مَوسُوعَة
مُصْطَلحَات أُصُول الفِقْه
عِنْدَ المُسْلِمِين

سلسلة موسوعات المصطلحات العربية والإسلامية

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين

الدكتور رفيق العجم

الجزء الثاني

غ - ي

مكتبة لبنان ناشرون

مكتبة لبنان ناشرون ش.م.ل
زقاق البلاط - ص.ب: ٩٢٣٢-١١
بيروت - لبنان
وكلاء وموزّعون في جميع أنحاء العالم

© الحقوق الكاملة محفوظة
لمكتبة لبنان ناشرون ش.م.ل

الطبعة الأولى ١٩٩٨
رقم الكتاب 01R160904
طُبع في لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ﴾

صدق الله العظيم

(التوبة: ١٠٥)

«مَن يُرِد اللهُ به خيرًا يُفَقِّهْهُ في الدين»

(صحيح البخاري، كتاب العلم، ح ١٣، ١/ ٤٦)

(صحيح مسلم، كتاب الامارة، ح ١٧٥، ٣/ ١٥٢٤)

غ

غائب

- قالوا: إن القياس هو من باب الاستشهاد على الغائب بالحاضر، فإن لم يستشهد بالحاضر على الغائب فلعل فيما غاب عنا نارًا باردة. قال أبو محمد: هذه شغيبة فاسدة. فأول تمويههم ذكرهم الغائب والحاضر في باب الشرائع، وقد علم كل مسلم أنه ليس في شيء من الديانة شيء غائب عن المسلمين (حز، حكا٧، ١٧٨، ١٠)
- المعنى بالغائب ما غاب عن علمك، فتردّه إلى ما علمته (غز، من، ٥٣، ١٠)

غاية

- الغاية: وهي نهاية الشيء وطرفه ولفظها (إلى وحتى) وحكم ما بعدها يخالف ما قبلها وإلّا لم يكن غاية (رم، تحص١، ٣٨٥، ٢)
- العمدة في التخصيص عند الجمهور إنّما هي الإستثناء والشرط والصفة والغاية (تف، وضح٢، ١٩، ٧)
- مَفهوم الغاية ومَدّ الحكم بإلى وَحتى كقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة: ١٨٧) ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ (البقرة: ٢٢٢) وقوله: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) يدلّ على الوجوب عند الحول، لأنّ الحول جعل غاية للشيء، وغاية الشيء آخره. وقد نصّ الشافعي على القول به، فقال في "الأم": وما جعل الله له غاية، فالحكم بعد مضي الغاية فيه غيره قبل مضيها (زر، بحر٤، ٤٦، ١٨)
- الصفة المعتبر مفهومها كأكرم بني تميم الفقهاء خرج بالفقهاء غيرهم (و) ... (الغاية) كأكرم بني تميم إلى أن يعصوا خرج حال عصيانهم فلا يكرمون فيه، (وهما) أي الصفة والغاية (كالاستثناء) اتّصالًا وعودًا وصحّة إخراج الأكثر بهما فيجب مع نيّتهما اتّصالهما وعودهما للكل ولو تقدّمتا أو توسّطتا، ويصحّ إخراج الأكثر بهما في الأصحّ خلافًا لما اختاره وتبعه عليه البرماوي من اختصاص الصفة المتوسّطة بما وليته، وذلك كوقفت على أولادي فيعود الوصف للكل على الأصل في اشتراك المتعاطفات، ولأنّ المتوسّطة بالنسبة لما وليته متأخّرة ولما وليها متقدّمة بل قيل إنّ عودها إليهما أولى مما إذا تقدّمتهما (نص، لب، ٧٧، ٣٥)
- المخصّصات المتّصلة الغاية: ... وهي كالاستثناء أيضًا في العود على الأصحّ، نحو أكرم بني فلان، وأحسن إلى مضرّ، وتعطّف على ربيعة، إلى أن يرحلوا (سو، حصل، ١٢٨، ٦)
- الغاية إن كانت منفصلة عن المغيًّا، نحو: اشتريت من هذا البستان إلى هذا البستان؛ لا تدخل إلّا بقرينة، وإن كانت متّصلة بالمغيًّا واسم المغيًّا يتناولها، نحو: فاغسلوا أيديكم إلى المرافق، فإن الأيدي تتناول إلى الآباط، فتدخل بالمغيًّا وتكون غاية لإسقاط ما وراءها، وإن كان الاسم لا يتناولها، نحو: فأتمّوا الصيام إلى الليل، أو كان شك في التناول، نحو: لأصومنَّ يوم كذا إلى يوم كذا؛ لا تدخل (سو، حصل، ١٢٩، ٣)

- المصلحة إما جلب نفع لهم وإما دفع ضرر عنهم فالباعث على تشريع أي حكم شرعي هو جلب منفعة للناس أو دفع ضرر عنهم، وهذا الباعث على تشريع الحكم هو الغاية المقصودة من تشريعه وهو حكمة الحكم، فإباحة الفطر للمريض في رمضان حكمته دفع المشقّة عن المريض، واستحقاق الشفعة للشريك أو الجار حكمته دفع الضرر عنه (خل، خلص، ٦٤، ٦)

- الغاية؛ فهي: نهاية الشيء. وصيغتها: "حتى"، و "إلى". والحُكم فيما بعدها: مخالفٌ لحكم ما قبلها، إن كانت منفصلةً بمنفصلٍ محسوس؛ وإلّا، فلا (ح، مبا، ١٤٤، ٤)

غاية مقصودة من علم أصول الفقه

- الغاية المقصودة من علم أصول الفقه فهي تطبيق قواعده ونظرياته على الأدلّة التفصيلية للتوصّل إلى الأحكام الشرعية التي تدلّ عليها. فبقواعده وبحوثه تفهم النصوص الشرعية ويعرف ما تدلّ عليه من الأحكام ويعرف ما يزال به خفاء الخفي منها. وما يرجّح منها عند تعارض بعضها ببعض وبقواعده وبحوثه يستنبط الحكم بالقياس أو الاستحسان أو الاستصحاب أو غيرها في الواقعة التي لم يرد نص بحكمها، وبقواعده وبحوثه يفهم ما استنبطه الأئمة المجتهدون حق فهمه. ويوازن بين مذاهبهم المختلفة في حكم الواقعة الواحدة لأن فهم الحكم على وجهه والموازنة بين حكمين مختلفين لا يكون إلا بالوقوف على دليل الحكم ووجه استمداد الحكم من دليله، ولا يكون هذا إلا بعلم أصول الفقه فهو عماد الفقه المقارن (خل، خلص، ١٤، ٢١)

غاية مقصودة من علم الفقه

- الغاية المقصودة من علم الفقه هي تطبيق الأحكام الشرعية على أفعال الناس وأقوالهم. فالفقه هو مرجع القاضي في قضائه والمفتي في فتواه ومرجع كل مكلّف لمعرفة الحكم الشرعي فيما يصدر عنه من أقوال وأفعال. وهذه هي الغاية المقصودة من كل القوانين في أية أمة، فإنها لا يقصد منها إلا تطبيق موادها وأحكامها على أفعال الناس وأقوالهم وتعريف كل مكلّف بما يجب عليه وما يحرم عليه (خل، خلص، ١٤، ١٦)

غباوة

- الفهم وضدّه الغباوة (كل، كف١، ٢٢، ٨)

غبش

- فُسِّرَ "الغلس" بأنه اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل. و"الغلس" والغبش متقاربان. والفرق بينهما: أن الغلس في آخر الليل. وقد يكون الغَبَش في آخره وأوله، وأما من قال "الغبس" بالغين والباء والسين المهملة - فغلط عندهم (دق، عمد١، ١٦٥، ١١)

غدر

- الوفاء وضدّه الغدر (كل، كف١، ٢٢، ٥)

غدوة

- الغدوة بفتح الغين: السير في الوقت الذي من أول النهار إلى الزوال (دق، عمد٢، ٣٠٢، ٨)

غرض

- الغرض فهو الأمر الذي يجري إليه الفاعل

ويقصده بفعله، وهو بعد الفعل ضرورة، فالغرض من الانتصار إطفاء الغضب وإزالته، وإزالة الشيء هي شيء غير وجوده وإزالة الغضب غير الغضب، والغضب هو السبب في الانتصار، وإزالة الغضب هو الغرض في الانتصار (حز، حكا٨، ١٠٠، ٥)

غرض من أصول الفقه

- الغرض من أصول الفقه معرفة أدلّة أحكام الفقه، ومعرفة طرق الأدلّة، لأنّ من استقرأ أبوابه وجدها إما دليلًا على حكم أو طريقًا يتوصّل به إلى معرفة الدليل، وذلك كمعرفة النص والإجماع والقياس والعلل والرجحان. وهذه كلها معرفة محيطة بالأدلّة المنصوصة على الأحكام ومعرفة الأخبار وطرقها معرفة بالطرق الموصلة إلى الدلائل المنصوصة على الأحكام (زر، بحر١، ٢٦، ٢٠)

غرم بالغنم

- الغرم بالغنم وبيان ذلك: - أن المشرّع لما جعل وجوب النفقة على الوارث، فقد نبّه على أن علّة وجوب الاتفاق هو الإرث، أي النفع الذي يحتمل أن يصيبه من الإرث، فلزم عن ذلك عقلًا، أن يكون مقدار الواجب عليه بقدر ما يحتمل أن يصيب من الإرث، لأن الغرم بالغنم، وهذه القاعدة من أصول العدل في المسؤوليات (دري، نهج، ٢٩٧، ١٠)

غرور

- الغرور لا يوجب الرجوع، فلو قال: اسلك هذا الطريق فإنّه آمن، فسلكه فأخذه اللصوص، أو كل هذا الطعام فإنّه ليس بمسموم فأكله فمات، فلا ضمان (نج، نظر، ٢٥٢، ١٢)

غريب

- المناسب ينقسم إلى مؤثّر وملائم وغريب ومثال المؤثّر التعليل للولاية بالصغر ومعنى كونه مؤثرًا أنه ظهر تأثيره في الحكم بالإجماع أو النص وإذا ظهر تأثيره فلا يحتاج إلى المناسبة . . . أما الملائم فعبارة عمّا لم يظهر تأثير عينه في عين ذلك الحكم كما في الصغر لكن ظهر تأثير جنسه في جنس ذلك الحكم، مثاله قوله لا يجب على الحائض قضاء الصلاة دون الصوم لما في قضاء الصلاة من الحرج بسبب كثرة الصلاة، وهذا قد ظهر تأثير جنسه لأن لجنس المشقة تأثيرًا في التخفيف، أما هذه المشقة نفسها وهي مشقة التكرر فلم يظهر تأثيرها في موضع آخر، نعم لو كان قد ورد النص بسقوط قضاء الصلاة عن الحرائر الحيض وقسنا عليهن الإماء لكان ذلك تعليلًا بما ظهر تأثير عينه في عين الحكم لكن في محل مخصوص فعدّيناه إلى محل آخر . . . وأما الغريب الذي لم يظهر تأثيره ولا ملاءمته لجنس تصرّفات الشرع فمثاله قولنا إن الخمر إنما حرّمت لكونها مسكرة ففي معناها كل مسكر ولم يظهر أثر السكر في موضع آخر لكنه مناسب (غز، مس٢، ٢٩٨، ٣)

- المناسب ثلاثة أنواع: مؤثّر، وملائم، وغريب (قد، روض، ٢٦٩، ٩)

- الغريب وهو ما ظهر تأثير جنسه في جنس ذلك الحكم كتأثير جنس المصالح في جنس الأحكام (قد، روض، ٢٧٠، ٤)

- المناسب مؤثّر وملائم وغريب ومرسل لأنه إما معتبر أو لا، والمعتبر بنص أو إجماع هو المؤثّر، والمعتبر ترتيب الحكم على وفقه فقط إن ثبت بنص أو إجماع اعتبار عينه في جنس

الحكم أو بالعكس أو جنسه في جنس الحكم فهو الملائم، وإلا فهو الغريب، وغير المعتبر هو المرسل فإن كان غريبًا أو ثبت إلغاؤه فمردود اتفاقًا، وإن كان ملائمًا فقد صرّح الإمام والغزالي بقبوله. وذكر عن مالك والشافعي، والمختار ردّه، وشرط الغزالي فيه أن تكون المصلحة ضرورية قطعية كلّية (حا، تلو٢، ٢٤٢، ٢)

- المناسب الغريب هو الذي أثّر نوعه في نوع الحكم، ولم يؤثّر جنسه في جنسه، وسمّي به لكونه لم يشهد غير أصله المعيّن باعتباره. ومثاله الطعم في الربا، فإنّ نوع الطعم مؤثّر في حرمة الربا، وليس جنسه مؤثّرًا في جنسه (اس، مهس٣، ٨٢، ٤)

- المؤثّر ما ثبت بنص أو إجماع اعتبار عينه في عين الحكم، والملائم ما ثبت ذلك بمجرّد ترتيب الحكم على وفقه لكن ثبت بنص أو إجماع اعتبار عينه في جنس الحكم أو جنسه في عين الحكم أو جنسه في جنس الحكم، والغريب ما ثبت اعتبار عينه في عين الحكم بمجرّد ترتيب الحكم على وفقه لكن لم يثبت بنص أو إجماع اعتبار عينه في جنس الحكم أو جنسه في عين الحكم أو جنسه في جنس الحكم، والمرسل ما لم يثبت اعتبار عينه في عين الحكم أصلًا (تف، نهي٢، ٢٤٣، ٣٤)

- الغريب: وهو أن يعتبر عينه في عين الحكم، فترتّب الحكم وفق الوصف فقط، ولا يعتبر عين الوصف في جنس الحكم، ولا عينه، ولا جنسه في جنسه بنص أو إجماع، كالإسكار في تحريم الخمر، فإنّه اعتبر عين الإسكار في عين الحكم بترتيب التحريم على الإسكار فقط (زر، بحر٥، ٢١٧، ١)

- المناسب الموجب وهو الوصف المؤثّر لكنّه لما كان إيجابه بسبب اتّصافه بالمعنى الذي سمّيناه تأثيرًا أسند الإيجاب إلى التأثير فقال والموجب هو التأثير وهو عند الشافعية أخصّ مما هو عندنا، لأنّه عند الشافعية عبارة عن أن يثبت بنص أو إجماع اعتبار عين الوصف في عين الحكم على ما ذكرناه وعندنا أعمّ منه لأنّه عندنا أربعة أقسام باعتبار عين الوصف وجنسه وعين الحكم وجنسه، الأول أن يظهر تأثير عينه في عين الحكم، الثاني تأثير عينه في جنسه، الثالث جنسه في عينه، الرابع جنسه في جنسه. والشافعية يسمّون الأول مؤثّرًا والثاني والثالث ملائمًا والرابع غريبًا (مل، مرق٢، ٣٢٤، ١٩)

- الغريب قسمان. الأول ما اعتبر فيه خصوص الوصف في خصوص الحكم فقط. لكن لا بنص ولا إجماع بل يترتّب الحكم على وفقه فقط، وهو ثبوته معه في المحل كاعتبار الإسكار في تحريم الخمر. على تقدير عدم النص المومى إلى العلية، وعدم ظهور اعتبار نوعه في جنسه فقط ولا نص ولا إجماع، والملائم ما اعتبر نوعه في نوعه لكن لا بنص ولا إجماع مع اعتبار جنسه (بد، بدخ٣، ٨١، ١٥)

- الغريب وهو أن يعتبر عينه في عين الحكم بترتيب الحكم على وفق الوصف فقط ولا يعتبر عين الوصف في جنس الحكم ولا عينه ولا جنسه في جنسه بنص ولا إجماع، كالإسكار في تحريم الخمر فإنه اعتبر عين الإسكار في عين الحكم بترتيب التحريم على الإسكار فقط (شو، فح، ٢٠٣، ١٩)

- الغريب وهو أن يعتبر عينه في عين الحكم بترتّب الحكم على وفق الوصف فقط كالإسكار

في تحريم الخمر (صد، أمل، ١٧٠، ٦)

غريب من المرسل
- الملائم من المرسل ما لم يثبت اعتبار عينه في عين الحكم أصلًا لكن علم اعتبار عينه في جنس الحكم أو جنسه في عين الحكم أو جنسه في جنس الحكم، والغريب من المرسل ما لم يثبت ذلك ولم يعلم هذا. وحكم الأقسام الثلاثة للمرسل أي الغريب ومعلوم الإلغاء مردودان بالإتّفاق وفي الملائم خلاف (تف، نهي٢، ٢٤٣، ٣٧)

غريبة
- غريبة، وهي العلّة المستنبطة من نص دون أن يظهر أنها مؤثّرة أو ملائمة لشيء من تصرّفات الشرع، ولكنها مع ذلك مناسبة للحكم في ذلك النص (دوا، دخل، ٤٢٢، ٨)

غصب
- الرحمة وضدّها الغصب (كل، كف١، ٢١، ١٥)
- الغصب، المغصوب منه مخيّر بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب إلّا في الوقف (نج، نظر، ٣٣٨، ٧)
- منافع الغصب لا تضمن إلّا في ثلاث: مال اليتيم، ومال الوقف، والمعدّ للاستغلال (نج، نظر، ٣٤٠، ٨)
- الغصب عند الفقهاء هو التعدّي على الرقاب. والتعدّي مختصّ بالتعدّي على المنافع دون الرقاب (شط، وفق٣، ١٥٧، ٤)

غفران
- الغُفرانُ في الأصلِ مَأخوذٌ من الغَفْرِ الَّذي هو السّتر، ومِنه المِغفَرُ، لأنَّه ساترٌ، وإنَّما سُمِّيَ الإسقاطُ لِلعقابِ غُفرانًا، مِن حيثُ كانَ السّاترُ لِلشَّيءِ المُخْفي له كأنَّه مُزيلٌ له، وماحٍ لِرَسْمِه (م، ذرا، ٢٧٢، ١١)

غلاة
- الغلاة ثمان عشرة فرقة وهم: السبئية. والكاملية. والبيانية. والمغيرية. والجناحية. والمنصورية. والخطابية. والغرابية. والذّمية. والهشامية. والزرارية. واليونسية. والشيطانية. والرزامية. والمفوّضة. والبدائية. والنصرية. والإسماعيلية وهم: الباطنية. والقرمطية. والحرمية. والسبعية. والبابكية. والحمدية (شط، عصم٢، ٤٢٠، ٢)

غلس
- فُسِّرَ "الغلس" بأنه اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل. و"الغلس" والغبش متقاربان. والفرق بينهما: أن الغلس في آخر الليل. وقد يكون الغَبَش في آخره وأوله، وأما من قال "الغبس" بالغين والباء والسين المهملة - فغلط عندهم (دق، عمد١، ١٦٥، ١٠)

غلط
- الباطل والفاسد والغلَط: اسم لما قبُحَ من الأفعال في الشريعة. وقد يوصف بالخطأ والغلَط ما لا يُوصف بالقبح. لكن لا يُوصف بالبُطلان في الشريعة، إلّا ما قَبُح من الأفعال في الشريعة (جون، جهك، ٥٩، ٧)
- قَسَّمَ ابن القاص في كتاب "أدب الجدل" الباطل إلى خمسة: الإحالة والمناقضة، والفحش والغلط، قال: وهذه الأربعة خارجة عن الأصول فمن صار إليها فهو منقطع،

والخامس يسمّى الخطأ، فعليه تدور المناظرات، وإليه يقصد بالمطالبات (زر، بحر١، ٣٢٤، ٩)

- الغلط: ما طرحه المسلمون (زر، بحر١، ٣٢٤، ١٣)

غلق

- الغلق يتناول كل من انغلق عليه طريق قصده وتصوّره كالسكران والمجنون والمبرسم والمكره والغضبان، فحال هؤلاء كلهم حال إغلاق (جو، علم٤، ٥٠، ١٨)

غلو

- الغلوُّ على أربع شعب: على التعمّق بالرَّأي، والتنازع فيه، والزَّيغ، والشقاق (كل، كف٢، ٣٩٢، ٥)

غنى

- الغنى وضدّه الفقر (كل، كف١، ٢٢، ٢)

غيبة

- الغيبة أن تقول في أخيك ما ستَرَه الله عليه (كل، كف٢، ٣٥٨، ٧)

غير

- "غَير" وهو من الأسماء يستعمل صفة للنكرة ويستعمل استثناءً تقول لفلان عليَّ دِرْهم غير دانق بالرَّفع صفة للدرهم فيلزَمه دِرْهم تام، ولو قال غير دانق بالنصب كان استثناءً يلزمه دِرْهم إلا دَانِقًا (بخ، بزد٢، ٣٥٨، ١)

- غير: اسم لازم للإضافة في المعنى ويجوز قطعه عنها إن فهم معناها وتقدّمت عليها كلمة "ليس" (زر، بحر٢، ٣٠٩، ٢)

- الأصل في "غير" أن تكون صفة، وقد يستثنى بها (زر، بحر٢، ٣٠٩، ١٤)

- غير إسم متوغّل في الإبهام (صفة) لما قبلها وهو الأصل فيه (فلا يفيد حال ما أضيفت إليه) إذ ليست بصفة (كجاء رجل غير زيد، واستثناء) وهو عارض عليها (فيفيده) أي حال ما أضيفت إليه (ويلزمه) أي غير إذا كان استثناء (إعراب المستثنى كجاءوا غير زيد) بنصب غير (أفادت عدمه) أي المجيء (منه) أي زيد، وإعراب المستثنى في مثله النصب لكون الكلام موجبًا (فله) أي ففي قوله عليّ (درهم غير دانق) برفع غير (يلزمه) الدرهم (تامًّا) لأنّ غير حينئذٍ صفة لدرهم، فالمعنى درهم مغاير للدانق وهو بالفتح والكسر (با، يسر٢، ١٢٧، ١٢)

- (غير وسوى) تستعمل صفة للنكرة وتستعمل استثناء. قال في جامع الأسرار الفرق بين كونه صفة واستثناء أنه لو قال جاءني رجل غير زيد لم يكن فيه أن يزدًا جاء أو لم يجئ بل كان خبرًا أن غيره جاء ولو قال جاء القوم غير زيد بالنصب كان اللفظ دالًّا أن زيدًا لم يجئ، والفرق الثاني أن استعماله صفة يختصّ بالنكرة واستعماله استثناء لا يختصّ بالنكرة (عا، نسم، ٩٤، ٣٢)

- غير: الأصل أن تكون صفة للنكرة، حتى لا تتعرّف بالإضافة لتوغّلها بالإبهام، وتستعمل في الاستثناء، ولكن الاستعمال الأول هو الأصل فيه، والثاني تبع، فإذا قال: له عليَّ درهم غير دانق، يلزمه درهم كامل، وبالنصب يلزمه درهم إلّا دانقًا، وهو سدس الدرهم (سو، حصل، ٢٠٣، ٧)

- سوى مثل غير (سو، حصل، ٢٠٣، ١٢)

غير الصريح

- غير الصريح: هو دلالة اللفظ على حكم بطريق الالتزام أي دلالة على اللازم. وكان غير صريح لأن اللفظ لم يوضع له (شل، شلص، ٤٩٣، ١)

غير المتواتر

- غير المتواتر: ما ينقله واحد وجماعة، يجوز على مثلهم التواطؤ والاتفاق على نقله (جص، فص٣، ٣٧، ١٨)

غير المحتمل

- غير المحتمل، فهو النص، ومعنى ذلك: أنه لا يحتمل التأويل (بج، حكف١، ٧١، ١٢)

غير المنطوق

- فهم غير المنطوق من المنطوق، إبّان سياق الكلام وفحوى الخطاب. والمثل الشائع في ذلك بين الفقهاء، قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾. إذ يُفهم من قوله سبحانه وتعالى تحريم كل أذى وإهانة من شتم وضرب وتعذيب وعصيان بحق الوالدين (عج، أصل، ١٨٥، ١٦)

غير واضح الدلالة من النصوص

- غير الواضح الدلالة من النصوص وهو ما لا يدلّ على المراد منه بنفس صيغته، بل يتوقّف فهم المراد منه على أمر خارجي. إن كان يُزال خفاؤه بالبحث والاجتهاد فهو الخفي أو المشكل، وإن كان لا يُزال خفاؤه إلا بالاستفسار من الشارع نفسه فهو المجمل، وإن كان لا سبيل إلى إزالة خفائه أصلًا فهو المتشابه (خل، خلص، ١٦٩، ١٩)

ف

فئام

- الفئام من الناس ... مائة ألف من النّاس (كل، كف٢، ٢٠٢، ١٧)

فاء

- الواو لمطلق الجمع والفاء للتعقيب (شش، ششا، ١٩٣، ٣)
- (مثال الفاء للتعقيب) إذا قال للخيّاط: أنظر إلى هذا الثوب أيكفيني قميصًا فنظر فقال نعم. فقال صاحب الثوب فاقطعه فقطَعَه فإذا هو لا يكفيه كان الخيّاط ضامنًا، لأنه إنما أمره بالقطع عقيب الكفاية. بخلاف ما لو قال: اقطعه أو واقطعه فقطعه، فإنه لا يكون الخيّاط ضامنًا (شش، ششا، ١٩٤، ٤)
- قد تكون الفاء لبيان العلة مثاله: إذا قال لعبده: أدّ إليّ ألفًا فأنت حرّ، كان العبد حرًّا في الحال، وإن لم يؤدِّ شيئًا. ولو قال للحربيّ إنزل فأنت آمن، كان آمنًا وإن لم ينزل (شش، ششا، ١٩٨، ٤)
- "الفاء" فإنها للجمع أيضًا إلا أنها تقتضي التعقيب مع ذلك بلا مهلة ولا تراخ، لأنك إذا قلت رأيت زيدًا فعمرًا عُقلَ منه رؤية عمرو وبعد زيد بلا تراخ (جص، فص١، ٨٨، ٧)
- الفاء - تعطي رتبة الثاني بعد الأول بلا مهلة كقولك: جاءني زيد فعمرو فزيد جاء قبل عمرو ولا بد، وأتى عمرو إثره بلا مهلة (حز، حكا١، ٥١، ١٣)
- "الفاء" فلها ثلاثة مواضع: تكون عاطفة نحو قولك: رأيت زيدًا فعمرًا. وتكون جوابًا نحو قولك: إتيني فأكرمك. وتكون على مذهب أبي الحسن زائدة نحو قولك: زيدٌ فمنطلق. قال الشاعر: فإذا هلِكت فعند ذلك فاجزعي (بج، حكف١، ٦٦، ١٠)
- (الفاء) للتعقيب والترتيب (شي، جا، ٣٥، ١٣)
- الفاء للوصل مع التعقيب (نس، كشف١، ٢٨٢، ١)
- الفاء للوصل، والتعقيب، فيتراخى المعطوف عن المعطوف عليه بزمان وإن لطف (نس، كشف١، ٢٩٤، ١)
- تستعمل (الفاء) في أحكام العلل، كما يقال: جاء الشتاء فتأهّب، لأنّ الحكم يترتّب على العلة (نس، كشف١، ٢٩٤، ١٠)
- الفاء فإنه للوصل والتعقيب حتى إن المعطوف بالفاء يَتراخى عن المعطوف عليه بزمان وأن العطف هذا موجبه الذي وضع له (بخ، بزد٢، ٢٣٨، ٢)
- الفاء العاطفة للترتيب المعنوي والذكري وللتعقيب في كل بحسبه، تقول قام زيد فعمرو إذا عقب قيام عمرو قيام زيد ودخلت البصرة فالكوفة إذا لم تقم في البصرة ولا بينهما وتزوّج فلان فولد له إذا لم يكن بين التزوّج والولادة إلّا مدّة الحمل مع لحظة الوطء ومقدمته، والتعقيب مشتمل على الترتيب المعنوي وإنّما صرّح به المصنّف ليعطف عليه الذكرى، وهو في عطف مفصّل على مجمل نحو إنّا أنشأناهن إنشاء فجعلناهن أبكارًا عربًا

أترابًا فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة، وللسببية ويلزمها التعقيب نحو: فوكزه موسى فقضى عليه فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه، واحترز بالعاطفة عن الرابطة للجواب فقد تتراخى عن الشرط نحو: أن يسلم فلان فهو يدخل الجنة وقد لا يتسبّب عن الشرط نحو: إن تعذبهم فإنّهم عبادك (سب، عطر١، ٤٤٧، ١)

- الفاء: تقتضي تشريك ما بعدها لما قبلها في حكمه، والجمهور على أنّها تدلّ على الترتيب بلا مهلة ويعبّر عنه بالتعقيب، كأنّ الثاني أخذ بعقب الأول. وقال الفراء: يجوز أن يكون ما بعدها سابقًا. وقال الجرمي: إن دخلت على الأماكن والمطر، فلا تقبل الترتيب (اس، مهد، ٢١٤، ١١)

- الفاء بحسب الوضع إنّما تدلّ على الترتيب ودلالتها على العلّية إنّما تستفاد بطريق النظر والاستدلال من الكلام (تف، نهي٢، ٢٣٤، ٢٤)

- دخول الفاء على الجمل الواردة بعد الأوامر والنواهي مستفيض في كلام العرب على معنى كون ما بعدها سببًا لما قبلها، ولما كان الفاء للتعقيب والسبب يكون متقدّمًا على المسبّب لا متعاقبًا (تف، وضح١، ١٠٤، ١١)

- الفاء: وهي للترتيب وزيادة، وهي التعقيب أي: أنّ المعطوف بعد المعطوف عليه بحسب ما يمكن، وهو معنى قولهم: إنّها تدلّ على الترتيب بلا مهلة أي: في عقبه ولهذا قال المحقّقون منهم: إنّ معناها التفرّق على مواصفة. وهذه العبارة تحكى عن الزجاج وأخذها ابن جنّى في "لمعه". ومعنى التفرّق أنّها ليست للجمع كالواو، ومعنى على مواصلة أي: أنّ الثاني لما كان يلي الأول من غير فاصل زماني كان مواصلًا له. واستدلّ الفارسي في "الإيضاح" على ذلك بوقوعها في جواب الشرط، نحو إن دخلت الدار فأنت طالق. يريد أنّ الجواب يلي الشرط عقبه بلا مهلة (زر، بحر٢، ٢٦١، ١٦)

- الفاء مطلقًا عاطفة أو سببية للتعقيب الزماني أراد أن يذكر أنّها على أي شيء تدخل فقال أنّ الأصل فيها أن تدخل على حكم العلّة لأنّ الحكم مرتّب على العلّة فيكون عقيبها فيصحّ دخول الفاء عليه نحو جاء الشتاء فتأهّب، وهو في الحقيقة جواب شرط محذوف، أي إذا كان كذلك فتأهّب ولهذا يسمّى هذا الفاء فاء السببية (مل، مرق٢، ١١، ٢٤)

- الفاء للتعقيب أي الترتيب بين المعطوف والمعطوف عليه في أمر من غير مهملة وتراخ (بد، بدخ١، ٣٩٩، ١٨)

- الفاء العاطفة للترتيب المعنويّ والذكري (وللتعقيب) في كل شيء بحسبه تقول قام زيد فعمرو إذا أعقب قيامه قيام زيد ودخلت البصرة فالكوفة إذا لم يقم بالبصرة ولا بينهما وتزوّج فلان فولد له إذا لم يكن بين التزوّج والولادة إلّا مدّة الحمل مع لحظة الوطء ومقدّمته. والترتيب الذكري أن يكون ما بعد الفاء مرتّبًا في الذكر دون المعنى على ما قبلها ... (وللسببية) ويلزمها التعقيب نحو ﴿فَوَكَزَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ (القصص: ١٥) فخرج بالعاطفة الرابطة للجواب، فقد يتراخى عن الشرط نحو إن يسلم فلان فهو يدخل الجنّة وقد لا يتسبّب عن الشرط نظرًا للظاهر (نص، لب، ٥٦، ١٨)

- الفاء للترتيب بلا مهملة فدخلت في الأجزئة لتعقّبها الشروط بلا مهلة (فبانت غير الملموسة)

أي غير المدخول بها (بواحدة في أنت طالق فطالق) لزوال المحلية لما بعد الفاء بسبب وقوع ما قبلها، (و)دخلت في (المعلولات) لأنّها تتعقّب علّيتها بلا تراخ (كجاء الشتاء فتأهّب) أي هي ما تحتاج إليه فيه محمولًا (على التجوّز بجاء عن قرب فإنّ قربه علّة التأهّب له) يعني أنّ قرينة السياق والمقام دلّت على أنّ الفاء داخلة على المعلول والتأهّب ليس بمعلول حقيقة للشتاء بل قربه (با، يسر٢، ٧٥، ٢٢)

- الفاء تفيد الترتيب. (قوله فلا ينافيه أن العلّة مقارنة للمعلول) أي زمانًا وحاصله أن ترتّب الأحكام على العلل ترتّب ذاتي وهو لا ينافي المقارنة الزمانية كما هو مقرّر في علم الكلام. (قول المصنّف وتدخل على العلل) الأصل أن تدخل الفاء على الأحكام لتأخّرها عن العلل وقد تدخل على العلل بشرط أن يكون لها دوام لأنها إذا كانت دائمة كانت في حالة الدوام متراخية عن ابتداء الحكم، كما يقال لمن هو في قيد ظالم أبشر فقد أتاك الغوث أي المغيث باعتبار أن الغوث بعد ابتداء الإيشار باقٍ ويسمّى هذا فاء التعليل لأنّه بمعنى لامه. (قوله ومن الأول) أي دخولها على العلّة المتأخّرة لا الثاني أي لا من دخولها على المعلولة في الخارج. (قوله ومن الثاني زمّلوهم الخ) عبارة التحرير ومن الثاني زمّلوهم الحديث، أي بدمائهم فإنه ليس كلّم يكلّم في سبيل الله إلا يأتي يوم القيامة يدمي لونه لون الدم وريحه ريح المسك، فإن الإتيان على هذه الكيفية يوم القيامة علّة تزميلهم أي تكسيتهم بدمائهم وهو معلول التزميل في الخارج كذا في التحبير. (قوله لا يتحقّق في الأعيان) أفراد الضمير باعتبار المذكور أي فلا يقال زيد في الدار فعمرو فبكر لأن المجتمعين في الدار لا ترتيب فيهم حالة الاجتماع. (قوله فيصرف الترتيب عن الواجب إلى الوجوب)، هذا وجه آخر لدخول الفاء على الأعيان غير ما ذكره المصنّف مع بقاء الفاء على حقيقته من إفادتها الترتيب بأن يقال إن الترتيب مصروف إلى الوجوب فكأنه قال وجب له أولاد وهم وبعده وجب له آخر وقد جعله الشارح كما ترى من تتمّة الوجه متابعًا لابن نجيم ولا وجه له والصواب التعبير بأو بأن يقال أو يصرف كما وقع في ابن ملك (عا، نسم، ٨٤، ١٧)

- الفاء للتعقيب بإجماع أهل اللغة وهو في كل شيء، وإذا وردت لغير تعقيب فذلك لدليل آخر يقترن معناه بمعناها وهي للترتيب بلا مهلة ولو في الذكر، وهو نوعان: معنوي كما في قام زيد فعمرو وذكري وهو عطف مفصل على مجمل نحو ونادى نوح ربه فقال رب إن ابني من أهلي، وللسببية وذلك غالب في العاطفة جملة نحو فوكزه موسى فقضى عليه أي مات أو صفة نحو لآكلون من شجرة من زقوم فمالئون منها البطون فشاربون عليه من الحميم (صد، أمل، ٢٠، ٨)

- الفاء للترتيب والتعقيب في كل شيء بحسبه، فيتأخّر المعطوف عن المعطوف عليه وإن لطف، فإذا قال: إن دخلت هذه الدار فأنت طالق، فالشرط أن تدخل الثانية بعد الأولى، بدون تراخٍ، فلو دخلتها بتراخٍ لم تطلق. وتُستعمل في أحكام العلل مجازًا، كما إذا قال لآخر: بعت منك هذا العبد بكذا، فقال الآخر: فهو حرّ، إنه قبول للبيع ويعتق اقتضاء. وقد تدخل الفاء على العلل إذا كانت العلّة مما يدوم، أي يبقى ليحصل الترتيب، فلا تلغو

الفاء، نحو: أدِّ إليَّ ألفًا فأنت حرّ، أي لأنك حرّ، فيعتق للحال، وإن لم يؤدِّ. وتستعار بمعنى الواو في قوله: علي درهم فدرهم، حتى لزمه درهمان. إذا التعقيب هنا لا يسوغ، لأن التعقيب يكون في الأعراض، والدرهم عين لا يتصوّر فيه التعقيب إلّا بسبب الوجوب في الذمّة، والحال أنه لم يباشر سببًا آخر بعد التكلّم بالدرهم الأول، حتى يكون وجوب هذا عقيب الأول، فيلزم أن تكون بمعنى الواو، فيلزمه درهمان (سو، حصل، ١٧٠، ٢)

- الفاء: للتعقيب، على حسب ما يُمكن (ح، مبا، ٨٦، ١)

فاء التعليل

- الفاء تفيد الترتيب. (قوله فلا ينافيه أن العلّة مقارنة للمعلول) أي زمانًا وحاصله أن ترتّب الأحكام على العلل ترتّب ذاتي وهو لا ينافي المقارنة الزمانية كما هو مقرّر في علم الكلام. (قول المصنّف وتدخل على العلل) الأصل أن تدخل الفاء على الأحكام لتأخّرها عن العلل وقد تدخل على العلل بشرط أن يكون لها دوام لأنها إذا كانت دائمة كانت في حالة الدوام متراخية عن ابتداء الحكم، كما يقال لمن هو في قيد ظالم أبشر فقد أتاك الغوث أي المغيث باعتبار أن الغوث بعد ابتداء الإيشار باقٍ ويسمّى هذا فاء التعليل لأنّه بمعنى لامه. (قوله ومن الأول) أي دخولها على العلّة المتأخّرة لا الثاني أي لا من دخولها على المعلولة في الخارج. (قوله ومن الثاني زمّلوهم الخ) عبارة التحرير ومن الثاني زمّلوهم الحديث، أي بدمائهم فإنه ليس كلّم يكلّم في سبيل الله إلا يأتي يوم القيامة يدمي لونه لون الدم وريحه ريح المسك، فإن الإتيان على هذه الكيفية يوم القيامة علّة تزميلهم أي تكسيتهم بدمائهم وهو معلول التزميل في الخارج كذا في التحبير. (قوله لا يتحقّق في الأعيان) أفراد الضمير باعتبار المذكور أي فلا يقال زيد في الدار فعمرو فبكر لأن المجتمعين في الدار لا ترتيب فيهم حالة الاجتماع (قوله فيصرف الترتيب عن الواجب إلى الوجوب)، هذا وجه آخر لدخول الفاء على الأعيان غير ما ذكره المصنّف مع بقاء الفاء على حقيقته من إفادتها الترتيب بأن يقال إن الترتيب مصروف إلى الوجوب فكأنه قال وجب له أولاد وهم وبعده وجب له آخر وقد جعله الشارح كما ترى من تتمّة الوجه متابعًا لابن نجيم ولا وجه له والصواب التعبير بأو بأن يقال أو يصرف كما وقع في ابن ملك (عا، نسم، ٨٤، ٢١)

فائدة

- إن فرض أنّ فيه فائدة في الدنيا فمن شرط كونها فائدةً شهادةُ الشرع لها بذلك؛ وكم من لذّة وفائدة يعدّها الإنسان كذلك وليست في أحكام الشرع إلّا على الضدّ، كالزنى، وشرب الخمر، وسائر وجوه الفسق، والمعاصي التي يتعلّق بها غرض عاجل (شط، وفق١، ٥٠، ١٢)

- الفائدة: فهي الغاية الموصلة للأمور المهمّة، وللسبب الغائي اعتباران: أول الفكر، ويسمّى الباعث. ومنتهاه وهو آخر العمل، ويسمّى الفائدة (زر، بحر١، ٢٨، ٨)

فائدة أصول الفقه

- فائدته (فائدة أصول الفقه) بالعلم بأحكام الله تعالى (حا، تلو١، ٣٢، ٩)

فائدة العموم

- إسم المفرد وإن لم يكن على صيغة الجمع يفيد فائدة العموم في ثلاثة مواضع: أحدها أن يدخل عليه الألف واللام كقوله لا تبيعوا البُرَّ بالبُرِّ. والثاني النفي في النكرة لأن النكرة في النفي تعمّ، كقولك ما رأيت رجلًا لأن النفي لا خصوص له بل هو مطلق، فإذا أضيف إلى منكر لم يتخصّص بخلاف قوله رأيت رجلًا فإنه إثبات والإثبات يتخصّص في الوجود، فإذا أخبر عنه لم يتصور عمومه وإذا أضيف إلى مفرد اختصّ به. الثالث أن يضاف إليه أمر أو مصدر والفعل بعد غير واقع بل منتظر كقوله أعتق رقبة (غز، مس٢، ٨٩، ٤)

فارق

- الفَارق وقد اختلف في تسميته قياسًا أو استدلالًا، والأول قول إمام الحرمين، والثاني قول الغزالي، لأنّ القياس يقصد به التسوية، وإنّما قصد نفي الفارق بين المحلَّيْن وقد جاء في ضمن ذلك الاستواء في العلّة، والقياس هو الذي يبنى على العِلّة ابتداء وهذا لم يبنَ على العلّة، وإنّما جاءت فيه ضمنًا (زر، بحر٥، ٥٠، ١)

فاسد

- الباطلُ والفاسد: فهما في اللغة، بمعنى: العَدَم. فيقال: بطلَ، إذا عُدم. وفَسَد، إذا عدم وتلاشى. ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ (الأنبياء: ٢٢)، أي عدمتا ولم تحصلا في الوجود. وهما نقيضُ الصحّة والثبوت؛ فإذا أُضيف الفساد، أو البطلان إلى حاصلٍ موجود، فعلى معنى: سقوطِ حكمه ونفي الاعتداد به في المراد. ويستعملان في الشريعة في كل واقع على غير حَدِّه وحقيقته. والبُطلان، والفسادُ: سواء في كل ما يستعمل من أحكام الشريعة، وليس أحدهما بآكدَ من الآخر، في أنّ كلَّ واحد منهما يُستعمل فيما لا يقعُ موقعَه؛ فيكون كأنّه لم يوجد (جون، جهك، ٤٤، ١٠)

- الباطل والفاسد والغلَط: اسم لما قَبُحَ من الأفعال في الشريعة. وقد يوصف بالخطأ والغلَط ما لا يُوصف بالقبح. لكن لا يُوصف بالبُطلان في الشريعة، إلّا ما قَبُح من الأفعال في الشريعة (جون، جهك، ٥٩، ٧)

- الباطل والفاسد عبارتان عمّا يقابل الصحيح بمعنى عدم سقوط القضاء أو عدم موافقة الأمر في العبادات وبمعنى خروجه عن السببية للثمرات المطلوبة منه في المعاملات (تف، وضح١، ٢١٨، ١١)

- فرّقوا بين الفاسد والباطل في مواضع: أولها، وثانيها: الخلع والكتابة، فالباطل منهما ما كان على غير عوض مقصود كالميتة، أو رجع إلى خلل في العاقد كالصغر والسفه، والفاسد خلافه، وحكم الباطل أن لا يترتّب عليه مال، والفاسد يترتّب عليه العتق والطلاق، ويرجع الزوج بالمهر والسيّد بالقيمة. وثالثها: الحجّ يبطل بالردّة ويفسد بالجماع. وحكم الباطل أنّه لا يجب قضاؤه ولا يمضي بخلاف الفاسد (زر، بحر١، ٣٢١، ٢٠)

فتوى

- الفتوى من المفتي تحصل من جهة القول، والفعل، والإقرار (شط، وفق٤، ٢٤٦، ٧)

- الفتوى التي يفتي بها الصحابي لا تخرج عن

ستّة وجوه: أحدهما أن يكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم. الثاني: أن يكون سمعها ممن سمعها. الثالث: أن يكون فهمها من آية في كتاب الله فهمًا خفي علينا. الرابع: أن يكون قد اتّفق عليه ملؤهم ولم ينتقل إلينا إلا قول المفتي وحده. الخامس: أن يكون رأيه لكمال علمه باللغة دلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنّا، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب أو لمجموع أمور فهمها على طول الزمان من رؤية النبي صلى الله عليه وسلم، ومشاهدة أفعاله وأحواله، وسيرته وسماع كلامه والعلم بمقاصده، وشهود تنزيل الوحي، ومشاهدة تأويله بالفعل فيكون فهم ما لا نفهمه نحن. وعلى هذه التقارير الخمسة تكون فتواه حجّة علينا. السادس: أن يكون فهم ما لم يروه عن النبي صلى الله علينا وسلم، وأخطأ في فهمه، وعلى هذا التقرير لا يكون قوله حجّة، ومعلوم قطعًا أن وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظنّ من وقوع احتمال واحد معيّن (زه، زهص، ٢١٤، ١٥)

فحش

- قَسَّمَ ابن القاص في كتاب "أدب الجدل" الباطل إلى خمسة: الإحالة والمناقضة، والفحش والغلط، قال: وهذه الأربعة خارجة عن الأصول فمن صار إليها فهو منقطع، والخامس يسمّى الخطأ، فعليه تدور المناظرات، وإليه يقصد بالمطالبات (زر، بحر١، ٣٢٤، ٩)

- الفحش: ما يستقبحه العقل (زر، بحر١، ٣٢٤، ١٣)

فحوى الخطاب

- فحوى الخطاب: وهو ما يفهم من نفس الخطاب من قصد المتكلم بعرف اللغة، نحو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ (الإسراء: ٢٣)، فهذا يفهم من جهة اللغة المنع من الضرب والشّتم (بج، حكف٢، ٤٣٩، ٩)

- الحكم اللازم عن المركّب إذا كان موافقًا للمنطوق في الإيجاب والسلب، كدلالة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾، على تحريم الضرب، ودلالة قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾، على صحّة الصوم جنبًا، يكون حجّة، ويسمّى فحوى الخطاب، وتنبيه الخطاب، ومفهوم الموافقة، ولا فرق فيه كما قاله في "المحصول" بين أن يكون ذلك المفهوم أولى بالحكم من المنطوق كآية التأفيف، أو مساويًا، كآية حلّ الجماع للصائم، خلافًا لابن الحاجب في اشتراط الأولوية (اس، مهد، ٢٤٠، ١٣)

- مفهوم الموافقة وال معنى اللازم من اللفظ المركّب، إمّا أن يكون موافقًا لمدلول ذلك المركّب في الحكم أو مخالفًا له، والأول مفهوم الموافقة، لأنّ المسكوت عنه موافق للملفوظ به، ويسمّى فحوى الخطاب، لأنّ فحوى الكلام ما يفهم منه على سبيل القطع، وهذا كذلك؛ لأنّه أولى بالحكم من المنطوق به أو مساوٍ له (زر، بحر٤، ٧، ٢٠)

فرائض

- أنزل عليهم الكتابَ تِبيانًا لِكلّ شيءٍ وهدًى ورحمةً، وفَرَضَ فيه فرائضَ أَثْبَتَها، وأخرى نَسَخَها: رحمةً لخلقه، بالتخفيف عنهم، وبالتوسعة عليهم، زيادةً فيما ابتدأهم به من نِعَمِه. وأثابهم على الانتهاء إلى ما أَثْبَتَ

عليهم: جَنَّتَهُ، والنجاةَ من عذابه. فَعَمَّتْهُمْ رحمتُه فيما أَثْبَتَ ونَسَخَ. فله الحمد على نعمه (شف، رس، ١٠٦، ٥)

فرح

- الفرح وضدُّه الحزن (كل، كف١، ٢٣، ٢)

فرد

- إذا علّق حكم بفرد غير معيّن من أفراد، ووجدنا دليلين متعارضين كل منهما يقتضي انحصار ذلك الحكم في فرد بخصوصه غير الفرد الذي دَلَّ عليه الآخر، فيتساقطان ويستوي الفردان مع غيرهما (اس، مهد، ٤٢٣، ٥)

فرض

- فَرَضَ على نبيّه اتّباعَ ما يُوحَى إليه، ولم يَجْعلْ له تبديلَه من تلقاء نفسه (شف، رس، ١٠٧، ٣)
- ليس يُنْسَخُ فرضٌ أبدًا إلَّا أُثْبِتَ مكانَه فرضٌ. كما نُسِخَتْ قِبْلَةُ بيت المقدسِ فأُثْبِتَ مكانَها الكعبةُ (شف، رس، ١٠٩، ١٤)
- (الفرض ما) أَحْكَم اللهُ فَرْضَه في كتابه في الصلاةِ والزكاةِ والحج، وبيَّن كيف فَرَضَهُ على لسانِ نبيه (شف، رس، ١٧٦، ٩)
- أن يكونَ معنى فرضِها (آيات الجهاد) الصلوات، وذلك أن يكونَ قُصِدَ بالفرض فيها قَصْدَ الكِفَاية، فيكونُ مَن قام بالكفاية في جهاد مَن جُوهِدَ من المشركين مُدْرِكًا تأديةَ الفرضِ ونافلةَ الفضلِ، ومُخْرِجًا مَن تَخَلَّف من المأْثَم (شف، رس، ٣٦٣، ٧)
- ما كَانَ لِلّهِ فيه حكمٌ منصوصٌ ثم كانت لرسولِ الله سُنَّةٌ بتخفيفٍ في بعضِ الفرضِ دون بعضٍ-: عُمِلَ بالرخصة فيما رَخَّصَ فيه رسولُ الله، دونَ ما سِوَاهَا، ولم يُقَسْ ما سواها عليها، وهكذا ما كان لرسولِ الله مِن حُكْمٍ عامٍّ بشيءٍ ثم سَنَّ فيه سُنَّةً تُفارقُ حكمَ العامِّ (شف، رس، ٥٤٥، ٣)
- الفرض لغة هو: التقدير، ومفروضات الشرع مقدّراته بحيث لا يحتمل الزيادة والنقصان. وفي الشرع ما ثبت بدليل قطعيّ لا شبهة فيه. وحكمه لزوم العمل به والاعتقاد به (شش، ششا، ٣٧٩، ٥)
- الفرض لم يتعلق وجوبه بأول الوقت إذا لم يفعل فيه أن له تأخيرها عنه لا إلى بدل، لأن المفعول في آخر الوقت ليس ببدلٍ عن المتروك في أوله، ولو كان الوجوب قد تعلّق به لما كان له ذلك لأن ما كان له تركه انصرف عنه لا إلى بدل منه فليس بفرض (جص، فص٢، ١٢٨، ١٨)
- الفرض: فهو ما كان في أعلا مراتب الإيجاب، والواجب دون الفرض، ألا ترى أنا نقول: الوِتْرُ واجب، وليس بفرض، وصلاة العيد واجبةٌ، وليست بفرض (جص، فص٣، ٢٣٦، ٤)
- إن معنى الفرض في الأصل: هو الأثر الحاصل بالجزاء الواقع في السنة ونحوها فشبّه ما لزم وثبت بذلك الأثر (جص، فص٣، ٢٣٦، ١٠)
- الفرض، أيضًا التقدير. منه: فرائض المواريث، وفرائض الإبل في الصدقات. ويجوز أن يكون الفرض الذي هو اللزوم من هذا أيضًا، كأنه قدّر له شيء منع تركه، ومجاوزته، إلى غيره (جص، فص٣، ٢٣٦، ١٩)
- الفرض - ما استحق تاركه اللوم واسم المعصية لله تعالى وهو: الواجب، واللازم، والحتم (حز، حكا١، ٤٣، ٣)

- الفرض - نتيجة يقصدها الفاعل بفعله كالشبع الذي هو غرض الآكل في أكله، وقد يكون الغرض اختيارًا كمراد الله تعالى بشرع الشرائع تعذيب من عصاه وتنعيم من أطاعه (حز، حكا١، ٤٤، ١١)

- مراتب الشريعة خمسة: حرام وفرض وهذان طرفان، ثم يلي الحرام والمكروه، ويلي الفرض الندب، وبين الندب والكراهة واسطة وهي الإباحة (حز، حكا٣، ٧٦، ٢٠)

- الفرض ما لا يحلّ تركه، ويكون فاعله مأجورًا مطيعًا، ويكون تاركه آثمًا عاصيًا (حز، حكا٣، ٧٧، ١)

- مراتب الأوامر في الشريعة كلها خمسة لا سادس لها، وهي: حرام. وهو الطرف الواحد، وفرض، وهو الطرف الثاني. وبين هذين الطرفين ثلاثة مراتب، فيلي الحرام مرتبة الكراهة. وهي الأشياء التي تركُها خير من فعلها، إلا أن من تركَها أجر، ومن فعلها لم يأثم. وذلك نحو الأكل متّكئًا، والتمسح من الغسل في ثوب مُعَدٍ لذلك، وما أشبه ذلك. ويلي مرتبة الفرض مرتبة الندب، وهي الأشياء التي فعلها خير من تركِها، إلا أن من فعَلَها أجر، ومن تَرَكَها غير راغب عنها لم يأثم. وفي هذا الباب يدخل التطوع كله بأفعال الخير. وبين هاتين المرتبتين مرتبة المباح المطلق، وهو ما تركه وفعله سواء، إن فَعَلَه لم يؤجر ولم يأثم، وإن تَرَكه لم يؤجر ولم يأثم (حز، حكا٤، ٨١، ٤)

- الفرض والواجب واحد، وهو ما يعاقب على تركه. وقال أصحاب أبي حنيفة: الفرض أعلى رتبة من الواجب، فالفرض: ما ثبت وجوبه بطريق مقطوع به، بكتاب، أو سنة متواترة، أو إجماع، والواجب: ما ثبت وجوبه بغير ذلك من الأدلة (شي، تبص، ٩٤، ٢)

- الواجب والفرض والمكتوبة واحد وهو ما يعلّق العقاب بتركه. وقال أصحاب أبي حنيفة الواجب ما ثبت وجوبه بدليل مجتهد فيه كالوِتر والأضحية عندهم والفرض ما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به كالصلوات الخمس والزكوات المفروضة وما أشبهها. وهذا خطأ لأن طريق الأسماء الشرع واللغة والاستعمال وليس في شيء من ذلك فرق بين ما ثبت بدليل مقطوع به أو بطريق مجتهد فيه (شي، جا، ١٢، ٢٦)

- الفرض: في اللغة يكون بمعنى: القطع. فيقال: فرضة القوس، وفرضة السيف، لمَقْطَعِه، ولموضع الوَتَر. ويكون بمعنى التقدير؛ فيقال: فَرَضَ الحاكم للمرأة النفقة: أي - قدّر. ويكون بمعنى قَطَع لها النفقة - على تقدير ما (جون، جهك، ٣٦، ١٧)

- الفرض اسم لمقدر شرعًا لا يحتمل الزيادة والنقصان، وهو مقطوع به لكونه ثابتًا بدليل موجب للعلم قطعًا من الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع (سر، صوس١، ١١٠، ١٦)

- الفرض لغة التقدير (سر، صوس١، ١١٠، ١٨)

- قال أبو حنيفة رحمه الله: الفرض: هو ما يقطع بوجوبه، والواجب: ما يتردّد فيه. وعندنا: لا فرق، إذ الشارع لم ينصّ عليه، وأهل اللغة لم يخصصوا، واشتقاق الفرض لا يقتضيه، فإنه القطع، ومنه المفراض والفرائض. وفَرْضَة القوس: الحزة التي تستقر فيها عروة الوتر. فعلى هذا تجوز تسمية التقرّب فرضًا.

والوجوب: هو الثبوت، يقال وجب الجدار إذا سقط. ووجبت الشمس إذا ثبتت عند الغروب في نظر الناظرين. ثم نَقَضَه بتسمية الطهارة عند الفصد فرضًا، وهو متردّد فيه (غز، من، ٧٦، ٩)

- الفرض: فهو ما ثبت بأعلى منازل الثبوت (كلو، تم١، ٦٣، ١٥)

- الفَرْضُ فقد يُطلَقُ في اللغةِ بمعنى التقدير؛ ومنه قولُهم: فُرْضَتا القوس، للحَزَّتين اللتين في سِيَتَيْهِ موضع الوتر؛ وفُرضةُ النهر وهو موضعُ اجتماع السُّفن؛ ومنهُ قولهم: فَرَضَ الحاكِمُ النفقةَ، أي قدَّرها. وقد يُطلَقُ بمعنى الإنزال. ومنهُ قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ (القصص: ٨٥) أي أنزَلَ (أمد، حكم١، ١٣٩، ١٦)

- الفَرْض فمعناه التقدير والقطع (بخ، بزد٢، ٥٤٨، ٢)

- الفَرْض ما ثَبت بدليل قَطعي واستحقَّ الذَّم على تَرْكه مُطلقًا من غير عُذْر (بخ، بزد٢، ٥٥٢، ٢٢)

- الفرض والواجب مترادفان أي إسمان لمعنى واحد وهو كما علم من حدّ الإيجاب الفعل المطلوب طلبًا جازمًا خلافًا لأبي حنيفة في نفيه ترادفهما، حيث قال هذا الفعل إن ثبت بدليل قطعي كالقرآن فهو الفرض كقراءة القرآن في الصلاة الثابتة لقوله تعالى ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ (المزمل: ٢٠) أو بدليل ظنّي كخبر الواحد فهو الواجب كقراءة الفاتحة في الصلاة الثابتة بحديث الصحيحين لا صلاة "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيأثم بتركها" (سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب القول في الركوع، ٢/ ٨٥). ولا تفسد به الصلاة بخلاف ترك القراءة وهو أي الخلاف لفظي أي عائد إلى اللفظ والتسمية إذ حاصله إن ما ثبت بقطعي كما يسمّى فرضًا هل يسمّى واجبًا وما ثبت بظنّي كما يسمّى واجبًا هل يسمّى فرضًا (سب، عطر١، ١٢٣، ١)

- (الفرض) من فرض الشيء بمعنى جزّه أي قطع بعضه، وللواجب من وجبَ الشيء وجبة سقط وما ثبت بظنّي ساقط من قسم المعلوم، وعندنا نعم أخذا من فرض الشيء قدّره ووجب الشيء وجوبًا ثبت. وكل من المقدّر والثابت أعمّ من أن يثبت بقطعي أو ظنّي (سب، عطر١، ١٢٥، ١)

- الفرض والواجب عندنا مترادفان. وقالت الحنفية: إنّهما متباينان. فقالوا: إن ثبت التكليف بدليل قطعي، بالكتاب والسنّة المتواترة، فهو الفرض، كالصلوات الخمس، وإن ثبت بدليل ظنّي، كخبر الواحد، والقياس المظنون، فهو الواجب، ومثّلوه بالوِتر على قاعدتهم. فإن ادّعوا أنّ التفرقة شرعية أو لغوية، فليس في اللغة ولا في الشرع ما يقتضيه. وإن كانت إصطلاحية، فلا مشاحة في الإصطلاح (اس، مهد، ٥٨، ٢)

- لا بدّ من نيّة الصلاة ونيّة الفرض ونيّة التعيين، حتى لو نوى الفرض يجزّئه (نج، نظر، ٣٢، ٨)

- الفرض أفضل من النفل إلّا في مسائل الأولى: إبراء المعسر مندوب، أفضل من إنظاره الواجب. الثانية: الابتداء بالسلام سنة، أفضل من ردّه الواجب. الثالثة: الوضوء قبل الوقت مندوب، أفضل من الوضوء بعد الوقت وهو الفرض (نج، نظر، ١٨٢، ١)

- إذا شرع في صلاة وقطعها قبل إكمالها فإنّه يقضيها، إلّا الفرض والسنن فلا قضاء فيهما،

وإنّما يؤدّيهما، وكذا إذا شرع ظانًّا أنّ عليه فرضًا ولم يكن عليه (نج، نظر، ١٩٤، ٢)

- الجمعة فرض والعيد واجب، وقتها وقت الظهر ووقته بعد طلوع الشمس إلى زوالها، وشرطها الخطبة وكونها قبلها بخلافه فيهما، وأن لا تتعدّد في مصر على مرجوح بخلافه، ويستحبّ في عيد الفطر أن يطعم قبل خروجه إلى المصلّى بخلافها (نج، نظر، ٤٤٤، ٦)

- الفرض والواجب لفظان مترادفان منقولان من معناهما اللغوي إلى معنى واحد هو ما يمدح فاعله ويذمّ تاركه شرعًا: سواء ثبت ذلك بدليل قطعي أو ظنّي (تف، وضح٢، ١٢٤، ١٢)

- ما لزم الإتيان به إن ثبت ذلك فيه بدليل قطعي يُسمّى فرضًا وإلّا يُسمّى واجبًا (تف، وضح٢، ١٢٦، ٣٣)

- الفرض التقدير والقطع والوجوب السقوط والاضطراب، والقطع في الأول دون الثاني، والشبهة والاضطراب بالعكس (- قال ذلك بعض الحنفية -) (بد، بدخ١، ٦٠، ٢)

- ينقسم (الواجب) إلى معيّن ومخيّر ومضيّق وموسّع وعلى الأعيان وعلى الكفاية ويرادفه الفرض عند الجمهور، وقيل الفرض ما كان دليله قطعيًّا والواجب ما كان دليله ظنّيًا والأول أولى (شو، فح، ٦، ١٥)

- الواجب في الاصطلاح ما يمدح فاعله ويذمّ تاركه على بعض الوجوه فلا يرد النفض بالواجب المخيّر وبالواجب على الكفاية، فإنه لا يذمّ في الأول إلا إذا تركه مع الآخر ولا يذمّ في الثاني إلا إذا لم يقم به غيره. وينقسم إلى معيّن ومخيّر ومضيّق وموسّع وعلى الأعيان وعلى الكفاية ويرادفه الفرض عند الجمهور، وقيل الفرض ما كان دليله قطعيًّا والواجب ما كان دليله ظنّيًا والأول أولى (صد، أمل، ٣٣، ١٥)

- الواجب على أنه بمعنى الفرض كرأي الجمهور هو ما طلب على وجه اللزوم فعله، بحيث يأثم تاركه، ويرادف الواجب على هذا كلمة الفرض والمحتوم واللازم، ويعرفه بعض علماء الأصول بأنه ما يذمّ تاركه، فكل فرض إذا ترك يذمّ تاركه (زه، زهص، ٢٨، ١٦)

- الحنفية يتّفقون مع الجمهور في أن الفرض والواجب كلاهما لازم، بيد أن الفرض ثبت اللزوم فيه بدليل قطعي لا شبهة فيه، والواجب ثبت اللزوم فيه بدليل ظنّي فيه شبهة، وإن ذلك الفرق له أثره، وهو أن اللزوم فيه يكون أقلّ من اللزوم في الفرض (زه، زهص، ٢٩، ٦)

- الفرض: هو ما ألزم الشارع المكلّف به بدليل قطعي لا شبهة فيه (برد، برص، ٥٨، ٢١)

- الفرض في اللغة يأتي بمعنى التقدير أو موضع اجتماع السفن على ضفة النهر، من فَرْضَةِ. وفي حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل. فرضة الجبل ما انحدر من وسطه وجانبه. "وفَرَضْتُ الشيء أَفْرِضُهُ فرضًا وفَرَّضْتُه للتكثير أَوْجَبْتُه وقوله تعالى سورة أنزلناها وفرضناها ويُقرأ فرّضناها، فمن قرأ بالتخفيف فمعناه ألزمناكم العمل بما فُرِضَ فيها. ومن قرأ بالتشديد فعلى وجهين. أحدهما على معنى التكثير وعلى معنى إنّا فرضنا فيها فُرُوضًا. وعلى معنى بَيَّنّا وفَضَّلْنا ما فيها من الحلال والحرام والحدود". (عج، أصل، ٥٨، ٥)

فرض اعتقادي

- الفرض الاعتقادي يلزم المكلّف به وإذا أنكره

كان كافرًا وإذا تركه بلا عذر يعتبر فاسقًا (برد، برص، ٥٩، ١١)

فرض على الكفاية

- طلب الفعل الواجب من كل واحد بخصوصه، أو من واحد معيّن، كخصائص النبي صلى الله عليه وسلم، فهو فرض العين. وإن كان المقصود من الوجوب إنّما هو إيقاع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل، فيسمّى فرضًا على الكفاية، وسمّي بذلك لأنّ فعل البعض فيه يكفي في سقوط الإثم عن الباقين، مع كونه واجبًا على الجميع، بخلاف فرض العين، فإنّه يجب إيقاعه من كل عين، أي ذات، أو من عين معيّنة (اس، مهد، ٧٤، ٥)

فرض عملي

- الفرض العملي فيلزم المكلّف به وإذا أنكره لا يعدّ كافرًا (برد، برص، ٥٩، ١٣)

فرض العين

- طلب الفعل الواجب من كل واحد بخصوصه، أو من واحد معيّن، كخصائص النبي صلى الله عليه وسلم، فهو فرض العين. وإن كان المقصود من الوجوب إنّما هو إيقاع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل، فيسمّى فرضًا على الكفاية، وسمّي بذلك لأنّ فعل البعض فيه يكفي في سقوط الإثم عن الباقين، مع كونه واجبًا على الجميع، بخلاف فرض العين، فإنّه يجب إيقاعه من كل عين، أي ذات، أو من عين معيّنة (اس، مهد، ٧٤، ٣)
- فرض الكفاية لا يباين فرض العين بالجنس خلافًا للمعتزلة، بل يباينه بالنوع، لأنّ كلًّا منهما لا بدّ من وقوعه غير أنّ الأول شمل جميع المكلّفين، والثاني كذلك بدليل تأثيم الجميع عند الترك لكنّه يسقط بفعل البعض، لأنّ المقصود منه تحصيل المصلحة من حيث الجملة، فالوجوب صادق عليهما بالتواطؤ لا بالاشتراك اللفظي على الأصحّ (زر، بحر١، ٢٤٢، ١٥)
- القيام بفرض الكفاية أولى من القيام بفرض العين، لأنّه يسقط فيها الفرض عن نفسه وعن غيره، وفي فرض العين يسقط الفرض عن نفسه فقط (زر، بحر١، ٢٥١، ١٤)
- العلم على قسمين فرض عين وفرض كفاية، ففرض العين الواجب على كل أحد هو علمه بحالته التي هو فيها. وأمّا فرض الكفاية فهو: العلم الذي لا يتعلّق بحالة الإنسان، فيجب على الأمة أن تكون منهم طائفة يتفقهون في الدين ليكونوا قدوة للمسلمين حفظًا للشرع من الضياع، والذي يتعيّن لهذا من الناس من جاد حفظه وحسن إدراكه وطابت سجيته ومن لا فلا (سي، رد، ٨٠، ٩)
- فرض الكفاية المنقسم إليه وإلى فرض العين مطلق الفرض . . . (منهم يقصد) شرعًا (جزمًا) من زيادتي (حصوله من غير نظر بالذات لفاعله) وإنما ينظر إليه بالتبع للفعل ضرورة أنه لا يحصل بدون فاعل وشمل الحدّ الديني كصلاة الجنازة والأمر بالمعروف والدنيوي كالحرف والصنائع، وخرج عنه السنّة إذ لم يجزم بقصد حصولها وفرض العين فإنه منظور بالذات لفاعله حيث قصد حصوله من كل عين أي واحد من المكلّفين أو من عين مخصوصة كالنبي صلى الله عليه وسلم فيما خصّ به. والأصحّ أنه دون فرض العين أي فرض العين

أفضل منه كما نقله الشهاب ابن العماد عن الشافعي رضي الله عنه قال ونقله عنه القاضي أبو الطيّب وذلك لشدّة اعتناء الشارع به بقصد حصوله من كل مكلّف في الأغلب. ويدلّ له تعليل الأصحاب تبعًا للإمام الشافعي كراهة قطع طواف الفرض لصلاة الجنازة بأنه لا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية، وقال إمام الحرمين وغيره فرض الكفاية أفضل لأنه يصان بقيام البعض به جميع المكلّفين عن إثمهم المترتّب على تركهم له، وفرض العين إنما يصان بالقيام به عن الإثم الفاعل فقط. وترجيح الأول من زيادتي (و)الأصحّ (أنه) أي فرض الكفاية (على الكل) لإثمهم بتركه كما في فرض العين (نص، لب، ٢٦، ٢٠)

فرض كفائي

- (في الفرض الكفائي) تكليف عام يرتقي إلى مستوى الفرضية على وجه الحتم والإلزام، ويلقي بالمسؤولية على الأمة كافّة، إذ لا تكليف بلا مسؤولية (دري، نهج، ٥٢٤، ٢)
- التكليف الخاص في الفرض الكفائي، فإن متعلّق هذا الفرض، إن كان من اختصاص طائفة ممّن توفّرت فيهم الكفاءة العلمية، أو المهنية توجّه إليهم الطلب الخاص بالقيام بما هم أهل له على أتمّ وجه، وكانوا مطالبين به على الخصوص (دري، نهج، ٥٢٦، ١٧)

فرض الكفاية

- فرض الكفاية لا يباين فرض العين بالجنس خلافًا للمعتزلة، بل يباينه بالنوع، لأنّ كلًّا منهما لا بدّ من وقوعه غير أنّ الأول شمل جميع المكلّفين، والثاني كذلك بدليل تأثيم الجميع عند الترك لكنّه يسقط بفعل البعض، لأنّ المقصود منه تحصيل المصلحة من حيث الجملة، فالوجوب صادق عليهما بالتواطؤ لا بالاشتراك اللفظي على الأصحّ (زر، بحر١، ٢٤٢، ١٥)
- اختلفوا هل يتعلّق فرض الكفاية بالكل أو البعض؟ على قولين من الاتّفاق على أنّه يسقط بفعل البعض، والجمهور على أنّه يجب على الجميع لتعذّر خطاب المجهول بخلاف خطاب المُعَيَّن بالشيء المجهول، فإنّه ممكن كالكفارة، ونصّ عليه الشافعي في مواضع من "الأم": منها قوله: حق على الناس غسل الميت والصلات عليه ودفنه لا يسع عامتهم تركه، وإذا قام منهم من فيه كفاية أجزأه عنهم إن شاء الله، وهو كالجهاد عليهم حق أن لا يدعوه، وإذا انتدب منهم من يكفي الناحية التي يكون بها الجهاد أجزأ عنهم، والفضل لأهل الولاية بذلك على أهل التخلّف عنهم (زر، بحر١، ٢٤٣، ٣)
- تعطيل فرض الكفاية من الجميع بمثابة تعطيل الواحد فرض العين، فلهذا ينال الكافة الحرج في فرض الكفاية، كما يناله الواحد في فرض العين، ومن ثم لو اتّفقوا على ترك الفرض كفاية قوتلوا، وشبّه إمام الحرمين في "التلخيص" ذلك بمن ضمن ألفًا عن المديون، ثم تمنّع مع المضمون عنه عن الأداء فيعصي كل واحد منهما بترك أداء الألف الملتزمة، وإن كان يقصد المطالب منهما ألفًا فلما عمّهما الوجوب عمّتهما المعصية بالترك (زر، بحر١، ٢٤٦، ٤)
- فرض الكفاية يلزم بالشروع على المشهور قاله ابن الرفعة في "المطلب" في كتاب الوديعة، وأشار في باب اللقيط إلى أنّ عدم اللزوم إنّما هو بحث للإمام، ولهذا قالوا: يتعيّن الجهاد

بحضور الصف، ويلزمه إتمام الجنازة على الأصحّ بالشروع، وأما تجويزهم الخروج من صلاة الجماعة مع القول بأنّها فرض كفاية فبعيد، ولم يرجّح الرافعي والنووي في هذه القاعدة شيئًا بخصوصه، وإنّما صحّحوا في أفراد مسائلها ما يخالف الآخر (زر، بحر١، ٢٥٠، ٥)

- القيام بفرض الكفاية أولى من القيام بفرض العين، لأنّه يسقط فيها الفرض عن نفسه وعن غيره، وفي فرض العين يسقط الفرض عن نفسه فقط (زر، بحر١، ٢٥١، ١٤)

- فرض الكفاية على قسمين: أحدهما: ما يحصل تمام المقصود منه ولا يقبل الزيادة، فهذا هو الذي يسقط بفعل البعض. والثاني: يتجدّد مصلحته بتكرار الفاعلين له كالاشتغال بالعلم، وحفظ القرآن، وصلاة الجنازة، لأنّ مقصودها الشفاعة، فهذه الأمثلة ونحوها كل أحد مخاطب به، وإذا وقع يقع فرضًا تقدّمه غيره أو لم يتقدّمه، ولا يجوز له تركه إلّا بشرط قيام غيره به، فإذ قام غيره به جاز الترك وارتفع الحرج (زر، بحر١، ٢٥٣، ١٤)

- العلم ينقسم إلى فرض عين وفرض كفاية . . . وفرض الكفاية هو أن يتعلّم ما يبلغ رتبة الاجتهاد ومحل الفتوى والقضاء، ويخرج من عداد المقلّدين، فعلى كافة الناس القيام بتعلّمه، غير أنّه إذا قام من كل ناحية واحد أو اثنان سقط الفرض عن الباقين، فإذا قعد الكل عن تعلّمه عصوا جميعًا لما فيه من تعطيل أحكام الشرع (سي، رد، ٦٩، ٨)

- فرض الكفاية المنقسم إليه وإلى فرض العين مطلق الفرض . . . (منهم يقصد) شرعًا (جزمًا) من زيادتي (حصوله من غير نظر بالذات لفاعله) وإنما ينظر إليه بالتبع للفعل ضرورة أنه لا يحصل بدون فاعل وشمل الحدّ الديني كصلاة الجنازة والأمر بالمعروف والدنيوي كالحرف والصنائع، وخرج عنه السنّة إذ لم يجزم بقصد حصولها وفرض العين فإنه منظور بالذات لفاعله حيث قصد حصوله من كل عين أي واحد من المكلّفين أو من عين مخصوصة كالنبي صلى الله عليه وسلم فيما خصّ به. والأصحّ أنه دون فرض العين أي فرض العين أفضل منه كما نقله الشهاب ابن العماد عن الشافعي رضي الله عنه قال ونقله عنه القاضي أبو الطيّب وذلك لشدّة اعتناء الشارع به بقصد حصوله من كل مكلّف في الأغلب. ويدلّ له تعليل الأصحاب تبعًا للإمام الشافعي كراهة قطع طواف الفرض لصلاة الجنازة بأنه لا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية، وقال إمام الحرمين وغيره فرض الكفاية أفضل لأنه يصان بقيام البعض به جميع المكلّفين عن إثمهم المترتّب على تركهم له، وفرض العين إنما يصان بالقيام به عن الإثم الفاعل فقط. وترجيح الأول من زيادتي (و)الأصحّ (أنه) أي فرض الكفاية (على الكل) لإثمهم بتركه كما في فرض العين (نص، لب، ٢٦، ٢٠)

- العلم على قسمين فرض عين وفرض كفاية، ففرض العين الواجب على كل أحد هو علمه بحالته التي هو فيها. وأمّا فرض الكفاية فهو: العلم الذي لا يتعلّق بحالة الإنسان، فيجب على الأمة أن تكون منهم طائفة يتفقهون في الدين ليكونوا قدوة للمسلمين حفظًا للشرع من الضياع، والذي يتعيّن لهذا من الناس من جاد حفظه وحسن إدراكه وطابت سجيته ومن لا فلا (سي، رد، ٨٠، ٩)

فرض مؤثّر

- الفرض المؤثّر في الحكم عِلة لأنه يتغيّر به حال المنصوص عليه من الخصوص إلى العموم، فإن الحكم مختصًّا بالمنصوص عليه وبعد معرفة الوصف بالمؤثّر تغيّر حكم ظاهر النص من الخصوص إلى العموم فيثبت الحكم في أي موضع وُجدت العلة فيه. وعلى القول الثاني سُمّي علة لثبوت الحكم به على الدوام والتكرّر عند تكرّره. وعلى القول الثالث سُمي بها لأنه مؤثّر في ثبوت الحكم إما في الأصل أو في الفرع (بخ، بزد٤، ٢٨٦، ٣)

فرع

- الاجتهاد في الشرع ينتظمُ ثلاثة معانٍ: أحدها: القياس الشرعي على علة مستنبطة، أو منصوص عليها، فيردّ بها الفرع إلى أصله، وتحكم له بحكمه بالمعنى الجامع بينهما. وإنما صار هذا من باب الاجتهاد - وإن كان قياسًا - من قبل أن تلك العلة لما لم تكن موجبة للحكم لجواز وجودها عارية منه وكانت كالأمارة، وكان طريق إثباتها علامة للحكم: الاجتهاد، وغالب الظن لم يوجب ذلك لنا العلم بالمطلوب، فلذلك كان طريقه الاجتهاد. والضرب الآخر من الاجتهاد: هو ما يغلب في الظن من غير علة يجب بها قياس الفرع على الأصل، كالاجتهاد في تحرّي جهة الكعبة لمن كان غائبًا عنها، وكتقويم المستهلكات، وجزاء الصيد، والحكم بمهر المثل، ونفقة المرأة، والمتعة، ونحوها. فهذا الضرب من الاجتهاد، كلّفنا فيه الحكم بما يؤدّي إليه غالب الظن، من غير علة يقاسَ بها فرع على أصله. والضرب الثالث: الاستدلال بالأصول على ما سنذكره بعد فراغنا من ذكر وجوه القياس (جص، فص٤، ١٢، ٤)

- وجه استخراج العلل الشرعية والقياس بها، فإن الفقهاء مختلفون فيه. فمنهم من يعتبر تشابه الأصل والفرع في صورتهما وذواتيهما دون غيرهما، ما دام يجد له شبهًا من هذا الوجه. ومنهم من يعتبر اشتباههما من جهة الأحكام (جص، فص٤، ١٤٤، ١٢)

- يُرَدّ الفرع إلى الأصل بالاسم، إذا تعلّق الحكم بالإسم، فيكون الإسم حينئذٍ عَلَمَ الحكم، والوصول إلى معرفة المعنى الذي عَلَمُ الحكم وأمارته، ونسمّيه علة من وجهين: أحدهما: بالتوقف عليه. والآخر: بالنظر والاستدلال (جص، فص٤، ١٤٧، ٧)

- كل أصل ثبت بنص أو اتفاق، فإنّا متى قسنا عليه بعلة، أو اقتضيناها، فحكم الأصل يتعلق بالنص أو الاتفاق، وحكم الفرع متعلّق بالعلة المستنبطة منه (جص، فص٤، ١٨٧، ١٢)

- الفرع - كل ما عرف بمقدمة راجعة إلى ما ذكرنا من قرب أو من بعد وقد يكون ذلك الفرع أصلًا لما أنتج منه أيضًا (حز، حكا١، ٤١، ١٩)

- الفرعُ: ما حُمِلَ على الأصل بعلةٍ مستنبطة منه (بج، حكف١، ٥٢، ٧)

- إذا ثبت الحكم في فرعٍ بالقياس على أصلٍ، جاز أن يجعل هذا الفرعَ أصلًا لفرع آخر يقاس عليه بعلّةٍ أخرى (بج، حكف٢، ٥٧٢، ١٦)

- إذا ثبتَ الحكمُ في الفرع بالقياس على أصل، جاز أن يجعل هذا الفرع أصلًا لفرع آخر يُقاس عليه بعلة أخرى في أحد الوجهين، وهو قول أبي عبدالله البصري من أصحاب أبي حنيفة - رحمه الله. ومن أصحابنا من قال: لا يجوز، وهو قول أبي الحسن الكرخي. لنا: هو أن

الفرع لما ثبتَ الحكم به بالقياس، صار أصلًا بنفسه فجاز أن يُستنبط منه معنى، ويقاس عليه غيره، كالأصل الثابت بالنص (شي، تبص، ٤٥٠، ٢)

- لا يصح ردّ الفرع إلى الأصل إلا بعلة مقتضية للحكم، أو شبه يدلّ عليه. وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: يصحّ ردّ الفرع إلى الأصل بضرب من الشبه. لنا: هو أنه إثبات حكم من جهة القياس، فاعتبر فيه معنى مخصوصًا، كالقياس في العقليات. ولأنه لو جاز رد الفرع إلى الأصل من غير علة مخصوصة، لما احتيج إلى النظر والفكر، ولو كان كذلك، لاشترك العلماء والعامة في القياس، وهذا لا يقوله أحد، فدلّ على أنه لا بد من شبه مخصوص للحكم، به يعلّق. ولأنه لو جاز رد الفرع إلى الأصل بمجرّد الشبه، لم يكن حمل الفرع على بعض الأصول، بأولى من حمله على البعض، لأنه ما من فرع تردّد بين أصلين، إلا وفيه شبه من كل واحد من الأصلين (شي، تبص، ٤٥٨، ٢)

- (الفرع) كل حكم في أفعال المكلّفين لم يقم عليه دلالة عقل ولا ورد في حكمه المختلف فيه دلالة سمعية قاطعة فهو من الفروع (جون، جه، ٢٧، ٧)

- الفرع: فقد قيل فيه: إنّه الذي عُرِفَ بغيره. أو ما لا يَثْبت بنفسه. أو ما ثبت بأصل. أو ما التحق بأصل. أو ما تفرّع عن غيره (جون، جهك، ٦٠، ١٢)

- لا بد في كل قياس من نوع وأصل وعلة وحكم. وليس من شرط الفرع والأصل كونهما موجودين بل ربما يستدل بالنفي على النفي فلذلك لم نقل حمل شيء على شيء لأن المعدوم ليس بشيء عندنا، وأبدلنا لفظ الشيء بالمعلوم ولم نقل حمل فرع على أصل لأنه ربما ينبو هذا اللفظ عن المعدوم وإن كان لا يبعد إطلاق هذا الإسم عليه تأويل مّا (غز، مس٢، ٢٢٨، ٧)

- لا مجال للنظر العقلي ... إلا في تحقيق وجود علة الأصل في الفرع، فإن العلة إذا كانت محسوسة كالسكر والطعم والطوف في السؤر فوجود ذلك في النبيذ والأرز والفأرة قد يُعلم بالحس وبالأدلة العقلية. أما أصل تعليل الحكم وإثبات عين العلة ووصفها فلا يمكن إلا بالأدلة السمعية (غز، مس٢، ٢٨٠، ٥)

- (شرط الفرع) أن تكون علة الأصل موجودة في الفرع (غز، مس٢، ٣٣٠، ٢)

- (شرط الفرع) أن لا يتقدّم الفرع في الثبوت على الأصل (غز، مس٢، ٣٣٠، ٨)

- (شرط الفرع) أن لا يفارق حكم الفرع حكم الأصل في جنسية ولا في زيادة ولا نقصان (غز، مس٢، ٣٣٠، ١٢)

- (شرط الفرع) أن يكون الحكم في الفرع مما ثبتت جملته بالنص وإن لم يثبت تفصيله (غز، مس٢، ٣٣٠، ١٥)

- الفرع فهو: ما ثبت حكمه بغيره (كلو، تم١، ٢٤، ٧)

- الفرع: ويشترط فيه أن تكون علة الأصل موجودة فيه (قد، روض، ٢٨٧، ١)

- ذهب الأكثرون إلى أنَّ شرطَ علَّةِ الأصلِ أنْ لا يكونَ محلَّ حكمِ الأصلِ ولا جزأً من محلِّهِ. وذهب آخرون إلى جوازِهِ والمختارُ إنَّما هو التفصيلُ، وهو امتناعُ ذلك في المحلّ دون الجزءِ؛ وذلك لأنَّ الكلامَ إنَّما هو واقعٌ في علَّةِ أصلِ القياسِ فلو كانت العلةُ فيهِ هي محلّ حكمِ

الأصلِ بخصوصهِ، لكانت العلَّةُ قاصرةً لاستحالةِ كونِ محلِّ حكمِ الأصلِ بخصوصهِ متحقّقًا في الفرعِ؛ وإلا كانَ الأصلُ والفرعُ متحدًا، وهو مُحالٌ. نعم إنَّما يُمكنُ ذلك فيما إذا لم تكنْ علَّةُ حكمِ الأصلِ متعدّيةً، لأنَّهُ لا يعدُ في استلزامِ محلِّ الحكمِ لحكمةٍ داعيةٍ إلى ذلك الحكمِ، كاستلزامِ الأوصافِ العامَّةِ لمحلِّ الأصلِ والفرعِ. وأمَّا الجزءُ، فلا يمتنعُ التعليلُ بهِ، لاحتمالِ عمومِ الأصلِ والفرعِ (أمد، حكم٣، ٢٨٩، ٢)

- العلَّةُ الموجودةُ فيهِ (الفرع) مُشاركةً لعلَّةِ الأصلِ، إمَّا في عينها، كتعليلِ تحريمِ شربِ النبيذِ بالشدَّةِ المطربةِ المشتركةِ بينهُ وبينَ الخمرِ، أو في جنسها، كتعليلِ وجوبِ القصاصِ في الأطرافِ بجامعِ الجنايةِ المشتركةِ بينَ القطعِ والقتلِ (أمد، حكم٣، ٣٥٩، ٦)

- الفرع عندنا: الحكم المطلوب بالقياس، وعند الفقهاء: محله ثم تسمية محل الوفاق بالأصل أولى من تسمية محل الخلاف بالفرع (رم، تحص٢، ١٥٧، ١٥)

- الأصل اسم لما يبتني عليه غيره والفرع اسم لما يبتني على غيره والمعدوم ليس بشيء (بخ، بزد٣، ٤٩١، ١٧)

- الله تعالى كلّفنا العمل بالقياس بطريق وضعه على مثال العمل بالبينات فجعل الأصول شهودًا فهي شهود الله ومعنى النصوص هو شهادتها وهو العلة الجامعة بين الفرع والأصل، ولا بدّ من صلاحية الأصول وهو كونها صالحة للتعليل كصلاحية الشهود بالحرية والعقل والبلوغ، ولا بدّ من صلاح الشهادة كصلاح شهادة الشاهد بلفظة الشهادة خاصة وعدالته واستقامته للحكم المطلوب فكذلك هذه الشهادة (بخ، بزد٣، ٤٩٢، ٤)

- القياس كما يتوقّف على وجود العلة في الأصل يتوقّف على وجودها في الفرع إلا أن وجودها في الفرع يجوز أن يثبت بسائر أنواع الأدلة من الحسّ ودليل العقل والعرف والشرع، ووجودها في الأصل لا يثبت إلا بالأدلة الشرعية لأن كون الوصف علة وضع شرعي كما أن الحكم كذلك فلم يمكن إثباته إلا بالدليل الشرعي، والأدلة الشرعية النصوص والإجماع والاستنباط (بخ، بزد٣، ٦٢١، ٣)

- (من القياس) أن يظهر تأثير عين الوصف في عين ذلك الحكم وهو المقطوع الذي ربما يقرّبه منكرًا القياس، إذ لا يبقى بين الفرع والأصل مباينة إلا تعدّج المحل فإنه إن ثبت أن علة الربا في التمر الكيل فالحص ملحق به بلا شبهة وإن ثبت أن علته الطعم فالزبيب ملحق به قطعًا، إذ لا يبقى إلا اختلاف عدد الأشخاص التي هي مجاري المعنى، ويكون ذلك كظهور أثر الوِقاع في إيجاب الكفارة على الأعرابي إذ يكون التركي والهندي في معناه (بخ، بزد٣، ٦٢٥، ٤)

- المعارضات التي في الفرع فأصحّ وجوهها المعارضة بضدّ ذلك الحكم، أي بما يخالف حكم المستدل بأن يذكر علة أخرى توجب خلاف ما توجبه علة المستدل من غير زيادة وتغيير فيه في ذلك المحل بعينه، فيقع بذلك أي بإيراد الضدّ محض المقابلة من غير تعرّض لإبطال علة الخصم فيمتنع العمل بهما بمدافعة كل واحدة منهما ما يقابلها ويفسد طريق العمل إلا بترجّح أحد العلتين على الأخرى، فإذا ترجّحت إحداهما وجب العمل بالراجحة

حينئذٍ. قال صدر الإسلام. وهذه المعارضة تجيء على كل علة يذكرها المعلِّل (بخ، بزد٤، ١٠٤، ٢١)

- الفرع وهو لغة: ما تولّد عن غيره وانبنى عليه (حن، قعد، ٣٣، ١٦)

- الفرع وهو المحل المشبّه بالأصل وقيل حكمه وقد تقدّم أنّه لا يتأتّى قول كالأصل بأنّه دليل الحكم ومن شرطه أي الفرع وجود تمام العلّة التي في الأصل فيه من غير زيادة أو معها كالإسكار في قياس النبيذ على الخمر، والإيذاء في قياس الضرب على التأفيف ليتعدّى الحكم إلى الفرع (سب، عطر٢، ٢٦٥، ١)

- إذا تردّد فرع بين مشابهة أصلين، أحدهما يشبهه في الصورة، والآخر يشبهه في المعنى، وعبّر عنه بعضهم بالمشابهة في الحكم فلا خلاف كما قاله الغزالي في "المستصفى". أنّ ذلك حجّة لتردّده بين قياسين مناسبين، ولذلك سمّي قياس غلبة الاشتباه، واختلفوا في المعتبر منهما، فقال الشافعي: تعتبر المشابهة المعنوية، وقال أبو بكر ابن علية: تعتبر للصورية، ومنه إيجاب أحمد التشهّد الأول كالثاني، وعدم إيجاب أبي حنيفة الثاني كالأول (اس، مهد، ٤٧٩، ٢)

- إن كان قول الفرع أقوى في الإثبات من قول الأصل، كما إذا كان الفرع جازمًا، والأصل غير جازم. فإنّه يقبل، سواء استوى الاحتمالان اللذان عند الأصل أم لا، وإن كان الأقوى هو كلام الأصل، أو كانا سواء فالأمر كما قالوا (اس، مهس٢، ٣٥٣، ٤)

- العلّة هي المعرّف لحكم الفرع، أي الذي من شأنه أنّه إذا وجد فيه كان معرّفًا لحكمه (اس، مهس٣، ٥٣، ١١)

- يسقط الفرع إذا سقط الأصل. ومن فروعه قولهم: إذا برأ الأصيل برأ الكفيل بخلاف العكس وقد يثبت الفرع وإن لم يثبت الأصل (نج، نظر، ١٣٤، ١٦)

- التشابه لا يقع في القواعد الكلّية، وإنّما يقع في الفروع الجزئية، والدليل على ذلك من وجهين: أحدهما الإستقراء أنّ الأمر كذلك. والثاني أنّ الأصول لو دخلها التشابه لكان أكثر الشريعة من المتشابه، وهذا باطل، وبيان ذلك أنّ الفرع مبني على أصله، يصحّ بصحّته ويفسد بفساده، ويتّضح باتّضاحه ويخفى بخفائه، وبالجملة فكلّ وصف في الأصل مثبت في الفرع، إذ كل فرع فيه ما في الأصل (شط، وفق٣، ٩٦، ١٦)

- إشتمال القياس على الأصل والفرع والعلّة والحكم وتنبيه على أنّ المراد بالفرع محل الحكم المطلوب إثباته فيه وبالأصل محل الحكم المعلوم ثبوته فيه (تف، نهي٢، ٢٠٤، ٣٧)

- يشترط في الفرع أن تكون علّته مساوية لعلّة الأصل (تف، نهي٢، ٢٣٣، ٢)

- المساواة في العلّة لا تنافي كون الحكم في الفرع أقوى أو أدنى وكونه أقوى أو أدنى لا ينافي المماثلة لحكم الأصل، لأنّ المراد بها عدم الإختلاف في عين الحكم أو جنسه، والمراد بالعينية المساواة في تمام الحقيقة بحيث لا يكون اختلاف إلّا بالعدد (تف، نهي٢، ٢٣٣، ٣)

- القياس هو في اللغة التقدير والمساواة يُقال قست النعل بالنعل أي قدّرتها بها وفلان لا يقاس بفلان أي لا يساوي، وقد تعدّى بعلى بتضمين معنى الإبتناء كقولهم قاس الشيء على

الشيء وفي الشرع مساواة الفرع للأصل في علّة حكمه وذلك أنّه من أدلّة الأحكام فلا بدّ من حكم مطلوب به وله محل ضرورة، والمقصود إثبات ذلك الحكم في ذلك المحل لثبوته في محل آخر يقاس هذا به فكان هذا فرعًا وذلك أصلًا لاحتياجه إليه وابتنائه عليه. ولا يمكن ذلك في كل شيئين بل إذا كان بينهما أمر مشترك يوجب الإشتراك في الحكم ويسمّى علّة الحكم ولا بدّ من ثبوت مثلها في الفرع، إذ ثبوت عينها فيه محال لأنّ المعنى الشخصي لا يقوم بمحلّين، وبذلك يحصل الظنّ مثل الحكم في الفرع وهو المطلوب. وقد وقع في عبارة القوم أنّه تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلّة متّحدة واعترض عليه بأنّه منقوض بدلالة النص بأنّه لا معنى لتعدية الحكم لاستحالة الإنتقال على الأوصاف، ولو سلم فيلزم عدم بقاء الحكم في الأصل لانتقاله عنه، ولو سلم فالثابت في الفرع لا يكون حكم الأصل بل مثله ضرورة تعدّد الأوصاف بتعدّد المحال (تف، وضح٢، ٥٢، ١٨)

- قال القفّال الشاشي: الأصل: ما تفرّع عنه غيره، والفرع: ما تفرّع عن غيره، وهذا أسدّ الحدود، فعلى هذا لا يقال في الكتاب: إنّه فرع أصله الحسّ، لأنّ الله تعالى تولّاه وجعله أصلًا دلّ العقل عليه. قال: والكتاب والسنّة أصل، لأنّ غيرهما يتفرّع عنهما، وأما القياس فيجوز أن يكون أصلًا على معنى أنّ له فروعًا تنشأ عنه، ويتوصّل إلى معرفتها من جهته، كالكتاب أصل لما ينبني عليه، وكالسنّة أصل لما يعرف من جهتها، وهو فرع على معنى أنّه إنّما عرف بغيره وهو الكتاب أو غيره، وكذلك السنّة والإجماع. قال: وقيل إنّ القياس لا يقال له: أصل ولا فرع، لأنّه فعل القائس، ولا توصف الأفعال بالأصل والفرع (زر، بحر١، ١٦، ١)

- قال الأستاذ أبو منصور البغدادي: الأصل ما عُرف به حكمُ غيره، والفرع ما عُرِف بحكم غيره قياسًا عليه (زر، بحر١، ١٦، ١٠)

- قال الماوَرْدي في "الحاوي": قيل: الأصل ما دلّ عليه غيره، والفرع ما دلّ على غيره، فعلى هذا يجوز أن يقال في الكتاب: إنّه فرع لعلم الحسّ، لأنّه الدّال على صحّته (زر، بحر١، ١٦، ١٢)

- الفَرع وهو الذي يراد ثبوت الحكم فيه. فقيل: هو محل الحكم المختلف فيه، وهو قياس قول الفقهاء في الأصل. وقيل: هو نفس الحكم الذي في المحل وهو قياس القول الثالث ثَمّ. وقياس قول المتكلّمين في الأصل أنّه النص أن يكون الفرع هنا هو العلّة، لكن لم يقل به أحد لأنّها أصل في الفرع وفرع في الأصل، فلم يمكن جعلها فرعًا في الفرع (زر، بحر٥، ١٠٧، ٥)

- الأصل يطلق على ما يبتنى عليه غيره وعلى ما لا يفتقر إلى غيره ويستقيم إطلاقه على المقيس عليه بالمعنيين، فعلى هذا يكون المراد بالفرع ههنا هو المقيس لا الحكم الثابت في المقيس. لا يقال تفسير الأصل والفرع بالمقيس عليه والمقيس يستلزم الدور لتوقّف معرفتهما على معرفة القياس لأنّا نقول ليس هذا تفسيرًا للأصل والفرع بل هو بيان لما صدقا عليه أي المراد بالأصل المحل الذي يسمّى مقيسًا عليه وبالفرع المحل الذي يسمّى مقيسًا على ما سيصرّح به في بيان الركن (مل، مرق٢، ٢٨٣، ٢٥)

- أجزاء القياس (للجمهور) أي لقول الجمهور أربعة: الأوّل الوصف (الجامع. و(الثاني (الأصل) وهو إما محلّ (الحكم المشبّه به) وعليه الأكثر من الفقهاء والنظّار (أو حكمه) أي حكم المحلّ المذكور، وعليه طائفة (أو دليله) أي دليل حكم المحلّ المذكور، وعليه المتكلّمون، (ومبناه) أي مبنى الخلاف المذكور في تفسير الأصل (على أنّ الأصل ما ينبني عليه غيره) وكل واحد من هذه الثلاثة يصلح لهذا المعنى، (و)بناءً (عليه) أي على أنّ الأصل ما ينبني عليه غيره ... (و)الثالث (حكم الأصل). (و)الرابع (الفرع) وهو (المحلّ المشبّه) على القول بأنّ الأصل هو المشبّه به (أو حكمه) أي حكم المشبّه على القول بأنّ الأصل هو حكم المشبّه به (با، يسر٣، ٢٧٦، ٤)

- ما يشترط في الفرع فأمور أربعة: (أحدها) مساواة علّته لعلّة الأصل. (والثاني) مساواة حكمه لحكم الأصل. (والثالث) أن لا يكون منصوصًا عليه. (والرابع) أن لا يكون متقدّمًا على حكم الأصل (شو، فح، ١٩٥، ١٦)

- الأصل هو محل الحكم المنصوص عليه كالبر في قياس الأرز عليه والفرع المحل المشبّه به وعند البعض الأصل الدالّ على الحكم في المقيس عليه، والفرع هو الحكم الثابت فيه بالقياس (عا، نسم، ١٤٨، ٢٠)

- الأصل يُطلق على أمور منها الذي يقع عليه القياس، وهو المراد هنا وقد وقع الخلاف فيه قال الفقهاء هو الحكم المشبّه به، قال ابن السمعاني وهذا هو الصحيح. وقيل غير ذلك. وعلى الجملة الفقهاء يسمّون محل الوفاق أصلًا ومحل الخلاف فرعًا ولا مشاحة في الاصطلاحات، ولا يتعلّق بتطويل البحث في هذا كثير فائدة. فالأصل هو المشبّه به ولا يكون ذلك إلا لمحل الحكم لا لنفس الحكم ولا لدليله والفرع هو المشبّه لا لحكمه والعلّة هي الوصف الجامع بين الأصل والفرع والحكم هو ثمرة القياس والمراد به ما ثبت للفرع بعد ثبوته لأصله (صد، أمل، ١٦١، ٩)

- الفرع: فهو المقيس، وقيل حكمه - أي القياس - (سو، حصل، ٢٤١، ٥)

- الفرع وهو ما لم يرد بحكمه نص، ويراد تسويته بالأصل في حكمه، ويسمّى: المقيس، والمحمول عليه والمشبّه (خل، خلص، ٦٠، ٨)

- الفرع: وهو الموضع الذي لم ينص على حكمه (زه، زهص، ٢٢٧، ٢١)

- (يُشترط) أن تتحقّق العلّة في الفرع، بأن تكون متساوية في تحقّقها بين الفرع والأصل، فإذا كانت العلّة في تحريم الخمر هي الإسكار، فكل شراب أو طعام يثبت أن من شأنه الإسكار كالخمر (زه، زهص، ٢٣٦، ١٧)

- المقيس وهو الفرع الذي لم ينصّ على حكمه، كالأرز إذا قيس على الحنطة، ووقف الأرض الزراعية إذا قيس على بيعها، والويسكي إذا قيس على الخمر (برد، برص، ٢٣٥، ١١)

- جعل العلماء القياس قائمًا على أربعة أركان: أولًا - الأصل، وهو الثابت من الأحكام مما يراد القياس عليه. ثانيًا - الفرع، وهو المسألة التي يراد قياسها على الأصل. ثالثًا - العلّة، وهي كل ما اتّخذ سببًا موجبًا للحكم في الأصل، رابعًا - الحكم، أي حكم الأصل الذي يراد تعديته إلى الفرع (دوا، دخل، ٤١٨، ٧)

- (الفرع)، وهو المقيس، المطلوب إثبات الحكم له شرعًا (مظ، مصف٢، ١٦٤، ٤)
- الفرع ويسمّى المقيس والملحق وهو الواقعة التي يراد معرفة حكمها (شل، شلص، ٢١٠، ١)
- يكون الفرع مساويًا للأصل في علّة حكمه. لأن تعدية حكم الأصل للفرع تسوية بينهما في الحكم بناء على تساويهما في العلّة، فإذا لم تتحقّق المساواة في العلّة انتفت المساواة في الحكم بناء على تساويهما في العلّة. فإذا لم تتحقّق المساواة في العلّة انتفت المساواة في الحكم فلا يكون القياس صحيحًا. ويسمّى هذا القياس (شل، شلص، ٢١٨، ٢)
- الفرع: هو الواقعة التي يُراد معرفة حكمها بالقياس على الأصل، وله خمسة شروط، تدور معظمها حول الارتباط بالأصل، بحيث يكون الارتباط مقتصرًا على العلّة وعلى التفريع عن النص. وملخّص الشروط ما يلي: الأول، أن لا يتقدّم الفرع في الثبوت على الأصل. الثاني، أن تكون علّة الأصل موجودة في الفرع. الثالث، أن لا يفارق حكم الفرع حكم الأصل في جنسية، ولا في زيادة ولا نقصان. الرابع، أن يكون الحكم في الفرع مما ثبتت جملته بالنص، وإن لم يثبت تفصيله. الخامس، أن لا يكون الفرع منصوصًا عليه (عج، أصل، ٢٥٠، ٧)

فرع أخص

- الاستدلالُ بالأصل الأعمّ على الفرع الأخصّ غير صحيح؛ لأنّ الأصل الأعمَّ كليّ، وهذه القضيةُ المفروضةُ جزئية خاصة، والأعمُّ لا إشعار له بالأخصِّ، فالشرع وإن اعتبر كليَّ المصلحة من أين يُعلم اعتبارهُ لهذه المصلحة الجزئية المتنازَع فيها؟ فالجواب أنّ الأصل الكلّي إذا انتظم في الاستقراء يكون كليًّا جاريًا مجرى العموم في الأفراد (شط، وفق١، ٤٠، ٦)

فَرْق

- الفرْق: فهو المعارضة المتضمِّنة لمخالفة الفرْع الأصلَ في علّة الحكم (جون، جهك، ٦٩، ٧)
- حقيقة الفرق هي الفصل بين المجتمعَيْن في موجب الحكم بما يخالف بين حكميهما؛ ثم هو على ضربين: أحدهما - فصل الحكم عن العلّة. والثاني - فصْل الفرع عن الأصل بمعنًى يُفرِّق بينهما بَيِّنٌ (جون، جهك، ٢٩٨، ٣)
- الفرق لا يرفع الجمع؛ لكنّه يكشف عن مُباينة الأصل الفرعَ في إيجاب الحكم (جون، جهك، ٣٢٨، ٤)
- الفرق وهو إبداء معنى مناسب للحكم في إحدى الصورتين مفقود في الأخرى، وقدحه مبني على أن الحكم لا يعلَّل بعلّتين، لاحتمال أن يكون الفارق أحدهما، فلا يلزم من عدمه عدم الحكم، لاستقلال الحكم بإحدى العلّتين (قر، نقح، ٤٠٣، ٦)
- الفرق بين التخصيص والاستثناء أن التخصيص مستبدّ بنفسه. وأنه يقبل التعليل بخلاف الاستثناء. وأن لدليل الخصوص حكمًا بخلاف الاستثناء (بخ، بزد٣، ٣٧٢، ٢٢)
- الفرق ليس مقابلة علة الأصل بعلة الفرع بل الغرض بيان مناقضة الجمع وإبطال فقهه وإلحاقه بالطرد، وذلك لأن الجمع ينتظم بفرع وأصل ومعنى رابط بينهما على شرائط معلومة والفرق معنى يشمل ذكر أصل وفرع وهما يفترقان في المعنى فكان وقوعه على

نقيض عرض الجمع ويظهر له فقه يشعر بمفارقة الفرع الأصل على مناقضة الجمع، وإذا كان كذلك يكون هذا اعتراضًا صحيحًا. وذهب المحقّقون من الفريقين إلى أنه اعتراض فاسِد لا يبطل به العلة (بخ، بزدع، ٨١، ٢)

- الفرق، وهو جعل تعيُّن الأصل علّة، أو الفرع مانعًا، والأولُ يؤثّر حيث لم يُجزِ التعليلُ بعلّتين، والثاني عند من جعلَ النَّقضَ مع المانع قادحًا (اس، مهس٣، ١٣٥، ٩)

- الفرق، وهو ضربان: الأول أن يجعل المعترض تعيّن أصل القياس، أي الخصوصية التي فيه علّة لحكمة، كقول الحنفي الخارج من غير السبيلين ناقض للوضوء بالقياس على ما خرج منهما، والجامع هو خروج النجاسة، فيقول المعترض الفرق بينهما أنّ الخصوصية التي في الأصل وهي خروج النجاسة من السبيلين هي العلّة في انتقاض الوضوء لا مطلق خروجها، الثاني أن يجعل تعيّن الفرع أي خصوصيّته مانعًا من ثبوت حكم الأصل فيه، كقول الحنفية يجب القصاص على المسلم بقتل الذمّي قياسًا على غير المسلم، والجامع هو القتل العمد العدوان، فيقول المعترض الفرق بينهما أن تعيّن الفرع وهو كونه مسلمًا مانع من وجوب القصاص عليه لشرفه (اس، مهس٣، ١٣٥، ١١)

- الفُرق ثلاثة عشرة فُرقة، سبع منها تحتاج إلى القضاء وست لا. فالأولى: الفُرقة بالجب، والعنة، وبخيار البلوغ، وبعدم الكفاءة، وبنقصان المهر؛ وبإباء الزوج عن الإسلام، وباللعان. والثانية: الفرقة بخيار العتق، وبالإيلاء، وبالردّة، وتباين الدارين، وبملك أحد الزوجين صاحبه، وفي النكاح الفاسد (نج، نظر، ٢٠٥، ٦)

- الفرق أنّ المقصود من الشهادة فصل الخصومات فضبط بنصاب معيّن فاعتبار الكثرة فيها يفضي إلى نقض الفرض وتطويل الخصومات، بخلاف الأمارة فإنّ المقصود منها الظنّ بالأحكام فكلّما كان الظنّ أقوى كان بالاعتبار أولى من غير ضرورة إلى اعتبار ضبطه (تف، نهي٢، ٣٠٩، ٣٥)

- الفَرق ويسمّى سؤال المعارضة وسؤال المزاحمة، فله ثلاثة ألقاب. وهو: إبداء وصف في الأصل يصلح أن يكون علّة مستقلّة للحكم أو جزء علّة، وهو معدوم في الفرع، سواء كان مناسبًا أو شبهًا إن كانت العلّة شبيهة بأن يجمع المستدلّ بين الأصل والفرع بأمر مشترك بينهما، فيبدي المعترض وصفًا فارقًا بينه وبين الفرع (زر، بحر٥، ٣٠٢، ٨)

- الفرق، وهو جعل تعيّن الأصل وهو ما يختصّ به علّة للحكم، أو تعيّن الفرع مانعًا من ثبوت الحكم، والفرق الأول أي جعل ما يختصّ بالأصل علّة يؤثّر في منع علية المشترك، حيث لم يجز التعليل أي تعليل الحكم الواحد بعلّتين مختلفتين، كما في العلل المستنبطة على ما ذكر، وذلك لأنّ حكم الأصل إذا علّل بما يختصّ به لا يعلّل بالمشترك، وإلّا لزم التعليل بالعلّتين وهو باطل في هذه العلل، ولا يؤثّر في منع العلية حيث جاز مثل هذا التعليل كما في العلل المنصوصة، إذ التعليل بالمختصّ حينئذٍ لا ينافي التعليل بالمشترك، لجواز التعليل بالمختلفين، وكلام الجاربردي هاهنا يشعر بأنّ جواز التعليل بهما مطلقًا، لأنّه واقع كتعليل القتل بالردّة، وقتل العمد، وتحريم الوطء بالحيض، والإحرام، أقول فيه نظر لأنّه إنّما

ينهض دليلًا في المنصوصة والنزاع في غيرها، والفرق الثاني أي جعل ما يختصّ بالفرع مانعًا يؤثّر في منع علية المشترك عند من جعل النقض مع المانع قادحًا في العلية، إذ العلّة ما يستلزم الحكم، والمشترك مع المانع لم يستلزم، وعند من لم يجعله معه قادحًا لا يؤثّر في منع العلية، إذ اللازم ليس إلّا تخلّف الحكم المانع، وهو لا يبطل العلية، ثم اعلم أنّ للمعترض أن لا يعترض لعدم خصوصية هي شرط في الأصل في الفرض في الأول، فيكون معارضة في الأصل، أو لعدم خصوصية هي مانع في الفرع في الأصل في الثاني، فيكون معارضة في الفرع لا بدّ من التعرّض لعدم الشرط في الفرع، وعدم المانع في الأصل، فيكون أي الفرق مجموع المعارضتين (بد، بدخ٣، ١٣٦، ٤)

- (الفرق) بين الأصل والفرع (والأصحّ أنه معارضة بإبداء قيد في علية) حكم (الأصل أو) إبداء (مانع في الفرع) يمنع من ثبوت حكم الأصل فيه (أو بهما)، أي بالإبداءين معًا وقيل هو الثالث فقط (نص، لب، ١٣٢، ١٦)
- الفرق وهو إبداء وصف في الأصل يصلح أن يكون علّة مستقلّة أو جزء علّة وهو معدوم في الفرع سواء كان مناسبًا أو شبهًا إن كانت العلّة شبهية بأن يجمع المستدلّ بين الأصل والفرع بأمر مشترك بينهما فيبدي المعترض وصفًا فارقًا بينه وبين الفرع (شو، فح، ٢١٣، ١٩)
- الاعتراضات الواردة على العلل المؤثّرة ستّة أنواع: النقض وفساد الوضع وعدم الانعكاس والفرق والممانعة والمعارضة (عا، نسم، ١٥٨، ١٥).

فِرَق إسلامية

- الفرق الإسلامية ثمانية: (١) المعتزلة و(٢) الشيعة، و(٣) الخوارج، و(٤) المرجئة، و(٥) النجارية، و(٦) الجبرية و(٧) المشبهة، و(٨) الناجية (شط، عصم٢، ٤١٩، ١٩)

فرقة

- الفرقة إسم للثلاثة فصاعدًا فالطائفة منها تكون واحدًا أو إثنين (تف، نهي٢، ٦٠، ٩)

فروض الأعيان

- كيفية إيجاب الأمر لفروض الكفايات اعلم أن الأمر بالفعل إذا تناول جماعة على الجمع، فذلك من "فروض الأعيان". والكلام في ذلك من "باب العموم". وقد يكون فعلُ بعضهم شرطًا في فعل بعض، كصلاة الجمعة؛ وقد لا يكون فعل بعضهم شرطًا في فعل بعض. وإذا تناول جماعتَهم لا على الجمع، فذلك من "فروض الكفايات". نحو أن يكون الفرض بتلك العبادة يحصل بفعل البعض، كالجهاد الذي الغرض به حراسة المسلمين، وإذلال العدو، وقهره. فمتى حصل ذلك بالبعض، لم يلزم الباقين (بص، مع١، ١٤٩، ٥)

فروض كفائية

- الفروض الكفائية كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند ما يعرض الأمر نفسه إلى التلف (زه، زهص، ٣١٩، ١٠)
- الفروض الكفائية تزداد وتتجدّد تبعًا للتقدّم الحضاري والعلمي. - هذا، والفروض الكفائية لا تُحصى كثرةً ... وتزداد نموًّا وتجدّدًا بتقدّم العلم والحضارة، فتمسّ حاجة الأمة إليها: - من مثل إقامة الوزارات، والإدارات العامة، والمؤسسات؛ على

اختلاف أنواعها ومهامها، ومراكز العلم حتى أعلى مستوياته، وبجميع فروعه، التجريبية والنظرية، ونشير بوجه خاص، إلى مرفق الطب والصناعة والزراعة والريّ (دري، نهج، ٥٣٠، ٣)

فروض الكفايات

- كيفية إيجاب الأمر لفروض الكفايات اعلم أن الأمر بالفعل إذا تناول جماعة على الجمع، فذلك من "فروض الأعيان". والكلام في ذلك من "باب العموم". وقد يكون فعلُ بعضهم شرطًا في فعل بعض، كصلاة الجمعة؛ وقد لا يكون فعل بعضهم شرطًا في فعل بعض. وإذا تناول جماعتَهم لا على الجمع، فذلك من "فروض الكفايات". نحو أن يكون الفرض بتلك العبادة يحصل بفعل البعض، كالجهاد الذي الغرض به حراسة المسلمين، وإذلال العدو، وقهره. فمتى حصل ذلك بالبعض، لم يلزم الباقين (بص، مع١، ١٤٩، ٨)

فروض الكفاية

- من فروض الكفاية أن ينتهي في معرفة الأحكام إلى حيث يصلح للفتوى والقضاء (سي، رد، ٧٧، ٢)

فروع

- المعتبرُ - في الأصولِ - اليقينُ، وأنَّهُ لا يحصلُ بالتقليدِ: بخلافِ الفروعِ فإنَّ البغيةَ فيها - الظنُّ، ويمكن حصولُهُ بالتقليدِ؛ ولذلك جازَ للعاميِّ أن يقلِّد في الفروعِ، دونَ الأصولِ (رز، مح٢، ١١٧، ١٠)

فروع جزئية

- لا يمكن أن تعارض الفروع الجزئية الأُصول الكلية، لأنّ الفروع الجزئية إن لم تقتض عملًا فهي في محل التوقّف، وإن اقتضت عملًا فالرجوع إلى الأُصول هو الصراط المستقيم. ويتناول الجزئيات حتى إلى الكلّيات (شط، عصم١، ١٧٤، ٧)

فساد

- (النهي) هو عندنا يقتضى الفساد خلافًا لأكثر الشافعية والقاضي أبى بكر وفرّق أبو الحسين البصري والإمام بين العبادات فيقتضى وبين المعاملات فلا يقتضى، لنا أن النهي إنما يكون لدرء المَفْسَدة الكائنة في المنهي عنه، والمتضمّن للمفسدة فاسد، ومعنى الفساد في العبادات وقوعها على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها وفي المعاملات عدم ترتّب آثارها عليها، إلا أن يتّصل بها ما يقرّر آثارها على أصولنا في البيع وغيره، وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن لا يدلّ على الفساد مطلقًا ويدلّ على الصحة لاستحالة النهي عن المستحيل (قر، نقح، ١٧٣، ١٧)
- الفساد حال طارئ على الذات من كل وجه (بخ، بزد٤، ١٦٩، ٢٢)
- البطلان والفساد عندنا مترادفان، فنقول مثلًا: بطلت الصلاة وفسدت. وقال أبو حنيفة: إنّهما متباينان. فالباطل عنده: ما لم يشرّع بالكلّية، كبيع ما في بطون الأمّهات. والفاسد: ما يشرّع أصله، ولكن امتنع لاشتماله على وصف كالربا. إذا علمت ذلك، فقد ذكر أصحابنا فروعًا مخالفة لهذه القاعدة فرّقوا فيها بين الفاسد والباطل. وقد حصرها النووي في تصنيفه المسمّى "بالدقائق" في أربعة وهو: الحجّ، والعارية، والكتابة، والخلع (اس، مهد، ٥٩، ٢)

- المتّصف بالصحة والفساد حقيقة هو الفعل لا نفس الحكم، نعم يطلق لفظ الحكم على الصحة والفساد بمعنى أنّهما ثبتا بخطاب الشارع وكذا الكلام في الإنعقاد والنفاذ واللزوم (تف، وضح٢، ١٢٣، ٦)

- الصحّة والفساد: من أنواع خطاب الوضع لأنّهما حكم من الشارع على العبادات والعقود، وينبني عليهما أحكام شرعية (زر، بحر١، ٣١٢، ١١)

- إذا ثبت أنّ النهي للتحريم فهل يقتضي الفساد؟ اعلم أنّ النهي عن الشيء على قسمين: أحدهما: أن يكون لغيره وهو ضربان: أحدهما: ما نهي عنه لمعنى جاوزه جمعًا كالبيع وقت النداء للاشتغال عن السعي إلى الجمعة بعد ما لزم وهو معنى تجاوز المبيع، وكالصلاة في الدار المغصوبة. والثاني: ما نهى عنه لمعنى اتّصل به وصفًا، ويعبّر عنه بالنهي عن الشيء لوصفه اللازم له، كالزنى فإنّه قبح لعدم شرط المماثلة الذي علّق الجواز به شرعًا، وكصوم يوم النحر، وأيام التشريق فإنّه لمعنى اتّصل بالوقت الذي هو محل الأداء وصفًا، وهو أنّه يوم عيد. فأما الضرب الأول فلا يقتضي الفساد عند الشافعي والجمهور سواء كان في العبادات كالصلاة في الدار المغصوبة، والثوب الحرير، أو في العقود كالنهي عن البيع على بيع أخيه وبيع الحاضر للبادي وغيره. وقال الآمدي: لا خلاف أنّه لا يقتضي الفساد إلّا ما نقل عن مالك وأحمد ... وأما الثاني ففيه مذاهب: أحدها: وهو المختار أنّه يفيد الفساد شرعًا، كالمنهي عنه لعينه. الثاني: لا يفيده، وعزاه ابن الحاجب للأكثرين (زر، بحر٢، ٤٣٩، ٣)

- الفساد هو في اللغة من فسد يفسد فسودًا وفسادًا ضدّ صلح فالمفسدة ضدّ المصلحة. أما في الاصطلاح فهو عند الحنفية في المعاملات عبارة عن كون الشيء محتويًا على خلل راجع إلى الوصف كأن يكون العقد متوفّر الأركان والمحل متحقّق المعنى لكن اتّصل به وصف منهي عنه شرعًا، ككون ثمن المبيع مجهولًا جهالة فاحشة فالخلل في هذا البيع راجع إلى شرط من الشروط (برد، برص، ١١٥، ٧)

- لا فارق بين الفساد والبطلان عند الفقهاء إلا في باب المعاملات، فالجمهور يرى أنهما بمعنى واحد والحنفية يفرّقون بينهما. فالباطل لم يشرع بأصله ولا بوصفه ولا يترتّب عليه أثر من الآثار كبيع الميتة وبيع المجنون - والفاسد ما شرع بأصله دون وصفه وترتّب عليه بعض الآثار دون بعض كالبيع بثمن مجهول والزواج من غير شهود (برد، برص، ١١٧، ١٣)

- الفساد كلمة ظاهرة المعنى، والمراد منها ما يقابل الصحّة تقابل العدم والملكة على الأصحّ، لا تقابل النقيضين ولا تقابل الضدّين. وعليه فما له قابلية أن يكون صحيحًا يصحّ أن يتّصف بالفساد، وما ليس له ذلك لا يصحّ وصفه بالفساد (مظ، مصف١، ٣٠٨، ٢٠)

فساد الاعتبار

- فساد الاعتبار وهو مخالفة القياس للنصّ وجوابه الطعن أو منع الظهور أو التأويل أو القول بالموجب أو المعارضة بمثله فيسلّم القياس أو يبيّن ترجيحه على النص (حا، تلو٢، ٢٥٩، ٢٠)

- فسَاد الاعتبَار وهو بيان أنّ القياس لا يمكن اعتباره في هذا الحكم، لا لفساد فيه، بل

لمخالفته النص أو الإجماع، أو كان إحدى مقدّماته كذلك، أو كان الحكم مما لا يمكن إثباته بالقياس، كإلحاق المصرّاة بغيرها من العيوب في حكم الردّ وعدمه ووجوب بدل لبنها الموجود في الضرع، أو كان تركيبه مشعرًا بنقيض الحكم المطلوب، وهو أعمّ من فساد الوضع، وإنّما ينقدح جعله اعتراضًا إذا قلنا بتقديم خبر الواحد على القياس وهو الصحيح، وعن طائفة من الحنفية والمالكية تقديم القياس، وعن القاضي وقوف الاستدلال بكل واحد منهما (زر، بحر٥، ٣١٩، ٧)

- تغاير فساد الوضع وفساد الاعتبار، وأنّ الأول بيان مناسبة الوصف لنقيض الحكم، والثاني استعمال القياس على مناقضة النص أو الإجماع فهو أعمّ: هو اصطلاح المتأخّرين: وأما المتقدّمون فعندهم أنّهما مترادفان (زر، بحر٥، ٣٢١، ١٣)

- فساد الاعتبار فيرجع إلى المنع، لأنّه مع ثبوت القياس على مخالفة النص وقد وجد النص واعتبار القياس على وجوده اعتبار فاسد، فلا يترتّب عليه الحكم، فإذًا فساد الاعتبار راجع إلى منع لزوم الحكم، وأما دعوى كون محل النزاع لا يجوز فيه القياس فهو راجع إلى المعارضة في العلّة أو في الحكم (زر، بحر٥، ٣٥١، ١٤)

- فساد الاعتبار بأن يخالف الدليل (نصًّا) من كتاب أو سنّة (أو إجماعًا) كأن يقال في أداء الصوم الواجب صوم واجب فلا يصحّ نيّته من النهار كقضائه فيعترض بأنّه مخالف لقوله تعالى ﴿وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ﴾ (الأحزاب: ٣٥) الخ فإنّه رتّب فيه الأجر العظيم على الصوم كغيره من غير تعرّض للتبييت فيه، وذلك مستلزم لصحّته بدونه (نص، لب، ١٣٣، ٢١)

- الممانعة والمعارضة (لا يقدحان في الدليل بخلاف فساد الوضع) كون العلّة مرتّبًا عليها نقيض ذلك الحكم، (و)فساد الاعتبار كون القياس معارضًا بنصّ أو إجماع (با، يسر٤، ١١٧، ٣)

- فساد الاعتبار أي إنه لا يمكن اعتبار القياس في ذلك الحكم لمخالفته للنص أو الإجماع أو كان الحكم مما لا يمكن إثباته بالقياس أو كان تركيبه مشعرًا بنقيض الحكم المطلوب. وخصّ فساد الاعتبار جماعة من أهل الأصول بمخالفته للنص، وهذا الاعتراض مبني على أن خبر الواحد مقدّم على القياس وهو الحق وخالف في ذلك طائفة من الحنفية والمالكية فقدّموا القياس على خبر الواحد (شو، فح، ٢١٤، ٨)

فساد التأويل

- فساد التأويل يتأتّى من كونه لا موجب له، أو لكونه مناقضًا لوحدة منطق التشريع، في قواعده العامة المحكمة، أو للأحكام المعلومة من الدين بالضرورة من النصوص القطعية، أو لكونه مناقضًا للمنطق اللغوي بالكلية، بأن يكون تأويلًا بعيدًا مستكرهًا لا يحتمله اللفظ بوجه من وجوه الدلالة، أو بعبارة أخرى ألا يكون الاجتهاد بالرأي على منهج التأويل ملتزمًا هذه الأصول (دري، نهج، ١٩٨، ٣)

فساد في الوضع

- دعوى الفساد في الوضع أن تجعل العلّة من أعمّ الأوصاف، نحو قولك: شيء وموجود ومعلوم ومذكور ومبعوث إليه. أو من أسماء

الألقاب كقولك: زيد وبكر وعمرو ودار وبلد. فقالوا: من نَصَب العلّة في مثل هذا فقد وَضَعها وضعًا فاسدًا؟ وليس هذا من باب فساد الوضع؛ لأنّ من يدّعي في هذا فسادًا في الوضع: إن كان يدّعيه؛ لأنّه لا يجري على أُصول الشريعة لانتقاضه بعموم الأسماء وخصوصها في ذلك على السواء. وإن كان يدّعيه لأنّ العقول تُحِيلُه، والشرع لا يَرِدُ بما يحيله العقل فليس في العقل ما يُحيل ذلك - لو سلم من البعض - إذا جعله صاحبُ الشرع عَلَمًا على حكم من أحكام الشريعة؛ لأنّ قياس الشرع يصير قياسًا بجعل صاحب الشريعة له قياسًا؛ فيكون موقوفًا على اختياره فإذا استمرَّ قياسٌ جاز أن يصير بجعل الشريعة دلالةً وأمارة على الحكم (جون، جهك، ١٤٨، ٥)

فساد الوضع

- فساد الوضع، فالمراد به أن يجعل العلة وصفٌ لا يليق بذلك الحكم. مثاله في قولهم في إسلام أحد الزوجين اختلاف الدين طرأ على النكاح فيفسده كارتداد أحد الزوجين فإنه جعل الإسلام علة لزوال الملك. قلنا: الإسلام عهد عاصمًا للملك فلا يكون مؤثرًا في زوال الملك (شش، ششا، ٣٥٢، ٣)

- فساد الوضع: فهو عَوْدُ الوضع بما يقتضي فساد الموضوع. ويكون ذلك في القياس وغيره (جون، جهك، ٦٨، ١٠)

- مما عُدّ في فساد الوضع: تعليل من يُدرج في العلّة الاستثناء، كتعليل من يقول في إسقاط النفقة للمبتوتة: إنّها معتدّة غير رجعية؛ كالمتوفي عنها، أو الموطوءة بالشبهة، وليس هذا من باب فساد الوضع؛ لكنّه إن صحّ هذا السؤال فهو من باب التنبيه على النقض بالاستثناء؛ فإنّه إذا استثنى من حكم العلّة ما فيه العلّة، وليس له حكمها، كان إنباء عن النقض الوارد عليها (جون، جهك، ١٥٤، ٦)

- مما عُدّ في فساد الوضع: أن يجعل الحكم في غير محلّ العلّة، كالتعليل في وجوب الصوم بالشروع فيه بأنّه عبادة تجب الكفارة بإفسادها؛ فيلزم بالشروع فيها، أو يجب القضاء بفسادها، أو بالخروج منها؟ قالوا: ووجوب الكفارة في غير محل النزاع؛ بل في موضع يجب القضاء بالخروج منه، وهو صوم رمضان (جون، جهك، ٢٦٠، ١)

- ممّا عُدّ في فساد الوضع: التعليل بالإثبات للنفي وبالنفي للإثبات: كاعتراض أهل الكوفة على أصحاب الشافعي - رضي الله عنه - في التعليل لمنع اعتكاف المرأة في مسجد بيتها حين قالوا: إنّها ممن يجزئ اعتكافه في المسجد، فلا يجزئ في مسجد بيته كالرجل. إنّ الإثبات ضدّ النفي؛ فلا يستدلّ بأحدهما على الآخر. وهذا غلط - بل التعليل في الإثبات بالنفي، وبالنفي في الإثبات في أحكام الشرع جائز؛ لما بيّنا أنّه يصير علّة الحكم بجعل الجاعل، ويقف على اختياره؛ فإن شاء علّق الإثبات بالنفي - وإن شاء علّق النفي بالإثبات، - وإن شاء علّق النفي بالنفي - وإن شاء علّق الإثبات بالإثبات (جون، جهك، ٢٦٠، ١٣)

- ممّا عدّ في فساد الوضع: أن يكون حكم العلّة تسوية بين الأصل والفرع عند الكشف يكون الأصل على مضادّة الفرع (جون، جهك، ٢٦٨، ١٩)

- ممّا عُدّ في فساد الوضع: ما يمكن فيه تبديل

الحكم بالعلّة، والعلّة بالحكم؛ وذلك لا يكون إلّا في العلل المأخوذة من أحكام الشرع؛ لأنّ علل الشرع في أكثرها يكون المعلول غيرَ العلّة. فأمّا عللُ العقل فإنّ العلّة والمعلول فيها واحد على ما بيّناه؛ فلا معنى لدعوى التبديل فيها مع إقرار المعلِّل أنهما واحد (جون، جهك، ٢٦٩، ١)

- فساد الوضع: وهو أن يُعلّق على العلة ضدّ ما تقتضيه، ويُعرَفُ ذلك من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم، أو من جهة الأصول (كلو، تم٤، ١٩٩، ١)
- فساد الوضع وهو كون الجامع ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم (حا، تلو٢، ٢٦٠، ١٧)
- فساد الوضع بخلاف الممانعة فإنها طلب الدليل على صحة الوصف وتأثيره وبعد ظهوره لم يتبيّن أن ذلك الطلب كان باطلًا (بخ، بزد٤، ٨٣، ٧)
- فساد الوضع وهو أن يترتّب على العلّة نقيض ما تقتضيه، وهو يبطل العلّة بالكلّية بمنزلة فساد الأداء في الشهادة (تف، وضح٢، ٩٦، ١٥)
- فسَاد الوَضع بأن لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم، كترتيب الحكم من وضع يقتضي ضدّه، كالضيق من التوسّع، والتخفيف من التغليظ، والإثبات من النفي، كقولهم في النكاح بلفظ الهبة: لفظ ينعقد به غير النكاح ولا ينعقد به النكاح كلفظ الإجارة، فإنّ كونه ينعقد به غير مناسب أن ينعقد هو به، لا عدم الانعقاد (زر، بحر٥، ٣١٩، ١٨)
- فساد الوضع هو إظهار كون الوصف ملائمًا لنقيض الحكم بالإجماع مع اتّحاد الجهة. ومنه الاحتراز عن تعدّد الجهات لتنزلها منزلة تعدّد الأوصاف، وعن ترك حكم العلّة بمجرّد ملاءمة الوصف للنقيض دون دلالة الدليل، إذ هو عند فرض اتّحاد الجهة خروج عن فساد الوضع إلى القدح في المناسبة. وربما عبّر عنه القاضي بتعليق ضدّ المقتضي. وقال إلكيا: هو تقدّم العلّة على ما يجب تأخّرها عنه، كالجمع في محل فَرْق الشرع، أو على العكس (زر، بحر٥، ٣٢٠، ٥)
- تغاير فساد الوضع وفساد الاعتبار، وأنّ الأول بيان مناسبة الوصف لنقيض الحكم، والثاني استعمال القياس على مناقضة النص أو الإجماع فهو أعمّ: هو اصطلاح المتأخّرين: وأما المتقدّمون فعندهم أنّهما مترادفان (زر، بحر٥، ٣٢١، ١٣)
- فساد الوضع فهو منع لزوم الحكم عن الدليل، لأنّ ثبوت الحكم بالقياس بشرط أن لا يكون النص موجودًا لكن النص موجود (زر، بحر٥، ٣٥١، ١٢)
- فساد الوضع بأن لا يكون الدليل صالحًا لترتيب الحكم عليه كأن يكون صالحًا لضدّ ذلك الحكم أو نقيضه (كتلقّي) أي استنتاج (التخفيف من التغليظ والتوسيع من التضييق والإثبات من النفي) وعكسه، (وثبوت اعتبار الجامع) في قياس المستدلّ (بنص أو إجماع في نقيض الحكم) أو ضدّه في ذلك القياس (نص، لب، ١٣٣، ١)
- الممانعة والمعارضة (لا يقدحان في الدليل بخلاف فساد الوضع) كون العلّة مرتّبًا عليها نقيض ذلك الحكم، (و)فساد الاعتبار كون القياس معارضًا بنصّ أو إجماع (با، يسر٤، ١١٧، ٣)

- فساد الوضع وذلك بإبطال وضع القياس المخصوص في إثبات الحكم المخصوص بأن يبيّن المعترض أن الجامع الذي ثبت به الحكم قد ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم والوصف الواحد لا ينبت به النقيضان وذلك بأن يكون أحدهما مضيّقًا والآخر موسّعًا أو أحدهما مخفّفًا والآخر مغلّظًا أو أحدهما إثباتًا والآخر نفيًا (شو، فح، ٢١٤، ١٦)

- الاعتراضات الواردة على العلل المؤثّرة ستّة أنواع: النقض وفساد الوضع وعدم الانعكاس والفرق والممانعة والمعارضة (عا، نسم، ١٥٨، ١٥)

فساد الوضع في العلل

- فساد الوضع في العلل بمنزلة فساد الأداء في الشهادة وأنه مقدّم على النقض؛ لأن الاطراد إنما يطلب بعد صحة العلة، كما أن الشاهد إنما يشتغل بتعديله بعد صحة أداء الشهادة منه، فأما مع فساد في الأداء لا يصار إلى التعليل لكونه غير مفيد (سر، صوس٢، ٢٧٦، ١٠)

فسق

- الفسق على أربع شعب: على الجفاء، والعمى، والغفلة، والعتوّ (كل، كف٢، ٣٩١، ١٠)

- الفسق نوعان: أحدهما: من حيث الأفعال، فلا خلاف في ردّه. الثاني: من جهة الاعتقاد كالمبتدعة، وفيه خلاف. وحكى مسلم في صحيحه الإجماع على ردّ خبر الفاسق (زر، بحر٤، ٢٧٨، ٢١)

فسق مظنون

- معنى الفسق المظنون الذي تقبل معه الرواية أن يكون هو يعتقد أنه على صواب لمستند حصل له (قر، نقح، ٣٦٢، ١٧)

فسوخ

- صيغ العقود، كبعت واشتريت، والفسوخ، كفسخت وطلّقت والإلتزامات؛ كقول القاضي: حكمت، إخبارات في أصل اللغة، وقد تستعمل في الشرع أيضًا كذلك، فإن استعملت لإحداث حكم؛ كانت منقولة إلى الإنشاء عندنا. وقالت الحنفية: إنّها إخبارات عن ثبوت الأحكام، وبذلك بتقدير وجودها قبل التلفّظ. والفرق بين الإنشاء والخبر، أنّ الإنشاء لا يكون معناه إلّا مقارنًا للفظه، بخلاف الخبر، فقد يتقدّم، وقد يتأخّر. وأيضًا، فالإنشاء لا يحتمل التصديق والتكذيب، بخلاف الخبر (اس، مهد، ٢٠٤، ٦)

فصل

- (الإسم) إما أن يكون ذاتيًا للمشتركان فيهِ، أو عَرَضيًا. فإن كان ذاتيًا، فالمشتركات فيهِ إما أن تكون مختلفة بالذوات، أو بالعَرَض: فإن كان الأول، فإما أن يُقال عليها في جواب "ما هي"، فهو الجنس، أو لا يقال كذلك، فهو ذاتي مشترك إما جنس جنس، أو فصل جنس. وإن كانت مختلفة بالعَرَض، فإما أن يُقال عليها في جواب "ما" أو لا. والأوّلُ هو النوع، والثاني هو فصلُ النوع. وإن كان عَرَضيًا، فإن كانت المشتركات مختلفة بالذوات، فهو العرض العامّ، وإلّا، فهو الخاصة (أمد، حكم١، ٢٢، ١١)

- اختلفوا أنّ الفصل هل هو علّة لوجود الجنس؟ فقال ابن سينا وغيره. نعم لاستحالة وجود جنس مجرّد عن الفصول، كالحيوانية المطلقة. وخالفهم الإمام الرازي، لأنّ الماهية المركّبة من ذات وصفة أخصّ منها، كالحيوان الكاتب يكون الذات جنسها، والصفة فصلها مع امتناع كون الصفة علّة للذات لتأخّرها عنها؛ وهذا يعكّر عليه أنّ تلك الماهية اعتبارية والكلام في الماهيات الحقيقية (زر، بحر١، ١٠٠، ٦)
- الفصل الواحد بالنسبة إلى النوع الواحد لا يكون جنسًا له باعتبار آخر، كما ظنّ جماعة أنّ الناطق بالنسبة إلى أنواع الحيوان فصل للإنسان، وإلى المَلَك جنس له، والحيوان بالعكس. وذلك لأنّ الفصل له كان جنسًا، لكان معلولًا للجنس المعلول له، فيكون المعلول علّة لعلّته، وهو ممتنع (زر، بحر١، ١٠٠، ١٣)
- الفصل لا يقارن إلّا جنسًا واحدًا فإنّه لو قارن جنسين في مرتبة واحدة حتى يلتئم من الفصل وأحد الجنسين ماهية، ومنه ومن الآخر أخرى، لامتناع أن يكون لماهية واحدة جنسان في مرتبة واحدة يلزم تخلّف المعلول عن العلّة ضرورة وجود الفصل في كل واحد من الماهيتين، وعدم جنس ما لزمها في الأخرى (زر، بحر١، ١٠٠، ١٧)
- الفصل لا يقوّم إلّا نوعًا واحدًا، لأنّه قد ثبت امتناع أن يقارنه إلّا جنس واحد (زر، بحر١، ١٠٠، ٢٢)
- الفصل القريب لا يكون إلّا واحدًا، فإنّه لو تعدّد لزم توارد علّتين على معلول واحد بالذات: وجوّز بعضهم تكثير الفصول (زر، بحر١، ١٠١، ٢)
- المقول في جواب ما هو إنّما هو الأول (تمام الماهية)، لأنّه سؤال عمّا به هوية الشيء وهو تمام الماهية، وأما الكلّي الذي هو جزء الماهية فهو المسمّى بالذاتي على رأي الأكثرين، فتمام المشترك هو الجنس، وتمام التمييز هو الفصل. وأما الخارج فإن اختصّ بنوع واحد لا يوجد في غيره فهو الخاصة، وإن لم يختصّ فهو العرض العام (زر، بحر٢، ٥٤، ٩)
- الحدّ الحقيقي يكون بذكر الذاتيات الكلية التي هي الجنس الكلّي للمحدود والمميّز الكلّي الداخل وهو الفصل وجهة الوحدة المأخوذة في تعريف العلم إنّما هي عارضة من عوارض تلك الكثرة، فلا يكون المعنى المنتزع من تلك الكثرة جنسًا وفصلًا حقيقيين، فلا يكون التعريف حدًّا حقيقيًّا بل رسمًا (أم، قرر١، ٣١، ١٣)
- الجنس يتقوّم بالفصل بناء على العلّة لكن لا نسلّم وجوب ارتفاع الجنس بارتفاع فصل معيّن وإنّما هو على تقدير التقوّم بفصل معيّن دون غيره (بد، بدخ١، ١٤٧، ٤)

فصل بين المكلّفين

- (مناسب) علم إلغاء الشرع له كما قال بعضهم بوجوب الصوم ابتداء في كفارة الملك الذي واقع في رمضان لأن القصد منها الانزجار وهو لا ينزجر بالعتق، فهذا وإن كان قياسًا لكن الشرع ألغاه حيث أوجب الكفارة مرتبة من غير فصل بين المكلّفين فالقول به مخالف للنص فكان باطلًا (شو، فح، ٢٠٣، ٣)

فطرة

- ما تلك الفطرة؟ قال: هي الإسلام، فطّرهم الله

حين أخذ ميثاقهم على التوحيد (كل، كف٢، ١٢، ١٧)

- فطرة الخلق، فَطَرَهُ: أنشأه. والله فاطر السموات والأرض، أي خالقهما. و"الفطرة" الجِبِلَّة التي خلق الله الناس عليها. وجَبَلَهم على فعلها. وفي الحديث "كل مولود يولد على الفطرة" (صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، ح (١٣٩٠)، ٢/٢٠٨). قال قوم من أهل اللغة: فطرة الله التي فطر الناس عليها: أي خَلْقُه لهم. وقيل: معنى قوله "على الفطرة" أي على الإقرار بالله الذي كان أقرّ به لما أخرجه من ظهر آدم. "والفطرة" زكاة الفطر (دق، عمد١، ١٢٣، ١١)

فعل

- قال أبو بكر: وكذلك نقول في الترك، كقولنا في الفعل، فمتى رأينا النبي عليه السلام قد تركَ فعلَ شيء ولم ندرِ على أي وجه تركه، قلنا: تركه على جهة الإباحة، فليس بواجب علينا، إلا أن يثبت عندنا: أنه تركه على جهة التأثّم بفعله، فيجب علينا تركه حينئذٍ على ذلك الوجه، حتى يقوم الدليل: على أنه مخصوص به دوننا (جص، فص٣، ٢٢٨، ٣)

- الفعل ضربان: أحدهما: فعل يفعله (الرسول صلى الله عليه وسلم) في نفسه، ويدلّنا على حكمه ... لنفعله على الوجه الذي فعله. والثاني: تركه النكير على فاعل يراه يفعل فعلًا على وجه، فيكون تركُه النكير عليه بمنزلة القول منه، في تجويز فعله على ذلك الوجه، فإن رآه يفعله على جهة الوجوب فأقرّه عليه كان واجبًا، وإن كان رآه يفعله على جهة الندب فأقرّه عليه كان ندبًا، وكذلك الإباحة على هذا (جص، فص٣، ٢٣٥، ٨)

- الفعل لا يمكن ادّعاء العموم على الوجوه التي يقع عليها (بص، مع١، ٢٠٥، ٤)

- إذا كان القول بيانًا والفعل بيانًا، فأيّهما أكْشَف؟ والجواب: أن الفعل أكْشَف. لأنه يُنبئ عن صفة المبيَّن مشاهدةً. والقول إخبار عن صفة. وليس الخبر كالعيان (بص، مع١، ٣٣٩، ٧)

- إذا تعارض القول والفعل في البيان، فالقول أولَى من الفعل. ومن أصحابنا من قال: الفعل أولَى. وذهب بعض المتكلمين: إلى أنهما سواء. لنا: هو أن القول يدلّ على الحكم بنفسه. والفعل لا يدلّ بنفسه. وإنما يُستدل به على الحكم بواسطة، وهو أن يُقال: لو لم يجز ذلك لما فعل (شي، تبص، ٢٤٩، ٢)

- الفعل كل كلمة دلّت على معنى في نفسها مقترن بزمان كقولك ضرب ويقوم وما أشبهه (شي، جا، ٤، ٢٧)

- حقيقة الفعل: ما لوجوده أول، وهو حقيقة الخلق. وقيل: هو مقدور وُجِدَ. ومن الفعل يقال: لمن تعلّق بقدرته: فاعلًا؛ لتعلّقه بقدرته، لا لقيامه ووجوده بذاته، أو محلٌ قدرتِه (جون، جهك، ٣٥، ١)

- المفيد من الكلام ثلاثة أقسام إسم وفعل وحرف، كما في علم النحو، وهذا لا يكون مفيدًا حتى يشتمل على إسمين أُسند أحدهما إلى الآخر نحو زيد أخوك والله ربك أو إسم أسند إلى فعل نحو قولك ضرب زيد وقام عمرو. وأما الإسم والحرف كقولك زيد من وعمرو في فلا يفيد حتى تقول من مضر وفي الدار، وكذلك قولك ضرب قام لا يفيد إذ لم

يتخلّله إسم وكذلك قولك من في قد على (غز، مس١، ٣٣٤، ١)

- لا يمكن دعوى العموم في الفعل لأن الفعل لا يقع إلا على وجه معيّن فلا يجوز أن يحمل على كل وجه يمكن أن يقع عليه (غز، مس٢، ٦٣، ٦)

- الفعل يخالف الإسم في خاصيته وهي صيغ دالة على أحداث، مشعرة بزمان، منقسم انقسام الزمان، من ماض، وحاضر، ومستقبل (غز، من، ٧٩، ١٣)

- الإسم أقوى في التأصيل من الفعل، لأنه مستقل، ويتركّب من جنسه جملة مفيدة، كقولك: زيد قائم (غز، من، ٨٠، ٣)

- ما من فعل إلا ويحدث به ولا يحدث عنه فيقدّر اسمًا (غز، من، ٨٠، ٥)

- الفعل ينقسم إلى: ماض، ومستقبل. فالماضي: كقولك قام. والمستقبل: كقولك يقوم، وتقوم، وأقوم. فهذه زيادات. وأصل الزيادات حروف المد واللين "و ا ى" (غز، من، ٨١، ١)

- الحرف والفعل لا يجمعان، وإنما يجمع الإسم. وقولك قاما، وقاموا، ليس جمعًا للفعل، إنما هو تعديد للفاعل، فإذا أردت جمع الفعل ترده إلى الإسم فتقول: قام قومتين (غز، من، ١٤٢، ١٧)

- الفعل: ما دلَّ على حدَث وزمان معيّن (كلو، تم١، ٧٠، ٦)

- إن تعلُّقَ الفعلِ بفاعلِهِ أقوَى مِن تعلُّقِهِ بمفعولِهِ (رز، مح١، ٨٦، ٣)

- الفعلُ - بالنسبةِ إلى الوقتِ - يكونُ على أحدِ وجوهٍ ثلاثةٍ: الأوَّل: أنْ يكونَ الفعلُ فاضلًا عن الوقتِ، والتكليفُ بذلكَ لا يجوزُ إلا إذَا جوّزنا تكليفَ ما لا يطاقُ. أو يكونُ المقصودُ إيجابَ القضاءِ، كما إذا طهرتْ الحائضُ، أو بلغَ الغلامُ وبقي بقى من وقتِ الصلاةِ مقدارُ ركعةٍ، أو أقلَ. والثاني: أنْ لا يكونَ أزيدَ ولا أنقصَ، نحو الأمرِ بإمساكِ كلِّ اليوم، وهذا لا إشكالَ فيه. والثالث: أنْ يكونَ الوقتُ فاضلًا عن الفعلِ، وهذا هو: الواجبُ الموسّع؛ واختلف الناسُ فيه: فمنهم من أنكره، وزعمَ: أنَّ الوقتَ لا يمكنُ أن يزيدَ على الفعلِ. ومنهم من سلّم جوازَهُ (رز، مح١، ٢٨٩، ٢)

- الفعل ما دلّ على حدَث مقترنٍ بزمان محصَّل والحدث المصدرُ، وهو إسم الفعل؛ والزمانُ المحصَّل، الماضي والحال، والمستقبل. وهو منقسم بحسب انقسام الزمان فالماضي منه، كقام وقعد. والحاضرُ والمستقبل في اللفظِ واحدٌ، ويسمّى المضارعَ، وهو ما في أوّلهِ إحدى الزوائد الأربع، وهي: الهمزة، والتاءُ، والنون والياءُ، كقولك: أقوم، وتقوم، ونقوم، ويقوم. وتخليصُ المستقبل عن الحاضر بدخول السين أو سوف عليهِ، كقولك: سيقوم وسوف يقوم (أمد، حكم١، ٨٣، ٨)

- الفعلُ وإن كان كلمةً مُفردةً عند النُحاةِ مُطلقًا، فعند الحكماءِ المفردُ منهُ إنَّما هو الماضي دون المضارع. وذلك، لأنَّ حرفَ المضارعة في المضارع هو الدالُ على الموضوع، معيّنًا كان أو غيرَ معيَّن. والمفردُ هو الدالُّ الذي لا جزءَ لهُ يدلُّ على شيءٍ أصلًا ... وهو بخلاف الماضي، فإنَّهُ، وإنْ دلَّ على الفعلِ وعلى موضوعهِ، فليس فيهِ حرفٌ يدلُّ على الموضوع، فكان مفردًا (أمد، حكم١، ٨٤، ٦)

- إن كان طالبًا لفعل غير كفّ ينتهض تركه في

جميع وقته سببًا للعقاب فوجوب، وإن انتهض فعله خاصة للثواب فندب، وإن كان طلبًا للكفّ عن فعل ينتهض فعله سببًا للعقاب فتحريم، ومن يسقط غير كفّ في الوجوب يقول طلبًا لنفي فعل في التحريم، وإن انتهض الكفّ خاصة للثواب فكراهة، وإن كان تخييرًا فإباحة وإلا فوضعي وفي تسمية الكلام في الأزل خطابًا (حا، تلو١، ٢٢٥، ١)

- الفعل إن نُهي عنه شرعًا فهو القبيح وإلا فهو الحسن (رم، تحص١، ١٧٥، ١١)
- المفرد إن لم يستقل بالمفهومية فهو الحرف وإن استقلّ ودلّ على زمان معيّن لمعناه فهو الفعل. وإلا فهو الإسم (رم، تحص١، ٢٠١، ١٣)
- الفعل إن زاد على الوقت، كان الأمر به تكليف ما لا يطاق، إذا لم يقصد منه إيجاب القضاء. كما لو طهرت الحائض وقد بقي من الوقت قدر ركعة. وإن نقص عنه فهو الواجب الموسّع (رم، تحص١، ٣٠٤، ١٨)
- المأمور إنما يصير مأمورًا بالفعل حال وقوعه لا قبله (رم، تحص١، ٣٣٢، ٨)
- القول والفعل إذا تطابقا في كونهما بيانًا، فالبيان هو الأول والثاني تأكيد (رم، تحص١، ٤١٩، ١٧)
- عقلي أي يحكم به العقل لما في الفعل من مصلحة أو مفسدة يتبعها حسنه أو قبحه عند الله أي يدرك العقل ذلك بالضرورة، كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار أو بالنظر كحسن الكذب النافع وقبح الصدق الضار وقبل العكس ويجيء الشرع مؤكّدًا لذلك أو باستعانة الشرع (سب، عطر١، ٨٣، ١)
- قد يكون المجاز من حيث العلاقة بالشكل كالفرس لصورته المنقوشة أو صفة ظاهرة كالأسد للرجل الشجاع دون الرجل الأبخر لظهور الشجاعة دون البخر في الأسد المفترس أو باعتبار ما يكون في المستقبل قطعًا نحو إنّك ميت. أو ظنًّا كالخمر للعصير لا احتمالًا كالحرّ للعبد، فلا يجوز... وبالضدّ كالمفازة للبرية المهلكة. والمجاورة كالرواية لظرف الماء المعروف تسمية له باسم ما يحمله من جمل أو بغل أو حمار. والزيادة نحو ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ فالكاف زائدة وإلّا فهي بمعنى مثل فيكون له تعالى مثل وهو محال والقصد بهذا الكلام نفيه. والنقصان نحو ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ أي أهلها فقد تجوز أي توسع وإن لم يصدق على ذلك حدّ المجاز السابق وقيل يصدق عليه حيث استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل وسؤال القرية في سؤال أهلها وليس ذلك من المجاز في الإسناد. والسبب للمسبّب نحو للأمير يد أي قدرة فهي مسبّبة عن اليد بحصولها بها. والكلّ للبعض نحو يجعلون أصابعهم في آذانهم أي أناملهم. والمتعلّق بكسر اللام للمتعلَّق بفتحها نحو هذا خلق الله أي مخلوقه ورجل عدل أي عادل. وبالعكوس أي المسبّب للسبّب كالموت للمرض الشديد لأنّه مسبّب له عادة والبعض لكلّ نحو فلان يملك ألف رأس من الغنم والمتعلَّق بفتح اللّام لمتعلِّق بكسرها نحو بأيّكم المفتون أي الفتنة وقم قائمًا أي قيامًا. وما بالفعل على ما بالقوة كالمسكر للخمر في لدن. وقد يكون المجاز في الإسناد بأن يسند الشيء لغير من هو له لملابسة بينهما نحو قوله تعالى ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ أسندت الزيادة وهي فعل الله تعالى الآيات المتلوّة سببًا لها عادة (سب، عطر١، ٤١٨، ١)

- الأشاعرة قالوا: الفعل إن نهى الشارع عنه كان قبيحًا، محرّمًا كان أو مكروهًا. وإن لم ينه عنه كان حسنًا، سواء أمر به كالواجب والمندوب، أم لا، كالمباح (اس، مهد، ٦١، ١٣)

- قال بعض المعتزلة: إن اشتمل الفعل على صفة توجب الذمّ، وهو الحرام فقبيح، أو على صفة توجب المدح كالواجب والمندوب فحسن، وما لم يشتمل على أحدهما كالمكروه والمباح؛ فليس بحسنٍ ولا قبيح (اس، مهد، ٦٢، ٥)

- إذا أمكن حمل فعله عليه الصلاة والسلام على العبادة أو العادة، فإنّا نحمله على العبادة إلّا لدليل، لأنّ الغالب على أفعاله قصد التعبّد بها (اس، مهد، ٤٤٠، ١٢)

- المُفْرَدُ إمّا أنْ لا يَستقِلّ بمَعْناهُ وهوَ الحَرفُ. أوْ يَستقِل، وهُو فعْلُ إنْ دلَّ بهيئتهِ على أحدِ الأزْمنةِ الثَّلاثةِ، وإلّا فاسمٌ كلّيٌّ إنْ اشترَكَ معْناه، مُتواطئ إن اسْتوى، ومشكِّك إن تفاوَت، وجنْس إنْ دلّ على ذات غيْرِ معيَّنة كالْفَرسِ، ومُشتقّ إنْ دلَّ على ذِي صِفة معيَّنةٍ كالفارِسِ، وجُزْئيٌّ إنْ لَمْ يَشترِكْ، وعَلَم إنْ استقلَّ، ومضمرٌ إنْ لَم يَستقلّ (اس، مهس١، ٢٤٤، ١)

- المجاز مشتق من الجواز الذي هو التعدّي والعبور تقول جزت المكان الفلاني أي عبرته، ووزن المجاز مفعل لأنّ أصله مجوز فقلبوا واوه ألفًا بعد نقل حركتها إلى الجيم لأنّ المشتقات تتبع الماضي المجرّد في الصحّة والإعلال، وهم قد أعلّوا فعله الماضي وهو جاز لتحرّك واوه وانفتاح ما قبلها فلذلك أعلّوا المجاز، والفعل يستعمل حقيقة في الزمان والمكان والمصدر تقول قعدت مقعد زيد وتريد قعود زيد أو زمان قعوده أو مكان قعوده، فيكون لفظ المجاز في الأصل حقيقة، أمّا في المصدر وهو الجواز وإمّا في مكان التجوّز أو زمانه، . . . ثم أنّ لفظ المجاز نقل من ذلك إلى الفاعل وهو الجائز أي المنتقل لما بينهما من العلاقة، لأنّه إن نقل من المجاز المستعمل في المصدر فالعلاقة هي الجزئية لأنّ المشتقّ منه جزء من المشتقّ فصار كإطلاقهم لفظ العدل وهو مصدر على فاعل العدالة فقالوا رجل عدل أي عادل، وإن نقل من المجاز المستعمل في المكان فالعلاقة هي إطلاق اسم المحل وإرادة الحال ويعبر عنه بالمجاوزة، وأمّا المجاز المستعمل في الزمان فإنّه ليس بينه وبين الجائز علاقة معتبرة فلا يصحّ أن يكون مأخوذًا منه فلذلك أهمله المصنّف فأفهمه، فإنّه من محاسن كلامه، ثم إنّ الجائز يطلق حقيقة على الأجسام، لأنّ الجواز هو الانتقال من حيّز إلى حيّز (اس، مهس١، ٣٣١، ٩)

- نوى الشيء ينويه نيّة، وتشدّد وتخفّف: قصده (انتهى). وفي الشرع كما في التلويح: قصد الطاعة والتقرّب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل (انتهى). ولا يرد عليه النيّة في التروك لأنّه كما قدّمنا، لا يتقرّب بها إلّا إذا صار الترك كفًّا، وهو فعل، وهو المكلّف به في النهي، لا الترك بمعنى العدم لأنّه ليس داخلًا تحت القدرة للعبد كما في التحرير. وعرفها القاضي البيضاوي بأنّها شرعًا: الإرادة المتوجّهة نحو الفعل ابتغاءً لوجه الله تعالى وامتثالًا لحكمه. ولغة: انبعاث القلب نحو ما يراه موافقًا لغرض من جلب نفع أو دفع ضرّ، حالًا أو مآلًا (انتهى) (نج، نظر، ٢٤، ١١)

- إذا كان الفعل مندوبًا بالجزء كان واجبًا بالكلّ (شط، وفق١، ١٣٢، ١٣)

- الثواب والعقاب إنّما ترتّب على ما فَعَله وتعاطاه (العبد)، لا على ما لم يفعل؛ لكن الفعل يُعتبر شرعًا بما يكون عنه من المصالح أو المفاسد. وقد بيّن الشرع ذلك، وميّز بين ما يعظّم من الأفعال مصلحته فجعله ركنًا، أو مفسدتُه فجعله كبيرةً، وبين ما ليس كذلك فسمّاه في المصالح إحسانًا، وفي المفاسد صغيرة (شط، وفق١، ٢١٣، ١١)

- إذا تقدّم القول كان الفعل ناسخًا له بناءً على جواز النسخ قبل التمكّن، وأمّا إذا تقدّم الفعل فلا تعارض فيما تقدّم، وههنا يكون الفعل ناسخًا لحكم تكرّر والفعل (تف، نهي٢، ٢٧، ٢٦)

- المراد بالفعل هو الحدث لا المصطلح فالمصدر نفسه لا جزؤه (تف، نهي٢، ١١٧، ٦)

- الفعل قد يكون متعلّق الإرادة دون القدرة وبالعكس (تف، وضح١، ١٨٧، ١)

- القدرة القوة التي تصير مؤثّرة عند انضمام الإرادة إليها فهي توجد قبل الفعل ومعه وبعده، وإن أريد القوة المؤثّرة المستجمعة لجميع الشرائط فهي مع الفعل بالزمان وإن كانت متقدّمة بالذات بمعنى احتياج الفعل إليها، ولا يجوز أن تكون قبل الفعل لامتناع تخلّف المعلول عن علّته التامة أعني جملة ما يتوقّف عليه (تف، وضح١، ١٩٩، ٣)

- عن المعتزلة: أنّ الفعل إن اشتمل على مصلحة خالصة أو راجحة اقتضى العقل أنّ الله تعالى طلبه؛ وإن اشتمل على مفسدة خالصة أو راجحة اقتضى العقل أنّ الله تعالى طلب تركه. وإن تكافأت مصلحة الفعل ومفسدته أو تجرّد عنهما أصلًا كان مباحًا وليس حكمًا شرعيًا عندهم، لثبوته قبل ورود الشرع. وأنّ العقل أدرك أنّ الله تعالى يجب له بحكمته البالغة أن لا يدع مصلحة في وقت مّا إلّا أوجبها وأثاب عليها؛ ولا يدع مفسدة في وقت مّا إلّا حرّمها، وعاقب عليها تحقيقًا لكونه حكيمًا، وإلّا لفاتت الحكمة في جانب الربوبية. فعندهم إدراك العقل لما ذكرنا من قبل الواجبات للعقل لا من قبل الجائزات كما نقول. وليس مرادهم أنّ الأوصاف مستقلّة بالأحكام، ولا أنّ العقل يوجب ويحرّم؛ وهذا هو الحق في تقرير مذهبهم وتلخيص النزاع (زر، بحر١، ١٤٤، ٢٣)

- الفعل إما أن يزيد على وقته فإن كان الغرض منه إيقاع الفعل جميعه في الزمن الذي لا يسعه فهو تكليف بما لا يطاق. يجوّزه من يجوّزه ويمنعه من يمنعه، وإن كان الغرض أن يبتدئ في ذلك الوقت، ويتمّ بعده، أو أن يترتّب في ذمّته ويفعله كله بعده فهو جائز وواقع، كإيجاب الظهر على من زال عذره آخر الوقت، فأدرك قدر ركعة من آخره، وكذا تكبيرة على الأظهر بشرط السلامة قدر إمكان الطهارة والصلاة. وإما أن يساوي ويسمّى "بالمعيار" كالصوم المعلّق بما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وكوقت المغرب على القول الجديد، وكما لو استأجره يومًا للعمل فيه، وهذا لا نزاع فيه (زر، بحر١، ٢٠٨، ٣)

- الفعل ينقسم إلى ماضٍ وأمر ومضارع. فأما المضارع: فلم يستعمل في الشرع في شيء أصلًا إلّا في لفظة "أشهد" في الشهادة، فإنّها تعيّنت ولم يقم غيرها مقامها، وكذلك في اللعان سواء قلنا: إنّه يمين أو شهادة، أو فيه شائبة من أحدهما، ويجوز في اليمين: أقسم

بالله وأشهد ولا يتعيّن. وأما الماضي: فيعمل به في الإنشاءات كالعقود والطلاق. وأما فعل الأمر: فهي مسألة الإيجاب والاستيجاب في العقود والطلاق، فكذا يعمل به في كل موضع يعمل بالماضي على الصحيح (زر، بحر٢، ١٧٦، ٤)

- الفرق بين أن والفعل والمصدر، وذلك من أوجه: أحدها: دلالة الفعل على المضي أو الاستقبال بخلاف المصدر. الثاني: دلالة "أن" والفعل على إمكان الفعل دون وجوبه واستحالته بخلاف المصدر. الثالث: تحصير "أن" بمعنى الحدوث دون احتمال معنى زائد عليه، فإنّ قولك: كرهت قيامك قد يكون لصفة في ذلك القيام، وقولك: كرهت أن قمت يقضي أنّك كرهت نفس القيام. الرابع: امتناع الأخبار عن "أن" والفعل في نحو قولك: أن قمت خير من أن قعدت بخلاف المصدر. قاله السهيلي. الخامس: "أن" والفعل يدلّ على الوقوع بخلاف المصدر قاله صاحب "البسيط" من النحاة كذا نقله بعض المتأخّرين (زر، بحر٢، ٢٧٦، ٨)

- المصدر الصريح قد يقع حالًا وقد لا يقع، و"أن" والفعل المنسبك منهما المصدر لا يقع حالًا البتّة (زر، بحر٢، ٢٧٧، ٧)

- المصدر لا يجوز أن ينوب مناب المفعولين في باب ظننت وينوب "أن" مع الفعل منابهما، فلا تقول: ظننت قيامك، وتقول: ظننت أن يقوم زيد (زر، بحر٢، ٢٧٧، ١٠)

- المصدر يقع قبله كل فعل ولا يقع قبل "أن" إلّا أفعال الظنّ والشكّ ونحوها دون أفعال التحقيق لأنّها تخلّص الفعل للاستقبال، وليس فيها تأكيد كما في "أن"، فلم يكن بينها وبين فعل التحقيق نسبة (زر، بحر٢، ٢٧٧، ١٥)

- الأمر ضربان: أمر إعلام وأمر إلزام، فأما أمر الإعلام فمختصّ بالاعتقاد دون الفعل، ويجب أن يتقدّم الأمر على الاعتقاد بزمان واحد وهو وقت العلم به، وأما أمر الإلزام فمتوجّه إلى الاعتقاد والفعل فيجمع بين اعتقاد الوجوب وإيجاد الفعل، ولا يجزّئه الاقتصار على أحدهما، فإن فعله قبل اعتقاد وجوبه لم يجز، وإن اعتقد وجوبه ولم يفعل كان مأخوذًا به، ولا يلزم تجديد الاعتقاد عند الفعل إذا كان على ما تقدّم من اعتقاده، لأنّ الاعتقاد تعبّد إلزام، والفعل تأدية مستحقّ، ويجب أن يتقدّم الأمر على الفعل بزمان الاعتقاد (زر، بحر٢، ٣٧٤، ١٢)

- يجوز تقديم الأمر على وقت الفعل خلافًا لمن قال: لا تكون صيغة "افعل" قبل وقت الفعل أمرًا بل يكون إعلامًا (زر، بحر٢، ٣٧٥، ٧)

- إذا وقع الفعل في سياق النفي أو الشرط فهو على قسمين: أحدهما: أن يكون قاصرًا، فهل يتضمّن ذلك المصدر فيكون نفيه بمصدره، وهو نكرة في سياق النفي فيقتضي العموم، أم لا؟ حكى القَرَافي عن الشافعية والمالكية أنّه يعمّ، وأنّ القاضي عبد الوهاب في "الإفادة" نصّ على ذلك، وظاهر كلام إمام الحرمين والغزالي والآمدي والهندي، حيث قيّدوا الخلاف الآتي بالفعل المتعدّي إذا نفي هل يعمّ مَفَاعِيلَه؟ يقتضي أنّ اللازم لا يعمّ نفيه ولا يكون نفيًا للمصدر. وقال الأصفهاني: لا فرق بينهما، والخلاف فيهما على السواء، لكن الغزالي حيث صوّر المسألة بما سبق، مَثَّل بما إذا قال: والله لا أضرب، أو إن ضربت فأنت طالق، ونوى الضرب بآلة بعينها، أو إن خرجتِ فأنت

طالق، ونوى مكانًا بعينه وهو يخلّ بترجمة المسألة كما قاله الهندي، لأنّ الضرب والخروج غير متعدّ إلى الآلة والمكان. اللهمّ إلّا أن يريد بقوله المتعدّي إلى مفعول أعمّ من أن يكون متعدّيًا بنفسه أو بالحرف، سواء كان معه الحرف أو لم يكن، وحينئذٍ فيشمل الخلاف الأفعال كلها، ثم إنّه أطلق الفعل ولا بدّ من تقييده بالواقع في حيّز النفي أو الشرط لا الإثبات فتفطن له، وذكر الهندي أنّ ذلك في قوة نفي المصدر، وقضيّته أنّه ليس مثله؛ بل أنْزَلُ منه درجة. والصواب أنّه يعمّ كما في نفي المصدر، مثل قوله تعالى: ﴿لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ﴾ (طه: ٧٤) . . . والثاني: أن يكون متعدّيًا ووقع في سياق النفي أو الشرط، ولم يصرّح بمفعوله، ولم يكن له دلالة على مفعول، ولا واحد، ولا أكثر، فهل يكون عامًّا فيها أم لا؟ كما إذا قال: والله لا أكلت، أوْ لا آكل، أو إن أكلت فعليّ كذا، فذهب الشافعية والمالكية وأبو يوسف وغيرهم إلى أنّه عام فيه. وقال أبو حنيفة: لا يعمّ، واختاره القرطبي من المالكية، والإمام الرازي منّا، وجعله القرطبي من باب الأفعال اللازمة، نحو يُعطي ويمنع فلا يدلّ على مفعول لا بالعموم ولا بالخصوص؛ لأنّ هذه الأفعال لما لم تقصد مفعولاتُها تبيّن أنّه قصد بها ماهيات تلك الأفعال المجرّدة عن الوحدة والكثرة، بل وعن القيود المكانية والإضافية (زر، بحر٣، ١٢٢، ٢١)

- (العام من فعل الرسول أربعة): أحدها: أن ينصّ على كونه من القسم الفلاني. ثانيها: أن يسوّيه بفعل علمت جهته. ثالثها: أن يقع امتثالًا لآية مجملة، دلّت على أحد هذه الثلاثة. رابعها: أن يقع بيانًا لآية مجملة دلّت على أحدها (زر، بحر٤، ١٨٧، ٨)

- إن تعارض قول وفعل في البيان ففيه أوجه: أحدها: تقديم القول لتعدّيه بصيغته. والثاني: تقديم الفعل لأنّه أولى وأقوى في البيان. والثالث: أنّهما سواء ولا بدّ من دليل آخر لترجيح أحدهما. قال: وهذا هو الأولى (زر، بحر٤، ١٩١، ١٨)

- اللفظ إذا دلّ على نفي الفعل وتعذّر الحمل على حقيقته كما في لا صلاة إلّا بكذا مثلًا فإن ثبت عرف شرعي في نفي الصحة يجب حمله عليه أي لا صحّة لصلاة إلّا بطهور، وإلّا فإن ثبت عرف لغوي في نفي الفائدة والكمال يحمل عليه لأنّ العرف اللغوي في مثله يقتضي تقدير الفائدة والكمال أي لا فائدة ولا كمال لصلاة إلّا بطهور كما في قولهم لا علم إلّا ما نفع أي لا فائدة لعلم إلّا ما نفع وإلّا أي وإن لم يثبت عرف شرعي في نفي الصحّة ولا عرف لغوي في نفي الكمال، فالحمل على نفي الصحّة أولى من الحمل على نفي الكمال لأنّ الفعل الغير الصحيح كالمعدوم فيكون أقرب إلى الحقيقة، لأنّ ما نفى صحّته كماله أيضًا فيكون كالمعدوم بخلاف ما نفى كماله لأنّ نفي الصحّة لا يكون مثل المعدوم فلا يكون أقرب إلى الحقيقة (مل، مرق١، ٤٦٤، ١٦)

- حسن الفعل وقبحه إنما يكون لجهات يقع عليها بل المراد أن عين الفعل الذي أضيف إليه النهي قبيح وإن كان لمعنى زائد على ذاته كالكفر والظلم والعبث فإن قبحها باعتبار كفران النعمة ووضع الشيء في غير محله وخلوّه عن الفائدة (عا، نسم، ٤٤، ١٦)

- التكليف بالفعل والمراد به أثر القدرة الذي هو

الأكوان لا التأثير الذي هو أحد الأعراض النسبية ثابت قبل حدوثه اتّفاقًا وينقطع بعده اتّفاقًا ولا اعتبار بخلاف من خالف في الطرفين فهو بيّن السقوط، واختلفوا هل التكليف به باقٍ حال حدوثه أم لا فقال جمهور الأشعرية باقٍ وقالت المعتزلة والجويني ليس بباقٍ (صد، أمل، ٣٧، ١٥)

- "الاسم ما أنبأ عن المسمّى، والفعل ما أنبأ عن حركة المسمّى، والحرف ما أوجد معنى في غيره" (مظ، مصف١، ١٦، ١٦)

- الفعلُ: إمّا أن يكون على صفةٍ، لأجلها يستحقُّ فاعلُهُ الذمّ - وهو القبيح -؛ أو لا - وهو الحَسَن - (ح، مبا، ٩٠، ٣)

فعل الإمام

- إذا كان فعل الإمام مبنيًّا على المصلحة فيما يتعلّق بالأمور العامة لم ينفّذ أمره شرعًا إلّا إذا وافقه، فإن خالفه لم ينفّذ (نج، نظر، ١٣٨، ٢٣)

فعل الأمر

- فعلُ الأمر، فما نُزِعَ منهُ حرف المضارعة لا غيرُ، كقولك في يقوم قُمْ، ونحوه (أمد، حكم١، ٨٤، ١)

- اختلف النحويون في أصل فعل الأمر هل هو "افعل" أو "ليفعل"؟ فذهب قوم إلى أنّ الأصل "ليفعل" لأنّ الأمر معنى، والأصل في المعاني أن تستفاد بالحروف كالنهي وغيره. وذهب الأكثرون إلى أنّ الأصل "افعل" لأنّه يفيد المعنى بنفسه بلا واسطة بخلاف "ليفعل" فإنّه يستفاد من اللام (زر، بحر٢، ٣٥٢، ٥)

فعل أو قول مفضٍ إلى المفسدة

- الفعل أو القول المُفضي إلى المفسدة قسمان؛ أحدهما: أن يكون وضعه للإفضاء إليها كشرب المسكر المُفضي إلى مفسدة السكر، وكالقذف المُفضي إلى مفسدة الفِرْيَة، والزنا المُفضي إلى اختلاط المياه وفساد الفراش، ونحو ذلك؛ فهذه أفعال وأقوال وُضعت مُفضية لهذه المفاسد وليس لها ظاهر غيرها. والثاني: أن تكون موضوعة للإفضاء إلى أمر جائز أو مُستحب، فيتّخذ وسيلة إلى المحرّم إما بقصده أو بغير قصد منه؛ فالأول كمن يعقد النكاح قاصدًا به التحليل، أو يعقد البيع قاصدًا به الربا، أو يخالع قاصدًا به الحنث، ونحو ذلك. والثاني كمن يُصلّي تطوعًا بغير سبب في أوقات النهي، أو يسبّ أرباب المشركين بين أظهرهم، أو يصلّي بين يدي القبر لله، ونحو ذلك. ثم هذا القسم من الذرائع نوعان. أحدهما: أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته. والثاني: أن تكون مفسدته راجحة على مصلحته (جو، علم٣، ١٣٦، ٢)

فعل رسول الله

- الطريق إلى كون الفعل (فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) واجبًا فأشياء: منها: أن يقول: هذا واجب. ومنها: أن يكون امتثالًا لدلالة تدلّ على وجوب ذلك الفعل. ومنها: أن يكون بيانًا لكلام يدلّ على الوجوب. ومنها: أن ننظر إلى قصده أنه أوقعه واجبًا. ومنها: أن يكون الفعل قبيحًا لو لم يكن واجبًا نحو أن يزيد في الصلاة ركوعًا أو سجودًا وقد تقرّر أنه لا تجوز الزيادة (كلو، تم٢، ٣٢٩، ٦)

- الطريق إلى أن فعله (فعل رسول الله صلى الله

عليه وسلم) مندوب فأشياء: منها: أن يقول: إنه مندوب. ومنها: أن تدلّ دلالة على صفة زائدة على حسنه ولا تدلّ على وجوبه. ومنها: أن يكون امتثالًا لدلالة تدلّ على كون الفعل مندوبًا إليه (كلو، تم٢، ٣٢٩، ١٣)

- الطريق إلى أن فعله (فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) مباح فأشياء: منها: أن يقول: هو مباح. ومنها: أن نضطرّ من قصده إلى أنه مباح. ومنها: أن تدلّ دلالة على حسنه. ومنها: أن يكون امتثالًا لدلالة تدلّ على الإباحة (كلو، تم٢، ٣٣٠، ٣)

فعل متعدٍّ

- الفعل المتعدّي إلى مفعول اختلفوا في أنه بالإضافة إلى مفعولاته هل يجري مجرى العموم فقال أصحاب أبي حنيفة لا عموم له (غز، مس٢، ٦٢، ٥)
- الفعلُ المتعدِّي إلى مفعولٍ كقوله "واللهِ لا آكلُ، أو إن أكلت فأنتِ طالقٌ" هل يجرِي العموم بالنسبةِ إلى مفعولاتهِ أم لا؟ اختلفوا فيهِ: فأثبتهُ أصحابُنا والقاضي أبو يوسف، ونفاهُ أبو حنيفة (أمد، حكم٢، ٣٦٦، ١١)

فعل المكلَّف

- التكليف هل يتوجّه حال مباشرة الفعل المكلّف به أو قبلها؟ هذه المسألة من غوامض أصول الفقه تصويرًا ونقلًا. ونَقْلُ "المحصول" مخالف لنقل "الإحكام"، وفيهما توقّف على معرفة الفرق بين أمر الإعلام وأمر الإلزام، وقد ذكرناه في بحث الأمر. فنقول: فعل المكلّف ينقسم بانقسام الزمان إلى ثلاثة أقسام: ماض وحال ومستقبل. أما باعتبار الاستقبال فلا شكّ أنّ الفعل يوصف بكونه مأمورًا به قبل وجوده قطعًا سوى شذوذ من أصحابنا. كذا قال الآمدي. وهذا أحد شقّي ما اختاره إمام الحرمين، ونصب محل النزاع مع المعتزلة، فقال: ذهب بعض أصحابنا إلى أنّ المأمور به إنّما يصير مأمورًا حالة زمان الفعل، وأما قبل ذلك فلا يكون أمرًا بل إعلام له بأنّه في الزمان الثاني سيصير مأمورًا. وقالت المعتزلة: إنّما يكون مأمورًا بالفعل قبل وقوعه. ثم استدلّ على أنّه لا يمتنع كونه مأمورًا حال حدوث الفعل وظنّ العَبْدَرِيُّ في "شرح المستصفى" الخلاف في هذه الحالة، فقال: أثبت المعتزلة ونفاه الأشعرية، فالقائم عند المعتزلة قادر على القعود، وعند الأشعرية غير قادر، ولم يتواردا على محل واحد، فإنّ مراد المعتزلة: قادر بالقوة، ومراد الأشعرية،: قادر بالفعل، ولا يصحّ إلّا كذلك، فلا خلاف بينهما. وقال القاضي عبد الوهاب في "الملخّص": وأما تقدّم الأمر على وقت المأمور به، فاختلفوا، فقال كثير من شيوخنا المثبتة: إنّ الأمر على الحقيقة الذي هو الإيجاب والإلزام لا يتقدّم على وقت الفعل، لأنّ ما تقدّم فإنّما هو إعلام وإنذار، وأنّ الأمر على الحقيقة ما قارن الفعل. وقال الباقون من أصحابنا: إنّه يتقدّم على وقت الفعل (زر، بحر١، ٤١٩، ٢)

فعل من السنّة

- ذهب الجمهور إلى أن الفعل من السنّة ينسخ القول كما أن القول ينسخ الفعل وحكى الماوردي والروياني عن ظاهر قول الشافعي أن القول لا ينسخ إلا بالقول وأن الفعل لا ينسخ إلا بالفعل ولا وجه لذلك فالكل سنّة وشرع. ولا يخالف في ذلك الشافعي ولا غيره وإذا كان كل واحد منهما شرعًا ثابتًا عن رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم فلا وجه للمنع من نسخ أحدهما بالآخر ولا سيما وقد وقع ذلك في السنّة كثيرًا. ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم في السارق فإن عاد في الخامسة فاقتلوه ثم رفع إليه سارق في الخامسة فلم يقتله فكان هذا الترك ناسخًا للقول (شو، فح، ١٧٩، ١١)

فعل واجب

- طلب الفعل الواجب من كل واحد بخصوصه، أو من واحد معيّن، كخصائص النبي صلى الله عليه وسلم، فهو فرض العين. وإن كان المقصود من الوجوب إنّما هو إيقاع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل، فيسمّى فرضًا على الكفاية، وسمّي بذلك لأنّ فعل البعض فيه يكفي في سقوط الإثم عن الباقين، مع كونه واجبًا على الجميع، بخلاف فرض العين، فإنّه يجب إيقاعه من كل عين، أي ذات، أو من عين معيّنة (اس، مهد، ٧٤، ٢)

فِعْلة للحالة

- الحيلة: مشتقّة من التحوّل، وهي النوع والحالة كالجِلسة والقِعدة والرِّكبة فإنها بالكسر للحالة، وبالفتح للمرة، كما قيل: الفَعْلة للمرة، والفِعْلة للحالة، والمَفْعل للموضع، والمِفْعل للآلة وهي من ذوات الوان، فإنها من التحوّل من حال يحول؛ وإنما انقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها، وهو قلب مقيس مطّرد في كلامهم، نحو ميزان وميقات وميعاد، فإنها مِفعَال من الوزن والوقت والوعد، فالحيلة هي نوع مخصوص من التصرّف والعمل الذي يتحوّل به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفيّة التي يتوصّل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يتفطّن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة، فهذا أخصّ من موضوعها في أصل اللغة، وسواء كان المقصود أمرًا جائزًا أو محرمًا (جو، علم٣، ٢٤٠، ١٧)

فِعْلة للحالة

- الحيلة: مشتقّة من التحوّل، وهي النوع والحالة كالجِلسة والقِعدة والرِّكبة فإنها بالكسر للحالة، وبالفتح للمرة، كما قيل: الفَعْلة للمرة، والفِعْلة للحالة، والمَفْعل للموضع، والمِفْعل للآلة وهي من ذوات الوان، فإنها من التحوّل من حال يحول؛ وإنما انقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها، وهو قلب مقيس مطّرد في كلامهم، نحو ميزان وميقات وميعاد، فإنها مِفعَال من الوزن والوقت والوعد، فالحيلة هي نوع مخصوص من التصرّف والعمل الذي يتحوّل به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفيّة التي يتوصّل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يتفطّن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة، فهذا أخصّ من موضوعها في أصل اللغة، وسواء كان المقصود أمرًا جائزًا أو محرمًا (جو، علم٣، ٢٤٠، ١٧)

فعلية

- الجملة المفيدة إن تركّبت من جملتين فهي الشرطية نحو: "إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود" وإلا فهي الإسمية نحو: "زيد قائم" أو الفعلية نحو: "قام زيد" (رم، تحص١، ١٩٣، ١٥)

فعيل

- الحقيقة فهي فعيلة من حق الشيء بمعنى ثبت

والتاء للنقل من الوصفية إلى الإسمية الصرفة، وفعيل في الأصل قد يكون بمعنى الفاعل وقد يكون بمعنى المفعول فعلى الأول يكون معنى الحقيقة الثابتة وعلى الثاني يكون معناها المثبتة (صد، أمل، ١٤، ٣)

فقر

- الغنى وضدّه الفقر (كل، كف١، ٢٢، ٢)

فقه

- الفقه على أربعة أوجه ما في القرآن وما جاءت به السنة متواتر. عن رسول الله مشهور، وما أشبهها، وما أجمع عليه الصحابة، وما اختلفوا فيه، وما أشبهه، وما رآه المسلمون حسنًا، وما أشبهه (جص، فص٣، ٢٧١، ٥)
- "فقه" فإنه يُستعمل في اللغة وفي عرف الفقهاء. أما في اللغة، فهو المعرفة بقصد المتكلم، يقول: "فقهتُ كلامك" أي عرفتُ قصدك به. وأما في عرف الفقهاء فهو جملة من العلوم بأحكام شرعية. فإن قيل: فما الأحكام هاهنا؟ قيل هي المنقسمة إلى كون الفعل حَسَنًا مباحًا، ومندوبًا إليه، وواجبًا، وقبيحًا محرّمًا محظورًا، ومكروهًا (بص، مع١، ٨، ٩)
- لزم لمن طلب الفقه أن يتعلّم النحو واللغة (حز، حكا٢، ٨٩، ١٣)
- الفِقه: معرفةُ الأحكام الشرعية (بج، حكف١، ٤٧، ٣)
- الفقه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد (شي، جا، ٣، ٢٩)
- حدّ الفقه في تخصيص العرف: هو العلم بأحكام أفعال أهل التكليف. وقد قيل: هو العلم بما يحلُّ ويحرّم ويجب ويُندب إليه. وقد قيل: هو العلم بالمعنى الجامع في الحكم مع اختلاف الصور والفرق في الحكم مع اتّفاق الصور؛ ولهذا يقال لِمن كثر جمعه وفرّقه في أحكام الشريعة: إنّه فقيه سبق، أي ذلل الأُصول والفروع، حتى قال بعض الفقهاء: العلم بأُصول الدين، الفقهُ الأكبر (جون، جهك، ٢٧، ٥)
- الفقه عبارة عن العلم والفهم في أصل الوضع، يُقال فلان يفقه الخير والشر أي يعلمه ويفهمه. ولكن صار بعُرفِ العلماء عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلّفين خاصة (غز، مس١، ٤، ١٥)
- الفقه فمادته: الأصول. ومقصوده: معرفة الأحكام الشرعية، وتقرير الأحكام عند ظهور العلامات المظنونة معلومة بأدلة قطعية لا ظنّ فيها (غز، من، ٥، ٥)
- (الفقه) معناه في الشرع: فهو العلم بأحكام أفعال المكلَّفين الشرعية دون العقلية. مثل الحلال، والحرام، والحظر، والإباحة، وصحة العقد، وفساده، وما أشبه ذلك (كلو، تم١، ٤، ١)
- الفقه: ففي اللغة عبارة عن الفهم، ومنهُ قولهُ تعالى ﴿مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ (هود: ٩١): أي لا نفهم، وقولهُ تعالى ﴿وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ (الإسراء: ٤٤): أي لا تفهمون، وتقول العرب: فقهت كلامك، أي فهمتهُ. وقيل: هو العلم، والأشبه أن الفهم مغاير للعلم، إذ الفهم عبارة عن جودة الذهن، من جهة تهيئهِ لاقتناص كلّ ما يرد عليهِ من المطالب، وإن لم يكن المتّصِف بهِ عالمًا، كالعامي الفطن (أمد، حكم١، ٧، ١)
- العلم احتراز عن الظن بالأحكام الشرعية، فإنهُ وإن تجوّز بإطلاق إسم الفقه عليه، في العرف

العاميّ، فليس فقهًا في العرف اللغويّ والأصولي، بل الفقه العلم بها أو العلم بالعمل بها بناء على الإدراك القطعيّ، وإن كانت ظنّية في نفسها. وقولنا "بجملة من الأحكام الشرعية" إحتراز عن العلم بالحكم الواحد، أو الإثنين لا غير، فإنهُ لا يسمّى في عرفهم فقهًا وإنما لم نقل بالأحكام، لأن ذلك يشعر بكون الفقه هو العلم بجملة الأحكام. ويلزم منهُ أن لا يكون العلم بما دون ذلك فقهًا، وليس كذلك. وقولنا "الشرعية" احتراز عمّا ليس بشرعيّ، كالأمور العقلية، والحسية. وقولنا "الفروعية" احتراز عن العلم بكون أنواع الأدلة حججًا، فإنه ليس فقهًا في العرف الأصوليّ، وإن كان المعلوم حكمًا شرعيًّا نظريًّا، لكونه غير فروعي. قولنا "بالنظر والاستدلال" احتراز عن علم الله تعالى بذلك، وعلم جبريل والنبي عليه السلام فيما علمهُ بالوحي، فإن علمهم بذلك لا يكون فقهًا في العرف الأصوليّ، إذ ليس طريق العلم في حقهم بذلك النظر والاستدلال (أمد، حكم١، ٧، ١٤)

- الأصول الأدلة، والفقه العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلّتها التفصيلية بالاستدلال (حا، تلو١، ١٨، ١١)

- الفقه عند العلماء: العلم بالأحكام الشرعية العملية التي لا يعرف بالضرورة كونها من الدين إذا حصل بالاستدلال على أعيانها (رم، تحص١، ١٦٧، ٤)

- الفقه هو الفهم والعلم والشعر والطب لغة، وإنما اختصّت بعض هذه الألفاظ ببعض العلوم بسبب العرف (قر، نقح، ١٦، ١٢)

- الفقه لغة: فهم غرض المتكلم من كلامه، واصطلاحًا: العلم بالأحكام الشرعية العملية عن أدلّتها التفصيلية بالاستدلال (نس، كشف١، ٩، ١٧)

- الفقه لغة: الفهم. واصطلاحًا: معرفة أحكام الشرع المتعلّقة بأفعال العباد (حن، قعد، ٨، ١١)

- الأصول لغة الأدلّة كما في تعريف جميعهم الفقه بالعلم بالأحكام لأنفسها إذ الفقه لغة الفهم (سب، عطر١، ٤٧، ٢)

- الفِقه: العلمُ بالأحكام الشرعيةِ العملية المكتسبُ من أدلّتها التفصيلية. واحترزنا بالأحكام عن العلم بالذوات، كزيد، وبالصفات، كسواده وبالأفعال، كقيامه (اس، مهد، ٥٠، ٢)

- فقِه بكسر القاف أي فَهِمَ ولا من فَقَه بفتحها أي سبق غيره إلى الفهم لما تقرّر في علم العربية أنّ قياسه فاقه وظهر أنّ الفقيه يدلّ على الفقه وزيادة كونه سجية، وهذا أخصّ من مطلق الفقه ولا يلزم من نفي الأخصّ نفي الأعمّ، فلا يلزم نفي الفقه عند نفي المشتق الذي هو فقه (اس، مهس١، ٢٧، ١١)

- الفقه ... مظنون لكونه مستفادًا من الأدلّة الظنّية، وإذا كان ظنّيًا فلا يصحّ أن يقال الفقه؛ العلم بالأحكام بل الظنّ بالأحكام وأجاب المصنّف بأنّا لا نسلّم أنّ الفقه ظنّي بل هو قطعي (اس، مهس١، ٣٣، ١٦)

- كل مسألة في أصول الفقه ينبني عليها فقه، إلّا أنّه لا يحصل من الخلاف فيها خلاف في فرع من فروع الفقه فوضعُ الأدلّة على صحّة بعض المذاهب أو إبطالهِ عاريةٌ (شط، وفق١، ٤٤، ١٢)

- نسبة الأصول إلى الفقه، فقيل: علم الأصول

بمجرّده كالمَيْلقِ الذي يختبر به جيّد الذهب من رديئه، والفقه كالذهب، فالفقيه الذي لا أصول عنده ككاسب مال لا يعرف حقيقته، ولا ما يدّخر منه ممّا لا يدّخر، والأصولي الذي لا فقه عنده كصاحب المَيْلق الذي لا ذهب عنده، فإنّه لا يجد ما يختبره على مَيْلقه (زر، بحر١، ١٣، ١٠)

- الفقه لغةً: اختُلِفَ فيه، فقال ابن فارس في "المجمل": هو العلم، وجرى عليه إمام الحرمين في "التلخيص"، وإلْكِيَا الهراسي، وأبو نصر بن القشيرى، والماوَرْدي إلّا أنّ حملة الشرع خصّصوه بضرب من العلوم. ونقل ابن السَّمْعاني عن ابن فارس: أنّه إدراك علم الشيء. وقال الجوهري وغيره: هو الفهم. وقال الراغب: هو التوسّل إلى علم غائب بعلم شاهد فهو أخصّ من العلم. وفي "المحكم" لابن سيّده: الفقه العلم بالشيء والفهم له، والظاهر أنّ مراده بهما واحد وهو الفهم، لأنّه فسّر الفهم بمعرفة الشيء بالقلب، ومعرفة الشيء بالقلب هو العلم به، ومثله قول الأزهري: فهمت الشيء عقلته وعرفته، وأصْرَحُ منه قول الجوهري: فهمت الشيء فهمًا علمته. وظهر بهذا أنّ الفهم المفسّر به الفقه ليس فهم المعنى من اللفظ، ولا فهم غرض المتكلّم. ونقل الفقه إلى علم الفروع بغلبة الاستعمال كما أشار إليه ابن سيّده حيث قال: غلب على علم الدين لسيادته وشرفه كالنجم على الثريا، والعود على المندل. قال ابن سراقة: وقيل: حدّه في اللغة العبارة عن كل معلوم تيقّنه العالم به عن فكر. وقال أبو الحسين في "المعتمد"، وتبعه في "المحصول": فهم غرض المتكلّم، ورُدّ بأنّه يوصف بالفهم حيث لا كلام، وبأنّه لو كان كذلك لم يكن في نفي الفقه عنهم منقصة ولا تعيير، لأنّه غير متصوّر، وقد قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ (الإسراء: ٤٤). وقال ابن دقيق العيد: وهذا تقييد للمطلق بما لا يتقيّد به. وقال الشيء أبو إسحاق وصاحب "اللباب" من الحنفية: فهم الأشياء الدقيقة، فلا يقال: فقهت أنّ السماء فوقنا. قال القَرَافي: وهذا أولى، ولهذا خصّصوا اسم الفقه بالعلوم النظرية، فيشترط كونه في مظنّة الخفاء، فلا يحسن أن يقال: فهمت أنّ الاثنين أكثر من الواحد، ومن ثم لم يُسَمّ العالمُ بما هو من ضروريات الأحكام الشرعية فقيهًا، فإن احتجّ له بقوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ (هود: ٩١) وقوله: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ (النساء: ٧٨). قلنا: هذا يدلّ على أنّ الفهم من الخطاب يُسمّى فقهًا، لا على أنّه لا يسمّى فقهًا إلّا ما كان كذلك، وقد قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ (الأعراف: ١٧٩) وهذا لا يختصّ بالفهم من الخطاب، بل عدم الفهم مطلقًا من الأدلّة العقلية والسمعية، وطرق الاعتبار، ثم المراد من الفهم: الإدراك، لا جودة الذهن من جهة تهيئته لاقتناص ما يرد عليه من المطالب خلافًا للآمدى (زر، بحر١، ١٩، ٦)

- فقِه بالكسر فهو فاقِه إذا فهم، وفقَه بالفتح. فهو فاقه أيضًا إذا سبق غيره إلى الفهم، وفقُهَ بالضمّ فهو فقيه إذا صار الفقهُ له سجيّة، واستعمل لاسم فاعله فقيه، لأنّ "فعيلًا" قياس في إسم فاعل "فَعُل"، ووقع في عبارة بعضهم: أنّه اختير له "فعيل"، لأنّ "فعيلًا" للمبالغة،

فاستعمالها فيمن صار الفقه له سجية أولى. وهذا ليس بصحيح. أعني دعوى أنّ "فعيلًا" ها هنا للمبالغة، لأنّ الألفاظ المستعملة للمبالغة هي التي كانت على صيغة، فحوّلت عنها إلى تلك الألفاظ للمبالغة، ولذلك يقع في كلامهم ما حوّل للمبالغة من "فاعل"، إلى "مفاعل" أو "فعيل"، أو "فعول"، أو "فِعِل"، وأما فقيه فهو قياس، لأنّ "فعيلًا"، مقيس في "فعُل"، فهو مستعمل فيما هو قياسه من غير تحويل، نحو "عليم" و"شفيع"، فإنّ المتكلّم يحوّلهما عن شافع وعالم، لقصد المبالغة، ولا مخلص عن هذا إلّا أن يدّعي أنّه خولف تقديرًا بمعنى أنّ الواضع، حوّله عن "فاعل" لقصد المبالغة (زر، بحر١، ٢٠، ١٨)

- الفقه في الاصطلاح: وأما في اصطلاح الأصوليين: فالعلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلّتها التفصيلية. فالعلم جنس، والمراد به الصناعة، كما تقول: علم النحو أي: صناعته، وحينئذٍ فيندرج فيه الظنّ واليقين، وعلى هذا فلا يرد سؤال الفقه من باب الظنون، ومن أورده فهو اختيار منه لاختصاص العلم بالقطعي. وخرج بالأحكام: العلم بالذوات والصفات والأفعال. وبالشرعية: العقلية، والمراد بها ما يتوقّف معرفتها على الشرع. وبالعملية: عن العلمية، ككون الإجماع وخبر الواحد حجّة. قاله الإمام. وقال الأصفهاني: خرج به أصول الفقه، فإنّه ليس بعملي، أي: ليس علمًا بكيفية عمل. قال ابن دقيق العيد: وفيه نظر، لأنّ الغاية المطلوبة منها العمل، فكيف يخرج بالعملية؟ وقال الباجي: هو احتراز عن أصول الدين (زر، بحر١، ٢١، ١١)

- الفقه افتتاح علم الحوادث على الإنسان. أو افتتاح شعب أحكام الحوادث على الإنسان حكاه البغوي عنه في "تعليقه". وقال ابن سراقة: حدّه في الشرع: عبارة عن اعتقاد علم الفروع في الشرع، ولذلك لا يقال في صفاته سبحانه وتعالى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ (النساء: ٨٣). واختيار ابن السَّمْعاني في "القواطع": أنّه استنباط حكم المشكل من الواضح (زر، بحر١، ٢٢، ١١)

- قول الإمام أبي حنيفة: الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها (زر، بحر١، ٢٢، ٢٣)

- قال الغزالي في "الإحياء" في بيان تبديل أسامي العلوم: إنّ الناس تصرّفوا في اسم الفقه، فخصّوه بعلم الفتاوى والوقوف على وقائعها، وإنّما هو في العصر الأول اسم لمعرفة دقائق آفات النفوس، والاطلاع على الآخرة وحقارة الدنيا (زر، بحر١، ٢٣، ٣)

- الحق أنّ اسم الفقه يعمّ جميع الشريعة التي من جملتها ما يتوصّل به إلى معرفة الله ووحدانيته وتقديسه وسائر صفاته، وإلى معرفة أنبيائه ورسله عليهم السلام، ومنها علم الأحوال والأخلاق والآداب والقيام بحق العبودية وغير ذلك. قلت: ولهذا صنّف أبو حنيفة كتابًا في أصول الدين وسمّاه "الفقه الأكبر" (زر، بحر١، ٢٣، ١٣)

- معرفة أصول الفقه تتوقّف على معرفة الفقه، إذ يستحيل العلم بكونها أصول فقه ما لم يتصوّر الفقه، لأنّ المضاف إلى معرفة إضافة حقيقية لا بدّ وأن يتعرّف بها، ولا يمكن التعريف إلّا على تقدير سبق معرفة المضاف إليه، ولأنّ العلم بالمركّب يتوقّف على العلم بمفرداته ضرورة (زر، بحر١، ٣٠، ١٢)

- الفقه التصديق لأعمال المكلّفين التي لا نقصد لاعتقاد بالأحكام الشرعية القطعية مع ملكة الاستنباط فالتصديق أي الإدراك القطعي سواء كان ضروريًّا أو نظريًّا صوابًا أو خطأً جنس لسائر الإدراكات القطعية بناء على اشتهار اختصاص التصديق بالحكم القطعي كما في تفسير الإيمان بالتصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من عند الله (أم، قررا، ١٧، ٣١)

- الفقه عبارة عن علم قطعي متعلّق بمعلوم قطعي وهو الحكم المظنون للمجتهد وإنّ الظنّ إنّما هو وسيلة إليه لا نفسه (أم، قررا، ٢٢، ٤)

- علم الخلاف فإنّه علم يتوصّل به إلى حفظ الأحكام المستنبطة المختلف فيها بين الأئمة أو هدمها لا إلى استنباطها ومنه علم الجدل فإنّه علم بقواعد يتوصّل بها إلى حفظ رأي أو هدمه أعمّ من أن يكون في الأحكام الشرعية أو غيرها فنسبته إلى الفقه وغيره سواء فإنّ الجدلي إمّا مجيب يحفظ وضعًا أو معترض يهدم وضعًا (أم، قررا، ٢٦، ١٨)

- الفقه لغة الفهم، قال الله تعالى ﴿وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ (الإسراء: ٤٤) وفي الاصطلاح العلم بالأحكام الشرعية العلمية. قوله العلم كالجنس وبالأحكام يخرج العلم بغيرها من الذوات والصفات الحقيقية والاعتبارية، والأفعال الشرعية يخرج العقلية كالحكم بأنّ العالم حادث، والحسيّة كالعلم بأنّ الشمس مشرقة، والتجريبية كالحكم بأنّ السقمونيا مسهلة، والوضعية الاصطلاحية كالحكم بأنّ الفاعل مرفوع، والعملية يخرج الشرعية النظرية وتسمّى اعتقادية وأصلية كالحكم بصحية الأدلّة (بد، بدخ١، ٢٥، ٣)

- الفقه التصديق قد يراد به ما يقابل التصوّر، وهو إدراك أنّ النسبة واقعة أو ليست بواقعة، وقد يراد به ما هو أخصّ منه، وهو يقابل الظنّ، وكلاهما ههنا جائز، تبع عامة الأصوليين في تفسير الفقه بما هو من مقولة العلم (با، يسرا، ١٠، ٥)

- الفقه فهو في اللغة الفهم، وفي الاصطلاح العلم بالأحكام الشرعية عن أدلّته التفصيلية بالاستدلال، وقيل التصديق بأعمال المكلّفين التي تقصد لا لاعتقاد بل للكشف، وقيل معرفة النفس ما لها وما عليها عملًا، وقيل اعتقاد الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلّتها التفصيلية، وقيل هو جملة من العلوم يعلم باضطرار أنها من الدين (شو، فح، ٣، ١٨)

- الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها وهذا التعريف . . . شامل للكلام والتصوّف إذ هما من الفقه عنده حتى سمّي الكلام فقهًا أكبر ومن لم يجعلهما داخلين فيه زاد في التعريف قوله عملًا فيخرجهما به (عا، نسم، ٧، ٢٣)

- الفقه هو في اللغة الفهم، وفي الاصطلاح العلم بالأحكام الشرعية عن أدلّتها التفصيلية بالاستدلال، وقيل غير ذلك ولا يخلو عن اعتراض وهذا أولاها أن حمل العلم فيه على ما يشمل الظنّ لأن غالب علم الفقه ظنون (صد، أمل، ٤، ١٣)

- علم الفقه في الاصطلاح الشرعي: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلّتها التفصيلية - أو هو مجموعة الأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلّتها التفصيلية (خل، خلص، ١١، ١٥)

- الفقه لغة هو الفهم العميق النافذ الذي يتعرّف غايات الأقوال والأفعال (زه، زهص، ٦، ٩)

- (الفقه) العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلّتها التفصيلية، وعلى ذلك يكون موضوع علم الفقه يتكوّن من جزءين: أحدهما: العلم بالأحكام الشرعية العملية، فالأحكام الاعتقادية كالوحدانية ورسالة الرسل وتبليغهم رسائل ربّهم، والعلم باليوم الآخر وما يكون فيه، كل هذا لا يدخل في مضمون كلمة الفقه بالمعنى الاصطلاحي (زه، زهص، ٦، ١٥)

- الفقه بأنه علم يتصدّى لبيان قضايا موضوعها فعل من أفعال الناس، ومحمولها حكم من أحكام الشارع (زه، زهص، ٢٥، ١٠)

- أُطلق الفقه قديمًا على كل ما فهم من كتاب أو سنّة لا فرق بين ما تعلّق بعقيدة وما تعلّق بعمل فها هو ذا الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت يعرّفه بأنه "معرفة النفس ما لها وما عليها" والمعرفة إدراك الجزئيات عن دليل وعلى ذلك فيكون المعنى إدراك ما تنتفع به النفس وما تتضرّر لأن اللام للانتفاع وعلى للتضرّر، ويدخل تحت هذا المعنى الاعتقاديات كوجوب الإيمان ونحوه التي استقلّ ببحثها أخيرًا علم التوحيد والوجدانيات أي الأخلاق الباطنة التي تفرّد بدراستها علم الأخلاق أو علم التصوّف، والأحكام العملية كالصلاة والصوم والبيع ونحو ذلك مما اقتصر عليه البحث الفقهي أخيرًا. ثم أُطلق الفقه أخيرًا على العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلّتها التفصيلية ولكي يكون تعريف أبي حنيفة السابق مقتصرًا على الإطلاق الأخير وجب أن يزاد عليه، عملًا - فيقال معرفة النفس ما لها وما عليها عملًا -، فيخرج بهذا القيد الأخير الاعتقاديات والوجدانيات. ونظرًا لاقتصار الفقه على الأحكام العملية أخيرًا نرى الإمام محمد بن إدريس الشافعي يعرّفه فيقول الفقه "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلّتها التفصيلية" (برد، برص، ٢٤، ١٠)

- "أصول الفقه" ١- "أصل" الشيء لغة هو ما بني عليه ذلك الشيء؛ والمراد به هنا في اصطلاح هذا العلم "الدليل" ولما كان الفقه إنما بني على الكتاب والسنّة والإجماع والاجتهاد فقد اعتبرت هذه الأربعة أصولًا للفقه، بمعنى أنها أدلّة للفقه. ٢- "الفقه" لغة هو العلم والفهم؛ والمراد به هنا "العلم بالأحكام الشرعية". ٣- وبناءً على ما تقدّم، فإن المراد من "علم أصول الفقه" هو العلم الباحث في أدلّة الأحكام الشرعية، وفي وجوه دلالتها على تلك الأحكام (دوا، دخل، ١٢، ٤)

- أصول الفقه: لفظ مركّب من جزأين "المضاف والمضاف إليه" يتوقّف بيان معناه على معرفة معنى جزئية أصول وفقه، ويختلف معناه تبعًا لاختلاف المراد منهما. وهذه الكلمة لما معناها في لغة العرب، وأهل الاصطلاح نقلوها إلى معانٍ أُخَر ملاحظًا فيها المعنى اللغوي، فالأصول جمع أصل وهو في اللغة ما يبتني عليه غيره سواء كان البناء حسّيًا كبناء السقف على الجدران أو معنويًا كبناء الحكم على دليله والمعلول على علّته. وفي الاصطلاح أطلق لفظ الأصل على عدد من المعاني نكتفي بذكر اثنين منها. ١- الدليل: يقال: الأصل في تحريم القتل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (الإسراء: ٣٣) بمعنى أن الدليل الدالّ على تحريم القتل هو هذه الآية. والأصل في تحريم زواج المرأة على عمّتها أو خالتها. قول رسول

الله صلى الله عليه وسلم "لا تنكح المرأة على عمّتها أو خالتها" . . الحديث. ٢- القاعدة: يقال: الأصل أن العام يعمل بعمومه حتى يرد ما يخصّصه والمطلق يعمل بإطلاقه حتى يرد ما يقيّده، وكما يقال: الأصل عند أبي حنيفة أن ما يعتقده أهل الذمّة يتركون عليه. بمعنى أن القاعدة عنده ذلك. وهذه المعاني لا يراد منها عند الاستعمال إلا معنى واحدًا لأن ذلك شأن المشترك، ولهذا لما أضيف إلى الفقه تعيّن أن يكون المراد به الدليل أو القاعدة فتكون أصول الفقه هي أدلّة الفقه أو قواعده التي يتوقّف عليها. والفقه في اللغة: الفهم كما يقول الزمخشري في أساس البلاغة، والرازي في مختار الصحّاح، أو هو معرفة باطن الشيء والوصول إلى أعماقه كما يقول الراغب الأصفهاني في مفرداته، فهي أخصّ من مطلق الفهم، وقيل هو العلم. وفي الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلّتها التفصيلية (شل، شلص، ١٧، ١)

- الفقه لغةً فهو: "العلم بالشيء والفهم له، وغَلَبَ على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم". فالفقه هو الفهم العميق النافذ الذي يعلم الغايات والأقوال والأفعال ويتعرّفها (عج، أصل، ١٣، ١٣)
- صناعة الفقه هي التي يقتدر بها الإنسان على أن يستنبط تقدير شيء لم يصرّح واضع الشريعة بتحديده على الأشياء التي صرّح فيها بالتحديد والتقدير، وأن يتحرّى تصحيح ذلك حسب غرض واضع الشريعة بالعلّة التي شرّعها في الأمة التي لها الشرع (عج، أصل، ١٧، ١٦)

فقه إسلامي

- الفقه الإسلامي تكون أحكام مسائله مستندة: إما إلى النص الصريح في القرآن أو في السنّة النبوية، وإما إلى إجماع العلماء، وإما إلى استنباط المجتهدين من دلائل النصوص وقواعد الشريعة (زرق، صلح، ١١، ٤)

فقه أكبر

- حدّ الفقه في تخصيص العرف: هو العلم بأحكام أفعال أهل التكليف. وقد قيل: هو العلم بما يحلُّ ويحرّم ويجب ويُندب إليه. وقد قيل: هو العلم بالمعنى الجامع في الحكم مع اختلاف الصور والفرق في الحكم مع اتّفاق الصور؛ ولهذا يقال لِمن كثر جمعه وفرقه في أحكام الشريعة: إنّه فقيه سبق، أي ذلل الأُصول والفروع، حتى قال بعض الفقهاء: العلم بأُصول الدين، الفقهُ الأكبر (جون، جهك، ٢٧، ١١)
- الحق أنّ اسم الفقه يعمّ جميع الشريعة التي من جملتها ما يتوصّل به إلى معرفة الله ووحدانيته وتقديسه وسائر صفاته، وإلى معرفة أنبيائه ورسله عليهم السلام، ومنها علم الأحوال والأخلاق والآداب والقيام بحق العبودية وغير ذلك. قلت: ولهذا صنّف أبو حنيفة كتابًا في أصول الدين وسمّاه "الفقه الأكبر" (زر، بحر١، ٢٣، ١٦)

فقه في الاصطلاح

- الفقه في الاصطلاح هو العلم بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال (قر، نقح، ١٧، ٥)
- الفقه في الاصطلاح: وأما في اصطلاح الأصوليين: فالعلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلّتها التفصيلية. فالعلم جنس،

والمراد به الصناعة، كما تقول: علم النحو أي: صناعته، وحينئذٍ فيندرج فيه الظنّ واليقين، وعلى هذا فلا يرد سؤال الفقه من باب الظنون، ومن أورده فهو اختيار منه لاختصاص العلم بالقطعي. وخرج بالأحكام: العلم بالذوات والصفات والأفعال. وبالشرعية: العقلية، والمراد بها ما يتوقّف معرفتها على الشرع. وبالعملية: عن العلمية، ككون الإجماع وخبر الواحد حجّة. قاله الإمام. وقال الأصفهاني: خرج به أصول الفقه، فإنّه ليس بعملي، أي: ليس علمًا بكيفية عمل. قال ابن دقيق العيد: وفيه نظر، لأنّ الغاية المطلوبة منها العمل، فكيف يخرج بالعملية؟ وقال الباجي: هو احتراز عن أصول الدين (زر، بحر١، ٢١، ١١)

فقه القضاء

- الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء، فرق ما بين الأخصّ والأعمّ. ففقه القضاء أعمّ لأنّه العلم بالأحكام الكلّية، وعلم القضاء الفقه بالأحكام الكلّية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل الواقعة (نج، نظر، ٤٦٠، ١٩)

فقه مقارن

- الغاية المقصودة من علم أصول الفقه فهي تطبيق قواعده ونظرياته على الأدلّة التفصيلية للتوصّل إلى الأحكام الشرعية التي تدلّ عليها. فبقواعده وبحوثه تفهم النصوص الشرعية ويعرف ما تدلّ عليه من الأحكام ويعرف ما يزال به خفاء الخفي منها. وما يرجّح منها عند تعارض بعضها ببعض وبقواعده وبحوثه يستنبط الحكم بالقياس أو الاستحسان أو الاستصحاب أو غيرها في الواقعة التي لم يرد نص بحكمها، وبقواعده وبحوثه يفهم ما استنبطه الأئمة المجتهدون حق فهمه. ويوازن بين مذاهبهم المختلفة في حكم الواقعة الواحدة لأن فهم الحكم على وجهه والموازنة بين حكمين مختلفين لا يكون إلا بالوقوف على دليل الحكم ووجه استمداد الحكم من دليله، ولا يكون هذا إلا بعلم أصول الفقه فهو عماد الفقه المقارن (خل، خلص، ١٥، ٥)

فقهاء الإسلام

- فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتْيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خصّوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام (جو، علم١، ٩، ١٧)

فقهيات

- الفقهيات معنى العلة فيها العلامة (غز، مس٢، ٣٣٦، ٦)

فقير

- الفقير لغة من له ما يكفي عياله، أو من يجد القوت، والمسكين من لا شيء له، وقيل المعتّر المحتاج، والمسكين من أذلّه الفقر وغيره، وقيل هو أخسّ حالًا من الفقير، وقيل هما سواء، وشرعًا من لم يملك النصاب (با، يسر١، ٨٨، ٢٠)

فقيه

- الفقيه ما يتوقّف عليه الفقه من شروط الإجتهاد حيث قالوا الفقيه المجتهد (سب، عطر١، ٥٣، ٢)
- الفقيه هو العالم بأحكام أفعال العباد التي يسوغ فيها الاجتهاد (زر، بحر١، ٢٤، ١)

- الفقيه يبحث في بيع المكلّف وإجارته ورهنه وتوكيله وصلاته وصومه وحجّه وقتله وقذفه وسرقته وإقراره ووقفه لمعرفة الحكم الشرعي في كل فعل من هذه الأفعال (خل، خلص، ١٢، ٢٠)
- الأصولي لا يبحث في الأدلّة الجزئية، ولا فيما تدلّ عليه من الأحكام الجزئية. وإنما يبحث في الدليل الكلي وما يدلّ عليه من حكم كلي ليضع قواعد كلية لدلالة الأدلّة كي يطبّقها الفقيه على جزئيات الأدلّة لاستثمار الحكم التفصيلي منها. والفقيه لا يبحث في الأدلّة الكلية ولا فيما تدلّ عليه من أحكام كلية وإنما يبحث في الدليل الجزئي وما يدلّ عليه من حكم جزئي (خل، خلص، ١٤، ١٣)
- الأصولي لا بحث له عن الأدلّة التفصيلية الجزئية ولا عن الأحكام الجزئية، وإنما يبحث عن الأدلّة الكلّية والأحكام الكلّية من حيث إثبات الأولى للثانية وثبوت الثانية بالأولى، وإنما الذي يبحث عن الجزئية منهما هو الفقيه. فهو الذي يستنبط الأحكام ويثبّتها لأفعال المكلّفين، ولكنه يستنبط تلك الأحكام من الأدلّة التفصيلية ... وعمل الأصولي البحث في الأدلّة الكلّية مثل الكتاب والسنّة والإجماع والقياس وأنواعها من الأمر والنهي، وأعراضها كالعام والخاص والمطلق والمقيّد وأنواع تلك الأعراض (شل، شلص، ٢٦، ١٤)
- الفقيه ... يتناول فعل المكلّف وينظر بنسبته إلى خطاب الشرع من حيث الحلال والحرام والإباحة (عج، أصل، ١٦، ١٨)

فقيه النفس

- فقيه النفس أي شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام لأنّ غيره لا يتأتّى منه الاستنباط المقصود بالاجتهاد (نص، لب، ١٤٧، ٣٢)

فكر

- الفكر والتدبّر في الشيء هو النظرُ والنظرُ هو الفكر - إلّا أنّه قد يقلّ النظر ويكثر؛ فهو فكر في الشيء قديم هو أم محدَث؛ فهو بُدوّ نظره واستدلاله، ولا بدّ من هذا القدر في بُدُوّ النظر والاستدلال، إلى أن يتمّ استدلالُه (جون، جهك، ١٧، ١٧)
- الفكر حركة النفس في المعقولات (سب، عطر١، ١٦٨، ٣)
- النظر الفكر أي حركة النفس في المعقولات بخلاف حركتها في المحسوسات (سب، عطر١، ١٨٤، ٢)
- النظر لغة الانتظار، وتقليب الحدقة نحو المرئي، والرحمة، والتأمّل. ويتميّز بالمُعدّى من حروف الجر. وفي الاصطلاح: الفكر المؤدّي إلى علم أو ظنّ. قال إمام الحرمين في "الشامل": الفكر هو انتقال النفس من المعاني انتقالًا بالقصد، وذلك قد يكون بطلب علم أو ظنّ، فيسمّى نظرًا. وقد لا يكون كأكثر حديث النفس، فلا يسمّى نظرًا بل تخيّلًا وفكرًا. والفكر أعمّ من النظر (زر، بحر١، ٤٢، ٥)
- النظر يُستعمل لغة واصطلاحًا بمعانٍ والذي يهمّنا شرحه هنا المعنى الاصطلاحي الذي ذكره المصنّف، وهو بهذا المعنى هو المعتبر في العلوم النظرية ويرادف الفكر في المشهور وهو بناء على أنّ النظر نفس الانتقال المذكور، وهو كذلك. فإنّ الاتفاق على أنّ الفكر فعل إراديّ صادر عن النفس لاستحصال المجهولات بالمعلومات، ثم كما أنّ الإدراك

بالبصر يتوقّف على أمور ثلاثة: مواجهة المبصر وتقليب الحدقة نحوه طلبًا لرؤيته وإزالة الغشاوة المانعة من الإبصار، كذلك الإدراك بالبصيرة يتوقّف على أمور ثلاثة: التوجّه نحو المطلوب وتحديق العقل نحوه طلبًا لإدراكه وتجريد العقل عن الغفلات التي هي بمنزلة الغشاوة. ثم حيث كان الظاهر أنّ النظر اكتساب المجهولات من المعلومات كما هو مذهب أصحاب التعاليم ولا شبهة في أنّ كل مجهول لا يمكن اكتسابه من أي معلوم اتّفق بل لا بدّ له من معلومات مناسبة له ولا في أنّه لا يمكن تحصيله من تلك المعلومات على أي وجه كانت بل لا بدّ هناك من ترتيب معيّن فيما بينها ومن هيئة مخصوصة عارضة لها بسبب ذلك الترتيب فنقول إذا أردنا تحصيل مجهول تصديقي مشعور به من وجه على وجه أكمل انتقلت النفس منه وتحرّكت في المعقولات حركة من باب الكيف، كما أشار إليه المصنّف في الكيفية النفسانية التي هي الصور المعقولة على قياس الحركة في الكيفيات المحسوسة طالبة المبادئ لهذا المطلوب، أعني تكيّفت النفس بواحد من المعاني المخزونة عندها بعد واحد بواسطة استعراضها وملاحظتها لتلك المعاني، أي اتّصفت بالحالات العارضة لها عند ملاحظتها للمعاني المخزونة. فإنّها إذا لاحظت معنى يحصل لها حالة لم تكن لها مغايرة لما يعرض لها عند ملاحظة معنى آخر ولا تزال كذلك طالبة لمبادئ هذا المطلوب إلى أن تظفر بمبادئه أعني الأمر المناسب له المفضي إلى العلم أو الظنّ به، وهذا الأمر المناسب هو الحدّ الوسط بين طرفي المطلوب (أم، قرر١، ٤٩، ٩)

فهم

- الفهم وضدّه الحمق (كل، كف١، ٢١، ١٦)
- الفهم وضدّه الغباوة (كل، كف١، ٢٢، ٨)
- الفقه: ففي اللغة عبارة عن الفهم، ومنهُ قولهُ تعالى ﴿مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ (هود: ٩١): أي لا نفهم، وقولهُ تعالى ﴿وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ (الإسراء: ٤٤): أي لا تفهمون، وتقول العرب: فقهت كلامك، أي فهمتهُ. وقيل: هو العلم، والأشبه أن الفهم مغاير للعلم، إذ الفهم عبارة عن جودة الذهن، من جهة تهيئهِ لاقتناص كلّ ما يرد عليهِ من المطالب، وإن لم يكن المتّصِف بهِ عالمًا، كالعامي الفطن (أمد، حكم١، ٧، ٥)
- الفقه لغة: اختُلِفَ فيه، فقال ابن فارس في "المجمل": هو العلم، وجرى عليه إمام الحرمين في "التلخيص"، وإلْكِيَا الهراسي، وأبو نصر بن القشيرى، والماوَرْدي إلّا أنّ حملة الشرع خصّصوه بضرب من العلوم. ونقل ابن السَّمْعاني عن ابن فارس: أنّه إدراك علم الشيء. وقال الجوهري وغيره: هو الفهم. وقال الراغب: هو التوسّل إلى علم غائب بعلم شاهد فهو أخصّ من العلم. وفي "المحكم" لابن سيّده: الفقه العلم بالشيء والفهم له، والظاهر أنّ مراده بهما واحد وهو الفهم، لأنّه فسّر الفهم بمعرفة الشيء بالقلب، ومعرفة الشيء بالقلب هو العلم به، ومثله قول الأزهري: فهمت الشيء عقلته وعرفته، وأصْرَحُ منه قول الجوهري: فهمت الشيء فهمًا علمته. وظهر بهذا أنّ الفهم المفسّر به الفقه ليس فهم المعنى من اللفظ، ولا فهم غرض المتكلّم. ونقل الفقه إلى علم الفروع بغلبة الاستعمال كما أشار إليه ابن سيّده حيث

قال: غلب على علم الدين لسيادته وشرفه كالنجم على الثريا، والعود على المندل. قال ابن سراقة: وقيل: حدّه في اللغة العبارة عن كل معلوم تيقّنه العالم به عن فكر. وقال أبو الحسين في "المعتمد"، وتبعه في "المحصول": فهم غرض المتكلّم، ورُدّ بأنّه يوصف بالفهم حيث لا كلام، وبأنّه لو كان كذلك لم يكن في نفي الفقه عنهم منقصة ولا تعيير، لأنّه غير متصوّر، وقد قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ (الإسراء: ٤٤). وقال ابن دقيق العيد: وهذا تقييد للمطلق بما لا يتقيّد به. وقال الشيء أبو إسحاق وصاحب "اللباب" من الحنفية: فهم الأشياء الدقيقة، فلا يقال: فقهت أنّ السماء فوقنا. قال القَرَافي: وهذا أولى، ولهذا خصّصوا اسم الفقه بالعلوم النظرية، فيشترط كونه في مظنّة الخفاء، فلا يحسن أن يقال: فهمت أنّ الاثنين أكثر من الواحد، ومن ثم لم يُسَمّ العالمُ بما هو من ضروريات الأحكام الشرعية فقيهًا، فإن احتجّ له بقوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ (هود: ٩١) وقوله: ﴿فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ (النساء: ٧٨). قلنا: هذا يدلّ على أنّ الفهم من الخطاب يُسمّى فقهًا، لا على أنّه لا يسمّى فقهًا إلّا ما كان كذلك، وقد قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ (الأعراف: ١٧٩) وهذا لا يختصّ بالفهم من الخطاب، بل عدم الفهم مطلقًا من الأدلّة العقلية والسمعية، وطرق الاعتبار، ثم المراد من الفهم: الإدراك، لا جودة الذهن من جهة تهيئته لاقتناص ما يرد عليه من المطالب خلافًا للآمدي (زر، بحر١، ١٩، ١٢)

- الذهن: عبارة عن قوة النفس المستعدّة لاكتسابها الحدود الوسطى والآراء. وقال ابن سراقة: الفهم عبارة عن إتقان الشيء، والثقة به على الوجه الذي هو به عن نظر، ولذلك يقال: نظرت ففهمت، ولا يقال في صفات الله سبحانه: فهم (زر، بحر١، ٢٠، ١٦)
- الفهم هو الإدراك والمفهوم متعلّقه ينقسم إلى التصوّري والتصديقي ضرورة انقسام الإدراك إلى التصوّر والتصديق، والكلّية ما حكم فيه على فرد من أفراد موضوعه (با، يسر١، ١٥، ١٨)
- الفهم شرط التكليف (اشتراط العقل الذي به الأهلية) للتكليف (با، يسر٢، ٢٤٥، ٢٠)

فهم المعنى

- فهم المعنى موقوف على فهم التعيين والحال أنّ العلم بالتعيين موقوف على فهم المعنى ضرورة توقّف العلم بالنسبة على تصوّر الطرفين والتعيين نسبة بين الموضوع والموضوع له فلو توقّف فهم المعنى على فهم التعيين لزم الدور. والجواب عنه بوجهين: أحدهما أنّ فهم المعنى في حال إطلاق اللفظ موقوف على العلم السابق بالوضع، ومن المعلوم أنّ ذلك العلم السابق لا يتوقّف على فهم المعنى في حال الإطلاق بل على فهمه في الزمان السابق فلا دور. والثاني أنّ فهم المعنى من اللفظ موقوف على العلم بالوضع وليس العلم بالوضع موقوفًا على فهم المعنى من اللفظ بل على فهمه مطلقًا (مل، مرق١، ٤١٨، ٢٨)

فور

- الفور - هو استعمال الشيء بلا مهلة ولكن على أثر ورود الأمر به (حز، حكا١، ٥٠، ١٧)

- التكرار والفور. فإنّ الأمر لا يفيدهما . . . والنهي يفيدهما لأنّه يفيد العموم، ويلزم منه الفور إمّا استلزامه إيّاه فظاهر، أمّا أنّه يفيد التكرار والعموم فلم يحتجّ عليه المصنّف، وقد استدلّ عليه . . . من أنّ النهي يقتضي الامتناع عن إدخال ماهية الفعل في الوجود، فوجب الإمتناع عنه دائمًا، إذ لو أتى بالمنهي عنه مرّة لزم دخوله في الوجود، وهو خلاف مقتضى النهي (بد، بدخ٢، ٦٧، ٦)
- الفور وهو امتثال المأمور به عقبه، (ضروري للقائل بالتكرار) لأنّه يلزم استغراق الأوقات بالفعل المأمور به (با، يسر١، ٣٥٦، ٢٠)
- النهي يفيد الفور، فكذا الأمر والجامع بينهما كونهما طلبًا (با، يسر١، ٣٥٧، ٢٦)
- الفور في النهي ضروري لأنّ المطلوب الترك مستمرًّا على ما مرَّ بخلاف الأمر (با، يسر١، ٣٥٧، ٢٧)

في

- في للظرف وباعتبار هذا الأصل قال أصحابنا: إذا قال غصبت ثوبًا (في) منديل أو تمرًا (في) قَوْصرة (وعاء) لزماه جميعًا. ثم هذه الكلمة تُستعملُ في الزمان، والمكان، والفعل (شش، ششا، ٢٣٢، ٣)
- إفادة كلمة في معنى الظرفية قال محمد في الجامع الكبير: إذا قال إن شتمتُك في المسجد فكذا فشتمه وهو في المسجد، والمشتوم خارج المسجد يحنث. ولو كان الشاتم خارج المسجد والمشتوم في المسجد لا يحنث (شش، ششا، ٢٣٦، ٢)
- "في" فللظرف كقولك ثوب في منديل، وتمر في صرة (جص، فص١، ٩٤، ١٤)
- قد تجيء "في" بمعنى "من" قال الله تعالى ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ (النساء: ٥) يعني منها. وتجيء أيضًا بمعنى مع قال الله جل وعز ﴿فَٱدْخُلِي فِي عِبَٰدِي، وَٱدْخُلِي جَنَّتِي﴾ (الفجر: ٢٩- ٣٠) معناه مع عبادي. ويحتمل أن يريد في جملة عبادي وفي جماعتهم (جص، فص١، ٩٥، ٣)
- (في) للظرف تقول عليّ تمر في جراب معناه أن ذلك فيه (شي، جا، ٣٥، ٣٢)
- في فهي للظرف باعتبار أصل الوضع، يقال دراهم في صرة (سر، صوس١، ٢٢٣، ١١)
- "في" وهي: للظرف تقول له: عندي تمر في جراب، ودابة في اصطبل، يكون ذلك إقرارًا بالمظروف دون الظرف وفي هذا خلاف (كلو، تم١، ١١٣، ١١)
- "في" فللظرفيّة، كقولك، زيدٌ في الدار. وقد تَرِدُ بمعنى على، كقوله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ (طه: ٧١). وقد يُتجوَّزُ بها في قولهم، نظرت في العلم الفلاني (أمد، حكم١، ٨٥، ١٦)
- "في" للظرفية تحقيقًا أو تقديرًا كما في قوله تعالى: ﴿فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ (طه: ٧١) (رم، تحص١، ٢٥١، ٦)
- (في) للظرفين المكاني والزماني نحو: وأنتم عاكفون في المساجد واذكروا الله في أيام معدودات، والمصاحبة كمع نحو: قال ادخلوا في أمم أي معهم، والتعليل نحو لمسكم فيما أفضتم فيه أي لأجل ما، والاستعلاء نحو: ولأصلبنّكم في جذوع النخل أي عليها، والتوكيد نحو: وقال اركبوا فيها والأصل اركبوها، والتعويض عن أخرى محذوفة نحو: زهدت فيما رغبت والأصل زهدت ما رغبت فيه، وبمعنى الباء نحو: جعل لكم من أنفسكم

أزواجًا ومن الأنعام أزواجًا يذرؤكم فيه أي يكثركم بسبب هذا الجعل، وإلى نحو: فردّوا أيديهم في أفواههم أي إليها ليعضّوا عليها من شدّة الغيظ، ومن نحو: هذا ذراع في الثوب أي منه يعني فلا يعيّنه لقلته (سب، عطر١، ٤٤٨، ١)

- في: للظرفية الحقيقية، كقولك: زيد في الدار، أو المجازية، كقوله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ (طه: ٧١)، فإنّه لمّا كان المصلوب متمكّنًا على الجذع، كتمكّن المظروف من الظرف، فعبّر عنه به مجازًا، وتستعمل الباء أيضًا بمعناها، كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ، وَبِٱلَّيْلِ﴾ (الصافات: ١٣٧- ١٣٨)، أي وفي الليل (اس، مهد، ٢٢٥، ٨)

- في للظرفية وتجعل شرطًا للتعذّر (نج، نظر، ٢١٧، ٣)

- في: للوعاء إما حقيقة وهي اشتمال الظرف على ما يحويه، كقولك: المال في الكيس، وإما مجازًا كقولك: فلان ينظر في العلم، والدار في يده (زر، بحر٢، ٢٩٦، ١٤)

- (في الظرفية) نحو ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ (البقرة: ٢٠٣) وأنتم عاكفون في المساجد. (وللمصاحبة) نحو ﴿قَالَ ٱدْخُلُوا۟ فِىٓ أُمَمٍ﴾ (الأعراف: ٣٨) أي معهم. (وللتعليل) نحو ﴿لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ﴾ (النور: ١٤) أي لأجل ما. (وللعلوّ) نحو ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ (طه: ٧١) أي عليها قاله الكوفيون وابن مالك وأنكره غيرهم، وجعلها الزمخشري وغيره للظرفية المجازية بجعل الجذع ظرفًا للمصلوب لتمكّنه عليه تمكّن المظروف من الظرف. (وللتوكيد) نحو ﴿وَقَالَ ٱرْكَبُوا۟ فِيهَا﴾ (هود: ٤١) وأصله اركبوها. (وللتعويض) عن أخرى محذوفة نحو ضربت فيمن رغبت وأصله ضربت من رغبت فيه (نص، لب، ٥٦، ٢٥)

- في من وما وأين ومتى للاستفهام، فهذه الصيغ إما أن تكون للعموم فقط أو للخصوص أو لهما على سبيل الاشتراك أو لا لواحد منهما، والكل باطل إلا الأول (شو، فح، ١٠٩، ٢٣)

- في لها عشرة معانٍ: أحدها الظرفية لاشتمال مجرورها على ما قبله اشتمالًا زمانيًّا أو مكانيًّا تحقيقًا أو تشبيهًا والظرفية الزمانية والمكانية اجتمعتا في قوله تعالى (الروم: ١- ٤) والمجازية ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ (البقرة: ١٧٩) والدار في يده ويلوح من التلويح أنها حقيقة في مطلق الظرفية فما في المسلم أن نحو الدار في يده مجاز التزام لخلاف الأصل. الثاني التعليل نحو فذلكن الذي لمتنني فيه. الثالث الاستعلاء نحو ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ (طه: ٧١). الرابع المصاحبة نحو ادخلوا في أمم أي مع أمم وقوله تعالى ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ﴾ (القصص: ٧٩). الخامس مرادفة الباء كقوله: ويركب يوم الروح منا فوارس بصيرون في طعن الأباهر والكلى. السادس مرادفةمن نحو قوله تعالى ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِى كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ (النحل: ٨٩) . . . الثامن مرادفة إلى نحو فردّوا أيديهم في أفواههم. التاسع التوكيد وهي الزائدة لغير تعويض أنشد الفارسي: أنا أبو سعد إذا الليل دجى يخال في سواده يرندجا. العاشر الزائدة للتعويض كقوله ضربت فيمن رغبت تقديره ضربت من رغبت فيه إجازة ابن مالك (صد، أمل، ٢٤، ٢٢)

- في: من معانيها الظرفية الحقيقية إن كان للظرف احتواء، وللمظروف تحيّز، نحو: الماء

في الكوز، وإلّا فمجازية نحو: النجاة في الصدق، وزيد في البرية، والعلم في صدر زيد، وتأتي للمصاحبة نحو: ﴿قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُم﴾ (الأعراف: ٣٨) أي معهم. وللتعليل: نحو: ﴿لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ﴾ (النور: ١٤). والاستعلاء: نحو: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ (طه: ٧١). وللتوكيد: نحو: ﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا﴾ (هود: ٤١) أي اركبوها. وبمعنى الباء: نحو قوله تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ﴾ (الشورى: ١١) أي يكثركم بسبب هذا الجعل. وبمعنى إلى: نحو: ﴿فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ﴾ (إبراهيم: ٩) أي إليها. وبمعنى من: نحو: هذا ذراع في الثوب، أي منه، فلا يعيبه لقلّته (سو، حصل، ١٨٦، ٢)

- في: للظرفية، تحقيقًا أو تقديرًا (ح، مبا، ٨٦، ٢)

فيء

- "الفيء" قيل هو مخصوص بالظل الذي بعد الزوال، فإن أطلق على مطلق الظل فمجاز. لأنه من فاء يفيء إذا رجع، وذلك فيما بعد الزوال (دق، عمد١، ٣٣٩، ١٣)

ق

قائم

- يوم ندعو كلَّ أناس بإمامهم قال: (أبو عبدالله (عليه السلام)) إمامهم الّذي بين أظهرهم وهو قائم أهل زمانه (كل، كف١، ٥٣٧، ٢)

قابل للتخصيص

- القابل للتخصيص هو الحكم الثابت لمتعدّد من جهة اللفظ، كقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ (التوبة: ٥)، أو من جهة المعنى، كتخصيص العلّة، ومفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة (اس، مهد، ٣٦٨، ٥)

قاعدة

- القاعدة فهو إسم فاعل من قعد، وقواعد الهودج خشبات أربع تحته ركب فيهنّ (با، يسر١، ١٥، ٢٣)
- أصل وهو في اللغة ما ينبني عليه غيره أما في العرف فله معانٍ متعدّدة. ١- الأصل بمعنى الراجح: يقال الأصل الحقيقة يعني الراجح فإذا تعارضت الحقيقة مع المجاز في لفظ. وقيل الأصل الحقيقة كان معنى ذلك أن الحقيقة ترجّح على المجاز. وإذا تعارض القياس مع خبر الواحد وقبل الأصل خبر الواحد كان معنى ذلك أن خبر الواحد يرجّح على القياس ويقدّم عليه فلا قياس في مقابلة النص. ٢- الأصل بمعنى القاعدة: يقال الأصل رفع الفاعل يعني القاعدة ويقال الأصل الأمر يقتضي الوجوب يعني القاعدة. ٣- الأصل بمعنى الدليل: يقال الأصل في هذا الحكم الكتاب يعني الدليل الذي يستند إليه هذا الحكم هو الكتاب، واستعمال الأصل بمعنى الدليل هو متعارف الفقهاء فكثيرًا ما يعبّرون بأن الأصل في هذا الحكم السنّة أو الأصل في هذا الحكم هو الإجماع، ويعنون بذلك أن الدليل الذي يستند إليه هذا الحكم هو السنّة أو الدليل الذي يستند إليه هذا الحكم هو الإجماع وهكذا. ٤- الأصل بمعنى المقابل للفرع: يقال أصل النبيذ الخمر يعني أن النبيذ فرع مقيس والخمر أصل مقيس عليه. ٥- الأصل بمعنى المستصحب: يقال للمتّهم الذي يشكّ في نسبة التهمة إليه الأصل في الإنسان البراءة ومعنى ذلك أننا نستصحب لهذا الإنسان البراءة حتى يثبت نقيضها وهو الإدانة (برد، برص، ٢٢، ١٥)
- علم أصول الفقه: هو العلم بالقواعد التي يتوصّل بها إلى استنباط الفقه، أو هو نفس القواعد. شرح التعريف. القواعد جمع قاعدة. وهي قضية كلّية ينطبق حكمها على جزئيات كثيرة هي أفرادها مثل: الأمر المطلق للإيجاب فإنه قضية كلّية تفيد أن الإيجاب ثابت لكل فرد من أفراد الأمر المطلق الموجود في القرآن والسنّة. نحو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ (المائدة: ١) . . . والتي يتوصّل بها إلى استنباط الفقه قد يخرج القواعد التي لا يتوصّل بها إلى ذلك كقواعد العلوم الأخرى ومنها علم الخلاف والجدل، فإن علم الخلاف وإن كان قريب الشبه بعلم أصول الفقه إلا أن قواعده يتوصّل بها إلى حفظ الأحكام المستنبطة

المختلف فيها بين الأئمة أو هدمها، وعلم الجدل قواعد يتوصّل بها إلى حفظ رأي أو هدمه سواء أكان حكمًا شرعيًّا مستنبطًا أو لا فهو أعمّ من علم الخلاف. ومعنى التوصّل بها إلى استنباط الفقه أي الأحكام إلخ. أن الفقيه الذي ينظر في الأدلّة التفصيلية لا يستطيع أن يأخذ الحكم من الدليل الجزئي قبل أن يعرف حكم الكلي الذي يندرج تحته هذا الجزئي (شل، شلص، ٢١، ١)

قاعدة الاستحسان

- قاعدة الاستحسان وهو - في مذهب مالك - الأخذُ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلّي. ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الإستدلال المرسل على القياس؛ فإنّ من استحسن لم يرجع إلى مجرّد ذوقه وتشبهه، وإنّما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة. (شط، وفق٤، ٢٠٥، ١٧)

قاعدة التخيير

- الشكّ على نحوين: ١- أن تكون للمشكوك حالة سابقة وقد لاحظها الشارع أي قد اعتبرها وهذا هو مجرى (الاستصحاب). ٢- ألا تكون له حالة سابقة أو كانت ولكن لم يلاحظها الشارع. وهذه الحالة لا تخلو عن إحدى صور ثلاث: أ - أن يكون التكليف مجهولًا مطلقًا، أي لم يعلم حتى بجنسه. وهذه هي مجرى (أصالة البراءة). ب - أن يكون التكليف معلومًا في الجملة مع إمكان الاحتياط. وهذه مجرى (أصالة الاحتياط). جـ - أن يكون التكليف معلومًا كذلك ولا يمكن الاحتياط. وهذه مجرى (قاعدة التخيير) (مظ، مصف٢، ٢٣٦، ١٤)

قاعدة الحيل

- قاعدة الحيل فإنّ حقيقتها المشهورة تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر. فمآل العمل فيها خرمُ قواعد الشريعة في الواقع؛ كالواهب ماله عند رأس الحول فرارًا من الزكاة، فإنّ أصل الهبة على الجواز، ولو منع الزكاة من غير هبة لكان ممنوعًا (شط، وفق٤، ٢٠١، ٢)

قاعدة الذرائع

- قاعدة الذرائع التي حكّمها مالك في أكثر أبواب الفقه؛ لأنّ حقيقتها التوسّل بما هو مصلحة إلى مفسدة، فإنّ عاقد البيع أو لا على سلعة بعشرة إلى أجل ظاهر الجواز، من جهة ما يتسبّب عن البيع من المصالح على الجملة؛ فإذا جعل مآل ذلك البيع مؤدّيًا إلى بيع خمسة نقدًا بعشرة إلى أجل، بأن يشتري البائع سلعته من مشتريها بخمسة نقدًا، فقد صار مآل هذا العمل إلى أن باع صاحب السلعة من مشتريها منه خمسة نقدًا بعشرة إلى أجل، والسلعة لغو لا معنى لها في هذا العمل لأنّ المصالح التي لأجلها شرّع البيع لم يوجد منها شيء، ولكن هذا بشرط أن يظهر لذلك قصد ويكثر في الناس بمقتضى العادة (شط، وفق٤، ١٩٨، ١٥)

قاعدة كلية

- كل قاعدة كلّية أو دليل شرعي كلّي إذا تكرّرت في مواضع كثيرة وأتى بها شواهد على معانٍ أُصولية أو فروعية، ولم يقترن بها تقييد ولا تخصيص، مع تكرّرها، وإعادة تقرّرها، فذلك دليل على بقائها على مقتضى لفظها من العموم (شط، عصم١، ١٠٤، ١١)

- القاعدة الكلّية لا تقدح فيها قضايا الأعيان ولا نوادر التخلّف (شط، وفق١، ٢٥١، ٣)
- إذا ثبت قاعدةٌ كليةٌ في الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات فلا ترفعها آحادُ الجزئيات، كذلك نقول: إذا ثبت في الشريعة قاعدة كلّيةٌ في هذه الثلاثة أو في آحادها فلا بدّ من المحافظة عليها بالنسبة إلى ما يقوم به الكلّي، وذلك الجزئيات. فالجزئيات مقصودة معتبرة في إقامة الكلّي أن لا يتخلّف الكلّي، فتتخلّف مصلحتُه المقصودة بالتشريع (شط، وفق٢، ٦١، ٨)
- إذا ثبت بالإستقراء قاعدة كلّية، ثم أتى النص على جزئي يخالف القاعدة بوجه من وجوه المخالفة، فلا بدّ من الجمع في النظر بينهما؛ لأنّ الشارع لم ينصّ على ذلك الجزئي إلّا مع الحفظ على تلك القواعد، إذ كلّية هذا معلومة ضرورة بعد الإحاطة بمقاصد الشريعة. فلا يمكن والحالة هذه أن تخرم القواعد بإلغاء ما اعتبره الشارع. وإذا ثبت هذا لم يمكن أن يعتبر الكلّي ويلغى الجزئي (شط، وفق٣، ٩، ١٢)

قاعدة مراعاة الخلاف

- قاعدة مراعاة الخلاف وذلك أنّ الممنوعات في الشرع إذا وقعت فلا يكون إيقاعها من المكلّف سببًا في الحيف عليه بزائد على ما شرّع له من الزواجر أو غيرها؛ كالغصب مثلًا إذا وقع، فإنّ المغصوب منه لا بدّ أن يوفّى حقّه، لكن على وجه لا يؤدّي إلى إضرار الغاصب فوق ما يليق به في العدل والإنصاف (شط، وفق٤، ٢٠٢، ١٢)

قانون

- القانون، قيل سرياني اسم مسطر الكتابة أو الجدول، وفي القاموس مقياس كل شيء (با، يسر١، ١٥، ٢٤)

قبح

- إنّا نقسّم الأفعال هاهنا ضروبًا من القسمة: أحدها تقسيمها بحسب أحكامها في الحُسن والقُبح. والآخر بحسب تعلق أحكامها على فاعليها، وغير فاعليها. والآخر بحسب كونها شرعية، وعقلية، وكونها أسبابًا في أحكام أفعال أُخر (بص، مع١، ٣٦٣، ٢٠)
- كل قادر، بما يعلمه العاقل أنه قادر مميّز، فإنه يقدر على إيجاد الأفعال على كل وجه: من قُبح، وحُسن، ووجوب، وغير ذلك (بص، مع١، ٣٧١، ٤)
- ندّعي الحسنَ والقبحَ وصفًا ذاتيًا للحسن والقبيح مدركًا بضرورة العقل في بعض الأشياء كالظلم والكذب والكفران والجهل، ولذلك لا نجوّز شيئًا من ذلك على الله تعالى لقبحه، ونحرّمه على كل عاقل قبل ورود الشرع، لأنه قبيح لذاته، وكيف ينكر ذلك والعقلاء بأجمعهم متّفقون على القضاء به من غير إضافة إلى حال دون حال (غز، مس١، ٥٧، ٣)
- الحسن والقبح: بمعنى ملاءمة الطبع ومنافرته (رم، تحص١، ١٨٠، ٢)
- الحسن والقبح للشيء بمعنى ملايمة الطبع ومنافرته كحسن الحلو وقبح المرّ، وبمعنى صفة الكمال والنقص كحسن العلم وقبح الجهل، عقلي أي يحكم به العقل اتفاقًا وبمعنى ترتّب المدح والذم عاجلًا، والثواب والعقاب آجلًا كحسن الطاعة وقبح المعصية (سب، عطر١، ٨٠، ٣)

- الحسن والقبح قد يُراد بهما ملاءمة الطبع ومنافرته كقولنا إنقاذ الغرقى حسن، وأخذ الأموال ظلمًا قبيح، وقد يراد بهما صفة الكمال وصفة النقص، كقولنا العلم حسن والجهل قبيح، ولا نزاع في كونهما عقليين. كما قال المصنّف في المصباح تبعًا للإمام وغيره، وإنّما النزاع في الحسن والقبح بمعنى ترتيب الثواب والعقاب، فعندنا أنّهما شرعيان، وذهبت المعتزلة إلى أنّهما عقليان بمعنى أنّ العقل له صلاحية الكشف عنهما وأنّه لا يفتقر للوقوف على حكم الله تعالى إلى ورود الشرائع لاعتقادهم وجوب مراعاة المصالح والمفاسد، وإنّما الشرائع مؤكّدة الحكم للعقل فيما يعلمه العقل بالضرورة كالعلم بحسن الصدق النافع أو بالنظر كحسن الصدق الضار، فأمّا ما لا يعلمه العقل بالضرورة ولا بالنظر كصوم آخر يوم رمضان وتحريم أول يوم من شوال فإنّ الشرائع مظهرة لحكمه لمعنى خفي علينا، فتلخّص أنّ الحاكم حقيقة هو الشرع إجماعًا وإنّما الخلاف في أنّ العقل هل هو كاف في معرفته أم لا (اس، مهس١، ١٥٤، ٤)

- مسئلة الحسن والقبح من أمهات مسائل أصول الفقه لأنّ معظم أبوابه باب الأمر والنهي، وهو يقتضي حسن المأمور به وقبح النهي عنه فلا بدّ من البحث عن ذلك ثم يتفرّع عليه مباحث من أنّ الحسن حسن لنفسه أو لغيره ونحو ذلك (تف، وضح١، ١٧٢، ١٩)

- الحسن والقبح يُطلق على ثلاث معان: فبالمعنى الأول الحلو حسن والمرّ قبيح، وبالثاني العلم حسن والجهل قبيح، وبالثالث الطاعة حسنة والمعصية قبيحة. ومعنى كون الشيء متعلّق المدح أو الذمّ أو الثواب أو العقاب شرعًا نصّ الشارع عليه أو على دليله وهو لا ينافي جواز العفو، ولذا قالوا كونه متعلّق العقاب ولم يقولوا كونه بحيث يعاقب عليه ومحل الخلاف هو الثالث (تف، وضح١، ١٧٣، ١)

- عند المعتزلة الأفعال حسنة وقبيحة لذواتها أو لصفة من صفاتها، فمنها ما هو ضروري كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار، ومنها ما هو نظري كحسن الكذب النافع وقبح الصدق الضار، ومنها ما لا يدرك إلّا بالشرع كحسن صوم آخر يوم من رمضان وقبح صوم أول يوم من شوال، فإنّه ممّا لا سبيل للعقل إليه لكن الشرع إذا ورد به كشف عن حسن وقبح ذاتيين. وعند الأشعري لا يثبت الحسن والقبح إلّا بالشرع وهذا مبني على أمرين، يعني أن العمدة إثبات ذلك أمران أحدهما أنّ حسن الفعل وقبحه ليسا لذات الفعل ولا لشيء من صفاته حتى يحكم العقل بأنّه حسن أو قبيح بناءً على تحقّق ما به الحسن أو القبح، وثانيهما أنّ فعل العبد اضطراري لا اختيار له فيه والعقل لا يحكم باستحقاق في الثواب أو العقاب على ما لا اختيار للفاعل فيه، وليس المراد أنّ مذهب الأشعري مبني على هذين الأمرين بمعنى أنّه لا بدّ من تحقّقهما ليثبت مذهبه بل كل من الأمرين مستقلّ بإفادة مطلوبه، بل وله أدلّة أخرى على مذهبه مستغنية عن الأمرين (تف، وضح١، ١٧٣، ٥)

- النهي يقتضي القبح والمنهي عنه يقتضي الإمكان ولا بدّ من رعاية الأمرين، وذلك بأن يحمل على القبح للغير وهو لا ينافي الصحّة فيكون محافظة على المقتضى وهو

القبح وعلى المقتضي وهو النهي بأن لا يكون نهيًا عن المستحيل، بخلاف ما إذا حمل القبح على القبح لعينه وحكم ببطلان المنهي عنه، فإنّه يلزم إسقاط النهي وجعله لغوًا عبثًا (تف، وضح١، ٢١٧، ١٧)

- قال ابن برهان: اعلم أنّ المعتزلة وإن أطلقوا أقوالهم بأنّ العقل يحسّن ويقبّح لم يريدوا به أنّه يوجب الحسن والقبح؛ فإنّ العقل عبارة عن بعض العلوم الضرورية، والعلم لا يوجب المعلوم إيجاب العلّة المعلول؛ وإنّما عنوا به أنّ العقل يكشف عن حسن الحسن وقبح القبيح. فعند ذلك انقسموا، فمنهم من ذهب إلى أنّ الحسن حسن لذاته وكذا القبيح، ومنهم من صار إلى أنّ قبح الصفة. وكذلك أصحابنا (الأشاعرة) قالوا: إنّ الحسن ما حسّنه الشرع، والقبيح ما قبّحه، وما عنوا به الإيجاب؛ وإنّما عنوا به أنّ الحسن هو المقول فيه: "لا تفعل" (زر، بحر١، ١٣٥، ١)

- الحسن والقبح يطلقان بمعانٍ ثلاثة: أحدها: ما يلائم الطبع وينافره، كالحلاوة والمرارة والفرح والحزن، وليس هذا محل النزاع لاختلافه باختلاف الأغراض. الثاني: كون الشيء صفة كمال أو نقص كالعلم والجهل، وهما بهذين المعنيين عقليان. أي: يعرفان بالعقل بلا خلاف. الثالث: كون الفعل موجبًا للثواب والعقاب والمدح والذم، وهذا موضع النزاع، فعندنا لا يعلم إلّا بالشرع وعندهم بخلافه، فالنزاع في كون الفعل متعلّق الذمّ عاجلًا والعقاب آجلًا (زر، بحر١، ١٤٣، ١)

- بين الحسن والقبح وبين الثواب والعقاب تلازم ما. واتّفق المعتزلي مع السنّي على أنّ العقل يدرك حسن الأشياء وقبحها قبل ورود الشرع؛ وافترقا في أنّ المعتزلي يرى أنّ الثواب والعقاب ملازم لها فحكم بثبوت الثواب والعقاب قبل الشرع، لثبوت الحسن والقبح قبله؛ فإذا جاء الشرع بعد ذلك كان مؤكّدًا لحكم العقل. وأما السنّي فإنّه يرى أنّ الثواب والعقاب لا يعلمان إلّا من جهة الشرع. فنفى الحسن والقبح قبل الشرع؛ وهذا ونحوه من قاعدة أنّ ما به الاتّفاق قد يكون موضع الخلاف (زر، بحر١، ١٤٥، ١٥)

- المكروه هل هو قبيح أم لا يلتفت على تفسير الحسن والقبح؟ واختار إمام الحرمين وابن القشيري أنّه لا يوصف بقبح ولا حسن (زر، بحر١، ٢٩٩، ٨)

- الحسن والقبح ضربان: ضرب علم بالعقل كحسن العدل والصدق النافع وشكر النعمة وقبح الظلم والكذب الضارّ وكفران النعمة. وضرب عرف بالسمع كحسن مقادير الأعمال وقبح الزنى وشرب الخمر وسبيل السمع إذا ورد بموجب العقل أن يكون وروده مؤكّدًا لما في العقل وهو مذهب المعتزلة، وإليه ذهب كثير من أصحاب أبي حنيفة سيّما العراقيون منهم، فكان العقل عندهم موجبًا لحسن المأمور به قبل ورود الأمر به إلّا أنّ إيجابه في النوع الأول ظاهر قبل ورود الأمر فكان الأمر مؤكّدًا له. وفي النوع الثاني خفي فكان الأمر مزيلًا لخفائه مظهرًا لمقتضاه من الحسن (مل، مرق١، ٢٧٧، ٢٤)

- قول المعتزلة، إن الحسن والقبح صفتان ذاتيتان لبعض الأشياء وأن أشياء تتردّد بين النفع والضرر والخير والشر، وقد قال في ذلك الجبائي وهو من أئمتهم "كل معصية كان يجوز أن يأمر الله بها فهي قبيحة للنهي، وكل معصية

كان يجوز ألا يبيحها الله تعالى فهي قبيحة لنفسها، كالجهل به سبحانه والاعتقاد بخلافه، وكذلك كل ما جاز إلا أن يأمر الله تعالى به فهو حسن للأمر به، وكل ما هو لم يجز إلا أن يأمر به فهو حسن لنفسه" (زه، زهص، ٧٠، ١٣)

- رأي الأشاعرة، وهو ما عليه جمهور الأصوليين فهم يرون أن الأشياء ليس لها حسن ذاتي، ولا قبح ذاتي، وإن الأمور كلها إضافية، وإن إرادة الله تعالى في الشرع مطلقة لا يقيّدها شيء، فهو خالق الأشياء، وهو خالق الحسن والقبح، فأوامره هي التي تحسّن وتقبّح ولا تكليف بالعقل، إنما التكليف بأوامر الشارع ونواهيه ولا ثواب ولا عقاب إلا بمخالفة أوامر الشارع، ولا عبرة بأوامر العقل، إنما العبرة دائمًا بأوامر الشارع الحكيم. وبذلك خالفوا الماتريدية والمعتزلة، فقرّروا أنه لا وجود لحسن ذاتي أو قبح ذاتي، ولا تكليف إلا من الشارع (زه، زهص، ٧٣، ١١)

- ما كانت الحرمة فيه لمعنى في نفسه فإن صفة القبح فيه لا تسقط عن المكلّف، إلا لضرورة أو جهة محسنة كالنهي عن الكذب، فإن صفة القبح يمكن سقوطها في إصلاح ذات البين (دوا، دخل، ١٦٤، ٣)

- (ما كانت الحرمة فيه لمعنى في غيره) فإن صفة القبح فيه تعتبر في الأصل غير موجودة، ولا تعترض له هذه الصفة إلا تبعًا لأمر قبيح آخر يستلزم صفة القبح في هذا القبيح لمعنى في غيره (دوا، دخل، ١٦٥، ١)

- قد يطلق الحسن والقبح ويراد بهما الكمال والنقص. ويقعان وصفًا بهذا المعنى للأفعال الاختيارية ولمتعلّقات الأفعال (مظ، مصف١، ٢٠٠، ١٣)

- قد يطلقان (الحسن والقبح) ويراد الملائمة للنفس والمنافرة لها، ويقعان وصفًا بهذا المعنى أيضًا للأفعال ومتعلّقاتها من أعيان وغيرها. فيقال في المتعلّقات: هذا المنظر حسن جميل. هذا الصوت حسن مطرب، هذا المذوق حلو حسن... وهكذا. ويقال في الأفعال: نوم القيلولة حسن. الأكل عند الجوع حسن. والشرب بعد العطش حسن. وهكذا (مظ، مصف١، ٢٠١، ٤)

- يطلقان (الحسن والقبح) ويراد بهما المدح والذم، ويقعان وصفًا بهذا المعنى للأفعال الاختيارية فقط. ومعنى ذلك: إن الحسن ما استحقّ فاعله عليه المدح والثواب عند العقلاء كافة، والقبيح ما استحقّ عليه فاعله الذمّ والعقاب عندهم كافة. وبعبارة أخرى أن الحسن ما ينبغي فعله عند العقلاء، أي أن العقل الكل يدرك أنه ينبغي فعله، والقبيح ما ينبغي تركه عندهم، أي أن العقل عند الكل يدرك أنه لا ينبغي فعله أو ينبغي تركه (مظ، مصف١، ٢٠٢، ١٤)

- ما هو (علّة) للحسن والقبح، ويسمّى الحسن والقبح فيه بـ (الذاتيين)؛ مثل العدل والظلم؛ والعلم والجهل. فإن العدل بما هو عدل لا يكون إلا حسنًا أبدًا أي أنه متى ما صدق عنوان العدل فإنه لا بدّ أن يمدح عليه فاعله عند العقلاء ويعدّ عندهم محسنًا. وكذلك الظلم بما هو ظلم لا يكون إلا قبيحًا، أي أنه متى ما صدق عنوان الظلم فإن فاعله مذموم عندهم ويعدّ مسيئًا (مظ، مصف١، ٢١٠، ٧)

- ما هو (مقتضٍ) لهما، ويسمّى الحسن والقبح في بـ (العرضيين) مثل تعظيم الصديق وتحقيره، فإن تعظيم الصديق لو خلي ونفسه فهو حسن

ممدوح عليه، وتحقيره كذلك قبيح لو خلي ونفسه. ولكن تعظيم الصديق بعنوان أنه تعظيم الصديق يجوز أن يكون قبيحًا مذمومًا كما إذا كان سببًا لظلم ثالث، بخلاف العدل فإنه يستحيل أن يكون قبيحًا مع بقاء صدق عنوان العدل (مظ، مصف١، ٢١٠، ١٣)

- استدلّ العدلية أيضًا بأن الحسن والقبح لو كانا لا يثبتان إلا من طريق الشرع، فهما لا يثبتان أصلًا حتى من طريق الشرع. وقد صوّر بعضهم هذه الملازمة على النحو الآتي: إن الشارع إذا أمر بشيء فلا يكون حسنًا إلا إذا مدح مع ذلك الفاعل عليه وإذا نهى عن شيء فلا يكون قبيحًا إلا إذا ذمّ الفاعل عليه. ومن أين تعرف أنه يجب أن يمدح الشارع فاعل المأمور به ويذمّ فاعل المنهي عنه، إلا إذا كان ذلك واجبًا عقلًا، فتوقّف حسن المأمور به وقبح المنهي عنه على حكم العقل وهو المطلوب (مظ، مصف١، ٢١٣، ٢٠)

- نسب بعضهم إلى جماعة الإخباريين - على ما يظهر من كلمات بعضهم - إنكار أن يكون للعقل حق إدراك ذلك الحسن والقبح. فلا يثبت شيء من الحسن والقبح الواقعيين بإدراك العقل. والشيء الثابت قطعًا عنهم على الإجمال القول بعدم جواز الاعتماد على شيء من الإدراكات العقلية في إثبات الأحكام الشرعية. وقد فسّر هذا القول بأحد وجوه ثلاثة حسب اختلاف عبارات الباحثين منهم: ١- إنكار إدراك العقل للحسن والقبح الواقعيين. ... ٢- بعد الاعتراف بثبوت إدراك العقل إنكار الملازمة بينه وبين حكم الشرع. ... ٣- بعد الاعتراف بثبوت إدراك العقل وثبوت الملازمة إنكار وجوب إطاعة الحكم الشرعي الثابت من طريق العقل ومرجع ذلك إلى إنكار حجّية العقل (مظ، مصف١، ٢١٥، ٥)

قبل

- قبل: للتقديم حتى لو قال لامرأته: أنت طالق قبل دخولك الدار طلقت للحال. ولو قال لها: وقت الضحوة أنت طالق قبل غروب الشمس تطلق للحال؛ لأنّ القبلية لا تقتضي وجود ما بعدها، قال الله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾ (النساء: ٤٧) وصحّ الإيمان قبل الطمس، ولا يتوقّف على وجوده بعده، بخلاف ما لو قال قبيل غروب الشمس، فإنّها لا تطلق إلا مع غروب الشمس (نس، كشف١، ٣٥١، ١)

- قبل وبعد ومع متقابلات تقابل التضادّ موضوعات (لزمان متقدّم على ما أضيف) أحدها (إليه ومتأخّر ومقارن) معطوفان على متقدّم غير أنّه يقدّر لهما عن ومع بدل على، (فهما) أي قبل وبعد (بإضافتهما إلى) إسم (ظاهر صفتان لما قبلهما، و)بإضافتهما (إلى ضميره) أي الإسم الظاهر صفتان (لما بعدهما لأنّهما خبران عنه) أي عمّا بعدهما، والخبر في المعنى وصف للمبتدأ (با، يسر٢، ١٢٦، ٢)

- قبل: للتقديم، أي لكون ما قبلها مقدّمًا على ما أضيفت إليه (سو، حصل، ٢٠١، ٧)

قبول

- معنى القبول، وقد فسّر بأنه يرتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء (دق، عمد١، ٦٣، ٢١)

قبيح

- القبيح فهو فعْل له تأثير في استحقاق الذمّ (بص، مع١، ٩، ٤)
- القبيح فهو ما ليس للمتمكّن منه ومن العلم بقُبحه أن يَفعله (بص، مع١، ٣٦٥، ١٦)
- الحَسن: ما أُمِرْنا بمدحِ فاعله، والقبيح: ما أُمِرْنا بذمِّ فاعله (بج، حكف١، ٥٠، ٨)
- الظلم والقبيح: فقيل: هو ما ليس لفاعله فعله. وقد قيل: ما حَكَمَ مالكُ الأعيان بقُبْحه. وقيل: ما في فعله وعيدٌ (جون، جهك، ٣٩، ٩)
- قيل في حدِّ الظلم والجور والقبيح: تعدّي الحدود والرسم المرسوم، مأخوذ من العرب في قولهم: ظلمت السماء: إذا اضطرب في غير أوانه، وظلم السقاء. وقولهم: من أشبه أباه فما ظلم، يعني ما تعدَّى في الشَّبَه (جون، جهك، ٣٩، ٢٠)
- القبيح ما قبحه بالزجر عنه والذم عليه (غز، من، ٨، ٥)
- القبيح: فهو ما ليس للإنسان فعله (كلو، تم١، ٦٧، ٩)
- إطلاقُ اسمِ الحَسن على ما وافق الغرَضَ، والقبيح على ما خالفهُ (أمد، حكم١، ١١٣، ١٥)
- إطلاقُ اسمِ الحَسنِ على ما أمَرَ الشارعُ بالثناءِ على فاعلهِ؛ ويدخُلُ فيهِ أفعالُ اللهِ تعالى، والواجباتُ والمندوباتُ، دون المباحاتِ. وإطلاقُ اسمِ القبيح على ما أمر الشارع بذمِّ فاعلهِ؛ ويدخلُ فيهِ الحرامُ، دونَ المكروهِ والمباح (أمد، حكم١، ١١٤، ٥)
- إطلاقُ اسمِ الحَسنِ على ما لفاعلهِ مع العلمِ بهِ، والقدرة عليهِ أن يفعلَهُ، بمعنى نفي الحَرَجِ عنهُ في فعله. وهو أعمُّ من الاعتبارِ الأوَّلِ لدخول المُباح فيهِ. والقبيح في مقابلتهِ؛ ولا يخفي أنَّ ذلك أيضًا مما يختلفُ باختلافِ الأحوالِ، فلا يكونُ ذاتيًّا (أمد، حكم١، ١١٤، ١٠)
- الفعل إن نهي عنه شرعًا فهو القبيح وإلا فهو الحسن (رم، تحص١، ١٧٥، ١١)
- القبيح هو الحرام وأمّا المباح فليس بحسن ولا قبيح وكذا المكروه (تف، نهي١، ٢٠١، ٣)
- كل حسن أو قبيح فهو فعل المتمكّن منه أي القادر عليه وكل ما هو فعل للقادر عليه فهو مختار لأنّ تأثير القدرة لا يتصوّر إلّا على وفق الإختيار وكل حسن أو قبيح فهو مختار وينعكس بعكس النقيض (تف، نهي١، ٢٠٧، ١٥)
- عند المعتزلة لكل من الحسن والقبيح تفسيران: أحدهما الحسن ما يحمد على فعله شرعًا أو عقلًا والقبيح ما يذمّ عليه. وثانيهما الحسن ما يكون للقادر العالم بحاله أن يفعله والقبيح ما ليس للقادر العالم بحاله أن يفعله، واحترزوا بالقادر أي الذي إن شاء فعل وإن شاء ترك عن المضطرّ، وبالعالم عن المجنون لأنّ ما لهما أن يفعلاه قد لا يكون حسنًا بل قبيحًا، فلو لم يقيّد لا ننقض التعريفان جمعًا ومنعًا. والحسن بالتفسير الثاني أعمّ لتناوله المباح أيضًا بخلاف الأول فإنّه يقتصر على الواجب والمندوب إذ لا مدح على المباح ولا ذمّ، كالتنفّس مثلًا فهو واسطة بين الحسن والقبيح بالتفسير الأول على التفسير الثاني لا واسطة، لأنّ الحسن يشمل الواجب والمندوب والمباح، والقبيح يشمل الحرام والمكروه كما يشملهما بالتفسير الأول. فالقبيح بكلا التفسيرين لا يشمل إلّا الحرام والمكروه فيكون التفسيران متساوين، وههنا

بحثان الأول أنّ الفعل الغير المقدور الذي لا يعلم حاله ممّا لا يصدق عليه أنّ للقادر العالم بحاله أن يفعله أو لا يفعله فيكون واسطة بالتفسير الثاني، ويمكن الجواب بأنّه داخل في القبيح إذ ليس للقادر العالم بحاله أن يفعله بناءً على عدم القدرة عليه أو العلم بحاله، الثاني أنّ المكروه عندهم يمدح على تركه ولا يذمّ على فعله فلا يدخل في القبيح بل يكون واسطة بمنزلة المباح، وإنّما يفترقان من جهة أنّه يمدح تاركه بخلاف المباح ويمكن الجواب بأن المراد به هو المكروه كراهة التحريم فإنّه قبيح بالتفسيرين، وأمّا المكروه كراهة التنزيه فيجوز أن يكون واسطة (تف، وضح١، ١٧٣، ٢٠)

- أطلق الأصوليون القول بمقابلة الحسن بالقبيح، وإنّما يقابل الحسن بالسيّء والقبيح بالجميل (زر، بحر١، ١٦٨، ٢١)

- الحسن ما طلبه الشرع وأثنى عليه فيتناول الواجب والمندوب، والقبيح ما طلب تركه وذمّ فاعله فيتناول الحرام والمكروه (زر، بحر١، ١٦٩، ٢٣)

- مذهب أهل الحق من الأشاعرة وغيرهم أنّ الحسن والقبيح ليس وصفًا ذاتيًا بل لإطلاق لفظ الحسن والقبيح عندهم باعتبارات غير حقيقية بل إضافية يمكن تغيّرها وتبدّلها، وهي ثلاثة: الأول: أنّ الأفعال تنقسم إلى ما وافق الغرض فيسمّى حسنًا، وإلى ما خالف الغرض فيسمّى قبيحًا، وإلى ما لا يوافق ولا يخالف فيسمّى عبثًا. الثاني: إطلاق الحسن على ما أمر الشرع بالثناء على فاعله. ويدخل فيه الواجب والمندوب وفعل الله، ويخرج منه المباح. ولو قيل: ما يجوز الثناء على فاعله لدخل المباح، وإطلاق القبيح على ما أمر الشارع بذم فاعله ويدخل الحرام ويخرج المكروه والمباح. لكن المكروه إن لم يكن قبيحًا بهذا الاعتبار فليس حسنًا باعتبار أنّ لفاعله أن يفعله أو أنّه موافق للغرض. الثالث: إطلاق الحسن على ما لفاعله أن يفعله ويدخل فيه مع فعل الله الواجب والمندوب والمباح. قال: واتّفقوا على أنّ فعل الله حسن بكل حال وأنّه موصوف بذلك أبدًا سرمدًا وافق الغرض أو خالف. وأنّ ذلك ممّا لا يتغيّر ولا يتبدّل بنفسه ولا إضافة لكن إن كان بعد ورود الشرع ففعله موصوف بكونه حسنًا بالاعتبارين الأخيرين؛ وإن كان قبل الشرع فموصوف بكونه حسنًا بالاعتبار الأخير فيهما (زر، بحر١، ١٧١، ٣)

- القبيح "لمعنى في نفسه لا تسقط صفة القبح فيه إلا لضرورة ولا يقبل النسخ عند الأحناف والمعتزلة (خلافًا) للأشاعرة (دوا، دخل، ٢٣٥، ٧)

- القبيح "لمعنى في غيره" يثبت به حق شرعي (دوا، دخل، ٢٣٥، ٩)

- القبيح لمعنى في نفسه؛ لا يثبت به حق شرعي إلا بدليل (دوا، دخل، ٢٣٥، ١٠)

- إنَّ القبيحَ أوِ الحَسَنَ يَصِحُّ مِنَ الفاعِلِ القدرةَ، لأنّا إذا أَرَدْنَا القدرةَ فَلَا اخْتصاصَ، وإنَّما نُريدُ التّجويزَ والشَّكَّ (م، ذر٢، ٥٦٨، ٧)

- الفعلُ: إمّا أن يكون على صفةٍ، لأجلها يستحقُّ فاعلُهُ الذمّ - وهو القبيح -؛ أو لا - وهو الحَسَن - (ح، مبا، ٩٠، ٤)

- القبيحُ: حرامٌ، ويُقال: محظور. والحَسَنُ: إمّا أن يُذمَّ تاركُه شرعًا، وهو الواجب؛ ويُسمَّى أيضًا: الفرض.. أو لا يُذَمّ. فإن كان فعلُهُ راجِحًا في الشرع؛ فهو: المستَحَبُّ،

والمندوبُ والنفلُ، والتطوّعُ، والسُّنَّة. وإن كان مرجوحًا؛ فهو: مكروهٌ. وإن تساويا: فمباحٌ، وحلالٌ، ومطلق. فالأحكامُ: هذه الخمسة لا غير (ح، مبا، ٩٠، ٥)

قبيح لمعنى في غيره

- قبيح لمعنى في غيره، وذلك مثل بيع المجهول، فإن البيع في أصله وهو مبادلة مال بمال ليس بقبيح، ولكن الجهالة في المبيع تفضي إلى المنازعة والخلاف، ولذلك كان بيع المجهول قبيحًا لغيره (دوا، دخل، ١٦١، ١٥)
- الحرمة في القبيح لمعنى في غيره إنما هي حرمة تبعية. أي أنها اعتبرت تبعًا لحرمة شيء آخر كحرمة الوطء أثناء الحيض (دوا، دخل، ١٦٢، ١٧)

قبيح لمعنى في نفسه

- قبيح لمعنى في نفسه مثل القتل والزنا (دوا، دخل، ١٦١، ١٤)
- الحرمة في القبيح لمعنى في نفسه إنما هي حرمة ذاتية، أي أن الحرمة فيه لا تتوقّف على حرمة شيء آخر مثل النهي عن الكذب (دوا، دخل، ١٦٢، ١٤)

قدح في المناسبة

- القدح في المناسبة بما يلزم من مفسدة راجحة أو مساوية وجوابه بالترجيح تفصيلًا أو إجمالًا (حا، تلو٢، ٢٦٧، ٧)

قدر

- تعلم ما القدر؟ قلت: لا، قال: هي الهندسة ووضع الحدود من البقاء والفناء (كل، كف١، ١٥٨، ٥)
- عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الجبر والقدر فقال: لا جبر ولا قدر ولكن منزلة بينهما، فيها الحقّ الّتي بينهما لا يعلمها إلّا العالم أو من علّمها إيّاه العالم (كل، كف١، ١٥٩، ١٢)

قدرة

- قدرة هي استطاعة تصلح للكسب لا للإبداء بخلاف قدرة الله فإنّها للإبداع لا للكسب، فالله خالق غير مكتسب والعبد مكتسب غير خالق فيثاب ويعاقب على مكتسبه الذي يخلقه الله عقب قصده له، وهذا أي كون فعل العبد مكتسبًا له مخلوقًا لله توسّط بين قول المعتزلة أنّ العبد خالق لفعله لأنّه يثاب ويعاقب عليه وبين قول الجبرية أنّه لا فعل للعبد أصلًا وهو آلة محضة كالسكين في يد القاطع (سب، عطر٢، ٥٢٤، ١)
- العجز من العبد صفة وجودية تقابل القدرة تقابل الضدّين لا تقابل العدم الملكة، وقيل تقابل العدم والملكة فيكون هو عدم القدرة عمّا من شأنه القدرة (سب، عطر٢، ٥٢٥، ٢)
- القدرة القوة التي تصير مؤثّرة عند انضمام الإرادة إليها فهي توجد قبل الفعل ومعه وبعده، وإن أريد القوة المؤثّرة المستجمعة لجميع الشرائط فهي مع الفعل بالزمان، وإن كانت متقدّمة بالذات بمعنى احتياج الفعل إليها ولا يجوز أن تكون قبل الفعل لامتناع تخلّف المعلول عن علّته التامة أعني جملة ما يتوقّف عليه (تف، وضح١، ١٩٩، ٢)
- الخلاف في أنّ القُدْرَة مع الفعل أو قبله لا يكاد يتحقّق، لأنّه إن أريد بالقدرة سلامة الأعضاء والصحّة فهي متقدّمة على الفعل قطعًا، فإذا

انضمّت الداعية إليه صارت تلك القدرة مع هذه علّة للفعل المعيّن، ثم إنّ ذلك الفعل يجب وقوعه مع حصول ذلك المجموع، لأنّ المؤثّر التام لا يتخلّف عند أثره. وإن أريد بها مجموع ما لا يتمّ الفعل إلّا به فليست سابقة على الفعل لفقدان الداعية إذ ذاك (زر، بحر١، ٤٢٩، ١٦)

- القدرة شرط التكليف بالعقل أي بالدليل العقلي (عند الحنفية والمعتزلة لقبح التكليف بما لا يطاق)، مثلًا (عقلًا واستحالة نسبة القبيح) اللازمة للتكليف بما لا يطاق (إليه تعالى). وهذا الدليل يفيد كونها شرط جواز التكليف، ويلزم منه كونها شرط وقوعه بالطريق الأولى، (و)شرطه (بالشرع) أي بالدليل السمعي عند الأشاعرة (با، يسر٢، ١٣٧، ٥)

- قسّم الحنفية القدرة إلى ممكنة على صيغة الفاعل في التلويح، وهي شرط لوجوب أداء كل واجب فضلًا من الله لا لنفس الوجوب لأنّه قد ينفكّ عن وجوب الأداء فلا حاجة إلى القدرة إذ هو ثابت بالسبب والأهلية، وهي السابقة أي التي سبق ذكرها أو السابقة في التحقّق على الفعل: أي سلامة آلات الفعل وصحّة أسبابه (وميسّرة) على صيغة الفاعل أيضًا وهي ما يوجب يسر الأداء على العبد بعد ما ثبت الإمكان بالقدرة الممكنة، في التوضيح فالممكنة أدنى ما يتمكّن به المأمور من أداء المأمور به من غير حرج غالبًا (با، يسر٢، ١٤٤، ٣)

قدرة مع الفعل

- الخلاف في أنّ القُدْرَة مع الفعل أو قبله لا يكاد يتحقّق، لأنّه إن أريد بالقدرة سلامة الأعضاء والصحّة فهي متقدّمة على الفعل قطعًا، فإذا انضمّت الداعية إليه صارت تلك القدرة مع هذه علّة للفعل المعيّن، ثم إنّ ذلك الفعل يجب وقوعه مع حصول ذلك المجموع، لأنّ المؤثّر التام لا يتخلّف عند أثره. وإن أريد بها مجموع ما لا يتمّ الفعل إلّا به فليست سابقة على الفعل لفقدان الداعية إذ ذاك (زر، بحر١، ٤٢٩، ١٦)

قدرة ممكنة

- القدرة الممكنة لكونه وسيلة إلى مجرّد التمكّن والاقتدار على الفعل من غير اعتبار يسر زائد (عا، نسم، ٣٦، ١٧)

قذر

- النظافة وضدّها القذر (كل، كف١، ٢٢، ١٤)

قراءآت سبع

- القراءآت السبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء كالمد والإمالة وتخفيف الهمزة ونحوها (حا، تلو٢، ٢١، ٧)

- القراءات السَبع القراءات عن الأئمة السبعة متواترة عند الأكثرين، منهم إمام الحرمين في "البرهان"، خلافًا لصاحب "البديع" من الحنفية، فإنّها اختار أنّها مشهورة. وقال السروجي في باب الصوم من "الغاية": القراءات السبع متواترة عند الأئمة الأربعة، وجميع أهل السنّة خلافًا للمعتزلة فإنّها آحاد عندهم. وقال في باب الصلاة: المشهور عند أحمد كراهة قراءة حمزة لما فيها من الكسر والإدغام وزيادة المدّ، ونقل عنه كراهة قراءة الكسائي، لأنّها كقراءة حمزة في الإمالة والإدغام. وهذا خطأ، لأنّ الأمة مجمعة ما عدا المعتزلة على أنّ كل واحدة من السبع ثبتت

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتواتر فكيف تكره؟. وقال بعض المتأخّرين: التحقيق أنّها متواترة عن الأئمة السبعة، وأما تواترها عن النبي صلى الله عليه وسلم ففيه نظر، فإنّ إسناد الأئمة السبعة لهذه القراءات موجودة في كتبهم، وهي نقل الواحد عن الواحد، فلم تستكمل شروط التواتر (زر، بحر١، ٤٦٦، ٢)

- القراءات السبع المراد بها: ما روي عن الأئمة السبعة القرّاء المشهورين، وذلك المروي عنهم ينقسم إلى ما أجمع عليه عنهم لم تختلف فيه الطرق، وإلى ما اختلف فيه بمعنى أنّه بقيت نسبته إليهم في بعض الطرق، فالمصنّفون لكتب القراءات يختلفون في ذلك اختلافًا كثيرًا، ومن تصفّح كتبهم أحاط بذلك، فلا ينبغي أن يقرأ بكل قراءة تعزى إلى إمام من هؤلاء السبعة حتى يثبت ذلك ويوافق لغة العرب (زر، بحر١، ٤٦٧، ٥)

- القراآت (السبع) المرويّة عن القرّاء السبع أبي عمرو ونافع وابني كثير وعامر وعاصم وحمزة والكسائي (متواترة) من النبي إلينا أي نقلها عنه جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب لمثلهم وهلم، والمراد كما قال الإمامان أبو شامة وابن الجزري التواتر فيما اتّفقت الطرق على نقله عن السبعة دون ما اختلفت فيه بمعنى أنه نفيت نسبته إليهم في بعض الطرق، (ولو فيما هو من قبيل الأداء) بأن كان هيئة للفظ يتحقّق بدونها (كالمدّ) الزائد على المدّ الطبيعي المعروف أنواعه في محله وكالإمالة محضة كانت أو بين بين، وكتخفيف الهمزة بنقل أو إبدال أو تسهيل أو إسقاط، والمشدّد في نحو إيّاك نعبد زيادة على أقل التشديد من مبالغة أو توسّط خلافًا لابن الحاجب في إنكاره تواتر ما هو من قبيل الأداء. فقد قال عمدة القرّاء والمحدثين الشمس ابن الجزري لا نعلم أحدًا تقدّم ابن الحاجب في ذلك قال، وقد نصّ أئمة الأصول على تواتر ذلك كله وكلام الأصل يميل إليه لكنه وافق في منع الموانع ابن الحاجب على عدم تواتر المدّ أي مطلقه وتردّد في تواتر الإمالة وجزم بتواتر تخفيف الهمزة، واستظهره في غير ذلك مما هو من قبيل الأداء أيضًا كالمشدّد في نحو إيّاك نعبد (نص، لب، ٣٤، ٢٥)

قراءة

- القراءة سنّة متبوعة متلقّاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم توقيفًا، فلا يجوز لأحد أن يقرأ إلّا بما سمعه، ولا مجال للاجتهاد في ذلك (زر، بحر١، ٤٧١، ١١)

قراءة الآخذ على المحدِّث

- قراءة الآخذ على المحدِّث: فقد قال بعض الناس للنبي صلى الله عليه وسلم فأخبرني أهل العلم أنّ على ابني جلدَ مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم فوافق النبي صلى الله عليه وسلم (حز، حكا٢، ١٤٨، ٥)

قراءة السبعة

- قراءة السبعة ما كان (من قبيل الأداء) بأن كان هيئة اللفظ يتحقّق بدونها ولا يختلف خطوط المصاحف به (كالحركات والادغام) في المثلين أو المتقاربين: وهو إدراج الأوّل منهما ساكنًا في الثاني، هكذا ذكره الشارح، وكأنّه أراد بهيئة اللفظ كيفية تحصل من تركيب الحروف والتقديم والتأخير بينها مع قطع النظر

عن خصوصيات الحركات والسكنات، ونظير ذلك في صورة الخط، وإلّا فلا شكّ في التغيّر فيها بتبدّل الحركات والإدغام (با، يسر٣، ١١، ٤)

قراءة شاذة

- القراءة الشاذّة حقيقة الشاذّ لغةً: المنفرد. وفي الاصطلاح عكس المتواتر . . . أنّ المتواتر كل قراءة ساعدها خط المصحف مع صحّة النقل فيها ومجيئها على الفصح من لغة العرب. قال الشيخ أبو شامة: فمتى اختلّ أحد هذه الأركان الثلاثة أطلق على تلك القراءة أنّها شاذّة. قال: وقد أشار إلى ذلك جماعة من الأئمة المتقدّمين ونصّ عليه أبو محمد مكّي بن أبي طالب القيرواني. ذكره شيخنا أبو الحسن السَّخَاوي في كتاب "جمال القراء" (زر، بحر١، ٤٧٤، ٢)

- القراءة الشاذّة سواء كانت ما وراء السبع أو ما وراء العشر تنازع العلماء في الاحتجاج بها فذهب غالب فقهاء الحنفية إلى أنها حجّة ظنّية لأن الصحابي سمعها من الرسول صلى الله عليه وسلم وهو عدل ومقطوع بعدالته فيمتنع أن تكون هذه القراءة عن اختراعه بل لا بدّ وأن يكون قد سمعها من الرسول والمسموع من الرسول صلى الله عليه وسلم دائر بين أن يكون قرآنًا نسخت تلاوته وبقي حكمه وبين أن يكون خبرًا وقع تفسيرًا، وعلى كلا الاحتمالين فالعمل به واجب لأن منسوخ التلاوة واجب العمل به حكمًا، والخبر واجب العمل به لأن السنّة المصدر الثاني في التشريع، وإذا كان العمل بالقراءة الشاذة واجب على كلا الاحتمالين فتكون حجّة إلا أنها ظنّية لأن النقل لم يكن عن طريق التواتر. وذهب غالب فقهاء الشافعية إلى أن القراءة الشاذّة ليست بحجّة لأنها لم تصل إلينا عن طريق التواتر فهي ليست قرآنًا وليست خبرًا يصحّ العمل به لأن نقلها كان على سبيل أنها قرآن لا على سبيل أنها خبر، وكل خبر لم ينقل على أنه خبر لا يصحّ الاحتجاج به (برد، برص، ١٨٨، ٢٠)

قِران

- الاستدلال بالقِرَان لا يجوز. ومن أصحابنا من قال: يجوز، وهو قول المزني. لنا: هو أن كل واحد من اللفظين المقترنين يقتضي غير ما يقتضيه الآخر، فلا يحمل أحدهما على ما يحمل عليه الآخر من جهة اللفظ، كما لو وردا غير مقترنين، ويدلّ عليه هو أنه إذا جمعت بين شيئين علة في حكم، لم يجب أن يستويا في جميع الأحكام، فكذلك إذا جمعهما لفظ صاحب الشرع، لم يجب أن يستويا في جميع الأحكام (شي، تبص، ٢٢٩، ٢)

قرآن

- القُرَانُ يَدُلّ على أنْ ليس من كتاب الله شيءٌ إلّا بلسان العَربِ (شف، رس، ٤٢، ١)
- في القُرَان ناسخٌ ومنسوخٌ غيرُ هذا، مُفَرَّقٌ في مواضعه (شف، رس، ١٤٥، ١٣)
- القُرَان عربيٌّ، يكون منه ظاهرُه عامًّا، وهو يرادُ به الخاصُّ (شف، رس، ١٤٨، ٥)
- القرآن والخبر الصحيح بعضها مضاف إلى بعض وهما شيء واحد في أنهما من عند الله تعالى؛ وحكمهما حكم واحد في باب وجوب الطاعة لهما (حز، حكا١، ٩٨، ١٠)
- إعجاز القرآن في النظم وفي المعنى جميعًا

(سر، صوس١، ٢٨١، ٢٣)

- القرآن يشتمل على الحقيقة والمجاز وهو اللفظ المستعمل في غير موضوعه الأصلي (قد، روض، ٦٢، ١٣)

- نسخ القرآن بالسنة المتواترة، فقال أحمد رحمه الله لا ينسخ القرآن إلا قرآن يجيء بعده (قد، روض، ٧٨، ٣)

- السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه؛ أحدها: أن تكون موافقة له من كل وجه؛ فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلّة وتضافرها. الثاني: أن تكون بيانًا لما أريد بالقرآن وتفسيرًا له. الثالث: أن تكون مُوجِبة لحكم سكَت القرآن عن إيجابه أو مُحَرِّمة لما سكت عن تحريمه، ولا تخرج عن هذه الأقسام، فلا تعارض القرآن بوجه ما، فما كان منها زائدًا على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي صلى الله عليه وسلم تجب طاعته فيه، ولا تحلّ معصيته، وليس هذا تقديمًا لها على كتاب الله (جو، علم٢، ٣٠٧، ١٨)

- القواعد الكلّية هي الموضوعة أولًا، والذي نزل بها القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم بمكّة، ثم تبعها أشياء بالمدينة، كملت بها تلك القواعد التي وُضع أصلها بمكّة، وكان أوّلها الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخِر، ثم تبعه ما هو من الأصول العامة، كالصلاة وإنفاق المال وغير ذلك (شط، وفق٣، ١٠٢، ١٢)

- إذا ورد في القرآن الترغيب قارَنَه الترهيب في لواحقه أو سوابقه أو قرائنه وبالعكس (شط، وفق٣، ٣٥٨، ١١)

- تعريف القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كلّي لا جزئي؛ وحيث جاء جزئيًا فمأخذه على الكلّية، إمّا بالإعتبار أو بمعنى الأصل، إلّا ما خصّه الدليل مثل خصائص النبي صلى الله عليه وسلم (شط، وفق٣، ٣٦٦، ١٢)

- الحلال والحرام من كل نوع قد بيّنه القرآن، وجاءت بينهما أمور ملتبسة، لأخذها بطرف من الحلال والحرام، فبيّن صاحب السنّة صلى الله عليه وسلم من ذلك على الجملة وعلى التفصيل (شط، وفق٤، ٣٥، ١٠)

- القرآن في اللغة مصدر بمعنى القراءة غلب في العرف العام على المجموع المعيّن من كلام الله تعالى المقروء على ألسنة العباد وهو في هذا المعنى أشهر من لفظ الكتاب وأظهر، فلهذا جعل تفسيرًا له حيث قيل الكتاب هو القرآن المنزّل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول إلينا نقلًا متواترًا بلا شبهة على أنّ القرآن هو تفسير للكتاب، وباقي الكلام تعريف للقرآن وتمييز له عمّا يشتبه به لا أنّ المجموع تعريف للكتاب ليلزم ذكر المحدود في الحدّ ولا أن القرآن مصدر بمعنى المقروء ليشمل كلام الله تعالى وغيره على ما توهّمه البعض لأنّه مخالف للعرف بعيد عن الفهم وإن كان صحيحًا في اللغة (تف، وضح١، ٢٦، ١٨)

- القرآن هو المجموع المنقول بين دفّتي المصاحف تواترًا (تف، وضح١، ٢٩، ٩)

- الكتاب القرآن، وقيل بل متغايران، وردّ بقوله تعالى: عن الجنّ ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا﴾ (الجنّ: ١) وقال في موضع آخر: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ﴾ (الأحقاف: ٣٠) فدلّ على ترادفهما وهو أم الدلائل، وفيه البيان لجميع الأحكام. قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ (النحل: ٨٩) (زر، بحر١، ٤٤١، ٢)

- يطلق القرآن، والمراد به المعنى القائم بالنفس

الذي هو صفة من صفاته، وعليه يدلّ هذا المتلو، وذلك محل نظر المتكلّمين، وأخرى يراد به الألفاظ المقطّعة المسموعة، وهو المتلو. وهذا محل نظر الأصوليين والفقهاء وسائر خدمة الألفاظ كالنحاة والبيانيين والتصريفيين واللغويين، وهو مرادنا (زر، بحر١، ٤٤١، ١٢)

- القرآن فنقول: هو الكلام المنزّل للإعجاز بآية منه المتعبَّد بتلاوته. فخرج "بالمنزّل" الكلام النفسي، والألفاظ وإن كانت لا تقبل حقيقة النزول ولكن المراد المجاز الصّوري. وقولنا: "للإعجاز" خرج به المنزّل على غير النبي صلى الله عليه وسلم كموسى وعيسى عليهما السلام، فإنّه لم يقصد به الإعجاز، والأحاديث النبوية. وقد صرّح الشافعي في "الرسالة": بأنّ السنّة منزّلة كالكتاب. قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ (النجم: ٣-٤). وخرج بقولنا: "المتعبّد بتلاوته" ما نسخت تلاوته. وقلنا بآية منه ولم نقل بسورة كما ذكره الأصوليون، لأنّ أقصر السور ثلاث آيات، والتحدّي قد وقع بأقل منها في قوله تعالى: ﴿فَلْيَأْتُوا۟ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ﴾ (الطور: ٣٤) (زر، بحر١، ٤٤١، ١٦)

- القرآن (هنا) أي في أصول الفقه (اللفظ) ولو بالقوّة كالمكتوب في المصاحف (المنزّل على محمد صلى الله عليه وسلم المعجز بسورة منه المتعبّد بتلاوته) يعني ما يصدق به هذا الحدّ من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة الناس المحتجّ بأبعاضه خلاف القرآن في أصول الدين، فإنه إسم لمدلول ذلك وهو المعنى النفسي القائم بذاته تعالى وإنما حدّوا القرآن مع تشخّصه بما ذكر من أوصافه ليتميّز عن غيره مما يسمّى كلامًا، فخرج عن أن يسمّى قرآنًا بالمنزّل على محمد غيره كالأحاديث غير الربانية والتوراة والإنجيل وبالمعجز أي مظهر صدق النبي في دعواه الرسالة المستعار من مظهر عجز المرسل إليهم عن معارضته المستعار من مثبت عجزهم الأحاديث الربانية (نص، لب، ٣٣، ٣٠)

- (الكتاب) هو (القرآن) تعريفًا (لفظيًّا) فإنّهما مترادفان عرفًا، غير أنّ القرآن أشهر (وهو) أي القرآن (اللفظ العربي المنزّل للتدبّر والتذكّر المتواتر) فاللفظ جنس يعمّ الكتب السماوية وغيرها، والعربيّ يخرج غير العربي من الكتب السماوية وغيرها، والمنزّل بلسان جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج ما ليس بمنزّل من العربيّ. وقوله للتدبّر والتذكّر لزيادة التوضيح، والتدبّر: التفهّم للاطلاع على ما يتبع ظاهره من التأويلات الصحيحة، والمعاني المستنبطة من الأحكام الأصلية والفرعية، والحكم الإلهية إلى غير ذلك، والتذكّر الاتّعاظ بقصصه، وأمثاله، ودلائله الدالّة على وجود الصانع الخبير، ووحدانيته، وكمال قدرته، ولزوم التجافي عن دار الغرور، والتهيّؤ لدار السرور، ونحو ذلك (با، يسر٣، ٣، ٢٤)

- الكتاب فهو لغة يطلق على كل كتابة ومكتوب ثم غلب في عرف أهل الشرع على القرآن والقرآن في اللغة مصدر بمعنى القراءة غلب في العرف العام على المجموع المعيّن من كلام الله سبحانه المقروء بألسِنَة العباد وهو في هذا المعنى أشهر من لفظ الكتاب وأظهر فلذا جعل تفسيرًا له، فهذا تعريف الكتاب باعتبار اللغة وهو التعريف اللفظي الذي يكون بمرادف

أشهر. وأما حدّ الكتاب اصطلاحًا فالأولى أن يقال هو كلام الله المنزّل على محمد صلى الله عليه وسلم المتلو المتواتر وهذا لا يرد عليه ما ورد على سائر الحدود (صد، أمل، ٣٨، ٢٠)

- القرآن هو كلام الله الذي نزل به الروح الأمين على قلب رسول الله محمد بن عبد الله بألفاظه العربية ومعانيه الحقّة، ليكون حجّة للرسول على أنه رسول الله، ودستورًا للناس يهتدون بهداه، وقربة يتعبّدون بتلاوته. وهو المدوّن بين دفّتي المصحف، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس، المنقول إلينا بالتواتر كتابة ومشافهة جيلًا عن جيل محفوظًا من أي تغيير أو تبديل (خل، خلص، ٢٣، ٥)

- تكوّن القرآن من ستة آلاف آية. وعبّر عما قصد إلى التعبير عنه بعبارات متنوّعة وأساليب شتّى. وطرق وموضوعات متعدّدة اعتقادية وخلقية وتشريعية. وقرّر نظريات كثيرة، كونية واجتماعية ووجدانية. ولا تجد في عباراته اختلافًا بين بعضها وبعض. فليس أسلوب هذه الآية بليغًا وأسلوب الأخرى غير بليغ، وليس هذا اللفظ فصيحًا وذاك اللفظ غير فصيح. ولا تجد عبارة أرقى مستوى في بلاغتها من عبارة، بل كل عبارة لمقتضى الحال الذي وردت من أجله. وكل لفظ في موضعه الذي ينبغي أن يكون فيه (خل، خلص، ٢٧، ١٩)

- القرآن هو كلّي هذه الشريعة، فهو المرجّح الأول فيها، ففيه القواعد الكلية وكثير من التفصيلات لها (زه، زهص، ٩٠، ٢١)

- ما ورد في القرآن من أحكام إنما هو أحكام كلّية، وقواعد عامّة، ممّا تجب مراعاته في القضاء ويجب الاعتماد عليه في الاجتهاد (دوا، دخل، ٢٩، ٥)

- الكتاب في اللغة: يطلق على كل كتابة ومكتوب، ثم غلب في عرف أهل الشرع على القرآن. والقرآن في اللغة مصدر قرأ بمعنى القراءة. يقال قرأ قراءة وقرآنًا، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ (القيامة: ١٦-١٨)، ثم غلب في العرف العام على المجموع المعيّن من كلام الله سبحانه المقروء بألسنة العباد (شل، شلص، ٦٩، ٦)

- نزل القرآن على رسول الله منجّمًا في فترة الرسالة وهي ثلاث وعشرون سنة. قضى الرسول أكثرها في مكّة وباقيها في المدينة فكان في القرآن مكّي ومدني. مكّي نزل قبل الهجرة ليطهّر النفوس من وثنية الجاهلية والعادات القبيحة، ويغرس فيها عقيدة التوحيد ويحلّيها بمكارم الأخلاق، ويوجّه العقل إلى النظر والتفكير في ملكوت السموات والأرض مذكّرًا لهم باليوم الآخر وما فيه من حساب يعقبه ثواب أو عقاب واصفًا لهم الجنّة ونعيمها والنار وألوان العذاب فيها قاصًّا عليهم بعض قصص الأولين ليكون عبرة لهم فيثوبوا إلى رشدهم. ولم يعرض فيه لشيء من التشريعات العملية إلا لما له مساس بالعقيدة أو كان مرتبطًا بخلق كريم. حيث لم يكن تمّ استعدادهم لتلقّي هذا النوع من التشريع، لأنه في جملته ينظّم المجتمع ويحدّد العلاقات فيه، والمجتمع الإسلامي لم يكن تكوّن بعد. نزل القرآن في هذا الإطار منجّمًا ولم ينزل دفعة واحدة رحمة من الله برسول (شل، شلص، ٧٨، ١٨)

قرينة

- القرينة إما خارجة عن المتكلّم والكلام أي لا

تكون معنى في المتكلّم وصفة له ولا تكون من جنس الكلام أو تكون معنى في المتكلّم أو تكون من جنس الكلام، وهذه القرينة التي تكون من جنس الكلام إما لفظ خارج عن هذا الكلام الذي يكون المجاز فيه بأن يكون في كلام آخر لفظ يدلّ على عدم إرادة المعنى الحقيقي أو غير خارج عن هذا الكلام بل هو عينه أو شيء منه يكون دالًّا على عدم إرادة الحقيقة، ثم هذا القسم على نوعين إما أن يكون بعض الأفراد أولى من بعض في دلالة ذلك اللفظ عليه كما لو قال كل مملوك لي حرّ فإنه لا يقع على المكاتب مع أنه عبد ما بقي عليه درهم فيكون هذا اللفظ مجازًا من حيث إنه مقصور على بعض الأفراد (شو، فح، ٢٣، ٢٠)

- قرائن المجاز: اعلم أن القرينة إما خارجة عن المتكلّم والكلام أي لا تكون معنى في المتكلّم وصفة له ولا تكون من جنس الكلام أو تكون معنى في المتكلّم أو تكون من جنس الكلام، وهذه التي تكون من جنسه إما لفظ خارج عن هذا الكلام الذي يكون المجاز فيه بأن يكون في كلام آخر لفظ يدلّ على عدم إرادة المعنى الحقيقي أو غير خارج عن هذا الكلام بل هو عينه أو شيء منه يكون دالًّا على عدم إرادة الحقيقة. ثم هذا القسم على نوعين: إما أن يكون بعض الأفراد أولى من بعض في دلالة ذلك اللفظ عليه أو لا يكون أولى فانحصرت القرينة في هذه الأقسام، ثم القرينة المانعة من إرادة المعنى الحقيقي قد تكون عقلية وقد تكون حسّية وقد تكون عادية وقد تكون شرعية فلا تختصّ قرائن المجاز بنوع دون نوع (صد، أمل، ١٧، ٣)

قرينة سمعية

- (القرينة) السمعيَّةُ - فهي الأدلَّةُ الّتي تقتضي تخصيصَ العمومِ - في الأعيانِ، وهو المسمَّى بالتخصيصِ، أو في الأزمانِ - وهو النسخُ (رز، مح٢، ٣٢، ٤)

قرينة عقلية

- القرينةُ العقليَّةُ - فإنَّها تبيِّنُ ما يجوزُ أن يرادَ باللّفظِ ممّا لا يجوز (رز، مح٢، ٣٢، ٢)

قِسَم

- القِسَم: جمع قسمة، بمعنى القسم وهو الحظ والنصيب من الخير (بخ، بزدا، ٢٥، ١٠)

قسمة

- القسمة الغرامات إذا كانت لحفظ الأملاك فالقسمة على قدر الملك وإن كانت لحفظ الأنفس فهي على عدد الرؤوس (نج، نظر، ٣٣٦، ١٠)
- تنتقض القسمة بظهور دين أو وصية إلّا إذا قضى الورثة الدين ونفّذوا الوصية ولا بدّ من رضاء الموصى له بالثلث وهذا إذا كانت بالتراضي، أمّا بقضاء القاضي لا تنتقض بظهور وارث (نج، نظر، ٣٣٧، ٨)
- (القسمة) نوعان: قسمة تمييز وقسمة ثوابت؛ والثوابت ما عاد المستدعى منها إلى الاشتراك في مجرّد اللفظ، والتمييز بعكسه: وقد بلغها القدماء إلى أنواع ثمانية: الأول: قسمة الجنس إلى الأنواع، كقسمة الحادث إلى جوهر وعرض، وقسمة العرض في الاصطلاحات إلى أنواعه، وكتقسيم الكلمة إلى إسم وفعل وحرف، وتقسيم الفرقة عن النكاح إلى طلاق

وفسخ، وقسمة الميراث إلى فرض وتعصيب. الثاني: قسمة النوع إلى الأشخاص، كقسمة السواد إلى سواد القار وسواد الزنجي. الثالث: قسمة الكل إلى الأجزاء كقسمة بدن الإنسان إلى الأعضاء الرئيسة وإلى الرأس واليد. الرابع: قسمة الاسم المشترك إلى معانيه المختلفة. الخامس: قسمة الجوهر إلى الأعراض، كقولهم الجسم منه أحمر وأسود. السادس: قسمة العَرَض إلى الجواهر كقولهم: الأبيض إما ثلج أو قطن. السابع: قسمة العَرَض إلى أعراض كقولهم: الخلق ينقسم إلى الأحمر والأبيض. قالوا: وإلى هذه الجهات ينقسم كل منقسم، وفيما ذكروه ضرب من التداخل. الثامن: قسمة الكلّي إلى جزئياته (زر، بحر١، ١١٠، ٦)

- أما شروط صحّتها (القسمة) فعدم التداخل والزيادة والنقصان والتنافر. فالتداخل كقولك: الجوهر لا يخلو من أن يقوم به لون أو سواد. والتنافر قد يكون في المعنى فهو كالزيادة كقولك: الكون لا يخلو إما أن يكون حركة أو سكونًا أو سوادًا، فإنّك أدخلت في جنس الكون نوعًا من أنواع اللون فتنافر جنسه من حيث لم يكن نوعًا له؛ ويرجع إلى الزيادة. وقد يكون في نظم الكلام وصفته كقولك: لا يخلو اللون القائم بالجوهر من أن يكون سكونًا أو كون الجوهر متحرّكًا (زر، بحر١، ١١١، ٢)

قسمة تمييز وثوابت

- (القسمة) نوعان: قسمة تمييز وقسمة ثوابت؛ والثوابت ما عاد المستدعى منها إلى الاشتراك في مجرّد اللفظ، والتمييز بعكسه: وقد بلغها القدماء إلى أنواع ثمانية: الأول: قسمة الجنس إلى الأنواع، كقسمة الحادث إلى جوهر وعرض، وقسمة العرض في الاصطلاحات إلى أنواعه، وكتقسيم الكلمة إلى إسم وفعل وحرف، وتقسيم الفرقة عن النكاح إلى طلاق وفسخ، وقسمة الميراث إلى فرض وتعصيب. الثاني: قسمة النوع إلى الأشخاص، كقسمة السواد إلى سواد القار وسواد الزنجي. الثالث: قسمة الكل إلى الأجزاء كقسمة بدن الإنسان إلى الأعضاء الرئيسة وإلى الرأس واليد. الرابع: قسمة الاسم المشترك إلى معانيه المختلفة. الخامس: قسمة الجوهر إلى الأعراض، كقولهم الجسم منه أحمر وأسود. السادس: قسمة العَرَض إلى الجواهر كقولهم: الأبيض إما ثلج أو قطن. السابع: قسمة العَرَض إلى أعراض كقولهم: الخلق ينقسم إلى الأحمر والأبيض. قالوا: وإلى هذه الجهات ينقسم كل منقسم، وفيما ذكروه ضرب من التداخل. الثامن: قسمة الكلّي إلى جزئياته (زر، بحر١، ١١٠، ٦)

قسمة فاسدة

- القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض وهي تبطل بالشروط الفاسدة (نج، نظر، ٣٣٦، ١٦)

قسوة

- الرأفة وضدّها القسوة (كل، كف١، ٢١، ١٥)

قصاص

- القصاص كالحدود في الدفع بالشبهة فلا يثبت إلّا بما تثبت به الحدود (نج، نظر، ١٤٤، ٨)
- الإشارة من الأخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء: من بيع وإجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وإبراء وإقرار وقصاص،

إلّا في الحدود ولو حدّ قذف، وهذا ممّا خالف فيه القصاص الحدود. وفي رواية أنّ القصاص كالحدود هنا فلا يثبت بالإشارة وتمامه في الهداية. (نج، نظر، ٤٠٧، ١٦)

قصد

- القصد وضدّه العدوان (كل، كف١، ٢٢، ١٤)
- القصد لا ينضبط في نفسه؛ لأنّه من الأمور الباطنة (شط، وفق٢، ٣٦١، ١٣)

قصد السبيل

- "قصد السبيل" أي المقتصد منها بين الغلو والتقصير، وذلك يفيد أنّ الجائر هو الغالي أو المقصّر، وكلاهما من أوصاف البدع (شط، عصم١، ٤٥، ١٦)

قصر

- القصر وتحقيق الهمزة وأضدادها أي المذكورات من الفكّ وعدم الإشمام والروم والترقيق وعدم الإمالة والمدّ وتخفيف الهمزة لا يجب تواترها وخلافه، أي خلاف ما كان من قبيل الإداء (أم، قرر٢، ٢١٨، ٧)
- القصر وتحقيق الهمزة وأضدادها أي المذكورات من الفكّ (با، يسر٣، ١١، ١٠)
- لا يفرّق جمهور الأصوليين - ومنهم الشافعية والمالكية - بين القصر والتخصيص، فهما مترادفان (دري، نهج، ٥٦٤، ٦)
- إن كان الدليل غير مستقلّ في معناه، فهو - عند الحنفية - قصر لا تخصيص (دري، نهج، ٥٦٥، ٩)
- الحنفية يطلقون لفظ القصر على التخصيص لا العكس، وبذلك كان القصر عندهم أعمّ، فكل تخصيص قصر، وليس كل قصر تخصيصًا (دري، نهج، ٥٦٥، ١٠)

قضاء

- القضاء عبارة عن تسليم مثل الواجب إلى مستحقّه (شش، ششا، ١٤٦، ١٤)
- يُصار إلى القضاء عند تعذّر الأداء، ولهذا يتعيّن المال في الوديعة والوكالة والغصب (شش، ششا، ١٥٧، ٤)
- القضاء، فنوعان كامل وقاصر. فالكامل منه تسليم مثل الواجب صورة ومعنى، كمن غصب قفير حنطة فاستهلكها ضمن قفير حنطة ويكون المؤدّي مثلًا للأوّل صورة ومعنى، وكذلك الحكم في جميع المثليّات. وأمّا القاصر فهو: ما لا يماثل الواجب صورة ويماثل معنى، كمن غصب شاة فهلكت، ضمن قيمتها والقيمة مثل الشاة من حيث المعنى لا من حيث الصورة، والأصل في القضاء الكامل (شش، ششا، ١٥٨، ٣)
- الواجب إذا أدّى في وقته سُمِّي أداء وإن أدّى بعد خروج وقته المضيق أو الموسع المقدّر سُمِّي قضاء (غز، مس١، ٩٥، ١١)
- القضاء إسم لفعل مثل ما فات وقته المحدود (غز، مس١، ٩٥، ١٢)
- القضاء فعله (الشيء) بعد خروج وقته المعيّن شرعًا (قد، روض، ٥٧، ٣)
- الأداء ما فعل في وقته المقدّر له شرعًا أوّلًا، والقضاء ما فعل بعد وقت الأداء استدراكًا (حا، تلو١، ٢٣٢، ٢٨)
- القضاء إستدراك لما فات من الإداء فيكون تحصيلًا للحاصل (حا، تلو٢، ٩٠، ١١)
- العبادة إن أُدِّيت في وقتها بلا خلل فإن سبقه أداء بخلل سمِّيت إعادة وإلا أداء. وإن أُدِّيت

خارج وقتها المضيق سمّيت قضاء إن وجد سبب وجوب الأداء وجب أو لم يجب (رم، تحص١، ١٧٩، ٥)

- القضاء وهو إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عيّنه الشرع لمصلحة فيه (قر، نقح، ٧٣، ٧)
- صفة حكم الأمر وذلك نوعان أداء وقَضاء. والأداء ثلاثة أنواع: أداء كامل مَحْض، وأداء قاصِر محض، وما هو شبيه بالقَضاء. والقضاء أنواع ثلاثة: نوع بمثل مَعقول، ونوع بِمثْل غير معقول، ونوع بمَعنى الأداء. وهذه الأقسام تدخل في حُقوق الله تعالى وتدخل في حقوق العِباد أيضًا (بخ، بزدا، ٣٠٤، ٢)
- العبادة إن وقعت في وقتها المعيّن لها أولًا شرعًا، ولم تسبق بأخرى على نوع من الخلل؛ كانت أداء. وإن سبقت بذلك، كانت إعادة. وإن وقعت بعد الوقت المذكور؛ كانت قضاء (اس، مهد، ٦٣، ٤)
- القضاء على أقسام تارة يكون أداؤه واجبًا كالظهر المتروكة قصدًا بلا عذر وتارة لا يجب أداؤه ولكنّه كان ممكنًا كصوم المسافر والمريض وتارة لا يجب ولا يمكن أيضًا أمّا من وجهة العقل كصلاة النائم والمغمى عليه في رمضان من أول الوقت إلى آخره (اس، مهس١، ٩٢، ٨)
- القضاء يتوقّف على سبب الوجوب، وهو دخول الوقت لا على وجود الوجوب إذ لو توقّف على نفس الوجوب لما كان قضاء الظهر مثلًا واجبًا على من نام جميع الوقت لأنّه غير مكلّف بالظهر في حال نومه لامتناع تكليف الغافل (اس، مهس١، ١٥٢، ١٤)
- القضاء فقالوا: إنّه من العبادات، فالثواب عليه، أي على القضاء متوقّف عليها، أي على النيّة، وكذا إقامة الحدود والتعازير، وكل ما يتعاطاه الحكّام والولاة، وكذا تحمل الشهادات وأداؤها (نج، نظر، ١٨، ٩)
- نيّة الأداء والقضاء: ففي التاتارخانية: إذا عيّن الصلاة التي يؤدّيها صحّ، نوى الأداء أو القضاء، وقال فخر الإسلام وغيره في الأصول في بحث الأداء والقضاء إنّ أحدهما يستعمل مكان الآخر، حتى يجوز الأداء بنيّة القضاء وبالعكس (نج، نظر، ٣٥، ١٢)
- الحجّ: فينبغي أن لا تشترط فيه نيّة التمييز بين الأداء والقضاء (نج، نظر، ٣٦، ١٢)
- إذا شرع في صلاة وقطعها قبل إكمالها فإنّه يقضيها، إلّا الفرض والسنن فلا قضاء فيهما، وإنّما يؤدّيهما، وكذا إذا شرع ظانًّا أنّ عليه فرضًا ولم يكن عليه (نج، نظر، ١٩٤، ٣)
- القضاء يقتصر على المقضى عليه ولا يتعدّى إلى غيره إلّا في خمس، ففي أربع يتعدّى إلى كافّة الناس فلا تسمع دعوى أحد فيه بعده: في الحرية الأصلية، والنسب وولاء العتاقة، والنكاح كذا في الفتاوى الصغرى. والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدّى إلى الكافة فتسمع الدعوى بالملك في الوقت المحكوم به كذا في الخانية وجامع الفصولين. وفي واحدة يتعدّى إلى من تلقّى المقضي عليه الملك منه، فلو استحقّ المبيع من المشتري بالبيّنة والقضاء كان قضاء عليه وعلى من تلقّى الملك منه، فلو برهن البائع بعده على الملك لم تقبل، ولو استحقّت عين من يد وارث بقضاء ببيّنة ذكرت أنّه ورثها كان قضاء على سائر الورثة والميت، فلا تسمع ببيّنة وارث آخر، كما في البزازية وفي شرح الدرر والغرر لملاخسرو من باب الاستحقاق (نج، نظر، ٢٥٨، ١٨)

- القضاء محمول على الصحّة ما أمكن ولا ينتقض بالشكّ (نج، نظر، ٢٦٢، ١٩)
- القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات (نج، نظر، ٢٧٢، ١)
- القضاء بعد صدوره صحيحًا لا يبطل بإبطال أحد إلّا إذا أقرّ المقضي له ببطلانه، فإنّه يبطل، إلّا في المقضي بحرّيته، وفيما إذا ظهر الشهود عبيدًا أو محدودين في قذف بالبيّنة، فإنّه يبطل القضاء لكونه غير صحيح (نج، نظر، ٢٨٧، ١١)
- القضاء يتوقّف على السبب أي سبب الوجوب لا على الوجوب وإلّا أي وإن لم يكن متوقّفًا على السبب على كل الوجوب لما وجب قضاء الظهر على ما نام جميع الوقت لأنّ أداء الظهر لم يجب عليه (بد، بدخ١، ١٥٢، ٦)
- القضاء يماثل الأداء. قال العبري رحمه الله وفيه نظر. فإنّ من نام جميع الوقت فإنّ الأداء عليه غير واجب مع وجوب القضاء. أقول لا نسلم أنّ الأداء غير واجب بمعنى انعقاد سبب وجوبه في حقّه (بد، بدخ٢، ٢٨٢، ١٢)
- الأداء فعله في وقته والقضاء فعله بعده (عا، نسم، ٢٥، ٣٢)
- المأمور به إما أداء أو قضاء ثم كل منهما إما محض إن لم يكن فيه شبهة الآخر أو غير محض إن كان فتصير أربعة. ثم كل من الأداء المحض والقضاء المحض ينقسم قسمين، لأن الأداء المحض إن كان مستجمعًا لجميع الأوصاف المشروعة فأداء كامل وإلا فقاصر، والقضاء المحض إما أن تعقل فيه المماثلة فقضاء بمثل معقول وإما أن لا تعقل فقضاء بمثل غير معقول فبهذا الاعتبار تصير الأقسام ستّة، ثم كل من الستّة إما أن يكون في حقوق الله تعالى أو حقوق العباد فتصير اثني عشر قسمًا، وبهذا عرفت أن الكامل والقاصر قسمان للأداء المحض لا لمطلق الأداء كما فعل المصنّف لأنهما لو كانا قسمين لمطلق الأداء لكان حاصرًا بين النفي والإثبات فيلزم أن يكون الشبيه بالقضاء قسمًا منهما وقد جعله قسيمًا لهما (عا، نسم، ٢٧، ١٨)
- الواجب المؤقّت إذا فعله المكلّف في وقت كاملًا مستوفيًا أركانه وشرائطه سمّي فعله أداء، وإذا فعله في وقته غير كامل ثم أعاده في الوقت كاملًا سمّي فعله إعادة، وإذا فعله بعد وقته سمّي فعله قضاء (خل، خلص، ١٠٧، ٣)
- القضاء تحصيل الواجب بعد خروج وقته المقدّر له شرعًا (برد، برص، ٧٠، ٩)
- القضاء هو تسليم مثل الواجب في غير وقته المعيّن شرعًا (دوا، دخل، ١٧٠، ١)
- القضاءُ: هو فعل الفائت في غير وقته المحدود (ح، مبا، ٩٢، ٦)

قضاء القاضي

- قضاءَ القاضي على الرجل للرجل إنما هو خبرٌ يُخبِرُ به عن بينةٍ تَثْبُتُ عندَه، أو إقْرارٍ من خصم به أَقَرَّ عنده، وأَنفذَ الحكم فيه، فلما كان يَلْزَمُهُ بخبرِه أن يُنْفِذَه بعلمه كان في معنى المخبرِ بحلال وحرام، قد لزمه أن يُحِلَّه ويحرمَه بما شُهِد منه (شفـ، رس، ٤٢٠، ٨)

قضاء محض

- كل من الأداء المحض والقضاء المحض ينقسم قسمين لأنّ الأداء المحض إن كان مستجمعًا لجميع الأوصاف المشروعة فأداء كامل وإلّا

فقاصر، والقضاء المحض إمّا أن يعقل فيه المماثلة فقضاء بمثل معقول وإمّا أن لا يعقل فقضاء بمثل غير معقول، فبهذا الإعتبار تصير الأقسام ستة. (تف، وضح١، ١٦٦، ٣)

- المأمور به إما أداء أو قضاء ثم كل منهما إما محض إن لم يكن فيه شبهة الآخر أو غير محض إن كان فتصير أربعة. ثم كل من الأداء المحض والقضاء المحض ينقسم قسمين، لأن الأداء المحض إن كان مستجمعًا لجميع الأوصاف المشروعة فأداء كامل وإلا فقاصر، والقضاء المحض إما أن تعقل فيه المماثلة فقضاء بمثل معقول وإما أن لا تعقل فقضاء بمثل غير معقول. فبهذا الاعتبار تصير الأقسام ستّة، ثم كل من الستّة إما أن يكون في حقوق الله تعالى أو حقوق العباد فتصير اثني عشر قسمًا، وبهذا عرفت أن الكامل والقاصر قسمان للأداء المحض لا لمطلق الأداء كما فعل المصنّف لأنهما لو كانا قسمين لمطلق الأداء لكان حاصرًا بين النفي والإثبات فيلزم أن يكون الشبيه بالقضاء قسمًا منهما وقد جعله قسيمًا لهما (عا، نسم، ٢٧، ١٩)

قضايا

- القضايا أربع: قضية في عين نحو: زيد عالم، وقضية مطلقة نحو: بعض الناس عالم، وقضية عامة كقولنا: كل جسم متحيِّز، وقضية مهمَلة كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ (العصر: ٢) (قد، روض، ٢٢، ٧)

قضايا الأعيان

- قضايا الأعيان جزئية، والقواعد المطّردة كلّيات. ولا تنهض الجزئيات أن تنقض الكلّيات. ولذلك تبقى أحكام الكلّيات جارية في الجزئيات وإن لم يظهر فيها معنى الكلّيات على الخصوص (شط، وفق٣، ٢٦١، ٩)

قضايا العقول

- قضايا العقول ضربان: ما عُلم بضرورة العقل، وهو ممّا لا يجوز أن يكون على خلاف ما هو به كالتوحيد، فيوجب العلم الضروري، وإن كان عن استدلال للوصول إليه بضرورة العقل. وما عُلم بدليل العقل، وهو ما يجوز أن يكون على خلاف ما هو به كآحاد الأنبياء إذا ادّعى النبوّة، فيوجب علم الاستدلال، ولا يوجب علم الاضطرار، لحدوثه عن دليل العقل لا عن ضرورته (زر، بحر١، ٤٠، ١٥)

قضايا متعارفة

- التصديقات البيّنة التي يجب قبولها وتسمّى القضايا المتعارفة (تف، نهي١، ١٨، ٦)

قضية

- يُسمّى كل تصديق قضية وتسمّى في البرهان مقدّمات (حا، تلو١، ٨٥، ٣٢)
- المركّب التام المحتمل للصدق والكذب يسمّى من حيث اشتماله على الحكم قضية، ومن حيث احتماله الصدق والكذب خبرًا، ومن حيث إفادته الحكم أخبارًا ومن حيث كونه جزأ من الدليل مقدّمة، ومن حيث أنّه يطلب بالدليل مطلوبًا من حيث يحصل من الدليل نتيجة، ومن حيث يقع في العلم ويسأل عنه مسئلة، فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف الإعتبارات (تف، وضح١، ٢٠، ٢٥)

قطعي

- التعارض إذا ظهر لبادي الرأي المقولات الشرعية. فإمّا أن لا يمكن الجمع بينهما

أصلًا، وإمّا أن يمكن فإن لم يمكن فهذا الفرض بين قطعي وظنّي، أو بين ظنّيين، فأمّا بين قطعيين فلا يقع في الشريعة، ولا يمكن وقوعه، لأنّ تعارض القطعيين محال. فإن وقع بين قطعي وظنّي بطل الظنّي، وإن وقع بين ظنّيين فههنا للعلماءِ فيه الترجيح، والعمل بالأرجح متعيّن، وإن أمكن الجمع - فقد اتّفق النظّار على إعمال وجه الجمع، وإن كان وجه الجمع ضعيفًا، فإنّ الجمع أولى عندهم، وإعمال الأدلّة أولى من إهمال بعضها، فهؤلاء المبتدعة لم يرفعوا بهذا الأصل رأسًا، إمّا جهلًا به أو عنادًا (شط، عصم١، ١٨٠، ٣)

قطعيات

- القطعيات من نصوص الشريعة ليست داخلة في نطاق التأويل، لأن المشرّع إذ حدّد مراده بنص صريح قاطع، إنما قصد إلى استبعاده من أن يكون مثارًا للاجتهاد بالرأي والتأويل لما يأتي: ١- إما لكون النص يتعلّق بحقائق ثابتة، كما في العقائد. ٢- وإما لكونه يتعلّق بمصلحة جوهرية ثابتة لا تتغيّر بتغيّر الأزمنة والأمكنة، كفرائض الإرث، أو العقوبات النصيّة على الجرائم الكبرى التي تقع في المجتمع. ٣- وإما لكونه يقرّر قاعدة ترسم منهجًا تشريعيًّا في الاجتهاد، كقاعدة "الضرر الخاص يتحمّل في سبيل ضرر عام"، وقاعدة "الضرر الأشدّ يُزال بالضرر الأخف" وقاعدة "رفع الحرج" وقاعدة "لا ضرر ولا ضرار". - لأن هذه القواعد حاكمة على الأحكام التكليفية في الشريعة كلها. ٤- وإما لكون النص الصريح القاطع يتعلّق بأمهات الفضائل، وأصول الأخلاق والكمالات النفسية (دري، نهج، ١٦٤، ١١)

قطعية

- القطعية فالقطعيات منها مثل وجوب الصلوات الخمس. والزكاة. والحجّ. والصوم. وتحريم الزنا. والقتل، والسرقة والشرب، وكل ما علم قطعًا من دين الله فالحقّ فيها واحد، والمخالف آثم (بد، بدخ٣، ٢٨٢، ٤)

قطيعة

- التعطّف وضدّه القطيعة (كل، كف١، ٢٢، ٣)

قلب

- القلب نوعان: أحدُهما أن يجعل ما جعله المعلل علة للحكم معلولًا لذلك الحكم، ومثاله في الشرعيات جريان الربا في الكثير يوجب جريانه في القليل كالأثمان، فيحرم بيع الحفنة من الطعام بالحفنتين منه. قلنا: لا بل جريان الربا في القليل يوجب جريانه في الكثير كالأثمان. والنوع الثاني من القلب: أن يجعل السائل ما جعله المعلِّل علة لما ادّعاه من الحكم علة لضدّ ذلك الحكم فيصير حجة للسائل بعد أن كان حجة للمعلّل، مثاله: صوم رمضان صوم فرض، فيشترط التعيين له كالقضاء. قلنا: لما كان الصوم فرضًا لا يشترط التعيين له بعد ما تعيّن اليوم له كالقضاء (شش، ششا، ٣٤٦، ١٧)
- القلب: مشاركةُ الخصم للمستدل في دليله (بج، حكف١، ٥٣، ٦)
- القلب سؤالٌ صحيحٌ يوقف الاستدلال بالعلّة ويفسدها، وإليه ذهب القاضي أبو بكر، وكان القاضي أبو الطّيّب الطّبري، وشيخنا أبو إسحاق الشيرازي يقولان: هو معارضة، وقد منع منه بعض أصحاب الشافعي. والدّليل على

ما نقوله: أنَّ المستدلَّ إذا علَّق حكمًا على علَّةٍ، فعلَّقَ السائل عليها ضدّ ذلك الحكم، فقد أراه بطلان قياسه، وأنّه ليس بين تلك العلّة وبين الحكم الذي علّق عليها من التعلّق إلّا ما بينها وبين ضدها، وهذا مُفْسد لها، كالقول بمُوجب العلّة (بج، حكف٢، ٥٩٤، ١٤)

- القلب: معارضة صحيحة. ومن أصحابنا من قال: لا يصح. لنا: هو أن المستدل لا يمكنه الجمع بين حكمه وحكم القلب. فصار كما لو عارضه من أصل آخر (شي، تبص، ٤٧٥، ٢)
- القلب معارضة، أو نقض فالصحيح أنّه لا يجوز العود إليه بعد المعارضة؛ لأنّه إن كان نقضًا فلا شبهة في منع العود إليه بعد المعارضة. وإن قلنا: إنّه معارضة؛ فهو في التحقيق دعوى الاشتراك في الدلالة، ويجب تقديم دعوى الاشتراك على صَرف المعارضة. وهل يجوز قلب القلب إن قلنا: إنّه معارضة؟ فجائز على شروط (جون، جهك، ١٣٣، ١٣)
- القلب والعكس: ضربٌ من المقابلة، والمقابلة تقع في الدعاوى التي هي المذاهب وغيرها. وتقع في الأسئلة. وتقع في الأدلّة والمعاني. ثم من المقابلة ما يسمّى مُعارَضَةً محضة، ولا يسمّى قلبًا وعكسًا (جون، جهك، ٢١٧، ٣)
- القلب لو ابتدأ به مبتدئ في الاحتجاج كان صحيحًا؛ ولا يصحّ الابتداء بالنقض احتجاجًا؛ ولأنّ القلب يُنقض، والنقض لا ينقض. ولأنّ القلب يراعى فيه الاحتراز، ولا يراعى ذلك في النقض. ولأنّ القلب يراعى فيه التأثير وعدم التأثير، ولا يراعى ذلك في النقض. ولأنّ القلب يراعى فيه التسليم والقول به على أصل القالب، أو على الأصلين، والنقض يصحّ بما لا يقول به الناقض، إذا قال به المعلّل، أو قال: إنّ القلب معارضة (جون، جهك، ٢٤٠، ٢)
- القلب لغة: جعل أعلى الشيء أسفله وأسفله أعلاه. من قول القائل: قلبت الإناء إذا عكسه، أو هو: جعل بطن الشيء ظهرًا والظهر بطنًا (سر، صوس١، ٢٣٨، ٢)
- (القلب) جعل المعلول علة والعلة معلولًا، وهذا مبطل للعلة؛ لأن العلة هي الموجبة شرعًا والمعلول هو الحكم الواجب به فيكون فرعًا وتَبِعًا للعلة، وإذا جعل التبع أصلًا والأصل تبعًا كان ذلك دليل بطلان العلة (سر، صوس١، ٢٣٨، ٦)
- القلب: هو جعل الظاهر باطنًا بأن يجعل الوصف الذي في المصروف إليه وهي المسكنة وجعل الواجب فعل الإطعام فيكون ذلك دليلًا على أنه مشروع لاعتبار حاجة المحل (سر، صوس١، ٢٣٩، ٢٥)
- القلب لغة: جعلُ أعلى الشيء أسفله وأسفله أعلاه. من قول القائل: قلبت الإناء إذا نكسه، أو هو جعل بطن الشيء ظهرًا والظهر بطنًا. من قول القائل: قلبت الجراب إذا جعل باطنه ظاهرًا وظاهره باطنًا، وقلبت الأمر إذا جعله ظهرًا لبطن (سر، صوس٢، ٢٣٨، ٢)
- القلب: وهو في الحقيقة معارضة إلا أنه تميّز من بين المعارضات بهذا الإسم، لأنه عارضه بعلته في أصله فجعل علة المُسْتَدِل التي كانت حجة عليه حجة له، وهذا قلب المعنى الذي قصده المُسْتَدِل، بخلاف بقية المعارضات، فإنه يقابل العلة بعلة أخرى (كلو، تم٤، ٢٠٢، ٣)
- القلب: يصحُّ أن يجعلَ المعلول علة والعلة معلولًا: كقول أصحابنا في ظهار الذميّ: من

صحَّ طلاقه صحَّ ظهاره كالمسلم (كلو، تم٤، ٢١٠، ١٦)

- القلب: ومعناه أن يذكر لدليل المستدِلّ حكمًا ينافي حكم المستدَلّ مع تبقية الأصل والوصف بحالهما (قد، روض، ٣١١، ١٧)

- القلب وهو تعليق نقيض الحكم المذكور بالوصف المذكور بالرد إلى الأصل المذكور، وإنما اعتبر هذا لأنه لو ردّ إلى أصل آخر فحكمُ ذلك الآخر إن وجد في المذكور فالردُّ إليه أولى، إذ لا يمكن للمعترض منع الوصف فيه وإلّا كان نقضًا على الوصف. وإنما يمكن القلب عند اشتمال الأصل على حكمين امتنع اجتماعهما في الفرع، ليلزم من ردّ كل واحدٍ منهما إلى الأصل انتفاء الآخر عن الفرع، وفيما تكون مناسبته لأحد الحكمين إقناعية لامتناع مناسبته للمتنافيين (رم، تحص٢، ٢١٧، ٦)

- القلب وهو إثبات نقيض الحكم بعين العلة (قر، نقح، ٤٠١، ١٩)

- القلب: يبطل العلة من جهة أنه معارضة في أنها موجبة لذلك الحكم (قر، نقح، ٤٠١، ٢٦)

- يقابل القلب العكس لأن القلب يذكر لإبطال تعليل المستدل، والعكس يذكر لتصحيحه ولهذا يذكره المعلّل دون السائل فكان في مقابلته (بخ، بزد٤، ٩١، ٦)

- القلب في اللغة: تغيير هيئة الشيء على خلاف الهيئة التي كان عليها (بخ، بزد٤، ٩١، ١٢)

- (القلب) على قسمين: أحدهما أن يبيّن المعترض أن ما ذكره المستدل يدلّ على الحكم ولا يدلّ عليه. والثاني أن يبيّن أن ما ذكره دليل على المستدل وإن كان دليلًا له أيضًا. والأول قلّما يَنْتَفي له مثال في الشرعيات في غير النصوص وذلك كما لو استدلّ من ورث الخال بقوله عليه السلام: "الخالُ وارثُ من لا وارث له" فيعترض عليه بأن المراد به نفي تَوريث الخال بطَريق المبالغة كما في قولهم الجرع زاد من لا زَاد له والصبر حِيلة من لا حيلة له. والثاني ثلاثة أقسام أحدها: أن يتعرّض القالب في القالب لتصحيح مذهبه. وثانيها أن يتعرّض لإبطال مذهب الخصم صريحًا. وثالثها أن يتعرّض لإبطاله بطريق الالتزام بأن يترتّب على الدليل حكمًا يلزم منه إبطال مذهب المستدلّ (بخ، بزد٤، ٩٨، ١٨)

- القلب أَوْلَى بالقبول من مطلق المعارضة (بخ، بزد٤، ١٠٠، ٧)

- القَلب مُقدَّم على المُعارضة المحضة عند عامة الأصوليين لتضمّنه إبطال علة الخصم (بخ، بزد٤، ١٠٥، ١٢)

- القلب، وهو أنْ يُربط. خلافُ قول المستدل على علّته إلحاقًا بأصلِه، وهو إمّا نَفْي مَذهبِهِ صريحًا، كقولهم المسْح ركنٌ من الوضوءِ فلا يكتفى فيه أقلُّ ما ينْطلقُ عليه الاسمُ، كالوجْه. فيقول ركن منه فلا يُقدَّر بالرُّبع كأوجه. أو ضمنًا كقولهم بيع الغائبِ عَقد مُعارَضة فيصحّ كالنّكاح، فيقول فلا يثبِتُ فيه خيارُ الرؤية، ومنهُ قلبُ المُساواة، كقولهمُ المُكره مالك مُكلَّف فَيقعُ طلاقهُ كالمختار (اس، مهس٣، ١٢٥، ٤)

- القلب، وهو أن يربط المعترض خلاف قول المستدلّ على العلّة التي استدلّ بها، إلحاقًا بالأصل الذي جعله مقيسًا عليه، وعبر في المحصول بقوله نقيض قول المستدلّ وهو لا يستقيم (اس، مهس٣، ١٢٩، ٣)

- القلب أقوى من العكس بوجوه الأول أنّ المعترض بالعكس جاء بحكم آخر غير نقيض

حكم المعلّل وهو اشتغال بما لا يعنيه بخلاف المعترض بالقلب، فإنّه لم يجيء إلّا بنقيض حكم المعلّل. الثاني أنّ العاكس جاء بحكم مجمل وهو الإستواء المحتمل لشمول الوجود وشمول العدم، والقالب جاء بحكم مفسّر هو نفي دعوى المعلّل، الثالث أنّ من شرط القياس إثبات مثل حكم الأصل في الفرع، ولم يراع هذا في العكس إلّا من جهة الصورة واللفظ، لأنّ الإستواء في الأصل أعني الوضوء إنّما هو بطريق شمول العدم أعني عدم الوجوب بالنذر ولا بالشروع وفي الفرع أعني صلاة النفل، إنّما هو بطريق شمول الوجود أعني الوجوب بالنذر والشروع جميعًا فلا مماثلة (تف، وضح٢، ٩٢، ٤)

- القلب نوعان: أحدهما أن يجعل المعلول علّة والعلّة معلولًا من قلبت الشيء جعلته منكوسًا. وثانيهما أن تجعل الوصف شاهدًا لك بعد ما كان شاهدًا عليك من قلب الشيء ظهر البطن، وأمّا العكس فليس من باب المعارضة لكنّه لما استعمل في مقابلة القلب ألحق بهذا الباب (تف، وضح٢، ٩٢، ١٢)

- (القَلب) هو أن يبيّن القالب أنّ ما ذكره المستدلّ يدلّ عليه، لا له. أو يدلّ عليه وله. قال: والأول قلّما يتّفق في الأقيسة، ومثّله في المنصوص باستدلال الحنفي في توريث الخال بقوله صلى الله عليه وسلم: "الخال وارث من لا وارث له" (سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب الدية على العائلة، (ح ٢٦٣٤)، ٢/ ٨٨٠) فأثبت إرثه عند عدم الوارث. فيقول المعترض: هذا يدلّ عليك لا لك، لأنّ معناه نفي توريث الخال بطريق المبالغة، أي: الخال لا يرث (زر، بحر٥، ٢٨٩، ٤)

- القلب سؤال صحيح يوقف الاستدلال بالعلّة ويفسدها (زر، بحر٥، ٢٩١، ١٣)

- القلب معارضة مبنيّة على إجماع الخصمين، سواء انضمّ إليهما إجماع الأمّة أم لا. والمناقضة في المعارضة حقيقية، وفي القلب وضعية. أي تواضع الخصمان أو المجمعون على المناقضة (زر، بحر٥، ٢٩٢، ٢٢)

- أنواع القلب: جعل المعلول علّة، والعلّة معلولًا. وإذا أمكن ذلك تبيّن أنّ لا علّة، فإنّ العلّة هي الموجبة، والمعلول هو الحكم الواجب به، كالفرع مع الأصل، فلم يجز أن يكون الحكم علّة والعلّة حكمًا (زر، بحر٥، ٢٩٦، ٢٢)

- العلّة تدلّ على المعلول فكذا المعلول يدلّ على العلّة على طريقة البرهان الإني واللمي فلا يبطل الاستدلال بالقلب، إذ غاية القلب أن يصير المعلول دليلًا وهو غير مضرّ بخلاف العلّة والمعلول، لأنّ العلّة لا بدّ أن تتقدّم على المعلول بالذات وبالقلب يصير واجب التأخير لأنّها حينئذٍ تكون معلولًا وذلك باطل لاستلزامه تقدّم الشيء على نفسه وهو محال. وإنّما يتمّ الاستدلال على وجه يتخلّص به عن ورود القلب إذا ثبتت المساواة بين الحكمين بأن كانا نظيرين ليدلّ كل واحد منهما على الآخر (مل، مرق٢، ٣٦١، ١٢)

- القلب، وهو أن يربط حكم هو خلاف قول المستدلّ، أي حكمه على علّته، أي الوصف الذي جعله المستدلّ علّة في قياسه، إلحاقًا بأصله، بأن يقال ثبت فيه الحكم الذي هو خلاف حكمك في الأصل بعلّتك، فيثبت في الفرع بها أيضًا، فلا يثبت فيه الحكم الذي ادّعيت ثبوته بها للوثاق على عدم اجتماعهما

في الفرع، واحتجّ الإمام على اشتراط اتّحاد الأصل، بأنّ القالب لو ردّ الحكم المخالف إلى أصل آخر، فحكم هذا الأصل المخالف لحكم المستدلّ، أن تحقّق في أصل المستدلّ كان ردّه إليه أولى (بد، بدخ٣، ١٢٥، ١٨)

- القلب معارضة بمعنى تسليم دليل الخصم. وإقامة دليل آخر على خلاف مقتضاه، لكنّه ليس بمعارضة مصطلح عليها بين الأصوليين، وهي ما وجب فيه مغايرة العلّة والأصل (بد، بدخ٣، ١٣٢، ٣)

- القلب وهو نوعان خاص بالقياس وعرفوه بأن يربط المعترض خلاف قول المستدلّ على علّته إلحاقًا بالأصل الذي جعله مقيسًا عليه وعام يعترض به على القياس وغيره من الأدلّة، (وهو في الأصحّ دعوى) المعترض (أن ما استدلّ به) المستدلّ (وصحّ) دليل (عليه) أي على المستدلّ وإن دلّ له باعتبار آخر، فتعبيري بذلك أولى من قوله عليه لا له (نص، لب، ١٣٠، ١٥)

- من القلب لإبطال مذهب المستدلّ بالالتزام (قلب المساواة فيقبل في الأصحّ) وهو أن يكون في جهة الأصل حكمان أحدهما منتف عن جهة الفرع باتفاق الخصمين والآخر متنازع فيه بينهما، فإذا أثبته المستدلّ في الفرع قياسًا على الأصل يقول المعترض فيجب التسوية بين الحكمين في جهة الفرع كما في جهة الأصل، (مثل) قول الحنفي في الوضوء والغسل كل منهما (طهر بمائع فلا تجب فيه النيّة كالنجاسة) أي إزالتها لا يجب فيها النيّة بخلاف التيمّم يجب فيه النيّة، (فيقال) من جانب المعترض كالشافعي (يستوي جامده ومائعه) أي الطهر (كالنجاسة) يستوي جامد طهرها ومائعه في جميع أحكامها وقد وجبت النيّة في التيمّم فتجب في الوضوء والغسل، وقيل لا يقبل قلب المساواة لأنّ التسوية في جهة الفرع غيرها في جهة الأصل. وأجاب الأكثر بأنّ هذا الاختلاف لا يضرّ في القياس لأنّه غير مناف لأصل الاستواء في الوصف الذي جعل جامعًا وهو الطهارة (نص، لب، ١٣١، ١٠)

- القلب قال الآمدي هو أن يبيّن القالب أن ما ذكره المستدلّ يدلّ عليه لا له أو يدلّ عليه وله، والأول قلّما يتّفق في الأقيسة. ومثله في المنصوص باستدلال الحنفي في توريث الخال بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: "الخال وارث من لا وارث له" فأثبت إرثه عند عدم الوارث. فيقول المعترض هذا يدلّ عليك لا لك لأن معناه نفي توريث الخال بطريق المبالغة كما يقال الجوع زاد من لا زاد له والصبر حيلة من لا حيلة له أي ليس الجوع زادًا ولا الصبر حيلة. قال الفخر الرازي في المحصول القلب معارضة إلا في أمرين: (أحدهما) أنه لا يمكن فيه الزيادة في العلّة وفي سائر المعارضات يمكن. (والثاني) لا يمكن منع وجود العلّة في الفرع والأصل لأن أصله وفرعه أصل المعلّل وفرعه ويمكن في سائر المعارضات أما فيما وراء هذين الوجهين فلا فرق بينه وبين المعارضة (شو، فح، ٢١٢، ٤)

- من أنواع القلب جعل المعلول علّة والعلّة معلولًا وإذا أمكن ذلك تبيّن أن لا علّة فإن العلّة هي الموجبة والمعلول هو الحكم الواجب لها (شو، فح، ٢١٢، ٢٨)

- القلب يذكر لإبطال دليل المعلّل والعكس يذكر لتصحيحه، ولهذا يذكره المعلّل دون السائل فكان في مقابلته (عا، نسم، ١٦٠، ٨)

قلب التقديم والتأخير

- قلب التقديم والتأخير، وهو أن يسقط القالب ما أخّر المسئول ويؤخّر ما قدّم بجعل ما جعله أصلًا فرعًا ووصفًا، وما جعله فرعًا أصلًا يجري في جميع العلّة على نقيض جَرْي المسئول وعكسه (جون، جهك، ٢٤٧، ٦)

قلب العلة

- قلب العلة، فهو أن يُعلّق الخصمُ عليها ضدَّ ما علّقه المعلِّل من الحكم؛ فلا يكون تعليق أحد الحكمين أولى من الآخر. فيبطل تعلّقها بهما (بص، مع٢، ٨١٩، ١٣)
- (قلب العلة) جعل المعلول علة والعلة معلولًا، وهذا مبطل للعلة؛ لأن العلة هي الموجبة شرعًا والمعلول هو الحكم الواجب به فيكون فرعًا وتبعًا للعلة، وإذا جعل التبع أصلًا والأصل تبعًا كان ذلك دليل بطلان العلة (سر، صوس٢، ٢٣٨، ٦)
- (قلب العلة) هو جعل الظاهر باطنًا بأن يجعل الوصف الذي علّل به الخصم شاهدًا عليه لصاحبه في إثبات ذلك الحكم بعد أن كان شاهدًا له، وهذه معارضة فيها مناقضة؛ لأن المطلوب هو الحكم، فالوصف الذي يشهد بإثباته من وجه وينفيه من وجه آخر يكون متناقضًا في نفسه، بمنزلة الشاهد الذي يشهد لأحد الخصمين على الآخر في حادثة، ثم للخصم الآخر عليه في عين تلك الحادثة فإنه يتناقض كلامه، بخلاف المعارضة بعلة أخرى فإنه لا يكون فيها معنى التناقض، بل للاشتباه يتعذّر العمل إلى أن يتبيّن الرجحان لأحدهما على الآخر، فأما ما يشهد لك على خصمك وبخصمك عليك في حادثة واحدة في وقت واحد بأنه يتحقق فيه التعارض مع التناقض (سر،١ صوس٢، ٢٣٩، ٢٠)

قلب مبهم

- القلب المبهم: مثل: تعليلهم في اعتبار الطلاق بالنساء بأنّه من أحكام النكاح يختلف بالرقّ والحرية؛ فكان الاعتبار فيه بالمرأة كالعدّة. فيقول القالب: فلا يكون الاعتبار فيه إلّا بالمباشِر كالعدّة والإبهام فيه، أنّه لا يمكن التصريح فيه بعين المباشر (جون، جهك، ٢٣٨، ١٠)
- القلب المبهم وهو أن لا يتضمّن تسوية، كقولهم في الكسوف: صلاة مسنونة فلا يثنّى فيها الركوع، كالعيدين. فيقبله ويقول: صلاة مسنونة تختصّ بزيادة، كصلاة العيدين (زر، بحر٥، ٢٩٦، ١٧)

قلب المساواة

- القلب، وهو أنْ يُربط. خلافُ قول المسْتدل على علّته إلحاقًا بأصلِه، وهو إمّا نَفْي مَذهبِهِ صريحًا، كقولهم المسْح ركنٌ من الوضوءِ فلا يكتفى فيه أقلُّ ما ينْطلقُ عليه الاسمُ، كالوجْه. فيقول ركن منه فلا يُقدَّر بالرُّبع كأوجه. أو ضمنًا كقولهم بيع الغائبِ عَقد مُعارَضة فيصحّ كالنّكاح، فيقول فلا يثبتُ فيه خيارُ الرؤية، ومنهُ قلبُ المُساواة، كقولهمُ المُكره مالك مُكلَّف فَيقعُ طلاقهُ كالمختار (اس، مهس٣، ١٢٧، ١)
- قلب المساواة، وهو أن يكون في الأصل حكمان. أحدهما منتفٍ عن الفرع بالاتفاق بينهما والآخر مختلف فيه، فإذا أراد المستدلّ إثبات المختلف فيه بالقياس على الأصل. فيقول المعترض تجب التسوية بين الحكمين في

الفرع بالقياس على الأصل، ويلزم من وجوب التسوية بينهما في الفرع انتفاء مذهبه، مثاله استدلال الحنفية على وقوع طلاق المنكره بقولهم المنكره مالك للطلاق مكلّف فيقع طلاقه، بالقياس على المختار. فيقول الشافعي المنكره مالك مكلّف فنسوّي بين إقراره بالطلاق وإيقاعه إيّاه، قياسيًّا على المختار، ويلزم من هذا أن لا يقع طلاقه ضمنًا، لأنّه إذا ثبتت المساواة بين إقراره وإيقاعه، مع أنّ إقراره معتبر بالاتفاق، لزم أن يكون الإيقاع أيضًا غير معتبر، الثالث أن يكون لإثبات مذهب المعترض، كاستدلال الحنفية على اشتراط الصوم في صحّة الاعتكاف، بقولهم الاعتكاف لبث مخصوص فلا يكون بمجرّده قربة كالوقوف بعرفة، فإنّما صار قربة بانضمام عبادة أخرى إليه وهو الإحرام، فيقول الشافعي لبث مخصوص فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة (اس، مهس٣، ١٣٠، ١٥)

- قلب المساواة، وهو أن يكون في الأصل حكمان. أحدهما: منفي عن الفرع وفاقًا، والثاني: مختلف فيه كالمختار فإنّ فيه يعاد إقراره بالطلاق المنفي في المكروه وفاقًا، ووقوع الطلاق بالإيقاع المختلف فيه في الفرع وهو المكروه. فإذا أثبت المستدلّ الحكم المختلف فيه في الفرع قياسًا على الأصل، كقولهم المكره مالك للطلاق، مكلّف فيقع طلاقه كالمختار، فيقول أي فالقالب يقول المكلّف مالك للطلاق؛ فنسوّي بين إقراره بالطلاق وإيقاعه إيّاه كالمختار، وإذا سوى بينهما فإمّا أن يكون في الثبوت وهو باطل وفاقًا، أو في الانتفاء وهو المطلوب (بد، بدخ٣، ١٢٧، ١٥)

- من القلب لإبطال مذهب المستدلّ بالالتزام (قلب المساواة فيقبل في الأصحّ) وهو أن يكون في جهة الأصل حكمان أحدهما منتف عن جهة الفرع باتفاق الخصمين والآخر متنازع فيه بينهما، فإذا أثبته المستدلّ في الفرع قياسًا على الأصل يقول المعترض فيجب التسوية بين الحكمين في جهة الفرع كما في جهة الأصل. (مثل) قول الحنفي في الوضوء والغسل كل منهما (طهر بمائع فلا تجب فيه النيّة كالنجاسة) أي إزالتها لا يجب فيها النيّة بخلاف التيمّم يجب فيه النيّة، (فيقال) من جانب المعترض كالشافعي (يستوي جامده ومائعه) أي الطهر (كالنجاسة) يستوي جامد طهرها ومائعه في جميع أحكامها وقد وجبت النيّة في التيمّم فتجب في الوضوء والغسل، وقيل لا يقبل قلب المساواة لأنّ التسوية في جهة الفرع غيرها في جهة الأصل. وأجاب الأكثر بأنّ هذا الاختلاف لا يضرّ في القياس لأنّه غير مناف لأصل الاستواء في الوصف الذي جعل جامعًا وهو الطهارة (نص، لب، ١٣١، ١٠)

قلب مكسور

- القلب المكسور وهو أن يستعمل جمع أوصاف المستدلّ، كاستدلال المالكي على صحّة ضمّ الذهب والفضة في الزكاة، فإنّهما مالان زكاتهما ربع العشر بكل حال فضمّ أحدهما إلى الآخر، كالصحاح والمكسرة (زر، بحر٥، ٢٩٦، ١١)

قنوت

- "القنوت" يستعمل في معنى الطاعة، وفي معنى الإقرار بالعبودية، والخضوع والدعاء،

وطول القيام والسكوت (دق، عمد١، ٢٩١، ١٧)

قنوط
- الرجاء وضدّه القنوط (كل، كف١، ٢١، ١٣)

قنوع
- القنوع وضدّه الحرص (كل، كف١، ٢٢، ٤)

قواعد
- القواعد جمع قاعدة وهي الضابط الذي يؤدّي إليه بحث الأصولي ويستخدمه الفقيه في استنباط الأحكام الشرعية العملية من الأدلّة التفصيلية (برد، برص، ٣١، ١٧)
- القواعد التي وضعت لفهم مراد المتكلّم فيما يتعلّق بألفاظ وفيما يتعلّق بمعاني ألفاظه أيضًا، إنما هي القواعد المتعلّقة "بقسم البيان والتفسير" وأما القواعد التي وضعت لفهم مراد المتكلّم فيما يتعلّق بعلل المعاني فهي القواعد المتعلّقة "بقسم الرأي والقياس" (دوا، دخل، ١٢١، ١٨)

قواعد الأصول
- قواعد الأصول ليست كقواعد النحو، يتوصّل بها إلى المعنى الظاهر من القول؛ ولكنها مناهج يتوصّل بها إلى دلالات التشريع، ومفاهيمه، ولو لم يتناولها النّص عبارةً (دري، نهج، ٣٩١، ١٠)

قواعد عامة
- قصد الشارع ضبط الخلق إلى القواعد العامة وكانت العوائد قد جرت بها سنّة الله أكثرية لا عامّة، وكانت الشريعة موضوعة على مقتضى ذلك الوضع، كان من الأمر الملتفت إليه إجراء القواعد على العموم العادي، لا العموم الكلّي التام الذي لا يختلف عنه جزئي ما (شط، وفق٣، ٢٦٥، ١٦)

قواعد العلم عند المسلمين
- (قواعد العلم عند المسلمين) الانتقال من المعلوم إلى المجهول، - والفهم الدقيق للحقائق، كي ينتقل بعد ذلك من المسبّبات إلى الأسباب، - وأن لا يقبل إلا ما برهن عليه الاختبار. "وأن العرب في القرن التاسع من الميلاد كانت لديهم هذه الطريقة الخصبة، وهي التي انتقلت بعد زمن طويل جدًّا إلى أيدي المحدثين (دوا، دخل، ١٠٥، ١)

قواعد فقهية
- القواعد الفقهية فهي مجموعة الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى قياس واحد يجمعها، أو إلى ضبط فقهي يربطها كقواعد الملكية في الشريعة، وكقواعد الضمان، وكقواعد الخيارات، وكقواعد الفسخ بشكل عام، فهي ثمرة للأحكام الفقهية الجزئية المتفرّقة، يجتهد فقيه مستوعب للمسائل، فيربط بين هذه الجزئيات المتفرّقة برباط هو القاعدة التي يحكمها أو النظرية التي تجمعها (زه، زهص، ١٠، ٩)

قواعد كلية
- القواعد الكلّية هي الموضوعة أولًا، والذي نزل بها القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم بمكّة، ثم تبعها أشياء بالمدينة، كملت بها تلك

القواعد التي وُضع أصلها بمكّة، وكان أوّلها الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخِر، ثم تبعه ما هو من الأصول العامة، كالصلاة وإنفاق المال وغير ذلك (شط، وفق٣، ١٠٢، ١٢)

- القواعد الكلّية من الضروريات والحاجيات والتحسينيات لم يقع فيها نسخ، وإنّما وقع النسخ في أمور جزئية، بدليل الإستقراء؛ فإنّ كل ما يعود بالحفظ على الأمور الخمسة ثابت. وإن فرض نسخ بعض جزئياتها فذلك لا يكون إلّا بوجه آخر من الحفظ؛ وإن فرض النسخ في بعضها إلى غير بدل فأصل الحفظ باقٍ، إذ لا يلزم من رفع بعض أنواع الجنس رفع الجنس (شط، وفق٣، ١١٧، ٥)

قواعد لغوية للإستنباط

- القواعد اللغوية (للاستنباط) تتّجه إلى أربع نواح: الناحية الأولى: إلى الألفاظ من ناحية وضوحها وقوة دلالتها في المقصود منها. الناحية الثانية: من حيث طرق هذه الدلالة أهي بصريح العبارة، أم هي بالإشارة ولوازم المعاني، وأهي بالمنطوق، أم هي بالمفهوم. الناحية الثالثة: من حيث ما تشتمل عليه الألفاظ ومدى ما تدلّ عليه من عموم أو خصوص، ومن تقييد أو إطلاق. والناحية الرابعة: من ناحية صيغ التكليف (الأمر والنهي) (زه، زهص، ١١٧، ١٢)

قوام

- القوام وضدّه المكاثرة (كل، كف١، ٢٢، ١٦)

قوانين

- القوانين في جميع العالم لا تلبث بعد مدّة من وضعها أن تصبح في بعض أحكامها العامة مبهمة بالنسبة لبعض الوقائع، غير وافية بالنسبة لبعض الأحداث، كما يتّضح أن هذا الإبهام وعدم الكفاية في بعض النصوص لا يمكن جبرهما إلا بالالتجاء إلى الاجتهاد، أي إلى بعض من البيان والتفسير، وإلى شيء من الرأي والقياس وإن ذلك كله ضرورة لا بدّ منها (دوا، دخل، ٨، ٩)

قوة

- قد يكون المجاز من حيث العلاقة بالشكل كالفرس لصورته المنقوشة أو صفة ظاهرة كالأسد للرجل الشجاع دون الرجل الأبخر لظهور الشجاعة دون البخر في الأسد المفترس أو باعتبار ما يكون في المستقبل قطعًا نحو إنّك ميت. أو ظنًّا كالخمر للعصير لا احتمالًا كالحرّ للعبد، فلا يجوز... وبالضدّ كالمفازة للبرية المهلكة. والمجاورة كالرواية لظرف الماء المعروف تسمية له باسم ما يحمله من جمل أو بغل أو حمار. والزيادة نحو ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ فالكاف زائدة وإلّا فهي بمعنى مثل فيكون له تعالى مثل وهو محال والقصد بهذا الكلام نفيه. والنقصان نحو ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ أي أهلها فقد تجوز أي توسع وإن لم يصدق على ذلك حدّ المجاز السابق وقيل يصدق عليه حيث استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل وسؤال القرية في سؤال أهلها وليس ذلك من المجاز في الإسناد. والسبب للمسبّب نحو للأمير يد أي قدرة فهي مسبّبة عن اليد بحصولها بها. والكلّ للبعض نحو يجعلون أصابعهم في آذانهم أي أناملهم. والمتعلَّق بكسر اللام للمتعلَّق بفتحها نحو هذا خلق الله أي مخلوقه

ورجل عدل أي عادل. وبالعكوس أي المسبّب للسبّب كالموت للمرض الشديد لأنّه مسبّب له عادة والبعض لكلّ نحو فلان يملك ألف رأس من الغنم والمتعلَّق بفتح اللّام لمتعلِّق بكسرها نحو بأيّكم المفتون أي الفتنة وقم قائمًا أي قيامًا. وما بالفعل على ما بالقوة كالمسكر للخمر في لدن. وقد يكون المجاز في الإسناد بأن يسند الشيء لغير من هو له لملابسة بينهما نحو قوله تعالى ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ أسندت الزيادة وهي فعل الله تعالى الآيات المتلوّة سببًا لها عادة (سب، عطر١، ٤١٨، ٢)

- القوة المعنى الذي به يصير الشيء فاعلًا أو منفعلًا (تف، وضح٢، ١٥٨، ٢٧)

قوة الوضوح

- قوة الوضوح، أن بعض هذه المراتب أو الأنواع من الألفاظ يعتريها خفاء في صيغها، أو أدائها للمعنى المراد، لأنها جميعًا واضحة . . .، وازدياد الوضوح أو قوته، قد يكون بسبب آخر من المشرّع نفسه، حين ساق النص المعنى مقصود له قصدًا أوليًّا، أو لأن النص تضمن كلمة أوردها المشرّع لينفي عن حكم النص التأويل، أو كان النص في ذاته يتضمّن حكمًا أساسيًّا يتّصل بقواعد الدين، فيكون أبديًّا غير قابل للتبديل منذ تشريعه (دري، نهج، ٣٩، ٩)

- الشريعة أو القانون . . . دلالات ومفاهيم تمثّل إرادة الشارع في كل نص، كما تمثّل مقصده من تشريعه، وهو ما يسمّى بحكمة التشريع، ولهذا، فالنصوص الواضحة التي نحن بصدد البحث فيها، وتحديد مجال الاجتهاد بالرأي في نطاقها، ليست على سواء في قوة الوضوح . . .، لا من حيث الوضوح اللغوي، بل من حيث قوة وضوحها في الإبانة عن مواد الشارع. - لكن مراد الشارع قد لا يكون هو المعنى الظاهر . . .، بل معنى آخر يؤول إليه المعنى النحوي أو اللغوي الأول. فكان منشأ التفاوت بين النصوص الواضحة في قوة الوضوح هو إذن احتمال بعضها للتأويل أو عدم احتمالها له بدليل قوي، يرشد إلى مقصد الشارع ويحدّده من النص (دري، نهج، ٤١، ١٤)

قول

- القول، فمنه ما لفظه يفيد العموم، ومنه ما لفظه لا يفيد العموم. والذي يفيد لفظُه العمومَ، منه ما يفيده في اللغة ومنه ما يفيده في العرف. ويقسم ما يفيد لفظُه العمومَ من وجه آخر، فيقال: منه ما يفيد العموم من جهة اللفظ فقط، ومنه ما يفيده من جهة المعنى واللفظ. وأما ما لا يفيد لفظه العموم، فمنه ما يفيد عن جهة المعنى، ومنه ما لا يفيده لا من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى (بص، مع١، ٢٠٥، ١٢)

- إذا كان القول بيانًا والفعل بيانًا، فأيّهما أَكْشَف؟ والجواب: أن الفعل أكْشَف. لأنه يُنبئ عن صفة المبيَّن مشاهدةً. والقول إخبار عن صفة. وليس الخبر كالعيان (بص، مع١، ٣٣٩، ٦)

- إذا تعارض القول والفعل في البيان، فالقول أولى من الفعل. ومن أصحابنا من قال: الفعل أولى. وذهب بعض المتكلمين: إلى أنهما سواء. لنا: هو أن القول يدلّ على الحكم بنفسه. والفعل لا يدلّ بنفسه. وإنما يُستدل به

على الحكم بواسطة، وهو أن يُقال: لو لم يجز ذلك لما فعل (شي، تبص، ٢٤٩، ٢)

- القول والفعل إذا تطابقا في كونهما بيانًا، فالبيان هو الأول والثاني تأكيد (رم، تحص١، ٤١٩، ١٧)

- لا ينسب إلى ساكت قول (نج، نظر، ١٧٨، ١)

- إذا تقدّم القول كان الفعل ناسخًا له بناءً على جواز النسخ قبل التمكّن، وأمّا إذا تقدّم الفعل فلا تعارض فيما تقدّم، وههنا يكون الفعل ناسخًا لحكم تكّرر والفعل (تف، نهي٢، ٢٧، ٢٥)

- القول يطلق بالإشتراك على اللفظ وعلى المعنى الذي في النفس (تف، نهي٢، ٤٥، ١)

- إن تعارض قول وفعل في البيان ففيه أوجه: أحدها: تقديم القول لتعدّيه بصيغته. والثاني: تقديم الفعل لأنّه أولى وأقوى في البيان. والثالث: أنّهما سواء ولا بدّ من دليل آخر لترجيح أحدهما. قال: وهذا هو الأولى (زر، بحر٤، ١٩١، ١٨)

- ذهب الجمهور إلى أن الفعل من السنّة ينسخ القول كما أن القول ينسخ الفعل، وحكى الماوردي والروياني عن ظاهر قول الشافعي أن القول لا ينسخ إلا بالقول وأن الفعل لا ينسخ إلا بالفعل ولا وجه لذلك فالكل سنّة وشرع. ولا يخالف في ذلك الشافعي ولا غيره وإذا كان كل واحد منهما شرعًا ثابتًا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا وجه للمنع من نسخ أحدهما بالآخر ولا سيما وقد وقع ذلك في السنّة كثيرًا. ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم في السارق فإن عاد في الخامسة فاقتلوه ثم رفع إليه سارق في الخامسة فلم يقتله فكان هذا الترك ناسخًا للقول (شو، فح، ١٧٩، ١١)

قول بالموجب

- القول بالموجب وهو تسليم ما ادعاه المستدلّ موجب علّته مع بقاء الخلاف في صورة النزاع (قر، نقح، ٤٠٢، ١٥)

- القول بالموجب يدخل في العلل والنصوص وجميع ما يستدل به، ومعناه الذي يقتضيه ذلك الدليل ليس هو المتنازع فيه، وإذا لم يكن المتنازع فيه أمكن تسليمه واستبقاء الخلاف على حاله في صورة النزاع (قر، نقح، ٤٠٢، ١٧)

- القول بالموجب وهُو تَسْليمُ مقتضى قول المستدلِّ مَعَ بَقاء الخِلاف، مثاله في النفي أن تقول التفاوت في الوسيلة لا يمنعُ القصاصَ، فيقول مُسلم ولكن لا يمنعه عن غيره، ثم لو بيّنّا أنّ الموجب قائمٌ، ولا مانع غيره، لم يكن ما ذكرنا، تمام الدليل (اس، مهس٣، ١٣٢، ١٥)

- القول بالموجب أي القول بموجب دليل المستدلّ، وهو عبارة عن تسليم مقتضى ما جعله المستدلّ دليلًا لحكم مع بقاء الخلاف بينهما فيه (اس، مهس٣، ١٣٣، ٣)

- القَول بالموجب (بفتح الجيم)، أي: القول بما أوجبه دليل المستدلّ. أي الموجِب (بكسرها) فهو الدليل المقتضي للحكم، وهو تسليم مقتضى ما نصبه المستدلّ موجبًا لعلّته، مع بقاء الخلاف بينهما فيه (زر، بحر٥، ٢٩٧، ١٤)

- القول بالموجب أي بموجب العلّة، وهو تسليم مقتضى قول المستدلّ، أي ما يلزم من علّته ودليله مع بقاء الخلاف، وحاصله دعوى نصب الدليل في غير محل النزاع. وهو يقع في جانب النفي تارة إذا كان المطلوب نفي الحكم، واللازم من الدليل كون شيء معيّن غير موجب لذلك الحكم، وفي جانب الإثبات أخرى، كما

لو كان المطلوب إثبات الحكم في الفرع، واللازم من الدليل ثبوته في صورة ما من جنسه (بد، بدخ٣، ١٣٣، ١)

- القول بالموجب بفتح الجيم أي القول بما أوجبه دليل المستدلّ قال في المحصول وحدّه تسليم ما جعله المستدلّ موجب العلّة مع استبقاء الخلاف انتهى (شو، فح، ٢١٢، ٣٢)

قول بموجب العلة

- القول بموجب العلة، فهو تسليم كون الوصف علة، وبيان أنّ معلولها غير ما ادّعاه المعلِّل. ومثاله المرفق حدّ في باب الوضوء فلا يدخل تحت الغسل، لأنّ الحدّ لا يدخل في المحدود. قلنا: المِرفَق حدُّ الساقط، فلا يدخل تحت حكم الساقط، لأن الحدّ لا يدخل في المحدود (شش، ششا، ٣٤٦، ٣)

قول الصحابي

- قول الصحابي: أمرنا بكذا، ونَهينا عن كذا. وقوله: السنة كذا. لا يجوز أن يجعل شيء منه رواية عن النبي عليه السلام، إذ كان الأمر والنهي والسنة لا يختص بالنبي عليه السلام، دون غيره من الناس، قال الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ (النساء: ٥٩) (جص، فص٣، ١٩٧، ٣)

- قول الصحابي حجّة فيما ليس فيه للإجتهاد مجال، كذا نصّ عليه الشافعي (اس، مهد، ٤٩٩، ٥)

قولان

- هل يجب الأخذ بأخفّ القولين؟ أم بأثقلهما؟ واستدلّ لمن قال بالأخفّ بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥) الآية! وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨) وقوله عليه الصلاة والسلام: "لا ضرر ولا ضِرار" (سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (ح ٢٣٤٠)، ٢/ ٧٨٤، والموطأ للإمام مالك، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، (ح ٣١). وكنز العمال للمتقي الهندي، فصل في الشرب، (ح ٩١٦٧)، ٣/ ٩١٩). وقوله: "بُعِثتُ بالحنيفيَّةِ السَّمحة" (مسند أحمد، ٥/ ٦٦٢). وكل ذلك ينافي شرع الشاق الثقيل. ومن جهة القياس أنّ الله غني كريم، والعبد محتاج فقير، وإذا وقع التعارض بين الجانبين كان الحمل على جانب الغني أولى (شط، وفق٤، ١٤٨، ٦)

قوم

- القوم في الأصل مصدر قام فوُصف به ثم غلب على الرجال خاصة لقيامهم بأمور النساء (عا، نسم، ٥٤، ٢٢)

- العام إما لفظًا ومعنى كرجال، وإما معنى فقط نحو من وما وقوم، والأصل في من وما العموم، ويستعملان في الخصوص بعارض القرائن، وكذا الأصل في مَنْ مَنْ يعلم، وتستعمل في غيره مجازًا، والأصل في ما ما لا يعلم وقد تستعمل في المختلط وفي العالم وحده قليلًا (سو، حصل، ٩٤، ٤)

قياس

- جِهَةُ العِلمِ الخَبَرُ في الكتاب أو السنة، أو الإجماعُ أو القياسُ (شف، رس، ٣٩، ١٣)

- معنَى القياسِ، لأنه يُطلب فيه الدليل عَلى

صَوَابِ القِبْلَةِ والعَدْلِ والمِثْلِ (شف، رس، ٣٩، ١٤)

- القياسُ ما طُلِبَ بالدلائل على موافقة الخَبرِ المتقدم، من الكتاب أو السنة، لأنهما عَلَمُ الحقّ المفترضِ طَلَبُه (شف، رس، ٤٠، ١)

- (مثل القياس) أن يكون اللهُ أو رسولُه حَرَّمَ الشيءَ منصوصًا أو أَحَلَّهُ لِمَعْنًى، فإذا وَجَدْنَا ما في مِثْل ذلك المعنى فيما لم يَنُصَّ فيه بِعينه كتابٌ ولا سُنَّةٌ -: أحللناهُ أو حَرَّمْنَاه، لأنه في معنى الحلال أو الحرام (شف، رس، ٤٠، ٥)

- (مثل القياس أن) نَجِد الشيءَ يُشبه الشيءَ منه والشيءَ من غَيْرِهِ، ولا نجدُ شيئًا أقربَ به شبهًا من أحدهما: فَنُلْحِقُهُ بأَوْلَى الأَشْياءِ شَبَهًا به (شف، رس، ٤٠، ٩)

- القياسُ على سُنن رسول الله فأَصْلُه وجهان، ثم يتفرع في أحدهما وجوه. قال: وما هما؟ قلتُ: إن الله تَعَبَّد خلقَه في كتابه وعلى لسان نبيه بما سبق في قضائه أن يَتَعَبَّدهم به ولِما شاءَ، لا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ فيما تَعبدهم به، ممَّا دَلَّهُم رسولُ الله على المعنى الذي له تَعَبَّدهم به، أو وجدوه في الخبر عنه، لم يُنْزَلْ في شيءٍ في مثلِ المعنَى الذي له تَعبَّد خلقَه، ووجَبَ على أهل العلم أن يُسْلِكُوهُ سبيلَ السنة، إذا كان في معناها، وهذا الذي يَتَفَرَّعُ تَفَرُّعًا كثيرًا. والوجهُ الثاني: أن يكون أَحَلَّ لهم شيئًا جملةً، وحَرَّم منه شيئًا بعينه، فيُحِلُّون الحلالَ بالجملة، ويُحرِّمون الشيءَ بعينه، ولا يقيسون عليه: على الأقلِّ الحرام، لأن الأكثرَ منه حلالٌ (شف، رس، ٢١٧، ٤)

- القياسُ فإنما أخذناهُ استدلالًا بالكتاب والسنة والآثار (شف، رس، ٢١٨، ٩)

- القياسُ؟ أهو الاجتهاد؟ أم هما مفترقانِ؟ قلتُ: هما اسمانِ لمعنًى واحدٍ. قال: فما جِمَاعُهما؟ قلتُ: كلُّ ما نزَل بمسلم ففيه حكمٌ لازمٌ، أو على سبيل الحقِّ فيه دِلالةٌ موجودةٌ، وعليه إذا كان بعينه حكمٌ -: اتِّباعُه، وإذا لم يكن فيه بعينه طُلِبَ الدِّلالةُ على سبيل الحق فيه بالاجتهادِ. والاجتهادُ القياس (شف، رس، ٤٧٧، ٢)

- القياسُ من وجهين: أحدهما أن يكونَ الشيءُ في معنى الأصل، فلا يختلفُ القياسُ فيه. وأن يكونَ الشيءُ له في الأصول أشباهٌ، فذلك يُلْحَقُ بأَوْلَاها به وأكثرِها شبهًا فيه. وقد يختلفُ القايسون في هذا (شف، رس، ٤٧٩، ١١)

- لو جاز تعطيلُ القياس جاز لأهلِ العقولِ من غيرِ أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبرٌ بما يَحْضُرهم من الاستحسانِ (شف، رس، ٥٠٥، ١)

- الاجتهادُ أبَدًا لا يكونُ إلَّا على طلبِ شيءٍ، وطلبُ الشيء لا يكونُ إلَّا بدلائلَ، والدلائلُ هي القياسُ (شف، رس، ٥٠٥، ٧)

- لا يقيسُ إلَّا من جَمَع الآلَةَ التي لَهُ القياسُ بها، وهي العلمُ بأحكام كتاب الله: فرضِه، وأدبه، وناسخه، ومنسوخه، وعامِّه، وخاصِّه، وإرشادِه (شف، رس، ٥٠٩، ١)

- (في القياس) لا يكونُ لأحدٍ أن يقيسَ حتى يكونَ عالمًا بما مَضَى قبلَه من السننِ، وأقاويلِ السلفِ، وإجماعِ الناسِ، واختلافِهِم، ولسانِ العرب (شف، رس، ٥١٠، ٥)

- أقْوَى القياسِ أن يُحَرِّمَ اللهُ في كتابه أو يُحَرِّمَ رسولُ الله القليلَ من الشيء، فيُعْلَمَ أَنَّ قَلِيلَه إذا حُرِّم كان كثيرُه مثلَ قليلِه في التحريم أو أكثرَ، بفضلِ الكثرةِ على القِلَّةِ (شف، رس، ٥١٣، ٣)

- يمتنعُ أن يُسَمَّى "القياسَ" إلّا ما كان يحتملُ أن يُشَبَّه بما احْتَملَ أن يكون فيه شَبَهًا من معنيين مختلفين، فصَرَفَه على أن يقيسَه على أحدِهما دونَ الآخَرِ (شف، رس، ٥١٦، ٥)
- نَحكمُ بالإجماعِ ثم القياسِ، وهو أَضعفُ من هذا، ولكنها منزلةُ ضرورةٍ، لأنه لا يحلُّ القياسُ والخبرُ موجودٌ، كما يكونُ التَّيَمُّمُ طهارةً في السفرِ عندَ الإعوَازِ من الماءِ، ولا يكونُ طهارةً إذَا وُجد الماءُ، إنما يكونُ طهارةً في الإعوازِ (شف، رس، ٥٩٩، ٨)
- إذا تعارض الدليلان عند المجتهد فإن كان التعارض بين الآيتين يميل إلى السنّة. وإن كان بين السنّتين يميل إلى آثار الصحابة رضي الله تعالى عنهم والقياس الصحيح. ثمّ إذا تعارض القياسان عند المجتهد يتحرّى ويعمل بأحدهما لأنه ليس دون القياس دليل شرعيّ يصار إليه (شش، ششا، ٣٠٤، ٧)
- القياس حجّةٌ من حجج الشرع، يَجبُ العمل به عند انعدام ما فوقه من الدليل في الحادثة، وقد وَرَدَ في ذلك الأخبار والآثار (شش، ششا، ٣٠٨، ٦)
- شروط صحّة القياس خمسة: أحدها أن لا يكون في مقابلة النص. والثاني أن لا يتضمّن تغيير حكم من أحكام النص. والثالث أن لا يكون المعدّى حكمًا لا يعقل معناه. والرابع أن يقع التعليل لحكم شرعي لا لأمر لغويّ. والخامس أن لا يكون الفرع منصوصًا عليه (شش، ششا، ٣١٤، ٥)
- الأسولة المتوجّهة على القياس ثمانية الممانعة، والقول بموجب العلة، والقلب، والعكس، وفساد الوضع، والفرق، والنقض، والمعارضة (شش، ششا، ٣٤١، ٥)
- إنَّ أصحاب القياس طلبوا العلم بالقياس فلم يزدادوا من الحقّ إلّا بُعدًا، إنّ دين الله لا يصاب بالقياس (كل، كف١، ٥٧، ١٥)
- (كل ما) لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد لا يجوز تخصيصه بالقياس. وذلك لأن خبر الواحد مقدّم على القياس (جص، فص١، ٢١١، ٥)
- اعتبار العموم آكد من القياس، وذلك لأن العموم لا بد من (أن) ينصّ لزوم استعماله إما في الجميع وإما في البعض، وليس استعمال القياس جائزًا في كل موضع لأن من الأصول ما لا يقاس عليه أصلًا، وليس شيء من العموم لا يستعمل حكمه بحال فصار حكم العموم آكد من حكم القياس فغير جائز تركه به (جص، فص١، ٢١٧، ٣)
- أخبر صلى الله عليه وسلم أن جواز الاجتهاد مقصور على عدم النص المتوارث عن الصدر الأول ومن بعدهم من فقهاء سائر الأعصار إذا ابتلوا بحادثة طلب حكمها من النص، ثم إذا عدموا النص فَزَعوا إلى الاجتهاد والقياس، ولا يسوّغون لأحد الاجتهاد واستعمال القياس مع النص (جص، فص٢، ٣١٩، ٣)
- هذا يدلّ من قوله (أبي يوسف) دلالة بيّنة على أنه كان يرى أن تقليد الصحابي إذا لم يُعلم خلافه من أهل عصره أولى من القياس. قال أبو الحسن: أما أنا فلا يعجبني هذا المذهب (جص، فص٣، ٣٦١، ٧)
- القياس: أن يحكم للشيء على نظيره المشارك له في علته الموجبة لحكمه (جص، فص٤، ٩، ١٩)
- القياس على وجهين: أحدهما: القياس على علة حقيقية موجبة للحكم المقيس، وهي علل

العقليات على الحد الذي وصفنا. والثاني: قياس أحكام الحوادث على أصولها من النصوص، ومواضع الاتّفاق، وغيرها (جص، فص٤، ١٠، ٩)

- علل الشرع التي يقع القياس عليها، لا يستحيل وجودها عارية من أحكامها (جص، فص٤، ١٠، ١٦)

- الاجتهاد في الشرع ينتظمُ ثلاثة معان: أحدها: القياس الشرعي على علة مستنبطة، أو منصوص عليها، فيردّ بها الفرع إلى أصله، وتحكم له بحكمه بالمعنى الجامع بينهما. وإنما صار هذا من باب الاجتهاد - وإن كان قياسًا - من قبل أن تلك العلة لما لم تكن موجبة للحكم لجواز وجودها عارية منه وكانت كالأمارة، وكان طريق إثباتها علامة للحكم: الاجتهاد، وغالب الظن لم يوجب ذلك لنا العلم بالمطلوب، فلذلك كان طريقه الاجتهاد. والضرب الآخر من الاجتهاد: هو ما يغلب في الظن من غير علة يجب بها قياس الفرع على الأصل، كالاجتهاد في تحرّي جهة الكعبة لمن كان غائبًا عنها، وكتقويم المستهلكات، وجزاء الصيد، والحكم بمهر المثل، ونفقة المرأة، والمتعة، ونحوها. فهذا الضرب من الاجتهاد، كلّفنا فيه الحكم بما يؤدّي إليه غالب الظن، من غير علة يقاسَ بها فرع على أصله. والضرب الثالث: الاستدلال بالأصول على ما سنذكره بعد فراغنا من ذكر وجوه القياس (جص، فص٤، ١٢، ٣)

- يصحّ إطلاق لفظ الاستدلال على العقليات والشرعيات جميعًا، لأنا قد نقول: استدللنا على حكم الحادثة من طريق القياس، ومن جهة الاجتهاد، وإنما سمّي ذلك استدلالًا فيما كان من باب الاجتهاد مجازًا لا حقيقة (جص، فص٤، ١٢، ١١)

- لا خلاف بين الصدر الأول والتابعين وأتباعهم في إجازة الاجتهاد والقياس على النظائر في أحكام الحوادث، وما نعلم أحدًا نفاه وحظّره من أهل هذه الأعصار المتقدّمة (جص، فص٤، ٢٣، ٨)

- لا يكون القياس إلا برد فرع إلى أصل، بمعنى يجمعهما، ويوجب التسوية بين حكمهما وهو على ضربين: أحدهما: القياس على علة منصوص عليها، كقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ (الحشر: ٧)، وكقوله صلى الله عليه وسلم: "إنها دم عرق" ونحو ذلك. والآخر: القياس بعلة مستنبطة، مدلول عليها، كعلة الربا، ونحوها (جص، فص٤، ٩٩، ٣)

- لا يجوز استعمال القياس في دفع النص سواء كان النص ثابتًا بالكتاب والسنة المستفيضة، أو بأخبار الآحاد، لا يجوز القياس في رفعه، ولا يجوز القياس في مخالفة الإجماع، ولا مدخل للقياس في إثبات المقادير، التي هي حقوق الله تعالى، من نحو ما ذكرنا من مدة الحيض، ومدة النفاس، ومدة السفر، والإقامة، وقد بيّنا ذلك (جص، فص٤، ١٠٥، ٣)

- لا يسوغ القياس في إثبات الحدود، ولا الكفارات، ولا يجوز قياس المنصوصات بعضها على بعض، ولا يجوز النسخ بالقياس، ولا يجوز القياس في تخصيص العموم الذي لم يثبت خصوصه من الكتاب والسنة الثابتة من جهة الاستفاضة، ولا مدخل للقياس في إثبات الأسماء، ولا يجوز القياس على الأثر المخصوص من جملة موجب

القياس، إلا على شرائط (جص، فص٤، ١٠٥، ٩)

- امتناع جواز القياس في دفع النص والإجماع: فلا خلاف فيه، ولأن النص والإجماع، يوقعان العلم بموجبهما، والقياس لا يوقع العلم بالمطلوب، فلم يجز الاعتراض به عليهما (جص، فص٤، ١٠٥، ١٤)

- كل حكم ثَبُتَ وصحَّ من الوجوه التي ثَبُتَ بها الأحكام، فجائز القياس عليه، إذا قامت الدلالة على وجود المعنى الذي هو علة للحكم فيه، سواء كان ما فيه المعنى أصلًا ثابتًا بتوقيف واتفاق، أو بدلالة غيرهما، فالقياس واجب على نص الكتاب والسنة، وعلى إجماع الأمة، وعلى ما ثَبُتَ من طريق الآحاد (جص، فص٤، ١٢٧، ٣)

- يجوز القياس أيضًا على حكم قد ثَبُتَ من طريق القياس، وإن كان مُخْتَلَفًا فيه (جص، فص٤، ١٢٧، ٨)

- من الأصول ما قد قامت دلالته أنه معلول يجب القياسُ عليه، إما من جهة النص، وإما من جهة الاتفاق أو بدلالة فحوى الخطاب، فمما ثَبُتَ أنه معلول باتفاق القائسين: تحريم النبي صلى الله عليه وسلم التفاضلَ في الأصناف الستة، واتفق القائلون بالقياس أن هذا الأصل معلول، بمعنى يجب اعتباره في أغياره، وحمل ما سواه عليه، ممّا يشاركه في علته، ودلالة فحوى الخطاب به ظاهرة في كونه معلّلًا لقوله في سياق اللفظ (جص، فص٤، ١٢٩، ٨)

- وجه استخراج العلل الشرعية والقياس بها، فإن الفقهاء مختلفون فيه. فمنهم من يعتبر تشابه الأصل والفرع في صورتهما وذواتيهما دون غيرهما، ما دام يجد له شبهًا من هذا الوجه. ومنهم من يعتبر اشتباههما من جهة الأحكام (جص، فص٤، ١٤٤، ١١)

- سمّي ترك القياس للعموم استحسانًا (جص، فص٤، ٢٤٥، ٥)

- قاضي القضاة رحمه الله منَع من نسْخ القياس. لأنه تبعٌ للأصول (بص، مع١، ٤٣٤، ٨)

- إن عموم الكتاب لا يدلّ على حكم الفروع، لأنه لا يتناولها، فلا يدلّ على أمارة القياس. فصار حكم الفروع هو مدلول دليل آخر، وهو القياس (بص، مع٢، ٦٥٨، ١١)

- (القياس) "تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد" (بص، مع٢، ٦٩٧، ١٦)

- القياس لمّا كان هو إثبات حكم الأصل في الفرع، لاشتباههما في علة الحكم، كان الكلام فيه إما كلامًا في العلة التي هي دليل الحكم، أو كلامًا في الحكم الذي هو مدلولها (بص، مع٢، ٧٦٧، ٧)

- الكلام في القياس يجب أن يتعلّق بعلته. لأنها علة حكم أصله، ودليل حكم فرعه. ولمّا كانت علة القياس هي علة حكم الأصل ودلالة حكم الفرع إذا اختصت بهما ووجدت فيهما، وجب أن نتكلم في وجود العلة في الأصل، وفي الفرع، وفي طريق وجودها فيهما. ثم نتكلم في كونها علة حكم الأصل، وفي طريق كونها علة فيه. ثم نتكلم في كونها دلالة على حكم الفرع (بص، مع٢، ٧٦٨، ٥)

- حد الاستحسان فقد اختُلف فيه. فحدّه بعضهم بأنه "العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه". وهذا باطل. لأنهم يستحسنون إذا عدلوا إلى نص، كما لا يستحسنون أن لا قضاء على الآكل ناسيًا في صومه، وتركهم القياس في

ذلك للخبر. وحدّه بعضهم بأنه "تخصيص قياس بدليل هو أقوى منه". وهذا باطل، لأنهم قد يعدلون في الاستحسان عن قياس، وعن غير قياس. وحدّه بعضهم بأنه "تركُ طريقة للحكم إلى أخرى أولى منها. لولاها، لوجب الثبات على الأولى". ويقرن هذا من وجه أبي الحسن رحمه الله، وهو قوله: "الاستحسان هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسئلة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه هو أقوى من الأول يقتضي العدول عن الأول". وهذا يلزم عليه أن يكون العدول عن العموم إلى التخصيص استحسانًا ويلزم عليه أن يكون القياس الذي يعدل إليه عن الاستحسان استحسانًا. وينبغي أن يقال: الاستحسان هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد، غير شامل شمول الألفاظ لوجه هو أقوى منه، وهو في حكم الطارئ على الأول". ولا يلزم على ذلك قولهم "تركنا الاستحسان بالقياس". لأن القياس الذي تركوه له الاستحسان ليس في حكم الطارئ، بل هو الأصل. ولذلك لم يصفوه بأنه استحسان، وإن كان أقوى في ذلك الموضع ممّا تركوه (بص، مع٢، ٨٤٠، ٨)

- الاستنباط ضربان: قياس، واستدلال (بص، مع٢، ٩٢٩، ١٥)
- القياس هو "إثبات حكم الأصل في الفرع لاجتماعهما في علة الحكم". وهذا الحد لا يشمل أنواع القياس كلها. وإنما يشمل قياس الطرد فقط (بص، مع٢، ١٠٣١، ٩)
- "القياس هو إثبات الحكم في الشيء بالرد إلى غيره لأجل علة" (بص، مع٢، ١٠٣١، ١٤)
- القياس - عند القائلين به والمبطلين له أن يحكم في شيء ما بحكم لم يأتِ به نص لشَبَهِهِ شيئًا آخر وردَ فيه ذلك الحكم وهو باطل كله (حز، حكا١، ٤٤، ٤)
- العلة لا تسمّى دليلًا، والدليل لا يسمّى علة، فالعلة هي كل ما أوجب حكمًا، لم يوجد قط أحدهما خاليًا من الآخر، كتصعيد النار للرطوبات واستجلابها الناريات، فذلك من طبعها، وههنا خلط أصحاب القياس فسمّوا الدليل علة والعلة دليلًا، ففحش غلطهم، وسمّوا حكمهم في شيء لم ينص عليه بحكم قد نصّ عليه في شيء آخر -: دليلًا وهذا خطأ، بل هذا هو القياس الذي ننكره ونبطله (حز، حكا٥، ١٠٨، ٧)
- الذي هو شغب يظن أنه برهان وليس برهانًا، فمن أنواعه القياس، والأخذ بالمرسل، والمقطوع، والبلاغ، وما رواه الضعفاء، والمنسوخ، والمخصّص، وكل قضية فاسدة قدمت بالوجوه المموّهة (حز، حكا٦، ٦٠، ٤)
- القياس عندهم هو أن يحكم لما لا نصّ فيه ولا إجماع، بمثل الحكم فيما فيه نصّ أو إجماع، لاتفاقهما في العلة التي هي علامة الحكم (حز، حكا٧، ٥٣، ١١)
- القياس هو حمل أحد المعلومين على الآخر في إيجاب بعض الأحكام لهما أو إسقاطه عنهما من جمع بينهما بأمر أو بوجه جمع بينهما فيه (حز، حكا٧، ٥٣، ١٧)
- (من القياس ما) هو قسم الأشبه والأولى، وهو أن قالوا: إذا حكم في أمر كذا بحكم كذا فأمر كذا أولى بذلك الحكم، وذلك نحو قول أصحاب الشافعي: إذا كانت الكفارة واجبة في قتل الخطأ وفي اليمين التي ليست غموسًا فقاتل العَمَد وحالف اليمين الغموس أولى بذلك وأحوج إلى الكفارة (حز، حكا٧، ٥٤، ١٥)

- (من القياس ما) هو قسم المثل، وهو نحو قول أبي حنيفة ومالك: إذا كان الوطئ في نهار رمضان عمدًا تلزمه الكفارة فالمتعمّد للأكل مثله في ذلك (حز، حكا٧، ٥٥، ١)
- قسم الأدنى (من القياس)، وهو نحو قول مالك وأبي حنيفة: إذا وجب القطع في مقدار ما في السرقة - وهو عضو يستباح - فالصداق في النكاح مثله (حز، حكا٧، ٥٥، ١١)
- ذهب أصحاب الظاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدين جملة، وقالوا: لا يجوز الحكم - البتة في شيء من الأشياء كلها - إلا بنصّ كلامه الله تعالى، أو نصّ كلام النبي صلى الله عليه وسلم، أو بما صحّ عنه صلى الله عليه وسلم من فعل أو إقرار، أو إجماع من جميع علماء الأمة كلها، متيقن أنه قاله كل واحد منهم، دون مخالف من أحد منهم، أو بدليل منهم، دون مخالف من أحد منهم، أو بدليل من النص، أو من الإجماع المذكور الذي لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا، والإجماع عند هؤلاء راجع إلى توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بد، لا يجوز غير ذلك أصلًا (حز، حكا٧، ٥٥، ١٩)
- سمّوا القياس "عبرة" جرأة وتمويهًا (حز، حكا٧، ٨٠، ٢)
- قالوا: إن القياس هو من باب الاستشهاد على الغائب بالحاضر، فإن لم يستشهد بالحاضر على الغائب فلعل فيما غاب عنا نارًا باردة. قال أبو محمد: هذه شغيبة فاسدة. فأول تمويههم ذكرهم الغائب والحاضر في باب الشرائع، وقد علم كل مسلم أنه ليس في شيء من الديانة شيء غائب عن المسلمين (حز، حكا٧، ١٧٨، ١٠)
- القياس الذي ننكر فهو: أن يحكم لنوع لا نصّ فيه بمثل الحكم في نوع آخر قد نصّ فيه (حز، حكا٧، ١٨٢، ٢٠)
- قال بعضهم: إنما القياس على التشابه، لا على عدم التشابه. قال أبو محمد: وكل هذا تحكّم كما ترى، بلا دليل (حز، حكا٨، ٥٦، ٨)
- قال أبو محمد: وهم متفقون على أن القياس هو تشبيه الشيء بالشيء، فوجبَ أنهم مشبّهون الله تعالى بأنفسهم، وقد أكذبهم الله تعالى في ذلك بقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ (الشورى: ١١) ولو أن معارضًا عارضهم فقال: لمّا كنّا نحن لا نفعل إلا لعلة، وجب أن يكون تعالى بخلافنا، فوجَب أن لا يفعل شيئًا لعلة -: لكان أصوب حكمًا وأشد اتّباعًا لقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ (حز، حكا٨، ١٢٢، ١٨)
- القياس: حملُ أحدِ المعلومين على الآخر في إثبات الحكم، أو إسقاطه بأمر يجمع بينهما (بج، حكف١، ٥٢، ٤)
- القياس: فهُو حمل أحد المعلومين على الآخر في إيجاب بعض الأحكام لهما وإسقاطه عنهما بأمرٍ يجمع بينهما (بج، حكف٢، ٤٥٧، ٧)
- القياس على ضَرْبَين: قياس علّةٍ، وقياس دلالة، وإنّما فَرّقنا بينهما، وإن كانا جميعًا في الحقيقة قياس دلالة وعلامة، لأنّ أحدهما علّق الحكم فيه على العلامة تعليقه على العلّةِ، وفي الآخر لم نعلل به، وإنّما جعل بمنزلة الدلالة، وذلك أن قول صاحب الشَّرع: صلُّوا؛ لأنّ الشمس قد زالت، جعل زوال الشمس بمثابة العلّة للصّلاة، ولو قال: إذا زالت الشّمس فصَلِّ، لكانَ قد جعل ذلك علامة على وقت الصّلاة، ولم يجعل الزّوال علّةً للصّلاة (بج، حكف٢، ٥٤٩، ١١)

- جاز القياس على ما ثَبَتَ به كالنَّصِّ؛ لأنَّه إذا جاز القياس على أصلٍ ثبت بخبر الواحد، وهو مظنونٌ، فَبِأنْ يجوز القياس على ما ثبت بالإجماع وهو معلوم أولى وأحرى (بج، حكف٢، ٥٧٢، ٢)

- يجوز تخصيص العموم بالقياس الخفي ومن أصحابنا من قال: لا يجوز ذلك، وهو قول أبي علي الجبائي. وقال أصحاب أبي حنيفة: إن خصّ بغيره، جاز التخصيص به. وإن لم يخصّ بغيره، لم يجز. لنا: هو أنه دليل ينافي بعض ما شمله العموم بصريحه. فوجب أن يخصّ به كاللفظ الخاص. ويدل عليه: هو أن العلة معنى النطق فإذا كان النطق الخاص يخصّ به العموم. فكذلك معناه (شي، تبص، ١٣٧، ٢)

- يُقبل خبر الواحد وإن كان مخالفًا للقياس، ويقدّم عليه. وقال أصحاب مالك: إذا كان مخالفًا للقياس لم يُقدّم. وقال أصحاب أبي حنيفة: إن كان مخالفًا لقياس الأصول لم يُقبل. لنا: ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ: "بمَ تحكم؟ قال: بكتاب الله تعالى، قال فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فإن لم تجد؟ قال: أَجْتَهِدُ رأيي ولا آلو، فقال النبي عليه السلام: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يحبّه ويرضاه رسول الله" فرتّب العملَ بالقياس على السنّة، فدلّ على أن السنة مقدّمة (شي، تبص، ٣١٧، ٤)

- إذا قال الصحابي قولًا ولم ينتشر، لم يكن ذلك حجّة، ويقدّم القياس عليه في قوله الجديد. وقال في القديم: هو حجّة يقدّم على القياس، ويخصّ (العموم به)، وهو قول مالك، وأحمد، وإسحق، وهو مذهب أبي علي الجبائي. لنا: أنه قول ممّن يقرّ على الخطأ، فلا يجوز ترك القياس له (شي، تبص، ٣٩٥، ٣)

- القياس والاستدلال طريق لإثبات الأحكام في العقليات. وذهب بعض الناس إلى إبطال ذلك. لنا: أنّا نرى في مسائل الأصول مذاهب مختلفة، وأقاويل متكافئة، لا طريق إلى معرفة الصحيح منها من الفاسد إلا بالنظر والاستدلال، فدلّ على أن ذلك واجب (شي، تبص، ٤١٦، ٣)

- القياس طريق الأحكام الشرعية. وذهب داود، وأهل الظاهر: إلى أن القياس لا يجوز في الشرع وهو قول النظام، والإمامية (شي، تبص، ٤٢٤، ٢)

- يجوز إثبات القياس على ما ثبتَ بالإجماع. وقال بعض أصحابنا: لا يجوز إلا على ما ثبت بالكتاب والسنة. لنا: هو أن الإجماع أصل في إثبات الأحكام، فجاز القياس على ما ثبت به كالنص. ولأنه إذا جاز القياس على ما ثبت بخبر الواحد وهو مظنون، فلأن يجوز على ما ثبتَ بالإجماع، وهو مقطوع بصحته أولَى (شي، تبص، ٤٤٧، ٢)

- يجوز القياس على ما وردَ به الخبر مخالفًا للقياس، وهو الذي يسمّيه أصحاب أبي حنيفة موضع الاستحسان. وقال أصحاب أبي حنيفة: لا يجوز إلا أن يردَ الخبر معلّلًا، أو مجمعًا على تعليله، أو هناك أصل آخر يوافقه فيجوز القياس. لنا: هو ما وردَ به الخبر أصل يجوز العمل به، فجاز أن يستنبط منه معنى ويقاس. والدليل عليه: إذا لم يكن مخالفًا للقياس. ولأنه لا خلاف في المخصوص من العموم يجوز القياس عليه، ولا يمنع منه العموم،

فكذلك المخصوص من الأصول، يجب أن يجوز القياس عليه، ولا تمنع منه الأصول. ولأن ما ورد به الخبر لو نصَّ على تعليله، جاز القياس عليه، فإذا ثبتَ تعليله بدليل من جهة الاستنباط، وجب أن يجوز القياس عليه، لأن ما ثبت بالدليل بمنزلة المنصوص عليه (شي، تبص، ٤٤٨، ٢)

- إذا ثبتَ الحكمُ في الفرع بالقياس على أصل، جاز أن يجعل هذا الفرع أصلًا لفرع آخر يُقاس عليه بعلة أخرى في أحد الوجهين، وهو قول أبي عبدالله البصري من أصحاب أبي حنيفة - رحمه الله. ومن أصحابنا من قال: لا يجوز، وهو قول أبي الحسن الكرخي. لنا: هو أن الفرع لما ثبتَ الحكم به بالقياس، صار أصلًا بنفسه فجاز أن يستنبط منه معنى، ويقاس عليه غيره، كالأصل الثابت بالنص (شي، تبص، ٤٥٠، ٢)

- لا يجوز نسخ القياس لأن القياس تابع الأصول والأصول ثابتة فلا يجوز نسخ تابعها (شي، جا، ٣٠، ٢٠)

- القياس حملُ فرع على أصل في بعض أحكامه بمعنى يجمع بينهما (شي، جا، ٥١، ٢٣)

- القياس هو الأمارة على الحكم (شي، جا، ٥١، ٢٤)

- القياس يشتمل على أربعة أشياء: على الأصل، والفرع، والعلة، والحكم (شي، جا، ٥٥، ١٦)

- القياس: ففي اللغة: من التقدير. يقال للمِيلِ الذي يُقَدَّر به الجرحُ: مِقياس. وحدُّه، في عرف العلماء، على تقريب اللغة: هو تقديرُ ما لم يُعلم بما عُلِم. أو تقول: تعليلُ حُكْمِ الفرعِ بعِلَّةِ حُكْمِ الأصل. وهذا هو المستعمل في عرف الفقهاء. فكأنّ القياس: ما به يسمَّى القائس، قائسًا. فيرجع إلى فعله للقياس، وفعله للقياس هو ما ذكرنا من التقدير أو التعليل (جون، جهك، ٥٩، ١٦)

- (القياس) إذا اجتمع فيه أصلٌ وفرع وجامعٌ بينهما وهو المعنى الموجود في الأصل والفرع جميعًا (جون، جهك، ٦٠، ٥)

- القصد بالقياس: التسوية بين الأصل والفرع في موجب الحكم؛ فإذا سوَّيْتَ في النفي والإثبات بينهما، بالَغْت في تأكيد الجمع وصحّة القياس؛ فإن لم يزد هذا تأكيدًا؛ فلا أقلَّ من ألّا يورث وهْنًا وضَعْفًا (جون، جهك، ١٨٢، ٣)

- القياس نتيجةُ الأصل، ونتيجة الأصل زيادة عليه غير منقص عنه والتغيير بألفاظ وتبديل ولا يجوز أن يكون نتيجة الشيء وفرعه؛ إذ نتيجة المقدّمة أقلّ أحوالها أن يكون موافقًا لها؛ فإذا غيرها جرّه جرًّا، ومن حرج إلى مشاهد لم يمكن من الاستشهاد به؛ لأنّ فرع الشيء يكون مثل الأصل أو دونه (جون، جهك، ٢٥٩، ٥)

- هذا النوع من القياس هو الذي يُسمّى: العِلَّة المركّبة وذلك يقع على أوجه: منها - ما يكون تركيبُه في وصفه. ومنها - ما يكون تركيبه في أصله. ومنها - ما يكون تركيبه من أصل ناقَضَ به الخصم مذهبَه في نظائره التي خالفك فيها، وإن وافقك في هذا الأصل الذي ناقَضَ به فيجعله أصلَ اعتلالك، ويتعذّر عليه الكلام بالفرق أشدَّ مما يتعذّر في غيره من المركَّبات (جون، جهك، ٣٣٤، ٥)

- القياس فلكثرة شُعَبه بكثرة الالتباس في كيفية البناء فيما ينازع فيه وفيما لا ينازع؛ فلا بدّ من كشفٍ فيه ليتّضح وجهُ التصرّف عند التعلّق به:

وذلك يقع على وجوه: منها - ما يسمّى: بناء أصل. ومنها - ما يسمّى: بناء وصف في الأصل. ومنها - ما يسمّى: بناء وصف في الفرع. ومنها - ما يسمّى: بناء عدم الفاصل. ومنها - بناء الشيء على مقتضاه. ومنها - ما يسمّى: استدعاء طلب البناء بدعوى ثبوت الدلالة. ومنها - ما يسمّى: بناء الشيء على ما هو مبني عليه بكل حال. ومنها - ما يسمّى: بناء الشيء على ما هو مبني عليه في بعض الأحوال. ومنها - ما يسمّى: البناء على النكتة. ومنها - ما يسمّى: بناء سبر الحال في النكتة (جون، جهك، ٣٦٥، ٦)

- قد يكون القياس بحيث يكون الفرع بالحكم أوْلى من الأصل في ذلك الحكم ويسمّى ذلك - : قياس الأولى. ويكون ذلك من جملة قياس معنى الأصل؛ لكنّه يتقدّم في الترجيح على كل قياس (جون، جهك، ٤٩٤، ١٤)
- القياس بالرأي على الأصول التي تثبت أحكامها بالنص لتعدية حكم النص إلى الفروع جائز مستقيم (سر، صوس٢، ١١٨، ١٩)
- القياس عبارة عن رد الشيء إلى نظيره (سر، صوس٢، ١٢٢، ١٨)
- استنباط المعنى من المنصوص بالرأي إما أن يكون مطلوبًا لتعدية حكمه إلى نظائره وهو عين القياس، أو ليحصل به طمأنينة القلب وطمأنينة القلب إنما تحصل بالوقوف على المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في المنصوص (سر، صوس٢، ١٢٨، ١١)
- القياس رد الشيء إلى نظيره ليكون مثلًا له في الحكم الذي وقعت الحاجة إلى إثباته؛ ولهذا يسمّى ما يجري بين المناظرين مقايسة، لأن كل واحد منهما يسعى ليجعل جوابه في الحادثة مثلًا لما اتفقا على كونه أصلًا بينهما؛ يقال: قايسته مقايسة وقياسًا، ويسمّى ذلك نظرًا أيضًا إذ لا يصاب إلا بالنظر عن إنصاف، ويسمّى ذلك اجتهادًا مجازًا أيضًا لأن ببذل المجهود يحصل هذا المقصود (سر، صوس٢، ١٤٣، ٢٠)
- (شروط القياس) أحدها أن لا يكون حكم الأصل مخصوصًا به بنص آخر، والثاني أن لا يكون معدولًا به عن القياس، والثالث أن لا يكون التعليل للحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه حتى يتعدّى به إلى فرع هو نظيره ولا نص فيه، والرابع أن يبقى الحكم في المنصوص بعد التعليل على ما كان قبله، والخامس أن لا يكون التعليل متضمنًا إبطال شيء من ألفاظ المنصوص (سر، صوس٢، ١٤٩، ٢١)
- ترك القياس يكون بالنص تارة، وبالإجماع أخرى، وبالضرورة أخرى (سر، صوس٢، ٢٠٢، ٢٠)
- أحد نوعي القياس ما ضعف أثره وهو ظاهر جلي، والنوع الآخر منه ما ظهر فساده واستتر وجه صحته وأثره. وأحد نوعي الاستحسان ما قوي أثره وإن كان خفيًا، والثاني ما ظهر أثره وخفي وجه الفساد فيه (سر، صوس٢، ٢٠٣، ١٦)
- القياس باطل في اللغات لأنها تثبت توقيفًا (غز، مس٢، ٥، ٩)
- لا بد في كل قياس من نوع وأصل وعلة وحكم وليس من شرط الفرع والأصل كونهما موجودين بل ربما يستدل بالنفي على النفي فلذلك لم نقل حمل شيء على شيء لأن المعدوم ليس بشيء عندنا، وأبدلنا لفظ الشيء

بالمعلوم ولم نقل حمل فرع على أصل لأنه ربما ينبو هذا اللفظ عن المعدوم وإن كان لا يبعد إطلاق هذا الإسم عليه تأويل مّا (غز، مس٢، ٢٢٨، ٧)

- تنقيح مناط الحكم وهذا أيضًا يقرّ به أكثر منكري القياس، مثاله أن يضيف الشارع الحكم إلى سبب وينوطه به وتقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة فيجب حذفها عن درجة الاعتبار حتى يتّسع الحكم (غز، مس٢، ٢٣١، ٩)

- مواضع الاحتمال من كل قياس وهي ستة: الأول يجوز أن لا يكون الأصل معلولًا عند الله تعالى فيكون القائس قد علّل ما ليس بمعلَّل. الثاني أنه إن كان معلَّلًا فلعلّه لم يصب ما هو العلة عند الله تعالى بل علّله بعلة أخرى. الثالث أنه إن أصاب في أصل التعليل وفي عين العلة فلعلّه قُصّر على وصفين أو ثلاثة وهو معلَّل به مع قرينة أخرى زائدة على ما قصّر اعتباره عليه. الرابع أن يكون قد جمع إلى العلة وصفًا فيظنها موجودة بجميع قيودها وقرائنها ولا تكون كذلك. السادس أن يكون قد استدل على تصحيح العلة بما ليس بدليل وعند ذلك لا يحلّ له القياس وإن أصاب العلة، كما لو أصاب بمجرد الوهم والحدس من غير دليل، وكما لو ظن القبلة في جهة من غير اجتهاد فصلّى فإنه لا تصحّ الصلاة. وزاد آخرون احتمالًا سابعًا وهو الخطأ في أصل القياس إذ يحتمل أن يكون أصل القياس في الشرع باطلًا وهذا خطأ لأن صحة القياس ليس مظنونًا بل هو مقطوع (غز، مس٢، ٢٧٩، ٢)

- القياس ما قصد به الجمع بين شيئين (غز، مس٢، ٢٨٧، ٢)

- الشبه يُطلق على كل قياس، فإن الفرع يلحق الأصل بالأصل بجامع يشبهه فيه فهو إذًا يشبهه (غز، مس٢، ٣١٠، ٣)

- القياس أربعة أنواع: المؤثّر ثم المناسب ثم الشبه ثم الطرد (غز، مس٢، ٣١٨، ٨)

- (القياس) رد الشيء إلى الشيء بجامع (غز، من، ٣٢٣، ٦)

- إلحاق الشيء بما في معناه، قال قائلون: إنه قياس. والمختار: أنه ليس بقياس، ولا منصوص أيضًا، ولكنه مفهوم من النص على الاضطرار من غير افتقار فيه إلى افتكار (غز، من، ٣٣٦، ١٣)

- القياس على مراتب. وأقواها، إن سمّيناها قياسًا، إلحاق الشيء بما في معناه، ولا ترجيح فيه، فإنه مقطوع به، وأثر الترجيح يعود إلى النص المقطوع به. ودونه، المخيّل، ويقلّ فيه التعارض، وإن اتفق؛ فالغالب وقوع الكلام في تقديم مرتبة على مرتبة. ويكثر التعارض في الأشباه، وعندما يحتاج إلى الترجيح (غز، من، ٤٤١، ١٦)

- القياس: ردّ فرع إلى أصل بعلة جامعة بينهما. فإن قلنا بمعنى جامع بينهما فإنه يعمّ قياس العلة، وقياس الشبه، وقياس الدلالة، وإن قلنا بعلة فإنه يختصّ بقياس العلة حسب (كلو، تم١، ٢٤، ٢)

- (القياس) تحصيل حكم الأصل في الفروع لاشتباههما في علة الحكم (كلو، تم٣، ٣٥٨، ٢)

- القياس إثبات حكم الأصل في الفرع لاستوائهما في علة الحكم، ولا بدّ في إثبات ذلك بالعلة من أمارة تدلّ على صحة العلة في الأصل، ومن دليل يدلّنا على وجوب إلحاق

الأصل بالفرع الذي وجدت فيه علة الأصل (كلو، تم٣، ٣٧٢، ١١)

- القياس يقتضي الجمع بين الشيئين في الحكم واختلافهما فيه إذا اشتركا أو افترقا في علّته لا في الصورة (كلو، تم٣، ٤٠٤، ٨)

- يجوز القياس على ما ثَبُتَ بالإجماع، وقال بعض الشافعية: لا يجوز إلا على ما ثبت بكتاب أو سنة. لنا: أن الإجماع أصل ثَبُتَ به أحكام الشرع فجاز القياس على ما ثَبُتَ به، أصله الكتاب والسنة (كلو، تم٣، ٤٤٢، ٢)

- يجوز إثبات الكفارات والحدود، والمقدرات بالقياس إذا علم علة ذلك ولم يمنع منه مانع، أومأ إليه أحمد رضي الله عنه، وبه قال أصحاب الشافعي، وقال أصحاب أبي حنيفة: لا يثبت جميع ذلك بالقياس، إلا ما يحكى عن أبي يوسف (كلو، تم٣، ٤٤٩، ٨)

- قال أحمد (رضي الله عنه) في رواية أحمد بن الحسين بن حسان: القياس أن يقاس الشيء على الشيء إذا كان مثله، في كل أحواله، فأما إذا أشبهه في حال وخالفه في حال، وأردت أن تقيس عليه، فهذا خطأ، وقد خالفه في بعض أحواله ووافقه في بعض أحواله. فإذا كان مثله في كل أحواله، فأقبلت به وأدبرت به، فليس في نفس منه شيء، فحدّ القياس بأنه: قياس الشيء على الشيء واشترط أن يكون مثله في كل أحواله، فدلّ على أنه اشترط وجود علته فيه، وحكى عن بعض الحنفية: أنه يكفي في القياس ضرب من الشبه، ولا يحتاج إلى علّة مؤثّرة (كلو، تم٤، ٥، ٦)

- إن اعترض على القياس بأنه يوجب زيادة على النص والزيادة على النص نسخ، ولا يجوز النسخ بالقياس، وذلك مثل إيجاب النيّة في الوضوء بالقياس فيقول (أصحاب أبي حنيفة): نصّ القرآن وَرَدَ بغسل الأعضاء، ولم يأمر بغيرها، فمن شَرَطَها فقد زاد في نص القرآن، وذلك نسخ، لأن اللفظ يقتضي أجزاءها بغير نيّة، ومن شَرَطَ النيّة، فقد منع أجزاءها دونها، فقد نسخ القرآن بالقياس. والجواب: أن يبيّن المستدِل أن ذلك ليس بنسخ، لأن النسخ هو الرفع والإزالة، وإيجاب النيّة زيادة، وضمّ حكم إلى حكم (كلو، تم٤، ١٠٤، ٥)

- الاستنباط فيحتاج أن يعرف القياس: وهو إثبات حكم الأصل في الفرع لاجتماعهما في علة الحكم (كلو، تم٤، ٣٩٢، ٣)

- القياس في اللغة التقدير، ومنه قست الثوب بالذراع إذا قدّرته به (قد، روض، ٢٤٧، ٢)

- قد يكون القياس جليًّا لا يحتاج إلى استفراغ الجهد وبذل الوسع (قد، روض، ٢٤٧، ١٣)

- إطلاق القياس على المقدمتين اللتين يحصل منهما نتيجة فليس بصحيح، لأن القياس يستدعي أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر ويقدّر به، فهو اسم إضافي بين شيئين على ما ذكرناه في اللغة (قد، روض، ٢٤٧، ١٥)

- حقيقة الاعتبار مقايسة الشيء بغيره كما يُقال اعتبر الدينار بالصنجة وهذا هو القياس (قد، روض، ٢٥٥، ٨)

- يتطرّق الخطأ إلى القياس من خمسة أوجه: أحدها: أن لا يكون الحكم معلّلًا. والثاني: أن لا يصيب علته عند الله تعالى. الثالث: أن يقصر في بعض أوصاف العلة. الرابع: أن يجمع إلى العلة وصفًا ليس منها. الخامس: أن يخطئ في وجودها في الفرع فيظنّها موجودة ولا يكون كذلك (قد، روض، ٢٦١، ١٤)

- (شرط الحكم في القياس) أحدهما أن يكون

حكم الفرع مساويًا لحكم الأصل، كقياس البيع على النكاح في الصحة (قد، روض، ٢٨٥، ١٧)

- (شرط الحكم في القياس) أن يكون الحكم شرعيًا. فإن كان عقليًا أو من المسائل الأصولية لم يثبت بالقياس (قد، روض، ٢٨٦، ١٨)

- إما أن يكونَ متنُ خبر الواحدِ قطعيًا، أو ظنيًا: فإنْ كان متنهُ قطعيًا، فعلَّةُ القياسِ إمَّا أن تكونَ منصوصةً، أو مستنبطةً فإن كانت منصوصةٍ وقلنا إنَّ التنصيصَ على علَّةِ القياسِ لا يُخرجهُ عن القياس - فالنصُّ الدالُّ عليها إما أن يكونَ مساويًا في الدلالةِ لخبرِ الواحدِ، أو راجحًا عليهِ، أو مرجوحًا: فإن كان مُساويًا فخبرُ الواحدِ أولى لدلالتهِ على الحكم من غيرِ واسطةِ نصِّ العلةِ على حكمها بواسطةٍ. وإن كان مرجوحًا، فخبرُ الواحدِ أولى مع دلالتهِ على الحكم من غير واسطةٍ. وإن كان راجحًا على خبرِ الواحدِ، فوجودُ العلةِ في الفرع إمَّا أن يكونَ مقطوعًا بهِ أو مظنونًا: فإنْ كان مقطوعًا، فالمصيرُ إلى القياسِ أولى؛ وإن كان وجودُها فيهِ مظنونًا، فالظاهرُ الوقفُ؛ لأنَّ نصَّ العلةِ، وإن كان في دلالتهِ على العلَّة راجحًا، غير أنَّهُ إنَّما يدلُّ على الحكم بواسطةِ العلة، وخبرُ الواحدِ لا بواسطة، فاعتدلا. وأمَّا إن كانتِ العلَّةُ مستنبطةً، فالخبرُ مُقدَّمٌ على القياسُ مُطلَقًا. ودليلُهُ النصُّ، والإجماع، والمعقول (أمد، حكم٢، ١٧٠، ١٣)

- إذا كانتِ العلَّةُ الجامعةُ في القياسِ ثابتةً بالتأثيرِ، أي بنصٍّ أو إجماع، جاز تخصيصُ العمومِ بهِ، وإلَّا فلا (أمد، حكم٢، ٤٩١، ١٤)

- القياسُ فهو في اللغةِ عبارةٌ عن التقدير، ومنهُ يُقالُ: قِستُ الأرضَ بالقصبةِ، وقستُ الثوبَ بالذراعِ، أي قدّرتهُ بذلك؛ وهو يستدعي أمرَين يُضافُ أحدُهما إلى الآخرِ بالمساواة، فهو نسبةٌ وأضافةٌ بين شيئين، ولهذا يُقال: فلانٌ يُقاسُ بفلانٍ، ولا يُقاس بفلانٍ أي يُساويهِ، ولا يُساويهِ. وأمَّا في اصطلاحِ الأُصوليين فهو مُنقسمٌ إلى قياسِ العكس، وقياس الطرد (أمد، حكم٣، ٢٦١، ١١)

- في أصلِ القياس فقد بيَّنا أنهُ لا يجوزُ أن تكونَ العلةُ فيهِ بمعنى الأمارة المعرّفة، بل بمعنى الباعث، فإذا كان الحكمُ علةً لحكمِ أصل القياس، فلا بدَّ وأن يكونَ باعثًا عليهِ. وعلى هذا، فحكم الأصل إمَّا أن يكونَ حكمًا تكليفيًا أو ثابتًا بخطابِ الوضع والأخبارِ (أمد، حكم٣، ٣٠٤، ١٠)

- القياسُ ينقسِمُ إلى ما المعنى الجامعُ فيهِ باقتضاءِ الحكمِ في الفَرعِ أولى منه في الأصلِ؛ وإلى مَا هو مساوٍ، وإلى ما هو أدنى. فالأوَّلُ، كتحريمِ ضَربِ الوالِدَين بالنّسبةِ إلى تحريم التأفيفِ لَهُما وما في معناهُ، وسواءٌ كانَ قطعيًا أو ظنيًا ... وإنْ كانَ الثاني فكما في إلحاقِ الأمَةِ بالعبدِ في تقويم نَصيبِ الشَّريكِ على المعتِقِ ... وإنْ كانَ الثَّالثَ، فكما في إلحاقِ النبيذِ بالخمرِ في تحريمِ الشّربِ وإيجابِ الحدِّ ونحوهِ. غير أنَّ هذا النوعَ الثالثَ مُتَّفقٌ على كونه قياسًا، ومختَلَفٌ في النَّوعَينِ الأوَّلَين (أمد، حكم٤، ٢، ٥)

- القياسُ يَنقسمُ إلى جليٍّ وخفيٍّ. فالجليُّ ما كانتِ العلَّةُ فيهِ منصوصةً، أو غير منصوصة؛ غير أنَّ الفارقَ بين الأصلِ والفرعِ مقطوعٌ بنفي تأثيرِهِ. فالأوَّلُ كإلحاقِ تحريمِ ضَربِ الوالدين بتحريمِ التأفيفِ لهما، بعلَّةِ كَفِّ الأذى عنهما.

والثاني كإلحاقِ الأمَةِ بالعبدِ في تقويم النَّصِيبِ حيثُ عرفنا أنهُ لا فارق بينَهُما سوى الذكورةِ في الأصلِ والأنوثةِ في الفرعِ، وعلمنا عدمَ التفاتِ الشارعِ إلى ذلك في أحكامِ العتقِ خاصَّة. وأمَّا الخفيُّ فما كانتِ العلَّةُ فيهِ مستنبطةً من حكمِ الأصلِ، كقياسِ القتلِ بالمثقلِ على المحدّدِ ونحوهِ (أمد، حكم٤، ٣، ٢)

- القياس ينقسمُ إلى مُؤثرٍ وملائمٍ أمَّا المؤثرُ فإنهُ يُطلقُ باعتبارَينِ: الأوَّلُ ما كانتِ العلَّةُ الجامعةُ فيهِ منصوصةً بالصَّريحِ أوِ الإيماءِ أو مجمعًا عليها. والثَّاني ما أثّر عينُ الوصفِ الجامعِ في عينِ الحكمِ، أو عينُهُ في جنسِ الحكمِ، أو جنسهُ في عينِ الحكمِ. وأمَّا الملائمُ فما أثّر جنسُهُ في جنسِ الحكمِ (أمد، حكم٤، ٣، ١٣)

- القياسُ ينقسمُ إلى قياسِ علَّةٍ، ودلالةٍ، والقياسِ في معنى الأصلِ وذلكَ لأنهُ لا يخلو إمَّا أنْ يكونَ الوصفُ الجامعُ بينَ الأصلِ والفرعِ؛ وقد صُرّحَ بهِ أو لم يُصَرَّح بهِ، فإنْ صُرّح بهِ فلا يخلُو إمَّا أنْ يكونَ هو العلَّةَ الباعِثةَ على الحكمِ في الأصلِ، أو لا يكونَ هو العلَّةَ، بل هو دليلٌ عليها (أمد، حكم٤، ٤، ٤)

- القياسُ لا يخلو إمَّا أنْ يكونَ طريق إثباتِ العلةِ المستنبطةِ فيهِ، المناسبةَ، أو الشبهَ، أو السّبر والتقسيمَ، أوِ الطَّردَ والعكسَ، كما سبقَ تحقيقُهُ. فإنْ كانَ الأوَّل، فيسمى قياسَ الإحالةِ. وإن كان الثاني، فيُسمى قياسَ الشّبه. وإن كانَ الثالثَ، فيُسمى قياسَ السّبر. وإن كانَ الرّابعَ، فيُسمى قياسَ الاطّرادِ (أمد، حكم٤، ٥، ٤)

- القياس ينقسمُ إلى ما علتهُ منصوصةٌ أو مومًى إليها، وإلى ما علتهُ مستنبطة بالرأيِ (أمد، حكم٤، ٤٦، ١٦)

- إن عُنِيَ بالدينِ ما كان من الأحكامِ المقصودةِ بحكم الأصالةِ، كوجوب الفعلِ وحرمتهِ ونحوهِ، فالقياسُ واعتبارُهُ ليس بدينٍ، فإنهُ غيرُ مقصودٍ لنفسهِ، بل لغيرِهِ (أمد، حكم٤، ٩١، ١٣)

- إذا كان القياسُ مُخالفًا للنصِّ، فهو فاسدُ الاعتبارِ لعدمِ صحَّةِ الاحتجاجِ بهِ مع النصِّ المخالفِ لهُ (أمد، حكم٤، ٩٥، ١٧)

- القياس التقدير والمساواة وفي الإصطلاح مساواة فرع الأصل في علة حكمه ويلزم المصوّبة زيادة في نظر المجتهد لأنه صحيح، وإن تبيّن الغلط والرجوع بخلاف المخطئة وإن أريد الفاسد معه قبل تشبيه (حا، تلو٢، ٢٠٤، ٦)

- القياس جلي وخفي، فالجلي ما قطع بنفي الفارق فيه كالأمة والعبد في العتق وينقسم: إلى قياس علة وقياس دلالة وقياس في معنى الأصل، فالأول ما صرّح فيه بالعلة والثاني ما يجمع فيه بما يلازمها كما لو جمع موجبي العلة في الأصل لملازمة الآخر له كقياس قطع الجماعة بالواحد على قتلها بالواحد بواسطة الإشتراك في وجوب الديّة عليهم، والثالث الجمع بنفي الفارق (حا، تلو٢، ٢٤٧، ١٥)

- المستنبط وهو القياس (رم، تحص١، ١٩٠، ٩)

- (القياس) قول مؤلّف من أقوال متى سُلِّمَتْ لزم عنها لذاتها قول آخر (رم، تحص٢، ١٥٧، ٢)

- (القياس) هو إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت، فالإثبات المراد به المشترك بين العلم والظن والاعتقاد، ونعني بالمعلوم المشترك بين المعلوم والمظنون، وقولنا عند المثبت ليدخل

فيه القياس الفاسد (قر، نقح، ٣٨٣، ٦)

- القياس معناه في اللغة التسوية، يقال قاس الشيء بالشيء إذا ساواه به والقياس في الشريعة مساواة الفرع للأصل في ذلك الحكم فسمي قياسًا، فهو من باب تخصيص اللفظ ببعض مسمّياته (قر، نقح، ٣٨٤، ١٤)

- شرط القياس مساواة الفرع للأصل، أو زيادته عليه في المعنى المعتبر في الحكم (دق، عمد١، ١٠١، ١٣)

- (القياس) في الشرع تقدير الفرع بالأصل في الحكم والعلة واعترضوا عليه بأن القياس يجري بين المعدومين، وذكر الأصل والفرع في المعدوم فاسد إذ الأصل إسم لشيء يبتني عليه غيره، والفرع إسم لشيء يبتني على غيره (نس، كشف٢، ١٩٦، ٤)

- شرطه (القياس) أن لا يكون الأصل أي المقيس عليه (مخصوصًا بحكمه بنص آخر) أي لا يكون منفردًا بحكمه بنص آخر أوجب خصوصيته به، والمراد أن لا يكون حكم المقيس عليه مخصوصًا به، لأنه متى ثبت اختصاص الحكم بالنص صار التعليل مبطلًا له، لأن التعليل لتعدية الحكم، وذلك يبطل الاختصاص الثابت بالنص الآخر (نس، كشف٢، ٢٢٢، ١١)

- لما صارت العلة عندنا علة بأثرها قدّمنا على القياس الإستحسان الذي هو القياس الخفي إذا قوي أثره، وقدّمنا القياس لصحة أثره الباطن على الإستحسان الذي ظهر أثره وخُفي فساده لأنه لا رجحان للظاهر لظهوره، ولا للباطن لبطونه، وإنما الرجحان لقوة الأثر في مضمونه، فيسقط ضعيف الأثر في مقابلة قوي الأثر ظاهرًا كان أو خفيًا (نس، كشف٢، ٢٩٣، ١٠)

- يُسمّى ما يجري بين اثنين من المناظرة قياسًا وهو مأخوذ من قايسته قياسًا، وقد يُسمّى هذا القياس "نظرًا" مجازًا لأنه من طريق النظر يدرك وقد يُسمّى "اجتهادًا" لأن ذلك طريقه فسمِّيَ به مجازًا (بخ، بزد٣، ٤٩٠، ٣)

- الله تعالى كلّفنا العمل بالقياس بطريق وضعه على مثال العمل بالبينات فجعل الأصول شهودًا فهي شهود الله ومعنى النصوص هو شهادتها، وهو العلة الجامعة بين الفرع والأصل، ولا بدّ من صلاحية الأصول وهو كونها صالحة للتعليل كصلاحية الشهود بالحرية والعقل والبلوغ، ولا بدّ من صلاح الشهادة كصلاح شهادة الشاهد بلفظة الشهادة خاصة وعدالته واستقامته للحكم المطلوب فكذلك هذه الشهادة (بخ، بزد٣، ٤٩٢، ٢)

- القياس نوعان: عقلي وشرعي فالعقلي ما استعمل في أصول الدِّيانات. وقيل في حدِّه: هو رد غائب إلى شاهد ليستدلّ به عليه. وهو حجة وطيق لمعرفة العقليات عند أهل القبلة سوى طائفة من (أهل) الحديث والإمامية من الروافض والحنابلة المشبّهة والخوارج إلا النجدات منهم. وهؤلاء أنكروا القياس الشرعي أيضًا سوى الحنابلة فإنهم جعلوه حجّة في الفروع لحاجة الناس إليه باعتبار حدوث الحوادث التي لا يوجد حكمها في الكتاب بخلاف العقليات، فإنه لا حاجة إليه فيها لوجود تنافي الكتاب. وأما الشرعي فهو القياس المستعمل في أحكام الحوادث . . . والخلاف فيه في موضعين في جواز التعدية عقلًا وفي وقوعه شرعًا. فعند جميع أصحابه والتابعين وجمهور الفقهاء والمتكلمين هو جائز

عقلًا وواقع سمعًا. وقالت الشيعة كلها والخوارج سوى النجدات منهم وإبراهيم النظام وجماعة من معتزلة بغداد: ورود التعبّد به مُمتنع عقلًا (بخ، بزد٣، ٤٩٤، ١٥)

- القياس كما يتوقّف على وجود العلة في الأصل يتوقّف على وجودها في الفرع إلا أن وجودها في الفرع يجوز أن يثبت بسائر أنواع الأدلة من الحسّ ودليل العقل والعرف والشرع، ووجودها في الأصل لا يثبت إلا بالأدلة الشرعية لأن كون الوصف علة وضع شرعي كما أن الحكم كذلك فلم يمكن إثباته إلا بالدليل الشرعي، والأدلة الشرعية النصوص والإجماع والاستنباط (بخ، بزد٣، ٦٢١، ٢)

- (من القياس) أن يظهر تأثير عين الوصف في عين ذلك الحكم وهو المقطوع الذي ربما يقرّبه منكرًا القياس، إذ لا يبقى بين الفرع والأصل مباينة إلا تعدّج المحل فإنه إن ثبت أن علة الربا في التمر الكيل فالحجص ملحق به بلا شبهة وإن ثبت أن علته الطعم فالزبيب ملحق به قطعًا، إذ لا يبقى إلا اختلاف عدد الأشخاص التي هي مجاري المعنى، ويكون ذلك كظهور أثر الوِقاع في إيجاب الكفارة على الأعرابي إذ يكون التركي والهندي في معناه (بخ، بزد٣، ٦٢٥، ٣)

- (من القياس) أن يظهر أثر عينه في جنس ذلك الحكم أي جنسه القريب كتأثير الأخوة لأب وأم في التقديم في الميراث فيقاس عليه ولاية الإنكاح، فإن الولاية ليست هي عين الميراث لكن بينهما مجانسة في الحقيقة فإن هذا حق وذلك حق وهذا دون الأول لأن المفارقة بين جنس وجنس غير بعيدة بخلاف المفارقة بين محل ومحل فإنهما لا يفترقان أصلًا فيما يتوهّم أن له مدخلًا في التأثير (بخ، بزد٣، ٦٢٥، ٩)

- (من القياس) أن يؤثّر جنسه القريب في عين ذلك الحكم كإسقاط قضاء الصلوات المتكثّر بعذر الإغماء، فإن تأثير جنسه وهو عُذر الجنون والحيض ظهر في عينه أيضًا باعتبار اللزوم المشقّة والحرج (بخ، بزد٣، ٦٢٥، ١٣)

- (من القياس) ما ظهر أثر جنسه في جنس ذلك الحكم كإسقاط الصلوات عن الحائض بالمشقّة، فإنه قد ظهر تأثير جنسه وهو مشقّة السفر فإن مشقّة السفر ليست عَين مشقّة الحائض في جنس هذا الحكم وهو إسقاط الركعتين الزائدتين فإنه ليس عين الإسقاط عن الحائض فإن هذا إسقاط أصل الصلاة وذلك إسقاط البعض ولكنه من جنسه القريب باعتبار أنه تخفيف في الصلاة (بخ، بزد٣، ٦٢٥، ١٧)

- عندنا القياس والتعليل واحد وعنده (القاضي) التعليل أعم من القياس على ما سنبيّنه (بخ، بزد٣، ٦٨١، ٩)

- التعدية شرط القياس اشتراط كونها حكمًا له يعني يشترط أن تكون التعدية حكمه لا غير ليكون صحيحًا في نفسه لا أن يكون حقيقة وجود التعدية شرطًا له (بخ، بزد٣، ٦٨١، ١٥)

- تعدية حكم معلوم إلى آخره فعلى وجهين في حق الحكم يعني القياس والاستحسان الثابت بالتعليل واحد من حيث أن كل واحد منها مبني على الرأي مستنبط بالعلة إلا أنهما في حق الحكم نوعان: فإن أحدهما يُثبِت ما ينفيه الآخَر. ثم الحكم إذا تعلّق بالمعنى فلا يخلو إما أن يكون المعنى جليًا أو لم يكن، فإن كان جليًا سمّيناه قياسًا وإن لم يكن سمّيناه استحسانًا (بخ، بزد٣، ٧٠٤، ١٤)

- لمّا كان كل واحد من القياس والاستحسان

حُجّة باعتبار الأثر والأثر قد يكون قويًا وغير قوي صار كل واحد على وجهين باعتبار ضعف الأثر وقوّته، وهذا تقسيم القياس الذي قابله استحسان معنوي وتقسيم هذا الاستحسان المعارض لا تقسيم نفس القياس والاستحسان باعتبار ذاتهما، فإن القياس الخالي عن معارضة الاستحسان خارج عن هذا التقسيم وكذا الاستحسان الثابت بالنص والإجماع والضرورة خارج عنه أيضًا فكان معناه فكل واحد منهما في مقابلة الآخر على وجهين فما ضعف أثره أي بالنسبة إلى قوة أثر مقابله وهو الاستحسان (بخ، بزد٤، ٥، ٧)

- الاستحسان هو القياس الخفي لا الظاهر (بخ، بزد٤، ٦، ٨)
- القياس إذا كان ثابتًا في صورة الاستحسان وفي سائر الصور ثم ترك العمل به في صورة الاستحسان وبقي معمولًا به في غير تلك الصورة كان ذلك تخصيصًا له وهو باطل (بخ، بزد٤، ١٥، ١٢)
- القياس وأصله التقدير، وهو: حمل فرع على أصل في حكم لجامع بينهما. وقيل: إثبات حكم الأصل في الفرع لاشتراكهما في علة الحكم. وقيل: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما لجامع بينهما من إثبات حكم أو وصفه لهما أو نفيه عنهما (حن، قعد، ٣٢، ١٦)
- القياس نوعان: قياس طرد يقتضي إثبات الحكم في الفرع لثبوت علة الأصل فيه، وقياس عكس يقتضي نفي الحكم عن الفرع لنفي علة الحكم فيه (جو، علم١، ١٦٠، ١٨)
- الرؤيا التي هي جزء من أجزاء النبوة ونوع من أنواع الوحي، فإنها مبنيّة على القياس والتمثيل، واعتبار المعقول بالمحسوس (جو، علم١، ١٩٠، ١٦)
- شرط صحة القياس ذكر الأصل المقيس عليه، ولم يذكر في الحديث. قيل: هذا من حسن الاختصار، والاستغناء بالوصف الذي يستلزم ذكر الأصل المقيس عليه، فإن المتكلم قد يعلّل بعلة يغني ذكرها عن ذكر الأصل ويكون تركه لذكر الأصل أبلغ من ذكره، فيعرف السامع الأصل حين يسمع ذكر العلة، فلا يشكل عليه (جو، علم١، ٢٠١، ٢)
- الحوالة فالذين قالوا: "إنها على خلاف القياس" قالوا: هي بيع دَيْن بدَيْن، والقياس يأباه (جو، علم٢، ٨، ١٨)
- القياس... وهو حمل معلوم على معلوم من العلم بمعنى التصوّر أي إلحاقه به في حكمه لمساواته مضاف للمفعول أي لمساواة الأول الثاني في علّة حكمه بأن توجد بتمامها في الأول عند الحامل هو المجتهد وافق ما في نفس الأمر أم لا بأن ظهر غلطه (سب، عطر٢، ٢٣٩، ٦)
- لا يشترط في القياس الإتفاق أي الإجماع على تعليل حكم الأصل أي على أنّه معلّل أو النص على العلّة المستلزم لتعليله لأنّه لا دليل على اشتراط ذلك بل يكفي إثبات التعليل بدليل (سب، عطر٢، ٢٦٤، ٦)
- القياس الأولى كقياس الضرب على التأفيف في التحريم، والواضح المساوي كقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم، والخفي إلّا دون كقياس التفّاح على البرُ في باب الربا... ثم الجلي على الأول يصدق بالأولى كالمساوي (سب، عطر٢، ٣٨٠، ٨)
- يجوز القياس في الحدود، والكفارات؛

والتقديرات، والرخص، إذا وجدت شرائط القياس فيها، ويعبّر أيضًا عن الرابع بالمخالف للقواعد (اس، مهد، ٤٦٣، ٢)

- (في النسخ) الإجْماعُ لا يُنْسَخُ لأنَّ النَّص يَتقدَّمهُ. ولا ينعقدُ الإجْماعُ بِخلافِه ولَا القياسُ بِخلافِ الإجماعِ (اس، مهس٢، ٢٥٦، ٥)

- القياس، وهو: (إثْبات مثْل حكم معلوم في معلوم آخرَ لاشْتراكهما في علّة الحكْم عنْدَ المُثْبت) (اس، مهس٣، ٣، ٣)

- القياس والقيس مصدران لقاس، بمعنى قدّر، يقال قاس الثوب بالذراع يقيسه قيسًا وقياسًا إذا قدّره به، وهو يتعدّى بالباء كما مثلناه بخلاف المستعمل في الشرع فإنّه يتعدّى بعلى لتضمّنه معنى البناء والحل، ثم إنّ التقدير يستدعي التسوية، فإنّ التقدير يستلزم شيئين ينسب أحدهما إلى الآخر بالمساواة، وبالنظر إلى هذا أعني المساواة، عبّر الأصوليون عن مطلوبهم بالقياس (اس، مهس٣، ٣، ٤)

- القياس إمَّا قَطعي أو ظنّي فيكون الفَرعُ بالحكم أولى كتحريم الضربِ على تحريم التَّأفيف. أو مُساويًا كقِياسِ الأمَةِ على العبد في السراية. أو أدون. كقياس البطيخ على البُرّ في الرّبا (اس، مهس٣، ٣٥، ٤)

- الحكم في الفرع قد يكون أولى من ثبوته في الأصل، وقد يكون مساويًا له، وقد يكون دونه، فالأولى كقياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف، فإنّ الأذى فيه أكثر، أما المساوي فكقياس الأمة على العبد في سراية العتق من البعض إلى الكل فإنّه قد ثبت في العبد بقوله عليه الصلاة والسلام "من أعتق مُشْركًا لَهُ في عَبْدٍ قَدُمَ عَلَيْه" ثم قسنا عليه الأمة وهما متساويان في هذا الحكم لتساويهما في علّته، وهي تشوّف الشارع إلى العتق، ويسمّى هذان القسمان بالقياس في معنى الأصل، ويسمّيان أيضًا بالقياس الجلي وهو ما يقطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع، فإنّا نقطع بأنّ الفارق بين العبد والأمّة وهو الذكورة والأنوثة لا تأثير لهما في أحكام العتق، وأمّا الأدون فهي الأقيسة التي تستعملها الفقهاء في مباحثهم، كقياس البطيخ على البر في الربا بجامع الطعم، فإنّه يحتمل أن تكون العلّة إنّما هو القوت أو الكيل (اس، مهس٣، ٣٨، ١٣)

- تقسيم القياس إلى أدون أراد به ضعف العلّة، يعني أن ما فيها من المصلحة أو المفسدة دون ما في الأصل. فهذا يقتضي أن لا يجوز القياس لأنّ شرطه وجود العلّة بكمالها في الفرع (اس، مهس٣، ٣٩، ٢٢)

- القياس الذي يجب العمل به، لأنّ العلّة كانت علّة بأثرها: سمّوا الضعيف الأثر قياسًا والقوي الأثر استحسانًا، أي قياسًا مستحسنًا، وكأنّه نوع من العمل بأقوى القياسين، وهو يظهر من استقراءِ مسائلهم (الحنفية) في الاستحسان بحسب النوازل الفقهية (شط، عصم٢، ٣٧٠، ٢٢)

- ليس القياس من تصرّفات العقول محضًا؛ وإنّما تصرفت فيه من تحت نظر الأدلّة، وعلى حسب ما أعطته من إطلاقٍ أو تقييد (شط، وفق١، ٨٩، ١١)

- الأدلّة الشرعية ضربان: أحدهما ما يرجع إلى النقل المحض. والثاني ما يرجع إلى الرأي المحض. وهذه القسمة هي بالنسبة إلى أصول الأدلّة، وإلّا فكل واحد من الضربين مفتقر إلى الآخر؛ لأنّ الإستدلال بالمنقولات لا بدّ فيه من النظر، كما أنّ الرأي لا يعتبر شرعًا إلّا إذا

استند إلى النقل. فأمّا الضرب الأول فالكتاب والسنة. وأمّا الثاني فالقياس والإستدلال ويلحق بكل واحد منهما وجوه، إمّا باتفاق وإما باختلاف. فيلحق بالضرب الأول الإجماع على أي وجه قيل به، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا؛ لأنّ ذلك كلّه وما في معناه راجع إلى التعبّد بأمر منقول صرف لا نظر فيه لأحد. ويلحق بالضرب الثاني الإستحسان والمصالح المرسلة إن قلنا إنّها راجعة إلى أمر نظري (شط، وفق٣، ٤١، ٨)

- مجال القياس فإنّه يقع في الكتاب العزيز أصول تشير إلى ما كان من نحوها أنّ حكمه حكمها، وتقرّب إلى الفهم الحاصل من إطلاقها أنّ بعض المقيّدات مثلها، فيجتزي بذلك الأصل عن تفريع الفروع اعتمادًا على بيان السنّة فيه (شط، وفق٤، ٣٩، ٨)

- التمثيل هو القياس قيّدوه بالخلو عن الجامع (تف، نهي٢، ٣٦، ١٣)

- الجامع كلّما كان أخصّ كان القياس أقوى لجواز أن تكون علّة الأصل هي ذلك الأخصّ ولا توجد في الفرع، ولا خفاء في أنّ القرينة اللفظية الغير المستقلّة أخصّ من مطلق القرينة اللفظية (تف، نهي٢، ١٠٨، ٣٥)

- (القياس) في اللغة التقدير وهو يستدعي أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر بالمساواة، فهو نسبة وإضافة بين شيئين، يقال فلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه وإنّما قيل في الشرع قاس عليه ليدلّ على البناء فإنّ انتقال الصلة للتضمين (تف، نهي٢، ٢٠٤، ٣٥)

- إشتمال القياس على الأصل والفرع والعلّة والحكم وتنبيه على أنّ المراد بالفرع محل الحكم المطلوب إثباته فيه وبالأصل محل الحكم المعلوم ثبوته فيه (تف، نهي٢، ٢٠٤، ٣٧)

- حدّ القياس أنّه عبارة عن الاستواء بين الأصل والفرع في علّة حكم الأصل (تف، نهي٢، ٢٠٩، ٥)

- القياس ينقسم إلى: قياس علّة وهو ما صرّح فيه بالعلّة، كما يقال في النبيذ مسكر فيحرّم كالخمر. وقياس دلالة وهو ما لا يذكر فيه العلّة بل وصف ملازم لها كما لو علّل في قياس النبيذ على الخمر برائحة المشتدّ، وحاصله إثبات حكم في الفرع هو وحكم آخر توجبهما علّة واحدة في الأصل ... وقياس في معنى الأصل وهو أن يجمع بين الأصل والفرع بنفي الفارق ويسمّى تنقيح المناط كما في قصّة الأعرابي يلحق به الزنجي والهندي (تف، نهي٢، ٢٨٠، ٣٧)

- الاستحسان عبارة عن دليل يقابل القياس الجلي الذي تسبق إليه الإفهام، وهو حجّة لأنّ ثبوته بالدلائل التي هي حجّة إجماعًا لأنّه إمّا بالأثر كالسلم والإجارة وبقاء الصوم في النسيان وإمّا بالإجماع كالاستصناع وإمّا بالضرورة كطهارة الحياض والآبار وإمّا بالقياس الخفي وأمثلته كثيرة. والمراد بالاستحسان في الغالب قياس خفي يقابل قياسًا جليًّا (تف، نهي٢، ٢٨٩، ١)

- القياس هو في اللغة التقدير والمساواة يُقال قست النعل بالنعل أي قدّرتها بها وفلان لا يقاس بفلان أي لا يساوي وقد تعدّى بعلى بتضمين معنى الإبتناء، كقولهم قاس الشيء على الشيء وفي الشرع مساواة الفرع للأصل في علّة حكمه وذلك أنّه من أدلّة الأحكام فلا بدّ من حكم مطلوب به وله محل ضرورة، والمقصود إثبات ذلك الحكم في ذلك المحل

لثبوته في محل آخر يقاس هذا به فكان هذا فرعًا وذلك أصلًا لاحتياجه إليه وابتنائه عليه. ولا يمكن ذلك في كل شيئين بل إذا كان بينهما أمر مشترك يوجب الإشتراك في الحكم ويسمّى علّة الحكم ولا بدّ من ثبوت مثلها في الفرع إذ ثبوت عينها فيه محال لأنّ المعنى الشخصي لا يقوم بمحلّين، وبذلك يحصل الظنّ مثل الحكم في الفرع وهو المطلوب. وقد وقع في عبارة القوم أنّه تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلّة متّحدة واعترض عليه بأنّه منقوض بدلالة النص بأنّه لا معنى لتعدية الحكم لاستحالة الإنتقال على الأوصاف، ولو سلم فيلزم عدم بقاء الحكم في الأصل لانتقاله عنه، ولو سلم فالثابت في الفرع لا يكون حكم الأصل بل مثله ضرورة تعدّد الأوصاف بتعدّد المحال (تف، وضح٢، ٥٢، ١٣)

- المعدول به عن سنن القياس ضربان: أحدهما ما لا يعقل معناه وهو إمّا أن يكون مستثنى من قاعدة عامة، كقبول شهادة خزيمة وحده أو لا يكون كذلك بل يكون مبتدأ به، كإعداد الركعات ونصب الزكوات ومقادير الحدود والكفارات. وثانيهما ما شرع ابتداء ولا نظير له فلا يجري فيه القياس لعدم النظير سواء عُقِلَ معناه كرخص السفر أو لا كضرب الدّية على العاقلة (تف، وضح٢، ٥٧، ٦)

- إن ترك الاستحسان بالقياس يكون عدولًا عن الأقوى إلى الأضعف، وأجيب بأنّه إنّما يكون بانضمام معنى آخر إلى القياس يصير به أقوى. ولمّا اختلفت العبارات في تفسير الاستحسان مع أنّه قد يطلق لغة على ما يهواه الإنسان ويميل إليه وإن كان مستقبحًا عند الغير وكثر استعماله في مقابلة القياس على الإطلاق كان إنكار العمل به عند الجهل بمعناه مستحسنًا حتى يتبيّن المراد منه، إذ لا وجه لقبول العمل بما لا يعرف معناه، وبعدما استقرّت الآراء على أنّه إسم لدليل متّفق عليه نصًّا كان أو إجماعًا أو قياسًا خفيًّا إذا وقع في مقابلة قياس تسبق إليه الإفهام حتى لا يطلق على نفس الدليل من غير مقابلة فهو حجّة عند الجميع من غير تصوّر خلاف. ثم إنّه غلب في اصطلاح الأصول على القياس الخفي خاصة كما غلب إسم القياس على القياس الجلي تمييزًا بين القياسين. وأمّا في الفروع فإطلاق الاستحسان على النص والإجماع عند وقوعهما في مقابلة القياس الجلي شائع، ويرد عليه أنّه لا عبرة بالقياس في مقابلة النص أو الإجماع بالإتّفاق فكيف يصحّ التمسّك به، والجواب أنّه لا يتمسّك به إلّا عند عدم ظهور النصّ أو الإجماع (تف، وضح٢، ٨٢، ٢)

- إثبات الحكم بطريق الاستحسان ترك للقياس بدليل أقوى منه وهو ليس من تخصيص العلّة بمعنى انتفاء الحكم المانع من تحقّق العلّة لوجهين: أحدهما أنّ القياس بل الوصف فيه ليس بعلّة عند وجود المعارض الأقوى لما سبق من أنّ شرط القياس أن لا يعارضه دليل أقوى منه، فانتفاء الحكم في صورة القياس مبني على عدم العلّة لا على تحقّق المانع مع وجود العلّة. وثانيهما أنّ العلّة في القياس ما يلزم من وجوده وجود الحكم بدليل الإجماع على وجوب تعدية الحكم إلى كل صورة توجد فيها العلّة من غير تقييد بعدم المانع فكل ما لا يلزم من وجوده وجود الحكم بل يتخلّف عنه ولو لمانع يكون علّة (تف، وضح٢، ٨٨، ٢١)

- قال القفّال الشاشي: الأصل: ما تفرّع عنه

غيره، والفرع: ما تفرّع عن غيره، وهذا أسدّ الحدود، فعلى هذا لا يقال في الكتاب: إنّه فرع أصله الحسّ، لأنّ الله تعالى تولّاه وجعله أصلًا دلّ العقل عليه. قال: والكتاب والسنّة أصل، لأنّ غيرهما يتفرّع عنهما، وأما القياس فيجوز أن يكون أصلًا على معنى أنّ له فروعًا تنشأ عنه، ويتوصّل إلى معرفتها من جهته، كالكتاب أصل لما ينبني عليه، وكالسنّة أصل لما يعرف من جهتها، وهو فرع على معنى أنّه إنّما عرف بغيره وهو الكتاب أو غيره، وكذلك السنّة والإجماع. قال: وقيل إنّ القياس لا يقال له: أصل ولا فرع، لأنّه فعل القائس، ولا توصف الأفعال بالأصل والفرع (زر، بحر١، ١٦، ٨)

- القياس يقتضي أنّ المعنى المشتق منه كالعلّة في القياس والعلاقة في المجاز حيث وجد وجد الاشتقاق، كما أنّ العلّة حيث وجدت وجد الحكم، لكن لم يطرد ذلك في الاشتقاق، فإنّا رأيناهم سمّوا الأسد ضيغمًا من الضغم، ولم يسمّوا الجمل به، وإن كان الضغم هو العض الشديد موجودًا فيه، وسمّوا المنزل الذي بعد الثريا دبرانًا لاستدباره إياها أو القبلة، ولم يسمّوا كل مستدبر للثريا أو القبلة دبرانًا، وسمّوا الثريا باسمها لاشتقاقها من الثروة، وهي الكثرة لاجتماع نجومها، ولم يسمّوا كل أعداد مجتمعة ثريا، وسمّوا القارورة وهي الوعاء الخاص لاستقراء الماء فيها، ولم يسمّوا كل مستقرّ لمائع أو غيره كالحوض ونحوه قارورة (زر، بحر٢، ٨٧، ١٥)

- اختلاف اللفظين لاختلاف المعنيين، وهو القياس الذي يجب أن تكون عليه الألفاظ، لأنّ بذلك تنفصل المعاني ولا تلتبس، واختلاف اللفظين والمعنى واحد وهو الترادف، وعكسه الاشتراك، وبقي قسم آخر أهمله الأصوليون، وهو اتّفاق اللفظين واختلاف المعنيين، وهو باب الأضداد (زر، بحر٢، ١٤٩، ٣)

- إن كان القياس جليًّا جاز التخصيص به، وإن كان قياس شبَهٍ أو علّة فلا (زر، بحر٣، ٣٧٢، ٧)

- القياس مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يتشعّب الفقه وأساليب الشريعة، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء الغاية والنهاية، فإنّ نصوص الكتاب والسنّة محصورة مقصورة، ومواضع الإجماع معدودة مأثورة، فما ينقل منها تواترًا فهو المستند إلى القطع، وهو مُعْوِزٌ قليل، وما ينقله الآحاد من علماء الأعصار يُنَزَّل منزلة أخبار الآحاد، وهي على الجملة متناهية، ونحن نعلم قطعًا أنّ الوقائع التي يُتَوقَّع وقوعُها لا نهاية لها (زر، بحر٥، ٥، ٣)

- المشهور أنّه تقدير شيءٍ على مثال شيءٍ آخَر وتسويته به (أي القياس)، ولذلك سُمّي المكيال مقياسًا، وما يقدّر به النِعال مقياسًا، وفلان لا يقاس بفلان: أي لا يساويه. وقيل: هو مصدر قست الشيء إذا اعتبرتُه، أقيسه قيسًا وقياسًا. ومنه: قيس الرأي، وامرؤ القيس؛ لاعتبار الأمور برأيه. وقُسته (بضم القاف) أقوسه قوسًا، ذكر هذه اللغة ابن أبي البقاء في "نهايته" وصاحب "الصحاح"، فهو من ذوات الواو والياء. وقال ابن مقلة في كتاب "البرهان": القياس في اللغة: التمثيل والتشبيه، وإنّما يعتبر التشبيه في الوصف أو الحدّ لا الاسم. وقال الماوردي والروياني في "كتاب القضاء": القياس في اللغة مأخوذ من

المماثلة، يقال: هذا قياسُ هذا، أي مثلُه، لأنّ القياس الجمعُ بين المتماثلَيْن في الحكم. وقيل: إنّه مأخوذ من الإصابة، يقال: قِست الشيء، إذا أصبته، لأنّ القياس يصيب به الحكم، وحكاها ابن السمعاني في "القواطع" (زر، بحر٥، ٦، ٣)

- (القياس) في اصطلاح المنطقيين: فهو الاستدلال بحكم العام على حكم الخاص، ويرجع إلى المقدّمات والنتائج (زر، بحر٥، ١٠، ٩)

- كان الشافعي رضي الله عنه يسمّي القياس استدلالًا، لأنّه فحصٌ ونظر، ويسمّي الاستدلال قياسًا، لوجود التعليل فيه (زر، بحر٥، ١١، ١٢)

- القيَاس مُظهِر لا مُثبِت الحق أنّه مظهر لحكم الله تعالى لا مثبت له ابتداءً، لأنّ مثبت الحكم هو الله. ومنع الشافعي في "الرسالة" أن يقال إنّه حكم الله على الإطلاق. وقال الصيرفي: لأنّ هذا اللفظ إنّما ينصرف في الظاهر للمنصوص عليه فيمتنع إطلاقه على القياس، وإن كان فيه حكم الله من الاجتهاد، إشفاقًا أن يُقطع على الله بذلك، فإن أطلق عليه حكم الله، بمعنى أنّه أوجبه، كان على التقييد (زر، بحر٥، ١٤، ٤)

- المثبتون للقياس اختلفوا فيه على أربعة مذاهب: أحدها: ثبوته في العقليات والشرعيات وهو قول أصحابنا من الفقهاء والمتكلّمين وأكثر المعتزلة. والثاني: ثبوته في العقليات دون الشرعيات، وبه قال النَظّام وجماعة من أهل الظاهر. والثالث: نفيه في العلوم العقلية، وثبوته في الأحكام الشرعية التي ليس فيها نص ولا إجماع، وبه قال طائفة من القائلين بأنّ المعارف ضرورية. والرابع: نفيه في العقليات والشرعيات، وبه قال أبو بكر بن داود الأصفهاني قال: والمثبتون له في العقليات والشرعيات أوجبوه في الحوادث التي ليس فيها نص ولا إجماع وأجازوه فيما فيه أحد هذه الأصول إذا لم يُرَدّ إلى خلافها، انتهى (زر، بحر٥، ١٦، ١٠)

- نفاة القياس أربعة: منهم من لا يرى دليل العقل حجّة والقياس منه، ومنهم من لا يراه حجّة إلّا في موجبات العقول والقياس ليس منها، ومنهم من لا يراه حجّة لأحكام الشرع، ومنهم من لا يراه حجّة فيها إلّا عند الضرورة ولا ضرورة لأنّا نحكم فيما لا نص باستصحاب البراءة الأصلية (زر، بحر٥، ٢١، ١٤)

- القياس إنّما يُعمل به ابتداء، فأما النسخ به فلا يجوز، وإن جوّزناه فلا يقع (زر، بحر٥، ٢٩، ١٥)

- حكى ابن حزم عن أبي حنيفة أنّ الخبر المرسل والضعيف أولى من القياس، ولا يحلّ القياس مع وجوده، قال: والرواية عن الصاحب الذي لا يعرف له مخالف منهم أولى من القياس، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يجوز القياس مع نص القرآن أو خبرٍ مسنَد صحيح، وأما عند عدمهما فإنّ القياس واجب في كل حكم (زر، بحر٥، ٣٤، ٨)

- من قال بجريان القياس في العقليات جمع بين الأصل والفرع بأحد أمور أربعة: أحدها العلّة كقولنا: العالمية في الشاهد حاصلة اتّفاقًا فكذا في الغائب لأنّ تمام التعليم بالشاهد إنّما كان للعالمية المستقلّة به للعلم، وهذا المعنى موجود في الغائب، فيكون له العلم وهذا جمع بالعلّة. ثانيها: الجمع بالدليل. قالوا: الاتّقان في الشاهد دليل العلم، وأفعال الله

متّقنة فيكون عالمًا لوجود دليل العلم. ثالثها: الجمع بالشرط كقولنا العلم من الشاهد شرطه الحياة والله عالم فيكون حيًّا. رابعها: الجمع بالإطلاق الحقيقي كقولنا: المريد من قامت به الإرادة وهذه طريقة المتقدّمين من المتكلّمين وهي ضعيفة لا تفيد العلم والمطلوب في هذه المسائل إنّما هو العلم (زر، بحر٥، ٦٤، ٧)

- الأصل، والفرع، والعلّة، وحكم الأصل. ولا بدّ من ذكر هذه الأربعة في القياس، كقولنا في اشتراط النيّة في الوضوء: طهارة عن حدث، فوجب أن تحتاج إلى نيّة كالتيمّم، فالوضوء هو الفرع، والتيمّم هو الأصل، والطهارة عن حدث هي الوصف، وقولنا وجب هو الحكم. ولا بدّ من ذكر هذه الأربعة (زر، بحر٥، ٧٤، ٤)

- بِمَ يقع الفرق بين القياس المركّب وبين غيره من الأقيسة؟ قلنا: الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أنّ الحكم في القياس المركّب نتيجة العلّة، وفي غير المركّب تكون العلّة نتيجة الحكم. وبيانه أنّ الخلاف في أنّ العلّة ماذا في الربا؟ هل هي الطُّعم أو الكيل؟ وحكم هذه المسألة ليس نتيجة العلّة، فإنّهم قبل البحث عن هذه العلل اتّفقوا على الحكم بتحريم بيع البرّ بالبرّ إلّا أنّهم نازعوا بعده في علّة هذا الحكم ... الثاني: أنّ التنازع في القياس المركّب يقع في وجود العلّة دون الاعتبار، وفي غيره من أنواع الأقيسة يقع في الاعتبار دون الوجود. وألحق ابن السمعاني القياس بالطرد في أنّه ليس بحجّة قال: وطائفة من الجدليين يصحّحونه ويقولون: الحكم متّفق عليه في الأصل، والمعلّل علّل بالأنوثة وهي تعليل صحيح وقياس على أصل مسلّم، فاختلاف المذاهب لا يضرّ قبل هذا التعليل. والدليل لا يرضى به محقّق (زر، بحر٥، ٨٩، ٢٢)

- القياس على قسمين: أحدهما: أن يكون الشيء في معنى الأصل ولا يختلف القياس فيه. والثاني: أن يكون الشيء له الأصول أشباهًا بذلك، فيلتحق بأولاها به وأكثرها شبهًا به. وقد يختلف القائسون في هذا (زر، بحر٥، ٢٣٥، ٢١)

- القياس الضعيف إذا اعتضد بقول الصحابي يقدم على القياس القوي، وذاك هنا بطريق الأولى (زر، بحر٦، ٧٤، ١٧)

- الكلام في القياس، في المناسب الذي اعتبره الشارع أو ألغاه، والكلام فيما جُهل حاله، أي سكت الشرع عن اعتباره وإهداره، وهو المعبّر عنه بـ "المصالح المرسلة". ويلقّب بـ "الاستدلال المرسل". ولهذا سمّيت "مرسلة"، وعبّر عنه الخوارزمي في "الكافي" بـ "الاستصلاح" (زر، بحر٦، ٧٦، ٢)

- القياس يستدعي مساواة الفرع للأصل في المعنى الذي ثبت الحكم به في الأصل فلا جرم إذا ظهر المساواة بينهما فيه فقد ظهرت في الحكم أيضًا (أم، قرر١، ١٤٢، ١)

- القياس قيل هو لغة التقدير والمساواة والمجموع منهما، أي يقال إذا قصد الدلالة على مجموع ثبوت المساواة عقيب التقدير قست النعل بالنعل أي قدرتها بها فساوتها وهذا ظاهر كلام القاضي عضد الدين ولم يزد الأكثر كفخر الإسلام وشمس الأئمة السرخسي وحافظ الدين النسفي وغيرهم على أنّ معناه لغة التقدير واستعلام القدر، أي طلب معرفة مقداره نحو قست الثوب بالذراع والتسوية في مقدار نحو قست النعل بالنعل ولو كانت

التسوية أمرًا معنويًا نحو أي فلان لا يقاس بفلان لا يقدر، أي لا يساوي ومنه قول الشاعر: خف يا كريم على عرض يدنسه مقال كل سفيه لا يقاس بكا. واستعلام القدر والتسوية مبتدأ خبره فردًا مفهومه أي التقدير فهو أي القياس مشترك معنوي يطلق على استعلام القدر والتسوية باعتبار شمول معناه الذي هو التقدير لهما وصدقه عليهما لا مشترك لفظي فيهما فقط، أو وفي المجموع منهما ولا حقيقة في التقدير مجاز في المساواة كما قيل في البديع باعتبار أنّ التقدير يستدعي شيئين يضاف أحدهما إلى الآخر بالمساواة فيكون تقديرًا لشيء مستلزمًا للمساواة بينهما واستعمال لفظ الملزوم في لازمه شائع لأنّ التواطؤ مقدّم على كل من الاشتراك اللفظي والمجاز إذا أمكن وقد أمكن. وفي الاصطلاح على قول المخطئة وهم الجمهور القائلون المجتهد يخطئ ويصيب مساواة محل لآخر في علّة حكم له أي لذلك المحل الآخر شرعي لا تدرك تلك العلّة من نصّه أي ذلك المحل الآخر بمجرّد فهم اللغة، فخرج بتقييد الحكم بالشرعي المساواة المذكورة في علّة حكم له عقلي صرف والمساواة المذكورة المخيّلة في علّة حكم له لغوي (أم، قرر٣، ١١٧، ١٢)

- ركن القياس هو الوصف الصالح المؤثّر في ثبوت الحكم في النص (أم، قرر٣، ١٢٥، ٢)
- القياس الخفي بالنسبة إلى قياس ظاهر متبادر ويقال الاستحسان لما هو أعمّ من القياس الخفي، أي كل دليل في مقابلة القياس الظاهر نص كالسلم (أم، قرر٣، ٢٢٢، ١١)
- لما صارت العلّة عندنا علّة بأثرها فسمّينا ما ضعف أثره قياسًا وما قوي أثره استحسانًا، أي قياسًا مستحسنًا فإنّ ظاهر هذا يقتضي أن يكون ما ضعف أثره قياسًا ظهر أو خفي وما قوي أثره استحسانًا ظهر أو خفي فيكون كل من القياس والاستحسان نوعًا واحدًا ضعيف الأثر في الأول قويّه في الثاني (أم، قرر٣، ٢٢٧، ٨)
- القياس يُبتنى على علّة مشتركة بين المقيس والمقيس عليه وتلك العلّة مستنبطة من الكتاب والسنّة والإجماع والحكم في الحقيقة مستند إلى هذه الثلاثة، وآثر القياس في إظهار الحكم في الفرع وتغيير وصفه من الخصوص إلى العموم بتكرّر العلّة فيه (مل، مرق١، ١٢، ٢٧)
- الشبهة في القياس في ستة أمور: حكم الأصل وتعليله في الجملة وتعيين الوصف الذي به التعليل ووجود ذلك الوصف في الفرع ونفي المعارض في الأصل ونفيه في الفرع (مل، مرق٢، ٧٩، ٨)
- اختلفوا في القياس هل يكون ناسخًا أو منسوخًا توضيحه أنّ القياس إمّا مقطوع أو مظنون. فالمقطوع وهو ما يكون حكم أصله والعلّة ووجودها في الفرع قطعيًا ينسخ في حياته عليه السلام بالقطعي نصًا كان ذلك القطعي الناسخ أو قياسًا، وصورة ذلك أن ينسخ حكم الأصل بنص مشتمل على علّة متحقّقة في الفرع فينسخ حكم الفرع أيضًا بالقياس على الأصل فيتحقّق قياس ناسخ وآخر منسوخ، مثله أن يثبت حرمة الربا في الذرة بقياس على البر منصوص العلّة ثم ينسخ حرمة الربا في البر تنصيصًا على علّة مشتركة بينه وبين الذرّة فيقاس عليه ويرفع حرمة لربا فيها فيكون ناسخًا للقياس بالقياس ولو ورد نص بنسخ الربا في الذرّة كان نسخًا للقياس بالنص، وأمّا بعد حياة النبي عليه السلام فلا ينسخ إذ لا ولاية للنسخ للأمة بل النسخ مختصّ

بزمن النبي عليه السلام (مل، مرق٢، ١٨٣، ١٣)

- شرط القياس أن يكون حكم الأصل ثابتًا متقرّرًا لا منسوخًا لأنّ الحكم إنّما يتعدّى من الأصل إلى الفرع بناءً على اعتبار الجامع بينهما، وإذا كان حكم الأصل منسوخًا زال اعتبار الجامع أعني الوصف في الأصل فلم يتعدّ الحكم إلى الفرع (مل، مرق٢، ٢٨٨، ١١)
- الشبهة في القياس في أمور ستة، حكم الأصل وتعليله في الجملة، وتبيّن الوصف ووجوده في الفرع، ونفي المعارض في الأصل، ونفيه في الفرع (بد، بدخ٢، ٣٥١، ٨)
- القياس وهو في اللغة التقدير يقال قست الأرض بالقصبة أي قدّرتها بها، والمساواة (بد، بدخ٣، ٣، ٣)
- (القياس) إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علّة الحكم عند المثبت قوله إثبات مثل حكم: المراد بالإثبات القدر المشترك بين القطع والظنّ، أي من أن يكون إثباتًا قطعيًّا أو ظنّيًّا، فيشمل كلا قسمي القياس، وبالحكم ما هو أعمّ من السلبي أو الإيجابي، وأراد بالمثل المتّحد مع آخر في النوع أو الجنس (بد، بدخ٣، ٤، ٣)
- المجاوزة عن شيء إلى غيره اعتبار، لأنّه من العبور وهو المجاوزة، يقال عبرت عليه، وعبر النهر بمعنى جاوزته وجاوزه، ومعبر للمجاز أي موضع المجاوزة، والمعبرة لآلة الجواز وهي السفينة، والعبرة الدمعة جاوزت الجفن، وعبر الرؤيا أي جاوزها إلى ما يلازمها فهما مترادفان، فالقياس اعتبار، وهو أي الاعتبار مأمور به في قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ (الحشر: ٢). فالقياس مأمور به فيكون حجّة (بد، بدخ٣، ١١، ٥)
- القياس إنّما يسوّغ في الشرع حيث عرف المعنى المشترك وانتفى المانع. وفصل الشارع بين الصور المتماثلة، جاز أن يكون لانتفاء المعنى المشترك الصالح للعلية المقتضية الاشتراك في الحكم، أو لوجود المانع. وجمعه بين المختلفين لاشتراكهما في العلّة المعتبرة شرعًا، فإنّ المختلفات لا تمنع اشتراكها في صفات وأحكام، وأيضًا يجوز اختصاص كل بعلّة تقتضي حكم المخالف الآخر، فإنّ العلل المختلفة يجوز إيجابها حكمًا واحدًا في محال مختلفة، وتخلّف الحكم عن العلّة المعتبرة ممنوع، لجواز أن لا تعرف العلّة المعتبرة ويظنّ غيرها إيّاها (بد، بدخ٣، ٢٧، ١٥)
- القياس إمّا قطعي وهو المعلوم ثبوت علّته في الأصل والفرع، وكونها مناط الحكم في الأصل فيعلم ثبوت الحكم في الفرع، أو ظنّي وهو الذي ظنّ علّة لحكم في الأصل والفرع أو أحدهما، وعلمت في الآخر فيظنّ الحكم في الفرع، فيكون الفرع أي على تقدير ظنّية القياس أو قطعيته. أمّا بالحكم أولى بأن يكون استلزام العلّة الجامعة لحكم الفرع أظهر من استلزامها لحكم الأصل، كتحريم أو كقياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف، فإنّ استلزام وجوب توقّر الوالدين لحرمة الضرب أولى من استلزامه لحرمة التأفيف، أو يكون الفرع مساويًا للأصل في الحكم بأن يتساوى الاستلزامان كقياس الأمة التي أعتق الموسر بعضها على العبد في السراية، أي في سراية العتق من البعض إلى الكل. فإنّ المشترك بينهما رضا الشارع بالعتق، وليس استلزامه لإحدى السرايتين أولى من استلزامه للأخرى،

إذ لا دخل لشيء من خصوصية الذكورة والأنوثة في ذلك. أو يكون الفرع أدون من الأصل في الحكم، بأن يكون استلزامها له في الفرع أخفى منه في الأصل، كقياس البطيخ على البرّ في الربا، لأنّ علّة الربا في المطعومات هو الطعم والاقتيات وهو في البرّ أولى منه في البطيخ (بد، بدخ٣، ٣٤، ٤)

- القياس من الأدلّة الشرعية (وهو) لغة التقدير والمساواة. واصطلاحًا (حمل معلوم على معلوم) بمعنى متصوّر أي إلحاقه به في حكمه (لمساواته) له (في علّة حكمه) بأن توجد بتمامها في المحمول (عند الحامل) وهو المجتهد مطلقًا أو مقيّدًا وافق ما في نفس الأمر أو لا بأن ظهر غلطه فتناول الحدّ القياس الفاسد كالصحيح، (وإن خصّ) المحدود (بالصحيح حذف) من الحدّ (الأخير) وهو عند الحامل فلا يتناول حينئذٍ إلّا الصحيح لانصراف المساواة المطلقة إلى ما في نفس الأمر والفاسد قبل ظهور فساده معمول به كالصحيح (نص، لب، ١١٠، ١٨)

- القياس (أربعة) مقيس عليه ومقيس ومعنى مشترك بينهما وحكم للمقيس عليه يتعدّى بواسطة المشترك إلى المقيس، (الأول) وهو المقيس عليه (الأصل) أي يسمّى به كما يسمّى المقيس بالفرع (نص، لب، ١١١، ١١)

- أركان القياس (حكم الأصل وشرطه ثبوته بغير قياس ولو إجماعًا)، إذ لو ثبت بقياس كان القياس الثاني عند اتحاد العلّة لغو للاستغناء عنه بقياس الفرع فيه على الأصل في الأول وعند اختلافها غير منعقد لعدم اشتراك الأصل والفرع فيه في علّة الحكم، فالاتحاد كقياس التفاح على البُرّ في الربوية بجامع الطعم ثم قياس السفرجل على التفاح فيما ذكر وهو لغو للاستغناء عنه بقياس السفرجل على البر والاختلاف كقياس الرتق وهو انسداد محل الوطء على جب الذكر في فسخ النكاح بجامع فوات التمتّع، ثم قياس الجذام على الرتق فيما ذكر وهو غير منعقد لأن فوات التمتّع غير موجود فيه (نص، لب، ١١١، ٢١)

- (لا يشترط) في القياس (الإنفاق) أي الإجماع (على أنّ حكم الأصل معلّل أو النص على العلّة) المستلزم لتعليله، إذ لا دليل على اشتراط ذلك بل يكفي إثبات التعليل بدليل وقيل يشترط ذلك (نص، لب، ١١٢، ٣١)

- إذا تعارض النص والقياس قدّم النص (و)أن (يتّحد حكمه) أي الفرع (بحكم الأصل) في المعنى، كما أنّه يشترط في الفرع وجود تمام العلّة فيه . . . فإن لم يتّحد به لم يصحّ القياس لانتفاء حكم الأصل عن الفرع (نص، لب، ١١٣، ٣٠)

- أدلّة الأحكام الكتاب والسنّة والإجماع والقياس بحكم الاستقراء، وجه الضبط الدليل الشرعي: إما وحي أو غيره، والوحي إما متلوّ فهو الكتاب، أو غير متلوّ فهو السنّة، وغير الوحي إما قول كل الأمّة من عصر فهو الإجماع، وإلّا فالقياس، ويندرج في السنّة قوله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره (ومنع الحصر) أي إبطاله (بقول الصحابي على قول الحنفية)، فإنّهم يقدّمون قياس الصحابي على قياسهم (با، يسر٣، ٢، ٦)

- إذا تعارض خبر الواحد والقياس بحيث لا جمع بينهما ممكن (قدّم الخبر مطلقًا عند الأكثر) منهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد. (وقيل) قدّم (القياس) وهو منسوب إلى مالك إلّا أنّه استثنى

أربعة أحاديث، فقدّمها على القياس (با، يسر٣، ١١٦، ٥)

- القياس (لغة التقدير) وهو أن يقصد معرفة قدر أحد الأمرين بالآخر كما يقال قست الثوب بالذراع: أي قدّرته به (والمساواة) يقال فلان لا يقاس بفلان: أي لا يساوى به (والمجموع) أي مجموع التقدير والمساواة فله ثلاثة معان: التقدير، والمساواة فقط، والمجموع، وفسّره بقوله (أي يقال: إذا قصدت الدلالة على مجموع ثبوت المساواة عقيب التقدير قست النعل بالنعل) أي قدّرته به فساواه (ولم يزد الأكثر) أي أكثر الأصوليين كفخر الإسلام وشمس الأئمة السرخسي والنسفي (على التقدير، واستعلام القدر)، أي طلب معرفة مقدار الشيء نحو (قست الثوب بالذراع والتسوية) بين أمرين (في مقدار) سواء كانت حسّية نحو (قست النعل بالنعل) أو معنوية، وإلى هذا التعميم أشار بقوله ولو معنويًّا (ولو) كانت أمرًا (معنويًّا) آتي بلو الوصلية إشارة إلى أنّ إطلاق التسوية على الحسّية أولى، ثم لما ذكر المعنوي أراد أن يعرّفه تعريفًا بالمثال، فقال (أي) يقال (فلان لا يقاس بفلان) بمعنى (لا يقدّر) بفلان (أي لا يساوي) لما ذكر أنّ الأكثر لم يزيدوا في تفسير القياس لغة على مجرّد التقدير أراد إدراج المعاني التي تفهم من موارد استعمال لفظ القياس في اللغة المشار إليها بالتقدير والمساواة والمجموع فيما سبق تحت مفهومه الكلّي، ففسّر القياس في المثال بالتقدير، ثم فسّر التقدير بالمساواة تنبيهًا على الاتحاد بينهما ولم يفسّر بمثله في المثال الذي قبله للظهور (با، يسر٣، ٢٦٣، ٢٠)

- في الاصطلاح على قول الجمهور (القياس) (مساواة محلّ) من محالّ الحكم (لآخر) أي لمحلّ آخر (في علّة حكم له) أي لذلك المحلّ الآخر (شرعي) صفة لحكم، احتراز عمّا ليس بشرعي كالعلّة العقلية (لا تدرك) تلك العلّة (من نصّه) أي ذلك المحلّ الآخر (بمجرّد فهم اللغة) بأن تفهم تلك العلّة من النص كل من يفهم معناه اللغوي بل يحتاج فهمها إلى تأمّل واجتهاد (با، يسر٣، ٢٦٤، ١٧)

- ظنّ حكم الأصل في الفرع بخلقه تعالى إيّاه متعلّق باللزوم (عادة) أي لزومًا عاديًّا لا عقليًّا بحيث يستحيل عدم حصوله (فليست التعدية سواه) أي سوى ظنّ حكم الأصل في الفرع، والظنّ كيف، وليس بفعل (وهو) أي الظنّ المذكور (ثمرة القياس لا نفس القياس)، وهذا يدلّ على أنّ القياس هو النظر المذكور (با، يسر٣، ٢٦٨، ٧)

- أجزاء القياس (للجمهور) أي لقول الجمهور أربعة: الأوّل الوصف (الجامع. و)الثاني (الأصل) وهو إما (محلّ الحكم المشبّه به) وعليه الأكثر من الفقهاء والنظّار (أو حكمه) أي حكم المحلّ المذكور، وعليه طائفة (أو دليله) أي دليل حكم المحلّ المذكور، وعليه المتكلّمون، (ومبناه) أي مبنى الخلاف المذكور في تفسير الأصل (على أنّ الأصل ما ينبني عليه غيره) وكل واحد من هذه الثلاثة يصلح لهذا المعنى (و)بناءً (عليه) أي على أنّ الأصل ما ينبني عليه غيره ... (و)الثالث (حكم الأصل). (و)الرابع (الفرع) وهو (المحلّ المشبّه) على القول بأنّ الأصل هو المشبّه به (أو حكمه) أي حكم المشبّه على القول بأنّ الأصل هو حكم المشبّه به (با، يسر٣، ٢٧٥، ١٩)

- القياس ظنّ حكم الأصل في الفرع (با، يسر٣، ٢٧٧، ٢١)

- حكم القياس أي ما يترتّب عليه من ثمرته (الثبوت) أي ثبوت حكم الأصل (في الفرع وهو) أي الثبوت فيه (التعدية الاصطلاحية) فلا يرد أنّ الحمل غير صحيح، لأنّ التعدية صفة القائس، أو الجامع، أو الحكم لكن غير الثبوت فيه، ولأنّ الموجود في الأصل من الأصل والحكم لا يتعدّى إلى الفرع، بل الكائن فيه نظر ما في الأصل (فلزمه) أي القياس (أن لا يثبت الحكم ابتداء) لأنّ التعدية وإن كانت اصطلاحية لكن لا بدّ فيها من تحقّق ما يعبّر به عنه بالتعدّي من ثبوت الحكم في الفرع بطريق الإلحاق له بالأصل لما بينهما من الجامع (با، يسر٤، ٩٧، ٢٤)

- (القياس) في اللغة تقدير شيء على مثال شيء آخر وتسويته به لذلك سمّي المكيال مقياسًا وما يقدّر به النعال مقياسًا ويقال فلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه وقيل هو مصدر قست الشيء إذا اعتبرته أقيسه قيسًا وقياسًا ومنه قيس الرأي وسمّي أمرؤ القيس لاعتبار الأمور برأيه. وذكر صاحب الصحاح وابن أبي البقاء فيه لغة بضم القاف يقال قسته أقوسه قوسًا هو على اللغة الأولى من ذوات الياء وعلى اللغة الثانية من ذوات الواو. وفي الاصطلاح حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة، كذا قال القاضي أبو بكر الباقلاني قال في المحصول واختاره جمهور المحقّقين منا (شو، فح، ١٨٤، ١٧)

- الاعتبار مشتقّ من العبور وهو المجاوزة يُقال عبرت على النهر والمعبر الموضع الذي يعبر عليه والمعبر السفينة التي يعبر فيها كأنها أداة العبور والعبرة الدمعة التي عبرت من الجفن وعبر الرؤيا جاوزها إلى ما يلازمها، قالوا فثبت بهذه الاستعمالات أن الاعتبار حقيقة في المجاوزة فوجب أن لا يكون حقيقة في غيرها دفعًا للاشتراك والقياس عبور من حكم الأصل إلى حكم الفرع فكان داخلًا تحت الأمر (شو، فح، ١٨٦، ٢٣)

- العدل هو التسوية والقياس هو التسوية بين مثلين في الحكم (شو، فح، ١٨٨، ٨)

- أركان القياس: وهي أربعة الأصل والفرع والعلّة والحكم ولا بدّ من هذه الأربعة الأركان في كل قياس ومنهم من ترك التصريح بالحكم وذهب الجمهور إلى أنه لا يصحّ القياس إلا بعد التصريح به قال ابن السمعاني ذهب بعضهم إلى جواز القياس بغير أصل قال وهو من خلط الاجتهاد بالقياس والصحيح أنه لا بدّ من أصل لفروع لا تتفرّع إلا عن أصول انتهى (شو، فح، ١٩٠، ٩)

- الشبه ويسمّيه بعض الفقهاء الاستدلال بالشيء على مثله وهو عام أريد به خاص إذ الشبه يطلق على جميع أنواع القياس لأن كل قياس لا بدّ فيه من كون الفرع شبيهًا بالأصل بجامع بينهما وهو من أهم ما يجب الاعتناء به. قال ابن الأنباري لست أرى في مسائل الأصول مسئلة أغمض منه وقد اختلفوا في تعريفه فقال إمام الحرمين الجويني لا يمكن تحديده وقال غيره يمكن تحديده، فقيل هو الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على الحكمة المقتضية للحكم من غير تعيين كقول الشافعي في النيّة في الوضوء والتيمّم طهارتان فأنى تفترقان كذا قال الخوارزمي في الكافي (شو،

فح، ٢٠٣، ٣١)

- جعلوا القياس من أصله ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قياس علّة وقياس دلالة وقياس في معنى الأصل. فقياس العلّة ما صرّح فيه بالعلّة كما يقال في النبيذ إنه مسكر فيحرّم كالخمر. وقياس الدلالة هو أن لا يذكر فيه العلّة بل وصف ملازم لها كما لو علّل في قياس النبيذ على الخمر برائحة المشتدّ. والقياس الذي في معنى الأصل هو أن يجمع بين الأصل والفرع بنفي الفارق. وهو تنقيح المناط (شو، فح، ٢٠٧، ٤)

- ردّ الشيء إلى نظيره فيدلّ على الاتعاظ عبارة وعلى القياس إشارة لأن الاتعاظ يكون ثابتًا بطريق المنطوق مع أن سياق الكلام له، والقياس يكون بطريق المنطوق من غير أن يكون سياق الكلام له. سلّمنا أن الاعتبار هو الاتعاظ لكن يثبت القياس دلالة (عا، نسم، ١٤٦، ١٨)

- الأصل هو محل الحكم المنصوص عليه كالبر في قياس الأرز عليه، والفرع المحل المشبّه به، وعند البعض الأصل الدالّ على الحكم في المقيس عليه والفرع هو الحكم الثابت فيه بالقياس (عا، نسم، ١٤٨، ٢٠)

- ركن القياس أربعة: وهي الأصل والفرع وحكم الأصل والوصف الجامع . . . وأما حكم الفرع فثمرة القياس ونتيجته ولا يجوز أن يكون ركنًا له وموقوفًا عليه كما قاله ابن الحاجب. (قوله أي وصف جعل علامة) أي وصف مشترك بين الأصل والفرع إنما سمّي الركن علمًا لأن الموجب في الحقيقة هو الله تعالى والعلل أمارات على الأحكام فكان ذلك المعنى معرّفًا للحكم وهو معنى العلم ثم هو علم على الحكم في الفرع عند أكثر مشايخنا، لأن الحكم في الفرع مضاف إليه لا الحكم في الأصل عندهم أي فإنه مضاف إلى النص وعند مشايخ سمرقند وجمهور الأصوليين هو علم على الحكم في الفرع والأصل، لأن الحكم فيهما مضاف إليه عندهم (عا، نسم، ١٥٠، ١٩)

- من شرط القياس إثبات مثل حكم الأصل في الفرع ولم يراعَ هذا في العكس إلا من جهة الصورة واللفظ (عا، نسم، ١٦٠، ١٦)

- القياس فيقع فيه الترجيح بحسب أصله أو فرعه أو علّته أو أمر خارج عنه (عا، نسم، ١٦٣، ٨)

- جواز إثبات اللغة بطريق القياس وقد اختلف فيه فجوّزه القاضي أبو بكر الباقلاني وابن شريح وأبو إسحق الشيرازي والرازي وجماعة من الفقهاء ومنعه الجويني والغزالي والآمدي وهو قول عامة الحنفية وأكثر الشافعية واختاره ابن الحاجب وابن الهمام وجماعة من المتأخّرين وهو الحقّ. وتفصيل أدلّة المجوّزين مع أجوبتها يطلب عن موضعه وليس النزاع في ما ثبت تعميمه بالنقل كالرجل والضارب أو بالاستقراء كرفع الفاعل ونصب المفعول بل النزاع في ما إذا سمّي مسمّى باسم في هذا الإسم باعتبار أصله من حيث الاشتقاق أو غيره معنى يظنّ اعتبار هذا المعنى في التسمية لأجل دوران ذلك الاسم مع هذا المعنى وجودًا وعدمًا، ويوجد ذلك المعنى في غير ذلك الاسم فهل يتعدّى الاسم المذكور إلى ذلك الغير بسبب وجود ذلك المعنى فيه فيطلق ذلك الإسم عليه حقيقة إذ لا نزاع في جواز الإطلاق مجازًا إنما الخلاف في الإطلاق حقيقة وذلك كالخمر الذي هو إسم للنيء من ماء العنب إذا غلى واشتدّ وقذف بالزبد إذا أطلق على النبيذ

إلحاقًا له بالنيء المذكور بجامع المخامرة للعقل فإنها معنى في الإسم يظنّ اعتباره في تسمية النيء المذكور به لدوران التسمية معه فمهما لم يوجد في ماء العنب لا يسمّى خمرًا بل عصيرًا وإذا وجدت فيه سمّي به وإذا زالت عنه لم يسمَّ به بل خلًّا، وقد وجد ذلك في النبيذ أو يخصّ اسم الخمر بمخامر للعقل هو ماء العنب المذكور فلا يطلق حقيقة على النبيذ وكذلك تسمية النباش سارقًا للأخذ بالخفية واللايط زانيًا للإيلاج المحرّم وإذا عرفت هذا علمت أن الحقّ منع إثبات اللغة بالقياس (صد، أمل، ٨، ٢٣)

- (القياس) في اللغة تقدير شيء على مثال شيء آخر وتسويته به وذكروا له اصطلاحًا حدودًا على كل حدّ منها اعتراضات . . . وأحسن ما يقال في حدّ استخراج مثل حكم المذكور لما لم يذكر بجامع بينهما. قال الروياني موضوعه طلب أحكام الفروع المسكوت عنها من الأصول المنصوصة بالعلل المستنبطة من معانيها ليلحق كل فرع بأصله (صد، أمل، ١٥٨، ٦)

- لا يكون القياس صحيحًا إلا بشروط اثني عشر لا بدّ من اعتبارها في الأصل. الأول أن يكون الحكم الذي أريد تعديته إلى الفرع ثابتًا في الأصل. الثاني أن يكون الحكم الثابت في الأصل شرعيًا لا عقليًا ولا لغويًا. الثالث أن يكون الطريق إلى معرفته سمعية. الرابع أن يكون الحكم ثابتًا بالنص وهو الكتاب أو السنّة وهل يجوز القياس على الحكم الثابت بمفهوم الموافقة أو المخالفة، فالظاهر أنه يجوز عليهما عند من أثبتهما وأما ما ثبت بالإجماع ففيه وجهان أصحّهما الجواز والثاني عدم الجواز وهذا ليس بصحيح. الخامس أن لا يكون الأصل المقيس عليه فرعًا لأصل آخر وإليه ذهب الجمهور وخالف فيه بعض الحنابلة فأجازوه. السادس أن لا يكون دليل حكم الأصل شاملًا لحكم الفرع. السابع أن يكون الحكم في الأصل متّفقًا عليه أي عند الخصمين فقط لينضبط فائدة المناظرة وقيل عند الأمة. قال الزركشي والصحيح الأول. الثامن أن لا يكون حكم الأصل ذا قياس مركّب والجمهور على اعتبار هذا الشرط وخالفهم جماعة فلم يعتبروه، وقد طوّل الأصوليون والجدليون الكلام على هذا الشرط بما لا طائل تحته. التاسع أن لا يكون متعبّدين في ذلك الحكم بالقطع على خلاف فيه. العاشر أن لا يكون معدولًا به عن قاعدة القياس كشهادة خزيمة وعدد الركعات ومقادير الحدود لأن إثبات القياس عليه إثبات للحكم مع منافيه وبمنعه، قال الحنفية، وجوّزه أصحاب الشافعي. الحادي عشر أن لا يكون حكم الأصل مغلّظًا على خلاف في ذلك. الثاني عشر أن لا يكون الحكم في الفرع ثابتًا. قبل الأصل فلو تقدّم لزم اجتماع النقيضين أو الضدّين وهو محال (صد، أمل، ١٦١، ١١)

- جعلوا القياس ثلثة أقسام من أصله: قياس علّة وهو ما صرّح فيه بالعلّة، كما يقال في النبيذ إنه مسكر فيحرّم كالخمر. وقياس الدلالة وهو أن لا يذكر فيه العلّة بل وصف ملازم لها كما لو علّل في قياس النبيذ على الخمر برائحة المشتدّ. والقياس الذي في معنى الأصل وهو أن يجمع بين الأصل والفرع بنفي الفارق وهو تنقيح المناط (صد، أمل، ١٧٢، ١٩)

- القياس: فهو إلحاق فرع بأصل لمساواته له في

علّة حكمه. وهو حجّة في الأمور الدنيوية اتفاقًا، كالأدوية. وأما في الشرعية فمنعه قوم عقلًا، وقالوا إنه طريق لا يؤمن فيه الغلط، وكل ما كان كذلك فلا يعوّل عليه (سو، حصل، ٢٤٠، ٣)

- أنواع القياس سبعة: قياس الأولى، والمساوي، والأدنى، والعلّة، والعكس، والتركيب، والدلالة. فالأول: ما قطع فيه بنفي الفارق، أو كان ثبوته فيه ضعيفًا، كقياس الضرب على التأفيف في التحريم، وقياس العمياء على العوراء في المنع من التضحية. والثاني: ما يكون ثبوت الحكم فيه في الفرع مساويًا للأصل، كقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم. والثالث: القياس الأدون، كقياس التفاح على البُر في الربا. والرابع: قياس العلّة، وهو ما صرّح فيه بها، نحو: يحرّم النبيذ كالخمر للإسكار. والخامس: قياس العكس، وهو إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع، باعتبار علّة تناقض علّة الأصل. وذلك كما إذا نذر أن يعتكف صائمًا، فلا يصحّ الاعتكاف إلا مع الصوم، وإذا نذر أن يعتكف مصلّيًا صحّ اعتكافه بدونها، وعند عدم نذر الصوم ذهب الشافعي إلى صحّة الاعتكاف بدونه، وأبو حنيفة إلى عدمه، واستدلّ بقياس العكس، وهو لما وجب الصيام في الاعتكاف بالنذر؛ وجب بغير النذر، قياسًا على عكسه في الصلاة، فإنها لما لم تجب في النذر لم تجب بدونه. والسادس: قياس الدلالة، وهو ما جمع فيه بلازم العلّة فأثرها فحكمها. فالأول نحو: النبيذ حرام كالخمر، بجامع الرائحة القوية، وهي لازمة للإسكار. والثاني نحو: القتل بمثقل يوجب القياس كالقتل بمحدّد، بجامع الإثم، وهي أثر العلّة التي هي القتل العدوان. والثالث نحو: يقطع الجماعة بالواحد، كما يقتلون به بجامع وجوب الدّية عليهم في ذلك، حيث كان غير عمد، وهو حكم للعلّة التي هي القطع منهم في الصورة الأولى، والقتل في الصورة الثانية. والسابع: القياس المركّب، وهو ما كان الحكم فيه في الأصل متّفقًا عليه بين المتناظرين، ولا يخلو إما أن يكون ذلك الحكم ثابتًا بعلّتين مختلفتين، كما في قياس حلي البالغة على حلي الصبية في عدم وجوب الزكاة في الأصل متّفق عليه بينهم وبين الحنفية، والعلّة فيه عند الشافعية كونه حليًّا مباحًا، وعند الحنفية كونه مال صبية، فهذا القياس مركّب الأصل (سو، حصل، ٢٤٢، ٢)

- القياس فيه ردّ المتنازع فيه إلى الله وإلى الرسول لأنه إلحاق واقعة لم يرد نص بحكمها بواقعة ورد النص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص لتساوي الواقعتين في علّة الحكم (خل، خلص، ٢١، ١٩)

- القياس في اصطلاح الأصوليين: هو إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها، في الحكم الذي ورد به النص، لتساوي الواقعتين في علّة هذا الحكم. فإذا دلّ نص على حكم في واقعة، وعرفت علّة هذا الحكم بطريق من الطرق التي تعرف بها علل الأحكام، ثم وُجدت واقعة أخرى تساوي واقعة النص في علّة تحقّق علّة الحكم فيها فإنها تسوّى بواقعة النص في حكمها بناء على تساويهما في علّته، لأن الحكم يوجد حيث توجد علّته (خل، خلص، ٥٢، ١١)

- القياس ... بيان حكم أمر غير منصوص على حكمه بإلحاقه بأمر معلوم حكمه بالنص عليه في

الكتاب أو السنّة، ويعرفونه أيضًا بأنه إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه للاشتراك بينها في علّة الحكم (زه، زهص، ٢١٨، ١٣)

- يقرّر ابن رشد أن القياس يصحّ أن يكون الأصل فيه قياسًا، ويشترط في ذلك تعذّر إرجاع الفرع الجديد إلى الأصل من الكتاب والسنّة (زه، زهص، ٢٢١، ٧)

- أساس القياس هو العلّة المشتركة بين الأصل والفرع التي أوجبت التساوي في الحكم، وهذه العلّة المشتركة لا بدّ من دليل عليها، فإن كان الدليل هو النص فلا قياس، لأن الحكم حينئذٍ يكون مأخوذًا من النص، وإن كانت العلّة غير منصوص عليها فمن أي طريق تعرف، ولم يوجد من الشارع نص يبيّن طريق تعرفها (زه، زهص، ٢٢٥، ١١)

- القياس في اللغة، التسوية بين الشيئين لأن تقدير الشيء بما يماثله تسوية بينهما، يقال فلان يقاس بفلان أي يساويه وفلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه (برد، برص، ٢٣١، ١)

- القياس في الإصطلاح فهو إظهار حكم المقيس عليه في المقيس لعلّة مشتركة بينهما لا تدرك بمجرّد اللغة (برد، برص، ٢٣١، ٧)

- لا قياس في العلّة فإذا جعل الشارع وصفًا ما علّة لحكم من الأحكام لا يقاس عليه وصف آخر فيجعل علّة (برد، برص، ٢٩٧، ١٣)

- لا قياس في إثبات حكم ابتداء - فلا يصحّ أن يثبت الحكم ابتداء بالقياس لأن نصب الأحكام إلى الشارع فلا يهتدى إليه بالرأي (برد، برص، ٢٩٨، ١٠)

- العام القطعي الدلالة عند الحنفية فإذا وجد قياس يخالفه يجب إلغاء هذا القياس وعدم اعتباره لأنه فاسد، أما إذا تخصّص العام بدليل من أدلّة التخصيص كان بعد هذا التخصيص ظنّي الدلالة فإذا خالفه قياس لا يكون في هذه الحالة فاسدًا بل قد يكون صحيحًا صالحًا لتخصيص العام به لأن كلًّا من الأصلين العام والقياس ظنّي الدلالة فيصحّ التخصيص (برد، برص، ٣٠٠، ١٩)

- القياس إظهار حكم واقعة نص عليه في الكتاب أو السنّة أو الإجماع في واقعة أخرى لا نص على حكمها لاشتراكهما في علّة واحدة. أما الاستحسان فالواقعة دلّ على حكمها نص أو إجماع. ولكن موجب عموم النص أو القياس فيها يؤدّي إلى تفويت مصلحة أو جلب مفسدة فيعدّل عن هذا الحكم إلى حكم آخر لدليل يقتضي هذا العدول. فالقياس مظهر لحكم الأصل في الفرع عند الاشتراك في علّة واحدة. أما الاستحسان فهو يترك حكمًا يجب أن يطبق على واقعة ما لضرورة أو حاجة أو دليل يقتضي هذا الترك (برد، برص، ٣٢٢، ١٩)

- القياس هو: إلحاق أمر بآخر في الحكم الشرعي لاتّحاد بينهما في العلّة. والقياس يأتي في المرتبة الرابعة بعد الكتاب والسنّة والإجماع من حيث حجّيته في إثبات الأحكام الفقهية، ولكنه أعظم أثرًا من الإجماع في كثرة ما يرجع إليه من أحكام الفقه، لأن مسائل الإجماع محصورة ولم يتأت فيها زيادة، لانصراف علماء المسلمين في مختلف الأقطار عن مبدأ الشورى العلمية العامة، ولتعذّر تحقّقه بمعناه الكامل فيما بعد العصر الأول (زرق، صلح، ١٦، ١٢)

- القياس أغزر المصادر الفقهية في إثبات الأحكام الفرعية للحوادث. وقد جاء في

كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه يرشده إلى أصول القضاء وطريقته المثلى: "الفهمَ الفهمَ فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب الله، ولا سنّة النبي صلى الله عليه وسلم. ثم اعرف الأشباه والأمثال، فقس الأمور عند ذلك بنظائرها. واعمد إلى أقربها إلى الله، وأشبهها بالحق" (زرق، صلح، ١٧، ٢)

- الاستحسان هو الراجح المعمول به دائمًا. وذلك لأن الاستحسان في الحقيقة إنما هو علاج لما قد يترتّب على القياس من مشكلات الأحكام في بعض الأحيان (زرق، صلح، ٢٩، ٧)

- "القياس من وجهين: أحدهما - أن يكون الشيء في معنى الأصل، فلا يختلف القياس فيه. والثاني - أن يكون الشيء له في الأصول أشباه، فذلك يلحق بأَوْلاها به وأكثرها شبهًا فيه" (زرق، صلح، ٧٥، ٩)

- تتّفق دلالة النص مع القياس الأصولي في مجرّد الإلحاق. - ونعني بذلك، إلحاق واقعة غير منصوص عليها، بواقعة تناولها النص بحكمه؛ لاشتراكهما في علّة متّحدة. - غير أن هذه الصورة القياسية الظاهرية التي تعتبر معقد الصلة أو المشابهة بين دلالة النص والقياس الأصولي، لا تقوى على إلغاء الفارق الأساسي بينهما، وما يترتّب على ذلك من ثمرات تتعلّق بمنهج الاستنباط وبقوة الحجّية. - ذلك الفارق الأساسي بينهما، هو أن "العلّة" في دلالة النصّ بيّنةٌ واضحة تفهم بمجرّد اللغة، بحيث يتساوى في فهمها المجتهد وغيره من أهل العلم باللغة. - في حين أن القياس لا تدرك "علّته" إلا بالاجتهاد بالرأي لخفائها؛ ولا بدّ من التزام الشروط المقرّرة لمنهج القياس في استنباطها. - فأساس دلالة النص لغوي محض. - أما القياس فأساسه تصرّف عقلي قائم على الاجتهاد بالرأي (دري، نهج، ٣١٣، ١٢)

- دلالة النص - بما هي قاطعة الدلالة على ثبوت حكمها في الواقعة الملحقة بها ... - تثبت بها العقوبات - كالحدود والقصاص والكفارات. - بخلاف القياس، فلا يعتبر طريقًا لإثبات ما يندرئ بالشبهات من الحدود والقصاص والكفارات (دري، نهج، ٣٢٢، ٩)

- القياس، فدلالته على الحكم التزامية أيضًا، إذ "العلّة" - وهي مبنى القياس - تستلزم الحكم عقلًا حيثما وجدت، كدلالة النص، غير أن الفارق بينهما، أن "العلّة" في دلالة النص بيِّنة مفهومة لغةً، فكانت قطعية عاملةً عمل النص. - وأما "العلّة" في القياس، فليست بيِّنة لغةً، وإنما هي خفيّة، تفتقر إلى إعمال الفكر، والاجتهاد بالرأي؛ لاستنباطها بمسالك معروفة في منهج القياس، فكانت، لذلك، ظنّية اجتهادية (دري، نهج، ٣٨٣، ٥)

- إذا تعارض المفهوم المخالف مع القياس، قدم القياس. - ذلك، لأنه إذا تبيّنت علّة الحكم، فقد ظهر أن إرادة المشرّع قد انصرفت إلى بناء الحكم على العلّة إذا تحقّقت في غير المنصوص عليه، ولم تتصرّف إلى المخالفة بين المنصوص عليه وغيره، فلا تجوز مضادّة إرادة المشرّع ومناقضتها. - وأيضًا، فإن وحدة "العلّة" تقتضي بالبداهة وحدة الحكم، حيثما تحقّقت، اتّساقًا مع المنطق التشريعي، في حين أن الأخذ بالمفهوم المخالف في هذه الحال، يقضي بالتخالف والتناقض (دري، نهج،

٤١٨، ٨)

- القياس اجتهاد فكري تحليلي يعتمد أصلًا منصوصًا عليه يتناول واقعة معيّنة بحكمه، يحلِّلُه إلى عناصره المادية أو المعنوية، ليستخلص منه مَعْقُولَهُ، أو معنى معناه، وهو ما يطلق عليه "العلّة" أو "روح النص". - حتى إذا تبيَّنت هذه "العلّة" التي هي السبب الموجب للحكم في غالب ظن المجتهد، ألحق واقعة أخرى غير منصوص عليها، بتلك الواقعة المنصوصة، إذا تبيّن له اشتراكهما في تلك العلّة (دري، نهج، ٦٠٢، ٧)

- إذا ما عرضت عليهم (كبار رجال الفقه) قضية غير منصوص عليها فيما في القرآن والسنّة من أحكام، قسّموا بحوثهم إلى قسمين: أ - قسم يتعلّق "بتحديد معنى النص المتعلّق فيه البحث"، وذلك من أجل معرفة ما إذا كان هذا النص في استطاعته أن يتناول في حكمه تلك القضية الحديثة المعروضة؟ وهذا القسم هو الفرع الأول من الاجتهاد الذي نسمّيه "بالبيان والتفسير، أو الاجتهاد البياني"؛ ب - وقسم آخر يتعلّق "باستنباط العلل المناسبة" و"تحدد روح الشريعة"، فيستخرجونها من روح الأحكام المنصوص عليها، ويقدّمون لنا في ذلك مبدأ من مبادئ العدل، وأصلًا من أصول التشريع يساعدنا على حل القضايا الجديدة المعروضة والتي ليس فيها نص خاص. وهذا القسم هو النوع الثاني من الاجتهاد الذي سمّوه بالقياس، وبالرأي، ويمكن تسميته بالاجتهاد القياسي (دوا، دخل، ١٠، ٩)

- سمّوا (العلماء) الرأي الذي يعتمد على أصل شرعي بالقياس. وألحقَ به الأحناف الاستحسان؛ كما ألحقَ به المالكية والحنبلية الاستصلاح (دوا، دخل، ٢٧٠، ١٣)

- القياس معناه في اللغة هو التقدير، يقال قاس الثوب بالذراع، أي قدّر أجزاءه به، وأما معناه في اصطلاح الأصوليين فهو إلحاق أمر بآخر في الحكم الشرعي لاتحاد بينهما في العلّة (دوا، دخل، ٢٧١، ١)

- جعل العلماء القياس قائمًا على أربعة أركان أولًا - الأصل، وهو الثابت من الأحكام مما يراد القياس عليه. ثانيًا - الفرع، وهو المسألة التي يراد قياسها على الأصل. ثالثًا - العلّة، وهي كل ما اتّخذ سببًا موجبًا للحكم في الأصل، رابعًا - الحكم، أي حكم الأصل الذي يراد تعديته إلى الفرع (دوا، دخل، ٤١٨، ٥)

- (القياس) "هو إثبات حكم في محل بعلّة لثبوته في محل آخر بتلك العلّة". والمحل الأول، وهو المقيس، يسمّى (فرعًا). والمحل الثاني، وهو المقيس عليه، يسمّى (أصلًا). والعلّة المشتركة تسمّى (جامعًا). وفي الحقيقة أن القياس عملية من المستدلّ (أي القايس) لغرض استنتاج حكم شرعي لمحل لم يرد فيه نص بحكمه الشرعي، إذ توجب هذه العملية عنده الاعتقاد يقينًا أو ظنًّا بحكم الشارع (مظ، مصف٢، ١٦٢، ١٥)

- القياس، كباقي الأمارات، لا يكون حجّة إلا في صورتين لا ثالث لهما: ١- أن يكون بنفسه موجبًا للعلم بالحكم الشرعي. ٢- أن يقوم دليل قاطع على حجّيته، إذا لم يكن بنفسه موجبًا للعلم (مظ، مصف٢، ١٦٤، ١٢)

- القياس في نفسه لا يفيد العلم بالحكم، لأنه لا يتكفّل ثبوت الملازمة بين حكم المقيس عليه

وحكم المقيس. ويستثنى منه منصوص العلّة ... وفي الحقيقة أن منصوص العلّة ليس من نوع القياس (مظ، مصف٢، ١٦٦، ٤)

- الاحتمالات الموجودة في كل قياس خمسة ومع هذه الاحتمالات لا تحصل الملازمة بين حكم الأصل وحكم الفرع، ولا يمكن رفع هذه الاحتمالات إلا بورود النص من الشارع، والاحتمالات هي: ١- احتمال أن يكون الحكم في الأصل معلّلًا عند الله بعلّة أخرى غير ما ظنّه القايس. بل يحتمل على مذهب هؤلاء ألا يكون الحكم معلّلًا عند الله بشيء أصلًا، لأنهم لا يرون الأحكام الشرعية معلّلة بالمصالح والمفاسد، وهذا من مفارقات آرائهم فإنهم إذا كانوا لا يرون تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد فكيف يؤكّدون تعليل الحكم الشرعي في المقيس عليه بالعلّة التي يظنّونها، بل كيف يحصل لهم الظنّ بالتعليل؟ ٢- احتمال أن هناك وصفًا آخر ينضمّ إلى ما ظنّه القايس علّة بأن يكون المجموع منهما هو العلّة للحكم، لو فرض أن القايس أصاب في أصل التعليل. ٣- احتمال أن يكون القايس قد أضاف شيئًا أجنبيًّا إلى العلّة الحقيقية لم يكن له دخل في الحكم في المقيس عليه. ٤- احتمال أن يكون ما ظنّه القايس علّة - إن كان مصيبًا في ظنّه - ليس هو الوصف المجرّد بل بما هو مضاف إلى موضوعه "أعني الأصل" لخصوصية فيه. مثال ذلك: لو علم بأن الجهل بالثمن علّة موجبة شرعًا في إفساد البيع، وأراد أن يقيس على البيع عقد النكاح إذا كان المهر فيه مجهولًا، فإنه يحتمل أن يكون الجهل بالعوض الموجب لفساد البيع هو الجهل بخصوص العوض في البيع، لا مطلق الجهل بالعوض من حيث هو جهل بالعوض ليسري الحكم إلى كل معاوضة، حتى في مثل الصلح المعاوضي والنكاح باعتبار أنه يتضمّن معنى المعاوضة عن البضع. ٥- احتمال أن تكون العلّة الحقيقية لحكم المقيس عليه غير موجودة أو غير متوفّرة بخصوصياتها في المقيس. وكل هذه الاحتمالات لا بدّ من دفعها ليحصل لنا العلم بالنتيجة، ولا يدفعها إلا الأدلّة السمعية الواردة عن الشارع (مظ، مصف٢، ١٦٦، ٩)

- القياس (يتنوّع) إلى منصوص العلّة ومستنبطها، وجلي وخفي وكل واحد من هذه الأنواع يندرج تحته جزئيات كثيرة (شل، شلص، ٢٨، ٧)

- القياس لغة يطلق حقيقة على التقدير. وهو أن يقصد معرفة قدر أحد الأمرين بالآخر. تقول: قست الثوب بالمتر إذا قدّرته به، وقست الأرض بالقصبة إذا قدّرتها بها، وكل من المتر والقصبة مقياس، لأنه أداة القياس. أي تقدير الأجزاء. كما يطلق على المساواة حسّية كانت نحو قست الغلاف بالكتاب إذا حاذيته وسوّيته به، أو معنوية نحو. فلان لا يقاس بفلان. أي لا يساويه في خلق ولا علم ولا دين. هذان هما المعنيان المشهوران للقياس في اللغة، وعليهما اقتصر أكثر الأصوليين، وبعضهم يزيد معنى ثالثًا وهو مجموعة التقدير والمساواة إذا قصدت الدلالة على مجموع ثبوت المساواة عقب التقدير فتقول: قست كذا بكذا أي قدّرته به فساواه. وفي اصطلاح الأصوليين عرّفوه بتعريفات كثيرة مختلفة العبارات. نشأ هذا الاختلاف عن اختلاف وجهات نظر المعرّفين في القياس هل هو دليل نصّبه الشارع للدلالة على الأحكام أو هو من صنع المجتهد. ... ومن هنا عرّفوه بأنه مساواة المسكوت عنه

للمنصوص عليه في العلّة (شل، شلص، ١٨٩، ١٣)

- (القياس) مساواة المسكوت للمنصوص في الحكم لتساويهما في العلّة. أو بما يؤدّي هذا المعنى (شل، شلص، ١٩١، ١)

- القياس: هو إلحاق واقعة لم يرد في حكمها نص ولا إجماع بواقعة أخرى ثبت حكمها بأحدهما لاشتراكهما في علّة الحكم التي لا تدرك بمجرّد معرفة اللغة (شل، شلص، ١٩١، ١٢)

- قياس أولوي ومساوٍ وأدنى، فإن كان ثبوت الحكم في الفرع أولى من ثبوته في الأصل كان القياس أولويًا. وهذا لا يكون إلا إذا كانت العلّة في الفرع أقوى منها في الأصل. كقياس شهادة الثلاثة على شهادة الإثنين فإن قبول شهادة الثلاثة أولى. ... وهذا النوع متّفق على اعتباره حتى نفاة القياس اعتبروه، ولذلك اختلفوا في تسميته قياسًا فمنهم من سمّاه به، ومنهم من جعله من دلالة الألفاظ دلالة نص أو مفهوم موافقة على الخلاف في التسمية. والمساوي هو ما يكون ثبوت الحكم في الفرع مساويًا لثبوته في الأصل وذلك عند تساويهما في العلّة. مثل قياس المرأة على الرجل في وجوب الكفّارة عليها إذا جنت على صومها بالعملية الجنسية طائعة مختارة. وفي كل حكم انتفى اعتبار الفارق بينهما فيه. ... وهذا النوع لا يعترف به نفاة القياس. والقائلون به مختلفون في تسميته قياسًا فمنهم من سمّاه قياسًا لا فرق بين أفراده في ذلك. ومنهم من يذهب إلى أنه قياس إذا كانت العلّة فيه لا تدرك إلا بالاجتهاد. أما إذا كانت تدرك بمجرّد فهم اللغة فلا يسمّى قياسًا بل يسمّونه دلالة نص. وقياس الأدنى هو ما انتفت فيه الأولوية والمساواة بأن يكون ثبوت الحكم في الفرع أضعف من ثبوته في الأصل، وهذا لا يكون إلا إذا كانت العلّة في الأصل أقوى منها في الفرع فمن جعل العلّة تمام ما في الأصل لا يقيس لعدم وجود العلّة في الفرع، ومن جعلها القدر المشترك بينهما صرف النظر عن الزيادة في الأصل وأجرى القياس (شل، شلص، ٢٠٧، ١)

- يكون الفرع مساويًا للأصل في علّة حكمه. لأن تعدية حكم الأصل للفرع تسوية بينهما في الحكم بناء على تساويهما في العلّة، فإذا لم تتحقّق المساواة في العلّة انتفت المساواة في الحكم بناء على تساويهما في العلّة. فإذا لم تتحقّق المساواة في العلّة انتفت المساواة في الحكم فلا يكون القياس صحيحًا. ويسمّى هذا القياس (شل، شلص، ٢١٨، ٦)

- يقدّم القياس الذي صرّح بعلّته على القياس الذي ثبتت علّته بالإيماء، كما يقدّم القياس الذي ثبتت علّته بالنص القاطع على القياس الذي ثبتت علّته بالنص الظاهر (شل، شلص، ٢٣٨، ٥)

- حكم القياس يُرادُ بالحكم هنا أحد أمرين: إما صفته الشرعية. أي حكمه التكليفي، وإما أثره المترتّب عليه. أما حكمه بالمعنى الأول فهو حكم الاجتهاد العام. فتارة يكون فرض عين وذلك في حالتين. إحداهما: إذا وقعت الحادثة للمجتهد أو استفتى فيها ولم يوجد غيره فيجب عليه الاجتهاد فيها على الفور إن خاف فوت الحادثة، وعلى التراخي إن لم يخف فوتها ولكن لا يسقط عنه الطلب. والثانية: إذا استفتى فيها مع وجود مجتهد آخر

لكن الحادثة لا تحتمل التأخير ويخشى فوت المقصود إن هو حوّل المستفتي إلى غيره من المجتهدين. فيتعيّن عليه الإفتاء فيها. ومرّة يكون فرض كفاية إذا وقعت الحادثة وتعدّد المجتهدون ولم يخف فوت الحادثة على الوجه الشرعي فإنه لا يتعيّن على واحد منهم الإفتاء، بل يتوجّه الطلب إلى جميعهم، وإن كان المسئول أخصّ بالوجوب من غيره، وإذا أفتى أحدهم سقط الطلب عن الباقين، وإذا ترك الكل الإفتاء أثموا إلا إذا اشتبه عليهم الجواب فيعذرون ولكن لا يسقط الطلب عنهم. وقد يكون مندوبًا إذا كان قبل وقوع الحادثة سواء كان قبل السؤال عنه أو بعده. وقد يكون حرامًا إذا كان ممّن لم يتأهّل له، لأنه إذا لم تتوفّر له الوسائل والأسباب التي تجعله قادرًا على التوصّل إلى حكم الله يكون عاجزًا عن النظر الصحيح ويخشى أن يتوصّل إلى ضلال وخلط ... وأما حكمه بالمعنى الثاني وهو أثره المترتّب عليه فهو ظنّ ثبوت حكم الأصل في الفرع وهو التعدية فلا يثبت به حكم ابتداء (شل، شلص، ٢٥٢، ١)

- الفرق بين القياس والاستحسان مما تقدّم يتبيّن لنا الفرق بينهما وهو يتلخّص في أمرين: أولهما: أن القياس إلحاق المسألة بنظائرها في حكمها، والاستحسان في غالب صوره قطع للمسألة عن نظائرها وإفرادها بحكم خاص لدليل من الأدلّة وفي بعض صوره ترك إلحاقها بنظير لها وإلحاقها بنظير آخر أقوى شبهًا وإن كان أخفى من الأول. ثانيهما: أن القياس يكون في المسائل التي لا دليل عليها غيره ومن ثم لا يكون لها إلا حكم واحد، والاستحسان لا يكون إلا في المسائل التي تعارض فيها دليلان يعمل المجتهد بأرجحهما وهذا يقضي أن يكون للمسألة حكمان يعدل المجتهد عن أحدهما إلى الآخر بوجه يقتضي العدول (شل، شلص، ٢٨٠، ١٠)

- القياس لغة ... عبارة عن التقدير، فنقول قِسْتُ الأرض وقِسْتُ الثوب بالذراع، أي قدّرته بذلك (عج، أصل، ٢٣٦، ٢)

- القياس ... يتمّ بإلحاق حكم واقعة غير منصوص على حكمها بواقعة أخرى منصوص على حكمها لعلّة مشتركة بينهما. وعلى هذا النحو يتكوّن القياس من أربعة أركان: الأصل والفرع والعلّة والحكم (عج، أصل، ٢٤٨، ٦)

- اعتبر (ابن رشد) أن نتيجة القياس وحُكْمه يجوز الاحتجاج عليها، أي أن حكم القياس يُقاس عليه ويصبح أصلًا (عج، أصل، ٢٤٩، ٧)

- ينقسم القياس إلى جلي وخفي: الجلي ما كانت علّته منصوصة أو يمكن فهمها، والخفي ما كانت العلّة فيه مستنبطة من حكم الأصل (عج، أصل، ٢٥٢، ٥)

- ينقسم القياس إلى مؤثّر وملائم، "أما المؤثّر فإنه يُطلق باعتبارين الأول ما كانت العلّة الجامعة فيه منصوصة بالصريح أو الإيماء أو مُجْمَعًا عليها. والثاني ما أثّر عين الوصف الجامع في عين الحكم أو عينه في جنس الحكم أو جنسه في عين الحكم، وأما الملائم فما أثّر جنسه في جنس الحكم..." (عج، أصل، ٢٥٢، ١٩)

- دَليلُ العبادةِ بالقياسِ يَقْتَضي العلمَ، فَما خَصَّصْنا مَعلومًا إلّا بِمَعلوم، ولا اعتبارَ بَطَريقِ هذا العلمِ، كانَ ظَنًّا أو غَيره (م، ذر١، ٢٨٥، ١٢)

- الخلاف في القياسِ لمّا كانَ إنّما يَقَعُ بينَ مَن

جَعَلَه دليلًا شرعيًّا يَدُلُّ عَلَى الأحكامِ الشَّرعيّةِ كالنُّصوصِ، وبينَ مَن نَفَى كونَه بهذِهِ الصِّفةِ، وَجَبَ أنْ يُقَدَّمَ أمامَ ذلكَ، الكلامُ في أنَّ الأحكامَ الشّرعيَّةَ لا بُدَّ عَلَيها مِن دَليلٍ، ثُمَّ نُبيِّنُ هَل يَصِحُّ كونُ القياسِ دليلًا عَلَى الأحكامِ الشّرعيّةِ، أو لا يَصِحُّ ذلك، وإذا صَحّ؛ هَل ثَبَتَ كونُه دَليلًا، أو لَم يَثْبُتْ، لِأنَّ أدلّةَ الشَّرعِ عَلَى إجْماعٍ واخْتلافٍ هيَ الكتابُ والسُّنَّةُ المَقطوعُ بِهاَ والإجماعُ وأخبارُ الآحادِ والقياسُ (م، ذر٢، ٦٥٦، ١٣)

- الفُقَهاء مَن فَصلَ بينَ القياسِ والاجْتِهادِ، وَجَعَلَ القياسَ ما تَعَيَّنَ أصلُهُ الّذي يُقاسُ عَلَيهِ، والاجْتهادَ ما لَم يَتَعَيَّنْ فيه أَصلٌ يُشارُ إليه، كالاجْتِهادِ في طَلَبِ القبلةِ، وفي قِيَمِ المُتْلَفاتِ، وأُروشِ الجِناياتِ. وفيهم مَن أَدْخَلَ القياسَ في الاجْتِهادِ، وجَعَلَ الاجْتِهادَ أَعَمَّ مِنه (م، ذر٢، ٦٧٢، ٩)

- القياسُ هو أن يُثْبِتَ لِلْمَسكوتِ عَن حكمِه مثلَ حكمِ المَنطوقِ بِحكمِه، لِعِلَّةٍ جَمَعَتْ بينَهما، وَتَكون العِلَّةُ مَعلومةً مُمَيَّزَةً مُسْتَدَلًّا عَلَى كونِها عِلَّةً مِن دونِ سائِرِ صفاتِ الأصلِ بالدَّليلِ، وهذا مِمّا لا يُرْوَى عَن أحدٍ مِنَ الصَّحابةِ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَه عَلَى وَجهٍ مِنَ الوُجوهِ، فَكَيْف يُدّعَى - مَعَ ذلكَ - التّصريحُ مِنهم بالقِياسِ؟! (م، ذر٢، ٧٢٨، ١٠)

- القياس: عبارة عن حمل الشيء على غيره، في إثبات مثل حكمه له، لاشتراكهما في علّة الحكم. وأركانه أربعة: الأصل، وهو المقيس عليه.. والفرع: هو المقيسُ.. والعلّة: هي المعنى المشتَرَك.. والحكم: وهو المطلوب إثباته في الفرع (ح، مبا، ٢١٥، ٣)

- العمل بالقياس، يستلزم الاختلاف، لاستناده إلى الامارات المختلفة، والاختلاف منهيٌّ عنه (ح، مبا، ٢١٧، ٦)

قياس الإحالة

- القياسُ لا يخلو إمَّا أنْ يكونَ طريق إثباتِ العلةِ المستنبطةِ فيهِ، المناسبةَ، أو الشبهَ، أو السّبر والتقسيمَ، أوِ الطَّردَ والعكسَ، كما سبقَ تحقيقُهُ. فإنْ كانَ الأوَّل، فيسمى قياسَ الإحالةِ. وإن كان الثاني، فيُسمى قياسَ الشّبه. وإن كانَ الثالثَ، فيُسمى قياسَ السّبر. وإن كانَ الرّابعَ، فيُسمى قياسَ الاطّرادِ (أمد، حكم٤، ٥، ٧)

قياس الأدلة

- قياس الأدلّة، فعلى ثلاثة أضرُبٍ: أحدها: أن يستدل بحكم من أحكام الأُصول موجود في الفَرْعِ على دُخولِ الفَرع في حكم الأُصول، وذلكَ مثل قولنا في سجود التّلاوة: إنه نافلة؛ لأنّه سجود يفعل على الرّاحلة في السَّفَرِ، فوجب أن يكون نافلة كصلاة النّافلة. والضَّرب الثاني: أن يستدل بثبوت حكم يشاكل الحكم المختلف فيه في الفرع على إثبات الحكم المختلف فيه، نحو قولنا: إنّ كُلَّ شَخصين جرى بينهما القصاص في الأنفس، فإنه يجرى بينهما القصاص في الأطراف، كالرِّجلين. والثالث: قياس الشبه وهو أن يحمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه، وهو مثل استدلالنا على أنّ العبد يملك بأنه آدميٌّ حيٌّ، فجاز أن يملك كالحُرِّ (بج، حكف٢، ٥٥١، ١٧)

قياس أدوَن

- أنواع القياس سبعة: قياس الأولى،

والمساوي، والأدنى، والعلّة، والعكس، والتركيب، والدلالة. فالأول: ما قطع فيه بنفي الفارق، أو كان ثبوته فيه ضعيفًا، كقياس الضرب على التأفيف في التحريم، وقياس العمياء على العوراء في المنع من التضحية. والثاني: ما يكون ثبوت الحكم فيه في الفرع مساويًا للأصل، كقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم. والثالث: القياس الأدون، كقياس التفاح على البُر في الربا. والرابع: قياس العلّة، وهو ما صرّح فيه بها، نحو: يحرّم النبيذ كالخمر للإسكار. والخامس: قياس العكس، وهو إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع، باعتبار علّة تناقض علّة الأصل. وذلك كما إذا نذر أن يعتكف صائمًا، فلا يصحّ الاعتكاف إلا مع الصوم، وإذا نذر أن يعتكف مصلّيًا صحّ اعتكافه بدونها، وعند عدم نذر الصوم ذهب الشافعي إلى صحّة الاعتكاف بدونه، وأبو حنيفة إلى عدمه، واستدلّ بقياس العكس، وهو لما وجب الصيام في الاعتكاف بالنذر؛ وجب بغير النذر، قياسًا على عكسه في الصلاة، فإنها لما لم تجب في النذر لم تجب بدونه. والسادس: قياس الدلالة، وهو ما جمع فيه بلازم العلّة فأثرها فحكمها. فالأول نحو: النبيذ حرام كالخمر، بجامع الرائحة القوية، وهي لازمة للإسكار. والثاني نحو: القتل بمثقل يوجب القياس كالقتل بمحدّد، بجامع الإثم، وهي أثر العلّة التي هي القتل العدوان. والثالث نحو: يقطع الجماعة بالواحد، كما يقتلون به بجامع وجوب الدّية عليهم في ذلك، حيث كان غير عمد، وهو حكم للعلّة التي هي القطع منهم في الصورة الأولى، والقتل في الصورة الثانية. والسابع: القياس المركّب، وهو ما كان الحكم فيه في الأصل متّفقًا عليه بين المتناظرين، ولا يخلو إما أن يكون ذلك الحكم ثابتًا بعلّتين مختلفتين، كما في قياس حلي البالغة على حلي الصبية في عدم وجوب الزكاة في الأصل متّفق عليه بينهم وبين الحنفية، والعلّة فيه عند الشافعية كونه حليًا مباحًا، وعند الحنفية كونه مال صبية، فهذا القياس مركّب الأصل (سو، حصل، ٢٤٢، ٨)

قياس إستثنائي

- (القياس الاستثنائي) لا بُدَّ فيهِ من قضيتين إحداهما استثنائيَّة لعينِ أحدِ جزئي القضيَّة الأخرى أو نقيضِهِ؛ ثمَّ القضيَّةُ المستثنى منها لا بُدَّ فيها من جزئين بينهما نسبةٌ بإيجابٍ أو سلبٍ. والنسبةُ الإيجابيَّةُ بينهما إمَّا أنْ تكونَ باللزومِ والاتِّصالِ، وفي حالة السلبِ برفعه، أو بالعنادِ والانفصالِ، وفي حالة السلب برفعه. فإن كانَ الأوَّل، فتُسمَّى تلك القضيَّةُ شرطيَّةً متصلةً، وأحد جزئيها، وهو ما دخلَ عليهِ حرفُ الشرطِ (مقدَّمًا) والثاني، وهو ما دخلَ عليهِ حرفُ الجزاءِ (تاليًا) وما هي مقدّمةٌ فيهِ يُسمَّى قياسًا شرطيًّا متَّصِلًا (أمد، حكم٤، ١٦٩، ٩)

- المنتج في القياس الاستثنائي أمران أحدهما استثناء عين المقدّم لإنتاج عين التالي، والثاني استثناء نقيض التالي لإنتاج نقيض المقدّم، أما استثناء عين التالي أو نقيض المقدّم فإنّهما لا ينتجان، والطريق في إصلاح هذا أن يجعل قياسًا اقترانيًّا، فيقال علّية الوصف توجب تأتّي القياس، وكل ما يوجب تأتّي القياس فهو أولى، فينتج أنّ علية الوصف أولى (اس، مهس٣، ١٠٢، ١٠)

قياس أصولي

- الحدّ للقياس الأصولي، والتلازم والاقتراني لا نسمّيهما أي لا نسمّي نحن شيئًا منها قياسًا في هذا الاصطلاح، وإطلاقه عليهما اصطلاح المنطقيين حيث عرّفوا القياس بأنّه قول مؤلّف، من أقوال يلزم عنه لذاته قول آخر لو سلّمت، وذلك لأنّ ما نحن فيه من القياس لا بدّ له من التسوية، وهي لا تكون إلّا في شبيه صورة بأخرى وهو لا يوجد في التلازم والاقتراني (بد، بدخ٣، ٧، ١٩)

قياس الاطّراد

- القياسُ لا يخلو إمَّا أنْ يكونَ طريق إثباتِ العلةِ المستنبطةِ فيهِ، المناسبةَ، أو الشبهَ، أو السّبر والتقسيمَ، أوِ الطَّردَ والعكسَ، كما سبقَ تحقيقُهُ. فإنْ كانَ الأوَّل، فيسمى قياسَ الإحالةِ. وإن كان الثاني، فيُسمى قياسَ الشّبه. وإن كانَ الثالثَ، فيُسمى قياسَ السّبر. وإن كانَ الرّابعَ، فيُسمى قياسَ الاطّرادِ (أمد، حكم٤، ٥، ١٠)

قياس إقتراني

- المنتج في القياس الاستثنائي أمران أحدهما استثناء عين المقدّم لإنتاج عين التالي، والثاني استثناء نقيض التالي لإنتاج نقيض المقدّم، أما استثناء عين التالي أو نقيض المقدّم فإنّهما لا ينتجان، والطريق في إصلاح هذا أن يجعل قياسًا اقترانيًّا، فيقال علّية الوصف توجب تأتّي القياس، وكل ما يوجب تأتّي القياس فهو أولى، فينتج أنّ علية الوصف أولى (اس، مهس٣، ١٠٣، ١)

قياس الأولوية

- (قياس الأولوية) فهو نفسه الذي يسمّى (مفهوم الموافقة) . . . ولا يفرض مفهوم الموافقة إلا حيث يكون للفظ ظهور بتعدّي الحكم إلى ما هو أولى في علّة الحكم (مظ، مصف٢، ١٧٨، ١٠)

قياس الأَوْلَى

- قد يكون القياس بحيث يكون الفرع بالحكم أوْلى من الأصل في ذلك الحكم ويسمّى ذلك - : قياس الأولى. ويكون ذلك من جملة قياس معنى الأصل؛ لكنّه يتقدّم في الترجيح على كل قياس (جون، جهك، ٤٩٤، ١٥)
- قياس الأولى، وقياس معنى الأصل - يسمّى - : قياس معنى النص (جون، جهك، ٤٩٥، ٥)
- أرشد الله تعالى عباده إليه في غير موضع من كتابه، فقاس النشأة الثانية على النشأة الأولى في الإمكان، وجعل النشأة الأولى أصلًا والثانية فرعًا عليها، وقاس حياة الأموات بعد الموت على حياة الأرض بعد موتها بالنبات، وقاس الخَلق الجديد الذي أنكره أعداؤه على خلق السموات والأرض، وجعله من قياس الأولى كما جعل قياس النشأة الثانية على الأولى من قياس الأوْلى، وقاس الحياة بعد الموت على اليقظة بعد النوم، وضرب الأمثال، وصرّفها في الأنواع المختلفة، وكلها أقيسة عقلية ينبّه بها عباده على أن حكمَ الشيء حكم مثله، فإن الأمثال كلها قياسات يعلم منها حكم الممثل من الممثَّل به (جو، علم١، ١٣٠، ١٧)
- أنواع القياس سبعة: قياس الأولى، والمساوي، والأدنى، والعلّة، والعكس،

والتركيب، والدلالة. فالأول: ما قطع فيه بنفي الفارق، أو كان ثبوته فيه ضعيفًا، كقياس الضرب على التأفيف في التحريم، وقياس العمياء على العوراء في المنع من التضحية. والثاني: ما يكون ثبوت الحكم فيه في الفرع مساويًا للأصل، كقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم. والثالث: القياس الأدون، كقياس التفاح على البُر في الربا. والرابع: قياس العلّة، وهو ما صرّح فيه بها، نحو: يحرّم النبيذ كالخمر للإسكار. والخامس: قياس العكس، وهو إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع، باعتبار علّة تناقض علّة الأصل. وذلك كما إذا نذر أن يعتكف صائمًا، فلا يصحّ الاعتكاف إلا مع الصوم، وإذا نذر أن يعتكف مصلّيًا صحّ اعتكافه بدونها، وعند عدم نذر الصوم ذهب الشافعي إلى صحّة الاعتكاف بدونه، وأبو حنيفة إلى عدمه، واستدلّ بقياس العكس، وهو لما وجب الصيام في الاعتكاف بالنذر؛ وجب بغير النذر، قياسًا على عكسه في الصلاة، فإنها لما لم تجب في النذر لم تجب بدونه. والسادس: قياس الدلالة، وهو ما جمع فيه بلازم العلّة فأثرها فحكمها. فالأول نحو: النبيذ حرام كالخمر، بجامع الرائحة القوية، وهي لازمة للإسكار. والثاني نحو: القتل بمثقل يوجب القياس كالقتل بمحدّد، بجامع الإثم، وهي أثر العلّة التي هي القتل العدوان. والثالث نحو: يقطع الجماعة بالواحد، كما يقتلون به بجامع وجوب الدّية عليهم في ذلك، حيث كان غير عمد، وهو حكم للعلّة التي هي القطع منهم في الصورة الأولى، والقتل في الصورة الثانية. والسابع: القياس المركّب، وهو ما كان الحكم فيه في الأصل متّفقًا عليه بين المتناظرين، ولا يخلو إما أن يكون ذلك الحكم ثابتًا بعلّتين مختلفتين، كما في قياس حلي البالغة على حلي الصبية في عدم وجوب الزكاة في الأصل متّفق عليه بينهم وبين الحنفية، والعلّة فيه عند الشافعية كونه حليًا مباحًا، وعند الحنفية كونه مال صبية، فهذا القياس مركّب الأصل (سو، حصل، ٢٤٢، ٢)

- قياس الأولى، وهو أن يكون المعنى الذي شرّع لأجله وهو العلّة في الفرع أقوى من الأصل مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله حرّم من المؤمن دمه وأن يظنّ به إلا خَيْر" (اتحاف الزبيدي، كتاب آداب الاخوة والصحبة، باب في حقوق الاخوة والصحبة، ٦/ ٢١٣، بلفظ "دمه وماله وعرضه وإن يظن به ظن السوء"). فإن هذا يفهم منه حكم قول المكلّف في المؤمن غير الخير، فإنه إذا كان لا يظنّ بالمؤمن إلا خير وأولى ألا يقال فيه خير، وهذا يسمّى قياس الأولى (زه، زهص، ٢٤٧، ١٦)

قياس بالنص

- القياس بالنص لأن النص متى شهد لصحة القياس صارت العبرة للنص وسقط القياس في أن يضاف الحكم إليه في المنصوص نفسه (بخ، بزد٤، ١٣٧، ٧)

قياس التحقيق

- قياس التحقيق وهو ثلاثة أقسام: أحدها: أن يتردّد حكم فرع بين أصلين فينتقض بردّه إلى أحدهما ولا ينتقض بردّه إلى الآخر، فيردّه إلى الأصل الذي لا ينتقض بردّه إليه، وإن كان أقل شبهًا دون الآخر، وإن كان أكثر شبهًا، كالعبد

يملك، يتردّد بين البهيمة والحرّ فلما انتقض ردّه إلى الميراث حيث لم يملك به وجب ردّه إلى البهيمة لسلامته من النقض، وإن كان شبهه بالأحرار أكثر. والثاني: أن يتردّد الفرع بين أصلين، فيسلّم من النقض ردّه إلى كل واحد منهما، وهو بأحد الأصلين أكثر شبَهًا، مثل أن يشبه أحدَهما من وجه والآخر من وجهين، أو أحدَهما من وجهين والآخَر من ثلاثة، فيردّ إلى الأكثر. مثاله في الجناية على طرف العبد فيُردّده بين ردّه إلى الحرّ وإلى البهيمة، وهو يشبه البهيمة في أنّه مملوك، ويورث عينُه، ويشبه الحرّ في أنّه آدمي مخاطب مكلّف يجب في قتله القود والكفّارة وجب ردّه إلى الحرّ في تقدير أرش طرفه دون البهيمة لكثرة شبهه بالحرّ. الثالث: أن يتردّد حكم الفرع بين أصلين مختلفي الصفتين، ويوجد في الفرع بعض كل واحد من الصفتين والأقل من الأخرى، فيجب ردّه إلى الأصل الذي فيه أكثر صفاته (زر، بحر٥، ٤٢، ١١)

قياس التسوية

- قياس التسوية عندنا صحيح، وقد أنكر صحته قوم من المتفقهة. والدّليل على ما نقوله: أنّ كلّ أمر جاز أن يثبت به الحكم من جهة النُّطق، جاز أن يثبت به الحكم من جهة الاستنباط، ولمّا جاز أن يقول صاحبُ الشّرع: سوُّوا في الطّهارات بين الجامد والمائع في النّيّة، فما اعتَبَرتم النّيّة في جامده، فاعتبروها في مائعه، وما لم تعتبروا النية في جامده فلا تعتبروها في مائعه، جاز أيضًا أن يقال: أحد نوعي الطّهارة، فوجب أن يستوي مائعها وجامدها في اعتبار النّيّة كغُسل النّجاسة، فيسوي بينهما في باب النّيّة من جهة القياس والاستنباط (بج، حكف٢، ٥٧٩، ١٦)

- قياس التسوية قياس الضدّ؛ لأنّه بالكشف تبيّن أنّ حكم الأصل على مضادّة حكم الفرع؛ والقياس إلحاق الشيء بمثله وبأكثره وذلك وخلافه، وإلا القياس هو التشبيه والتمثيل، وقياس التسوية مثل التمثيل والتشبيه (جون، جهك، ٢٤٠، ١١)

قياس التقريب

- قياس التقريب تردّد الفرع بين أصلين مختلفين صفةً، وقد جمع الفرع معنى الأصل فيرجع في الفرع إلى أغلب الصفتين، مثاله في المعقول أن يكون أحد الأصلين معلولًا بالبياض والآخر معلولًا بالسواد، ويكون الفرع جامعًا بين السواد والبياض فيعتبر بحاله، فإن كان بياضه أكثر من سواده ردّ إلى الأصل المعلول بالبياض ولم يكن للسواد فيه تأثير، وإن كان سواده أكثر من بياضه ردّ إلى الأصل المعلول بالسواد ولم يكن للبياض فيه تأثير، ومثاله في الشرع الشهادات، أمر الله تعالى فيها بقبول العدل وردّ الفاسق، وقد علم أنّ أحدًا غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يُمحض الطاعة حتى لا يشوبَها شيء ويخرمها، فوجب اعتبار الأغلب في حالتيه: فإن كانت الطاعات أغلب حكم بعدالته، أو المعاصي أغلب حكم بفسقه (زر، بحر٥، ٤٣، ٤)

- (قياس التقريب) أن يتردّد الفرع بين أصلين مختلفي الصفتين، والصفتان معروفتان في الفرع، وصفة الفرع تقارب إحدى الصفتين وإن خالفتها. مثاله في المعقول أن يكون أحد أصلين معلولًا بالبياض، والآخَر بالسواد،

والفرع أخضر لا أبيض ولا أسود، فردّ إلى أقرب الأصلين شبهًا بصفتيه والخضرة أقرب إلى السواد (زر، بحر٥، ٤٤، ٧)

- (قياس التقريب) أن يتردّد الفرع بين أصلين مختلفين، والفرع جامع لصفتي الأصلين وأحد الأصلين من جنس الفرع دون الآخر. مثاله أن يكون الفرع من الطهارة، وأحد الأصلين من الصلاة، والثاني من الطهارة. فيكون ردّه إلى أصل الطهارة لمجانسته أولى من ردّه إلى أصل الصلاة (زر، بحر٥، ٤٤، ١٧)

ولا منفصل، لأنه الأكثر وما فيه الافتراق شيئًا واحدًا، ويعلم أن جنس المعنى الذي فيه الافتراق لا مدخل له في هذا الحكم... الخامس هو الرابع بعينه إلا أن ما فيه الافتراق لا يُعلم يقينًا أنه لا مدخل له في الحكم بل يظنّ ظنًّا..... السادس أن يكون المعنى الجامع أمرًا معيّنًا متّحدًا وما فيه الافتراق أيضًا أمرًا معيّنًا... مثاله قولنا الوضوء طهارة حِكَمية عن حدث، فتفتقر إلى النيّة كالتيمّم. فقد اشتركا في هذا وافترقا في أن ذلك طهارة بالماء دون التيمّم..." (عج، أصل، ٢٥٩، ١٨)

قياس التمثيل

- يُعرّف الغزالي قياس التمثيل بالقول: "هو الذي تسمّيه الفقهاء قياسًا ويسمّيه المتكلّمون ردّ الغائب إلى الشاهد، ومعناه أن يوجد حكم في جزئي معيّن فينتقل حكمه إلى جزئي آخر يشابهه بوجه ما. ومثاله في العقليات، أن نقول: السماء حادث لأنه جسم قياسًا على النبات والحيوان، وهذه الأجسام التي يشاهد حدوثها...". ولعلّ مثاله الواضح في الفقهيات قوله: إنه إذا وُجد وَصْفٌ مشترك بين الحكمين، وَجَبَ أن يكون هناك دليل على هذا الوصف. وأنواع الأدلّة هي "أن يشير صاحب الحكم وهو المشرّع إليه - أي إلى الدليل - كقوله في الهرّة إنها من الطوافين عليكم... الثاني أن يكون ما فيه الاجتماع مناسبًا للحكم... الثالث أن يُبيّن للوصف الجامع تأثيرًا في موضع من غير مناسبة... قياس العنب على الرطب واجتماعهما في توقّع النقصان، ويُقدّر أن ذلك لم يُعْرَفْ بإضافة لفظية من الشارع بل عُرِفَ باتفاق من الفريقين... والرابع أن يكون ما فيه الاشتراك غير معدود

- رفض ابن تيمية تعريف قياس التمثيل بأنه استدلال جزئي على جزئي: إنما هو قياس توارى به الجامع المشترك أو علّة الحكم ودليله. ويقارنه بقياس الدلالة. ومن أطراف أبحاثه ردّه القياس العقلي أو المنطقي إلى قياس التمثيل، وهو يعبّر في حجّته هذه عن السمة الدينية واللغوية في تصوّر الحدود وطريق التصديق الإسلامي، يقول ما ملخّصه: قياس الشمول يحتاج إلى قضية كلّية أو عامة مُثبتة، ولا إنتاج من سالبتين أو جزئيتين من القياس المنطقي المعروف تبعًا لقواعده المعهودة. ويرى أن الكلي لا يكون كليًّا إلا في الذهن. بينما يعرف الإنسان تحقّق بعض أجزاء هذه الكلية في الواقع والخارج، ثم ينزع منها وصفًا كليًّا. ومن هذا المعيّن الجزئي لأصل الكلية يتكوّن قياس التمثيل. وإذا كانت الكلية أصل قياس الشمول، وبما أن التمثيل أصل الكلية كما بيّنا، فالتمثيل أصل الشمول، أي أن المطلق هو المعيّن المشخّص (عج، أصل، ٢٦١، ٧)

قياس جزئي

- القياس الجزئي إذا لم يرد نصّ على وفقه مع عموم الحاجة إليه خرَّج فيه بعض المتأخّرين قولين من الخلاف في ضمان الدرك بأنّ القياس الجزئي يقتضي منعه، لأنّه ضمانُ ما لم يجب، ولكن عموم الحاجة إليه لمعاملة الغرماء وغيرهم يقتضي جوازه ولم يُنبّه النبي صلى الله عليه وسلم عليه فمنعه ابن سريج على مقتضى القياس، والصحيح صحّته بعد قبض الثمن لا قبله، لأنّه وقت الحاجة المؤكّدة واختار الإمام جوازه مطلقًا لأصل الحاجة (زر، بحر٥، ٧٢، ٢)
- التمسّك بقياس جزئي في مصادمة قاعدة كلّية مردود (زر، بحر٥، ٧٢، ١٤)

قياس جلي

- القياس الجلي فهو: أن ينصّ الشرع على العلة، أو تثبت بالإجماع (كلو، تم١، ٢٥، ٣)
- دلالة النص، لأن معناه يفهم من النص، وإن لم يكن بعبارة الألفاظ ذاتها، إذ إن مدلول عبارة الألفاظ لا يشملها، ولكنها تفهم لا محالة، ويسمّى مفهوم الموافقة للتوافق بينها وبين ما تدلّ عليه العبارة ويسمّى القياس الجلي، لأن هذه الدلالة إعمال لعلّة النص، ولكنها علّة بيّنة لا تحتاج إلى استنباط، وقيل إن الشافعي يعدّها من القياس، ويسمّيها القياس الجلي (زه، زهص، ١٤٣، ٣)
- (القياس) الجلي هو ما كانت العلّة المشتركة فيه وجودها في الفرع أقوى من وجودها في الأصل أو وجودها في الفرع مساويًا لوجودها في الأصل. مثال القياس الذي وجود العلّة فيه في الفرع أقوى من وجودها في الأصل قياس ضرب الوالدين على التأفيف والجامع الأذى ... أما مثال القياس الذي وجود العلّة فيه في الفرع مساوٍ للوجود في الأصل. قياس المرأة التي فرّق بينها وبين زوجها لعدم الكفاءة على المرأة التي طلّقها زوجها بجامع تعرف براءة الرحم في كل... (برد، برص، ٢٥٥، ٩)

قياس خفيّ

- القياس الخفي (فهو): ما أخذت علّته بالتأثير والاستنباط، مثل ما قلنا في علة تحريم الخمر لأن فيه شدة مطربة، فهذه العلة مؤثرة لأنها إذا وجدت وجد الحكم، وإذا زالت زال الحكم، ولو قدرنا أنها تعود لعاد الحكم (كلو، تم١، ٢٧، ٦)
- (القياس الخَفي) ثلاثة أقسام: أحدها: ما خفي معناه فلم يعرف إلّا بالاستدلال ويكون معناه لائحًا، وتارة يكون الاستدلال متّفقًا عليه، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ (النساء: ٢٣) فكانت عمّات الآباء والأمهات في التحريم قياسًا على الأمهات، لاشتراكهنّ في الرحم ... الثاني: أن يكون معناه غامضًا للاستدلال المختلف فيه، كتعليل الربا في البُرّ المنصوص عليه بالقوت ليقاس عليه كل مأكول، فهذا لا ينتقض فيه الحكم ولا يخصّ به العموم. الثالث: ما يكون شَبَهًا وهو ما احتاج في نصّه ومعناه إلى استدلال كالذي قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّ الخراج بالضمان، يعرف بالاستدلال أنّ الخراج هو النفقة، وأنّ الضمان هو ضمان النفقة ثم عرف معنى النفقة بالاستدلال فتقابلت المعاني بالاختلاف فيها (زر، بحر٥، ٣٩، ٢)
- القياس الخفي هو ما كانت العلّة فيه مستنبطة

من حكم الأصل وذلك كما إذا قلنا القتل بالمثقل كالقتل بالمحدّد، وهذا القياس لا خلاف بين العلماء في تسميته قياسًا. فالقياس الخفي علّته مستنبطة من حكم الأصل غير منصوص عليها أما العلّة في القياس الجلي فتارة تكون منصوصة وتارة تكون مستنبطة غير منصوصة (برد، برص، ٢٥٦، ٩)

- (الاستحسان القياسي) كثيرًا في طريقة فقهاء الحنفية قد يقتصر بعضهم في تعريف الاستحسان على أنه هو "القياس الخفي" وهذا النوع من الاستحسان في الحقيقة إنما هو ترجيح لأحد الأقيسة عند تعدّد وجوه القياس وتعارضها في المسألة الواحدة، فهو من القياس وإليه (زرق، صلح، ٢٤، ٢)

قياس الخلف

- الاستثنائي ضربان: ضرب بالشرط ويسمّى المتصّل والشرط مقدمًا والجزاء تاليًا والمقدمة الثانية استثنائية وشرط إنتاجه أن يكون الاستثناء لعين المقدّم فلازمه عين التالي أو لنقيض التالي فلازمه نقيض المقدّم، وهذا حكم كل لازم مع ملزومه وإلا لم يكن لازمًا مثل إن كان هذا إنسانًا فهو حيوان وأكثر الأول بأن والثاني بلو، ويسمّى ما بلو قياس الخلف وهو إثبات المطلوب بإبطال نقيضه وضرب بغير الشرط، ويسمّى المنفصل ويلزمه تعدّد اللازم مع التنافي فإن تنافيا إثباتًا ونفيًا لزم من إثبات كل نقيضه ومن نقيضه عينه فيجيء أربعة مثاله العدد إما زوج أو فرد لكنه إلخ. وإن تنافيا إثباتًا لا نفيًا لزم الأوّلان مثاله الجسم إما جماد أو حيوان وإن تنافيا نفيًا لا إثباتًا لزم الأخيران مثاله الخنثي إما لا رجل أو لا امرأة (حا، تلو١، ١٠٨، ١١)

قياس الدلالة

- قياس الدلالة فهو أن تردَّ الفرع إلى الأصل بمعنى غير المعنى الذي علّق عليه الحكم في الشرع إلا أنه يدلّ على وجود علة الشرع. وهذا على أضرب منها أن يستدلّ بخصيصة من خصائص الحكم على الحكم، وذلك مثل أن يستدلّ على منع وجوب سدود التلاوة بجواز فعلها على الراحلة، فإن جوازه على الراحلة من أحكام النوافل. ويليه ما يستدلّ بنظير الحكم على الحكم كقولنا في وجوب الزكاة في مال الصبي إنه يجب العشر في زرعه فوجبت الزكاة في ماله كالبالغ (شي، جا، ٥٤، ٧)

- قياس الدلالة فهو: على أربعة أضرب: منه ما يستدل على تخصيصه من خصائص الحكم عليه، ومنه قياس النظير على النظير، ومنه قياس الإسم الخاص على الإسم الخاص، ومنه قياس (الشبه) (كلو، تم١، ٢٧، ١٠)

- قياس الدلالة. وهو أن يُجمع بين الفرع والأصل بدليل العلة ليدلّ اشتراكهما فيه على اشتراكهما في العلة، فيلزم اشتراكهما في الحكم ظاهرًا (قد، روض، ٢٨٠، ٢٠)

- قياسُ الدَّلالةِ، وذلكَ كالجمعِ بينَ النبيذِ والخمرِ بالرائحةِ الفائحةِ الملازمةِ للشدَّةِ المطربةِ، أو الجمعِ بينَ الأصلِ والفرعِ بأَحدِ مُوجبي العلَّةِ في الأصلِ استدلالًا بهِ على الموجبِ الآخَرِ، كما في الجمعِ بينَ قطعِ الجماعةِ ليدِ الواحدِ، وقتلِ الجماعةِ للواحدِ، في وجوبِ القصاصِ بواسطةِ الاشتراكِ في وُجوبِ الديَةِ عليهم بتقديرِ إيجابِها (أمد، حكم٤، ٤، ١٢)

- عدم التأثير في قياس الدلالة يجب أن لا يؤثّر،

لأنه لا يلزم من عدم الدليل عدمُ المدلول (تي، سود، ٤٢٠، ٢)

- أنواع القياس أربعة: "قياس العلة" وهو ما جمع فيه بالعلة نفسها. و"قياس الدلالة" وهو ما جمع فيه بدليل العلة ليلزم من اشتراكهما فيه وجودها. و"قياس الشبه" وقد اختلف في تفسيره فقال القاضي يعقوب: هو أن يتردّد الفرع بين حاظر ومبيح فيلحق بأكثرهما شبهًا. وقيل هو الجمع بوصف يوهم اشتماله على المظنة من غير وقوف عليها. وهو صحيح في إحدى الروايتين وأحد قولي الشافعي. و"قياس الطرد" وهو ما جمع فيه بوصف غير مناسب أو ملغى بالشرع وهو باطل (حن، قعد، ٣٩، ١)
- الأقيسة المستعملة في الاستدلال ثلاثة: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شَبَه، وقد وردت كلها في القرآن (جو، علم١، ١٣٣، ٢٢)
- القياس ينقسم إلى: قياس علّة وهو ما صرّح فيه بالعلّة كما يقال في النبيذ مسكر فيحرّم كالخمر. وقياس دلالة وهو ما لا يذكر فيه العلّة بل وصف ملازم لها كما لو علّل في قياس النبيذ على الخمر برائحة المشتدّ، وحاصله إثبات حكم في الفرع هو وحكم آخر توجبهما علّة واحدة في الأصل ... وقياس في معنى الأصل وهو أن يجمع بين الأصل والفرع بنفي الفارق ويسمّى تنقيح المناط كما في قصّة الأعرابي يلحق به الزنجي والهندي (تف، نهي٢، ٢٨٠، ٣٨)
- قياس الدلالة فهو الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة وملزومها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰٓ ۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ (فصلت: ٣٩)، فدلّ سبحانه عباده بما أراهم من الإحياء الذي تحقّقوه وشاهدوه على الإحياء الذي استبعدوه، وذلك قياس إحياء على إحياء، واعتبار الشيء بنظيره، والعلة الموجبة هي عموم قدرته سبحانه وكمال حكمته، وإحياء الأرض دليل العلة (جو، علم١، ١٣٨، ٢١)
- قياس الدلالة: أن يُجمع بينهما بدليل العلة (جو، علم١، ٢٦٨، ١٨)
- قياس الدلالة ما جمع فيه بلازمها فأثرها فحكمها الضمائر للعلّة، وكل من الثلاثة يدلّ عليها وكل من الأخيرين منها دون ما قبله كما دلّت عليه الفاء (سب، عطر٢، ٣٨١، ١)
- يرجّح قياس المعنى على قياس الدلالة لما علم فيهما... من اشتمال الأول على المعنى المناسب والثاني على لازمه (سب، عطر٢، ٤١٨، ٩)
- قياس الدلالة... أي المساواة في العلّة وإن لم يصرّح بها أي بالعلّة أو بالمساواة فيها (تف، نهي٢، ٢٠٥، ٣٥)
- قياس الشَبه وهو أخذ حكم فرعه من شبه أصله، وقيل في موضع آخر: هو ما تجاذبه الأصول فأخذ من كل أصل شبهًا، وسمّاه الشيخ أبو إسحاق وغيره "قياس الدلالة" وفسّره بأن يحمل الفرع على الأصل بضرب من الشبَه على العلّة التي علّق الحكم عليها في الشرع قال: وهذا الضرب لا تعرف صحّته إلّا باستدلال الأصول (زر، بحر٥، ٤٠، ٥)
- قياس الدلالَة وهو أن يكون الجامع وصفًا لازمًا من لوازم العلّة، أو أثرًا من آثارها، أو حكمًا من أحكامها، سُمِّي بذلك لكون المذكور في الجميع دليل العلّة لا نفسَ العلّة. فالأول: كقياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة

الملازمة. والثاني: كقولنا في القتل بالمثقل قتل أثِم به صاحبه من حيث كونُه قتلًا، فوجب فيه القصاص كالجارح، فكونه إثمًا ليس هو بعلّة بل أثر من آثارها. والثالث: كقولنا في مسألة قطع الأيدي باليد الواحدة إنّه قطع موجبٌ لوجوب الدّية عليهم فيكون موجبًا لوجوب القصاص عليهم، كما لو قتل جماعةٌ واحدًا فوجوب الدّية على الجماعة ليس نفسَ العلّة الموجبة للقصاص بل حكم من أحكام العلّة الموجبة للقصاص، بدليل اطّرادها وانعكاسها، كما في القتل العمد العدوان والخطأ وشبه العمد (زر، بحر٥، ٤٩، ١)

- قياس الدلالة هو ما اشتمل على ما لا يناسب بنفسه ولكنه يدلّ على معنى جامع، ثم قال: ولا معنى لعَدِّه قسمًا على حياله، فإنّه يقع تارة منبئًا عن معنى، وتارة عن شبه، وهو في طَوْرَيْه لا يخرج عن قياس المعنى أو الشبه. وقال الغزالي في "معياره": الحَدُّ الأوسط إذا كان علةً للأكبر سمّاه الفقهاء "قياس العلّة" وسمّاه المنطقيون "برهان اللِمَ" أي: ذكر ما يُجاب به عن لِمَ. وإن لم يكن علّة سمّاه الفقهاء "قياس الدلالة" وسمّاه المنطقيون "قياس البرهان" أي هو دليل على أنّ الحَدَّ الأكبر موجود في الأصغر من غير بيان علة. فالأول: كقولك: هذا الإنسان شبعان لأنّه أكل الآن، وقياس الدلالة عكسه، وهو أن يستدلّ بالنتيجة على المنتِج فيقول شبعان فإذا هو قريب العهد بالأكل وقياس العلّة: هذه عين نجسة فلا تصحّ الصلاة معها، وفي قياس الدلالة: هذه عين ليست تصحّ الصلاة معها فإذًا هي نجسة (زر، بحر٥، ٤٩، ١٢)

- قياس الدلالة وهو ما أي القياس الذي لم تذكر العلّة فيه بل ذكر فيه ما يدلّ عليها من وصف ملازم لها كقول الشافعي في المسروق يجب على السارق ردّه حال كونه قائمًا وإن قطعت اليد فيه فيجب ضمانه عليه حال كونه هالكًا وإن قطعت اليد فيه أيضًا كالمغصوب فإنّ الحكم فيه بالإجماع وليس وجوب الردّ عليه علّة الضمان بل هي اليد العادية، وفي الحقيقة قصد الشارع حفظ مال الغير وهما أعني وجوب الردّ في المسروق ووجوبه في المغصوب متساويان فيه وإنّما خصّ الشافعي بهذا القول وإن وافقه عليه الحنبلي لأنّ الحنفي والمالكي لا يقولان بهذا الإطلاق بل لكل منهما تفصيل (أم، قرر٣، ١٢٣، ٢٩)

- قياس الدلالة داخل في قياس العلّة إذ لا فرق بين وجوب المساواة صريحًا أو ضمنًا (أم، قرر٣، ١٢٤، ٣)

- قياس الدلالة وهو مساواة الفرع الأصل في وصف جامع لا يكون علّة للحكم لا في نفس الأمر ولا في نظر المجتهد بل يكون ذلك الوصف مساويًا لعلّة الحكم دالًا عليها مثل النبيذ ذو رائحة كريهة فيحرّم كالخمر والرائحة ليست بعلّة الحرمة بل العلّة الشدّة المطربة والرائحة وصف دالّ عليها (مل، مرق٢، ٢٧٥، ١٣)

- قياس الدلالة وهو (ما جمع فيه بلازمها فأثرها فحكمها) الضمائر للعلّة وكل من الثلاثة يدلّ عليها (نص، لب، ١٣٧، ٥)

- قياس الدلالة وهو (ما) أي القياس الذي (لم تذكر) العلّة (فيه بل) ذكر فيه (ما يدلّ عليها) من وصف ملازم لها (با، يسر٣، ٢٧٥، ٤)

- منهم من ردّه أي قياس الدلالة (إلى مسمّاه) أي قياس العلّة، وجعله من أفراده كردّهم قياس

العكس إليه (بأنّه) أي قياس الدلالة (يتضمّن المساواة فيها) أي العلّة (با، يسر٣، ٢٧٥، ١٢)

- جعلوا القياس من أصله ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قياس علّة وقياس دلالة وقياس في معنى الأصل. فقياس العلّة ما صرّح فيه بالعلّة كما يقال في النبيذ إنه مسكر فيحرّم كالخمر. وقياس الدلالة هو أن لا يذكر فيه العلّة بل وصف ملازم لها كما لو علّل في قياس النبيذ على الخمر برائحة المشتدّ. والقياس الذي في معنى الأصل هو أن يجمع بين الأصل والفرع بنفي الفارق. وهو تنقيح المناط (شو، فح، ٢٠٧، ٥)

- جعلوا القياس ثلثة أقسام من أصله: قياس علّة وهو ما صرّح فيه بالعلّة، كما يقال في النبيذ إنه مسكر فيحرّم كالخمر. وقياس الدلالة وهو أن لا يذكر فيه العلّة بل وصف ملازم لها كما لو علّل في قياس النبيذ على الخمر برائحة المشتدّ. والقياس الذي في معنى الأصل وهو أن يجمع بين الأصل والفرع بنفي الفارق وهو تنقيح المناط (صد، أمل، ١٧٢، ٢٠)

- أنواع القياس سبعة: قياس الأولى، والمساوي، والأدنى، والعلّة، والعكس، والتركيب، والدلالة. فالأول: ما قطع فيه بنفي الفارق، أو كان ثبوته فيه ضعيفًا، كقياس الضرب على التأفيف في التحريم، وقياس العمياء على العوراء في المنع من التضحية. والثاني: ما يكون ثبوت الحكم فيه في الفرع مساويًا للأصل، كقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم. والثالث: القياس الأدون، كقياس التفاح على البُر في الربا. والرابع: قياس العلّة، وهو ما صرّح فيه بها، نحو: يحرّم النبيذ كالخمر للإسكار. والخامس: قياس العكس، وهو إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع، باعتبار علّة تناقض علّة الأصل. وذلك كما إذا نذر أن يعتكف صائمًا، فلا يصحّ الاعتكاف إلا مع الصوم، وإذا نذر أن يعتكف مصلّيًا صحّ اعتكافه بدونها، وعند عدم نذر الصوم ذهب الشافعي إلى صحّة الاعتكاف بدونه، وأبو حنيفة إلى عدمه، واستدلّ بقياس العكس، وهو لما وجب الصيام في الاعتكاف بالنذر؛ وجب بغير النذر، قياسًا على عكسه في الصلاة، فإنها لما لم تجب في النذر لم تجب بدونه. والسادس: قياس الدلالة، وهو ما جمع فيه بلازم العلّة فأثرها فحكمها. فالأول نحو: النبيذ حرام كالخمر، بجامع الرائحة القوية، وهي لازمة للإسكار. والثاني نحو: القتل بمثقل يوجب القياس كالقتل بمحدّد، بجامع الإثم، وهي أثر العلّة التي هي القتل العدوان. والثالث نحو: يقطع الجماعة بالواحد، كما يقتلون به بجامع وجوب الدّية عليهم في ذلك، حيث كان غير عمد، وهو حكم للعلّة التي هي القطع منهم في الصورة الأولى، والقتل في الصورة الثانية. والسابع: القياس المركّب، وهو ما كان الحكم فيه في الأصل متّفقًا عليه بين المتناظرين، ولا يخلو إما أن يكون ذلك الحكم ثابتًا بعلّتين مختلفتين، كما في قياس حلي البالغة على حلي الصبية في عدم وجوب الزكاة في الأصل متّفق عليه بينهم وبين الحنفية، والعلّة فيه عند الشافعية كونه حليًّا مباحًا، وعند الحنفية كونه مال صبية، فهذا القياس مركّب الأصل (سو، حصل، ٢٤٣، ٨)

- ينقسم القياس إلى قياس علّة وقياس دلالة. ومثال قياس العلّة: إن العدوان علّة للتأثيم على

الإطلاق، والزنا علّة للرجم على الإطلاق، وقياس العلّة اعتبر الجامع فيه ظاهرًا واضحًا، يمكن ترتيبه في مقدّمات صورية جليّة، يُربط فيها بين الأصل والفرع أو المقدّمة الكبرى والصغرى. أما قياس الدلالة فهو "أن نقول هذه عين لا تصحّ الصلاة معها فإذن هي نجسة. وبالجملة الاستدلال بالنتيجة على المنتج يدلّ على وجوده فقط لا على علّته". وربما تتلازم نتيجتان بعلّة واحدة، فيجوز الاستدلال بإحداها على الأخرى ويكون قياس دلالة أيضًا مثل "الزنا لا يوجب المحرمية فلا يوجب حرمة النكاح. فإن تحريم النكاح وحلّ النظر متلازمان وهما نتيجتان للوطء المقتضي لحرمة المصاهرة، فإذا ثبت تلازمهما لعلّة واحدة دلّ وجود إحداهما على وجود الأخرى..." (عج، أصل، ٢٥٢، ٨)

قياس السبر

- القياسُ لا يخلو إمَّا أنْ يكونَ طريق إثباتِ العلةِ المستنبطةِ فيهِ، المناسبةَ، أو الشبهَ، أو السّبر والتقسيمَ، أوِ الطَّردَ والعكسَ، كما سبقَ تحقيقُهُ. فإنْ كانَ الأوَّل، فيسمى قياسَ الإحالةِ. وإن كان الثاني، فيُسمى قياسَ الشّبه. وإن كانَ الثالثَ، فيُسمى قياسَ السّبر. وإن كانَ الرّابعَ، فيُسمى قياسَ الاطّرادِ (أمد، حكم٤، ٥، ٩)

قياس الشبه

- قياس الشبه، ثم اختلفوا في هذا النوع من القياس، فقالوا: هو على الصفات الموجودة في العلة، وذلك مثل أن يكون في الشيء خمسة أوصاف من التحليل وأربعة من التحريم، فيغلب الذي فيه خمسة أوصاف على الذي فيه أربعة أوصاف. وقال آخرون منهم: هو على الصور، كالعبد يشبه البهائم في أنه سلعة متملّكة، ويشبه الأحرار في الصورة الآدمية، وأنه مأمور منهي بالشريعة (حز، حكا٧، ٢٠٠، ١٣)

- قياس الشبه وهو أن تحمل فرعًا على الأصل بضرب من الشبه وذلك مثل أن يتردّد الفرع بين أصلين يشبه أحدهما في ثلاثة أوصاف ويشبه الآخر في وصفين فيردّ إلى أشبه الأصلين به. وذلك كالعبد يشبه الحر في أنه آدمي مخاطب مُثاب مُعاقب ويشبه البهيمة في أنه مملوك مقوّم فيلحق بما هو أشبه به، وكالوضوء يشبه التيمّم في إيجاب النيّة من جهة أنه طهارة عن حدث ويشبه إزالة النجاسة في أنه طهارة بمائع فيلحق بما هو أشبه به، فهذا اختلف أصحابنا فيه (شي، جا، ٥٤، ١٦)

- قياس العلّة فقد اختلفوا فيه: منهم من قال إنّه اسم لقياس يستوي في الفرع فيه معنى الأصل بكماله. ومنهم من قال إنّه اسم لكل قياس اجتمع الفرع والأصل في الحكم بمعنى مستقلّ، وما لا تستقيم فيه العبارة على الوضوح: يسمّى قياس الشبه، والمستقلّ أبدًا مقدّم على قياس الشبه (جون، جهك، ٤٩٦، ١)

- القياسُ لا يخلو إمَّا أنْ يكونَ طريق إثباتِ العلةِ المستنبطةِ فيهِ، المناسبةَ، أو الشبهَ، أو السّبر والتقسيمَ، أوِ الطَّردَ والعكسَ، كما سبقَ تحقيقُهُ. فإنْ كانَ الأوَّل، فيسمى قياسَ الإحالةِ. وإن كان الثاني، فيُسمى قياسَ الشّبه. وإن كانَ الثالثَ، فيُسمى قياسَ السّبر. وإن كانَ الرّابعَ، فيُسمى قياسَ

الاطّرادِ (أمد، حكم٤، ٥، ٨)

- قياس المعنى أولى من قياس الشَّبه (تي، سود، ٣٧٦، ١٣)

- أنواع القياس أربعة: "قياس العلة" وهو ما جمع فيه بالعلة نفسها. و"قياس الدلالة" وهو ما جمع فيه بدليل العلة ليلزم من اشتراكهما فيه وجودها. و"قياس الشبه" وقد اختلف في تفسيره فقال القاضي يعقوب: هو أن يتردّد الفرع بين حاظر ومبيح فيلحق بأكثرهما شبهًا. وقيل هو الجمع بوصف يوهم اشتماله على المظنة من غير وقوف عليها. وهو صحيح في إحدى الروايتين وأحد قولي الشافعي. و"قياس الطرد" وهو ما جمع فيه بوصف غير مناسب أو ملغى بالشرع وهو باطل (حن، قعد، ٣٩، ٢)

- الأقيسة المستعملة في الاستدلال ثلاثة: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شَبَه، وقد وردت كلها في القرآن (جو، علم١، ١٣٣، ٢٢)

- قياس الشَّبَه فلم يَحْكِه الله سبحانه إلا عن المبطلين؛ فمنه قوله تعالى إخبارًا عن إخوة يوسف إنهم قالوا لما وجدوا الصواع في رحل أخيهم: ﴿قَالُوٓاْ إِن يَسۡرِقۡ فَقَدۡ سَرَقَ أَخٞ لَّهُۥ مِن قَبۡلُۚ﴾ (يوسف: ٧٧)، فلم يجمعوا بين الأصل والرفع بعلّة ولا دليلها، وإنما ألحقوا أحدهما بالآخر من غير دليل جامع سِوى مجرد الشبه الجامع بينه وبين يوسف، فقالوا: هذا مقيس على أخيه، بينهما شبه من وجوه عديدة، وذاك قد سرق فكذلك هذا، وهذا هو الجمع بالشبه الفارغ، والقياس بالصورة المجرّدة عن العلة المقتضية للتساوي، وهو قياس فاسد، والتساوي في قرابة الأخوة ليس بعلة للتساوي في السرقة لو كانت حقًا، ولا دليل على التساوي فيها، فيكون الجمع لنوع شبه خال عن العلة ودليلها (جو، علم١، ١٤٨، ١٤)

- قياس الشبه: أن يتجاذب الحادثة أصلان حاظر ومبيح، ولكل واحد من الأصلين أوصاف، فتلحق الحادثة بأكثر الأصلين شبهًا بها، مثل أن يكون بالإباحة أشبه بأربعة أوصاف وبالحظر بثلاثة، فيلحق بالإباحة (جو، علم١، ٢٦٨، ١٩)

- المعتبر في قياس الشبه ليكون صحيحًا حصول المشابهة بين الشيئين لعلّة الحكم أو مستلزمها وعبارته فيما يظنّ كونه علّة الحكم أو مستلزمًا لها سواء كان ذلك في الصورة أم في الحكم (سب، عطر٢، ٣٣٤، ٢)

- قياس الشبه معتبر وذلك أنّ الشبه يفيد ظنّ كون الوصف علّة (اس، مهس٣، ٨٨، ٤)

- (قياس الشَبه) وهو أخذ حكم فرعه من شبه أصله، وقيل في موضع آخر: هو ما تجاذبه الأصول فأخذ من كل أصل شبهًا، وسمّاه الشيخ أبو إسحاق وغيره "قياس الدلالة" وفسّره بأن يحمل الفرع على الأصل بضرب من الشبَه على العلّة التي علّق الحكم عليها في الشرع قال: وهذا الضرب لا تعرف صحّته إلّا باستدلال الأصول (زر، بحر٥، ٤٠، ٥)

- قياس الشبه أن تكون المسألة محتملة فتتّحد بها فتقوم الدلالة على إلحاقها بأحد الأصول هو الأشباه (زر، بحر٥، ٤١، ١٨)

- قياس الشبه أن يكون الفرع الذي يتعرّف في حكمه بالرجوع إلى الأصول المنصوص عليها له في هذه الأصول أشباه مختلفة، فيرد المجتهد الفرع إلى أقرب هذه الأصول شبهًا به، ويكون فيه تحقيق مقاصد الشارع، ومثال ذلك شراب عصير القصب، فإننا أردنا حكمه من النصوص وردّه إلى أصل من أصول

الأحكام، تردّدنا أن نلحقه بالخمر لأنه يسكر أحيانًا أم نلحقه بالشراب المباح باعتبار أن السكر فيه ليس من طبيعته، فيقرّر الفقيه أن يلحقه بالخمر إن تخمّر فإن الإسكار يكون من شأنه، ويلحقه بالشراب المباح إن لم يتخمّر (زه، زهص، ٢٤٨، ١٧)

- القياس الخفي: إنه قياس الشبه، وذلك بأن يتنازع الفرع أصلان، فيلحق بأكثرهما توافقًا معه (دوا، دخل، ٢١٦، ٢)

- قياس الشبه يحتاج إلى علامة، بأن يقال لا علامة أولَى من هذا، فإذًا هو العلامة. كقولنا الربا جارٍ في الدقيق والعجين، علمًا أنهما لم ينضبطا بمعنى البرُ، فلا ضابط لهما أولَى من الطعم. وخلاصة ذلك ما يشترك فيه الشيئان من الصفات سواء كانت صفة ذاتية أو غير ذاتية، على أن تفيد الصفة الحكم السمعي، والتشبيه أصلًا ما يكون به الشيء مشبّهًا لغيره (عج، أصل، ٢٥٤، ٢)

قياس شرطي متصل

- (القياس الاستثنائي) لا بُدَّ فيهِ من قضيتين إحداهما استثنائيَّة لعينِ أحدِ جزئي القضيَّة الأخرى أو نقيضِهِ؛ ثمَّ القضيَّةُ المستثنى منها لا بُدَّ فيها من جزئين بينهما نسبةٌ بإيجاب أو سلب. والنسبةُ الإيجابيَّةُ بينهما إمَّا أنْ تكونَ باللزومِ والاتِّصالِ، وفي حالة السلبِ برفعه، أو بالعنادِ والانفصالِ، وفي حالة السلب برفعه. فإن كانَ الأوَّل، فتُسمَّى تلك القضيَّةُ شرطيَّةً متصلةً، وأحد جزئيها، وهو ما دخلَ عليهِ حرفُ الشرطِ (مقدَّمًا) والثاني، وهو ما دخلَ عليهِ حرفُ الجزاءِ (تاليًا) وما هي مقدّمةٌ فيهِ يُسمَّى قياسًا شرطيًّا متَّصِلًا. وإن كان الثاني، فتسمى منفصلة وما هي مقدّمة فيهِ يسمى قياسًا منفصلًا (أمد، حكم٤، ١٦٩، ١٨)

قياس شرطي منفصل

- (القياس الاستثنائي) لا بُدَّ فيهِ من قضيتين إحداهما استثنائيَّة لعينِ أحدِ جزئي القضيَّة الأخرى أو نقيضِهِ؛ ثمَّ القضيَّةُ المستثنى منها لا بُدَّ فيها من جزئين بينهما نسبةٌ بإيجاب أو سلب. والنسبةُ الإيجابيَّةُ بينهما إمَّا أنْ تكونَ باللزومِ والاتِّصالِ، وفي حالة السلبِ برفعه، أو بالعنادِ والانفصالِ، وفي حالة السلب برفعه. فإن كانَ الأوَّل، فتُسمَّى تلك القضيَّةُ شرطيَّةً متصلةً، وأحد جزئيها، وهو ما دخلَ عليهِ حرفُ الشرطِ (مقدَّمًا) والثاني، وهو ما دخلَ عليهِ حرفُ الجزاءِ (تاليًا) وما هي مقدّمةٌ فيهِ يُسمَّى قياسًا شرطيًّا متَّصِلًا. وإن كان الثاني، فتسمى منفصلة وما هي مقدّمة فيهِ يسمى قياسًا منفصلًا (أمد، حكم٤، ١٧٠، ٢)

- السَبر وَالتقسيم ويسمّيه المنطقيون القياس الشرطي المنفصل فإن لم يكن تقسيمًا سمّوه بالمتّصل. وهو لغة: الاختبار، ومنه الميل الذي يختبر به الجرح الذي يقال له المِسبار، وسمّي هذا به لأنّ المناظر في العلّة يقسم الصفات ويختبر كل واحد منها في أنّه هل يصلح للعلية أم لا (زر، بحر٥، ٢٢٢، ٣)

- يدور (القياس الشرطي المنفصل) بين النفي والإثبات وهو المنحصر. والثاني: أن لا يكون كذلك وهو المنتشر. فالأول: أن يحصر الأوصاف التي يمكن التعليل بها للمقيس عليه ثم اختبارها وإبطال ما لا يصلح منها، بدليله: إما بكونه طردًا، أو ملغى، أو نقص الوصف أو كسره أو خفائه واضطرابه، فيتعيّن

الباقي للعلّية، وهو قطعي لإفادة العلّة، ويجوز التمسّك به في القطعيات والظنّيات، فالأول كقولنا: العالم إما أن يكون قديمًا أو حادثًا، بطل أن يكون قديمًا فثبت أنّه حادث. والثاني كقولنا: ولاية الإجبار إما أن لا تعلّل أو تعلّل بالبكارة أو الصغر أو الأبوّة أو غيرها ... القسم الثاني: وهو المنتشر، بأن لا يدور بين النفي والإثبات أو دار ولكن كان الدليل على نفي عليه ما عدا الوصف المعيّن فيه ظنًّا (زر، بحر٥، ٢٢٢، ١٦)

قياس شرعي

- القياس الشرعيّ هو ترتّبُ الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو عِلّة لذلك الحكم في المنصوص عليه. ثم إنما يُعرفُ كون المعنى علة بالكتاب وبالسنّة وبالإجماع وبالاجتهاد والاستنباط (شش، ششا، ٣٢٥، ٣)

- الاجتهاد في الشرع ينتظمُ ثلاثة معانٍ: أحدها: القياس الشرعي على علة مستنبطة، أو منصوص عليها، فيردّ بها الفرع إلى أصله، وتحكم له بحكمه بالمعنى الجامع بينهما. وإنما صار هذا من باب الاجتهاد - وإن كان قياسًا - من قبل أن تلك العلة لما لم تكن موجبة للحكم لجواز وجودها عارية منه وكانت كالأمارة، وكان طريق إثباتها علامة للحكم: الاجتهاد، وغالب الظن لم يوجب ذلك لنا العلم بالمطلوب، فلذلك كان طريقه الاجتهاد. والضرب الآخر من الاجتهاد: هو ما يغلب في الظن من غير علة يجب بها قياس الفرع على الأصل، كالاجتهاد في تحرّي جهة الكعبة لمن كان غائبًا عنها، وكتقويم المستهلكات، وجزاء الصيد، والحكم بمهر المثل، ونفقة المرأة، والمتعة، ونحوها. فهذا الضرب من الاجتهاد، كلّفنا فيه الحكم بما يؤدّي إليه غالب الظن، من غير علة يقاسَ بها فرع على أصله. والضرب الثالث: الاستدلال بالأصول على ما سنذكره (جص، فص٤، ١١، ١٣)

- القياس الشرعي ضربان: واجب، وندب. والواجب ضربان: أحدهما واجب على الأعيان والتضييق، والآخر على الكفاية. فالذي على الأعيان والتضييق، هو قياس من نزلتْ به حادثة من المجتهدين، أو كان قاضيًا فيها، أو مفتيًا، ولم يقم بغيره مقامه، وضاق الوقت. الواجب على الكفاية أن يقوم غيره مقامه في الفتوى والندب (بص، مع٢، ٧٦٦، ١٦)

- يجوز التعبّد بالقياس الشرعي عقلًا وشرعًا (كلو، تم٣، ٣٦٥، ١٥)

- الغرض من القياسِ الشرعيّ إنّما هو تعريفُ الحكم الشرعيّ في الفرعِ نفيًا وإثباتًا (أمد، حكم٣، ٢٧٨، ٤)

- القياس الشرعي إنّما يجوز في تعيين ما ورد النص به على الجملة فيعرف بالقياس تفصيله، كورود النص بالتوجّه إلى الكعبة، وبجزاء الصيد، وبتحريم الربا فيجوز أن يعرف بالقياس من جهة القبلة، وصفة المثل في الجزاء، وتفصيل ما يجري فيه الربا، ولا يجوز قياس المسكوت عنه على المنصوص عليه إذا لم يدخل في الاسم الذي ورد به النص (زر، بحر٥، ٧١، ٢)

- الحكم بوجود المسبّب بعد العلم بوجود السبب هو معنى القياس الشرعي (مل، مرق٢، ٢٨١، ٢٤)

- القدر المشترك بين القياس الشرعي والاتعاظ وهو المجاوزة، إذ الاتعاظ أيضًا مجاوزة من حال الغير إلى حال نفسه، فإن قيل سلّمنا ذلك لكن لا يلزم من وجوب القدر المشترك وجوب القياس مثلًا، إذ الدّال على الكلّي كالقدر المشترك ههنا لا يدلّ على الجزئي، كالقياس مثلًا، إذ لا دلالة للعام على الخاص: قلنا بلى أنّ الدالّ على ذلك من حيث هو لا يدلّ على ذا، ولكن لم لا يجوز أن يدخل بقرينته وههنا جواز الاستثناء دليل العموم، فيكون شاملًا لجميع الجزئيات ومنها القياس (بد، بدخ٣، ١٢، ٤)

قياس الصورة

- العلّة تتقدّم على العلّة، بأن تكون المتقدّمة قياس الصورة دون الأُخرى. وقياس الصورة أن يشترك الفرع والأصل في الصورة فيشتركان حينئذٍ في الحكم (جون، جهك، ٥٢٥، ٨)

قياس الطرد

- قياس الطرد، فقد حصل الحكم في فرعه باعتبار تعليل الأصل (بص، مع٢، ٦٩٩، ١٠)
- القياس هو "إثبات حكم الأصل في الفرع لاجتماعهما في علة الحكم". وهذا الحد لا يشمل أنواع القياس كلها. وإنما يشمل قياس الطرد فقط (بص، مع٢، ١٠٣١، ١٠)
- (قياس الطرد) عبارةٌ عن الاستواءِ بينَ الفرعِ والأصلِ في العلَّةِ المستنبَطةِ من حكمِ الأصلِ (أمد، حكم٣، ٢٧٣، ١٠)
- أنواع القياس أربعة: "قياس العلة" وهو ما جمع فيه بالعلة نفسها. و"قياس الدلالة" وهو ما جمع فيه بدليل العلة ليلزم من اشتراكهما فيه وجودها. و"قياس الشبه" وقد اختلف في تفسيره فقال القاضي يعقوب: هو أن يتردّد الفرع بين حاظر ومبيح فيلحق بأكثرهما شبهًا. وقيل هو الجمع بوصف يوهم اشتماله على المظنة من غير وقوف عليها. وهو صحيح في إحدى الروايتين وأحد قولي الشافعي. و"قياس الطرد" وهو ما جمع فيه بوصف غير مناسب أو ملغى بالشرع وهو باطل (حن، قعد، ٣٩، ٦)
- قياس الطرد فهو حصر العلامات والعلل والمناسبات. وما يظهر منها أبعد من علامة الشبه يُقضى به ويُناط فيه التعليل (عج، أصل، ٢٥٤، ٦)
- القياس نوعان: قياس طرد يقتضي إثبات الحكم في الفرع لثبوت علة الأصل فيه، وقياس عكس يقتضي نفي الحكم عن الفرع لنفي علة الحكم فيه (جو، علم١، ١٦٠، ١٨)

قياس ظني

- القياس الظنّي فهو أن تكون إحدى المقدّمتين أو كلتاهما مظنونة كقياس السفرجل على البرّ في الربا، بان الحكم بأنّ العلّة هي الطعم ليس مقطوعًا به لجواز أن تكون هي الكيل أو القوت (اس، مهس٣، ٣٨، ٤)

قياس عقلي

- القياس العقلي والاستدلال، طريق لإثبات الأحكام العقلية، نصّ عليه، وبه قال عامة العلماء، وقال قوم حجج العقول باطلة، والنظر حرام والواجب التقليد. ودليلنا: قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ (كلو، تم٣، ٣٦٠، ٩)
- المراد بالقياس العقلي إن كان القياس المنطقي فلا نسلّم اختلاف القياس في الحقيقة لأنّهما

من حيث كونهما نظرًا في متعدّد لإثبات حكم بعلّة كالمقدّمتين لإثبات النتيجة بتكرار الحدّ الأوسط في العقلي والأصل والفرع بالوصف الجامع في الشرعي متّحدان في الحقيقة، وإن كان غير ذلك فالشرعي مراد بالنص المذكور لأنّ الشرعي مساو للقياس في الأسباب في الحكم يعني أنّ المراد بالقياس الغير المنطقي هو القياس في الأسباب والمسبّبات فيدخل تحت الشرعي للمساواة بينهما (مل، مرق٢، ٢٨١، ٢)

قياس العكس

- قياس العكس، فإنه قد اعتبر تعليل الأصل لنفي حكمه من الفرع لافتراقهما في العلة (بص، مع٢، ٦٩٩، ١١)
- الفقهاء يسمّون قياس العكس قياسًا. وليس هو إثبات حكم الأصل في الفرع لاجتماعهما في علة الحكم. وإنما هو إثبات يقتضي حكم الشيء في غيره (بص، مع٢، ١٠٣١، ١١)
- قياسُ العكسِ، فعبارةٌ عن تحصيلِ نقيضِ حكم معلوم مًّا في غيرِهِ، لافتراقهما في علّةِ الحكم، وذلكَ كما لو قيل: لو لم يكنِ الصومُ شرطًا في الاعتكافِ، لما كان شرطًا لهُ عند نذرِهِ أن يعتكفَ صائمًا، كالصلاةِ فإنَّ الصلاةَ لمَّا لم تكنْ شرطًا في الاعتكافِ لم تكنْ من شرطِهِ إذا نذر أنْ يعتكفَ مصليًا؛ فالأصلُ هو الصلاةُ، والفرعُ هو الصومُ، وحكمُ الصلاةِ أنَّها ليستْ شرطًا في الاعتكافِ، والثابتُ في الصوم نقيضُهُ، وهو أنَّهُ شرطٌ في الاعتكافِ، وقدَ افترقا في العلَّةِ، لأنَّ العلَّةَ التي لأجلها لم تكنْ الصلاة شرطًا في الإعتكاف أنها لم تكن شرطًا فيهِ حالة النذرِ، وهذهِ العلَّةُ غيرُ موجودةٍ في الصوم، لأنَّهُ شرطٌ في الاعتكافِ حالةَ النذرِ إجماعًا (أمد، حكم٣، ٢٦٢، ١)
- قياس العكس وهو إثبات عكس حكم شيء لمثله لتعاكسهما في العلّة (سب، عطر٢، ٣٨٣، ٦)
- قياس العَكس وهو إثبات نقيض الحكم في غيره لافتراقهما في علّة الحكم، كذا عرفه صاحب "المعتمد" و"الأحكام" وغيرهما. وقال الأصفهاني: إنّه غير جامع، لأنّه من جملة أنواع العكس الملازمة الثابتة بين الشيئين: الملزوم نقيض المطلوب، واللازم منتفٍ (زر، بحر٥، ٤٦، ١)
- قياس العكس وهو إثبات نقيض حكم الشيء في شيء آخر بنقيض علّته فإنّه قياس والتعريف لا يتناوله لانتفاء المساواة فيه بين الأصل والفرع في الحكم والعلّة (أم، قرر٣، ١٢٢، ٢)
- قياس العكس وهو إثبات عكس حكم شيء لمثله لتعاكسهما في العلّة كما مرّ في خبر أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر وقيل ليس بدليل كما حكى عن أصحابنا، وذكر الخلاف في هذا من زيادتي (و)دخل فيه في الأصحّ (عدم وجدان دليل الحكم) هو أولى من قوله انتفاء الحكم لانتفاء مدركه، وذلك بأن لم يجد الدليل المجتهد بعد الفحص الشديد فهو دليل على انتفاء الحكم، وقيل ليس بدليل إذ لا يلزم من عدم وجدان الدليل عدمه (نص، لب، ١٣٧، ٢٧)
- أنواع القياس سبعة: قياس الأولى، والمساوي، والأدنى، والعلّة، والعكس، والتركيب، والدلالة. فالأول: ما قطع فيه

بنفي الفارق، أو كان ثبوته فيه ضعيفًا، كقياس الضرب على التأفيف في التحريم، وقياس العمياء على العوراء في المنع من التضحية. والثاني: ما يكون ثبوت الحكم فيه في الفرع مساويًا للأصل، كقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم. والثالث: القياس الأدون، كقياس التفاح على البُر في الربا. والرابع: قياس العلّة، وهو ما صرّح فيه بها، نحو: يحرّم النبيذ كالخمر للإسكار. والخامس: قياس العكس، وهو إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع، باعتبار علّة تناقض علّة الأصل. وذلك كما إذا نذر أن يعتكف صائمًا، فلا يصحّ الاعتكاف إلا مع الصوم، وإذا نذر أن يعتكف مصلّيًا صحّ اعتكافه بدونها، وعند عدم نذر الصوم ذهب الشافعي إلى صحّة الاعتكاف بدونه، وأبو حنيفة إلى عدمه، واستدلّ بقياس العكس، وهو لما وجب الصيام في الاعتكاف بالنذر؛ وجب بغير النذر، قياسًا على عكسه في الصلاة، فإنها لما لم تجب في النذر لم تجب بدونه. والسادس: قياس الدلالة، وهو ما جمع فيه بلازم العلّة فأثرها فحكمها. فالأول نحو: النبيذ حرام كالخمر، بجامع الرائحة القوية، وهي لازمة للإسكار. والثاني نحو: القتل بمثقل يوجب القياس كالقتل بمحدّد، بجامع الإثم، وهي أثر العلّة التي هي القتل العدوان. والثالث نحو: يقطع الجماعة بالواحد، كما يقتلون به بجامع وجوب الدّية عليهم في ذلك، حيث كان غير عمد، وهو حكم للعلّة التي هي القطع منهم في الصورة الأولى، والقتل في الصورة الثانية. والسابع: القياس المركّب، وهو ما كان الحكم فيه في الأصل متّفقًا عليه بين المتناظرين، ولا يخلو إما أن يكون ذلك الحكم ثابتًا بعلّتين مختلفتين، كما في قياس حلي البالغة على حلي الصبية في عدم وجوب الزكاة في الأصل متّفق عليه بينهم وبين الحنفية، والعلّة فيه عند الشافعية كونه حليًّا مباحًا، وعند الحنفية كونه مال صبية، فهذا القياس مركّب الأصل (سو، حصل، ٢٤٣، ١)

- قياس العكس، وهو إثبات نقيض الحكم في غيره لافتراقهما في علّة الحكم (عج، أصل، ٢٥٥، ١٧)

- القياس نوعان: قياس طرد يقتضي إثبات الحكم في الفرع لثبوت علة الأصل فيه، وقياس عكس يقتضي نفي الحكم عن الفرع لنفي علة الحكم فيه (جو، علم١، ١٦٠، ١٩)

قياس العلة

- قياس العلة، كالعلة الجامعة بين النبيذ والخمر وهي الاسكار والشدة (حز، حكا٧، ٢٠٠، ١٢)

- قياس العلّةِ على ثلاثة: قياس جليّ، وواضح، وخفيّ. وإنما قسمناها على هذه القسمة، لاختلافها وتفاوتها في بيان عللها فالجليُّ منها: ما عُلِمَتْ عِلّته قطعًا، إمَّا بنَصٍّ، أو فَحوى خطاب، أو إجماع، أو غير ذلك. والواضحُ: ما ثبت بضربٍ من الظَّاهر والعموم. والخفيُّ: ما ثَبَتَتْ علّتُهُ بالاستنباط (بج، حكف٢، ٥٤٩، ١٧)

- قياس العلة فهو أن يُردَ الفرع إلى الأصل بالبيّنة التي علّق الحكم عليها في الشرع وقد يكون ذلك معنى يظهر وجه الحكمة فيه للمجتهد، كالفساد الذي في الخمر وما فيه من الصدّ عن ذكر الله عزّ وجل وعن الصلاة. وقد يكون معنى استأثر الله عزّ وجلّ بيانه فيه بوجه الحكمة

كالطعم في تحريم الربا والكيل (شي، جا، ٥٣، ١٤)

- الجلي (من قياس العلة) فهو ما لا يحتمل إلا معنى واحد وهو ما ثبتت علّيته بدليل قاطع لا يحتمل التأويل، وهو أنواع بعضها أجلى من بعض فأجلاها ما صرّح فيه بلفظ التعليل كقوله تعالى ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ (الحشر: ٧)، وكقوله صلى الله عليه وسلم "إنما نهيتكم لأجل الدافة" فصرّح بلفظ التعليل. ويليه ما دلّ عليه التنبيه من جهة الأولى كقوله تعالى ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ فنبّه على أن الضرب أولى بالمنع، وكنهيه عن التضحية بالعوراء فإنه يدلّ على أن العمياء أولى بالمنع. ويليه ما فهم من اللفظ من غير جهة الأولى كنهيه عن البول في الماء الراكد الدائم والأمر بإراقة السمن الذائب إذا وقعت فيه الفأرة (شي، جا، ٥٣، ١٧)

- الخفي (من قياس العلة) فهو ما كان محتملًا وهو ما ثبت بطريق محتمل وهو أنواع بعضها أظهر من بعض فأظهرها ما دلّ عليه ظاهر مثل الطعم في الربا فإنه علم من نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع المطعوم في قوله "لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا مثلًا بمثل" (صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، (ح ١٢٠)، ٣/ ١٥٣ بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلًا وبيع الزبيب بالكرم كيلًا. وورد شيء بهذا المعنى "نهانا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن بيع... البر بالبر..." في سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلًا يدًا بيد، (ح ٢٠٥٤)، ٢/ ٧٥٧-٧٥٨). فإنه علّق النهي على الطعم فالظاهر أنه علة، وكما روى أن بريرة أعتقت فكان زوجها عبدًا فخيّرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فالظاهر أنه خيرها لعبودية الزوج. ويليه ما عرف بالاستنباط ودلّ عليه التأثير كالشدّة المطربة في الخمر فإنه لما وجد التحريم بوجودها وزال بزوالها دلّ على أنها هي العلة وهذا الضرب من القياس محتمل (شي، جا، ٥٣، ٢٨)

- قياس العلّة فقد اختلفوا فيه: منهم من قال إنّه اسم لقياس يستوي في الفرع فيه معنى الأصل بكماله. ومنهم من قال إنّه اسم لكل قياس اجتمع الفرع والأصل في الحكم بمعنى مستقلّ، وما لا تستقيم فيه العبارة على الوضوح: يسمّى قياس الشبه، والمستقلّ أبدًا مقدّم على قياس الشبه (جون، جهك، ٤٩٥، ١٩)

- قياس العلة فهو: ردّ فرع إلى أصل بعلة مؤثّرة في الحكم، وهو على ثلاثة أضرب: قياس جلي، وقياس واضح، وقياس خفي (كلو، تم١، ٢٥، ١)

- قياسُ العِلَّةِ؛ وذلك كالجمعِ بينَ النبيذِ والخمرِ في تحريمِ الشّربِ بواسطَةِ الشدَّةِ المطربةِ، ونحوِهِ. وَإِنَّما سُمِّي قياسَ العلَّةِ للتَّصريحِ فيهِ بالعلَّةِ (أمد، حكم٤، ٤، ٩)

- أنواع القياس أربعة: "قياس العلة" وهو ما جمع فيه بالعلة نفسها. و"قياس الدلالة" وهو ما جمع فيه بدليل العلة ليلزم من اشتراكهما فيه وجودها. و"قياس الشبه" وقد اختلف في تفسيره فقال القاضي يعقوب: هو أن يتردّد الفرع بين حاظر ومبيح فيلحق بأكثرهما شبهًا. وقيل هو الجمع بوصف يوهم اشتماله على

المظنة من غير وقوف عليها. وهو صحيح في إحدى الروايتين وأحد قولي الشافعي. و"قياس الطرد" وهو ما جمع فيه بوصف غير مناسب أو ملغى بالشرع وهو باطل (حن، قعد، ٣٨، ٢٢)

- قياس العلة فقد جاء في كتاب الله عز وجلّ في مواضع، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ (آل عمران: ٥٩)، فأخبر تعالى أن عيسى نظير آدم في التكوين بجامع ما يشتركان فيه من المعنى الذي تعلّق به وجود سائر المخلوقات، وهو مجيئها طوعًا لمشيئته وتكوينه (جو، علم١، ١٣٤، ٢)

- قياس العلة أن يكون الجامع هو العلة التي لأجلها شرع الحكم في الأصل (جو، علم١، ٢٦٨، ١٧)

- قياس العلّة ما صرّح فيه بها كأن يُقال يحرم النبيذ كالخمر للإسكار (سب، عطر٢، ٣٨١، ١)

- قياس العِلّة وهو أن يحمل الفرع على الأصل بالعلّة التي علّق الحكم عليها في الشرع، ويسمّى "قياس المعنى". وينقسم إلى جلي وخفي. فأما "الجلي" فما علم من غير معاناة وفكر. و"الخفيُّ"، ما لا يتبيّن إلّا بإعمالِ فكرٍ (زر، بحر٥، ٣٦، ٥)

- قياس العلّة وهو (ما صرّح فيه بها) بأن كان الجامع فيه نفسها. كأن يقال يحرم النبيذ كالخمر للإسكار (نص، لب، ١٣٧، ٤)

- منهم من ردّه أي قياس الدلالة (إلى مسمّاه) أي قياس العلّة، وجعله من أفراده كردّهم قياس العكس إليه (بأنّه) أي قياس الدلالة (يتضمّن المساواة فيها) أي العلّة (با، يسر٣، ٢٧٥، ١٢)

- جعلوا القياس من أصله ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قياس علّة وقياس دلالة وقياس في معنى الأصل. فقياس العلّة ما صرّح فيه بالعلّة كما يقال في النبيذ إنه مسكر فيحرّم كالخمر. وقياس الدلالة هو أن لا يذكر فيه العلّة بل وصف ملازم لها كما لو علّل في قياس النبيذ على الخمر برائحة المشتدّ. والقياس الذي في معنى الأصل هو أن يجمع بين الأصل والفرع بنفي الفارق. وهو تنقيح المناط (شو، فح، ٢٠٧، ٥)

- جعلوا القياس ثلثة أقسام من أصله: قياس علّة وهو ما صرّح فيه بالعلّة، كما يقال في النبيذ إنه مسكر فيحرّم كالخمر. وقياس الدلالة وهو أن لا يذكر فيه العلّة بل وصف ملازم لها كما لو علّل في قياس النبيذ على الخمر برائحة المشتدّ. والقياس الذي في معنى الأصل وهو أن يجمع بين الأصل والفرع بنفي الفارق وهو تنقيح المناط (صد، أمل، ١٧٢، ١٩)

- أنواع القياس سبعة: قياس الأولى، والمساوي، والأدنى، والعلّة، والعكس، والتركيب، والدلالة. فالأول: ما قطع فيه بنفي الفارق، أو كان ثبوته فيه ضعيفًا، كقياس الضرب على التأفيف في التحريم، وقياس العمياء على العوراء في المنع من التضحية. والثاني: ما يكون ثبوت الحكم فيه في الفرع مساويًا للأصل، كقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم. والثالث: القياس الأدون، كقياس التفاح على البُر في الربا. والرابع: قياس العلّة، وهو ما صرّح فيه بها، نحو: يحرّم النبيذ كالخمر للإسكار. والخامس: قياس العكس، وهو إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع، باعتبار علّة تناقض علّة الأصل. وذلك

كما إذا نذر أن يعتكف صائمًا، فلا يصحّ الاعتكاف إلا مع الصوم، وإذا نذر أن يعتكف مصلّيًا صحّ اعتكافه بدونها، وعند عدم نذر الصوم ذهب الشافعي إلى صحّة الاعتكاف بدونه، وأبو حنيفة إلى عدمه، واستدلّ بقياس العكس، وهو لما وجب الصيام في الاعتكاف بالنذر؛ وجب بغير النذر، قياسًا على عكسه في الصلاة، فإنها لما لم تجب في النذر لم تجب بدونه. والسادس: قياس الدلالة، وهو ما جمع فيه بلازم العلّة فأثرها فحكمها. فالأول نحو: النبيذ حرام كالخمر، بجامع الرائحة القوية، وهي لازمة للإسكار. والثاني نحو: القتل بمثقل يوجب القياس كالقتل بمحدّد، بجامع الإثم، وهي أثر العلّة التي هي القتل العدوان. والثالث نحو: يقطع الجماعة بالواحد، كما يقتلون به بجامع وجوب الدّية عليهم في ذلك، حيث كان غير عمد، وهو حكم للعلّة التي هي القطع منهم في الصورة الأولى، والقتل في الصورة الثانية. والسابع: القياس المركّب، وهو ما كان الحكم فيه في الأصل متّفقًا عليه بين المتناظرين، ولا يخلو إما أن يكون ذلك الحكم ثابتًا بعلّتين مختلفتين، كما في قياس حلي البالغة على حلي الصبية في عدم وجوب الزكاة في الأصل متّفق عليه بينهم وبين الحنفية، والعلّة فيه عند الشافعية كونه حليًّا مباحًا، وعند الحنفية كونه مال صبية، فهذا القياس مركّب الأصل (سو، حصل، ٢٤٢، ٩)

- القياس الجلي هو قياس العلّة، أي قياس المعنى، وذلك بأن يكون الفرع متّفقًا مع الأصل في المعنى الذي كان علّة الحكم (دوا، دخل، ٢١٥، ١٠)

- الأقيسة المستعملة في الاستدلال ثلاثة: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شَبَه، وقد وردت كلها في القرآن (جو، علم١، ١٣٣، ٢٢)

- القياس ينقسم إلى: قياس علّة وهو ما صرّح فيه بالعلّة كما يقال في النبيذ مسكر فيحرّم كالخمر. وقياس دلالة وهو ما لا يذكر فيه العلّة بل وصف ملازم لها كما لو علّل في قياس النبيذ على الخمر برائحة المشتدّ، وحاصله إثبات حكم في الفرع هو وحكم آخر توجبهما علّة واحدة في الأصل ... وقياس في معنى الأصل وهو أن يجمع بين الأصل والفرع بنفي الفارق ويسمّى تنقيح المناط كما في قصّة الأعرابي يلحق به الزنجي والهندي (تف، نهي٢، ٢٨٠، ٣٧)

- ينقسم القياس إلى قياس علّة وقياس دلالة. ومثال قياس العلّة: إن العدوان علّة للتأثيم على الإطلاق، والزنا علّة للرجم على الإطلاق، وقياس العلّة اعتبر الجامع فيه ظاهرًا واضحًا، يمكن ترتيبه في مقدّمات صورية جليّة، يُربط فيها بين الأصل والفرع أو المقدّمة الكبرى والصغرى. أما قياس الدلالة فهو "أن نقول هذه عين لا تصحّ الصلاة معها فإذن هي نجسة. وبالجملة الاستدلال بالنتيجة على المنتج يدلّ على وجوده فقط لا على علّته". وربما تتلازم نتيجتان بعلّة واحدة، فيجوز الاستدلال بإحداها على الأخرى ويكون قياس دلالة أيضًا مثل "الزنا لا يوجب المحرمية فلا يوجب حرمة النكاح. فإن تحريم النكاح وحلّ النظر متلازمان وهما نتيجتان للوطء المقتضي لحرمة المصاهرة، فإذا ثبت تلازمهما لعلّة واحدة دلّ وجود إحداهما على وجود الأخرى..." (عج، أصل، ٢٥٢، ٨)

قياس علة الشبه

- قياس علة الشَّبَه - ... القياس الخفيُّ والواضح - ما وُجد معنى الأصلِ في الفرع بكماله كالأرز على البرُ (تي، سود، ٣٧٤، ١٦)

قياس على الأكثر

- القياسُ على الأكثر أَولَى أن يُقاسَ عليه من الأقلّ (شف، رس، ٢١٨، ٦)

قياس غلبة الأشباه

- قياس غلبة الأشباه، فهو أن يعارض الشبَه الحاصل فيه شبَه آخر، يساويه في القوة، ويخفى فضل قوة أحدهما على الآخر. ولا يخلو هذان الشبَهان إما أن يرجعا إلى أصلٍ واحد، أو إلى أصلين. فإن رجعا إلى أصلين، جاز أن يكون الفرع واحدًا، ويشبه بأحد الشبهين أحد الأصلين، ويشبه بالشبه الآخر والأصل الآخر (بص، مع٢، ٨٤٣، ١٣)

قياس غلبة أشباه الحكم والصفة

- قياس غلبة الأشباه في الحكم والصفة وهو إلحاق فرع متردّد بين أصلين بأحدهما الغالب شبهه به في الحكم، والصفة على شبهه بالآخر فيهما كإلحاق العبد بالماء في إيجاب القيمة بقتله بالغة ما بلغت لأنّ شبهه بالمال في الحكم والصفة أكثر من شبهه بالحرّ فيهما، أما الحكم فلكونه يباع ويؤجر ويعار ويودع ويثبت عليه اليد وأما الصفة فلتفاوت قيمته بحسب تفاوت أوصافه جودة ورداءة وتعلّق الزكاة بقيمته إذا أتجر فيه (نص، لب، ١٢٥، ٣١)

قياس غلبة الاشتباه

- إذا تردّد فرع بين مشابهة أصلين، أحدهما يشبهه في الصورة، والآخر يشبهه في المعنى، وعبّر عنه بعضهم بالمشابهة في الحكم فلا خلاف كما قاله الغزالي في "المستصفى". أنّ ذلك حجّة لتردّده بين قياسين مناسبين، ولذلك سمّي قياس غلبة الاشتباه، واختلفوا في المعتبر منهما، فقال الشافعي: تعتبر المشابهة المعنوية، وقال أبو بكر ابن علية: تعتبر للصورية، ومنه إيجاب أحمد التشهّد الأول كالثاني، وعدم إيجاب أبي حنيفة الثاني كالأول (اس، مهد، ٤٧٩، ٥)

قياس غير منطقي

- المراد بالقياس العقلي إن كان القياس المنطقي فلا نسلّم اختلاف القياس في الحقيقة لأنّهما من حيث كونهما نظرًا في متعدّد لإثبات حكم بعلّة كالمقدّمتين لإثبات النتيجة بتكرار الحدّ الأوسط في العقلي والأصل والفرع بالوصف الجامع في الشرعي متّحدان في الحقيقة، وإن كان غير ذلك فالشرعي مراد بالنص المذكور لأنّ الشرعي مساو للقياس في الأسباب في الحكم يعني أنّ المراد بالقياس الغير المنطقي هو القياس في الأسباب والمسبّبات فيدخل تحت الشرعي للمساواة بينهما (مل، مرق٢، ٢٨١، ٧)

قياس فاسد

- القياس الفاسد فهو أن قالوا: رأينا المغرب وِتر النهار، وصلاة الوتر وِتر الليل، وقد شرع الله سبحانه وتر النهار موصولًا فهكذا وِتر الليل، وقد صحّت السنة بالفرق بين الوِترين من وجوه كثيرة. أحدها: الجمع بين الجهر والسر في وِتر النهار دون وِتر الليل. الثاني: وجوب الجماعة

أو مشروعيتها فيه دون وِتر الليل. الثالث: أنه صلى الله عليه وسلم فعل وِتر الليل على الراحلة دون وِتر النهار. الرابع: أنه قال في وِتر الليل إنه ركعة واحدة دون وِتر النهار. الخامس: أنه أوتر بتسع وخمس موصولة دون وِتر النهار. السادس: أنه نهى عن تشبيه وِتر الليل بوتر النهار كما تقدّم. السابع: أن وِتر الليل اسم للركعة وحدها، ووِتر النهار اسم لمجموع صلاة المغرب كما في صحيح مسلم من حديث ابن عمر وابن عباس أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الوِتر ركعة من آخر الليل". الثامن: أن وِتر النهار فرض ووتر الليل ليس بفرض باتفاق الناس. التاسع: أن وتر النهار يقضي بالاتفاق وأما وتر الليل فلم يَقم على قضائه دليل (جو، علم٢، ٣٧٤، ٦)

قياس فاسد الاعتبار

- إذا كان القياسُ مُخالفًا للنصّ، فهو فاسدُ الاعتبارِ لعدمِ صحّةِ الاحتجاجِ بهِ مع النصّ المخالفِ لهُ (أمد، حكم٤، ٩٥، ١٧)

قياس في الأصول

- جملة ما يمتنع القياس في الأصول خمسة أنواع: أحدها: تخصيص غيره بالذكر وإفراده بالحكم خصوصًا، كقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الأحزاب: ٥٠) وذلك في النكاح بلفظ الهبة أو بلا مهر أصلًا. وكذلك قوله عليه السلام لأبي بردة: "ولن تجزئ عن أحد بعدك". الثاني: تخصيص مكان بحكم مخصوص كقوله في مكّة: "أحلّت لي ساعة من نهار، ولا تحلّ لأحد قبلي ولا أحد بعدي". والثالث: تخصيص حال من أحوال الإنسان، كتخصيص حال الضرورة بإباحة الميتة. الرابع: وقوع التغليظ في جنس من الأحكام في بعض المواضع تخصيصًا به وحدّه، كتغليظ الأيمان في القسامة لا يقاس عليها التهمة في قتل البهيمة. الخامس: الرُخَص كالمسح على الخفين لا يقاس عليه المسح على البرقع والقفازين، وكالاستنجاء لا يقاس عليه أثر النجاسة على الثوب فهذه الخمسة لا يجوز عليها القياس (زر، بحر٥، ١٠١، ٢٤)

قياس في اللغات

- اختلفوا أيضًا في جواز القياس في اللغات، كما إذا ثبتت تسمية محل باسم لمعنى مشترك بينه وبين غيره فهل يسمّى ذلك الغير بذلك الاسم لوجود المعنى المقتضي للتسمية، وذلك كتسمية اللائط زانيًا، والنبّاش سارقًا؟ فقال في "المحصول" هنا: الحق الجواز، ونقله ابن جني في "الخصائص" عن أكثر اللغويين، قال: وذهب أكثر أصحابنا، وأكثر الحنفية إلى المنع، واختاره الآمدي، وابن الحاجب، وجزم به في "المحصول" في كتاب الأوامر والنواهي في آخر المسألة الثانية. وفائدة الخلاف في هذه المسألة ما ذكره في "المحصول" وهو صحّة الاستدلال بالنصوص الواردة في الخمر، والسرقة، والزنى، على شارب النبيذ، والنبّاش، واللائط (اس، مهد، ٤٦٨، ٢)

قياس في اللغة

- (القياس في اللغة) احتجّ المانع بأنّ القياس: إلحاق مسكوت عنه بمنطوق به، وذلك لا

يستقيم في اللغة، لأنّ الفرع لم يتكلّم به العرب فلم يكن من لغتها، وإن أريد إلحاقه بما نطقت به، فهو وضع من جهته لا من جهتهم، فلا يكون من لغتهم. واحتجّ المُجَوِّز بالإجماع على جواز القياس في الاشتقاق والنحو، وأجيب بأنّ القياس النحوي تصرف في أحوال الكلم فليس وضعًا مستأنفًا بخلاف وضع ذوات الكلم، والأقيسة النحوية ليس فيها شيء مسكوت عنه، بل إمّا منطوق بعينه أو بنظيره، ومن مهمّات هذا الأصل عن القائل به إلحاق النبيذ بالخمر في الإسم حتى يحكم بتحريم قليله وكثيره (زر، بحر٢، ٢٧، ١١)

- القيَاس في المجَاز الخلاف في القياس في اللغة كما يجرى في الحقيقة يجرى في المجاز أيضًا، وأشار القاضي عبد الوهاب المالكي إلى أنّه ممنوع في المجاز بلا خلاف، وفرّق بينهما بوجهين: أحدهما: أنّ المنع من القياس في المجاز لا يوقع في ضرورة لبقاء إسم الحقيقة، ولو منعنا القياس في الحقيقة بقيت بغير إسم، وقد يحتاج إلى التعبير عنها فيوقع منع القياس في ضرر. قال المازَري: هذا إنّما يتمّ له في ذات لا إسم لها أصلًا في لسان العرب ... والثاني: أنّ المجاز أخفض رتبة من الحقيقة فيجب تمييز الحقيقة عليه، وقد منع القاضي أبو الطيّب القياس في المجاز. قال: فلا يقال: سألت الثوب قياسًا على قولهم سألت الربع، وقال أبو بكر الطرطوشي في مسألة الترتيب من "خلافه": أجمع العلماء على أنّ المجاز لا يقاس عليه في موضع القياس (زر، بحر٢، ٣٠، ١٣)

قياس في المجاز

- القيَاس في المجَاز الخلاف في القياس في اللغة كما يجرى في الحقيقة يجرى في المجاز أيضًا، وأشار القاضي عبد الوهاب المالكي إلى أنّه ممنوع في المجاز بلا خلاف، وفرّق بينهما بوجهين: أحدهما: أنّ المنع من القياس في المجاز لا يوقع في ضرورة لبقاء إسم الحقيقة، ولو منعنا القياس في الحقيقة بقيت بغير إسم، وقد يحتاج إلى التعبير عنها فيوقع منع القياس في ضرر. قال المازَري: هذا إنّما يتمّ له في ذات لا إسم لها أصلًا في لسان العرب ... والثاني: أنّ المجاز أخفض رتبة من الحقيقة فيجب تمييز الحقيقة عليه، وقد منع القاضي أبو الطيّب القياس في المجاز. قال: فلا يقال: سألت الثوب قياسًا على قولهم سألت الربع، وقال أبو بكر الطرطوشي في مسألة الترتيب من "خلافه": أجمع العلماء على أنّ المجاز لا يقاس عليه في موضع القياس (زر، بحر٢، ٣٠، ١٢)

قياس في معنى الأصل

- إن كانَ الوصفُ الجامعُ لم يُصرَّح بهِ في القياسِ، كما في إلحاق الأَمَةِ بالعبدِ في تقويم نَصيبِ الشّريكِ على المعتقِ بواسطةِ نفي الفارقِ بينَهما، فيُسمَّى القياسَ في معنى الأصلِ (أمد، حكم٤، ٥، ٢)

- جعلوا القياس من أصله ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قياس علّة وقياس دلالة وقياس في معنى الأصل. فقياس العلّة ما صرّح فيه بالعلّة كما يقال في النبيذ إنه مسكر فيحرّم كالخمر. وقياس الدلالة هو أن لا يذكر فيه العلّة بل وصف ملازم لها كما لو علّل في قياس النبيذ على الخمر برائحة المشتدّ. والقياس الذي في معنى الأصل هو أن يجمع بين الأصل والفرع

بنفي الفارق. وهو تنقيح المناط (شو، فح، ٢٠٧، ٦)

- جعلوا القياس ثلثة أقسام من أصله: قياس علّة وهو ما صرّح فيه بالعلّة، كما يقال في النبيذ إنه مسكر فيحرّم كالخمر. وقياس الدلالة وهو أن لا يذكر فيه العلّة بل وصف ملازم لها كما لو علّل في قياس النبيذ على الخمر برائحة المشتدّ. والقياس الذي في معنى الأصل وهو أن يجمع بين الأصل والفرع بنفي الفارق وهو تنقيح المناط (صد، أمل، ١٧٢، ٢٢)

قياس في نظر الأصوليين

- القياس في نظر الأصوليين يرجع إلى الاستدلال بحكم شيء على آخر من غير أن يكون أحدهما أعمَّ من الآخر، ويسمّيه قوم "التمثيل" (زر، بحر٥، ١٠، ٨)

قياس قابل كلامًا لصاحب الشريعة

- كل قياس قابَلَ كلامًا لصاحب الشريعة على المضادّة وأراد القائس تأويله بالقياس على وجه لا يلائم اللفظ لا على ضرب من التعسّف، أو نوع من البُعْد: لا يقبل ذلك القياس مع ذلك الخبر بذلك الوجه من التأويل؛ ولهذا رددنا قياسهم في مقابلة قوله عليه السلام: "أينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا: نعم!" فقال: قلنا ذا حين سئل عن بيع الرطب بالرطب، أو بالتمر، لأنّ كل تأويل يوردونه فتعسّف وبُعد في الاحتمال (جون، جهك، ٢٥٥، ٤)

قياس كلي

- استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلّي، فهو يقدّم الاستدلال المرسل على القياس.

ومثاله: لو اشترى سلعة بالخيار ثم مات وله ورثة. فقيل: يرد، وقيل: يختار الإمضاء (زر، بحر٦، ٨٩، ٢)

قياس المركّب

- أنواع القياس سبعة: قياس الأولى، والمساوي، والأدنى، والعلّة، والعكس، والتركيب، والدلالة. فالأول: ما قطع فيه بنفي الفارق، أو كان ثبوته فيه ضعيفًا، كقياس الضرب على التأفيف في التحريم، وقياس العمياء على العوراء في المنع من التضحية. والثاني: ما يكون ثبوت الحكم فيه في الفرع مساويًا للأصل، كقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم. والثالث: القياس الأدون، كقياس التفاح على البُر في الربا. والرابع: قياس العلّة، وهو ما صرّح فيه بها، نحو: يحرّم النبيذ كالخمر للإسكار. والخامس: قياس العكس، وهو إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع، باعتبار علّة تناقض علّة الأصل. وذلك كما إذا نذر أن يعتكف صائمًا، فلا يصحّ الاعتكاف إلا مع الصوم، وإذا نذر أن يعتكف مصلّيًا صحّ اعتكافه بدونها، وعند عدم نذر الصوم ذهب الشافعي إلى صحّة الاعتكاف بدونه، وأبو حنيفة إلى عدمه، واستدلّ بقياس العكس، وهو لما وجب الصيام في الاعتكاف بالنذر؛ وجب بغير النذر، قياسًا على عكسه في الصلاة، فإنها لما لم تجب في النذر لم تجب بدونه. والسادس: قياس الدلالة، وهو ما جمع فيه بلازم العلّة فأثرها فحكمها. فالأول نحو: النبيذ حرام كالخمر، بجامع الرائحة القوية، وهي لازمة للإسكار. والثاني نحو: القتل بمثقل يوجب القياس كالقتل بمحدّد، بجامع

الإثم، وهي أثر العلّة التي هي القتل العدوان. والثالث نحو: يقطع الجماعة بالواحد، كما يقتلون به بجامع وجوب الدّية عليهم في ذلك، حيث كان غير عمد، وهو حكم للعلّة التي هي القطع منهم في الصورة الأولى، والقتل في الصورة الثانية. والسابع: القياس المركّب، وهو ما كان الحكم فيه في الأصل متّفقًا عليه بين المتناظرين، ولا يخلو إما أن يكون ذلك الحكم ثابتًا بعلّتين مختلفتين، كما في قياس حلي البالغة على حلي الصبية في عدم وجوب الزكاة في الأصل متّفق عليه بينهم وبين الحنفية، والعلّة فيه عند الشافعية كونه حليًّا مباحًا، وعند الحنفية كونه مال صبية، فهذا القياس مركّب الأصل (سو، حصل، ٢٤٣، ١٥)

- بِمَ يقع الفرق بين القياس المركّب وبين غيره من الأقيسة؟ قلنا: الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أنّ الحكم في القياس المركّب نتيجة العلّة، وفي غير المركّب تكون العلّة نتيجة الحكم. وبيانه أنّ الخلاف في أنّ العلّة ماذا في الربا؟ هل هي الطُّعم أو الكيل؟ وحكم هذه المسألة ليس نتيجة العلّة، فإنّهم قبل البحث عن هذه العلل اتّفقوا على الحكم بتحريم بيع البرّ بالبرّ إلّا أنّهم نازعوا بعده في علّة هذا الحكم ... الثاني: أنّ التنازع في القياس المركّب يقع في وجود العلّة دون الاعتبار، وفي غيره من أنواع الأقيسة يقع في الاعتبار دون الوجود. وألحق ابن السمعاني القياس بالطرد في أنّه ليس بحجّة قال: وطائفة من الجدليين يصحّحونه ويقولون: الحكم متّفق عليه في الأصل، والمعلِّل علَّل بالأنوثة وهي تعليل صحيح وقياس على أصل مسلَّم، فاختلاف المذاهب لا يضرّ قبل هذا التعليل. والدليل لا يرضى به محقّق (زر، بحر٥، ٨٩، ٢٠)

قياس المسلمين

- قياس المسلمين له طابع مميّز، وذلك بأن تكون العلّة في الفرع مقتضية الحكم بشكل أولى ممّا عليه في الأصل، وربما تكون مساوية المعنى أو أدنى في الفرع ممّا عليه في الأصل (عج، أصل، ٢٣٧، ١٩)

قياس المعنى

- قياس المعنى، فهو أن يكون شبه فرعه بأصله لا يعارضه شبه آخر. فإن عارضه، كان خفيًا جدًا. كردّ العبد إلى الأمة في تنصيف حد الزنا (بص، مع٢، ٨٤٣، ١٠)
- قياس المعنى أوْلى من قياس الشَّبه (تي، سود، ٣٧٦، ١٣)
- يرجّح قياس المعنى على قياس الدلالة لما علم فيهما... من اشتمال الأول على المعنى المناسب والثاني على لازمه (سب، عطر٢، ٤١٨، ٩)
- قياس المعنى أن يكون الأصل الذي يرجع إليه الفرع واحدًا، وذلك لأن الفرع في معنى الأصل من حيث الأمر الذي شرّع من أجله الحكم كالأقسام التي ذكرناها، فإن المعنى في الفرع هو ذات المعنى الذي من أجله الحكم في الأصل فالاشتراك واضح بيّن (زه، زهص، ٢٤٨، ١٣)
- القياس الجلي هو قياس العلّة، أي قياس المعنى، وذلك بأن يكون الفرع متّفقًا مع الأصل في المعنى الذي كان علّة الحكم (دوا، دخل، ٢١٥، ١٠)

قياس معنى النص

- قياس الأولى، وقياس معنى الأصل -يسمّى-: قياس معنى النص (جون، جهك، ٤٩٥، ٥)

قياس المفهوم

- قياس المفهوم، مثل قياس رقبة الظهار على رقبة القتل (حز، حكا٧، ٢٠٠، ١١)

قياس المناسب

- قياس المناسب مثل إعطاء الفقير القريب، فإنّا لا نعرف إذا كان العطاء للفقير أو للقرابة، وربما اعترض على هذا القياس بمناسب آخر (عج، أصل، ٢٥٣، ٢١)

قياس مندوب

- القياس المندوب هو القياس المطلوب فيما يمكن أن يحدث من الحوادث وأن يقع من الوقائع فيندب على المجتهد أن يقيس الوقائع التي يمكن حدوثها والتي لا نص على حكمها على الوقائع التي نص على حكمها إذا اشتركا في علّة واحدة، ويصدر الحكم الناجم من القياس ليكون الحكم معدًّا وقت حدوث الحادثة فبمجرّد أن تقع الحادثة يطبق عليها الحكم دون تأخير أو انتظار لاستنباط حكمها (برد، برص، ٢٥٧، ١١)

قياس النشأة الثانية على الأولى

- أرشد الله تعالى عباده إليه في غير موضع من كتابه، فقاس النشأة الثانية على النشأة الأولى في الإمكان، وجعل النشأة الأولى أصلًا والثانية فرعًا عليها، وقاس حياة الأموات بعد الموت على حياة الأرض بعد موتها بالنبات، وقاس الخَلق الجديد الذي أنكره أعداؤه على خلق السموات والأرض، وجعله من قياس الأولى، كما جعل قياس النشأة الثانية على الأولى من قياس الأولى، وقاس الحياة بعد الموت على اليقظة بعد النوم، وضرب الأمثال، وصرَّفها في الأنواع المختلفة، وكلها أقيسة عقلية ينبّه بها عباده على أن حكمَ الشيء حكم مثله، فإن الأمثال كلها قياسات يعلم منها حكم الممثَّل من الممثَّل به (جو، علم١، ١٣٠، ١٧)

قياس واجب

- القياس الواجب نوعان: (أ) واجب عيني وهو القياس المطلوب في كل نازلة نزلت بقاضٍ أو مجتهد ولا يوجد من يقوم مقامه والوقت ضيّق فحينئذٍ يجب عينًا على من نزلت عليه النازلة أن يقيس ويصل بالقياس إلى حكم هذه النازلة وإلا أثم واستحقّ العقاب. (ب) واجب على الكفاية وهو القياس المطلوب فيما إذا نزلت نازلة ببلد من البلاد والمجتهدين فيها كثيرون فكل واحد منهم يقوم مقام غيره في تعرّف حكم الحادثة بالقياس، فإذا قام البعض من هؤلاء المجتهدين بالقياس سقط الإثم عن الجميع وإذا لم يقم أحد بالقياس وتعرف حكم النازلة أثم الجميع (برد، برص، ٢٥٧، ١)

قياس واضح

- القياس الواضح: فهو أن يأخذ العلة من ظاهر قول صاحب الشرع، مثل ما منعناه من بيع الرطب بالتمر، لأنه ينقص في حال الكمال والادّخار (كلو، تم١، ٢٦، ٣)

قيام الشيء بالشيء

- حقيقة قيام الشيء بالشيء هو كونه تابعًا له في

التحيّز وأيضًا معنى قيامه به أنّه حيث ذلك العرض وحيث ذلك العرض هو حيث ذلك الجوهر الذي هو محل العَرَض، فهما معًا حيث ذلك الجوهر وقائمان به فلا معنى لقيام أحدهما بالآخر، غايته أنّ قيامه بالجوهر مشروط بقيام الآخر به. وضعفه ظاهر من وجوه: الأول أنّه إن أريد بالقيام اختصاص الشيء بالشيء بحيث يصير أحدهما منعوتًا ويسمّى محلًا والآخر ناعتًا ويسمّى حالًا فما ذكرتم لا يدلّ على امتناع قيام العرض بالعرض بهذا المعنى بل هو واقع كاتّصاف الحركة بالسرعة والبطء، وإن أريد كونه تابعًا له في التحيّز فالقيام بهذا المعنى لم يلزم لجواز أن يكون الحسن صفة للفعل ثابتًا له ولا يكون تابعًا له في التحيّز بل تابعًا للجوهر الذي يقوم به الفعل. والثاني أنّ الصدق على المعدوم لا يقتضي العدمية مطلقًا لجواز أن يكون مفهوم كلّي يصدق على موجود فتكون حصّة منه موجودة وعلى معدوم فتكون حصّة منه معدومة، كاللاممتنع الصادق على الواجب والمعدوم الممكن وبالجملة عدمية صورة النفي موقوفة على كون ما دخل عليه حرف النفي وجوديًا بدليل أنّ اللامعدوم وجودي، فلو أثبت وجودية ما دخل عليه حرف النفي بعدمية صورة النفي لزم الدور. الثالث أنّه منقوض باتّصاف الفعل بالإمكان الوجودي بعين ما ذكر من الدليل فيلزم أن لا يكون الإمكان ذاتيًا له. الرابع أنّه مشترك الإلزام لأنّ الحسن الشرعي أيضًا عرض بالدليل المذكور فيلزم من اتّصاف الفعل به قيام العرض بالعرض (تف، وضح١، ١٧٤، ١٤)

قيام العرض بالجوهر

- قيام العَرَض بالجوهر أنّه في تحيّزه تابع للجوهر لا أنّ له اختصاصًا به بحيث يصير نعتًا له والجوهر منعوتًا به على ما هو رأي الفلاسفة ليكون مثل السرعة والبطء قائمًا بالحركة بل كلاهما قائم بالجسم (تف، نهي١، ٢٠٥، ٩)

قيد

- القيد، فليس هو السبب الموجب للحكم ابتداء، ولا الباعث على تشريعه، ولكنه حال للحكم، أو ظرف من ظروفه، أو شرط مقارن لعلّته، يحدّد مجال تطبيقه، فيجعلها قاصرًا على تلك الحالة دون سواها من الحالات (دري، نهج، ٤٢٣، ١٤)
- (يرد) القيد بقصد التشنيع على نوع فاشٍ من التعامل الظالم، تنويهًا بخطره، وتنفيرًا منه، لإلغاء أصله، لا لتقييد الحكم به (دري، نهج، ٤٣١، ٣)
- (يرد) القيد للتعظيم من شأن تنفيذ الحكم نفسه، لأثره في تحقيق قيمة اجتماعية راعاها المشرّع بوجه خاص (دري، نهج، ٤٣٣، ١٢)
- (يرد) القيد في النص لوقوعه جوابًا عن سؤال ورد فيه ذلك القيد بعينه، أو في حكم حادثة معيّنة وجد فيها القيد نفسه (دري، نهج، ٤٣٥، ٧)

ك

كاف

- "الكاف" فقد تكونُ حَرفًا للتشبيهِ، كقولك: زيدٌ كعمروٍ. وقد تكون إسمًا، كقول الشاعر: يضحكْنَ عَن كالبَرَدِ المُنْهَمِّ (أمد، حكم١، ٨٧، ٧)

كالئ

- الكالئ: هو المؤخَّرُ الذي لم يُقبض، كما لو أسلم شيئًا في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخّر؛ فهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع كالئ بكالئ (جو، علم٢، ٨، ٢١)

كان

- "كان" تُشعر عُرفًا بالدوام والتكرار، كما يقال: كان فلان يكرم الضيوف (دق، عمد١، ١٦٨، ١٠)

كبائر

- الكبائر: من اجتنب ما وعد الله عليه النّار كفّر عنه سيّئاته إذا كان مؤمنًا والسبع الموجبات: قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين وأكل الرّبا، والتعرُّب بعد الهجرة وقذف المحصنات، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزَّحف (كل، كف٢، ٢٧٦، ١٤)
- أكبر الكبائر الشرك بالله (كل، كف٢، ٢٧٨، ٣)
- العدالة وهي محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة وتتحقّق باجتناب الكبائر وترك الإصرار على الصغائر وبعض الصغائر وبعض المباح، وقد اضطرب في الكبائر فروى ابن عمر الشرك بالله وقتل النفس وقذف المحصنة والزنا والفرار من الزحف والسحر وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والإلحاد في الحرم، وزاد أبو هريرة أكل الربا، وزاد علي رضي الله عنه السرقة وشرب الخمر. وقيل ما توعّد الشارع عليه بخصوصه. وأما بعض الصغائر فما يدلّ على الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة وبعض المباح كاللعب بالحمام والإجتماع مع الأرذال والحرف الدنية مما لا يليق به (حا، تلو٢، ٦٣، ٨)
- الكبائر منحصرة في الإخلال بالضروريات المعتبرة في كل ملّة. وهي الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وكل ما نصّ عليه راجع إليها، وما لم ينصّ عليه جرت في الاعتبار والنظر مجراها، وهو الذي يجمع أشتات ما ذكره العلماءُ وما لم يذكروه ممّا هو في معناه (شط، عصم٢، ٣١١، ١٨)
- الكبائر هل تعرف بالحدّ أو لا تعرف إلا بالعدد فقال الجمهور إنها تعرف بالحدّ ثم اختلفوا في ذلك فقيل إنها المعاصي الموجبة للحدّ وقال بعضهم هي ما يلحق صاحبها وعيد شديد وقال آخرون ما يشعر بقلّة أكثرات مرتكبها بالدين وقيل ما كان فيه مفسدة وقال الجويني ما نصّ الكتاب على تحريمه أو وجب في حقه حدّ وقيل ما ورد الوعيد عليه مع الحدّ أو لفظ يفيد الكبر (شو، فح، ٥٠، ٦)
- الكبائر فروى ابن عمر الشرك والقتل وقذف

المحصنة والزنا والفرار من الزحف والسحر وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والإلحاد في الحرم أي الظلم وفي بعضها واليمين الغموس (عا، نسم، ١٢٧، ١٦)

كبر

- التواضع وضدّه الكبر (كل، كف١، ٢١، ١٨)

كبيرة

- الإخلال بضرورة النفس كبيرة بلا إشكال، ولكنّها على مراتب أدناها لا يسمّى كبيرة، فالقتل كبيرة، وقطع الأعضاءِ من غير إجهاز كبيرة دونها، وقطع عضو واحد كبيرة دونها، وهلمّ جرًا إلى أن تنتهي إلى اللطمة، ثم إلى أقل خدش يتصوّر، فلا يصحّ أن يقال في مثله كبيرة، كما قال العلماءُ في السرقة: إنّها كبيرة لأنّها إخلال بضرورة المال. فإن كانت السرقة في لقمة أو تطفيف بحبة فقد عدّوه من الصغائر. وهذا في ضرورة الدين أيضًا (شط، عصم٢، ٣١٢، ١٤)

- اختلفوا في الكبيرة، هل تُعرف بالحدّ أو بالعدّ؟ على وجهين: وبالأول قال الجمهور، واختلفوا على أوجه. قيل: المعصية الموجبة للحدّ. وقيل: ما لحق صاحبها وعيد شديد. وقيل: ما تُؤذن بقلّة اكتراث مرتكبها بالدين ورقّة الديانة. قاله إمام الحرمين. وقيل: ما نصّ الكتاب على تحريمه، أو وجب في جنسه حدّ، والظاهر أنّ كل قائل ذكر بعض أفرادها، ويجمع الكبائر جميع ذلك. والقائلون بالعدّ اختلفوا في أنّها هل تنحصر؟ فقيل: تنحصر، واختلفوا فقيل: معيّنة.. (زر، بحر٤، ٢٧٦، ١٣)

كتاب

- ما أَتَى الكتابُ على غايةِ البيانِ فيه، فلم يُحْتَجْ مع التنزيلِ فيه إلى غيره (شف، رس، ٣٢، ١١)

- جِهَةُ العِلم الخَبَرُ في الكتاب أو السنة، أو الإجماعُ أو القياسُ (شف، رس، ٣٩، ١٢)

- جميع كتاب الله إنما نَزَلَ بلسان العربِ (شف، رس، ٤٠، ١٤)

- أنزل عليهم الكتابَ تِبيانًا لِكلِّ شيءٍ وهدًى ورحمةً، وفَرَضَ فيه فرائضَ أَثْبَتَها، وأخرى نَسَخَها: رحمةً لخلقه، بالتخفيف عنهم، وبالتوسعة عليهم، زيادةً فيما ابتدأهم به من نِعَمِه. وأثابهم على الانتهاء إلى ما أَثْبَتَ عليهم: جَنَّتَهُ، والنجاةَ من عذابه. فَعَمَّتْهُمْ رحمتُه فيما أَثْبَتَ ونَسَخَ. فله الحمد على نعمه (شف، رس، ١٠٦، ٤)

- نَسَخَ ما نَسَخَ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخةٌ للكتاب، وإنما هي تَبَعٌ للكتاب، بمثل ما نَزَل نصًّا، ومُفَسِّرَةٌ معنَى ما أَنزل اللهُ منه جُمَلًا (شف، رس، ١٠٦، ٩)

- كلُّ ما سَنَّ رسول الله مع كتاب الله مِن سُنَّةٍ فهي موافقةٌ كتابَ الله في النصِّ بمثله، وفي الجملة بالتبيين عن الله (شف، رس، ٢١٢، ٦)

- لا تكون السنةُ إلّا تَبعًا لكتاب الله، بمثل تنزيله، أو مُبيِّنةً معنى ما أراد اللهُ، فهي بكل حالٍ مُتَّبَعَةٌ كتابَ الله (شف، رس، ٢٢٣، ٣)

- لم يجعل اللهُ لأحدٍ بعدَ رسول الله أن يقولَ إلّا مِنْ جهة علمٍ مَضَى قبلَه، وجهةُ العلمِ بَعدُ الكتابُ والسنةُ والإجماعُ والآثارُ، وما وَصفتُ من القياس عليها (شف، رس، ٥٠٨، ٧)

- يُحكم بالكتاب والسنةِ المجتمع عليها، الذي لا اختلاف فيها، فنقولُ لهذا: حَكَمْنَا بالحقِّ

في الظاهر والباطن (شف، رس، ٥٩٩، ٢)

- القياس الشرعيّ هو ترتّبُ الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو عِلّة لذلك الحكم في المنصوص عليه. ثم إنما يُعرفُ كون المعنى علة بالكتاب وبالسنّة وبالإجماع وبالاجتهاد والاستنباط (شش، ششا، ٣٢٥، ٦)

- الكتاب: فكتب النبي صلى الله عليه وسلم بالسنن إلى ملوك اليمن، وإلى من غاب عنه من ملوك الأرض الذين دعاهم إلى الإيمان، وكذلك فعل أصحابه بعده إلى قضاتهم وأمرائهم (حز، حكا٢، ١٤٨، ٩)

- الكتاب هو القرآن المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، المكتوب في دفات المصاحف، المنقول إلينا على الأحرف السبعة المشهورة نقلًا متواترًا؛ لأن ما دون المتواتر لا يبلغ درجة العيان ولا يثبت بمثله القرآن مطلقًا (سر، صوس١، ٢٧٩، ٢٢)

- (الكتاب) ومعناه هو الكلام القائم بذات الله تعالى وهو صفة قديمة من صفاته (غز، مس١، ١٠٠، ١٢)

- حد الكتاب ما نُقِلَ إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلًا متواترًا، ونعني بالكتاب القرآن المنزَّل وقيَّدناه بالمصحف (غز، مس١، ١٠١، ١٠)

- الأدلّة الشرعية ضربان: أحدهما ما يرجع إلى النقل المحض. والثاني ما يرجع إلى الرأي المحض. وهذه القسمة هي بالنسبة إلى أصول الأدلّة، وإلّا فكل واحد من الضربين مفتقر إلى الآخر؛ لأنّ الإستدلال بالمنقولات لا بدّ فيه من النظر، كما أنّ الرأي لا يعتبر شرعًا إلّا إذا استند إلى النقل. فأمّا الضرب الأول فالكتاب والسنة. وأمّا الثاني فالقياس والإستدلال ويلحق بكل واحد منهما وجوه، إمّا باتفاق وإما باختلاف. فيلحق بالضرب الأول الإجماع على أي وجه قيل به، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا؛ لأنّ ذلك كلّه وما في معناه راجع إلى التعبّد بأمر منقول صرف لا نظر فيه لأحد. ويلحق بالضرب الثاني الإستحسان والمصالح المرسلة إن قلنا إنّها راجعة إلى أمر نظري (شط، وفق٣، ٤١، ٨)

- الكتاب قد تقرّر أنّ كلّية الشريعة، وعمدة الملّة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنّه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسّك بشيء يخالفه (شط، وفق٣، ٣٤٦، ٢)

- رتبة السنّة التأخّر عن الكتاب في الإعتبار. والدليل على ذلك أمور: أحدها أنّ الكتاب مقطوع به، والسنّة مظنونة. والقطع فيها إنّما يصحّ في الجملة لا في التفصيل، بخلاف الكتاب فإنّه مقطوع به في الجملة والتفصيل. والمقطوع به مقدّم على المظنون. فلزم من ذلك تقديم الكتاب على السنّة. والثاني أنّ السنّة إمّا بيان للكتاب، أو زيادة على ذلك. فإن كان بيانًا فهو ثانٍ على المبيّن في الإعتبار، إذ يلزم من سقوط المبيّن سقوط البيان، ولا يلزم من سقوط البيان سقوط المبيّن، وما شأنه هذا فهو أولى في التقدّم، وإن لم يكن بيانًا فلا يعتبر إلّا بعد أن لا يوجد في الكتاب وذلك دليل على تقدّم اعتبار الكتاب. والثالث ما دلّ على ذلك من الأخبار والآثار، كحديث معاذ: "بم تحكُم قال: بكتاب الله. قال فإن لم تجِد؟ قال: بسنّة رسول الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهِدُ رأيي" الحديث (شط، وفق٤، ٧، ٧)

- قضاء السنّة على الكتاب ليس بمعنى تقديمها عليه واطّراح الكتاب، بل أنّ ذلك المعبّر في السنّة هو المراد في الكتاب، فكأنّ السنّة بمنزلة التفسير والشرح لمعاني أحكام الكتاب، ودلّ على ذلك قوله: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل: ٤٤) (شط، وفق٤، ١٠، ٢)

- السنّة راجعة في معناها إلى الكتاب. فهي تفصيل مجمله، وبيان مشكله، وبسط مختصره (شط، وفق٤، ١٢، ٢)

- مجال القياس فإنّه يقع في الكتاب العزيز أصول تشير إلى ما كان من نحوها أنّ حكمه حكمها، وتقرّب إلى الفهم الحاصل من إطلاقها أنّ بعض المقيّدات مثلها، فيجتزي بذلك الأصل عن تفريع الفروع اعتمادًا على بيان السنّة فيه (شط، وفق٤، ٣٩، ٨)

- الأدلّة قد تأتي في معانٍ مختلفة ولكن يشملها معنى واحد شبيه بالأمر في المصالح المرسلة والإستحسان. فتأتي السنّة بمقتضى ذلك المعنى الواحد، فيعلم أو يظنّ أنّ ذلك المعنى مأخوذ من مجموع تلك الأفراد، بناءً على صحّة الدليل الدّال على أنّ السنّة إنّما جاءت مبيّنة للكتاب (شط، وفق٤، ٤٨، ٢)

- القرآن في اللغة مصدر بمعنى القراءة غلب في العرف العام على المجموع المعيّن من كلام الله تعالى المقروء على ألسنة العباد وهو في هذا المعنى أشهر من لفظ الكتاب وأظهر، فلهذا جعل تفسيرًا له حيث قيل الكتاب هو القرآن المنزّل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول إلينا نقلًا متواترًا بلا شبهة على أنّ القرآن هو تفسير للكتاب وباقي الكلام تعريف للقرآن وتمييز له عمّا يشتبه به لا أنّ المجموع تعريف للكتاب ليلزم ذكر المحدود في الحدّ ولا أن القرآن مصدر بمعنى المقروء ليشمل كلام الله تعالى وغيره على ما توهّمه البعض لأنّه مخالف للعرف بعيد عن الفهم وإن كان صحيحًا في اللغة (تف، وضح١، ٢٦، ١٩)

- الكتاب اللوح عن ابن عباس رضي الله عنه هو لوح من درّة بيضاء طوله ما بين السماء والأرض وعرضه ما بين المشرق والمغرب، وعند الحكماء هو العقل الفعّال المنتقش بصورة الكائنات على ما هي عليه منه تنطبع العلوم في عقول الناس، وقيل هو علم الله تعالى وعلى هذا لا إستدلال (تف، وضح٢، ٥٣، ٣٠)

- الكتاب القرآن، وقيل بل متغايران، وردّ بقوله تعالى: عن الجنّ ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا﴾ (الجنّ: ١) وقال في موضع آخر: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ﴾ (الأحقاف: ٣٠) فدلّ على ترادفهما وهو أم الدلائل، وفيه البيان لجميع الأحكام. قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ (النحل: ٨٩) (زر، بحر١، ٤٤١، ٢)

- أدلّة الأحكام الكتاب والسنّة والإجماع والقياس بحكم الاستقراء، وجه الضبط الدليل الشرعي: إما وحي أو غيره، والوحي إما متلوّ فهو الكتاب، أو غير متلوّ فهو السنّة، وغير الوحي إما قول كل الأمّة من عصر فهو الإجماع، وإلّا فالقياس، ويندرج في السنّة قوله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره (ومنع الحصر) أي إبطاله (بقول الصحابي على قول الحنفية)، فإنّهم يقدّمون قياس الصحابي على قياسهم (با، يسر٣، ٢، ٥)

- (الكتاب) هو (القرآن) تعريفًا (لفظيًّا) فإنّهما مترادفان عرفًا، غير أنّ القرآن أشهر (وهو) أي القرآن (اللفظ العربي المنزّل للتدبّر والتذكّر

المتواتر) فاللفظ جنس يعمّ الكتب السماوية وغيرها، والعربيّ يخرج غير العربي من الكتب السماوية وغيرها، والمنزّل بلسان جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج ما ليس بمنزّل من العربيّ. وقوله للتدبّر والتذكّر لزيادة التوضيح، والتدبّر: التفهّم للاطلاع على ما يتبع ظاهره من التأويلات الصحيحة، والمعاني المستنبطة من الأحكام الأصلية والفرعية، والحكم الإلهية إلى غير ذلك، والتذكّر الاتّعاظ بقصصه، وأمثاله، ودلائله الدالّة على وجود الصانع الخبير، ووحدانيته، وكمال قدرته، ولزوم التجافي عن دار الغرور، والتهيّؤ لدار السرور، ونحو ذلك (با، يسر٣، ٣، ٢٤)

- الكتاب فهو لغة يطلق على كل كتابة ومكتوب ثم غلب في عرف أهل الشرع على القرآن والقرآن في اللغة مصدر بمعنى القراءة غلب في العرف العام على المجموع المعيّن من كلام الله سبحانه المقروء بألسِنَة العباد وهو في هذا المعنى أشهر من لفظ الكتاب وأظهر فلذا جعل تفسيرًا له، فهذا تعريف الكتاب باعتبار اللغة وهو التعريف اللفظي الذي يكون بمرادف أشهر. وأما حدّ الكتاب اصطلاحًا فالأولى أن يقال هو كلام الله المنزّل على محمد صلى الله عليه وسلم المتلو المتواتر وهذا لا يرد عليه ما ورد على سائر الحدود (صد، أمل، ٣٨، ١٩)

- الكتاب: فهو الكلام المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، المكتوب في المصاحف، المنقول عنه نقلًا متواترًا بلا شبهة. وهو اسم للنظم الدالّ على المعنى على الصحيح (سو، حصل، ٦٠، ٢)

- يُطلق الكتاب عند علماء الكلام على الكلام الأزلي الذي هو صفة للحق عزّ وجلّ، ويطلق في العرف العام على المجموع المعيّن من كلام الله تعالى المكتوب في المصاحف المقروء على ألسنة العباد (برد، برص، ١٧١، ١١)

- الكتاب في اللغة إسم للمكتوب والقرآن في اللغة مصدر بمعنى القراءة (برد، برص، ١٧١، ٢٢)

- الكتاب، وهو القرآن، فإنه هو الأصل في التشريع الإسلامي؛ فقد بُيِّنت فيه أسس الشريعة وأوضحت معالمها في العقائد تفصيلًا، وفي العبادات والحقوق إجمالًا. وهو في الشريعة الإسلامية كالدستور في الشرائع الوضعية لدى الأمم؛ وهو القدرة للنبي نفسه صلى الله عليه وسلم فمن بعده ولذا كان هو المصدر التشريعي الأصلي (زرق، صلح، ١١، ١٠)

- الكتاب هو القرآن الكريم وهو أجلّ من أن يعرّف أو يحدّ بحدّ، وهو الأصل الأول والمصدر الأساسي لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم منجمًا من ليلة اليوم السابع عشر من رمضان للسنة الحادية والأربعين من ميلاده إلى تاسع ذي الحجّة يوم الحجّ الأكبر للسنة العاشرة من الهجرة والثالثة والستين من ميلاده. وقد كان نزول القرآن كما أشرنا إليه منجمًا، أي مجزأً، تنزل منه الآية أو الآيات حسب مقتضيات الزمن، ومطالب المجتمع. وقد قسّم القرآن إلى سور، وبلغ مجموع ما فيه من سور أربع عشرة ومئة سورة، أولها سورة الفاتحة وآخرها سورة الناس. وتتألّف كل سورة من آيات، وقد بلغ مجموع ما في القرآن من آيات "٦٣٤٢" آية، ومنها نحو خمسمئة آية فقط هي آيات تتعلّق بالأحكام. وقيل أن أول

ما نزل منه قوله سبحانه وتعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ (العلق: ١- ٥). وآخر ما نزل منه قوله تعالى يوم حجّة الوداع: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾. والمدّة بين مبتدأ التنزيل ومختتمه اثنتان وعشرون سنة، وشهران، واثنان وعشرون يومًا (دوا، دخل، ٢٠، ١١)

- الكتاب في اللغة: يطلق على كل كتابة ومكتوب، ثم غلب في عرف أهل الشرع على القرآن. والقرآن في اللغة مصدر قرأ بمعنى القراءة. يقال قرأ قراءة وقرآنًا، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ، إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ، فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ (القيامة: ١٦- ١٨)، ثم غلب في العرف العام على المجموع المعيّن من كلام الله سبحانه المقروء بألسنة العباد (شل، شلص، ٦٩، ٤)

كتابة

- الكتابة تبع للفظ إذ تدلّ عليه (قر، نقح، ٥، ٦)
- الكتابة تدلّ على العبارة والعبارة على ما في الذهن وما في الذهن على ما في العين فبالنظر إلى الأول وصف الكلام النفسي بأنّه المدلول عليه باللفظي وبالنظر إلى الثاني جعل الخبر محكومًا فيه بنسبة خارجية، وأمّا جعل المدلول عليه مرفوعًا صفة لما هو خارج (تف، نهي٢، ٤٨، ٣٨)

كثرة

- الكثرة تحصل بانضمام الأجزاء وهو معنى راجع إلى الذات (بخ، بزد٤، ١٦٩، ٢١)

كذب

- الكذب - هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه (حز، حكا١، ٤١، ١٧)
- الكذب: الوصفُ للمخبر عنه على ما ليس به (بج، حكف١، ٥١، ٤)
- الكذب: ما به يكون المخبِر كاذبًا. وقد قيل: الخبر على خلاف المخبَر (جون، جهك، ٣٤، ٩)
- الكذب: فهو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو به (كلو، تم١، ٦٣، ٤)
- الخبر ينقسم إلى صدقٍ وكذب، فالصدق: ما تَعَلَّقَ بالمخبر على ما هو به، والكذب: ما تعلّق بالمخبر على ضدّ ما هو به (تي، سود، ٢٣٢، ٥)
- شهادة الزور من الكبائر، واختلف الفقهاء في الكذب في غير الشهادة: هل هو من الصغائر أو من الكبائر؟ على قولين هما روايتان عن الإمام أحمد حكاهما أبو الحسين في تمامه، واحتجّ مَن جعله من الكبائر بأن الله سبحانه جعله في كتابه من صفات شر البرية، وهم الكفار والمنافقون، فلم يصف به إلا كافرًا أو منافقًا، وجعله علم أهل النار وشعارهم، وجعل الصدق علم أهل الجنة وشعارهم (جو، علم١، ١١٩، ٩)
- الخبر هو الكلام الذي يحتمل التصديق والتكذيب كقولنا: قام زيد، ولم يقم، بخلاف قولنا: زيد أضربه ونحوه، وإنّما عدلنا عن الصدق والكذب إلى ما ذكرناه، لأنّ الصدق مطابقة الواقع، والكذب عدم مطابقته، ونحن نجد من الأخبار ما لا يحتمل الكذب كخبر الله تعالى وخبر رسوله (اس، مهد، ٤٤٣، ٧)

- الجمهور على أنّ الخبر إمّا صدق أو كذب، فالصدق: هو المطابق للواقع، والكذب: غير المطابق، وجعل الجاحظ بينهما واسطة فقال: الصدق: هو المطابق مع اعتقاد كونه مطابقًا، والكذب: هو الذي لا يكون مطابقًا مع اعتقاد عدم المطابقة، فأمّا الذي ليس معه اعتقاد فإنّه لا يوصف بصدق ولا كذب، مطابق كان أو غير مطابق (اس، مهد، ٤٤٤، ١٤)
- الصبي الذي لم يجرّب عليه الكذب هل يقبل خبره؟ فيه خلاف عند الأصوليين، وكذلك عند المحدثين والفقهاء، والأصحّ عند الجميع: عدم القبول، نعم؛ إن احتفت به قرينة كالإذن في دخول الدار، وحمل الهدية، فالصحيح القبول (اس، مهد، ٤٤٥، ٧)
- الكذب: الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو به، مع السهو والعمد، وشرطت المعتزلة العمد، وفي الصحيح: (من كذب عليّ متعمّدًا) (زر، بحر٤، ٢١٨، ١٤)
- الحكم إما مطابق للخارج أو لا والأول الصدق والثاني الكذب، وأثبت الجاحظ الواسطة بينهما فقال الخبر إما مطابق للخارج أو لا مطابق والمطابق إما مع اعتقاد أنه مطابق أو لا وغير المطابق إما مع اعتقاد أنه غير مطابق أو لا، والثاني منهما وهو ما ليس مع الاعتقاد ليس بصدق ولا كذب (شو، فح، ٤٢، ١٤)
- الصدق مطابقة الخبر للاعتقاد والكذب عدم مطابقته للاعتقاد (شو، فح، ٤٢، ٢٨)

كذب الخبر

- (كذب الخبر) منافاته لما علم بالضرورة أو النظر أو الدليل القاطع أو فيما شأنه أن يكون متواترًا ولم يتواتر (قر، نقح، ٣٥٥، ١٢)

كرامات الأولياء

- كرامات الأولياء وهم العارفون بالله تعالى حسبما يمكن المواظبون على الطاعات المجتنبون للمعاصي المعرضون عن الإنهماك في اللذات والشهوات حق أي جائزة وواقعة (سب، عطر٢، ٤٨١، ١)

كرامة

- الكرامة إنما تثبت بطاعة الله ورسوله وتعظيم النص بترك الرأي في مقابلته لا بإظهار المخالفة لأمر الله ورسوله بالرأي (بخ، بزد٣، ٥١٤، ٢٤)

كراهة

- الكراهة - نهي بتخيير في الفعل إلا أن على تركه ثوابًا وليس في فعله أجر ولا إثم وذلك نحو ترك كل تطوّع، ونحو اتّخاذ المحاريب في المساجد، والتنشّف بعد الغسل من الجنابة بثوب معدّ لذلك غير الذي يلبسه المرء (حز، حكا١، ٤٣، ١٥)
- مراتب الأوامر في الشريعة كلها خمسة لا سادس لها، وهي: حرام. وهو الطرف الواحد، وفرض، وهو الطرف الثاني. وبين هذين الطرفين ثلاثة مراتب، فيلي الحرام مرتبة الكراهة. وهي الأشياء التي تركُها خير من فعلها، إلا أن من تركَها أجر، ومن فعلها لم يأثم. وذلك نحو الأكل متّكئًا، والتمسح من الغسل في ثوب مُعَدٍ لذلك، وما أشبه ذلك. ويلي مرتبة الفرض مرتبة الندب، وهي الأشياء التي فعلها خير من تركِها، إلا أن من فعَلَها أجر، ومن تَرَكَها غير راغب عنها لم يأثم. وفي هذا الباب يدخل التطوع كله بأفعال الخير.

وبين هاتين المرتبتين مرتبة المباح المطلق، وهو ما تركه وفعله سواء، إن فَعَلَه لم يؤجر ولم يأثم، وإن تَرَكه لم يؤجر ولم يأثم (حز، حكا٤، ٨١، ٥)

- إن كان طالبًا لفعل غير كفّ ينتهض تركه في جميع وقته سببًا للعقاب فوجوب، وإن انتهض فعله خاصة للثواب فندب، وإن كان طلبًا للكفّ عن فعل ينتهض فعله سببًا للعقاب فتحريم، ومن يسقط غير كفّ في الوجوب يقول طلبًا لنفي فعل في التحريم، وإن انتهض الكفّ خاصة للثواب فكراهة، وإن كان تخييرًا فإباحة وإلا فوضعي وفي تسمية الكلام في الأزل خطابًا (حا، تلو١، ٢٢٥، ٥)

- الخطاب إما أن يقتضي الفعل جازمًا وهو الإيجاب أو غير جازم وهو الندب، أو الترك جازمًا وهو التحريم، أو غير جازم وهو الكراهة وإما أن لا يقتضيها وهو التخيير والإباحة (رم، تحص١، ١٧٢، ٩)

- للكراهة أمثلة. منها زخرفة المساجد وتزويق المصاحف. وأمّا تلحين القرآن بحيث تتغيّر ألفاظه عن الوضع العربي فالأصحّ أنّه من البدع المحرّمة (شط، عصم١، ١٣٨، ١٤)

- الإباحة بحسب الكلّية والجزئيّة يتجاذبها الأحكام البواقي. فالمباح يكون مباحًا بالجزء، مطلوبًا بالكلّ على جهة الندب، أو الوجوب؛ ومباحًا بالجزء، منهيًا عنه بالكلّ على جهة الكراهة، أو المنع (شط، وفق١، ١٣٠، ١١)

- ينقسم الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام: الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة. وذلك لأنه إذا اقتضى طلب فعل، فإن كان اقتضاؤه له على وجه التحتيم والإلزام فهو الإيجاب؛ وأثره الوجوب والمطلوب فعله هو الواجب. وإن كان اقتضاؤه له ليس على وجه التحتيم والإلزام فهو الندب؛ وأثره الندب، والمطلوب فعله هو المندوب. وإذا اقتضى كفًا عن فعل فإن كان اقتضاؤه على وجه التحتيم والإلزام فهو التحريم وأثره الحرمة والمطلوب الكف عن فعله هو المحرّم. وإن كان اقتضاؤه له ليس على وجه التحتيم والإلزام فهو الكراهة، وأثره الكراهة، والمطلوب الكف عن فعله هو المكروه. وإذا اقتضى تخيير المكلّف بين فعل شيء وتركه فهو الإباحة، وأثره الإباحة، والفعل الذي خيِّر بين فعله وتركه هو المباح (خل، خلص، ١٠٥، ٣)

- الكراهة تطلق أيضًا بإطلاقين إطلاق بمعنى خطاب الشارع الناهي بغير جزم وإطلاق بمعنى الأثر المترتّب على خطاب الشارع. وأما المكروه فهو الفعل الذي طلب الشارع تركه لا على سبيل الجزم والإلزام (برد، برص، ٥٨، ٩)

كراهية

- خطاب الشرع إما أن يرد باقتضاء الفعل أو اقتضاء الترك أو التخيير بين الفعل والترك فإن ورد باقتضاء الفعل فهو أمر، فإما أن يقترن به الأشعار بعقاب على الترك فيكون واجبًا أو لا يقترن فيكون ندبًا، والذي ورد باقتضاء الترك فإن أشعر بالعقاب على الفعل فحظر وإلا فكراهية. وإن ورد بالتخيير فهو مباح (غز، مس١، ٦٥، ١٥)

كره

- الندب والكره يقعان بين حدّي الأمر والنهي

ويتوسّط الندب الأمر والإباحة، مثلما يتوسّط الكره النهي والإباحة (عج، أصل، ٥٧، ١١)

كسب

- الأمر اللاموجود واللامعدوم الصادر عن العبد أمر لا يجب عنده وجود الأثر، وهو المسمّى بالكسب والفعل حاصل به وبخلق الله تعالى (تف، وضح١، ١٨٨، ١٤)
- في الخلق يقع الفعل المقدور لا في محل القدرة، في الكسب يقع المقدور في محل القدرة مثلًا حركة زيد وقعت بخلق الله تعالى في غير من قامت به القدرة وهو زيد ووقعت بكسب زيد في المحلّ الذي قامت به قدرة زيد وهو نفس زيد، والحاصل أنّ أثر الخالق إيجاد الفعل في أمر خارج من ذاته وأثر الكاسب صنعه في محل قائم به (تف، وضح١، ١٨٨، ١٦)

كسر

- الكسر: وجودُ معنى العلّة، وعدم الحكم (بج، حكف١، ٥٣، ٥)
- ما يُدعى أنّه يرد على المعنى دون اللفظ فالفقهاء يسمّونه: "كَسْرًا" وذلك لا يكون قط إلّا بترك بعض أوصاف العلّة (جون، جهك، ٢١٢، ٢٠)
- الكسر: وهو وجود معنى العلة ولا حكم فكأنه نقض المعنى، وقد اختلف في ذلك، فقال بعضهم: إنه ليس من الأسئلة اللازمة على العلة. وقال آخرون: هو لازم ويجب على المعلِّل الجواب عنه (كلو، تم٤، ١٦٨، ٧)
- الكسر إنما هو إلزام على بعض العلة، لأنه إنما يتمّ التزامه بأن يسقط لفظًا من العلة وينقض الباقي أو يغيّر لفظًا منها بلفظ يظنّه في معناه، وإذا كان كذلك فليس بملزم على العلة، لأن ما أسقطه أو غيّره هو الفرق بين مسألة الكسر ومسألة المستدل (كلو، تم٤، ١٦٩، ٤)
- الكسر نقض للمعنى، كما أن النقض هو نقض اللفظ (كلو، تم٤، ١٨٠، ٣)
- اختلفوا في الكسرِ. وهو تخلُّفُ الحكم المعلَّلِ عن معنى العلَّةِ وهو الحكمةُ المقصودةُ من الحكم، هل هو مُبطلٌ للعلَّةِ أَو لَا؟ وصورتهُ ما لو قالَ الحنفيّ في مسألةِ العاصِي بسفرِهِ مسافر، فوجَبَ أن يترخصَ في سفرهِ كغير العاصي في سفرهِ وبيّن مسافة السفرِ، بما فيهِ من المشقَّةِ، فقالَ المعترضُ: ما ذكرتهُ منَ الحكمةِ، وهي المشقَّة، منتقضةٌ، فإنَّها موجودةٌ في حقّ الحمّالِ وأربابِ الصنائعِ الشاقَّةِ في الحَضَرِ؛ ومع ذلكَ فإنهُ لا رخصةَ؛ والأكثرونَ على أنَّ ذلك غيرُ مُبطلٍ للعلَّةِ. والوجهُ فيهِ أنَّ الكلامَ إنَّما هو مفروضٌ في الحكمةِ التي ليستْ منضبطةً بنفسِها، بل بضابطِها وعند ذلك فلا يخفى أنَّ مقدارها ممَّا لا يَنضبِطُ، بل هو مُختَلِفٌ باختلافِ الأشخاصِ والأزمانِ والأحوالِ وما هذا شأنهُ (أمد، حكم٣، ٣٣١، ١١)
- الكسر وهو النقضُ على المعنى (أمد، حكم٤، ١٢٣، ٩)
- الكسر وهو وجود الحكمة المقصودة مع تخلّف الحكم المختار (حا، تلو٢، ٢٢١، ٢١)
- الكسر نقض المعنى كما يقال في صلاة الخوف صلاة يجب قضاؤها فيجب أداؤها كصلاة الأمن (رم، تحص٢، ٢١٦، ٤)
- الكسر وهُوَ عدَمُ تأثير أحَد الجُزْأين، ونقضُ الآخر. كقولهم صلاةُ الخَوْفِ صلاةٌ يجبُ

قضاؤها، فيجبُ أداؤها قبل خُصوصية الصلاة مُلغى (اس، مهس٣، ١٢٣، ١٠)

- الكسر، وهو أن تكون العلّة مركّبة، فيبيّن أنّ المعترض عدم تأثير أحد جزأيها (اس، مهس٣، ١٢٤، ٢)

- الكسر على ما ذُكِر أن توجد حكمة العلّة بدون العلّة ولا يوجد الحكم، قال في المحصول هو بالحقيقة قدح في تمام العلّة بعدم التأثير وفي جزئها بالنقض. وقال القاضي هو عدم تأثير أحد الجزأين ونقض الآخر والأكثرون على أنّه إسقاط وصف من أوصاف العلّة المركّبة عن درجة الاعتبار ونقض الباقي (تف، نهي٢، ٢٢٢، ١)

- إيراد النقض المكسور أصعب على المعترض من إيراد النقض الصحيح لأنّ فيه بيان عدم تأثير بعض أجزاء الوصف وبيان نقض البعض الآخر، وفي النقض الصريح ليس إلّا بيان نقض الوصف أعني ثبوته في صورة مع عدم الحكم فيها (تف، نهي٢، ٢٦٦، ٣٢)

- الكَسر وهو عند الأكثرين من الأصوليين والجدليين عبارة عن إسقاط وصف من أوصاف العلّة المركّبة وإخراجه عن الاعتبار بشرط أن يكون المحذوف مما لا يمكن أخذُه في حَدّ العلّة. ومنهم من فسّره بأنّه يستدلّ بعلّة على حكم يوجد معنى تلك العلّة في موضع آخر، ولا يوجد معها ذلك الحكم (زر، بحر٥، ٢٧٨، ٥)

- الكسر بوجود الحكمة المقصودة من شرع الحكم مع تخلّف الحكم عنه، فالنقض حينئذٍ تخلّف الحكم عن العلّة، والكسر تخلّفه عن حكمتها، فهو نقض على معنى العلّة دون لفظها، أي الحكمة دون المظنّة، بخلاف النقض. كقول الحنفي في العاصي بسفره: مسافر فوجب أن يترخّص، كالطائع في سفره. ويتبيّن وجه مناسبة السفر بما فيه من المشقّة فيقال: ما ذكرته من الحكمة، وهي المشقّة، منتقضة بمشقّة الحمالين وأرباب الصنائع الشاقة في الحضر، ولا رخصة لهم (زر، بحر٥، ٢٧٩، ١٢)

- (الكسر) وهو عدم تأثير أحد الجزأين للوصف المظنون علّيته، ونقض الجزء الآخر، ويسمّى النقض المكسور وإنّما يرد على الوصف المركّب من جزأين: أحدهما ملغى والآخر منقوض. فهو في الحقيقة قدح في تمام العلّة بعدم التأثير، وفي جزئها بالنقض (بد، بدخ٣، ١٢٤، ١)

- الكسر ويسمّى بنقض المعنى أي المعلّل به (إلغاء بعض العلّة) بوجود الحكم عند انتفائه إما (مع إبداله) أي البعض بغيره (أو لا) مع إبداله (ونقض باقيها) أي العلّة والتصريح بأو لا الخ من زيادتي، (كما يقال في) إثبات صلاة (الخوف) هي (صلاة يجب قضاؤها) لو لم تفعل (فيجب أداؤها كالأمن)، فإنّ الصلاة فيه كما يجب قضاؤها لو لم تفعل يجب أداؤها (فيعترض) بأنّ خصوص الصلاة ملغى بأن يقال الحجّ يجب أداؤه لقضائه، (فليبدل) خصوص الصلاة (بالعبادة) ليندفع الاعتراض وكأنّه قيل عبادة الخ (ثم ينقض). هذا القول (بصوم الحائض) فإنّه عبادة يجب قضاؤها ولا يجب أداؤها بل يحرم (أو لا يبدل) خصوص الصلاة (فلا يبقى) للمستدلّ علّة (إلّا) قوله (يجب قضاؤها) فيجب أداؤها كالأمن (ثم ينقض بما مرّ) بأن يقال ليس كل ما يجب قضاؤه يؤدّي بدليل صوم الحائض فإنّه يجب عليها قضاؤه

دون أدائه (نص، لب، ١٢٨، ١٩)
- الكسر لا يكون إلّا في العلّة المركّبة وأنّ مفاده تخلّف الحكم عن العلّة (نص، لب، ١٢٨، ٢٩)
- الكسر وهو إسقاط وصف من أوصاف العلّة المركّبة وإخراجه عن الاعتبار بشرط أن يكون المحذوف مما لا يمكن أخذه في حدّ العلّة هكذا قال أكثر الأصوليين والجدليين ومنهم من فسّره بأنه وجود المعنى في صورة مع عدم الحكم فيه والمراد وجود معنى تلك العلّة في موضع آخر ولا يوجد معها ذلك الحكم، وعلى هذا التفسير يكون كالنقض، ولهذا قال ابن الحاجب في المختصر الكسر وهو نقض المعنى والكلام فيه كالنقض. ومثاله أن يعلّل المستدلّ على القصر في السفر بالمشقّة فيقول المعترض ما ذكرته من المشقّة ينتقض بمشقّة أرباب الصنائع الشاقّة في الحضر، وقد ذهب الأكثرون إلى أن الكسر غير مبطل (شو، فح، ٢١٠، ٢٢)
- الكسر يفارق النقض فإنه يرد على إخالة المعلّل لا على عبارته والنقض يرد على العبارة (شو، فح، ٢١١، ٥)

كسل
- النشاط وضدّه الكسل (كل، كف١، ٢٣، ٢)

كسوة
- الكسوة مصدر بمعنى الإلباس لا إسم للثوب (تف، وضح١، ١٣٣، ١٠)

كشف
- الكشف ولعلّ المراد به علم ضروري يدرك به حقائق الأشياء كإدراك الحقائق المحسوسة بالحسّ السليم غير مقدور للمخلوق تحصيله (أم، قرر١، ٤٨، ٧)

كفّار
- الكفار مكلّفون بشرائع الإسلام وأحكامه كما هم مكلّفون بالإسلام (جص، فص٢، ١٥٨، ٤)

كفارات
- يجوز القياس في الحدود، والكفارات؛ والتقديرات، والرخص، إذا وجدت شرائط القياس فيها، ويعبّر أيضًا عن الرابع بالمخالف للقواعد (اس، مهد، ٤٦٣، ٣)
- الكفارات فالنيّة شرط صحّتها، عِتقًا أو صيامًا أو إطعامًا. وأمّا الضحايا فلا بدّ فيها من النيّة، لكن عند الشراء لا عند الذبح (نج، نظر، ١٧، ٢)
- الكفارات: وهي في معناها من العبادات، لأنها تكفيرات لبعض الذنوب (زه، زهص، ٩٤، ٢١)
- الحدود والكفارات من المقدّرات، ولا مدخل للعقل أو الاجتهاد بالرأي في المقدرات؛ فلا تثبت إلا بنصّ من المشرّع (دري، نهج، ٣٢٢، ١١)

كفارة
- الكفارة لا تكون عينًا لأنّها عبادة وفي الحقيقة إسم للفعلة التي تكفر الخطيئة فلا بدّ من تقدير الفعل (تف، وضح١، ١٣٢، ٢٧)
- الكفارة للجبر لا للزجر، أي لمحو الإثم في الخطأ؛ لأن في الكفارة معنى العبادة أيضًا؛ والعبادة تمحو الآثام (دري، نهج، ٣٣٤، ٩)

كفالة

- الكفالة براءة الأصيل موجبة لبراءة الكفيل إلّا إذا ضمن له الألف التي له على فلان فبرهن فلان على أنّه قضاها قبل ضمان الكفيل فإنّ الأصيل يبرأ دون الكفيل (نج، نظر، ٢٥٢، ١)

كفاية

- أن يكونَ معنى فرضِها (آيات الجهاد) الصلوات، وذلك أن يكونَ قُصِدَ بالفرض فيها قَصْدَ الكِفَاية، فيكونُ مَن قام بالكفاية في جهاد مَن جُوهِدَ من المشركين مُدْرِكًا تأديةَ الفرضِ ونافلةَ الفضلِ، ومُخْرِجًا مَن تَخَلَّف من المأثَم (شف، رس، ٣٦٣، ٨)
- إذا قام بعضُ العامَّةِ بالكفاية أخرجَ المتخلّفين من المأثم (شف، رس، ٣٦٤، ٦)

كفر

- الإيمان وضدُّه الكفر (كل، كف١، ٢١، ١٢)
- من الكفر ترك ما أمر الله عزَّ وجلَّ به (كل، كف٢، ٣٩٠، ٨)
- بُني الكفر على أربع دعائم: الفسق والغلوّ، والشكّ، والشبهة (كل، كف٢، ٣٩١، ٨)
- الكفر - أصله في اللغة التغطية قال عز وجل: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾ (الحديد: ٢٠) (حز، حكا١، ٤٩، ١٦)
- الكفر تكذيب محمد صلى الله عليه وسلم في شيء ممّا جاء به من الدين ضرورة (نج، نظر، ٢٢٠، ٣)

كفر الجحود

- كفر الجحود فهو الجحود بِالرُّبوبيّة وهو قول من يقول: لا ربّ ولا جنّة ولا نار (كل، كف٢، ٣٨٩، ١١)
- (كفر الجحود) يجحد الجاحد وهو يعلم أنّه حقٌّ، قد استقرَّ عنده (كل، كف٢، ٣٨٩، ١٧)

كفران

- الشكر وضدّه الكفران (كل، كف١، ٢١، ١٤)

كل

- كل إنما نصَّ على حكمه بعموم لفظ ينتظم ما شمله الاسمُ من غير إشارة إلى عين مخصوصة (جص، فص١، ٦٠، ٦)
- "كل" فإنها تدخل لجمع الأسماء كقوله تعالى ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ (آل عمران: ١٨٥؛ الأنبياء: ٣٥؛ العنكبوت: ٥٧) وقول (القائل) كل عبد لي حر وكل امرأة تدخل الدار فهي طالق ويكون فيها بمعنى الشرط إذا علقت بالجواب، ولا تتناول الأفعال لأنها لا يصح دخولها عليها (جص، فص١، ٩٥، ٩)
- لفظ الكل والجميع إذا دخلا على العموم، فإنما يؤكدان به ما قد حصل واستقرّ من المعنى ولا يوجبان زيادة حكم على ما تضمنه العموم (العاري) من التأكيد، وإنما يؤكّد بلفظ الكل والجميع كما يؤكّد بالتكرار، وليس يفيد التكرار زيادة حكم على ما حصل بالعموم. كقول الله ﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ، ثُمَّ أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ﴾ (القيامة: ٣٤- ٣٥) والثاني تأكيد في تقرير المعنى الحاصل بدءًا (جص، فص١، ١٢١، ١١)
- قيل: إن فائدة دخول حرف الكل والجميع إنه يمنع التخصيص وينفي أن يكون هناك دليل عليه (جص، فص١، ١٢٤، ١)
- كلمة كل فإنه توجب الإحاطة على وجه

الإفراد، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ (القمر: ٤٩) ومعنى الإفراد أن كل واحد من المسمّيات التي توصل بها كلمة كل يصير مذكورًا على سبيل الإنفراد كأنه ليس معه غيره؛ لأن هذه الكلمة صلة في الاستعمال حتى لا تستعمل وحدها لخلوها عن الفائدة، وهي تحتمل الخصوص نحو كلمة مَن إلا أن معنى العموم فيها يخالف معنى العموم في كلمة مَن (سر، صوس١، ١٥٧، ١٥)

- اختلفَ الناسُ في صيغةِ "كلٌّ"، و"جميعٍ"، و"أيٌّ"، و"ما"، و"مَنْ" في المجازَاةِ، والاستفهام. فذهبت المعتزلةُ، وجماعةٌ من الفقهاءِ: إلَى أنَّها للعمومِ فقط؛ وهو المختار. وأنكرت الواقفيّةُ ذلكَ (رز، مح١، ٥٢٣، ٢)
- صيغة "الكل" و"الجميع" تفيدان الاستغراق (رز، مح١، ٥٥٥، ٢)
- صيغة "مَنْ"، و"مَا"، و"أَيٌّ" في المجازاةِ - يصحُّ إدخالُ لفظِ "الكلِّ" عليها تارةً، و"البعضِ" أخرَى؛ تقولُ: كلُّ مَنْ دخَلَ داري فأَكرِمْهُ، بعضُ من دخلَ داري فأكرِمْهُ" (رز، مح١، ٥٧٠، ٥)
- أَنَّ البعضَ، وإن كان من جنسِ الكلّ، إلَّا أنَّ اللفظَ العامَّ حقيقة في استغراقِ الجنس من حيث هو كذلك، لا في الجنس مطلقًا؛ ولهذا، تعذَّر حملهُ على البعضِ، وإن كان من الجنسِ، إلَّا بقرينةٍ، باتفاق القائلين بالعموم؛ ومعنى الاستغراق غيرُ متحقِّقٍ في المستبقى، فلا يكون حقيقةً فيهِ (أمد، حكم٢، ٣٣٥، ٦)
- (من) في الاستفهام للعموم، وكل أيضًا إذا كانت في الاستفهام للعموم (قر، نقح، ٢٠٠، ١٦)
- كلمة الجميع توجب عموم الاجتماع دون الانفراد فصارت بهذا المعنى مخالفة لكلمة: كلّ ومَنْ، وذلك لأنّ كلمة كلّ للإحاطة على سبيل الإفراد وكلمة مَنْ توجب العموم من غير تعرّض لصفة الاجتماع والانفراد، وكلمة الجميع تتعرّض لصفة الاجتماع، فصارت مخالفة لهما (نس، كشف١، ١٨٤، ٢)

- قد يكون المجاز من حيث العلاقة بالشكل كالفرس لصورته المنقوشة أو صفة ظاهرة كالأسد للرجل الشجاع دون الرجل الأبخر لظهور الشجاعة دون البخر في الأسد المفترس أو باعتبار ما يكون في المستقبل قطعًا نحو إنّك ميت. أو ظنًّا كالخمر للعصير لا احتمالًا كالحرّ للعبد، فلا يجوز... وبالضدّ كالمفازة للبرية المهلكة. والمجاورة كالرواية لظرف الماء المعروف تسمية له باسم ما يحمله من جمل أو بغل أو حمار. والزيادة نحو ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ فالكاف زائدة وإلّا فهي بمعنى مثل فيكون له تعالى مثل وهو محال والقصد بهذا الكلام نفيه. والنقصان نحو ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ أي أهلها فقد تجوز أي توسع وإن لم يصدق على ذلك حدّ المجاز السابق وقيل يصدق عليه حيث استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل وسؤال القرية في سؤال أهلها وليس ذلك من المجاز في الإسناد. والسبب للمسبّب نحو للأمير يد أي قدرة فهي مسبّبة عن اليد بحصولها بها. والكلّ للبعض نحو يجعلون أصابعهم في آذانهم أي أناملهم. والمتعلّق بكسر اللام للمتعلَّق بفتحها نحو هذا خلق الله أي مخلوقه ورجل عدل أي عادل. وبالعكوس أي المسبّب للسبّب كالموت للمرض الشديد لأنّه مسبّب له عادة والبعض لكلّ نحو فلان يملك ألف رأس من الغنم والمتعلّق بفتح اللّام لمتعلّق بكسرها

نحو بأيّكم المفتون أي الفتنة وقم قائمًا أي قيامًا. وما بالفعل على ما بالقوة كالمسكر للخمر في لدن. وقد يكون المجاز في الإسناد بأن يسند الشيء لغير من هو له لملابسة بينهما نحو قوله تعالى ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ أسندت الزيادة وهي فعل الله تعالى الآيات المتلوّة سببًا لها عادة (سب، عطر١، ٤١٧، ٢)

- كل إسم لاستغراق أفراد المضاف إليه المنكر نحو: كل نفس ذائقة الموت كل حزب بما لديهم فرحون، والمعرف المجموع نحو: كل العبيد جاؤا وكل الدراهم صرف ومنه أنّ كل من في السموات والأرض إلّا آتي الرحمن عبدًا وكلهم آتيه يوم القيامة فردًا، ولاستغراق أجزاء المضاف إليه المفرد المعرف نحو: كل زيد أو الرجل حسن أي كل أجزائه (سب، عطر١، ٤٤٨، ٨)

- صيغ العموم وكل... والذي والتي نحو أكرم الذي يأتيك والتي تأتيك أي كل آت وآتية لك، وأي وما الشرطيتان والإستفهاميتان والموصولتان... وأطلقهما للعلم بانتفاء العموم في غير ذلك، ومتى للزمان إستفهامية أو شرطية نحو متى تجئني متى جئتني أكرمتك وأين وحيثما (سب، عطر٢، ٢، ١)

- من أنواع المجاز أيضًا، إطلاق إسم البعض على الكل، وعكسه، وفي معناه الأخصّ مع الأعمّ (اس، مهد، ١٩١، ٨)

- الكلّ: فهو المجموع من حيث هو مجموع، ومن ذلك أسماء الأعداد، فإن ورد في النفي أو النهي، صدق بالبعض، لأنّ مدلول المجموع ينتفي به، ولا يلزم نفي جميع الأفراد، ولا النهي عنها (اس، مهد، ٢٩٨، ٤)

- التضمّن فهم الجزء في ضمن الكل (تف، نهي١، ١٢٠، ٩)

- دلالة المطلق على كل مقيّد دلالة الجزء على الكل ودلالة العام على كل فرد دلالة الكل على الجزء وهذه أقوى فلا يلزم من صرف الأولى بمثل هذه القرينة صرف الثانية (تف، نهي٢، ١٥٢، ٢٩)

- إذا أضيف لفظ كل إلى النكرة فهو لعموم أفرادها وإذا أضيف إلى المعرفة فلعموم أجزائها فيصحّ كل رجل يشبعه هذا الرغيف بخلاف كل الرجال ويصحّ كل الرجال يحمل هذا الحجر بخلاف كل رجل (تف، وضح١، ٦٠، ٢٩)

- الفرق بين الكلّي والكل من أوجه: أحدها: أنّ الكل موجود في الخارج، ولا شيء من الكلّي بموجود في الخارج كذا قيل، وهو منازع... وثانيها: أجزاء الكل متناهية وأجزاء الكلّي غير متناهية. وثالثها: الكل لا بدّ من حضور أجزائه معًا بخلاف الكلّي (زر، بحر٢، ٥١، ١٤)

- كل: تلازم الإضافة معنى ولا يلزم إضافتها لفظًا إذا وقع توكيدًا ونعتًا، وإضافتها منوية عند تجرّدها عنها، وإذا كان المضاف إليه المحذوف معرفة بقي "كل" على تعريفه، فلا تباشره اللام، ونصبه على الحال في قراءة ﴿إِنَّا كُلٌّ فِيهَآ﴾ (غافر: ٤٨) شاذ، وإن أضيف إلى نكرة روعي في عود الضمير وغيره المضاف إليه، وإن أضيف إلى معرفة جاز مراعاة المضاف إليه ومراعاة لفظ "كل" (زر، بحر٢، ٣١١، ١٣)

- كل ومدلولها الإحاطة بكل فرد من الجزئيات إن أضيفت إلى النكرة، أو الأجزاء إن أضيفت إلى معرفة، ومنه الإكليل لإحاطته بالرأس،

والكلالة لإحاطتها بالوالد والولد، ومعناها التأكيد لمعنى العموم، ولهذا قال القاضي عبد الوهاب: ليس بعدها في كلام العرب كلمة أعمّ منها، ولا فرق بين أن تقع مبتدأ بها أو تابعة، تقول: كل امرأة أتزوّجها فهي طالق، وجاءني القوم كلهم، فيفيد أنّ المؤكّد به عام. وهي تشمل العاقل وغيره، والمذكّر والمؤنّث، والمفرد والمثنى والمجموع، فلذلك كانت أقوى صيغ العموم، وتكون في الجميع بلفظ واحد. تقول: كل الناس، وكل القوم، وكل رجل، وكل امرأة (زر، بحر٣، ٦٤، ٦)

- جميع وما يتصرّف منها كأجمع وأجمعون، وهي مثل "كل" إذا أضيفت، ولا تضاف إلّا إلى معرفة، وتكون لإحاطة الأجزاء؛ لكن يفترقان من جهة أنّ دلالة "كل" على كل فرد بطريق النصوصيّة، بخلاف "جميع". وفرّق الحنفية بينهما بأنّ "كلًّا" تعمّ الأشياء على سبيل الانفراد، و"جميعًا" تعمّها على سبيل الإجتماع (زر، بحر٣، ٧١، ٤)

- كل اسم لاستغراق أفراد المضاف إليه (المنكر) نحو ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ (آل عمران: ١٨٥؛ الأنبياء: ٣٥؛ العنكبوت: ٥٧) ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ (المؤمنون: ٥٣؛ الروم: ٣٢) (و)لاستغراق أفراد المضاف إليه (المعرّف المجموع) نحو كل العبيد جاءوا كل الدرهم صرف. (و)لاستغراق (أجزاء) المضاف إليه (المعرّف المفرد) نحو كل زيد أو الرجل حسن أي كل أجزائه (نص، لب، ٥٧، ٦)

- صيغة كل وجميع يفيدان الاستغراق ويدلّ على ذلك أنك إذا قلت جاءني كل عالم في البلد أو جميع علماء البلد فإنه يناقضه قولك ما جاءني كل عالم في البلد وما جاءني جميع علماء البلد ولذلك يستعمل كل واحد من هذين الكلامين في تكذيب الآخر، والتناقض لا يتحقّق إلّا إذا أفاد الكل الاستغراق لأن النفي عن الكل لا يناقض الثبوت في البعض وأيضًا صيغة الكل والجميع مقابلة لصيغة البعض ولولا أن صيغتهما غير محتملة للبعض لم تكن مقابلة وأيضًا إذا قال القائل ضربت كل من في الدار أو ضربت جميع من في الدار سبق إلى الفهم الاستغراق ولو كانت صيغة الكل أو الجميع مشتركة بين الكل والبعض لما كان كذلك لأن اللفظ المشترك لما كان بالنسبة إلى المفهومين على السوية امتنع أن تكون مبادرة الفهم إلى أحدهما أقوى منها إلى الآخر (شو، فح، ١١٠، ١٤)

- كل لاستغراق أفراد المنكر والمعرف المجموع وأجزاء المفرد المعروف، مثال الأول كل نفس ذائقة الموت ومثال الثاني وكلهم آتيه يوم القيامة فردًا ومثال الثالث كل زيد حسن، فإذا قلت أكلت كل رغيف لزيد كانت لعموم الأفراد فإن أضفت الرغيف إلى زيد صارت لعموم أجزاء فرد واحد، وعند البيانيين إذا وقعت كل في حيّز النفي كان النفي موجّهًا إلى الشمول خاصة وأفاد بمفهومه ثبوت الفعل لبعض الأفراد نحو ما جاء كل القوم ولم آخذ كل الدراهم وإن وقع النفي في خبرها اقتضى السلب عن كل فرد (صد، أمل، ٢٧، ١٨)

- كل للعموم على سبيل الانفراد، فإن دخلت على منكر أوجبت عموم أفراده، وإن دخلت على معرفٍ أوجبت عموم أجزائه، ولذا صحّ كلامهم: كل رمانٍ مأكول، لا كل الرمان مأكول، وهي لعموم الأسماء قصدًا، ويلزمها عموم الأفعال ضمنًا، فإن أوصلت بما أوجبت

عموم الأفعال قصدًا، والأسماء ضمنًا، فإذا قال: كلما تزوّجت امرأة فهي كذا؛ يحنث بكل تزوّج، سواء تزوّج امرأة مرارًا، أو امرأة بعد امرأة، بخلاف كل امرأة أتزوجها فإنه لا يقع على امرأة واحدة مرّتين (سو، حصل، ٩٧، ١)

- مدلول العام كلّي لا كلّ، أي محكوم على كل فرد فرد، لا مجموع الأفراد، فقضيته كلية لا مهملة (سو، حصل، ١٠٨، ٢)

- كل، وهي اسم لاستغراق أفراد المفرد المنكر التي تضاف هي إليه، والجمع المعرف، نحو: كل رمان مأكول، وكل العبيد جاؤوا، ولاستغراق أجزاء المضاف إليه المفرد المعرف، نحو: كل زيد أو كل الرجل حسن، ولذا لا يصحّ كل الرمان مأكول (سو، حصل، ٢٠٥، ١٤)

- لفظ - "كلّ" يفيد عموم أفراد ما أضيف إليه. - ولا يَدخل إلّا على الأسماء، لأنه ملازمٌ للإضافة، والإضافة من خصائص الأسماء. - ويُضاف إلى العقلاء وغيرهم. - وهو نصٌّ في إفادة عموم الأفراد (دري، نهج، ٥٠٨، ٥)

- لفظ "كلّ" يشمل المذكّر، والمؤنّث، والمفرد، والمثنى، والمجموع (دري، نهج، ٥٠٩، ١١)

- (كل) وما في معناها، فإنه من المعلوم دلالتها بالوضع على عموم مدلولها سواء كان عمومًا استغراقيًّا أو مجموعيًّا، وإن العموم معناه الشمول لجميع أفرادها مهما كان لها من الخصوصيات اللاحقة لمدلولها (مظ، مصف١، ١٣٠، ٢٢)

- (كل) وسائر أدوات العموم في مورد التخصيص لم تستعمل إلّا في معناها وهو الشمول (مظ، مصف١، ١٣٤، ١٧)

كلام

- كل كلام خرج عن سبب فالحكم له لا للسبب فإذا كان أعم من السبب وجب اعتبار حكمه بنفسه دون سببه (جص، فص١، ٣٣٧، ٤)

- الكلام، هو ما انتظم من الحروف المسموعة المتميّزة. وقد دخل في ذلك كل ما هو كلام كالحرفين فصاعدًا، لأن الحرفين موصوفان بأنهما من الحروف (بص، مع١، ١٤، ٢١)

- الكلام ضربان: مهمل ومستعمل. فالمهمل لم يوضَع في اللغة لشيء؛ والمستعمل هو ما وُضع ليستعمل في المعاني (بص، مع١، ١٥، ١٧)

- الكلام على ضربين: أحدهما مستعمل بوضع أهل اللغة وليس بلقب، والآخر لقب. فاللقب لا يدخله الحقيقة والمجاز، على ما سنذكره. وما ليس بلقب يدخله الحقيقة والمجاز (بص، مع١، ١٦، ٧)

- وصف الكلام بأنّه "خاصّ"، وبأنّه "خصوص"، فمعناه أنّه وُضع لشيء واحد. نحو قولنا: "البصرة" و"بغداد" (بص، مع١، ٢٥١، ٤)

- الكلام ينقسم ثلاثة أقسام: فمنه خصوص يُراد به الخصوص، كقولك: زيد وعمرو وما أشبه ذلك. وعموم يُراد به العموم، ومعنى ذلك حمله على كل ما يقتضيه لفظه، فمنه ما يكون اسمًا لجنس يعمّ أنواعًا كثيرة، كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾. فيقع تحت الحي المذكور الأنس وأنواع الطير كلها، وأنواع ذوات الأربع كلها ... والقسم الثالث: عموم دلّ نصُّ القرآن والسنة على أنه قد استثنى منه شيء، فخرج ذلك المستثنى مخصوصًا من الحكم الوارد بذلك اللفظ (حز، حكا٣، ١٢٧، ٢١)

- الكلام كله ينقسم أربعة أقسام: أمر ورغبة وخبر واستفهام. فالاستفهام والخبر والرغبة لا يقع فيها نسخ، وإنما يسمّى الرجوع عن الخبر وعن الاستفهام استدراكًا (حز، حكا٤، ٧١، ١٨)
- المستعمل (من الكلام) ما وضع للإفادة وذلك ضربان: أحدهما ما يفيد معنى فيما وضع له وهي الألقاب كزيد وعمرو وما أشبهه. والثاني ما يفيد معنى فيما وضع له ولغيره وذلك ثلاثة أشياء: إسم وفعل وحرف على ما يُسمّيه أهل النحو (شي، جا، ٤، ٢٣)
- المهمل (من الكلام) ما لم يوضع للإفادة (شي، جا، ٤، ٢٣)
- الكلام ضربان: مهمل ومستعمل (شي، جا، ٤، ٢٣)
- الكلام المفيد ينقسم إلى حقيقة ومجاز وقد وردَت اللغة بالجميع ونزل به القرآن ومن الناس من أنكر المجاز في اللغة (شي، جا، ٥، ٢)
- الكلام، والخطاب، والتكلّم، والتخاطب، والنطق - واحد في حقيقة اللغة - وهو ما به يصير الحيُّ متكلّمًا. وقد قيل: حقيقته ما يفهمُ منه الأمر والنهي والخبر، ومتى فُهِم منه أحد هذه؛ فقد فهم الكل (جون، جهك، ٣٢، ١٢)
- الكلام إسم مشترك قد يُطلق على الألفاظ الدالة على ما في النفس، تقول سمعت كلام فلان وفصاحته، وقد يطلق على مدلول العبارات وهي المعاني التي في النفس (غز، مس١، ١٠٠، ١٢)
- المفيد من الكلام ثلاثة أقسام إسم وفعل وحرف، كما في علم النحو، وهذا لا يكون مفيدًا حتى يشتمل على إسمين أسند أحدهما إلى الآخر نحو زيد أخوك والله ربك أو إسم أسند إلى فعل، نحو قولك ضرب زيد وقام عمرو. وأما الإسم والحرف كقولك زيد من وعمرو في فلا يفيد حتى تقول من مضر وفي الدار. وكذلك قولك ضرب قام لا يفيد إذ لم يتخلّله إسم، وكذلك قولك من في قد على (غز، مس١، ٣٣٤، ١)
- الكلام ينقسم إلى أمر ونهي وخبر واستخبار (غز، مس١، ٤١١، ٤)
- الكلام عندنا: معنى قائم بالنفس على حقيقة وخاصية يتميّز بها عمّا عداه (غز، من، ٩٨، ٧)
- حد الكلام وقد قيل: إنه حديث النفس، أو نطق النفس، أو مدلول أمارات وضعت للتفاهم، وهو الأصح. ولعلّنا نقول: لا حد له، كما ذكرنا في حد العلم، إذ العبارات المنقولة قاصرة على المعاني المعقولة (غز، من، ١٠١، ٣)
- أقسام الكلام والمختار فيه: أنه خمسة. طلب: وهو متناول للأمر، والنهي، والدعاء. وخبر واستخبار وتنبيه: وهو مشير إلى النداء. وتردّد: وهو متناول للتمني، والترجي، وأنواعه (غز، من، ١٠٢، ٣)
- الكلام المستعمل على ضربين: أحدهما: يفيد صفة فيما استعمل فيه، كقولنا: أسود وطويل، والآخر: لا يفيد صفة فيما استعمل فيه. وهو ضربان: أحدهما، فيه معنى الشمول كقولنا: شيء وضع لكل ما يصحّ أن يعلم. والثاني: ليس فيه معنى الشمول، كأسماء الأعلام كزيد وعمرو، فإن من سَمَّى ابنه زيدًا، لا يجب أن يشارك بينه وبين غيره في الإسم، فأما اللقب فإنه يجري مجرى الإشارة، لأنه يفيد صفة مخصوصة، ألا ترى أن صفات الملقّب تنقص وتزيد فلا يتغيّر اسمه؟ ويجوز أن يتغيّر لقبه

فيقال: أعرج وأعمى وما أشبه ذلك. فصار الكلام المستعمل على ضربين: أحدهما لقب والآخر ليس بلقب، فاللقب لا تدخله الحقيقة والمجاز، وما ليس بلقب يدخله الحقيقة والمجاز (كلو، تم٢، ٢٤٨، ٨)

- اتَّفق الأُصوليُّون على أنَّ اسمَ الأمرِ، حقيقةٌ في القول المخصوص، وهو قسمٌ من أقسامِ الكلامِ. ولذلك قسَّمتِ العربُ الكلامَ إلى أمرٍ ونهيٍ، وخبرٍ واستخبارٍ، ووعدٍ ووعيدٍ ونداء (أمد، حكم٢، ١٨٨، ١٤)

- الكلام هو المعنى القائمُ بالنفسِ، أو العبارة الدالَّة بالوضع والاصطلاح (أمد، حكم٢، ١٨٩، ١)

- الكلام يُطلق على المعنى القائم بالنفس والأصوات المقطّعة، والنظر في الثاني (رم، تحص١، ١٩٣، ٥)

- الكلام هو المنتظم من الأصوات المسموعة المعتمدة على المقاطع وهي الحروف، وهو جمع كلمة، وهي اللفظ الموضوع لمعنى. وخصَّ أهل العربية الكلام بالمفيد وهو الجمل المركبة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر، وغير المفيد كلم. فإن استعمل في المعنى الموضوع له فهو (الحقيقة) فإن كان بوضع اللغة فهي اللغوية. أو بالعرف فهي العرفية كالدابة لذوات الأربع. أو بالشرع فالشرعية كالصلاة والزكاة (حن، قعد، ٢٠، ١)

- الكلام ونحوه كالقول والكلمة تطلق على اللساني، وهو اللفظ، وتطلق على النفساني، وهو المعنى القائم بالنفس (اس، مهد، ١٣٥، ٧)

- الكلام لا يعقل إلّا بأَصوات وحروف، وكل ذلك من صفات المحدَثات، والباري تنزّه عنها (شط، عصم١، ١٧٤، ٢١)

- الكلام هو الأَصوات والحروف. فبناءً على عدم النظر في الكلام النفسي (شط، عصم١، ١٧٥، ١٧)

- الكلام عند جمهور الأشعرية مشترك بين الحروف المسموعة والمعنى النفسي، لأنّه قد استعمل فيهما، والأصل في الإطلاق الحقيقة (زر، بحر١، ٤٤٣، ١٧)

- ينقسم الكلام باعتبار ما يترتّب عليه من المعنى إلى أقسام ثلاثة: لأنّه إما أن يفيد طلبًا بالوضع أو لا، والأول إن كان الطلب لذكر ماهية الشيء فهو الاستفهام كقولك ما هذا؟ ومن هذا؟ وإن كان لتحصيل أمر من الأمور فإن كان مع الاستعلاء فأمر، أو مع التساوي فالتماس، أو مع التسفّل فدعاء. والثاني: إما أن يحتمل الصدق والكذب أو، لا، والأول الخبر والثاني التنبيه، ويندرج فيه التمنّي والترجّي والقسم والنداء، ويسمّى الخبر قضية، لأنّك قضيت فيها بأحدهما على الآخر، ويسمّى الأول من جزأيها محكومًا عليه، والآخر محكومًا به، والمنطقيون يسمّون الأول موضوعًا والثاني محمولًا. ثم القضية إما كلّية أو جزئية أو صالحة لهما، وتسمّى المهملة، وصدقها على الجزئي ضروري، فأما صدقها على الكلّي فمنعه المنطقيون (زر، بحر٢، ٦٥، ١٣)

- الكلام في أنّ الاسم هل هو المسمّى أو غيره؟ وقد كثر خبط الناس فيها، وقولهم: إنّ الخلاف غير محقّق، وأنّه لو كان الاسم هو المسمّى لاحترق من نطق باسم النار، ولو كان غيره للزم كذا وكذا، وكل ذلك ناشئ عن عدم فهم المسألة. فنقول: إذا سمّيت شيئًا باسم، فالنظر في ثلاثة أشياء: ذلك الاسم وهو اللفظ ومعناه

قبل التسمية، ومعناه بعدها، وهو الذات التي أطلق عليها اللفظ، والذات واللفظ متغايران قطعًا، والنحاة إنّما يطلقون الاسم على اللفظ، لأنّهم إنّما يتكلّمون في الألفاظ، وهو غير المسمّى قطعًا عند الفريقين، والذات هو المسمّى عند الفريقين، وليس هو الاسم قطعًا. والخلاف في الأمر الثالث، وهو معنى اللفظ قبل التلقيب، فعلى قواعد المتكلّمين يطلقون الاسم عليه ويختلفون في أنّه الثالث أو لا. فالخلاف عندهم حينئذٍ في الاسم على غير اللفظ، لأنّهم إنّما يبحثون في الألفاظ، والمتكلّم لا ينازع في ذلك، ولا يمنع هذا الإطلاق، لأنّه إطلاق اسم المدلول على الدالّ، ويريد شيئًا دعاه علم الكلام إلى تحقيقه في مسألة الأسماء والصفات، وإطلاقهما على الباري تعالى (زر، بحر٢، ٦٨، ٤)

- الكلام وهو يقال بالاشتراك على المعنى القائم بالنفس وعلى الأصوات المقطّعة المسموعة (شو، فح، ١٢، ١)

- ماهية الكلام وهي في هذا الفن يقال على الأصوات المقطّعة المسموعة وخصّص النحاة الكلام بما تضمّن كلمتين بالاستناد، وذهب كثير من أهل الأصول إلى أن الكلمة الواحدة تسمّى كلامًا (صد، أمل، ٧، ١١)

- الواضع (للكلام) واختلف في ذلك على أقوال: أحدها أن الواضع هو الله سبحانه وإليه ذهب الأشعري وأتباعه وابن فورك. الثاني أن الواضع هو البشر وإليه ذهب أبو هاشم ومن تابعه من المعتزلة. الثالث أن ابتداء اللغة وقع بالتعليم من الله تعالى والباقي بالاصطلاح. الرابع أن ابتداء اللغة وقع بالاصطلاح والباقي توقيف وبه قال الأستاذ أبو إسحق وقيل إنه قال بالذي قبله. الخامس أن نفس الألفاظ دلّت على معانيها بذاتها وبه قال عباد بن سليمان الضميري، واحتجّ أهل الأقاويل المذكورة معقولًا ومنقولًا بما لم ينهض شيء منها للحجّة كما هو مبسوط في موضعه، فالحق ما حكاه صاحب المحصول عن الجمهور من الوقف وجواز كلها من غير جزم بأحدها وهو القول السادس (صد، أمل، ٧، ١٤)

كلام أزلي

- الكلام الأزلي معنى واحد قائم بذاته تعالى في الأزل لا تعدّد فيه ولا تكثّر أصلًا وإنّما يتكثّر فيما لا يزال باعتبار تعلّقه فإن تعلّق بما حسن فعله فهو أمر وإن تعلّق بما قبح فعله فهو نهي وإن تعلّق بما يخبر عنه فهو خبر وإن تعلّق بما يُستفهم عنه فهو استفهام، وكذا الحال في كونه ماضيًا ومضارعًا فأول مرتبة ظهرت باعتبار هذه التعلّقات من أنواع هذه المراتب هي مرتّبة الأمر. فإنّ ذلك الكلام الأزلي يتعلّق ابتداء بوجود زيد بخطاب كن وهو أمر ثم يتعلّق بعد وجوده تعلّق النهي والاستفهام والإباحة والإخبار بحسب الاقتضاء (مل، مرق١، ١٥٤، ١٦)

كلام الله

- كلام الله تعالى واحد وهو مع وحدته متضمّن لجميع معاني الكلام، كما أن علمه واحد وهو مع وحدته محيط بما لا يتناهى من المعلومات حتى لا يغرب عن علمه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض (غز، مس١، ١٠١، ٢)

كلام عام

- الكلام العام هو كلام مستغرق لجميع ما يصلح له (بص، مع١، ٢٠٣، ١٨)

كلام العرب

- يُتكلم من الأحكام العربية في أصول الفقه على مسألةٍ هي عريقةٌ في الأصول: وهي أنّ القرآن عربي والسنّة عربية، لا بمعنى أنّ القرآن يشتمل على ألفاظ أعجمية في الأصل أو لا يشتمل، لأنّ هذا من علم النحو واللغة، بل بمعنى أنّه في ألفاظه ومعانيه وأساليبه عربي، بحيث إذا حقّق هذا التحقيق سُلك به في الاستنباط منه والاستدلالِ به مسلكُ كلام العرب في تقرير معانيها ومنازِعِها في أنواع مخاطباتها خاصة؛ فإنّ كثيرًا من الناس يأخذون أدلّة القرآن بحسب ما يعطيه العقل فيها، لا بحسب ما يُفهم من طريق الوضع، وفي ذلك فساد كبير وخروجٌ عن مقصود الشارع (شط، وفق١، ٤٤، ٧)

كلام عند المعتزلة

- الكلامُ عند المعتزلة: هو المنتظم من الحروف المسموعة المتميِّزة، المتواضَع عليها، إذا صدرت عن قادرٍ واحد. ويُطلَق على الجُملة المفيدة (ح، مبا، ٦٥، ٦)

كلام في اللغة

- الكلام في اللغة هو القول واللفظ الدالّ على معنى. ومفرد الكلام أو واحده كلمة، وهي اللفظ الذي يتألّف من حروف على شكل معيّن له صوت منطوق يدلّ على معنى مشخّص أو مجرّد. وقد وردت كلمة الكلام في القرآن الكريم للدلالة على عدّة معاني (عج، أصل، ١٥، ٥)

كلام مفهم

- الكلام المفهم جملة مركبة من مبتدأ وخبر، كقولك: زيد منطلق، أو فعل وفاعل، كقولك: قام زيد، أو شرط وجزاء، كقولك: إن جئتني أكرمتك (غز، من، ٧٩، ٧)

كلام من حيث دلالته على المعنى

- إذا ثبت أنّ للكلام من حيث دلالته على المعنى اعتبارين: من جهة دلالته على المعنى الأصلي، ومن جهة دلالته على المعنى التبعي الذي هو خادم للأصل، كان الواجب أن ينظر في الوجه الذي تستفاد منه الأحكام، وهل يختصّ بجهة المعنى الأصلي؟ أو يعمّ الجهتين معًا؟ أمّا جهة المعنى الأصلي في إشكال في صحّة اعتبارها في الدلالة على الأحكام بإطلاق، ولا يسع فيه خلاف على حال. ومثال ذلك صيغ الأوامر والنواهي، والعمومات والخصوصات، وما أشبه ذلك مجرّدًا من القرائن الصارفة لها عن مقتضى الوضع الأول. وأمّا جهة المعنى التبعي فهل يصحّ اعتبارها في الدلالة على الأحكام، من حيث يفهم منها معانٍ زائدة على المعنى الأصلي أم لا؟ هذا محلّ تردّد. ولكل واحد من الطرفين وجه من النظر (شط، وفق٢، ٩٥، ٧)

كلام النفس

- كلام النفس ينقسم إلى خبر واستخبار وأمر ونهي وتنبيه وهي معان تخالف بجنسها الإرادات والعلوم وهي متعلقة بمتعلقاتها لذاتها كما تتعلق القدرة والإرادة والعلم (غز، مس١، ١٠٠، ١٨)

كلام نفسي

- الكلام النفسي عند الأشعري نسبة بين مفردين قائمة بذات المتكلّم، ويعنون بالنسبة بين المفردين تعلّق أحدهما بالآخر وإضافته إليه على جهة الإسناد الإفادي. أي: بحيث إذا عبّر عن تلك النسبة بلفظ يطابقها ويؤدّي معناها كان ذلك اللفظ إسنادًا إفاديًا. ومعنى قيام هذه النسبة بالمتكلّم: أنّ الشخص إذا قال لغيره: اسقني ماء، فقبل أن يتلفّظ بهذه الصيغة قام بنفسه تصوّر حقيقة السقي وحقيقة الماء والنسبة الطلبية بينهما، فهذا هو الكلام النفسي والمعنى القائم بالنفس، وصيغة قوله: اسقني ماء عبارة عنه ودليل عليه. وقال القَرَافي: معنى الكلام النفسي أنّ كل عاقل يجد في نفسه الأمر والنهي والخبر عن كون الواحد نصف الإثنين، وعن حدث العالم، وهو غير مختلف، ثم يعبّر عنه بعبارات ولغات مختلفة، فالمختلف هو الكلام اللساني، وغير المختلف هو الكلام النفسي القائم بذات الله تعالى، ويسمّى ذلك العلم الخاص سمعًا، لأنّ إدراك الحواس إنّما هو علوم خاصة أخصّ من مطلق علم، فكل إحساس علم وليس كل علم إحساسًا (زر، بحر١، ٤٤٤، ٢)

- الكلام النفسي (في الأزل يسمّى خطابًا) حقيقة في الأصحّ بتنزيل المعدوم الذي سيوجد منزلة الوجود وقيل لا يسماه حقيقة لعدم من يخاطب به إذ ذاك وإنما يسماه حقيقة فيما لا يزال عند وجود من يفهم وإسماعه إيّاه إما بلفظ كالقرآن أو بلا لفظ كما وقع لموسى عليه الصلاة والسلام خرقًا للعادة، وقيل سمعه بلفظ من جميع الجهات لذلك. (و)الكلام النفسي في الأزل (يتنوّع) إلى أمر ونهي وخبر وغيرها (نص، لب، ٢١، ٩)

كلامية

- الكلامية فيعني بها ما يدرك بالعقل من غير ورود السمع كحدوث العالم إثبات المحدث، وصفاته، وبعثه الرسل، ونحو ذلك (بد، بدخ٣، ٢٨١، ١)

كلم

- الكلم: ينقسم إلى إسم، وفعل، وحرف. ولم يقل الكلام لأنه المفهوم والحرف لا يفهم، وكذا الإسم (غز، من، ٧٩، ٤)

كلّما

- "كلما" فإنها لجمع الأفعال وفيها معنى الشرط على وجه التكرار. يدل على ذلك أنها تختص بالفعل ولا يصحّ دخولها على الإسم لأنك لا تقول: كلّما امرأة إنما تقول: كلما دخلت امرأة (جص، فص١، ٩٦، ١)
- كلما: فهي مضافة إلى "ما" وهي مصدرية لكنّها نائبة بصلتها عن ظرف زمان كما ينوب عنه المصدر الصريح، والمعنى: كل وقت، ولذا تسمّى "ما" هذه المصدرية الظرفية أي: النائبة عن الظرف لا أنّها ظرف في نفسها، فكل من "كلما" منصوب على الظرفية لإضافته إلى شيء هو قائم مقام الظرف. ثم ذكر الفقهاء والأصوليون أنّ "كلّما" للتكرار (زر، بحر٢، ٣١١، ١٩)

كلمة ما

- إن كلمةَ ما عامةٌ تتناول جميع ما وُجد (شش، ششا، ٢٣، ٣)

كلي

- المفرد باعتبار وحدته ووحدة مدلوله وتعدّدهما أربعة أقسام: فالأول إن اشترك في مفهومه كثيرون فهو الكلّي فإن تفاوت كالوجود للخالق والمخلوق فمشكّك وإلا فمتواطئ وإن لم يشترك فجزئي ويقال للنوع أيضًا جزئي والكلي ذاتي وعرضي ... الثاني من الأربعة متقابلة متباينة. الثالث إن كان حقيقة للمتعدّد فمشترك وإلا فحقيقة ومجاز. الرابع مترادفة وكلها مشتقّ وغير مشتقّ صفة وغير صفة (حا، تلو١، ١٢٦، ٧)
- الكلي هو الذي لا يمنع تصوّره من وقوع الشركة فيه سواء امتنع وجوده كالمستحيل أو أمكن ولم يوجد كبحر من زئبق أو وجد ولم يتعدّد كالشمس أو تعدّد كالإنسان. وقد تركت قسمين أحدهما محال والثاني أدب (قر، نقح، ٢٧، ٣)
- مدلول اللفظ إمّا معنى جزئي أو كلّي الأول ما يمنع تصوّره من الشركة فيه كمدلول زيد والثاني ما لا يمنع كمدلول الإنسان (سب، عطر١، ٣٤٤، ٦)
- الكلّي: أي بالياء في آخره، فهو المعنى الذي يشترك فيه كثيرون، كالعلم، والجهل، والإنسان والحيوان، واللفظ الدالّ عليه يسمّى مطلقًا. والجزئي: قسيمه، كزيد، وعمرو (اس، مهد، ٢٩٧، ١٩)
- الكلّي فهو الحكم على المجموع من حيث هو مجموع كأسماء العدد وكقولنا كل رجل يحمل الصخرة العظيمة فهذا صادق باعتبار الكل دون الكلية، ويقابله الجزء وهو ما تركّب منه ومن غيره كل (اس، مهس١، ٢٤٢، ١٢)
- الكلّي على ثلاثة أقسام طبيعي ومنطقي وعقلي فالإنسان مثلًا فيه حصّة من الحيوانية، فإذا أطلقنا عليه أنّه كلّي فههنا ثلاث اعتبارات: أحدها أن يراد به الحصّة التي شارك بها الإنسان غيره فهذه هو الكلّي الطبيعي وهو موجود في الخارج فإنّه جزء الإنسان الموجود وجزء الموجود موجود، والثاني أن يراد به أنّه غير مانع من الشركة فهو هذا الكلّي المنطقي وهذا لا وجود له لعدم تناهيه، والثالث أن يراد به الأمران معًا (اس، مهس١، ٢٥٠، ٨)
- الجزئيات المتخلّفة قد يكون تخلّفها لحِكَم خارجة عن مقتضى الكلّي فلا تكون داخلة تحته أصلًا، أو تكون داخلة لكن لم يظهر لنا دخولها، أو داخلة عندنا لكن عارضها على الخصوص ما هي به أولى (شط، وفق٢، ٥٣، ١٧)
- الجزئيات لو لم تكن معتبرة مقصودة في إقامة الكلّي لم يصحّ الأمر بالكلّي من أصله؛ لأنّ الكلّي من حيث هو كلّي لا يصحّ القصد في التكليف إليه، لأنّه راجع لأمر معقول لا يحصل في الخارج إلّا في ضمن الجزئيات. فتوجّهُ القصد إليه من حيث التكليف به توجّهٌ إلى تكليف ما لا يطاق (شط، وفق٢، ٦٢، ٢)
- أفراد الجنس وجزئيات الكلّي قد تختصّ بأوصاف تليق بالجزئي من حيث هو جزئي، وإن لم يتّصف بها الكلّي من جهة ما هو كلّي. ولا يدلّ ذلك على أنّ للجزئي مزية على الكلّي، ولا أنّ ذلك في الجزئي خاص به لا تعلّق له بالكلّي. كيف والجزئي لا يكون كلّيًا إلّا بجزئي؟ إذ هو من حقيقته وداخل في ماهيّته (شط، وفق٢، ٢٦٠، ٩)
- الكلّي - من حيث هو كلّي - غير معلوم لنا قبل العلم بالجزئيات. ولأنّه ليس بموجود في

الخارج، وإنّما هو مضمّن في الجزئيات، حسبما تقرّر في المعقولات. فإذًا الوقوف مع الكلّي مع الإعراض عن الجزئي وقوف مع شيء لم يتقرّر العلم به بعد، دون العلم بالجزئي، والجزئيُّ هو مظهر العلم به. وأيضًا فإنّ الجزئي لم يوضع جزئيًا إلّا لكون الكلّي فيه على التمام وبه قوامه، فالإعراض عن الجزئي من حيث هو جزئي إعراض عن الكلّي نفسه في الحقيقة. وذلك تناقض (شط، وفق٣، ٨، ٨)

- الإعراض عن الجزئي جملة يؤدّي إلى الشكّ في الكلّي، من جهة أنّ الإعراض عنه إنّما يكون عند مخالفته للكلّي أو توهّم المخالفة له، وإذا خالف الكلّي الجزئي - مع أنّا إنّما نأخذه من الجزئي - دلّ على أنّ ذلك الكلّي لم يتحقّق العلم به؛ لإمكان أن يتضمّن ذلك الجزئي جزءًا من الكلّي لم يأخذه المعتبر جزءًا منه (شط، وفق٣، ٩، ٤)

- إذا ثبت بالإستقراء قاعدة كلّية، ثم أتى النص على جزئي يخالف القاعدة بوجه من وجوه المخالفة، فلا بدّ من الجمع في النظر بينهما؛ لأنّ الشارع لم ينصّ على ذلك الجزئي إلّا مع الحفظ على تلك القواعد، إذ كلّية هذا معلومة ضرورة بعد الإحاطة بمقاصد الشريعة. فلا يمكن والحالة هذه أن تخرم القواعد بإلغاء ما اعتبره الشارع. وإذا ثبت هذا لم يمكن أن يعتبر الكلّي ويلغى الجزئي (شط، وفق٣، ١٠، ٣)

- الكلّي لا يثبت كلّيًا إلّا من استقراء الجزئيات كلّها أو أكثرها، وإذا كان كذلك لم يمكن أن يفرض جزئي إلّا وهو داخل تحت الكلّي؛ لأنّ الإستقراء قطعي إذا تمّ. فالنظر إلى الجزئي بعد ذلك عناء، وفرض مخالفته غير صحيح. كما أنّا إذا حصلنا من حقيقة الإنسان مثلًا بالإستقراء معنى الحيوانية، لم يصحّ أن يوجد إنسان إلّا وهو حيوان. فالحكم عليه بالكلّي حكم قطعي لا يتخلّف، وجد أو لم يوجد، فلا اعتبار به في الحكم بهذا الكلّي، من حيث إنّه لا يوجد إلّا كذلك. فإذا فرضت المخالفة في بعض الجزئيات فليس بجزئي له، كالتماثيل وأشباهها (شط، وفق٣، ١٠، ٤)

- تعريف القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كلّي لا جزئي؛ وحيث جاء جزئيًا فمأخذه على الكلّية، إمّا بالإعتبار أو بمعنى الأصل، إلّا ما خصّه الدليل مثل خصائص النبي صلى الله عليه وسلم (شط، وفق٣، ٣٦٦، ١٢)

- ليس الكلّي بموجود في الخارج إلّا في الجزئي، فهو الحامل له (شط، وفق٤، ٣٠٢، ٦)

- إن كان المناظر مخالفًا له في الكلّيات التي ينبنى عليها النظر في المسألة فلا يستقيم له الإستعانة به، ولا ينتفع به في مناظرته، إذ ما من وجه جزئي في مسألته إلّا وهو مبني على كلّي، وإذا خالف في الكلّي ففي الجزئي المبني عليه أولى، فتقع مخالفته في الجزئي من جهتين، ولا يمكن رجوعها إلى معنى متّفق عليه فالإستعانة مفقودة (شط، وفق٤، ٣٣٢، ١٣)

- الإسم ينقسم إلى كلّي وجزئي، لأنّه إما أن لا يمنع نفس تصوّره من اشتراك كثيرين فيه أو يمنع، والأول الكلّي، ومعنى إشتراك الأشخاص فيه أنّ معناه مطابق لمعانيها بالإسم والحدّ، لا بمعنى أنّه موجود فيها، وهو تارة تقع فيه الشركة كالحيوان، وتارة لا تقع، أما مع الإمكان كالشمس عند من يجوّز وجود مثلها أو الإستحالة كهي عند من لا يجوّزه، وحذفت تمثيل المنطقيين عمدًا أدبًا،

وليس الكلّي وهميًّا مرسلًا، بل له وجود في العقل، وهو ما يجده كل عاقل من نفسه من المعاني التي لو نسبها إلى الشخصيات المناسبة لكانت مطابقة لها، كالمتمثّل من معنى الإنسان والفرس، ولا معنى لكونه في العقل غير تميّزه في النفس، لا بمعنى أنّ صورته قائمة بنفس العاقل، وإلّا لكان من يعقل الحرارة والبرودة حارًّا وباردًا (زر، بحر٢، ٥٠، ١٢)

- الفرق بين الكلّي والكل من أوجه: أحدها: أنّ الكل موجود في الخارج، ولا شيء من الكلّي بموجود في الخارج كذا قيل، وهو منازع . . . وثانيها: أجزاء الكل متناهية وأجزاء الكلّي غير متناهية. وثالثها: الكل لا بدّ من حضور أجزائه معًا بخلاف الكلّي (زر، بحر٢، ٥١، ١٤)

- الكلّي ينقسم باعتبارات: أحدها: إلى متواطئ ومشكّك، لأنّه إن كان حصول معناه في أفراده الذهنية أو الخارجية على السواء، كالإنسان فهو المتواطئ وإن لم يكن على السواء بل في بعض أفراده أقدم وأولى وأشدّ فهو المشكّك، وسمّي بذلك، لأنّه يشكّك الناظر هل هو متواطئ لوحدة الحقيقة فيه أو مشترك لما بينهما من الاختلاف؟ وذلك كالبياض الذي هو في الثلج أشدّ منه في العاج، وجوّز الهندي فيه فتح الكاف وكسرها. إما أنّه اسم فاعل للتشكيك أو اسم مفعول، لكون الناظر يتشكّك فيه. ومنهم من أنكر حقيقة هذا القسم، لأنّه إما أن تستعمل مع ضميمة تلك الزيادة أو لا، فإن لم يكن فهو المتواطئ، وإن كان فهو المشترك. والصحيح: أنّه قسم ثالث (زر، بحر٢، ٥١، ٢٠)

- ينقسم الكلّيّ باعتبَار لفظه إلى مشتق وَغيره . . . ، لأنّه إما أن يدلّ على الماهية بصفة فهو المشتق كالأسود، ويسمّى في اصطلاح النحويين صفة، وإما أن لا يدلّ، وحينئذٍ إن دلّ على نفس الماهية فقط فهو اسم الجنس، كالإنسان والفرس إذا كان "الألف واللام" لتعريف الماهية، وإن دلّ على الماهية وعلى قيد آخر زائد عليها بأن كان ذلك القيد هو الوحدة أو الكثرة الغير المعيّنة فهو النكرة، وإن كان هو الكثرة المعيّنة الغير المنحصرة، فهو العام، وإن كانت منحصرة فهو اسم العدد (زر، بحر٢، ٥٣، ٩)

- الكلّي إما تمام الماهية أو جزء منها أو خارج عنها، والمراد أنّ الماهية إما أن تعتبر من حيث إنّها ماهية مع قطع النظر عمّا يعرض لها من العوارض كالجزئية والخارجية، أو يعتبر مع العارض نحو كونها جزءًا لغيرها أو خارجًا عن ماهية غيرها، فالأول تمام الماهية، والثاني جزء منها، والثالث خارج عنها (زر، بحر٢، ٥٤، ٣)

- القاضي أبو الوليد بن رشد، فقال: إنّ من عادة العرب إبدال الجزئي مكان الكلّي، كما يبدّل الكلّي مكان الجزئي اتّكالًا على القرائن والعرف، مثلًا إذا قال: ما في الدار رجل أمكن أن يكون هناك قرينة تفهم ما سواه، فلذلك يَستثني، ويقول: إلّا امرأة، وعلى هذا الوجه يكون الاستثناء كله متّصلًا، إلّا أن الاتّصال منه في اللفظ والمعنى، ومنه في المعنى خاصة. قال: وإذا تصُفّح الاستثناء المنقطع وجد على ما قاله، وقد انفرد بحلّ هذا الشكّ (زر، بحر٣، ٢٨٠، ١٩)

- الكلّي الذي لا وجود له في الخارج هو العقلي والمنطقي (أم، قرر١، ٣٢، ٣٤)

- المفرد من معناه إما كلّي لا يمنع تصوّر معناه فقط أي مجرّد ذلك مع قطع النظر عمّا سواه من

الشركة فيه أي شركة غيره في معناه، فدخل ما بهذه الحيثية مما امتنع وجود معناه أصلًا كالجمع بين الضدّين وما أمكن ولم يوجد في نفس الأمر كبحر زئبق وما وُجد فرد منه قطعًا وامتنع غيره كالإله أي المعبود بحق وما وجد فرد منه قطعًا وأمكن غيره إلّا أنّه لم يوجد في نفس الأمر أصلًا كالشمس أي الكوكب النهاري المضيء، كما دخل ما أمكن عقلًا ووجدت أفراده قطعًا كالإنسان. ثم هو قسمان أحدهما حقيقي وهو ما صلح أن يندرج تحته شيء آخر بحسب فرض العقل سواء أمكن الاندراج في نفس الأمر أو لا، وسمّي بالحقيقي لأنّه مقابل للجزئي الحقيقي إلّا في مقابلة العدم والملكة. ثانيهما إضافي وهو ما اندرج تحته شيء آخر في نفس الأمر وخصّ بالإضافي لأنّ الإضافة فيه أظهر منها في الأول وهو أخصّ منه، ومقابل للجزئي الإضافي الآتي تقابل التضايف (أو جزئي حقيقي يمنع تصوّر معناه شركة غيره في معناه) وهو العلم. وسمّي الأول كليًّا لكونه في الغالب جزأً من الجزئي الذي هو كل منسوبًا إليه، والثاني جزئيًّا لكونه فردًا من الكلّي الذي هو جزؤه منسوبًا إليه وحقيقيًّا لأنّ جزئيّته بالنظر إلى حقيقته المانعة من الشركة بخلاف الجزئي الإضافي، كل أخصّ تحت أعمّ كالإنسان بالنسبة إلى الحيوان فإنّه لا يمنع تصوّر معناه شركة غيره فيه، وسمّي هذا جزئيًّا أيضًا لما ذكرنا وإضافيًّا لأنّ جزئيّته بالإضافة إلى شيء آخر (أم، قررا، ١٧٢، ٢٠)

كلي المقصود الشرعي

- كلّي المقصود الشرعي إنّما انتظم له من التفقّه في الجزئيات والخصوصات، وبمعانيها ترقّى إلى ما ترقّى إليه، فإن تكن في الحال غير حاكمة عنده لاستيلاء المعنى الكلّي، فهي حاكمة في الحقيقة، لأنّ المعنى الكلّي منها انتظم، ولأجل ذلك لا تجد صاحب هذه المرتبة يقطع بالحكم بأمر إلّا وقامت له الأدلّة الجزئية عاضدة وناصرة، ولو لم يكن كذلك لم تعضده ولا نصرته (شط، وفق٤، ٢٢٧، ٥)

كليات

- إذا كان تنزيل الجزئيات على تلك الكلّيات موكولًا إلى نظر المجتهد، فإنّ قاعدة الإجتهاد أيضًا ثابتة في الكتاب والسنّة، فلا بدّ من إعمالها (شط، عصم٢، ٤٧٨، ١)
- الكلّيات هنا الضروريات والحاجياتِ والتحسينياتِ - وأيضًا لو جاز تعلّقُ الظنِّ بأصلِ الشريعة لجاز تعلّق الشكّ بها، وهي لا شكَّ فيها، ولجاز تغييرُها وتبديلُها، وذلك خلافُ ما ضمِن اللهُ عزّ وجلّ من حفظها (شط، وفق١، ٣٠، ٦)
- لو جاز جعلُ الظنّي أصلًا في أصولِ الفقه لجاز جعلهُ أصلًا في أصول الدين، وليس كذلك باتّفاق، فكذلك هنا، لأنّ نسبةَ أصولِ الفقه من أصل الشريعة كنسبةِ أصولِ الدين، وإن تفاوتت في المرتبة فقد استوت في أنّها كلّياتٌ معتبرةٌ في كلّ ملّة، وهي داخلةٌ في حفظ الدين من الضروريات (شط، وفق١، ٣١، ٤)
- لو أُخذت أدلّة الشريعة على الكلّيات والجزئيات مأخذَ هذا المعترضِ لم يحصل لنا قطعٌ بحكم شرعي ألبتّة، إلّا أَن نشرك العقلَ، والعقل إنّما ينظر من وراء الشرع؛ فلا بدّ من هذا الإنتظام في تحقيق الأدلّة الأصولية (شط، وفق١، ٣٧، ١٢)

- الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتّفاق؛ وتقرّر في هذه المسائل أنّ المصالح المعتبرة هي الكلّيات، دون الجزئيّات؛ إذ مجاري العادات كذلك جرت الأحكام فيها. ولولا أنّ الجزئيّات أضعفُ شأنًا في الإعتبار لَما صحّ ذلك (شط، وفق١، ١٣٩، ١١)
- انبنت الشريعة على قصد المحافظة على المراتب الثلاث من الضروريات والحاجيات والتحسينات، وكانت هذه الوجوه مبثوثة في أبواب الشريعة وأدلّتها، غير مختصّة بمحلّ دون محلّ، ولا بباب دون باب، ولا بقاعدة دون قاعدة، كان النظر الشرعي فيها أيضًا عامًّا لا يختصّ بجزئية دون أخرى؛ لأنّها كلّيات تقضي على كل جزئي تحتها (شط، وفق٣، ٧، ٣)

كليات خمس

- الكلّيات الخمس بأمور إضافية تختلف باختلاف الإضافات فالمقول على الآحاد المتّفقة إنّما يكون نوعًا إذا أخذت الآحاد آحادًا له بأن يقال هو عليها في جواب ما هو فيخرج ما يساوي النوع من الفصل والخاصة، لأنّ مثل زيد وعمرو إنّما يكون آحاد الماهية الإنسان لا الناطق أو الضاحك لا يقال هذا صادق على الجنس لأنّ مثل زيد وعمرو وآحاد للحيوان متّفقة الحقيقة، لأنّا نقول المراد أن يكون جميع آحاده متّفقة في الحقيقة وآحاد الجنس ليست كذلك (تف، نهي١، ٧٧، ١)

كليات الشريعة

- أصول الفقهِ في الدين قطعية لا ظنّية؛ والدليل على ذلك أنّها راجعة إلى كلّيات الشريعة، وما كان كذلك فهو قطعيّ (شط، وفق١، ٢٩، ٥)
- الظنّ لا يُقبلُ في العقليات، ولا إلى كلّي شرعيّ، لأنّ الظنّ إنّما يتعلّق بالجزئيات؛ إذ لو جاز تعلّق الظنّ بكلّياتِ الشريعة لجاز تعلّقه بأصلِ الشريعة، لأنّه الكلّي الأول، وذلك غير جائز عادة (شط، وفق١، ٣٠، ٥)

كليات عقليات

- الوضعيات قد تجاري العقليات في إفادة العلم القطعي؛ وعلم الشريعة من جملتها؛ إذ العلم بها مستفاد من الاستقراء العام الناظم لأشتات أفرادها، حتى تصير في العقل مجموعة في كلّيات مطّردة، عامة ثابتة، غير زائلة ولا متبدّلة، وحاكمة غير محكوم عليها؛ وهذه خواص الكلّيات العقليّات (شط، وفق١، ٧٨، ١)

كليات عقلية

- الكلّيات العقلية مقتبسة من الوجود؛ وهو أمر وضعي، لا عقلي؛ فاستوت مع الكلّيات الشرعية بهذا الإعتبار، وارتفع الفرق بينهما (شط، وفق١، ٧٨، ١)

كلية

- العام في التركيب من حيث الحكم عليه كلية أي محكوم فيه على كل فرد مطابقة إثباتًا خبرًا أو أمرًا أو سلبًا نفيًا أو نهيًا نحو جاء عبيدي وما خالفوا فأكرمهم ولا تهنهم لأنّه في قوة قضايا بعدد أفراده أي جاء فلان وجاء فلان، وهكذا فيما تقدّم الخ. وكل منها محكوم فيه على فرده دالّ عليه مطابقة فما هو في قوتها محكوم فيه على كل فرد فرد دالّ عليه مطابقة لا كل أي لا محكوم فيه على مجموع الأفراد من حيث هو مجموع (سب، عطر١، ٥١٢، ٥)
- الكلّية: فهي ثبوت الحكم لكلّ واحد، بحيث

لا يبقى فرد، ويكون الحكم ثابتًا للكلّ بطريق الإلتزام. وتقابلها الجزئية: وهي الثبوت لبعض الأفراد (اس، مهد، ٢٩٨، ١٠)

- الأصل على كل تقدير لا بدّ أن يكون مقطوعًا به؛ لأنّه إن كان مظنونًا تطرّق إليه احتمالُ الإختلافِ، ومثل هذا لا يُجعل أصلًا في الدين عملًا بالاستقراء، والقوانينُ الكلّيةُ لا فرقَ بينها وبين الأصولِ الكلّيةِ التي نُصّ عليها (شط، وفق١، ٣٢، ٥)

- الكلّية: وهي إطلاق اسم الكل على الجزء كقوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِمْ﴾ (البقرة: ١٩) أي؛ أناملهم، لأنّ العادة أنّ الإنسان لا يضع أصبعه في أذنه (زر، بحر٢، ٢٠٣، ٩)

- الفهم هو الإدراك والمفهوم متعلّقه ينقسم إلى التصوّري والتصديقي ضرورة انقسام الإدراك إلى التصوّر والتصديق، والكلّية ما حكم فيه على فرد من أفراد موضوعه (با، يسر١، ١٥، ١٩)

كلية شرعية

- كلية شرعية فتأمّلها تجدها حاملة على التوسّط. فإن رأيت ميلًا إلى جهة طرف من الأطراف، فذلك في مقابلة واقع أو متوقّع في الطرف الآخر. فطرفُ التشديد - وعامة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر - يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الإنحلال في الدين. وطرف التخفيف - وعامة ما يكون في الترجية والترغيب والترخيص - يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الحرج في التشديد. فإذا لم يكن هذا ولا ذاك رأيت التوسّط لائحًا، ومسلك الإعتدال واضحًا (شط، وفق٢، ١٦٧، ١٦)

كلية عامة

- الشريعة بحسب المكلّفين كليةٌ عامةٌ؛ بمعنى أنّه لا يختصّ بالخطاب بحكم من أحكامها الطلبية بعضٌ دون بعض، ولا يحاشى من الدخول تحت أحكامها مكلفٌ ألبتّة (شط، وفق٢، ٢٤٤، ٢)

كلية في الإستقرائيات

- الكلّية في الإستقرائيات صحيحة، وإن تخلّف عن مقتضاها بعض الجزئيات (شط، وفق٢، ٥٣، ١٤)

كم

- كم: اسم للعدد الواقع فإذا قال: أنت طالق كم شئتِ لم تطلق ما لم تشأ، ويتعلّق أصل الطلاق بمشيئتها لأنّ المشيئة واقعة في نفس الواقع، لأنّ العدد هو الواقع فقد علق جميع الأعداد بمشيئتها (نس، كشف١، ٣٦٢، ٧)

- "كم" اسم غير متمكّن موضوع للكناية عن الأعداد. وفي الصحّاح "كم" اسم ناقص مُبهم مبني على السكون وإن جعلته إسمًا تامًا شدَدْتَ آخره وصرّفته فقلت أكثرت من الكم والكمية (بخ، بزد٢، ٣٧٨، ١٦)

- (كم) بمعنى الشرط مجازًا أي فكأنه قال أنت طالب على أي عدد شئت فلو صرّح بها لكان للشرط فكذا ما في معناها (عا، نسم، ٩٧، ١٣)

- "كم" اسم للعد الواقع، فإذا قال: أنت طالق كم شئت؛ لم تطلق ما لم تشأ، لكون كم اسمًا للعدد الواقع الموجود في الخارج، ولم يكن هنا عدد حتى يسأل عنه أو يخبر عنه لتكون استفهامية أو خبرية، فاستعيرت لمعنى أي عدد

شئت، وهو تمليك يقتصر على المجلس، فإن شاءت في المجلس يقع على حسب نيّة الزوج، وإلّا فلا (سو، حصل، ٢٠٤، ٩)

كماليات

- الكماليات هي الأمور التي ترجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات وكل ما يقصد به سير الناس في حياتهم على أحسن منهاج، فإذا قصد كمالي من الكماليات لا يختلّ نظام حياة الناس كما إذا فقد الأمر الضروري ولا ينالهم حرج كما إذا فقد الأمر الحاجي ولكن تكون حياتهم مستنكرة في تقدير العقول الراجحة والفطر السليمة (برد، برص، ٤٥٢، ١١)

كن

- خطاب كن إنّما هو عبارة عن سرعة الحصول بسهولة (مل، مرق١، ١٥٤، ٢٥)

كناية

- الكناية: هي ما استتر معناه (شش، ششا، ٦٥، ١٠)
- الكناية - لفظ يُقام مقام الإسم كالضمائر المعهودة في اللغات وكالتعريض بما يفهم منه المراد وإن لم يصرّح بالإسم ومنه قيل للكنية كنية (حز، حكا١، ٤٧، ٢٠)
- الكناية لفظ استعمل في معناه مرادًا منه لازم المعنى نحو زيد طويل النجاد مرادًا منه طويل القامة إذ طولها لازم لطول النجاد أي حمائل السيف فهي حقيقة لاستعمال اللفظ في معناه، وإن أريد منه اللازم فإن لم يرد المعنى باللفظ وإنّما عبّر بالملزوم عن اللازم فهو أي اللفظ حينئذٍ مجاز لأنّه استعمل في غير معناه أي الأول (سب، عطر١، ٤٣٢، ١٢)
- الكناية مستعملة في المعنى له لكن لا لذاته بل لينتقل منه إلى ملزومه، وأنّ الإستعمال في غير الموضوع له ينافي إرادة الموضوع له وأمّا الكناية باصطلاح الأصول فإن استعملت في الموضوع له فحقيقة وإلّا فمجاز (تف، وضح١، ٧٠، ٣٣)
- الصريح ما انكشف المراد منه في نفسه أي بالنظر إلى كونه لفظًا مستعملًا، والكناية ما استتر المراد منه في نفسه سواء كان المراد فيهما معنى حقيقة أو معنى مجازيًا (تف، وضح١، ٧٢، ١٩)
- الكناية لفظ قصد بمعناه معنى ثان ملزوم له أي لفظ استعمل في معناه الموضوع له، لكن لا ليتعلّق به الإثبات والنفي ويرجع إليه الصدق والكذب بل لينتقل منه إلى ملزومه فيكون هو مناط الإثبات والنفي ومرجع الصدق والكذب، كما يقال فلان طويل النجاد قصدًا بطول النجاد إلى طول القامة فيصحّ الكلام وإن لم يكن له نجاد قط (تف، وضح١، ٧٢، ٢٥)
- الحقيقة والكناية يشتركان في كونهما حقيقتين ويفترقان بالتصريح وعدمه (تف، وضح١، ٧٣، ٤)
- اللازم مصطلح أهل الجدل بل مصطلح أهل الحكمة والبيان وهم يعنون بالمستلزم المستتبع وباللازم ما يتبعه، فالحكماء يجعلون خواص الماهية لوازمها لا ملزوماتها، مع أنّها لا توجد بدون الماهية والماهية قد توجد بدونها. وعلماء البيان يجعلون مبنى المجاز على الإنتقال من الملزوم إلى اللازم ومبنى الكناية على الإنتقال من اللازم إلى الملزوم، ويعنون باللازم ما هو بمنزلة التابع والرديف فكل من الرقبة والرأس ملزوم وأصل يفتقر إليه الإنسان

ويتبعه في الوجود (تف، وضح١، ٧٧، ٨)

- الكناية فعند الأصوليين: اسم لما استتر فيه مراد المتكلّم من حيث اللفظ كقوله في البيع: جعلته لك بكذا، وفي الطلاق: أنت خلية، ويدخل فيه المجمل (زر، بحر٢، ٢٤٩، ١١)

- (الكناية) عند البيانيين: أن يذكر لفظ دالّ على شيء لغة ويراد به غير المذكور لملازمة بينهما خاصة، والغرض منه إما قبح ذكر الصريح نحو ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ (النساء: ٤٣) أو إخفاء المكنّى عنه عن السامع (زر، بحر٢، ٢٤٩، ١٥)

- الكناية تارة تكون حقيقة وتارة تكون مجازًا إلّا أنّ المقصود منها الإشعار بما كنّي بها عنه إما حقيقة أو مجازًا، فالكناية أعمّ لانقسامها إليهما (زر، بحر٢، ٢٥١، ٥)

- الفرق بين الكناية والتعريض: أنّ الكناية أن تذكر الشيء بذكر لوازمه، كقولك: فلان طويل النجاد كثير الرماد، والتعريض أن تذكر كلامًا محتملًا لمقصودك، إلّا أنّ قرائن أحوالك تؤكّد حمله على غير مقصودك (زر، بحر٢، ٢٥١، ١٩)

- اللفظ إن استعمل في معناه الحقيقي لا لذاته بل (للانتقال) منه (إلى لازمه ف) هو (كناية) (نص، لب، ٥٢، ١٤)

- الحقيقة المهجورة والمجاز قبل التعارف بعد أن من الكناية فهي عند الأصوليين أعمّ منها عند علماء البيان (عا، نسم، ٩٨، ٣٢)

- الكناية فهي ما استتر المراد به بالاستعمال، ولا يفهم إلا بقرينة، حقيقة كان أو مجازًا، فالمدار على خفائه بالاستعمال، فلا تدخل أقسام الخفاء، لأن خفاءها بسبب مانع آخر، مثالها الضمائر، وكنايات الطلاق، وحال الغضب، وكل كنايات الطلاق بوائن، إلا اعتدّي، واستبرئي رحمك، وأنت واحدة، والأصل الصريح، وفي الكناية ضرب قصور، فلذلك تحتاج إلى النيّة، فيظهر التفاوت فيما يندرئ بالشبهات كالحدود، فإنها تثبت بالصريح كزنيت، ولا تثبت بالكناية كجامعت (سو، حصل، ٢٢٠، ٤)

- الصريح وهو ما ظهر به ظهورًا بيّنًا زائدًا ويقابله الكناية وهو ما استتر المراد به (دوا، دخل، ٤١٠، ٦)

- الكناية: لفظ استتر المراد منه حقيقةً كان أو مجازًا فيدخل في الكناية المشترك الذي لم يغلب استعماله في أحد معانيه، والمجاز غير المشهور، كما يدخل فيها الألفاظ الخفية بأنواعها الأربعة: الخفي والمجمل والمشكل والمتشابه (شل، شلص، ٤٤٥، ١١)

كون

- الكون ههنا في معناه المتعارف بين المتكلّمين وهو حصول الجوهر في الحيّز (تف، نهي٢، ٣، ٦)

كي

- كي للتعليل فينصب المضارع بعدها بأن مضمرة نحو: جئت كي أنظرك أي لأن، وبمعنى أن المصدرية بأن تدخل عليها اللام نحو: جئت لكي تكرمني أي لأن (سب، عطر١، ٤٤٨، ٧)

- كي للتعليل فينصب المضارع بأن مضمرة نحو جئت كي أنظرك أي لأن أنظرك، (وبمعنى أن المصدرية) بأن تدخل علينا اللام نحو جئت لكي تكرمني أيّ لأن تكرمني (نص، لب، ٥٧، ٥)

- كي للتعليل وبمعنى أن المصدرية (صد، أمل، ٢٧، ١٧)

كيف

- "كيف": فسؤال عن حالٍ، وهي تقتضي العمومَ في الأحوال، وقد تكون بمعنى "لم" تقول: كيف تلومني وقد أكرمتك، معناه: لِمَ تلومُني. وقد تكون بمعنى الباء تقول: كيف تبيع هذا، أي بأي شيء تَبِيعُهُ (بج، حكف١، ٦٢، ٧)

- كيف: إن وقع بعدها مفرد كانت في موضع الخبر، نحو كيف زيد؟ فإن وقع بعدها جملة اختلف في إعرابها، فذهب سيبويه إلى أنّها في موضع نصب على الظرف، لأنّها في تقدير الظرف، ولذلك يقدّر بعلى أيّ حالٍ، فإذا قلت: كيف زيد قائم؟ فتقديره عنده على أي حال زيد قائم. ومذهب الأخفش والسيرافي وابن جني أنّها في موضع نصب على الحال. وضعفه ابن عصفور بأنّ الحال خبر و"كيف" استفهام، فلا يصحّ وقوعها خبرًا. قال ابن الصائغ: وهو غلط فاحش فليس معنى قولهم في الحال: إنّها خبر قسيم الإنشاء، وإنّما المراد خبر المبتدأ. وقال ابن مالك: لم يقل أحد أنّ "كيف" ظرف، إذ ليست زمانًا ولا مكانًا، ولكنّها لما كانت تفسّر بقولك: على أي حال؟ لكونها سؤالًا عن الأحوال سمّيت ظرفًا، ولأنّها في تأويل الجار والمجرور، واسم الظرف يطلق عليها مجازًا، ثم هي للاستفهام أي: للسؤال عن الحالة خاصة، وهل يلحظ فيها معنى الأصل لأنّ الحال يستدعي وجود ذلك (زر، بحر٢، ٣١٠، ١٠)

- كيف أصلها سؤال عن الحال أي عن حال الشيء وكيفيّته (ثم استعملت للحال) من غير اعتبار السؤال كما (في انظر إلى كيف تضع) (با، يسر٢، ١٢٤، ٨)

- القياس فيها (كيف) كما قال سيبويه أن تكون شرطًا لأنها للحال والأحوال شروط إلا أنها تدلّ على أحوال ليست في يد العبد كالصحّة السقم فلم يستقم قولك كيف تكن أكن بخلاف متى تجلس أجلس، لأن الجلوس في زمانه ممكن كذا في التقرير، لكن ذكر في مغني اللبيب أنها تكون شرطًا غير جازم عند البصريين إن اتّفق فعلاها لفظًا ومعنى وجازمة مطلقًا عند قطرب والكوفيين. قالوا ومن ورودها شرطًا ينفق كيف يشاء يصوّركم في الأرحام كيف يشاء انتهى. وفي التحرير وقياسها الشرط جزمًا كالكوفيين وأما كونها للشرط معنى فاتفاق (عا، نسم، ٩٦، ١١)

- كيف ويقال فيها كي كما يقال في سوف سو وتستعمل على وجهين: أحدهما أن تكون شرطًا فتقتضي فعلين متّفقي اللفظ والمعنى. والثاني وهو الغالب فيها أن تكون استفهامًا نحو قوله تعالى ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ﴾ (التوبة: ٨) وقال سيبويه كيف ظرف وعن السيرافي والأخفش إنها اسم غير ظرف، قال ابن مالك لم يقل أحد إن كيف ظرف إذ ليست زمانًا ولا مكانًا ولكنها لمّا كانت تفسّر بقولك على أي حال لكونها سؤالًا عن الأحوال العامّة سمّيت ظرفًا، وقال الرضي إن كيف في قولهم انظر إلى كيف يصنع منسلخة عن الاستفهام لعدم صدارتها ومعناها الحالة أي انظر إلى حالة صنعه (صد، أمل، ٣٠، ٨)

- كيف للسؤال عن الحال، تقول: كيف زيد؟ أي صحيح أم سقيم، فإن كان الشيء ذا كيفية

وحال كما في الطلاق؛ يستقيم معنى كيف، وإلَّا كما في العتاق على قول الإمام بعدم تجزئته؛ فلا يستقيم معنى كيف وتكون ملغاة. فإذا قال: أنت طالق كيف شئت تقع واحدة. ويبقى الفضل في الوصف والقدر مفوّضًا إليها بشرط نيّة الزوج. وإذا قال: أنت حرّ كيف شئت؛ يكون إيقاعًا للعتق وتلغى كيف، لأن العتق ليس له حال، وكونه مدبّرًا أو مكاتبًا أو غير ذلك، إنما هي عوارض فلا تعتبر (سو، حصل، ٢٠٣، ١٤)

كيفية

- الكيفيّة جهة الصفة والإحاطة (كل، كف١، ٥٥٣، ١٧)
- الكيفية: ما يصلح جوابًا للسؤال بكيف (قد، روض، ١٥، ٨)

ل

لا

- "لا" فلها ستة مواضع: تكون عاطفة نحو قولك: دخل زيد لا عمرو. وتكون مؤكدة نحو قولك: ما جاء زيد ولا عمرو. وتكون للنهي نحو قولك: لا تضرب زيدًا. وتكون للنفي نحو قولك: لا رجل في الدار. وتكون للدعاء نحو قولك: لا يفضض الله فالك. قال الشاعر: لا يبعدن قومي الذين هم سم العدات وآفة الحزن. وتكون زائدة نحو قوله تعالى: ﴿لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ (الحديد: ٢٩) (بج، حكف١، ٦٨، ١)
- لا للنفي في نكرة، فإن كان في النهي استغرق الجنس مثاله أن يقول: لا تأكل الطعام، فإنه لا يجوز أن يأكل شيئًا من الأطعمة (كلو، تم١، ١١٥، ٨)
- لا: تأتي مزيدة وغير مزيدة (زر، بحر٢، ٢٩٨، ١٦)
- (لكنْ) في عطف الجمل نظير "بل" أي: في الوقوع بعد النفي والإيجاب، كما أنّها في عطف المفردات نقيض "لا" حيث تختصّ "لا" بما بعد الإيجاب و"لكن" بما بعد النفي. وإنّما تعطف بعد النفي نحو ما جاء زيد لكن عمرو (زر، بحر٢، ٣٠٥، ١١)
- المحذوف في جميع مواقع (لا) التي هي لنفي الجنس هو كلمة موجود أو ما هو بمعناها، غاية الأمر أنه في بعض الموارد تقوم القرينة على عدم إرادة نفي الوجود والتحقّق حقيقة، فلا بدّ حينئذٍ من حملها على نفي التحقّق ادعاء وتنزيلًا بأن ننزل الموجود منزلة المعدوم باعتبار عدم حصول الأثر المرغوب فيه أو المتوقّع منه. يعني يدعي أن الموجود الخارجي ليس من أفراد الجنس الذي تعلّق به النفي تنزيلًا، وذلك لعدم حصول الأثر المطلوب منه، فمثل "لا علم إلّا بعمل" معناه أن العلم بلا عمل كلا علم إذ لم تحصل الفائدة المترقّبة منه، ومثل "لا قرار لمن أقرّ بنفسه على الزنا" معناه أن إقراره كلا إقرار باعتبار عدم نفوذه عليه (مظ، مصف١، ١٨٣، ٤)

لا سيما

- لا سيّما: وهي تدلّ على أن مدخولها أولى بالحكم من غيره، وإذا كان مدخولها نكرة يجوز رفعه على أن سيَّ اسم لا، وما موصولة أو نكرة موصوفة، ورجل خبر مبتدأ محذوف، والجملة صلة، والتقدير: ولا مثل الذي أو شخص هو رجل، ويجوز نصبه تمييزًا، وجرّه على أن ما زائدة، وسي مضاف إلى نكرة، والخبر محذوف أي موجود. وإذا كان معرفة يجوز رفعه وجرّه كما تقدّم توجيهه في النكرة، ولا يجوز النصب إلا عند من يجوز كون التمييز معرفة، ووجهه ابن هشام في المغني بأن ما تامة بمعنى شيء، والنصب بتقدير الرأي، أي ولا مثل أرى زيدًا، ووجهه بعضهم بأن ما كافة، وأن لا سيّما تنزل منزلة إلا في الاستثناء، فينصب الاسم الواقع بعد إلا الاستثنائية، وعلى هذا يكون المعنى في جاءني القوم ولا سيّما زيدًا: جاءني القوم لكن زيدًا جاءني

مجيبًا هو أولى به منهم، باعتبار صدقه وإخلاصه، وليس مساويًا لهم في ذلك الحكم، فيكون الاستثناء منقطعًا (سو، حصل، ٢١٣، ٤)

لا غير المزيدة

- (لا) غير المزيدة إما ناهية في عوامل الأفعال الجازمة وإما نافية. قال صاحب البرهان: وإنّما تستعمل في المظنون حصوله بخلاف "لن" فإنّها تستعمل في المشكوك حصوله، ومن ثم كان النفي بلن آكد (زر، بحر٢، ٢٩٩، ١٠)

لازم

- اللازم ما لا يتصوّر مفارقته وهو لازم للماهية بعد فهمها كالفردية للثلاثة والزوجية للأربعة ولازم للوجود خاصة كالحدوث للجسم والظل له والعارض بخلافه، وقد لا يزول كسواد الغراب والزنجي وقد يزول كصفرة الذهب (حا، تلو١، ٧٩، ٦)
- اللازم مصطلح أهل الجدل بل مصطلح أهل الحكمة والبيان وهم يعنون بالمستلزم المستتبع وباللازم ما يتبعه، فالحكماء يجعلون خواص الماهية لوازمها لا ملزوماتها، مع أنّها لا توجد بدون الماهية والماهية قد توجد بدونها. وعلماء البيان يجعلون مبنى المجاز على الإنتقال من الملزوم إلى اللازم ومبنى الكناية على الإنتقال من اللازم إلى الملزوم، ويعنون باللازم ما هو بمنزلة التابع والرديف فكل من الرقبة والرأس ملزوم وأصل يفتقر إليه الإنسان ويتبعه في الوجود (تف، وضح١، ٧٧، ٦)
- اللازم المتأخّر ثابتًا بنفس النظم عبارة أو إشارة واللازم المتقدّم غير ثابت بنفس النظم بل بطريق الإقتضاء لأنّ نسبة الملزوم إلى اللازم المتأخّر نسبة العلّة إلى المعلول ونسبته إلى اللازم المتقدّم نسبة المعلول إلى العلّة نظرًا إلى أنّه يجب أن يثبت أو لا فيصحّ الكلام فيثبت الملزوم، ودلالة العلّة على المعلول مطّردة بمعنى أنّ كل علّة تدلّ على معلولها كالشمس تدلّ على الضوء والنار على الدخان بخلاف العكس، إذ المعلول إنّما يدلّ على علّته بشرط مساواته لها كالدخان على النار بخلاف ما إذا كان أعمّ كالضوء فإنّه لا يدلّ على الشمس لجواز أن يكون حصوله بالنار أو بالقمر، والمطّرد لكلّيته أقوى من غير المطّرد (تف، وضح١، ١٣١، ٩)
- اللازم على قسمين: لازم في الذهن بمعنى أنّ الذهن ينتقل إليه عند فهم المعنى، ويلزم من تصوّر الشيء تصوّره، كالفردية للثلاثة والزوجية للأربعة سواء كان لازمًا في الخارج أيضًا، كالسرير في الارتفاع من الأرض، إذ السرير كلما وجد في الأرض فهو مرتفع، ومهما تصوّر في الذهن فهو مرتفع، أو لم يكن كالسواد إذا أخذ بقيد كونه ضدًّا للبياض، فإنّ تصوّره من هذه الحيثية يلزمه تصوّر البياض، فهما متلازمان في الذهن متنافيان في الخارج، ولا يتصوّر ذلك في اللازم الخارجي فقط كالسرير مع الإمكان، فإنّه مهما وجد السرير في الخارج فهو ممكن ضرورة، وقد يتصوّر السرير ويذهل عن إمكانه، فافهم هذا التقرير فإنّه الصواب، وفي عباراتهم إيهام، واللازم الثاني في الوجود وهو كون المسمّى بحيث يلزم من حصوله في الخارج حصول الخارجي فيه (زر، بحر٢، ٤٠، ١٧)

- اللازم: لا يقوم به المعنى، فهو صفة ترتبط بالمعنى وتختصّ به وتلازمه، من دون أن تشكّل مفهومه أو ماهيته بحسب تعبير الفلاسفة. وقد سمّى المتكلّمون اللوازم بتوابع الذات ليميّزوها من الجوهر، وذلك أثناء تمييز المعتزلة الحدوث من توابع الحدوث، وباختصار، "اللازم ما يمنع انفكاكه عن الشيء". مثل النطق في الإنسان (عج، أصل، ١٩٠، ٧)

لازم إشاري ودلالي

- اللازم الإشاري والدلالي كليهما نتيجة منطقية لعبارة النص المستقيم معناها. وكلاهما متأخّر. غير أن الفارق بينهما، أن الإشاري لازم ذاتي، وأن الدلالي ليس ذاتيًّا، بل بواسطة العلّة (دري، نهج، ٣٨٥، ٥)

لازم إقتضائي

- اللازم الاقتضائي مقدّر مقدّمًا كشرط لتحصيص عبارة النص نفسها، والوازم الأخرى، متأخّرة، لا لتصحيح عبارة النص، بل للتوسّع في استثمارها وتطبيقها؛ تحقيقًا لمراد الشارع في أوسع مدى (دري، نهج، ٣٨٥، ١٣)

لازم دلالي

- اللازم الدلالي ثابت بنفس النصّ، ولكن بواسطة العلّة البيّنة المفهومة لغةً، فيكون تحقّق هذه "العلّة" في الوقائع غير المذكورة، شرطًا لشمول النص نفسه إيّاها، لاشتراكها من حيث الأثر في تلك العلّة اللغوية (دري، نهج، ٣٨٤، ١)

لازم دلالي وقياسي

- اللازم الدلالي والقياسي، فكلاهما لازم عقلي متأخّر بواسطة علّة النص، غير أنها في الأول قطعية، لأنها مفهومة لغة، وفي الثاني ظنية، لأنها مستنبطة اجتهادًا (دري، نهج، ٣٨٥، ١٠)

لازم عن المفرد

- اللازم عن المفرد قد يكون العقل يقتضيه كقوله ارم فإنّه يستلزم الأمر بتحصيل القوس والمرمى لأنّ العقل يحيل الرمي بدونهما. وقد يكون هو الشرع كقوله اعتق عبدك عني فإنّه يستلزم سؤال تمليكه حتى إذا أعتقه تبيّنا دخوله في ملكه لأنّ العتق شرعًا لا يكون إلّا في مملوك (اس، مهس١، ٤٢٢، ٦)

لازم في الدلالة القياسية

- اللازم في الدلالة القياسية، فإن تحقّق العلّة في الفرع المقيس - بما هي اجتهادية طريق استنباطها عقليٌّ محض لا لغوي - شرط لثبوت الحكم في ذلك الفرع، إذ لا يُتصوّر أن يكون شرطًا لشمول النص إيّاه عن طريق العلّة، لأنها عقلية لا لغوية (دري، نهج، ٣٨٤، ٥)

لازم الماهية

- لازم الماهية يعقب فهمها من غير تراخ وهذا لا يصحّ في اللازم الغير البيّن إذ قد يتأخّر تصوّره والعلم بلزومه عن تصوّر فهم الماهية فلا يصحّ جعل ما يخالف لازم الماهية بهذا المعنى ولازم الوجود خاصة عارضًا يمكن مفارقته لجواز أن يكون لازمًا غير بيّن (تف، نهي١، ٨٠، ١٥)

لازم الندب

- لازم الندب والإباحة عدم استحقاق العقوبة

بتركه ولازم الإيجاب استحقاقها بتركه (عا، نسم، ٢٢، ٢١)

لام

- "لام" الإضافة: فلها أربعة مواضع: الملك، والنسب، والفعل، والاختصاص، فالملك نحو قولك: الدار لِزيد، والنسب نحو قولك: الابن لِزيد، والفعل نحو قولك: القيام لزيد، والاختصاص نحو قولك: البيت لله، والحركة للحجر (بج، حكف١، ٦٢، ١٠)
- (اللام) تقتضي التمليك. وقال بعض أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تقتضي الاختصاص دون الملك وهذا غير صحيح (شي، جا، ٣٥، ٢٦)
- اللام وهي: للتمليك، يُقال دار لزيد وغلام لعمرو (كلو، تم١، ١١٣، ١٤)
- "اللام" فهي للاختصاص، كقولك: المالُ لزيد؛ وقد تكونُ زائدةً، كقولهِ، "رَدِفَ لَكُمْ" (أمد، حكم١، ٨٦، ١١)
- اللام الجارة للتعليل نحو: وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس أي لأجل أن تبيّن لهم، والاستحقاق نحو: النار للكافرين، والاختصاص نحو: الجنة للمتّقين، والملك نحو: لله ما في السموات وما في الأرض، والصيرورة أي العاقبة نحو: فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوًا وحزنًا فهذه عاقبة التقاطهم لا علته إذ هي التبني، والتمليك نحو: وهبت لزيد ثوبًا أي ملّكته إيّاه، وشبهه نحو: والله جعل لكم من أنفسكم أزواجًا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة، وتوكيد النفي نحو: وما كان الله ليعذّبهم وأنت فيهم لم يكن الله ليغفر لهم فهي في هذا ونحوه لتوكيد نفي الخبر الداخلة عليه المنصوب فيه المضارع بأن مضمرة، والتعدية نحو: ما أضرب زيدًا لعمرو ويصير ضرب بقصد التعجّب به لازمًا يتعدّى إلى ما كان فاعله بالهمزة ومفعوله باللام، والتأكيد نحو إنّ ربّك فعّال لما يريد الأصل فعّال ما، وبمعنى إلى نحو فسقناه لبلد ميت أي إليه، وعلى نحو: يخرّون للأذقان سجدًا أي عليها، وفي نحو ونضع الموازين القسط ليوم القيامة أي فيه، وعند نحو: بل كذبوا بالحق لما جاءهم بكسر اللام وتخفيف الميم في قراءة الجحدري أي عند مجيئه إيّاهم، وبعد نحو: نحو أقم الصلاة لدلوك الشمس أي بعده، ومن نحو: سمعت له صراخًا أي منه، وعن نحو: وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرًا ما سبقونا إليه أي عنهم وفي حقهم وإلّا بأن كانت للتبليغ لقيل ما سبقتمونا، وضمير كان وإليه للإيمان (سب، عطر١، ٤٤٩، ٢)
- اللام موضوعة للملك، ومعنى الملك هو الاختصاص النافع لا حقيقته المعروفة، وإلّا يصحّ قولهم الجل للفرس، فيلزم منه أن تكون اللام حقيقة في الاختصاص النافع، وحينئذٍ فيكون استعمالها في غيره مجازًا (اس، مهس٣، ١٧٤، ٢٢)
- اللام في زيد العالم ليس للعهد لعدم القرينة ولا للجنس أي الحقيقة الكلّية لامتناع حملها على زيد بل لما صدق عليه فلو صدق على غير زيد أيضًا لكان أعمّ منه. ويمتنع حمل العالم مع بقاء العموم على شيء من الجزئيات فيكون للكامل والمنتهى في العلم ويتّحد مع زيد في الوجود وهو معنى الحصر (تف، نهي٢، ١٨٤، ٣٤)
- تعريف اللام (- أل -) الحضور ثم العهد ثم الجنس (زر، بحر٢، ٢٩٥، ٢٣)

- إذا دخلت اللام الإسم المستعمل في غيره أي غير المعيّن عند المتكلّم دون السامع عرّفت معهودًا ذهنيًّا ويقال تعريف الجنس أيضًا لصدق الشائع على كل فرد مثل شربت الماء وأكلت الخبز وأدخل السوق، لأنّ من المعلوم أنّ الشرب والأكل والدخول لا يتعلّق إلّا بفرد من المشروب والمأكول والمدخول فيه (أم، قرر١، ١٩٧، ١٣)

- اللام بقيد زدته بقولي (الجارة) وهي مكسورة مع كل ظاهر نحو لزيد إلّا مع المستغاث فتفتح نحو يا لله ومفتوحة مع كل مضمر لما إلّا مع ياء المتكلّم فمكسورة (للتعليل) نحو وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس، أي لأجل أن تبيّن لهم. (وللاستحقاق) نحو النار للكافرين أي عذابها مستحقّ لهم. (وللاختصاص) نحو الجنّة للمؤمنين أي نعيمها مختصّ بهم. (وللملك) نحو ﴿لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ (البقرة: ٢٨٤) والمال لزيد. (وللصيرورة) أي العاقبة نحو ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ (القصص: ٨) فهذا عاقبة التقاطهم له لا علّته إذ هي تبنيه. (وللتمليك) نحو وهبت له ثوبًا أي ملكته إيّاه، (وشبهه) أي التمليك نحو ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ (النحل: ٧٢) (ولتوكيد النفي) نحو ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ (الأنفال: ٣٣) فهي في هذا ونحوه لتوكيد نفي الخبر الداخلة عليه المنصوب فيه المضارع بأن مضمرة. (وللتعدية) نحو ما أضرب زيدًا لعمرو فضرب صار بقصد التعجّب به لازمًا يتعدّى إلى فاعله بالهمزة وإلى مفعوله باللام. (وللتوكيد) وهي الزائدة كإن تأتي لتقوية عامل ضعف بالتأخير نحو إن كنتم للرؤيا تعبّرون أو لكونه فرعًا في العمل نحو إنّ ربّك فعّال لم يريد وأصله فعّال ما، (وبمعنى إلى) نحو فسقناه لبلد ميت أي إليه، (و)بمعنى (على) نحو يخرّون للأذقان سجدًا أي عليها (و)بمعنى (في) نحو ونضع الموازين القسط ليوم القيامة أي فيه (و)بمعنى (عند) نحو يا ليتني قدّمت لحياتي أي عندها، (و)بمعنى (بعد) نحو أقم الصلاة لدلوك الشمس أي بعده، وجعل الزمخشري اللام في هذه الآية للتوقيت فتكون بمعنى عند (و)بمعنى (من) نحو سمعت له صراخًا أي منه (و)بمعنى (عن) (نص، لب، ٥٧، ١٠)

- السور ما دلّ على كمّية أفراد (الموضوع) كلًّا أو بعضًا، ولا شكّ أنّ (اللام) تدلّ (فذو اللام مسوّر بسور الكلّية) فهي كلفظة كل (با، يسر١، ١٣٦، ١٢)

- اللام الموضوعة (للتعريف) حقيقتها (الإشارة إلى المراد باللفظ) إشارة عقلية (با، يسر١، ٢١٥، ٧)

- اللام (لتعريف الحقيقة والماهية كالرجل خير من المرأة) لأنّه لا التفات في تفضيل جنس الرجل على جنس المرأة إلى الفرد، لأنّه لا يراد أنّ فردًا ما منه خير من فرد ما منها، ولا أنّ كلّ فرد منه خير من كل فرد منها. فإن قلت إذا قطع النظر عن الفرد مطلقًا لزم الحكم بخيرية اعتبار عقلي من اعتبار عقلي آخر. قلت ليس كذلك، بل هو ترجيح لجنس موجود في الخارج على جنس موجود فيه، غاية الأمر عدم التفات الحاكم إلى وجودهما وفردهما في الخارج، وعدم اعتبار وجود الشيء في نظر العقل لا يستلزم عدم وجوده في نفس الأمر (با، يسر١، ٢١٦، ١٥)

- اللام ولها اثنان وعشرون معنى: الأول الاختصاص نحو الجنّة للمسلمين. الثاني الملك نحو له ما في السموات والأرض. الثالث الاستحقاق نحو ويل للمطففين. الرابع التعليل نحو وإنه لحبّ الخير لشديد، ومنها اللام الداخلة على الفعل المضارع في قوله تعالى ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ (النحل: ٤٤) وفاقًا للجمهور خلافًا لأكثر الكوفيين والسيرافي وابن كيسان. الخامس التمليك نحو وهبت لزيد دينارًا. السادس شبه التمليك نحو جعل لكم من أنفسكم أزواجًا. السابع توكيد النفي وتدخل على الفعل مسبوقة بما كان أو لم يكن نحو وما كان الله ليطلعكم على الغيب، ونحو لم يكن الله ليغفر لهم وتسمّى لام الجحود، والصواب تسميتها بلام النفي، ومن العرب من يفتح هذه اللام. الثامن موافقة على نحو وتله للجبين وإن أسأتم فلها ولا يعرف في كلامهم لهم بمعنى عليهم قاله النحاس. التاسع موافقة في نحو يا ليتني قدمت لحياتي وقيل للتعليل. العاشر موافقة إلى نحو ولو ردّوا لعادوا لما نهوا عنه. الحادي عشر بمعنى عند كقولهم كتبته لسبع خلون من شهر كذا. الثاني عشر موافقة مع نحو: فلما تفرّقنا كاني ومالكًا لطول اجتماع لم نبت ليلة معًا. وهو قول بعضهم. الثالث عشر موافقة بعد نحو صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. الرابع عشر موافقة من نحو سمعت له صراخًا. الخامس عشر موافقة عن نحو وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرًا ما سبقونا إليه قاله ابن الحاجب، وقيل هي لام التبليغ. السادس عشر التبليغ وهي الجارّة لاسم السامع لقول أو ما في معناه نحو أذنت له وقلت له. السابع عشر لام الصيرورة وتسمّى لام المآل ولام العاقبة نحو فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوًّا وحزنًا، قال الزمخشري إنها لام العلّة. الثامن عشر التعجّب المجرّد عن القَسَم واستعماله في النداء نحو يا للماء ويا للعشب ولله درّه فارسًا. التاسع عشر التعجّب والقسم معًا وتختصّ باسم الله وحده كقوله. لله يبقى على الأيام ذو حيد. العشرون التعدية ومثلها ابن مالك في شرح الكافية بقوله فهب لي من لدنك وليًّا، والحق أن يمثل للتعدية بنحو ما أضرب زيدًا لعمرو. الحادي والعشرون التوكيد وهي الزائدة ولها أنواع منها اللام المسمّاة بالمقحمة كما في قولهم يا بؤس للحرب ومنها اللام المعترضة بين الفعل المتعدّي ومفعوله كقوله: ملكًا أجار لمسلم ومعاهد. ومنها لام التقوية نحو إن كنتم للرؤيا تعبرون. الثاني والعشرون التبيين وهي ثلاثة أقسام مذكورة في علم الإعراب والبحث الأصولي غير متعلّق بها والله أعلم (صد، أمل، ٣٠، ١٩)

- إذا دخلت اللام على الجمع أبطلت جمعيته (سو، حصل، ١٠١، ٢)

- اللام: من معانيها التعليل، والاستحقاق، إذا وقعت بين ذات وصفة، نحو: الحمد لله. والاختصاص: إذا وقعت بين ذاتين. الثاني منهما لا يملِك، نحو: الباب للدار. والملك: إذا كان الثاني يملك، نحو: المال لزيد. والصيرورة: أي العاقبة، نحو قوله تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ (القصص: ٨). والتمليك: نحو: وهبت لزيد مالًا. ولتوكيد النفي: نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾ (الأنفال: ٣٣). والتعدية: نحو: ما أضرب

زيدًا لعمرو. والتأكيد: نحو: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ (هود: ١٠٧). وبمعنى إلى: نحو قوله تعالى: ﴿سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ﴾ (الأعراف: ٥٧) أي إليه. وبمعنى على: نحو قوله تعالى: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ (الإسراء: ١٠٧) أي عليها. وبمعنى في: نحو قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ (الأنبياء: ٤٧). وبمعنى عند: نحو قوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ﴾ (ق: ٥) في قراءة الجحدري. وبمعنى بعد: نحو قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ (الإسراء: ٧٨). ومن: نحو: سمعت له صراخًا، أي منه. وعن: نحو قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَا إِلَيْهِ﴾ (الأحقاف: ١١) أي في حقّهم (سو، حصل، ١٨٧، ١٣)

لام التعريف

- لام التعريف إذا كان للعهد عمّ، فكذلك إذا كان للجنس، بيانه أنه إذا كان مع إنسان في ذكر رجال ثم قال: جاءني الرجال، عقل منه جميع من جرى ذكره، إذ ليس بعضهم بأن ينصرف الإسم إليه أولى من بعض، وكذلك لام التعريف إذا كان للجنس يفيد استغراق الجنس إذ ليس بعضهم بانصراف الإسم إليه أولى من الباقين (كلو، تم٢، ٤٧، ٨)
- إذا دخلت لام التعريف على معرَّف ولم توجد قرينة عهد: يحمل على الاستغراق على الصحيح، وقيل: يتوقّف فيه، وقيل: يحمل على الجنس (سو، حصل، ١٠٠، ٥)

لام التعريف في الخبر

- لام التعريف في الخبر نحو زيد المنطلق. ذكره الإمام فخر الدين في "نهاية الإعجاز" وهو مقتض حصر الخبر في المبتدأ، عكس الحصر في المبتدأ، فإنّ الأول يكون محصورًا في الثاني. فإذا قلت: الصدِّيق هو الخليفة، وزيد هو المحدِّث، أي لا يتكلّم فيها غيره. واللازم ثبوته في هذه المفهومات هو النقيض لا الحصر، ولا الخلاف (زر، بحر٤، ٥٩، ١٠)

لام غير جارّة

- اللام غير الجارّة فالجازمة نحو: لينفق ذو سعة من سعته (سب، عطر١، ٤٥٠، ١)

لام في الجمع

- اللام في الجمع ليست لتعريف الماهية والحقيقية، لأن الجمع لم يوضع للماهية أصلًا، بل لأفراد الماهية. - ولا عهد، فتعيّن أن تكون اللام للاستغراق (دري، نهج، ٥٠٦، ١٢)

لبيك

- "التلبية" الإجابة. وقيل في معنى "لبيك" إجابة بعد إجابة، ولزومًا لطاعتك. فثنى للتوكيد. واختلف أهل اللغة في أنه تثنية أم لا. فمنهم من قال: إنه اسم مفرد لا مثنّى. ومنهم من قال: إنه مثنّى. وقيل: إن "لبيك" مأخوذ من ألب بالمكان ولب: إذا أقام به. أي أنا مقيم على طاعتك. وقيل: إنه مأخوذ من لباب الشيء، وهو خالصه، أي إخلاصي لك (دق، عمد٢، ٥٣، ٢٠)

لحن الخطاب

- لحنُ الخطاب: فهو الضَّمير الذي لا يتمُّ الكلامُ إلّا به، وهو مأخوذٌ من اللّحنِ، وهو ما يبدو من

غرض الكلام (بج، حكف٢، ٤٣٨، ٦)

- لحن الخطاب أصله في اللغة إفهام الشيء من غير تصريح (قر، نقح، ٥٤، ٩)

لدى

- لدى مثل عند، إلّا أنها تختصّ بالحضرة (سو، حصل، ٢٠٣، ٥)

لزوم

- اللزوم والإلزام: عند الفقهاء مستعملٌ بعرفهم في الواجب، والفرض، لا غير، فيكون وصفًا للواجب بمعنى الملازمة، التي هي نقيض المفارقة، في حقيقة اللغة (جون، جهك، ٤١، ٧)

- دلالة الألفاظ على المعنى تنحصر في المطابقة والتضمّن واللزوم، كدلالة لفظ البيت على معنى البيت، والتضمّن كدلالته على السقف، ودلالة لفظ الإنسان على الجسم، واللزوم كدلالة لفظ السقف على الحائط إذا ليس جزءًا من السقف لكنه لا ينفكُّ عنه فهو كالرفيق الملازم (قد، روض، ١٩، ١٢)

- الحكمان اللذان ليسا بمتلازمين ولا متنافيين هما العام والخاص من وجه وأمّا العام والخاص مطلقًا فمتلازمان لكن من طرف واحد، إذ المعنى بالتلازم ههنا اللزوم أعمّ من أن يكون طردًا وعكسًا بمعنى أن يكون كل منهما ملزومًا ولازمًا أو طردًا فقط بمعنى أن يكون أحدهما ملزومًا والآخر لزمًا من غير عكس ولا يتصوّر مجرّد العكس. وأمّا التنافي فبالضرورة يكون من الطرفين بأن يكون وجود كل منافيًا لوجود الآخر وعدمه لعدمه وهو الإنفصال الحقيقي، وقد يكون طردًا فقط بأن يكون وجود كل منافيًا لوجود الآخر ولا يكون عدمه منافيًا لعدمه وهو منع الجمع. وقد يكون عكسًا فقط بأن يكون عدم كل منافيًا لعدم الآخر ولا يكون وجوده منافيًا لوجوده وهو منع الخلو (تف، نهي٢، ٢٨١، ٣٢)

- اللزوم عند المنطقيين يطلق على معنيين: أحدهما أخصّ، وهو كون اللازم بحيث يحصل في الذهن كلما حصل الملزوم فيه، وثانيهما الأعمّ، وهو كونه بحيث إذا تصوّر مع الملزوم يحكم العقل باللزوم بينهما على الفور أو بعد التأمّل، إما لعلاقة عقلية أو لعرف خاص أو عام (با، يسر١، ٨١، ٢٤)

لسان

- أَوْلَى الناسِ بالفضل في اللسانِ مَنْ لِسَانُهُ لسانُ النبي. ولا يجوزُ - والله أعلم - أن يكونَ أهْلُ لسانِه أَتْباعًا لأهلِ لسانٍ غيرِ لسانِه في حرفٍ واحدٍ، بل كلُّ لسانٍ تَبَعٌ لِلِسَانِهِ، وكلُّ أهلِ دينٍ قَبْلَهُ فعليهم اتِّباعُ دينه (شف، رس، ٤٦، ٤)

- الرجل له وجود في الأعيان وفي الأذهان وفي اللسان، أما وجوده في الأعيان فلا عموم له فيه، إذ ليس في الوجود رجل مطلق بل إما زيد وإما عمرو، وليس يشملهما شيء واحد هو الرجولية. وأما وجوده في اللسان فلفظ الرجل قد وضع للدلالة ونسبته في الدلالة إلى زيد وعمرو واحدة يُسمّى عامًا باعتبار نسبة الدلالة إلى المدلولات الكثيرة. وأما ما في الأذهان من معنى الرجل فيُسمّى كليًا من حيث أن العقل يأخذ من مشاهدة زيد حقيقة الإنسان وحقيقة الرجل فإذا رأى عمر ألم يأخذ منه صورة أخرى. وكان ما أخذه من قبل نسبته إلى عمر، والذي حدث الآن كنسبته إلى زيد الذي عهده

أوّلًا فهذا معنى كليته فإن سُمّي عامًا بهذا فلا بأس (غز، مس٢، ٣٣، ٥)

لسان العرب

- العلمُ به (لسان العرب) عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقْه (شف، رس، ٤٢، ١١)
- لسانُ العرب عند خاصَّتها وعامَّتها: لا يَذهبُ منه شيءٌ عليها، ولا يُطلبُ عندَ غيرها، ولا يَعْلمه إلَّا مَنْ قَبِلَهُ عنها، ولا يَشْرَكُهَا فيه إلَّا مَن اتَّبعها في تَعلُّمه منها، ومَن قَبله منها فهو من أهل لسانها (شف، رس، ٤٤، ١)
- على كل مسلم أن يتعلمَ مِن لسانِ العرب ما بَلَغَهُ جَهْدُه، حَتَّى يَشْهدَ به أن لا إله إلَّا اللهُ، وأن محمدًا عبدُهُ ورَسُولُه، وَيَتْلُوَ به كتابَ الله، ويَنْطِقَ بالذِّكرِ فيما افْتُرِضَ عليه من التكبير، وأُمِرَ به من التسبيح والتشهدِ وغيرِ ذلك (شف، رس، ٤٨، ١١)
- لا يَعْلَمُ مِنْ إيضاحِ جُمَلِ عِلمِ الكتابِ أَحَدٌ جَهِل سَعَةَ لسانِ العربِ، وكثرةَ وجوهه، وجِمَاعَ معانيه وتَفَرُّقَها. ومَنْ عَلِمه انتفتْ عنه الشُّبَهُ التي دَخلتْ على مَنْ جَهِلَ لسانَها (شف، رس، ٥٠، ٣)
- في لسان العرب ألفاظ موضوعة للجنس، فقوله تعالى ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ (التوبة: ٥) ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ (المائدة: ٣٨) و﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾ (النور: ٢) والناس والحيوان تفيد هذه الأسماء في نفسها جميع ما تحت الجنس، وفيها ألفاظ تعمّ العقلاء وألفاظ تعمّ غير العقلاء مثل من وما في النكرة على ما بيّناه فيما سلف هكذا قال أهل اللغة (جص، فص١، ١١٣، ١٢)
- قال الشافعي: لسان العرب أوسع الألسنة مذهبًا، وأكثرها ألفاظًا. قال: ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي. ولكنّه لا يذهب منه شيء على عامّتها حتى لا يكون موجودًا فيها من يعرفه - قال - والعلم به عند العرب كالعلم بالسنّة عند أهل العلم لا نعلم رجلًا جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء، فإذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن، وإذا فرّق كل واحد منهم ذهب عليه الشيءُ منها، ثم كان ما ذهب عليه منها موجودًا عند غيره ممّن كان في طبقته وأهل علمه قال؛ وهكذا لسان العرب عند خاصتها وعامتها لا يذهب منه شيء عليها، ولا يطلب عند غيرها، ولا يعلمه إلّا من نقله عنها، ولا يشركها فيه إلّا من اتّبعها في تعلّمه منها، ومن قبله منها فهو من أهل لسانها، وإنّما صار غيرهم من غير أهله لتركه، فإذا صار إليه صار من أهله (شط، عصم٢، ٤٧٤، ١٢)

لغات

- لا ننكر اصطلاح الناس على إحداث لغات شتى بعد أن كانت لغة واحدة وقفوا عليها بها علموا ماهية الأشياء وكيفياتها وحدودها (حز، حكا١، ٣١، ٨)
- توهم قوم في لغتهم أنها أفضل اللغات. وهذا لا معنى له لأن وجوه الفضل معروفة وإنما هي بعمل أو اختصاص، ولا عمل للغة ولا جاء نص في تفضيل لغة على لغة وقد قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ (إبراهيم: ٤) (حز، حكا١، ٣٣، ٢١)
- الأسماء واللغات تؤخذ من أربع جهات: من اللغة، والعُرف، والشرع، والقياس (شي، جا، ٥، ٢٤)
- اللغات كلها اصطلاحية إذ التوقيف يثبت بقول

الرسول عليه السلام ولا يفهم قوله دون ثبوت اللغة. وقال آخرون: هي توقيفية، إذ لا اصطلاح يفرض بعد دعاء البعضِ البعضَ بالاصطلاح، ولا بد من عبارة يُفهم منها قصد الاصطلاح. وقال آخرون: ما يُفهم منه قصد التواضع توقيفي، دون ما عداه. ونحن نجوّز كونها اصطلاحية، بأن يحرّك الله تعالى رأس واحد فيفهم الآخر أنه قصد الاصطلاح. ونجوّز كونها توقيفية بأن يثبت الرب تعالى مراسم وخطوطًا يفهم الناظر فيها العبارات، ثم يتعلم البعض من البعض (غز، من، ٧٠، ٣)

- الطريق إلى معرفة اللغات ويعرف بثلاثة أمور. أحدها: بالنقل المتواتر كالسماء والأرض والحرّ والبرد ونحوها ممّا لا يقبل التشكيك. الثاني: الآحاد كالقرء ونحوه من الألفاظ العربية قال في المحصول وأكثر ألفاظ القرآن من الأول وذكر الآمدي ونحوه، والثالث. ولم يذكره الآمدي ولا ابن الحاجب. استنباط العقل من النقل كما إذا نقل إلينا أنّ الجمع المعرف يدخله الاستثناء، ونقل إلينا الاستثناء إخراج ما يتناوله اللفظ فيحكم العقل بواسطة هاتين المقدّمتين أنّ الجمع المعرف للعموم، وأما العقل الصرف بكسر الصاد أي الخالص فلا يجدي أي فلا ينفع في معرفة اللغات، لأنّ العقل إنّما يستقلّ بوجوب الواجبات وجواز الجائزات واستحالة المستحيلات، وأمّا وقوع أحد الجائزين فلا يهتدي إليه (اس، مهس١، ٢٣٨، ٢)

- اللغات الألفاظ الموضوعة للمعاني وحذفها الشهرة أن وضعها إنّما هو لمعانيها كما هو المتبادر، واللفظ صوت معتمد على مخرج حرف فصاعدًا والمراد بالوضع تعيين اللفظ بإزاء المعنى فيعمّ ما يكون بنفسه أو بقرينة فيتناول الحقائق والمجازات. والمعنى ما يقصد باللفظ. ثم الألفاظ شاملة للمستعملات والمهملات المفردات والمركبات والموضوعة مخرجة للمهملات، وإنّما عبّر بالجمع لأنّه وقع تفسيرًا للجمع، ثم تضاف كل لغة إلى أهلها أو يجري عليها صفة منسوبة إليهم فيقال لغة العرب ولغة عربية تمييزًا لها عمّا سواها (أم، قرر١، ٦٨، ٣١)

لغات توقيفية

- اللغات توقيفية أي وضعها الله تعالى فعبّروا عن وضعه بالتوقيف لإدراكه به علّمها الله عباده بالوحي إلى بعض أنبيائه أو خلق الأصوات في بعض الأجسام بأن تدلّ من يسمعها من بعض العباد عليها أو خلق العلم الضروري في بعض العباد بها، والظاهر من هذه الإحتمالات أو لها لأنّه المعتاد في تعليم الله تعالى (سب، عطر١، ٣٥٢، ١)
- ذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري إلى أنّ اللغات توقيفية، ومعناه: أنّ الله تعالى وضعها، ووقفنا عليها، أي أعلمنا بها (اس، مهد، ١٣٧، ١٤)

لغة

- الذي وقفنا عليه وعلمناه يقينًا أن (اللغة) السريانية والعبرانية والعربية التي هي لغة مضر وربيعة لا لغة حمير لغة واحدة تبدّلت بتبدّل مساكن أهلها فحدث فيها جرش (- احتكاك اللغات بعضها ببعض -) كالذي يحدث من الأندلسي إذا رام نغمة أهل القيروان (حز، حكا١، ٣١، ١٦)
- من تدبر (اللغة) العربية والعبرانية والسريانية

أيقنَ أن اختلافها إنما هو من نحو ما ذكرنا من تبديل ألفاظ الناس على طول الأزمان، واختلاف البلدان ومجاورة الأمم، وأنها لغة واحدة في الأصل (حز، حكا١، ٣٢، ٥)

- اللغة يسقط أكثرها ويبطل بسقوط دولة أهلها ودخول غيرهم عليهم في مساكنهم، أو بنقلهم عن ديارهم واختلاطهم بغيرهم (حز، حكا١، ٣٢، ١٣)
- إنما يقيّد لغة الأمة وعلومها وأخبارها قوة دولتها ونشاط أهلها وفراغهم. وأما من تلفت دولتهم، وغلب عليهم عدوهم، واشتغلوا بالخوف والحاجة والذل وخدمة أعدائهم، فمضمون منهم موت الخواطر. وربما كان ذلك سببًا لذهاب لغتهم، ونسيان أنسابهم وأخبارهم، وبيود علومهم (حز، حكا١، ٣٢، ١٥)
- لا بد من لغة واحدة وقف الله تعالى عليها ولكن هذا هو الأغلب عندنا، نعني أن الله تعالى وقف على جميع هذه اللغات المنطوق بها (حز، حكا١، ٣٣، ٦)
- اللغة - ألفاظ يعبّر بها عن المسمّيات وعن المعاني المراد إفهامها ولكل أمة لغتهم (حز، حكا١، ٤٦، ١٣)
- لزم لمن طلب الفقه أن يتعلّم النحو واللغة (حز، حكا٢، ٨٩، ١٣)
- ليس وجودنا ألفاظًا منقولة عن موضوعها في اللغة بموجب أن يبطل كل لفظ، ويفسد وقوع الأسماء على مسمياتها، ولو كان ذلك لكان وجودنا آيات منسوخة لا يجوز العمل بها، موجبًا لترك العمل بشيء من سائر الآيات كلها، إلا بدليل يوجب العمل بها من غير لفظها، ومن قال هذا فقد كفر بإجماع (حز، حكا٣، ٩٩، ٣)
- أجمعين ليس معناه الاجتماع ولا هو من بابه، وهذه مجاهرة في اللغة لا يعرفها أهل اللغة، ولا يعرف أحد من أهل اللسان، أن قول القائل: أتاني القوم أجمعون. أنه أراد مجتمعين، بل جائز أن يكون الذين أتوا أفرادًا مفترقين (حز، حكا٣، ١٢٥، ٦)
- اللغة وهي الألفاظ الواقعة على المسمّيات (حز، حكا٥، ١٢٦، ٦)
- تصرُّف أهل اللغة فيما تصرفوا فيه ينقسم إلى: ما غالب التصرف فيه الوضع كتخصيصهم الدابة ببعض الحيوانات، حتى لا يُسمّى الآدمي دابة، وإن كان يدبُّ. وإلى ما يتغيّر به الوضع، كتسميتهم الخمر محرّمة لارتباط التناول بها وهو المحرّم، وكتسميتهم الأم محرّمة، والمحرّم وطؤها (غز، من، ٧٤، ٤)
- موضوعها (اللغة) فالألفاظ وما يعرضها لذات الألفاظ وهو ما يبحث اللغوي عنها في ذلك الموضوع إما في حال الأفراد ككون هذه الكلمة حقيقة أو مجازًا أو مشتركة أو مترادفة أو متباينة، وككون فاء هذه الكلمة أو عينها أصليًّا أو مقلوبًا عن غيره صحيحًا أو معتلًّا مفتوحًا أو مضمومًا أو مكسورًا، وغير ذلك ممّا يتعلّق بعلم التصريف، وإما في حال تركيبها ككون هذه الكلمة مبتدأ أو خبر أو فاعلًا أو مفعولًا إلى غير ذلك من الأعراض الذاتية للألفاظ، فالألفاظ هي موضوع اللغة وهذه أعراض ذاتية للألفاظ (زر، بحر٢، ٦، ١٥)
- تعلّم اللغة بالقَرائن قال ابن جني في "الخصائص" من قال: إنّ اللغة لا تعرف إلّا نقلًا فقد أخطأ، فإنّها قد تعلّم بالقرائن أيضًا، فإنّ الرجل إذا سمع قول الشاعر: قوم، إذا

الشرُّ أبدا ناجِذَيْه لهم طاروا إليه زَرافَات ووحدانا، يعلم أنّ الزرافات بمعنى الجماعات (زر، بحر٢، ٢٣، ١٥)

- ثبوت اللغَة بالقياس لا خلاف في ثبوت اللغة بالنقل والتوقيف، وهل تثبت بالقياس؟ فيه قولان للأصوليين، وهما وجهان لأصحابنا كما قاله الشيخ في "اللمع" والماوَرْدي في "الحاوي"، والرُّوياني في "البحر"، فذهب أبو بكر الصَّيْرفي والقاضي أبو بكر وتلميذه ابن حاتم من أصحابنا في كتابه "اللامع"، وأبو الحسين بن القطان وإمام الحرمين والغزالي وابن القشيري وألْكِيا الطبري إلى المنع، لأنّ الأسماء مأخوذة من اللغة دون الشرع، ونقله عن معظم المحقّقين، ونقله في "المحصول" عن معظم أصحابنا وعن جمهور الحنفية، ونقله الأستاذ أبو منصور عن الحنفية وبعض أصحابنا، ونقله سليم الرازي في "التقريب" عن العراقيين وأكثر المتكلّمين، واختاره ابن خويز منداد من المالكية، والآمدي وابن الحاجب إلّا أنّهما وَهَمَا في النقل عن القاضي فنقلا عنه الجواز، والذي صرّح به في كتاب "التقريب" إنّما هو المنع، وكذا نقله عن المازَري والغزالي وغيرهما، ونقله ابن جني وابن سيده في كتاب "القوافي" عن النحويين (زر، بحر٢، ٢٥، ١١)

- اللغة المادة فقط وإن كانت الصيغة منها، لأن الصيغة كما في التلويح هي الهيئة العارضة للفظ باعتبار الحركات والسكنات وتقديم بعض الحروف على بعض، واللغة هي اللفظ الموضوع فالمراد بها هنا مادة اللفظ وجوهر حروفه بقرينة انضمام الصيغة إليها (عا، نسم، ٩، ٢٩)

- اللغة هي اللفظ الدّال وضعًا والدلالة على تمام الموضوع له مطابقة وعلى جزئه تضمّن وعلى الخارج التزام، والقول بوحدة المطابقة أو التضمّن وتبعية التضمّن للمطابقة توسّع، والمراد التبعية في القصد لا في الوجود وهي دلالة لفظية والعقلية هي الالتزام (صد، أمل، ٧، ٧)

- جواز إثبات اللغة بطريق القياس وقد اختلف فيه فجوّزه القاضي أبو بكر الباقلاني وابن شريح وأبو إسحق الشيرازي والرازي وجماعة من الفقهاء ومنعه الجويني والغزالي والآمدي وهو قول عامة الحنفية وأكثر الشافعية واختاره ابن الحاجب وابن الهمام وجماعة من المتأخّرين وهو الحقّ. وتفصيل أدلّة المجوّزين مع أجوبتها يطلب عن موضعه وليس النزاع في ما ثبت تعميمه بالنقل كالرجل والضارب أو بالاستقراء كرفع الفاعل ونصب المفعول بل النزاع في ما إذا سمّي مسمّى باسم في هذا الإسم باعتبار أصله من حيث الاشتقاق أو غيره معنى يظنّ اعتبار هذا المعنى في التسمية لأجل دوران ذلك الاسم مع هذا المعنى وجودًا وعدمًا، ويوجد ذلك المعنى في غير ذلك الاسم فهل يتعدّى الاسم المذكور إلى ذلك الغير بسبب وجود ذلك المعنى فيه فيطلق ذلك الإسم عليه حقيقة إذ لا نزاع في جواز الإطلاق مجازًا إنما الخلاف في الإطلاق حقيقة وذلك كالخمر الذي هو إسم للنيء من ماء العنب إذا غلى واشتدّ وقذف بالزبد إذا أطلق على النبيذ إلحاقًا له بالنيء المذكور بجامع المخامرة للعقل فإنها معنى في الإسم يظنّ اعتباره في تسمية النيء المذكور به لدوران التسمية معه فمهما لم يوجد في ماء العنب لا يسمّى خمرًا

بل عصيرًا وإذا وجدت فيه سمّي به وإذا زالت عنه لم يسمَّ به بل خلًّا، وقد وجد ذلك في النبيذ أو يخصّ اسم الخمر بمخامر للعقل هو ماء العنب المذكور فلا يطلق حقيقة على النبيذ وكذلك تسمية النباش سارقًا للأخذ بالخفية واللايط زانيًا للإيلاج المحرّم وإذا عرفت هذا علمت أن الحقّ منع إثبات اللغة بالقياس (صد، أمل، ٨، ٢٣)

لغة عربية

- ليس لخطاب الذكور - خاصة - لفظ مجرد في اللغة العربية غير اللفظ الجامع لهم وللإناث، إلا أن يأتي بيان زائد بأن المراد الذكور دون الإناث (حز، حكا٣، ٨١، ١)

- للّغةِ العربية - من حيث هي ألفاظٌ دالةٌ على معانٍ - نظران: أحدهما من جهة كونها ألفاظًا وعبارات مطلقة، دالّة على معانٍ مطلقة. وهي الدلالة الأصلية. والثاني من من جهة كونها ألفاظًا وعبارات مقيّدة، دالّة على معانٍ خادمة، وهي الدلالة التابعة. فالجهة الأولى هي التي يشترك فيها جميع الألسنة، وإليها تنتهي مقاصد المتكلّمين، ولا تختصّ بأمّة دون أخرى؛ فإنّه إذا حصل في الوجود فعلٌ لزيد مثلًا كالقيام، ثم أراد كل صاحب لسانِ الإخبارَ عن زيد بالقيام، تأتّى له ما أراد من غير كلفة. ومن هذه الجهة يمكن في لسان العرب الإخبار عن أقوال الأوّلين - ممّن ليسوا من أهل اللغة العربية - وحكاية كلامهم. ويتأتى في لسان العجم حكاية أقوال العرب والإخبار عنها. وهذا لا إشكال فيه. وأمّا الجهة الثانية فهي التي يختصّ بها لسان العرب في تلك الحكاية وذلك الإخبار؛ فإنّ كل خبر يقتضي في هذه الجهة أمورًا خادمة لذلك الإخبار، بحسب المُخبِر، والمُخبَر عنه، والمُخبَر به، ونفس الإخبار، في الحال والمساق، ونوع الأسلوب: من الإيضاح والإخفاء، والإيجاز، والإطناب، وغير ذلك (شط، وفق٢، ٦٦، ١٢)

لغة معرّبة

- "لغة معرّبة" أي يتغيّر معنى الكلمة أو الجملة بحسب ما يدخل على أواخر الكلمات من حركات بالنظر للعوامل المؤثّرة فيها ذلك مبلغ موقف كل من اللغوي أو النحوي (دري، نهج، ٤٠، ١٥)

لغز

- الألغاز جمع لغز. قال في الصحّاح ألغز في كلامه إذا عمي مراده، والإسم اللغز والجمع الألغاز مثل رطب وأرطاب، وأصل اللغز جحر اليربوع بين القاصعاء والنافقاء يحفر مستقيمًا إلى أسفل ثم يعدل عن يمينه وشماله عروضًا يعترضها فيخفي مكانه بتلك الألغاز (نج، نظر، ٤٦٦، ٤)

لغو

- اللغو واللغي قيل: هو رديء الكلام وما لا خير فيه. وقد يطلق على الخيبة أيضًا (دق، عمد١، ٣٣٥، ١)

لغي

- اللغو واللغي قيل: هو رديء الكلام وما لا خير فيه. وقد يطلق على الخيبة أيضًا (دق، عمد١، ٣٣٥، ١)

لفظ

- تكلّمُ بالشيء تُعَرِّفُهُ بالمعنى دونَ الإيضاح باللفظ، كما تُعَرِّفُ الإشارةُ (شف، رس، ٥٢، ١٠)
- اللفظُ إذا كان حقيقة لمعنى ومجازًا لآخر، فالحقيقة أولى، مثاله: ما قال علماؤنا البنتُ المخلوقة من ماء الزنا يُحرّم على الزاني نكاحها. وقال الشافعي رح يحلّ. والصحيح ما قلنا لأنها بنته حقيقةً، فتدخل تحت قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ (النساء: ٢٣) (شش، ششا، ١٧٥، ١٠)
- كل لفظ معطوف على غيره لا يستقلُّ بنفسه إلا بتضمينه بما قبله وجَبَ ردُّه إليه وتضمينه به (جص، فص١، ٤٤، ١٣)
- متى تناول اللفظُ معنيين هو في أحدهما مجاز وفي الآخر حقيقة فالواجب حملُه على الحقيقة، ولا يُصْرفُ إلى المجاز إلا بدلالة، لأن الأظهر من الأسماء أن كل شيء منها فهو مستعملٌ في موضعه، ولا يعقلُ منه العدول به عن موضعه إلا بدلالة (جص، فص١، ٤٦، ٣)
- محال أن يكونَ لفظٌ واحد مستعملًا في موضعه ومعدولًا به عن موضعه في حال واحدة (جص، فص١، ٤٦، ١٢)
- اللفظ إذا تناول معنيين وهو صريح في أحدهما كناية عن الآخر إنه لا يجوز أن يراد المعنيان جميعًا بلفظ واحد لأن هذا يوجب كون اللفظ صريحًا كناية في حال واحدة وهذا محال (جص، فص١، ٤٨، ٤)
- متى ورد (اللفظ) مطلقًا وُجبَ حملُه على الصريح دون الكناية حتى تقوم الدلالة على أن المراد الكناية، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ (جص، فص١، ٤٨، ٩)
- ما يقضي عليه (في اللفظ) دلالة الحال فينقل حكمه إلى ضد موجب لفظه في حقيقة اللغة نحو قوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾ (فصلت: ٤٠) (جص، فص١، ٥٠، ٧)
- كل لفظ مجمل قامت الدلالة على معنى قد أريدَ به صحَّ الاحتجاجُ بعموم المعنى الذي قامت الدلالة على أنه مراد كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ (التوبة: ١٠٣) (جص، فص١، ٧٤، ٣)
- ليس وجود اللفظ الذي يصلح للعموم بموجب أن يكون عمومًا بل هو (لفظ) خاص صورته غير صورة لفظ العموم (جص، فص١، ١٣٨، ٦)
- كل لفظ فحكمه قائمٌ بنفسه إلا أن تقوم الدلالة على إزالته عن موجبه ومقتضاه وليس في كونه خارجًا على سبب ما يوجب تخصيصه والاقتصار بحكمه على سببه وذلك لأنه ليس يمتنع أن يريد الله تعالى بإنزاله الحكم بيان حكم السبب وحكم غيره عند وجود هذا السبب كما يُنزل حكمًا عامًا من غير سبب تقدّم (جص، فص١، ٣٣٨، ٣)
- قد يكون لفظ واحد يتناول ضدين على جهة الحقيقة فيهما جميعًا وقد يجوز أن يتناولهما ويكون حقيقةً في أحدهما مجازًا في الآخر (جص، فص١، ٣٦٩، ٤)
- كل لفظ أمكن استعماله على ظاهره وحقيقته ولم يقترن إليه ما يمنع استعمال حدّه على مقتضى لفظه فغير محتاج إلى البيان، إلا أن يريد به المخاطب بعض ما انتظمه (جص، فص٢، ٢٧، ٤)
- الأحوط عندنا أداء اللفظ وسياقه على وجهه، دون الاقتصار على المعنى، سواء كان اللفظ

ممّا يحتمل التأويل أو لا يحتمله (جص، فص٣، ٢١١، ٥)

- وصف ما ليس بلفظ بأنه عام، نحو قولهم: "عمّهم المطر والخصب"، فمجاز. لأن حقيقة عموم المطر للناس أن يكون بجملته حاصلًا لكل واحد منهم. وذلك مستحيل. لأن جملة المطر تحصل لجملة الناس، وأجزاؤه لأجزائهم (بص، مع١، ٢٠٣، ٧)

- القول، فمنه ما لفظه يفيد العموم، ومنه ما لفظه لا يفيد العموم. والذي يفيد لفظُه العمومَ، منه ما يفيده في اللغة ومنه ما يفيده في العرف. ويقسم ما يفيد لفظُه العمومَ من وجه آخر، فيقال: منه ما يفيد العموم من جهة اللفظ فقط، ومنه ما يفيده من جهة المعني واللفظ. وأما ما لا يفيد لفظه العموم، فمنه ما يفيد عن جهة المعنى، ومنه ما لا يفيده لا من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى (بص، مع١، ٢٠٥، ١٦)

- الذي يفيد العموم من جهة المعنى، فهو أن يدلّ على العموم دليل يقترن باللفظ وذلك ضروب: فمنها أن يكون اللفظ مفيدًا للحكم ومفيدًا لعلته، فيقتضي شياع الحكم في كل ما شاعت فيه العلة. ومنها أن يكون اللفظ، المفيد لعموم اللفظ، ما يرجع إلى سؤال سائل. ومنها دليل خطاب عام، على قول مَن جعَله حجة (بص، مع١، ٢٠٨، ١٣)

- ما لا يفيد العموم لا من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى مما ظنه قوم عامًا، فنحو الجمع المذكر، ونحو جمع المذكر لا يدخل تحته المؤنث (بص، مع١، ٢٠٩، ٧)

- اللفظ - هو كل ما حرّك به اللسان (حز، حكا١، ٤٦، ١٦)

- ليس لخطاب الذكور - خاصة - لفظ مجرد في اللغة العربية غير اللفظ الجامع لهم وللإناث، إلا أن يأتي بيان زائد بأن المراد الذكور دون الإناث (حز، حكا٣، ٨٠، ٢١)

- لو كان اللفظ يقتضي العموم ما حسن فيه الاستفهام، أخصوصًا أراد أم عمومًا؟ فلمّا حسن فيه الاستفهام، علمنا أنه لا يقتضي العموم بنص لفظه (حز، حكا٣، ١٠٧، ٩)

- نقل الأمر عن الوجوب والفور إلى الندب والتراخي هو باب واحد، مع نقل اللفظ عمّا يقتضيه ظاهره إلى معنى آخر. وهذا الباب يُسمّى في الكلام وفي الشعر: الاستعارة والمجاز، ومنه قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ (الدخان: ٤٨) (حز، حكا٣، ١٣٦، ١)

- كل لفظ ورد بنفي ثم استثنى منه بلفظة "إلا" أو لفظة "حتى" فهو غير جار إلا بما علق به، مثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ" ومثل "لا صلاة إلا بأم القرآن" (حز، حكا٧، ٣٣، ١٩)

- لم ينقل شيء من ذلك عمّا وُضع له اللفظ، في اللغة، وإنما ورد الشرع بشرائط وأحكام مضافة إلى ما وضع له اللفظ في اللغة، وهو قول الأشعرية (شي، تبص، ١٩٥، ٦)

- إذا ورد لفظ قد وُضع في اللغة لمعنى وفي العُرف لمعنى حُمِلَ على ما ثبت له في العُرف لأن العُرف طارئ على اللغة فكان الحكم له وإن كان قد وضع في اللغة لمعنى وفي الشرع لمعنى حمل على عُرف الشرع لأنه طارئ على اللغة، ولأن القصد بيان حكم الشرع فالحمل عليه أولَى (شي، جا، ٦، ٢٠)

- اللفظ إما أن يدلّ على الحكم بصيغته ومنظومه أو بفحواه ومفهومه أو بمعناه ومعقوله، وهو

الاقتباس الذي يُسمّى قياسًا (غز، مس١، ٣١٦، ٤)

- اللفظ إما أن يتعيّن معناه بحيث لا يحتمل غيره فيُسمّى مبيّنًا ونصًا، وإما أن يتردّد بين معنيين فصاعدًا من غير ترجيح فيُسمَّى مجملًا، وإما أن يظهر في أحدهما ولا يظهر في الثاني فيسمّى ظاهرًا (غز، مس١، ٣٤٥، ٣)

- اللفظ إما خاص في ذاته مطلقًا كقولك زيد وهذا الرجل، وإما عام مطلقًا كالمذكور والمعلوم إذ لا يخرج منه موجود ولا معدوم وإما عام بالإضافة كلفظ المؤمنين، فإنه عام بالإضافة إلى آحاد المؤمنين خاص بالإضافة إلى جملتهم، إذ يتناولهم دون المشركين، فكأنه يُسمّى عامًا من حيث شموله لما شمله خاصًا من حيث اقتصاره على ما شمله وقصوره عمّا لم يشمله (غز، مس٢، ٣٢، ٦)

- متى دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز فهو للحقيقة. ولا يكون مجملًا إلّا أن يدلّ دليل على أنه أريد به المجاز (قد، روض، ١٥٥، ١٥)

- الخبرُ عبارةٌ عن اللفظِ الدالّ بالوضعِ على نسبة معلومٍ إلى معلوم أو سلبها على وجهٍ يحسنُ السكوتُ عليهِ من غير حاجةٍ إلى تمام مع قصدِ المتكلّم بهِ الدلالة على النسبة أو سلبها (أمد، حكم٢، ١٢، ١١)

- اختلفوا في نقلِ حديثِ النَّبيّ، صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم، بالمعنى دونَ اللفظ (في خبر الواحد). والذي عليهِ اتفاقُ الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل والحسن البصري وأكثرِ الأئمة أنَّهُ يَحرُمُ ذلك على الناقلِ، إذ كان غيرَ عارفٍ بدلالاتِ الألفاظ واختلاف مواقعها؛ وإن كان عالمًا بذلك، فالأولى لهُ النقلُ بنفسِ اللفظِ إذ هو أبعدُ عن التغيير والتبديل وسوءِ التأويل. وإنْ نقلهُ بالمعنى من غير زيادةٍ في المعنى، ولا نقصان منهُ، فهو جائزٌ (أمد، حكم٢، ١٤٦، ٩)

- العام: هو اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعدًا مُطلقًا معًا. فقولنا (اللفظ) وإن كان كالجنسِ للعامِّ والخاصِّ، ففيهِ فائدةُ تقييدِ العموم بالألفاظِ، لكونِهِ من العوارضِ الحقيقةِ لها دون غيرِها عند أصحابنا وجمهور الأئمةِ، كما يأتي تعريفُهُ. وقولنا (الواحد) احترازٌ عن قولنا "ضربَ زيدٌ عمرًا" وقولنا (الدال على مسمّيينِ ليندرجَ فيهِ الموجودُ والمعدومُ، وفيهِ أيضًا احترازٌ عن الألفاظِ المطلقة كقولنا "رجل ودرهم" وإن كانت صالحةً لكل واحدٍ من آحاد الرجالِ وآحاد الدراهم فلا يتناولها مقابل على سبيلِ البدل. وقولنا (فصاعدًا) احترازٌ عن لفظِ اثنين وقولنا (مطلقًا) احترازٌ عن قولنا "عشرة ومائة ونحوهِ من الأعداد المقيّدة". ولا حاجةَ بنا إلى قولِنا من جهةٍ واحدةٍ احترازٌ عن الألفاظِ المشتركةِ والمجازية (أمد، حكم٢، ٢٨٧، ١٠)

- الخاصُّ قد يُطلَقُ باعتبارَين: الأوَّل، وهو اللفظُ الواحدُ الذي لا يصلحُ مدلولهُ لاشتراكِ كثيرين فيهِ، كأسماءِ الأعلام من زيد وعمرو ونحوهِ؛ الثاني ما خصوصيتُهُ بالنسبةِ إلى ما هو أعمّ منهُ وَحدَهُ أنَّهُ اللفظُ الذي يُقالُ على مدلولهِ، وعلى غير مدلولهِ، لفظٌ آخر من جهةٍ واحدةٍ، كلفظِ الإنسان، فإنَّهُ خاصٌّ، ويُقالُ على مدلولهِ وعلى غيرهِ، كالفرس والحمار، لفظُ الحيوان من جهةٍ واحدةٍ (أمد، حكم٢، ٢٨٩، ٨)

- الاستثناءُ عبارةٌ عن لفظٍ متّصلٍ بجملةٍ لا يستقلُّ

بنفسهِ دالّ بحرف (إلّا) أو أخواتها على أنَّ مدلولَهُ غيرُ مرادٍ ممَّا اتَّصلَ بهِ، ليس بشرطٍ، ولا صفةٍ، ولا غايةٍ فقولنا (لفظٌ) احترازٌ عن الدلالات العقليَّةِ والحسيَّةِ الموجبةِ للتخصيص. وقولنا (متّصل بجملة) احترازٌ عن الدلائلِ المنفصلةِ. وقولنا (لا يستقلُّ بنفسهِ) احترازٌ عن مثلِ قولنا "قامَ القومُ، وزيدٌ لم يقم" وقولنا (دالٌّ) احترازٌ عن الصيَغِ المهملةِ. وقولنا (على أنَّ مدلولهُ غيرُ مُرادٍ ممَّا اتَّصل بهِ) احتراز عن الأسماء المؤكّدة والنعتية. كقول القائل جاءَني القوم العلماء كلهم. وقولنا (بحرف إلّا أو أخواتها) احتراز عن قولنا قام القوم دون زيد. وفيهِ احتراز عن أكثر الإلزامات السابق ذكرها وقولنا (ليس بشرط) احترازٌ عن قولِ القائلِ لعبدِهِ "من دخل داري فأكرمهُ إن كان مُسلمًا" وقولنا (ليس بصفةٍ) احترازٌ من قولِ القائل "جاءني بنو تميم الطوالُ" وقولنا (ليس بغاية) احترازٌ عن قولِ القائلِ لعبدِهِ "أكرم بني تميم أبدًا إلى أن يدخلوا الدارَ" وهذا الحدُّ مُطَّردٌ منعكسٌ لا غبار عليهِ (أمد، حكم٢، ٤١٨، ١٢)

- اللفظُ الواردُ إذا أمكنَ حملهُ على ما يُفيدُ معنًى واحدًا، وعلى ما يُفيدُ معنيين، قال الغزالي وجماعةٌ من الأُصوليّين: هو مُجمَلٌ لتردُّدِهِ بين هذين الاحتمالين، من غير ترجيح. والذي عليهِ الأكثرُ أنَّهُ ليس بمُجملٍ، بل هو ظاهرٌ فيما يُفيدُ معنيين. وهذا هو المختارُ (أمد، حكم٣، ٢٦، ١٠)

- المفرد اللفظ بكلمة واحدة وقيل ما وضع لمعنى ولا جزء له يدلّ فيه (حا، تلو١، ١١٧، ٧)

- مسئلة الحقيقة اللفظ المستعمل في وضع أوّل وهي لغوية وعرفية وشرعية كالأسد والدابة والصلاة والمجاز المستعمل في غير وضع أوّل على وجه يصحّ (حا، تلو١، ١٣٨، ٤)

- اللفظ قبل الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز، وفي استلزام المجاز الحقيقة خلاف بخلاف العكس الملزم لو لم يستلزم لعري الوضع عن الفائدة النافي لو استلزم لكان لنحو قامت الحرب على ساق وشابت لمّة الليل حقيقة وهو مشترك الإلزام للزوم الوضع، والحق أن المجاز في المفرد ولا مجاز في المركّب (حا، تلو١، ١٥٣، ٧)

- المختار أن اللفظ لمعنى تارة ولمعنيين أخرى من غير ظهور مجمل، لنا أنه معناه قالوا يظهر في المعنيين لتكثير الفائدة قلنا إثبات اللغة بالترجيح ولو سلّم عورض بأن الحقائق لمعنى واحد أكثر (حا، تلو٢، ١٦١، ٥)

- اللفظ المختصّ بالذكور لا يتناول الإناث وبالعكس، وغير المختصّ إن لم تتميّز الإناث عن الذكور بعلامة كمن يتناولهما بدليل دخولهما فيه لو ذكر في وصيةٍ أو توكيلٍ أو تعليقٍ وقيل: لا لقول العرب من منه؟ وهو ضعيف. لأنه وإن كان جائزًا لكنهم اتفقوا على استعمال (مَنْ) فيهما. وإن تميّز: فما فيه علامة الإناث لا يتناول الذكور. وما لا علامة فيه لا يتناول الإناث، لأن الجمع تضعيف الواحد. وأنه لا يتناول الأنثى فكذا الجمع. وقيل يتناولهن لاتفاق النحاة على أن التذكير يغلب التأنيث وهو ضعيف. إذ مرادهم أنه متى أريد التعبير عن الفريقين بلفظ واحد كان التذكير (رم، تحص١، ٣٦٠، ٧)

- الاصطلاحات هي الألفاظ الموضوعة للحقائق، واللفظ هو المفيد للمعنى عند التخاطب، والمفيد قبل المُفاد، فاللفظ

ومباحثه متقدّمة طبعًا (قر، نقح، ٤، ١٢)

- اللفظ تبع للعلم (قر، نقح، ٥، ٦)

- إذا دار اللفظ بين احتمالين مرجوحين فيقدّم التخصيص والمجاز والإضمار والنقل والاشتراك على النسخ، والأربعة الأول على الاشتراك، والثلاث الأول على النقل، والأولان على الإضمار، والأول على الثاني لأن النسخ يحاط فيه أكثر لكونه يصير اللفظ باطلًا (قر، نقح، ١٢١، ١٨)

- اللفظ الذي هو مدلول الأمر فهو موضوع عند مالك رحمه الله وعند أصحابه للوجوب، وعند أبي هاشم للندب، وللقدر المشترك بينهما عند قوم، وعند آخرين لا يعلم حاله (قر، نقح، ١٢٧، ٥)

- المعاريض، وهي: أن يتكلم الرجل بكلام جائز يقصد به معنى صحيحًا، ويوهم غيره أنه يقصد به معنى آخر؛ فيكون سبب ذلك الوهم كون اللفظ مشتركًا بين حقيقتين لغويتين أو عرفيتين أو شرعيتين أو لغوية مع إحداهما أو عرفية مع إحداهما أو شرعية مع إحداهما، فيعني أحد معنييه ويوهم السامع له أنه إنما عنى الآخر: إما لكونه لم إلا ذلك، وإما لكون دلالة الحال تقتضيه، وإما لقرينة حالية أو مقالية يضمّها إلى اللفظ، أو يكون سببُ التوهّم كونَ اللفظ ظاهرًا في معنى فيعني به معنى يحتمله باطنًا: بأن ينوي مجاز اللفظ دون حقيقته، أو ينوي بالعام الخاص أو بالمطلق المقيّد، أو يكون سببُ التوهّم كونَ المخاطب إنما يفهم من اللفظ غير حقيقته لعرف خاص به أو غفلة منه أو جهل أو غير ذلك من الأسباب، مع كون المتكلم إنما قصد حقيقته (جو، علم٣، ٢٣٤، ١٣)

- (المعاريض) أن يستعمل العام في الخاص والمطلق في المقيّد، وهو الذي يسميه المتأخّرون الحقيقة والمجاز، وليس يفهم أكثر من المطلق والمقيّد، فإن لفظ الأسد والبحر والشمس عند الإطلاق له معنى، وعند التقييد له معنى يسمّونه المجاز، ولم يفرقوا بين مقيّد ومقيّد ولا بين قيد وقيد، فإن قالوا: كل مقيّد مجاز؛ لزمهم أن يكون كل كلام مركّب مجازًا؛ فإن التركيب يقيّده بقيود زائدة على اللفظ المطلق، وإن قالوا: بعض القيود يجعله مجازًا دون بعض، سُئلوا عن الضابط ما هو، ولن يجدوا إليه سبيلًا، وإن قالوا: يعتبر اللفظ الفرد من حيث هو مفرد قبل التركيب، وهناك يحكم عليه بالحقيقة والمجاز. قبل لهم: هذا أبعد وأشدُّ فسادًا، فإن اللفظ قبل العقد والتركيب بمنزلة الأصوات التي ينعق بها ولا تفيد شيئًا، وإنما إفادتها بعد تركيبها، وأنتم قلتم: الحقيقة هي اللفظ المستعمل، وأكثركم يقول: استعمال اللفظ فيما وضع له أولًا، والمجاز بالعكس فلا بدّ في الحقيقة والمجاز من استعمال اللفظ فيما وضع له، وهو إنما يستعمل بعد تركيبه، وحينئذٍ فتركيبه بعده بقيود يفهم منها مراد المتكلم (جو، علم٣، ٢٣٨، ٣)

- الكلام ونحوه كالقول والكلمة تطلق على اللساني، وهو اللفظ، وتطلق على النفساني، وهو المعنى القائم بالنفس (اس، مهد، ١٣٥، ٧)

- الوضع: هو جعل اللفظ دليلًا على المعنى (اس، مهد، ١٧٣، ٦)

- الإستعمال: هو إطلاق اللفظ وإرادة المعنى، وهو من صفات المتكلّم (اس، مهد،

٧، ١٧٣)

- يُصرفُ اللفظ إلى المجاز عند قيام القرينة، وكذلك عند تعذّر الحقائق الثلاث، صونًا للفظ عن الإهمال. ويعبّر عن ذلك بأنّ إعمال اللفظ أولى من إلغائه وهذا التعبير أعمّ لما تعرفه (اس، مهد، ٢٣٦، ٩)
- اللّفظ أفيدُ من الإشارة والمنال لعمومه وأيْسرَ لأنّ الحُروف كيفيّات تُعَرضُ للناس الضروريّ وُضع بإزاء المعاني الذّهنيةِ لدَورانهِ معَها (اس، مهس١، ٢٢١، ١)
- اللفظ إذا احتمل النقل من الحقيقة اللغوية إلى الشرعية أو العرفية وعدم النقل فالأصل عدم النقل (اس، مهس١، ٣٥١، ١)
- اللفظ إنّما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد؛ والمعنى هو المقصود (شط، وفق٢، ٨٧، ٦)
- إذا كان الدليل على حقيقته في اللفظ لم يستدلّ به على المعنى المجازي إلّا على القول بتعميم اللفظ المشترك، بشرط أن يكون ذلك المعنى مستعملًا عند العرب في مثل ذلك اللفظ، وإلّا فلا (شط، وفق٣، ٥٣، ٢٠)
- اللفظ ما فيه تركيب فوق المقطع (تف، نهي١، ١١٩، ٧)
- إنصرف اللفظ عمّا وُضع له وتحقّق هناك مجازات ثلاثة خصوص السبب مع سائر الخصوصيات والفرق بينه وبين العموم أنّه لا تعرض في العموم للخصوصيات، خصوص السبب مع بعض الخصوصيات، خصوص السبب وحده أي بدون الخصوصيات، فالحمل على الأول تحكم بل ترجيح للمرجوح لرجحان الثالث بالنصوصية في خصوص السبب وتقريرات الشروح ههنا مضطربة منها أنّ صورة السبب هي إحدى مجازات العام لأنّ كل بعض منه مجاز مراد من العام قطعًا لفوات الظهور أي احتمال إرادتها منه بسبب كون الخطاب نصًّا فيها فيكون تحكّمًا لعدم أولوية كونه نصًّا في البعض، والجواب أنّ عدم الأولوية بالنظر إلى العام لا ينافي النصوصية الخارجية بقرينة (تف، نهي٢، ١١١، ١٢)
- اللفظ موضوع لمعنى الحقيقي بالشخص وللمجازي بالنوع (تف، نهي٢، ١١٢، ١٤)
- التخصيص تعريف أنّ المراد باللفظ الموضوع لجميع الأفراد هو البعض منها فصحيح (تف، نهي٢، ١٣٠، ٢)
- اللفظ إذا تعدّد مجازاته فهو مجمل فما معنى نفي الإجمال عن المجاز قلنا معناه على ما يشعر به كلام الإمام الغزالي أنّ اللفظ الدائر بين معناه الحقيقي والمجازي ليس بمجمل فيهما لأنّه إن اشتمل على القرينة للمجازي وإلّا فللحقيقي، وأمّا إذا اشتمل على القرينة الصارفة عن الحقيقة وتعدّدت معانيه المجازية من غير بيان فلا كلام (تف، نهي٢، ١٥٨، ٢٧)
- النظم على ما فسّره المحقّقون هو ترتيب الألفاظ مترتّبة المعاني متناسقة الدلالات على وفق ما يقتضيه العقل لا تواليها في النطق وضمّ بعضها إلى بعض كيفما اتّفق أو هو الألفاظ المترتّبة بهذا الإعتبار حتى لو قيل في، قفا نبك من ذكرى حبيب، نبك قفا من حبيب ذكرى كان لفظًا لا نظامًا، لأنّا نقول هو يطلق في هذا المقام على المفرد حيث ينقسم إلى الخاص والعام والمشترك ونحو ذلك، فالمراد به اللفظ لا غير. اللّهم إلّا أن يقال المراد بأقسام النظم الأقسام المتعلّقة بالنظم بأن تقع صفة لمفرداته والألفاظ الواقعة فيه لا صفة للنظم نفسه إذ

الموصوف بالخاص والعام والمشترك ونحو ذلك عرفًا هو اللفظ دون النظم، فإن قيل كما أنّ اللفظ يطلق على الرمي فهكذا النظم على الشعر فينبغي أن يحترز عن إطلاقه، قلنا النظم حقيقة في جمع اللؤلؤ في السلك ومنه نظم الشعر واللفظ حقيقة في الرمي ومنه اللفظ بمعنى التكلّم فأوثر النظم رعاية للأدب وإشارة إلى تشبيه الكلمات بالدرر (تف، وضح١، ٣٠، ١٨)

- التصريف في الكلام نوعان: تصرّف في اللفظ وتصرّف في المعنى، والأول مقدّم ثم الاستعمال مرتّب على ذلك حتى كأنّه لوحظ أولًا المعنى ظهورًا أو خفاء ثم استعمال اللفظ فيه. فاللفظ بالنسبة إلى المعنى ينقسم بالتقسيم الأول عند القوم إلى الخاص والعام والمشترك والمؤول، لأنّه إن دلّ على معنى واحد فإمّا على الإنفراد وهو الخاص أو على الإشتراك بين الأفراد وهو العام، وإن دلّ على معانٍ متعدّدة فإن ترجّح البعض على الباقي فهو المؤول وإلّا فهو المشترك والمصنّف أسقط المؤول عن درجة الإعتبار وأدرج الجمع المنكر. وبالتقسيم الثاني إلى الحقيقة والمجاز والصريح والكناية، لأنّه إن استعمل في موضوعه فحقيقة وإلّا فمجاز وكل منهما إن ظهر مراده فصريح وإن استتر فكناية. وبالتقسيم الثالث إلى الظاهر والنص والمفسّر والمحكم وإلى مقابلاتها لأنّه إن ظهر معناه فإمّا أن يحتمل التأويل أو لا، فإن احتمل فإن كان ظهور معناه لمجرّد صيغته فهو الظاهر وإلّا فهو النص وإن لم يحتمل فإن قبل النسخ فهو المفسّر وإن لم يقبل فهو المحكم، وإن خفي معناه فإمّا أن يكون خفاؤه لغير الصيغة فهو الخفي أو لنفسها، فإن أمكن إدراكه بالتأمّل فهو المشكل وإلّا فإن كان البيان مرجوًّا فيه فهو المجمل وإلّا فهو المتشابه. وبالتقسيم الرابع إلى الدّال بطريق العبارة وبطريق الإشارة وبطريق الدلالة وبطريق الإقتضاء، لأنّه إن دلّ على المعنى بالنظم فإن كان مسوقًا له فعبارة وإلّا فإشارة وإن لم يدلّ عليه بالنظم، فإن دلّ عليه فالمفهوم لغة فهو الدلالة وإلّا فهو الإقتضاء، والعمدة في ذلك هو الإستقراء (تف، وضح١، ٣١، ٩)

- اللفظ إذا وضع لمعنى كان ذلك المعنى لازمًا ثابتًا بذلك اللفظ عند إطلاقه حتى يقوم الدليل على خلافه (تف، وضح١، ٤١، ٩)

- تقسيم اللفظ باعتبار استعماله في المعنى، فاللفظ المستعمل استعمالًا صحيحًا جاريًا على القانون أمّا حقيقة أو مجاز لأنّه إن استعمل فيما وضع له فحقيقة وإن استعمل في غيره، فإن كان لعلاقة بينه وبين الموضوع له فمجاز وإلّا فمرتجل، وهو أيضًا من قسم الحقيقة لأنّ الإستعمال الصحيح في الغير بلا علاقة وضع جديد فيكون اللفظ مستعملًا فيما وضع له فيكون حقيقة. وإنّما جعله من قسم المستعمل في غير ما وضع له نظرًا إلى الوضع الأول فإنّه أولى بالإعتبار. فإن قيل فالمستعمل في غير ما وضع له في الجملة لا ينحصر في المجاز والمرتجل بل قد يكون منقولًا قلنا نعم (تف، وضح١، ٦٩، ٢٠)

- الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له من حيث أنّه الموضوع له والمجاز لفظ مستعمل غير ما وضع له من حيث أنّه غير الموضوع (تف، وضح١، ٧٠، ٢٦)

- اللفظ إمّا أن يكون خارجًا عن الكلام الذي وقع

فيه المجاز أو لا. وغير الخارج قسمان الأول ما يكون دلالته على المنع عن إرادة الحقيقة باعتبار أولوية بعض أفراد مفهومه بالإرادة من اللفظ لاختصاص البعض الآخر بنقصان، كالمكاتب من أفراد المملوك أو بزيادة كالعنب من أفراد الفاكهة، فيصير اللفظ مجازًا باعتبار اختصاصه بالبعض الأولى وهذا الذي يسمّيه فخر الإسلام رحمه الله تعالى حقيقة قاصرة (تف، وضح١، ٩٢، ٢٨)

- اللفظ موضوع للمعنى الذهني أو الخارجي أو لأعمّ منهما أو للقدر المشترك على مذاهب: أحدها: أنّه لم توضع الألفاظ للدلالة على الموجودات الخارجية بل وضعت للدلالة على المعاني الذهنية، وبواسطة ذلك تدلّ على المعنى الخارجي، وهذا كالخط فإنّه يدلّ على كونه حادثًا، بل يدلّ على حكمك بحدوثه، وهذا مذهب الإمام فخر الدين الرازي وتبعه البيضاوي وابن الزَّمَلْكاني في "البرهان"، والقرطبي في "الوصول"، واحتجّوا عليه: أما في المفردات فلأنّا لو رأينا شبحًا من بعيد ظنناه رجلًا فإذا قرب رأيناه شبحًا، فلما اختلفت الأسامي عند اختلاف الصور الذهنية دلّ على أنّ اللفظ لا دلالة له إلّا عليها. وأما في المركّبات فلأنّ قولنا: قام زيد، لا يفيد قيام زيد، وإنّما يفيد الحكم به والإخبار عنه، ثم ننظر مطابقته للخارج أم لا، وقد أجيب عن هذا الدليل بأنّ الاختلاف إنّما عرض لاعتقاد أنّها في الخارج كذلك، لا لمجرّد اختلافها في الذهن من غير نظر إلى الخارج، وأيضًا إنّما يلزم أن يكون اللفظ مما يشخص في الخارج مجازًا . . . الثاني: أنّ اللفظ موضوع للمعنى الخارجي لا الذهني، لأنّه مستقرّ الأحكام، وهذا ما جزم به الشيخ أبو إسحاق في "شرح اللمع"، ويلزم الرازي من نفيه الوضع للخارجي أن يكون دلالة اللفظ عليها في الخارج ليست مطابقة ولا تضمّنًا، ويلزمه أيضًا نفيه الحقائق، لأنّ الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له، وعنده إنّما وضع للذهني، ولكنه استعمل للخارجي، ويلزم على قول الشيخ أبي إسحاق أن لا يكون الآن شيء موضوع، لأنّ الوضع زال وهو صحيح. الثالث: أنّ اللفظ موضوع للمعنى من حيث هو أعمّ من الذهني والخارجي، وليس لكل معنى لفظ، بل كل معنى محتاج إلى اللفظ، واختاره بعض المتأخّرين، وردَّ مذهب الإمام إليه. الرابع: أنّه للقدر المشترك، ونسب القاضي شمس الدين الخولي القول الأول للفلاسفة. قال: وأصله الخلاف في أنّ الإسم عين المسمّى أو غيره (زر، بحر٢، ١٢، ٥)

- اللفظ إما أن يدلّ على ما تمام وضع له أو لا. والأول: المطابقة كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، والثاني إما أن يكون جزء مسمّاه أو لا، والأول دلالة التضمّن كدلالة الإنسان على الحيوان وحدّه أو الناطق وحدّه، وكدلالة النوع على الجنس، والثاني: أن يكون خارجًا عن مسمّاه وهي دلالة الالتزام كدلالته على الكاتب أو الضاحك، ودلالة الفصل على الجنس، وبهذا التقسيم تعرف حدّ كل واحد منها (زر، بحر٢، ٣٧، ١٣)

- اللفظ إن كان موضوعًا بإزاء الحقيقة فلا بدّ أن يتصوّر الحقيقة، ويحضر فرد من أفرادها في الذهن متشخّصًا، فالواضع تارة يضع للحقيقة لا بقيد التشخّص الخاص في ذهنه، فيكون ذلك اسم جنس كمن حضر في ذهنه حقيقة

الأسد، وتشخّص في ذهنه فرد من أفراده، فوضع للحقيقة لا لذلك الفرد، وتارة يضع للتشخّص الخاص في ذهنه بقيد ذلك الشخص الذي هو حاصل في أفراد كثيرة خارجية، فهذا علم الجنس، وتارة يضع للشخص الخارجي، فهو علم الشخص، وسمّي هذا علمًا، لأنّ الوضع فيه للشخص، ليكون التشخيص للوضع الذهني والخارجي (زر، بحر٢، ٥٨، ٦)

- قال القَرَافي: اعلم أنّا كما نقول: لفظ عام، أي شامل لجمع أفراده، كذلك نقول للمعنى: إنّه عام أيضًا، فنقول: الحيوان عام في الناطق والبهيمة، والعدد عام في الزوج والفرد، واللون عام في السواد والبياض، والمطر عام (زر، بحر٣، ١٤، ٨)

- إذا تردّد اللفظ بين المسمّى العرفي واللغوي، قُدِّم العرفي المطّرد، ثم اللغوي كذا قاله الأصوليون. ويخالفه قول الفقهاء: ما ليس له حدّ في الشرع، ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف. فإنّه صريح في تأخير العرف عن اللغة. وجمع بينهما بوجوه: منها: عدم ورودهما على محل واحد، فكلام الفقهاء في الضوابط، وهي في اللغة أضبط، فتقدّم اللغة بالنسبة إليها، وكلام الأصوليين في أصل المعنى، وهو في العرف أظهر، فيقدّم بالنسبة إليه. ومنها: أنّ كلام الأصوليين في اللفظ الصادر من الشارع ينظر فيه إلى عرفه، وهو الشرعي، ثم عرف الناس، لأنّ الظاهر أنّه يخاطبهم بما يتعارفونه، ثم اللغوي؛ وكلام الفقهاء في الصادر من غيره . . . ومنها: قال الشيخ علاء الدين الباجي: مراد الأصوليين العرف الكائن في زمنه عليه السلام. ومراد الفقهاء غيره. قلت: ويظهر أنّ مراد الأصوليين ما إذا تعارض معناه في اللغة والعرف، يقدّم العرف. ومراد الفقهاء ما إذا لم يعرف حدّه في اللغة، فإنا نرجع فيه إلى العرف، ألا ترى إلى قولهم ليس له حدّ في اللغة، ولم يقولوا: ليس له معنى (زر، بحر٣، ٤٧٦، ٣)

- اللفظ لا يشعر بذاته، وإنّما دلالته بالوضع، ولا شكّ أنّ العرب لم تضع اللفظ دالًّا على شيء مسكوت عنه، فإنّ اللفظ إما أن يشعر بطريق الحقيقة أو المجاز، وليس المفهوم واحدًا منهما، وبني على هذا أنّه لا يصحّ الاستدلال بكون أهل العربية صاروا إلى المفهوم، فإنّهم إنّما أخذوه بطريق الاستدلال بالعقل، وقد يخطئون، فيكون إذن نسبتهم كنسبة غيرهم من المخالفين (زر، بحر٤، ٦، ١)

- اللغات الألفاظ الموضوعة للمعاني وحذفها الشهرة أن وضعها إنّما هو لمعانيها كما هو المتبادر، واللفظ صوت معتمد على مخرج حرف فصاعدًا والمراد بالوضع تعيين اللفظ بإزاء المعنى فيعمّ ما يكون بنفسه أو بقرينة فيتناول الحقائق والمجازات. والمعنى ما يُقصد باللفظ. ثم الألفاظ شاملة للمستعملات والمهملات المفردات والمركبات والموضوعة مخرجة للمهملات وإنّما عبّر بالجمع لأنّه وقع تفسيرًا للجمع ثم تضاف كل لغة إلى أهلها أو يجري عليها صفة منسوبة إليهم فيقال لغة العرب ولغة عربية تمييزًا لها عمّا سواها (أم، قرر١، ٦٨، ٣٢)

- اللفظ موضوع في الأشخاص للخارجي أي في الأعلام الشخصية للمعنى الخارجي وهو المسمّى المتشخّص في الخارج (أم، قرر١، ٧٦، ٧)

- اللفظ الدّال على المعنى الموضوع له لا بدّ له من وضع للمعنى ودلالة عليه واستعمال المتكلّم فيه ووقوف السامع عليه فتقسيم اللفظ بالنسبة إلى معناه إن كان باعتبار وضعه له فهو الأول وإن كان باعتبار دلالته عليه فهو الثاني وإن كان باعتبار استعماله فيه فهو الثالث وإن كان باعتبار الوقوف عليه فهو الرابع، وجعل فخر الإسلام هذه الأقسام كلّها أقسام النظم والمعنى (مل، مرق١، ١١٠، ٢٥)

- التصرّف في اللفظ نوعان: تصرّف من جهة وضعه لمعناه وهو القسم الأول وتصرّف من جهة انفهام ذلك المعنى منه وهو دلالته عليه ثم استعمال المتكلّم ذلك اللفظ في ذلك المعنى ثم فهم المخاطب (مل، مرق١، ١٢١، ٣٠)

- فهم المعنى موقوف على فهم التعيين والحال أنّ العلم بالتعيين موقوف على فهم المعنى ضرورة توقّف العلم بالنسبة على تصوّر الطرفين والتعيين نسبة بين الموضوع والموضوع له، فلو توقّف فهم المعنى على فهم التعيين لزم الدور. والجواب عنه بوجهين: أحدهما أنّ فهم المعنى في حال إطلاق اللفظ موقوف على العلم السابق بالوضع ومن المعلوم أنّ ذلك العلم السابق لا يتوقّف على فهم المعنى في حال الإطلاق بل على فهمه في الزمان السابق فلا دور، والثاني أنّ فهم المعنى من اللفظ موقوف على العلم بالوضع وليس العلم بالوضع موقوفًا على فهم المعنى من اللفظ بل على فهمه مطلقًا (مل، مرق١، ٤١٩، ٣)

- اللفظ إذا دلّ على نفي الفعل وتعذّر الحمل على حقيقته كما في لا صلاة إلّا بكذا مثلًا فإن ثبت عرف شرعي في نفي الصحة يجب حمله عليه أي لا صحّة لصلاة إلّا بطهور وإلّا فإن ثبت عرف لغوي في نفي الفائدة والكمال يحمل عليه، لأنّ العرف اللغوي في مثله يقتضي تقدير الفائدة والكمال أي لا فائدة ولا كمال لصلاة إلّا بطهور كما في قولهم لا علم إلّا ما نفع أي لا فائدة لعلم إلّا ما نفع وإلّا أي، وإن لم يثبت عرف شرعي في نفي الصحّة ولا عرف لغوي في نفي الكمال فالحمل على نفي الصحّة أولى من الحمل على نفي الكمال لأنّ الفعل الغير الصحيح كالمعدوم فيكون أقرب إلى الحقيقة، لأنّ ما نفى صحّته كماله أيضًا فيكون كالمعدوم بخلاف ما نفى كماله لأنّ نفي الصحّة لا يكون مثل المعدوم فلا يكون أقرب إلى الحقيقة (مل، مرق١، ٤٦٤، ١٦)

- صفة اللفظ هو الأمر المركّب أعني فهم المعنى من اللفظ (مل، مرق٢، ٧١، ٧)

- العموم صفة اللفظ والاقتضاء صفة المعنى (مل، مرق٢، ٩٦، ١٧)

- الشافعية قسّموا دلالة اللفظ إلى منطوق ومفهوم، وقالوا دلالة المنطوق ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق وجعلوا ما سمّيناه عبارة وإشارة واقتضاء من هذا القبيل، وقالوا دلالة المفهوم ما دلّ عليه اللفظ لا في محلّ النطق ثم قسّموا المفهوم إلى مفهوم موافقة وهو أن يكون المسكوت عنه موافقًا في الحكم للمنطوق به ويسمّونه فحوى الخطاب ولحن الخطاب وهو الذي سمّيناه دلالة النص، كما في قوله تعالى ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾. وإلى مفهوم مخالفة وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفًا للمنطوق به في الحكم ويسمّونه دليل الخطاب وهو المعبّر عندنا بتخصيص الشيء بالذكر (مل، مرق٢، ١٠٠، ١١)

- يتكثّر اللفظ ويتّحد المعنى والألفاظ هي

المترادفة سواء كانت من لغة واحدة أو لا لترادفها على معنى واحد بالركوب (بد، بدخ١، ٢٥٢، ٢١)

- إذا دار اللفظ بين الاشتراك والافراد الذي هو عدمه كان الاشتراك مرجوحًا فيحمل على عدمه ويدلّ عليه وجود الأول (بد، بدخ١، ٣٠٤، ٣)
- اللفظ إن استعمل في معناه الحقيقي لا لذاته بل (للانتقال) منه (إلى لازمه ف)هو (كناية) (نص، لب، ٥٢، ١٤)
- اللفظ من حيث أنّه موضوع بوضع واحد لمتعدّد غير محصور هو العالم (با، يسر١، ١٨٦، ٤)
- اللفظ موضوع للصورة الذهنية سواء كانت موجودة في الذهن والخارج أو في الذهن فقط وقيل هو موضوع للموجود الخارجي وبه قال أبو إسحق وقيل هو موضوع للأعم من الذهني والخارجي ورجّحه الأصفهاني وقيل إن اللفظ في الأشخاص أي الأعلام الشخصية موضوع للموجود الخارجي ولا ينافي كونه للموجود الخارجي وجوب استحضار الصورة الذهنية فالصورة الذهنية آلة لملاحظة الوجود الخارجي لا أنها هي الموضوع لها. وأما فيما عدا الأعلام الشخصية فاللفظ موضوع لفرد غير معيّن وهو الفرد المنتشر فيما وضع لمفهوم كلي أفراده خارجية أو ذهنية فإن كانت خارجية فالموضوع له فرد ما من تلك الأفراد الخارجية وإن كانت ذهنية فالموضوع له فرد ما من الذهنية وإن كانت ذهنية وخارجية فالاعتبار بالخارجية. وقد ألحق علم الجنس بالأعلام الشخصية من يفرّق بينه وبين اسم الجنس فيجعل علم الجنس موضوعًا للحقيقة المتّحدة واسم الجنس لفرد منها غير معيّن (شو، فح، ١٤، ٧)
- اللفظ إن قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو مركّب وإلّا فهو مفرد والمفرد إما واحد أو متعدّد وكذلك معناه فهذه أربعة أقسام (شو، فح، ١٦، ١٦)
- اللفظ ينقسم إلى قسمين: صفة وهي ما دلّ على ذات مبهمة غير معيّنة بتعيين شخصي ولا جنسي متّصفة بمعيّن كضارب فإن معناه ذات لها الضرب وغير صفة وهو ما لا يدلّ على ذات مبهمة متّصفة بمعيّن (شو، فح، ١٧، ١٣)
- اللفظ لو أفاد المعنى على سبيل المجاز فإما أن يفيد مع القرينة أو بدونها والأول باطل لأنه مع القرينة المخصوصة لا يحتمل غير ذلك فيكون هو مع تلك القرينة حقيقة لا مجازًا. والثاني باطل لأن اللفظ لو أفاد معناه المجازي بدون قرينة لكان حقيقة فيه إذ لا معنى للحقيقة إلا كونها مستقلّة بالإفادة بدون قرينة. وأجاب عنه بأن هذا نزاع في العبارة ولنا أن نقول اللفظ الذي لا يفيد إلا مع القرينة هو المجاز ولا يقال للفظة مع القرينة حقيقة فيه لأن دلالة القرينة ليست دلالة وضعية حتى يجعل المجموع لفظًا واحدًا دالًّا على المسمّى (شو، فح، ٢٢، ٦)
- اللفظ قبل الاستعمال لا يتّصف بكونه حقيقة ولا بكونه مجازًا لخروجه عن حدّ كل واحد منهما، إذ الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له. والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له وقد اتّفقوا على أن الحقيقة لا تستلزم المجاز لأن اللفظ قد يستعمل في ما وضع له ولا يستعمل في غيره، وهذا معلوم لكل عالم بلغة العرب واختلفوا هل يستلزم المجاز الحقيقة أم لا بل يجوز أن يستعمل اللفظ في غير ما وضع له ولا يستعمل في ما وضع له أصلًا، فقال جماعة أن المجاز يستلزم الحقيقة واستدلّوا على ذلك بأنه لو لم يستلزم

لخلا الوضع عن الفائدة وكان عبثًا وهو محال. أما الملازمة فلأن ما لم يستعمل لا يفيد فائدة وفائدة الوضع إنما هي إفادة المعاني المركّبة وإذا لم يستعمل لم يقع في التركيب فانتفت فائدته وأما بطلان اللازم فظاهر وأجيب بمنع انحصار فائدته في إفادة المعاني المركّبة فإن صحّة التجوّز فائدة (شو، فح، ٢٤، ٣٠)

- اللفظ إذا دار بين أن يكون مجازًا أو مشتركًا هل يرجّح المجاز على المشترك أو المشترك على المجاز فرجّح قوم الأول ورجّح آخرون الثاني. استدلّ الأولون بأن المجاز أكثر من الاشتراك في لغة العرب فرجّح الأكثر على الأقل. وقال ابن جنى أكثر اللغة مجاز وبأن المجاز معمول به مطلقًا فبلا قرينة حقيقة ومعها مجاز والمشترك بلا قرينة مهمل والأعمال أولى من الإهمال. وبأن المجاز أبلغ من الحقيقة كما هو مقرّر في علم المعاني والبيان. وبأنه أوجز كما في الاستعارة فهذه فوائد للمجاز وقد ذكروا غيرها من الفوائد التي لا مدخل لها في المقام. وذكروا للمشترك مفاسد منها إخلاله بالفهم عند خفاء القرينة عند من لا يجوز حمله على معنييه أو معانيه بخلاف المجاز فإنّه عند خفاء القرينة يحمل على الحقيقة ومنها تأديته إلى مستبعد من نقيض أو ضدّ كالقرء إذا أطلق مرادًا به الحيض فيفهم منه الطهر أو بالعكس، ومنها احتياجه إلى قرينتين إحداهما تعينه للمعنى المراد والأخرى تعينه للمعنى الآخر بخلاف المجاز فإنه تكفي فيه قرينة واحدة. واحتجّ الآخرون بأن للاشتراك فوائد لا توجد في المجاز وفي المجاز مفاسد لا توجد في المشترك، فمن الفوائد أن المشترك مطرد فلا يضطرب بخلاف المجاز فقد لا يطرد كما تقدّم، ومنها الاشتقاق منه بالمعنيين فيتّسع الكلام نحو أقرأت المرأة بمعنى حاضت وطهرت والمجاز لا يشتقّ منه وإن صلح له حال كونه حقيقة، ومنها صحّة التجوّز باعتبار معنيي المشترك فتكثر بذلك الفوائد. وأما مفاسد المجاز التي لا توجد في المشترك فمنها احتياجه إلى الوضعين الشخصي والنوعي والشخصي باعتبار معناه الأصلي والفرعي للعلاقة والمشترك يكفي فيه الوضع الشخصي ولا يحتاج إلى النوعي لعدم احتياجه إلى العلاقة، ومنها أن المجاز مخالف للظاهر فإن الظاهر المعنى الحقيقي لا المجازي بخلاف المشترك فإنه ليس ظاهرًا في بعض معانيه دون بعض حتى يلزم بإرادة أحدها مخالفة الظاهر، ومنها أن المجاز قد يؤدّي إلى الغلط عند عدم القرينة فيحمل على المعنى الحقيقي بخلاف المشترك فإن معانيه كلها حقيقية (شو، فح، ٢٥، ٢١)

- اللفظ المستعمل في جزء ما وضع له ليس بمجاز بناءً على أنه يجب في المجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له (عا، نسم، ٢٢، ٨)

- اللغة هي اللفظ الدّال وضعًا والدلالة على تمام الموضوع له مطابقة وعلى جزئه تضمّن وعلى الخارج التزام والقول بوحدة المطابقة أو التضمّن وتبعية التضمّن للمطابقة توسّع، والمراد التبعية في القصد لا في الوجود وهي دلالة لفظية والعقلية هي الالتزام (صد، أمل، ٧، ٧)

- الموضوعات اللغوية هي كل لفظ وضع لمعنى ويدخل فيه المفردات والمركّبات الستّة: وهي الإسنادي والوصفي والإضافي والعددي والمزجي والصوتي، ومعنى الوضع يتناول أمرين أعمّ وأخصّ فالأعمّ تعيين اللفظ بإزاء

معنى والأخصّ تعيين اللفظ للدلالة على معنى (صد، أمل، ٨، ٣)

- قال الجويني والرازي وغيرهما إن اللفظ موضوع للصورة الذهنية سواء كانت موجودة في الذهن والخارج أو في الذهن فقط، وقال أبو إسحق موضوع للموجود الخارجي وقيل موضوع للأعمّ من الذهني والخارجي ورجّحه الأصفهاني، وفي المسلم موضوع للمعاني من حيث هي هي لأن الوضع إنما هو للتعبير عمّا في الضمير وكونه في الضمير ليس في الضمير، وجعل الدواني النزاع لفظيًّا بأن المراد بالخارجي هو المعنى لا من حيث قيامه بالذهن. قلت وإن كان معنويًّا فلا يبعد القول بالخارجي في الجزئيات (صد، أمل، ٨، ٧)

- اللفظ الموضوع إن قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو مركّب وإلّا فهو مفرد، والمفرد إما واحد أو متعدّد وكذلك معناه. فهذه أربعة أقسام (صد، أمل، ١٠، ١)

- اللفظ ينقسم إلى قسمين: صفة وهي ما دلّ على ذات مبهمة غير معيّنة بتعيين شخصي ولا جنسي متّصفة بمعيّن، كضارب فإن معناه ذات لها الضرب. وغير صفة وهو ما لا يدلّ على ذات مبهمة متّصفة بمعنى (صد، أمل، ١١، ١٨)

- اللفظ إذا ما دار بين أن يكون مجازًا أو مشتركًا هل يرجّح المجاز على الاشتراك أو الاشتراك على المجاز؟ فرجّح قوم الأول وآخرون الثاني. والحقّ أن الحمل على المجاز أولى من الحمل على الاشتراك لغلبة المجاز بلا خلاف والحمل على الأُمّ الأغلب دون القليل النادر متعيّن والتعارض الحاصل بين أحوال الألفاظ لا يختصّ بالتعارض بين المشترك والمجاز وإذا وقع بينهما فالمجاز أولى من الاشتراك وإذا وقع بين الاشتراك والنقل فقيل أن النقل أولى وقيل الاشتراك أولى وهو الصواب، وإذا وقع بين الاشتراك والإضمار فقيل إن الاشتراك أولى والصواب أن الإضمار أولى، وإذا وقع بين الاشتراك والتخصيص فقيل التخصيص أولى، وإذا وقع بين النقل والمجاز فقيل المجاز أولى وإذا وقع بين النقل والتخصيص فقيل التخصيص أولى وإذا وقع بين المجاز والإضمار فقيل هما سواء وقيل المجاز أولى، وإذا وقع بين المجاز والتخصيص فالتخصيص أولى، وإذا وقع بين الإضمار والتخصيص فالتخصيص أولى (صد، أمل، ١٨، ١٠)

- اللفظ إن استعمل في معناه الموضوع له فحقيقة، وإلّا فمجاز، وكل واحد منهما إن كان ظاهر المراد بحسب الاستعمال فصريح، وإلّا فكناية (سو، حصل، ١٥١، ٥)

- استعمال اللفظ في معناه الموضوع له (حقيقة)، واستعماله في غيره المناسب له (مجاز)، وفي غير المناسب (غلط). وهذا أمر محل وفاق. ولكنه وقع الخلاف في الاستعمال المجازي في أن صحته هل هي متوقّفة على ترخيص الواضع وملاحظة العلاقات المذكورة في علم البيان، أو أن صحته طبعية تابعة لاستحسان الذوق السليم، فكلما كان المعنى غير الموضوع له مناسبًا للمعنى الموضوع له واستحسنه الطبع صحّ استعمال اللفظ فيه، وإلا فلا؟ (مظ، مصف١، ١٧، ١٨)

- المعنى تارة يتصوّره الواضع بنفسه وأخرى بوجهه وعنوانه. فاعرف هنا أن اللفظ أيضًا كذلك ربما يتصوّره الواضع بنفسه ويضعه للمعنى كما هو الغالب في الألفاظ، فيسمّى

الوضع حينئذٍ (شخصيًا). وربما يتصوّره بوجهه وعنوانه، فيسمّى الواضع (نوعيًا). ومثال الوضع النوعي الهيئات، فإن الهيئة غير قابلة للتصوّر بنفسها، بل إنما يصحّ تصوّرها في مادة من مواد اللفظ كهيئة كلمة ضرب مثلًا - وهي هيئة الفعل الماضي - فإن تصوّرها لا بدّ أن يكون في ضمن الضادّ والراء والباء أو ضمن الفاء والعين واللام في فعل. ولما كانت المواد غير محصورة ولا يمكن تصوّر جميعها فلا بدّ من الإشارة إلى أفرادها بعنوان عام فيضع كل هيئة تكون على زنة فعل مثلًا أو زنة فاعل أو غيرهما، ويتوصّل إلى تصوّر ذلك العام بوجود الهيئة في إحدى المواد كمادة فعل التي جرت الاصطلاحات عليها عند علماء العربية (مظ، مصف١، ٢٠، ١٢)

- إذا كان اللفظ ظاهرًا في معنى خاص لا على وجه النص فيه الذي لا يحتمل معه الخلاف، بل كان يحتمل إرادة خلاف الظاهر، فإن الأصل حينئذٍ أن يحمل الكلام على الظاهر فيه (مظ، مصف١، ٢٧، ١٠)

- اللفظ مع احتمال المجاز - مثلًا - ظاهر في الحقيقة، ومع احتمال التخصيص ظاهر في العموم، ومع احتمال التقييد ظاهر في الإطلاق، ومع احتمال التقدير ظاهر في عدمه. فمؤدّى أصالة الحقيقة نفس مؤدّى أصالة الظهور في مورد احتمال التخصيص (مظ، مصف١، ٢٧، ١٣)

- لا يمكن استعمال لفظ واحد إلا في معنى واحد، فإن استعماله في معنيين مستقلًا بأن يكون كل منهما مرادًا من اللفظ كما إذا لم يكن إلا نفسه، يستلزم لحاظ كل منهما بالأصالة، فلا بدّ من لحاظ اللفظ في آن واحد مرّتين بالتبع، ومعنى ذلك اجتماع لحاظين في آن واحد على ملحوظ واحد أعني به اللفظ الفاني في كل من المعنيين. وهو محال بالضرورة فإن الشيء الواحد لا يقبل إلا وجودًا واحدًا في النفس في آن واحد (مظ، مصف١، ٣٠، ٤)

- عند استعمال اللفظ في معناه، لا بدّ من تصوّر اللفظ والمعنى ولكن التصوّر ليس قيدًا للفظ، ولا للمعنى، فليس اللفظ دالًا بما هو متصوّر في الذهن وإن كانت دلالته في ظرف التصوّر، ولا المعنى مدلولًا بما هو متصوّر، وإن كانت مدلوليته في ظرف تصوّره. ويستحيل أن يكون التصوّر قيدًا للفظ أو المعنى، ومع ذلك لا يصحّ الاستعمال بدونه، فالتصوّر مقوّم للاستعمال لا للمستعمل فيه ولا للفظ. وكذلك هو مقوّم للحمل ومصحّح له، لا للمحمول، ولا للمحمول عليه (مظ، مصف١، ١٦٥، ١٢)

- انصراف الذهن من اللفظ إلى بعض مصاديق معناه أو بعض أصنافه يمنع من التمسّك بالإطلاق، وإن تمّت مقدّمات الحكمة، مثل انصراف المسح في آيتي التيمّم والوضوء إلى المسح باليد وبباطنها خاصة. والحق أن يقال: إن انصراف الذهن إن كان ناشئًا من ظهور اللفظ في المقيّد بمعنى أن نفس اللفظ ينصرف منه المقيّد لكثرة استعماله فيه وشيوع إرادته منه - فلا شكّ في أنه حينئذٍ لا مجال للتمسّك بالإطلاق، لأن هذا الظهور يجعل اللفظ بمنزلة المقيّد بالتقييد اللفظي، ومعه لا ينعقد للكلام ظهور في الإطلاق حتى يتمسّك بأصالة الإطلاق التي هي مرجعها في الحقيقة إلى أصالة الظهور. وأما إذا كان الانصراف غير ناشئ من اللفظ، بل كان من سبب خارجي،

كغلبة وجود الفرد المنصرف إليه أو تعارف الممارسة الخارجية له، فيكون مألوفًا قريبًا إلى الذهن من دون أن يكون للفظ تأثير في هذا الانصراف، كانصراف الذهن من لفظ الماء في العراق - مثلًا - إلى ماء دجلة أو الفرات فالحق أنه لا أثر لهذا الانصراف في ظهور اللفظ في أطلاقه فلا يمنع من التمسّك بأصالة الإطلاق، لأن هذا الانصراف قد يجتمع مع القطع بعدم إرادة المقيّد بخصوصه من اللفظ. ولذا يسمّى هذا الانصراف باسم (الانصراف البدوي) لزواله عند التأمّل ومراجعة الذهن (مظ، مصف١، ١٧٢، ١٧)

- إن دلّ اللفظ على معناه واحتمل التأويل ولم يكن مسوقًا لإفادة هذا المعنى أصالة فهو الظاهر. وإن دلّ على معناه واحتمل التأويل وكان مسوقًا لإفادته فهو النص. وإن دلّ على معناه ولم يحتمل التأويل وقبل النسخ في زمن الرسالة فهو المفسّر. وإن دلّ على معناه ولم يحتمل التأويل ولم يكن حكمه قابلًا للنسخ فهو المحكم (شل، شلص، ٤٤٨، ١٧)

- ليس يَمْتَنِع أن يَكونَ اللّفظُ - إذا دَخَلَهُ التَّخصيصُ بالاسْتثناءِ - غيرَ مَجازٍ، على تَسليم أنّ لفظَ العمومِ مُسْتَغرِقٌ وجوبًا لا صلاحًا، لأنّ اللّفظَ إذا تَعَقَّبَه غَيرُه تَغَيَّرَتْ حالُه في صورتِه، وَلَيسَ يَجْري مَجْرَى المُخَصِّصاتِ المُنْفصِلةِ، مِن دَليلٍ عقليٍّ، أو غَيرِه، ألا تَرى أنّ أكثرَ الكلامِ مُرَكَّبٌ مِمّا إذا فَصَلْنا بعضَه مِن بَعضٍ أفاد ما لا يُفيدُهُ المُركَّب، نحو قَولِنا: "سَما" و "رَمَى" و "جَرَى"، لأنّ سما يُفيدُ العُلُوّ وَرَمَى يُفيدُ الرَّميَ المَخصوصَ، وَجَرَى يُفيدُ الرَّكْضَ، وَمَعَ التَّركيبِ والزّيادةِ يُفيدُ فائدةً أُخرى، ولا يَقولُ أَحَدٌ: أَنَّ ذلكَ مَجازٌ في حالِ تَركيبِه، مِن حَيثُ وُجِدَ اللّفظُ الَّذي يُفيدُ إذا انْفَرَدَ فائدَةً. لا يُفيدُ مَعَ التَّركيبِ تِلكَ الفائدة، وكَذلِكَ الاسْتِثناءُ قَد غَيَّرَ حكمَ الجُمْلةِ في صورتِها، فَلا يَجِبُ أن تَكونَ مَعَه مَجازًا، وإن كانَتْ مَجازًا إذا تَغَيَّرَ حكمُها بِدليلٍ مُنْفصِلٍ، لأنّ الدّليلَ المُنْفصِلَ ما أثَّرَ في الصّورةِ، وإنّما أثَّرَ في المَعنَى (م، ذر١، ٢٣٩، ١٢).

- اللفظ إن دَلّ على الزمان المعيَّن بصيغته فهو الفعل؛ وإلّا، فهو الِاسم إنْ استقلّ بالدلالة؛ وإلّا، فهو الحرف (ح، مبا، ٦٦، ٥)

- اللّفظُ؛ إمّا مفردٌ، وإما مُرَكَّبٌ. فالأولُ: ما لا يدُلُّ جزؤهُ على جزء ومعناه حين هو جزؤه، (كزيد). والثاني: ما يدلُّ (ح، مبا، ٦٦، ٧)

- اللفظ والمعنى إن اتّحدا؛ فإن منعَ تصوّرُ المعنى من الشركة فهو العَلَم والمُضمرَ؛ وإلّا؛ فهو: المتواطئ إن تساوت أفرادُهُ، والمشكّك إن اختلفت، وإنْ تكثّرا؛ فهي الألفاظُ المتباينة. وإنْ تكثّر اللفظُ خاصّة؛ فهو المترادفة وإنْ تكثّرَ المعنى خاصّة؛ فإن كان قد وضِعَ أوّلًا لمعنى، ثم استُعمِل في الثاني، فهو المرتجل إن نُقِل لا لمناسبة؛ وإن نُقِلَ لِمناسبةٍ؛ فهو المنقولُ اللغويّ، أو العُرفيّ، أو الشرعي إن غُلِّبَ المنقولُ إليه. وإلّا، فهو حقيقةٌ بالنسبة إلى الأوّل، ومجازٌ بالنسبة إلى الثاني. وإن وضِعَ لهما معًا؛ فهو المشتَرَكُ بالنسبة إليهما معًا، والمُجملُ بالنسبة إلى كُلٍّ واحدٍ منهما (ح، مبا، ٦٧، ٢)

لفظ الأمر

- (لفظ الأمر) على الإيجاب حتى تقوم الدلالة على غيره (جص، فص٢، ٨٧، ١١)

- لفظ الأمر متى وردَ مقارنًا لدلالة الإيجاب كان

مجازًا مستعملًا في غير موضوعه رفع بذلك أن يكون للفظ الإيجاب صيغة في اللغة، وخرج به أيضًا عن قول أهل اللغة وغيرهم (جص، فص٢، ٩٣، ١٨)

- لفظ الأمر موضوع لإيقاع الفعل وكراهة الترك كما أن لفظ النهي موضوع لكراهة الفعل وإرادة الترك (جص، فص٢، ٩٥، ١)

- لفظُ الأمرِ قَدْ يُقامُ مقامَ الخبرِ، وبالعكسِ: أمّا أنَّ الأمرَ قدْ يُقامُ مقامَ الخبرِ - فكما في قوله - عليهِ الصلاةُ والسلامُ - "إذَا لم تَسْتَحِ فَاصْنَعْ ما شِئْتَ" معناه: "صنعتَ ما شئتَ" (رز، مح١، ٥٠، ٨)

- إن لفظَ الأمرِ حقيقةٌ في القولِ المخصوصِ، وليسَ حقيقةً في الشيءِ (رز، مح١، ٧٥، ٧)

- ليسَ في لفظِ الأمرِ تعيينُ زمانٍ، فلا يكونُ اقتضاؤُهُ لإيقاعِ الفعلِ في زمانٍ - أولى من إقتضائهِ لإيقاعهِ في، زمانٍ آخرَ؛ فإمّا أنْ لا يقتضيَ إيقاعَهُ في شيءٍ من الأزمنةِ - وهو باطل؛ أو في كل الأزمنةِ؛ وهو المطلوبُ (رز، مح١، ١٧٠، ٩)

- لفظ الأمر فالصحيح أنه اسم لمطلق الصيغة الدالة على الطلب من سائر اللغات لأنه المتبادر للذهن منها، هذا مذهب الجمهور، وعند بعض الفقهاء مشترك بين القول والفعل، وعند أبي الحسين مشترك بينه وبين الشأن والشيء والصفة، وقيل هو موضوع للكلام النفساني دون اللساني، وقيل هو مشترك بينهما (قر، نقح، ١٢٦، ٥)

- لفظ الأمر، وما تصرّف منه، كأمرت زيدًا بكذا، وقول الصحابي: أُمِرْنا، أو أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، حقيقة في القول الدالّ بالوضع على طلب الفعل. وقد علم من التعبير بالقول، أنّ الطلب بالإشارة، والقرائن المفهمة لا يكون أمرًا حقيقة. واحترزنا بالوضع عن قول القائل: أوجبت عليك، أو أنا طالبه منك، أو إن تركته عاقبتك، فإنّه خبر عن الأمر، وليس بأمر (اس، مهد، ٢٦٤، ٧)

- أهل اللغة يستعملون لفظ الأمر في الفعل وظاهر الاستعمال الحقيقة (شو، فح، ٨٦، ٢٤)

- لفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص وزعم بعضهم أنه حقيقة في الفعل أيضًا والجمهور على أنه مجاز فيه، وزعم أبو الحسين أنه مشترك والمختار هو الأول قاله في المحصول (صد، أمل، ٨٢، ٣)

- لفظ الأمر قد يَرِدُ في القرآنِ وعُرفِ الاستعمالِ، ويُرادُ بِه تارةً التّكرارُ، وأخرى المَرَّةُ الواحدةُ من غيرِ زيادةٍ، وقد بَيّنّا أنّ ظاهرَ استعمالِ اللّفظةِ في مَعنَيَيْنِ مُختَلِفَيْنِ يَدُلُّ على أنّها حقيقةٌ فيهما ومُشتَرِكةٌ بينَهما إلّا أن تَقومَ دلالةٌ (م، ذر١، ١٠١، ١)

لفظ بالإضافة إلى المعنى

- قسّم الأصوليون اللفظ بالإضافة إلى المعنى تقسيمات أربعة باعتبارات أربعة. التقسيم الأول: باعتبار الوضع إلى خاص وعام ومشترك وجمع منكر. التقسيم الثاني: باعتبار الاستعمال إلى حقيقة ومجاز كل منهما صريح وكناية. التقسيم الثالث: باعتبار ظهور المعنى وخفائه إلى ما ظهر معناه وما خفي معناه. وكل منهما ينقسم إلى أربعة أقسام. فأقسام الظهور. الظاهر والنص المفسّر والمحكم، وأقسام ما خفي معناه: الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه. التقسيم الرابع: باعتبار كيفية

الدلالة على المعنى إلى: دالّ بالعبارة، ودالّ بالإشارة، ودالّ بالدلالة، ودالّ بالاقتضاء (شل، شلص، ٣٦٨، ١٨)

لفظ التخصيص

- لفظ التخصيص إذا اتصل بالجملة نحو قوله تعالى ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ (النساء: ٢٣) فقوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن تخصيص لبعض الربائب دون بعض فهو مقصور عليهن (جص، فص١، ٢٦٦، ٥)

لفظ الجمع

- لفظ الجمع يتناول الثلاثة فما فوقها حقيقة وأنه لا يختص ببعض ذلك دون بعض من قبل أنا إنما صرفناه إلى الثلاثة في هذه الحال بدلالة وهو خروج اللفظ مخرج النكرة (جص، فص١، ١١٩، ١)
- لفظ الجمع العاري عن الألف واللام حكى قاضي القضاة رحمه الله في "الشّرح"، عن الشيخ أبي علي رحمه الله، أنّ قول القائل: "رأيت رجالًا" يحمل على الاستغراق من جهة الحكمة. وعند الشيخ أبي هاشم رحمه الله، أنّه لا يحمل على الاستغراق، بل يحمل إذا تجرّد على ثلاثة فصاعدًا. وحجّة ذلك، أنّ قولنا "رجال"، يفيد جمعًا من الرّجال (بص، مع١، ٢٤٦، ٢)
- العموم ثمانية ألفاظ: لفظ الجمع: كالمسلمين، والمؤمنين، والأبرار، والفجار. ولفظ الجنس: كالحيوان، والإبل، والناس. والألفاظ الموضوعة للنفي، نحو قولك: ما جاءني من أحد. والألفاظ المبهمة: كـ "مَن" فيمَن يعقل، و"ما" في ما لا يعقل، و"أي" فيهما، و"أين" في المكان، و"متى" في الزمان، و"هذان"، و"هؤلاء". والأسماء الموضوعة للاستيعاب: كالكل، والجميع والعول، والشُّمول، والاستيعاب، والاستيفاء، وضمير التثنية. والجمع: نحو قولك: أنتما، وأنتم، وعليكما، وعليكم. وما جرى مجراه. والإسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام، وهذا على حزبين: فإن علم أنه أريد به العهد حمل عليه، وإنْ لم ترد معه قرينة تدل على العهد فقد اختلف أصحابنا فيه (بج، حكف١، ١٢٩، ٨)

لفظ الجنس

- العموم ثمانية ألفاظ: لفظ الجمع: كالمسلمين، والمؤمنين، والأبرار، والفجار. ولفظ الجنس: كالحيوان، والإبل، والناس. والألفاظ الموضوعة للنفي، نحو قولك: ما جاءني من أحد. والألفاظ المبهمة: كـ "مَن" فيمَن يعقل، و"ما" في ما لا يعقل، و"أي" فيهما، و"أين" في المكان، و"متى" في الزمان، و"هذان"، و"هؤلاء". والأسماء الموضوعة للاستيعاب: كالكل، والجميع والعول، والشُّمول، والاستيعاب، والاستيفاء، وضمير التثنية. والجمع: نحو قولك: أنتما، وأنتم، وعليكما، وعليكم. وما جرى مجراه. والإسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام، وهذا على حزبين: فإن علم أنه أريد به العهد حمل عليه، وإنْ لم ترد معه قرينة تدل على العهد فقد اختلف أصحابنا فيه (بج، حكف١، ١٢٩، ٩)

لفظ خاص

- قد يرد اللفظ الخاص والمراد به الخصوص،

كقوله تعالى ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ (الفتح: ٢٩) وقوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ (المائدة: ٦٧) وقوله تعالى ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ (الأحزاب: ٣٧) ونظائره (جص، فص١، ١٣٦، ٣)

- قد يرد اللفظ الخاص والمراد (العموم)، وقد بيّنا قبل ذلك أن العموم يصحّ إطلاقه في الأحكام مع عدم اللفظ فيه (جص، فص١، ١٣٦، ٦)

- اتَّفق الجمهورُ على أنَّهُ إذا وردَ لفظٌ عامٌّ ولفظٌ خاصٌّ يدلُّ على بعضِ ما يدلُّ عليهِ العامُّ، لا يكونُ الخاصُّ مخصِّصًا للعامّ بجنسِ مدلولِ الخاصّ ومُخرجًا عنهُ ما سواهُ، خلافًا لأبي ثور من أصحاب الشافعي (أمد، حكم٢، ٤٨٨، ٢)

- اللفظ الخاص: هو لفظ وضع للدلالة على فرد واحد بالشخص مثل محمد، أو واحد بالنوع مثل رجل، أو على أفراد متعدّدة محصورة مثل ثلاثة وعشرة ومائة وقوم ورهط وجمع وفريق، وغير ذلك من الألفاظ التي تدلّ على عدد من الأفراد ولا تدلّ على استغراق جميع الأفراد. وقد يرد اللفظ الخاص مطلقًا من أي قيد، وقد يرد مقيّدًا بقيد، وقد يكون على صيغة طلب الفعل، مثل "اتق الله". وقد يكون على صيغة النهي عن الفعل مثل: "ولا تجسسوا" فيندرج في الخاص المطلق، والمقيّد والأمر والنهي (خل، خلص، ١٩١، ١٦)

- إذا ورد اللفظ الخاص في النص الشرعي على صيغة الأمر أو صيغة الخبر التي في معنى الأمر أفاد الإيجاب؛ أي طلب الفعل المأمور به أو المخبر عنه على وجه الإلزام والحتم (خل، خلص، ١٩٤، ٢٣)

- إذا ورد اللفظ الخاص في النص الشرعي على صيغة النهي أو صيغة الخبر التي في معنى النهي أفاد التحريم، أي طلب الكف عن المنهى عنه على وجه الإلزام والحتم (خل، خلص، ١٩٦، ١)

- الخاص من حيث هو خاص يفيد مدلوله قطعًا. أي أن اللفظ الخاص من حيث أنه لفظ موضوع للدلالة على معنى معيّن - بصرف النظر عن القرائن الصارفة له عن حقيقته - يفيد مدلوله الذي وضع له على وجه يقطع احتمال دلالته على غيره (شل، شلص، ٣٧٣، ١٥)

- إذا ورد لفظ خاص في نصّ من النصوص الشرعية فإنه يراد به مدلوله قطعًا ولا يحتاج إلى بيان لأنه بيّن في نفسه ولا يصرف عن هذا المعنى إلا بدليل صارف عنه كأن يدلّ دليل على تأويله وإرادة معنى آخر (شل، شلص، ٣٧٤، ١)

لفظ الذكور

- لفظ الذكور، وهو الذي يمتاز عن الإناث بعلامة، كالمسلمين، وفعلوا، ونحو ذلك؛ لا يدخل فيه الإناث تبعًا، خلافًا للحنابلة (اس، مهد، ٣٥٦، ١٢)

لفظ الرواية

- (في لفظ الرواية) الصحابي إذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أخبرني أو حدّثني فذلك لا يحتمل الواسطة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما كان مرويًّا بهذه الألفاظ كشافهني رسول الله صلى الله عليه وسلم أو رأيته يفعل كذا فهو حجّة بلا خلاف. وأما إذا جاء بلفظ يحتمل الواسطة كان يقول

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو أمر بكذا أو نهى عن كذا أو قضى بكذا فذهب الجمهور إلى أن ذلك حجّة لأن الظاهر أنه روى ذلك عنه صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير أن ثَمَّ واسطة فمراسيل الصحابة مقبولة عند الجمهور، وهو الحق خلافًا لداود الظاهري (صد، أمل، ٦١، ١٦)

لفظ الشارع

- إذا وردَ لفظُ الشارع، ولهُ مسمّى لغوي، ومسمّى شرعي عند المعترفِ بالأسماءِ الشرعيَّة، قال القاضي أبو بكر تفريعًا على القول بالأسماءِ الشرعية إنَّهُ مُجمَلٌ. وقال بعضُ أصحابِنا وأصحاب أبي حنيفة إنَّهُ محمولٌ على المسمّى الشرعيّ. وفصَّل الغزالي، وقال: ما وردَ في الإثباتِ، فهو للحكمِ الشرعيّ، وما وردَ في النهي، فهو مُجمَلٌ ... والمختارُ ظهورُهُ في المسمّى الشرعي في طرفِ الإثبات، وظهورُهُ في المسمّى اللغوي في طرفِ التركِ (أمد، حكم٣، ٢٩، ١٤)

لفظ صادر من الشارع

- إذا تردّد اللفظ الصادر من الشارع بين أمور فيحمل أولًا على المعنى الشرعي، لأنّه عليه الصلاةُ والسلام بُعِثَ لبيان الشرعيات. فإن تعذّر حمل على الحقيقة العرفية الموجودة في عهده عليه الصلاة والسلام، لأنّ التكلّم بالمعتاد عرفًا أغلب من المراد عند أهل اللغة، فإن تعذّر حمل على الحقيقة اللغوية لتعيّنها بحسب الواقع. وحكى الآمدي في تعارض الحقيقة الشرعية واللغوية مذاهب: أحدها: هذا، وصحّحه ابن الحاجب. والثاني: يكون مجملًا. والثالث: قاله الغزالي، إن ورد في الإثبات حُمِل على الشرعي (اس، مهد، ٢٢٨، ٥)

لفظ عام

- قد يرد اللفظ العام والمراد العموم كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (الأنفال: ٧٥؛ المجادلة: ٧) وقوله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا﴾ (يونس: ٤٤) وقوله: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ (الكهف: ٤٩) وهو كثير في القرآن (جص، فص١، ١٣٥، ٤)

- في جواز ورود اللفظ العام والمراد الخصوص، فقال كثير منهم هذا لا يمتنع وقد وجد ذلك في كتاب الله تعالى نحو قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ (آل عمران: ١٧٣) وعمومُه يقتضي دخول جميع الناس في اللفظين والمراد بعضهم لأن القائلين غير المقول لهم (جص، فص١، ١٣٧، ٧)

- قال بعض أصحابنا (الأحناف): لا يجوز ورود لفظ العام والمراد (به) الخصوص (جص، فص١، ١٣٧، ١٤)

- اللفظ العام إذا ورد وجب النَّظَرُ فيه، فإذا غلب على الظنِّ تَعَرِّيه من القرائن حُمِلَ على عمومه، ولا يحكم بذلك قبل النظر فيه (بج، حكف١، ١٤٣، ٩)

- يجوز تخصيص اللفظ العام إلى أن يبقى منه واحد في قول أكثر النَّاس. وقال أبو بكر القفال: يجوز تخصيصه إلى أن يبقى منه ثلاثة، ثمّ لا يصح التخصيص بعد ذلك (بج، حكف١، ١٥٢، ٢)

- إذا ورد اللفظ العام على سبب خاص، واللفظ

مستقل بنفسه. حُمل على عمومه، ولم يقتصر على سببه. وقال مالك: يُقتصر على السبب، وهو قول المزني، وأبي ثور، وأبي بكر القفال، والدقاق. لنا: هو أن الدليل قول صاحب الشريعة. فاعتبر عمومه، كما لو تجرّد عن السبب (شي، تبص، ١٤٤، ٢)

- اللفظ العام إذا تعقبه تقييد بشرط أو صفة أو استثناء أو حكم، وجب حمل اللفظ على عمومه، ولم يجب تخصيص أوله بتخصيص آخره (كلو، تم٢، ١٦٧، ١٤)

- إنَّ البعضَ، وإن كان من جنسِ الكلّ، إلّا أنَّ اللفظَ العامَّ حقيقة في استغراقِ الجنس من حيث هو كذلك، لا في الجنس مطلقًا؛ ولهذا، تعذَّر حملهُ على البعضِ، وإن كان من الجنسِ، إلّا بقرينةٍ، باتفاق القائلين بالعموم؛ ومعنى الاستغراق غيرُ متحقّقٍ في المستبقى، فلا يكون حقيقةً فيهِ (أمد، حكم٢، ٣٣٥، ٦)

- إذا وردَ لفظٌ عامٌّ لم تظهرْ فيهِ علامةُ تذكيرٍ ولا تأنيثٍ سوى لفظِ الجمعِ، مثل (من) في الشرط والجزاءِ، هل يعمُّ المذكَّر والمؤنَّث؟ اختلفوا فيهِ: فأثبتهُ الأكثرونَ؛ ونفاهُ الأقلُّون. والمختار تفريعًا على القولِ بالعموم دخولُ المؤنَّثِ فيهِ (أمد، حكم٢، ٣٩٢، ١٢)

- اتَّفق الجمهورُ على أنَّهُ إذا وردَ لفظٌ عامٌّ ولفظٌ خاصٌّ يدلُّ على بعضِ ما يدلُّ عليهِ العامُّ، لا يكونُ الخاصُّ مخصِّصًا للعامّ بجنسِ مدلولِ الخاصّ ومُخرجًا عنهُ ما سواهُ، خلافًا لأبي ثور من أصحاب الشافعي (أمد، حكم٢، ٤٨٨، ٢)

- اللفظ العامُّ إذا دخله التخصيص، قال ابن برهان: انقسم فيه أصحابُنَا فمنهم من قال: يكون مجازًا، وهو الصحيح، واختاره الجويني، ومنهم من قال: يكون حقيقة، وقال أبو الحسن الكرخي: إن كان التخصيص بدليلٍ متّصل كالاستثناء والشَّرْط والصِّفَة لم يكن مجازًا، وإن كان التخصيص بدليلٍ منفصلٍ فهو مجاز، قال: وقال عبد الجبار بن أحمد عكس ذلك، ومعنى كونه مجازًا معنى في الاقتصار به على البعض الباقي، لا في تناوله له (تي، سود، ١١٥، ١٧)

- اللفظ العام ينطلق على جميع ما وضع له في الأصل حالة الإفراد، فإذا حصل التركيب والإستعمال فأمّا أن تبقى دلالته على ما كانت عليه حالة الأفراد، أو لا. فإن كان الأول فهو مقتضى وضع اللفظ، فلا إشكال وإن كان الثاني فهو تخصيص للفظ العام، وكلُّ تخصيص لا بدّ له من مخصّص عقلي أو نقلي أو غيرهما، وهو مراد الأصوليين (شط، وفق٣، ٢٧٢، ٦)

- إذا ورد اللفظ العام، ثم ورد عقيبه تقييدٌ بشرطٍ أو استثناءٍ أو صفة أو حكم، وكان ذلك لا يتأتّى إلّا في بعض ما يتناوله العموم، فهل يجب أن يكون المراد بذلك العموم ذلك البعض أو لا؟ فيه قولان، والمذهب كما قاله ابن السَّمْعاني: أنّه لا يجب أن يكون المراد بالعموم تلك الأشياء فقط، وبه جزم الشيخ أبو حامد الأسفرايني، فقال: بل يحمل الأول على عمومه، والآخر على أنّه بيان لبعض حكم الأول. قال: وأبو حنيفة يوافقنا على هذه القاعدة، وإن خالفَنَا في مثل: (لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده) (زر، بحر٣، ٢٣٢، ١٧)

- اللفظ العام في أصل وضعه اللغوي يدلّ على شموله لجميع أفراده على سبيل الاستغراق،

وإرادة البعض دون الكل، مجرّد احتمال عقلي لا لغوي، فهو مجاز. - فالمعنى الحقيقي للفظ العام هو الاستغراق دون حصر، وهو المعنى المتبادر منه، فكان لذلك ظاهرًا واضحًا، والظهور يستلزم الرجحان (دري، نهج، ١٥٥، ٧)

- إذا ورد لفظ عام وشكّ في إرادة العموم منه أو الخصوص أي شكّ في تخصيصه، فيقال حينئذٍ (الأصل العموم) فيكون حجّة في العموم على المتكلّم أو السامع (مظ، مصف١، ٢٦، ١٤)

لفظ عربي

- للّفظ العربي أصالتين: أصالة قياسية، وأصالة استعمالية (شط، وفق٣، ٢٧٤، ١٢)

لفظ العموم

- ليس جواز دخول الاستثناء على لفظ العموم وجواز تخصيصه بمانع من أن يكون نصًا إذا لم تقم دلالة التخصيص (جص، فص١، ٦٠، ٧)
- ليس وجود اللفظ الذي يصلح للعموم بموجب أن يكون عمومًا بل هو (لفظ) خاص صورته غير صورة لفظ العموم (جص، فص١، ١٣٨، ٧)
- لفظ العموم فإنه إسم لجميع ما انطوى تحته ليس بعض ذلك بأولى من بعض فلذلك وَجَبَ استعمال الجميع، ولم يكن فيه إجمال إذ لا إجمال (فيه) (جص، فص١، ٣٣٢، ١)

لفظ غير واضح

- (اللفظ) غير الواضح، وهو الذي لا يتّضح معناه مطلقًا أو لا يتّضح معناه في بعض المدلولات التي قد تدخل في معناه. فغير الواضح قد يكون كذلك لأنه غير بيّن في ذاته، وقد اختصّ به علم الله تعالى، وهذا لا يدخل في باب التكليفات كالحروف المقطّعة في أوائل السور مثل "ص" و"كهيعص" و"حم عسق" إلى آخره فإن هذه غير واضحة المعنى لنا وقد اختصّ بها علم الله تعالى، ولم يوجد من النصوص ما يبيّنه. وقد يكون غير الواضح له مبيّن من الكتاب أو السنّة، فإن القرآن يفسّر بعضه بعضًا، والسنّة تفسير القرآن. وقد يكون عدم الوضوح ليس من ذات اللفظ، بل من تطبيقه على بعض مدلولاته، فهذه أقسام أربعة وهي: الخفي، والمشكل، والمجمل والمتشابه (زه، زهص، ١٢٤، ٥)

لفظ في الشريعة

- اللفظ في الشريعة كالمحسوس في المعقول (جون، جهك، ٥٠٤، ٣)

لفظ متعدّد للمعنى المتعدّد

- اللفظ المتعدّد للمعنى المتعدّد ويسمّى المتباين سواء تفاصلت أفراده كالإنسان والفرس أو تواصلت كالسيف والصارم (شو، فح، ١٦، ٢٨)

لفظ متعدّد للمعنى الواحد

- اللفظ المتعدّد للمعنى الواحد ويسمّى المترادف (صد، أمل، ١١، ٢)

لفظ مشترك

- اللفظ المشترك موضوعٌ في اللغةِ لأحدِ أمرَين مختلفين على سبيل البدلِ، ولا يلزمُ من ذلك أن يكونَ موضوعًا لهما على الجمع، إذِ المغايرةُ بين المجموعِ وبينَ كلِّ واحدٍ من أفرادِهِ واقعةٌ بالضرورة، والمساواةُ بينهما في جميعِ الأحكام، غير لازمةٍ وعلى هذا، فلا يلزمُ من

كون كلّ واحدٍ من المفردينِ مسمًّى باسم تسميةُ المجموعِ بهِ، وعند ذلك فالواضع إذا وضعَ لفظًا لأحدِ مفهومَين على سبيل البدل، فإن لم يكنْ قد وضعَهُ لمجموعِهما، فاستعمالُهُ في المجموعِ استعمالُ اللفظِ في غيرِ ما وضعَ لهُ، وهو ممتنعٌ (أمد، حكم٢، ٣٥٤، ١٨)

- نسبة اللفظ المشترك إلى جميع معانيه كنسبة العام إلى أفراده، والعام إذا تجرّد عن القرائن وجب حمله على الجميع بطريق الحقيقة فكذا المشترك (زر، بحر٢، ١٣٧، ١٦)

- اللفظ المشترك في معنييه أو معانيه فذهب الشافعي والقاضي أبو بكر وأبو علي الجبائي والقاضي عبد الجبار بن أحمد والقاضي جعفر والشيخ حسن وبه قال الجمهور وكثير من أئمة أهل البيت جوازه، وذهب أبو هاشم وأبو الحسن البصري والكرخي إلى امتناعه. ثم اختلفوا فمنهم من منع منه لأمر يرجع إلى القصد ومنهم من منع منه لأمر يرجع إلى الوضع والحق عدم جواز الجمع بين معنيي المشترك أو معانيه ولم يأت من جوّزه بحجّة، وقد قيل إنه يجوز الجمع مجازًا لا حقيقة وبه قال جماعة من المتأخّرين وقيل يجوز إرادة الجمع لكن بمجرّد القصد لا من حيث اللغة، وقد نُسب هذا إلى الغزالي والرازي وقيل يجوز الجمع في النفي لا في الإثبات فيقال مثلًا ما رأيت عينًا ويراد العين الجارحة وعين الذهب وعين الشمس وعين الماء ولا يصحّ أن يقال عندي عين وتراد هذه المعاني بهذا اللفظ، وقيل يجوز إرادة الجمع في الجمع فيقال مثلًا عندي عيون وتراد تلك المعاني وكذا المثنى فحكمه حكم الجمع فيقال عندي جونان ويراد أبيض وأسود ولا يصحّ إرادة المعنيين أو المعاني باللفظ المفرد، وهذا الخلاف إنما هو في المعاني التي يصحّ الجمع بينها وفي المعنيين اللذين يصحّ الجمع بينهما لا في المعاني المتناقضة (صد، أمل، ١٣، ٩)

- لا يدخل في مفهوم التأويل الأصولي "اللفظ المشترك" ذلك لأن "المشترك" هو اللفظ الذي وضع لمعنيين فأكثر، وضعًا متعدّدًا على سبيل الحقيقة، فعند إطلاقه تتبادر معانيه كلها وتتزاحم على قدم المساواة، وترجيح أحد هذه المعاني بقرائن خارجية على أنه المعنى المراد للشارع ليس صرفًا للفظ عن معناه الحقيقي الظاهر المتبادر منه، إلى معنى مرجوح بدليل يصيّره راجحًا، بل معانيه كلها متساوية، وتعيين أحدها بالدليل لا يسمّى تأويلًا إلا بالمعنى اللغوي لا الأصولي (دري، نهج، ١٩٤، ١١)

لفظ مطلق

- الفرق بين اللفظ المطلق واللفظ المقيّد: أن المطلق هو ما دلّ على فرد غير مقيّد لفظًا بأي قيد، مثل: مصري، ورجل، وطائر. والمقيّد هو ما دلّ على فرد مقيّد لفظًا بأي قيد، مثل: مصري مسلم، ورجل رشيد، وطائر أبيض. فالمطلق يفهم على إطلاقه إلا إذا قام دليل على تقييده. فإن قام الدليل على تقييده كان هذا الدليل صارفًا له عن إطلاقه ومبيّنًا المراد منه (خل، خلص، ١٩٢، ١٤)

- إذا ورد لفظ مطلق له حالات وقيود يمكن إرادة بعضها منه وشك في إرادة هذا البعض لاحتمال وجود القيد، فيقال: (الأصل الإطلاق) فيكون حجّة على السامع والمتكلّم كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ فلو شك - مثلًا - في البيع أنه هل يشترط في صحته أن ينشأ بألفاظ عربية،

فإننا نتمسّك بأصالة إطلاق البيع في الآية لنفي اعتبار هذا الشرط والتقييد به فنحكم حينئذٍ بجواز البيع بالألفاظ غير العربية (مظ، مصف١، ٢٦، ١٨)

لفظ مفرد

- اللفظ المفرد باعتبار دلالته من حيث هي اللفظ المفرد الموضوع لمعنى إما دالّ عليه بالمطابقة أي بسبب وضع اللفظ له بتمامه أو التضمّن أي بسبب وضع اللفظ له ولغيره معًا أو الالتزام أي بسبب وضع اللفظ لملزومه (أم، قرر١، ٩٩، ١)

لفظ مفيد

- اللفظُ المفيد. إنْ لم يحتمل غير ما فُهِمَ عنه، فهو النص. وإنْ احتمل: فإن تساويا بالمُجمَل؛ وإلّا، فالراجحُ ظاهرٌ والمرجوحُ مأوّل (ح، مبا، ٦٩، ٥)

لفظ مقيّد

- اللفظ المقيّد لا يتناول المطلق، فلا يجوز أن يحكم فيه بحكمه من غير علة (شي، تبص، ٢١٢، ٦)

- الفرق بين اللفظ المطلق واللفظ المقيّد: أن المطلق هو ما دلّ على فرد غير مقيّد لفظًا بأي قيد، مثل: مصري، ورجل، وطائر. والمقيّد هو ما دلّ على فرد مقيّد لفظًا بأي قيد، مثل: مصري مسلم، ورجل رشيد، وطائر أبيض. فالمطلق يفهم على إطلاقه إلا إذا قام دليل على تقييده. فإن قام الدليل على تقييده كان هذا الدليل صارفًا له عن إطلاقه ومبيّنًا المراد منه (خل، خلص، ١٩٢، ١٤)

لفظ النهي

- لفظ الأمر موضوع لإيقاع الفعل وكراهة الترك، كما أن لفظ النهي موضوع لكراهة الفعل وإرادة الترك (جص، فص٢، ٩٥، ١)

- لفظ النهي يطلق على المحرّم والمكروه، بخلاف لا تفعل ونحوه، فإنّه عند تجرّده عن القرائن يحمل على التحريم على الصحيح عند الإمام فخر الدين، والآمدي، وغيرهما، ونصّ عليه الشافعي في "الرسالة" في باب العلل في الأحاديث (اس، مهد، ٢٩٠، ٨)

لفظ واحد

- اتلف العلماءُ في اللفظِ الواحدِ من متكلِّم واحدٍ في وقتٍ واحد إذا كانت مشتركةً بين معنيين، كالقُرْء للطهر، والحيض، أو حقيقةً في أحدِهما، مجازًا في الآخر، كالنكاح المطلَقِ على العقدِ، والوطءِ ولم تكنِ الفائدةُ فيهما واحدةً، هل يجوزُ أن يراد بهِ كلا المعنَيين معًا، أو لا؟ فذهب الشافعيُّ والقاضي أبو بكر وجماعةٌ من أصحابِنا وجماعةٌ من مشايخِ المعتزلة، كالجبائي والقاضي عبدِ الجبار وغيْرِهم، إلى جوازِهِ، بشرط أن لا يمتنعَ الجمعُ بينهما . . . وذهب جماعةٌ من أصحابنا وجماعةٌ من المعتزلة، كأبي هاشم وأبي عبدالله البصري وغيرِهما، إلى المنع من جوازِ ذلك مُطلقًا وفصَّلَ أبو الحسين البَصري والغزاليّ، فقالا يجوز ذلك بالنظر إلى الإرادةِ دونَ اللغة (أمد، حكم٢، ٣٥٢، ٢)

- اللفظ الواحد يجوز أن يحمل على الحقيقة والمجاز إذا تساويا في الاستعمال، لكن إذا عري عن عرف الاستعمال لم يجز أن يحمل على المجاز إلّا أن يقوم الدليل على أنّه مراد

به، وقيام الدلالة على إرادة المجاز لا ينفي عن اللفظ إرادة الحقيقة هذا لفظه، وهو الحق (زر، بحر٢، ١٤٣، ٤)

لفظ واحد للمعنى المتعدّد

- اللفظ الواحد للمعنى المتعدّد فإن وضع لكل فمشترك وإلّا فإن اشتهر في الثاني فمنقول ينسب إلى ناقله وإلا فحقيقة ومجاز (صد، أمل، ١٠، ٢٤)

لفظ وارد على سبب

- اللفظ الوارد على سبب لم يجز أن يخرج السبب منه لأنه يؤدّي إلى تأخير البيان عن وقت الحاجة وذلك لا يجوز (شي، جا، ٢٠، ٢٧)

لفظان

- هل يلزم إقامة كل من المترادفين مقام الآخر، حيث يصحّ النطق بأحدهما في تركيب يلزم أن يصحّ النطق فيه بالآخر؟ فيه مذاهب أصحّها عند ابن الحاجب: اللزوم. لأنّ المقصود من التركيب إنّما هو المعنى دون اللفظ، فإذا صحّ النطق مع أحق اللفظين، وجب بالضرورة أن يصحّ مع اللفظ الآخر، لأنّ معناهما واحد. والثاني: لا يجب مطلقًا، واختاره في الحاصل والتحصيل وقال في المحصول: إنّه الحقّ، لأنّ صحّة الضمّ قد تكون من عوارض الألفاظ أيضًا، لأنّه يصحّ قولك خرجت من الدار، مع أنّك لو أبدلت لفظة من وحدها بمرادفها بالفارسية؛ لم يجز، قال: وإذا عقلنا ذلك في لغتين، لم يمتنع وقوع مثله في اللغة الواحدة. والثالث: وصحّحه البيضاوي، أنّهما إن كانا من لغة واحدة وجب لما قلناه أولًا، وإن كانا من لغتين، فلا، لأنّ إحدى اللغتين بالنسبة إلى الأخرى مهملة، فاختلاط اللغتين يستلزم ضمّ مهمل إلى مستعمل. قلت: والحقّ ما قاله الإمام، لأنّ التركيب الخاص، قد يقع فيه ما يمنع من استعمال الآخر في موضعه (اس، مهد، ١٦٢، ٢)
- يكون أحد اللفظين دالًّا على مطلوبه من وجهين أو أكثر والآخر لا يدلّ إلّا من جهة واحدة، فالذي كثرت فيه دلالته أولى لأنّه أغلب مع الظنّ. ومنها أن تكون دلالة أحدهما مؤكّدة فهي أولى من غير المؤكّدة لكونه أقوى دلالة وأغلب على الظنّ كما في قوله عليه السلام: "فنكاحها باطل باطل باطل". ومنها أن تكون دلالة أحدهما بالمطابقة فتقدّم على ما يدلّ بالإلتزام لأنّها أضبط (تف، نهي٢، ٣١٣، ٣٧)
- اختلاف اللفظين لاختلاف المعنيين، وهو القياس الذي يجب أن تكون عليه الألفاظ، لأنّ بذلك تنفصل المعاني ولا تلتبس، واختلاف اللفظين والمعنى واحد وهو الترادف، وعكسه الاشتراك، وبقي قسم آخر أهمله الأصوليون، وهو اتّفاق اللفظين واختلاف المعنيين، وهو باب الأضداد (زر، بحر٢، ١٤٩، ٣)

لفظة

- كل لفظةٍ يَدَّعونَ أنّها للاستِغراقِ تُستعمَلُ تارةً في الخصوصِ، وأخرى في العمومِ (م، ذر١، ٢٠١، ٧)

لفظة أو

- لفظة (أو) مشتركة بين خمسة أشياء التخيير والإباحة والشك والإبهام والتنويع (قر، نقح، ٩، ٢٠)

لفظة واحدة

- لا خلاف في أنّ اللفظة الواحدة تقع للشيء وخلافه، كوجدت استعمل بمعنى غضبت، وبمعنى حزنت، فإذا جاز ذلك وقوعها للشيء وضدّه، لكون الضدّ ضربًا من الخلاف (زر، بحر٢، ١٤٩، ١٣)

لفظي

- اللفظي هو ما أنبأ عن الشيء بلفظ أظهر عند السَّائِل مِن اللفظ المسئول عنه مرادِف له كقولنا: العُقَار الخمر والغَضَنفر الأسد لمن يكون الخمر والأسد أظهر عنده من العقار والغضنفر (بخ، بزد١، ٦٧، ٥)
- إن كان التعريف بجزء الماهية مع الخارج عنها فهو الرسم التام، كالحيوان الضاحك، ولا بدّ أن يكون ذلك الجزء أعمّ. أما لو قلت: الناطق الضاحك فالحدّ هو الناطق، والضاحك حينئذٍ ليس من أقسام التعريفات. وإن كان التعريف بالخارج وحده فهو الرسم الناقص، كالضاحك، وإن كان بتبديل لفظ بلفظ أجلّى منه عند السامع فهو اللفظي (زر، بحر١، ١٠٢، ٢٤)
- الحدّ عند الأصوليين ما يميّز الشيء عن غيره، وينقسم إلى حقيقي وإسمي ولفظي، فالحقيقي ما أنبأ عن ذاتياته الكلية المركّبة، لأنّها فرادى لا تفيد الحقيقة لفقد الصورة، والإسمي ما أنبأ عن الشيء بلازمه مثل الخمر مائع يقذف بالزبد، واللفظي ما أنبأ عن الشيء بلفظ أظهر مرادف (با، يسر١، ١٦، ١٤)

لفظية

- اللفظية تنقسم إلى عقلية كدلالة الصوت على حياة صاحبه، وطبيعية كدلالة أح على وجع في الصدر، ووضعية وتنحصر في ثلاثة: المطابقة والتضمّن والالتزام (زر، بحر٢، ٣٧، ١١)
- اللفظية عبارة وإشارة ودلالة واقتضاء (أم، قرر١، ١٠٦، ١٠)

لقب

- اللقب هو في اللغة النبز، وفي اصطلاح النحاة قسم من العلم، والأعلام ثلاثة أضرب: إسم، وهو ما لا يقصد به مدح ولا ذمّ كزيد، ولقب، وهو ما يقصد به أحدهما كبطّة وقفة في الذمّ، ومصطفى ومرتضى في المدح، وكنيّة، وهو المصدّر بالأب أو الأمّ أو الابن أو البنت نحو أبو عمرو وأمّ كلثوم وابن آوى وبنت وردان، والمراد باللقب ههنا ما ليس بصفة (با، يسر١، ١٣١، ٤)
- اللقب إذا كان لفظًا جامدًا لا يومئ إلى وصف يقيّد الحكم ولا يؤخذ منه حكم بمفهوم المخالفة باتّفاق الفقهاء، لأنه لا يوجد قيد يثبت الحكم في وجوده؛ وينتفي بنفيه، إذ اللقب الجامد يكون موضوع الحكم مثل "في البُر صدقة" فإنه لا يؤخذ بمفهوم المخالفة تفي الصدقة في غير البُر. وإذا كان اللقب يومئ لوصف فقد اختلف فيه (زه، زهص، ١٥٢، ٢٢)

لكن

- لكن للاستدراك بعد النفي فيكون موجبه إثبات ما بعده، فأمّا نفي ما قبله فثابت بدليله. والعطف بهذه الكلمة إنما يتحقق عند اتساق الكلام (شش، ششا، ٢٠٩، ٤)
- لكن فهو كلمة موضوعة للاستدراك بعد النفي، تقول ما رأيت زيدًا لكن عمرًا، فالمعنى الذي تختص به هذه الكلمة باعتبار أصل الوضع

إثبات ما بعدها فأما نفي ما قبلها فثابت بدليله (سر، صوس١، ٢١١، ٢٠)

- لكن فهو كلمة موضوعة للاستدارك بعد النفي، تقول ما رأيت زيدًا لكن عمرًا، فالمعنى الذي تختص به هذه الكلمة باعتبار أصل الوضع إثبات ما بعدها فأما نفي ما قبلها فثابت بدليله بخلاف بل (سر، صوس٢، ٢١١، ٢٠)

- لكن: للاستدراك بعد النفي تقول: ما رأيت زيدًا لكن عمرًا فصار الثابت به إثبات ما بعده، فأمّا نفي ما قبله فثابت بدليله وهو حرف النفي (نس، كشف١، ٣٠٥، ١٤)

- "لكِن" فقَد وُضع للاستدراك بعد النفي تقول ما جاءني زيد لكن عمرو فصار الثابت به إثبات ما بعده، فأما نفي الأول فيثبت بدليله بخلاف كلمة بل، غير أن العَطف إنما يستقيم عند اتّساق الكلام فإذا اتَّسَق الكلام تعلَّق النفي بالإثبات الذي وصل به وإلا فهو مُستأنف (بخ، بزد٢، ٢٦٠، ٢)

- لكن أخص من بل في الاستدراك لأنك تستدرك بل بعد الإيجاب كقولك ضَربتُ زيدًا بل عمرًا وبَعد النفي كقولك ما جاءني زيد بل عمرو ولا تَستدرك بلكن إلا بعد النَّفي لا تقول ضربت زيدًا لكن عمرًا. وإنما تقول ما ضربتُ زيدًا لكن عمرًا (بخ، بزد٢، ٢٦٠، ٧)

- إن كان في الكلام جملتان مختلفتان جاز الاستدراك بِلكِن في الإيجاب أيضًا (بخ، بزد٢، ٢٦٠، ١٢)

- لكن: مخفّفة النون حرف عاطف، معناه: الاستدراك، أي: التدارك، وفسّره المحقّقون برفع التوهّم الناشئ عن الكلام السابق مثل ما جاءني زيد لكن عمرو. إذا توهّم المخاطب عدم مجيء عمرو أيضًا بناءً على مخالطته وملابسته بينهما (زر، بحر٢، ٣٠٥، ٢)

- (لكنْ) في عطف الجمل نظير "بل" أي: في الوقوع بعد النفي والإيجاب، كما أنّها في عطف المفردات نقيض "لا" حيث تختصّ "لا" بما بعد الإيجاب و"لكن" بما بعد النفي. وإنّما تعطف بعد النفي نحو ما جاء زيد لكن عمرو (زر، بحر٢، ٣٠٥، ١٠)

- (لكنّ) مشدّدة النون الناصبة للاسم الرافعة للخبر فمعناه الاستدراك أيضًا وقوله سيبويه: إنّ "لكنّ" لا تدارك فيها وإنّما جيء بها ليثبت ما بعد النفي فإنّما ذكر ذلك في أثر ذكره "بل" ورأى أنّ "بل" كأنّها يتدارك بها بعد نسيان أو غلط، ففرّق بين "لكن" وبين "بل" بنفي ما أثبته دليل عنها لا أنّ لكن ليست للاستدراك (زر، بحر٢، ٣٠٥، ١٧)

- لكن للاستدراك أي خفيفة أو ثقيلة كما جزم به في التلويح والتحرير. (قوله أي التدارك لإزالة الوهم الخ) قال في التلويح وفسّره أي التدارك المحقّقون برفع التوهّم الناشئ من الكلام السابق مثل ما جاءني زيد لكن عمرو إذا توهّم المخاطب عدم مجيء عمرو أيضًا بناءً على مخالطة وملابسة بينهما، وفي المفتاح إنه يقال إن توهّم أن زيدًا جاءك دون عمرو، والفرق بينهما أنه على التفسير الأول لقصر الأفراد وعلى الثاني لقصر القلب (عا، نسم، ٨٦، ٨)

- لكن للاستدراك خفيفة وثقيلة ولكن يجب في المفرد أن تكون بعد النفي وفي الجملة اختلاف ما قبلها وما بعدها إثباتًا ونفيًا ولو معنى، وقد تجيء للتأكيد في نحو قوله: ولو طار ذو حافر قبلها لطارت ولكنه لم يطر. والخفيفة تستعمل بالواو نحو ولكن كانوا هم الظالمين وبدونها نحو قوله. لكن وقائعه في الحرب تنتظر (صد،

أمل، ٢١، ٥)

- لكن مشدّدة ومخفّفة للاستدراك، أي رفع التوهّم الناشئ من الكلام بعد النفي فقط عند عطفها المفرد على المفرد، أما إذا عطفت جملة على جملة فبعدهما، ومعناها إذا عطفت جملًا نظير معنى بل في نقل الحكم للثاني بعد النفي أو الإثبات، وإذا عطفت مفردات لا تكون إلّا بعد النفي وشبهه، على عكس معنى لا، لأنها تثبت لما بعدها ما نفي عما قبلها. وخالفت بل أيضًا، لأن بل للإعراض عن الأول، ولكن ليست كذلك، ولا يصحّ العطف بها إلّا عند اتّساق الكلام، أي ارتباط ما بعده بما قبله بنفي أو إثبات، بحيث يكون المذكور بعد لكن مما يكون الكلام السابق يتوهّم منه المخاطب عكسه، وإلّا فهو مستأنف (سو، حصل، ١٧٥، ٢)

لمم

- اللّمم قال: هو الذّنب يلمُّ به الرّجل فيمكث ما شاء الله ثمَّ يلمُّ به بعد (كل، كف٢، ٤٤١، ١٣)
- اللّمم قال: الهنة بعد الهنة أي الذّنب بعد الذّنب يلمُّ به العبد (كل، كف٢، ٤٤١، ١٧)

لن

- لن حرف نفي ونصب واستقبال للمضارع ولا تفيد توكيد النفي ولا تأييده خلافًا لمن زعمه أي زعم إفادتها ما ذكر، كالزمخشري قال في المفصل كالكشاف هي لتأكيد نفي المستقبل، وفي الأنموذج لنفي المستقبل على التأبيد وفي بعض نسخه التأكيد والتأبيد نهاية التأكيد، وهو فيما إذا أطلق النفي قال في الكشاف مفرقًا فقولك لن أقيم مؤكّد بخلاف لا أقيم كما في أني مقيم وأنا مقيم وقوله في شيء لن أفعله مؤكّد على وجه التأبيد كقولك لا أفعله أبدًا والمعنى أن فعله ينافي حالي (سب، عطر١، ٤٥٧، ٥)
- لن: تنصب المضارع وتخلّصه للاستقبال نحو لن يقوم زيد، وهي تفيد تأكيد مطلق النفي (زر، بحر٢، ٢٩٨، ٢)
- لن حرف نفي ونصب استقبال للمضارع (والأصحّ أنّها لا تفيد) مع ذلك (توكيد النفي ولا تأبيده) (نص، لب، ٦٠، ١٢)
- لن حرف نفي ونصب واستقبال، نحو لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبّون، ولا تفيد توكيد النفي ولا تأبيده خلافًا للزمخشري وغيره من المعتزلة ولو كانت للتأبيد لم يقيد منفيها باليوم في قوله جلّ شأنه ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ (مريم: ٢٦) ولكان ذكر الأبد في قوله تعالى ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ (البقرة: ٩٥) والأصل عدمه وترد للدعاء كما أتت له لذلك وفاقًا لابن عصفور (صد، أمل، ٢٦، ٣)
- لن: وهي حرف نفي ونصب واستقبال للمضارع، ولا تفيد تأكيدًا، خلافًا للزمخشري في كشافه، ولا تأبيدًا خلافًا له في أنموذجه، ووافقه على التأكيد جماعة، حتى قال السعد: إن منعه مكابرة. وترد للدعاء، نحو: "لن تزالوا كذلكم ثم لا زلت لكم خالدًا خلود الجبال" (سو، حصل، ١٩٧، ٦)

لو

- لو: ترد لامتناع الشيء لامتناع غيره، كقولك: "لو جئتني أكرمتك" (غز، من، ٩٢، ٢)
- لو: للشرط تقول: لو جئتني لأكرمتُك إلا أنّ إنْ تجعل الفعل للاستقبال وإنْ كان ماضيًا، ولو

تجعله للمضي وإن كان مستقبلًا (نس، كشف١، ٣٥٩، ١٣)

- لو حرف شرط للماضي نحو: لو جاء زيد لأكرمته ويقل للمستقبل نحو: أكرم زيدًا ولو أساء أي وإن وعلى الأول الكثير قال سيبويه: هو حرف لما كان سيقع لوقوع غيره، فقوله سيقع ظاهر في أنّه لم يقع فكأنه قال لإنتفاء ما كان يقع وقال غيره ومشى عليه المعربون حرف امتناع لامتناع، أي امتناع الجواب لامتناع الشرط، وكلام سيبويه السابق ظاهر أيضًا فإنّ انتفاء ما كان يقع وهو الجواب لوقوع غيره وهو الشرط ظاهر في أنّه لانتفاء الشرط، ومرادهم أنّ انتفاء الشرط والجواب هو الأصل فلا ينافيه ما سيأتي في أمثلة من بقاء الجواب فيها على حاله مع انتفاء الشرط، وقال . . . هو لمجرّد الربط للجواب بالشرط كان واستفادة ما ذكر من انتفائهما أو انتفاء الشرط فقط من خارج، والصحيح في مفادة نظر إلى ما ذكر من القسمين وفاقًا للشيخ الإمام والد المصنف امتناع ما يليه مثبتًا كان أو منفيًا واستلزامه، أي ما يليه لتاليه مثبتًا كان أو منفيًا فالأقسام أربعة، ثم ينتفي التالي أيضًا إن ناسب المقدّم بأن لزمه عقلًا أو عادة أو شرعًا ولم يخلف المقدّم غيره كلو كان فيهما آلهة إلّا الله أي غيره لفسدتا أي السموات والأرض ففسادهما خروجهما عن نظامهما المشاهد مناسب لتعدّد الأدلّة للزومه له على وفق العادة عند تعدّد الحاكم من التمانع في الشيء وعدم الإتفاق عليه (سب، عطر١، ٤٥٠، ٩)

- لو حرف امتناع لامتناع. هذه عبارة الأكثرين. واختلفوا في المراد بها على قولين: أحدهما: ولم يذكر الجمهور غيره أنّه امتنع الثاني لامتناع الأول، نحو لو جئتني لأكرمتك انتفى الإكرام لانتفاء المجيء فلا يكون فيها تعرّض للوقوع إلّا بالمفهوم. والثاني: عكسه. أي: أنّه امتنع الأول لامتناع الثا ني، وهو ما صار إليه ابن الحاجب وصاحبه ابن الزملكاني في "البرهان" لأنّ الأول سبب للثاني، وانتفاء السبب لا يدلّ على انتفاء المسبّب، لجواز أن يخلفه سبب آخر يتوقّف عليه المسبّب إلّا إذا لم يكن للمسبّب سبب سواه، ويلزم من انتفاء المسبّب انتفاء جملة الأسباب لاستحالة ثبوت حكم بدون سبب، فصحّ أن يقال: امتنع الأول لامتناع الثاني (زر، بحر٢، ٢٨٥، ٢١)

- لو شرط أي حرفه (للماضي كثيرًا) نحو لو جاء زيد لأكرمته وللمستقبل قليلًا نحو وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافًا خافوا عليهم، أي إذ تركوا أو نحو أحسن لزيد ولو أساء أي وإن أساء (نص، لب، ٥٨، ١٢)

- لو (و)ترد (للتمني وللتحضيض وللعرض) فينصب المضارع بعد فاء جوابها لذلك بأن مضمرة نحو لو تأتيني فتحدّثني، لو تأمر فتطاع، لو تنزل عندي فتصيب خيرًا ومن الأول: فلو أنّ لنا كرّة فنكون من المؤمنين أي ليت لنا والثلاثة للطلب لكنه في الأول لما لا طمع في وقوعه وفي الثاني بحث وفي الثالث بلين كما مرّ (وللتعليل نحو) خبر النسائي وغيره "ردّوا السائل" أي بالإعطاء. (ولو بظلف محرق) أي تصدّقوا بما تيسّر من كثير أو قليل ولو بلغ في القلّة إلى الظلف مثلًا، فإنّه خير من العدم وهو بكسر المعجمة للبقر والغنم كالحافر للفرس والخفّ للجمل وقيد بالإحراق أي الشيّ كما هو عادتهم فيه لأنّ النيء قد لا يؤخذ وقد يرميه آخذه فلا ينتفع به بخلاف المشوي. قال

الزركشي والحقّ أنّ التقليل مستفاد مما بعدها لا منها قلت بل الحقّ أنّه كغيره مما ذكر مستفاد منها بواسطة ما بعدها، (و)ترد (مصدرية) نحو يودّ أحدهم لو يعمر (نص، لب، ٦٠، ٤)

- لو للتعليق في الماضي مع انتفاء الشرط فيه أي في الماضي (فيمتنع الجواب المساوي) للشرط، فلو كانت الشمس طالعة كان النهار موجودًا (با، يسر٢، ١٢٣، ١٠)

- لو حرف شرط للتعليق في الماضي مع انتفاء الشرط فيه فينتفي الجزاء فيه بدلالة إلتزامية وما اشتهر من أنها لامتناع الثاني لامتناع الأول مسامحة ويقل للمستقبل ويكون تجوّزًا. ... قال سيبويه حرف لما كان سيقع لوقوع غيره وقال غيره حرف امتناع لامتناع (صد، أمل، ٢٨، ١٨)

- لو، وهي حرف شرط للماضي في الأكثر، ويقل للمستقبل، ... ثم قال الجمهور: هي حرف امتناع لامتناع، ففهم جمّ غفير من أهل العربية أن مراد الجمهور أنه يمتنع الجواب لامتناع الشرط، بمعنى أن علّة انتفاء الجواب في الخارج هي انتفاء الشرط، من غير التفات إلى أن علّة العلم بانتفاء الجزاء، ما هي، فسببية انتفاء الثاني بانتفاء الأول، إنما هي من حيث الخارج فقط، لا من حيث العلم. وقال ابن الحاجب: المراد ينتفي الأول لانتفاء الثاني، واستدلّ على ذلك بالأدلّة العقلية والنقلية. أما العقلية فهي أن الأول سبب وملزوم، والثاني مسبّب ولازم، ومعلوم أنه ينتفي السبب والملزوم إذا انتفى المسبّب واللازم لا العكس، لجواز أن تكون الأسباب متعدّدة، واللازم أعمّ من الملزوم، ولا يلزم من نفي الأخصّ نفي الأعمّ، نحو: لو كان هذا إنسانًا لكان حيوانًا، يلزم من نفي التالي نفي المقدّم، ولا يلزم من نفي المقدّم نفي التالي، فإذا انتفى كونه حيوانًا انتفى كونه إنسانًا لا العكس. وكذلك عند تعدّد الأسباب، لا يلزم من نفي أحد الأسباب نفي المسبّب، لجواز أن يثبت بأسباب أخر، نحو: لو انتفى خروج شيء من السبيلين لم ينتقض الوضوء، لجواز أن ينتقض بشيء آخر، مثل خروج الدم عند الحنفية، ومسّ المرأة عند الشافعية. وأما النقلية فمثل قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ (الأنبياء: ٢٢) فإن الآية مساقة لإثبات الوحدانية ونفي التعدّد، بدليل عدم الفساد، فانتفى الأول وهو التعدّد، بدلالة عدم الفساد، لأن هذا هو المطلوب إثباته عند المشركين؛ لأنهم ينكرونه ويدّعون الشركة، وليس المراد الاستدلال وسياق الآية نفي الفساد في الخارج لانتفاء التعدّد، فينتفي الثاني لأجل انتفاء الأول، فيكون المطلوب الاستدلال على نفي الفساد، وهو المقصود؛ لأن عدم الفساد أي الوجود أمر مسلّم ظاهر مشاهد محقّق لا ينكره الخصم. والقاعدة العقلية هي أن الدليل يكون أظهر من المدلول، والمدلول أخفى، فيلزم أن يكون نفي الفساد المشاهد المعلوم دليلًا على نفي التعدّد، ويوضحه برهان التوارد والتوافق عند فرض الاتفاق بين الآلهة، وبرهان التمانع والتخالف عند التخالف بينهما، وهي موضحة في العقائد ومبسوطة هناك، فراجعها إن شئت (سو، حصل، ١٩٢، ٦)

- إن ولو الوصليتان: ويكون نقيض مدخولهما أولى بالحكم من مدخولهما، فهو من باب دلالة النص، أي مفهوم الموافقة الأصولي، نحو: أحسن إلى أبيك وإن أساء إليك، ولا

تغفل عن ذكر الله ولو نفسًا (سو، حصل، ٢١٤، ٣)

لولا

- لولا فهي بمعنى الاستثناء لأنها تُستعمل لنفي شيء بوجود غيره (سر، صوس١، ٢٣٣، ٢٠)
- لولا: لامتناع الشيء لثبوت غيره، كقولك: لولا زيدٌ لجئتك (غز، من، ٩٢، ٤)
- كلمة "لولا" تدلّ على انتفاء الشيء لوجود غيره (دق، عمد١، ١٠٧، ٨)
- لولا حرف معناه في الجملة الإسمية امتناع جوابه لوجود شرطه نحو: لولا زيد أي موجود لأهنتك، امتنعت الإهانة لوجود زيد فزيد الشرط وهو مبتدأ محذوف الخبر لزومًا، وفي المضارعية التحضيض أي الطلب الحثيث نحو: لولا تستغفرون الله أي استغفروه ولا بدّ، والماضية التوبيخ نحو: لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء وبّخهم الله تعالى على عدم المجيء بالشهداء بما قالوه من الأفك وهو في الحقيقة محلّ التوبيخ، وقيل ترد للنفي كآية فلولا كانت قرية آمنت أي فما آمنت قرية أي أهلها عند مجيء العذاب إيمانها إلّا قوم يونس، والجمهور لم يثبتوا ذلك وقالوا هي في الآية للتوبيخ على ترك الإيمان قبل مجيء العذاب، وكأنّه قيل فلولا آمنت قرية قبل مجيئه فنفعها إيمانها والاستثناء حينئذٍ منقطع فإلّا فيه بمعنى لكن (سب، عطر١، ٤٥٠، ٢)
- (لولا) أصلها "لَوْ" و"لَا" فلما ركّبا حدث لهما معنى ثالث غير الامتناع المفرد وغير النفي. وتحقيقه: أنّ "لو" يمتنع بها الشيء لامتناع غيره، ففيها امتناعان، و"لا" نافية والنفي إذا دخل على المنفي صار إثباتًا، وفي تفسير ابن برّجان عن الخليل كل ما في القرآن فهي بمعنى "هلّا" إلّا في قوله: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ﴾ (الصافات: ١٤٣) (زر، بحر٢، ٢٨٩، ٢٥)
- (لولا) ومثلها لوما (حرف معناه في) دخوله على (الجملة الإسمية امتناع جوابه لوجود شرطه) نحو لولا زيد أي موجود لأهنتك، امتنعت الإهانة لوجود زيد فزيد الشرط وهو مبتدأ محذوف الخبر لزومًا، (وفي) دخوله على الجملة (المضارعية التحضيض) أي الطلب بحث نحو لولا تستغفرون الله أي استغفروه ولا بدّ، (والعرض) من زيادتي وهو طلب بلين نحو لولا أخّرتني أي تؤخّرني إلى أجل قريب، (و)في دخوله على الجملة (الماضية التوبيخ) نحو لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء وبّخهم على الله على عدم المجيء بالشهداء بما قالوه من الإفك وهو في الحقيقة محلّ التوبيخ. (ولا ترد للنفي ولا للاستفهام في الأصحّ) وقيل ترد للنفي كآية (نص، لب، ٥٨، ٣)
- لولا: ومعناها في الجملة الإسمية امتناع جوابه لوجود شرطه، نحو لولا زيد لهلك عمرو، امتنع الهلاك لوجود زيد. وفي المضارعية التخصيص، أي الطلب الحثيث، نحو: لولا تستغفرون الله تعالى. وفي الماضوية التوبيخ، نحو: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ (النور: ١٣) وتأتي للنفي. كآية ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ﴾ (يونس: ٩٨) أي ما آمنت قرية أي أهلها حين مجيء العذاب، فنفعها إيمانها إلّا قوم يونس (سو، حصل، ١٨٩، ٥)

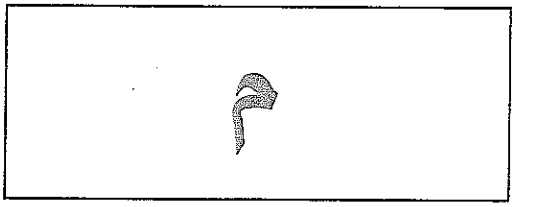

مؤامرة

- تأمرون من المؤامرة، وهي المشاورة، أو من الأمر الذي هو ضدّ النهي (با، يسر١، ٣٣٨، ١٩)

مؤثّر

- المناسب ينقسم إلى مؤثّر وملائم وغريب، ومثال المؤثّر التعليل للولاية بالصغر ومعنى كونه مؤثرًا أنه ظهر تأثيره في الحكم بالإجماع أو النص وإذا ظهر تأثيره فلا يحتاج إلى المناسبة . . . أما الملائم فعبارة عمّا لم يظهر تأثير عينه في عين ذلك الحكم كما في الصغر لكن ظهر تأثير جنسه في جنس ذلك الحكم، مثاله قوله لا يجب على الحائض قضاء الصلاة دون الصوم لما في قضاء الصلاة من الحرج بسبب كثرة الصلاة، وهذا قد ظهر تأثير جنسه لأن لجنس المشقة تأثيرًا في التخفيف، أما هذه المشقة نفسها وهي مشقة التكرر فلم يظهر تأثيرها في موضع آخر، نعم لو كان قد ورد النص بسقوط قضاء الصلاة عن الحرائر الحيض وقسنا عليهن الإماء لكان ذلك تعليلًا بما ظهر تأثير عينه في عين الحكم لكن في محل مخصوص فعدّيناه إلى محل آخر . . . وأما الغريب الذي لم يظهر تأثيره ولا ملاءمته لجنس تصرّفات الشرع فمثاله قولنا إن الخمر إنما حرّمت لكونها مسكرة ففي معناها كل مسكر ولم يظهر أثر السكر في موضع آخر لكنه مناسب (غز، مس٢، ٢٩٧، ٤)

- المؤثّر يعرف كونه مؤثرًا بنص أو إجماع أو سبر حاصر وأعلاها أنواع القياس) المؤثر وهو ما ظهر تأثيره في الحكم أي الذي عرف إضافة الحكم إليه وجعله مناطًا (غز، مس٢، ٣١٨، ٨)

- هو (المؤثّر) باعتبار النظر إلى عين العلة وجنسها وعين الحكم وجنسه أربعة: لأنه إما أن يظهر تأثير عينه في عين ذلك الحكم أو تأثير عينه في جنس ذلك الحكم أو تأثير جنسه في جنس ذلك الحكم أو تأثير جنسه في عين ذلك الحكم (غز، مس٢، ٣١٨، ٩)

- (المؤثّر) إن ظهر تأثير عينه في عين ذلك الحكم فهو الذي يُقال له إنه في معنى الأصل وهو المقطوع به الذي ربما يعترف به منكر والقياس إذ لا يبقى بين الفرع والأصل مباينة إلا تعدّد المحل، فإنه إذا ظهر أن عين السكر أثر في تحريم عين الشرب في الخمر فالنبيذ ملحق به قطعًا (غز، مس٢، ٣١٩، ٢)

- (من المؤثّر) أن يظهر تأثير عينه في جنس ذلك الحكم لا في عينه، كتأثير أخوة الأب والأم في التقديم في الميراث فيقاس عليه ولاية النكاح. فإن الولاية ليست هي عين الميراث لكن بينهما مجانسة في الحقيقة، فإن هذا حق وذلك حق، فهذا دون الأول لأن المفارقة بين جنس وجنس غير بعيد بخلاف المفارقة بين محل ومحل لا يفترقان أصلًا فيما يتوهم أن له مدخلًا في التأثير (غز، مس٢، ٣١٩، ٦)

- (من المؤثّر) يؤثر جنسه في عين ذلك الحكم، كإسقاط قضاء الصلاة عن الحائض تعليلًا

بالحرج والمشقة، فإنه ظهر تأثير جنس الحرج في إسقاط قضاء الصلاة كتأثير مشقة السفر في إسقاط قضاء الركعتين الساقطتين بالقصر، وهذا هو الذي خصّصناه باسم الملائم وخصصنا اسم المؤثر بما ظهر تأثير عينه (غز، مس٢، ٣١٩، ٩)

- (من المؤثّر) ما ظهر تأثير جنسه في جنس ذلك الحكم وهو الذي سمّيناه المناسب الغريب لأن الجنس الأعم للمعاني كونها مصلحة والمناسب مصلحة وقد ظهر أثر المصالح في الأحكام، إذ عهد من الشرع الالتفات إلى المصالح، فلأجل هذا الاستمداد العام من ملاحظة الشرع جنس المصالح اقتضى ظهور المناسبة تحريك الظن، ولأجل شمة من الالتفات إلى عادة الشرع أيضًا أفاد الشبه الظن، لأنه عبارة عن أنواع من الصفات عهد من الشرع ضبط الأحكام بجنسها ككون الصيام فرضًا في مسئلة التبيين وككون الطهارة تعبّدًا موجبها في غير محل موجبها (غز، مس٢، ٣٢٠، ٢)

- المؤثّر من خاصيته أن يستغني عن السبر والحصر فلا يحتاج إلى نفي ما عداه لأنه لو ظهر في الأصل مؤثر آخر لم يطرح بل يجب التعليل بهما، فإن الحيض والردة والعدة قد تجتمع على امرأة ويعلّل تحريم الوطء بالجميع، لأنه قد ظهر تأثير كل واحد على الانفراد بإضافة الشرع التحريم إليه (غز، مس٢، ٣٢١، ١٦)

- الممكنَ مفتقرٌ إلى المؤثِّر؛ لأنَّ الممكنَ قد استوى طرفاه، وما كانَ كذلكَ: افتقرَ إلى المرجِّحِ (رز، مح٢، ١٥٤، ٥)

- المناسب ثلاثة أنواع: مؤثّر، وملائم، وغريب (قد، روض، ٢٦٩، ٨)

- المؤثّر ما ظهر تأثيره في الحكم بنص أو إجماع (قد، روض، ٢٦٩، ٩)

- القياس ينقسمُ إلى مُؤثِرٍ وملائمٍ أمَّا المؤثرُ فإنهُ يُطلقُ باعتبارَينِ: الأوَّلُ ما كانتِ العلَّةُ الجامعةُ فيهِ منصوصةً بالصَّريحِ أوِ الإيماءِ أو مجمعًا عليها. والثَّاني ما أثّر عينُ الوصفِ الجامعِ في عينِ الحكمِ، أو عينُهُ في جنسِ الحكمِ، أو جنسهُ في عينِ الحكمِ. وأمَّا الملائمُ فما أثّر جنسُهُ في جنسِ الحكمِ (أمد، حكم٤، ٣، ١٤)

- المناسب مؤثّر وملائم وغريب ومرسل لأنه إما معتبر أو لا، والمعتبر بنص أو إجماع هو المؤثّر، والمعتبر ترتيب الحكم على وفقه فقط إن ثبت بنص أو إجماع اعتبار عينه في جنس الحكم أو بالعكس أو جنسه في جنس الحكم فهو الملائم، وإلا فهو الغريب، وغير المعتبر هو المرسل فإن كان غريبًا أو ثبت إلغاؤه فمردود اتفاقًا، وإن كان ملائمًا فقد صرّح الإمام والغزالي بقبوله. وذكر عن مالك والشافعي، والمختار ردّه، وشرط الغزالي فيه أن تكون المصلحة ضرورية قطعية كلّية (حا، تلو٢، ٢٤٢، ٢)

- المؤثّر وهو كون هذا الوصف مؤثّرًا في جنس الحكم دون غيره، وذلك يفيد كونه أولى بالعلية كالبلوغ فإنه يؤثّر في رفع الحجر عن المال، فيؤثّر في رفع الحجر عن النكاح دون الثيابة، فإنها لا تؤثّر في جنس هذا الحكم وهو رفع الحجر (رم، تحص٢، ٢٠١، ٥)

- المؤثّر فإنها علة الوجود في غيرها ولم تكن علة للبقاء في نفسها لأنها كانت علة باعتبار الأثر لا باعتبار الوجود وأثرها يظهر في الغير لا في نفسها أما الوجود فثابت بالنسبة إلى نفسه وغيره

فلو صلح علة في غيره باعتبار الوجود لكان علة في نفسه بالطريق الأولى (بخ، بزد٣، ٦٥٥، ١٤)

- الجامع وهو المقتضى لإثبات الحكم، ويكون حكمًا شرعيًّا ووصفًا عارضًا ولازمًا ومفردًا ومركبًا وفعلًا ونفيًا وإثباتًا ومناسبًا وغير مناسب، وقد لا يكون موجودًا في محل الحكم كتحريم نكاح الحرّ للأمة لعلّة رق الولد. وله ألقاب: منها (العلة) . . . و(المؤثّر) وهو من تعليق الشيء بالشيء، ومنه مناط القلب لعلاقته، فلذلك هو عند الفقهاء متعلّق الحكم (حن، قعد، ٣٤، ٥)

- المؤثّر: ما ظهر تأثيره في الحكم بنص أو إجماع. وهو ثلاثة: المناسب المطلق، والملائم، والغريب، وقد قصر قوم القياس على المؤثّر وحده (حن، قعد، ٣٧، ١٧)

- الممكن الباقي محتاج في بقائه إلى السبب أي المؤثّر وقيل لا، وينبني هذا الخلاف على أنّ علّة احتياج الأثر أي الممكن في وجوده إلى المؤثّر، أي العلّة التي يلاحظها العقل في ذلك الإمكان، أي استواء الطرفين بالنظر إلى الذات أو الحدوث، أي الخروج من العدم إلى الوجود أو هما على أنّهما جزآ علّة أو الإمكان بشرط الحدوث وهي أقوال (سب، عطر٢، ٥٠٢، ٣)

- المؤثّر ما ثبت بنص أو إجماع اعتبار عينه في عين الحكم، والملائم ما ثبت ذلك بمجرّد ترتيب الحكم على وفقه لكن ثبت بنص أو إجماع اعتبار عينه في جنس الحكم أو جنسه في عين الحكم أو جنسه في جنس الحكم، والغريب ما ثبت اعتبار عينه في عين الحكم بمجرّد ترتيب الحكم على وفقه لكن لم يثبت بنص أو إجماع اعتبار عينه في جنس الحكم أو جنسه في عين الحكم أو جنسه في جنس الحكم، والمرسل ما لم يثبت اعتبار عينه في عين الحكم أصلًا (تف، نهي٢، ٢٤٣، ٢٨)

- ما يكون مؤثّرًا في إثبات شيء لا يكون مؤثّرًا في إثبات ضدّه (تف، وضح١، ١٤٢، ١٩)

- المؤثّر: وهو أن يدلّ النص أو الإجماع على كونه علّة بشرط دلالتها على تأثير غير الوصف في عين الحكم، أو نوعه في نوعه، بنص أو إجماع (زر، بحر٥، ٢١٦، ٨)

- المؤثّر ما به وجود الشيء كالشمس للضوء والنار للإحراق (مل، مرق٢، ٢٩٨، ٢٤)

- المناسب الموجب وهو الوصف المؤثّر لكنّه لما كان إيجابه بسبب اتّصافه بالمعنى الذي سمّيناه تأثيرًا أسند الإيجاب إلى التأثير فقال والموجب هو التأثير، وهو عند الشافعية أخصّ مما هو عندنا لأنّه عند الشافعية عبارة عن أن يثبت بنص أو إجماع اعتبار عين الوصف في عين الحكم على ما ذكرناه وعندنا أعمّ منه لأنّه عندنا أربعة أقسام: باعتبار عين الوصف وجنسه وعين الحكم وجنسه، الأول أن يظهر تأثير عينه في عين الحكم الثاني تأثير عينه في جنسه الثالث جنسه في عينه الرابع جنسه في جنسه، والشافعية يسمّون الأول مؤثّرًا والثاني والثالث ملائمًا والرابع غريبًا (مل، مرق٢، ٣٢٤، ١٨)

- المؤثّر ما أثّر في جنسه، والحق أنّ المؤثّر هو الذي ثبت اعتبار نوعه في نوع الحكم بنص أو إجماع (بد، بدخ٣، ٨١، ١٣)

- (العلّة) في اللغة إسم لما يتغيّر الشيء بحصوله أخذًا من العلّة التي هي المرض لأن تأثيرها في الحكم كتأثير العلّة في ذات المريض، يقال اعتلّ فلان إذا حال عن الصحّة إلى السقم.

وقيل إنها مأخوذة من العلل بعد النهل وهو معاودة الشرب مرة بعد مرة لأن المجتهد في استخراجها يعاود النظر مرة بعد مرة. وأما في الاصطلاح فاختلفوا فيها على أقوال. (الأول) إنها المعرّفة للحكم بأن جعلت علمًا على الحكم إن وجد المعنى وجد الحكم قاله الصيرفي وأبو زيد من الحنفية وحكاه سليم الرازي في التقريب عن بعض الفقهاء، واختاره صاحب المحصول وصاحب المنهاج. (الثاني) إنها الموجبة للحكم بذاتها لا بجعل الله وهو قول المعتزلة بناءً على قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقليين والعلّة وصف ذاتي لا يتوقّف على جعل جاعل. (الثالث) إنها الموجبة للحكم على معنى أن الشارع جعلها موجبة بذاتها وبه قال الغزالي وسليم الرازي، قال الصفي الهندي وهو قريب لا بأس به. (الرابع) إنها الموجبة بالعادة واختاره الفخر الرازي. (الخامس) إنها الباعث على التشريع بمعنى أنه لا بدّ أن يكون الوصف مشتملًا على مصلحة صالحة لأن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم. (السادس) إنها التي يعلم الله صلاح المتعبّدين بالحكم لأجلها وهو اختيار الرازي وابن الحاجب. (السابع) إنها المعنى الذي كان الحكم على ما كان عليه لأجلها. وللعلّة أسماء تختلف باختلاف الاصطلاحات فيقال لها السبب والأمارة والداعي والمستدعي والباعث والحامل والمناط والدليل والمقتضى والموجب والمؤثّر (شو، فح، ١٩٣، ٢)

- المؤثّر وهو أن يدلّ النص أو الإجماع على كونه علّة تدلّ على تأثير عين الوصف في عين الحكم أو نوعه في نوعه (شو، فح، ٢٠٣، ١٦)

- المؤثّر وهو أن يدلّ النص والإجماع على كونه علّة تدلّ على تأثير عين الوصف في عين الحكم أو نوعه في نوعه (صد، أمل، ١٧٠، ٢)

- المؤثّر يظهر تأثير عينه في عين ذلك الحكم ويُقال إنه في معنى الأصل وهو المقطوع به. مثل ظهور عين السكر بما لها من أثر في تحريم عين الشرب في الخمر. فالنبيذ ملحق به قطعًا. وإن يظهر تأثير عينه في جنس ذلك الحكم لا في عينه كتأثير أخوة الأب والأم من التقديم في الميراث فإن ولاية النكاح تقاس عليه، إذ الولاية ليست عين الميراث لكن بينهما مجانسة في الحقيقة (عج، أصل، ٢٥٣، ٣)

- المؤثّر في جنس الحكم في الأصول دون وصفٍ آخر، فيكون أولى بالتعليل من الوصف الآخر. مثالُ ذلك: البلوغ المؤثر في رفع الحجر عن المال، فيؤثر في رفع الحجر عن النكاح دون الثيبوبة، لِأنها لا تؤثر في جنس هذا الحكم. وهو رفع الحجر (ح، مبا، ٢٢١، ١٢)

مؤثّر بذاته

- المؤثّر بذاته يختلف عن العلّة المؤثّرة في الحكم. نُقل عن الباقلاني أن: "معنى كون العلّة مؤثّرة في الحكم هو الحكم، بأن يغلب على ظن المجتهد أن الحكم حاصل عند ثبوتها، لأجلها دون شيء سواها" (عج، أصل، ٢٧٥، ١٣)

مؤثّرة

- مؤثرة، وهي ما ثبت اعتبارها وتأثيرها في الحكم من صراحة النص أو الإجماع (دوا، دخل، ٤٢١، ٩)

مؤوّل

- المؤول فهو تبيّن بعض ما يحتمل المشترك بغالب الرأي والاجتهاد، ومن قولك آل يؤول: أي رجع، وأوليته بكذا إذا رجعته وصرفته إليه، ومآل هذا الأمر كذا: أي تصير عاقبته إليه (سر، صوس١، ١٢٧، ٩)
- المفرد إن لم يحتمل غير معنى فهو النص وإن احتمله سواء سمي مجملًا وإلّا سمي بالنسبة إلى الراجح ظاهرًا. وبالنسبة إلى المرجوح مؤوّلًا (رم، تحص١، ٢٠٢، ١٠)
- المؤوّل والتأويل: احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن مما دلّ عليه الظاهر (رم، تحص١، ٤١٢، ٨)
- المؤوّل هو الاحتمال الخفي مع الظاهر، مأخوذ من المآل إما لأنه يؤل إلى الظهور بسبب الدليل العاضد، أو لأن العقل يؤل إلى فهمه بعد فهم الظاهر، وهذا وصف له بما هو موصوف به في الوقت الحاضر، فيكون حقيقة، وفي الأول باعتبار ما يصير إليه وقد لا يقع فيكون مجازًا مطلقًا (قر، نقح، ٢٧٥، ٤)
- المؤوّل: فما ترجّح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي. مأخوذ من: آل يؤوّل إذا رجع، وأوّلته إذا رجعته وصرفته، لأنّك متى تأمّلت في موضع اللفظ وصرفت اللفظ عمّا يحتمله من الوجوه إلى شيء معيّن، فقد أوّلته إليه وصار ذلك عاقبة الاحتمال بواسطة الرأي، قال الله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ﴾ (الأعراف: ٥٣) أي: عاقبته (نس، كشف١، ٢٠٤، ٤)
- المؤوَّل فما تَرجَّح من المشترك بَعض وُجوهه بغالِب الرَّأي. وهو مأخوذ من آلَ يَؤول إذا رجع، وأوَّلتُه إذا رجعته وصرَفته (بخ، بزدا، ١١٧، ٢)
- التصريف في الكلام نوعان: تصرّف في اللفظ وتصرّف في المعنى، والأول مقدّم ثم الاستعمال مرتّب على ذلك حتى كأنّه لوحظ أولًا المعنى ظهورًا أو خفاء ثم استعمال اللفظ فيه. فاللفظ بالنسبة إلى المعنى ينقسم بالتقسيم الأول عند القوم إلى الخاص والعام والمشترك والمؤول، لأنّه إن دلّ على معنى واحد فإمّا على الإنفراد وهو الخاص أو على الإشتراك بين الأفراد وهو العام، وإن دلّ على معانٍ متعدّدة فإن ترجّح البعض على الباقي فهو المؤول وإلّا فهو المشترك والمصنّف أسقط المؤول عن درجة الإعتبار وأدرج الجمع المنكر. وبالتقسيم الثاني إلى الحقيقة والمجاز والصريح والكناية، لأنّه إن استعمل في موضوعه فحقيقة وإلّا فمجاز وكل منهما إن ظهر مراده فصريح وإن استتر فكناية. وبالتقسيم الثالث إلى الظاهر والنص والمفسّر والمحكم وإلى مقابلاتها، لأنّه إن ظهر معناه فإمّا أن يحتمل التأويل أو لا، فإن احتمل فإن كان ظهور معناه لمجرّد صيغته فهو الظاهر وإلّا فهو النص وإن لم يحتمل فإن قبل النسخ فهو المفسّر وإن لم يقبل فهو المحكم وإن خفي معناه فإمّا أن يكون خفاؤه لغير الصيغة فهو الخفي أو لنفسها، فإن أمكن إدراكه بالتأمّل فهو المشكل وإلّا فإن كان البيان مرجوًّا فيه فهو المجمل وإلّا فهو المتشابه. وبالتقسيم الرابع إلى الدّال بطريق العبارة وبطريق الإشارة وبطريق الدلالة وبطريق الإقتضاء، لأنّه إن دلّ على المعنى بالنظم فإن كان مسوقًا له فعبارة وإلّا فإشارة وإن لم يدلّ عليه بالنظم، فإن دلّ عليه فالمفهوم لغة فهو الدلالة وإلّا فهو الإقتضاء، والعمدة في ذلك هو الإستقراء (تف، وضح١، ٣١، ١١)

- المؤوّل بما ترجّح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي (تف، وضح١، ٣٣، ١٣)
- المأوّل في الاصطلاح ليس إلّا ما ترجّح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي ولا يرد الاعتراض بالخفي والمشكل والمجمل المزال عنها الخفاء، لأنّ البيان إن كان قاطعًا سمّي مفسّرًا بلا خلاف وإن كان غير قاطع فلا يسمّى مأوّلًا (مل، مرق١، ١١٩، ١٤)
- المؤوّل له معنيان: أحدهما مخصوص بالحنفية، والآخر مشترك بينهم وبين غيرهم. وقال الإمام الغزالي: إنّ التأويل احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظنّ من المعنى الذي دلّ عليه الظاهر، وفيه مسامحة لأنّ التأويل إنّما هو الحمل على الاحتمال المرجوح، لا نفسه فإنّه شرطه، إذ لا يصحّ حمل اللفظ على ما لا يحتمله، ويرد على عكسه التأويل المقطوع به، ويمكن دفعه بأنّه اكتفى بذكر الأدنى، فيعلم الأعلى بالطريق الأولى إلّا أنّه ذكر المحقّق التفتازاني أنّ التأويل ظنّ بالمراد، والتفسير قطع به، ثم هذا هو التأويل الصحيح، وأما التأويل الفاسد فهو حمله على المرجوح بلا دليل، أو بدليل مرجوح، أو مساوٍ (با، يسر١، ١٤٣، ١٠)
- المؤوّل فهو ما ترجّح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي، يعني أن المشترك ما لم يترجّح بعض وجوهه؛ فهو مشترك، فإذا ترجّح فهو مؤول. والمراد بغالب الرأي الظنّ الغالب، سواء حصل بخبر الواحد، أو بالقياس، أو بغيرهما (سو، حصل، ١٣٧، ٢)
- المؤوّل: هو اللفظ الذي صرف عن معناه الحقيقي إلى معنى آخر يحتمله بدليل. اعتبر بعض العلماء "المؤوّل" من المجمل أو من المتشابه عند الجمهور، لأن المعنى الذي آل إليه اللفظ معنى مجازي مرجوح، فهو لذلك خفي الدلالة عليه، لعدم تبادره إلى الفهم عند الإطلاق، إذ لا يتبادر إلا المعنى الراجح. - ولكن ردّنا على ذلك، أن الجمهور يقصدون بالمؤول اللفظ الذي اقترن به الدليل الصارف لمعناه الحقيقي إلى معنى مرجوح يحتمله، ومع اقترانه بالدليل يصبح راجحًا ظاهرًا، لذا جعلناه مما يندرج تحت مفهوم الظاهر. - ومثاله العام الذي اقترن به دليل التخصيص (دري، نهج، ١٥٧، ٦)
- المؤوّل، وهو أحد معاني المشترك الذي ترجّح على غيره بغالب الرأي (دوا، دخل، ٤٠٩، ٥)

ما

- "ما": لها عشرةُ مواضع ذكرها الرُّماني، خمسةٌ منها: تكون فيها اسمًا، وخمسة منها: تكون فيها حرفًا. فأمّا الخمسة التي تكون فيها اسمًا، فأحدُها: أن تكونَ موصولةً نحو قولِك: ما أكلتُ الخبز. والثاني: أن تكونَ موصوفة نكرة، نحو قولهم، مررت بما خير منك، وبما معجبٍ لك. قال الشاعر: رُبَّمَا تَكْرَهُ النُّفُوسُ مِن الأَمْ رِ له فَرْجَةٌ كحَلِّ العِقَالِ. فليست هذه الموصولة، لأن الموصولة معرفة، وهذه نكرة بدليل دخول رب عليها. وتكون للتعجب نحو قولك: ما أحسن زيدٍ، ما خبرُك، وما شأنُك. وتكون للجزاء نحو قولِك: ما تَفْعَلْ أَفْعَلْ مثلَه. وأما المواضعُ التي تكون فيها حرفًا، فأحدُها: أن تكونَ نافيةً نحوُ قولِك: ما رأيتُ زيدًا، وما في الدار أحدٌ، وتكون كافةً نحو قولك: إنما زيد منطلق. كفت "إنَّ" عن العمل، وقال ابن نصر إنّ "ما" تدخل على "إنَّ" للحصر

والتحقيق. وتكون مسلّطةً: نحو قولك: حيثما تَكُنْ أَكُنْ، سلطت "حيث" على الجزاء. وتكون زائدةً نحو قوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ﴾ (النساء: ١٥٥؛ المائدة: ١٣) و﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ (آل عمران: ١٥٩). وتكون مغيّرة نحو قوله تعالى: ﴿لَّوْ مَا تَأْتِينَا بِٱلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾ (الحجر: ٧) وأصلُ "لو": أن تكون دالةً على وجوب الشيء لوجوب غيره، فلما دخلت عليها "ما" غيّرتها عن موضوعها، فصارت للتخصيص. وقد زاد ابنُ جني وجهين: أن تكون مع الفعل بتأويل المصدر نحو قولك: سرّني ما فعلت، والأظهرُ فيها أن تكون حرفًا. والثاني: كونُها عاملةً على لغة أهل الحجاز، وغير عاملة على لغة بني تَميم، إلّا أنها في الجملة لا تقع إلا على ما لا يَعْقِلُ. وقد ذكر غيرهما: أن ما تقع للتعظيم في قولك: لأمر ما يسودُ مَنْ يسودُ. وتكون للتحقير والتصغير تقول: هذا له وجهٌ ما، أي وجه ضعيف حقير (بج، حكف١، ٥٣، ١٢)

- العموم ثمانية ألفاظ: لفظ الجمع: كالمسلمين، والمؤمنين، والأبرار، والفجار. ولفظ الجنس: كالحيوان، والإبل، والناس. والألفاظ الموضوعة للنفي، نحو قولك: ما جاءني من أحد. والألفاظ المبهمة: ك "مَن" فيمَن يعقل، و"ما" في ما لا يعقل، و"أي" فيهما، و"أين" في المكان، و"متى" في الزمان، و"هذان"، و"هؤلاء". والأسماء الموضوعة للاستيعاب: كالكل، والجميع والعول، والشُّمول، والاستيعاب، والاستيفاء، وضمير التثنية. والجمع: نحو قولك: أنتما، وأنتم، وعليكما، وعليكم. وما جرى مجراه. والإسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام، وهذا على حزبين: فإن علم أنه أريد به العهد حمل عليه، وإنْ لم ترد معه قرينة تدل على العهد فقد اختلف أصحابنا فيه (بج، حكف١، ١٢٩، ١١)

- (ما) تدخل للنفي والتعجب والاستفهام (شي، جا، ٣٤، ٢٧)

- "ما" أعمُّ حروف السؤال، وإن كان الألف هي أصلًا فيه؛ فيقع به السؤال عن الجنس، والوصف. وربما قامت مَقام جميع أدوات السؤال، لكثرة تصرّفها. فإذا قيل: ما عندك؟ فتقول: عندي ثوب، أو دابّة، أو دراهم. وإذا أضافه إلى عَيْن، فيكون سؤالًا عن الوصف. كقولك: ما ثوبك؟ وما فرسك؟ وما مالك؟ ويستعمل بمعنى "كم"، فيقال: ما عدده؟ وبمعنى "كيف" فيقال: ما حاله؟ وبمعنى "متى" فيقال: ما زمانه؟ (جون، جهك، ٧٤، ١٨)

- ما فإنها تستعمل في ذات ما لا يعقل وفي صفات ما يعقل، حتى إذا قيل ما زيد يستقيم في جوابه عالم أو عاقل، وإذا قيل ما في الدار يستقيم في جوابه فرس وكلب وحمار ولا يستقيم في الجواب رجل وامرأة (سر، صوس١، ١٥٦، ١٠)

- ما: وقد يقع حرفًا لا يفيد، كقوله: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ (آل عمران: ١٥٩). وقد يقع مفيدًا للنفي في غيره، كقولك: ما زيد قائم. وهي على لغة أهل الحجاز عاملة، فتقول: ما هذا بشرًا. وعند بني تميم لا تعملن فتقول: بشرٌ. وهي كافة لعمل "إنَّ" عند الكوفيين، فتقول: إنما زيدٌ منطلقٌ. وقال البصريون: لا تكف، فتقول: إنما زيدًا منطلقٌ. وقد تقع اسمًا منكورًا بمعنى الاستفهام، فتقول: ما عندك؟ فجوابه:

إنه ثوب أو فرس. وبمعنى الشرط، كقولك: ما تفعلْ أفعلْ، أي الفعل الذي تفعله أفعل. وبمعنى التعجب، كقولك: ما أحسن زيدًا، أي شيء حَسَّنَ زيدًا. وبمعنى الصفة، كقولك: مررت بما معجب. وقد يقع موصولًا بفعل، فتقول: علمت ما عندك، أي ما هو قار عندك. وبمعنى المدة، كقولك، أقوم ما تقوم. وبمعنى المصدر، كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا﴾ (الشمس: ٥)، أراد: وبناءها. وبمعنى الذي، كقولك: اتخمت مما أكلت، يعني من الذي أكلت، أو من أكلي، بمعنى المصدر، أو من طول أكلي، بمعنى المدة. ولم يعبّر بما عمن يعقل، بخلاف من (غز، من، ٨٩، ٦)

- اختلفَ الناسُ في صيغةِ "كلٌّ"، و"جميع"، و"أيٌّ"، و"ما"، و"مَنْ" في المجازاةِ، والاستفهام. فذهبت المعتزلةُ، وجماعةٌ من الفقهاءِ: إلَى أنَّها للعموم فقط؛ وهو المختار. وأنكرت الواقفيّةُ ذلكَ (رز، مح١، ٥٢٣، ٣)

- صيغةَ "مَنْ"، و"مَا"، و"أَيٌّ" في المجازاةِ - يصحُّ إدخالُ لفظِ "الكلِّ" عليها تارةً، و"البعضِ" أخرَى؛ تقولُ: كلُّ مَنْ دخَلَ داري فأكرِمْهُ، بعضُ من دخلَ داري فأكرِمْهُ" (رز، مح١، ٥٧٠، ٤)

- ما ترد إسمية وحرفية، فالإسمية ترد موصولة نحو ما عندكم ينفد وما عند الله باقٍ أي الذي، ونكرة موصوفة نحو مررت بما معجب لك أي بشيء، وللتعجّب نحو: ما أحسن زيدًا فما نكرة تامة، مبتدأ أو ما بعدها خبره واستفهامية نحو: فما خطبكم أي شأنكم، وشرطية زمانية نحو: فما خطبكم أي شأنكم، وشرطية زمانية نحو: فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم أي استقيموا لهم مدة استقامتهم لكم، وغير زمانية نحو: وما تفعلوا من خير يعلمه الله، والحرفية ترد مصدرية كذلك أي زمانية نحو: فاتّقوا الله ما استطعتم أي مدّة استطاعتكم، وغير زمانية نحو فذوقوا بما نسيتم أي بنسيانكم، ونافية عاملة نحو ما هذا بشر أو غير عاملة نحو وما تنفقون إلّا ابتغاء وجه الله، وزائدة كافة عن عمل الرفع نحو قلّما يدوم الوصال أو الرفع والنصب نحو: إنّما الله إله واحد أو الجر نحو ربما دام الوصال، وغير كافة عوضًا نحو أفعل هذا إمّا لا أي إن كنت لا تفعل غيره فما عوض عن كنت أدغم فيها النون للتقارب وحذف المنفي للعلم به وغيره عوض للتأكيد نحو فبما رحمة من الله لنت لهم والأصل فبرحمة (سب، عطر١، ٤٥٧، ١٦)

- صيغ العموم وكل... والذي والتي نحو أكرم الذي يأتيك والتي تأتيك أي كل آت وآتية لك، وأي وما الشرطيتان والإستفهاميتان والموصولتان... وأطلقهما للعلم بانتفاء العموم في غير ذلك، ومتى للزمان إستفهامية أو شرطية نحو متى تجئني متى جئتني أكرمتك وأين وحيثما (سب، عطر٢، ٣، ١)

- من وما قال الأستاذ أبو إسْحاق، أصلهما واحد إلّا أنّ العرب خصّت "مَنْ" بأهل التمييز أو من يصحّ منه، و"ما" بمن سواهم. قال: وقد تقوم إحداهما مقام الأخرى في معناها، ولا يصار إليها إلّا بدليل كقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ (الليل: ٣) ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا﴾ (الشمس: ٥). وقال النحويون. "ما" تقع لغير العاقل وعلى صفات من يعقل، وقد تقع على مبهم من يعقل، ويتفاوت ذلك بحسب ظهور الإبهام أو صفاته (زر، بحر٢، ٣٠٢، ٢٠)

- "إنّ" للتأكيد و"ما" حرف زائد للتأكيد ولا

فائدة لهما مجتمعين إلّا الحصر لأنّه تأكيد ثانٍ (زر، بحر٢، ٣٣٠، ٨)

- "ما" ترد اسمًا إما (موصولة) نحو: ما عندكم ينفد وما عند الله باقٍ، أي الذي، (أو نكرة موصوفة) نحو مررت بما معجب لك أي بشيء، (وتامّة تعجبية) نحو: ما أحسن زيدًا فما نكرة تعجبية مبتدأ وما بعدها خبره وسوّغ الابتداء بها التعجّب. (وتمييزية) وهي اللاحقة لتعمّ، وبئس نحو إن تبدوا الصدقات فنعمّا هي، فما نكرة منصوبة على التمييز أي نعم شيئًا هي أي إبداؤها. (ومبالغية) بفتح اللام وهي للمبالغة في الأخبار عن أحد بإكثار فعل كالكتابة نحو إن زيدًا مما أن يكتب أي إنّه من أمر كتابة أي مخلوق من أمر هو الكتابة فما نكرة بمعنى شيء للمبالغة وإنّ وصلتها في موضع جر بدلًا من ما فجعل لكثرة كتابته كأنه خلق منها كما في قوله ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾ (الأنبياء: ٣٧) (واستفهامية) نحو فما خطبكم أي شأنكم. (وشرطية زمانية) نحو فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم أي استقيموا لهم مدّة استقامتهم لكم. (وغير زمانية) نحو وما تفعلوا من خير يعلمه الله، وقولي وتمييزية ومبالغية من زيادتي تبعًا للأكثر وقولي تامّة أولى من قوله للتعجّب لإفادته أنّ الموصوفة ناقصة وأنّ التعجبية والمعطوفات عليها تامّة، وإنّما صرّحوا به في التعجبية وتاليتها فقط لظهور تمامها لتجرّدها عن معنى الحرف. (و)ترد (حرفًا مصدرية لذلك) أي زمانية نحو فاتّقوا الله ما استطعتم أي مدّة استطاعتكم، وغير زمانية نحو فذوقوا بما نسيتم أي بنسيانكم. (ونافية) عاملة نحو ما هذا بشرًا، وغير عاملة نحو وما تنفقون إلّا ابتغاء وجه الله. (وزائدة كافّة) عن عمل الرفع نحو قلّما يدوم الوصال أو الرفع، والنصف نحو إنّما الله إله واحد، والجرّ نحو ربما دام الوصال. (وغير كافّة) عوضًا نحو افعل هذا إما لا أي إن كنت لا تفعل غيره فما عوض عن كنت أدغم فيها النون للتقارب وحذف المنفي للعلم به وغير عوض للتأكيد (نص، لب، ٦٠، ٢١)

- صيغ العموم (كل) ... في مبحث الحروف، (والذي والتي) نحو أكرم الذي يأتيك والتي تأتيك أي كل آتٍ وآتية لك، (وأي وما) الشرطيتان والاستفهاميتان والموصولتان ... ثم أطلقنا للعلم بانتفاء العموم في غير ذلك كأيّ الواقعة صفة لنكرة أو حالًا وما الواقعة نكرة موصوفة أو تعجبية، (ومتى) للزمان المبهم استفهامية أو شرطية نحو متى تجئني متى جئتني أكرمتك، (وأين وحيثما) للمكان شرطيتين نحو أين أو حيثما كنت آتك وتزيد أين بالاستفهام نحو أين كنت، (ونحوها) مما يدلّ على العموم لغة كجميع ولا يضاف إلّا إلى معرفة وكجمع الذي والتي وكمن الاستفهامية والشرطية والموصولة ... وأما عدم عمومها وعموم أيّ الموصولة في نحو مررت بمن أو بأيّهم قام فلقيام قرينة الخصوص، واستشكل عموم من وما بقول الفقهاء لو قال من دخل داري فله درهم فدخلها مرّة بعد أخرى لا يتكرّر الاستحقاق. وأجيب بأنّ العموم في الأشخاص لا في الأفعال إلّا أن تقتضي الصيغة التكرار نحو كلما أو يحكم به قياسًا لكون الشرط علّة نحو من عمل صالحًا فلنفسه (نص، لب، ٧٠، ٣٠)

- "ما" فلغير العاقل وحده: نحو - فاقرءوا ما تيسّر من القرآن -، (وللمختلط) بمن يعقل ومن

لا يعقل: نحو - سبّح لله ما في السموات وما في الأرض، والمتبادر هذا كونها مشتركة بين غير العاقل والمختلط (با، يسر١، ٢٢٣، ٢٦)

- في من وما وأين ومتى للاستفهام فهذه الصيغ إما أن تكون للعموم فقط أو للخصوص أو لهما على سبيل الاشتراك أو لا لواحد منهما والكل باطل إلا الأول (شو، فح، ١٠٩، ٢٣)

- "ما" ترد اسمية موصولة بمعنى الذي نحو ما عندكم ينفد وما عند الله باق، ونكرة مأولة بمعنى شيء نحو مررت بما معجب لك أي بشيء معجب لك، ومبالغة في الأخبار عن أحد بالإكثار من فعل الكتابة نحو إن زيدًا ممّا أن يكتب أي هو مخلوق من أمر الكتابة (صد، أمل، ٢٦، ١٠)

- صيغة ما ومن في المجازاة فإنهما للعموم (صد، أمل، ٩٤، ١٤)

- العام إما لفظًا ومعنى كرجال، وإما معنى فقط نحو من وما وقوم، والأصل في من وما العموم، ويستعملان في الخصوص بعارض القرائن، وكذا الأصل في مَنْ مَنْ يعلم، وتستعمل في غيره مجازًا، والأصل في ما ما لا يعلم وقد تستعمل في المختلط وفي العالم وحده قليلًا (سو، حصل، ٩٤، ٤)

- إذا ما ومتى فإنهما للزمان، فإذا قال: أنت كذا إذا أو إذا ما، أو متى أو متى ما شئت؛ تشاء في المجلس وبعده، لاتصال الطلاق بالزمان دون المكان (سو، حصل، ١٩٢، ٢)

- ما: وترد إسمية وحرفية، فالإسمية ترد موصولة، نحو: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾ (النحل: ٩٦) ونكرة موصوفة، نحو: مررت بما معجب لك، أي بشيء معجب لك. وتعجبية: نحو ما أحسن زيدًا. واستفهامية: نحو: "فما خطبكم" أي شأنكم. وشرطية زمانية: نحو: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ﴾ (التوبة: ٧). وغير زمانية: نحو: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ (البقرة: ١٩٧). والحرفية: ترد مصدرية زمانية، نحو: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦). أي مدّة استطاعتكم. وغير زمانية، نحو: ﴿فَذُوقُوا۟ بِمَا نَسِيتُمْ﴾ (السجدة: ١٤) أي بنسيانكم. ونافية عاملة، نحو: ﴿مَا هَٰذَا بَشَرًا﴾ (يوسف: ٣١) وغير عاملة، نحو: ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ﴾ (البقرة: ٢٧٢). وزائدة كافة عن عمل الرفع، نحو: قلما وكثر ما وطالما وقصر ما، أو النصب والرفع، نحو: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ (النساء: ١٧١) أو الجر، نحو: ربما دام الوصال، وغير كافة عوضًا، نحو: افعل هذا إما لا، أي إن كنت لا تفعل غيره، وغير عوض، نحو: إذا ما قمت قمت (سو، حصل، ١٩٨، ٣)

- "ما" فموضوعة . . . ، لغير العاقل المبهم، وتستعمل للعاقل نادرًا (دري، نهج، ٥١٣، ٩)

ما صدق

- الماصدق أي ما يصدق عليه الفقيه هو ما يصدق عليه المجتهد (سب، عطر١، ٥٦، ١)

ما لا يتم الواجب إلا به

- ما لا يتمّ الواجب إلّا به هو إما أجزاء الواجب، أو شروطه الشرعية، أو ضروراته العقلية أو الحسّية، لا تنفكّ عن هذه الثلاثة: فالأول: واجب بخطاب الاقتضاء، والثاني: بخطاب الوضع، والثالث: لا خطاب فيه فلا وجوب فيه، لأنّ الوجوب من أحكام الشرع (زر، بحر١، ٢٢٣، ٣)

ما يتوقف عليه الواجب

- ما يتوقّف عليه الواجب إما أن يكون توقّفه عليه في وجوبه، أو في إيقاعه بعد تحقّق وجوبه، فأمّا ما يتوقّف عليه إيجاب الواجب، فلا يجب بالإجماع، لأنّ الأمر حينئذٍ مقيّد لا مطلق، وسواء كان سببًا أو شرطًا أو انتفاءً مانع. فالسبب كالنصاب يتوقّف عليه وجوب الزكاة فلا يجب تحصيله على المكلّف لتجب عليه الزكاة. والشرط كالإقامة هي شرط لوجوب أداء الصوم، فلا يجب تحصيلها إذا عرض مقتضى السفر يجب عليه فعل السفر. والمانع كالدين فلا يجب نفيه لتجب الزكاة (زر، بحر١، ٢٢٣، ٧)

ما يحتاج إلى البيان

- ما يحتاج إلى البيان هو الذي يكون ظاهرًا في معنى وقد أريد به غير الظاهر كالعام أريد به الخاص والمطلق أريد به المقيّد كالمنسوخ. فذهب الكرخي إنّ ما افتقر إلى البيان إن كان مجملًا جاز تأخير بيانه عن وقت الحاجة وإن كان غير المجمل امتنع. ومذهب أبي الحسين إن كان مجملًا جاز تأخير بيانه مطلقًا، وإن كان غير المجمل جاز تأخير بيانه التفصيلي وامتنع تأخير بيانه الإجمالي (تف، نهي٢، ١٦٤، ٣)

ما ينتهي إليه الخصوص

- ما ينتهي إليه الخصوص نوعان الواحد فيما هو فَرْد بصيغته أو ملحق بالفَرْد، وأما الفرد فمِثْل الرَّجُل والمرأة والإنسان والطعام والشَّراب وما أشبه ذلك أن الخصوص يصّح إلى أن يبقى الواحد. وأما الفرد بمعناه فمثل قوله: لا يتزوّج النساء ولا يشتري العبيد أنه يصحّ الخصوص حتى يَبقى الواحد. وأما ما كان جمعًا صِيغةً ومعنًى، مثل قوله: إن اشتريت عبيدًا أو إن تزوّجت نساءً أو إن اشتريت ثيابًا وهذا لأن أدنى الجمع ثلاثة (بخ، بزد٢، ٤٧، ٤)

ماض

- الفعل ينقسم إلى ماضٍ وأمر ومضارع. فأما المضارع: فلم يستعمل في الشرع في شيء أصلًا إلّا في لفظة "أشهد" في الشهادة، فإنّها تعيّنت ولم يقم غيرها مقامها، وكذلك في اللعان سواء قلنا: إنّه يمين أو شهادة، أو فيه شائبة من أحدهما، ويجوز في اليمين: أقسم بالله وأشهد ولا يتعيّن. وأما الماضي: فيعمل به في الإنشاءات كالعقود والطلاق. وأما فعل الأمر: فهي مسألة الإيجاب والاستيجاب في العقود والطلاق، فكذا يعمل به في كل موضع يعمل بالماضي على الصحيح (زر، بحر٢، ١٧٦، ٤)

مآل

- مَن أسقط حكم الذرائع كالشافعي فإنّه اعتبر المآل أيضًا؛ لأنّ البيع إذا كان مصلحة جاز، وما فعل من البيع الثاني فتحصيل لمصلحة أخرى منفردة عن الأولى، فكل عقدة منهما لها مآلها، ومآلها في ظاهر أحكام الإسلام مصلحة، فلا مانع على هذا، إذ ليس ثم مآل هو مفسدة على هذا التقدير، ولكن هذا بشرط أن لا يظهر قصد إلى المآل الممنوع (شط، وفق٤، ٢٠٠، ٢)

- مَن أجاز الحيل كأبي حنيفة فإنّه اعتبر المآل أيضًا، لكن على حكم الإنفراد؛ فإنّ الهبة على أي قصد كانت مبطلةٌ لإيجاب الزكاة، كإنفاق

المال عند رأس الحول، وأداءِ الدين منه، وشراء العروض به وغيرها ممّا لا تجب فيه زكاة (شط، وفق٤، ٢٠٢، ١)

- المآل الذي يفضي إليه تطبيق النص في ظرف من الظروف، وهو أصل عام في التشريع الاجتهادي، أو الاجتهاد بالرأي، مقصود معتبر شرعًا (دري، نهج، ١٩٧، ٧)

مال

- المال، شرّع الإسلام لتحصيله وكسبه، إيجاب السعي للرزق وإباحة المعاملات والمبادلات والتجارة والمضاربة. وشرّع لحفظه وحمايته تحريم السرقة، وحدّ السارق والسارقة، وتحريم الغش والخيانة وأكل أموال الناس بالباطل، وإتلاف مال الغير، وتضمين من يتلف مال غيره، والحجر على السفيه وذي الغفلة، ودفع الضرر وتحريم الربا (خل، خلص، ٢٠١، ١٤)

مال بيت المال

- جعل الشرع في الأموال ما يكون مُرصدًا لمصالح المسلمين، لا يكون فيه حقّ لجهة معيّنة إلّا لمطلق المصالح كيف اتّفقت، وهو مال بيت المال (شط، وفق٢، ٣٦٧، ١٧)

مال التطبيق

- مآل التطبيق أصلٌ من أصول النظام الشرعي العام: - لا مراء في أن للتشريع "مقاصد" وغايات، والشريعة الإسلامية قد حُدّدت مقاصدها الضرورية أو الأساسية، عن طريق استقراء جميع أحكامها، وما تستهدفه من أغراض. - كما حُدّدت المقاصد الأخرى التي صُنّفت في مرتبتين تاليتين من حيث الأهمية والاعتبار، وهما: "المصالح الحاجية" والمصالح التحسينية، وكلٌّ من هاتين المرتبتين يمهّد السبيل لتحقيق ما هو أعلى وأولى بالاعتبار، وبمثابة سياج منيع للمحافظة عليه (دري، نهج، ٢٣٥، ١٠)

مآلات الأعمال

- مآلات الأعمال إنّما أن تكون معتبرة شرعًا أو غير معتبرة فإن اعتبرت فهو المطلوب؛ وإن لم تعتبر أمكن أن يكون للأعمال مآلات مضادّة لمقصود تلك الأعمال، وذلك غير صحيح، لما تقدّم من أنّ التكاليف لمصالح العباد ولا مصلحة تتوقّع مطلقًا مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد (شط، وفق٤، ١٩٦، ٧)

مالكية

- المالكية فإنّها كمال حال الإنسان والمالكية نوعان: مالكية المال وكمالها بالحرية ومالكية النكاح وثبوتها بالذكورة، فالمرأة قد انتفت فيها إحدى المالكيّتين وثبتت الأخرى بكمالها فانتقصت ديّتها بالتنصيف، وأمّا العبد فقد ثبت له مالكية النكاح بكمالها وإنّما توقّفت على إذن المولى دفعًا للضرر في ما له لا لنقصان في مالكية العبد ولم ينتف فيه مالكية المال بالكلية حتى يناسب تنصيف ديّته بل إنّما يتمكّن فيها نقصان لأنّها بشيئين ملك الرقبة وهو منتف للعبد وملك اليد أعني التصرّف وهو ثابت له (تف، وضح٢، ١٧٣، ١٠)

مأمور

- المأمور إنما يصير مأمورًا بالفعل حال وقوعه لا

قبله (رم، تحص١، ٣٣٢، ٨)

- المأمور به نوعان في هذا الباب أي في وَصْف الحَسَن حَسن لمعنى في نَفْسه أي اتصف بالحُسن باعتبار حَسن ثَبت في ذاته، وحَسن لمعنى في غيره أي اتّصف بالحُسْن باعتبار حسن ثَبت في غيره، ضَرْب لا يقبل سُقوط هذا الوصف وهو حسَن بحال، سواء كان مكرهًا أو غير مكره كالتصديق (بخ، بزدا، ٣٩٣، ٩)

- المأمورُ: يصيرُ مأمورًا قبلَ الفعل؛ لِأنَّ القُدرة شرطُ الأمر، وهي إنَّما تتحقَّقُ قبل الفعل، لأنَّ الفعلَ حالَ وجوده واجبٌ، فلا قدرة عليه، فلا يتعلّقُ به أمر (ح، مبا، ١٢٠، ٦)

مأمور به

- (المأمور به أي المقيّد) وإن لم يعيّن الشرع له وقتًا فإنه لا يتعيّن الوقت له بتعيين العبد حتى لو عَيَّنَ العبدُ أيّامًا لقضاء رمضان لا تتعيّن هي للقضاء ويجوز فيها صوم الكفارة والنفل، ويجوز قضاء رمضان فيها وغيرها (شش، ششا، ١٣٨، ٦)

- من حكم هذا النوع (المأمور به أي المقيّد): أنه يشترط تعيين النية لوجود المزاحم. ثمّ للعبد أن يوجب شيئًا على نفسه مؤقّتًا أو غير مؤقّت. وليس له تغيير حكم الشرع (شش، ششا، ١٣٨، ٩)

- المأمور به في حقّ الحسن نوعان حسنٌ بنفسه، وحسنٌ لغيره (شش، ششا، ١٤٢، ٨)

- المأمور به إذا كان إسم جنس مجموعًا مجرورًا بمن، كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ (التوبة: ١٠٣)، فمقتضاه: الإيجاب من كل نوع لم يقم الدليل على إخراجه (اس، مهد، ٣٤٣، ١٨)

- المأمور به إما أداء أو قضاء ثم كل منهما إما محض إن لم يكن فيه شبهة الآخر أو غير محض إن كان فتصير أربعة. ثم كل من الأداء المحض والقضاء المحض ينقسم قسمين، لأن الأداء المحض إن كان مستجمعًا لجميع الأوصاف المشروعة فأداء كامل وإلا فقاصر، والقضاء المحض إما أن تعقل فيه المماثلة فقضاء بمثل معقول وإما أن لا تعقل فقضاء بمثل غير معقول. فبهذا الاعتبار تصير الأقسام ستّة، ثم كل من الستّة إما أن يكون في حقوق الله تعالى أو حقوق العباد فتصير اثني عشر قسمًا، وبهذا عرفت أن الكامل والقاصر قسمان للأداء المحض لا لمطلق الأداء كما فعل المصنّف لأنهما لو كانا قسمين لمطلق الأداء لكان حاصرًا بين النفي والإثبات فيلزم أن يكون الشبيه بالقضاء قسمًا منهما وقد جعله قسيمًا لهما (عا، نسم، ٢٧، ١٨)

مانع

- المانع فهو السبب المقتضي لعلّةٍ تُنافي علّة ما منع؛ لأنّه إنّما يطلق بالنسبة إلى سبب مقتض لحكم لعلّة فيه. فإذا حضر المانع وهو مقتض علّةً تنافي تلك العلّة، ارتفع ذلك الحكم وبطلت تلك العلّة. لكن من شرط كونه مانعًا أن يكون مخلًّا بعلّة السبب الذي نسب له المانع، فيكون رفعًا لحكمه. فإنّه إن لم يكن كذلك، كان حضوره مع ما هو مانع له من باب تعارض سببين أو حكمين متقابلين (شط، وفق١، ٢٦٥، ١٥)

- المانع عكس الشرط، وهو ما يلزم من وجوده عدم وجود الحكم، كالدين مع وجوب الزكاة، والأبوّة مع القصاص. ووجه العكس فيه: أنّ الشرط ينتفي الحكم بانتفائه، والمانع ينتفي

الحكم لوجوده، فوجود المانع وانتفاء الشرط سواء في استلزامها انتفاء الحكم، وانتفاء المانع ووجود الشرط سواء في أنّهما لا يلزم منهما وجود الحكم ولا عدمه (زر، بحر١، ٣١٠، ١٧)

- المانع: هو الذي يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، وحينئذٍ فالمعتبر في المانع وجوده، وفي الشرط عدمه، وفي السبب وجوده وعدمه. ومثاله الزكاة، فالسبب النصاب، والحول شرط، والدَّيْنُ مانع عند من يراه مانعًا (زر، بحر٣، ٣٢٩، ١١)

- المانع هو وصف ظاهر منضبط يستلزم وجوده حكمة تستلزم عدم الحكم أو عدم السبب كوجود الأبوّة فإنه يستلزم عدم ثبوت الاقتصاص للابن من الأب لأن كون الأب سببًا لوجود الابن يقتضي أن لا يصير الابن سببًا لعدمه (شو، فح، ٦، ٣٠)

- المانع هو وصف ظاهر منضبط يستلزم وجوده حكمة تستلزم عدم الحكم أو عدم السبب كوجود الأبوّة فإنه يستلزم عدم ثبوت الاقتصاص للإبن من الأب لأن كون الأب سببًا لوجوب الابن يقتضي أن لا يصير الابن سببًا لعدمه (صد، أمل، ٣٤، ١٧)

- المانع: هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم، أو بطلان السبب، فقد يتحقّق السبب الشرعي وتتوافر جميع شروطه ولكن يوجد مانع يمنع ترتّب الحكم عليه، كما إذا وجدت الزوجية الصحيحة أو القرابة ولكن منع ترتّب الإرث على أحدهما كاختلاف الوارث مع المورث دينًا، أو قتل الوارث مورثه. وكما إذا وجد القتل العمد العدوان ولكن منع من إيجاب القصاص به أن القاتل أبو المقتول. فالمانع في اصطلاح الأصوليين: هو أمر يوجد مع تحقّق السبب وتوافر شروطه، ويمنع من ترتّب المسبّب على سببه، ففقد الشرط لا يسمّى مانعًا في اصطلاحهم، وإن كان يمنع من ترتّب المسبّب على السبب (خل، خلص، ١٢٠، ٢٠)

- المانع هو الأمر الشرعي الذي ينافي وجوده الغرض المقصود من السبب أو الحكم، ولذلك يعتبره الشاطبي سببًا معارضًا للسبب الذي اعتبره أمارة لظهور، أو سببًا معارضًا لذات الحكم، ولذلك يقول في تعريفه: "هو السبب المقتضى لعلّة تنافي حكمة الحكم". ولنضرب لذلك مثلًا أنه من المقرّر أن السبب في الزكاة هو النصاب، وأن من الموانع أن يكون مالك النصاب مدينًا بدين يعادل النصاب أو بعضه، فإنه إذا كان النصاب يترتّب عليه الغنى الذي هو الحكمة في فرضية الزكاة، فإن ركوب الدين سبب آخر يهدم معنى الغنى الذي هو الحكمة من وجود النصاب (زه، زهص، ٦٢، ١٣)

- المانع في اللغة الحائل بين الشيئين، وفي الاصطلاح الأمر الذي يترتّب على وجوده عدم ترتّب المسبّب على السبب المستوفي لشروطه أو يترتّب على وجوده بطلان السبب، فالمانع الذي حال بين ترتّب المسبّب على سببه مثل قتل الأخ أخاه فالأخوة سبب في الإرث ولكن القتل منع من ترتّب المسبّب وهو الإرث على السبب وهو الأخوة . . . والمانع الذي ترتّب على وجوده بطلان السبب مثل ملك النصاب في الزكاة مع وجود الدين، فهذا الدين مانع وجوده من تحقّق السبب وهو ملك النصاب (برد، برص، ١١٠، ٢٠)

مانع الحكم
- مانعُ الحكمِ فهو كلُّ وصفٍ وجوديّ ظاهرٍ منضبطٍ مستلزمٍ لحكمةٍ مقتضاها بقاءُ نقيضُ حكم السبب، مع بقاءِ حكمة السبب كالأبوة في باب القصاص مع القتل العمد العدوان (أمد، حكم١، ١٨٥، ٨)

مانع للحكم
- مانع للحكم وهو الذي يترتّب على وجوده عدم ترتّب المسبب على السبب مع وجود السبب وإستيفائه لشروطه (برد، برص، ١١١، ١٤)

مانع السبب
- مانعُ السبب فهو كلُّ وصفٍ يخلُّ وجودهُ بحكمةِ السبب يقينًا، كالدَّين في باب الزكاة مع ملك النصاب (أمد، حكم١، ١٨٥، ١١)
- مانع السبب، وهو كل وصف وجودي يخلّ وجوده بحكمة السبب التي لأجلها يقتضي السبب المسبّب، كحيلولة النصاب بالغصب والإباق، فإنّها تمنع من انعقاد النصاب سببًا للوجوب (زر، بحر١، ٣١١، ٢)

مانع للسبب
- مانع للسبب وهو الذي يترتّب على وجوده عدم تحقّق السبب وهو عند التحقيق يرجع إلى انتفاء شرط من شروط السبب (برد، برص، ١١١، ٢١)

مانع من الحكم
- المانع من الحكم ثلاثة: مانع يمنع ابتداء الحكم بعد انعقاد العلّة وهو خيار الشرط فإنّه يمنع ثبوت حكم البيع وهو خروج المبيع عن ملك البايع، ومانع يمنع تمام الحكم بعد ثبوته وهو خيار الرؤية للمشتري، ومانع يمنع لزومه كخيار العيب (مل، مرق٢، ١٦٠، ١٣)

مانعة
- المانعة أي منع مقدّمة الدليل فيعمّ منع ثبوت الوصف في الأصل أو في الفرع أو منع ثبوت الحكم في الأصل أو منع صلاحية علية الوصف للحكم (با، يسر٤، ١١٦، ٢٦)

ماهية
- أنَّ الماهيَةَ غيرُ، ووحدتَهَا غيرُ، وكثرتَها غيرُ، والاسمُ المعرَّفُ لا يفيدُ إلَّا الماهيّةَ، وتلك الماهيّةُ تتحقّقُ - عندَ وجودِ فردٍ من أفرادِهَا؛ لأنَّ هذا الإنسان مشتملٌ على الإنسانِ - مع قيدِ كونِهِ هذا: فالآتي بهذا الإنسانِ - آتٍ بالإنسانِ. فالإتيانُ بالفردِ الواحدِ من تلك الماهيّةِ، يكفي في العملِ بذلك النصِّ (رز، مح١، ٦٠١، ٥)
- لكل شيء حقيقة أي ماهية ذلك الشيء بها، أي بتلك الحقيقة يكون ذلك الشيء. فالجسم الإنساني مثلًا له حقيقة وهي الحيوان الناطق وذلك الجسم بتلك الحقيقة إنسان، فإنّ الإنسان إنّما يكون إنسانًا بالحقيقة وتلك الحقيقة مغايرة لما عداها سواء كان ما عداها ملازمًا لها كالوحدة والكثرة أو مفارقًا كالحصول في الحيّز المعيّن (اس، مهس٢، ٨٠، ٣)
- يُعتبر في تعريف الماهية حضورها في الذهن والإشارة إليها ليتميّز عن إسم الجنس النكرة مثل رجع رجعي ورجع الرجعي (تف، وضح١، ٥٢، ٢٧)

- الدالّ على الماهية من حيث هي هي هو المطلق، والدالّ عليها مع وحدة معيّنة هو المعرفة، وغير معيّنة هو النكرة، وقال صاحب "التنقيح": الدالّ على الحقيقة هو المطلق، ويسمّى مفهومه كليًّا (زر، بحر٣، ٤١٣، ١٠)

- المشهور أن للماهية ثلاثة اعتبارات، إذا قيست إلى ما هو خارج عن ذاتها، كما إذا قيست الرقبة إلى الإيمان عند الحكم عليها بحكم ما كوجوب العتق. وهي: ١- أن تعتبر الماهية مشروطة بذلك الأمر الخارج. وتسمّى حينئذٍ (الماهية بشرط شيء) كما إذا كان يجب عتق الرقبة المؤمنة، أي بشرط كونها مؤمنة. ٢- أن تعتبر مشروطة بعده. وتسمّى "الماهية بشرط لا"، كما إذا كان القصر واجبًا في الصلاة على المسافر غير العاصي في سفره، أي بشرط عدم كونه عاصيًا لله في سفره. فأخذ عدم العصيان قيدًا في موضوع الحكم. ٣- ألا تعتبر مشروطة بوجوده ولا بعدمه. وتسمّى (الماهية لا بشرط)، كوجوب الصلاة على الإنسان باعتبار كونه حرًّا مثلًا، فإن الحرية غير معتبرة لا بوجودها ولا بعدمها في وجوب الصلاة، لأن الإنسان بالنظر إلى الحرية في وجوب الصلاة عليه غير مشروط بالحرية ولا بعدمها فهو لا بشرط القياس إليها (مظ، مصف١، ١٦٠، ٥)

- اعتبار الماهية غير مقيسة اعتبار ذهني له وجود مستقلّ في الذهن، فكيف يكون مقسّمًا لوجودات ذهنية أخرى مستقلّة، والمقسّم يجب أن يكون موجودًا بوجود أقسامه، ولا يعقل أن يكون له وجود في مقابل وجودات الأقسام، وإلا كان قسيمًا لها لا مقسمًا. وعليه، فنحن نسلّم أن الماهية المهملة معناها اعتبارها (لا بشرط) (مظ، مصف١، ١٦٢، ٨)

ماهية حقيقية

- تعريف الماهية الحقيقية لمسمّى الإسم من حيث أنّها ماهية حقيقية تعريف حقيقي يفيد تصوّر الماهية في الذهن بالذاتيات كلّها أو بعضها أو بالعَرَضيات أو بالمركّب منهما. وتعريف مفهوم الإسم وما تعقله الواضع فوضع الإسم بإزائه تعريف إسمي يفيد تبيين ما وضع الإسم بإزائه بلفظ أشهر، كقولنا الغضنفر الأسد أو بلفظ يشتمل على تفصيل ما دلّ عليه الإسم إجمالًا كقولنا الأصل ما يُبتنى عليه غيره. فتعريف المعدومات لا يكون إلّا إسميًّا إذ لا حقائق لها بل مفهومات، وتعريف الموجودات قد يكون إسميًّا وقد يكون حقيقيًّا إذ لها مفهومات وحقائق فإن قلت ظاهر عبارته مشعر بأنّ تعريف الماهيات الحقيقية حقيقي البتّة كما أنّ تعريف الماهيات الإعتبارية إسمي البتّة. قلت في العدول عن ظاهر العبارة سعة إلّا أنّ التحقيق أنّ الماهية الحقيقية قد تؤخذ من حيث أنّها حقيقة مسمّى الإسم وماهيته (تف، وضح١، ٩، ٢٨)

ماهية لا بشرط مقسمي

- الماهية (لا بشرط مقسمي): الماهية المأخوذة لا بشرط التي تكون مقسمًا للاعتبارات الثلاثة . . . ، وهي - أي الاعتبارات الثلاثة - الماهية بشرط شيء، وبشرط لا، ولا بشرط قسمي (مظ، مصف١، ١٦١، ١٨)

ماهية مهملة

- (الماهية المهملة): الماهية من حيث هي، أي

نفس الماهية بما هي مع قطع النظر عن جميع ما عداها، فيقتصر النظر على ذاتها وذاتياتها (مظ، مصف١، ١٦١، ١٥)

مباح

- المباح ما لا يستحق بفعله الثواب ولا بتركه العقاب (جص، فص٢، ٩١، ١٤)
- أفعال النبي عليه السلام الواقعة على قصد منه يقتسمها وجوه ثلاثة. واجب، وندب، ومباح، إلا ما قامت الدلالة على أنه من الصغائر المعفوّة (جص، فص٣، ٢١٥، ٥)
- أحكام أفعال المكلَّف الواقعة عن قصد على ثلاثة أنحاء في العقل: مباح، وواجب، ومحظور (جص، فص٣، ٢٤٧، ٥)
- المباح: ما لا يستحقُّ المكلَّف بفعله ثوابًا، ولا بتركه عقابًا (جص، فص٣، ٢٤٧، ٦)
- معنى قولنا مباح: أنه لا تبعة على فاعله، ولا يستحق بفعله ثوابًا (جص، فص٣، ٢٤٧، ١٥)
- مراتب الأوامر في الشريعة كلها خمسة لا سادس لها، وهي: حرام. وهو الطرف الواحد، وفرض، وهو الطرف الثاني. وبين هذين الطرفين ثلاثة مراتب، فيلي الحرام مرتبة الكراهة. وهي الأشياء التي تركُها خير من فعلها، إلا أن من تركَها أجر، ومن فعلها لم يأثم. وذلك نحو الأكل متّكئًا، والتمسح من الغسل في ثوب مُعَدٍ لذلك، وما أشبه ذلك. ويلي مرتبة الفرض مرتبة الندب، وهي الأشياء التي فعلها خير من تركِها، إلا أن من فعَلَها أجر، ومن تركَها غير راغب عنها لم يأثم. وفي هذا الباب يدخل التطوع كله بأفعال الخير. وبين هاتين المرتبتين مرتبة المباح المطلق، وهو ما تركه وفعله سواء، إن فَعَلَه لم يؤجر ولم يأثم، وإن تَرَكه لم يؤجر ولم يأثم (حز، حكا٤، ٨١، ١٠)
- المباحُ: ما أعلم الفاعلُ له من جهة الشرع أن لا ثوابَ في فعله ولا عِقاب في تركه من حيث هو تركٌ له على وجهٍ ما (بج، حكف١، ٥٠، ٤)
- إذا كانت إحدى العلتين تقتضي الحظر، والأخرى تقتضي الإباحة، فالتي تقتضي الحظر، أولى في قول بعض أصحابنا، وهو قول أبي الحسن الكرخي. ومن أصحابنا من قال: هما سواء. لنا: هو أن التعارض إذا حصل اشتبه الحكم عنده، ومتى اشتبه المباح بالمحظور غلب الحظر، كزكاة المجوسي والمسلم. والأخت والأجنبية. ويدلّ عليه: هو أن الحظر والإباحة إذا اجتمعا غلب الحظر على الإباحة (شي، تبص، ٤٨٤، ٦)
- المباح ما لا ثواب بفعله ولا عقاب في تركه كأكل الطيب ولبس الناعم والنوم والمشي وغير ذلك من المباحات (شي، جا، ٤، ٣)
- المباح: فكلُّ مأذونٍ استَوَى فعلُه وتركُه. والإباحة غيرُ داخلة في الوجوب والندب على الحقيقة. وقد قيل: كلُّ واجب، ففيه: الإباحةُ والندب. وكل مندوب، ففيه معنى الإباحة (جون، جهك، ٤٢، ١)
- الحكم عندنا عبارة عن خطاب الشرع إذا تعلّق بأفعال المكلفين فالحرام هو المقول فيه اتركوه ولا تفعلوه والواجب هو المقول فيه افعلوه ولا تتركوه والمباح هو المقول فيه إن شئتم فافعلوه وإن شئتم فاتركوه (غز، مس١، ٥٥، ١٤)
- المباح يستدعي مبيحًا كما يستدعي العلم والذكر ذاكرًا وعالمًا والمبيح هو الله تعالى إذا خَيَّرَ بين الفعل والترك بخطابه، فإذا لم يكن

خطاب لم يكن تخيير فلم تكن إباحة (غز، مس١، ٦٣، ١٣)

- أقسام الأحكام الثابتة لأفعال المكلفين خمسة الواجب والمخطور والمباح والمندوب والمكروه (غز، مس١، ٦٥، ١٢)

- خطاب الشرع إما أن يرد باقتضاء الفعل أو اقتضاء الترك أو التخيير بين الفعل والترك، فإن ورد باقتضاء الفعل فهو أمر، فإما أن يقترن به الأشعار بعقاب على الترك فيكون واجبًا أو لا يقترن فيكون ندبًا، والذي ورد باقتضاء الترك فإن أشعر بالعقاب على الفعل فحظر وإلا فكراهية. وإن ورد بالتخيير فهو مباح (غز، مس١، ٦٥، ١٥)

- حد المباح فقد قيل فيه ما كان تركه وفعله سيين ويبطل بفعل الطفل والمجنون والبهيمة (غز، مس١، ٦٦، ١٠)

- المباح: فهو كل فعل مأذون فيه، لا يُثاب على فعله ولا يُعاقب على تركه (كلو، تم١، ٦٧، ٣)

- الطريق إلى أن فعله (فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) مباح فأشياء: منها: أن يقول: هو مباح. ومنها: أن نضطرّ من قصده إلى أنه مباح. ومنها: أن تدلّ دلالة على حسنه. ومنها: أن يكون امتثالًا لدلالة تدلّ على الإباحة (كلو، تم٢، ٣٣٠، ٣)

- المباحُ هلْ هوَ من التكليفِ أمْ لا؟. والحقُّ: أنّه إنْ كانَ المرادُ بأنّه من التكليفِ - هوَ: أنّه وردَ التكليفُ بفعلِهِ -: فمعلومٌ - أنّه ليسَ كذلكَ. وإنْ كانَ المرادُ منهُ: أنّه وردَ التكليفُ باعتقادِ إباحتِهِ - فاعتقادُ كونِ ذلكَ الفعلِ مباحًا - مغايرٌ لذلكَ الفعلِ في نفسِهِ: فالتكليفُ بذلكَ الاعتقادِ لا يكونُ تكليفًا بذلك، المباح (رز، مح١، ٣٥٧، ٢)

- المباحُ هلْ هوَ حَسَنٌ؟ والحقُّ: أنهُ إنْ كانَ المرادُ من "الحسَنِ": كلَّ ما رُفعَ الحرجُ عن فعلِهِ، سواءٌ كانَ على فعلهِ ثوابٌ، أو لم يكنْ: فالمباح حسن. وإن أريدَ به: ما يَسْتَحِقُّ فاعلُهُ بفعلِهِ التعظيمَ، والمدحَ، والثوابَ - فالمباحُ ليسَ بحسَنٍ (رز، مح١، ٣٥٨، ٧)

- أقسام أحكام التكليف خمسة: واجب، ومندوب، ومباح، ومكروه، ومحظور (قد، روض، ٣١، ٢)

- المباح وحدُّه: ما أَذِن الله في فعلِه وتركِه غيرَ مقترِن بذمٍّ فاعله وتاركه ولا مدحِه، وهو من الشرع، وأنكر بعض المعتزلة ذلك إذ معنى الإباحة نفي الحرج عن الفعل والترك، وذلك ثابت قبل ورود السمع (قد، روض، ٤٠، ١٢)

- المباح غير مأمور به، لأن الأمر استدعاء وطلب، والمباح مأذون فيه ومطلق له غير مستدعى ولا مطلوب، وتسميته مأمورًا تجوُّز (قد، روض، ٤٢، ١٧)

- المُباح، فهو في اللغة مشتقٌّ من الإباحةِ، وهي الإظهارُ والإعلان. ومنهُ يُقالُ باحَ بسرِّهِ، إذا أظهرَهُ. وقد يَرِدُ أيضًا بمعنى الإطلاق والإذن، ومنهُ يُقال أبحتُهُ كذا، أي أطلقتهُ فيهِ وأذنت لهُ (أمد، حكم١، ١٧٥، ٣)

- (المباح) هو ما دلَّ الدليلُ السمعيُّ على خطابِ الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والتركِ من غير بَدَلٍ. فالقيدُ الأوَّل فاصلٌ له عن فعل الله تعالى: والثاني عن الواجب الموسّع في أول الوقت والواجب المخيّر (أمد، حكم١، ١٧٦، ٣)

- المباح: ما أعلم فاعله أو دلّ على أنه لا يترجّح أحد طرفيه على الآخر شرعًا، وأسماؤه:

الحلال والطّلْق (رم، تحص١، ١٧٤، ٦)

- المباح حَسَنٌ إن عني به رفع الحرج عن فعله، وإن عني به ما يثاب على فعله فلا (رم، تحص١، ٣١٥، ٣)

- المباح قد يطلق على ما لا حرج في فعله (دق، عمد٢، ٢٧٨، ٩)

- مباح، و"الجائز" و"الحلال" بمعناه. وهو ما لا يتعلّق بفعله أو تركه ثواب ولا عقاب (حن، قعد، ١١، ٨)

- المباح ليس بجنس للواجب (سب، عطر١، ٢٢٣، ٣)

- ذهب الجمهور إلى أنّ المباح حسن. وقال بعض المعتزلة ليس بحسن ولا قبيح. والخلاف نشأ من تفسيرهم للأفعال (اس، مهد، ٦١، ١٠)

- المباح هو الذي أعلم فاعله، أو دلّ بأنّه لا حرج في فعله ولا في تركه (اس، مهس١، ١٧٦، ٣)

- المباح من حيث هو مباح، لا يكون مطلوب الفعل، ولا مطلوب الإجتناب (شط، وفق١، ١٠٩، ٨)

- المباح مساو للواجب والمندوب، في أن كلّ واحد منهما غير مطلوب الترك (شط، وفق١، ١٠٩، ١٤)

- إذا تقرّر استواء الفعل والترك في المباح، شرعًا، فلو جاز أن يكون تاركُ المباح مطيعًا بتركه، جاز أن يكون فاعله مطيعًا بفعله؛ من حيث كانا مستويين بالنسبة إليه. وهذا غير صحيح باتّفاق، ولا معقول في نفسه (شط، وفق١، ١١٠، ٥)

- ناذِر ترك المباح لا يلزمه الوفاء بنذره، بأن يترك ذلك المباح، وأنّه كنذر فعله (شط، وفق١، ١١٠، ٩)

- الترك عند المحقّقين فعل من الأفعال الداخلة تحت الإختيار. فترك المباح إذًا فعلٌ مباح (شط، وفق١، ١١٢، ٦)

- فاعل المباح إن كان يحاسب عليه، لزم أن يكون التارك محاسَبًا على تركه، من حيث كان الترك فعلًا؛ ولاستواء نسبة الفعل والترك شرعًا. وإذ ذاك يتناقض الأمر على فرض المباح (شط، وفق١، ١١٥، ٦)

- قد يكون المباح وسيلة إلى ممنوع، فيترك من حيث هو وسيلة (شط، وفق١، ١٢٠، ٢)

- ترك المباحات إمّا أن يكون بقصد أو بغير قصد. فإن كان بغير قصد فلا اعتبار به؛ بل هو غفلة لا يقال فيه: "مباح"، فضلًا عن أن يقال فيه: "زهد". وإن كان تركه بقصد، فإمّا أن يكون القصد مقصورًا على كونه مباحًا، فهو محلّ النزاع؛ أو لأمر خارج، فذلك الأمر إن كان دنيويًا كالمَروك، فهو انتقال من مباح إلى مثله لا زهد؛ وإن كان أخرويًا، فالترك إذًا وسيلة إلى ذلك المطلوب. فهو فضيلة من جهة ذلك المطلوب، لا من جهة مجرَّد الترك (شط، وفق١، ١٢٣، ٧)

- إذا ثبت أنّ المباح عند الشارع هو المتساوي الطرفين، فكل ما ترجّح أحد طرفيه فهو خارج عن كونه مباحًا. إمّا لأنّه ليس بمباح حقيقة وإن أطلق عليه لفظ المباح؛ وإمّا لأنّه مباح في أصله ثم صار غير مباح لأمر خارج. وقد يسلّم أنّ المباح يصير غير مباح بالمقاصد والأمور الخارجة (شط، وفق١، ١٢٨، ٦)

- المباح ضربان: أحدهما أن يكون خادمًا لأصل ضروريّ أو حاجيّ أو تكميليّ؛ والثاني أن لا يكون كذلك (شط، وفق١، ١٢٨، ١١)

- المباح يطلق بإطلاقين: أحدهما من حيث هو مخيّر فيه بين الفعل والترك. والآخر من حيث يقال: لا حرج فيه (شط، وفق١، ١٤٠، ١٥)

- كل مباح ليس بمباح بإطلاق؛ وإنّما هو مباح بالجزء خاصة؛ وأمّا بالكلّ فهو إمّا مطلوب الفعل، أو مطلوب الترك (شط، وفق١، ١٤٢، ٨)

- المباح مع المندوب إن وضعهما بحسب فعل المكلّف يشبه المخيَّر فيه؛ إذ لا حرج في ترك المندوب على الجملة، فصار المكلّف كالمخيّر فيهما، لكنّه في الحقيقة ليس كذلك، بل المندوب أولى أن يعمل به من المباح في الجملة (شط، وفق٣، ٥٧، ١١)

- عند المعتزلة لكل من الحسن والقبيح تفسيران: أحدهما الحسن ما يحمد على فعله شرعًا أو عقلًا والقبيح ما يذمّ عليه. وثانيهما الحسن ما يكون للقادر العالم بحاله أن يفعله والقبيح ما ليس للقادر العالم بحاله أن يفعله، واحترزوا بالقادر أي الذي إن شاء فعل وإن شاء ترك عن المضطرّ، وبالعالم عن المجنون لأنّ ما لهما أن يفعلاه قد لا يكون حسنًا بل قبيحًا، فلو لم يقيّد لا ننقض التعريفان جمعًا ومنعًا. والحسن بالتفسير الثاني أعمّ لتناوله المباح أيضًا بخلاف الأول فإنّه يقتصر على الواجب والمندوب إذ لا مدح على المباح ولا ذمّ، كالتنفّس مثلًا فهو واسطة بين الحسن والقبيح بالتفسير الأول على التفسير الثاني لا واسطة، لأنّ الحسن يشمل الواجب والمندوب والمباح، والقبيح يشمل الحرام والمكروه كما يشملهما بالتفسير الأول. فالقبيح بكلا التفسيرين لا يشمل إلّا الحرام والمكروه فيكون التفسيران متساوين، وههنا بحثان الأول أنّ الفعل الغير المقدور الذي لا يعلم حاله ممّا لا يصدق عليه أنّ للقادر العالم بحاله أن يفعله أو لا يفعله فيكون واسطة بالتفسير الثاني، ويمكن الجواب بأنّه داخل في القبيح إذ ليس للقادر العالم بحاله أن يفعله بناءً على عدم القدرة عليه أو العلم بحاله، الثاني أنّ المكروه عندهم يمدح على تركه ولا يذمّ على فعله فلا يدخل في القبيح بل يكون واسطة بمنزلة المباح، وإنّما يفترقان من جهة أنّه يمدح تاركه بخلاف المباح، ويمكن الجواب بأن المراد به هو المكروه كراهة التحريم فإنّه قبيح بالتفسيرين وأمّا المكروه كراهة التنزيه فيجوز أن يكون واسطة (تف، وضح١، ١٧٣، ٢٦)

- المبَاح وهو ما أذن في فعله وتركه من حيث هو ترك له من غير تخصيص أحدهما باقتضاء مدح أو ذمّ، فخرج بالإذن بقاء الأشياء على حكمها قبل ورود الشرع، فإنّه لا يسمّى مباحًا، وخرج فعل الله فلا يوصف بالإباحة باتّفاق أهل الحق كما قاله الإمام في "التلخيص" والأستاذ، لأنّه لا يجوز أن يوصف بأنّه مأذون له فيه. وقولنا: من حيث هو ترك للإشارة إلى أنّه قد يترك المباح بالحرام والواجب والمندوب، فلا يكون تركه وفعله سواء، بل يكون تركه واجبًا، وإنّما يستوي الأمران إذا ترك المباح بمثله كترك البيع بالاشتغال بعقد الإجارة، وقد يترك بالواجب كترك البيع بالاشتغال بالأمر بالمعروف المتعيّن عليه، وقد يترك بمندوب كترك البيع بالاشتغال بالذكر والقراءة، وقد يترك بالحرام، كترك البيع بالاشتغال بالكذب والقذف. والحاصل: أنّ حكم المباح يتغيّر بمراعاة غيره فيصير واجبًا إذا كان في تركه الهلاك، ويصير محرّمًا إذا كان في فعله فوات فريضة أو حصول مفسدة كالبيع وقت النداء ويصير مكروهًا إذا اقترنت به نيّة

مكروه ويصير مندوبًا إذا قُصد به العون على الطاعة (زر، بحر١، ٢٧٥، ٢)

- المباح بأنّه الذي لا حرج في فعله ولا في تركه (زر، بحر١، ٢٧٥، ١٩)

- يُطلق المباح على ثلاثة أمور: الأول: وهو المراد هنا ما صرّح فيه الشرع بالتسوية بين الفعل والترك، ومنه قوله للمسافر: إن شئت فصم وإن شئت فافطر. الثاني: ما سكتَ عنه الشرع، فيقال استمرّ على ما كان ويوصف بالإباحة على أحد الأقوال الثلاث، وهو ما جاز فعله استوى طرفاه أو لا. وقد يطلق المباح على المطلوب، ومنه قولنا: الحلق في الحجّ استباحة محظور على أحد القولين، فالمراد بالإباحة فيه أنّه ليس بشرط في التحليل، وليس المراد أنّه غير مندوب إليه. وقد يجري في كلام الفقهاء: جاز له أو للولي أن يفعل كذا ويريدون به الوجوب، وذلك ظاهر فيما إذا كان الفعل دائرًا بين الحرمة والوجوب فيستفيد بقولهم: يجوز نفي الحرمة فيبقى الوجوب، ولهذا لا يحسن قولهم فيمن علم دخول رمضان بالحساب: إنّه يجوز له الصوم، لأنّ مثل هذا الفعل لا يتنقّل به، وكذا لا يحسن قولهم في الصبي: لا يصحّ إسلامه، لأنّه لو صحّ وجب (زر، بحر١، ٢٧٦، ١٤)

- صيغ المبَاح: ومن صيغه أعني المباح: رفع الحرج، كقوله صلى الله عليه وسلم للسائل في حجّة الوداع: "افعل ولا حرج". ومن صيغه في القرآن: نفي الجناح، ومن ثم صار الشافعي إلى أنّ القصر مباح لا واجب من قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ (النساء: ١٠١) والجناح: الإثم، وهذا من صفة المباح لا الواجب. وأجيب عن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (البقرة: ١٥٨). والسعي واجب بأمرين: أحدهما: نزولها على سبب وهو ظنّهم أنّ السعي غير جائز. وثانيهما: أنّها نزلت في أول الإسلام قبل وجوب الحجّ والعمرة ذكره الماوردي (زر، بحر١، ٢٧٧، ٦)

- المباح، إن عرفه بنفي الحرج، وهو اصطلاح الأقدمين، فنفي الحرج ثابت قبل الشرع، فلا يكون من الشرع، ومن فسّره بالإعلام بنفي الحرج فالإعلام به إنّما يعلم من الشرع فيكون شرعيًّا (زر، بحر١، ٢٧٧، ٢٠)

- المباح هل هو مأمور به؟ خلاف ينبني على أنّ الأمر حقيقة في ماذا؟ هل هو نفي الحرج عن الفعل أو حقيقة في الوجوب أو في الندب أو في القدر المشترك بينهما؟ فعلى الأول هو مأمور به بخلاف الثاني. والمختار: أنّه ليس مأمورًا به من حيث هو خلافًا للكعبي حيث قال: كل فعل يوصف بأنّه مباح باعتبار ذاته، فهو واجب باعتبار أنّه ترك به الحرام. وحكاه ابن الصباغ عن أبي بكر الدقاق، لأنّه يكون بفعله مطيعًا بناءً على قوله: إنّ المباح حسن، وصرّح القاضي عن الكعبي في "مختصر التقريب" بأنّ المباح مأمور به دون الأمر بالندب، والندب دون الأمر بالإيجاب (زر، بحر١، ٢٧٩، ٦)

- يُطلق المباح على متعلّق الإباحة الأصلية التي هي عدم المؤاخذة بالفعل والترك لما هو المنافع لعدم ظهور تعلّق الخطاب به (أم، قرر٢، ١٤٣، ٣٤)

- لا ترجيح في المباح فلا يكون مطلوبًا فلا يكون

مأمورًا به فإنّ المباح تتساوى طرفاه، وقال الكعبي المباح يكون مأمورًا به مستدلًّا بأنّه واجب وكل واجب مأمور به. أما الكبرى فظاهر وأما الصغرى فلأنّ كل مباح ترك حرام إذ ما من فعل مباح إلّا ويتحقّق بمباشرته ترك حرام وترك الحرام واجب بالإجماع وهو لا يتمّ إلّا بمباح وما لا يتمّ الواجب إلّا به فهو واجب فالمباح واجب (مل، مرق١، ١٦٥، ٢٢)

- المباح ليس بجنس للواجب بل هما نوعان لجنس وهو فعل المكلّف الذي تعلّق به حكم شرعي، وقيل إنه جنس له لأنه مأذون في فعله وتحته أنواع الواجب والمندوب والمخيّر فيه والمكروه الشامل لخلاف الأولى، واختصّ الواجب بفصل المنع من الترك. قلنا واختصّ المباح أيضًا بفصل الإذن في الترك على السواء والخلف لفظي، إذ المباح بالمعنى الأول أي المأذون فيه جنس للواجب اتّفاقًا وبالمعنى الثاني أي المخيّر فيه وهو المشهور غير جنس له اتّفاقًا، (و)الأصحّ (أنه) أي المباح (في ذاته غير مأمور به) فليس بواجب ولا مندوب (نص، لب، ٢٤، ٢٥)

- المباح ما لا يمدح على فعله ولا على تركه والمعنى أنه اعلم فاعله أنه لا ضرر عليه في فعله وتركه وقد يطلق على ما لا ضرر على فاعله وإن كان تركه محظورًا، كما يقال دم المرتد مباح أي لا ضرر على من أراقه ويقال للمباح الحلال والجائز والمطلق (شو، فح، ٦، ٢٠)

- المباح ما لا يُمدح على فعله ولا على تركه والمعنى أنه علم فاعله أنه لا ضرر عليه في فعله وتركه، وقد يطلق على ما لا ضرر على فاعله وإن كان تركه محظورًا كما يقال دم المرتدّ مباح أي لا ضرر على من أراقه ويقال للمباح الحلال والجائز والمطلق (صد، أمل، ٣٤، ١)

- المباح هو ما خيَّر الشارعُ المكلَّف بين فعله وتركه. فلم يطلب الشارع أن يفعل المكلّف هذا الفعل ولم يطلب أن يكفّ عنه (خل، خلص، ١١٥، ٢)

- إن كان طلب الفعل باللزوم كان واجبًا وإن كان الطلب غير ملزم كان مندوبًا، وكذلك طلب الكفّ إن كان ملزمًا فهو الحرام، وإن كان غير ملزم فهو المكروه، والتخيير موضوعه المباح (زه، زهص، ٢٨، ٦)

- المباح ما خيّر الشارع المكلّف فيه بين الفعل والترك، فله أن يفعل وله ألا يفعل، كالأكل والشرب واللهو البريء (زه، زهص، ٤٦، ١٠)

- الإباحة فهي كذلك تطلق بإطلاقين: إطلاق بمعنى خطاب الشارع الذي يخيّر المكلّف وإطلاق بمعنى الأثر المترتّب على خطاب الشارع، وأما المباح فهو الفعل الذي خيّر الشارع المكلّف بين أن يأتي به وبين أن يتركه (برد، برص، ٥٨، ١٤)

- المباح لغة مشتقّ من الإباحة وهي الإظهار والإعلان يقال باح فلان بسرّه أظهره، وقد ترد الإباحة بمعنى الإطلاق والإذن يقال أبحته كذا أطلقته فيه وأذنت له (برد، برص، ٨٣، ٦)

- يقسّم العلماء الحكم إلى خمسة أنواع: الواجب وهو ما لا يجوز تركه، والمحظور وهو ما لا يجوز عمله، والمباح وهو ما يجوز فيه الترك والعمل، والمندوب وهو ما يترجّح عمله مثل توثيق الدين بالإشهاد والكتابة، والمكروه وهو ما يترجّح عدم الإقدام عليه مثل الطلاق بدون مبرّر (دوا، دخل، ٣٩٦، ١٠)

- المباح البَوْحُ، وبَاحَ الشيء ظَهَر وباح بسرّه

أظهره. وبُوحُ الشمس سُمِّيَتْ بذلك لظهورها. ويقال للمباح الحلال شرعًا. وقد خُيِّرَ المكلّف فيه بين الفعل والترك (عج، أصل، ٦٦، ٥)

- انقسم المباح إلى: ١- خادم لأمر مطلوب كالأكل والزواج ولا يصحّ أن يترك جملة. ٢- خادم لأمر مطلوب الترك وهو المباح بالجزء ومطلوب الترك بالكل كاللهو. ٣- أن يكون المباح خادمًا لمباح أو لا يكون خادمًا لشيء وهذا متعذّر (عج، أصل، ٦٦، ١٥)

- حدّ المُباحِ يَتَضَمَّنُ إثباتًا ونَفْيًا وتَعَلُّقًا بالغَيْرِ: فالإثباتُ هو حُسْنُه، والنَّفْيُ هو أن لا مَدْحَ فيه ولا ذَمّ ولا ضَرَرَ، والتَّعليقُ هو أن يُعْلَمَ الْمُكَلَّفُ أو يُدَلّ عَلَى ذلكَ مِن حالِه (م، ذر٢، ٨٠٥، ٢)

مباح عند الشارع

- المباح عند الشارع، هو المخيّر فيه بين الفعل والترك، من غير مدح ولا ذمّ، لا على الفعل ولا على الترك. فإذا تحقّق الإستواء شرعًا والتخيير، لم يُتصوّر أن يكون التارك به مطيعًا؛ لعدم تعلّق الطلب بالترك؛ فإنّ الطاعة لا تكون إلّا مع الطلب، ولا طلب، فلا طاعة (شط، وفق١، ١٠٩، ١٠)

مباحات

- المباحاتِ لا يحلُّ أن يُنكحَ منهنّ أكثرُ من أربعٍ، ولو نكح خامسةً فُسِخ النكاحُ، فلا تحِلُّ منهن واحدةٌ إلّا بنكاح صحيح، وقد كانت الخامسةُ من الحلال بوجهٍ، وكذلك الواحدةُ (شف، رس، ٢٠٥، ٤)

- المباحات فإنّها تختلف صفتها باعتبار ما قصدت لأجله، فإذا قصد بها التقوى على الطاعات أو التوصّل إليها كانت عبادة، كالأكل والنوم واكتساب المال والوطء (نج، نظر، ١٨، ١١)

- الرُّخَص حظّ العباد من لطف الله. فتشترك المباحات مع الرخص على هذا الترتيب؛ من حيث كانا معًا توسعة على العبد، ورفعَ حرج عنه، وإثباتًا لحظّه (شط، وفق١، ٣٠٦، ٥)

مباحث الأصول العملية

- مباحث الأصول العملية وهي تبحث عن مرجع المجتهد عند فقدان الدليل الاجتهاد، كالبحث عن أصل البراءة والاحتياط والاستصحاب ونحوها (مظ، مصف١، ٨، ٧)

مباحث الألفاظ

- مباحث الألفاظ وهي تبحث عن مداليل الألفاظ وظواهرها من جهة عامّة نظير البحث عن ظهور صيغة افعل في الوجوب وظهور النهي في الحرمة. ونحو ذلك (مظ، مصف١، ٧، ١٤)

- مباحث الألفاظ تشخيص ظهور الألفاظ من ناحية عامة أما بالوضع أو بإطلاق الكلام، لتكون نتيجتها قواعد كلّية تنقّح صغريات "أصالة الظهور" ... وتلك المباحث تقع في هيئات الكلام التي يقع فيها الشك والنزاع، سواء كانت هيئات المفردات كهيئة المشتق والأمر والنهي، أو هيئات الجمل كالمفاهيم ونحوها. أما البحث عن مواد الألفاظ الخاصة وبيان وضعها وظهورها - مع أنها تنقّح أيضًا صغريات أصالة الظهور - فإنه لا يمكن ضبط قاعدة كلية عامة فيها (مظ، مصف١، ٤٣، ٣)

مباحث الحجة

- مباحث الحجّة وهي ما يبحث فيها عن الحجية

والدليلية، كالبحث عن حجّية خبر الواحد، وحجّية الظواهر، وحجّية ظواهر الكتاب، وحجّية السنّة والإجماع والعقل، وما إلى ذلك (مظ، مصف١، ٨، ٤)

مباحث عقلية

- المباحث العقلية وهي ما تبحث عن لوازم الأحكام في أنفسها ولو لم تكن تلك الأحكام مدلولة للفظ، كالبحث عن الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، وكالبحث عن استلزام وجوب الشيء لوجوب مقدّمته المعروف هذا البحث باسم مقدمة الواجب، وكالبحث عن استلزام وجوب الشيء لحرمة ضدّه المعروف باسم مسألة الضدّ، وكالبحث عن جواز اجتماع الأمر والنهي. وغير ذلك (مظ، مصف١، ٧، ١٧)

مبادئ

- المبادئ جمع مبدأ وهو في الأصل مكان البداءة في الشيء أو زمانه ثم سمّي به ما يحلّ فيه توسّعًا مشهورًا كما هنا، فإنّ المراد ما يبدأ به قبل ما سواه من مسائل هذا العلم لتوقّفه عليه (أم، قرر١، ٦٨، ٢٢)

مبادئ كل علم

- مبادئ كل علم فهي حدود موضوعه وأجزائه وأعراضه مع المقدمات التي تؤلّف عنها قياساته. وذلك كحدّ البدن وأعضائه، وما يعرض لها من صحّة وسقم بالنسبة إلى علم الطب. وحدّ الفعل وأصنافه وأشخاصه وما يعرض له من حِل وحرمة، ونحو ذلك بالنسبة إلى علم الفقه، وحدّ اللفظ، وما يعرض من صواب وخطأ بالنسبة إلى النحو (زر، بحر١، ٣١، ٤)

مبادئ العلم

- تعريف العلم، وموضوعه، وغايته، ومنشؤه، ونسبته إلى سائر العلوم. وواضعه وحكم الشرع فيه، ومسائله، هذه كلها تسمّى مبادئ العلم (خل، خلص، ٢٠، ٢)

مباشر

- إذا اجتمع المباشر والمتسبّب أضيف الحكم إلى المباشر فلا ضمان على حافر البئر تعدّيًا بما أتلف بإلقاء غيره، ولا يضمن من دلّ سارقًا على مال إنسان فسرقه، ولا سهم لمن دلّ على حصن في دار الحرب، ولا ضمان على من قال: تزوّجها فإنّها حرّة، فظهر بعد الولادة أنّها أمّة، ولا ضمان على من دفع إلى صبي سكينًا أو سلاحًا ليمسكه فقتل به نفسه (نج، نظر، ١٩٠، ١)

مباينة كلية أو جزئية

- تكون المقايسة بين الإسمين بالذات للمعنى فيكتسبه أي المعنى الإسم لدلالته أي الإسم عليه أي المعنى، فالمفهوم بالنسبة إلى مفهوم آخر إمّا مساوٍ له يصدق كل على ما صدق عليه الآخر كالإنسان والناطق فيصدق كل ما صدق عليه إنسان على كل ما صدق عليه ناطق وبالعكس، الكلّي أو مباين له مباينة كلّية لا يتصادقان أصلًا كالحجر والإنسان أو مباين له مباينة جزئية يتصادقان في مادة ويتفارقان في مادتين كالإنسان والأبيض والعام والمجاز ولا واجب ولا مندوب فيصدق الإنسان والأبيض

على الإنسان الأبيض والإنسان لا الأبيض على الزنجي والأبيض لا الإنسان على الثلج. والعام والمجاز على العام المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما، والعام لا المجاز على العام المستعمل فيما وضع له، والمجاز لا العام على المجاز الخاص ولا واجب لا مندوب على المكروه ولا واجب لا لا مندوب على المندوب ولا مندوب لا لا واجب على الواجب، وإمّا أعمّ منه أي من الآخر مطلقًا يصدق عليه أي على الآخر وعلى غيره صدقًا كليًّا كالعبادة تصدق على الصلاة والصوم وغيرهما من أنواعها على سبيل الاستغراق لها، والحيوان يصدق على الإنسان والفرس وسائر أنواعه على سبيل الشمول لها، ونقيضا المتساويين متساويان فيصدق كل ما صدق عليه لا إنسان على كل ما صدق عليه لا ناطق وبالعكس الكلّي ونقيضًا المتباينين مطلقًا أي مباينة كلّية أو جزئية متباينان مباينة جزئية كلا إنسان ولا أبيض ولا إنسان ولا فرس لا أنّها أي المباينة الجزئية في الأول أي لا إنسان ولا أبيض وما جرى مجراهما مما بين عينيهما مباينة جزئية تخصّ العموم من وجه بخلاف الثاني أي لا إنسان ولا فرس وما جرى مجراهما مما بين عينيهما مباينة كلّية، فقد يكون تباين نقيضهما تباينًا كليًّا كلا موجود ولا معدوم على تقدير نفي الحال وهو صفة لموجود غير موجودة في نفسها ولا معدومة كالأجناس والفصول كما هو مذهب الجمهور (أم، قرر١، ١٧٢، ١١)

مبتدع

- المبتدع إذا خالف لم ينعقد الإجماع دونه إذا لم يكفر بل هو كمجتهد فاسق، وخلاف المجتهد الفاسق معتبر، فإن قيل لعلّه يكذب في إظهار الخلاف وهو لا يعتقده قلنا لعلّه يصدق ولا بد من موافقته (غز، مس١، ١٨٣، ١٤)
- المبتدع بأن وضع الوسيلة لترك ما بيّن وإخفاءِ ما أظهر، لأنّ من شأنه أن يدخل الإشكال في الواضحات، من أجل اتّباع المتشابهات، لأنّ الواضحات، تهدم له ما بنى عليه من المتشابهات، فهو آخذ في إدخال الإشكال على الواضح، حتى يرتكب ما جاءَت اللعنة في الابتداع به من الله والملائكة والناس أجمعين (شط، عصم١، ٨٦، ١٧)
- المبتدع يزيد في الاجتهاد لينال في الدنيا التعظيم والمال والجاه وغير ذلك من أصناف الشهوات، بل التعظيم على شهوات الدنيا (شط، عصم١، ٩٢، ١٧)
- المقتدي به كأنّه لم يدخل في العبارة بمجرّد الاقتداءِ لأنّه في حكم المتّبع، والمبتدع هو المخترع (شط، عصم١، ١١٩، ١٩)
- إذا ثبت أنّ المبتدع آثم فليس الإثم الواقع عليه على رتبة واحدة، بل هو على مراتب مختلفة، من جهة كون صاحبها مستترًا بها أو معلنًا، ومن جهة كون البدعة حقيقية أو إضافية، ومن جهة كونها بيّنة أو مشكلة، ومن جهة كونها كُفرًا أو غير كفر، ومن جهة الإصرار عليها أو عدمه، إلى غير ذلك من الوجوه التي يقطع معها بالتفاوت في عظم الإثم وعدمه أو يغلب على الظنّ (شط، عصم١، ١٢١، ٧)

مبدأ

- مبدأ، هو في الأصل مكان البداءة في الشيء أو زمانه، والمراد به ههنا على ما سبق، تصوّرات وتصديقات يتوقّف عليها البحث عن مسائل

الفنّ بوسط أو بغيره كبيان معنى اللغة، وسبب وضعها، والواضع، ولزوم المناسبة بين اللفظ ومعناه، وعدم لزومها، وما وُضع له اللفظ ذهني أو خارجي أو أعمّ منهما، وطريق معرفة الوضع وهل يجري القياس إلى غير ذلك؟ ووجه التسمية أنّ الموقوف عليه مبدأ بالنسبة إلى الموقوف (با، يسرا، ٤٩، ٦)

مبدأ الشيء

- مبدأ الشيء هو محل بدايته. وسمّيت حدود موضوع العلم وأجزائه ومقدماته التي هي مادة قياساته مبادئ، لأنّه عنها ومنها ينشأ، ويبدو (زر، بحرا، ٣١، ٩)

مبدأ اللغات

- اخْتُلِفَ في مبدأ اللغات: فذهب قوم إلى أنها توقيفية لأن الاصطلاح لا يتمّ إلا بخطاب ومناداة وداع إلى الوضع، ولا يكون ذلك إلّا عن لفظ معلوم قبل الاجتماع للاصطلاح. وقال آخرون هي اصطلاحية إذ لا يفهم التوقيف ما لم يكن لفظ صاحب التوفيق معروفًا للمخاطب باصطلاح سابق (قد، روض، ١٥١، ٢)

مبني للمفعول

- المبني للمفعول لا دلالة له على الفاعل من حيث اللغة (مل، مرق٢، ٩٢، ٩)

مبهَم

- المُبْهَم: في الحدِّ كالمجمل، وهو كل لفظ لا يُوَصِّل إلى المراد إلّا على الجملة والإبهام دون التفصيل. ومنه قولُهم: بهيمة، لما لا يفصِحُ عن المراد (جون، جهك، ٥١، ١)

مبيَّن

- المُبَيَّن فهو ما استقلّ بنفسه في الكشف عن المراد ولا يفتقر في معرفة المراد إلى غيره وذلك على ضربين: ضرب يفيد بنطقه، وضرب يفيد بمفهومه (شي، جا، ٢٦، ٣)

- المُبَيَّنُ فقد يُطلَقُ، ويُرادُ بِهِ ما كانَ من الخطابِ المبتدإِ المستغني بنفسهِ عن بيانٍ؛ وقد يُرادُ بِهِ ما كان محتاجًا إلى البيانِ، وقد وردَ عليهِ بيانهُ، وذلك كاللفظِ المُجمَلِ إذا بُيِّنَ المرادُ منهُ، والعام بعدَ التخصيص، والمُطلق بعد التقييد، والفعل إذا اقترنَ بِهِ ما يدلُّ على الوجهِ الذي قُصِدَ منهُ (أمد، حكم٣، ٣٤، ٥)

- هل يجبُ أنْ يكونَ البيانُ مساويًا للمبيَّن في القوَّةِ، أو يجوزُ أن يكونَ أدنى منهُ. قال الكرخي: لا بُدَّ من المساواةِ؛ وقال أبو الحسين البصريّ: يجوزُ أنْ يكونَ أدنى منهُ. وهل يجبُ أن يكونَ مساويًا للمبيَّن في الحكم؟ فمنهم من قال بِهِ؛ ومنهم من نفاهُ والمختارُ في ذلك أن يُقالَ: أمَّا المساواةُ في القوَّةِ، فالواجبُ أن يُقالَ: إنْ كان المبيَّنُ مُجمَلًا، كفى في تعيينِ أحدِ احتماليهِ أدنى ما يُفيدُ الترجيح؛ وإن كانَ عامًّا أو مُطلقًا، فلا بُدَّ وأنْ يكونَ المخصّصُ والمقيِّدُ في دلالتهِ أقوى من دلالةِ العامّ على صورةِ التخصيص، ودلالةِ المطلقِ على صورة التقييد؛ وإلّا فلو كان مُساويًا لزمَ الوقفُ؛ ولو كانَ مرجوحًا لزم منهُ إلغاءُ الراجح بالمرجوح، وهو ممتنعٌ. وأمَّا المساواةُ بينهما في الحكم فغيرُ واجبٍ، وذلك لأنَّهُ لو كانَ ما دلَّ عليهِ البَيانُ من الحكم هو ما دلَّ عليهِ المبيَّنُ، لم يكن أحدُهما بيانًا لَلآخر. وإنَّما يكونُ أحدُ الأمرَين بيانًا للآخر إذا كان دالًّا على صفةِ مدلولِ الآخر، لا على مدلولهِ؛

ومع ذلك، فلا اتحادَ في الحكمِ (أمد، حكم٣، ٣٩، ١٢)

- يطلق البيان على فعل المبيّن وعلى الدليل وعلى المدلول فلذلك قال الصيرفي إخراج الشيء من حيّز الإشكال إلى حيّز التجلي والوضوح وأورد البيان ابتداء والتجوّز بالحيّز وتكرير الوضوح، وقال القاضي والأكثر الدليل، وقال البصري العلم عن الدليل والمبيّن نقيض المجمل، وقد يكون في مفرد وفي مركّب وفي فعل وإن لم يسبق إجمال (حا، تلو٢، ١٦٢، ١٣)

- المبيَّن: يقال للمحتاج إلى البيان بعد وروده عليه وللمستغني عنه (رم، تحص١، ٤١١، ٧)

- المبيَّن من البيان وهو الإيضاح، فإذا قال له عندي عشرة قلنا هذا اللفظ مبيّن بالوضع أي بيّنه الواضع والمستعمل (قر، نقح، ٣٨، ١٣)

- المبيّن هو اللفظ الدال بالوضع على معنى إما بالأصالة وإما بعد البيان (قر، نقح، ٢٧٤، ٦)

- المبيّن إما بنفسه كالنصوص والظواهر وإما بالتعليل كفحوى الخطاب أو باللزوم كالدالة على الشروط والأسباب والبيان، إما بالقوم أو بالفعل كالكتابة والإشارة، أو بالدليل العقلي أو بالترك، فيعلم أنه ليس واجبًا، أو بالسكوت بعد السؤال، فيعلم عدم الحكم الشرعي في تلك الحادثة (قر، نقح، ٢٧٨، ٣)

- المبيّنُ وهو المخرج من حيّز الإشكال إلى الوضوح. والمخرج هو المبيّن. والإخراج هو البيان (حن، قعد، ٢١، ١٥)

- المجمل ما لم تتضحّ دلالته من قول أو فعل، وخرج المهمل إذ لا دلالة له والمبيّن لاتضاح دلالته (سب، عطر٢، ٩٣، ٥)

- المبيَّن بفتح الياء اسم مفعول من قولك بيّنت الشيء تبيينًا أي وضّحته توضيحًا (اس، مهس٢، ٢٠٥، ٢)

- المبيّن إن كان مجملًا كفى في تعيين أحد احتماليه أدنى ما يفيد الترجيح وإن كان عامًا أو مطلقًا لا بدّ أن يكون المخصّص أو المقيّد أقوى (تف، نهي٢، ١٦٤، ١)

- المُبَيّن ويُطلق على الخطاب المحتاج إلى البيان، وورد بيانه، وعلى الخطاب المبتدأ المستغني عن البيان، وهو إما أن يدلّ بحسب الوضع، وهو النص والظاهر، أو بحسب المعنى كالمفهوم، وما دلّ عليه النص بطريق التعليل، نحو: (إنّها من الطوافين) أو بواسطة العقل، نحو الأمر بالشيء أمر بما يتمّ إلّا به. ويسمّى الدليل الذي حصل به البيان مبِيّنًا "بكسر الباء" (زر، بحر٣، ٤٨٥، ٢)

- إذا ورد بعد المجمل قول وفعل، وكل واحد منهما صالح لبيانه فبماذا يكون البيان؟ فإما أن يتّفقا في الحكم، وإما أن يختلفا، فإن اتّفقا وعلم سبق أحدهما فهو المُبَيِّن قولًا كان أو فعلًا، والثاني تأكيد له (زر، بحر٣، ٤٨٨، ١٠)

- المُبَيِّن هو القول سواء كان متقدّمًا على الفعل أو متأخّرًا، أو يحمل الفعل على الندب أو الواجب المختصّ به، وذلك لأنّ دلالة القول على البيان بنفسه، بخلاف الفعل فإنّه لا يدلّ إلّا بواسطة انضمام القول إليه، والدالّ بنفسه أولى (زر، بحر٣، ٤٨٩، ١)

- المبيّن فهو في اللغة المظهر من بان إذا ظهر يقال بيّن فلان كذا إذا أظهره وأوضح معناه، وفي الاصطلاح هو ما افتقر إلى البيان. والبيان مشتقّ من البين وهو الفراق لأنه يوضّح الشيء ويزيل أشكاله كذا قال ابن فورك وفخر الدين الرازي في المحصول، قال أبو بكر الرازي

سمّي بيانًا لانفصاله عمّا يلتبس من المعاني. وأما في الاصطلاح فهو الدالّ على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد (شو، فح، ١٥٧، ٤)

- المبيّن فهو في اللغة المظهر من بان إذا ظهر، وفي الاصطلاح هو الدالّ على المراد بخطاب لا يستقلّ بنفسه في الدلالة على المراد ويطلق ويراد به الدليل ويطلق على فعل المبيّن ولأجل ذلك اختلفوا في تفسيره (صد، أمل، ١٣٣، ٢)
- المجمل هو اللفظ أو الفعل الذي لا ظاهر له. وعليه يكون المبيّن ما كان له ظاهر يدلّ على مقصود قائله أو فاعله على وجه الظن أو اليقين، فالمبيّن يشمل الظاهر والنص معًا (مظ، مصف١، ١٧٩، ٧)
- المبيّن فَيراد به ما كان من الخطاب المبتدأ المستَغْني بنفسه عن بيان: "وقد يُراد به ما كان محتاجًا إلى البيان، وقد ورد عليه بيانه، وذلك كاللفظ المُجْمَل إذا بيّن المراد منه، والعام بعد التخصيص، والمطلق بعد التقييد، والفعل إذا اقترن به ما يدلّ على الوجه الذي قصد منه" (عج، أصل، ١٥٢، ١٠)
- المُبَيَّنُ: يُطلَق على المُستغني عن البيان، وعلى ما وَرَد عليه بيانه (ح، مبا، ١٥٩، ٥)

متابعة

- المُتابعةُ، فقد تكونُ في القول، وقد تكونُ في الفعلِ والتركِ، فاتّباعُ القول هو امتثالُهُ على الوجهِ الذي اقتضاهُ القولُ. والاتباعُ في الفعل هو التأسّي بعينهِ (أمد، حكم١، ٢٤٦، ٤)

متبائن

- اللفظ المتعدّد للمعنى المتعدّد ويسمّى المتبائن سواء تفاصلت أفراده كالإنسان والفرس أو تواصلت كالسيف والصارم (صد، أمل، ١٠، ٢٢)

متباين

- اللفظ المتعدّد للمعنى المتعدّد ويسمّى المتباين سواء تفاصلت أفراده كالإنسان والفرس أو تواصلت كالسيف والصارم (شو، فح، ١٦، ٢٩)

متباينة

- المتباينة: الأسماء المختلفة للمعاني المختلفة كالسماء والأرض، وهي الأكثر (قد، روض، ٢٠، ١٢)
- المتباينة هي الألفاظ الموضوع كل واحد منها لمعنى كالإنسان والفرس والطير (قر، نقح، ٣٢، ١)
- سمّيت متباينة من البين الذي هو التباعد، لأنّ مسمّى هذا غير مسمّى ذاك، أو من البين الذي هو الفراق، لمفارقة كل واحد من الآخر لفظًا ومعنى (زر، بحر٢، ٦١، ١)
- المتباينة أو المتزايلة: وهي الأسماء المختلفة في اللفظ والمعنى على السواء، مثل الأسد والمفتاح والسماء (عج، أصل، ١٨٩، ١٤)
- اللفظ والمعنى إن اتّحدا؛ فإن منعَ تصورُ المعنى من الشركة فهو العَلَم والمُضمرَ؛ وإلّا؛ فهو: المتواطئ إن تساوت أفرادُهُ، والمشكّك إن اختلفت، وإنْ تكثّرا؛ فهي الألفاظُ المتباينة. وإنْ تكثّر اللفظُ خاصّة؛ فهو المترادفة وإنْ تكثّرَ المعنى خاصّة؛ فإن كان قد وضِعَ أوّلًا لمعنى، ثم استُعمِل في الثاني، فهو المرتجل إن نُقِل لا لمناسبة؛ وإن نُقِلَ

لِمناسبةٍ؛ فهو المنقولُ اللغويّ، أو العُرفيّ، أو الشرعي إن غُلِّبَ المنقولُ إليه. وإلّا، فهو حقيقةٌ بالنسبة إلى الأوّل، ومجازٌ بالنسبة إلى الثاني. وإن وضِعَ لهما معًا؛ فهو المشتَرَكُ بالنسبة إليهما معًا، والمُجملُ بالنسبة إلى كُلٍّ واحدٍ منهما (ح، مبا، ٦٨، ١)

متّبعي المتشابهات

- شأن متّبعي المتشابهات أخذ دليل مّا أي دليل كان عفوًا وأخذًا أوليًّا، وإن كان ثمَّ ما يعارضه من كلّي أو جزئي. فكأن العضو الواحد لا يعطى في مفهوم أحكام الشريعة حكمًا حقيقيًا. فمتبعه متبع متشابه، ولا يتبعه إلّا من في قلبه زيغ (شط، عصم١، ١٧٨، ١٤)

متبوع

- التابع يسقط بسقوط المتبوع. منها: ما فاتته صلوات في أيام الجنون وقلنا بعدم القضاء لا يقضي سننها الرواتب، ومنها: من فاته الحجّ وتحلّل بأفعال العمرة لا يأتي بالرمي والمبيت لأنّهما تابعان للوقوف وقد سقط (نج، نظر، ١٣٤، ٧)
- التابع لا يتقدّم على المتبوع؛ فلا يصحّ تقدّم المأموم على إمامه في تكبيرة الإفتتاح ولا في الأركان إن انتقل قبل مشاركة الإمام (نج، نظر، ١٣٥، ١)

مترادف

- مترادف أي فأحد اللفظين مثلًا مع الآخر مترادف لترادفهما أي توالیهما على معنى واحد، وعكسه وهو أن يتّحد اللفظ ويتعدّد المعنى كأن يكون للفظ معنيان إن كان أيّ اللفظ حقيقة فيهما أي في المعنيين مثلًا كالقرء للحيض والطهر فمشترك لاشتراك المعنيين فيه (سب، عطر١، ٣٦١، ١)
- اللفظ المتعدّد للمعنى الواحد ويسمّى المترادف (شو، فح، ١٦، ٣١)

مترادفان

- المترادفان: هما اللفظان المفردان الدالان على مسمى واحد باعتبار واحد. والقيد الأول احتراز عن الرسم والحدّ. والأخيران: عن الموضوعين لذاتين ولذات وصفة (رم، تحص١، ٢٠٩، ٥)
- هل يلزم إقامة كل من المترادفين مقام الآخر، حيث يصحّ النطق بأحدهما في تركيب يلزم أن يصحّ النطق فيه بالآخر؟ فيه مذاهب أصحّها عند ابن الحاجب: اللزوم. لأنّ المقصود من التركيب إنّما هو المعنى دون اللفظ، فإذا صحّ النطق مع أحق اللفظين، وجب بالضرورة أن يصحّ مع اللفظ الآخر، لأنّ معناهما واحد. والثاني: لا يجب مطلقًا، واختاره في "الحاصل" و"التحصيل" وقال في المحصول: إنّه الحقّ، لأنّ صحّة الضمّ قد تكون من عوارض الألفاظ أيضًا، لأنّه يصحّ قولك خرجت من الدار، مع أنّك لو أبدلت لفظة من وحدها بمرادفها بالفارسية؛ لم يجز، قال: وإذا عقلنا ذلك في لغتين، لم يمتنع وقوع مثله في اللغة الواحدة. والثالث: وصحّحه البيضاوي، أنّهما إن كانا من لغة واحدة وجب لما قلناه أولًا، وإن كانا من لغتين، فلا، لأنّ إحدى اللغتين بالنسبة إلى الأخرى مهملة، فاختلاط اللغتين يستلزم ضمّ مهمل إلى مستعمل. قلت: والحقّ ما قاله الإمام، لأنّ

التركيب الخاص، قد يقع فيه ما يمنع من استعمال الآخر في موضعه (اس، مهد، ١٦١، ٥)

مترادفة

- المترادِفة: أسماء مختلفة لمسمًّى واحدٍ كالليث والأسد (قد، روض، ٢٠، ٨)
- المفرد باعتبار وحدته ووحدة مدلوله وتعدّدهما أربعة أقسام: فالأول إن اشترك في مفهومه كثيرون فهو الكلّي فإن تفاوت كالوجود للخالق والمخلوق فمشكّك وإلا فمتواطئ وإن لم يشترك فجزئي ويقال للنوع أيضًا جزئي والكلي ذاتي وعرضي . . . الثاني من الأربعة متقابلة متباينة. الثالث إن كان حقيقة للمتعدّد فمشترك وإلا فحقيقة ومجاز. الرابع مترادفة وكلها مشتقّ وغير مشتقّ صفة وغير صفة (حا، تلو١، ١٢٦، ١٧)
- المترادفة هي الألفاظ الكثرة لمعنى واحد كالقمح والبر والحنطة (قر، نقح، ٣١، ٢٤)
- أن يتعدّد اللفظ ويتّحد المعنى، فهي المترادفة كالإنسان والبشر (زر، بحر٢، ٦١، ٣)
- يتكثّر اللفظ ويتّحد المعنى والألفاظ هي المترادفة سواء كانت من لغة واحدة أو لا لترادفها على معنى واحد بالركوب (بد، بدخ١، ٢٥٢، ٢١)
- المترادفة: والترادف "ما كان معناه واحدًا وأسماؤه كثيرة". واللغة العربية تَغْزُر فيها هذه العلاقة مثل الخمر والراح والعقار لها جميعًا المعنى الواحد، هو المسكر المعتصر من العنب، والهزبر والغضنفر والسبع في معنى الأسد (عج، أصل، ١٨٩، ١٠)
- اللفظ والمعنى إن اتّحدا؛ فإن منعَ تصورُ المعنى من الشركة فهو العَلَم والمُضمرَ؛ وإلّا؛ فهو: المتواطئ إن تساوت أفرادُهُ، والمشكّك إن اختلفت، وإنْ تكثّرا؛ فهي الألفاظُ المتباينة. وإنْ تكثّر اللفظُ خاصّة؛ فهو المترادفة وإنْ تكثّرَ المعنى خاصّة؛ فإن كان قد وضِعَ أوّلًا لمعنى، ثم استُعمِل في الثاني، فهو المرتجل إن نُقِل لا لمناسبة؛ وإن نُقِلَ لِمناسبةٍ؛ فهو المنقولُ اللغويّ، أو العُرفيّ، أو الشرعي إن غُلِّبَ المنقولُ إليه. وإلّا، فهو حقيقةٌ بالنسبة إلى الأوّل، ومجازٌ بالنسبة إلى الثاني. وإن وضِعَ لهما معًا؛ فهو المشتَرَكُ بالنسبة إليهما معًا، والمُجملُ بالنسبة إلى كُلٍّ واحدٍ منهما (ح، مبا، ٦٨، ٢)

متساوٍ

- المتساوي: بمعنى أن يطابق المعنى المعنى ويساويه في الدلالة والتصوّر. "فإذا نسبت الجسم إلى المتحيّز وجدته مساويًا لا يزيد ولا ينقص. إذ كل جسم متحيّز وكل متحيّز جسم. . . " (عج، أصل، ١٩١، ٢)

متسبّب

- ما يعلم أو يظنّ أنّ السبب شرّع لأجله فتسبُّب المتسبّب فيه صحيح؛ لأنّه أتى الأمر من بابه، وتوسّل إليه بما أذن الشارع في التوسّل به إلى ما أذن أيضًا في التوسّل إليه؛ لأنّا فرضنا أنّ الشارع قصد بالنكاح مثلًا التناسل أوّلًا؛ ثم يتبعه اتّخاذ السكن، ومصاهرة أهل المرأة لشرفهم أو دينهم أو نحو ذلك، أو الخدمة، أو القيام على مصالحه، أو التمتُّع بما أحلّ الله من النساء، أو التجمّل بمال المرأة أو الرغبة في جمالها، أو الغبطة بدينها، أو التعفّف عمّا حرم

الله، أو نحو ذلك، حسبما دلّت عليه الشريعة (شط، وفق١، ٢٤٤، ٤)

متشابه

- فوق المُجْمَل في الخفاء المُتَشابه مثال المُتَشابه، الحروف المُقطّعات في أوائل السّور (شش، ششا، ٨٥، ٥)
- المحكم (ما) لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا والمتشابه ما يحتمل وجهين أو أكثر منهما (جص، فص١، ٣٧٣، ٤)
- سبيل المتشابه أن يُحمل على المُحكم ويُردّ إليه وذلك في الفقه كثير نحو قوله تعالى ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ (المائدة: ٨٩) قرئ بالتخفيف وبالتشديد، فمن قرأ بالتخفيف احتمل أن يكون المراد به عقد اليمين واحتمل أن يريد به اعتقاد القلب بأن يكون قاصدًا إلى اليمين فيكون تقديره لما قصدتموه من الأيمان. وتقدير الأول ولكن يؤاخذكم باليمين المعقودة وهي التي تعقد على حال مستقبلة فقراءة التشديد لا تحتمل إلا وجهًا واحدًا وقراءة التخفيف تحتمل معنيين (جص، فص١، ٣٧٤، ١)
- المتشابه - لا يوجد في شيء من الشرائع إلا بالإضافة إلى من جهل دون من علم وهو في القرآن وهو الذي نهينا عن اتباع تأويله وعن طلبه وأمرنا بالإيمان به جملة وليس هو في القرآن إلا للأقسام التي في السور (حز، حكا١، ٤٨، ١٥)
- المتشابه: هو المشكّل الذي يحتاج في فهم المراد به إلى تفكّر وتأمّل (بج، حكف١، ٤٨، ١١)
- المتشابه، فاختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال هو والمجمل واحد. ومنهم من قال المتشابه ما استأثر الله تعالى بعلمه وما لم يطلع عليه أحدًا من خلقه ومن الناس من قال المتشابه هو القصص والأمثال والحكم والحلال والحرام. ومنهم من قال المتشابه الحروف المجموعة في أوائل السور (شي، جا، ٢٨، ٨)
- المُتَشابِه: ما تَشَابه معناه؛ فلا يُتَوَصَّل إلى المقصود بلفظه (جون، جهك، ٥١، ١١)
- المتشابه فهو إسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه لمن اشتبه فيه عليه، والحكم فيه اعتقاد الحقيّة والتسليم بترك الطلب، والاشتغال بالوقوف على المراد منه، سُمّي متشابهًا عند بعضهم لاشتباه الصيغة بها وتعارض المعاني فيها وهذا غير صحيح، فالحروف المقطّعة في أوائل السور من المتشابهات عند أهل التفسير وليس فيها هذا المعنى ولكن معرفة المراد فيه ما يشبه لفظه وما يجوز أن يوقف على المراد فيه وهو بخلاف ذلك، لانقطاع احتمال معرفة المراد فيه وأنه ليس له موجب سوى اعتقاد الحقية فيه والتسليم (سر، صوس١، ١٦٩، ٦)
- المجمل (من الخبر) فلا يتصور فيه النقل بالمعنى لأنه لا يوقف على المعنى فيه إلا بدليل آخر، والمتشابه كذلك لأنّا ابتلينا بالكف عن طلب المعنى فيه فكيف يتصور نقله بالمعنى (سر، صوس١، ٣٥٧، ٥)
- المتشابه ما تعارض فيه الاحتمال (غز، مس١، ١٠٦، ٩)
- المتشابه فيجوز أن يعبَّر به عن الأسماء المشتركة كالقرء (غز، مس١، ١٠٦، ١٠)
- قال واصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد: المحكم هو الوعيد الوارد على الجرائم والكبائر. والمتشابه ما ورد منه على الصغائر (غز، من، ١٧٠، ٦)

- المُحكم: ما استقلّ بنفسه ولم يحتج إلى بيان. والمتشابه: ما احتاج إلى بيان وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد رضي الله عنه في رواية ابن إبراهيم، المحكم: الذي ليس فيه اختلاف، والمتشابه: الذي يكون فيه موضع كذا وكذا (كلو، تم٢، ٢٧٦، ٤)

- المتشابهُ المقابلُ لهُ ما تعارض فيهِ الاحتمالُ، إمَّا بجهة التساوي، كالألفاظ المجملة، كما في قوله تعالى ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨) لاحتمالهِ زَمن الحيض، والطهر على السويَّة . . . لا على جهة التساوِي كالأسماءِ المجازيَّةِ، وما ظاهرُهُ مُوهِمٌ للتشبيه، وهو مُفتَقِرٌ إلى تأويلٍ، كقوله تعالى ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ (الرحمن: ٢٧). ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى﴾ (الحجر: ٢٩؛ صٓ: ٧٢) (أمد، حكم١، ٢٣٧، ٦)

- المتشابه: فهو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه، لتزاحم الاستتار وتراكم الخفاء (نس، كشف١، ٢٢١، ٢)

- المتشابه: ما احتاج إلى بيان (تي، سود، ١٦١، ٨)

- يردون (أئمة الفقه) المتشابه إلى المُحكم، ويأخذون من المُحكم ما يفسّر لهم المتشابه ويبيّنه لهم، فتتّفق دلالته مع دلالة المحكم، وتوافق النصوص بعضها بعضًا، ويصدق بعضها بعضًا، فإنها كلها من عند الله، وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ولا تناقض، وإنما الاختلاف والتناقض فيما كان من عند غيره (جو، علم٢، ٢٩٤، ٦)

- المتشابه: ما أَشكل معناه، ولم يبيّن مغزاه، سواء كان من المتشابه الحقيقي - كالمجمل من الألفاظ وما يظهر من التشبيه - أو من المتشابه الإضافي، وهو ما يحتاج في بيان معناه الحقيقي إلى دليل خارجي، وإن كان في نفسه ظاهر المعنى لبادي الرأي، كاستشهاد الخوارج على إبطال التحكيم بقوله: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (الأنعام: ٥٧) فإنّ ظاهر الآية صحيح على الجملة، وأمّا على التفصيل فمحتاج إلى البيان (شط، عصم٢، ٤٣٠، ٥)

- المتشابه لو كان كثيرًا لكان الإلتباس والإشكال كثيرًا، وعند ذلك لا يُطلق على القرآن أنّه بيان وهدى (شط، وفق٣، ٨٧، ٢)

- المتشابه الواقع في الشريعة على ضربين: أحدهما حقيقي، والآخر إضافي. وهذا فيما يختصّ بها نفسها (شط، وفق٣، ٩١، ٩)

- (المحكم) ما خَلُصَ لفظه من الاشتراك ولم يشتبه بغيره، وعكسه المتشابه (زر، بحر١، ٤٥٠، ١١)

- المحكم ما اتّصلت حروفه، والمتشابه ما انفصلت، كالحروف المتقطّعة في أوائل السور، وهو باطل فإنّ الكلمة قد تتّصل ولا تستقلّ بنفسها، وتتردّد بين احتمالات وتعدّ متشابهة (زر، بحر١، ٤٥٠، ١٢)

- المحكم ما توعّدَ به الفسّاق، والمتشابه ما أخفى عقابه، وقد حرّمه كالكذبة والنظرة. حكاه الأستاذ أبو منصور عن واصل ابن عطاء وغيره. ومنهم من حكى عنه أنّ المحكم هو الوعيد على الكبائر والمتشابه على الصغائر، ونسبه لعمرو بن عبيد أيضًا (زر، بحر١، ٤٥٠، ١٥)

- المحكم ما لا يحتمل من التأويل إلّا وجهًا واحدًا، والمتشابه ما احتمل أوجهًا (زر، بحر١، ٤٥١، ١٥)

- المحكم ما استقلّ بنفسه ولم يحتاج إلى بيان،

وحكاه القاضي من الحنابلة عن الإمام أحمد. قال: والمتشابه هو الذي يحتاج إلى بيان، فتارة يبيّن بكذا وتارة بكذا، لحصول الاختلاف في تأويله (زر، بحر١، ٤٥١، ٢٠)

- المحكم ما أمكن معرفة المراد بظاهره أو بدلالة تكشف عنه، والمتشابه: ما لا يعلم تأويله إلّا الله (زر، بحر١، ٤٥٢، ٣)

- المحكم هو الواضح المعني الذي لا يتطرّق إليه إشكال مأخوذ من الإحكام، وهو الإتقان، والمتشابه نقيضه، فيدخل في المحكم النص والظاهر، وفي المتشابه الأسماء المشتركة كالقرء واللمس وما يوهم التشبيه في حق الله تعالى (زر، بحر١، ٤٥٢، ١٣)

- المحكم ما يعمل به والمتشابه هو الذي يؤمن به ولا يعمل (مل، مرق١، ٤١٢، ١٠)

- المتشابه بالجملة ثلاثة أضرب: متشابه من جهة اللفظ ومن جهة المعنى ومن جهتهما (مل، مرق١، ٤١٢، ١٦)

- المحكم ما له دلالة واضحة والمتشابه ما له دلالة غير واضحة فيدخل في المتشابه المجمل والمشترك وقيل في المحكم هو متّضح المعنى وفي المتشابه هو غير المتّضح المعنى وهو كالأول ويندرج في المتشابه ما تقدّم. والفرق بينهما أنه جعل في التعريف الأول الاتّضاح وعدمه للدلالة وفي الثاني لنفس المعنى، وقيل في المحكم هو ما استقام نظمه للإفادة والمتشابه ما اختلّ نظمه لعدم الإفادة وذلك لاشتماله على ما لا يفيد شيئًا ولا يفهم منه معنى هكذا (شو، فح، ٣٠، ٧)

- المحكم الفرائض والوعد والوعيد والمتشابه القصص والأمثال وقيل المحكم الناسخ والمتشابه المنسوخ وقيل المحكم هو معقول المعنى والمتشابه هو غير معقول المعنى (شو، فح، ٣٠، ١٤)

- المتشابه وهو المقابل للمحكم (عا، نسم، ٦٨، ٩)

- المتشابه ما له دلالة غير واضحة فيدخل في المتشابه المجمل والمشترك وقيل المحكم الناسخ والمتشابه المنسوخ وقيل غير ذلك، وحكم المحكم هو وجوب العمل به، وأما المتشابه فاختلف فيه على أقوال الحقّ عدم جواز العمل به (صد، أمل، ٤١، ٧)

- المتشابه: فهو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه قبل يوم القيامة، ولا يرجى بدوه أصلًا، فهو في غاية الخفاء، كالمحكم في غاية الظهور. وحكمه عند الحنفية كالسلف، اعتقاد الحقية وتفويض معرفة المراد منه إليه تعالى. ومنه كل نص أوهم التشبيه. واستدلّوا على ذلك بثلاثة أدلّة: الأول: بقراءة الوقف على إلّا الله. الثاني: أن الله تعالى ذكر المؤولين في معرض ذمّ بقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾... (آل عمران: ٧). الدليل الثالث: هو أن الذي أوّل لم يؤمن بكلام الله تعالى حتى أوله ووزنه بميزان عقله، ففي الحقيقة آمن بميزان عقله لا بكلام الله رأسًا (سو، حصل، ١٤٨، ٦)

- غير الواضح الدلالة من النصوص وهو ما لا يدلّ على المراد منه بنفس صيغته، بل يتوقّف فهم المراد منه على أمر خارجي. إن كان يُزال خفاؤه بالبحث والاجتهاد فهو الخفي أو المشكل، وإن كان لا يُزال خفاؤه إلا بالاستفسار من الشارع نفسه فهو المجمل، وإن كان لا سبيل إلى إزالة خفائه أصلًا فهو المتشابه (خل، خلص، ١٧٠، ٢)

- المتشابه: المراد بالمتشابه في اصطلاح الأصوليين، اللفظ الذي لا تدلّ صيغته بنفسها على المراد منه. ولا توجد قرائن خارجية تبيّنه، واستأثر الشارع بعلمه فلم يفسّره. والمتشابه بهذا المعنى ليس في النصوص التشريعية منه شيء. فلا يوجد في آيات الأحكام أو أحاديث الأحكام لفظ متشابه لا سبيل إلى علم المراد منه، وإنما يوجد في مواضع أخرى من النصوص مثل الحروف المقطعة في أوائل بعض السور: ا ل م.ق.ص.ح م، ومثل الآيات التي ظاهرها أن الله يشبه خلقه في أن له يدًا وعينًا ومكانًا (خل، خلص، ١٧٥، ١٤)
- المتشابه: هو اللفظ الذي يخفي معناه، ولا سبيل لأن تدركه عقول العلماء، كما أنه لم يوجد ما يفسّره تفسيرًا قاطعًا أو ظنّيًا من الكتاب أو السنّة، وفي هذه الحال لا يسع العقل البشري إلا التسليم والتفويض لله ربّ العالمين، والإقرار بالعجز والقصور (زه، زهص، ١٣٤، ٩)
- المتشابه: هو اللفظ الذي خفي معناه ولا سبيل إلى إدراكه (برد، برص، ٣٩٤، ١٧)
- (المتشابه) "هو اللفظ الذي خفي معناه المراد منه من ذات اللفظ خفاءً لا يسع العقل البشري إدراكه في الدنيا، لعدم وجود قرينة تدلّ عليه، ولم يصدر من الشارع بيان له، أو لا يدركه إلا الراسخون في العلم" (دري، نهج، ١٤٧، ٢)
- حكم المتشابه اعتقاد أن المراد به حق، والإيمان به واجب، وأنه من عند الله تعالى، ثم الإقرار بالعجز عن إمكان إدراك حقيقة المراد من المتشابه والتسليم والتفويض إلى الله تعالى، والتوقّف عن طلب المراد منه في الدنيا. - وهذا ما أخذ به السلف الصالح، وتابعهم الحنفية والإمام مالك. - وعند الإمام الشافعي والمعتزلة: اعتقاد حقية المراد منه، والإيمان به، ولا يجب التوقّف عن طلب المراد منه، بل الراسخون في العلم يعلمون تأويله بالطلب والتأمّل، ظنًّا. • ثم التسليم آخر الأمر إلى الله تعالى، لأنه أعلم بحقيقة مراده منه (دري، نهج، ١٥٣، ١٢)
- المتشابه، بأنه. "ما لم يتّضح معناه" (دري، نهج، ١٥٩، ١١)
- المتشابه: فهو في اللغة مأخوذ من التشابه بمعنى الالتباس. وفي الاصطلاح. ما خفي المراد منه من نفس اللفظ بحيث لا يرجى معرفته في الدنيا لعدم وجود قرينة تدلّ عليه ولم يرد عن الشارع بيانه. مثل المقطعات في أوائل السور: ألم. المر. حم. كهعيص. ص. ن. سمّيت مقطعات لأنها أسماء يجب أن تقطع عند النطق بها، وتسمية المتقدّمين لها بالحروف في قولهم: كالحروف في أوائل السور باعتبار مدلولاتها لأنها حروف اصطلاحية، أو مجاز من إطلاق الخاص وهو الحروف الاصطلاحية على العام وهو الكلمة المنقسمة إلى الأقسام الثلاثة. ومثل اليد في قوله سبحانه: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ (الفتح: ١٠)، والوجه في قوله جلّ شأنه: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ (الرحمن: ٢٧) (شل، شلص، ٤٦٩، ٨)
- المشترَكُ بين النصّ والظاهرِ هو: المُحكَمُ؛ وبين المُجمَلِ والمأوَّل هو: المتشابهُ (ح، مبا، ٧٢، ١)

متشابه إضافي

- المتشابه: ما أشكل معناه، ولم يبيّن مغزاه، سواء كان من المتشابه الحقيقي - كالمجمل من الألفاظ وما يظهر من التشبيه - أو من المتشابه

الإضافي، وهو ما يحتاج في بيان معناه الحقيقي إلى دليل خارجي، وإن كان في نفسه ظاهر المعنى لبادي الرأي، كاستشهاد الخوارج على إبطال التحكيم بقوله: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (الأنعام: ٥٧) فإنّ ظاهر الآية صحيح على الجملة، وأمّا على التفصيل فمحتاج إلى البيان (شط، عصم٢، ٤٣٠، ٧)

- (المتشابه) الإضافي ليس بداخل في صريح الآية، وإن كان في المعنى داخلًا فيه؛ لأنّه لم يصر متشابهًا من حيث وضع في الشريعة، من جهة أنّه قد حصل بيانه في نفس الأمر، ولكن الناظر قصّر في الإجتهاد أو زاغ عن طريق البيان اتّباعًا للهوى. فلا يصحّ أن ينسب الإشتباه إلى الأدلّة، وإنّما ينسب إلى الناظرين التقصير أو الجهل بمواقع الأدلّة (شط، وفق٣، ٩٢، ١٦)

متشابه حقيقي

- المتشابه: ما أشكل معناه، ولم يبيّن مغزاه، سواء كان من المتشابه الحقيقي - كالمجمل من الألفاظ وما يظهر من التشبيه - أو من المتشابه الإضافي، وهو ما يحتاج في بيان معناه الحقيقي إلى دليل خارجي، وإن كان في نفسه ظاهر المعنى لبادي الرأي، كاستشهاد الخوارج على إبطال التحكيم بقوله: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (الأنعام: ٥٧) فإنّ ظاهر الآية صحيح على الجملة، وأمّا على التفصيل فمحتاج إلى البيان (شط، عصم٢، ٤٣٠، ٦)

متشابهات

- من اتّباع المتشابهات الأخذ بالمطلقات قبل النظر في مقيّداتها، وبالعمومات من غير تأمّل هل لها مخصّصات أم لا؟ وكذلك العكس، بأن يكون النص مقيّدًا فيطلق، أو خاصًّا فيعمّ بالرأي من غير دليل سواه (شط، عصم١، ١٧٨، ٢٠)

- الشريعة إذا كان فيها أصل مطّرد في أكثرها مقرّر واضح في معظمها ثم جاء بعض المواضع فيها ممّا يقتضي ظاهره مخالفة ما اطّرد فذلك من المعدود في المتشابهات التي يُتقى اتّباعها، لأنّ اتّباعها مُفضٍ إلى ظهور معارضة بينها وبين الأصول المقرّرة والقواعد المطّردة، فإذا اعتمد على الأصول وأرجئ أمر النوادر، ووكّلت إلى عالمها أو ردّت إلى أصولها، فلا ضرر على المكلّف المجتهد ولا تعارض في حقّه (شط، وفق٤، ١٧٦، ٧)

- المتشابهات لم توضع للإفهام عند السلف ولو سلّم تمامه وهو إنّما يدلّ على أن أو لم توضع للتشكيك لأنّ الإفهام ينافي التشكيك لا الشكّ، كيف وإنّ الشكّ أيضًا معنى قد يقصد إفهامه فلا ينافيه، فكذا لا ينافي تبادر الذهن من الأخبار بأوالي الشكّ عند الإطلاق أيضًا كذا في التلويح. ورد عليه بأنّ الكلام الذي يستعمل فيه كلمة أو كلام وضع لإفهام مفهومات أجزائه وكل كلام وضع للإفهام لا يكون المقصود بذكره الشكّ بل الشكّ إنّما يحصل من عدم التعيين وعدم إفهام التعيين، فالشكّ مع أو يحصل من عدم دلالته على التعيين لا لوضعه لذلك فيكون حاصلًا في مقامه لا منه، أمّا إنّ التشكيك والشكّ قد يخبر عنهما بلفظ وضع لهما نحو شككت وشكّ الإمام في نفي اللزوم فمن حيث يقصد بهما إفهام وجود معناهما لا أن يقصد بهما إيجادهما والمنفي ههنا هو الثاني لا الأول، مع أنّ الفرق بين الشكّ والتشكيك في أنّ قصد الإفهام ينافيهما بعد لأنّه إذا نافى

التشكيك اللازم لإظهار الشكّ فقد نافى الشكّ فإنّ منافي اللازم مناف للملزوم أيضًا (مل، مرق٢، ٢٠، ٢٠)

متشخّص

- اللفظ موضوع في الأشخاص للخارجي أي في الأعلام الشخصية للمعنى الخارجي وهو المسمّى المتشخّص في الخارج (أم، قرر١، ٧٦، ٨)

متصل

- الاستثنائي ضربان: ضرب بالشرط ويسمّى المتصّل والشرط مقدمًا والجزاء تاليًا والمقدمة الثانية استثنائية وشرط إنتاجه أن يكون الاستثناء لعين المقدّم فلازمه عين التالي أو لنقيض التالي فلازمه نقيض المقدّم، وهذا حكم كل لازم مع ملزومه وإلا لم يكن لازمًا مثل إن كان هذا إنسانًا فهو حيوان وأكثر الأول بأن والثاني بلو، ويسمّى ما بلو قياس الخلف وهو إثبات المطلوب بإبطال نقيضه وضرب بغير الشرط، ويسمّى المنفصل ويلزمه تعدّد اللازم مع التنافي فإن تنافيا إثباتًا ونفيًا لزم من إثبات كل نقيضه ومن نقيضه عينه فيجيء أربعة، مثاله العدد إما زوج أو فرد لكنه إلخ. وإن تنافيا إثباتًا لا نفيًا لزم الأوّلان مثاله الجسم إما جماد أو حيوان وإن تنافيا نفيًا لا إثباتًا لزم الأخيران مثاله الخنثي إما لا رجل أو لا امرأة (حا، تلو١، ١٠٨، ٣)
- المخصّص متّصل ومنفصل فالمتّصل الاستثناء المتّصل والشرط والصفة والغاية وبدل البعض (حا، تلو٢، ١٣١، ٣٤)
- التعريف للاستثناء بمعنى الإخراجين المسمّيين بالمتّصل والمنقطع، فإنّ الإخراج في المتّصل إخراج بعض ما تناوله صدر الكلام من حكمه. وفي المنقطع إخراج ما لا يتناوله الصدر من حكمه. ولا شكّ أنّهما حقيقتان بمعنى ماهيتان مختلفتان ممتنع اجتماعهما في حدّ واحد (با، يسر١، ٢٨٤، ٢٧)

متصل السند

- المتّصل السند ينقسم إلى ثلاثة أقسام من حيث عدد رواته، متواتر، ومشهور، وخبر آحاد (زه، زهص، ١٠٧، ١٥)
- المتّصل السند ينقسم إلى ثلاثة أقسام من حيث عدد رواته، متواتر ومشهور وخبر آحاد (عج، أصل، ١٠٠، ١٥)

متعادلان

- القاعدة الأولية في المتعادلين هي التساقط، ولكن استفاضت الأخبار بل تواترت في عدم التساقط، غير أن آراء الأصحاب اختلفت في استفادة نوع الحكم منها لاختلافها على ثلاثة أقوال: ١- التخيير في الأخذ بأحدهما، وهو مختار المشهور، بل نقل الإجماع عليه. ٢- التوقّف بما يرجع إلى الاحتياط في العمل، ولو كان الاحتياط مخالفًا لهما كالجمع بين القصر والإتمام في مورد تعارض الأدلّة بالنسبة إليهما. وإنما كان التوقّف يرجع إلى الاحتياط، لأن التوقّف يراد منه التوقّف في الفتوى على طبق أحدهما، وهذا يستلزم الاحتياط في العمل، كما في المورد الفاقد للنص، مع العلم الإجمالي بالحكم. ٣- وجوب الأخذ بما طابق منهما الاحتياط، فإن لم يكن فيهما ما يطابق الاحتياط تخيّر بينهما. ولا بدّ من النظر في الأخبار لاستظهار الأصحّ من الأقوال (مظ، مصف٢، ٢٠٨، ٣)

متعارضان

- المتعارضان لا يخلوان عن حالات أربع: إما أن يكونا مقطوعي الدلالة مظنوني السند، أو بالعكس، أي يكونان مظنوني الدلالة مقطوعي السند، أو يكون أحدهما مقطوع الدلالة مظنون السند والآخر بالعكس، أو يكونان مظنوني الدلالة والسند معًا. أما فرض أحدهما أو كل منهما مقطوع الدلالة والسند معًا فإن ذلك يخرجهما عن كونهما متعارضين، بل الفرض الثاني مستحيل (مظ، مصف٢، ٢٠٢، ٦)

متعذر

- قسّموا أي الشافعية (التأويل إلى قريب) من الفهم (وبعيد) عنه (ومتعذّر) فهمه (غير مقبول) عند الأصوليين. (قالوا) أي الشافعية (وهو) أي المتعذّر (ما لا يحتمله اللفظ) لعدم وضعه له، وعدم العلاقة بينه وبين ما وضع له (ولا يخفى أنّه) أي ما لا يحتمله اللفظ (ليس من أقسامه) أي التأويل، (وهو) أي التأويل مطلقًا (حمل الظاهر على المحتمل المرجوح) على ما مرّ فلا بدّ من الاحتمال ولو مرجوحًا (با، يسر١، ١٤٤، ٢٥)

متعصّب

- المتعصّب من يكون عقيدته مانعة من قبول الحق عند ظهور الدليل وكذلك إن مجن بالهوى أي لم يبالِ بما قال وما صنع وما قيل له (بخ، بزد٣، ٤٤٢، ١٠)

متعلّقات النصوص

- متعلّقات النصوص نعني بها عبارة النصّ وإشارتُه ودلالتُه واقتضاؤه (شش، ششا، ٩٩، ٢)

متفق

- لا تجد المسائل المتّفق عليها من الشريعة بالنسبة إلى ما اختلف فيه إلّا القليل، ومعلوم أنّ المتّفق عليه واضح، وأنّ المختلف فيه غير واضح، لأنّ مثار الإختلاف إنّما هو التشابه يقع في مناطه (شط، وفق٣، ٨٨، ٥)

متقابلات

- المتقابلات يعني بها الظاهر والنص والمفسّر والمُحْكَم مع ما يقابلها من الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه (شش، ششا، ٦٨، ١٠)

متكلّم

- المتكلّم يدخل في عموم متعلّق خطابه عند الأكثرين (اس، مهد، ٣٤٦، ٢)
- المتكلِّمُ هو الذي ينظر في أعمّ الأشياء وهو الموجود فيقسّم الموجود أولًا إلى قديم وحادث ثم يقسّم المحدث إلى جوهر وعرض... ثم ينظر في القديم فيبيّن أنه لا يتكثّر ولا ينقسم انقسام الحوادث بل لا بدّ أن يكون واحدًا وأن يكون متميّزًا عن الحوادث بأوصاف تجب له (عج، أصل، ١٦، ١١)

متواتر

- المتواتر: ما نقله جماعة عن جماعة لا يتصوّر توافقهم على الكذب لكثرتهم (شش، ششا، ٢٧٢، ٤)
- المتواتر: يُوجبُ العلم القطعيّ، ويكون ردُّه كفرًا (شش، ششا، ٢٧٢، ١٠)
- المتواتر ما تنقله جماعة لكثرة عددها لا يجوز عليهم في مثل صفتهم الاتفاق والتواطؤ في مجرى العادة على اختراع خبر لا أصل له (جص، فص٣، ٣٧، ١٦)

- المتواتر: فعلى ضربين: ضرب يُعلم بخبره باضطرار، من غير نظر ولا استدلال لما يقارنه من الدلائل الموجبة للعلم بصحته. وضرب منه لا يوجب العلم. وما لا يوجب العلم منه على ضربين. أحدهما: يوجب العلم. والآخر: لا يوجبه (جص، فص٣، ٣٧، ١٩)

- المتواتر ما اتصل بنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنقل المتواتر. مأخوذ من قول القائل: تواترت الكتب إذا اتصلت بعضها ببعض في الورود متتابعًا، وحد ذلك أن ينقله قوم لا يتوهم اجتماعهم وتواطؤهم على الكذب لكثرة عددهم وتباين أمكنتهم عن قوم مثلهم، هكذا إلى أن يتّصل برسول الله صلى الله عليه وسلم، فيكون أوله كآخره وأوسطه كطرفيه (سر، صوس١، ٢٨٢، ١٩)

- المُتواتِر في اصطلاحِ المتشرّعةِ عبارةٌ عن خبر جماعةٍ مفيدٍ بنفسهِ للعلم بمخبرهِ. فقولنا (خبر) كالجنس للمتواتر والآحاد؛ وقولنا (جماعة) احترازٌ عن خبرِ الواحدِ؛ وقولنا (مفيد للعلم) احترازٌ عن خبرِ جماعة لا يُفيد العلمَ، فإنَّهُ لا يكونَ متواترًا؛ وقولنا (بنفسهِ) احترازٌ عن خبرِ جماعة وافق دليل العقل أو دَلَّ قول الصادق على صدقهم، كما سبق؛ وقولنا (بمخبرهِ) احترازٌ عن خبرِ جماعةٍ أفاد العلمَ بخبرهم لا (بمخبرهِ) فإنَّهُ لا يُسمَّى متواتِرًا (أمد، حكم٢، ٢١، ٧)

- المتواتر خبر جماعة مفيد بنفسه العلم بصدقه وقيل بنفسه ليخرج من علم صدقهم فيه بالقرائن الزائدة على ما لا ينفك عنه عادة (حا، تلو٢، ٥١، ٢٤)

- المتواتر: مأخوذ من قولهم: تواترت الكتب أي اتّصل بعضها ببعض بتتابع الورود (نس، كشف٢، ٦، ٤)

- الإتصال برَسول الله عليه السلام فعَلى مراتب: اتصال كامل بلا شبهة، واتصال فيه ضَرب شُبهة صورةً، واتّصال فيه شُبهة صورةً ومعنًى. أما المرتبة الأولى فهو المتواتر (بخ، بزد٢، ٦٥٥، ٢)

- المتواتر إخبار جماعة لا يمكن تواطؤهم على الكذب. وشروطه ثلاثة: استناده إلى محسوس - كسمعت أو رأيت - لا إلى اعتقاد. واستواء الطرفين والواسطة في شرطه. والعدد، فقيل أقله اثنان وقيل أربعة وقيل خمسة وقيل عشرون وقيل سبعون وقيل غير ذلك، والصحيح لا ينحصر في عدد بل متى أخبر واحد بعد واحد حتى يخرجوا بالكثرة إلى حدّ لا يمكن تواطؤهم على الكذب حصل القطع بقولهم. وكذلك يحصل بدون عدالة الرواة وإسلامهم لقطعنا بوجود مصر (حن، قعد، ١٦، ٦)

- معنى المتواتر... ما يكون رواته في كل عهد قومًا لا يحصى عددهم ولا يمكن تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين أماكنهم، فقوله في كل عهد احتراز عن المشهور وقوله لا يحصى عددهم معناه لا يدخل تحت الضبط وفيه احتراز عن خبر قوم محصور وإشارة إلى أنّه لا يشترط في التواتر عدد معيّن (تف، وضح٢، ٢، ١٠)

- المتواتر. وهو لغة: ترادف الأشياء المتعاقبة واحد بعد واحد بمهلة. واصطلاحًا: خبر جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب من حيث كثرتهم عن محسوس، وإنّما قال: "من حيث كثرتهم" ليحترز به عن خبر قوم يستحيل كذبهم لسبب آخر خارج عن الكثرة، وله شروط منها ما يرجع إلى المخبرين. ومنها ما يرجع إلى

السامعين (زر، بحر٤، ٢٣١، ٢)

- شروط المتواتر التي ترجع إلى السامعين: وأما ما يرجع إلى السامعين فأمور: أحدها: أن يكون السامع له من أهل العلم، إذ يستحيل حصول العلم من غير متأهّل له، فلذلك لا يكون مجنونًا ولا غافلًا. ثانيها: أن يكون غير عالم بمدلوله ضرورة، وإلّا يلزم تحصيل الحاصل، فلو أخبروا بأنّ النفي والإثبات لا يجتمعان لم يفد علمًا. قال ابن الحاجب: وهذا إنّما نشرطه على القول بأنّ العلم غير نظري . . . ثالثها: أن يكون السامع منفكًّا عن اعتقاد ما يخالف الخبر إذن، لشبهة دليل أو تقليد إمام (زر، بحر٤، ٢٣٧، ١٠)

- المستفيض والفرق بينه وبين المتواتر، قيل: إنّه والمتواتر بمعنى واحد، وهو الذي جرى عليه أبو بكر الصَّيْرفي والقَفّال الشاشي، كما رأيته في كتابيهما. وقيل: بل المستفيض رتبة متوسّطة بين المتواتر والآحاد، ونقله إمام الحرمين وأتباعه عن الأستاذ أبي إسحاق، وجرى عليه تلميذه الأستاذ أبو منصور في كتاب "معيار النظر"، وابن برهان في "الأوسط" فقال: ضابطه أن ينقله عدد كثير يربو على الآحاد، وينحطّ عن عدد التواتر (زر، بحر٤، ٢٤٩، ٣)

- المتواتر (ضروري) أي يحصل عند سماعه من غير احتياج إلى نظر لحصوله لمن لا يتأتّى منه النظر كالبله والصبيان، وقيل نظري بمعنى أنّه متوقّف على مقدّمات حاصلة عند السامع وهي ما مرّ من الأمور المحقّقة لكون الخبر متواترًا لا بمعنى الاحتياج إلى النظر عقب السماع فلا خلاف في المعنى في أنّه ضروري، إذ توقّفه على تلك المقدّمات لا ينافي كونه ضروريًّا (نص، لب، ٩٦، ١١)

- شروط المتواتر الصحيحة في المخبرين ثلاثة: أحدها (تعدّد النقلة بحيث يمنع التواطأ عادة) على الكذب. (و)ثانيها (الاستناد) في إخبارهم (إلى الحسّ) أي إحدى الحواسّ الخمس لا إلى العقل لما سبق (ولا يشترط) الاستناد إلى الحسّ (في كل واحد). وفي الشرح العضدي لأنّه لا يمتنع أن يكون بعض المخبرين مقلّدًا فيه أو ظانًّا أو مجازفًا. وقال السبكي: وعندي هنا وقفة. (و)ثالثها (استواء الطرفين والوسط في ذلك) التعدّد والاستناد، لأنّ أهل كل طبقة بعد الطبقة الأولى كالأولى فيما يشترط لإفادة العلم (والعلم بها) أي بهذه الشروط (شرط العلم) الحاصل (به) أي بالخبر المتواتر (عند من جعله) أي العلم المذكور (نظريًّا) لأنّه الطريق إليه (با، يسر٣، ٣٤، ٢)

- المتواتر وهو في اللغة عبارة عن مجيء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما مأخوذ من الوتر، وفي الاصطلاح خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم. وقيل في تعريفه هو خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه، وقيل خبر جمع عن محسوس يمتنع تواطؤهم على الكذب من حيث كثرتهم فقوله من حيث كثرتهم لإخراج خبر قوم يستحيل كذبهم بسبب أمر خارج عن الكثرة كالعلم بمخبرهم ضرورة أو نظرًا وكما يخرج من هذا الحدّ بذلك القيد ما ذكرنا كذلك يخرج من قيد بنفسه في الحدّ الذي قبله (شو، فح، ٤٤، ٥)

- المتواتر في اللغة عبارة عن مجيء الواحد بعد الواحد بفتره بينهما مأخوذ من الوتر، وفي الاصطلاح (خبر جمع عن محسوس يمتنع تواطؤهم على الكذب من حيث كثرتهم) والعلم

الحاصل بالمتواتر ضروري عند الجمهور ونظري عند الكعبي وأبي الحسين البصري، وقسم ثالث ليس أوليًا ولا كسبيًا عند الغزالي، وقال الآمدي بالوقف والحق قول الجمهور للقطع بأنا نجد نفوسنا جازمة بوجود البلاد الغائبة عنّا ووجود الأشخاص الماضية قبلنا جزمًا خاليًا عن التردّد جاريًا مجرى جزمنا بوجود المشاهدات (صد، أمل، ٥٤، ١٢)

- المتّصل السند ينقسم إلى ثلاثة أقسام من حيث عدد رواته، متواتر، ومشهور، وخبر آحاد (زه، زهص، ١٠٧، ١٥)
- المتواتر وهو الذي يرويه قوم لا يحصى عددهم ويؤمن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم، حتى يصل السند إلى النبي صلى الله عليه وسلم (زه، زهص، ١٠٧، ١٧)
- (المتواتر): ما أفاد سكون النفس سكونًا يزول معه الشكّ ويحصل الجزم القاطع من أجل أخبار جماعة يتمنّع تواطؤهم على الكذب. ويقابله (خبر الواحد) في اصطلاح الأصوليين، وإن كان المخبر أكثر من واحد، ولكن لم يبلغ المخبرون حدّ التواتر (مظ، مصف٢، ٦٢، ١٦)

متواترات

- المتواترات: كالعلم بوجود مكة وبغداد، وليس هو بمحسوس، إنّما للحسّ أن يسمع، أما صِدْق المُخبِر فذلك إلى العقل (قد، روض، ٢٨، ٨)
- الضروريات منها المشاهدات الباطنة وهي ما لا يفتقر إلى عقل كالجوع والألم ومنها الأوّليات، وهي ما يحصل بمجرّد العقل، كعلمك بوجودك وأن النقيضين يصدّق أحدهما، ومنها المحسوسات وهي ما يحصل بالحسّ، ومنها التجربيات، وهي ما يحصل بالعادة كإسهال المسهّل والإسكار، ومنها المتواترات، وهي ما يحصل بالأخبار تواترًا كبغداد ومكّة (حا، تلو١، ٨٩، ٣٤)
- المتواترات: نعلمها عن طريق أخبار الجماعة وتواتر الخبر بينهم، كوجود مصر وبغداد (عج، أصل، ٢٠٠، ١٨)

متواطئ

- المفرد باعتبار وحدته ووحدة مدلوله وتعدّدهما أربعة أقسام: فالأول إن اشترك في مفهومه كثيرون فهو الكلّي فإن تفاوت كالوجود للخالق والمخلوق فمشكّك وإلا فمتواطئ وإن لم يشترك فجزئي ويقال للنوع أيضًا جزئي والكلي ذاتي وعرضي ... الثاني من الأربعة متقابلة متباينة. الثالث إن كان حقيقة للمتعدّد فمشترك وإلا فحقيقة ومجاز. الرابع مترادفة وكلها مشتقّ وغير مشتقّ صفة وغير صفة (حا، تلو١، ١٢٦، ٩)
- المتواطئ هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي مستوٍ في محاله كالرجل (قر، نقح، ٣٠، ٤)
- متواطئ، ذلك الكلّي إن استوى معناه في أفراده كالإنسان فإنّه متساوي المعنى في أفراده من زيد وعمرو وغيرهما أسمى متواطئًا من التواطئ أي التوافق لتوافق أفراد معناه فيه مشكّك إن تفاوت معناه في أفراده بالشدّة (سب، عطر١، ٣٥٩، ٣)
- المُفْردُ إمّا أنْ لا يَستقِلّ بمَعْناهُ وهوَ الحَرفُ. أوْ يَستقِل، وهُو فعْلُ إنْ دلَّ بهيئتهِ على أحدِ الأزْمنةِ الثَّلاثةِ، وإلّا فاسمٌ كلّيٌّ إنْ اشترَكَ معْناه، مُتواطئ إن اسْتوى، ومشكَّك إن تفاوَت،

وجنْس إنْ دلّ على ذات غيْرِ معيَّنة كالْفَرسِ، ومُشتقّ إنْ دلَّ على ذِي صِفة معيَّنةٍ كالفارِس، وجُزْئيٌّ إنْ لمْ يَشترِكْ، وعَلَم إنْ استقلَّ، ومضمرٌ إنْ لَم يَستقلّ (اس، مهس١، ٢٤٥، ١)

- الكلّي ينقسم باعتبارات: أحدها: إلى متواطئ ومشكّك، لأنّه إن كان حصول معناه في أفراده الذهنية أو الخارجية على السواء، كالإنسان فهو المتواطئ وإن لم يكن على السواء بل في بعض أفراده أقدم وأولى وأشدّ فهو المشكّك، وسمّي بذلك، لأنّه يشكّك الناظر هل هو متواطئ لوحدة الحقيقة فيه أو مشترك لما بينهما من الاختلاف؟ وذلك كالبياض الذي هو في الثلج أشدّ منه في العاج، وجوّز الهندي فيه فتح الكاف وكسرها. إما أنّه اسم فاعل للتشكيك أو اسم مفعول، لكون الناظر يتشكّك فيه. ومنهم من أنكر حقيقة هذا القسم، لأنّه إما أن تستعمل مع ضميمة تلك الزيادة أو لا، فإن لم يكن فهو المتواطئ، وإن كان فهو المشترك. والصحيح: أنّه قسم ثالث (زر، بحر٢، ٥١، ٢١)

- إطلاق المتواطئ على كل من أفراده هل حقيقة أو مجاز؟ فيه بحث لكثير من المتأخّرين، فقيل: إنّه مجاز، لأنّه موضوع للقدر المشترك فإذا استعمل في الخصوص فقد استعمل في غير ما وضع له فيكون مجازًا، وقيل: إن استعمل فيه بحسب ما فيه من القدر المشترك فهو حقيقة، وإن استعمل فيه بخصوصه كان مجازًا. والمختار: الأول، ولا تحقيق في هذا التفصيل، فإنّ الاستعمال في الخصوص إنّما هو بحسب الخصوص، أما إذا أردت العموم فلم تستعمله، فلا وجه للخصوص، فلا حاجة إلى التفصيل، وإن كان حقًّا. الثاني: أنّ المتواطئ قد يغلب استعماله في بعض أفراده دون بعض (زر، بحر٢، ٥٢، ٢١)

- المتواطئ فهل يحمل على معانيه؟ قال الأصفهاني في "قواعده" لا عموم فيه إجماعًا، وصرّح في المحصول "في باب المجمل" بأنّه مجمل، وألحقه بالمشترك على رأيه (زر، بحر٢، ١٤٨، ٩)

- المتواطئ إنّما وضع لمعنى مشترك لا لمشتركين في المشترك (بد، بدخ١، ٢٩٧، ١٠)

- اللفظ والمعنى إن اتّحدا؛ فإن منعَ تصوّر المعنى من الشركة فهو العَلَم والمُضمرَ؛ وإلّا؛ فهو: المتواطئ إن تساوت أفرادُهُ، والمشكّك إن اختلفت، وإنْ تكثَّرا؛ فهي الألفاظُ المتباينة. وإنْ تكثَّر اللفظُ خاصّة؛ فهو المترادفة وإنْ تكثَّرَ المعنى خاصّة؛ فإن كان قد وضِعَ أوّلًا لمعنى، ثم استُعمِل في الثاني، فهو المرتجل إن نُقِل لا لمناسبة؛ وإن نُقِلَ لِمناسبةٍ؛ فهو المنقولُ اللغويّ، أو العُرفيّ، أو الشرعي إن غُلِّبَ المنقولُ إليه. وإلّا، فهو حقيقةٌ بالنسبة إلى الأوّل، ومجازٌ بالنسبة إلى الثاني. وإن وضِعَ لهما معًا؛ فهو المشتَرَكُ بالنسبة إليهما معًا، والمُجملُ بالنسبة إلى كُلِّ واحدٍ منهما (ح، مبا، ٦٧، ٤)

متواطئة

- المتواطئة: فهي الأسماء المنطلقة على أشياء متغايرة بالعدد متّفقة في المعنى التي وضع الإسم عليها كالرجل ينطلق على زيد وعمرو، والجسم ينطلق عليهما وعلى السماء والأرض لاتفاقهما في معنى الجسمية (قد، روض، ٢٠، ١٣)

- المتواطئة: هي الألفاظ الدالّة على الأعيان المتغايرة بالعدد المتّفقة في المعنى الذي وضع

اللفظ له، كدلالة لفظ الإنسان على زيد وعمرو وبكر، ودلالة لفظ الحيوان على الإنسان والفرس والحمار، ومنه دلالة اللمس على القبلة، وعلى الجماع وعلى غيرها من أنواعه، ودلالة اللون على السواد والبياض وعلى غيرها من أنواعه (زر، بحر٢، ٦٠، ٨)

- المتواطئة: علاقة تدلّ على أسماء متعدّدة بمعنى واحد مشترك بينها. وهي تختلف عن المشتركة. فالمشتركة اسم واحد لمعانٍ عدّة، أما المتواطئة فأسماء عدّة لمعنى واحد. ولها جانب لغوي مثل دلالة الرجل على زيد وعمرو. كما لها جانب معنوي - من معنى - يُدرك بالعقل، مثل دلالة اسم الحيوان على الإنسان والفرس والطير (عج، أصل، ١٨٩، ٥)

متى

- "متى": فسؤال عن زمان وهي تقتضي العموم في الأزمنة (بج، حكف١، ٦٢، ٦)
- العموم ثمانية ألفاظ: لفظ الجمع: كالمسلمين، والمؤمنين، والأبرار، والفجار. ولفظ الجنس: كالحيوان، والإبل، والناس. والألفاظ الموضوعة للنفي، نحو قولك: ما جاءني من أحد. والألفاظ المبهمة: كـ "مَن" فيمَن يعقل، و"ما" في ما لا يعقل، و"أي" فيهما، و"أين" في المكان، و"متى" في الزمان، و"هذان"، و"هؤلاء". والأسماء الموضوعة للاستيعاب: كالكل، والجميع والعول، والشُّمول، والاستيعاب، والاستيفاء، وضمير التثنية. والجمع: نحو قولك: أنتما، وأنتم، وعليكما، وعليكم. وما جرى مجراه. والإسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام، وهذا على حزبين: فإن علم أنه أريد به العهد حمل عليه، وإنْ لم ترد مغه قرينة تدل على العهد فقد اختلف أصحابنا فيه (بج، حكف١، ١٢٩، ١٢)
- (متى) ظرف زمان تقول متى رأيته (شي، جا، ٣٦، ١)
- متى كلمة مبهمة لتعميم الأوقات؛ ولهذا لو قال: أنت طالق متى شئت لم يتوقف ذلك على المجلس (سر، صوس١، ١٥٧، ١٣)
- متى فهي للوقت باعتبار أصل الوضع، ولكن لما كان الفعل يليها دون الاسم جعلناها في معنى الشرط، ولهذا صحّ المجازاة بها غير أنها لا تنفك عن معنى الوقت بحال (سر، صوس١، ٢٣٣، ٥)
- متى: للوقت المبهم في أصل الوضع، ولكن لمّا كان الفعل يليها جعل للشرط، ولزم في باب المجازاة، وجزم بها مثل: إن (نس، كشف١، ٣٥٩، ٨)
- مَتى من الظروف أيضًا وهو إسْم للوقت المُبْهم وأنه يتضمّن مَعنى الإستفهام والشرط، وكأن المتكلم به في الاستفهام أراد أن يقول أكان ذلك يوم الجمعة أو يوم السبت أو يوم كذا وكذا إلى ما يطول ذكره. فأُتي بمتى للإيجاز فاشتمل على الأزمنة كلها وهو مَعنى قوله هو اسم للوقت المُبْهم ولهذا المعنى جُعل نائبًا عن إن في الشرط إذا كان اللازم في قولك متى تأتني أكرمك أن تقول إن تأتني يوم الجمعة أكرمك وإنْ تأتني يومَ السبت أكرمك إلى حد يوجب الإطالة فجئت بمتى فحصل المقصود والفَصل (بخ، بزد٢، ٣٦٨، ٩)
- لفظ الأين الذي هو عند الجهمية بمنزلة متى في الاستحالة، ولا فرق بين اللفظين عندهم البتة،

فالقائل: "أين الله" و"متى كان الله" عندهم سواء (جو، علم٢، ٣٠٢، ٥)

- متى: شرط يجزم به المُضارع، مثل متى تخرج أخرج، وهي لازمة للظرفية لا تتجرّد عنها بخلاف "إذا" (زر، بحر٢، ٣١٨، ٢٤)

- "متى" فهي عامة في الأزمان المبهمة كلها كما قيّده ابنُ الحاجب وغيرهُ، ولم يقيّده بعضهم بالمبهمة، والأول أقوى لأنّها لا تستعمل إلّا فيما لا يتحقّق وقوعُه، فلا يقولون: متى طلعت الشمس فأتني، بل إذا طلعت الشمس، فهي عكس إذا. وقيل: "متى" تقتضي عموم الأزمنة، ولا تقتضي تكرار الفعل، بدليل استعمالها فيما لا تكرار فيه، كما إذا قيل: متى قتلت زيدًا؟ والسابق إلى الفهم منها تكرار الفعل، ولا تقتضي تكرارًا على التحقيق (زر، بحر٣، ٨١، ١٦)

- صيغ العموم (كل) ... في مبحث الحروف، (والذي والتي) نحو أكرم الذي يأتيك والتي تأتيك أي كل آتٍ وآتية لك، (وأي وما) الشرطيتان والاستفهاميتان والموصولتان ... ثم أطلقنا للعلم بانتفاء العموم في غير ذلك كأيّ الواقعة صفة لنكرة أو حالًا وما الواقعة نكرة موصوفة أو تعجبية، (ومتى) للزمان المبهم استفهامية أو شرطية نحو متى تجئني متى جئتني أكرمتك، (وأين وحيثما) للمكان شرطيتين نحو أين أو حيثما كنت آتك وتزيد أين بالاستفهام نحو أين كنت، (ونحوها) مما يدلّ على العموم لغة كجميع ولا يضاف إلّا إلى معرفة وكجمع الذي والتي وكمن الاستفهامية والشرطية والموصولة ... وأما عدم عمومها وعموم أيّ الموصولة في نحو مررت بمن أو بأيّهم قام فلقيام قرينة الخصوص، واستشكل عموم من وما بقول الفقهاء لو قال من دخل داري فله درهم فدخلها مرّة بعد أخرى لا يتكرّر الاستحقاق. وأجيب بأنّ العموم في الأشخاص لا في الأفعال إلّا أن تقتضي الصيغة التكرار نحو كلما أو يحكم به قياسًا لكون الشرط علّة نحو من عمل صالحًا فلنفسه (نص، لب، ٧١، ١)

- إذا ما ومتى فإنهما للزمان، فإذا قال: أنت كذا إذا أو إذا ما، أو متى أو متى ما شئت؛ تشاء في المجلس وبعده، لاتصال الطلاق بالزمان دون المكان (سو، حصل، ١٩٢، ٢)

متى للاستفهام

- في من وما وأين ومتى للاستفهام فهذه الصيغ إما أن تكون للعموم فقط أو للخصوص أو لهما على سبيل الاشتراك أو لا لواحد منهما والكل باطل إلا الأول (شو، فح، ١٠٩، ٢٣)

مثمر

- المثمر هي الأدلة وهي ثلاثة الكتاب والسنة والإجماع فقط (غز، مس١، ٧، ١٥)

مجاز

- كلُّ لفظ وضعَهُ واضعُ اللغة بإزاء شيء فهو حقيقةٌ له، ولو استعملَ في غيره يكون مجازًا لا حقيقة (شش، ششا، ٤٢، ١٨)

- الحقيقة مع المجاز لا يجتمعان إرادة من لفظ واحد في حالة واحدة (شش، ششا، ٤٣، ١)

- الحقيقة أنواع ثلاثة: متعذّرة ومهجورة، ومستعملة. وفي القسمين الأولين يُصار إلى المجاز بالاتفاق (شش، ششا، ٤٩، ٨)

- لو كانت الحقيقة مستعملةٌ فإنْ لم يكنْ لها مجاز مُتعارف فالحقيقة أولى بلا خلاف فإن كان لها

مجاز متعارف ... فالحقيقة أولى عند أبي حنيفة (شش، ششا، ٥٠، ١)

- المجاز عند أبي حنيفة خلف عن الحقيقة في حق اللفظ (شش، ششا، ٥٢، ١٢)

- لو كانت الحقيقة ممكنة في نفسها إلا أنه امتنعَ العملُ بها لمانع يصار إلى المجاز، وإلا صار الكلام لغوًا (شش، ششا، ٥٢، ١٤)

- متى تناول اللفظُ معنيين هو في أحدهما مجاز وفي الآخر حقيقة فالواجب حملُه على الحقيقة، ولا يُصْرفُ إلى المجاز إلا بدلالة، لأن الأظهر من الأسماء أن كل شيء منها فهو مستعملٌ في موضعه، ولا يعقلُ منه العدول به عن موضعه إلا بدلالة (جص، فص١، ٤٦، ٣)

- المجاز هو المعدول به عن حقيقته والمستعمل في غير موضعه الموضوع له في أصل اللغة ولا يجوز أن يعدل به عن جهته وموضعه إلا بدلالة (جص، فص١، ٤٦، ٦)

- ينبغي أن يكون للعموم حقيقة في اللغة حتى يُستعار منه المجاز (جص، فص١، ١١٦، ٦)

- المجاز (هو) ما يجوز به الموضِعُ الذي هو حقيقة له في الأصل وسُمّي به ما ليس الإسم له حقيقة وهو على وجوه (جص، فص١، ٣٦١، ١)

- المجاز ما ينتفي عن مسمّياته بحال (جص، فص١، ٣٦١، ٤)

- (من المجاز) إطلاق اللفظ مع حذف كلمة يريدها ولم يلفظ بها كقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ (الأحزاب: ٥٧) ومعناه أولياء الله فحذف الأولياء وهو يريدهم، لأن الله تعالى لا يلحقه الأذى ولا المنافع و(لا) المضار (جص، فص١، ٣٦١، ٨)

- (من المجاز) ما يكون بوضع (لفظ) مكان غيره كقوله تعالى ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾ (الزمر: ٥٦) يعني في أمر الله يعبّر عن الأمر بالجنب (جص، فص١، ٣٦٣، ٣)

- (من المجاز) ما يراد به التشبيه فيحذف حرف التشبيه اكتفاء بدلالة الحال وعلم المخاطب بالمراد نحو قوله تعالى ﴿صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ (البقرة: ١٨) والمعنى أنهم كالصم البكم العمي في عدم الانتفاع بما سمعوا وأبصروا (جص، فص١، ٣٦٣، ١٢)

- (من المجاز) أن يُسمّى الشيء باسم غيره على جهة المقابلة والمجازاة، وإن لم يكن ذلك في الحقيقة اسمه ولا يجوز إطلاقه إذا وقع على غير هذا الوجه نحو قوله تعالى ﴿وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ (البقرة: ١٤- ١٥) (جص، فص١، ٣٦٥، ٣)

- إن إطلاق لفظ الإستعارة شائع في اللغة وذلك لأنهم لمّا وجدوا لفظة حقيقة في موضع قد استعمل في غير موضعه الموضوع له في أصل اللغة سمّوه مجازًا تارة واتساعًا أخرى (واستعارة أخرى) ليفيدوا به أنه ليس إطلاقه على حقيقة معناه في موضوع اللسان. وإنما قالوا ذلك إفهامًا للمخاطبين وسمّوه استعارة لأن الإسم موضوع لغيره في الأصل (جص، فص١، ٣٦٧، ٨)

- قد يكون لفظ واحد يتناول ضدين على جهة الحقيقة فيهما جميعًا، وقد يجوز أن يتناولهما ويكون حقيقةً في أحدهما مجازًا في الآخر (جص، فص١، ٣٦٩، ٥)

- ممّا يكون مجازًا في أحدهما حقيقة في الآخر

نحو القرء وهو حقيقة للحيض مجاز للطهر والنكاح حقيقة للوطء مجاز للعقد (جص، فص١، ٣٦٩، ٨)

- إن بناء العام على الخاص ينقل لفظ العموم عن حقيقته إلى المجاز ويجعل وقوع العلم بموجبه فيما عدا الخصوص من طريق الاجتهاد بعد أن كان موجبًا (للعلم بمقتضاه) وما اشتمل عليه لفظه وفي وجوب حمل لفظ العموم على الحقيقة وامتناع صرفه إلى المجاز ما يوجب أن يكون ناسخًا للخصوص المتقدّم (جص، فص١، ٣٨٩، ١٣)

- المجاز هو ما أفيد به معنى مصطلحًا عليه، غير ما اصطُلح عليه في أصل تلك المواضعة التي وقع التخاطب فيها (بص، مع١، ١٦، ١٩)

- المجاز بأنه لما لا ينتظم لفظه معناه إما لزيادة أو لنقصان أو لنقل عن موضعه (بص، مع١، ١٨، ٧)

- المجاز أيضًا قد يكون مجازًا في اللغة، أو في العرف، أو في الشرع (بص، مع١، ١٩، ١٣)

- أحكام الحقيقة والمجاز أنهما لا يدخلان أسماء الألقاب، لأن الحقيقة هي ما أُفيد بها ما وُضعت له. والمجاز هو ما أفيد به معنى غير ما وُضع له (بص، مع١، ٣٤، ١٢)

- أحكام الحقيقة والمجاز أنه لا يجوز أن يكون اللفظ مجازًا في شيء ولا يكون حقيقة في غيره. ويجوز أن يكون حقيقة في شيء ولا يكون مجازًا في غيره (بص، مع١، ٣٥، ١)

- الحقيقة قد يجوز أن تصير بالشرع أو بالعرف مجازًا فيما كانت حقيقة فيه. ويجوز أن يصير بهما المجاز حقيقة، فيما كان مجازًا فيه (بص، مع١، ٣٥، ١٦)

- المجاز - هو في اللغة ما سلك عليه من مكان إلى مكان وهو الطريق الموصل بين الأماكن ثم استعمل فيما نقل عن موضعه في اللغة إلى معنى آخر ولا يعلم ذلك إلا من دليل من اتفاق أو مشاهدة، وهو في الدين كل ما نقله الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم عن موضعه في اللغة إلى مُسمّى آخر ومعنى ثان ولا يقبل من أحد في شيء من النصوص إنه مجاز إلا ببرهان يأتي به من نص آخر أو إجماع متيقّن. أو ضرورة حس. وهو حينئذٍ حقيقة (حز، حكا١، ٤٨، ٢)

- نقل الأمر عن الوجوب والفور إلى الندب والتراخي هو باب واحد، مع نقل اللفظ عمّا يقتضيه ظاهره إلى معنى آخر. وهذا الباب يُسمّى في الكلام وفي الشعر: الاستعارة والمجاز، ومنه قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ (حز، حكا٣، ١٣٦، ٢)

- أن الإسم (في المجاز) إذا تيقّنا بدليل نص أو إجماع أو طبيعة، أنه منقول عن موضوعه في اللغة إلى معنى آخر وجَب الوقوف عنده (حز، حكا٤، ٢٨، ٤)

- كل كلمة نقلها تعالى عن موضوعها في اللغة إلى معنى آخر، فإن كان تعالى تعبّدنا بها قولًا وعملًا كالصلاة والزكاة والحج والصيام والربا وغير ذلك، فليس شيء من هذا مجازًا (حز، حكا٤، ٢٨، ١٩)

- ما نقله الله تعالى عن موضوعه في اللغة إلى معنى تعبّدنا بالعمل به دون أن يسمّيه بذلك الإسم، فهذا هو المجاز (حز، حكا٤، ٢٨، ٢١)

- المجاز: هو كُلُّ تُجُوِّزَ به عن موضوعه (بج، حكف١، ٤٩، ٨)

- المجاز: فذهب أكثر شيوخنا إلى أنه في

القرآن. وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي. وقال محمد بن خويز منداد من أصحابنا لا يصح وجود المجاز في القرآن، وبه قال داود بن علي، والطريق إلى إثبات ذلك الدليلُ والإيجاد (بج، حكف١، ٦٩، ١٠)

- الدليل: فهو أن القرآن نزل بلغة العرب، والمجاز من أكثر شيء في كلامهم، وأبْيَن المحاسن في خطابهم، وبه يحلون خطاباتهم، ويعدّونه من البديع بينهم، فلا مانع يمنع من وجود ذلك فيه (بج، حكف١، ٧٠، ١)

- العموم إذا خصّ، لم يصر مجازًا فيما بقي. وقالت المعتزلة: يصير مجازًا، سواء خُصّ بلفظ متصل، أو بلفظ منفصل، وهو قول عيسى بن أبان. وقال أبو الحسن الكرخي: إن خصّ بلفظ متصل، لم يصر مجازًا وإن خصّ بلفظ منفصل، صار مجازًا. لنا: هو أن الأصل في الاستعمال الحقيقة. وقد وجد الاستثناء والشرط. والغاية في الاستعمال. أكثر من أن يعدّ ويحصى. فدل على أن ذلك حقيقة (شي، تبص، ١٢٢، ٢)

- المجاز ما تجوّز عن موضوعه، إما بزيادة، أو نقصان، أو تقديم، أو تأخير، أو استعارة، وقد وجد جميع ذلك في القرآن (شي، تبص، ١٧٨، ١)

- المجاز فحدّه ما نُقل عمّا وضع له وقلّ التخاطب به وقد يكون ذلك بزيادة ونقصان وتقديم وتأخير واستعارة، فالزيادة كقوله عزّ وجل ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ والمعنى ليس مثله شيء والكاف زائدة. والنقصان كقوله تعالى ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ (يوسف: ٨٢) والمراد أهل القرية فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه. والتقديم والتأخير كقوله عزّ وجل ﴿وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ، فَجَعَلَهُۥ غُثَآءً أَحْوَىٰ﴾ (الأعلى: ٤- ٥) والمراد أخرج المرعى أحوى فجعله غثاء فقدّم وأخر. والاستعارة كقوله تعالى ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ (الكهف: ٧٧) فاستعار فيه لفظ الإرادة. وما من مجاز إلا وله حقيقة لأنا قد بيّنا أن المجاز ما نقل عما وضع له وما وضع له هو الحقيقة (شي، جا، ٥، ٩)

- الحقيقة اللغوية: هي العبارة المستعملة فيما وضعت له بأصل الوضع، والمجاز: ما تجوّز به إلى غيره لضرب من الشبه (جون، جهك، ٢، ١٧)

- المجاز: فهو ضدُّ الحقيقة، والحقيقة في موضوع اللغة: كلُّ لفظة استُعْمِلت فيما وضعها له أهلُ ذلك اللسان. والمجازُ كل لفظ تعدَّى وتجوّز به عن موضوعه إلى غيره بضَرْبٍ من الشَّبه. والفرق بينهما: أنّ الحقيقة تجري في جميع أشكاله. والمجاز يقتصر على ما تُجُوِّز إليه، لا يستعمل في أمثاله (جون، جهك، ٥٣، ٣)

- المجاز ما جاوزَ أصله وتعدّاه (سر، صوس١، ١٥، ٥)

- المجاز اسم لكل لفظ هو مستعار لشيء غير ما وضع له، مفعل من جاز يجوز سُمّي مجازًا لتعدّيه عن الموضع الذي وضع في الأصل له إلى غيره، ومنه قول الرجل لغيره: حبك إياي مجاز: أي هو باللسان دون القلب الذي هو موضع الحب في الأصل (سر، صوس١، ١٧٠، ١٨)

- المجاز إسم مشترك قد يطلق على الباطل الذي لا حقيقة له والقرآن منزّه عن ذلك ولعلّه الذي أراده من أنكر اشتمال القرآن على المجاز وقد يطلق على اللفظ الذي تجوّز به موضوعه وذلك

لا ينكر في القرآن (غز، مس١، ١٠٥، ٨)

- المجاز ما استعملته العرب في غير موضوعه وهو ثلاثة أنواع: الأول ما استعير للشيء بسبب المشابهة في خاصية مشهورة كقولهم للشجاع أسد وللبليد حمار فلو سُمِّي الأنجر أسدًا لم يجز لأن النجر ليس مشهورًا في حق الأسد. والثاني الزيادة كقوله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ فإن الكاف وضعت للإفادة فإذا استعملت على وجه لا يفيد كان على خلاف الوضع. الثالث النقصان الذي لا يبطل التفهيم كقوله عز وجل ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ والمعنى واسئل أهل القرية، وهذا النقصان اعتادته العرب فهو توسّع وتجوّز (غز، مس١، ٣٤١، ٤)

- كل مجاز فله حقيقة وليس من ضرورة كل حقيقة أن يكون لها مجاز، بل ضربان من الأسماء لا يدخلهما المجاز: الأول أسماء الأعلام نحو زيد وعمرو لأنها أسام وُضِعَت للفرق بين الذوات لا للفرق في الصفات ... الثاني الأسماء التي لا أعمّ منها ولا أبعد كالمعلوم والمجهول والمدلول والمذكور إذ لا شيء إلا وهو حقيقة فيه فكيف يكون مجازًا عن شيء (غز، مس١، ٣٤٤، ١)

- المجاز: كل اسم أفاد معنى على غير ما وُضِع له (كلو، تم١، ٧٧، ١٢)

- ما يُفَرَّق به يبيّن الحقيقة والمجاز يكون بنص من أهل اللغة أو بضرب من الاستدلال. فأما نصّهم فأن يقولوا هذا حقيقة وهذا مجاز، أو يقولوا إذا أريد بهذه اللفظة كذا فهو حقيقة وإذا أريد بها كذا فهو مجاز، أو يحدّدوا الحقيقة بحد، والمجاز بحد. وأما الاستدلال: فإن يكونوا إذا أرادوا معنى من المعاني اقتصروا على لفظة مخصوصة، وإن أرادوا بها معنى آخر لم يقتصروا على تلك اللفظة، فعُلِمَ أن المعنى الذي اقتصروا عليه هو الحقيقة (كلو، تم٢، ٢٧١، ٧)

- المجاز: فهو اللفظ المستعمل في غير موضوعه على وجه يصحّ (قد، روض، ١٥٤، ١٩)

- المجاز فمأخوذٌ في اللغة من الجواز، وهو الانتقال من حال إلى حال. ومنهُ يقال جازَ فلانٌ من جهة كذا إلى جهة كذا وهو مخصوصٌ في اصطلاح الأُصوليين بانتقال اللفظ من جهة الحقيقة إلى غيرها. وقبل النظر في تحديده، يجب أن تعلمَ أنَّ المجازَ قد يكون لصرف اللفظ عن الحقيقة الوضعية وعن العرفية، والشرعية إلى غيرها، كما كانت الحقيقة منقسمةً إلى وضعية وعرفية وشرعية (أمد، حكم١، ٣٨، ٦)

- اللفظ قبل الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز وفي استلزام المجاز الحقيقة خلاف بخلاف العكس الملزم لو لم يستلزم لعري الوضع عن الفائدة النافي لو استلزم لكان لنحو قامت الحرب على ساق وشابت لمّة الليل حقيقة وهو مشترك الإلزام للزوم الوضع والحق أن المجاز في المفرد ولا مجاز في المركّب (حا، تلو١، ١٥٣، ٨)

- المجاز: ما لا ينتظم لفظه معناه إما بزيادة أو نقصان أو نقل وهو خطأ لأن المجاز بالزيادة والنقصان للنقل إلى موضوع آخر معنى وإعرابًا (رم، تحص١، ٢٢٢، ١)

- الحقيقة ما أُقِرَّت في الاستعمال على أصل وضعها في اللغة والمجاز بضده (رم، تحص١، ٢٢٢، ٩)

- المجاز: كل كلمة أريد بها غير ما وقعت له في

وضع واضعها لملاحظة بينهما (رم، تحص١، ٢٢٢، ١١)

- المجاز مَفْعل من الجواز إما بمعنى التعدّي وأنه مختصّ بالجسم فاستعماله في اللفظ مجاز للتشبيه ولأن بناء المفعل للمصدر أو الموضع لا للفاعل. فاستعماله في اللفظ المنتقل مجاز. وأما بالمعنى المذكور في مقابلة الوجوب والامتناع فإنه وإن أمكن حصوله في اللفظ لكنه يرجع إلى الأول. لأن الجائز لتردّده بين الوجود والعدم كأنه ينتقل من أحدهما إلى الآخر (رم، تحص١، ٢٢٣، ١٢)

- المجاز لا يدخل بالذات إلا في أسماء الأجناس (رم، تحص١، ٢٣٤، ٢)

- المجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له في العرف الذي وقع به التخاطب لعلاقة بينهما، وهو ينقسم بحسب الوضع إلى أربعة مجازات: لغوي كاستعمال الأسد في الرجل الشجاع، وشرعي كاستعمال لفظ الصلاة في الدعاء، وعرفي عام كاستعمال لفظ الدابة في مطلق ما دبّ، وعرفي خاص كاستعمال لفظ الجوهر في النفيس (قر، نقح، ٤٤، ١٤)

- إذا دار اللفظ بين احتمالين مرجوحين فيقدّم التخصيص والمجاز والإضمار والنقل والاشتراك على النسخ، والأربعة الأول على الاشتراك، والثلاث الأول على النقل، والأولان على الإضمار، والأول على الثاني لأن النسخ يحاط فيه أكثر لكونه يصير اللفظ باطلًا (قر، نقح، ١٢١، ١٩)

- المجاز: فاسم لما أريد به غير ما وضع لمناسبة بينهما مفعل من جاز يجوز إذا تعدّى بمعنى فاعل، كالمولى بمعنى الوالي أي: متعدّ عن محل الحقيقة إلى محل المجاز يقال: حب فلان حقيقة أي ثابت في محله الموضوع له وهو القلب، وحب فلان مجاز أي: متعدّ عن محله الموضوع له وهو القلب إلى غير محله وهو اللسان (نس، كشف١، ٢٢٦، ٧)

- المجاز إما أن يقع في مفردات اللفظ فقط، كإطلاق لفظ الأسد على الشجاع، أو في مركبها فقط (نس، كشف١، ٢٧٨، ٢)

- المجاز: إسم لما أُريد به غير ما وُضِعَ له. مَفعل من جاز يجوز بمعنى فاعل أي متعدٍ عن أصلهِ ولا ينال الحقيقة إلا بالسماع (بخ، بزدا، ١٦١، ١)

- المجاز ما أفيد به غير ما اصطلح عليه في أصل تلك المواضعة التي وقع التخاطب بها لعلاقة بينه وبين الأول، وقد دخل فيه المجاز اللغوي والشرعي والعرفي أيضًا. ولكن لقائل أن يقول هذا التعريف يقتضي خروج الاستعارة عنه (بخ، بزدا، ١٦١، ٦)

- المجاز مفعل بمعنى فاعل من الجواز بمعنى العبور والتعدّي لأن الكلمة إذا استعملت في غير موضوعها فقد تعدّت موضعها (بخ، بزدا، ١٦٢، ١٠)

- الحقيقة لا ينفي عن مُسَمَّاها بحال بخلاف المجاز فإنه يمكن نفيه عن مفهومه في نفس الأمر، ولهذا لما لم يصحّ أن ينفي لفظ الأسد عن الهيكل المخصوص وصحَّ أن ينفي عن الإنسان الشجاع علمنا أنه حقيقة في الأول مجاز في الثاني (بخ، بزدا، ١٦٤، ١٣)

- الألفاظ نوعان: حقيقة ومجاز الحقيقة لا تعرف إلا بالسماع والمجاز لا يعرف إلا بالتأمل في معاني اللغة والوقوف على طريق الاستعارة عند أهل اللغة، ومعلوم أن طريق الاستعارة فيما بين أهل اللغة غير طريق التعدية في أحكام الشرع،

فلا يمكن معرفة هذا النوع بالتعليل الذي هو لتعدية حكم الشرع، فلهذا كان الاشتغال فيه بالتعليل باطلًا (بخ، بزد٣، ٥٦٦، ٩)

- الفرق بين المجاز والهزل فإن الموضوع العقلي الكلام وهو إفادة المعنى في المجاز مرادًا وإن لم يكن الموضوع له اللغوي مُرادًا، وفي الهَزل كلاهما ليس بمراد (بخ، بزد٤، ٥٨١، ١٠)

- في الحقيقة والمجاز هل يصحّ أن يرادا معًا باللفظ الواحد كما في قولك رأيت الأسد وتريد الحيوان المفترس والرجل الشجاع، الخلاف في المشترك خلافًا للقاضي أبي بكر الباقلاني في قطعه بعدم صحّة ذلك، قال لما فيه من الجمع بين متنافيين حيث أريد باللفظ الموضوع له أي أولًا وغير الموضوع له معًا، وأجيب بأنّه لا تنافي بين هذين وعلى الصحة يكون مجازًا أو حقيقة ومجازًا باعتبارين (سب، عطر١، ٣٩٠، ٥)

- لا يتحقّق في المشتقّ مجاز إلّا إذا سبق استعمال مصدره حقيقة وإن لم يستعمل المشتقّ حقيقة كالرحمن لم يستعمل إلّا لله تعالى وهو من الرحمة وحقيقتها الرقّة والحنو (سب، عطر١، ٤٠١، ٢)

- ليس المجاز غالبًا على اللغات خلافًا لابن جني (سب، عطر١، ٤٠٥، ٣)

- التخصيص أولى منهما أي من المجاز والنقل، فإذا احتمل الكلام لأن يكون فيه تخصيص ومجاز أو تخصيص ونقل فحمله على التخصيص أولى، أمّا في الأول فلتعيّن الباقي من العام بعد التخصيص بخلاف المجاز فإنّه قد لا يتعيّن بأن يتعدّد ولا قرينة تعيّن. وأمّا في الثاني فلسلامة التخصيص من نسخ المعنى الأول بخلاف النقل (سب، عطر١، ٤١٠، ١)

- قد يكون المجاز من حيث العلاقة بالشكل كالفرس لصورته المنقوشة أو صفة ظاهرة كالأسد للرجل الشجاع دون الرجل الأبخر لظهور الشجاعة دون البخر في الأسد المفترس، أو باعتبار ما يكون في المستقبل قطعًا نحو إنّك ميت. أو ظنًّا كالخمر للعصير لا احتمالًا كالحرّ للعبد، فلا يجوز... وبالضدّ كالمفازة للبرية المهلكة. والمجاورة كالرواية لظرف الماء المعروف تسمية له باسم ما يحمله من جمل أو بغل أو حمار. والزيادة نحو ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ فالكاف زائدة وإلّا فهي بمعنى مثل فيكون له تعالى مثل وهو محال والقصد بهذا الكلام نفيه. والنقصان نحو ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ أي أهلها فقد تجوز أي توسع وإن لم يصدق على ذلك حدّ المجاز السابق وقيل يصدق عليه حيث استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل وسؤال القرية في سؤال أهلها وليس ذلك من المجاز في الإسناد. والسبب للمسبّب نحو للأمير يد أي قدرة فهي مسبّبة عن اليد بحصولها بها. والكلّ للبعض نحو يجعلون أصابعهم في آذانهم أي أناملهم. والمتعلِّق بكسر اللام للمتعلَّق بفتحها نحو هذا خلق الله أي مخلوقه ورجل عدل أي عادل. وبالعكوس أي المسبّب للسبّب كالموت للمرض الشديد لأنّه مسبّب له عادة والبعض لكلّ نحو فلان يملك ألف رأس من الغنم والمتعلَّق بفتح اللّام لمتعلِّق بكسرها نحو بأيّكم المفتون أي الفتنة وقم قائمًا أي قيامًا. وما بالفعل على ما بالقوة كالمسكر للخمر في لدن. وقد يكون المجاز في الإسناد بأن يسند الشيء لغير من هو له لملابسة بينهما نحو قوله تعالى ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا﴾ أسندت الزيادة وهي فعل الله

تعالى الآيات المتلوّة سببًا لها عادة (سب، عطر١، ٤١٣، ١)

- تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة بأن غلب استعمال المجاز عليها أقوال قال أبو حنيفة الحقيقة أولى في الحمل لأصالتها، وأبو يوسف المجاز أولى لغلبته، ثالثها المختار اللفظ مجمل لا يحمل على أحدهما إلّا بقرينة لرجحان كل منهما من وجه مثاله حلف لا يشرب من هذا النهر. فالحقيقة المتعاهدة الكرع منه بفيه كما يفعل كثير من الرعاة، والمجاز الغالب الشرب بما يغترف منه كالإناء ولم ينو شيئًا، فهل يحنث بالأول دون الثاني أو العكس أو لا يحنث بواحد منهما؟ الأقوال فإن هجرت الحقيقة قدّم المجاز عليها اتّفاقًا كمن حلف لا يأكل من هذه النخلة فيحنث بثمرها دون خشبها الذي هو الحقيقة المهجورة حيث لا نيّة وإن تساويًا قدّمت الحقيقة اتّفاقًا كما لو كانت غالبة (سب، عطر١، ٤٣٠، ٧)

- الكناية لفظ استعمل في معناه مرادًا منه لازم المعنى نحو زيد طويل النجاد مرادًا منه طويل القامة، إذ طولها لازم لطول النجاد أي حمائل السيف فهي حقيقة لاستعمال اللفظ في معناه وإن أريد منه اللازم فإن لم يرد المعنى باللفظ وإنّما عبّر بالملزوم عن اللازم، فهو أي اللفظ حينئذٍ مجاز لأنّه استعمل في غير معناه أي الأول (سب، عطر١، ٤٣٤، ١)

- المجاز: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لمناسبة بينهما، وتسمّى العلاقة (اس، مهد، ١٨٥، ٥)

- من أنواع المجاز أيضًا، إطلاق إسم البعض على الكل، وعكسه، وفي معناه الأخصّ مع الأعمّ (اس، مهد، ١٩١، ٨)

- من أنواع المجاز أيضًا، المجاورة، كإطلاق إسم المحل على الحال وذلك كإطلاق الراوية على الإناء الجلد الذي يحمل فيه الماء، مع أنّ الراوية في اللغة، هو الحيوان المحمول عليه، وكذلك الغائط، إسم للمكان المطمئن من الأرض، ثم أطلقوه مجازًا على الفضلة الخارجة من الآدمي فيه (اس، مهد، ١٩٥، ١٠)

- من أنواع المجاز أيضًا، إطلاق الشيء باعتبار ما كان عليه، سواء كان مشتقًّا، كإطلاق لفظ ضارب على من فرغ من الضرب... أو جامدًا، كإطلاق لفظ العبد على العتيق (اس، مهد، ١٩٦، ٧)

- المجاز لا يدخل في الحروف، فلا يعبّر بحرف عن حرف، ولا بحرف عن إسم، ولا بالعكس، لأنّ الحرف ليس مقصودًا في نفسه، بل تابعًا لغيره، ولهذا يعرّفونه بأنّه الذي يدلّ على معنى في غيره (اس، مهد، ١٩٨، ٢)

- المجاز على ثلاثة أقسام. أحدها: أن يكون في المفرد خاصة، كقولنا: جاء الأسد، إذا كان الجائي رجلًا شجاعًا، فإنّ التركيب، وهو إسناد المجيء إلى الذات، حقيقة، والمجاز وقع في التعبير عن تلك الذات بالأسد. الثاني: أن يكون في التركيب خاصة، كقول الشاعر، وهو الصلتان العبدي: أشابَ الصغيرَ وأفنى الكبير كرُّ الغداةِ ومرُّ العشي. فإنّ المفردات حقيقة، إلّا أنّ إسنادَ الإشابةِ والإفناء إلى الزمان، مجازٌ، فإنّ الفاعل لذلك حقيقة هو الله تعالى، وتعبيرنا بالتركيب هو الصواب، وتعبيرهم بالمركّب؛ فاسدٌ، لأنّ الألفاظ مركّبة. الثالث: أن يكون في الإفراد

والتركيب معًا، كقولهم: أحياني اكتحالي بطلعتك، أي سرّتني رؤيتك، إذ المحيي حقيقة هو الله تعالى (اس، مهد، ١٩٨، ١١)

- إذا لم ينتظم الكلام إلّا بارتكاب مجاز، إمّا مجاز الزيادة، أو النقصان؛ فمجاز النقصان أولى لأنّ الحذف في كلام العرب أكثر من الزيادة كذا ذكره جماعة من الأصوليين (اس، مهد، ٢٠٦، ٥)

- إذا تعارض المجاز والإضمار، فقال في المحصول والمنتخب: هما سواء، فيكون اللفظ مجملًا، حتى لا يترجّح أحدهما على الآخر إلّا بدليل لاستوائهما في الإحتياج إلى القرينة، وفي احتمال خفائها، وذلك لأنّ كلًّا منهما يحتاج إلى قرينة تمنع المخاطب عن فهم الظاهر، وجزم في المعالم بأنّ المجاز أولى لكثرته، لكنّه ذكر بعد ذلك في تعليل المسألة العاشرة أنّهما سواء (اس، مهد، ٢٠٧، ٢)

- يُصرفُ اللفظ إلى المجاز عند قيام القرينة، وكذلك عند تعذّر الحقائق الثلاث، صونًا للفظ عن الإهمال. ويعبّر عن ذلك بأنّ إعمال اللفظ أولى من إلغائه وهذا التعبير أعمّ لما تعرفه (اس، مهد، ٢٣٦، ٩)

- إختلف الأصوليون في آية السرقة، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾، هل هي مجملة أم لا؟ فذهب جماعة إلى أنّها مجملة، لأنّ اليد تحتمل الكل والبعض، إمّا إلى المرفق، أو إلى الكوع، ولكن بيّنتها السنّة. وقال الأكثرون: لا إجمال فيها، بل اليد حقيقة في جميعها، وهو من رؤوس الأصابع إلى المنكب، ولكنّها تطلق على البعض مجازًا، والمجاز خير من الإشتراك (اس، مهد، ٤٣٣، ٨)

- المجاز مشتق من الجواز الذي هو التعدّي والعبور تقول جزت المكان الفلاني أي عبرته، ووزن المجاز مفعل لأنّ أصله مجوز فقلبوا واوه ألفًا بعد نقل حركتها إلى الجيم لأنّ المشتقات تتبع الماضي المجرّد في الصحّة والإعلال، وهم قد أعلّوا فعله الماضي وهو جاز لتحرّك واوه وانفتاح ما قبلها فلذلك أعلّوا المجاز، والفعل يستعمل حقيقة في الزمان والمكان والمصدر تقول قعدت مقعد زيد وتريد قعود زيد أو زمان قعوده أو مكان قعوده، فيكون لفظ المجاز في الأصل حقيقة، أمّا في المصدر وهو الجواز وإمّا في مكان التجوّز أو زمانه، . . . ثم إنّ لفظ المجاز نقل من ذلك إلى الفاعل وهو الجائز أي المنتقل لما بينهما من العلاقة، لأنّه إن نقل من المجاز المستعمل في المصدر فالعلاقة هي الجزئية لأنّ المشتقّ منه جزء من المشتقّ فصار كإطلاقهم لفظ العدل وهو مصدر على فاعل العدالة فقالوا رجل عدل أي عادل، وإن نقل من المجاز المستعمل في المكان فالعلاقة هي إطلاق اسم المحل وإرادة الحال ويعبر عنه بالمجاوزة، وأمّا المجاز المستعمل في الزمان فإنّه ليس بينه وبين الجائز علاقة معتبرة فلا يصحّ أن يكون مأخوذًا منه فلذلك أهمله المصنّف فأفهمه، فإنّه من محاسن كلامه، ثم إنّ الجائز يطلق حقيقة على الأجسام، لأنّ الجواز هو الانتقال من حيّز إلى حيّز (اس، مهس١، ٣٣١، ٥)

- شرطُ المجاز العَلاقَة المُعْتَبرُ نوْعُها نحو السَّببيَّة القابليَّة مثْلُ سَالَ الوادِي والصُّورية كتَسمية اليدِ قُدرةً، وَالفاعليَّةِ مثْل نزلَ السَّحابُ وَالغائيَّةِ كَتسميةِ العنَبِ خَمْرًا وَالمُسبِّبيَّة كتَسْميةِ المَرض المُهْلِك بالموتِ وَالأولى أولى لدَلالتها علَى

التَّعْيين وَأَوْلاها الغائيَّةُ لأنّها علّةٌ في الذهن وَمَعلولةٌ في الخارج وَالمشابهة كالأسد للشجاع وَالمنْقوش وَيسمّى الاسْتعارَةِ المُضَادَةِ مثلُ ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثْلُهَاۖ﴾ (الشورى: ٤٠) وَالكليَّة كالقُرآن لبَعْضهِ وَالجُزئيَّة كالأسْودِ الزّنجيّ وَالأوَّل أقوى للاستلزام وَالاستِعداد كالمُسكِر على الخَمْر في الدَّنِّ وَتسميةِ الشيْءِ باعتبار ما كان عليْهِ كالبعد وَالمجَاورة كالرِّوَاية والزّيادةِ والنُّقصان مثلُ ليْسَ كمثْله شَيءٌ (اس، مهس١، ٣٥٧، ٢٠)

- دخول المجاز في الكلام قد يكون بالذات أي بالأصالة وقد يكون بالتبعية فالذي لا يدخل فيه المجاز بالذات أمور أحدها الحرف لأنّه لا يفيد معناه وحده بل لا يفيده إلّا بذكر متعلّق. فإذا لم يفد وحده فلا يدخله المجاز لأنّ دخوله فرع عن كون الكلام مفيدًا وأمّا بيان دخوله فيه بالتبع فبأن تستعمل متعلّقاتها استعمالًا مجازيًّا (اس، مهس١، ٣٦٨، ٤)
- العدول عن الحقيقة إلى المجاز وهو إمّا أن يكون بسبب لفظ الحقيقة أو معناها أو بسبب لفظ المجاز أو معناه (اس، مهس١، ٣٧٧، ٤)
- الإضمارُ مثْلُ المجاز لاستوائهما في القَرينةِ مثْلُ: "هذا ابْني" (اس، مهس١، ٣٨٩، ١)
- الحقيقة إذا كانت متعذّرة فإنّه يصار إلى المجاز؛ فلو حلف لا يأكل من هذه النخلة أو هذا الدقيق حنث في الأول بأكل ما يخرج منها وبثمنها إن باعها واشترى به مأكولًا، وفي الثاني بما يتّخذ منه كالخبز، ولو أكل عين الشجرة والدقيق لم يحنث على الصحيح (نج، نظر، ١٥٠، ٣)
- العام يكون للأغلب حقيقة وللأقل مجازًا تقليلًا للمجاز الذي هو خلاف الأصل (تف، نهي٢، ١٠٤، ١)
- المشترك المقترن بالبيان مجمل بالنظر إلى نفسه مع قطع النظر عن البيان وإن كان مبيّنًا بالنظر إليه ولا منافاة. وكذا المجاز مجمل من حيث أنّ المراد لا يعرف من نفسه وإن كان مجازًا من حيث استعماله فيما لم يوضع له وليس بشيء، إذ لم يعرف اصطلاح على ذلك بل كلام القوم صريح في خلافه على أنّ الحقّ أنّه يصدق على المشترك المبيّن من حيث أنّه مبيّن أنّه لا يمكن أن يعرف منه مراده بل إنّما عرفت من البيان (تف، نهي٢، ١٥٨، ١٧)
- التصريف في الكلام نوعان: تصرّف في اللفظ وتصرّف في المعنى، والأول مقدّم ثم الاستعمال مرتّب على ذلك حتى كأنه لوحظ أولًا المعنى ظهورًا أو خفاء ثم استعمال اللفظ فيه. فاللفظ بالنسبة إلى المعنى ينقسم بالتقسيم الأول عند القوم إلى الخاص والعام والمشترك والمؤول، لأنّه إن دلّ على معنى واحد فإمّا على الإنفراد وهو الخاص أو على الإشتراك بين الأفراد وهو العام، وإن دلّ على معانٍ متعدّدة فإن ترجّح البعض على الباقي فهو المؤول وإلّا فهو المشترك، والمصنّف أسقط المؤول عن درجة الإعتبار وأدرج الجمع المنكر. وبالتقسيم الثاني إلى الحقيقة والمجاز والصريح والكناية، لأنّه إن استعمل في موضوعه فحقيقة وإلّا فمجاز وكل منهما إن ظهر مراده فصريح وإن استتر فكناية. وبالتقسيم الثالث إلى الظاهر والنص والمفسّر والمحكم وإلى مقابلاتها لأنّه إن ظهر معناه فإمّا أن يحتمل التأويل أو لا، فإن احتمل فإن كان ظهور معناه لمجرّد صيغته فهو الظاهر وإلّا فهو النص وإن لم يحتمل فإن قبل النسخ فهو المفسّر وإن لم

يقبل فهو المحكم وإن خفي معناه، فإمّا أن يكون خفاؤه لغير الصيغة فهو الخفي أو لنفسها، فإن أمكن إدراكه بالتأمّل فهو المشكل وإلّا فإن كان البيان مرجوًّا فيه فهو المجمل وإلّا فهو المتشابه. وبالتقسيم الرابع إلى الدّال بطريق العبارة وبطريق الإشارة وبطريق الدلالة وبطريق الإقتضاء، لأنّه إن دلّ على المعنى بالنظم فإن كان مسوقًا له فعبارة وإلّا فإشارة وإن لم يدلّ عليه بالنظم، فإن دلّ عليه فالمفهوم لغة فهو الدلالة وإلّا فهو الإقتضاء، والعمدة في ذلك هو الإستقراء (تف، وضح١، ٣١، ١٣)

- تقسيم اللفظ باعتبار استعماله في المعنى، فاللفظ المستعمل استعمالًا صحيحًا جاريًا على القانون أمّا حقيقة أو مجاز لأنّه إن استعمل فيما وضع له فحقيقة وإن استعمل في غيره، فإن كان لعلاقة بينه وبين الموضوع له فمجاز وإلّا فمرتجل، وهو أيضًا من قسم الحقيقة لأنّ الإستعمال الصحيح في الغير بلا علاقة وضع جديد فيكون اللفظ مستعملًا فيما وضع له فيكون حقيقة. وإنّما جعله من قسم المستعمل في غير ما وضع له نظرًا إلى الوضع الأول فإنّه أولى بالإعتبار. فإن قيل فالمستعمل في غير ما وضع له في الجملة لا ينحصر في المجاز والمرتجل بل قد يكون منقولًا قلنا نعم (تف، وضح١، ٦٩، ٢١)

- المجاز قد يكون مطلقًا بأن يكون مستعملًا فيما هو غير الموضوع له بجميع الأوضاع وقد يكون مقيّدًا بالجهة التي بها كان غير موضوع له، كلفظ الصلاة في الأركان المخصوصة مجاز لغة حقيقة شرعًا (تف، وضح١، ٧٠، ١٣)

- الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له من حيث أنّه الموضوع له والمجاز لفظ مستعمل غير ما وضع له من حيث أنّه غير الموضوع (تف، وضح١، ٧٠، ٢٦)

- لا بدّ في المجاز من العلاقة وهو اتّصال المعنى المستعمل فيه بالمعنى الموضوع له والعمدة فيها الاستقراء (تف، وضح١، ٧٣، ٣٣)

- المجاز باعتبار ما كان أو ما يؤول إليه إن كان في الإسم فالمراد باللفظ نفس الجملة وبالزمان زمان وقوع النسبة. والمعنى أنّ وضع الجملة ودلالتها على أن يكون المعنى الحقيقي حاصلًا للمسمّى في حال تعلّق الحكم به ففي مثل وآتوا اليتامى أموالهم، وأعصر خمرًا، وضع الكلام على أن تكون حقيقة اليتيم حاصلة لهم وقت إيتاء الأموال إيّاهم وحقيقة الخمر حاصلة له حال العصر. فلو حصل المعنى الحقيقي في هذه الحالة كما هو مقتضى وضع الكلام ولم يكن اللفظ مجازًا بل حقيقة، فيجب أن يكون الحصول في زمان سابق ليكون مجازًا باعتبار ما كان أولًا حقّ ليكون مجازًا باعتبار ما يؤول وإن كان في الفعل فالمراد باللفظ نفس الفعل وبالزمان ما يدلّ عليه الفعل بهيئته (تف، وضح١، ٧٤، ٢٧)

- اللازم مصطلح أهل الجدل بل مصطلح أهل الحكمة والبيان وهم يعنون بالمستلزم المستتبع وباللازم ما يتبعه، فالحكماء يجعلون خواص الماهية لوازمها لا ملزوماتها، مع أنّها لا توجد بدون الماهية والماهية قد توجد بدونها. وعلماء البيان يجعلون مبنى المجاز على الإنتقال من الملزوم إلى اللازم ومبنى الكناية على الإنتقال من اللازم إلى الملزوم، ويعنون باللازم ما هو بمنزلة التابع والرديف فكل من الرقبة والرأس ملزوم وأصل يفتقر إليه الإنسان

ويتبعه في الوجود (تف، وضح١، ٧٧، ٨)

- المجاز خلف عن الحقيقة أي فرع لها بمعنى أنّ الحقيقة هي الأصل الراجح المقدّر في الاعتبار (تف، وضح١، ٨٢، ١٠)

- المجاز المقترن بشيء من أدلّة العموم كالمعرف باللام ونحوه لا خلاف في أنّه لا يعمّ جميع ما يصلح له اللفظ من أنواع المجاز كالحلول والسببية والجزئية ونحو ذلك (تف، وضح١، ٨٦، ١٩)

- اللفظ إمّا أن يكون خارجًا عن الكلام الذي وقع فيه المجاز أو لا. وغير الخارج قسمان الأول ما يكون دلالته على المنع عن إرادة الحقيقة باعتبار أولوية بعض أفراد مفهومه بالإرادة من اللفظ لاختصاص البعض الآخر بنقصان، كالمكاتب من أفراد المملوك أو بزيادة كالعنب من أفراد الفاكهة، فيصير اللفظ مجازًا باعتبار اختصاصه بالبعض الأولى وهذا الذي يسمّيه فخر الإسلام رحمه الله تعالى حقيقة قاصرة (تف، وضح١، ٩٢، ٢٩)

- إطلاق المتواطئ على كل من أفراده هل حقيقة أو مجاز؟ فيه بحث لكثير من المتأخّرين، فقيل: إنّه مجاز، لأنّه موضوع للقدر المشترك فإذا استُعمل في الخصوص فقد استُعمل في غير ما وضع له فيكون مجازًا، وقيل: إن استُعمل فيه بحسب ما فيه من القدر المشترك فهو حقيقة، وإن استُعمل فيه بخصوصه كان مجازًا. والمختار: الأول، ولا تحقيق في هذا التفصيل، فإنّ الاستعمال في الخصوص إنّما هو بحسب الخصوص، أما إذا أردت العموم فلم تستعمله، فلا وجه للخصوص، فلا حاجة إلى التفصيل، وإن كان حقًّا. الثاني: أنّ المتواطئ قد يغلب استعماله في بعض أفراده دون بعض (زر، بحر٢، ٥٢، ٢١)

- المجاز ثلاثة أقسام، لأنّ استعمال اللفظ في غير موضوعه إن لم يكن لمناسبة بينه وبين ما وضع له فهو المرتجل، وإن كان فإن لم يحسن فيه أداة التشبيه فهو الاستعارة، وإن حسن ذلك فهو مجاز التشبيه، وفائدة المرتجل التوسّع في الكلام (زر، بحر٢، ٦٢، ١)

- اللفظ الواحد يجوز أن يحمل على الحقيقة والمجاز إذا تساويا في الاستعمال، لكن إذا عري عن عرف الاستعمال لم يجز أن يحمل على المجاز إلّا أن يقوم الدليل على أنّه مراد به، وقيام الدلالة على إرادة المجاز لا ينفي عن اللفظ إرادة الحقيقة هذا لفظه، وهو الحق (زر، بحر٢، ١٤٣، ٥)

- المجاز مشتق من الجواز، والجواز في الأمكان حقيقة وهو العبور، يقال: جزت الدار أي عبرتها، ويستعمل في المعاني، ومنه الجواز العقلي (زر، بحر٢، ١٧٨، ٢)

- المجاز طريق المعنى بالقول، تقول: جاز يجوز جوازًا ومجازًا، وإن جعلته مصدرًا من ذلك كان الجواز كالسلوك فكأنّه سلوك المعنى باللفظ (زر، بحر٢، ١٧٨، ١٢)

- الوضع في المجاز خلاف الوضع في الحقيقة، فإنّه في الحقيقة تعلّق اللفظ بإزاء المعنى الذي جعل اللفظ حقيقة له، وأما الوضع في المجاز على الخلاف فيه، فالمراد به كما قاله الأصفهاني في "شرح المحصول": أن يكون نوع ذلك المجاز منقولًا عن العرب استعماله فيه، كاستعمالهم الكل في الجزء وعكسه (زر، بحر٢، ١٧٩، ١٢)

- اختلف الناس في المجاز فقوم أجازوه في القرآن والسنّة، وقوم منعوا منه، والذي نقول:

إنّ الاسم إذا تيقّنا بدليل نص أو إجماع أو طبيعة أنّه منقول عن موضوعه في اللغة إلى معنى آخر وجب الوقوف عنده (زر، بحر٢، ١٨٨، ٥)

- السبب الداعي إلى العدول عن الحقيقة إلى المجاز وله فوائد: منها: التعظيم كقوله: سلام على المجلس العالي. ومنها: التحقير لذكر الحقيقة كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ (النساء: ٤٣). ومنها: المبالغة في بيان العبارة على الإيجاز كقوله تعالى: ﴿وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا﴾ (مريم: ٤). ومنها: تفهيم المعقول في صورة المحسوس لتلطيف الكلام، وزيادة الإيضاح، ويسمّى استعارة تخيّلية كقوله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ (الإسراء: ٢٤). ومنها: زيادة بيان حال المذكور، نحو رأيت أسدًا، فإنّه أبلغ في الدلالة على الشجاعة لمن حكمت عليه في قولك: رأيت إنسانًا كالأسد شجاعته. ومنها: تكثير الفصاحة، لأنّ فهم المعنى منه يتوقّف على قرينة، وفي ذلك غموض يحوج إلى حركة الذهن، فيحصل من الفهم شبيه لذة الكسب، وكذلك ما يدلّ عليه اللفظ بالالتزام أحسن مما يدلّ عليه بالمطابقة لما في دلالته الالتزام من تصرّف الذهن. ومنها: أن لا يكون للمعنى الذي عبّر عنه بالمجاز لفظ حقيقي إن قلنا: لا يستلزمه، أو أن يجعل المتكلّم أو المخاطب لفظه الحقيقي، ومنه قول الفقهاء: إنّ حشيش الحرم لا يجوز نقله، وأرادوا الأخضر، وإلّا ففي اللغة أنّ الرطب يقال له: خَلا، واليابس حشيش، فكأنّ الفقهاء آثروا تسمية الرطب حشيشًا مجازًا (زر، بحر٢، ١٨٩، ١٦)

- المجاز يحتاج إلى العلاقة وإلى القرينة فالعلاقة هي المجوّزة للاستعمال والقرينة هي الموجبة للحمل (زر، بحر٢، ١٩٢، ٧)

- المجاز يقتضي المناسبة بين اللفظين في المعنى، فكل لفظ جعل مجازًا في غيره لا بدّ من وجود المشاركة بينهما في المعنى كالأسد استعير للشجاع والحمار للبليد، والعتق للطلاق ونحوه (زر، بحر٢، ١٩٤، ١٣)

- يتجوّز بالمجاز عن المجاز خلافًا للآمدي، ذكره في الترجيح بين المجاز والاشتراك، وهو أن يجعل المجاز المأخوذ عن الحقيقة بمثابة الحقيقة بالنسبة إلى مجاز آخر، فيتجوّز بالمجاز الأول عن الثاني لعلاقة بينه وبين الثاني (زر، بحر٢، ١٩٦، ١٠)

- المجاز إما أن يقع في مفردات الألفاظ أو في تركيبها، فالأول كإطلاق الأسد على الشجاع، وهو الذي تكلّم فيه الأصولي، ويسمّى لغويًّا ولفظيًّا ... والثاني: حيث تكون المفردات حقائق، إنّما وقع التجوّز باعتبار الإسناد، فإن أسند إلى ما ليس بمسند له في نفس الأمر كسَبَّ زَيد أباه إذا كان سببًا له (زر، بحر٢، ٢١٤، ٣)

- المجاز يدخل في كل اسم أفاد معنى في المنقول إليه غير المعنى الذي أفاده في الاسم المنقول منه، وذلك كقولنا: البحر حقيقة في الماء الكثير ثم نقلناه إلى العَالِم لكثرة علمه، فأفادنا في حقيقته كثرة الماء، وفي مجازه كثرة العلم، وكذلك ما أشبهه، فأما زيد وعمرو ونحوهما من الأعلام، فإنّها موضوعة للفرق بين الأعيان والأجسام وذلك حقيقة، فلو استعملنا اسم زيد في غيره مما لا يسمّى زيدًا لم يفدنا ذلك غير ذلك المعنى الذي أفاده في حقيقته، وهو الفرق بين الأجسام والأعيان فلم

يتصوّر دخول المجاز فيها (زر، بحر٢، ٢٢٠، ١١)

- المجاز إن ترجّح على الحقيقة بحيث يتبادر إلى الفهم عند إطلاق اللفظ كالحقيقة الشرعية أو العرفية العامة أو الخاصة يحمل على الشرعية إن صدر من الشرع، وعلى العرفية إن صدر منهم، وإن ترجّح على الحقيقة، ولكن لم ينته إلى حدّ الشرعية أو العرفية أو انتهى إليه ولكن لم يصدر من أهل الشرع أو العرف فيكون اللفظ، مجملًا ولا يحمل على أحدهما إلّا بالقرينة أو النّية (زر، بحر٢، ٢٢٨، ٢٤)
- إذا تعذّرت الحقيقة وتعدّدت وجوه المجاز، وكان بعضها أقرب إلى الحقيقة تعيّن الحمل عليه (زر، بحر٢، ٢٣٢، ٣)
- الحقيقة يشتق منها الصفة، والمجاز لا يشتق منه، لأنّ الأمر بمعنى الطلب حينئذٍ يشتق منه فيقال: أمر يأمر أمرًا فهو آمر، وبمعنى البيان والصفة مجاز لا يتصرّف (زر، بحر٢، ٢٣٨، ١٤)
- الحقيقة تؤكّد بالمصدر وبأسماء التوكيد بخلاف المجاز، فإنّه لا يؤكّد بشيء من ذلك (زر، بحر٢، ٢٤٠، ٢)
- التخصيص خير من الاشتراك، لأنّ التخصيص خير من المجاز والمجاز خير من الاشتراك، والخير من الخير خير (زر، بحر٢، ٢٤٤، ٢٠)
- المجاز خير من النقل، لاستلزام النقل نسخ الأول وتغيير الوضع (زر، بحر٢، ٢٤٤، ٢٣)
- التخصيص أولى من المجاز، لأنّ الباقي من أفراد العام بعد التخصيص يتعيّن بخلاف المجاز، فإنّه ربّما لا يتعيّن، ومن هاتين المسألتين يعلم أنّ المجاز أضعف من الإضمار والتخصيص (زر، بحر٢، ٢٤٥، ١٥)
- تكون المقايسة بين الإسمين بالذات للمعنى فيكتسبه أي المعنى الإسم لدلالته أي الإسم عليه أي المعنى، فالمفهوم بالنسبة إلى مفهوم آخر إمّا مساوٍ له يصدق كل على ما صدق عليه الآخر كالإنسان والناطق فيصدق كل ما صدق عليه إنسان على كل ما صدق عليه ناطق وبالعكس، الكلّي أو مباين له مباينة كلّية لا يتصادقان أصلًا كالحجر والإنسان أو مباين له مباينة جزئية يتصادقان في مادة ويتفارقان في مادتين كالإنسان والأبيض والعام والمجاز ولا واجب ولا مندوب فيصدق الإنسان والأبيض على الإنسان الأبيض والإنسان لا الأبيض على الزنجي والأبيض لا الإنسان على الثلج. والعام والمجاز على العام المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما، والعام لا المجاز على العام المستعمل فيما وضع له، والمجاز لا العام على المجاز الخاص ولا واجب لا مندوب على المكروه ولا واجب لا لا مندوب على المندوب ولا مندوب لا لا واجب على الواجب، وإمّا أعمّ منه أي من الآخر مطلقًا يصدق عليه أي على الآخر وعلى غيره صدقًا كليًّا كالعبادة تصدق على الصلاة والصوم وغيرهما من أنواعها على سبيل الاستغراق لها، والحيوان يصدق على الإنسان والفرس وسائر أنواعه على سبيل الشمول لها، ونقيضا المتساويين متساويان فيصدق كل ما صدق عليه لا إنسان على كل ما صدق عليه لا ناطق وبالعكس الكلّي ونقيضًا المتباينين مطلقًا أي مباينة كلّية أو جزئية متباينان مباينة جزئية كلا إنسان ولا أبيض ولا إنسان ولا فرس لا أنّها أي المباينة الجزئية في الأول أي لا إنسان ولا أبيض وما جرى مجراهما مما بين عينيهما مباينة

جزئية تخصّ العموم من وجه بخلاف الثاني أي لا إنسان ولا فرس وما جرى مجراهما مما بين عينيهما مباينة كلّية فقد يكون تباين نقيضهما تباينًا كليًّا كلا موجود ولا معدوم على تقدير نفي الحال وهو صفة لموجود غير موجودة في نفسها ولا معدومة كالأجناس والفصول كما هو مذهب الجمهور (أم، قرر١، ١٧٢، ٤)

- المجاز في الأصل مفعل إما مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل من الجواز بمعنى العبور والتعدّي كما اختاره السكاكي سمّيت به الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة الجزئية لأنّ المشتقّ منه جزء من المشتق أو اسم مكان منه سمّيت به الكلمة الجائزة أي المتعدّية مكانها الأصلي أو الكلمة المجوز بها على معنى أنّهم جازوا بها مكانها الأصلي كما ذكره الشيخ عبد القاهر، فالتسمية من إطلاق المحل وإرادة الحال أو من جعلت كذا مجازًا إلى حاجتي، أي طريقًا لها على أنّ معنى جاز المكان سلكه فإنّ المجاز طريق إلى تصوّر معناه كما ذكره صاحب التلخيص واصطلاحًا ما استعمل لغيره، أي لفظ مستعمل لغير ما وضع له وما صدق عليه ما وضع له لمناسبة بينه وبين ذلك الغير اعتبر نوعها. وينقسم المجاز إلى لغوي وشرعي وعرفي عام وخاص (أم، قرر٢، ٣، ٢١)

- لا جمع بين الحقيقة والمجاز باللفظ الواحد دون الاستعمال فيهما أي المعنى الحقيقي والمجازي ولا استعمال للفظ الواحد هنا فيهما فلا جمع بينهما (أم، قرر٢، ٢٧، ٣٥)

- المجاز لمّا كان عبارة عن استعمال اللفظ في غير المعنى الموضوع له علم أنّه لا وضع له للمعنى المجازي وهل يكون له دلالة عليه، فعلى اصطلاح الأصوليين له دلالة عليه لأنّهم عرفوا الدلالة بما للوضع دخل في الانتقال من الدالّ إلى غيره ولو في الجملة فتحقّق الدلالة في المجاز أيضًا لأنّ للوضع للمعنى الحقيقي دخلًا في الانتقال إلى المعنى المجازي، وأمّا على اصطلاح المنطقيين من أنّها كون اللفظ بحيث متى أطلق فهم منه المعنى ففيه اختلاف، قال التفتازاني إذا استُعمل اللفظ في الجزء أو اللازم مع قرينة مانعة من إرادة المسمّى لم يكن تضمّنًا ولا التزامًا بل يكون مطابقة لكونها دلالة على تمام المعنى أي ما عني باللفظ وقصد به. وقال ابن الهمام لا دلالة للمجاز على المعنى المجازي بإحدى الدلالات الثلاث بل ينتقل منه إلى المعنى المجازي بالقرينة فكان المعنى المجازي مرادًا من اللفظ المجازي لا مدلولًا له بالمطابقة وإنّما يدلّ عليه أي على ذلك الجزء واللازم بالتضمّن والالتزام تبعًا للمطابقة التي لم ترد (مل، مرق١، ١٢٣، ١٨)

- المجاز لا يجري في الألفاظ الشرعية من البيع والهبة والنكاح (مل، مرق١، ٤٣١، ٢٤)

- الاسم (عليه) أي المعنى هو ظرف النسبة في المقايسة بحسب الحقيقة، (فالمفهوم) الذي هو معنى الإسم (بالنسبة إلى) مفهوم (آخر إما مساوٍ) له، وتفسير المساواة أنّه (يصدق كل) منهما (على كل ما يصدق عليه الآخر) فالجملة مستأنفة بيانية، (أو مباين مباينة كلّية لا يتصادقان) أصلًا أي لا يصدق كل منهما على شيء مما يصدق عليه الآخر كالإنسان والفرس، (أو) مباين له مباينة (جزئية يتصادقان) في الجملة (ويتفارقان) في الجملة بأن يصدق كل منهما على شيء لا يصدق عليه الآخر (كالإنسان، والأبيض) يتصادقان في

الرومي، ويتفارقان في الزنجي، والفرس الأبيض (والعامّ والمجاز) يتصادقان في المجاز المستغرق أفراد المعنى المجازي، ويتفارقان في المعنى الحقيقي، والمجاز الخاص (ولا واجب ولا مندوب) يتصادقان في الحرام والمكروه، ويتفارقان في العام المستعمل في المعنى الحقيقي والمندوب والواجب (با، يسر١، ١٧٩، ٨)

- المجاز في الأصل مفعل: إما مصدر بمعنى اسم الفاعل من الجواز بمعنى العبور والتعدّي، سمّيت به الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لما فيها من التعدّي من محلها الأصلي أو اسم مكان سمّيت به لكونها محل التعدّي للمعنى الأصلي أو من جعلت كذا مجازًا إلى حاجتي أو طريقًا لها، على أن معنى جاز المكان سلكه، فإنّ المجاز باعتبار معناه الأصلي طريق إلى معناه المستعمل فيه (ما استعمل لغيره) أي لفظ مستعمل لغير ما وضع له وما صدق عليه (لمناسبة) بينه وبين ذلك الغير، (اعتبر) بين أهل العربية (نوعها) أي نوع تلك المناسبة، وسبب اعتبار النوع أنّه وجد في كلام العرب استعمال الكلمة في معنى وجد فيه فرد من أفراد ذلك النوع من المناسبة (با، يسر٢، ٣، ٢١)

- ينقسم المجاز إلى لغوي وشرعي، وعرفي عامّ وخاص (كالحقيقة) لأنّ الاستعمال في غير ما وضع له، إما لمناسبة لما وضع له لغة أو شرعًا، أو عرفًا خاصًّا أو عامًّا (وتدخل الأعلام فيهما) أي في الحقيقة والمجاز، فالمرتجل في الحقيقة وهو ظاهر والمنقول إن لم يكن معناه الثاني من أفراد المعنى الأوّل: فهو حقيقة في الأوّل مجاز في الثاني من جهة الوضع الثاني وإن كان معناه الثاني من أفراد معناه الأوّل، فإن كان إطلاقه عليه باعتبار أنّه من أفراد الأوّل فهو حقيقة من جهة الوضع الأوّل مجاز في الثاني من جهة الوضع الأوّل ومجاز في الأوّل حقيقة في الثاني من جهة الوضع الثاني. وإن كان معناه الثاني من أفراد معناه الأوّل، فإن كان إطلاقه عليه باعتبار أنّه من أفراد الأوّل، فهو حقيقة من جهة الوضع الأوّل، مجاز من جهة الوضع الثاني، وإن كان باعتبار أنّه من أفراد الثاني فحقيقة من جهة الوضع الثاني، مجاز من جهة الوضع الأوّل (با، يسر٢، ٤، ١)

- المجاز (استعارة تمثيلية) وهي أن يستعار الدالّ على هيئة منتزعة من أمور من تلك الهيئة لهيئة أخرى منتزعة من أمور أخر كما إذا شبّهت هيئة تردّد المعنى في حكم بهيئة تردّد من قام ليذهب، وقلت أراك أيها المفتي تقدّم رجلًا وتؤخّر أخرى ليس في شيء من هذه المفردات تجوّز، وإنّما وقع التجوّز في مجموع المركّب الدالّ على الصورة الأولى حقيقة باستعارته للصورة الثانية مبالغة في كمال مشابهة المستعار له بالمستعار منه حتى كأنه دخل تحت جنسه فسمّي باسمه (با، يسر٢، ١٤، ١٣)

- المجاز خلف عن الحقيقة (اتّفاقًا) بمعنى أنّ الحقيقة هي الأصل الراجح المقدّم في الاعتبار، وإنّما الخلاف في جهة الخلفية، (فأبو حنيفة) يقول هو خلف عنها (في التكلّم) في التوضيح فبعض الشارحين فسّروه بأن لفظ هذا ابني خلف عن لفظ هذا حرّ، فيكون التكلّم باللفظ الذي يفيد هذا المعنى بطريق المجاز خلفًا عن التكلّم باللفظ الذي يفيده بطريق الحقيقة، وبعضهم فسّره بأنّ لفظ هذا ابني إذا

أريد به الحرية خلف عن لفظ هذا ابني، إذا أريد به البنوّة، وفيه أيضًا أنّ الخلف ما يقوم مقام الأصل، وأنّ الأصل إذا كان صحيحًا لفظًا أو حكمًا كان الخلف كذلك، وأنّ الوجه الثاني أليف (با، يسر٢، ٤٦، ٢٠)

- ينقسم كل من الحقيقة والمجاز باعتبار تبادر المراد عند إطلاقه (للغلبة استعمالًا) في ذلك المراد (وعدمه) أي وباعتبار عدم تبادره لعدم العلّة المذكورة (إلى صريح يثبت حكمه الشرعي بلا نيّة، وكناية) لا يثبت حكمه إلّا بنيّة أو ما يقوم مقامها، (ومنه) أي من هذا القسم الذي هو الكناية (أقسام الخفاء) أي الخفي والمشكل والمجمل (با، يسر٢، ٦٠، ١٤)

- المجاز فهو مفعل من الجواز الذي هو التعدّي كما يقال جزت هذا الموضوع أي جاوزته وتعدّيته أو من الجواز الذي هو قسيم الوجوب والامتناع وهو راجع إلى الأول لأن الذي لا يكون واجبًا ولا ممتنعًا يكون متردّدًا بين الوجود والعدم فكأنه ينتقل من هذا إلى هذا (شو، فح، ٢٠، ١٢)

- المجاز فهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة وقيل هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولًا على وجه يصحّ وزيادة قيد على وجه يصحّ لإخراج مثل استعمال لفظ الأرض في السماء، وقيل في حدّه أيضًا أنه ما كان بضدّ معنى الحقيقة (شو، فح، ٢٠، ٢٢)

- اللفظ لو أفاد المعنى على سبيل المجاز فإما أن يفيد مع القرينة أو بدونها والأول باطل لأنه مع القرينة المخصوصة لا يحتمل غير ذلك فيكون هو مع تلك القرينة حقيقة لا مجازًا. والثاني باطل لأن اللفظ لو أفاد معناه المجازي بدون قرينة لكان حقيقة فيه إذ لا معنى للحقيقة إلا كونها مستقلّة بالإفادة بدون قرينة. وأجاب عنه بأن هذا نزاع في العبارة ولنا أن نقول اللفظ الذي لا يفيد إلا مع القرينة هو المجاز ولا يقال للفظة مع القرينة حقيقة فيه لأن دلالة القرينة ليست دلالة وضعية حتى يجعل المجموع لفظًا واحدًا دالًا على المسمّى (شو، فح، ٢٢، ٧)

- لا بدّ من العلاقة في كل مجاز فيما بينه وبين الحقيقة والعلاقة هي اتصال للمعنى المستعمل فيه بالموضوع له وذلك الاتصال إما باعتبار الصورة كما في المجاز المرسل أو باعتبار المعنى كما في الاستعارة وعلاقتها المشابهة، وهي الاشتراك في معنى مطلقًا لكن يجب أن تكون ظاهرة الثبوت لمحلّه والانتفاء عن غيره كالأسد للرجل الشجاع لا الأبخر (شو، فح، ٢٢، ٢١)

- الفرق بين الحقيقة والمجاز إما أن يقع بالنص أو الاستدلال (شو، فح، ٢٣، ٣٣)

- يسبق المعنى إلى أفهام أهل اللغة عند سماع اللفظ بدون قرينة فيعلم بذلك أنه حقيقة فيه فإن كان لا يفهم منه المعنى المراد إلا بالقرينة فهو المجاز واعترض على هذا بالمشترك المستعمل في معنييه أو معانيه فإنه لا يتبادر أحدهما أو أحدها لولا القرينة المعيّنة للمراد مع أنه حقيقة، وأجيب بأنها يتبادر جميعها عند من قال بجواز حمل المشترك على جميع معانيه ويتبادر أحدها لا بعينه عند من منع من حمله على جميع معانيه، ورد بأن علامة المجاز تصدّق حينئذٍ على المشترك المستعمل في المعيّن إذ يتبادر غيره وهو علامة المجاز مع أنه حقيقة فيه ودفع هذا الردّ بأنه إنما يصحّ ذلك لو تبادر أحدهما لا بعينه على أنه المراد. واللفظ موضوع للقدر المشترك مستعمل فيه وأما إذا

علم أن المراد أحدهما بعينه إذ اللفظ يصلح لهما وهو مستعمل في أحدهما ولا يعلمه فذلك كافٍ في كون المتبادر غير المجاز فلا يلزم كونه للمعيّن مجازًا (شو، فح، ٢٤، ٤)

- اللفظ قبل الاستعمال لا يتّصف بكونه حقيقة ولا بكونه مجازًا لخروجه عن حدّ كل واحد منهما، إذ الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له. والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له وقد اتّفقوا على أن الحقيقة لا تستلزم المجاز لأن اللفظ قد يستعمل في ما وضع له ولا يستعمل في غيره، وهذا معلوم لكل عالم بلغة العرب واختلفوا هل يستلزم المجاز الحقيقة أم لا بل يجوز أن يستعمل اللفظ في غير ما وضع له ولا يستعمل في ما وضع له أصلًا، فقال جماعة أن المجاز يستلزم الحقيقة واستدلّوا على ذلك بأنه لو لم يستلزم لخلا الوضع عن الفائدة وكان عبثًا وهو محال. أما الملازمة فلأن ما لم يستعمل لا يفيد فائدة وفائدة الوضع إنما هي إفادة المعاني المركّبة وإذا لم يستعمل لم يقع في التركيب فانتفت فائدته وأما بطلان اللازم فظاهر وأجيب بمنع انحصار فائدته في إفادة المعاني المركّبة فإن صحّة التجوّز فائدة (شو، فح، ٢٤، ٣٠)

- اللفظ إذا دار بين أن يكون مجازًا أو مشتركًا هل يرجّح المجاز على المشترك أو المشترك على المجاز فرجّح قوم الأول ورجّح آخرون الثاني. استدلّ الأولون بأن المجاز أكثر من الاشتراك في لغة العرب فرجّح الأكثر على الأقل. وقال ابن جنّي أكثر اللغة مجاز وبأن المجاز معمول به مطلقًا فبلا قرينة حقيقة ومعها مجاز والمشترك بلا قرينة مهمل والأعمال أولى من الإهمال. وبأن المجاز أبلغ من الحقيقة كما هو مقرّر في علم المعاني والبيان. وبأنه أوجز كما في الاستعارة فهذه فوائد للمجاز وقد ذكروا غيرها من الفوائد التي لا مدخل لها في المقام. وذكروا للمشترك مفاسد منها إخلاله بالفهم عند خفاء القرينة عند من لا يجوز حمله على معنييه أو معانيه بخلاف المجاز فإنّه عند خفاء القرينة يحمل على الحقيقة ومنها تأديته إلى مستبعد من نقيض أو ضدّ كالقرء إذا أطلق مرادًا به الحيض فيفهم منه الطهر أو بالعكس، ومنها احتياجه إلى قرينتين إحداهما تعينه للمعنى المراد والأخرى تعينه للمعنى الآخر بخلاف المجاز فإنه تكفي فيه قرينة واحدة. واحتجّ الآخرون بأن للاشتراك فوائد لا توجد في المجاز وفي المجاز مفاسد لا توجد في المشترك، فمن الفوائد أن المشترك مطرد فلا يضطرب بخلاف المجاز فقد لا يطرد كما تقدّم، ومنها الاشتقاق منه بالمعنيين فيتّسع الكلام نحو أقرأت المرأة بمعنى حاضت وطهرت والمجاز لا يشتقّ منه وإن صلح له حال كونه حقيقة، ومنها صحّة التجوّز باعتبار معنيي المشترك فتكثر بذلك الفوائد. وأما مفاسد المجاز التي لا توجد في المشترك فمنها احتياجه إلى الوضعين الشخصي والنوعي والشخصي باعتبار معناه الأصلي والفرعي للعلاقة والمشترك يكفي فيه الوضع الشخصي ولا يحتاج إلى النوعي لعدم احتياجه إلى العلاقة، ومنها أن المجاز مخالف للظاهر فإن الظاهر المعنى الحقيقي لا المجازي بخلاف المشترك فإنه ليس ظاهرًا في بعض معانيه دون بعض حتى يلزم بإرادة أحدها مخالفة الظاهر، ومنها أن المجاز قد يؤدّي إلى الغلط عند عدم القرينة فيحمل على المعنى الحقيقي بخلاف المشترك فإن معانيه كلها

حقيقية (شو، فح، ٢٥، ٢١)

- اللفظ المستعمل في جزء ما وضع له ليس بمجاز بناءً على أنه يجب في المجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له (عا، نسم، ٢٢، ٨)
- (المجاز) خطأ في اللغة صادرًا عن قصد بأن ظنّ المناسبة بينهما فاستعمل أحدهما مكان الآخر، وعلى هذا فيصحّ خروجه بالقيد المذكور، وأما لو أريد بالغلط السهو وسبق اللسان كما هو المتبادر منه فيخرج بقوله أريد به لأنه حينئذٍ لم يرد كذا ذكره بعض المحقّقين في حواشي المطول (عا، نسم، ٧٠، ١)
- المجاز فهو مفعل من الجواز الذي هو التعدّي كما يقال جزت موضع كذا أي جاوزته أو من الجواز الذي هو قسيم الوجوب والامتناع وهو راجع إلى الأول (صد، أمل، ١٤، ٦)
- المجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة (صد، أمل، ١٤، ١٠)
- المجاز واقع في لغة العرب عند جمهور أهل العلم وخالف في ذلك أبو إسحق الأسفرايني وخلافه (صد، أمل، ١٤، ٢٠)
- لا بدّ من العلاقة في كل مجاز في ما بينه وبين الحقيقة، والعلاقة هي اتّصال المستعمل فيه بالموضوع له، وذلك الاتصال إما باعتبار الصورة كما في المجاز المرسل أو باعتبار المعنى كما في الاستعارة وعلاقتها المشابهة وهي الاشتراك في معنى مطلقًا، لكن يجب أن تكون ظاهرة الثبوت لمحله والانتفاء عن غيره، والمراد الاشتراك في الكيف والاتصال الصوري، أما في اللفظ وذلك في المجاز بالزيادة والنقصان، وقد تكون العلاقة باعتبار ما مضى وهو الكون عليه كالعبد للمعتق أو باعتبار المستقبل وهو الأول إليه كالخمر للعصير أو باعتبار الكلية والجزئية كالركوع في الصلاة واليد في ما وراء الرسغ والحالية والمحلية كاليد في القدرة والسببية والمسببية والإطلاق والتقييد واللزوم والمجاورة والظرفية والمظروفية والبدلية والشرطية والمشروطية والضدّية، ومن العلاقات إطلاق المصدر على الفاعل أو المفعول كالعلم في العالم أو المعلوم ومنها تسمية إمكان الشيء باسم وجوده كما يقال للخمر التي في الدن أنها مسكرة ومنها إطلاق اللفظ المشتقّ بعد زوال المشتقّ منه (صد، أمل، ١٥، ١٠)
- قرائن المجاز: إعلم أن القرينة إما خارجة عن المتكلّم والكلام أي لا تكون معنى في المتكلّم وصفة له ولا تكون من جنس الكلام أو تكون معنى في المتكلّم أو تكون من جنس الكلام وهذه التي تكون من جنسه إما لفظ خارج عن هذا الكلام الذي يكون المجاز فيه بأن يكون في كلام آخر لفظ يدلّ على عدم إرادة المعنى الحقيقي أو غير خارج عن هذا الكلام بل هو عينه أو شيء منه يكون دالًا على عدم إرادة الحقيقة، ثم هذا القسم على نوعين إما أن يكون بعض الأفراد أولى من بعض في دلالة ذلك اللفظ عليه أو لا يكون أولى فانحصرت القرينة في هذه الأقسام، ثم القرينة المانعة من إرادة المعنى الحقيقي قد تكون عقلية وقد تكون حسّية وقد تكون عادية وقد تكون شرعية فلا تختصّ قرائن المجاز بنوع دون نوع (صد، أمل، ١٧، ٣)
- الفرق بين الحقيقة والمجاز إما أن يقع بالنص أو الاستدلال. أما بالنص فمن وجهين: الأول أن يقول الواضع هذا حقيقة وذاك مجاز. الثاني أن يذكر الواضع حدّ كل واحد منهما بأن يقول

هذا مستعمل في ما وضع له وذاك مستعمل في غير ما وضع له ويقوم مقام الحدّ ذكر خاصة كل واحد منهما. وأما الاستدلال فمن وجوه ثلاثة: الأول أن يسبق المعنى إلى أفهام أهل اللغة عند سماع اللفظ بدون قرينة فيعلم بذلك أنه حقيقة فيه، فإن كان لا يفهم منه المعنى المراد إلا بالقرينة فهو المجاز. الثاني في صحّة النفي للمعنى المجازي وعدم صحّته للمعنى الحقيقي في نفس الأمر. الثالث عدم اطراد المجاز وهو أن لا يجوز استعماله في محل مع وجود سبب الاستعمال المسوغ لاستعماله في محل آخر كالتجوّز بالنخلة للإنسان الطويل بدون غيره ممّا فيه طول وليس الاطراد دليل الحقيقة فإن المجاز قد يطرد كالأسد للشجاع (صد، أمل، ١٧، ١٥)

- اللفظ إذا ما دار بين أن يكون مجازًا أو مشتركًا هل يرجّح المجاز على الاشتراك أو الاشتراك على المجاز؟ فرجّح قوم الأول وآخرون الثاني. والحقّ أن الحمل على المجاز أولى من الحمل على الاشتراك لغلبة المجاز بلا خلاف والحمل على الأمّ الأغلب دون القليل النادر متعيّن والتعارض الحاصل بين أحوال الألفاظ لا يختصّ بالتعارض بين المشترك والمجاز وإذا وقع بينهما فالمجاز أولى من الاشتراك وإذا وقع بين الاشتراك والنقل فقيل أن النقل أولى وقيل الاشتراك أولى وهو الصواب، وإذا وقع بين الاشتراك والإضمار فقيل إن الاشتراك أولى والصواب أن الإضمار أولى، وإذا وقع بين الاشتراك والتخصيص فقيل التخصيص أولى، وإذا وقع بين النقل والمجاز فقيل المجاز أولى وإذا وقع بين النقل والتخصيص فقيل التخصيص أولى وإذا وقع بين المجاز والإضمار فقيل هما سواء وقيل المجاز أولى، وإذا وقع بين المجاز والتخصيص فالتخصيص أولى، وإذا وقع بين الإضمار والتخصيص فالتخصيص أولى (صد، أمل، ١٨، ١١)

- متى أمكن العمل بالحقيقة لا يصار إلى المجاز، إلّا إذا تعسّرت الحقيقة، نحو: لا آكل من هذه النخلة، فيحمل على ثمرها، أو تعذّرت كَلَا آكل من هذه القدر، فيحمل على المطبوخ فيها، أو مهجورة كوكلته في الخصومة فيحمل على مطلق الجواب، أو بدلالة العادة كلا يضع قدمه في دار فلان، فيراد به الدخول مطلقًا (سو، حصل، ١٥٢، ١٠)

- لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز عند الحنفية، كما هو الراجح عند البيانيين، ويجوز عند الشافعية، كما أجازه النحويون، ولذلك كان التضمين النحوي فيه جمع بين الحقيقة والمجاز، لأنه إشراب كلمة معنى كلمة أخرى، لتتعدّى تعدّيتها، بخلاف التضمين البياني، فإنه استعمال اللفظ في الموضوع له، وتقدير حال من المعنى الآخر، نحو أصبح يقلّب كفّيه على كذا، أي نادمًا عليه (سو، حصل، ١٥٧، ٢)

- الخلاف في الجمع بين الحقيقة والمجاز هو في غير النفي، وفي غير أن يكون أحدهما مرادًا أصالة والثاني تبعًا، وإلّا فيجوز اتّفاقًا (سو، حصل، ١٥٨، ١)

- المجاز والنقل خلاف الأصل، فالحقيقة مقدّمة عليهما، وهما مقدّمان على الاشتراك، وإنما يعدل إلى المجاز لثقل الحقيقة على اللسان، كالخنفقيق اسم للداهية، أو بشاعتها، كالخراءة يعدل إلى الغائط، أو جهلها للمتكلّم أو المخاطب، أو بلاغته، نحو: زيد أسد، فإنه

أبلغ من شجاع، أو شهرته، وكإخفاء المراد من غير المتخاطبين الجاهل بالمجاز، وكإقامة القافية أو الوزن أو السجع (سو، حصل، ١٦٣، ٣)

- السببية (في المجاز): نحو رعيت غيثًا أي نباتًا مسبّبًا عنه (سو، حصل، ١٦٥، ٢)
- المسببية (في المجاز): نحو "شربت الإثم حتى ضلّ عقلي" أي خمرًا (سو، حصل، ١٦٥، ٣)
- الملزومية (في المجاز): نحو: نطقت الحال على وجه (سو، حصل، ١٦٥، ٧)
- الآلية (في المجاز): نحو: ضربت عصًا، أي بعصا (سو، حصل، ١٦٦، ٨)
- البدلية (في المجاز): نحو: فلان أكل الدم، أي الديّة (سو، حصل، ١٦٦، ٩)
- الضدّية (في المجاز) نحو: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (آل عمران: ٢١) أي أنذرهم (سو، حصل، ١٦٦، ١٢)
- المشابهة (في المجاز)، كإطلاق الأسد على زيد بعلاقة الشجاعة (سو، حصل، ١٦٧، ٢)
- الحقيقة، وهي اسم لكل لفظ أريد به ما وضع له ويقابلها المجاز وهو اسم لما أريد به غير ما وضع له (دوا، دخل، ٤١٠، ٤)
- استعمال اللفظ في معناه الموضوع له (حقيقة)، واستعماله في غيره المناسب له (مجاز)، وفي غير المناسب (غلط). وهذا أمر محل وفاق. ولكنه وقع الخلاف في الاستعمال المجازي في أن صحته هل هي متوقّفة على ترخيص الواضع وملاحظة العلاقات المذكورة في علم البيان، أو أن صحته طبعية تابعة لاستحسان الذوق السليم، فكلما كان المعنى غير الموضوع له مناسبًا للمعنى الموضوع له واستحسنه الطبع صحّ استعمال اللفظ فيه، وإلا فلا؟ (مظ، مصف١، ١٧، ١٩)
- من جملة علامات الحقيقة والمجاز والاطراد وعدمه، فالاطراد علامة الحقيقة وعدمه المجاز. ومعنى الاطراد: إن اللفظ لا تختصّ صحّة استعماله بالمعنى المشكوك بمقام دون مقام ولا بصورة دون صورة، كما لا يختصّ بمصداق دون مصداق. والصحيح أن الاطراد ليس علامة للحقيقة، لأن صحّة استعمال اللفظ في معنى بما له من الخصوصيات مرة واحدة تستلزم صحته دائمًا سواء كان حقيقة أم مجازًا. فالاطراد لا يختصّ بالحقيقة حتى يكون علامة لها (مظ، مصف١، ٢٤، ٢٢)
- اللفظ مع احتمال المجاز - مثلًا - ظاهر في الحقيقة، ومع احتمال التخصيص ظاهر في العموم، ومع احتمال التقييد ظاهر في الإطلاق، ومع احتمال التقدير ظاهر في عدمه. فمؤدّى أصالة الحقيقة نفس مؤدّى أصالة الظهور في مورد احتمال التخصيص (مظ، مصف١، ٢٧، ١٤)
- المجاز لغة مفعل من جاز المكان يجوّزه إذا تعدّاه. والكلمة إذا استعملت في غير ما وضعت له فقد تعدّت موضعها الأصلي. وفي الإصطلاح: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح المتخاطبين لعلاقة بينه وبين المعنى الذي وضع له مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي. كاستعمال لفظ الأسد في الرجل الشجاع (شل، شلص، ٤٤٣، ٨)
- المجاز فلا يتوقّف على النقل والسماع، بل يتوقّف على معرفة الطريق الذي سلكه أهل اللسان في استعماله وهو رعاية الاتّصال بين محل الحقيقة والمجاز ووجوهه (شل، شلص، ٤٤٣، ١٨)

- يَنقسِمُ المفيدُ مِنَ الكلامِ إلى ضربَيْنِ: حقيقةٍ ومجازٍ. فاللّفظُ الموصوفُ بأنّه حقيقةٌ هو ما أُريدَ به ما وُضِعَ ذلكَ اللّفظُ لإفادتِه إمّا في لغةٍ، أو عرفٍ، أو شرعٍ. ومتى تأمّلتَ ما حُدَّتْ به الحقيقةُ وجدتَ ما ذَكَرناه أسلمَ وأبعدَ من القَدحِ. وحدُّ المجازِ هو اللّفظُ الّذي أُريدَ به ما لم يوضَعْ لإفادَتِه في لغةٍ، ولا عرف، ولا شرعٍ (م، ذر١، ١٠، ٨)
- الحقيقة يَجوزُ أنْ يَقِلَّ اسْتعمالُها، ويَتغيَّرَ حالُها فَيَصيرَ كالمجازِ. وكذلكَ المجازُ غيرُ مُمتنِعٍ أن يَكثُرَ اسْتعمالُه فِي العُرفِ فَيَلحَقَ بِحكمِ الحقَائقِ (م، ذر١، ١٢، ٥)
- المجازُ: استعمالُه في غير ما وضِعَ له، في أصل تلك المواضَعة، للعلاقة (ح، مبا، ٧٧، ١)
- المجاز: على خلاف الأصل، فيجب الحمل على الحقيقة، ما لم يدلّ دليل على عدم إرادتها. لِأنّ الواضع إنّما وضع اللفظ، ليكتفي به في الدلالة على ما وضعه له. وإنّما يتمّ ذلك: بإرادة المعنى الموضوع له اللفظ، عند التجرد عن المعارض. ولأن المجاز لو ساوى الحقيقة، لَمَا حصل التفاهم عند المخاطبة (ح، مبا، ٧٩، ١)
- المجازُ: أولَى من الِاشتراك؛ لأنّ اللفظ إنْ تجرَّد عن القرينة، حُمِلَ على الحقيقة؛ وإلّا، فعلى المجاز (ح، مبا، ٨١، ٥)
- التخصيصُ: أولَى من النقل؛ لِأنّه خيرٌ من المجاز. والمجازُ: أولَى من الِاضمار؛ لِكثرتِهِ (ح، مبا، ٨٢، ٦)
- التخصيصُ: أولَى من المجاز، لاستعمال اللفظ مع التخصيص في بعض موارده؛ ومن الإضمار، لِأنه أدوَن من المجاز (ح، مبا، ٨٣، ١)

مجاز التركيب

- مجاز التركيب لا نلاحظ المعنى أصلًا، بل مجرّد اللفظ هل وضع ليركّب مع هذا اللفظ أو لا؟ فما وضع ليركّب لا مع اللفظ فهو مجاز في التركيب (زر، بحر٢، ٢١٥، ٢٤)

مجاز تركيبي

- المجاز التركيبي، فهل هو لغوي أم عقلي؟ والجمهور على أنّه عقلي ولم يسمّوه مجازًا لكونه وضع لمعنى، ثم استعمل في غيره، لئلّا يلزم أن يكون له جهتان جهة الحقيقة وجهة المجاز كما في المجاز المفرد، وذلك لأنّ صيغ الأفعال فيه مستعملة في موضوعاتها اللغوية، وكذا صيغ الفاعل فلا مجاز فيه إلّا في نسبة تلك الأفعال إلى أولئك الفاعلين، وهو أمر عقلي لا وضعي، وكذلك لا نسمّيه مجازًا لغويًا لعدم رجوعه إلى الوضع بخلاف المجاز في المفرد فإنّه عبارة عن استعمال اللفظ في غير موضوعه فهو مستلزم للجهتين جهة الحقيقة وجهة المجاز (زر، بحر٢، ٢١٦، ١٢)

مجاز راجح

- إذا غلب الإستعمال المجازي على الإستعمال الحقيقي، ويعبّر عنه بالحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح، تساويًا، كما جزم به الإمام فخر الدين في "المعالم" واختاره البيضاوي، لأنّ في كل منهما قوة ليست في الآخر. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: الحقيقة أولى، مراعاة لأصل القاعدة. وقال أبو يوسف: المجاز أولى لكونه غالبًا. وقال القرافي في "شرح التنقيح": إنّه الحقّ، لأنّ الظهور هو المكلّف

به (اس، مهد، ٢٠٠، ١٧)

مجاز عقلي

- الحقيقة العقلية جملة أُسند فيها الفعل إلى ما هو فاعل عند المتكلّم كقول المؤمن أنبت الله البقل والمجاز العقلي جملة أسند فيها الفعل إلى غير ما هو فاعل عند المتكلّم لملابسة بين الفعل وذلك الغير نحو أنبت الربيع البقل لما بين الإنبات والربيع من الملابسة لكونه زمانًا له، وأراد بالفعل المصطلح وما في معناه من المصادر والصفات، وبالفاعل عند المتكلّم ما يريد إفهام المخاطب أنّه فاعل عنده بمعنى أنّ الفعل حاصل له وهو موصوف به سواء قام به في الخارج كضرب أو لاكمات وسواء صدر عنه باختياره أو لا وسواء كان فاعلًا عند المتكلّم في نفس الأمر أو لا (تف، وضح١، ٧٣، ١٦)

مجاز في التركيب

- المجاز في التركيب عقلي لأنّ نقل الإسناد عن متعلّقه إلى غيره نقل لحكم عقلي لا للفظة لغوية (اس، مهس١، ٣٥٧، ٤)

مجاز مرسل

- لا بدّ من العلاقة في كل مجاز فيما بينه وبين الحقيقة والعلاقة هي اتصال للمعنى المستعمل فيه بالموضوع له وذلك الاتصال إما باعتبار الصورة كما في المجاز المرسل أو باعتبار المعنى كما في الاستعارة وعلاقتها المشابهة، وهي الاشتراك في معنى مطلقًا لكن يجب أن تكون ظاهرة الثبوت لمحلّه والانتفاء عن غيره كالأسد للرجل الشجاع لا الأبخر (شو، فح، ٢٢، ٢٢)

- لا بدّ من العلاقة في كل مجاز في ما بينه وبين الحقيقة، والعلاقة هي اتّصال المستعمل فيه بالموضوع له، وذلك الاتصال إما باعتبار الصورة كما في المجاز المرسل أو باعتبار المعنى كما في الاستعارة وعلاقتها المشابهة وهي الاشتراك في معنى مطلقًا، لكن يجب أن تكون ظاهرة الثبوت لمحله والانتفاء عن غيره، والمراد الاشتراك في الكيف والاتصال الصوري، أما في اللفظ وذلك في المجاز بالزيادة والنقصان، وقد تكون العلاقة باعتبار ما مضى وهو الكون عليه كالعبد للمعتق أو باعتبار المستقبل وهو الأول إليه كالخمر للعصير أو باعتبار الكلية والجزئية كالركوع في الصلاة واليد في ما وراء الرسغ والحالية والمحلية كاليد في القدرة والسببية والمسببية والإطلاق والتقييد واللزوم والمجاورة والظرفية والمظروفية والبدلية والشرطية والمشروطية والضدّية، ومن العلاقات إطلاق المصدر على الفاعل أو المفعول كالعلم في العالم أو المعلوم، ومنها تسمية إمكان الشيء باسم وجوده كما يقال للخمر التي في الدن أنها مسكرة ومنها إطلاق اللفظ المشتقّ بعد زوال المشتقّ منه (صد، أمل، ١٥، ١٢)

مجانسة

- "الإشتراك بين الشيئين إن كان بالنوع يسمّى مماثلة، كاشتراك زيد وعمرو في الإنسانية، وإن كان بالجنس يسمّى مجانسة، كاشتراك إنسان وفرس في الحيوانية" (عج، أصل، ١٨٩، ١)

مجاورة

- قد يكون المجاز من حيث العلاقة بالشكل

كالفرس لصورته المنقوشة أو صفة ظاهرة كالأسد للرجل الشجاع دون الرجل الأبخر لظهور الشجاعة دون البخر في الأسد المفترس أو باعتبار ما يكون في المستقبل قطعًا نحو إنّك ميت. أو ظنًّا كالخمر للعصير لا احتمالًا كالحرّ للعبد، فلا يجوز... وبالضدّ كالمفازة للبرية المهلكة. والمجاورة كالرواية لظرف الماء المعروف تسمية له باسم ما يحمله من جمل أو بغل أو حمار. والزيادة نحو ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ فالكاف زائدة وإلّا فهي بمعنى مثل فيكون له تعالى مثل وهو محال والقصد بهذا الكلام نفيه. والنقصان نحو ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ أي أهلها فقد تجوز أي توسع وإن لم يصدق على ذلك حدّ المجاز السابق وقيل يصدق عليه حيث استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل وسؤال القرية في سؤال أهلها وليس ذلك من المجاز في الإسناد. والسبب للمسبّب نحو للأمير يد أي قدرة فهي مسبّبة عن اليد بحصولها بها. والكلّ للبعض نحو يجعلون أصابعهم في آذانهم أي أناملهم. والمتعلّق بكسر اللام للمتعلّق بفتحها نحو هذا خلق الله أي مخلوقه ورجل عدل أي عادل. وبالعكوس أي المسبّب للسبّب كالموت للمرض الشديد لأنّه مسبّب له عادة والبعض لكلّ نحو فلان يملك ألف رأس من الغنم والمتعلّق بفتح اللّام لمتعلّق بكسرها نحو بأيّكم المفتون أي الفتنة وقم قائمًا أي قيامًا. وما بالفعل على ما بالقوة كالمسكر للخمر في الدنّ. وقد يكون المجاز في الإسناد بأن يسند الشيء لغير من هو له لملابسة بينهما نحو قوله تعالى ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ أسندت الزيادة وهي فعل الله تعالى الآيات المتلوّة سببًا لها عادة (سب، عطر١، ٤١٤، ٤)

- من أنواع المجاز أيضًا، المجاورة، كإطلاق إسم المحل على الحال وذلك كإطلاق الراوية على الإناء الجلد الذي يحمل فيه الماء، مع أنّ الراوية في اللغة، هو الحيوان المحمول عليه، وكذلك الغائط، إسم للمكان المطمئن من الأرض، ثم أطلقوه مجازًا على الفضلة الخارجة من الآدمي فيه (اس، مهد، ١٩٥، ١٠)
- المجاورة وهو تسمية الشيء باسم ما يجاوره كإطلاق الرواية على ظرف الماء وهو القربة فإنّ الراوية لغة اسم للجمل أو البعل أو الحمار الذي يستقى عليه، كما قاله الجوهري، وأطلق على القربة لمجاورتها له (اس، مهس١، ٣٦٦، ١٠)
- المجاورة ما يعمّ كون أحدهما (المعنيين) في الآخر بالجزئية أو الحلول وكونهما في محلّ وكونهما متلازمين في الوجود أو العقل أو الخيال (تف، وضح١، ٧٣، ٣٥)
- المجاورة: وهي تسمية الشيء باسم ما يجاوره، كإطلاق لفظ الراوية على القربة التي هي ظرف للماء، فإنّ الراوية في الأصل اسم للبعير، ثم أطلق على القربة لمجاورته لها، وكذا قولهم: جرى المزاب، وكالغائط للفضلة المستقذرة، لأنّها تجاور المكان المطمئن غالبًا (زر، بحر٢، ٢٠٤، ١٩)

مجاوزة

- المجاوزة عن شيء إلى غيره اعتبار، لأنّه من العبور وهو المجاوزة، يقال عبرت عليه، وعبر النهر بمعنى جاوزته وجاوزه، ومعبر للمجاز أي موضع المجاوزة، والمعبرة لآلة الجواز وهي

السفينة، والعبرة الدمعة جاوزت الجفن، وعبر الرؤيا أي جاوزها إلى ما يلازمها فهما مترادفان، فالقياس اعتبار، وهو أي الاعتبار مأمور به في قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ (الحشر: ٢). فالقياس مأمور به فيكون حجّة (بد، بدخ٣، ١١، ١)

- القدر المشترك بين القياس الشرعي، والاتعاظ وهو المجاوزة، إذ الاتعاظ أيضًا مجاوزة من حال الغير إلى حال نفسه، فإن قيل سلّمنا ذلك لكن لا يلزم من وجوب القدر المشترك وجوب القياس مثلًا، إذ الدّال على الكلّي كالقدر المشترك ههنا لا يدلّ على الجزئي، كالقياس مثلًا، إذ لا دلالة للعام على الخاص: قلنا بلى أنّ الدالّ على ذلك من حيث هو لا يدلّ على ذا، ولكن لم لا يجوز أن يدخل بقرينته وههنا جواز الاستثناء دليل العموم، فيكون شاملًا لجميع الجزئيات ومنها القياس (بد، بدخ٣، ١٢، ٤)

مجتهد

- إن تقليد المجتهد لغيره ممن هو أعلم منه، وترك رأيه لرأيه ضرب من الاجتهاد في تقوية رأي الآخر في نفسه على رأيه، لفضل علمه وتقدّمه، ومعرفته بوجوه النظر والاستدلال (جص، فص٤، ٢٨٤، ٧)

- عند رجحان أحد القولين عند المجتهد: أن الموجب كان للترجيح هو الاجتهاد، فمتى زال ترجيح الاجتهاد له، وصار الاجتهاد موجبًا للتسوية بينهما، استحال إثبات الترجيح مع نفي الاجتهاد له، وهو إنما يصير إلى الحكم من طريق الاجتهاد، لأنه يكون نفي موجب للاجتهاد، إذا كان الاجتهاد قد أوجب التسوية، فانتفى بذلك إثبات الترجيح، إذا كان من حيث يثبت يبطل (جص، فص٤، ٣٤٤، ١٢)

- المجتهد إنما يطلب أشبه الأصول بالحادثة (جص، فص٤، ٣٦٨، ٤)

- الأشبه إنما هو صفة راجعة إلى الأصل المقيس عليه لا إلى ظن المجتهد (جص، فص٤، ٣٧٠، ٢)

- إجماع المسلمين قاطبة على أن كل مجتهد مأمور بالعمل على قضية اجتهاده. فإن غلب على ظن أحد المجتهدين في واقعة الحل وغلب على ظن الآخر التحريم فلا يسوغ للمحرِّم الأخذ بغير موجب اجتهاده (جون، جه، ٤٨، ٧)

- هل يكلّف المجتهد العثور على الحق المطلوب بالاجتهاد؟ فلا يخلوَنَّ عند ذلك إما أن يقولوا لا يتعيَّن على المجتهد إلا الاجتهاد، فأما العثور على الحق فلا يكلّف (جون، جه، ٦٢، ١٠)

- كل مجتهد مصيب ولا يكلّف إلا العمل بما أدّى إليه اجتهاده، ويكون هو مأمورًا عند وضع الاجتهاد بطلب الأشبه عند الله تعالى ولكن يعمل بقضية اجتهاده. ولم يقل بالأشبه إلّا المصوِّبون وإليه مال عيسى بن أبان والكرخي في بعض رواياته. وهو الذي ارتضاه محمد بن الحسن، ثم إذا روجعوا في الأشبه اختلفت أجوبتهم في بيانه (جون، جه، ٦٥، ٣)

- الأصول الأربعة من الكتاب والسنة والإجماع والعقل لا مدخل لاختيار العباد في تأسيسها وتأصيلها، وإنما مجال اضطراب المجتهد واكتسابه استعمال الفكر في استنباط الأحكام واقتباسها من مداركها، والمدارك هي الأدلة

السمعية ومرجعها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم إذ منه يسمع الكتاب أيضًا وبه يعرف الإجماع، والصادر منه من مدارك الأحكام ثلاثة إما لفظ وإما فعل وإما سكوت وتقرير (غز، مس١، ٣١٦، ١)

- المجتهد وله شرطان: أحدهما أن يكون محيطًا بمدارك الشرع متمكنًا من استشارة الظن بالنظر فيها وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره. والشرط الثاني أن يكون عدلًا مجتنبًا للمعاصي الفادحة في العدالة (غز، مس٢، ٣٥٠، ١٠)

- المجتهد فيه: كلُّ حكمٍ شرعيٍّ - ليسَ فيهِ دليلٌ قاطعٌ (رز، مح٢، ٣٩، ٢)

- المجتهد إذا اجتهد فغلب على ظنه الحكم لم يُجزْ له تقليد غيره، وعلى أن العامي له تقليد المجتهد (قد، روض، ٣٣٨، ١٣)

- المجتهدُ المطلقُ، إذا كان مبتدعًا لا يخلو، إمَّا أن لا يكفرَ ببدعتهِ، أو يكفر. فإن كان الأوَّل، فقد اختلفوا في انعقاد الإجماع مع مخالفتهِ نفيًا وإثباتًا. ومنهم من قال: الإجماعُ لا ينعقدُ عليهِ، بل على غيرهِ، فيجوز لهُ مُخالفةُ إجماعٍ من عداهُ. ولا يجوزُ ذلك لغيرهِ. والمختارُ أنهُ لا ينعقدُ الإجماعُ دونَهُ، لكونهِ من أهلِ الحلّ والعقد، وداخلًا في مفهوم لفظ الأُمَّة المشهود لهم بالعصمة. وغايتُهُ أن يكونَ فاسقًا، وفسقُهُ غيرُ مخلٍّ بأهلية الاجتهاد (أمد، حكم١، ٣٢٦، ١٢)

- لا يشترط في المجتهد علم الكلام لإمكان الإستنباط لمن يجزم بعقيدة الإسلام تقليدًا ولا تفاريع الفقه لأنّها إنّما تمكّن بعد الإجتهاد فكيف تشترط فيه، ولا الذكورة والحرية لجواز أن يكون لبعض النساء قوة الإجتهاد وإن كنَّ ناقصات عقل عن الرجال، وكذا لبعض العبيد بأن ينظر حال التفرّغ عن خدمة السيّد وكذا العدالة لا تشترط فيه على الأصحّ لجواز أن يكون للفاسق قوة الإجتهاد، وقيل تشترط ليعتمد على قوله وليبحث عن المعارض كالمخصّص والمقيّد والناسخ، وعن اللفظ هل معه قرينة تصرفه عن ظاهره أي عن القرينة الصارفة ليسلم ما يستنبطه عن تطرّق الخدش إليه لو لم يبحث وهذا أولى لا واجب (سب، عطر٢، ٤٢٤، ١٣)

- إذا استنبط المجتهد من النص وصفًا مناسبًا، وأراد تعدية الحكم إلى محلّ آخر لأجل وجوده، فمنع الخصم علّيّة ذلك الوصف؛ لم يلتفت إلى منعه، بل يلزمه القول به أو معارضته بوصف آخر يصلح للعلّية، لأنّ الغالب على الأحكام تعليلها، وقد وجدنا معنى مناسبًا، والأصل عدم غيره، فتعيّن ما وجدناه للعلّية (اس، مهد، ٤٨٠، ٦)

- لا يجوز للمجتهد بعد اجتهاده تقليد غيره بالاتّفاق (اس، مهد، ٥٢٤، ٢)

- إذا وقعت للمجتهد حادثة، فاجتهد فيها وأفتى وعمل، ثم وقعت له ثانيًا، ففي وجوب إعادة الاجتهاد ثلاثة أقوال صرّح بها الآمدي وقال: اصحّها إن كان ذاكرًا لما مضى من طرق الاجتهاد لم يجب، وإلّا وجب، وصحّح ابن الحاجب أنّ تجديد الاجتهاد لا يجب ولم يفصل بين الذكر وعدمه، وجزم في "المحصول" بالتفصيل، قال: وإذا تغيّر اجتهاده فالأحسن تعريف المستفتي بذلك، لأنّ لا يعمل به، ثم بحث بحثًا يقتضي عدم الوجوب مطلقًا (اس، مهد، ٥٢٩، ٢)

- ليس كل مجتهد في العقليات مصيبًا؛ بل الحقّ

فيها واحد، فمن أصابه أصاب، ومن أخطأه أخطأ وأثم بالإجماع (اس، مهد، ٥٣١، ١٤)

- اختلف العلماء في الواقعة التي لا نصّ فيها على قولين: أحدهما: وبه قال الأشعري، والقاضي، وجمهور المتكلّمين، أنّه ليس لله تعالى قبل الاجتهاد حكم معيّن، بل حكمه تعالى فيها تابع لظنّ المجتهد، وهؤلاء هم القائلون بأنّ كل مجتهد مصيب واختلف هؤلاء فقال بعضهم: لا بدّ أن يوجد في الواقعة ما لو حكم الله تعالى فيها بحكم لم يحكم إلّا به، وهذا هو القول بالأشبه، وقال بعضهم: لا يشترط ذلك. والقول الثاني: أنّ له تعالى في كل واقعة حكمًا معيّنًا، وعلى هذا فثلاثة أقوال: أحدها - وهو قول طائفة من الفقهاء والمتكلّمين -: حصل الحكم من غير دلالة ولا أمارة، بل هو كدفين يعثر عليه الطالب اتّفاقًا، فمن وجده فله أجران، ومن أخطأه فله أجر. والقول الثاني: عليه أمارة - أي دليل ظنّي والقائلون به اختلفوا فقال بعضهم: لم يكلّف المجتهد بإصابته لخفائه وغموضه، فلذلك كان المخطئ فيه معذورًا مأجورًا، وهو قول جمهور الفقهاء، وينسب إلى الشافعي وأبي حنيفة. وقال بعضهم: إنّه مأمور بطلبه أولًا، فإن أخطأ وغلب على ظنّه شيء آخر؛ تغيّر التكليف، وصار مأمورًا بالعمل بمقتضى ظنّه. والقول الثالث: أنّ عليه دليلًا قطعيًّا، والقائلون به اتّفقوا على أنّ المجتهد مأمور بطلبه، لكن اختلفوا فقال الجمهور: المخطئ فيه لا يأثم، ولا ينقض قضاؤه (اس، مهد، ٥٣٢، ١٤)

- الإبتداع منه (المجتهد) لا يقع إلّا فلتة وبالعرض لا بالذات، وإنّما تسمّى غلطة أو زلّة لأنّ صاحبها لم يقصد اتّباع المتشابه ابتغاءَ الفتنة وابتغاءَ تأويل الكتاب، أي لم يتّبع هواه ولا جعله عمدة، والدليل عليه أنّه إذا ظهر له الحقّ أذعن له وأقرَّ به (شط، عصم١، ١٠٧، ٢٥)

- المجتهد في الأحكام الشرعية أن يكون مجتهدًا في كل علم يتعلّق به الإجتهاد على الجملة، بل الأمر ينقسم: فإن كان ثمّ علم لا يمكن أن يحصل وصف الإجتهاد بكنهه إلّا من طريقه فلا بدّ أن يكون من أهله حقيقة حتى يكون مجتهدًا فيه. وما سوى ذلك من العلوم فلا يلزم ذلك فيه وإن كان العلم به مُعيّنًا فيه ولكن لا يخل التقليد فيه بحقيقة الإجتهاد (شط، وفق٤، ١٠٨، ١٠)

- المجتهد إذا لم يكن عالمًا بالمقدّمات التي يبنى عليها لا يحصل له العلم بصحّة اجتهاده (شط، وفق٤، ١١١، ١٠)

- يجب على المجتهد الترجيح أو التوقّف كذلك المقلّد (شط، وفق٤، ١٣٣، ١١)

- المفتي شارعٌ من وجه؛ لأنّ ما يبلّغه من الشريعة إمّا منقول عن صاحبها، وإمّا مستنبط من المنقول. فالأول يكون فيه مُبَلِّغًا. والثاني يكون فيه قائمًا مقامه في إنشاء الأحكام؛ وإنشاءُ الأحكام إنّما هو للشارع. فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده فهو من هذا الوجه شارع، واجبٌ اتّباعه والعملُ على وفق ما قاله (شط، وفق٤، ٢٤٥، ١١)

- التعارض إمّا أن يعتبر من جهة ما في نفس الأمر، وإمّا من جهة نظر المجتهد أمّا من جهة ما في نفس الأمر فغير ممكن بإطلاق... في مسألة أنّ الشريعة على قول واحد... وأمّا من جهة نظر المجتهد فممكن بلا خلاف (شط، وفق٤، ٢٩٤، ١٣)

- الناظر في المسائل الشرعية إمّا ناظر في قواعدها الأصلية، أو في جزئياتها الفرعية وعلى كلا الوجهين فهو إمّا مجتهد أو مناظر. فأمّا المجتهد الناظر لنفسه فما أدّاه إليه اجتهاده فهو الحكم في حقّه. إلّا أنّ الأصول والقواعد إنّما ثبتت بالقطعيات، ضرورية كانت أو نظرية، عقلية أو سمعية. وأمّا الفروع فيكفي فيها مجرّد الظنّ على شرطه المعلوم (شط، وفق٤، ٣٢٨، ٦)

- المراد بالعلم بالأحكام ما يقابل الظنّ وبالأدلّة التفصيلية الإمارات التي تفيد الظنّ وإنّ العمل بموجب الظنّ واجب قطعًا على المجتهد دون المقلّد لا بمعنى أنّ الفقه عبارة عن العلم بوجوب العمل بل بمعنى أنّه يجب عليه الجزم بوجوب ما دلّت الإمارة على وجوبه وحرمة ما دلّت الإمارة على حرمته وهكذا (تف، نهي١، ٣٠، ٢)

- المجتهد من اتّصف بالاجتهاد وله شرطان: الأول معرفة الباري وصفاته وتصديق النبي بمعجزاته وسائر ما يتوقّف عليه الإيمان كل ذلك بأدلّته الإجمالية، وإن لم يقدر على التحقيق والتفصيل على ما هو دأب المتبحّرين في علم الكلام. الثاني أن يكون عالمًا بمدراك الأحكام وأقسامها وطرق إثباتها ووجوه دلالتها وتفاصيل شرائطها ومراتبها وجهات ترجيحها عند تعارضها والتقصي عن الإعتراضات الواردة عليها، فيحتاج إلى معرفة حال الرواة وطرق الجرح والتعديل وأقسام النصوص المتعلّقة بالأحكام وأنواع العلوم الأدبية من اللغة والصرف والنحو وغير ذلك هذا في حق المجتهد مطلقًا. وأمّا المجتهد في مسئلة فيكفيه ما يتعلّق بها ولا يضرّه الجهل بما لا يتعلّق بها (تف، نهي٢، ٢٩٠، ٣)

- المجتهد يجوز له الإفتاء. وأما المقلّد فقال أبو الحسين البصري وغيره: ليس له الإفتاء مطلقًا. وجوّزه قوم مطلقًا إذا عرف المسألة بدليلها. فذهب الأكثرون إلى أنّه إن تحرّى مذهب ذلك المجتهد، واطّلع على مأخذه، وكان أهلًا للنظر والتفريع على قواعده جاز له الفتوى، وإلّا فلا. ونقله القاضي الحسين عن القفال. قال القاضي: وله أن يخرّج على أصوله وإن لم يجد له تلك الواقعة (زر، بحر٦، ٣٠٦، ١١)

- الإجماع إنّما هو اتفاق المجتهدين، فإذا فقد المجتهدون فقد الإجماع، لأنّ المجتهد هو الذي يعتبر قوله في الإجماع والخلاف (سي، رد، ١٠٠، ١٤)

- لا يشترط في حجّية الإجماع (عدالة المجتهد في) القول (المختار للآمدي) وأبي إسحاق الشيرازي وإمام الحرمين والغزالي فيتوقّف الإجماع على موافقة المجتهد غير العدل كما يتوقّف على العدل، (لأن الأدلّة) المفيدة لحجّية الإجماع (لا توقفه) أي الإجماع (عليها) أي على عدالته، (والحنفية تشترط) عدالة المجتهد فلا يتوقّف الإجماع على موافقة المجتهد غير العدل: نص الجصاص على أنّه الصحيح عندنا، وعزاه السرخسي إلى العراقيين، وابن برهان إلى كافّة الفقهاء والمتكلّمين، والسبكي إلى الجمهور (لأن الدليل) الدالّ على حجّية الإجماع (يتضمّنها) أي العدالة (إذ الحجّية) لإجماع الأمة إنّما هي (للتكريم) لهم، ومن ليس بعدل ليس من أهل التكريم (با، يسر٣، ٢٣٨، ١٨)

- المجتهد هو الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظنّ بحكم شرعي ولا بدّ أن يكون عاقلًا بالغًا

قد ثبتت له ملكة يقتدر بها على استخراج الأحكام من مآخذها (صد، أمل، ١٨٢، ٦)

- رأي المجتهد عند عدم الدليل إنما هو رخصة له يجوز له العمل بها عند فقد الجليل ولا يجوز لغيره العمل بها بحال من الأحوال، ولهذا نهى كبار الأئمة عن تقليدهم وتقليد غيرهم (صد، أمل، ١٩٨، ١١)

- المجتهد ... إنما يتلمّس نور القرآن وهدى السنّة، وإن شئت فقل روح الشريعة التي ثبت في نفوس المجتهدين: أ - إن غاية الشرع إنما هي المصلحة، ب - وإنه حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله. ج - وإنه ليس من الشريعة كل عمل خرج عن العدالة إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدّها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث (دوا، دخل، ٤٠، ٨)

- المجتهد هو الذي يَتَلَمَّس نور القرآن وهدي السنّة مستوعبًا روح الشريعة للوصول إلى الأشباه والنظائر (عج، أصل، ١٣٦، ٣)

مجتهد فيه

- المجتهد فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي واحترازنا بالشرعي عن العقليات ومسائل الكلام فإن الحق فيها واحد والمصيب واحد والمخطىء آثم، وإنما نعني بالمجتهد فيه ما لا يكون المخطىء فيه آثمًا (غز، مس٢، ٣٥٤، ٦)

- المجتهَد فيه وهو كل حكم شرعي عملي أو عملي يقصد به العلم ليس فيه دليل قطعي. فخرج بالشرعي العقلي فالحق فيها واحد. والمراد بالعمل ما هو كسب للمكلّف إقدامًا وإحجامًا. وبالعلمي ما تضمّنه علم الأصول من المظنونات التي يستند العمل إليها (زر، بحر٦، ٢٢٧، ٢)

- المجتهد فيه هو الحكم الشرعي العملي، قال في المحصول المجتهد فيه هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قاطع واحترزنا بالشرعي عن العقليات ومسائل الكلام وبقولنا ليس فيه دليل قاطع عن وجوب الصلوات الخمس والزكاة وما اتّفقت عليه الأئمة من جليات الشرع (شو، فح، ٢٣٥، ١٤)

مجتهد مبتدع

- المجتهد المتبدِع إذا كفرناه ببدعته، غير داخل في الإجماع بلا خلاف، لعدم دخوله في مسمّى الأمة المشهود لهم بالعصمة (زر، بحر٤، ٤٦٧، ١٢)

مجتهد مستقل

- المجتهد المطلق أعمّ من المجتهد المستقلّ وغير المجتهد المقيّد. فإنّ المستقلّ هو الذي استقلّ بقواعده لنفسه، يبني عليها الفقه خارجًا عن قواعد المذاهب المقرّرة، وهذا شيء فقد من دهر، بل لَوْ أرادَهُ الإنسان اليوم لامتنع عليه ولم يجز له، نص عليه غير واحد. ... وأمّا المجتهد المطلق غير المستقلّ، فهو الذي وجدت فيه شروط الاجتهاد التي اتّصف بها المجتهد المستقلّ، ثم لم يبتكر لنفسه قواعد، بل سلك طريقة إمام من أئمة المذاهب في الاجتهاد، فهذا مطلق منتسب لا مستقلّ ولا مقيّد، هذا تحرير الفرق بينهما. فبين المستقلّ والمطلق عموم وخصوص. فكل مستقلّ مطلق، وليس كل مطلق مستقلًا (سي، رد، ١١٢، ١٢)

مجتهد مطلق

- المجتهد من اتّصف بالاجتهاد وله شرطان: الأول معرفة الباري وصفاته وتصديق النبي بمعجزاته وسائر ما يتوقّف عليه الإيمان كل ذلك بأدلّته الإجمالية، وإن لم يقدر على التحقيق والتفصيل على ما هو دأب المتبحّرين في علم الكلام. الثاني أن يكون عالمًا بمدراك الأحكام وأقسامها وطرق إثباتها ووجوه دلالتها وتفاصيل شرائطها ومراتبها وجهات ترجيحها عند تعارضها والتقصي عن الإعتراضات الواردة عليها، فيحتاج إلى معرفة حال الرواة وطرق الجرح والتعديل وأقسام النصوص المتعلّقة بالأحكام وأنواع العلوم الأدبية من اللغة والصرف والنحو وغير ذلك هذا في حق المجتهد مطلقًا. وأمّا المجتهد في مسئلة فيكفيه ما يتعلّق بها ولا يضرّه الجهل بما لا يتعلّق بها (تف، نهي٢، ٢٩٠، ٧)

- المجتهد المطلق هو الذي يتأدّى به فرض الكفاية. وأما المجتهد المقيّد، فظاهر كلام الأصحاب إنّه لا يتأدّى به فرض الكفاية (سي، رد، ٧٦، ١)

- المجتهد المطلق أعمّ من المجتهد المستقلّ وغير المجتهد المقيّد. فإنّ المستقلّ هو الذي استقلّ بقواعده لنفسه، يبني عليها الفقه خارجًا عن قواعد المذاهب المقرّرة، وهذا شيء فقد من دهر، بل لَوْ أرادَهُ الإنسان اليوم لامتنع عليه ولم يجز له، نص عليه غير واحد. . . . وأمّا المجتهد المطلق غير المستقلّ، فهو الذي وجدت فيه شروط الاجتهاد التي اتّصف بها المجتهد المستقلّ، ثم لم يبتكر لنفسه قواعد، بل سلك طريقة إمام من أئمة المذاهب في الاجتهاد، فهذا مطلق منتسب لا مستقلّ ولا مقيّد، هذا تحرير الفرق بينهما. فبين المستقلّ والمطلق عموم وخصوص. فكل مستقلّ مطلق، وليس كل مطلق مستقلًا (سي، رد، ١١٢، ١٢)

مجتهد معتبر

- المجتهد المعتبر هو العارف بمسائل الفقه وأدلّتها، وطرق استخراج الأحكام (زه، زهص، ٢٠٧، ١٤)

مجتهد مقيّد

- المجتهد المطلق هو الذي يتأدّى به فرض الكفاية. وأما المجتهد المقيّد، فظاهر كلام الأصحاب إنّه لا يتأدّى به فرض الكفاية (سي، رد، ٧٦، ٢)

مجتهدون في الشرع

- المجتهدون في الشرع، . . . وهؤلاء مستقلّون في الرأي يستخرجون الأحكام من الأدلّة. ويتّبعون شتى أشكال الاستدلال للوصول إلى الحكم. أي أنهم يرسمون المناهج لأنفسهم من دون أن يتّبعوا أحدًا. ومنهم أئمة الفقه (عج، أصل، ٣٠٩، ١٨)

مجتهدون في المذهب

- المجتهدون في المذهب، وهم الذين يتّبعون إمام مذهبهم في الأصول والفروع، وقال عنهم المالكية لا يخلو عصر من العصور إلا وفيه مجتهد يعمل على تحقيق المناط (عج، أصل، ٣١٠، ١١)

مجتهدون منتسبون

- المجتهدون المنتسبون، وهم الذين يتّبعون

مذهبًا من المذاهب الفقهية الرئيسة في الطريقة والنهج والأدلّة، لكنهم يختلفون بشيء من الفروع عنهم. مثلًا أتباع الشافعي، وجدوا أن طريقته في الاجتهاد أسدَى الطرق، فسلكوا دربه وطلبوا معرفة الأحكام بأدلّته. ولم يخل عصر من عصور الازدهار الإسلامي من هؤلاء الذين تقيّدوا بمنهج المذهب، واجتهدوا بالفروع ولم يتقيّدوا بما جاء عليه إمامهم (عج، أصل، ٣١٠، ٥)

مجتهدون ومرجّحون

- المجتهدون والمرجّحون، وهم لا يستنبطون أحكامًا ولا يربطون بين نتائج أئمتهم، لكن جلّ عملهم ترجيح بعض الأقوال على بعضها بقوة الدليل وصلاحية التطبيق (عج، أصل، ٣١٠، ١٤)

مجمل

- ضدّ المفسّر المُجْمل (شش، ششا، ٨٠، ١٢)
- فوق المُجْمَل في الخفاء المُتَشابه مثال المُتَشابه، الحروف المُقطّعات في أوائل السّور (شش، ششا، ٨٥، ٥)
- يقاربُ معناه (المُجْمَل) معنى العموم (لأن العموم) لا بد من أن يشتمل على جملة إذا كان يقتضي جمعًا من الأسماء وكلُ جمع فهو جملة. فمعنى العام والمجمل لا يختلفان في هذا الوجه. فجائز أن يُعَبَّر بالمجمل عن العام (جص، فص١، ٦٣، ٥)
- أن يكون الإجمال في لفظ واحد مجهول فهذا لا يكون عمومًا ولا عبارة عنه نحو قوله تعالى ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ (الذاريات: ١٩)، (ونحو قول) القائل أعطِ زيدًا (حقّه) ...، فهذا مجملٌ ليس فيه معنى العموم (جص، فص١، ٦٣، ١٣)
- المجمل: فهو اللفظ الذي يمكن استعمالُ حكمِه عند وروده ويكون موقوفًا على بيان من غيره وهو على قسمين: أحدهما: ما يكون إجماله في نفس اللفظ بأن يكون اللفظُ في نفسه مبهمًا غير معلوم المراد عند المخاطبين. والقسم الآخر: أن يكون اللفظُ ممّا يمكُن استعماله لو خلينا وما يقتضيه ظاهره إلا أنه يصير في معنى المجمل بما يقترن إليه ممّا يوجب إجماله من لفظ أو دلالة (جص، فص١، ٦٤، ٣)
- (في المجمل) أن يردَ لفظُ عموم يمكن استعماله على ظاهره فيما انتظمه معناه لو اقتصر عليه. فتعلّقه بمعنى يوجبُ إجماله ووقوعه على ورود البيان فيه نحو قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّتۡ لَكُمُ ٱلۡأَنۡعَٰمُ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ (الحج: ٣٠) فصار اللفظ (به) مجملًا غذا أراد بقوله "إلا ما يتلى عليكم" (مما) قد حصل تحريمه الآن (جص، فص١، ٦٩، ٨)
- (من المجمل) أن يكون ما تحت الإسم معلوم المعنى إلا أن مراد المخاطب فيه البعض منه غير معيّن في اللفظ يعلم ذلك مع ورود اللفظ لاستحالة اعتقاد العموم فيه، فيصير اللفظ مجملًا محتاجًا إلى البيان (جص، فص١، ٧١، ١)
- كل لفظ مجمل قامت الدلالة على معنى قد أريدَ به صحَّ الاحتجاجُ بعموم المعنى الذي قامت الدلالة على أنه مراد كقوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ (جص، فص١، ٧٤، ٣)
- المجمل على ضربين: أحدهما: ما لا يعلم معناه من لفظه ولا يمكن استعمال شيء منه فيما علق به الحكم نحو قوله تعالى ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ

حَصَادِهِۦ﴾ (الأنعام: ١٤١) وقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ "أعلمهم أن الله تعالى فرض عليهم حقًا في أموالهم" (كنز العمال للمتقي الهندي، كتاب الزكاة، باب في ترهيب مانع الزكاة، (ح ١٥٨٢٣)، ٦: ٣١٠. بلفظ "إن الله عزّ وجلّ فرض للفقراء في مال الأغنياء قدر ما يسعهم") وقوله صلى الله عليه وسلم "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم (إلا) بحقها" (الدارمي، سنن الدارمي، كتاب السير، باب أمرت أن أقاتل الناس، ٢/٢١٨) ونحوها من الألفاظ التي لا تُنبئ عن المعاني المراد بها فيكون حكم ما (كان) هذا وصفه موقوفًا على البيان. والضرب الآخر منه: ما يُمكن استعمال حكمه في أقل ما يتناوله لفظه. وقد يجوز أن يُراد به أكثر منه فينتظم الجملة حينئذٍ معنيان: أحدهما: لزوم استعمال الحكم في أقله. والآخر: أن الزيادة على الأقل موقوفة على البيان، فمتى ورد البيان بمقدار أكثر ممّا تضمن اللفظ وجوبه بيّنا أن ذلك كان مرادًا باللفظ الأول وذلك نحو أن يطلق لفظ الأمر من غير ذكر المأمور به نحو قوله صلوا وصوموا وحجوا ونظائره (جص، فص١، ٣٢٧، ٥)

- من الألفاظ ما يجوز أن يكون مجملًا ويجوز أن يكون عمومًا على حسب دلالة الحال وذلك لأن قوله ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ لا يخلو (من) أن يريد به صلاة معهودة قد عرفوها قبل ذلك فانصرف الأمر إليها، فتناول جميع تلك الصلوات (على شرائطها وأوصافها المعهودة لها، وإن لم يكن هذا القول إشارة إلى معهود من الصلوات) فهو مجمل مفتقر إلى البيان لأن لفظ الصلاة مجمل إذ كان قد أريد بها الشريعة معانٍ لم يكن اللفظ موضوعًا لها في اللغة فهو مجمل موقوف الحكم على البيان (جص، فص١، ٣٣٤، ٦)

- المجمل الذي لا سبيل إلى استعمال حكمه إلا ببيان فإنما جاز تأخير بيانه، لأنه لمّا لم يمكن استعمال حكمه علمنا أنه أراد منا اعتقاد وجوبه إذا كان بَيَّنَ حكمه ولا يمتنع تكليف ذلك، لأنه يجوز أن يعلم أن المصلحة لنا في تقدمة ذلك إلينا وتكليفنا توطين النفس على فعله عند بيانه كما كلفنا سائر العبادات، وكما كلفنا اعتقاد (أداء) الصلاة عند مجيء وقتها (جص، فص٢، ٧٣، ٢)

- المجمل قد تضمن معنيين: أحدهما: لزوم توطين النفس في الحال على فعله إذا ورد بيانه وترقّب مجيء وقته. والثاني: (أنه) متى بُيِّنَ كان وجوبه متعلقًا بالجملة المتقدّمة (جص، فص٢، ٧٣، ٧)

- المجمل لا يلزمنا فيه اعتقاد عموم ولا خصوص ولا يلزم به الفعل على الفور، بل عند ورود البيان، وأكثر ما يلزمنا فيه عند وروده إعلام حكم يبيّنه لنا في الثاني ويلزمنا ببيانه فعله وقبل بيانه توطين النفس عليه وتسهيله عليها، وينبّهنا على الفكر فيما حتّم فعله من الثواب وبتركه من العقاب فيصير حتمًا على المتمسك بما هو مفترض عليه لأن توطين النفس على المأمور به يسهّل فعله (جص، فص٢، ٧٤، ٥)

- "مجمل" فقد يُراد به ما أفاد جملة من الأشياء. ومن ذلك قولهم: "أجملت الحساب". وعلى هذا يوصف العموم بأنّه "مجمَل"؛ بمعنى أنّ المسمّيات قد أجملت تحته، وقد يُراد به ما لا يمكن معرفة المراد به. ويمكن أن يقال: المجمل هو ما أفاد شيئًا من

جملة أشياء هو متعيّن في نفسه، واللّفظ لا يعيّنه. ولا يلزم عليه قولك: "اضرب رجلًا". لأن هذا اللّفظ أفاد ضرب رجل، وليس هو بمتعيّن في نفسه، بل أيّ رجل ضربته جاز (بص، مع١، ٣١٧، ٥)

- تأخير البيان عن وقت الخطاب ذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية إلى جواز تأخير بيان المجمَل والعموم عن وقت الخطاب. ومن الفقهاء من اختار تأخير بيان المجمل، دون بيان العموم. وإليه ذهب الشيخ أبو الحسن رحمه الله. ومنهم من اختار تأخير بيان الأمر دون الخبر. ومنه شيخانا: أبو علي وأبو هاشم، وقاضي القضاة من تأخير بيان المجمل والعموم عن وقت الخطاب، أمرًا كان أو خبرًا؛ وأجازوا تأخير بيان النسخ (بص، مع١، ٣٤٢، ١٧)

- المجمل - لفظ يقتضي تفسير يؤخَذ من لفظ آخر (حز، حكا١، ٤٢، ١٥)

- المجمل هو الذي لا يفهم من ظاهره معناه (حز، حكا٣، ١٥٤، ١٤)

- المجمل فلا بدَ من طلب المراد فيه من أحد موضعين: إما من نص آخر وإما من إجماع، فإذا وجدنا تفسير تلك الكلمة في نص آخر قلنا به وصرنا إليه، ولم نبالِ من خالفنا فيه (حز، حكا٣، ١٥٤، ١٥)

- المُجمل: ما لا يُفْهَمُ المرادُ به من لفظه، ويَفْتَقِرُ في بيانه إلى غيره (بج، حكف١، ٤٨، ٨)

- الحقيقة تنقسم قسمين: مُفَصَّلٌ ومُجمَلٌ. فيقع الاستدلال بالمفصل، ولا يقع بالمجمل، وإنَّمَا يقع بما يفسره، لأنه لا خِلاف في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة (بج، حكف١، ٧١، ٧)

- المجمل ما يُفْهَمُ المرادُ به من لفظه، ويفتقر في البيان إلى غيره (بج، حكف١، ١٩٥، ١٤)

- يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، في قول المزني، وأبي العباس، وعامة أصحابنا. وقال بعضهم: لا يجوز ذلك، وهو قول المعتزلة. وقال بعض شيوخنا: يجوز تأخير بيان المُجمل، ولا يجوز تأخير بيان العموم. وقال بعضهم: يجوز تأخير بيان العموم، ولا يجوز تأخير بيان المُجمل. ومن الناس من قال: يجوز ذلك في الأخبار دون الأمر والنهي. ومنهم من عكس ذلك: فأجاز في الأمر والنهي دون الأخبار (شي، تبص، ٢٠٧، ٥)

- المجمل فهو ما لا يعقل معناه من لفظه ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره (شي، جا، ٢٦، ٢٣)

- المُجْمَل: ما فُهِم منه معنى على الجملة، لا على التفصيل والتعيين. من قولهم: أجملتَ الحساب، إذا جعلتَه جُمْلة يُعلم تفصيلها ببيان غيره (جون، جهك، ٥٠، ١٧)

- المجمل ما لا يُستدرك به المراد بمجرد التأمل في صيغة اللفظ ما لم يرجع في بيانه إلى المجمل ليصير المراد بذلك البيان معلومًا لا بدليل في لفظ المجمل (سر، صوس١، ١٢٦، ١٦)

- المُجمَل فهو ضد المفسَّر، مأخوذ من الجملة، وهو لفظ لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من المجمِل وبيان من جهته يعرف به المراد، وذلك إما لتوحّش في معنى الاستعارة أو في صيغة عربية مما يسمّيه أهل الأدب لغة غريبة، والغريب اسم لمن فارق وطنه ودخل في جملة الناس فصار بحيث لا يوقف على أثره إلا

بالاستفسار عن وطنه ممن يعلم به، وموجبه اعتقاد الحقية فيما هو المراد والتوقف فيه إلى أن يتبين ببيان المجمِل ثم استفساره ليبينه، بمنزلة من ضل عن الطريق وهو يرجو أن يدركه بالسؤال ممّن له معرفة بالطريق أو بالتأمل فيما ظهر له منه فيحتمل أن يدرك به الطريق (سر، صوس١، ١٦٨، ١١)

- المجمل (من الخبر) فلا يتصور فيه النقل بالمعنى لأنه لا يوقف على المعنى فيه إلا بدليل آخر، والمتشابه كذلك لأنا ابتلينا بالكف عن طلب المعنى فيه فكيف يتصور نقله بالمعنى (سر، صوس١، ٣٥٧، ٤)
- المجمل هو اللفظ الصالح لأحد معنيين الذي لا يتعيّن معناه لا بوضع اللغة ولا بعرف الاستعمال (غز، مس١، ٣٤٥، ٤)
- المجمل فهو: كل لفظ لا يعرف معناه منه (كلو، تم١، ٩، ١٣)
- المُجمل: ما أفاد جملة من الأشياء، من ذلك قولهم: أجملت الحساب إذا جمعته، فعلى هذا يجوز أن يُسمّى العموم مُجملًا بمعنى أن جماعة من المسمّيات قد أُجملت تحته (كلو، تم٢، ٢٢٩، ٢)
- المجمل: وهو ما يفهم منه عند الإطلاق معنى، وقيل ما احتمل أمرين لا مزية أحدهما على الآخر وذلك مثل الألفاظ المشتركة كلفظة العين المشتركة بين الذهب والعين الناظرة وغيرهما والقرء للحيض والطهر (قد، روض، ١٥٩، ١٨)
- المُجمل وهو في اللغةِ مأخوذٌ من الجمع، ومنهُ يُقال "أجملَ الحسابَ" إذا جمعهُ ورفع تفاصيلهُ. وقيل هو المحصّل، ومنهُ يُقالُ "جملتُ الشيءَ إذا حصلتهُ" هكذا ذكرهُ صاحبُ المجملِ في اللغةِ (أمد، حكم٣، ٩، ٣)
- المُجملُ هو ما لهُ دلالةٌ على أحدِ أمرين لا مزيَّةَ لأحدِهما على الآخر بالنسبةِ إليه. فقولنا (ما له دلالة) ليعمّ الأقوالَ والأفعالَ وغيرَ ذلك من الأدلَّةِ المجملةِ؛ وقولنا (على أحد أمرَين) احترازٌ عمَّا لا دلالةَ لهُ إلَّا على معنًى واحدٍ؛ وقولنا (لا مزيَّةَ لأحدِهما على الآخر بالنسبة إليهِ) احترازٌ عن اللفظِ الذي هو ظاهرٌ في معنًى وبعيدٌ في غيرِهِ، كاللفظِ الذي هو حقيقةٌ في شيءٍ ومجازٌ في شيءٍ (أمد، حكم٣، ١١، ٨)
- اللفظُ الواردُ إذا أمكنَ حملهُ على ما يُفيدُ معنًى واحدًا، وعلى ما يُفيدُ معنيين، قال الغزالي وجماعةٌ من الأُصوليّين: هو مُجمَلٌ لتردُّدِهِ بين هذينِ الاحتمالين، من غير ترجيح. والذي عليهِ الأكثرُ أنَّهُ ليس بمُجملٍ، بل هو ظاهرٌ فيما يُفيدُ معنيين. وهذا هو المختارُ (أمد، حكم٣، ٢٦، ١١)
- إذا وردَ لفظُ الشارعِ، ولهُ مسمّى لغوي، ومسمّى شرعي عندَ المعترفِ بالأسماءِ الشرعيَّة، قال القاضي أبو بكر تفريعًا على القول بالأسماءِ الشرعية إنَّهُ مُجمَلٌ. وقال بعضُ أصحابِنا وأصحاب أبي حنيفة إنَّهُ محمولٌ على المسمّى الشرعيّ. وفصَّل الغزالي، وقال: ما وردَ في الإثباتِ، فهو للحكمِ الشرعيّ، وما وردَ في النهي، فهو مُجمَلٌ ... والمختارُ ظهورُهُ في المسمّى الشرعي في طرفِ الإثبات، وظهورُهُ في المسمّى اللغوي في طرفِ التركِ (أمد، حكم٣، ٢٩، ١٦)
- المجمل المجموع وفي الاصطلاح ما لم تتّضح دلالته وقيل اللفظ الذي لا يفهم منه عند الإطلاق شيء ولا يطرد في المهمل والمستحيل

ولا ينعكس لجواز فهم أحد المحامل، والفعل المجمل كالقيام من الركعة لاحتمال الجواز والسهو (حا، تلو٢، ١٥٨، ١)

- المختار أن اللفظ لمعنى تارة ولمعنيين أخرى من غير ظهور مجمل لنا أنه معناه، قالوا يظهر في المعنيين لتكثير الفائدة، قلنا إثبات اللغة بالترجيح ولو سلّم عورض بأن الحقائق لمعنى واحد أكثر (حا، تلو٢، ١٦١، ٥)

- إذا ورد بعد المجمل قول وفعل فإن اتفقا وعُرف المتقدّم فهو البيان، والثاني تأكيد وإن جُهل فأحدهما وقيل يتعيّن غير الأرجح للتقديم لأن المرجوح لا يكون تأكيدًا، وأجيب بأن المستقلّ لا يلزم فيه ذلك وإن لم يتّفقا كما لو طاف بعد آية الحجّ طوافين وأمر بطواف واحد فالمختار القول وفعله ندب أو واجب متقدمًا أو متأخّرًا لأن الجمع أولَى (حا، تلو٢، ١٦٣، ٩)

- المفرد إن لم يحتمل غير معنى فهو النص وإن احتمله سواء سمي مجملًا وإلّا سمي بالنسبة إلى الراجح ظاهرًا. وبالنسبة إلى المرجوح مؤوّلًا (رم، تحص١، ٢٠٢، ٩)

- المجمل: ما يفيد شيئًا من جملة أشياء معينًا في نفسه لا يعينه اللفظ (رم، تحص١، ٤١٢، ٥)

- المجمل هو المتردّد بين احتمالين فأكثر على السواء، ثم التردّد قد يكون من جهة الوضع كالمشترك وقد يكون من جهة العقل كالمتواطئ بالنسبة إلى أشخاص مسمّاه (قر، نقح، ٣٧، ١٢)

- المجمل هو الدائر بين احتمالين فصاعدًا إما بسبب الوضع وهو المشترك أو من جهة العقل كالمتواطئ بالنسبة إلى جزئياته، فكل مشترك مجمل وليس كل مجمل مشتركًا، وقد يكون اللفظ مبيّنًا من وجه كقوله تعالى ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ (الأنعام: ١٤١) فإنه مبيّن في الحق مجمل في مقداره (قر، نقح، ٢٧٤، ٧)

- المجمل: فما ازدحمت فيه المعاني، واشتبه المراد اشتباهًا لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع إلى الاستفسار، ثم الطلب. في ذلك التفسير، ثم التأمل، في التفسير، كمن اغترب ولا يعلم له موضع فيستفسر موضعه أوّلًا ثم يطلب في ذلك الموضع، ثم يتأمّل في أمثاله ليوقف عليه (نس، كشف١، ٢١٨، ١١)

- المُجْمَل وهو ما ازْدَحَمت فيه المعاني واشتَبه المراد اشتباهًا لا يُدرك بنَفس العبارة بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل (بخ، بزد١، ١٤٤، ٢)

- ازدحام المعاني تواردها على اللفظ من غير رجحان لأحدها على الباقي كما في المشترك في أصل الوضع، إلا أن التوارد ههنا أعم منه في المشترك، لأنه في المشترك باعتبار الوضع فقط وههنا باعتباره وباعتبار غرابة اللفظ وتوحُّشه من غير اشتراك فيه وباعتبار إبهام المتكلم الكلام، وهذا لأن المجمل أنواع ثلاثة: نَوع لا يُفهم معناه لغة كالهُلُوع قَبْل التفسير. ونوع معناه مفهوم لُغةً ولكنه ليس بمراد كالرِّبا والصّلاة والزَّكاة. ونَوعٌ معناه معلوم لغة إلا أنه متعدّد والمراد واحد منها ولم يمكن تعيينه لانسداد باب الترجيح فيه (بخ، بزد١، ١٤٦، ٨)

- المجمل ما لم تتضحّ دلالته من قول أو فعل وخرج المهمل، إذ لا دلالة له والمبين لا تضاح دلالته (سب، عطر٢، ٩٣، ٥)

- إختلف الأصوليون في آية السرقة، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾،

هل هي مجملة أم لا؟ فذهب جماعة إلى أنّها مجملة، لأنّ اليد تحتمل الكل والبعض، إمّا إلى المرفق، أو إلى الكوع، ولكن بيّنتها السنّة. وقال الأكثرون: لا إجمال فيها، بل اليد حقيقة في جميعها، وهو من رؤوس الأصابع إلى المنكب، ولكنّها تطلق على البعض مجازًا، والمجاز خير من الإشتراك (اس، مهد، ٤٣٣، ٤)

- المجمل إن لم يكن له ظاهر يعمل به كالمشترك فيجوز تأخير بيانه، لأنّ تأخيره لا يوقع في محذور. وإن كان له ظاهر يعمل به فيجوز تأخير البيان التفصيلي بشرط وجود البيان الإجمالي وقت الخطاب (اس، مهس٢، ٢١٦، ٨)

- المشترك المقترن بالبيان مجمل بالنظر إلى نفسه مع قطع النظر عن البيان وإن كان مبيّنًا بالنظر إليه ولا منافاة. وكذا المجاز مجمل من حيث أنّ المراد لا يعرف من نفسه وإن كان مجازًا من حيث استعماله فيما لم يوضع له وليس بشيء، إذ لم يعرف اصطلاح على ذلك بل كلام القوم صريح في خلافه على أنّ الحقّ أنّه يصدق على المشترك المبيّن من حيث أنّه مبيّن أنّه لا يمكن أن يعرف منه مراده بل إنّما عرفت من البيان (تف، نهي٢، ١٥٨، ١٣)

- اللفظ إذا تعدّد مجازاته فهو مجمل فما معنى نفي الإجمال عن المجاز قلنا معناه على ما يشعر به كلام الإمام الغزالي أنّ اللفظ الدائر بين معناه الحقيقي والمجازي ليس بمجمل فيهما لأنّه إن اشتمل على القرينة للمجازي وإلّا فللحقيقي، وأمّا إذا اشتمل على القرينة الصارفة عن الحقيقة وتعدّدت معانيه المجازية من غير بيان فلا كلام (تف، نهي٢، ١٥٨، ٢٨)

- ما يحتاج إلى البيان هو الذي يكون ظاهرًا في معنى وقد أريد به غير الظاهر كالعام أريد به الخاص والمطلق أريد به المقيّد كالمنسوخ. فذهب الكرخي إنّ ما افتقر إلى البيان إن كان مجملًا جاز تأخير بيانه عن وقت الحاجة وإن كان غير المجمل امتنع. ومذهب أبي الحسين إن كان مجملًا جاز تأخير بيانه مطلقًا وإن كان غير المجمل جاز تأخير بيانه التفصيلي وامتنع تأخير بيانه الإجمالي (تف، نهي٢، ١٦٤، ٧)

- التصريف في الكلام نوعان: تصرّف في اللفظ وتصرّف في المعنى، والأول مقدّم ثم الاستعمال مرتّب على ذلك حتى كأنّه لوحظ أولًا المعنى ظهورًا أو خفاء ثم استعمال اللفظ فيه. فاللفظ بالنسبة إلى المعنى ينقسم بالتقسيم الأول عند القوم إلى الخاص والعام والمشترك والمؤول، لأنّه إن دلّ على معنى واحد فإمّا على الإنفراد وهو الخاص أو على الإشتراك بين الأفراد وهو العام، وإن دلّ على معانٍ متعدّدة فإن ترجّح البعض على الباقي فهو المؤول وإلّا فهو المشترك والمصنّف أسقط المؤول عن درجة الإعتبار وأدرج الجمع المنكر. وبالتقسيم الثاني إلى الحقيقة والمجاز والصريح والكناية، لأنّه إن استعمل في موضوعه فحقيقة وإلّا فمجاز وكل منهما إن ظهر مراده فصريح وإن استتر فكناية. وبالتقسيم الثالث إلى الظاهر والنص والمفسّر والمحكم وإلى مقابلاتها لأنّه إن ظهر معناه فإمّا أن يحتمل التأويل أو لا، فإن احتمل فإن كان ظهور معناه لمجرّد صيغته فهو الظاهر وإلّا فهو النص وإن لم يحتمل فإن قبل النسخ فهو المفسّر وإن لم يقبل فهو المحكم وإن خفي معناه فإمّا أن يكون خفاؤه لغير الصيغة فهو الخفي أو لنفسها، فإن

أمكن إدراكه بالتأمّل فهو المشكل وإلّا فإن كان البيان مرجوًّا فيه فهو المجمل وإلّا فهو المتشابه. وبالتقسيم الرابع إلى الدّال بطريق العبارة وبطريق الإشارة وبطريق الدلالة وبطريق الإقتضاء، لأنّه إن دلّ على المعنى بالنظم فإن كان مسوقًا له فعبارة وإلّا فإشارة وإن لم يدلّ عليه بالنظم، فإن دلّ عليه فالمفهوم لغة فهو الدلالة وإلّا فهو الإقتضاء، والعمدة في ذلك هو الإستقراء (تف، وضح١، ٣١، ١٧)

- المجمل لغةً: المبهم، من أُجْمل الأمر أي أُبْهم. وقيل: المجموع، من أُجْمل الحساب إذا جُمع، وجعل جملة واحدة. وقيل: التحصيل، من أجمل الشيء إذا حصله. واصطلاحًا: قال الآمدي: ما له دلالة على أحد معنيين لا مزيّة لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه. وقيل: ما لم تتّضح دلالته. وقال القَفّال الشاشي، وابن فُورَك: ما لا يستقلّ بنفسه في المراد منه، حتى يبان تفسيره . . . قال القَفّال الشّاشي: ويجوز أن يُسمّى العام مجملًا والخاص مفسّرًا، على معنى أنّ العام جملة إذ ليس لفظه مقصورًا على شيء مخصوص بعينه، والخاص مفسّر، أي فيه بيان ما قصد بتلك الجملة التي هي العموم (زر، بحر٣، ٤٥٤، ٢)

- حكم المجمل وحكمه: التوقّف فيه إلى أن يرد تفسيره، ولا يصحّ الاحتجاج بظاهره في شيء يقع فيه النزاع. قاله الأستاذ أبو إسحاق. وقال المازَري: إن كان الإجمال من جهة الاشتراك واقترن به تنبيه، أخذ به، وإن تجرّد عن تنبيه واقترن به عُرْف عمل به، وإن تجرّد عن تنبيه وَعُرْف وجب الاجتهاد في المراد منها، وكان مِنْ خَفِيِّ الأحكام التي وُكِلَ العلماء فيها إلى الاستنباط، فصار داخلًا في المجمل لخفائه، وخارجًا منه لإمكان استنباطه (زر، بحر٣، ٤٥٦، ١٩)

- إذا ورد بعد المجمل قول وفعل، وكل واحد منهما صالح لبيانه فبماذا يكون البيان؟ فإما أن يتّفقا في الحكم، وإما أن يختلفا، فإن اتّفقا وعلم سبق أحدهما فهو المُبَيِّن قولًا كان أو فعلًا، والثاني تأكيد له (زر، بحر٣، ٤٨٨، ٨)

- المجمل لغة المجموع، وجملة الشيء مجموعه. ومنه أجمل الحساب إذا جمعه. ومنه المجمل في مقابلة المفصل. واصطلاحًا ما لا يتّضح دلالته، والمراد ما له دلالة وهي غير واضحة وإلّا نوقض بالمهمل، وهو يتناول القول والفعل والمشترك والمتواطئ، وقيل هو اللفظ الذي لا يفهم منه عند الإطلاق شيء، ونوقض طردًا بالمهمل، ولفظ المستحيل إذ المفهوم منه ليس بشيء، وعكسًا لجواز أن يفهم من المجمل أحد محامله لا بعينه كما في المشترك، وهو شيء فلا يصدق عليه الحدّ (بد، بدخ٢، ١٩٦، ٣)

- المجمل ما لم تتّضح دلالته (نص، لب، ٨٤، ٩)

- المجمل أعمّ عند الشافعية منه عند الحنفية، لأنّه عند الشافعية ما خفي مطلقًا (با، يسر١، ١٦٣، ٦)

- إذا تساوى إطلاق لفظ لمعنى ولمعنيين بأن أطلق لمعنى واحد تارةً ولمعنيين تارةً أخرى، وليس أحد الاستعمالين أرجح من الآخر (فهو) أي اللفظ المذكور (مجمل) لتردّده بين المعنى والمعنيين على السواء (كالدابة للحمار، وله) أي للحمار (مع الفرس وما رجّح به) القول بظهوره في المعنيين (من كثرة المعنى) فإن

المعنيين أكثر فائدة (با، يسر١، ١٧٥، ٣)

- ليس العامّ مجملًا خلافًا لعامة الأشاعرة على ما في التلويح، (ونقل بعضهم) وهو صدر الشريعة (دليله) أي دليل الإجمال: وهو قوله (أعداد المجموع) أعداد أفراد كل جمع (مختلفة) فإنّ جمع القلّة يصحّ أن يراد به كل عدد من الثلاثة إلى العشرة وجمع الكثرة إلى ما لا نهاية له، (فوجب التوقّف) في تعيين المراد به (إلى) تعيين (معيّن) على صيغة الفاعل (يفيد) النقل المذكور (أنّ الخلاف في الجمع المنكر) عن القول بعمومه (لا العام مطلقًا) لعدم جريان ما نقل في غيره، (ومعمّمه) أي من يقول بعموم الجمع المنكر (من الحنفية يصرّح بنفيه) أي بنفي إجماله. (وجوابهم) أي المعمّمين عن هذا الدليل قولهم (وجب الحمل) أي حمل الجمع المنكر (على) المرتبة (المستغرقة) لكل عدد من مراتبه (با، يسر١، ٢٢٩، ٦)

- المجمل في اللغة المبهم من أجمل الأمر إذا أبهم وقيل هو المجموع من أجمل الحساب إذا جمع وجعل جملة واحدة وقيل هو المتحصّل من أجمل الشيء إذا حصّله. وفي الاصطلاح ما له دلالة على أحد معنيين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه، كذا قال الآمدي وفي المحصول هو ما أفاد شيئًا من جملة أشياء وهو متعيّن في نفسه واللفظ لا يعيّنه. قال ولا يلزم عليه قولك اضرب رجلًا لأن هذا اللفظ أفاد ضرب رجل ليس بمتعيّن في نفسه فأي رجل ضربته جاز، وليس كذلك اسم القرء لأنه يفيد إما الطهر وحده وإما الحيض وحده واللفظ لا يعينه وقول الله تعالى: ﴿أَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ﴾ (الأنعام: ٧٢) يفيد وجوب فعل معيّن في نفسه غير متعيّن بحسب اللفظ (شو، فح، ١٥٦، ٢٣)

- المجمل وهو المقابل للمفسّر. (قول المصنّف فما ازدحمت فيه المعاني) جنس وقوله واشتبه المراد الخ فصل أخرج الخفي والمشكل دون المشترك خلافًا لما في الشرح الملكي، فإنه إذا انسدّ فيه باب الترجيح يكون مجملًا كما صرّح به نفسه أولًا إلا أن يريد ما ليس كذلك مما يمكن أن يظهر بالتأمّل بعض وجوهه فيكون خارجًا (عا، نسم، ٦٧، ١٩)

- المجمل في اللغة المبهم من أجمل الأمر إذا أبهم، وفي الاصطلاح له حدود ولا تخلو عن إيراد عليها والأولى أن يقال هو ما دلّ دلالة لا يتعيّن المراد بها إلا بمعيّن سواء كان عدم التعيّن بوضع اللغة أو بعرف الشرع أو بالاستعمال (صد، أمل، ١٣٢، ١٨)

- المجمل فهو ما ازدحمت فيه المعاني، واشتبه المراد به اشتباهًا لا يدرك بنفس العبارة، بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمّل، كما إذا انسدّ باب الترجيح في المشترك أو باعتبار غرابة اللفظ، كالهلوع قبل بيانه تعالى. فلا بدّ في المجمل من ثلاث طلبات بخلاف الخفي، فإنه يدرك بمجرّد الطلب، والمشكل بالتأمّل بعد الطلب، وأما المجمل فلا بدّ له بعد الطلبين من التأمّل للتعيّن. وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد منه، والتوقّف فيه إلى أن يتبيّن ببيان المجمل، كالصلوات والزكاة، فإنّهما مجملان، لكن بيّنتهما السنّة من حيث المقدار الواجب والكيفيات والأركان والسنن بيانًا شافيًا (سو، حصل، ١٤٧، ٥)

- غير الواضح الدلالة من النصوص وهو ما لا يدلّ على المراد منه بنفس صيغته، بل يتوقّف فهم المراد منه على أمر خارجي. إن كان يُزال

خفاؤه بالبحث والاجتهاد فهو الخفي أو المشكل، وإن كان لا يُزال خفاؤه إلا بالاستفسار من الشارع نفسه فهو المجمل، وإن كان لا سبيل إلى إزالة خفائه أصلًا فهو المتشابه (خل، خلص، ١٧٠، ١)

- المجمل: المراد بالمجمل في اصطلاح الأصوليين: اللفظ الذي لا يدلّ بصيغته على المراد منه، ولا توجد قرائن لفظية أو حالية تبيّنه، فسبب الخفاء فيه لفظي لا عارض (خل، خلص، ١٧٣، ١٢)

- المجمل هو الذي ينطوي في معناه على عدّة أحوال وأحكام قد جمعت فيه، ولا يمكن معرفتها إلا بمبيّن، ولقد قال في تعريفه البزدوي في أصوله: المجمل ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد اشتباهًا لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب والتأمّل. ومن هذا يتبيّن أن الفرق بين المجمل والمشكل والخفي أن المجمل لا يمكن معرفة تفصيله من ذات اللفظ، ولا بمجرّد الاجتهاد الفقهي في التفسير، بل لا بدّ في فهم المجمل إدراك صوره المختلفة، وجزئياته المتشعّبة من مبيّن يوضّح المعنى، ويفصله تفصيلًا، ويبقى بعد هذا البيان التفصيلي موضع لتأمّل المتأمّلين، وتدبّر المتفكّرين (زه، زهص، ١٣١، ٤)

- المجمل: هو اللفظ الذي ازدحمت معانيه ولا يفهم المعنى المراد منه إلا بمبين (برد، برص، ٣٩٣، ١٩)

- الاصطلاح ذو مفهوم مركّز محدّد من قبل المشرّع، ولا يفهم إلا من جهته، ولذلك سمّاه علماء الأصول "مجملًا" كألفاظ الصلاة والصيام والزكاة والربا. - فهذه الألفاظ ليس مقصودًا منها معانيها اللغوية، لأن الشارع نقلها من اللغة واستعملها في معانٍ خاصة. إذن الإجمال نوع من الإبهام والغموض لا يمكن جلاؤه وتفسيره إلا من قبل المشرّع نفسه (دري، نهج، ٥٧، ٨)

- المجمَل هو اللفظ الذي خفيت دلالته على المراد منه خفاءً ناشئًا من ذاته، ولا يمكن إدراك المعنى المراد منه، إلا ببيان من الشارع أولًا، ثم الاجتهاد بالرأي إذا اقتضى شمول البيان ذلك (دري، نهج، ١٠٥، ٢)

- الفرق بين المجمل والمشكِل: كل من المجمل والمشكل خفي الدلالة على معناه، والخفاء أو الإبهام ناشئ من ذات اللفظ، غير أن الفارق بينهما أن المشكل يزول إبهامه بالاجتهاد عن طريق القرائن، أما "المجمل" فلا يمكن إدراك المعنى المراد منه. أو تفسيره أو تفصيله إلا ببيان المشرّع نفسه، إذ لا قرينة تبيّن المراد منه (دري، نهج، ١٠٦، ١)

- المجمل قبل البيان ثلاثة أنواع: الأول: اللفظ المفرد الذي يعتريه الإبهام بسبب غرابته مثل لفظ "الهلوع" الوارد في قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ (المعارج: ١٩). . . . الثاني: اللفظ المشترك الذي ازدحمت فيه المعاني، ولم تقم قرائن تسعف المجتهد في تبيين المعنى المراد، ولم يصدر من المشرّع تفسير له. - وهذا النوع من الإجمال لا يقع في التكليف لا في الشرع ولا في القانون، وإن كان يقع في عقود الناس وتصرّفاتهم. الثالث: الألفاظ التي نقلها المشرّع من معانيها اللغوية إلى معانٍ شرعية خاصة. وهذا هو النوع الأكثر وقوعًا في الشريعة والقانون بل وسائر العلوم، وهي الألفاظ التي تسمّى "بالمصطلحات" (دري، نهج، ١٠٧، ١٥)

- الأصل في تفسير المجمل هو معنى المشرّع لا المعنى اللغوي، ولا يصار إلى المعنى اللغوي إلا بقرينة (دري، نهج، ١٠٩، ٩)

- حكم المجمل - يختلف حكم المجمل باختلاف نوعية بيانه كما يلي: أ - فإن كان تفسيره قطعيًّا شاملًا، وجب العمل به قطعًا، ولا يجوز الاجتهاد فيه أو تأويله، أو الاتفاق على خلافه؛ لأن إرادة المشرّع فيه واضحة كل الوضوح، فأصبح من النظام الشرعي العام كما قلنا. ب - وإن كان تفسيره غير شامل وغير قطعي، فإنه يجب العمل بالقدر الذي تمّ تفسيره، وما قصر التفسير عنه، كان مثارًا للاجتهاد في تبيّن مراد الشارع، ولكن رأي المجتهد في هذا القدر ليس حجّة على مجتهد آخر أوصله اجتهاده إلى رأي مخالف، إذ الاجتهاد بالرأي يحتمل الخطأ والصواب، أما المجتهد نفسه، فهو ملزم بما أوصله إليه اجتهاده. ... جـ - يجب اعتقاد أن مراد الشارع من المجمل حق، فلا يظنن أحد أن ما نشأ عن لفظ المجمل من إبهام وخفاء يتعذّر على الاجتهاد إزالته قد جعله لفظًا مهملًا، بل يجب الاعتقاد قبل البيان والتفسير أنه ينطوي على معانٍ وتفاصيل معيّنة يقصدها المشرّع منه. - أما بعد البيان فقد اتّضح حكمه. هذا، وما قاله الأصوليون من أنه يجب "التوقّف" حتى يعلم المراد، فإنه لا توقّف الآن، وقد فسّر المشرّع كلّ مجمل (دري، نهج، ١٤٣، ١)

- "المجمل" عند الحنفية، هو اللفظ الذي لا يرفع خفاء دلالته على معناه، ولا يفصل، ولا يفسّر، إلا من قبل المشرّع نفسه ... - بينما نرى الجمهور يخلطون بين المجمل وغيره من الألفاظ الخفيّة. - وعلى هذا، فالمجمل عندهم يدخل فيه الخفي والمشكل، في اصطلاح الحنفية، ويزال الإبهام فيهما عن طريق الاجتهاد. - كما يدخل فيه المجمل في اصطلاح الحنفية أيضًا (دري، نهج، ١٦١، ٣)

- عرّفوا المجمل اصطلاحًا: (بأنه ما لم تتضّح دلالته)، ويقابله المبيّن (مظ، مصف١، ١٧٩، ٣)

- المجمل هو اللفظ أو الفعل الذي لا ظاهر له. وعليه يكون المبيّن ما كان له ظاهر يدلّ على مقصود قائله أو فاعله على وجه الظن أو اليقين، فالمبيّن يشمل الظاهر والنص معًا (مظ، مصف١، ١٧٩، ٦)

- المجمل يشمل اللفظ والفعل اصطلاحًا، وإن قيل أن المجمل اصطلاحًا مختصّ بالألفاظ، ومن باب التسامح يطلق على الفعل. ومعنى كون الفعل مجملًا أن يجهل وجه وقوعه، كما لو توضّأ الإمام عليه السلام - مثلًا - بحضور واحد منه أو يحتمل أنه يتّقيه، فيحتمل أن وضوءه وقع على وجه التقية، فلا يستكشف مشروعية الوضوء على الكيفية التي وقع عليها، ويحتمل أنه وقع على وجه الامتثال للأمر الواقعي فيستكشف منه مشروعيته (مظ، مصف١، ١٧٩، ٩)

- المجمل: فهو في اللغة من أجملت الأمر إذا أبهمته. وفي الاصطلاح: ما خفي المراد منه وكان خفاؤه ناشئًا من اللفظ بحيث لا يدرك إلا ببيان من المجمل نفسه لعدم وجود قرائن تبيّن المراد منه. والإجمال يكون بسبب تزاحم المعاني المتساوية كالمشترك الذي لم توجد معه قرينة تعين على فهم المراد منه مثاله. لفظ المولى فإنه موضوع بالاشتراك للأعلى "المعتِق" والأسفل "المعتَق"، ... أو

لغرابة اللفظ لغة. كالهلوع قيل تفسيره بقوله تعالى: ﴿إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا، وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ (المعارج: ٢٠ - ٢١)، أو لاستعماله في معنى غير معناه اللغوي الظاهر. كالصلاة والزكاة والربا التي استعملها الشارع في غير معانيها اللغوية. فالصلاة استعملها الشارع في الهيئة المخصوصة. وهو غير معناها اللغوي وهو الدعاء فكان مجملًا قبل بيان الشارع له (شل، شلص، ٤٦٧، ١٠)

- المجمل هو ما له دلالة على أحد أمرين لا مَزِيَّة لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه (عج، أصل، ١٥٠، ٢٠)
- المجمل مشترك لا يدلّ في حقيقته إلا على معنى واحد، ولكن يجوز مع ذلك أن يطلق على كل معانيه، فيكون كالعام في شموله (عج، أصل، ١٥٣، ٢١)
- المُجمَل هو الخِطابُ الّذي لا يَسْتَقِلُّ بِنَفسِهِ في مَعرفةِ المُرادِ به، والمُفَسَّرُ ما اسْتَقَلَّ بِنَفسِهِ. والمُسْتَقِلُّ بِنَفسِهِ على أَقسام: أَحديها ما يَدُلُّ على المُرادِ بِلَفظِهِ. وثانيهاً ما يَدُلُّ بِفَحواهُ. وثالثُها ما أَلْحَقَه قومٌ به مِن الدّالِ على المُرادِ بِفائدتِه. ورابعُها ما أُلْحِقَ - أيضًا - مِمّا يَدُلُّ بِمَفهومِه (م، ذر١، ٣٢٣، ٥)
- المُجْمَلُ في عرفِ الفقهاءِ؛ فهو كلُّ خطابٍ يَحتاج إلى بيانٍ، لكنَّهم لا يَسْتَعْمِلونَ هذِهِ اللَّفظةَ إلّا فيما يَدُيلُّ على الأحكام (م، ذر١، ٣٢٩، ٢)
- المُجْمَل مِن الخطابِ يَجوزُ تَأخيرُ بَيانِه إلى وقتِ الحاجةِ. والعموم لو كان باقيًا على أَصلِ اللّغةِ في أنّ ظاهرَه مُحْتَمَلٌ لَجازَ - أيضًا - تأخيرُ بيانه، لأنّه في حكمِ المُجْمَلِ، وإذا انْتَقَلَ بِعرفِ الشَّرعِ إلى وجوبِ الاستِغراقِ بِظاهِرِه؛ فلا يَجوزُ تَأخيرُ بيانِه (م، ذر١، ٣٦٣، ٢)
- اللفظُ المفيد. إنْ لم يحتمل غير ما فُهِمَ عنه، فهو النص. وإنْ احتمل: فإن تساويا بالمُجمَل؛ وإلّا، فالراجحُ ظاهرٌ والمرجوحُ مأوَّل (ح، مبا، ٧١، ١)
- المُجملُ: ما أفاد شيئًا معيّنًا في نفسه، واللّفظُ لا يعيِّنُه (ح، مبا، ١٥٩، ٧)

مجمل لحقه بيان تفسيري

- المجمل الذي لحقه بيان تفسيري وتفصيلي شامل بدليل قاطع، فيصبح حينئذٍ "مفسّرًا" لا يحتمل التأويل (دري، نهج، ١٢٠، ٢٠)

مجمل مؤوَّل

- المجمل المؤوَّل: المجمل الذي لحقه بيان تفصيلي شامل، ولكن الدليل الذي نهض بذلك، ظنّي غير قاطع (دري، نهج، ١٢١، ١٩)

مجمل مشترك

- مجمل مشترك: وهو اللفظ الذي ازدحمت معانيه وانتفت القرينة المعيّنة لأحد هذه المعاني وتعذّر ترجيح أحدها، وذلك مثل ما لو أوصى الرجل لمواليه وكان للموصى عبيد أعتقهم وأسياد أعتقوه ومات الموصى قبل البيان (برد، برص، ٣٩٤، ١٠)

مجمل مشكل

- مجمل مشكل: وهو اللفظ الذي ازدحمت معانيه ولم يبيّن الشارع المراد من هذه المعاني وترك أمر ذلك إلى المجتهد (برد، برص، ٣٩٤، ٤)

مجمل مفسّر
- مجمل مفسّر: وهو اللفظ الذي ازدحمت معانيه وبين الشارع المراد من هذه المعاني مثل أقيموا الصلاة (برد، برص، ٣٩٤، ٢)

محافظة
- المحافظة وضدّها التهاون (كل، كف١، ٢٣، ١)

محال
- المحال: فهو - في اللغة - كلُّ قول أُحيل عن سَنَنِه. ولذلك قيل للكذب: كلامٌ محال. والمتكلّمون يستعملونه فيما لا يصحُّ العلم بحصوله. كقوله: اجتماع المتضادّات محالٌ، بمعنى: أنّه لا يُعلم اجتماعهما. ... وفي عُرف الفقهاء: ما لا يُفيد بحالٍ، وربما يؤكَّد المنعُ عن المنهيِّ عنه بهذه اللفظ (جون، جهك، ٤٥، ١)
- المحالُ غيرُ متصوَّرٍ، وكلُّ ما لا يكونُ متصوَّرًا لا يكونُ مأمورًا بهِ (رز، مح١، ٣٧٢، ٤)
- منع أكثر المعتزلة والشيخ أبو حامد الأسفرايني والغزالي وابن دقيق العيدما أي المحال الذي ليس ممتنعًا لتعلّق العلم بعدم وقوعه أي منعوا الممتنع لغير تعلّق العلم لأنّه لظهور امتناعه للمكلّفين لا فائدة في طلبه منهم، وأجيب بأنّ فائدته إختبارهم هل يأخذون في المقدّمات فيترتّب عليها الثواب أو لا فالعقاب. أمّا الممتنع لتعلّق علم الله بعدم وقوعه فالتكليف به جائز وواقع إتفاقًا ومنع معتزلة بغداد والآمدي المحال لذاته دون المحال لغيره ومنع إمام الحرمين كونه أي المحال يعني لغير تعلّق العلم لما سبق (مطلوبًا) أي منع طلبه من قبل نفسه أي لاستحالته (سب، عطر١، ٢٧٠، ٣)
- المحال ضربان: محال لذاته ومحال لغيره، والخلاف موجود فيهما، ويطلقه الأصوليون والمتكلّمون على أربعة معانٍ: أحدها: ما لا يعقل على حال، وهو المستحيل لذاته كالجمع بين الضدّين، وقلب الأجناس، وإعدام القديم، وإيجاد الموجود. الثاني: على ما لا يدخل تحت مقدور البشر، وإن كان ممكنًا في نفسه كخلق الجواهر والأعراض، فإنّه لا يدخل تحت القدرة الحادثة وإلّا لما أدركوا من أنفسهم عجزًا عنه. الثالث: ما لا يقدر العباد عليه في العادة وإن كان من جنس مقدورهم، كالطيران في الهواء، والمشي على الماء. الرابع: على جنس المقدور في العادة، ولكن لم يخلق الله للعبد قدرة عليه، ومن هذا جميع الطاعات التي لم تقع، والمعاصي الواقعة، فإنّ الله تعالى لم يقدر العاصي على ترك المعصية، ولا الممتنع من الطاعة على فعلها (زر، بحر١، ٣٨٦، ٥)

محتسب
- الأصحّ عدم اشتراط الاجتهاد في المحتسب (سي، رد، ٩٤، ١٠)

محتمل
- المُحتمل فعلى ضربين: ظاهر وعام (بج، حكف١، ٧٣، ٢)

محجن
- المِحْجَنُ: عَصًا مَحْنِيَّةُ الرَّأْسِ (دق، عمد٢، ٧٢، ١٢)

محدث
- المُحَدِّثُ يأخذ واحدًا آخر من جملة ما أخذه

المتكلّم، وهو حديث الرسول صلى الله عليه وسلم، فيذكره ويورد طرق ثبوت السُّنّة (عج، أصل، ١٦، ١٧)

محدود

- الحدّ يدلّ على الأجزاء بالمطابقة والمحدود يدلّ عليها بالتضمّن (اس، مهس١، ٢٨٩، ٣)
- الحدّ والمحدود مترادفان والصحيح: تغايرهما، لأنّ المحدود يدلّ على الماهية من حيث هي، والحدّ يدلّ عليها باعتبار دلالته على أجزائها، فالاعتباران مختلفان (زر، بحر٢، ١١٣، ٢٠)
- الحدّ والمحدود إن لم يتّحدا في الذات كذب الحدّ ولم يكن حدًّا، وإن اتّحدا صدق الحدّ، وليس هو المحدود، لاختلاف الجهة، ونظيره قول النحويين: يجب اتّحاد الخبر بالمبتدأ وإلّا لم يكن خبرًا، ولا ينبغي أن يكون هو هو من كل وجه، وإلّا لم يكن كلامًا البتّة، فإنّ قولك: زيد زيد إذا لم يقدر زيد الثاني بمعنى يزيد على الأول كان مهملًا، والفائدة في الخبر مع الاتحاد تنزيل الكلّي على الجزئي، فإنّ "هذا" اسم إشارة، فيطلق على كل مشار إليه، سواء زيد وغيره، فلما حملناه على زيد جاءت الفائدة (زر، بحر٢، ١١٤، ٦)

محذوف

- المحذوف: فهو إضمارُ ما لا بدّ للكلام منه. وجَعَلَ بعضُهم مَثَلَ المحذوف (جون، جهك، ٥١، ١٧)
- "المقتضَى" مجرّد معنى عقلي مقدَّر، ضرورة تصحيح الكلام في حكم الشرع، فلا تجري عليه أحكام اللفظ وعوارضه من العموم، أو قبول التخصيص إذا كان عامًّا، أو أن تكون له وجوه الدلالات المعروفة، من العبارة، والإشارة، والدلالة؛ لأنه - كما قلنا - معنى ذهني ثبت ضرورةً، فلا ينبغي أن يُتجاوز في اعتباره قدر ما تندفع به هذه الضرورة. بخلاف "المحذوف" فإنه - على الرغم من كونه مضمرًا - كالمنطوق، يقبل كلَّ . . . أحكام اللفظ، وعوارضه، فهو بعرض أن يكون عامًّا، وأن يُخصَّص، كما تعتبر وجوه دلالته على المعنى: عبارةً، وإشارة، ودلالة. - وعلى هذا، فالاقتضاء من نوع استدعاء اللفظ للمعنى العقلي المجرّد (دري، نهج، ٣٦٣، ١٥)
- "المحذوف" باعتباره لفظًا، يؤثّر إظهاره في إعراب الجملة التي يدخل عليها، كشأن سائر العوامل التي تغيّر إعراب أواخر الكلمات. - وليس كذلك "المقتضى"؛ لأنه مجرّد معنى عقلي (دري، نهج، ٣٦٣، ٢١)

مَحْرَم

- المَحْرَم عندنا: من حرّم نكاحه على التأبيد بنسب أو مصاهرة أو رضاع ولو بوطء حرام؛ فخرج بالأول ولد العمومة والخؤولة وبالثاني أخت الزوجة وعمّتها وخالتها، وشمل أم المزني بها وبنتها وآباء الزاني وابنه (نج، نظر، ٣٩٣، ٨)

محرم

- ما سَمَّى اللهُ من النساءِ مَحْرَمًا مُحَرَّمًا، وما سَكتَ عنه حلالٌ بالصَّمت عنه، وَبقَوْلِ الله ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ (النساء: ٢٤) وكان هذا المعنى هو الظاهرَ من الآية (شف، رس، ٢٠١، ١٤)
- المحرَّم والمحظور فهو ما مُنع من فعله بالزجر. وإذا أطلق أفاد أن الله سبحانه حرّمه وحظره.

ولك أن تقول: إنه ما حُرِّم فعْله وحُظِر. ومعنى تحريم الله إيّاه وحظره أنه دلّ المكلَّفَ على قبْحه، أو أعلمه ذلك (بص، مع١، ٩، ٥)

- المحرّم: وهو كل بدعة تناولتها قواعد التحريم وأدلّته من الشريعة، كالمكوس والمحدثات من المظالم، والمحدثات المنافية لقواعد الشريعة، كتقديم الجهّال على العلماءِ، وتولية المناصب الشرعية من لا يصلح بطريق التوريث، وجعل المستند في ذلك كون المنصب كان لأبيه، وهو في نفسه ليس بأهل (شط، عصم١، ١٣٦، ٨)

- المحرّم ينقسم في الشرع إلى ما هو صغيرة وإلى ما هو كبيرة (شط، عصم٢، ٣١١، ١٢)

- المحرّم هو ما طلب الشارع الكفَّ عن فعله طلبًا حتمًا، بأن تكون صيغة طلب الكفّ نفسها دالّة على أنه حتم كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ (المائدة: ٣) (خل، خلص، ١١٣، ٢)

- المحرّم قسمان: محرّم أصالة لذاته؛ أي أنه فعل حكمه الشرعي التحريم من الابتداء، كالزنا والسرقة والصلاة بغير طهارة، وزواج إحدى المحارم مع العلم بالحرمة، وبيع الميتة وغير ذلك مما حرّم تحريمًا ذاتيًا لما فيه من مفاسد ومضار؛ فالتحريم وارد ابتداء على ذات الفعل؛ ومحرّم لعارض أي أنه فعل حكمه الشرعي ابتداء الوجوب أو الندب أو الإباحة ولكن اقترن به عارض جعله محرّمًا كالصلاة في ثوب مغصوب، والبيع الذي فيه غش، والزواج المقصود به مجرّد تحليل الزوجة لمطلّقها ثلاثًا، وصوم الوصال، والطلاق البدعي وغير ذلك لما عرض له التحريم لعارض، فليس التحريم لذات الفعل، ولكن لأمر خارجي، أي أن ذات الفعل لا مفسدة فيه ولا مضرّة، ولكن عرض له واقتران به ما جعل فيه مفسدة أو مضرّة (خل، خلص، ١١٣، ١٣)

محرّم لغيره

- المحرّم لغيره هو الذي يكون النهي فيه لا لذاته، ولكن لا يفضى إلى محرّم ذاتي، كالنظر إلى عورة المرأة فهو محرّم (زه، زهص، ٤٣، ٨)

محرّمات

- الصوفية قد التزمت في السلوك ما لا يلزمها، حتى سوّت بين الواجب والمندوب في التزام الفعل، وبين المكروهات والمحرّمات في التزام الترك بل سوّت بين كثير من المباحات والمكروهات في الترك، وكان هذا النمط ديدنها لا سيّما مع ترك أخذها بالرخص، إذ من مذاهبها عدم التسليم للسالك فيها من حيث هو سالك، إلى غير ذلك من الأمور التي لا تلزم الجمهور، بنوا طريقهم بينهم وبين تلاميذهم على كتم أسرارهم وعدم إظهارها، والخلوة بما التزموا من وظائف السلوك وأحوال المجاهدة، خوفًا من تعريض من يراهم ولا يفهم مقاصدهم إلى ظنّ ما ليس بواجب واجبًا، أو ما هو جائز غير جائز أو مطلوبًا، أو تعريضهم لسؤال القال فيهم، فلا عتب عليهم في ذلك، كما لا عتب عليهم في كتم أسرار مَواجدهم، لأنّهم إلى هذا الأصل يستندون (شط، وفق٣، ٣٣٥، ٨)

محسوسات

- الضروريات منها المشاهدات الباطنة وهي ما لا يفتقر إلى عقل كالجوع والألم، ومنها الأوّليات، وهي ما يحصل بمجرّد العقل كعلمك بوجودك وأن النقيضين يصدّق

أحدهما، ومنها المحسوسات وهي ما يحصل بالحسّ، ومنها التجربيات، وهي ما يحصل بالعادة كإسهال المسهّل والإسكار، ومنها المتواترات، وهي ما يحصل بالأخبار تواترًا كبغداد ومكّة (حا، تلو١، ٨٩، ٣٠)

- المحسوسات: تُدرك بالحسّ، مثل الشمس تنير (عج، أصل، ٢٠٠، ١٥)

محسوسات ظاهرة

- المحسوسات الظاهرة: وهي المدركة بالحواس الخمس، وهي البصر والسمع والذوق والشم واللمس، فالمدرك بواحد منها يقيني كقولنا الثلج أبيض والقمر مستدير (قد، روض، ٢٧، ١٦)

محصنات

- المُحصنات هاهنا البَوَالِغُ الحَرَائِرُ (شف، رس، ١٤٧، ٦)

محظور

- أحكام أفعال المكلَّف الواقعة عن قصد على ثلاثة أنحاء في العقل: مباح، وواجب، ومحظور (جص، فص٣، ٢٤٧، ٥)
- المحظور: ما يستحقُّ بفعله العقاب، وبتركه الثواب (جص، فص٣، ٢٤٧، ٨)
- المحرَّم والمحظور فهو ما مُنع من فعله بالزجر. وإذا أطلق أفاد أن الله سبحانه حرّمه وحظره. ولك أن تقول: إنه ما حُرِّم فعْله وحُظِر. ومعنى تحريم الله إيّاه وحظره أنه دلّ المكلَّفَ على قبْحه، أو أعلمه ذلك (بص، مع١، ٩، ٥)
- إذا كانت إحدى العلتين تقتضي الحظر، والأخرى تقتضي الإباحة، فالتي تقتضي الحظر، أولَى في قول بعض أصحابنا، وهو قول أبي الحسن الكرخي. ومن أصحابنا من قال: هما سواء. لنا: هو أن التعارض إذا حصل اشتبه الحكم عنده، ومتى اشتبه المباح بالمحظور غلب الحظر، كزكاة المجوسي والمسلم. والأخت والأجنبية. ويدلّ عليه: هو أن الحظر والإباحة إذا اجتمعا غلب الحظر على الإباحة (شي، تبص، ٤٨٤، ٧)
- المحظور ما تعلّق العِقاب بفعله كالزنا واللواط والغصب والسرقة وغير ذلك من المعاصي (شي، جا، ٤، ٤)
- المحظور: الممنوع في اللغة، والحظر: المنع. وكذلك الحرام: في اللغة على هذا المعنى: وهو الذي مُنع عنه بالوعيد (جون، جهك، ٣٧، ١٥)
- أقسام الأحكام الثابتة لأفعال المكلفين خمسة: الواجب والمحظور والمباح والمندوب والمكروه (غز، مس١، ٦٥، ١٢)
- إذا عرفت حد الواجب فالمحظور في مقابلته ولا يخفى حدّه (غز، مس١، ٦٦، ١٠)
- أقسام أحكام التكليف خمسة: واجب، ومندوب، ومباح، ومكروه، ومحظور (قد، روض، ٣١، ٣)
- المحظور وقد يُطلَقُ في اللغةِ على ما كثرت آفاتهُ؛ ومنهُ يُقال لبنٌ محظورٌ، أي كثير الآفة. وقد يطلقُ بمعنى المنعِ والقطعِ، ومنهُ قولهم: حظرتُ عليه كذا، أي منعتهُ منهُ؛ ومنهُ الحظيرةُ للبقعةِ المنقطعة تأتي إليها المواشي (أمد، حكم١، ١٦٠، ١١)
- هو ما يَنتهض فعلهُ سببًا للذمّ شرعًا بوجهٍ ما من حيث هو فعلٌ لهُ. فالقيدُ الأول فاصلٌ لهُ عن المخيّرِ كما ذكرناهُ في الواجبِ. والثالث فاصلٌ

لهُ عن المُباحِ الذي يستلزمُ فعلهُ تركَ واجب، فأنَّهُ يذمُّ عليهِ، لكن لا من جهةِ فعلهِ، بل لما لزمهُ من تركِ الواجبِ (أمد، حكم١، ١٦١، ٢)

- المحظور: ما يذمّ فاعله شرعًا. وأسماؤه المعصية - أي فعل ما نهى الله عنه (رم، تحص١، ١٧٤، ١)

- محظور وهو لغة الممنوع، و"الحرام" بمعناه وهو ضدّ الواجب: ما يعاقب على فعله ويثاب على تركه (حن، قعد، ١٠، ١٨)

- الحَرام وهو لغة: المنع. قال الله تعالى: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾ (القصص: ١٢) أي: حرّمناه رضاعهن ومنعناه منهن، إذ لم يكن حينئذٍ مكلّفًا، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ (الأعراف: ٥٠) ويطلق بمعنى الوجوب كقوله: فإن حرامًا لا أرى الدهر باكيًا على شجوه إلّا بكيت على عمرو. وعليه خرج قوله تعالى: ﴿وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾ (الأنبياء: ٩٥) أي وواجب على قرية أردنا إهلاكها أنّهم لا يرجعون عن الكفر إلى الإيمان، وحكي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه. وفي الاصطلاح: ما يذمّ فاعله شرعًا من حيث هو فعل. ومن أسمائه القبيح، والمنهي عنه، والمحظور (زر، بحر١، ٢٥٥، ١٢)

- الحكم هو الخطاب المتعلّق بأفعال المكلّفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع فيتناول اقتضاء الوجود واقتضاء العدم إما مع الجزم أو مع جواز الترك فيدخل في هذا الواجب والمحظور والمندوب والمكروه. وأما التخيير فهو الإباحة وأما الوضع فهو السبب والشرط والمانع، فالأحكام التكليفية خمسة لأن الخطاب إما أن يكون جازمًا أو لا يكون جازمًا فإن كان جازمًا فإما أن يكون طلب الفعل وهو الإيجاب أو طلب الترك وهو التحريم وإن كان غير جازم فالطرفان إما أن يكونا على السوية وهو الإباحة أو يترجّح جانب الوجود وهو الندب أو يترجّح جانب الترك وهو الكراهة، فكانت الأحكام ثمانية خمسة تكليفية وثلاثة وضعية، وتسمية الخمسة تكليفية تغليب إذ لا تكليف في الإباحة بل ولا في الندب والكراهة التنزيهية عند الجمهور، وسمّيت الثلاثة وضعية لأن الشارع وضعها علامات لأحكام تكليفية وجودًا وانتفاء (شو، فح، ٦، ٦)

- المحظور ما يذمّ فاعله ويمدح تاركه ويقال له المحرّم والمعصية والذنب والمزجور عنه والمتوعّد عليه والقبيح (شو، فح، ٦، ١٦)

- المحظور ما يذمّ فاعله ويمدح تاركه ويقال له المحرّم والمعصية والذنب والمزجور عنه والمتوعّد عليه والقبيح (صد، أمل، ٣٣، ١٦)

- يقسّم العلماء الحكم إلى خمسة أنواع: الواجب وهو ما لا يجوز تركه، والمحظور وهو ما لا يجوز عمله، والمباح وهو ما يجوز فيه الترك والعمل، والمندوب وهو ما يترجّح عمله مثل توثيق الدين بالإشهاد والكتابة، والمكروه وهو ما يترجّح عدم الإقدام عليه مثل الطلاق بدون مبرّر (دوا، دخل، ٣٩٦، ٩)

- الحَظْرُ، الحَجْرُ. وحَظَرَ عليه حَظْرًا حَجَرَ ومَنَعَ. وحَظَرَ الشيء يَحْظُرُه حَظْرًا وحِظارًا وحَظَرَ عليه، مَنَعَه. وكل ما حال بينك وبين شيء فقد حَظَره عليك؛ وفي التنزيل العزيز وما كان عَطاءُ ربك مخظورًا. وكثيرًا ما يرد في القرآن ذكر المحظور ويُراد به الحرام. وقيل في المحظور ضدّ ما قيل في الواجب؛ وهو ما ينتهض فعله سببًا للذمّ شرعًا بوجه ما من حيث

هو فعل له. والحرام ضدّ الواجب لأنه المقتضى تركه والواجب هو المقتضى فعله. وبهذا يقع الحرام عند مخالفة الواجب والحظر (عج، أصل، ٦٢، ١٤)

- حَدُّ المَحْظُورِ، فَهُوَ القَبيحُ الَّذي قَد أُعْلِمَ المُكَلَّفُ أو دُلَّ عَلَى ذلكَ مِن حالِه، لِأَنَّه . . . يَبينُ من كلِّ ما يُخالِفه. وقَد اخْتَلَفَ النّاسُ فيما يَصِحُّ الانْتِفاعُ بِه ولا ضَرَرَ عَلَى أَحدٍ فيه: فَمِنْهُم مَن ذَهَبَ إلى أنَّ ذلكَ عَلَى الحَظْرِ، ومِنْهُمْ مَن ذَهَبَ إلى أَنَّه مُباحٌ، ومِنْهُمْ مَن وَقَفَ بينَ الأَمْرَيْنِ (م، ذر٢، ٨٠٨، ٥)

محظورات

- الضرورات تبيح المحظورات، فيأخذ عند ذلك بما يوافق الغرض حتى إذا نزلت المسألة على حالة لا ضرورة فيها، ولا حاجة إلى الأخذ بالقول المرجوح أو الخارج عن المذهب، أخذ فيها بالقول المذهبي أو الراجح في المذهب (شط، وفق٤، ١٤٥، ١٢)

محق

- البركة وضدّها المحق (كل، كف١، ٢٢، ١٥)

محكم

- المُحْكَم فهو ما ازداد قوة على المفسَّر بحيث لا يجوز خلافه أصلًا، مثاله في الكتاب ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (العنكبوت: ٦٢) ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا﴾ (يونس: ٤٤) وفي الحكميّات ما قلنا في الإقرار: إنه لفلان عليّ ألف من ثمن هذا العبد، فإن هذا اللفظ مُحكَمٌ في لزومه بدلًا عنه وعلى هذه نظائره (شش، ششا، ٨٠، ٣)

- ضدّ المحكم المُتَشابه (شش، ششا، ٨٠، ١٣)

- المحكم (ما) لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا، والمتشابه ما يحتمل وجهين أو أكثر منهما (جص، فص١، ٣٧٣، ٤)

- المحكم: يستعمل في المفسَّرِ، ويُستعمل في الذي لم يُنسخ (بج، حكف١، ٤٨، ١٠)

- المُحْكَم: ما علم معناه بلفظه، أو ما أُحكِم بعلمه عن التناقض. وقيل: ما تأويلُه تنزيلُه (جون، جهك، ٥١، ٨)

- المُحْكَم فهو زائد على ما قلنا باعتبار أنه ليس فيه احتمال النسخ والتبديل، وهو مأخوذ من قولك: بناء محكم: أي مأمون الانتقاض، وأحكمت الصيغة: أي أمنت نقضها وتبديلها، وقيل بل هو مأخوذ من قول القائل: أحكمت فلانًا عن كذا: أي رددته (سر، صوس١، ١٦٥، ١٥)

- المحكم (من الخبر) يجوز نقله بالمعنى لكل من كان عالمًا بوجوه اللغة؛ لأن المراد به معلوم حقيقة، وإذا كساه العالم باللغة عبارة أخرى لا يتمكن فيه تهمة الزيادة والنقصان (سر، صوس١، ٣٥٦، ١٦)

- المحكم يرجع إلى معنيين أحدهما المكشوف المعنى الذي لا يتطرق إليه إشكال واحتمال (غز، مس١، ١٠٦، ٨)

- المحكم ما انتظم وترتَّب ترتيبًا مفيدًا ما على ظاهر أو على تأويل ما لم يكن فيه متناقض ومختلف لكن هذا المحكم يقابله المثيج - الخليط - والفاسد دون المتشابه (غز، مس١، ١٠٦، ٩)

- قال واصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد: المحكم هو الوعيد الوارد على الجرائم والكبائر. والمتشابه ما ورد منه على الصغائر

(غز، من، ١٧٠، ٤)

- المُحكم: ما استقلّ بنفسه ولم يحتج إلى بيان. والمتشابه: ما احتاج إلى بيان وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد رضي الله عنه في رواية ابن إبراهيم، المحكم: الذي ليس فيه اختلاف، والمتشابه: الذي يكون فيه موضع كذا وكذا (كلو، تم٢، ٢٧٦، ٣)

- المُحْكَم ما ظهر معناهُ، وانكشف كشفًا يُزيل الإشكال، ويرفعُ الاحتمال، وهو موجودٌ في كلام الله تعالى (أمد، حكم١، ٢٣٧، ٤)

- المُحْكَم ما انتظم وترتَّب على وجهٍ يُفيدَ إمَّا من غير تأويل، أو مع التأويل من غير تناقُضٍ واختلافٍ فيهِ. وهذا أيضًا متحقِّقٌ في كلام الله تعالى. والمقابِلُ لهُ ما فسد نظمهُ، واختلَّ لفظهُ. ويُقال فاسد، لا متشابه. وهذا غير متصوَّر الوجود في كلام الله تعالى (أمد، حكم١، ٢٣٨، ١)

- المحكم: فما أحكم المراد به احتمال النسخ والتبديل. مأخوذ من قولهم: بناء محكمٌ أي: متّقن مأمون الانتقاض (نس، كشف١، ٢٠٩، ١١)

- المحكم: ما استقلَّ بنفسه ولم يحتج إلى بيان (تي، سود، ١٦١، ٧)

- يردون (أئمة الفقه) المتشابه إلى المُحكم، ويأخذون من المُحكم ما يفسّر لهم المتشابه ويبيّنه لهم، فتتّفق دلالته مع دلالة المحكم، وتوافق النصوص بعضها بعضًا، ويصدق بعضها بعضًا، فإنها كلها من عند الله، وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ولا تناقض، وإنما الاختلاف والتناقض فيما كان من عند غيره (جو، علم٢، ٢٩٤، ٧)

- المحكم يُطلق بإطلاقين: عام: وخاص. فأمّا الخاص فالذي يُراد به خلاف المنسوخ، وهي عبارة علماء الناسخ والمنسوخ، سواء علينا أكان ذلك الحكم ناسخًا أم لا. فيقولون: هذه الآية محكمة، وهذه الآية منسوخة. وأمّا العامّ فالذي يعني به البيّن الواضح الذي لا يفتقر في بيان معناه إلى غيره (شط، وفق٣، ٨٥، ١٣)

- (المحكم) ما خَلُصَ لفظه من الاشتراك ولم يشتبه بغيره، وعكسه المتشابه (زر، بحر١، ٤٥٠، ١٠)

- المحكم ما اتّصلت حروفه، والمتشابه ما انفصلت، كالحروف المتقطّعة في أوائل السور، وهو باطل فإنّ الكلمة قد تتّصل ولا تستقلّ بنفسها، وتتردّد بين احتمالات وتعدّ متشابهة (زر، بحر١، ٤٥٠، ١٢)

- المحكم ما توعّدَ به الفسّاق، والمتشابه ما أخفى عقابه، وقد حرّمه كالكذبة والنظرة. حكاه الأستاذ أبو منصور عن واصل ابن عطاء وغيره. ومنهم من حكى عنه أنّ المحكم هو الوعيد على الكبائر والمتشابه على الصغائر، ونسبه لعمرو بن عبيد أيضًا (زر، بحر١، ٤٥٠، ١٥)

- المحكم ما لا يحتمل من التأويل إلّا وجهًا واحدًا، والمتشابه ما احتمل أوجهًا (زر، بحر١، ٤٥١، ١٥)

- المحكم ما استقلّ بنفسه ولم يحتاج إلى بيان، وحكاه القاضي من الحنابلة عن الإمام أحمد. قال: والمتشابه هو الذي يحتاج إلى بيان، فتارة يبيّن بكذا وتارة بكذا، لحصول الاختلاف في تأويله (زر، بحر١، ٤٥١، ٢٠)

- المحكم ما أمكن معرفة المراد بظاهره أو بدلالة تكشف عنه، والمتشابه: ما لا يعلم تأويله إلّا الله (زر، بحر١، ٤٥٢، ٢)

- المحكم هو الواضح المعنى الذي لا يتطرّق إليه إشكال مأخوذ من الإحكام، وهو الإتقان، والمتشابه نقيضه، فيدخل في المحكم النص والظاهر، وفي المتشابه الأسماء المشتركة كالقرء واللمس وما يوهم التشبيه في حق الله تعالى (زر، بحر١، ٤٥٢، ١٢)
- المحكم ما يعمل به والمتشابه هو الذي يؤمن به ولا يعمل (مل، مرق١، ٤١٢، ١٠)
- المحكم . . . (أعمّ يصدق على كل منهما) أي الظاهر، والنصّ (ولا ينافي التأويل أيضًا فهو) أي المحكم (عندهم) أي الشافعية (ما استقام نظمه للإفادة ولو بتأويل) فإنّ المؤوّل بالتأويل الصحيح قد استقام نظمه للإفادة (با، يسر١، ١٤٣، ٢٦)
- المحكم ما له دلالة واضحة والمتشابه ما له دلالة غير واضحة فيدخل في المتشابه المجمل والمشترك وقيل في المحكم هو متّضح المعنى وفي المتشابه هو غير المتّضح المعنى وهو كالأول ويندرج في المتشابه ما تقدّم. والفرق بينهما أنه جعل في التعريف الأول الاتّضاح وعدمه للدلالة وفي الثاني لنفس المعنى، وقيل في المحكم هو ما استقام نظمه للإفادة والمتشابه ما اختلّ نظمه لعدم الإفادة وذلك لاشتماله على ما لا يفيد شيئًا ولا يفهم منه معنى هكذا (شو، فح، ٣٠، ٧)
- المحكم الفرائض والوعد والوعيد والمتشابه القصص والأمثال وقيل المحكم الناسخ والمتشابه المنسوخ وقيل المحكم هو معقول المعنى والمتشابه هو غير معقول المعنى (شو، فح، ٣٠، ١٣)
- المتشابه ما له دلالة غير واضحة فيدخل في المتشابه المجمل والمشترك وقيل المحكم الناسخ والمتشابه المنسوخ وقيل غير ذلك، وحكم المحكم هو وجوب العمل به وأما المتشابه فاختلف فيه على أقوال الحقّ عدم جواز العمل به (صد، أمل، ٤١، ٩)
- المحكم فهو ما أحكم المراد به، ولا يحتمل النسخ والتبديل، وهو قسمان: محكم لذاته كآيات التوحيد، أو محكم لغيره كجميع القرآن بعد وفاة النبي. وحكمه وجوب العمل به من غير احتمال تأويل أو تخصيص أو نسخ، فهو أتمّ القطعيات في إفادة اليقين، فهو في المرتبة الرابعة في الظهور (سو، حصل، ١٤٢، ٢)
- عند التعارض يقدّم المحكم على الجميع، والمفسَّر على الظاهر والنص، ويقدّم النص على الظاهر (سو، حصل، ١٤٣، ٣)
- الدلالة من النصوص: هو ما دلّ على المراد منه بنفس صيغته من غير توقّف على أمر خارجي. فإن كان يحتمل التأويل والمراد منه ليس هو المقصود أصالة من سياقه، سمّي الظاهر؛ وإن كان يحتمل التأويل والمراد منه هو المقصود أصالة من سياقه، سمّي النص؛ وإن كان لا يحتمل التأويل ويقبل حكمه النسخ، سمّي المفسَّر، وإن كان لا يحتمل التأويل ولا يقبل حكمه النسخ، سمّي المحكم (خل، خلص، ١٦١، ١٠)
- المحكم: المحكم في اصطلاح الأصوليين: هو ما دلّ على معناه الذي لا يقبل إبطالًا ولا تبديلًا بنفسه دلالة واضحة لا يبقى معها احتمال للتأويل، فهو لا يحتمل التأويل أي إرادة معنى آخر غير ما ظهر منه، لأنه مفصَّل ومفسَّر تفسيرًا لا مجال معه للتأويل، ولا يقبل النسخ في عهد الرسالة وفترة التنزيل ولا بعدها، لأن الحكم المستفاد منه، إما حكم أساسي من قواعد

الدين لا يقبل التبديل (خل، خلص، ١٦٨، ٣)

- المحكم: وهو اللفظ الذي وضّحت دلالته على معناه ولم يحتمل تأويلًا ولا تخصيصًا ولا نسخًا في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا بعد وفاته (برد، برص، ٣٨٢، ١١)

- حكم المحكم يجب العمل به قطعًا ولا يحتمل الصرف عن ظاهره بالتأويل أو التخصيص كما لا يحتمل النسخ أو الإبطال (برد، برص، ٣٨٣، ٦)

- المُحكم هو اللفظ الدالّ على معناه المقصود من سوقه أصالة، دلالة واضحة بحيث لا يحتمل معها التأويل ولا النسخ في عهد الرسالة. - وهو الذي يطلق عليه "المحكم لذاته" فالإحكام الذاتي هو الدلالة المفسّرة الشاملة القاطعة التي ترفع احتمال التأويل والنسخ، وكان منشأ الإحكام من ذات الصيغة. - فالمحكم في أعلى مراتب الوضوح، لأنه لا احتمال فيه أصلًا، وقد ازداد وضوحًا عن المفسّر بعدم احتمال النسخ في عهد الرسالة. - فكان من النظام العام من باب أولى. - فلا يجوز تأويله ولا تغيير ولا الاتفاق على خلافه (دري، نهج، ٦٣، ٢)

- حكم المحكم لذاته: - يجب العمل بما دلّ عليه قطعًا، لأن إرادة الشارع الممثّلة في حكمه الذي سيق من أجله النص، وقصد منه أصالة، واضحة لا تحتمل تأويلًا، ولا تحتمل نسخًا منذ تشريع النص، والإيحاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم. - لذا كان في أعلى مراتب الوضوح. أو بعبارة أخرى: إن إرادة المشرّع في النص المحكم، في أعلى مستوى من قوة الوضوح. - وعلى هذا كان النص المحكم مقدّمًا على النصوص الواضحة الأخرى بجميع أنواعها عند التعارض (دري، نهج، ٦٦، ٤)

- المحكم وهو المفسّر الذي ازداد قوة وأحكم المراد به ولم يعد يحتمل النسخ (دوا، دخل، ٤٠٩، ١٢)

- (المحكم): منه ما هو نص، أي قطعي الدلالة. ومنه ما هو ظاهر تتوقّف حجّيته على القول بحجّية الظواهر (مظ، مصف٢، ٤٧، ١١)

- إن دلّ اللفظ على معناه واحتمل التأويل ولم يكن مسوقًا لإفادة هذا المعنى أصالة فهو الظاهر. وإن دلّ على معناه واحتمل التأويل وكان مسوقًا لإفادته فهو النص. وإن دلّ على معناه ولم يحتمل التأويل وقبل النسخ في زمن الرسالة فهو المفسّر. وإن دلّ على معناه ولم يحتمل التأويل ولم يكن حكمه قابلًا للنسخ فهو المحكم (شل، شلص، ٤٤٩، ١)

- المحكم: هو لغة مأخوذ من إحكام البناء. وفي الاصطلاح: هو ما دلّ على معناه المسوق لإفادته بصيغته ولا يحتمل التأويل ولا التخصيص ولا النسخ لا في زمن الرسالة ولا بعدها (شل، شلص، ٤٥٤، ٣)

- الظاهر والنص يدخلهما التأويل أو التخصيص، والمفسّر والمحكم لا يدخلهما تأويل ولا تخصيص، ومن هنا كانت دلالة الأخيرين على الحكم دلالة قطعية بالمعنى الأخص. ودلالة الأولين أقلّ منهما فهي قطعية بالمعنى الأعم لأن الاحتمال فيها ليس ناشئًا عن دليل (شل، شلص، ٤٥٤، ١٧)

- المشترَكُ بين النصِّ والظاهرِ هو: المُحكَمُ؛ وبين المُجمَلِ والمأوَّل هو: المتشابهُ (ح، مبا، ٧١، ٣)

محكوم

- المحكوم عليه في القضية يسمّى موضوعًا والمحكوم به محمولًا، وموضوع المطلوب يُسمّى أصغر ومحموله أكبر (تف، وضح١، ٢٠، ٢٩)
- المحكوم اسم مفعول من حكم، أي أطلق حكمًا مرادًا منعه عن التبديل والتغيير والتخصيص (عج، أصل، ١٩٧، ٨)

محكوم به

- المحكوم عليه من وقع الخطاب له وبالمحكوم به ما تعلّق الخطاب به كما يقال حكم الأمير على زيد بكذا وهذا ظاهر فيما هو صفة فعل المكلّف كالوجوب ونحوه وفيما هو حكم تعليق كالسببية ونحوها، فإنّه خاطب المكلّف بأنّ فعله سبب لشيء أو شرط له أو غير ذلك. وأمّا فيما هو أثر لفعل المكلّف كملك الرقبة أو المتعة أو المنفعة وثبوت الدين في الذمّة فيكون المحكوم به فعل المكلّف ليس بظاهر، بل إذا جعلنا الملك نفس الحكم فليس ههنا ما يصلح محكومًا (تف، وضح٢، ١٢٢، ١١)
- المحكوم به لا بدّ له من وجود في الواقع بحيث يدرك بالحسّ أو بالعقل لأنّه عبارة عن فعل المكلّف الذي تعلّق به حكم شرعي (مل، مرق٢، ٤٤٥، ١٣)
- (المحكوم به) هو فعل المكلّف فمتعلّق الإيجاب يسمّى واجبًا ومتعلّق الندب يسمّى مندوبًا ومتعلّق الإباحة يسمّى مباحًا ومتعلّق الكراهة يسمّى مكروهًا ومتعلّق التحريم يسمّى حرامًا (شو، فح، ٩، ٥)
- المحكوم به وهو فعل المكلّف فمتعلّق الإيجاب يسمّى واجبًا ومتعلّق الندب يسمّى مندوبًا ومتعلّق الإباحة يسمّى مباحًا ومتعلّق الكراهة يسمّى مكروهًا ومتعلّق التحريم يسمّى حرامًا (صد، أمل، ٣٦، ٧)

محكوم عليه

- المحكوم عليه وهو المكلّف وشرطه أن يكون عاقلًا يفهم الخطاب فلا يصحّ خطاب الجماد والبهيمة بل خطاب المجنون والصبي الذي لا يميّز لأن التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال (غز، مس١، ٨٣، ١٢)
- المحكوم عليه: الإنسان المكلّف (حن، قعد، ٩، ٧)
- المحكوم عليه في القضية يسمّى موضوعًا والمحكوم به محمولًا، وموضوع المطلوب يُسمّى أصغر ومحموله أكبر (تف، وضح١، ٢٠، ٢٨)
- المحكوم عليه من وقع الخطاب له وبالمحكوم به ما تعلّق الخطاب به كما يقال حكم الأمير على زيد بكذا وهذا ظاهر فيما هو صفة فعل المكلّف كالوجوب ونحوه وفيما هو حكم تعليق كالسببية ونحوها، فإنّه خاطب المكلّف بأنّ فعله سبب لشيء أو شرط له أو غير ذلك. وأمّا فيما هو أثر لفعل المكلّف كملك الرقبة أو المتعة أو المنفعة وثبوت الدين في الذمّة فيكون المحكوم به فعل المكلّف ليس بظاهر، بل إذا جعلنا الملك نفس الحكم فليس ههنا ما يصلح محكومًا (تف، وضح٢، ١٢٢، ١١)
- المحكوم عليه وهو المكلّف أي الذي تعلّق الخطاب بفعله وأهليته لذلك تتوقّف على العقل (تف، وضح٢، ١٥٦، ٣٢)
- المحكوم عليه وهو المكلّف ويشترط باتّفاق المحقّقين في صحّة التكليف بالشرعيات فهم

المكلّف لما كلّف به بمعنى تصوّره بأن يفهم من الخطاب القدر الذي يتوقّف عليه الامتثال لا بمعنى التصديق به، فتقرّر أن المجنون والصبي الذي لا يميّز غير مكلّفين لأنهما لا يفهمان خطاب التكليف ولزوم ارش جنايتهما من أحكام الوضع لا من أحكام التكليف، وقد ورد الدليل برفع التكليف قبل البلوغ (صد، أمل، ٣٧، ٢٠)

- المحكوم عليه: وهو المكلّف الذي تعلّق الحكم بفعله (خل، خلص، ٩٦، ١٢)

- المحكوم عليه: هو المكلّف الذي تعلّق حكم الشارع بفعله. ويشترط في المكلّف لصحّة تكليفه شرعًا شرطان: أحدهما: أن يكون قادرًا على فهم دليل التكليف بأن يكون في استطاعته أن يفهم النصوص القانونية التي يكلّف بها من القرآن والسنّة بنفسه أو بالواسطة، لأن من لم يستطع فهم دليل التكليف لا يمكنه أن يمتثل ما كلّف به ولا يتّجه قصده إليه، والقدرة على فهم أدلّة التكليف إنما تتحقّق بالعقل . . . وثانيهما: أن يكون أهلًا لما كلّف به. والأهلية معناها في اللغة: الصلاحية. يقال فلان أهل للنظر على الوقف أي صالح له. وأما في اصطلاح الأصوليين فالأهلية تنقسم إلى قسمين: أهلية وجوب، وأهلية أداء، فأهلية الوجوب هي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، وأساسها الخاصة التي خلق الله عليها الإنسان واختصّه بها من بين أنواع الحيوان، وبها صلح لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات. وهذه الخاصة هي التي سمّاها الفقهاء الذمّة. فالذمّة هي الصفة الفطرية الإنسانية التي بها ثبتت للإنسان حقوق قبل غيره، ووجبت عليه واجبات لغيره. . . . وأما أهلية الأداء: فهي صلاحية المكلّف لأن تعتبر شرعًا أقواله وأفعاله. بحيث إذا صدر منه عقد أو تصرّف كان معتبرًا شرعًا وترتّبت عليه أحكامه، وإذا صلّى أو صام أو حجّ أو فعل أي واجب كان معتبرًا شرعًا ومسْقطًا عنه الواجب، وإذا جنى على غيره في نفس أو مال أو عرض أخذ بجنايته وعوقب عليها بدنيًا وماليًا (خل، خلص، ١٣٤، ٢)

- المحكوم فيه، ويعبّر عنه بالمحكوم عليه، هو موضع الحكم الشرعي، أو متعلّق الحكم الشرعي، . . . والحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين: حكم وضعي، وحكم تكليفي (زه، زهص، ٣١٥، ٣)

- المحكوم عليه هو المكلّف، لأنه هو الذي يحكم على أفعاله بالقبول أو الردّ وكونها داخلة في دائرة المأمور به أو المنهي عنه، أو غير داخلة. وأساس التكليف هو العقل والفهم، فالعقل المدرك الفاهم هو عماد التكليف (زه، زهص، ٣٢٧، ٩)

- المحكوم عليه هو ذلك المكلّف الذي تعلّق خطاب الشارع بفعله (برد، برص، ١٣٢، ٣)

- المحكوم عليه هو المُكلَّف الذي يُحْكَم على أفعاله. والعقل أساس التكليف (عج، أصل، ٧٤، ١٢)

محكوم فيه

- المحكوم فيه وهو الفعل إذ لا يدخل تحت التكليف إلا الأفعال الاختيارية (غز، مس١، ٨٦، ٢)

- المحكوم فيه مبتدأ وقوله (وهو) أي المحكوم فيه (أقرب من المحكوم به) معترضة وخبره (فعل المكلّف)، يريد أنّ التعبير عن فعل المكلّف بالمحكوم فيه أقرب من حيث المناسبة

(با، يسر٢، ١٨٤، ٢٦)

- المحكوم فيه: وهو فعل المكلّف الذي تعلّق الحكم به (خل، خلص، ٩٦، ١١)

- المحكوم فيه، ويعبّر عنه بالمحكوم عليه، هو موضع الحكم الشرعي، أو متعلّق الحكم الشرعي، ... والحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين: حكم وضعي، وحكم تكليفي (زه، زهص، ٣١٥، ٣)

- المحكوم فيه ما تعلّق به خطاب الشارع فعلًا كان أو ما ارتبط به، فخطاب الشارع سواء كان من قبيل الحكم التكليفي أو الوضعي يتعلّق بفعل المكلّف غير أن الخطاب إذا كان من قبيل الحكم التكليفي لا يكون المحكوم فيه إلا فعلًا أما إذا كان من قبيل الحكم الوضعي فقد يكون المحكوم فيه فعلًا وقد يكون ما ارتبط به (برد، برص، ١١٨، ٣)

- المحكوم فيه هو ذات الفعل الذي هو موضوع الطلب أو الكف أو الإباحة. أي الحكم التكليفي ذاته، من حيث هويته وطبيعته. ممّا يرتّب على هذا البحث التساؤل فيما إذا كان المحكوم فيه مقدورًا يدخل في طاقة العبد أو لا يدخل، وما إذا كان حقًّا لله تعالى أو للعباد (عج، أصل، ٧٢، ٥)

محمول

- المحكوم عليه في القضية يسمّى موضوعًا والمحكوم به محمولًا، وموضوع المطلوب يُسمّى أصغر ومحموله أكبر (تف، وضح١، ٢٠، ٢٩)

- كل من المقدمتين ينقسم إلى موضوع ومحمول. أي: محكوم عليه ومحكوم به. قالوا: والنحاة يسمّونهما المبتدأ والخبر. قال المنطقيون: ولا بدّ من نسبة توسّط بين المحمول والموضوع، وإلّا لم تكن قضية. واللفظ الدالّ على هذه النسبة يسمّى رابطة، فإن صرّح بها كقولنا: زيد هو كاتب سمّيت ثلاثية. وإن أسقطت اعتمادًا على فهم المعنى نحو زيد كاتب سمّيت ثنائية. وهي: الرابطة من جملة الأدوات في غير لغة العرب. أما لغة العرب، فمنهم من يجعلها أداة، ومنهم من يجعلها إسمًا على ما عرف من الخلاف بين النحويين في ضمير الفصل. وقد ردّ السهيلي في "نتائج الفكر" قول المناطقة في هذا بإجماع النحويين على أنّ الخبر إذا كان إسمًا مفردًا جامدًا لم يحتج إلى رابطة تربطه بالأول، لأنّ المخاطب يعرف أنّه مسند إليه من حيث كان لا يقوم بنفسه، كما زعم المنطقيون أنّ الرابط بينهما لا بدّ منه مظهرًا أو مضمرًا. قال: وكيف يكون مضمرًا ويدلّ على ارتباط أو غيره والمخاطب لا يستدلّ إلّا بلفظ يسمعه لا بشيء يضمره في نفسه؟ ولو احتجنا إلى "هو" مضمرة أو مظهرة، لاحتجنا إلى "هو" أخرى يربط الخبر بها، وذلك يتسلسل (زر، بحر١، ١١٢، ١٢)

مخاطب

- اختلفوا في المخاطِب: هل يُمكنُ دخولُهُ في عموم خطابِهِ لغةً، أو لا؟ والمختارُ دخولهُ؛ وعليهِ اعتمادُ الأكثرين، وسواءٌ كان خطابهُ العامُّ، أمرًا، أو نهيًا، أو خبرًا (أمد، حكم٢، ٤٠٣، ١٦)

- المخاطب داخل في عموم متعلّق خطابه عند الأكثر أمرًا ونهيًا أو خبرًا (حا، تلو٢، ١٢٧، ٢٢)

مخالفة

- المخالفة، فقد تكونُ في القولِ، وقد تكونُ في الفعلِ والترك: فالمخالفةُ في القول تركُ امتثالِ ما اقتضاهُ القولُ. وأمَّا المخالفةُ في الفعلِ، فهو العدولُ عن فعلٍ مثل ما فعلهُ الغيرُ، مع وجوبهِ (أمد، حكم١، ٢٤٦، ١٠)
- المُخالَفَةُ فَقَد تكونُ في القولِ والفعلِ مَعًا، أمّا في القولِ؛ فَبأن يوجِبَ عَلَيَّ بالقولِ ما لا أَفْعَلُه، والمُخالَفَة في الفعلِ أن يَقومَ الدّليلُ عَلَى وجوبِ التّأسّي به فلا يُتَأَسَّى لا في صورةٍ ولا في وجهٍ، وَقَد يَكونُ - أيضًا - في الإخلالِ بالصّورةِ أوِ الوجهِ على انْفرادٍ (م، ذر٢، ٥٧٥، ٧)

مُخْبِر

- يشترط في المُخْبِر العقل والتكليف (قر، نقح، ٣٥٨، ٢٤)
- يشترط في المخبر أن يكون عدلًا، فلا تقبل رواية الفاسق ولا المستور على الصحيح (اس، مهد، ٤٤٦، ١٥)

مخصّص

- المخصّص متّصل ومنفصل، فالمتّصل الاستثناء المتّصل والشرط والصفة والغاية وبدل البعض (حا، تلو٢، ١٣١، ٣٤)
- المُخصِّصُ فيطلق على معانٍ مختلفة، يوصف المتكلّم بكونه مخصِّصًا للعام بمعنى أنّه أراد به بعض ما يتناوله، ويوصف الناصب لدلالة التخصيص بأنّه مخصِّص، ويوصف الدليل بأنّه مخصِّص، يقال السنّة تخصِّص الكتاب. ويوصف المعتقِد لذلك بأنّه مخصِّص، كما قال الشافعي: يخصّ الكتاب بالخبر، وغيره لا يخصّ (زر، بحر٣، ٢٤٠، ١٧)
- اختلف فيه (المُخَصِّص) على قولين، حكاهما القاضي عبد الوهاب في "الملخّص"، وابن برهان في "الوجيز" أحدهما: أنّه إرادة المتكلّم تعريف بعض ما يتناوله الخطاب، والدليل حظّهُ أن يكشف عن أنّ العموم مخصوص، لأنّ التخصيص وقع به. وهذا ما صحّحه ابن برهان، وفخر الدين الرازي وغيرهما. والثاني: أنّه الدليل على الإرادة (زر، بحر٣، ٢٧٣، ٤)
- المخصّص على قولين حكاهما القاضي عبد الوهاب في الملخّص وابن برهان في الوجيز: (أحدهما) أنه إرادة المتكلّم والدليل كاشف عن تلك الإرادة. (وثانيهما) أنه الدليل الذي وقع به التخصيص، واختار الأول ابن برهان وفخر الدين الرازي في محصوله فإنه قال المخصّص في الحقيقة هو إرادة المتكلّم لأنها المؤثرة ويطلق على الدالّ على الإرادة مجازًا وقال أبو الحسين في المعتمد: العام يصير عندنا خاصًّا بالأدلّة ويصير خاصًّا في نفس الأمر بإرادة المتكلّم (شو، فح، ١٣٦، ١٤)
- المخصّص فيطلق على معانٍ مختلفة فيوصف المتكلّم بكونه مخصّصًا للعام بمعنى أنه أراد به بعض ما تناوله ويوصف الناصب لدلالة التخصيص بأنه مخصّص ويوصف الدليل بأنه مخصّص كما يقال السنّة تخصّص الكتاب ويوصف المعتقد لذلك بأنه مخصّص (صد، أمل، ١١٢، ١٧)
- اختلفوا في المخصّص على قولين حكاهما القاضي في الملخّص وابن برهان في الوجيز أحدهما أنه إرادة المتكلّم والدليل كاشف عن تلك الإرادة. وثانيهما أنه الدليل الذي وقع به التخصيص واختار الأول ابن برهان وفخر

الدين الرازي في محصوله، والحق أن المخصّص حقيقة هو المتكلّم لكن لما كان المتكلّم يخصّص بالإرادة استند التخصيص إلى إرادته فجعلت الإرادة مخصّصة ثم جعل ما دلّ على إرادته وهو الدليل اللفظي أو غيره مخصّصًا في الاصطلاح، والمراد هنا إنما هو الدليل. فالمخصّص للعام إما أن يستقلّ بنفسه فهو المنفصل وإما أن لا يستقلّ بل يتعلّق معناه باللفظ الذي قبله فهو المتّصل (صد، أمل، ١١٥، ١٢)

- التخصيص بأنه قصر العام على بعض أفراده بدليل من الأدلّة يسمّى مخصّصًا (شل، شلص، ٤٢١، ١٤)

مخصّص بالمتصل

- العام المخصّص بالمتّصل لا يستقرّ ولا ينعقد له ظهور في العموم، بخلاف المخصّص بالمنفصل، لأن الكلام بحسب الفرض قد انقطع بدون ورود ما يصلح للقرينة على التخصيص، فيستقرّ ظهوره الإبتدائي في العموم. غير أنه إذا ورد المخصّص المنفصل يزاحم ظهور العام، فيقدّم عليه من باب أنه قرينة عليه كاشفة عن المراد الجدي (مظ، مصف١، ١٣٣، ١٤)

مخصّص بالمنفصل

- العام المخصّص بالمتّصل لا يستقرّ ولا ينعقد له ظهور في العموم، بخلاف المخصّص بالمنفصل، لأن الكلام بحسب الفرض قد انقطع بدون ورود ما يصلح للقرينة على التخصيص، فيستقرّ ظهوره الإبتدائي في العموم. غير أنه إذا ورد المخصّص المنفصل يزاحم ظهور العام، فيقدّم عليه من باب أنه قرينة عليه كاشفة عن المراد الجدي (مظ، مصف١، ١٣٣، ١٥)

مخصّص بمعيّن

- المُخصَّص بمعَيّنٍ حجَّةٌ . . . لنا أنَّ دلالتُه على فرْدٍ لا تَتوقَّف على دلالتهِ على الآخرِ لاستحالةِ الدور، فَلا يَلزمُ منْ زوَالِها زوَالُها (اس، مهس٢، ١٢٤، ١)

مخصّص غير مستقل

- المخصّص غير المستقلّ وهو كلام غير تام في نفسه بأن لا يفيد معنى وحده بدون كلام آخر قبله فيتعلّق معناه باللفظ الذي قبله (شل، شلص، ٤٢٤، ٢)

مخصّص لبّي

- المخصّص (اللبي): ما يقابل اللفظي، كالإجماع ودليل العقل اللذين هما دليلان وليسا من نوع الألفاظ فقد نسب إلى الشيخ المحقّق الأنصاري (قدّس سرّه) جواز التمسّك بالعام في الشبهة المصداقية مطلقًا إذا كان المخصّص لبيًا. وتبعه جماعة من المتأخّرين عنه (مظ، مصف١، ١٤٠، ١٠)

- المخصّص اللبي سواء كان عقليًّا ضروريًّا يصحّ أن يتّكل عليه المتكلّم في مقام التخاطب، أو لم يكن كذلك، بأن كان عقليًّا نظريًّا أو إجماعًا - فإنه كالمخصّص اللفظي كاشف عن تقييد المراد الواقعي في العام: من عدم كون موضوع الحكم الواقعي باقيًا على إطلاقه الذي يظهر فيه العام فلا مجال للتمسّك بالعام في الفرد المشكوك بلا فرق بين اللبي واللفظي، لأن

المانع من التمسّك بالعام مشترك بينهما وهو انكشاف تقييد موضوع الحكم واقعًا. ولا يفرّق في هذه الجهة بين أن يكون الكاشف لفظيًّا أو لبيًا. واستثنى من ذلك ما إذا كان المخصّص اللبي لم يستكشف منه تقييد موضوع الحكم واقعًا، بأن كان العقل إنما أدرك ما هو ملاك حكم الشارع واقعًا، أو قام الإجماع على كونه ملاكًا لحكم الشارع (كما إذا أدرك العقل أو قام الإجماع على أن ملاك لعن بني فلان هو كفرهم) فإن ذلك لا يوجب تقييد موضوع الحكم لأن الملاك لا يصلح لتقييده، بل من العموم يستكشف وجود الملاك في جميعهم. فإذا شكّ في وجود الملاك في فرد يكون عموم الحكم كاشفًا عن وجوده فيه. نعم لو علم بعدم وجود الملاك في فرد يكون الفرد نفسه خارجًا كما لو أخرجه المولى بالنص عليه، لا أنه يكون كالمقيّد لموضوع العام. وأما سكوت المولى عن بيانه، فهو إما لمصلحة أو لغفلة إذا كان من الموالي العاديين (مظ، مصف١، ١٤١، ١٩).

مخصص متصل

- تخصيص العام على نحوين: ١- أن يقترن به مخصّصه في نفس الكلام الواحد الملقى من المتكلّم كقولنا: أشهد أن لا إله إلا الله. ويسمّى المخصّص (المتّصل). فيكون قرينة على إرادة ما عدا الخاص من العموم. وتلحق به - بل هي منه - القرينة الحالية المكتنف بها الكلام الدالّة على إرادة الخصوص، على وجه يصحّ تعويل المتكلّم عليها في بيان مراده. ٢- ألّا يقترن به مخصّصه في نفس الكلام، بل يرد في كلام آخر مستقلّ قبله أو بعده. ويسمّى المخصّص (المنفصل)، فيكون أيضًا قرينة على إرادة ما عدا الخاص من العموم، كالأول. فإذن لا فرق بين القسمين من ناحية القرينة على مراد المتكلّم، وإنما الفرق بينهما من ناحية أخرى، وهي ناحية انعقاد الظهور في العموم: ففي المتّصل لا ينعقد للكلام ظهور إلّا في الخصوص، وفي المنفصل ينعقد ظهور العام في عمومه، غير أن الخاص ظهوره أقوى، فيقدّم عليه من باب تقديم الأظهر على الظاهر أو النص على الظاهر (مظ، مصف١، ١٣٢، ١٢)

مخصص منفصل

- المخصّص المنفصل أي ما يستقلّ بنفسه من لفظ أو غيره وبدأ بالغير لقلته (سب، عطر٢، ٥٩، ٩)

- تخصيص العام على نحوين: ١- أن يقترن به مخصّصه في نفس الكلام الواحد الملقى من المتكلّم كقولنا: أشهد أن لا إله إلا الله. ويسمّى المخصّص (المتّصل). فيكون قرينة على إرادة ما عدا الخاص من العموم. وتلحق به - بل هي منه - القرينة الحالية المكتنف بها الكلام الدالّة على إرادة الخصوص، على وجه يصحّ تعويل المتكلّم عليها في بيان مراده. ٢- ألّا يقترن به مخصّصه في نفس الكلام، بل يرد في كلام آخر مستقلّ قبله أو بعده. ويسمّى المخصّص (المنفصل)، فيكون أيضًا قرينة على إرادة ما عدا الخاص من العموم، كالأول. فإذن لا فرق بين القسمين من ناحية القرينة على مراد المتكلّم، وإنما الفرق بينهما من ناحية أخرى، وهي ناحية انعقاد الظهور في العموم: ففي المتّصل لا ينعقد للكلام ظهور إلّا في

الخصوص، وفي المنفصل ينعقد ظهور العام في عمومه، غير أن الخاص ظهوره أقوى، فيقدّم عليه من باب تقديم الأظهر على الظاهر أو النص على الظاهر (مظ، مصف١، ١٣٢، ١٧)

مخصصات

- المخصّصات المستقلّة فتشمل: أولًا: العقل. ثانيًا: العرف. ثالثًا: القياس. رابعًا: المصلحة المرسلة. خامسًا: الإجماع. سادسًا: النّص (دري، نهج، ٥٧٦، ٥)

مخصصات متصلة

- المخصّصات المتّصلة: الشرط، وهو كالاستثناء اتّصالًا، ... وقيل: يجب اتصال الشرط اتّفاقًا، وهو أولى من الاستثناء بعوده إلى الكل، نحو أكرم بني تميم، وأحسن إلى ربيعة، إن جاؤوك، ويجوز إخراج الأكثرية وفاقًا، نحو أكرم بني تميم إن كانوا علماء، ويكون جهالهم أكثر، بخلاف الاستثناء ففي إخراج الأكثر به خلاف (سو، حصل، ١٢٥، ٤)
- المخصّصات المتّصلة الصفة: ... نحو: أكرم بني فلان الصلحاء، خرج غيرهم، وهي كالاستثناء في العود، فتعود إلى كل المتعدّد على الأصحّ، سواء تقدّمت أو تأخّرت، نحو: وقفت على أولادي وأولادهم المحتاجين، ووقفت على محتاجي أولادي وأولادهم. أما المتوسّطة نحو: وقفت على أولادي المحتاجين وأولادهم، فالمختار اختصاصها بما وليته (سو، حصل، ١٢٧، ١)
- المخصّصات المتّصلة الغاية: ... وهي كالاستثناء أيضًا في العود على الأصحّ، نحو أكرم بني فلان، وأحسن إلى مضرّ، وتعطّف على ربيعة، إلى أن يرحلوا (سو، حصل، ١٢٨، ٦)
- المخصّصات المتّصلة بدل البعض من الكل: ... بدل البعض من الكل، أو بدل الاشتمال. "قاعدة": المعلّق بالشرط لا ينعقد سببًا في الحال، بل عند وجود الشرط، فالتعليق مانع من السبب عند الحنفية، فإذا قال: إن تزوّجت فلانة مثلًا فهي كذا، ثم تزوجّها؛ تطلق عند الحنفية، لأنه عند الحنفية ينعقد السبب، وقال الشافعية: ينعقد سببًا في الحال، فلا يوجد شرطه وهو الملك، فيلغو، فالتعليق عندهم مانع من الحكم (سو، حصل، ١٣١، ١)

مخصوص

- الخطاب "مخصوص"، فهو ما عرض المتكلّم به بعض ما وضع له اللّفظ فقط (بص، مع١، ٢٥١، ٦)
- "إنّ العموم مخصوص" هو أن المتكلّم به استعمله في بعض ما تناوله. ولا معنى لذلك، إلّا أنّه قصدَ به بعضُ ما تناوله، أو ما يجري مجرى القصد (بص، مع١، ٢٥٦، ١٦)

مخصوص بالذكر

- مذهب أصحابنا (الأحناف) في ذلك أن المخصوص بالذكر حكمه مقصور عليه ولا دلالة فيه على أن حكمَ ما عداه بخلافه، سواء كان ذا وصفين فخصّ أحدهما بالذكر أو كان ذا أوصاف كثيرة فخصّ بعضها بالذكر ثم علّق به حكم (جص، فص١، ٢٩١، ١٢)

مخصوص بعلة

- أسمع كثيرًا من شيوخنا (الأحناف) يقول في

المخصوص بعدد أنه يدل على أن ما عداه فحُكْمُه بخلافه. كقول النبي صلى الله عليه وسلم "خمس يقتلهن المحرم في الحل والحرم" (مسند أحمد، ٦/٢٠٣. بلفظ "خمس يقتلهن المحرم.. قال ابن جعفر: يقتلن في الحل والحرم") أنه دليل على أنه لا يقتل ما عداهن (جص، فص١، ٢٩٣، ١١)

- لا فرق بينه (المخصوص بعدد) وبين المخصوص بالذكر من غير ذلك عدد في أنه لا دلالة (فيه) على حكم ما عداه بنفي ولا إثبات (جص، فص١، ٢٩٤، ١٠)

مخصوص مجهول

- إن كان المخصوص مجهولًا سقط "حكم العموم" ولم يبقَ حجّة، لأن المخصوص المجهول يوجب جهالة في الباقي من العام كما تقدّم، فيتوقّف إلى البيان (دوا، دخل، ١٩١، ١)

مخصوص معلوم

- إن كان المخصوص معلومًا بقي العام فيما وراءه على ما كان، لأن المخصوص المعلوم لا يوجب خللًا في الباقي، ومعنى ذلك أن التخصيص بالمعلوم لا يؤثّر في العام، ويبقى قطعيًّا أو ظنيًّا كما كان عليه قبل التخصيص تبعًا لمذهب أهل القطع أو الظن (دوا، دخل، ١٩١، ٤)

مخيّلات

- المخيّلات: مقدّمات يعلم الإنسان أنها كاذبة، لكنها تؤثّر في النفس (عج، أصل، ٢٠١، ٦)

مدح

- المدح والذمّ يخرجان الصيغة عن كونها عامّة (اس، مهد، ٣٣٨، ١٢)

مدرك

- "المُدْرَك" وهو المَلْحَظ أو الدليل (دري، نهج، ٣٤٠، ٣)

مدلّس

- (من المدلّس) حافظ عدل ربما أرسل حديثه، وربما أسنده، وربما حدَّثَ به على سبيل المذاكرة أو الفتيا أو المناظرة، فلم يذكر له سندًا. وربما اقتصر على ذكر بعض رواته دون بعض، فهذا لا يضر ذلك سائر رواياته شيئًا لأن هذا ليس جرحة ولا غفلة، لكنا نترك من حديثه ما علمنا يقينًا أنه أرسله وما علمنا أنه أسقط بعض من في إسناده، ونأخذ من حديثه ما لم نوقن فيه شيئًا من ذلك (حز، حكا١، ١٤١، ١٩)

- قد صح عنهم إسقاط من لا خير فيه من أسانيدهم عمدًا، وضمُّ القوى إلى القوى تلبيسًا على من يحدّث، وغرورًا لمن يأخذ عنه، ونصرًا لما يريد تأييده من الأقوال، ممّا لو سمّى من سكت عن ذكره لكان ذلك علة ومرضًا في الحديث. فهذا رجل مجرِّح، وهذا فسق ظاهر اطّرح جميع حديثه، صحّ أنه دلّس فيه أو لم يصح أنه دلّس فيه؟ وسواء قال سمعت، أو أخبرنا، أو لم يقل (حز، حكا١، ١٤٢، ١٠)

مدلّس المتون

- مدلّس المتون وهو من يدرج كلامه معها بحيث لا يتميّزان فمجروح لإيقاعه غيره في الكذب

على رسول الله صلى الله عليه وسلم (سب، عطر٢، ١٩٦، ٢)

مدلول

- الأصل ما يبنى عليه غيره، والمدلول مبنيّ على الدالّ (با، يسر٣، ٢، ٢١)

مدلول اللفظ

- مدلول اللفظ إمّا معنى جزئي أو كلّي الأول ما يمنع تصوّره من الشركة فيه كمدلول زيد والثاني ما لا يمنع كمدلول الإنسان (سب، عطر١، ٣٤٤، ٦)

مدني

- المكّي ما ورد قبل الهجرة سواء كان في مكّة أو غيرها، والمدني هو ما ورد بعدها سواء كان في المدينة أو في مكّة أو في غيرهما (اس، مهس٣، ٢٣٥، ١٢)
- المدني من السور ينبغي أن يكون منزلًا في الفهم على المكي. وكذلك المكي بعضه مع بعض، والمدني بعضه مع بعض، على حسب ترتيبه في التنزيل. وإلّا لم يصحّ. والدليل على ذلك أنّ معنى الخطاب المدني في الغالب مبني على المكي، كما أنّ المتأخّر من كل واحد منهما مبني على متقدّمه (شط، وفق٣، ٤٠٦، ٧)

مذ

- مذ: حرف يتصل بالزمان، دون المكان، يقال: مذ الجمعة، كما يقال من الجمعة، وقد يقع إسمًا (غز، من، ٩٧، ٧)
- "مُذ" و"مُنْذُ" فحرفانِ لابتداءِ الغاية في الزمان، تقول: ما رأيتُهُ مُذ اليوم، ومُنْذُ يوم الجمعةِ. وقد يكونانِ اسمَينِ، إذا رَفَعا ما بَعدَهما (أمد، حكم١، ٨٧، ١٠)

مذكر

- إذا وردَ لفظٌ عامٌّ لم تظهرْ فيهِ علامةُ تذكيرٍ ولا تأنيثٍ سوى لفظِ الجمع، مثل (من) في الشرط والجزاءِ، هل يعمُّ المذكَّر والمؤنَّث؟ اختلفوا فيهِ: فأثبتهُ الأكثرونَ؛ ونفاهُ الأقلُّون. والمختار تفريعًا على القولِ بالعمومِ دخولُ المؤنَّثِ فيهِ (أمد، حكم٢، ٣٩٢، ١٤)

مذهب الأشاعرة

- مذهبُ الأشاعرة وأهل الحق أنَّهُ لا حكمَ لأفعال العقلاءِ قبلَ ورودِ الشرع (أمد، حكم١، ١٣٠، ٧)

مذهب حنبلي

- المذهب الحنبلي منسوب إلى أحمد بن محمد بن حنبل، وهو عربي الأصل من شيبان. وولد في "مرو" من بلاد فارس سنة ١٦٤ هـ، وقبل في بغداد. وتوفي في بغداد سنة ٢٤١ هـ. ويستقي هذا المذهب أصوله من الحديث مباشرة، لأن مؤسّسه الإمام أحمد بن حنبل قد غلب عليه الاشتغال بالحديث، وقد أخذ منذ أول شبابه في تلقّي الحديث عن كبار المحدّثين من أهل عصره، ثم تلقّى عنه الأئمة العظام، ومنهم البخاري ومسلم، حتى لقّب بحق بإمام أهل السنّة، وقد وضع مسنده في الحديث، واشتمل على نحو من أربعين ألف حديث، منها نحو عشرة آلاف مكرّرة. وقد أخذ الفقه عن الإمام الشافعي، ولازمه مدّة مقامه في بغداد،

وعدّه الشافعية شافعيًّا، ولكنه في الواقع يستقلّ عنه (دوا، دخل، ٣٥٩، ١٩)

- المذهب الحنبلي كالمذهب المالكي والحنفي، يخضع الفتوى في غير مواضع النصوص والآثار للعرف، فتطيب نفس المفتي بأن يجري فتواه على أعراف الناس إذا لم تكن آثار مسعفة، أو مصلحة دافعة (دوا، دخل، ٣٦٢، ١١)

- الطوابع التي طبعت المذهب الحنبلي . . . ، نقول: إن تلك الطوابع هي: أولًا - إنه فقه حديث وأثر في الدرجة الأولى، وقد وضع الإمام أحمد في ذلك "المسند"، ثانيًا - إنه عمل بالرأي قليلًا لكثرة ما لديه من الحديث، ثالثًا - إنه عمل بالرأي حين الاحتياج إليه بأوسع معانيه أيضًا من قياس، واستصلاح . . . ، مع تقدير تطورات الأزمان والأعراف وما يكون لها من تأثير في الأحكام (دوا، دخل، ٣٦٣، ٨)

مذهب حنفي

- المذهب الحنفي منسوب إلى الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي، فارسي الأصل، ولد جدّه زوطي بكابل، وولد أبو حنيفة بالكوفة سنة ٨٠ هـ ومات في بغداد سنة ١٥٠ هـ فيكون قد عاش نحوًا من سبعين سنة، منها نحو من ٥٢ سنة في العصر الأموي، ونحو من ١٨ سنة في العصر العباسي. يستقي هذا المذهب أصوله من الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فقد سيّره عمر بن الخطاب أيام خلافته إلى الكوفة في العراق، . . . وكان عبد الله بن مسعود مثل عمر بن الخطاب في قضائه وفتواه، يعتمد فيها على الرأي المستند إلى روح الشريعة؛ وقلّما كان يروي أحاديث رسول الله، ولقد قال أبو عمر الشيباني أحد تلامذة ابن مسعود: "كنت أجلس إلى ابن مسعود حولًا لا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم". ولعلّ هذه النزعة عند ابن مسعود رضي الله عنه في الإقلال من رواية الحديث يفسّرها نهي عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصحاب رسول الله الذين قصدوا العراق عن رواية الحديث (دوا، دخل، ٣٤٧، ١٠)

- المذهب الحنفي يطبع منذ ظهوره بالطوابع التالية: أولًا - قلّة الحديث لديه، ثانيًا - كثرة الأخذ بالرأي. ثالثًا - القول بالرأي سواء ما كان قياسًا، أو استحسانًا، أو استصلاحًا، مع تقدير تطوّرات الأزمان والأعراف وما يكون لها من تأثير في الأحكام (دوا، دخل، ٣٥٠، ٦)

مذهب شافعي

- المذهب الشافعي منسوب إلى الإمام محمد بن أدريس الشافعي القرشي. ويلتقي نسبه مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف. ولد سنة ١٥٠ هـ بمدينة غزّة يتيمًا، ثم انتقلت به أمه إلى مكّة، وتوفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ وضريحه بها مشهور. ويستقي هذا المذهب أصوله من المذهبين المالكي والحنفي، لأن الشافعي بعد أن تفقّه بمكّة على شيخ الحرم ومفتيه مسلم بن خالد، رحل إلى المدينة بعد أن حفظ موطّا مالك فقرأه عليه وأخذ العلم عنه، وكان يعدّ نفسه تلميذًا لمالك ومتّبعًا لمذهبه وتعاليمه وأحد رجال مدرسته، وما زال كذلك إلى سنة ١٩٥ حيث قدم بغداد قدمته الثانية وهنالك بلغ مبلغ مؤسّس مذهب يدعو إليه، بعد أن اتّصل بأصحاب أبي حنيفة في قدمته الأولى وأخذ عنهم واستفاد من كتبهم، وبذلك جمع ما بين

المذهبين المالكي والحنفي، وألّف بينهما بشخصيته، وأخرج مذهبًا جديدًا دعا إليه في العراق سنة ١٩٥. غير أن الشافعي لم يطب له المقام في العراق فرحل عنها إلى مصر بعد أن ترك فيها من أصحابه البغداديين مثل أبي علي الحسين بن علي الكرابيسي وكان من مشاهير علماء العراق. وقد سأل الشافعي الربيع عن أهل مصر قبل أن يرحل إليهم، فقال له الربيع: هم فرقتان، فرقة مالت إلى قول مالك وناضلت عنه؛ وفرقة مالت إلى قول أبي حنيفة وناضلت عنه؛ فقال الشافعي: أرجو أن أقدم مصر إن شاء الله فآتيهم بشيء أشغلهم به عن القولين جميعًا؛ قال الربيع: ففعل ذلك والله حين دخل مصر. وعلى هذا فقد اجتمع من الحجازيين، وتصرّف في ذلك بما أوتي من مواهب، وخرج من المناقشة في المسائل إلى تأصيل الأصول، وتقعيد القواعد، ووضع لأول مرّة رسالته في علم الأصول، حيث شرح طريقته، وأقام قواعدها، وسمّي بحق مؤسّس علم الأصول (دوا، دخل، ٣٥٣، ٦)

- الطابع الذي طبع به المذهب الشافعي، فنقول إن ذلك الطابع هو: أولًا - حصر المصادر الحقيقية للشريعة في نصوص القرآن والسنّة؛ ثانيًا - الأخذ بالاجتهاد ضمن نطاق القياس فقط، وإخراج ما عدا ذلك من طرق الاجتهاد كالاستحسان والاستصلاح؛ ثالثًا - اعتبار الاجتهاد بهذا المعنى حملًا على النص، ولا شيء فيه غير النص. وإننا لنجد في هذا الطابع الخاص من طوابع المذهب الشافعي، أعني به تضيّق نطاق الاجتهاد وحصره في نطاق القياس فقط، فارقًا أساسيًا ما بين طرائق الاجتهاد لدى المذهب الشافعي من جهة، ولدى المذهبين الحنفي والمالكي من جهة ثانية (دوا، دخل، ٣٥٩، ٢)

مذهب الصحابة

- مذهب الصحابة وأقوالهم: اتّفق الكل على أن مذهب الصحابي في الاجتهاد لا يكون حجّة على غيره من الصحابة، واختلفوا في كونه حجّة على التابعين ومن بعدهم (عج، أصل، ٢٧١، ٥)

مذهب الصحابي

- ذهب قوم إلى أن مذهب الصحابي حجّة مطلقًا، وقوم إلى أنه حجة إن خالف القياس، وقوم إلى أن الحجة في قول أبي بكر وعمر خاصة لقوله صلى الله عليه وسلم "اقتدوا باللذين من بعدي"، وقوم إلى أن الحجة في قول الخلفاء الراشدين إذا اتفقوا، والكل باطل عندنا. فإن من يجوز عليه الغلط والسهو ولم تثبت عصمته عنه فلا حجة في قوله، فكيف يحتج بقولهم مع جواز الخطأ وكيف تدّعي عصمتهم من غير حجة متواترة وكيف يتصور عصمة قوم يجوز عليهم الاختلاف (غز، مس١، ٢٦٠، ٥)

- لا خلاف أن مذهب الصحابي إمامًا كان أو حاكمًا أو مفتيًا ليس بحجة على صحابي آخر إنما الخلاف في كونه حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين، فقال أبو سعيد البردعي وأبو بكر الرازي في بعض الروايات وجماعة من أصحابنا: إنه حُجة وتقليده واجب (بخ، بزد٣، ٤٠٦، ٧)

مذهب الماتريدية

- مذهب الماتريدية أتباع أبي منصور الماتريدي،

وهذا المذهب وسط معتدل وهو الراجح في رأيي؛ وخلاصته أن أفعال المكلّفين فيها خواص ولها آثار تقتضي حسنها أو قبحها، وأن العقل بناءً على هذه الخواص والآثار يستطيع الحكم بأن هذا الفعل حسن وهذا الفعل قبيح، وما رآه العقل السليم حسنًا فهو حسن، وما رآه العقل السليم قبيحًا فهو قبيح. ولكن لا يلزم أن تكون أحكام الله في أفعال المكلّفين على وفق ما تدركه عقولنا فيها من حسن أو قبح، لأن العقول مهما نضجت قد تخطئ، ولأن بعض الأفعال مهما تشتبه فيه العقول فلا تلازم بين أحكام الله وما تدركه العقول، وعلى هذا لا سبيل إلى معرفة حكم الله إلا بواسطة رسله. فهؤلاء وافقوا المعتزلة في أن حسن الأفعال وقبحها مما تدركه العقول بناءً على ما تدركه من نفعها أو ضررها، وخالفوهم في أن حكم الله لا بدّ أن يكون على وفق حكم العقل، وفي أن ما أدرك العقل حسنه فهو مطلوب لله فعله، وما أدرك العقل قبحه فهو مطلوب لله تركه. ووافقوا الأشاعرة في أنه لا يعرف حكم الله إلا بواسطة رسله وكتبه. وخالفوهم في أن الحسن والقبح للأفعال شرعيان لا عقليان. وفي أن الفعل لا يكون حسنًا إلا بطلب الله فعله. ولا يكون قبيحًا إلا بطلب الله تركه. لأن هذا ظاهر البطلان (خل، خلص، ٩٩، ٥)

مذهب مالكي

- المذهب المالكي منسوب إلى الإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني. والأصبحي نسبة إلى ذي أصبح قبيلة يمنية. وقد ولد في المدينة سنة ٩٣ أو ٩٧ هـ، وتوفي سنة ١٧٩ هـ، وعاش حياته في المدينة ولم يعرف عنه أنه رحل عنها إلا إلى مكّة حاجًّا. والأشهر أنه عربي الأصل، وأن نسبه إلى ذي أصبح نسب عربي صحيح. ويستقي هذا المذهب أصوله من شيوخ المدينة وكبار محدّثيها أمثال ابن شهاب الزهري، ونافع مولى ابن عمر وهشام بن عروة بن الزبير. وعلى هذا فإن الإمام مالكًا هو من تلامذة تلاميذ كبار الصحابة في المدينة، وجلّ أساتذته من فوقهم قد عرفوا بالحديث والفقه، فقد كان الزهري ونافع من أساتذة مالك وهما من أعلم أهل المدينة حديثًا وفقهًا، وقد أخذ عن سعيد بن المسيب، وهذا أخذ عن عمر وكان يعدّ وارث عمر في علمه في المدينة، وكان يقول "ما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا عليّ قضاء إلا وقد علمته" (دوا، دخل، ٣٥٠، ١٤)

مراتب الإجماع

- مراتب الإجماع إجماع الصحابة، تكلّمًا أو شروعًا، ثم الذي نص البعض وسكت الباقون، ثم إجماع من بعدهم على أمر لم يظهر فيه خلاف سابق، ثم الإجماع الذي سبقهم فيه خلاف. والأمة إذا اختلفت في أمر؛ كان إجماعًا منها على أن ما عدا هذه الأقوال باطل (سو، حصل، ٢٣٩، ٢)

مراتب الأوامر

- مراتب الأوامر في الشريعة كلها خمسة لا سادس لها، وهي: حرام. وهو الطرف الواحد، وفرض، وهو الطرف الثاني. وبين هذين الطرفين ثلاثة مراتب، فيلي الحرام مرتبة الكراهة. وهي الأشياء التي تركُها خير من

فعلها، إلا أن من تركَها أجر، ومن فعلها لم يأثم. وذلك نحو الأكل متّكئًا، والتمسح من الغسل في ثوب مُعَدٍ لذلك، وما أشبه ذلك. ويلي مرتبة الفرض مرتبة الندب، وهي الأشياء التي فعلها خير من تركِها، إلا أن من فعَلَها أجر، ومن تَرَكَها غير راغب عنها لم يأثم. وفي هذا الباب يدخل التطوع كله بأفعال الخير. وبين هاتين المرتبتين مرتبة المباح المطلق، وهو ما تركه وفعله سواء، إن فَعَلَه لم يؤجر ولم يأثم، وإن تَرَكه لم يؤجر ولم يأثم (حز، حكا٤، ٨١، ٣)

مراتب الشريعة

- مراتب الشريعة خمسة: حرام وفرض وهذان طرفان، ثم يلي الحرام والمكروه، ويلي الفرض الندب، وبين الندب والكراهة واسطة وهي الإباحة (حز، حكا٣، ٧٦، ٢٠)

مراتب الظنون

- مراتب الظنون في النفي والإثبات تختلف بالأشدّ والأضعف، حتى تنتهي إمّا إلى العلم وإمّا إلى الشكّ (شط، وفق٤، ١٥٦، ٨)

مراتب العلوم

- مراتب العلوم عشرة: الأولى: علم الإنسان بنفسه وصفاته وكلامه ولذّاته. الثانية: العلم الضروري باستحالة المستحيلات، وانحطّت هذه عن الأولى للحاجة فيها إلى الفكر في ذوات المتضادّات وتضادّها. الثالثة: العلم بالمحسّات وانحطّت عن الثانية، لتطرّق الآفات إلى الحواس. الرابعة: العلم الحاصل عقب خبر التواتر، وانحطّت عمّا قبلها لإمكان التواطؤ على المخبرين، وأيضًا لا بدّ من فكر. ولهذا قال الكعبي: إنّ العلم عقبه نظري. الخامسة: العلم بالحرف والصناعات، وانحطّت لما فيها من المعانات والمقاسات وتوقع الغلطات. السادسة: العلم المُسْتَنِدُ إلى قرائن الأحوال، كخجل الخجل، وكوجل الوجل، وغضب الغضبان، وانحطّت لتعارض الاحتمالات في محال الأحوال. السابعة: العلم الحاصل بالأدلّة العقلية وانحطّت، لأنّ النظري منحطّ عن الضروري. الثامنة: العلم بجواز النبوات وجواز ورود الشرائع. والتاسعة: العلم بالمعجزات إذا وقعت. العاشرة: العلم بوقوع السمعيات ومستندها الكتاب والسنّة (زر، بحر١، ٦٤، ٣)

مراد به الخصوص

- العام المخصوص عمومه مراد تناولًا لا حكمًا لأنّ بعض الأفراد لا يشمله الحكم نظرًا للمخصّص، والعام المراد به الخصوص ليس عمومه مرادًا لا حكمًا ولا تناولًا بل هو كلّي من حيث أنّ له أفرادًا بحسب الأصل استعمل في جزئي أي فرد منها ومن ثم أي من هنا وهو أنّه كلّي استعمل في جزئي أي من أجل ذلك كان مجازًا قطعًا نظرًا لحيثية الجزئية (سب، عطر٢، ٣٥، ٢)

مراقبة

- المراقبة أساس الأعمال القلبية كلها وعمودها الذي قيامها به (جو، علم٤، ٢٠٣، ١٣)

مرتبة التحسينات

- مرتبة التحسينات، أو الكماليات، وهي الأمور

التي لا تحقّق أصل هذه المصالح، ولا الاحتياط لها، ولكنها ترفع المهابة. وتحفظ الكرامة، وتحمي الأصول الخمسة، ومن ذلك بالنسبة للنفس حمايتها من الدعاوي الباطلة والسبّ، وغير ذلك مما لا يمسّ أصل الحياة، ولا حاجيًا من حاجياتها، ولكن يمسّ كمالها ويشينها (زه، زهص، ٣٧٢، ٧)

مرتبة الحاجي

- مرتبة الحاجي، وهو الذي لا يكون الحكم الشرعي فيه لحماية أصل من الأصول الخمسة، بل يقصد دفع المشقّة أو الحرج أو الاحتياج لهذه الأمور الخمسة، كتحريم بيع الخمر، لكيلا يسهل تناولها وتحريم رؤية عورة المرأة، وتحريم الصلاة في الأرض المغصوبة، وتحريم تلقّي السلع، وتحريم الاحتكار، والاحتياط، ومن ذلك في المباحات إباحة كثير من العقود التي يحتاج إليها الناس، كالمزارعة والمساقاة، والسلم، والمراتجة والتولية (زه، زهص، ٣٧١، ١٣)

مرتجل

- المرتجل هو اللفظ الموضوع لمعنى لم يسبق بوضع آخر (قر، نقح، ٣٢، ٦)
- المجاز ثلاثة أقسام، لأنّ استعمال اللفظ في غير موضوعه إن لم يكن لمناسبة بينه وبين ما وضع له فهو المرتجل، وإن كان فإن لم يحسن فيه أداة التشبيه فهو الاستعارة، وإن حسن ذلك فهو مجاز التشبيه، وفائدة المرتجل التوسّع في الكلام (زر، بحر٢، ٦٢، ٢)
- اللفظ والمعنى إن اتّحدا؛ فإن منعَ تصوّر المعنى من الشركة فهو العَلَم والمُضمرَ؛ وإلّا؛ فهو: المتواطئ إن تساوت أفرادُهُ، والمشكّك إن اختلفت، وإنْ تكثَّرا؛ فهي الألفاظُ المتباينة. وإنْ تكثَّر اللفظُ خاصّة؛ فهو المترادفة وإنْ تكثَّرَ المعنى خاصّة؛ فإن كان قد وضِعَ أوّلًا لمعنى، ثم استُعمِل في الثاني، فهو المرتجل إن نُقِل لا لمناسبة؛ وإن نُقِلَ لِمناسبةٍ؛ فهو المنقولُ اللغويّ، أو العُرفيّ، أو الشرعي إن غُلِّبَ المنقولُ إليه. وإلّا، فهو حقيقةٌ بالنسبة إلى الأوّل، ومجازٌ بالنسبة إلى الثاني. وإن وضِعَ لهما معًا؛ فهو المشتَرَكُ بالنسبة إليهما معًا، والمُجملُ بالنسبة إلى كُلٍّ واحدٍ منهما (ح، مبا، ٦٨، ٤)

مرجئة

- المرجئة فخمس وهم: العبيدية، واليونسية، والغسانية، والثوبانية، والثومنية (شط، عصم٢، ٤٢٠، ١٣)

مرجّحات

- المرجّحات في جملتها ترجع إلى ثلاث نواحٍ لا تخرج عنها: ١- ما يكون مرجّحًا للصدور، ويسمّى (المرجّح الصدوري)، ومعنى ذلك أن المرجّح يجعل صدور أحد الخبرين أقرب من صدور الآخر. وذلك مثل موافقة المشهور وصفات الراوي. ٢- ما يكون مرجّحًا لجهة الصدور، ويسمّى (المرجّح الجهتي)، فإن صدور الخبر - المعلوم الصدور حقيقة أو تعبّدًا - قد يكون لجهة الحكم الواقعي وقد يكون لبيان خلافه لتقية أو غيرها من مصالح إظهار خلاف الواقع. وذلك مثل ما إذا كان الخبر مخالفًا للعامة، فإنه يرجّح في مورد معارضته بخبر آخر موافق لهم أن صدوره كان لبيان

الحكم الواقعي، لأنه لا يحتمل فيه إظهار خلاف الواقع، بخلاف الآخر. ٣- ما يكون مرجّح للمضمون، ويسمّى (المرجّح المضموني). وذلك مثل موافقة الكتاب والسنّة، إذ يكون مضمون الخبر الموافق أقرب إلى الواقع في النظر (مظ، مصف٢، ٢٢٣، ١٩)

مرسل

- المرسل من الحديث، هو الذي سقط بين أحد رواته وبين النبي صلى الله عليه وسلم ناقل واحد فصاعدًا. وهو المنقطع أيضًا، وهو غير مقبول. ولا تقوم به حجة لأنه عن مجهول، وقد قدّمنا أن من جهلنا حاله ففرض علينا التوقّف عن قبول خبره، وعن قبول شهادته حتى نعلم حاله (حز، حكا٢، ٢، ٣)
- المرسل: ما انقطع إسنادُه (بج، حكف١، ٥١، ٨)
- المرسل: وهو ما انقطع إسناده، فأخلَّ فيه بذكر بعض رواته، ولا خلاف أنّه لا يجوز العمل بمقتضاه إذا كان المُرْسِلُ له غير متحرِّزٍ، يرسل عن الثقات وغيرهم (بج، حكف١، ٢٧٢، ٤)
- المرسل ما انقطع إسناده وهو أن يروي عمن لم يسمع منه فيترك بينه وبينه واحد في الوسط فلا يخلو ذلك من أحد أمرين: إما أن يكون من مراسيل الصحابة أو من غيرها، فإن كان من مراسيل الصحابة وجب العمل به لأن الصحابة رضي الله عنهم مقطوع بعدالتهم (شي، جا، ٤٠، ٢)
- المرسل مقبول عند مالك وأبي حنيفة والجماهير ومردود عند الشافعي والقاضي وهو المختار، وصورته أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يعاصره أو قال من لم يعاصر أبا هريرة. قال أبو هريرة: والدليل أنه لو ذكر شيخه ولم يعدّ له وبقي مجهولًا عندنا لم نقبله فإذا لم يُسمِّه فالجهل أتم فمن لا يعرف عينه كيف تعرف عدالته (غز، مس١، ١٦٩، ٩)
- المناسب مؤثّر وملائم وغريب ومرسل، لأنه إما معتبر أو لا، والمعتبر بنص أو إجماع هو المؤثّر، والمعتبر ترتيب الحكم على وفقه فقط إن ثبت بنص أو إجماع اعتبار عينه في جنس الحكم أو بالعكس أو جنسه في جنس الحكم فهو الملائم، وإلا فهو الغريب، وغير المعتبر هو المرسل فإن كان غريبًا أو ثبت إلغاؤه فمردود اتفاقًا، وإن كان ملائمًا فقد صرّح الإمام والغزالي بقبوله. وذكر عن مالك والشافعي، والمختار ردّه، وشرط الغزالي فيه أن تكون المصلحة ضرورية قطعية كلّية (حا، تلو٢، ٢٤٢، ٢)
- أقسام المرسل ثلاثة معلومًا الإلغاء وملائمًا وغريبًا (تف، نهي٢، ٢٤٣، ٢٦)
- المؤثّر ما ثبت بنص أو إجماع اعتبار عينه في عين الحكم، والملائم ما ثبت ذلك بمجرّد ترتيب الحكم على وفقه لكن ثبت بنص أو إجماع اعتبار عينه في جنس الحكم أو جنسه في عين الحكم أو جنسه في جنس الحكم، والغريب ما ثبت اعتبار عينه في عين الحكم بمجرّد ترتيب الحكم على وفقه لكن لم يثبت بنص أو إجماع اعتبار عينه في جنس الحكم أو جنسه في عين الحكم أو جنسه في جنس الحكم، والمرسل ما لم يثبت اعتبار عينه في عين الحكم أصلًا (تف، نهي٢، ٢٤٣، ٣٥)
- المرسل، وهو ترك التابعي ذكر الواسطة بينه

وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم، كقول سعيد بن المسيب: قال رسول الله. فلو سقط واحد قبل التابعي، كقول الراوي عن ابن المسيب: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو منقطع، وإن سقط أكثر سمّي معضلًا، هذه طريقة جمهور المحدثين. وعند الأصوليين: المرسل قول من لم يلقَ النبي صلى الله عليه وسلم: قال رسول الله، سواء التابعي أم تابع للتابعي فمن بعده، فتعبير الأصوليين أعمّ (زر، بحر٤، ٤٠٣، ٤)

- اختلف في حدّ المرسل على ثلاثة أقوال: الأول أنّه ما سقط من إسناده راو واحد فأكثر من أي موضع كان قال ابن الصلاح والمعروف من الفقه وأصوله أنّ ذلك يسمّى مرسلًا وبه قطع الخطيب، ولهذا قال الشارح رحمه الله وفي اصطلاحنا ترك الواسطة بين الراوي والمروي عنه فأشار بإطلاق الواسطة إلى قوله واحد فأكثر وبقوله المروي عنه حيث لم يقل وبين الرسول كما في تعريف المحدثين إلى قوله من أي موضع كان، لأنّ المراد بالمروي عنه في اصطلاحنا أعمّ من الرسول عليه السلام غير مختصّ به . . . والثاني وهو المشهور على ما صرّح به العراقي ما رفعه التابعي إلى النبي عليه السلام سواء كان من كبار التابعين كعبيد الله بن عدي وقيس ابن أبي حازم وسعيد بن المسيب أو من صغار التابعين كالزهري وأبي حازم ويحيى ابن سعيد الأنصاري وهو الذي أسنده الشارح إلى المحدثين. الثالث ما رفعه التابعي الكبير إلى النبي عليه السلام فعلى هذا القول يكون ما رفعه التابعي الصغير إلى النبي عليه السلام داخلًا في المنقطع عند المحدثين وهو ما سقط من رواته راو واحد غير الصحابي تابعيًّا أو دونه (مل، مرق٢، ٢١٤، ٢١)

- المرسل أن يقول التابعي قال عليه السلام، وأمّا إذا كان القائل من تبع التابعين فمنقطع. أو من غيرهم فمنفصل (بد، بدخ٢، ٣٦٦، ٩)

- المرسل وهو أن يترك التابعي الواسطة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، هذا اصطلاح جمهور أهل الحديث. وأما جمهور أهل الأصول فقالوا المرسل قول من لم يلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سواء كان من التابعين أو من تابعي التابعين أو ممن بعدهم، وإطلاق المرسل على هذا وإن كان اصطلاحًا ولا مشاحة فيه لكن محل الخلاف هو المرسل باصطلاح أهل الحديث فذهب الجمهور إلى ضعفه وعدم قيام الحجّة به لاحتمال أن يكون التابعي سمعه من بعض التابعين فلم يتعيّن أن الواسطة صحابي لا غير حتى يقال قد تقرّر أن الصحابة عدول فلا يضرّ حذف الصحابي، وأيضًا يحتمل أنه سمعه من مدّع يدّعي أن له صحبة ولم تصحّ صحبته وذهب جماعة منهم أبو حنيفة وجمهور المعتزلة واختاره الآمدي إلى قبوله وقيام الحجّة به حتى قال بعض القائلين بقبول المرسل أنه أقوى من المسند لثقة التابعي بصحّته ولهذا أرسله وهذا غلو خارج عن الانصاف (شو، فح، ٦١، ٧)

- المرسل اصطلاحًا قول الثقة قال عليه السلام مع حذف من السند (عا، نسم، ١٢٨، ١٣)

- المرسل عند الأصوليين شامل للمنقطع والمعضل والمرسل عند المحدّثين. (قوله وإن لم يذكر الواسطة أصلًا فمرسل) الذي في ألفية العراقي وتقريب النووي أنه ما رفعه

إلى النبي صلى الله عليه وسلم تابعي مطلقًا على المشهور، وقيل ما رفعه التابعي الكبير وقيل ما سقط منه راوٍ واحد أو أكثر (عا، نسم، ١٢٨، ٢٣)

- الصحيح من الحديث هو ما اتّصل إسناده بنقل عدل ضابط من غير شذوذ ولا علّة قادحة فما لم يكن متّصلًا ليس بصحيح ولا تقوم به الحجّة ومن ذلك المرسل وهو أن يترك التابعي الواسطة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محل خلاف، فذهب الجمهور إلى ضعفه وعدم قيام الحجّة به، وذهب جماعة منهم أبو حنيفة وجمهور المعتزلة واختاره الآمدي إلى قبوله وقيام الحجّة به والحق عدم القبول. وكذلك لا تقوم الحجّة بالحديث المنقطع والمعضل وبحديث يقول فيه بعض رجال إسناده عن رجل أو عن شيخ أو عن ثقة أو نحو ذلك (صد، أمل، ٦٣، ١٦)

- الحديث غير المتّصل هو الذي لم يتّصل فيه السند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويسمّيه بعض العلماء المرسل، وبعض العلماء يعتبر المرسل ما لم يذكر فيه التابعي اسم الصحابي الذي روى عنه، ويسمّى الآخر المنقطع (زه، زهص، ١١١، ٥)

- اشترط الإمام الشافعي في العمل بخبر الواحد صحّة السند والاتصال فلا يعمل بالمرسل من الأحاديث - وهو ما سقط من سنده صحابي - إلا المرسل الذي توافرت فيه الشروط الآتية: ١- أن يعضد المرسل بحديث متّصل السند في معناه والحجّة هنا للمتّصل دون المرسل. ٢- أن يقوى المرسل بمرسل آخر قبله أهل العلم. ٣- أن يوافق المرسل قول الصحابي. ٤- أن يتلقى أهل العلم المرسل بالقبول (برد، برص، ٢٠٥، ٩)

- يتّفق الإمام أحمد مع الشافعي في الأخذ بأخبار الآحاد ولا مخالفة بينهما إلا في الحديث المرسل، فالإمام أحمد يتّفق فيه مع المالكية والحنفية حيث يرى العمل به ويقدّمه على القياس (برد، برص، ٢٠٦، ٨)

- الحديث غير المتصّل، وهو الذي لم يتّصل فيه السند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويسمّيه بعض العلماء المرسل؛ وبعضهم يعتبر المرسل ما لم يذكر فيه التابعي اسم الصحابي الذي روى عنه ويُسمى الآخر المنقطع. ولم يأخذ بالمرسل الإمام ابن حنبل، إلا إذا لم يكن في الموضوع المعالج حديث (عج، أصل، ١٠٣، ١)

مرسل غير ملائم

- المرسل غير الملائم واتّفقوا على ردّه (في المناسب) (صد، أمل، ١٧٠، ٨)

مرسلة

- مرسلة وهي ما لم يشهد لها شاهد من الشرع أصلًا لا بالاعتبار ولا بالإلغاء (دوا، دخل، ٤٢٢، ١٥)

مرض

- المرض حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي. وعبارة بعضهم: هو هيئة للحيوان يزول بها اعتدال الطبيعة. والمذكور في بعض كتب الطب أن المرض هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان يجب عنها بالذات آفة في الفعل. وآفة الفعل ثلاث: التغيّر والنقصان والبطلان فالتغيّر أن يتخيّل صورًا لا وجود لها خارجًا،

والنقصان أن يضعف بصره مثلًا، والبطلان العمى (وأنه لا يُنافي أهلية الحكم) أي ثبوت الحكم ووجوبه على الإطلاق، سواء كان من حقوق الله تعالى كالصلاة والزكاة أو من حقوق العباد كالقصاص ونفقة الأزواج والأولاد والعبد (بخ، بزد٤، ٤٩٨، ٢٣)

مركب

- المركّب جملة وغير جملة، فالجملة ما وُضع لإفادة نسبة ولا يتأتّى إلا في اسمين أو في فعل وإسم ولا يرد حيوان ناطق وكاتب في زيد كاتب لأنها لم توضع لإفادة نسبة وغير الجملة بخلافه ويسمّى مفردًا (حا، تلو١، ١٢٥، ١)
- المركّب فما دلّ جزؤه على جزء المعنى المستفاد منه حين هو جزؤه سواء كان تركيب إسناد كقام زيد، وزيد قائم أم تركيب مزج كخمسة عشر، أو إضافة كغلام زيد، وأما عبد الله فإن كان دالًّا على الذات فهو مفرد، وإن كان دالًّا على الصفات فهو مركّب. والمراد بالجزء ما صار به اللفظ مركّبًا كحروف زيد، فلا يرد الزاي من زيد قائم، فإنّها لا تدلّ على جزء المعنى (زر، بحر٢، ٤٧، ١٣)
- اللفظ الموضوع إن قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو مركّب وإلّا فهو مفرد والمفرد إما واحد أو متعدّد وكذلك معناه. فهذه أربعة أقسام (صد، أمل، ١٠، ١)

مركب تام

- المركّب التام المحتمل للصدق والكذب يسمّى من حيث اشتماله على الحكم قضية ومن حيث احتماله الصدق والكذب خبرًا ومن حيث إفادته الحكم أخبارًا ومن حيث كونه جزأ من الدليل مقدّمة ومن حيث أنّه يطلب بالدليل مطلوبًا من حيث يحصل من الدليل نتيجة ومن حيث يقع في العلم ويسأل عنه مسئلة، فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف الإعتبارات (تف، وضح١، ٢٠، ٢٥)

مركب الوصف

- مركبُ الوصفِ فهو ما وقعَ الاختلافُ فيهِ في وصفِ المستدلّ، هل لهُ وجودٌ في الأصل أو لا؟ وذلك كما لو قال المستدلّ في مسألةِ تعليق الطلاقِ بالنكاحِ، تعليق، فلا يصحُّ قبل النكاح، كما لَو قال: زينب التي أتزوجُها طالقٌ؛ فللخصم أن يقولَ: لا نُسلِّمُ وجودَ التعليق في الأصلِ، بل هو تنجيزٌ، فإنْ ثبتَ أنَّهُ تعليقٌ، فأنا أمنعُ الحكمَ وأقول بصحّتهِ، كما في الفرع، ولا يلزمُني من المنعِ محذورٌ، لعدَمِ النصِّ عليهِ وإجماع الأمَّةِ؛ وإنّما سُمّيَ مركبَ الوصفِ، لأنهُ خلافٌ في تعيين الوصفِ الجامع (أمد، حكم٣، ٢٨٤، ١٦)

مزابنة

- المُزَابَنَةُ، وهي بيعُ ما يُعرفُ كَيْلُه بما يُجهلُ كيلُه من جنسه، فكان منهيًّا (شف، رس، ٣٣٤، ٦)
- "المُزابنة" مأخوذة من الزَّبْن. وهو الدفع. وحقيقتها: بيع معلوم بمجهول من جنسه وقد ذكر في الحديث لها أمثلة من بيع الثمر بالتمر (دق، عمد٢، ١٢٤، ١٢)

مزكي

- حال المزكّي فمن حصلت الثقة ببصيرته وضبطه يكتفي بإطلاقه ومن عرفت عدالته في نفسه ولم تعرف بصيرته بشروط العدالة فقد نراجعه إذا

فقدنا عالمًا بصيرًا به وعند ذلك نستفصله (غز، مس١، ١٦٣، ١)

مسائل الأمر

- مسائل الأمر خمسة أنواع: لأنه إما أن يكون في بيان نفس الأمر وموجبه، أو في بيان المأمور به وهو: الفعل، أو في بيان المأمور فيه وهو: الزمان، أو في بيان المأمور وهو: المكلَّف، أو في بيان الآمر (نس، كشف١، ٤٤، ٦)

مسائل كل علم

- مسائل كل علم فهي مطالبه الجزئية التي يطلب إثباتها فيه كمسائل العبادات، والمعاملات ونحوها للفقه، ومسائل الأمر والنهي والعام والخاص والإجماع والقياس، وغيرها لأصول الفقه (زر، بحر١، ٣١، ١١)

مساكنة

- المساكنة مفاعلة من السكنى وهي المكث في المكان على سبيل الاستقرار والدوام فهي فعل (تف، وضح١، ١٣٨، ٢٢)

مسألة مرسومة في أصول الفقه

- كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروعٌ فقهيةٌ أو آداب شرعية، أو لا تكون عونًا في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عاريّة (شط، وفق١، ٤٢، ٥)

مسالك صحيحة للتعليل

- المسالك الصحيحة (للتعليل) النص والإجماع والمناسبة، فالنص يصلح دليلًا على العلّة بلا خلاف سواء دلّ عليه بطريق التصريح كقوله تعالى ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ فإن اللام ظاهرة في التعليل أو بطريق التنبيه والإشارة كقوله عليه الصلاة والسلام: "من بدّل دينه فاقتلوه" وكقول الراوي سها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد (عا، نسم، ١٥١، ١٥)

مسالك العلة

- من مسالك العلّة المناسبة والإخالة سمّيت مناسبة الوصف بالإخالة لأنّ بها يخال أي يظنّ أنّ الوصف علّة (سب، عطر٢، ٣١٦، ١٠)

- (من مسالك العلّة) الإجماع كالإجماع على أنّ العلّة في خبر الصحيحين "لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان" تشويش الغضب للفكر فيقاس بالغضب غيره مما يشوّش الفكر نحو جوع وشبع مفرطين، وكالإجماع على أنّ العلّة في تقديم الأخ الشقيق في الإرث على الأخ للأب اختلاط النسبين فيه فيقاس به تقديمه عليه في ولاية النكاح وصلاة الجنازة ونحوهما (نص، لب، ١١٩، ٢١)

- مسالك العلّة (النص الصريح) بأن لا يحتمل غير العلّة (كلعلّة كذا فلسبب) كذا (فمن أجل) كذا (فنحو كي) التعليلية (وإذن) (نص، لب، ١١٩، ٢٥)

- مسالك العلّة (الإيماء وهو) لغة الإشارة الخفية واصطلاحًا (اقتران وصف ملفوظ بحكم ولو) كان الحكم (مستنبطًا) كما يكون ملفوظًا (لو لم يكن للتعليل هو) أي الوصف (أو نظيره) لنظير الحكم، حيث يشار بالوصف والحكم إلى نظيرهما أي لو لم يكن ذلك من حيث اقترانه بالحكم لتعليل الحكم به (كان) ذلك الاقتران (بعيدًا) من الشارع لا يليق بفصاحته وإتيانه

بالألفاظ في محالها، والإيماء (كحكمه) أي الشارع (بعد سماع وصف) (نص، لب، ١٢٠، ٦)

- مسالك العلّة (السبر) وهو لغة الاختبار (والتقسيم) وهو إظهار الشيء الواحد على وجوه مختلفة (وهو) أي ما ذكر من السبر والتقسيم اصطلاحًا (حصر أوصاف الأصل) المقيس عليه (وإبطال ما لا يصلح) منها للعلية (فيتعيّن الباقي) لها كأن يحصر أوصاف البرّ في قياس الذرة عليه في الطعم وغيره ويبطل ما عدا الطعم بطريقة فيتعيّن الطعم للعلية (ويكفي) في دفع منع المعترض حصر الأوصاف التي ذكرها المستدلّ (قول المستدلّ) في المناظرة في حصرها (بحثت فلم أجد) غيرها لعدالته مع أهلية النظر (والأصل عدم غيرها) فيندفع عنه بذلك منع الحصر وتعبيري بأو كما في مختصر ابن الحاجب وبعض نسخ الأصل أولى من تعبيره في أكثرها بالواو (والناظر) لنفسه (يرجع) في حصر الأوصاف (إلى ظنّه) فيأخذ به ولا يكابر نفسه (نص، لب، ١٢١، ١٥)

- مسالك العلّة (المناسبة) وهي لغة الملايمة واصطلاحًا ملاءمة الوصف المعيّن للحكم أو ما يعلم من تعريف المناسب الآتي، ويسمّى هذا المسلك بالإحالة أيضًا كما ذكره الأصل سمّي بها ذلك لأنّ بمناسبته الوصف يخال أي يظنّ أنّ الوصف علّة ويسمّى بالمصلحة وبالاستدلال وبرعاية المقاصد أيضًا، (ويسمّى استخراجها) أي العلّة المناسبة تخريج المناط لأنّه إبداء ما نيط به الحكم، فالمناط من النوط وهو التعليق . . . (وهو) أي تخريج المناط (تعيين العلّة بإبداء) أي إظهار (مناسبة) بين العلّة المعيّنة والحكم (مع الاقتران بينهما كالإسكار) في خبر مسلم "كل مسكر حرام"، فهو لإزالته العقل المطلوب حفظه مناسب للحرمة وقد اقترن بها وخرج بإبداء المناسبة ترتيب الحكم على الوصف الذي هو من أقسام الإيماء وغير ذلك كالطرد والشبه، وبالاقتران إبداء المناسبة في المستبقى في السبر، (ويحقّق) بالبناء للمفعول (استقلال الوصف) المناسب في العلية (بعدم غيره) من الأوصاف (بالسبر) لا بقول المستدلّ بحثت فلم أجد غيره، والأصل عدمه بخلافه في السبر لأنّه لا طريق له ثم سواه، ولأنّ المقصود هنا إثبات استقلال وصف صالح للعلية وثم نفي ما لا يصلح لها (نص، لب، ١٢٢، ١٥)

- مسالك العلّة (الشبه وهو مشابهة وصف للمناسب والطردي)، وهذا التفسير من زيادتي (ويسمّى الوصف بالشبه أيضًا وهو منزلة)، أي ذو منزلة (بين منزلتيهما)، أي منزلتي المناسب والطردي (في الأصحّ) لأنّه يشبه الطردي من حيث إنّه غير مناسب بالذات ويشبه المناسب بالذات من حيث التفات الشرع إليه في الجملة كالذكورة والأنوثة في القضاء والشهادة، وقيل هو المناسب بالتبع كالطهارة لاشتراط النيّة فإنّها إنّما تناسبه بواسطة أنّها عبادة بخلاف المناسب بالذات كالإسكار لحرمة الخمر (ولا يصار إليه) بأن يصار إلى قياسه (إن أمكن قياس العلّة) المشتمل على المناسب بالذات، (وإلّا) بأن تعذّرت العلّة يتعذّر المناسب بالذات بأن لم يوجد غير قياس الشبه (فهو حجّة في غير) الشبه (الصوري في الأصحّ) نظرًا لشبهه بالمناسب (نص، لب، ١٢٥، ٢٠)

- مسالك العلّة (الدوران بأن يوجد الحكم) أي

تعلّقه (عند وجود وصف ويعدم) هو أولى من قوله وينعدم (عند عدمه)، والوصف يسمّى مدارًا والحكم دائرًا (وهو) أي الدوران (يفيد) العلية (ظنًّا في الأصحّ)، وقيل لا يفيدها لجواز أن يكون الوصف ملازمًا لها لا نفسها كرائحة المسكر المخصوصة فإنّها دائرة مع الإسكار وجودًا وعدمًا بأن يصير المسكر خلًّا وليست علّة، وقيل يفيدها قطعًا وكأنّ قائل ذلك قاله عند مناسبة الوصف كالإسكار لحرمة الخمر (ولا يلزم المستدلّ به بيان انتفاء ما هو أولى منه) بإفادة العلية بل يصحّ الاستدلال به مع إمكان الاستدلال بما هو أولى منه (نص، لب، ١٢٦، ٣)

- مسالك العلّة (الطرد بأن يقارن الحكم الوصف بلا مناسبة) لا بالذات ولا بالتبع كقول بعضهم في الخلّ مائع لا تبني القنطرة على جنسه فلا تزال به النجاسة كالدهن أي بخلاف الماء فبناء القنطرة وعدمه لا مناسبة فيهما للحكم وإن كان مطرد لا نقض عليه، وقولي بلا مناسبة من زيادتي وخرج به بقية المسالك (وردّه الأكثر) من العلماء لانتفاء المناسبة عنه (نص، لب، ١٢٦، ١٥)

- مسالك العلّة (تنقيح المناط بأن يدلّ نص ظاهر على التعليل) لحكم (بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط) الحكم (بالأعم) (نص، لب، ١٢٦، ٢١)

- مسالك العلّة (إلغاء الفارق) بأن يبيّن عدم تأثيره في الفرق بين الأصل والفرع فيثبت الحكم لما اشتركا فيه سواء أكان الإلغاء قطعيًّا كإلحاق صبّ البول في الماء الراكد بالبول فيه في الكراهة الثابتة بخبر "لا يبولنّ أحدكم في الماء الراكد" أم ظنيًّا (كإلحاق الأمة بالعبد في السراية) الثابتة بخبر من أعتق شركًا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوّم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلّا فقد عتق عليه ما عتق. فالفارق في الأول الصبّ من غير فرج وفي الثاني الأنوثة ولا تأثير لهما في منع الكراهة والسراية فتثبتان لما يشارك فيه الأصل والفرع (نص، لب، ١٢٦، ٣٣)

- مسالك العلّة جمع مسلك، وهو الطريق الذي يسلكه المجتهد في إثبات العلية: وهي إما (متّفقة) بين الفريقين على صحّتها، وأما مختلف فيها (با، يسر٤، ٣٨، ٢٠)

- (مسالك العلّة) عشرة النص والإيماء والإجماع والمناسبة والدوران والسبر والتقسيم والشبه والطرد وتنقيح المناط قال وأمور أخر اعتبرها قوم وهي عندنا ضعيفة انتهى (شو، فح، ١٩٥، ٢٢)

- مسالك العلّة: الطرق التي يتوصّل بها إلى معرفتها (خل، خلص، ٧٥، ١٣)

- مسالك العلّة هي الطرق التي تعرف بها العلّة، أو بعبارة أدقّ هي الطرق التي يعرف بها ما اعتبره الشارع علّة. وما لم يعتبره علّة، وقد قرّر الفقهاء أن طريق معرفة الوصف الذي يكون علّة هو الطريق الذي سلكه الصحابة في استنباط الأحكام غير المنصوص على حكمها، وذلك بأن يكون الوصف الذي يعتبر علّة للحكم يكون الصحابة قد سلكوا مثل الطريق لمعرفته، ولقد اعتبروا المناسبة المؤثّرة، والمناسبة الملائمة، فكانوا حقًّا على من جاءوا بعدهم أن يعتبروا مثل ما اعتبروا، وأن ينهجوا مثل ما نهجوا (زه، زهص، ٢٤٣، ١٦)

مساهلة

- المساهلة عدم الاحتياط أو قلّته، فمن عرف ذلك منه في أمر الحديث لم يقبل خبره (بد، بدخ٢، ٣٤٩، ١)

مساوٍ

- أنواع القياس سبعة: قياس الأولى، والمساوي، والأدنى، والعلّة، والعكس، والتركيب، والدلالة. فالأول: ما قطع فيه بنفي الفارق، أو كان ثبوته فيه ضعيفًا، كقياس الضرب على التأفيف في التحريم، وقياس العمياء على العوراء في المنع من التضحية. والثاني: ما يكون ثبوت الحكم فيه في الفرع مساويًا للأصل، كقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم. والثالث: القياس الأدون، كقياس التفاح على البُر في الربا. والرابع: قياس العلّة، وهو ما صرّح فيه بها، نحو: يحرّم النبيذ كالخمر للإسكار. والخامس: قياس العكس، وهو إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع، باعتبار علّة تناقض علّة الأصل. وذلك كما إذا نذر أن يعتكف صائمًا، فلا يصحّ الاعتكاف إلا مع الصوم، وإذا نذر أن يعتكف مصلّيًا صحّ اعتكافه بدونها، وعند عدم نذر الصوم ذهب الشافعي إلى صحّة الاعتكاف بدونه، وأبو حنيفة إلى عدمه، واستدلّ بقياس العكس، وهو لما وجب الصيام في الاعتكاف بالنذر؛ وجب بغير النذر، قياسًا على عكسه في الصلاة، فإنها لما لم تجب في النذر لم تجب بدونه. والسادس: قياس الدلالة، وهو ما جمع فيه بلازم العلّة فأثرها فحكمها. فالأول نحو: النبيذ حرام كالخمر، بجامع الرائحة القوية، وهي لازمة للإسكار. والثاني نحو: القتل بمثقل يوجب القياس كالقتل بمحدّد، بجامع الإثم، وهي أثر العلّة التي هي القتل العدوان. والثالث نحو: يقطع الجماعة بالواحد، كما يقتلون به بجامع وجوب الدّية عليهم في ذلك، حيث كان غير عمد، وهو حكم للعلّة التي هي القطع منهم في الصورة الأولى، والقتل في الصورة الثانية. والسابع: القياس المركّب، وهو ما كان الحكم فيه في الأصل متّفقًا عليه بين المتناظرين، ولا يخلو إما أن يكون ذلك الحكم ثابتًا بعلّتين مختلفتين، كما في قياس حلي البالغة على حلي الصبية في عدم وجوب الزكاة في الأصل متّفق عليه بينهم وبين الحنفية، والعلّة فيه عند الشافعية كونه حليًا مباحًا، وعند الحنفية كونه مال صبية، فهذا القياس مركّب الأصل (سو، حصل، ٢٤٢، ٣)

مساواة

- الاسم (عليه) أي المعنى هو ظرف النسبة في المقايسة بحسب الحقيقة، (فالمفهوم) الذي هو معنى الإسم (بالنسبة إلى) مفهوم (آخر إما مساوٍ) له، وتفسير المساواة أنّه (يصدق كل) منهما (على كل ما يصدق عليه الآخر) فالجملة مستأنفة بيانية، (أو مباين مباينة كلّية لا يتصادقان) أصلًا أي لا يصدق كل منهما على شيء مما يصدق عليه الآخر كالإنسان والفرس، (أو) مباين له مباينة (جزئية يتصادقان) في الجملة (ويتفارقان) في الجملة بأن يصدق كل منهما على شيء لا يصدق عليه الآخر (كالإنسان، والأبيض) يتصادقان في الرومي، ويتفارقان في الزنجي، والفرس الأبيض (والعامّ والمجاز) يتصادقان في المجاز المستغرق أفراد المعنى المجازي،

ويتفارقان في المعنى الحقيقي، والمجاز الخاص (ولا واجب ولا مندوب) يتصادقان في الحرام والمكروه، ويتفارقان في العام المستعمل في المعنى الحقيقي والمندوب والواجب (با، يسر١، ١٧٩، ٤)

المسبّب

- إذا تعارض الأمر بين الأول: وهو إطلاق المسبّب على السبب وبين عكسه، فالعكس أولى، لأنّ السبب المعيّن يدلّ على المسبّب المعيّن بخلاف العكس، ألا ترى أنّ البول مثلًا يدلّ على انتقاض الوضوء، وانتقاض الوضوء لا يدلّ على البول، فقد يكون عن لمس أو غيره (اس، مهد، ١٨٩، ١٣)

- الإلتفات إلى المسبّبات بالأسباب له ثلاث مراتب: إحداها أن يدخل فيها على أنّه فاعل للمسبّب أو مولّد له. فهذا شرك أو مُضاهٍ له والعياذُ بالله. والسبب غير فاعل بنفسه ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾... والثانية: أن يدخل في السبب على أنّ المسبّب يكون عنده عادة. وهذا هو المتكلّم على حكمه قبل. ومحصوله طلب المسبّب عن السبب لا باعتقاد الإستقلال، بل من جهة كونه موضوعًا على أنّه سبب لمسبّب. فالسبب لا بدّ أن يكون سببًا لمسبّب؛ لأنّه معقوله، وإلّا لم يكن سببًا، فالإلتفات إلى المسبّب من هذا الوجه ليس بخارج عن مقتضى عادة الله في خلقه، ولا هو مناف لكون السبب واقعًا بقدرة الله تعالى؛ فإنّ قدرة الله تظهر عند وجود السبب وعند عدمه. فلا ينفي وجود السبب كونه خالقًا للمسبّب. لكن هنا قد يغلب الإلتفات إليه حتى يكون فقد المسبّب مؤثّرًا ومنكرًا، وذلك لأنّ العادة غلبت على النّظر في السبب بحكم كونه سببًا ولم ينظر إلى كونه موضوعًا بالجعل لا مقتضيًا بنفسه. وهذا هو غالب أحوال الخلق في الدخول في الأسباب. والثالثة: أن يدخل في السبب على المسبّب من الله تعالى لأنّه المسبَّب. فيكون الغالب على صاحب هذه المرتبة اعتقاد أنّه مسبّب عن قدرة الله وإرادته، من غير تحكيم لكونه سببًا؛ فإنّه لو صحّ كونه سببًا محقّقًا لم يتخلّف، كالأسباب العقلية. فلمّا لم يكن كذلك تمخض جانب التسبيب الرباني بدليل السبب الأول (شط، وفق١، ٢٠٢، ١)

- الإلتفات إلى المسبّب له ثلاث مراتب: إحداها أن يدخل في السبب من حيث هو ابتلاء للعباد وامتحان لهم لينظر كيف يعملون، من غير التفات إلى غير ذلك. وهذا مبني على أنّ الأسباب والمسبّبات موضوعة في هذه الدار ابتلاء للعباد وامتحانًا لهم، فإنّها طريق إلى السعادة أو الشقاوة. وهي على ضربين: أحدهما ما وضع لابتلاء العقول وذلك العالم كلّه من حيث هو منظور فيه، وصنعة يستدلّ بها على ما وراءها. والثاني ما وضع لابتلاء النفوس. وهو العالم كلّه أيضًا من حيث هو موصل إلى العباد المنافع والمضارّ، ومن حيث هو مسخّر لهم ومنقاد لما يريدون فيه، لتظهر تصاريفهم تحت حكم القضاء والقدر، ولتجري أعمالهم تحت حكم الشرع، ليسعد بها من سعد ويشقى من شقي، وليظهر مقتضى العلم السابق والقضاء المحتّم الذي لا مردّ له؛ فإنّ الله غني عن العالمين، ومنزّه عن الإفتقار في صنع ما يصنع إلى الأسباب والوسائط؛ لكن وضعها للعباد ليبتليهم فيها... والثانية أن يدخل فيه بحكم قصد التجرّد عن الألتفات إلى

الأسباب من حيث هي أمور محدثة، فضلًا عن الإلتفات إلى المسبّبات؛ بناءً على أنّ تفريد المعبود بالعبادة أن لا يشرك معه في قصده سواه، واعتمادًا على أنّ التشريك خروج عن خالص التوحيد بالعبادة؛ لأنّ بقاء الإلتفات إلى ذلك كلّه بقاء مع المحدثات، وركون إلى الأغيار. وهو تدقيق في الشركة. وهذا أيضًا في موضعه صحيح... والثالثة أن يدخل في السبب بحكم الأذن الشرعي مجرّدًا عن النظر في غير ذلك؛ وإنّما توجهه في القصد إلى السبب تلبية للأمر لتحقّقه بمقام العبودية؛ لأنّه لمّا أذن له في السبب أو أمر به، لبّاه من حيث قصدُ الآمر في ذلك السبب. وقد تبيّن له أنّه مسبِّبه وأنّه أجرى العادة به، ولو شاء لم يجرها؛ كما أنّه قد يخرقها إذا شاء (شط، وفق١، ٢٠٢، ٢٠)

- إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبّب، قصد ذلك المسبّب أوْ لا. لأنّه لمّا جعل مسببًا عنه في مجرى العادات، عدّ كأنّه فاعل له مباشرة. ويشهد لهذا قاعدة مجاري العادات؛ إذ أجرى فيها نسبة المسببات إلى أسبابها، كنسبة الشبع إلى الطعام، والإرواء إلى الماء، والإحراق إلى النار، والإسهال إلى السقمونيا، وسائر المسبّبات إلى أسبابها (شط، وفق١، ٢١١، ١٦)

- تارك النظر في المسبّب بناء على أن أمره الله، إنّما همُّه السبب الذي دخل فيه. فهو على بال منه في الحفظ له والمحافظة عليه، والنصيحة فيه؛ لأنّ غيره ليس إليه، ولو كان قصده المسبّب من السبب، لكان مظنّة لأخذ السبب على غير أصالته، وعلى غير قصد التعبّد فيه؛ فربما أدّى إلى الإخلال به وهو لا يشعر (شط، وفق١، ٢٢١، ١٣)

- ما يعلم أو يظنّ أن السبب لم يشرع لأجله ابتداء. فالدليل يقتضي أنّ ذلك التسبّب غير صحيح، لأنّ السبب لم يشرّع أولًا لهذا المسبّب المفروض، وإذا لم يشرّع له فلا يتسبّب عنه حكمته في جلب مصلحة ولا دفع مفسدة، بالنسبة إلى ما قصد بالسبب. فهو إذًا باطل. هذا وجه. ووجه ثان: وهو أنّ هذا السبب بالنسبة إلى هذا المقصود المفروض غير مشروع؛ فصار كالسبب الذي لم يشرّع أصلًا. وإذا كان التسبّب غير المشروع أصلًا لا يصحّ؛ فكذلك ما شرّع إذا أخذ لما لم يشرّع له. ووجه ثالث: أن كون الشارع لم يشرّع هذا السبب لهذا المسبّب المعيّن، دليل على أنّ في ذلك التسبّب مفسدة لا مصلحة، أو أنّ المصحلة المشروع لها السبب منتفية بذلك المسبّب؛ فيصير السبب بالنسبة إليه عبثًا (شط، وفق١، ٢٤٦، ١)

- إنتفاء السبب المعيّن لا يوجب انتفاء المسبّب لجواز تعدّد السبب (تف، نهي٢، ٦٤، ٣٢)

- إطلاق السبب على المسبِّب يقدّم على إطلاق المسبِّب على السبب، لأن السبب لا يوجد بدون مسبِّبه والمسبَّب قد يوجد بدون سببه الخاص بأن يثبت بسبب آخر ولا خفاء في أنّ ما يكون ملزومًا للشيء أدلّ عليه ممّا ليس بملزوم (تف، نهي٢، ٣١٣، ١١)

- التجوّز بلفظ السبب عن المسبّب أولى من العكس، لأنّ السبب المعيّن يستدعي مسبّبًا معيّنًا كالزنى بعد الإحصان، فإنّه يقتضي مسبّبًا معيّنًا وهو الرجم، والمسبّب المعيّن لا يستدعي سببًا معيّنًا، بل سببًا ما كإباحة الدم، فإنّها تقتضي سببًا غير معيّن، وهو إما الكفر بعد

الإيمان أو الزنى بعد الإحصان، أو قتل بغير حق، ولا يقتضي واحدًا من هذا الأمور بعينه، وما اقتضى الشيء المعيّن أقوى مما يقتضي المطلق، لأنّ المقتضي المعيّن يقتضي المطلق وزيادة، وهي التعيين (زر، بحر٢، ٢٠٠، ٦)

- الاستعارة بين السبب والمسبّب والعلّة والمعلول في الشرعيات بالمجاورة التي بينهما نظير الاستعارة في المحسوسات بالاتّصال الصوري لأنّه لا مناسبة بين السبب والمسبّب معنى، إذ معنى السبب الإفضاء إلى الشيء ومعنى المسبّب ليس كذلك وكذا معنى العلّة الإيجاب ومعنى المعلول ليس كذلك، فلا يمكن إثبات المناسبة بينهما معنى بوجه فكان هذا الاتصال من قبيل اتّصال المطر بالسحاب والغيث بالمطر من المحسوسات والاستعارة الجارية في المشروعات بالمعنى الذي شرعت له نظير الاستعارة في المحسوسات بالاتصال المعنوي ونظير الأولى استعارة الشراء للملك وألفاظ العتق لإزالة ملك المنفعة فإنّها جائزة للاتصال الصوري كما في المطر والسحاب لا بالمعنوي، إذ ليس بين معنى الشراء ومعنى الملك مناسبة وكذا بين معنى العتق ومعنى زوال ملك المنفعة. ونظير الثانية استعارة الحوالة للوكالة فإنّ معنى الحوالة نقل الدين من ذمّة إلى ذمّة ومعنى الوكالة نقل ولاية التصرّف من ذمّة إلى ذمّة، ومثل الميراث والوصية بينهما اتّصال معنوي من حيث أنّ كل واحد منها يثبت الملك بطريق الخلافة بعد الفراغ من حاجة الميت فتجوز استعارة أحدهما للآخر (مل، مرق١، ٤٣٢، ١٨)

- إطلاق إسم السبب على المسبّب أربعة أنواع: القابل والصورة والفاعل والغاية، أي تسمية الشيء باسم قابله نحو سال الوادي وتسمية الشيء باسم صورته كتسمية القدرة باليد وتسمية الشيء باسم فاعله حقيقة أو ظنًّا كتسمية المطر بالسماء والنبات بالغيث وتسمية الشيء باسم غايته كتسمية العنب بالخمر، وفي إطلاق اسم المسبّب على السبب أربعة أنواع: على العكس من هذه المذكورة قبل هذا وعدّ بعضهم من العلاقات الحلول في محل واحد كالحياة في الإيمان والعلم وكالموت في ضدّهما والحلول في محلّين متقاربين كرضاء الله في رضاء رسوله والحلول في حيّزين متقاربين كالبيت في الحرم كما في قوله تعالى فيه مقام إبراهيم وهذه الأنواع راجعة إلى علاقة الحالية والمحلية كما أن الأنواع السابقة مندرجة تحت علاقة السببية والمسبّبية (صد، أمل، ١٥، ٢٤)

مسبّبات

- الأسباب لم تكن أسبابًا لأنفسها من حيث هي موجودات فقط؛ بل من حيث ينشأ عنها أمورٌ أُخَر. وإذا كان كذلك لزم من القصد إلى وضعها أسبابًا، القصدُ إلى ما ينشأ عنها من المسبّبات (شط، وفق١، ١٩٥، ٣)

- المسبَّبات لو لم تقصد بالأسباب لم يكن وضعها أنّها أسباب؛ لكنّها فُرِضَت كذلك. فهي ولا بدّ موضوعةٌ على أنّها أسباب، ولا تكون أسبابًا إلّا لمسبَّبات. فواضع الأسباب قاصدٌ لوقوع المسبَّبات من جهتها. وإذا ثبت هذا، وكانَت الأسباب مقصودةَ الوضع للشارع، لزم أن تكون المسبّبات كذلكَ (شط، وفق١، ١٩٥، ٧)

- الإلتفات إلى المسبَّبات بالأسباب له ثلاث مراتب: إحداها أن يدخل فيها على أنّه فاعل

للمسبّب أو مولّد له. فهذا شرك أو مُضاهٍ له والعياذُ بالله. والسبب غير فاعل بنفسه ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾... والثانية: أن يدخل في السبب على أنّ المسبّب يكون عنده عادة. وهذا هو المتكلّم على حكمه قبل. ومحصوله طلب المسبّب عن السبب لا باعتقاد الإستقلال، بل من جهة كونه موضوعًا على أنّه سبب لمسبّب. فالسبب لا بدّ أن يكون سببًا لمسبّب؛ لأنّه معقوله، وإلّا لم يكن سببًا، فالإلتفات إلى المسبّب من هذا الوجه ليس بخارج عن مقتضى عادة الله في خلقه، ولا هو مناف لكون السبب واقعًا بقدرة الله تعالى؛ فإنّ قدرة الله تظهر عند وجود السبب وعند عدمه. فلا ينفي وجود السبب كونه خالقًا للمسبّب. لكن هنا قد يغلب الإلتفات إليه حتى يكون فقد المسبّب مؤثّرًا ومنكرًا، وذلك لأنّ العادة غلبت على النّظر في السبب بحكم كونه سببًا ولم ينظر إلى كونه موضوعًا بالجعل لا مقتضيًا بنفسه. وهذا هو غالب أحوال الخلق في الدخول في الأسباب. والثالثة: أن يدخل في السبب على المسبّب من الله تعالى لأنّه المسبّب. فيكون الغالب على صاحب هذه المرتبة اعتقاد أنّه مسبّب عن قدرة الله وإرادته، من غير تحكيم لكونه سببًا؛ فإنّه لو صحّ كونه سببًا محقّقًا لم يتخلّف، كالأسباب العقلية. فلمّا لم يكن كذلك تمخض جانب التسبيب الرباني بدليل السبب الأول (شط، وفق١، ٢٠١، ١١)

- الإلتفات إلى المسبّب له ثلاث مراتب: إحداها أن يدخل في السبب من حيث هو ابتلاء للعباد وامتحان لهم لينظر كيف يعملون، من غير التفات إلى غير ذلك. وهذا مبني على أنّ الأسباب والمسبّبات موضوعة في هذه الدار ابتلاء للعباد وامتحانًا لهم، فإنّها طريق إلى السعادة أو الشقاوة. وهي على ضربين أحدهما ما وضع لابتلاء العقول وذلك العالم كلّه من حيث هو منظور فيه، وصنعة يستدلّ بها على ما وراءها. والثاني ما وضع لابتلاء النفوس. وهو العالم كلّه أيضًا من حيث هو موصل إلى العباد المنافع والمضارّ، ومن حيث هو مسخّر لهم ومنقاد لما يريدون فيه، لتظهر تصاريفهم تحت حكم القضاء والقدر، ولتجري أعمالهم تحت حكم الشرع، ليسعد بها من سعد ويشقى من شقي، وليظهر مقتضى العلم السابق والقضاء المحتّم الذي لا مردّ له؛ فإنّ الله غني عن العالمين، ومنزّه عن الإفتقار في صنع ما يصنع إلى الأسباب والوسائط؛ لكن وضعها للعباد ليبتليهم فيها... والثانية أن يدخل فيه بحكم قصد التجرّد عن الألتفات إلى الأسباب من حيث هي أمور محدثة، فضلًا عن الإلتفات إلى المسبّبات؛ بناءً على أنّ تفريد المعبود بالعبادة أن لا يشرك معه في قصده سواه، واعتمادًا على أنّ التشريك خروج عن خالص التوحيد بالعبادة؛ لأنّ بقاء الإلتفات إلى ذلك كلّه بقاء مع المحدثات، وركون إلى الأغيار. وهو تدقيق في الشركة. وهذا أيضًا في موضعه صحيح... والثالثة أن يدخل في السبب بحكم الأذن الشرعي مجرّدًا عن النظر في غير ذلك؛ وإنّما توجهه في القصد إلى السبب تلبية للأمر لتحقّقه بمقام العبودية؛ لأنّه لمّا أذن له في السبب أو أمر به، لبّاه من حيث قصدُ الآمر في ذلك السبب. وقد تبيّن له أنّه مسبِّبه وأنّه أجرى العادة به، ولو شاء لم يجرها؛ كما أنّه قد يخرقها إذا شاء (شط، وفق١، ٢٠٣، ٢)

- الله عزّ وجلّ جعل المسبّبات في العادة تجري

على وازن الأسباب في الاستقامة أو الاعوجاج. فإذا كان السبب تامًّا والتسبّب على ما ينبغي، كان المسبّب كذلك. وبالضدّ. ومن ههنا إذا وقع خلل في المسبّب نظر الفقهاء إلى التسبّب: هل كان على تمامه أم لا؟ فإن كان على تمامه لم يقع على المتسبّب لوم؛ وأن لم يكن على تمامه رجع اللوم والمؤآخذة عليه (شط، وفق١، ٢٣٢، ١٠)

مسبّبية

- المسبّبية: وهي إطلاق اسم المسبّب على السبب، كتسميتهم المرض المهلك موتًا، لأنّ الله تعالى جعله في العباد سببًا للموت، وكقول الرجل لامرأته اعتدي واستبرئي رحمك يريد به الطلاق، لأنّهما مسبّبان عنه، ومنه أمطرت السماء نباتًا، فذكر النبات وأريد به الغيث، لأنّ الغيث سبب للنبات (زر، بحر٢، ٢٠٠، ١)
- المسببية (في المجاز): نحو "شربت الإثم حتى ضلّ عقلي" أي خمرًا (سو، حصل، ١٦٥، ٣)

مستأجر

- الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن. والمستأجر يؤجر ويعار ولا يرهن والعارية تعار ولا تؤجر، قيل: يودع المستأجر والعارية إذ تصحّ إعارتهما وهي أقوى من الإيداع، وقيل: لا؛ لأنّ الأمين لا يسلّمها إلى غير عياله وإنّما جازت الإعارة لإذن المعير والمؤجر للإطلاق في الانتفاع وهو معدوم في الإيداع، فإن قيل: إذا أعار فقد أودع، قلنا ضمني لا قصدي (نج، نظر، ٣٢٧، ١٤)
- الموصَى له وإن ملك المنفعة لا يؤجّر، وينبغي أنّ له الإعارة، وأمّا المستأجر فيؤجّر ويعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل، والموقوف عليه السكنى لا يؤجّر ويعير (نج، نظر، ٤١٩، ١١)

مستأمنون

- المستأمنون طائفة من التجّار ونحوهم من الطوائف التي تقيم في البلاد الإسلامية غير منضوبة تحت ولايتها كالذميين والمعاهدين المنضوين تحتها، وهؤلاء لهم عهد وقتي، ودماؤهم وأموالهم حرام إذا أوفوا بما أخذ عليهم من مواثيق (زه، زهص، ١٠٢، ١٠)

مستثنى

- لا يجوز تقديم المستثنى في أول الكلام كقولك: إلّا زيدًا قام القوم، كحرف العطف، إذ معنى إلّا زيدًا: لا زيد (اس، مهد، ٣٩٠، ٢)
- المستثنى إن كان بعض المستثنى منه فالاستثناء متّصل وإلّا فمنقطع ولفظ الإستثناء والمستثنى حقيقة عرفية في القسمين على سبيل الإشتراك، وأمّا صيغة الاستثناء فحقيقة في المتّصل مجاز في المنقطع لأنّها موضوعة للإخراج ولا إخراج في المنقطع (تف، وضح٢، ٢٨، ٢٠)
- إذا وقع بعد المستثنى منه والمستثنى جملة تصلح أن تكون صفة لكل واحد منهما، فظاهر مذهبنا رجوعها إلى المستثنى منه، وعند أبي حنيفة إلى المستثنى. ويتخرّجُ على هذا ما لو قال: له عليّ ألف درهم إلّا مائة قَضَيْتُهُ إيّاه. قال الرُّوْياني في "البحر": يكون استثناء صحيحًا يرجع إلى المقضيّ دون القضاء، ويصير مقِرًّا بتسعمائة، قد ادّعى قضاءها. وقال أبو حنيفة: يكون مقرًّا بألف مدّعيًا لقضاء مائة،

فيلزمه الألف، ولا يقبل منه دعوى القضاء، فجعل الاستثناء متوجّهًا إلى القضاء دون المقضيّ (زر، بحر٣، ٣٢٦، ١٢)

مستثنى منه

- إذا وقع بعد المستثنى منه والمستثنى جملة تصلح أن تكون صفة لكل واحد منهما، فظاهر مذهبنا رجوعها إلى المستثنى منه، وعند أبي حنيفة إلى المستثنى. ويتخرّجُ على هذا ما لو قال: له عليّ ألف درهم إلّا مائة قَضَيْتُهُ إيّاه. قال الرُّوْياني في "البحر": يكون استثناء صحيحًا يرجع إلى المقضيّ دون القضاء، ويصير مقِرًّا بتسعمائة، قد ادّعى قضاءها. وقال أبو حنيفة: يكون مقرًّا بألف مدّعيًا لقضاء مائة، فيلزمه الألف، ولا يقبل منه دعوى القضاء، فجعل الاستثناء متوجّهًا إلى القضاء دون المقضيّ (زر، بحر٣، ٣٢٦، ١٢)

مستحب

- المستَحَب: فهو الذي للإنسان فعله (كلو، تم١، ٦٧، ٨)
- المندوب يسمّى النافلة، ويسمّى السنّة، ويسمّى التطوّع، ويسمّى المستحبّ، ويسمّى الإحسان، وكلها ألفاظ تشير إلى معناه، ولا تخرج عن مرماه (زه، زهص، ٣٩، ٨)

مستدِل

- المستدِل: هو الطالِبُ للدليل، وقد يُسمّى بذلك المحتجُّ بالدليل (بج، حكف١، ٤٧، ١١)
- المستدل هو الطالب للدليل ويقع ذلك على السائل لأنه يطلب الدليل من المسئول وعلى المسئول لأنه يطلب الدليل من الأصول. والمستدل عليه هو الحكم الذي هو التحريم والتحليل والمستدل له يقع على الحكم لأن الدليل يطلب له ويقع على السائل لأن الدليل يطلب له (شي، جا، ٣، ٢٣)
- المستدِلُّ: هو الطالب للدلالة. ويطلق على من ينصِب الدلالة. وعلى السائل عنها (جون، جهك، ٤٧، ١٤)

مستدَلّ عليه

- المُسْتَدَلُّ عليه: هو الحُكْمُ، وقد يقع على السائلِ أيضًا (بج، حكف١، ٤٧، ١٢)
- المُسْتَدَل عليه: هو المطلوب بالدلالة. ويطلق على الخصْم المقهور بالدلالة (جون، جهك، ٤٨، ١)

مستدَلّ له

- المستدَلُّ له: هو الحكم (بج، حكف١، ٤٧، ١٣)
- المُسْتدَلُّ له: هو الذي أُقيمت له الدلالة. وقد يكون هو الحكم المطلوب بالدلالة. ويكون هو الطالبَ والسائلَ عنها (جون، جهك، ٤٧، ١٨)

مستصحب

- أصل وهو في اللغة ما ينبني عليه غيره أما في العرف فله معانٍ متعدّدة. ١- الأصل بمعنى الراجح: يقال الأصل الحقيقة يعني الراجح فإذا تعارضت الحقيقة مع المجاز في لفظ. وقيل الأصل الحقيقة كان معنى ذلك أن الحقيقة ترجّح على المجاز. وإذا تعارض القياس مع خبر الواحد وقبل الأصل خبر الواحد كان معنى ذلك أن خبر الواحد يرجّح على القياس ويقدّم عليه فلا قياس في مقابلة النص. ٢- الأصل

بمعنى القاعدة: يقال الأصل رفع الفاعل يعني القاعدة ويقال الأصل الأمر يقتضي الوجوب يعني القاعدة. ٣- الأصل بمعنى الدليل: يقال الأصل في هذا الحكم الكتاب يعني الدليل الذي يستند إليه هذا الحكم هو الكتاب، واستعمال الأصل بمعنى الدليل هو متعارف الفقهاء فكثيرًا ما يعبّرون بأن الأصل في هذا الحكم السنّة أو الأصل في هذا الحكم هو الإجماع، ويعنون بذلك أن الدليل الذي يستند إليه هذا الحكم هو السنّة أو الدليل الذي يستند إليه هذا الحكم هو الإجماع وهكذا. ٤- الأصل بمعنى المقابل للفرع: يقال أصل النبيذ الخمر يعني أن النبيذ فرع مقيس والخمر أصل مقيس عليه. ٥- الأصل بمعنى المستصحب: يقال للمتّهم الذي يشكّ في نسبة التهمة إليه الأصل في الإنسان البراءة ومعنى ذلك أننا نستصحب لهذا الإنسان البراءة حتى يثبت نقيضها وهو الإدانة (برد، برص، ٢٣، ٨)

مستضعف

- من عرف اختلاف النّاس فليس بمستضعف (كل، كف٢، ٤٠٦، ١١)

مستعمل

- الكلام ضربان: مهمل ومستعمل. فالمهمل لم يوضَع في اللغة لشيء؛ والمستعمل هو ما وُضع ليستعمل في المعاني (بص، مع١، ١٥، ١٧)
- المستعمل (من الكلام) ما وضع للإفادة وذلك ضربان: أحدهما ما يفيد معنى فيما وضع له وهي الألقاب كزيد وعمرو وما أشبهه. والثاني ما يفيد معنى فيما وضع له ولغيره وذلك ثلاثة أشياء: إسم وفعل وحرف على ما يُسمّيه أهل النحو (شي، جا، ٤، ٢٣)
- المُستعمل: فما أفاد معنى. وهو على ضربين: ضرب يدخله الحقيقة والمجاز، وضرب لا يدخله الحقيقة ولا المجاز (كلو، تم١، ٧٧، ٣)

المستفتي

- يسقط عن المستفتي التكليف بالعمل عند فقد المفتي، إذا لم يكن له به علم لا من جهة إجتهاد معتبر ولا من تقليد (شط، وفق٤، ٢٩١، ٢)

مستفيض

- المستفيض والفرق بينه وبين المتواتر، قيل: إنّه والمتواتر بمعنى واحد، وهو الذي جرى عليه أبو بكر الصَّيْرفي والقَفّال الشاشي، كما رأيته في كتابيهما. وقيل: بل المستفيض رتبة متوسّطة بين المتواتر والآحاد، ونقله إمام الحرمين وأتباعه عن الأستاذ أبي إسحاق، وجرى عليه تلميذه الأستاذ أبو منصور في كتاب "معيار النظر"، وابن برهان في "الأوسط" فقال: ضابطه أن ينقله عدد كثير يربو على الآحاد، وينحطّ عن عدد التواتر (زر، بحر٤، ٢٤٩، ٣)

مستلزم

- اللازم مصطلح أهل الجدل بل مصطلح أهل الحكمة والبيان وهم يعنون بالمستلزم المستتبع وباللازم ما يتبعه فالحكماء يجعلون خواص الماهية لوازمها لا ملزوماتها، مع أنّها لا توجد بدون الماهية والماهية قد توجد بدونها. وعلماء البيان يجعلون مبنى المجاز على الإنتقال من الملزوم إلى اللازم ومبنى الكناية على الإنتقال من اللازم إلى الملزوم، ويعنون

باللازم ما هو بمنزلة التابع والرديف فكل من الرقبة والرأس ملزوم وأصل يفتقر إليه الإنسان ويتبعه في الوجود (تف، وضح١، ٧٧، ٦)

مستنبط

- المستنبط أعلى درجة من الحافظ غير المستنبط، فلم يكن الله ليحرم نبيه عليه السلام أفضل درجات العلم التي هي درجة الاستنباط (جص، فص٣، ٢٤٠، ١٠)
- المستنبط وهو القياس (رم، تحص١، ١٩٠، ٩)

مستور

- المستور فقد نصّ محمد رحمه الله في كتاب الاستحسان على أن خبره كخبر الفاسق (سر، صوس١، ٣٧٠، ٨)

مستورات

- المستورات: مقدّمات يحسبها بعضهم ظاهريًا مشهورات، لكن المُتَفَحِّص لها يُدرك فسادها (عج، أصل، ٢٠١، ٤)

مسكين

- الفقير لغة من له ما يكفي عياله، أو من يجد القوت، والمسكين من لا شيء له، وقيل المعتّر المحتاج، والمسكين من أذلّه الفقر وغيره، وقيل هو أخسّ حالًا من الفقير، وقيل هما سواء، وشرعًا من لم يملك النصاب (با، يسر١، ٨٨، ٢٠)

مسلّمات

- المسلمات: قضايا يسلّم بها الخصم (عج، أصل، ٢٠١، ٢)

مسمّى

- الإسم والمسمّى إما أن يتّحدا أو يتكثّرا، أو يتكثّر الاسم ويتّحد المسمّى أو عكسه (زر، بحر٢، ٦٠، ٣)
- الكلام في أنّ الاسم هل هو المسمّى أو غيره؟ وقد كثر خبط الناس فيها، وقولهم: إنّ الخلاف غير محقّق، وأنّه لو كان الاسم هو المسمّى لاحترق من نطق باسم النار، ولو كان غيره للزم كذا وكذا، وكل ذلك ناشئ عن عدم فهم المسألة. فنقول: إذا سمّيت شيئًا باسم، فالنظر في ثلاثة أشياء: ذلك الاسم وهو اللفظ ومعناه قبل التسمية، ومعناه بعدها، وهو الذات التي أطلق عليها اللفظ، والذات واللفظ متغايران قطعًا، والنحاة إنّما يطلقون الاسم على اللفظ، لأنّهم إنّما يتكلّمون في الألفاظ، وهو غير المسمّى قطعًا عند الفريقين، والذات هو المسمّى عند الفريقين، وليس هو الاسم قطعًا. والخلاف في الأمر الثالث، وهو معنى اللفظ قبل التلقيب، فعلى قواعد المتكلّمين يطلقون الاسم عليه ويختلفون في أنّه الثالث أو لا. فالخلاف عندهم حينئذٍ في الاسم على غير اللفظ، لأنّهم إنّما يبحثون في الألفاظ، والمتكلّم لا ينازع في ذلك، ولا يمنع هذا الإطلاق، لأنّه إطلاق اسم المدلول على الدالّ، ويريد شيئًا دعاه علم الكلام إلى تحقيقه في مسألة الأسماء والصفات، وإطلاقهما على الباري تعالى (زر، بحر٢، ٦٨، ٤)

مسند

- المسند: ما اتصل إسنادُه (بج، حكف١، ٥١، ٧)
- المسند فضربان: أحدهما يوجب العلم وهو

على أوجه: منها خبر الله عزّ وجلّ وخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومنها أن يحكي الرجل بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئًا ويدعي علمه فلا ينكر عليه فيقطع به على صدقه. ومنها أن يحكي الرجل شيئًا بحضرة جماعة كثيرة ويدّعي علمهم فلا ينكرونه فيعلم بذلك صدقه (شي، جا، ٣٨، ٢٧)

مسنون في الركوع

- المسنون في الركوع. وهو الاعتدال واستواء الظهر والعنق (دق، عمد١، ٢٣٤، ٢١)

مشابهة

- المشابهة: وهي تسمية الشيء باسم مشبّهه، إما في الصورة كإطلاق اسم الأسد على المنقوش في الحائط بصورته، وإما في المعنى كالصفة الظاهرة للحقيقة، كإطلاق اسم الأسد على الشجاع، فلا يجوز في الحقيقة كاستعارة لفظ الأسد للرجل الأبخر، إذ هي صفة غير مشهورة (زر، بحر٢، ٢٠٠، ١٨)
- المشابهة أي الاشتراك في صفة يجب أن تكون ظاهرة لينتقل الذهن إليها فيفهم القصد عند القرينة باعتبار ثبوتها له، وهي إمّا معقولة كالأسد الشجاع أي كما في إطلاقه عليه باعتبار الشجاعة بخلاف إطلاقه على الأبخر، أو محسوسة وهي في إطلاقه على المنقوش على الجدار باعتبار الصورة والشكل (بد، بدخ١، ٣٥٩، ٩)
- المشابهة (في المجاز)، كإطلاق الأسد على زيد بعلاقة الشجاعة (سو، حصل، ١٦٧، ٢)
- المُشابَهَة في المَعاني الّتي يَدَّعيها القائِسونَ، كالْكَيلِ فِي البُرِّ والشِّدَّةِ في الخمرِ؛ جازَ لِخُصومِهِم أن يَدّعوا أنّه أَرادَ المُشابَهَةَ في إطلاقِ الاسمِ واشْتمالِ اللّفظِ، ويَكونُ ذلكَ دُعاءٍ منه إلى القَولِ بِحَملِ اللّفظِ عَلَى كلِّ ما تَحتَه مِنَ المسَمَيّاتِ، لِتَساويها في تَناوُلِ اللّفظِ (م، ذر٢، ٧٨٠، ٤)

مشابهة أصلين

- إذا تردّد فرع بين مشابهة أصلين، أحدهما يشبهه في الصورة، والآخر يشبهه في المعنى، وعبّر عنه بعضهم بالمشابهة في الحكم فلا خلاف كما قاله الغزالي في "المستصفى". أنّ ذلك حجّة لتردّده بين قياسين مناسبين، ولذلك سمّي قياس غلبة الاشتباه، واختلفوا في المعتبر منهما، فقال الشافعي: تعتبر المشابهة المعنوية، وقال أبو بكر ابن علية: تعتبر للصورية، ومنه إيجاب أحمد التشهّد الأول كالثاني، وعدم إيجاب أبي حنيفة الثاني كالأول (اس، مهد، ٤٧٩، ٢)

مشابهة العلة للسبب

- مشابهة العلّة للسبب على أن يتخلّل بين العلّة والحكم زمان ولا يجعل ثبوت الحكم مستند إلى حين وجود العلّة، كما إذا قال في رجب آجرتك الدار من غرة رمضان، فإنّه لا يثبت الإجارة من حين التكلّم بل في غرة رمضان، بخلاف البيع الموقوف فإنّ الملك يثبت من حين الإيجاب والقبول حتى يملك المشتري المبيع بزوائده، فكأنّه ليس هناك تخلّل زمان. وأمّا فخر الإسلام رحمه الله تعالى فقد بنى ذلك على أنّه إذا وجد ركن العلّة وتراخى عنه وصفه فيتراخى الحكم إلى وجود الوصف، فمن حيث وجود الأصل يكون الموجود علّة يضاف إليها الحكم، إذ الوصف تابع فلا ينعدم الأصل

بعدمه ومن حيث أنّ إيجابه موقوف على الوصف المنتظر كان الأصل قبل الوصف طريقًا للوصول إلى الحكم ويتوقّف الحكم على واسطة هي الوصف فيكون للعلّة شبه بالأسباب (تف، وضح٢، ١٣٣، ٤)

مشاكلة

- المشاكلة وهي التعبير عن الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته تحقيقًا نحو ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ (آل عمران: ٥٤) أي جازاهم على مكرهم حيث تواطئوا على قتل عيسى عليه الصلاة والسلام أو تقديرًا نحو أفأمنوا مكر الله فإطلاق المكر على المجازاة على مكرهم متوقّف على وجوده تحقيقًا أو تقديرًا (نص، لب، ٥١، ٣)

مشاهدات

- الضروريات منها المشاهدات الباطنة وهي ما لا يفتقر إلى عقل كالجوع والألم، ومنها الأوّليات، وهي ما يحصل بمجرّد العقل كعلمك بوجودك وأن النقيضين يصدّق أحدهما، ومنها المحسوسات وهي ما يحصل بالحسّ، ومنها التجربيات، وهي ما يحصل بالعادة كإسهال المسهّل والإسكار، ومنها المتواترات، وهي ما يحصل بالأخبار تواترًا كبغداد ومكّة (حا، تلو١، ٨٩، ٢٣)

مشاهدات باطنة

- المشاهدات الباطنة: كعلم الإنسان جوع نفسه وعطشه وسائر أحواله الباطنة التي يدركها من ليس له الحواس الخمس (قد، روض، ٢٧، ١٢)

مشاورة

- تأمرون من المؤامرة، وهي المشاورة، أو من الأمر الذي هو ضدّ النهي (با، يسر١، ٣٣٨، ١٩)

مشبّهات

- المشبهات: قضايا يشبهها البعض بالأوليات والتجريبيات (عج، أصل، ٢٠١، ٣)

مشبّهة

- الجبرية ففرقة واحدة، وكذلك المشبهة (شط، عصم٢، ٤٢٠، ١٥)

مشترك

- المشترك ما وُضعَ لمعنيين مختلفين أو لمعانٍ مختلفة الحقائق، مثاله قولنا جارية فإنها تتناول الأمة والسفينة، والمشتري فإنه يتناولُ قابلَ عقدِ البيع، وكوكبِ السماء (شش، ششا، ٣٦، ١٥)
- إذا ترجّح بعضُ وجوهِ المشترك بالغالب الرأيُ يصير مؤوّلًا (شش، ششا، ٣٩، ١٣)
- المشترك فكل لفظ يشترك فيه معان أو أسام لا على سبيل الانتظام بل على احتمال أن يكون كل واحد هو المراد به على الانفراد، وإذا تعيّن الواحد مرادًا به انتفى الآخر، مثل اسم العين فإنه للناظر، ولعين الماء، وللشمس، وللميزان، وللنقد من المال، وللشيء المعيّن لا على أن جميع ذلك مراد بمطلق اللفظ ولكن على احتمال كون كل واحد مرادًا بانفراده عند الإطلاق (سر، صوس١، ١٢٦، ٣)
- المشكل والمشترك (من الخبر) لا يجوز فيهما النقل بالمعنى أصلًا؛ لأن المراد بهما لا يعرف

إلا بالتأويل، والتأويل يكون بنوع من الرأي كالقياس فلا يكون حجة على غيره (سر، صوس١، ٣٥٧، ١)

- المشترك يصحّ إطلاقه على معنييه مجازًا لا حقيقة وكذلك مدلولا الحقيقة والمجاز، وعن القاضي والمعتزلة يصحّ حقيقة إن صحّ الجمع، وعن الشافعي ظاهر فيهما عند تجرّد القرائن كالعام، أبو الحسين والغزالي يصحّ أن يراد لا أنه لغة وقيل لا يصحّ أن يراد وقيل يجوز في النفي لا الإثبات والأكثر أن جمعه باعتبار معنييه مبني عليه. لنا في المشترك أنه يسبق أحدهما فإذا أطلق عليهما كان مجازًا لنا في الصحة ولو كان للمجموع حقيقة لكان مريد أحدهما خاصة غير مريد وهو محال وأجيب بأن المراد المدلولان معًا لا بقاؤه لكل مفرد (حا، تلو٢، ١١١، ١٦)

- المشترك: هو اللفظ الواحد المتناول لعدد معان من حيث هو كذلك بطريق الحقيقة على السواء (رم، تحص١، ٢١٢، ٥)

- المشترك إن تجرّد عن القرينة بقي مجملًا، إن منعنا حمله على كل مفهوماته وإن كان معه قرينة، فإن اعتبرت بعض المفهومات تعيَّن (رم، تحص١، ٢١٨، ١٥)

- المشترك هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر كالعين. وقولنا كل واحد احترازًا من أسماء العدد فإنها لمجموع المعاني لا لكل واحد، ولا حاجة لقولنا مختلفين فإن الوضع يستحيل للمثلين، فإن التعيين إن اعتبر في التسمية كانا مختلفين وإن لم يعتبر كانا واحدًا، والواحد ليس بمثلين (قر، نقح، ٢٩، ٣)

- المشترك: فما يتناول أفرادًا مختلفة الحدود على سبيل البدل، كالقرء للحيض والطهر إذا كان اسمًا لا مصدرًا، وكالعين فإنّه: اسم للناظر، وعين الشمس، والميزان، وعين الركية، وعين الماء، وللنقد من المال، وللشيء المتعيّن في نفسه، وكالمولى للمعتِق والمعتق، والصريم: لليل والصبح، والبين: فإنّه للفراق، والوصل (نس، كشف١، ١٩٩، ١٤)

- المشترَك فكل لفظ احتمَل معنًى مِنَ المعاني المختلفة، أو اسمًا من الأسماء على اختلاف المعاني عَلَى وَجْه لا يَثْبت إلا واحد من الجملة مُرادًا به، مثل: العَيْن اسم لعَين الناظر، وعين الشمس، وعين الميزان، وعَين الرّكبة، وعين الماء، وغير ذلك (بخ، بزدا، ١٠٣، ٢)

- المشترك قسمان قسم يمكن ترجيح بعض وجوهه بالتأمّل في معناه لغة من غير بيان آخر، وقسم لا يمكن الترجيح فيه إلا بالبيان (بخ، بزدا، ١١٤، ٩)

- ازدحام المعاني تواردها على اللفظ من غير رجحان لأحدها على الباقي كما في المشترك في أصل الوضع، إلا أن التوارد ههنا أعم منه في المشترك، لأنه في المشترك باعتبار الوضع فقط وههنا باعتباره وباعتبار غرابة اللفظ وتوحُّشه من غير اشتراك فيه وباعتبار إبهام المتكلم الكلام وهذا لأن المجمل أنواع ثلاثة: نَوع لا يُفهم معناه لغة كالهُلُوع قَبْل التفسير. ونوع معناه مفهوم لُغةً ولكنه ليس بمراد كالرِّبا والصّلاة والزّكاة. ونَوعٌ معناه معلوم لغة إلا أنه متعدّد والمراد واحد منها ولم يمكن تعيينه لانسداد باب الترجيح فيه (بخ، بزدا، ١٤٦، ٦)

- إذا امتنع الجمع بين مدلولي المشترك، لم يجز استعماله فيهما معًا، وذلك كاستعمال لفظ

افعل في الأمر بالشيء والتهديد عليه إذا جعلناه مشتركًا بينهما، لأنّ الأمر يقتضي التحصيل، والتهديد يقتضي الترك، وعبّر في المنهاج عن ذلك بالمعاني المتضادّة (اس، مهد، ١٧٣، ١٢)

- إذا لم يمتنع الجمع بين مدلولي المشترك، فهل يجوز استعماله فيها؟ فيه مذهبان. الصحيح وهو الذي ذهب إليه الشافعي، واختاره ابن الحاجب؛ يجوز واختار الإمام فخر الدين أنه لا يجوز. وقيل: يمتنع في اللفظ المفرد، ويجوز في التثنية والجمع لتعدّده. وفي الإحكام للآمدي، عن أبي الحسين البصري أنّه يجوز في النفي دون الإثبات، لأنّ السلب يفيد العموم؛ فيتعدّد، بخلاف الإثبات، وحكاه البيضاوي أيضًا، وهو غريب. وتوقّف الآمدي فلم يختر شيئًا. إذا علمت ذلك، فهل يجب حمل اللفظ الصالح للمعنيين عليهما معًا إذا لم تقم قرينة على شيء؟ فيه مذهبان. مذهب الشافعي أنّه يجب احتياطًا في تحصيل مراد المتكلّم. لأنّا إن لم نحمله على واحد منهما لزم التعطيل، أو حملناه على واحد لزم الترجيح بلا مرجّح. وفي "البرهان" لإمام الحرمين أنّ الشافعي يوجب حمل اللفظ على حقيقته ومجازه أيضًا: قال: ولقد اشتدّ نكير القاضي على القائل به (اس، مهد، ١٧٦، ٢)

- الإضمار أولى من الاشتراك لأنّه لا يحتاج إلى القرينة إلّا في صورة واحدة وهي حيث لا يمكن إجراء اللفظ على ظاهره فحينئذٍ لا بدّ من قرينة تعيّن المراد. وأمّا إذا أجرى على ظاهره فلا يحتاج إلى قرينة بخلاف المشترك فإنّه مفتقر إلى القرينة في جميع صوره (اس، مهس١، ٣٩٣، ٢٠)

- المشترك المقترن بالبيان مجمل بالنظر إلى نفسه مع قطع النظر عن البيان وإن كان مبيّنًا بالنظر إليه ولا منافاة. وكذا المجاز مجمل من حيث أنّ المراد لا يعرف من نفسه وإن كان مجازًا من حيث استعماله فيما لم يوضع له وليس بشيء، إذ لم يعرف اصطلاح على ذلك بل كلام القوم صريح في خلافه على أنّ الحقّ أنّه يصدق على المشترك المبيّن من حيث أنّه مبيّن أنّه لا يمكن أن يعرف منه مراده بل إنّما عرفت من البيان (تف، نهي٢، ١٥٨، ١٣)

- التصريف في الكلام نوعان: تصرّف في اللفظ وتصرّف في المعنى، والأول مقدّم ثم الاستعمال مرتّب على ذلك حتى كأنّه لوحظ أولًا المعنى ظهورًا أو خفاء ثم استعمال اللفظ فيه. فاللفظ بالنسبة إلى المعنى ينقسم بالتقسيم الأول عند القوم إلى الخاص والعام والمشترك والمؤول، لأنّه إن دلّ على معنى واحد فإمّا على الإنفراد وهو الخاص أو على الإشتراك بين الأفراد وهو العام، وإن دلّ على معانٍ متعدّدة فإن ترجّح البعض على الباقي فهو المؤول وإلّا فهو المشترك، والمصنّف أسقط المؤول عن درجة الإعتبار وأدرج الجمع المنكر. وبالتقسيم الثاني إلى الحقيقة والمجاز والصريح والكناية، لأنّه إن استعمل في موضوعه فحقيقة وإلّا فمجاز وكل منهما إن ظهر مراده فصريح وإن استتر فكناية. وبالتقسيم الثالث إلى الظاهر والنص والمفسّر والمحكم وإلى مقابلاتها لأنّه إن ظهر معناه فإمّا أن يحتمل التأويل أو لا، فإن احتمل فإن كان ظهور معناه لمجرّد صيغته فهو الظاهر وإلّا فهو النص وإن لم يحتمل فإن قبل النسخ فهو المفسّر وإن لم يقبل فهو المحكم وإن خفي معناه فإمّا أن يكون

خفاؤه لغير الصيغة فهو الخفي أو لنفسها، فإن أمكن إدراكه بالتأمّل فهو المشكل وإلّا فإن كان البيان مرجوًّا فيه فهو المجمل وإلّا فهو المتشابه. وبالتقسيم الرابع إلى الدّال بطريق العبارة وبطريق الإشارة وبطريق الدلالة وبطريق الإقتضاء، لأنّه إن دلّ على المعنى بالنظم فإن كان مسوقًا له فعبارة وإلّا فإشارة وإن لم يدلّ عليه بالنظم، فإن دلّ عليه فالمفهوم لغة فهو الدلالة وإلّا فهو الإقتضاء، والعمدة في ذلك هو الإستقراء (تف، وضح١، ٣١، ١٢)

- المشترك ما وُضع لمعنى كثير بوضع كثير ومعنى الكثرة ما يقابل الوحدة لا ما يقابل القلّة فيدخل فيه المشترك بين المعنيين فقط، وهذا التعريف شامل للأسماء التي وضعت أولًا للمعاني الجنسية ثم نقلت إلى المعاني العلمية لمناسبة أولًا لمناسبة بل لجميع الألفاظ المنقولة والألفاظ الموضوعة اصطلاح في المعنى وفي اصطلاح آخر لمعنى آخر (تف، وضح١، ٣٢، ٧)

- (المشترك) هو اللفظ الواحد الدالّ على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة، سواء كانت الدلالتان مستفادتين من الوضع الأول أو من كثرة الاستعمال، أو استفيدت إحداهما من الوضع والأخرى من كثرة الاستعمال، وهو في اللغة على الأصحّ (زر، بحر٢، ١٢٢، ٤)

- وقوع المشترك وذلك بأحد أمرين: أحدهما: وهو الأكثر يقع من واضعين بأن يضع أحدهما لفظًا لمعنى، ثم يضعه الآخر لمعنى آخر، كالسدفة في لغة نجد الظلمة، وفي لغة غيرهم الضوء. قاله الجوهري في "الصحّاح"، ولا حاجة لقيد التباس الواضعين كما قاله الأصفهاني في "شرح المحصول" زاعمًا أنّ اللفظ بالنسبة إلى كل واحد منفرد، إذ ليس ذلك بشرط، لأنّه صدق عليه أنّه موضوع لمعنيين، وإن كان واضعاه معروفين. الثاني: واضع واحد وله فوائد. منها: غرض الإبهام على السامع حيث يكون التصريح سببًا لمفسدة، ومنها: استعداد المكلّف للبيان، هكذا قاله الإمام الرازي وغيره (زر، بحر٢، ١٢٤، ١٢)

- المشترك لا بدّ له من مفهومين فصاعدًا فمفهوماه إما أن يتباينا، أي: لا يمكن الجمع بينهما في الصدق على شيء واحد كالقرء للطهر والحيض وسواء تباينا بالتضادّ أو غيره على الأصحّ خلافًا لمن منع وضعه للضدّين، وإما أن يتواصلا فإما أن يكون أحدهما جزءًا للآخر أو لازمًا له، والأول كالإمكان العام والخاص، والثاني كالكلام، فإنّه مشترك بين النفساني واللساني مع أنّ اللساني دليل على النفساني، والدليل يستلزم مدلوله (زر، بحر٢، ١٢٦، ٣)

- نسبة اللفظ المشترك إلى جميع معانيه كنسبة العام إلى أفراده، والعام إذا تجرّد عن القرائن وجب حمله على الجميع بطريق الحقيقة فكذا المشترك (زر، بحر٢، ١٣٧، ١٧)

- المشترك إذا تجرّد عن القرائن صار صائرون إلى أنّه عام، إذا لم يقم دليل على التخصيص، إعمالًا للفظ فيما أمكن، ونقل ذلك عن الشافعي، قال إمام الحرمين والغزالي: وهو عنده في حكم العام لا نفسه، لأنّ العام يحمل على جميع الأفراد بخلاف هذا، وإنّما شَابَهَ العام من حيث شموله متعدّدًا، وأنّه يحمل على النوعين (زر، بحر٣، ١٦٦، ٤)

- العام فهو لفظ وضع وضعًا واحدًا لمعنى متعدّد

لم يلاحظ حصره في كمية أو بوضع متعدّد فمن حيث هو كذلك، أي فاللفظ من حيث إنّه دالّ على معنى متعدّد بوضع متعدّد من غير ملاحظة حصر لكميّته هو المشترك فهو لفظ وضع وضعًا متعدّدًا لمعان متعدّدة ولم يلاحظ حصرها في كمّية (أم، قرر١، ١٧٦، ١١)

- المفرد عام وهو ما دلّ على استغراق أفراد مفهوم فيغني ذكر الاستغراق لمقابلته البدلية عرفًا عن أن يقول ضربة ويدخل المشترك في العام لو عمّ أفراد مفهوم أو عمّ في أفراد المفاهيم على قول من بعمّمه أي المشترك فيها (أم، قرر١، ١٧٩، ٢٤)

- المشترك عامّ استغراقيّ في أفراد كل واحد من (مفاهيمه) أي مسمّياته معًا في إطلاق واحد باعتبار أوضاعه المتعدّدة، ثم أشار إلى ثمرة هذا الاستغراق بقوله (فالحكم عليه) أي المشترك (يتعلّق بكل منها) أي من أفراد تلك المفهومات، فكأنه مدخول كل الإفرادي (لا المجموع) أي الحكم عليه لا يتعلّق بمجموع تلك المفاهيم من حيث هو مجموع ليكون مثل مدخول لكل المجموع نحو: كلّهم يحمل هذه الصخرة فلا يكون حينئذٍ كل فرد من مفاهيمه محكومًا عليه بما حكم به عليه، (فعن الشافعي نعم) أي يعمّ المشترك أفراد كل واحد من مفاهيمه حقيقة نقله إمام الحرمين، والغزالي، والآمدي. وفي الشرح العضدي منه أنّه ظاهر فيهما دون أحدهما خاصة، فيحمل عند التجرّد عن القرائن عليهما، وهو عامّ فيهما (با، يسر١، ٢٣٥، ٤)

- شرط تعميمه أي المشترك في مفاهيمه (مطلقًا) مفردًا كان أو مثنى أو مجموعًا (إمكان الجمع) بينها فلا يعمّ صيغة افعل في الإيجاب والتهديد لعدم إمكانه، لأنّ الإيجاب يقتضي الفعل، والتهديد الترك (والاتفاق على منعه) أي منع استعماله حقيقة (في المجموع) أي مجموع معانيه من حيث هو مجموع، قال المحقّق التفتازاني: الثالث إطلاقه على مجموع المعنيين بأن يراد به في إطلاق واحد المجموع المركّب من المعنيين بحيث لا يفيد أن كلًّا منهما مناط الحكم، ولا نزاع في امتناع ذلك حقيقة وفي جوازه مجازًا إن وجدت علاقة مصحّحة (فلا يتعلّق الحكم إلّا به) أي بالمجموع على ذلك التقدير (على خلاف العامّ) فإنّ الحكم يتعلّق فيه بكل من أفراده (و)الاتفاق أيضًا (على منع كونه) أي المشترك مستعملًا (فيهما) أي معنييه معًا (حقيقة) في أحدهما (ومجازًا) في الآخر (با، يسر١، ٢٣٧، ٧)

- اللفظ الواحد للمعنى المتعدّد فإن وضع لكل مشترك وإلا فإن اشتهر في الثاني فمنقول ينسب إلى ناقله وإلا فحقيقة ومجاز (شو، فح، ١٦، ٣٠)

- المشترك وهو اللفظة الموضوعة لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعًا أو لا من حيث هما كذلك فخرج بالوضع ما يدلّ على الشيء بالحقيقة وعلى غيره بالمجاز وخرج بقيد الحيثية المتواطئ فإنه يتناول الماهيات المختلفة لكن لا من حيث هي كذلك بل من حيث أنها مشتركة في معنى واحد. وقد اختلف أهل العلم في المشترك فقال قوم أنه واجب الوقوع في لغة العرب وقال آخرون أنه ممتنع الوقوع وقالت طائفة أنه جائز الوقوع (شو، فح، ١٨، ١٢)

- اللفظ إذا دار بين أن يكون مجازًا أو مشتركًا هل يرجّح المجاز على المشترك أو المشترك على المجاز فرجّح قوم الأول ورجّح آخرون الثاني.

استدلّ الأولون بأن المجاز أكثر من الاشتراك في لغة العرب فرجّح الأكثر على الأقل. وقال ابن جنى أكثر اللغة مجاز وبأن المجاز معمول به مطلقًا فبلا قرينة حقيقة ومعها مجاز والمشترك بلا قرينة مهمل والأعمال أولى من الإهمال. وبأن المجاز أبلغ من الحقيقة كما هو مقرّر في علم المعاني والبيان. وبأنه أوجز كما في الاستعارة فهذه فوائد للمجاز وقد ذكروا غيرها من الفوائد التي لا مدخل لها في المقام. وذكروا للمشترك مفاسد منها إخلاله بالفهم عند خفاء القرينة عند من لا يجوز حمله على معنييه أو معانيه بخلاف المجاز فإنّه عند خفاء القرينة يحمل على الحقيقة ومنها تأديته إلى مستبعد من نقيض أو ضدّ كالقرء إذا أطلق مرادًا به الحيض فيفهم منه الطهر أو بالعكس، ومنها احتياجه إلى قرينتين إحداهما تعينه للمعنى المراد والأخرى تعينه للمعنى الآخر بخلاف المجاز فإنه تكفي فيه قرينة واحدة. واحتجّ الآخرون بأن للاشتراك فوائد لا توجد في المجاز وفي المجاز مفاسد لا توجد في المشترك، فمن الفوائد أن المشترك مطرد فلا يضطرب بخلاف المجاز فقد لا يطرد كما تقدّم، ومنها الاشتقاق منه بالمعنيين فيتّسع الكلام نحو أقرأت المرأة بمعنى حاضت وطهرت والمجاز لا يشتقّ منه وإن صلح له حال كونه حقيقة، ومنها صحّة التجوّز باعتبار معنيي المشترك فتكثر بذلك الفوائد. وأما مفاسد المجاز التي لا توجد في المشترك فمنها احتياجه إلى الوضعين الشخصي والنوعي والشخصي باعتبار معناه الأصلي والفرعي للعلاقة والمشترك يكفي فيه الوضع الشخصي ولا يحتاج إلى النوعي لعدم احتياجه إلى العلاقة، ومنها أن المجاز مخالف للظاهر فإن الظاهر المعنى الحقيقي لا المجازي بخلاف المشترك فإنه ليس ظاهرًا في بعض معانيه دون بعض حتى يلزم بإرادة أحدها مخالفة الظاهر، ومنها أن المجاز قد يؤدّي إلى الغلط عند عدم القرينة فيحمل على المعنى الحقيقي بخلاف المشترك فإن معانيه كلها حقيقية (شو، فح، ٢٥، ٢١)

- العام ما وضع للكثير بوضع واحد والمشترك بوضعين فأكثر (عا، نسم، ٤٩، ١٣)
- اللفظ الواحد للمعنى المتعدّد فإن وضع لكل فمشترك وإلّا فإن اشتهر في الثاني فمنقول ينسب إلى ناقله وإلا فحقيقة ومجاز (صد، أمل، ١٠، ٢٤)
- المشترك وهو اللفظة الموضوعة لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعًا أو لا من حيث هما كذلك واختلف أهل العلم فيه فقال قوم إنه واجب الوقوع وقال آخرون إنه ممتنع الوقوع وقالت طائفة إنه جائز الوقوع، ولا يخفاك أن المشترك موجود في هذه اللغة العربية لا ينكر ذلك إلا مكابر كالقرء فإنه مشترك بين الطهر والحيض مستعمل فيهما من غير ترجيح وهو معنى الاشتراك وهذا لا خلاف فيه بين أهل اللغة، ومثل القرء العين فإنها مشتركة بين معانيها المعروفة، وكذا الجون مشترك بين الأبيض والأسود، وكذا عسعس مشترك بين أقبل وأدبر، وكما هو واقع في لغة العرب بالاستقراء فهو أيضًا واقع في الكتاب والسنّة فلا اعتبار بقول من قال إنه غير واقع في الكتاب فقط أو فيهما لا في اللغة (صد، أمل، ١٢، ٢١)
- اللفظ المشترك في معنييه أو معانيه فذهب الشافعي والقاضي أبو بكر وأبو علي الجبائي

والقاضي عبد الجبار بن أحمد والقاضي جعفر والشيخ حسن وبه قال الجمهور وكثير من أئمة أهل البيت جوازه، وذهب أبو هاشم وأبو الحسن البصري والكرخي إلى امتناعه. ثم اختلفوا فمنهم من منع منه لأمر يرجع إلى القصد ومنهم من منع منه لأمر يرجع إلى الوضع والحق عدم جواز الجمع بين معنيي المشترك أو معانيه ولم يأتِ من جوّزه بحجّة، وقد قيل إنه يجوز الجمع مجازًا لا حقيقة وبه قال جماعة من المتأخّرين وقيل يجوز إرادة الجمع لكن بمجرّد القصد لا من حيث اللغة، وقد نسب هذا إلى الغزالي والرازي وقيل يجوز الجمع في النفي لا في الإثبات فيقال مثلًا ما رأيت عينًا ويراد العين الجارحة وعين الذهب وعين الشمس وعين الماء ولا يصحّ أن يقال عندي عين وتراد هذه المعاني بهذا اللفظ، وقيل يجوز إرادة الجمع في الجمع فيقال مثلًا عندي عيون وتراد تلك المعاني وكذا المثنى فحكمه حكم الجمع فيقال عندي جونان ويراد أبيض وأسود ولا يصحّ إرادة المعنيين أو المعاني باللفظ المفرد، وهذا الخلاف إنما هو في المعاني التي يصحّ الجمع بينها وفي المعنيين اللذين يصحّ الجمع بينهما لا في المعاني المتناقضة (صد، أمل، ١٣، ٩)

- المشترك فهو ما يتناول أفرادًا مختلفة الحدود على سبيل البدل، مثاله: القرء المحتمل للحيض والطهر. وحكمه التوقّف عن اعتقاد حقّية معنى معيّن من المعاني، حتى يقوم دليل مرجّح لهذا المعنى، بشرط التأمّل، كما تأمّل علماء الحنفية بلفظ القروء في الآية من جهة دلالته على الجمع والانتقال، ومن جهة لفظ ثلاثة، ومن جهة جمع قروء وأقلّه ثلاثة (سو، حصل، ١٣٢، ٢)

- إذا ورد في النص الشرعي لفظ مشترك، فإن كان مشتركًا بين معنى لغوي ومعنى اصطلاحي شرعي، وجب حمله على المعنى الشرعي، وإن كان مشتركًا بين معنيين أو أكثر من المعاني اللغوية وجب حمله على معنى واحد منها بدليل يعيّنه. ولا يصحّ أن يراد بالمشترك معناه أو معانيه معًا (خل، خلص، ١٧٧، ٩)

- المشترك لفظٌ وضع لمعانٍ متعدّدة بأوضاع متعدّدة: كلفظ السنّة وضع للهجرية وللميلادية، ولفظ اليد لليمنى واليسرى، ولفظ القرش للعشرة مليمات وللخمسة (خل، خلص، ١٧٧، ١٧)

- العام هو اللفظ الدالّ على كثيرين المستغرق في دلالته لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، فالرجال لفظ عام، لأنه يدلّ على استغراق كل ما يصلح له اللفظ من حيث الوضع، ومعنى أنه بحسب وضع واحد، ليخرج المشترك، أي لا يدلّ العام على ما يدلّ عليه بطريق التبادل، فاللفظ المشترك يدلّ على أكثر من معنى واحد بطريق التبادل، مثل كلمة عين، فإنها تدلّ على الذات، وعلى الباصرة، وعلى الجارية ... ولكنها تدلّ على ذلك بأوضاع مختلفة على سبيل التبادل، لا على سبيل العموم، فاللفظ المشترك لم يوضع لمجموع ما يدلّ عليه بوضع واحد، بل بأوضاع مختلفة وفي أحوال مختلفة، وعلى طريق التبادل، وهذا هو الفرق بين العام وبين المشترك إذ العام يدلّ على جميع ما يشتمل عليه اللفظ بوضع واحد وفي حال واحدة (زه، زهص، ١٥٦، ٢٣)

- المشترك وهو اللفظ الذي وضع لمعنيين مختلفين أو معانٍ مختلفة بأوضاع متعدّدة

(برد، برص، ٣٩٢، ٨)

- لوجود المشترك أسباب كثيرة منها. ١- اختلاف القبائل التي تتكلّم العربية فقد تصطلح قبيلة على إطلاق لفظ على معنى معيّن وأخرى تطرق نفس هذا اللفظ على معنى آخر، وقد لا يكون بين المعنيين مناسبة فيتعدّد الوضع ويصير اللفظ موضوعًا لمعنيين وينتقل الكل في الإستعمال إلى المتكلّمين بالعربية فيكون للفظ هذه المعاني. ٢- أن يكون اللفظ موضوعًا لمعنى مشترك بين معنيين فتصلح الكلمة لكل من المعنيين لوجود المعنى الجامع بينهما، ثم يغفل الناس هذا المعنى الجامع فيعدّون الكلمة من قبيل المشترك اللفظي كالقرء فإنه إسم لكل وقت اعتيد فيه أمر خاص فيقولون للحمى قرء أي دور معتاد تكون فيه وللمرأة قرء أي وقت تحيض فيه ووقت تطهر فيه. ٣- أن يستعمل اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة بين المعنى الأصلي والمعنى الثاني فيكون للفظ حينئذٍ معنيان: المعنى الحقيقي الأول والمعنى الثاني المجازي، ثم يشتهر استعمال هذا اللفظ في المجاز حتى يصير حقيقة عرفية وينقل اللفظ إلينا على أن له معنيين حقيقيين (برد، برص، ٣٩٦، ٢)

- المشترك وهو ما وضع لعدّة معانٍ مختلفة، والمراد واحد منها ويدرك بالتأمّل في معنى الكلام لغة (دوا، دخل، ٤٠٩، ٣)

- وقع البحث والخلاف في جواز إرادة أكثر من معنى واحد من المشترك في استعمال واحد، على أن يكون كل من المعاني مرادًا من اللفظ على حدّة، وكأن اللفظ قد جُعل للدلالة عليه وحده (مظ، مصف١، ٢٩، ١٠)

- المشترك نوعان: مشترك معنوي وآخر لفظي، فالمشترك المعنوي. وهو اللفظ الموضوع لمعنى مشترك بين أفراده كالإنسان فإنه موضوع للقدر المشترك بين أفراده وهو الحيوان الناطق. وهذا لا خلاف في وجوده وليس من موضوع البحث، بل هو إما من العام أو الخاص، والمشترك اللفظي: هو اللفظ الموضوع بأكثر من وضع لمعنيين فصاعدًا بلا نقل من معناه الأصلي إلى معنى آخر. فخرج عنه المنفرد عامًّا أو خاصًّا، لأنه موضوع بوضع واحد، والمجاز وهو اللفظ المستعمل في غير معناه، لأنه وإن كان له معنيان حقيقي ومجازي إلا أنه ليس موضوعًا لكل منهما، كما يخرج المنقول وهو اللفظ الذي نقل من معناه الأصلي إلى معنى آخر واشتهر فيه حتى يفهم منه عند الإطلاق، فإنه لم يتعدّد وضعه كالحقائق الاصطلاحية والعرفية وسيأتي بيانها (شل، شلص، ٤٣٤، ٤)

- المُشترَك ذَهَبَ قومٌ: إلى امتناعه؛ وهو خطأ. لِامكانِه في الحِكمة. ووجودِهِ في اللُّغة. نعم، هو على خلاف الأصَل؛ وإلّا، لَمَا حصلَ التفاهمُ حالةَ التخاطب من دون القرينة، ولَمَا استُفيدَ من السمعيّات شيءٌ أصلًا. ويُعلَمُ الاشتِراكُ: بنصِّ أهل اللغة، وبعلاماتِ الحقيقة في كلا المعنيين. والأقربُ: أنّه لا يجوزُ استعمالُ اللفظ المشترك، في كِلا معنييه؛ إلّا، على سبيل المجاز، لِأنه غيرُ موضوعٍ للمجموع، من حيثُ هو مجموع (ح، مبا، ٧٤، ٢)

- النقلُ: أولَى من الِاشتراك؛ لاتّحاد المعنى في النقل دائمًا، فيحصَلُ الفهم بخلافِ المُشتَرَك (ح، مبا، ٨١، ٤)

- الِاضمارُ: أولَى من الِاشتراك؛ لأنَّ صحته

مشروطة بالعلم بتعيينه، بخلاف المُشتَرَك (ح، مبا، ٨١، ٨)

مشترك بين معنيين

- المشترك بين معنيين مثلًا (واقع) في الكلام (جوازًا) كالقرء للطهر والحيض وعسعس لأقبل وأدبر والباء للتبعيض والاستعانة وغيرهما وقيل لا، وما يظنّ مشتركًا فهو إما حقيقة أو مجاز أو متواطئ كالعين حقيقة في الباصرة مجاز في غيرها كالذهب لصفائه وكالقرء موضوع للقدر المشترك بين الطهر والحيض وهو الجمع من قرأت الماء في الحوض أي جمعته فيه والدم يجتمع في زمن الطهر في الجسد وفي زمن الحيض في الرحم، وقيل لا في القرآن والحديث لأنّه لو وقع فيهما لوقع إما مبيّنًا فيطول بلا فائدة أو غير مبيّن فلا يفيد والقرآن والحديث ينزّهان عن ذلك (نص، لب، ٤٥، ٣١)

مشتركة

- المشتركة: فهي الأسماء المنطلقة على مسمّيات مختلفة بالحقيقة كالعين للعضو الناظر والذهب (قد، روض، ٢٠، ١٦)
- المشتركة: هي في إطلاق لفظ واحد على معانٍ مختلفة بالحدّ والحقيقة، مثل لفظة العين التي تُطلق على معانٍ عدّة في لغة العرب، إذ يُقصد بها الباصرة ويُنبوع الماء وقرص الشمس (عج، أصل، ١٨٨، ١٧)
- المتواطئة: علاقة تدلّ على أسماء متعدّدة بمعنى واحد مشترك بينها. وهي تختلف عن المشتركة. فالمشتركة اسم واحد لمعانٍ عدّة، أما المتواطئة فأسماء عدّة لمعنى واحد. ولها جانب لغوي مثل دلالة الرجل على زيد وعمرو. كما لها جانب معنوي - من معنى - يُدرك بالعقل، مثل دلالة اسم الحيوان على الإنسان والفرس والطير (عج، أصل، ١٨٩، ٦)

مشتق

- لا يصدق المشتق بدون المشتق منه لاستحالة الكل بدون الجزء (رم، تحص١، ٢٠٤، ١٠)
- لا يتحقّق في المشتقّ مجاز إلّا إذا سبق استعمال مصدره حقيقة، وإن لم يستعمل المشتقّ حقيقة كالرحمن لم يستعمل إلّا لله تعالى وهو من الرحمة وحقيقتها الرقّة والحنو (سب، عطر١، ٤٠١، ٢)
- المُفْرَدُ إمّا أنْ لا يَستقِلّ بمَعْناهُ وهوَ الحَرفُ. أوْ يَستقِل، وهُو فعْلُ إنْ دلّ بهيئتِهِ على أحدِ الأزْمنةِ الثّلاثةِ، وإلّا فاسمٌ كلّيٌّ إنْ اشترَكَ معْناه، مُتواطئ إن اسْتوى، ومشكَّك إن تفاوَت، وجنْس إنْ دلّ على ذات غيْرِ معيَّنة كالْفَرسِ، ومُشتقّ إنْ دلّ على ذِي صِفة معيَّنةٍ كالفارِسِ، وجُزْئيٌّ إنْ لمْ يَشترِكْ، وعَلَم إنْ استقلّ، ومضمرٌ إنْ لَم يَستقلّ (اس، مهس١، ٢٤٥، ٢)
- المشتقّ لا يصدق حقيقة عند زوال المشتقّ منه لكنّه معارض بأدلّة (اس، مهس١، ٢٨٠، ٢)
- ينقسم الكلّيّ باعتبَار لفظه إلى مشتق وَغيره باعتبار لفظه إلى مشتق وغيره، لأنّه إما أن يدلّ على الماهية بصفة فهو المشتق كالأسود، ويسمّى في اصطلاح النحويين صفة، وإما أن لا يدلّ، وحينئذٍ إن دلّ على نفس الماهية فقط فهو اسم الجنس، كالإنسان والفرس إذا كان "الألف واللام" لتعريف الماهية، وإن دلّ على الماهية وعلى قيد آخر زائد عليها بأن كان

ذلك القيد هو الوحدة أو الكثرة الغير المعيّنة فهو النكرة، وإن كان هو الكثرة المعيّنة الغير المنحصرة، فهو العام، وإن كانت منحصرة فهو اسم العدد (زر، بحر٢، ٥٣، ١٠)

- المشتق، والمشتق منه، والمشاركة بينهما في الحروف الأصلية، والرابع التغيير اللاحق فلا بدّ من التغيير اللفظي، ويحصل التغيير المعنوي بطريق التبع (زر، بحر٢، ٧٦، ٣)

- (مشتقّ) وهو (ما وافق مصدرًا) هو إسم الحدث الجاري على الفعل: أي المعنى القائم بالغير، وجريانه عليه كونه أصلًا له ومأخذًا (با، يسر١، ٦٦، ١٤)

- اختلف الأصوليون من القديم في المشتق: في أنه حقيقة في خصوص ما تلبّس بالمبدأ في الحال ومجاز فيما انقضى عنه التلبّس، أو أنه حقيقة في كليهما، بمعنى أنه موضوع للأعم منهما؟ بعد اتفاقهم على أنه مجاز فيما يتلبّس بالمبدأ في المستقبل. - ذهب المعتزلة وجماعة من المتأخرين من أصحابنا إلى الأول. - وذهب الأشاعرة وجماعة من المتقدّمين من أصحابنا إلى الثاني. والحق هو القول الأول (مظ، مصف١، ٤٧، ١)

- "المشتق" باصطلاح النحاة ما يقابل الجامد (مظ، مصف١، ٤٧، ٢٠)

- لو كان المشتق من الأوصاف التي تزول الذات بزوال التلبّس بمبادئها، فلا يدخل في محل النزاع وإن صدق عليها اسم المشتق، مثلما لو كان من الأنواع أو الأجناس أو الفصول بالقياس إلى الذات، كالناطق والصاهل والحسّاس والمتحرّك بالإرادة (مظ، مصف١، ٤٨، ٢٢)

- المشتق حقيقة في خصوص المتلبّس بالمبدأ، ومجاز في غيره. و(دليلنا) التبادر وصحّة السلب عمّن زال عنه الوصف، فلا يقال لمن هو قاعد بالفعل: إنه قام. ولا لمن هو جاهل بالفعل: إنه عالم. وذلك لمجرّد أنه كان قائمًا أو عالمًا فيما سبق. نعم يصحّ ذلك على نحو المجاز، أو يقال: إنه كان قائمًا أو عالمًا، فيكون حقيقة حينئذٍ، إذ يكون الإطلاق بلحاظ حال التلبّس (مظ، مصف١، ٥٢، ١٢)

- الإسمُ إن دلَّ على الذات؛ فهو: اسمُ العين. وإلّا؛ فهو: المُشتق. ولا بُدَّ في الاشتقاقِ: من اتِّحادٍ بين اللفظين، وتناسُبٍ في المعنى والتركيب. ولا يُشتَرَطُ بقاءُ المعنى في صدقه (ح، مبا، ٧٢، ٣)

مشروط

- إنِ اتَّحدَ الشرطُ، وتعدَّدَ المشروطُ، فإمَّا أن تكونَ المشروطاتُ على الجمعِ، أو على البدلِ: فإن كانت على الجمعِ، كقوله "إن دخلَ زيدٌ الدارَ فأعطِهِ دينارًا ودرهمًا" وإن كانت على البدلِ، كقولهِ "إن دخلَ زيدٌ الدارَ فأعطهِ دينارًا أو دِرهمًا" فالحكمُ كما لو اتَّحد المشروطُ (أمد، حكم٢، ٤٥٥، ١٠)

- إن تعدَّدَ الشرطُ، واتَّحد المشروطُ، فإمَّا أن تكونَ الشروطُ على الجمع أو البدل: فإنْ كان الأوَّل، فكقولهِ "أكرمْ بني تميم أبدًا إنْ دخلوا الدارَ والسوقَ" فمقتضى ذلك توقُّفُ الإكرام على اجتماعِ الشرطينِ، واختلالهُ باختلالِ أحدِهما. وإن كان على البدلِ كقولهِ "أكرمْ بني تميم إنْ دخلوا السوقَ أو الدارَ" فمقتضى ذلكَ توقُّفُ الإكرام على تحقُّق أحدِ الشرطَين؛ واختلالهُ عند اختلالِهما جميعًا (أمد، حكم٢، ٤٥٥، ١٥)

- إن تعدَّد الشرطُ والمشروطُ، فإمَّا أن يكونَ الشرط والمشروطُ على الجمعِ أو البدلِ، أو الشرطُ على الجمع، والمشروطاتُ على البدلِ، أو بالعكسِ: فإن كان القسمُ الأوَّل كقولهِ "إن دخلَ زيدٌ الدارَ والسوقَ فأعطِهِ درهمًا ودينارًا" فالإعطاءُ متوقّفٌ على اجتماعِ الشرطَين، ومختلٌّ باختلالهما، أو باختلالِ أحدِهما. وإن كان القسمُ الثاني فكقولهِ "إن دخلَ زيدٌ الدارَ أو السوقَ فأعطِهِ درهمًا أو دينارًا" فإعطاءُ أحدِ الأمرين متوقّفٌ على تحقُّقِ أحدِ الشرطين، واختلالهُ باختلالِ مجموعِ الأمرَين. وإن كان القسمُ الثالث كقولهِ "إن دخلَ الدارَ والسوقَ فأعطِهِ درهمًا أو دينارًا" فإعطاءُ أحدِ الأمرَين مُتوقّفٌ على اجتماعِ الشرطَين، واختلالهُ باختلالِ أحدِهما. وإنَ كان الرابع كقولهِ "إنْ دخلَ زيدٌ الدارَ أو السوقَ، فأعطِهِ درهمًا ودينارًا" فإعطاءُ الأمرَين مُتوقّفٌ على أحدِ الشرطين، ومختلٌّ باختلالهما معًا، وسواءٌ كان حصولُ الشرطِ دفعةً، أو لا دفعةً، بل شيئًا فشيئًا (أمد، حكم٢، ٤٥٦، ٤)

مشروعات

- المشروعات . . . أربعة أنواع وجه الحصر أن الحكم إما أن يثبت بدليل مقطوع به أو لا، الأول الفرض والثاني إما أن يستحقّ تاركه العقاب أو لا، الأول الواجب والثاني إما أن يستحقّ تاركه الملامة أو لا، الأول السنّة والثاني النفل وشمل الحصر المذكور التروك كالحرام والمكروه تحريمًا وتنزيهًا لأن ترك المنهي عنه فرض إن كان ثابتًا بدليل قطعي وواجب إن كان فيه شبهة وسنّة ونفل إن كان دونه، كذا في ابن نجيم عن التقرير. وأما المباح فقد نقل عن التقرير أيضًا أنه داخل في العزيمة لو أكّد شرعيته إذ ليس إلى العباد دفعه وإنما لم يذكره في أنواع العزيمة لأن غرضه بيان ما يتعلّق به الثواب من العزائم (عا، نسم، ١١٣، ٨)

مشروعات مكية

- المشروعات المكية وهي الأولية كانت في غالب الأحوال مطلقة غير مقيّدة، وجارية على ما تقتضيه مجاري العادات عند أرباب العقول، وعلى ما تحكمه قضايا مكارم الأخلاق (شط، وفق٤، ٢٣٣، ٨)

مشروعية الأسباب

- مشروعية الأسباب لا تستلزم مشروعية المسبّبات وإن صحّ التلازم بينهما عادة. ومعنى ذلك أنّ الأسباب إذا تعلّق بها حكم شرعي من إباحة أو ندب أو منع أو غيرها من أحكام التكليف فلا يلزم أن تتعلّق تلك الأحكام بمسبّباتها. فإذا أمر بالسبب لم يستلزم الأمر بالمسبّب؛ وإذا نهى عنه لم يستلزم النهي عن المسبّب؛ وإذا خيّر فيه لم يلزم أن يخيّر في مسبّبه. مثال ذلك الأمر بالبيع مثلًا لا يستلزم الأمر بإباحة الإنتفاع بالمبيع. والأمر بالنكاح لا يستلزم الأمر بحلية البضع. والأمر بالقتل في القصاص لا يستلزم الأمر بإزهاق الروح. والنهي عن القتل العدوان لا يستلزم النهي عن الإزهاق (شط، وفق١، ١٨٩، ١٤)

مشروعية المسببات

- مشروعية الأسباب لا تستلزم مشروعية المسبّبات وإن صحّ التلازم بينهما عادة. ومعنى ذلك أنّ الأسباب إذا تعلّق بها حكم شرعي من إباحة أو ندب أو منع أو غيرها من

أحكام التكليف فلا يلزم أن تتعلّق تلك الأحكام بمسبّباتها. فإذا أمر بالسبب لم يستلزم الأمر بالمسبّب؛ وإذا نهى عنه لم يستلزم النهي عن المسبّب؛ وإذا خيّر فيه لم يلزم أن يخيّر في مسبّبه. مثال ذلك الأمر بالبيع مثلًا لا يستلزم الأمر بإباحة الإنتفاع بالمبيع. والأمر بالنكاح لا يستلزم الأمر بحلية البضع. والأمر بالقتل في القصاص لا يستلزم الأمر بإزهاق الروح. والنهي عن القتل العدوان لا يستلزم النهي عن الإزهاق (شط، وفق١، ١٨٩، ١٤)

مشقّات

- المشقّات التي هي مظانّ التخفيفات في نظر الناظر، على ضربين أحدهما أن تكون حقيقية وهو معظم ما وقع فيه الترخّص؛ كوجود المشقّة المرَضيّة والسفرية، وشبه ذلك ممّا له سبب معيّن واقع. والثاني أن تكون توهّمية مجرّدة، بحيث لم يوجد السبب المرخّص لأجله، ولا وجدت حكمته وهي المشقّة، وإن وجد منها شيء لكن غير خارج عن مجاري العادات (شط، وفق١، ٣٣٣، ١٥)
- إذا كانت المشقّاتُ - من حيث هي مشقّاتٌ - مُثابًا عليها زيادة على معتاد التكليف، دلّ على أنّها مقصودة له. وإلّا فلو لم يقصدها لم يقع عليها ثواب (شط، وفق٢، ١٢٥، ١٢)

مشقّة

- المشقّة تجلب التيسير (نج، نظر، ٣، ٦)
- المشاق على قسمين: مشقّة لا تنفكّ عنها العبادة غالبًا؛ كمشقّة البرد في الوضوء والغسل، ومشقّة الصوم في شدّة الحرّ وطول النهار، ومشقّة السفر التي لا انفكاك للحجّ والجهاد عنها، ومشقّة ألم الحدّ ورجم الزناة وقتل الجناة وقتال البغاة، فلا أثر لها في إسقاط العبادات في كل الأوقات (نج، نظر، ٩٠، ٢٠)
- المشقّة والحرج؛ إنّما يعتبران في موضع لا نصّ فيه، وأمّا مع النص بخلاف فلا (نج، نظر، ٩٢، ١٨)
- دخول المشقّة وعدمه على المكلّف في الدوام أو غيره ليس أمرًا منضبطًا بل هو إضافي مختلف بحسب الناس في قوة أجسامهم. أو في قوة عزائمهم، أو في قوة يقينهم، أو نحو ذلك من أوصاف أجسامهم أو أنفسهم فقد يختلف العمل الواحد بالنسبة إلى رجلين، لأنّ أحدهما أقوى جسمًا. أو أقوى عزيمة أو يقينًا بالموعود (شط، عصم١، ٢٢٩، ٢٥)
- التكليف إذا وجّه على المكلّف يمكن القصد فيه على وجهين: أحدهما أن يقصد إليه من جهة ما هو مشقّة، والثاني أن يقصد إليه من جهة ما هو مصلحة وخيرٌ للمكلّف عاجلًا وآجلًا، فأمّا الثاني فلا شكّ في أنّه مقصود الشارع بالعمل (شط، وفق٢، ١٢٥، ١٨)
- قد تكون المشقّة الداخلة على المكلّف من خارج، لا بسببه ولا بسبب دخوله في عمل تنشأ عنه. فههنا ليس للشارع قصد في بقاء ذلك الألم وتلك المشقّة والصبر عليها، كما أنّه ليس له قصد في التسبّب في إدخالها على النفس (شط، وفق٢، ١٥٠، ١٢)
- المشقّة قسمان: أولهما - مشقّة يمكن احتمالها والاستمرار عليها، وهذه يمكن فيها التكليف، ويمكن المؤاخذة عليها، كالصوم والحجّ، فإنها مشقّات يمكن احتمالها، ويمكن الاستمرار على أدائها، وما من تكليف إلا

وفيه مشقة محتملة، أدناها رياضة النفس على ترك الممنوع، والأخذ بالمشروع، إذ كل ممنوع متبوع، ... القسم الثاني: المشقّات التي لا يمكن الاستمرار على أدائها أو لا تحتمل إلا ببذل أقصى الطاقة، وذلك يؤدّي فيه التكليف المستمرّ به إلى تلف النفس أو المال. أو العجز المطلق على الأداء (زه، زهص، ٣١٧، ٢٤)

مشقة تجلب التيسير

- المشقّة تجلب التيسير، يتخرّج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته (نج، نظر، ٨٤، ٥)

مشكك

- المشكّك هو اللفظ الموضوع لمعنى كل مختلف في محاله إما بالكثرة وبالقلة كالنور بالنسبة إلى السراج والشمس، أو بإمكان التغير واستحالته كالوجود بالنسبة إلى الواجب والممكن، أو بالاستغناء والافتقار كالموجود بالنسبة إلى الجوهر والعَرَض (قر، نقح، ٣٠، ٥)
- المُفْردُ إمّا أنْ لا يَستقِلّ بمَعْناهُ وهوَ الحَرفُ. أوْ يَستقِل، وهُو فعْلُ إنْ دلَّ بهيئتهِ على أحدِ الأزْمنةِ الثَّلاثةِ، وإلّا فاسمٌ كلّيٌّ إنْ اشترَكَ معْناه، مُتواطئ إن اسْتوى، ومشكّك إن تفاوَت، وجنْس إنْ دلّ على ذات غيْرِ معيَّنة كالْفَرسِ، ومُشتقّ إنْ دلَّ على ذِي صِفة معيَّنةٍ كالفارِسِ، وجُزْئيٌّ إنْ لمْ يَشترِكْ، وعَلَم إنْ استقلَّ، ومضمرٌ إنْ لَم يَستقلّ (اس، مهس١، ٢٤٥، ٢)
- الكلّي ينقسم باعتبارات: أحدها: إلى متواطئ ومشكّك، لأنّه إن كان حصول معناه في أفراده الذهنية أو الخارجية على السواء، كالإنسان فهو المتواطئ وإن لم يكن على السواء بل في بعض أفراده أقدم وأولى وأشدّ فهو المشكّك، وسمّي بذلك، لأنّه يشكّك الناظر هل هو متواطئ لوحدة الحقيقة فيه أو مشترك لما بينهما من الاختلاف؟ وذلك كالبياض الذي هو في الثلج أشدّ منه في العاج، وجوّز الهندي فيه فتح الكاف وكسرها. إما أنّه اسم فاعل للتشكيك أو اسم مفعول، لكون الناظر يتشكّك فيه. ومنهم من أنكر حقيقة هذا القسم، لأنّه إما أن تستعمل مع ضميمة تلك الزيادة أو لا، فإن لم يكن فهو المتواطئ، وإن كان فهو المشترك. والصحيح: أنّه قسم ثالث (زر، بحر٢، ٥١، ٢١)
- اللفظ والمعنى إن اتّحدا؛ فإن منعَ تصورُ المعنى من الشركة فهو العَلَم والمُضمرَ؛ وإلّا؛ فهو: المتواطئ إن تساوت أفرادُهُ، والمشكَّك إن اختلفت، وإنْ تكثَّرا؛ فهي الألفاظُ المتباينة. وإنْ تكثَّر اللفظُ خاصّة؛ فهو المترادفة وإنْ تكثَّرَ المعنى خاصّة؛ فإن كان قد وضِعَ أوّلًا لمعنى، ثم استُعمِل في الثاني، فهو المرتجل إن نُقِل لا لمناسبة؛ وإن نُقِلَ لِمناسبةٍ؛ فهو المنقولُ اللغويّ، أو العُرفيّ، أو الشرعي إن غُلِّبَ المنقولُ إليه. وإلّا، فهو حقيقةٌ بالنسبة إلى الأوَّل، ومجازٌ بالنسبة إلى الثاني. وإن وضِعَ لهما معًا؛ فهو المشتَرَكُ بالنسبة إليهما معًا، والمُجملُ بالنسبة إلى كُلٍّ واحدٍ منهما (ح، مبا، ٦٧، ٤)

مشكل

- ضد النص المُشْكل (شش، ششا، ٨٠، ١١)
- المُشْكلُ فهو ما ازداد خفاءً على الخفي كأنه بعدما خُفي على السامع حقيقة دخل في أشكاله

وأمثاله حتى لا ينال المراد إلا بالطلب ثم بالتأمّل حتى يتميّز عن أمثاله (شش، ششا، ٨١، ٢)

- المشكل وهو ضد النص، مأخوذ من قول القائل: أشكل على كذا، أي دخل في أشكاله وأمثاله، كما يقال: أحرم، أي دخل في الحرم، وأشتى، أي دخل في الشتاء، وأشأم، أي دخل الشام، وهو اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يتميّز به من بين سائر الأشكال، والمشكل قريب من المجمل ولهذا خفى على بعضهم فقالوا: المشكل والمجمل سواء ولكن بينهما فرق، فالتمييز بين الأشكال ليوقف على المراد قد يكون بدليل آخر وقد يكون بالمبالغة في التأمل حتى يظهر به الراجح، فيتبين به المراد، فهو من هذا الوجه قريب من الخفي ولكنه فوقه، فهناك الحاجة إلى التأمل في الصيغة وفي أشكالها، وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد، ثم الإقبال على الطلب والتأمل فيه إلى أن يتبيّن المراد فيعمل به (سر، صوس١، ١٦٨، ٢)

- المشكل والمشترك (من الخبر) لا يجوز فيهما النقل بالمعنى أصلًا؛ لأن المراد بهما لا يعرف إلا بالتأويل، والتأويل يكون بنوع من الرأي كالقياس فلا يكون حجة على غيره (سر، صوس١، ٣٥٧، ١)

- المشكل وهو الداخل في أشكاله وأمثاله مثل قولهم أحرم أي دخل في الحرم (بخ، بزدا، ١٤٠، ٢)

- التصريف في الكلام نوعان: تصرّف في اللفظ وتصرّف في المعنى، والأول مقدّم ثم الاستعمال مرتّب على ذلك حتى كأنّه لوحظ أولًا المعنى ظهورًا أو خفاء ثم استعمال اللفظ فيه. فاللفظ بالنسبة إلى المعنى ينقسم بالتقسيم الأول عند القوم إلى الخاص والعام والمشترك والمؤول، لأنّه إن دلّ على معنى واحد فإمّا على الإنفراد وهو الخاص أو على الإشتراك بين الأفراد وهو العام، وإن دلّ على معانٍ متعدّدة فإن ترجّح البعض على الباقي فهو المؤول وإلّا فهو المشترك، والمصنّف أسقط المؤول عن درجة الإعتبار وأدرج الجمع المنكر. وبالتقسيم الثاني إلى الحقيقة والمجاز والصريح والكناية، لأنّه إن استعمل في موضوعه فحقيقة وإلّا فمجاز وكل منهما إن ظهر مراده فصريح وإن استتر فكناية. وبالتقسيم الثالث إلى الظاهر والنص والمفسّر والمحكم وإلى مقابلاتها لأنّه إن ظهر معناه فإمّا أن يحتمل التأويل أو لا، فإن احتمل فإن كان ظهور معناه لمجرّد صيغته فهو الظاهر وإلّا فهو النص وإن لم يحتمل فإن قبل النسخ فهو المفسّر وإن لم يقبل فهو المحكم وإن خفي معناه فإمّا أن يكون خفاؤه لغير الصيغة فهو الخفي أو لنفسها، فإن أمكن إدراكه بالتأمّل فهو المشكل وإلّا فإن كان البيان مرجوًّا فيه فهو المجمل وإلّا فهو المتشابه. وبالتقسيم الرابع إلى الدّال بطريق العبارة وبطريق الإشارة وبطريق الدلالة وبطريق الإقتضاء، لأنّه إن دلّ على المعنى بالنظم فإن كان مسوقًا له فعبارة وإلّا فإشارة وإن لم يدلّ عليه بالنظم، فإن دلّ عليه فالمفهوم لغة فهو الدلالة وإلّا فهو الإقتضاء، والعمدة في ذلك هو الإستقراء (تف، وضح١، ٣١، ١٧)

- المشكل يقال أشكل على كذا إذا دخل في إشكاله يعني ما أشكل على السامع طريق الوصول إلى معناه في نفسه لا بعارض، فكان

خفاؤه فوق الخفي الذي بعارض لأنه لا ينال إلا بالطلب والتأمّل إلى أن يتبيّن المراد بخلاف الخفي فإنه ينال بمجرّد الطلب، فالخفي بمنزلة رجل اختفى عن غيره في بيت فيوقف عليه بمجرّد الطلب، والمشكل بمنزلة من اختفى في بيت بين أمثاله ونظائره فلا يوقف عليه إلا بالطلب لمكان اختفى فيه، ثم التأمّل ليتميّز عن أشباهه وأمثاله. وفي التوضيح المشكل إما لغموض في المعنى نحو وإن كنتم جنبًا فاطهروا فإن غسل ظاهر البدن واجب وغسل باطنه ساقط فوقع الإشكال في الفم فإنه باطن من وجه حتى لا يفسد الصوم بابتلاع الريق وظاهر من وجه حتى لا يفسد بدخول شيء في الفم فاعتبرنا الوجهين، فالحق بالظاهر في الطهارة الكبرى حتى وجب غسله في الجنابة وبالباطن في الصغرى فلا يجب غسله في الحدث الأصغر وهذا أولى من العكس (عا، نسم، ٦٦، ٣٣)

- المشكل: فهو الداخل في أشكاله وأمثاله. وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد منه، ثم الإقبال على الطلب والتأمّل إلى أن يتبيّن المراد منه (سو، حصل، ١٤٥، ٨)

- غير الواضح الدلالة من النصوص وهو ما لا يدلّ على المراد منه بنفس صيغته، بل يتوقّف فهم المراد منه على أمر خارجي. إن كان يُزال خفاؤه بالبحث والاجتهاد فهو الخفي أو المشكل، وإن كان لا يُزال خفاؤه إلا بالاستفسار من الشارع نفسه فهو المجمل، وإن كان لا سبيل إلى إزالة خفائه أصلًا فهو المتشابه (خل، خلص، ١٦٩، ٢١)

- المشكل: المراد بالمشكل في اصطلاح الأصوليين؛ اللفظ الذي لا يدلّ بصيغته على المراد منه، بل لا بدّ من قرينة خارجية تبيّن ما يراد منه، وهذه القرينة في متناول البحث (خل، خلص، ١٧١، ٢١)

- المشكل هو الذي خفي معناه بسبب في ذات اللفظ، فالفرق بينه وبين الخفي أن الخفاء في الأول لا بسبب من ذات اللفظ، وإنما بسبب التطبيق من حيث شمول اللفظ، فالخفي يعرف المراد منه ابتداء، وأما المشكل فالخفاء يجيء من ذات اللفظ، ولا يفهم المراد إلا بدليل من الخارج. ومثال المشكل اللفظ المشترك، فهو يدلّ على معنيين أو معانٍ على سبيل التبادل، مثل كلمة عين، فإنها تدلّ على الجاسوس، وهي معانٍ متغايرة لا تجتمع في معنى جامع حتى يشملها اللفظ جميعًا، بل إنه يطلق على واحدة منها في الاستعمال الواحد، هذا معنى على سبيل التبادل، وتعيّن واحد من المعاني في اللفظ المشترك لا يكون إلا بدليل من قرينة السياق، أو دليل من الخارج (زه، زهص، ١٢٨، ٤)

- المشكل هو الذي خفي المراد منه فلا يمكن أن يدرك إلا بالبحث فيما يكتنفه من القرائن والأدلّة - فالفرق بينه وبين الخفي أن الخفاء في الخفي لا من ذات اللفظ وإنما بسبب التطبيق، فالخفي يعرف المراد منه ابتداء وأما المشكل فالخفاء يجيء من ذات النص ولا يفهم المراد منه إلا بدليل (برد، برص، ٣٩٢، ٣)

- حكم المشكل: النظر في المعاني التي يحتملها اللفظ ثم الاجتهاد في استخراج المراد بالقرائن والأدلّة (برد، برص، ٣٩٣، ١٧)

- المشكِل "هو ما خفيت دلالته على المعنى المراد منه خفاءً ناشئًا من ذات الصيغة أو الأسلوب ولا يدرك إلا بالتأمّل والاجتهاد".

فالإشكال إذن غموض ناشئ من اللفظ أو الأسلوب ذاته، إذ لا يدلّ بذاته على المعنى المراد منه، ولهذا لا يمكن تطبيقه أو العمل به إلا بعد الاجتهاد القائم على الأدلّة من النصوص أو القرائن الخارجية أو حكمة التشريع التي ترجّح المعنى المراد في غالب ظن المجتهد (دري، نهج، ٨٧، ٢)

- حكم المشكِل: لا ينفذ النص، ولا يطبّق، ولا يعمل بمقتضاه، قبل الاجتهاد القائم على القرائن والأدلّة الخارجية، لترجيح أحد المعاني التي يغلب على ظنّ المجتهد أنه الحكم المراد للشارع من النص (دري، نهج، ١٠٤، ١٦)

- الفرق بين المجمل والمشكِل: كل من المجمل والمشكل خفي الدلالة على معناه، والخفاء أو الإبهام ناشئ من ذات اللفظ، غير أن الفارق بينهما أن المشكل يزول إبهامه بالاجتهاد عن طريق القرائن، أما "المجمل" فلا يمكن إدراك المعنى المراد منه. أو تفسيره أو تفصيله إلا ببيان المشرّع نفسه، إذ لا قرينة تبيّن المراد منه (دري، نهج، ١٠٦، ١)

- المشكل: فما كان خفاؤه من نفس الصيغة. ويعرف بأنه لفظ خفي مدلوله لتعدّد المعاني التي يستعمل فيها ويدرك ذلك بالعقل من غير توقّف على نقل. سمّي بذلك لدخول المراد منه في أشكاله وأمثاله، والخفاء فيه يكون غالبًا بسبب تعدّد المعنى الموضوع له اللفظ كالمشترك (شل، شلص، ٤٦٥، ١٢)

مشهور

- المشهور: ما كان أوله كالآحاد ثمّ اشتهر في العصر الثاني والثالث وتلقته الأمة بالقبول، فصار كالمتواتر حتى اتصل بك، وذلك مثل حديث المسح على الخف والرجم في باب الزنا (شش، ششا، ٢٧٢، ٧)

- المشهور: يوجب علم الطمأنينة ويكون ردّه بدعة (شش، ششا، ٢٧٢، ١١)

- معنى المتواتر... ما يكون رواته في كل عهد، قومًا لا يحصى عددهم ولا يمكن تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين أماكنهم فقوله في كل عهد احتراز عن المشهور، وقوله لا يحصى عددهم معناه لا يدخل تحت الضبط وفيه احتراز عن خبر قوم محصور وإشارة إلى أنّه لا يشترط في التواتر عدد معيّن (تف، وضح٢، ٢، ١٢)

- المشهور يفيد علم طمأنينة والطمأنينة زيادة توطين وتسكين يحصل للنفس على ما أدركته، فإن كان المدرك يقينيًا فاطمئنانها زيادة اليقين وكماله كما يحصل للمتيقّن بوجود مكّة بعدما يشاهدها، وإليه الإشارة بقوله تعالى حكاية ولكن ليطمئن قلبي وإن كان ظنّيًا فاطمئنانها رجحان جانب لظنّ بحيث يكاد يدخل في حدّ اليقين وهو المراد ههنا، وحاصله سكون النفس عن الإضطراب بشبهة (تف، وضح٢، ٣، ١٧)

- المشهور وهو ما اشتهر ولو في القرن الثاني أو الثالث إلى حدّ ينقله ثقات لا يتوهّم تواطؤهم على الكذب ولا يعتبر الشهرة بعد القرنين، هكذا قال الحنفية فاعتبروا التواتر في بعض طبقاته وهي الطبقة التي روته في القرن الثاني أو الثالث فقط، فبينه وبين المستفيض عموم وخصوص من وجه لصدقهما على ما رواه الثلاثة فصاعدًا ولم يتواتر في القرن الأول ثم تواتر في أحد القرنين المذكورين وانفراد المستفيض إذا لم يتته في أحدهما إلى التواتر

وانفراد المشهور فيما رواه اثنان في القرن الأول ثم تواتر في الثاني والثالث. وجعل الجصاص المشهور قسمًا من المتواتر ووافقه جماعة من أصحاب الحنفية وأما جمهورهم فجعلوه قسيمًا للمتواتر لا قسمًا منه (شو، فح، ٤٧، ١٠)

- المرسل عند الأصوليين شامل للمنقطع والمعضل والمرسل عند المحدّثين. (قوله وإن لم يذكر الواسطة أصلًا فمرسل) الذي في ألفية العراقي وتقريب النووي أنه ما رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم تابعي مطلقًا على المشهور وقيل ما رفعه التابعي الكبير وقيل ما سقط منه راوٍ واحد أو أكثر (عا، نسم، ١٢٨، ٢٥)
- المتّصل السند ينقسم إلى ثلاثة أقسام من حيث عدد رواته، متواتر، ومشهور، وخبر آحاد (زه، زهص، ١٠٧، ١٦)
- حكم المشهور: إنه يوجب علم طمأنينة، أي اطمئنانًا يرجّح جهة الصدق، فهو دون المتواتر، وفوق خبر الواحد، حتى جازت الزيادة به على كتاب الله (دوا، دخل، ٢٤٩، ٢)

مشهورات

- المشهورات: قضايا مشهورة تعتمد على نظر العوام، مثل الكذب قبيح، ويألفها الإنسان منذ الصغر (عج، أصل، ٢٠٠، ٢١)

مشيئة

- العلم متقدّم على المشيئة، والمشيئة ثانية، والإرادة ثالثة (كل، كف١، ١٤٨، ٢٤)
- تعلمْ ما المشيئة؟ قلت: لا، قال: هي الذكر الأوّل (كل، كف١، ١٥٨، ٣)

مصادر

- (الاشتقاق) مذهب الكوفيين أنّ المصادر مشتقّة من الأفعال، وعكس البصريون ذلك وهو الصحيح، لأنّ مفهومه واحد، ومفهوم الفعل متعدّد لدلالته على الحدث والزمان، والواحد قبل المتعدّد، وإذا كان أصلًا للأفعال يكون أصلًا لمتعلّقاتها، أو لأنّه اسم، والاسم مستغن عن الفعل. ويقال: مصدر، لأنّ هذه الأشياء تصدر عنه، وكذلك الصفات كأسماء الفاعلين والمفعولين، وتوسّط الفارسي فقال: الصفات مشتقّة من الأفعال لجريانها عليها، وعلى تقدير القول به فهي وإن كانت مشتقّة من الأفعال بهذا الاعتبار فالأفعال أصولها القريبة، والمصادر أصولها البعيدة (زر، بحر٢، ٨٥، ١٩)

مصالح

- الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتّفاق؛ وتقرّر في هذه المسائل أنّ المصالح المعتبرة هي الكلّيات، دون الجزئيّات؛ إذ مجاري العادات كذلك جرت الأحكام فيها. ولولا أنّ الجزئيّات أضعفُ شأنًا في الإعتبار لَما صحّ ذلك (شط، وفق١، ١٣٩، ١٠)
- الثواب والعقاب إنّما ترتّب على ما فَعَله وتعاطاه (العبد)، لا على ما لم يفعل؛ لكن الفعل يعتبر شرعًا بما يكون عنه من المصالح أو المفاسد. وقد بيّن الشرع ذلك، وميّز بين ما يعظّم من الأفعال مصلحته فجعله ركنًا، أو مفسدتُه فجعله كبيرةً، وبين ما ليس كذلك فسمّاه في المصالح إحسانًا، وفي المفاسد صغيرة (شط، وفق١، ٢١٣، ١١)
- مقاصد الشارع في بثّ المصالح في التشريع أن تكون مطلقة عامة، لا تختصّ بباب دون باب،

ولا بمحلّ دون محلّ، ولا بمحلّ وفاق دون محلّ خلاف. وبالجملة الأمر في المصالح مطّرد مطلقًا في كلّيات الشريعة وجزئياتها (شط، وفق٢، ٥٤، ١٠)

- الأحكام إذا كانت موضوعة لمصالح العباد، فالعباد بالنسبة إلى ما تقتضيه من المصالح مرآة؛ فلو وضعت على الخصوص لم تكن موضوعة لمصالح العباد بإطلاق... فثبت أنّ أحكامها على العموم لا على الخصوص (شط، وفق٢، ٢٤٥، ٧)

- الأحكام لو وضعت على حكم انخراق العوائد لم تنتظم لها قاعدة، ولم يرتبط لحكمها مكلّف إذ كانت؛ لكون الأفعال كلّها داخلة تحت إمكان الموافقة والمخالفة، فلا وجه إلّا ويمكن فيه الصحّة والفساد. فلا حكم لأحد على فعل من الأفعال بواحد منهما على البتّ. وعند ذلك لا يحكم بترتّب ثواب ولا عقاب، ولا إكرام ولا إهانة، ولا حقن دم ولا إهداره، ولا إنفاذ حكم من حاكم. وما كان هكذا فلا يصحّ أن يشرّع مع فرض اعتبار المصالح، وهو الذي انبنت الشريعة عليه (شط، وفق٢، ٢٩٢، ٢٠)

- المصالح والمفاسد ضربان: أحدهما ما به صلاح العالم أو فساده؛ كإحياء النفس، في المصالح، وقتلها، في المفاسد. والثاني ما به كمال ذلك الصلاح أو ذلك الفساد (شط، وفق٢، ٢٩٩، ٨)

- إنّا وجدنا الشارع قاصدًا لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيثما دار. فترى الشيء الواحد يُمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز؛ كالدرهم بالدرهم إلى أجل، يمتنع في المبايعة ويجوز في القرض. وبيع الرطب باليابس، يمتنع حيث يكون مجرّد غرر وربا من غير مصحلة، ويجوز إذا كان فيه مصلحة راجحة (شط، وفق٢، ٣٠٥، ٤)

- قصد الشارع من المكلّف أن يكون قصدُه في العمل موافقًا لقصده في التشريع. والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة؛ إذ قد... أنّها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوبُ من المكلّف أن يجري على ذلك في أفعاله، وأن لا يَقصد خلافَ ما قصد الشارع (شط، وفق٢، ٣٣١، ٨)

- المصالح إمّا دينية أخروية، وإمّا دنيوية. أمّا الدينية فلا سبيل إلى قيام الغير مقامه فيها... وليس الكلام هنا فيها، إذ لا ينوب فيها أحد عن أحد، وإنّما النظر في الدنيوية التي تصحّ النيابة فيها. فإذا فرضنا أنّه مكلّف بها فقد تعيّنت عليه، وإذا تعيّنت عليه سقطت عن الغير بحكم التعيين، فلم يكن غيره مكلّفًا بها أصلًا (شط، وفق٢، ٣٦٤، ١٥)

- المقصد العام للشارع من تشريعه الأحكام هو تحقيق مصالح الناس بكفالة ضرورياتهم، وتوفير حاجياتهم وتحسينياتهم. فكل حكم شرعي ما قصد به إلا واحد من هذه الثلاثة التي تتكوّن منها مصالح الناس (خل، خلص، ١٩٧، ١٢)

- المصالح والمفاسد التي تعتبر مقياسًا للأمر والنهي في الشرع الإسلامي هي التي تتّفق أو تتنافى مع مقاصد الشريعة، وإن أول مقاصدها صيانة الأركان الخمسة الضرورية للحياة البشرية وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال؛ ثم ضمان ما سواها من الأمور التي تحتاج إليها الحياة الصالحة مما دون تلك الأركان الضرورية بحسب أهميتها.

وتلك الأركان الخمسة قد اتّفقت الشرائع الإلهية، بل والوضعية أيضًا، على وجوب احترامها وحفظها (زرق، صلح، ٤١، ٢)

- يلجأ إلى قاعدة الاستصلاح، في استحداث أحكام جديدة ذات صفة تنفيذية لأوامر الشريعة الإسلامية، إلى أربعة عوامل: (أ) جلب المصالح، وهي الأمور التي يحتاج إليها المجتمع لإقامة حياة الناس على أقوى أساس، كفرض الضرائب العادلة بمقدار الحاجة لأجل تمويل الخدمات العامة والمشروعات الهامة المفيدة. ... (ب) درء المفاسد، وهي الأمور التي تضرّ بالناس أفرادًا أو جماعات، سواء أكان ضررها ماديًّا أو أدبيًّا. ومقياس الفساد هو قواعد الشريعة ومقاصدها المستفادة من نصوصها الثابتة، والتي يتألّف منها نظام الإسلام. (ج) سدّ الذرائع، أي منع الطريق التي تؤدّي إلى إهمال أوامر الشريعة أو الاحتيال عليها، أو تؤدّي إلى الوقوع في محاذير شرعية ولو عن غير قصد. (د) تغيّر الزمان، أي اختلاف أحوال الناس وأخلاقهم وأوضاع الحياة العامة عمّا كانت عليه. فكل واحد من هذه العوامل أو الغايات الأربعة يدعو إلى سلوك طريق الاستصلاح، باستحداث الأحكام الاجتماعية على أصلح منهاج، ليكون منها في المجتمع أحسن نتاج (زرق، صلح، ٤٤، ٢٢)

- الحاجيات كالتتمّة للضروريات، وكذلك التحسينات كالتكملة للحاجيات، وإن الضروريات هي أصل المصالح، وتلك هي أولى قواعد الاستصلاح الأساسية (دوا، دخل، ٤٢٧، ٩)

مصالح الأصول

- مصالح الأصول هي المنافع، وأنّ المنافع مقصودة عادةً وعرفًا للعقلاء ثبت أنّ حكم الشرع بحسب ذلك (شط، وفق٣، ١٦٩، ٣)

مصالح تحسينات

- (المصالح) التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات. وتجنُّبُ الأحوال المدلِّسات التي تأنفها العقول الراجحات. ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق (شط، وفق٢، ١١، ١٠)

مصالح تحسينية

- مصالح تحسينية: وهي التي لم يقصد بها المحافظة على الحياة الدنيوية ولا رفع الحرج وإنما يقصد بها الأخذ بمحاسن العادات والاستهداف إلى الكمال الأخلاقي (برد، برص، ٣٢٧، ١١)

مصالح حاجية

- مصالح حاجية: وهي التي يحتاج إليها الناس في رفع الحرج عنهم بحيث إذا فقدت لا يختلّ نظام الحياة ولكن يفوت رفع الحرج، فرفع الحرج مصلحة معتبرة لأن الدليل الشرعي دلّ على اعتبارها، فقد شرّع الله الكثير من العبادات والمعاملات محافظة عليها فقد أباح الفطر في رمضان للمريض والمسافر دفعًا للمشقّة ورفعًا للحرج (برد، برص، ٣٢٦، ١٨)

مصالح دنيوية

- المصالح الدنيوية - من حيث هي موجودة هنا - لا يتخلّص كونها مصالح محضة. وأعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام

عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق، حتى يكون منعّمًا على الإطلاق. وهذا في مجرّد الاعتياد لا يكون؛ لأنّ تلك المصالح مشوبة بتكاليف ومشاق، قلّت أو كثرت، تقترن بها، أو تسبقها، أو تلحقها؛ كالأكل، والشرب، واللبس، والسكنى، والركوب، والنكاح، وغير ذلك. فإنّ هذه الأمور لا تنال إلّا بكد وتعب (شط، وفق٢، ٢٥، ١٢)

مصالح دينية ودنيوية

- المصالح الدينية والدنيوية لا تحصل مع الإسترسال في إتباع الهوى، والمشي مع الأغراض؛ لما يلزم في ذلك من التهارج والتقاتل والهلاك، الذي هو مضاد لتلك المصالح (شط، وفق٢، ١٧٠، ٩)

مصالح ضرورية

- المصالح الضرورية وهي التي يتوقّف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية وتنحصر في المحافظة على الدين والمحافظة على النفس والمحافظة على العقل والمحافظة على النسل والمحافظة على المال (برد، برص، ٣٢٥، ١٤)

مصالح عامة

- (المقاصد) الحاجيات فمعناها أنّها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيع المؤدّي في الغالب إلى الحرج والمشقّة اللاحقة بفوت المطلوب. فإذا لم تُراعَ دخل على المكلّفين - على الجملة - الحرجُ والمشقّة، ولكنّه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقّع في المصالح العامة. وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات (شط، وفق٢، ١١، ٢)

مصالح العباد

- الشريعة مبْناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عَدْل كلها، ورحمة كلُّها، ومصالح كلُّها، وحكمة كلُّها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجوْر، وعن الرحمة إلى ضدّها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل (جو، علم٣، ٣، ٩)
- التكاليف... مشروعة لمصالح العباد؛ ومصالح العباد إمّا دنيوية، وإمّا أخروية. أمّا الأخروية فراجعة إلى مآل المكلّف في الآخرة، ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم. وأمّا الدنيوية فإنّ الأعمال - إذا تأمّلتها - مقدّماتٌ لنتائج المصالح، فإنّها أسباب لمسبّبات هي مقصودة للشارع، والمسبّبات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب: وهو معنى النظر في المآلات (شط، وفق٤، ١٩٥، ٨)
- الشريعة كلّها ترجع إلى حفظ مصالح العباد ودرء مفاسدهم، وعلى ذلك دلّت أدلّتها عمومًا وخصوصًا، دلّ على ذلك الإستقراء (شط، وفق٤، ٢٣٠، ٢)
- أفعال الله تعالى وأحكامه غير معلّلة بالأغراض، وما قيل من أنّ الفعل لا الغرض عبث وهو على الحكيم محال فمدفوع بأنّه إن أريد بالبعث الخالي عن الغرض فهو استدلال بالشيء على نفسه، وإن أريد غيره فلا بدّ من بيانه ليتكلّم عليه، وعلى أصل الجواب نظر، لأنّ أحكام الله تعالى تابعة لرعاية مصالح العباد

تفضّلًا وإحسانًا، لا إيجابًا كما هو عند المعتزلة (بد، بدخ١، ١٦١، ٥)

مصالح في التكليف

- المصالح في التكليف ظهر لنا من الشارع أنّها على ضربين: إحداهما ما يمكن الوصول إلى معرفته بمسالكه المعروفة؛ كالإجماع، والنص، والإشارة، والسبر، والمناسبة، وغيرها. وهذا القسم هو الظاهر الذي نعلّل به، ونقول إنّ شرعية الأحكام لأجله. والثاني ما لا يمكن الوصول إلى معرفته بتلك المسالك المعهودة، ولا يطّلع عليه إلّا بالوحي؛ كالأحكام التي أخبر الشارع فيها أنّها أسباب للخصب والسعة وقيام أبهة الإسلام. وكذلك التي أخبر في مخالفتها أنّها أسباب العقوبات وتسليط العدو، وقذف الرعب، والقحط، وسائر أنواع العذاب الدنيوي والأخروي (شط، وفق٢، ٣١٣، ١١)

مصالح مجتلبة

- المصالح المجتلبةُ شرعًا والمفاسد المستدفَعةُ إنّما تعتبر من حيث تُقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درءِ مفاسدها العادية (شط، وفق٢، ٣٧، ١٧)

مصالح مرسلة

- إذا ثبت جزئيٌّ في المصالح المرسلة، ثبت مطلق المصالح المرسلة (شط، عصم١، ٢٩، ١١)
- المصالح المرسلة يرجع معناها إلى اعتبار المناسب الذي لا يُشهد له أصل معيّن، فليس له على هذا شاهد شرعيّ على الخصوص، ولا كونه قياسًا بحيث إذا عرض على العقول تلقّته بالقبول. وهذا بعينه موجود في البدع المستحسنة، فإنّها راجعة إلى أُمور في الدين مصلحية - في زعم واضعيها - في الشرع على الخصوص. وإذا ثبت هذا، فإن كان اعتبار المصالح المرسلة حقًّا، فاعتبار البدع المستحسنة حق، لأنّهما يجريان من واد واحد (شط، عصم٢، ٣٥١، ٩)
- القول بالمصالح المرسلة ليس متّفقًا عليه، بل قد اختلف فيه أهل الأُصول على أربعة أقوال. فذهب القاضي وطائفة من الأُصوليين إلى ردّه، وأنّ المعنى لا يعتبر ما لم يستند إلى أصل. وذهب مالك إلى اعتبار ذلك، وبنى الأحكام عليه الإطلاق، وذهب الشافعي ومعظم الحنفية إلى التمسّك بالمعنى الذي لم يستند إلى أصل صحيح، لكن بشرط قربه من معاني الأُصول الثابتة هذا ما حكى الإمام الجويني. وذهب الغزالي إلى أنّ المناسب إن وقع في رتبة التحسين والتزيين لم يعتبر حتى يشهد له أصل معيّن، وإنْ وقع في رتبة الضروري فميله إلى قبوله، لكن بشرط، قال: ولا يبعد أن يؤدّي إليه اجتهاد مجتهد. واختلف قوله في الرتبة المتوسّطة، وهي رتبة الحاجي، فردّه في المستصفى وهو آخر قوليه، وقبله في شفاءِ الغليل كما قبل ما قبله (شط، عصم٢، ٣٥١، ١٦)
- حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين، وأيضًا مرجعها إلى حفظ الضروري من باب "ما لم يتمّ الواجب إلّا به. . " فهي إذًا من الوسائل لا من المقاصد، ورجوعها إلى رفع الحرج راجع

إلى باب التخفيف لا إلى التشديد (شط، عصم٢، ٣٦٧، ٤)

- موضوع المصالح المرسلة ما عقلَ معناه على التفصيل، والتعبّدات من حقيقتها أن لا يعقل معناها على التفصيل (شط، عصم٢، ٣٦٨، ٤)

- المصالح المرسلة ترجع إمّا إلى حفظ ضروري من باب الوسائل أو إلى التخفيف؛ فلا يمكن إحداث البدع من جهتها ولا الزيادة في المندوبات؛ لأنّ البدع من باب الوسائل. لأنّها متعبّد بها بالفرض. ولأنّها زيادة في التكليف وهو مضادّ للتخفيف. فحصل من هذا كلّه أن لا تعلق للمبتدع بباب المصالح المرسلة إلّا القسم الملغى باتّفاق العلماء (شط، عصم٢، ٣٦٨، ١٨)

- الاستحسان بصورة الاستثناءِ من القواعد. بخلاف المصالح المرسلة. ومثل ذلك يتصوّر في مسألة التضمين. فإنّ الأجراءَ مؤتمنون بالدليل لا بالبراءة الأصلية. فصار تضمينهم في حيّز المستثنى من ذلك الدليل. فدخلت تحت معنى الإستحسان بذلك النظر (شط، عصم٢، ٣٧٣، ١)

- الأدلّة الشرعية ضربان: أحدهما ما يرجع إلى النقل المحض. والثاني ما يرجع إلى الرأي المحض. وهذه القسمة هي بالنسبة إلى أصول الأدلّة، وإلّا فكل واحد من الضربين مفتقر إلى الآخر؛ لأنّ الإستدلال بالمنقولات لا بدّ فيه من النظر، كما أنّ الرأي لا يعتبر شرعًا إلّا إذا استند إلى النقل. فأمّا الضرب الأول فالكتاب والسنة. وأمّا الثاني فالقياس والإستدلال ويلحق بكل واحد منهما وجوه، إمّا باتفاق وإما باختلاف. فيلحق بالضرب الأول الإجماع على أي وجه قيل به، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا؛ لأنّ ذلك كلّه وما في معناه راجع إلى التعبّد بأمر منقول صرف لا نظر فيه لأحد. ويلحق بالضرب الثاني الإستحسان والمصالح المرسلة إن قلنا إنّها راجعة إلى أمر نظري (شط، وفق٣، ٤١، ١٢)

- (الاستدلال) ثلاثة التلازم وشرائع من قبلنا والاستصحاب، وقيل والاستحسان وقيل المصالح المرسلة (تف، نهي٢، ١٧، ٣٢)

- الكلام في القياس، في المناسب الذي اعتبره الشارع أو ألغاه، والكلام فيما جُهل حاله، أي سكت الشرع عن اعتباره وإهداره، وهو المعبّر عنه بـ "المصالح المرسلة". ويلقّب بـ "الاستدلال المرسل". ولهذا سمّيت "مرسلة، وعبّر عنه الخوارزمي في "الكافي" بـ "الاستصلاح" (زر، بحر٦، ٧٦، ٤)

- المصالح المرسلة وهي التي لا يشهد لها أصل بالاعتبار في الشرع ولا بالإلغاء وإن كانت على سنن المصالح وتلقّتها العقول بالقبول (أثبتها مالك) والشافعي في قول قديم (ومنعها الحنفية وغيرهم) منهم أكثر الشافعية ومتأخّروا الحنابلة (لعدم ما يشهد) لها (بالاعتبار، ولعدم أصل القياس فيها كما يعرف) (با، يسر٤، ١٧١، ١٠)

- (مناسب) لا يعلم اعتباره ولا إلغاؤه وهو الذي يشهد له أصل معيّن من أصول الشريعة بالاعتبار وهو المسمّى بالمصالح المرسلة وقد اشتهر انفراد المالكية بالقول به. قال الزركشي وليس كذلك فإن العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة ولا معنى للمصحلة المرسلة إلا ذلك (شو، فح، ٢٠٣، ٥)

- الاستدلال المرسل (أو المصالح المرسلة) وأطلق إمام الحرمين وابن السمعاني عليها اسم

الاستدلال. قال الخوارزمي والمراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق. قال الغزالي هي أن يوجد معنى يشعر بالحكم مناسب عقلًا ولا يوجد أصل متّفق عليه. وقال ابن برهان هي ما لا تستند إلى أصل كلّي ولا جزئي. وقد اختلفوا في القول بها على مذاهب: (الأول) منع التمسّك بها مطلقًا وإليه ذهب الجمهور. (الثاني) الجواز مطلقًا وهو المحكي عن مالك قال الجويني في البرهان وأفرط في القول بها حتى جرّه إلى استحلال القتل وأخذ المال لمصالح يقتضيها في غالب الظنّ وإن لم يجد لها مستندًا، وقد حكى القول بها عن الشافعي في القول القديم وقد أنكر جماعة من المالكية ما نسب إلى مالك من القول بها ومنهم القرطبي، وقال ذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى عدم الاعتماد عليها وهو مذهب مالك، قال وقد اجترأ إمام الحرمين الجويني وجازف فيما نسبه إلى مالك من الإفراط في هذا الأصل وهذا لا يوجد في كتب مالك ولا في شيء من كتب أصحابه (شو، فح، ٢٢٥، ٥)

- المناسبة تنقسم باعتبار شهادة الشرع لها بالملائمة والتأثير وعدمها إلى ثلاثة أقسام: الأول ما علم اعتبار الشرع له، والمراد بالعلم الرجحان وبالاعتبار إيراد الحكم على وفقه لا التنصيص عليه ولا الإيماء إليه وإلا لم تكن العلّة مستفادة من المناسبة، وهو المراد بقوله شهد له أصل معيّن. وذكر الغزالي في شفاء العليل له أربعة أحوال فصّلها في الإرشاد. الثاني ما علم إلغاء الشرع له. الثالث ما لا يعلم اعتباره ولا إلغاؤه وهو المسمّى بالمصالح المرسلة (صد، أمل، ١٧٠، ١)

- المصالح المرسلة: والمراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق. قال الغزالي وهي أن يوجد معنى يشعر بالحكم مناسب عقلًا ولا يوجد أصل متّفق عليه وفيها مذاهب. الأول منع التمسّك بها مطلقًا وإليه ذهب الجمهور. الثاني الجواز مطلقًا وهو المحكي عن مالك. الثالث إن كانت ملائمة لأصل كلّي أو جزئي من أصول الشرع جاز الأحكام عليها وإلا فلا قال ابن برهان إنه الحق المختار. الرابع إن كانت تلك المصلحة ضرورية قطعية كلّية كانت معتبرة فإن عدم أحد هذه الثلثة لم تعتبر واختاره الغزالي والبيضاوي (صد، أمل، ١٧٧، ٢)

- مصالح مرسلة: وهي التي لم يقم دليل من الشرع على اعتبارها أو إلغائها وسمّيت هذه المصالح مرسلة لأنها مطلقة عن دليل اعتبارها أو إلغائها، ومن العلماء من يسمّي هذه المصالح بالاستصلاح وهو العمل بالمصلحة (برد، برص، ٣٢٨، ٤)

- استحسان الضرورة فهو ما خولف فيه حكم القياس نظرًا إلى ضرورة موجبة أو مصلحة مقتضية، سدًّا للحاجة أو دفعًا للحرج. فمحله عندما يكون اطراد الحكم القياسي مؤدّيًا لحرج أو مشكلة في بعض المسائل؛ فيعدل حينئذٍ عنه استحسانًا إلى حكم آخر يزول به الحرج وتندفع به المشكلة. وذلك لأن المسائل التي يقاس بعضها على بعض - وإن كانت من جنس واحد وقائمة على أسس مشتركة - قد تختلف نتائجها عدلًا وجورًا، أو عسرًا ويسرًا، باختلاف موضوعاتها وما يكتنفها من عوارض. فالاستحسان يكون في مثل هذا طريقًا للفقهاء إلى الأحكام المصلحية التي تتّفق مع المنطق

الفقهي ومقاصد الشريعة، عندما يلوح في اطراد القياس سوء النتائج. وهذا النوع من الاستحسان يرجع في الحقيقة إلى نظرية المصالح المرسلة (زرق، صلح، ٢٦، ١٩)

- الأحكام التي تُبنى بالاجتهاد الاستصلاحي على قاعدة المصالح المرسلة يمكن تصنيفها إلى نوعين: النوع الأول - الأحكام التي تتعلّق بشؤون الإدارة العامة المنظّمة لمصالح المجتمع، وهي التدابير التي يتوقّف عليها تنظيم تلك الشؤون والمصالح العامة. وذلك كفرض الضرائب على المقتدرين عند الحاجة إلى الأعمال العامة كتجهيز الجيوش وبناء الجسور، وتخطيط الأراضي، وإحصاء النفوس، وتعبيد الطرق، وإنشاء المستشفيات ودور العجزة، وسائر وجوه الضمان الإجتماعي الذي ينفي البؤس ويكف العمل لمن يريده ويحقّق لجميع الناس حدًّا أدنى من المستوى اللائق في المعيشة والمرافق الضرورية لحياتهم. . . . النوع الثاني - الأحكام التي تتعلّق بالنظام القضائي والحقوق الخاصة (زرق، صلح، ٥٠، ١٢)

- الفارق بين الاستحسان وقاعدة المصالح المرسلة باتّفاق، وهي أن الحكم الاستحساني في مسألة هو ما كان مخالفًا لمقتضى القواعد القياسية فيها على سبيل الاستثناء من تلك القواعد، وذلك إما رعاية لمصلحة عامة كتضمين الأجراء العموميين ما في أيديهم من أموال الناس كيلا يتقبّلوا أعمالًا أكثر من قدرتهم طمعًا في الأجور، فيغرّروا بالناس ويماطلوهم، ويعرضوا أموالهم للتلف، وكتعجيل انحلال الزواج بين المرأة وزوجها المفقود، وإما رعاية لمصلحة حقوقية جزئية.

أما المصلحة المرسلة التي يبنى عليها الاستصلاح فلا يشترط أن يكون فيها مخالفة لقياس يعارضها. فقد يكون الحكم الثابت بها من الشؤون العامة التي لا يوجد في الشريعة دليل على خلافها، بل المصلحة فيها هي الدليل الوحيد، كفرض الضرائب الإلزامية عند الحاجة، وتحديد العقوبات التعزيرية للجرائم منعًا لفوضى الأحكام باختلاف أنظار الحكام، وكإلزام الحكومة الناس بالقضاء بمذهب فقهي مخصوص، أو تقنين أحكام مدنية مختارة من عدّة مذاهب فقهية اجتهادية معتبرة، لكي يعلم الناس مصير معاملاتهم وعقودهم ووجهة القضاء فيها سلفًا بصورة ثابتة مستقرّة (زرق، صلح، ٥٦، ١٠)

- يقال أيضًا: "المناسب المرسل" في معنى المصالح المرسلة (زرق، صلح، ٥٩، ١٥)

- استقرّ اعتبار الاستحسان فرعًا من قاعدة المصالح المرسلة خاصًّا بما فيه عدول عن مقتضى الدليل القياسي أو القواعد العامة في مسألة معيّنة لمصلحة شرعية توجب هذا العدول (زرق، صلح، ٥٩، ٢٠)

- المذهب المالكي فقد أبرز نظرية المصالح المرسلة في صورة أعمّ، بحيث جعل الاستحسان فرعًا منها مخصوصًا بحال مخالفة القواعد القياسية عندما تقضي المصلحة بمخالفتها اجتنابًا لمشكلة يؤدّي إليها القياس . . . بينما كانت فكرة المصالح في طريقة الاجتهاد الحنفي تُعَدّ هي فرعًا من الاستحسان عندما قسّموا الاستحسان إلى أنواع، واعتبروا استحسان الضرورة نوعًا منه يخالف مقتضى القواعد القياسية رعاية للمصلحة ودفعًا للحرج. وهذا النوع من

الاستحسان نقطة انطلاق تؤدّي حتمًا بطريق الأولوية إلى اعتماد المصالح المرسلة التي لا مخالفة فيها لشيء من القواعد (زرق، صلح، ٦٢، ٣)

- المعروف عن الاجتهاد المالكي أنه يعتبر المصالح المرسلة مصدرًا مستقلًّا دلّت على اعتباره نصوص الشريعة كما دلّت على القياس، فيبني على أساسها الأحكام الشرعية عند فقدان النص التشريعي في الحادثة أو فيما يشابهها، فتكون هي الدليل عندما لا يكون دليل سواها، كما يخالف بها القياس المستند إلى نص في الحوادث المشابهة عندما يؤدّي اطّراد القياس إلى خلاف المصلحة. وهذه هي الحالة التي يبرز فيها النظر إلى المصالح المرسلة في صورة الاستحسان المخالف لمقتضى القياس (زرق، صلح، ٦٢، ١١)

- الحنابلة، على التحقيق، لا يعتبرون المصالح المرسلة مصدرًا مستقلًّا بذاته كما يعتبرها المالكية، بل يراها الحنابلة ضربًا من ضروب القياس تابعة له وهي في مرتبته اعتبارًا (زرق، صلح، ٧٤، ٢٠)

- "من الاستدلال: المصالح المرسلة، وهي عبارة عن وصف مناسب ترتّبت عليه مصلحة العباد، واندفعت به عنهم مفسدة، لكن الشارع لم يعتبر ذلك الوصف بعينه ولا بجنسه في شيء من الأحكام، ولم يُعلم منه إلغاء له وبذلك سمّي مرسلًا، لأن المرسل في اللغة المطلق، فكأن هذا الوصف المناسب قد أُطلق عن الاعتبار والإهدار". ((محمد عبد الله بن حميد السالمي الإباضي في كتابه "طلعة الشمس"، شرح الألفية المسمّاة "شمس الأصول")) (زرق، صلح، ٨١، ٤)

- المصالح المرسلة هي المصالح التي جاء الشرع باعتبارها وبحمايتها بصورة مرسلة، أي مطلقة دون أن تكون حمايتها مقيّدة بورود نص خاص فيها، وإنما العمدة في اعتبارها على ما جاء في الشريعة من أصول عامّة وقواعد كلّية، من شأنها أن تعتبر تلك المصالح وأن تحميها (دوا، دخل، ٨٤، ٩)

- المصالح المرسلة فإنها تكون حيث لا يكون ثمّة دليل سواها، وذلك مثل إنشاء الدواوين وإقامة المحاكم للفصل بين الناس، فليس في ذلك نصوص خاصة آمرة بها، غير أن في ذلك مصلحة للأمة، وليس هنالك دليل ضدّها لتستثنى منه (دوا، دخل، ٢٨٠، ١٤)

- الاستصلاح في اصطلاح الأصوليين هو: "بناء الأحكام الفقهية على مقتضى المصالح المرسلة"، أي المصالح التي لم يقيّد اعتبارها بورود نص خاص بعينها، وإنما العمدة في اعتبارها ما جاء في الشريعة من أصول عامّة وقواعد كلّية، من شأنها أن تعتبر المصالح وأن تحميها بصورة مرسلة، أي مطلقة غير مقيّدة بنص خاص (دوا، دخل، ٢٩٠، ١٦)

- الفرق بين المصالح المرسلة والاستحسان، تفترق المصالح المرسلة عن الاستحسان في أن الاستحسان في غالب صوره استثناء من القواعد والنصوص العامة. فهو لا يكون إلا في الوقائع التي فيها دليل يثبت حكمًا فيعدل عنه المجتهد إلى حكم آخر لدليل أقوى من الدليل الأول، ولا يتحقّق ذلك إلا عند تعارض دليلين في جزئية من جزئيات القاعدة أو الدليل العام. أما المصلحة المرسلة فلا استثناء فيها بل يعمل بها فيما ليس فيه دليل ومن ثم لا يكون

لها حكم سابق بل الحكم ما قضت به المصلحة، ولا يوجد في محالها تعارض. والاستحسان وإن كان يشترك معها في أنه قد يكون بالمصلحة إلا أنه يكون بطريق الاستثناء، وهذا هو السرّ في تمثيل بعض العلماء ببعض أمثلة الاستحسان للمصلحة تساهلًا أو لخفاء الفرق الدقيق بينهما (شل، شلص، ٢٩٨، ٧)

- المصالح المرسلة عند المالكية، وهي المصالح التي جاء الشرع ليحميها بصورة مرسلة مطلقة، من دون أن تتقيّد بنص خاص (عج، أصل، ١٣٦، ٥)

- المصالح المرسلة وتُسمّى بالاستصلاح على وزن استفعال. والاستصلاح نوع من الرأي المبني على المصلحة، وذلك إذا لم يجد المجتهد نصًّا في الشريعة أو مثالًا فيها للقياس عليها، يعمد إلى الحكم استنادًا على ما في الشريعة من قواعد عامّة (عج، أصل، ٢٣٠، ٢١)

- شروط الإمام مالك للأخذ بالمصالح المرسلة هي: - الملاءمة بين المصلحة التي تعتبر أصلًا مستقلًّا وبين مقاصد الشارع، ويكون الاستصلاح بعدم التنافي مع الأصل، ولا التعارض مع الأدلّة القطعية. ويتمّ ذلك بالتوافق مع المصالح التي نُحصّلها من الشرع. - أن تكون مقبولة عقلًا، بجريانها على الأوصاف المناسبة. التي إذا عُرضت على أهل العقول تلقّتها بالقبول. - أن يكون في الأخذ بها رفع حرج لازم، إذ يؤدّي عدم الأخذ بالمصلحة المعقولة إلى وقوع الناس في حرج. والله يقول: ما جعل عليكم في الدين من حرج. وجلاء معاني هذه الشروط: أن ترتكز المصلحة في مسائل المعاملات على المعقول. - أن توافق المصلحة روح الشريعة بعدم معارضتها أحد الأدلّة. - أن تكون المصلحة من الضروريات والحاجيات وليس من الكماليات (عج، أصل، ٢٣١، ١٢)

- أمثلة ما ذهب إليه المالكية في المصالح المرسلة التالي: - توظيف الضرائب على الأغنياء لأجل نفقات الجند وحماية الملك. - معاقبة الجاني بأخذ المال منه، إذا وقعت جنايته في ذلك المال. - أجاز مالك سجن المتّهم بالسرقة، وأجاز أصحابه ضربه (عج، أصل، ٢٣٢، ١٩)

مصالح المسلمين

- جعل الشرع في الأموال ما يكون مُرصدًا لمصالح المسلمين، لا يكون فيه حقّ لجهة معيّنة إلّا لمطلق المصالح كيف اتّفقت، وهو مال بيت المال (شط، وفق٢، ٣٦٧، ١٦)

مصالح معتبرة

- المصالح المعتبرة هي المصالح الحقيقية، وهي ترجع إلى أمور خمسة: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، لأن هذه الأمور الخمسة بها قوام الدنيا التي يعيش فيها الإنسان، ولا يحيا حياة تليق به إلا بها (زه، زهص، ٢٧٨، ١)

- مصالح معتبرة: وهي ما قامت الأدلّة الشرعية المعيّنة على رعايتها واعتبارها بأن أمرت بتحصيل أسبابها الموصلة إليها. وهذه يجوز التعليل بها بالاتفاق وتعدية أحكامها إلى غير محال النصوص. وهذا النوع يشمل جميع المصالح التي جاءت الأحكام الشرعية لتحقيقها سواء كانت ضرورية وهي التي لا بدّ

منها لقيام الحياة للعباد بحيث لو اختلّت كلها أو بعضها اختلّ نظام حياتهم وعمّتهم الفوضى، وتنحصر في المحافظة على الدين والنفس والعقل والمال والنسل أو كانت حاجية وهي التي تسهّل للناس حياتهم وترفع الحرج والمشقّة عنهم. فإذا اختلّت كلها أو بعضها وقعوا في الحرج ولحقتهم المشقّة دون أن يختلّ نظام حياتهم. ففيها تيسير وترخيص بما يخفّف المشقّات. أو كانت تحسينية وهي التي تجمل بها الحياة وتكمل ولا يترتّب على فواتها خلل في نظام الحياة ولا حرج ولا مشقّة بل تصير الحياة غير طيبة. وهي ترجع في جملتها إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات (شل، شلص، ٢٨٦، ٢)

مصدر

- الفرق بين أن والفعل والمصدر، وذلك من أوجه: أحدها: دلالة الفعل على المضي أو الاستقبال بخلاف المصدر. الثاني: دلالة "أن" والفعل على إمكان الفعل دون وجوبه واستحالته بخلاف المصدر. الثالث: تحصير "أن" بمعنى الحدوث دون احتمال معنى زائد عليه، فإنّ قولك: كرهت قيامك قد يكون لصفة في ذلك القيام، وقولك: كرهت أن قمت يقضي أنّك كرهت نفس القيام. الرابع: امتناع الأخبار عن "أن" والفعل في نحو قولك: أن قمت خير من أن قعدت بخلاف المصدر. قاله السهيلي. الخامس: "أن" والفعل يدلّ على الوقوع بخلاف المصدر قاله صاحب "البسيط" من النحاة كذا نقله بعض المتأخّرين (زر، بحر٢، ٢٧٦، ٨)
- المصدر الصريح قد يقع حالًا وقد لا يقع، و"أن" والفعل المنسبك منهما المصدر لا يقع حالًا البتّة (زر، بحر٢، ٢٧٧، ٧)
- المصدر لا يجوز أن ينوب مناب المفعولين في باب ظننت وينوب "أن" مع الفعل منابهما، فلا تقول: ظننت قيامك، وتقول: ظننت أن يقوم زيد (زر، بحر٢، ٢٧٧، ٩)
- المصدر لا يحذف معه حرف الجر فلا تقول: عجبت ضربك تريد من ضربك، ويحذف مع "أن" (زر، بحر٢، ٢٧٧، ١٣)
- المصدر يقع قبله كل فعل ولا يقع قبل "أن" إلّا أفعال الظنّ والشكّ ونحوها دون أفعال التحقيق لأنّها تخلّص الفعل للاستقبال، وليس فيها تأكيد كما في "أن"، فلم يكن بينها وبين فعل التحقيق نسبة (زر، بحر٢، ٢٧٧، ١٥)
- المصدر يضاف إليه فيقال: جئت مخافة ضربك، ولا يضاف إلى "أن" فلا يقال: مخافة أن تضرب (زر، بحر٢، ٢٧٧، ١٨)

مصطلحات

- المجمل قبل البيان ثلاثة أنواع: الأول: اللفظ المفرد الذي يعتريه الإبهام بسبب غرابته مثل لفظ "الهلوع" الوارد في قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾. ... الثاني: اللفظ المشترك الذي ازدحمت فيه المعاني، ولم تقم قرائن تسعف المجتهد في تبيين المعنى المراد، ولم يصدر من المشرّع تفسير له. - وهذا النوع من الإجمال لا يقع في التكليف لا في الشرع ولا في القانون، وإن كان يقع في عقود الناس وتصرّفاتهم. الثالث: الألفاظ التي نقلها المشرّع من معانيها اللغوية إلى معانٍ شرعية خاصة. وهذا هو النوع الأكثر وقوعًا في الشريعة والقانون بل وسائر العلوم، وهي الألفاظ التي تسمّى "بالمصطلحات" (دري، نهج، ١٠٨، ١٢)

مصلحة

- المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشرع ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع لاعتبارها، وقسم شهد لبطلانها، وقسم لم يشهد الشرع لا لبطلانها ولا لاعتبارها. أما ما شهد الشرع لاعتبارها فهي حجة ويرجع حاصلها إلى القياس وهو اقتباس الحكم من معقول النص والإجماع ... القسم الثاني ما شهد الشرع لبطلانها مثاله قول بعض العلماء لبعض الملوك لما جامع في نهار رمضان أن عليك صوم شهرين متتابعين فلما أنكر عليه حيث لم يأمره بإعتاق رقبة مع اتساع ماله قال لو أمرته بذلك لسهل عليه واستحقر أعتاق رقبة في جنب قضاء شهوته، فكانت المصلحة في إيجاب الصوم لينزجر به، فهذا قول باطل ومخالف لنص الكتاب بالمصلحة ... القسم الثالث ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين وهذا في محل النظر (غز، مس١، ٢٨٤، ٢)

- المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى ما هي في رتبة الضرورات وإلى ما هي في رتبة الحاجات وإلى ما يتعلق بالتحسينات والتزيينات وتتقاعد أيضًا عن رتبة الحاجات (غز، مس١، ٢٨٦، ٢)

- المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم لكنّا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة (غز، مس١، ٢٨٦، ٤)

- المناسبةَ، إمّا أن تكونَ في محلِّ الضرورةِ أو الحاجةِ أو التتمّة - فقالَ الغزاليُّ - رحمه اللهُ - "أمَّا الواقعُ في محلِّ الحاجةِ، أو التتمَّةِ - فلا يجوزُ الحكمُ فيها بمجرَّدِ المصلحةِ؛ لأنَّهُ يجري مجرى وضعِ الشرعِ بالرأي. وأمَّا الواقعُ في رتبةِ الضرورةِ - فلا يبعدُ أن يؤديَ إليهِ اجتهادُ مجتهدٍ (رز، مح٢، ٢٢٠، ١٠)

- المصلحة إن شهد الشارع باعتبارها فهي القياس (رم، تحص٢، ٣٣١، ٩)

- إذا كان فعل الإمام مبنيًّا على المصلحة فيما يتعلّق بالأمور العامة لم ينفّذ أمره شرعًا إلّا إذا وافقه، فإن خالفه لم ينفّذ (نج، نظر، ١٣٨، ٢٣)

- تصرّف القاضي فيما له فعلُه في أموال اليتامى والتركات والأوقاف مقيّد بالمصلحة فإن لم يكن مبنيًّا عليها لم يصحّ (نج، نظر، ١٣٩، ١٥)

- البدعة إمّا أن تتعلّق بالعادات أو العبادات، فإن تعلّقت بالعبادات فإنّما أراد بها أن يأتي تعبّده على أبلغ ما يكون في زعمه ليفوز بأتمّ المراتب في الآخرة في ظنّه. وإن تعلّقت، بالعادات فكذلك، لأنّه إنّما وضعها لتأتي أمور دنياه على تمام المصلحة فيها (شط، عصم١، ٣١، ٢١)

- ما شهد الشرع بردّه فلا سبيل إلى قبوله، إذ المناسبة لا تقتضي الحكم لنفسها، وإنّما ذلك مذهب أهل التحسين العقلي، بل إذا ظهر المعنى وفهمنا من الشرع اعتباره في اقتضاءِ الأحكام، فحينئذٍ نقبله، فإنّ المراد بالمصلحة عندنا ما فهم رعايته في حقّ الخلق من جلب

المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقلّ العقل بدركه على حال، فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى، بل يردّه، كان مردودًا باتفاق المسلمين (شط، عصم٢، ٣٥٢، ١٩)

- التكليف كلّه إمّا لدرء مفسدة، وإمّا لجلب مصلحة، أو لهما معًا. فالداخِلُ تحته مقتضٍ لما وضعت له (شط، وفق١، ١٩٩، ٨)

- العلم بأنّ المصلحة لا تنشأ عن ذلك السبب ولا توجد به، لكان ذلك نقضًا لقصد الشارع في شرع الحكم؛ لأنّ التسبّب هنا يصير عبثًا. والعبث لا يشرّع، بناءً على القول بالمصالح (شط، وفق١، ٢٥٤، ٤)

- الأحكام المشروعة للمصالح لا يشترط وجود المصلحة في كل فرد من أفراد محالّها، وإنّما يعتبر أن يكون مظنّة لها خاصة (شط، وفق١، ٢٥٧، ٧)

- العلّة فالمراد بها الحِكَم والمصالح التي تعلّقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلّقت بها النواهي؛ فالمشقّة علّة في إباحة القصرِ والفطرِ في السفر. والسفرُ هو السبب الموضوع سببًا للإباحة. فعلى الجملة، العلةُ هي المصلحة نفسها أو المفسدة، لا مظنّتها؛ كانت ظاهرة أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة (شط، وفق١، ٢٦٥، ٩)

- المصلحة إذا كانت هي الغالبةَ عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الإعتياد، فهي المقصودة شرعًا؛ ولتحصيلها وقع الطلب على العباد، ليجري قانونها على أقوم طريق وأهدى سبيل، وليكون حصولها أتمّ وأقرب وأولى بنيل المقصود، على مقتضى العادات الجارية في الدنيا. فإن تبعها مفسدةٌ أو مشقّةٌ فليست بمقصودة في شرعيّة ذلك الفعل وطلبه (شط، وفق٢، ٢٦، ١٩)

- المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الإعتياد، فرفعها هو المقصود شرعًا؛ ولأجله وقع النهي، ليكون رفعها على أتمّ وجوه الإمكان العادي في مثلها، حسبما يشهد له كلّ عقل سليم. فإن تبعتها مصلحةٌ أو لذّةٌ فليست هي المقصودة بالنهي عن ذلك الفعل، بل المقصود ما غلب في المحلّ. وما سوى ذلك مُلْغًى في مقتضى النهي، كما كانت جهة المفسدة ملغاة في جهة الأمر (شط، وفق٢، ٢٧، ٥)

- المصلحة كما يصحّ أن تكون مأذونًا فيها، يصحّ أن تكون مأمورًا بها. وإن سلّم ذلك فالإذن مضادّ للأمر والنهي معًا؛ فإنّ التخيير مناف لعدم التخيير، وهما واردان على الفعل الواحد. فورود الخطاب بهما معًا خطابٌ بما لا يستطاع إيقاعه على الوجه المخاطب به (شط، وفق٢، ٢٨، ٢٢)

- إذا كانت المصلحة أو المفسدة خارجةً عن حكم الإعتياد، بحيث لو انفردت لكانت مقصودة الإعتبار للشارع، ففي ذلك نظر. ولا بدّ من تمثيل ذلك ثم تخليصِ الحكم فيه بحول الله. مثاله أكل الميتة للمضطرّ، وأكل النجاسات والخبائث اضطرارًا، وقتل القاتل، وقطع القاطع - وبالجملة العقوبات والحدود - للزجر، وقطع اليد المتأكلة، وقلع الضرس الوجعة، والإبلام بقطع العروق والفصد وغير ذلك، للتداوي. وما أشبه ذلك من الأمور التي انفردت عمّا غلب عليها لكان النهي عنها متوجّهًا. وبالجملة كل ما تعارضت فيه الأدلّة. فلا يخلو أن تتساوى الجهتان، أو ترجّح إحداهما على الأخرى. فإن تساوتا فلا حكم

من جهة المكلّف بأحد الطرفين دون الآخر، إذا ظهر التساوي بمقتضى الأدلّة. ولعلّ هذا غيرُ واقع في الشريعة. وإن فُرض وقوعه فلا ترجيح إلّا بالتشهي من غير دليل. وذلك في الشرعيات باطل باتفاق. وأمّا أنّ قصدَ الشارع متعلّقٌ بالطرفين معًا: طرف الإقدام، وطرف الإحجام فغير صحيح؛ لأنّه تكليف ما لا يطاق، إذ قد فرضنا تساوي الجهتين على الفعل الواحد. فلا يمكن أن يؤمر به وينهى عنه معًا. ولا يكون أيضًا القصد غير متعلّق بواحدة منهما؛ إذ قد فرضنا أنّ توارد الأمر والنهي معًا. وهما عَلَمان على القصد على الجملة... إذ لا أمر ولا نهي من غير اقتضاء. فلم يبق إلّا أن يتعلّق بإحدى الجهتين دون الأخرى ولم يتعيّن ذلك المكلّف. فلا بدّ من التوقّف. وأمّا إن ترجّحت إحدى الجهتين على الأخرى فيمكن أن يقال: إنّ قصد الشارع متعلّق بالجهة الأخرى؛ إذ لو كان متعلّقًا بالجهة الأخرى لما صحّ الترجيح، ولكان الحكم كما إذا تساوت الجهتان فيجب الوقف. وذلك غير صحيح مع وجود الترجيح (شط، وفق٢، ٣٠، ٩)

- التكليف إذا وجّه على المكلّف يمكن القصد فيه على وجهين: أحدهما أن يقصد إليه من جهة ما هو مشقّة، والثاني أن يقصد إليه من جهة ما هو مصلحة وخيرٌ للمكلّف عاجلًا وآجلًا، فأمّا الثاني فلا شكّ في أنّه مقصود الشارع بالعمل (شط، وفق٢، ١٢٥، ١٩)

- قصد الشارع جلب مصلحة أو درء مفسدة؛ كالقصاص والعقوبات الناشئة عن الأعمال الممنوعة، فإنّها زجرٌ للفاعل وكفٌّ له عن مواقعة مثل ذلك الفعل، وعظةٌ لغيره أن يقع في مثله أيضًا (شط، وفق٢، ١٤٩، ٢)

- المصلحة إمّا أن تكون راجعة إلى الله تعالى، أو إلى العباد. ورجوعها إلى الله محال، لأنّه غني ويستحيل عود المصالح إليه حسبما تبيّن في علم الكلام. فلم يبق إلّا رجوعها إلى العباد. وذلك مقتضى أغراضهم لأنّ كل عاقل إنّما يطلب مصلحة نفسه، وما يوافق هواه في دنياه وأخراه. والشريعة تكفّلت لهم بهذا المطلب في ضمن التكليف (شط، وفق٢، ١٧٢، ١)

- الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها (شط، وفق٢، ٢٩٨، ١٤)

- الاقتضاء أو التخيير لازم للمكلّف من حيث هو مكلّف، عرف المعنى لأجله شرع الحكم أو لم يعرفه؛ بخلاف اعتبار المصالح فإنّه لازم، فإنّه عبد مكلّف، فإذا أمره سيّده لزمه امتثال أمره باتّفاق العقلاء؛ بخلاف المصلحة فإنّ اعتبارها غير لازم له من حيث هو عبد مكلّف على رأي المحقّقين (شط، وفق٢، ٣١١، ٣)

- المصلحة إذا كانت غالبة فلا اعتبار بالندور في انخرامها، إذ لا توجد في العادة مصلحة عرية عن المفسدة جملة؛ إلّا أنّ الشارع إنّما اعتبر في مجاري الشرع غلبة المصلحة، ولم يعتبر ندور المفسدة، إجراء للشرعيات مُجرى العاديات في الوجود (شط، وفق٢، ٣٥٨، ١٢)

- قد تكون المفسدة ممّا يلغى مثلها في جانب عظم المصلحة، وهو ممّا ينبغي أن يتّفق على ترجيح المصلحة عليها (شط، وفق٢، ٣٧٢، ١٩)

- التكاليف إذا علم قصد المصلحة فيها فللمكلّف في الدخول تحتها ثلاثة أحوال: أحدها أن يقصد بها ما فهم من مقصد الشارع في شرعها.

فهذا لا إشكال فيه، ولكن ينبغي أن لا يخليه من قصد التعبّد؛ لأنّ مصالح العباد إنّما جاءت من طريق التعبّد، إذ ليست بعقلية... وإنّما هي تابعة لمقصود التعبّد... والثاني أن يقصد بها ما عسى أن يقصده الشارع، ممّا اطّلع عليه أو لم يطّلع عليه. وهذا أكمل من الأول؛ إلّا أنّه ربّما فاته النظر إلى التعبّد، والقصدُ إليه في التعبّد؛ فإنّ الذي يعلم أنّ هذا العمل شرع لمصلحة كذا، ثم عمل لذلك القصد، فقد يعمل العمل قاصدًا للمصلحة، غافلًا عن امتثال الأمر فيها، فيشبه مَن عملها مِن غير ورود أمر... والثالث أن يقصد مجرّد امتثال الأمر، فَهِم قصد المصلحة أو لم يفهم. فهذا أكمل وأسلم (شط، وفق٢، ٣٧٣، ١٣)

- الأحكام شُرّعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك، لأنّه مقصود الشارع فيها... فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال. وإن كان الظاهر موافقًا والمصلحة مخالفة فالفعل غير صحيح وغير مشروع؛ لأنّ الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنّما قصد بها أمور أخر هي معانيها، وهي المصالح التي شرّعت لأجلها. فالذي عمل من ذلك على غير هذا الوضع فليس على وضع المشروعات (شط، وفق٢، ٣٨٥، ٤)

- المصلحة وإن علمناها على الجملة فنحن جاهلون بها على التفصيل، فقد علمنا أنّ حدّ الزنى مثلًا لمعنى الزجر بكونه في المحصن الرجم، دون ضرب العنق، أو الجلد إلى الموت، أو إلى عدد معلوم، أو السجن، أو الصوم، أو بذل مال كالكفارات. وفي غير المحصن جلد مائة وتغريب عام، دون الرجم، أو القتل، أو زيادة عدد الجلد على المائة أو نقصانه عنها إلى غير ذلك من وجوه الزجر الممكنة في العقل. هذا كلّه لم نقف على تحقيق المصلحة فيما حدّ فيه على الخصوص دون غيره (شط، وفق٣، ١٤٦، ٦)

- يرجّح الحظر على الندب.. في الإباحة والحظر على الوجوب لأنّ الحظر لدفع مفسدة والوجوب لتحصيل مصلحة ودفع المفسدة أهم عند العقلاء (تف، نهي٢، ٣١٥، ١٠)

- يثبت الحكم مطلقًا لكن في الدنيوي تجوز مخالفته بعد تبدّل المصلحة. وأمّا الحكم الشرعي المُجمع عليه فإن كان إجماعه ظنّيًا لا يكفر جاحده وإن كان قطعيًا فقيل يكفر وقيل لا يكفر، والحق أنّ نحو العبادات الخمس ممّا علم بالضرورة كونه من الدين يكفر جاحده اتّفاقًا وإنّما الخلاف في غيره (تف، وضح٢، ٤٧، ٧)

- المصلحة: المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق (زر، بحر٦، ٧٦، ٦)

- إن كانت المصلحة ملائمة لأصل كلّي من أصول الشرع، أو لأصل جزئي جاز بناء الأحكام، وإلّا فلا (زر، بحر٦، ٧٧، ٢٢)

- استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلّي، فهو يقدّم الاستدلال المرسل على القياس. ومثاله: لو اشترى سلعة بالخيار ثم مات وله ورثة. فقيل: يرد، وقيل: يختار الإمضاء (زر، بحر٦، ٨٩، ٢)

- العامّ يترجّح على الخاص في الاحتياط أي فيما إذا كان الاحتياط في العمل بالعام كما لو كان العام محرّمًا والخاص مبيحًا، لأنّ العمل بالعام حينئذٍ أقرب إلى تحصيل المصلحة ودرء

المفسدة (أم، قرر٣، ٢١، ٣)

- العلّة هي ما أي وصف شرع الحكم عنده أي عند وجوده لا به لحصول الحكمة جلب مصلحة، أي ما يكون لذّة أو وسيلة إليها أو تكميلها أو دفع مفسدة، أي ما يكون ألمًا أو وسيلة إليه أو تقليلها سواء كان ذلك نفسيًّا أو بدنيًّا دنيويًّا أو أخرويًّا، وحاصله ما يكون مقصودًا للعقلاء إذ العاقل إذا خيّر اختار حصول المصلحة ودفع المفسدة وما هو كذلك يصلح مقصودًا قطعًا فلزم تعريفه أي الوصف الذي شرع الحكم في المحلّ المنصوص عليه عنده للحكم الكائن في غير المحل المنصوص عليه لزومًا عقليًّا بواسطة تساويهما فيه، فلزم كونه معرّفًا للحكم في غير المحل المنصوص عليه ظهوره وانضباطه، أي كونه ظاهرًا منضبطًا في نفسه أيضًا، وإلّا إذا لم يكن كذلك بأن كان خفيًّا أو مضطربًا لا تعريف أي لا يكون ذلك الوصف معرّفًا للحكم في غير المنصوص عليه ولزم كونه أي ذلك الوصف مظنّتها أي الحكمة أو كونه مظنّة مظنّة أمر تحصيل الحكمة من شرع الحكم الخاص معه أي مع ذلك الأمر أو كونه مظنّة أمر لذلك أي لأن تحصل الحكمة من شرع الحكم الخاص معه (أم، قرر٣، ١٤١، ١٤)

- للحكمة معنيين أحدهما الاتقان والإحكام في العلم والفعل. والثاني العلم بالأشياء على ما هي عليه والمراد ههنا الحاصل بالمصدر بالمعنى الأول، أي كل أثر يترتّب على فعل الفاعل على وجه الإحكام يسمّى غاية آه وإنما عطف المصلحة عليها إشارة إلى أنّ كلا من الحكمة والمصلحة أعمّ من الفائدة والغاية فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه فإنّ كل أثر يترتّب على فعل الفاعل إن كان على وجه الإحكام وكان فيه نفع للفاعل يسمّى حكمة ومصلحة (مل، مرق١، ٧٧، ٢١)

- حفظ النفس والدين والنسب والمال والعقل فكل ما تضمن حفظ هذه الخمسة الضرورية وما يقويها فهي مصلحة ودفعها مفسدة (مل، مرق٢، ٣٢٣، ١٠)

- المصلحة إما جلب نفع لهم وإما دفع ضرر عنهم فالباعث على تشريع أي حكم شرعي هو جلب منفعة للناس أو دفع ضرر عنهم، وهذا الباعث على تشريع الحكم هو الغاية المقصودة من تشريعه وهو حكمة الحكم، فإباحة الفطر للمريض في رمضان حكمته دفع المشقّة عن المريض، واستحقاق الشفعة للشريك أو الجار حكمته دفع الضرر عنه (خل، خلص، ٦٤، ٤)

- المصلحة التي قصد بتشريع الحكم تحقيقها قد تكون مصلحة عامة للمجتمع، وقد تكون مصلحة خاصة للفرد، وقد تكون مصلحة لهما معًا (خل، خلص، ٢١١، ٥)

- مصلحة أوجبها الله تعالى لعباده، وهي متفاوتة الرتب منقسمة إلى الفاضل والأفضل والمتوسّط بينهما، فأفضل المصالح ما كان شريفًا في نفسه، رافعًا لأقبح المفاسد، جالبًا لأرجح المصالح (زه، زهص، ٣٧٣، ٢٢)

- تفسّر المصلحة بالمنفعة، وتفسّر المفسدة بالمضرّة مطلقًا. سواء أكان النفع أو الضرر شخصيًّا أو عامًّا، غالبًا أو مغلوبًا، عاجلًا أو آجلًا... الخ. فالعلم والربح واللذّة والراحة والمتعة والصحّة ونحوها كلها مصالح في ذاتها نافعة لأصحابها بأي طريق حصلت. والجهل والخسارة والألم والتعب والمرض... إلخ، كلها مفاسد في ذاتها مضرّة بأصحابها (زرق،

صلح، ٤٠، ٣)

- ثلاثة قيود يعتبرها المالية شرائط للمصلحة التي يُعمل بها. وتلك القيود هي: ١- التلاؤم بين المصلحة الملحوظة ومقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلًا من أصوله ولا دليلًا من دلائله. ٢- أن يكون تقدير المصلحة في الأمور ذات المناسبات المعقولة المؤسّسة شرعًا على رعاية المصالح، فلا مدخل فيه للتعبّدات وما جرى مجراها من الأمور الشرعية. ٣- أن يكون حاصل المصلحة المرسلة إنما يرجع إلى حفظ أمر ضروري شرعًا أو رفع حَرج في الدين، فتكون من باب "ما لا يتمّ الواجب إلا به" (زرق، صلح، ٦٢، ٢٣)

- المصلحة تخصّص النص عند التعارض. أي إنهم يرون إعمال النص في الحالات التي لا تنافي تلك المصلحة المعارضة، إذ يرون في هذه المصلحة الموزونة بالمقاييس الشرعية دليلًا على أن الشارع إنما يريد بنصه أن يطبق فيما لا تقتضي المصلحة خلافه (زرق، صلح، ٩١، ١٤)

- التشريع، بما هو "إرادة" غايتها "المصلحة" وقد اتّخذت من الأحكام تعبيرًا عن تلك الإرادة، ووسيلة مفضية إلى المصالح المعيّنة، فإن منطق اللغة يجب أن يكيّف على أساس ما يحدّده الاجتهاد المتحرّي لتلك الإرادة، وما تستهدف من غرض، ومن هنا نشأ "التأويل" (دري، نهج، ٢٨، ١٥)

- اشترط المالكية في المصلحة التي تصلح دليلًا لتخصيص العام، أن تكون قد اقتربت من مستوى "الضرورة" وذلك بأن تشتدّ الحاجة إليها بما يقرب من الضرورة، بحيث لو لم تتحقّق لوقع الناس في ضيق شديد، ومشقّة بالغة غير معتادة، وهذا الوصف يشمل المصلحة الخاصة والعامة (دري، نهج، ٢١٣، ١٣)

- غاية الشرع إنما هي المصلحة، وحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله (دوا، دخل، ١٦، ١٧)

- المصلحة فما دام الموضوع هو البحث عن حكم شرعي لمسألة لم ينصّ عليها في الشريعة، ونظير ذلك البحث عن حكم قانوني لمسألة لم ينصّ عليها في القانون، فالعبرة في المصلحة إذن لا للأهواء وإنما لمقصود الشرع ومقصود القانون (دوا، دخل، ٢٩٢، ٢)

- المصلحة في اللغة - كما جاء في المعاجم ضدّ المفسدة. وهي ما يترتّب على الفعل مما يبعث على الصلاح. يقال رأى الإمام المصلحة في ذلك أي هو ما يحمل على الصلاح. ومنه سمّي ما يتعاطاه الإنسان من الأعمال الباعثة على نفعه مصلحة تسمية للسبب باسم المسبّب مجازًا. وفي اصطلاح الشرعيين من فقهاء وأصوليين عرفوها بتعريفات عديدة تفيد في مجموعها أن المصلحة في اصطلاحهم تطلق بإطلاقين. الأول مجازي وهو السبب الموصل إلى النفع. والثاني حقيقي وهو نفس المسبب الذي يترتّب على الفعل من خير ومنفعة، ويعبّر عنه باللذّة والنفع أو الخير أو الحسنة على نهج الإطلاق اللغوي (شل، شلص، ٢٨٢، ٦)

مصلحة جزئية

- أحكام الشريعة تشتمل على مصلحة كلّية في الجملة، وعلى مصلحة جزئية في كل مسألة على الخصوص. أمّا الجزئية فما يعرب عنها كل دليل لحكم في خاصّته. وأمّا الكلّية فهي أن يكون كل مكلّف تحت قانون معيّن من تكاليف

الشرع في جميع حركاته وأقواله واعتقاداته (شط، وفق٢، ٣٨٦، ١٤)

مصلحة سلوكية

- المصلحة السلوكية المدعاة هي مصلحة تدارك الواقع باعتبار أن الشارع لما جعل الأمارة في حال تمكّن المكلّف من تحصيل العلم بالواقع فإنه قد فوّت عليه الواقع فلا بدّ من فر ض تداركه بمصلحة تكون في نفس إتباع الأمارة، واللازم من المصلحة التي يتدارك بها الواقع أن تقدر بقدر ما فات من الواقع من مصلحة لا أكثر (مظ، مصف١، ٢٣٠، ٢٢)

مصلحة عامة

- حظوظ المكلّف بالنسبة إلى قسم الكفاية وجدنا الأعمال ثلاثة أقسام: قسم لم يعتبر فيه حظّ المكلّف بالقصد الأول على حال. وذلك الولايات العامة والمناصب العامة للمصالح العامة. وقسم اعتبر فيه ذلك. وهو كل عمل كان فيه مصلحة الغير في طريق مصلحة الإنسان في نفسه، كالصناعات والحرف العادية كلّها. وهذا القسم في الحقيقة راجع إلى مصلحة الإنسان واستجلابه حظّه في خاصة نفسه، وإنّما كان استجلاب المصلحة العامة فيه بالعرض. وقسم يتوسّط بينهما، فيتجاذبه قصد الحظّ ولحظُ الأمر الذي لاحظ فيه. وهذا ظاهر في الأمور التي لم تتمحّص في العموم وليست خاصة. ويدخل تحت هذا ولاية أموال الأيتام والأحباس والصدقات، والأذانُ، وما أشبه ذلك. فإنّها من حيث العموم يصحّ فيها التجرّد من الحظّ. ومن حيث الخصوص وأنّها كسائر الصنائع الخاصّة بالإنسان في الإكتساب يدخلها الحظّ (شط، وفق٢، ١٨٥، ١٥)

مصلحة كلية

- أحكام الشريعة تشتمل على مصلحة كلّية في الجملة، وعلى مصلحة جزئية في كل مسألة على الخصوص. أمّا الجزئية فما يعرب عنها كل دليل لحكم في خاصّته. وأمّا الكلّية فهي أن يكون كل مكلّف تحت قانون معيّن من تكاليف الشرع في جميع حركاته وأقواله واعتقاداته (شط، وفق٢، ٣٨٦، ١٤)

مصلحة مرسلة

- هذه المعاني مقصودة عُرفت لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الإمارات تُسمَّى لذلك مصلحة مرسلة (غز، مس١، ٣١١، ٤)
- مذهبُ مالكٍ - رحمه الله -: أنَّ التمسُّكَ بالمصلحةِ المرسلةِ جائزٌ. واحتجَّ عليه - بأن قالَ: "كلُّ حكمٍ يفرضُ، فإمَّا أن يستلزمَ مصلحةً خاليةً عنِ المفسدةِ، أو مفسدةً خاليةً عن المصلحةِ، أو يكونَ خاليًا عن المصلحةِ والمفسدةِ بالكليَّةِ، أو يكونَ مشتملًا عليهما معًا. وهذا على ثلاثةِ أقسامٍ: لأنَّهما إمَّا أن يكونا متعادلين، وإمَّا أن تكونَ المصلحةُ راجحةً، وإمَّا أن تكونَ المفسدةُ راجحةً. فهذه أقسامٌ ستَّةٌ (رز، مح٢، ٢٢٢، ٦)
- المصلحة المرسلة أي المطلقة، في اصطلاح الأصوليين: المصلحة التي لم يشرع الشارع حكمًا لتحقيقها، ولم يدلّ دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها، وسمّيت مطلقة لأنها لم تقيّد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء. ومثالها المصلحة التي شرع لأجلها الصحابة اتّخاذ

السجون، أو ضرب النقود. أو إبقاء الأرض الزراعية التي فتحوها في أيدي أهليها ووضع الخراج عليها. أو غير هذا من المصالح التي اقتضتها الضرورات، أو الحاجات أو التحسينات ولم تشرّع أحكام لها، ولم يشهد شاهد شرعي باعتبارها أو إلغائها (خل، خلص، ٨٤، ٤)

- اشترطوا في المصلحة المرسلة التي يبنى عليها التشريع شروطًا ثلاثة: أولها - أن تكون مصلحة حقيقية وليست مصلحة وهمية والمراد بهذا أن يتحقّق من أن تشريع الحكم في الواقعة يجلب نفعًا أو يدفع ضررًا. وأما مجرّد توهّم أن التشريع يجلب نفعًا، من غير موازنة بين ما يجلبه من ضرر فهذا بناء على مصلحة وهمية. ومثال هذه المصلحة التي تتوهّم في سلب الزوج حق تطليق زوجته، وجعل حق التطليق للقاضي فقط في جميع الحالات. ثانيها - أن تكون مصلحة عامّة وليست مصلحة شخصية. والمراد بهذا أن يتحقّق من أن تشريع الحكم في الواقعة يجلب نفعًا لأكبر عدد من الناس، أو يدفع ضررًا عنهم وليس لمصلحة فرد أو أفراد قلائل منهم. فلا يشرع الحكم لأنه يحقّق مصلحة خاصة بأمير أو عظيم، بصرف النظر عن جمهور الناس ومصالحهم. فلا بدّ أن تكون لمنفعة جمهور الناس. ثالثها - أن لا يعارض التشريع لهذه المصلحة حكمًا أو مبدأ ثبت بالنص أو الإجماع. فلا يصحّ اعتبار المصلحة التي تقتضي مساواة الإبن والبنت في الإرث؛ لأن هذه مصلحة ملغاة لمعارضتها نص القرآن، ولهذا كانت فتوى يحيى ابن يحيى الليثي المالكي فقيه الأندلس، وتلميذ الإمام مالك بن أنس خاطئة؛ وذلك أن أحد ملوك الأندلس أفطر عمدًا في رمضان، فأفتاه الإمام يحيى بأنه لا كفارة لإفطاره إلا أن يصوم شهرين متتابعين، وبنى فتواه على أن المصلحة تقتضي هذا، إذ أن المقصود من الكفارة زجر المذنب وردعه حتى لا يعود إلى مثل ذنبه، ولا يردع هذا الملك إلا هذا (خل، خلص، ٨٦، ١٨)

- المصلحة المرسلة أو الاستصلاح - هي المصالح الملائمة لمقاصد الشارع الإسلامي، ولا يشهد لها أصل خاص بالاعتبار أو الإلغاء، فإن كان يشهد لها أصل خاص دخلت في عموم القياس، وإن كان يشهد لها أصل خاص بالإلغاء فهي باطلة، والأخذ بها مناهضة لمقاصد الشارع. والإمام مالك هو الذي حمل لواء الأخذ بالمصلحة المرسلة، وقد اشترط للأخذ بها شروطًا ثلاثة هي مفهومة من التعريف. أولها: الملاءمة بين المصلحة التي تعتبر أصلًا قائمًا بذاته، وبين مقاصد الشارع، فلا تنافي أصلًا من أصوله، ولا تعارض دليلًا من أدلّته القطعية، بل تكون متّفقة مع المصالح التي يقصد الشارع إلى تحصيلها، بأن تكون من جنسها ليست غريبة عنها، وإن لم يشهد لها دليل خاص. ثانيها: أن تكون معقولة في ذاتها جرت على الأوصاف المناسبة المعقولة التي إذا عرضت على أهل العقول تلقّتها بالقبول. ثالثها: أن يكون في الأخذ بها رفع حرج لازم، بحيث لو لم يؤخذ بالمصلحة المعقولة في موضعها لكان الناس في حرج (زه، زهص، ٢٧٩، ١٧)

- الاستصلاح: هو بناء الأحكام الفقهية على مقتضى المصالح المرسلة. والمصلحة المرسلة: هي كل مصلحة داخلة في مقاصد الشارع ولم يرد في الشرع نص على اعتبارها

بعينها أو بنوعها، ولا على استبعادها. فهي إنما تدخل في عموم المصالح التي تجتلب بها المنافع، وتجتنب المضارّ، والتي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها بوجه عام، ودلّت نصوصها وأصولها على لزوم مراعاتها والنظر إليها في تنظيم سائر نواحي الحياة، ولم يحدّد الشارع لها أفرادًا، ولا أنواعًا. ولذا سمّيت (مرسلة) أي مطلقة غير محدودة. فإذا كانت المصلحة قد جاء بها نص بعينها، ككتابة القرآن صيانةً له من الضياع، وكتعليم القراءة والكتابة، أو كانت مما جاء نص عام في نوعها يشهد له بالاعتبار كوجوب تعليم العلم ونشره بوجه عام، وكالأمر بكل أنواع المعروف الذي أمر به الشرع، والنهي عن جميع فنون المنكر الذي نهى عنه الشرع، فعندئذٍ تكون من المصالح المنصوص عليها عينًا أو نوعًا لا من المصالح المرسلة، ويعتبر حكمها ثابتًا بذلك النص دلالة لا بقاعدة الاستصلاح (زرق، صلح، ٣٩، ٥)

- كلام الجويني أن الإمام الشافعي يشترط في اعتبار المصلحة المرسلة أن تكون قريبة من معاني الأصول الثابتة. وهذا ما يقول به الاستصلاحيون أنفسهم. فهو اشتراط يُؤكّد حقيقتها واعتبارها ولا يخرج فردًا من أفرادها، فكأنما هو اشتراط شارح للمصلحة لا مخصّص لها (زرق، صلح، ٦٨، ٣)

- المصلحة المرسلة عند الزيدية مقبولة على أنها ضرب من القياس بشرط أن تكون مناسبًا ملائمًا غير غريب ولا ملغى، فتكون عندئذٍ من قبيل ما أسميناه "القياس العام" (زرق، صلح، ٨٠، ٣)

- لا يقبل تخصيص النص بمقتضى المصلحة المرسلة ولو كان النص غير قطعي، وهذا هو اتجاه الاجتهاد الحنبلي (زرق، صلح، ٩١، ٧)

- المصلحة المرسلة تلك التي لم يرد من المشرّع دليل خاص بها على استقلال، يشهد لها بالمشروعية أو عدم المشروعية (دري، نهج، ٦١٤، ١٤)

- المصلحة المرسلة يشهد لها بالاعتبار أصل قطعي عام، من مثل: ١- مبدأ دفع الحرج. ٢- أصل مآلات الأفعال. ٣- نفي مشروعية الضرر في الإسلام. "لا ضرر ولا ضرار". ٤- أصل الباعث وأثره في صحّة التصرّف الشرعي وبطلانه استثناءً من القياس العام. - هذا، وأصل نفي مشروعية الضرر، يستلزم عقلًا رعاية المصلحة. - فكلاهما أصل قطعي عام (دري، نهج، ٦٢١، ١)

- تخصيص العام بكلٍّ من القياس الخاص، والمصلحة المرسلة، نوع من معارضة النص بالرأي (دري، نهج، ٦٢٣، ١٢)

مصيب

- المُصِيبُ: هو المُصادِفُ للمقصود (جون، جهك، ٥٩، ٤)

مضار

- الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع (شط، وفق٢، ٤١، ٥)

مضاربة

- المضاربة إذا فسدت كان للمضارب أجر مثله إن عمل، إلّا في الوصي يأخذ مال اليتيم مضاربة فاسدة فلا شيء له إذا عمل (نج، نظر، ٣١٢، ٤)

- المضاربة تقبل التقييد بالوقت فتبطل بمضيه (نج، نظر، ٣١٢، ١٤)

مضارع

- الفعل ينقسم إلى ماضٍ وأمر ومضارع. فأما المضارع: فلم يستعمل في الشرع في شيء أصلًا إلّا في لفظة "أشهد" في الشهادة، فإنّها تعيّنت ولم يقم غيرها مقامها، وكذلك في اللعان سواء قلنا: إنّه يمين أو شهادة، أو فيه شائبة من أحدهما، ويجوز في اليمين: أقسم بالله وأشهد ولا يتعيّن. وأما الماضي: فيعمل به في الإنشاءات كالعقود والطلاق. وأما فعل الأمر: فهي مسألة الإيجاب والاستيجاب في العقود والطلاق، فكذا يعمل به في كل موضع يعمل بالماضي على الصحيح (زر، بحر٢، ١٧٦، ٤)

مضارع منفي بلا

- المضارع المنفي بلا، يتخلّص إلى الإستقبال عند سيبويه. وقال الأخفش: إنّه باق على صلاحيته للأمرين، واختاره ابن مالك في "التسهيل". فإن دخلت عليه لام الابتداء، أو حصل النفي بليس، أو ما، أو إنّ، مضارعًا كان أو غيره، ففي تعيينه للحال مذهبان، الأكثرون كما قاله في أوائل "التسهيل" على أنّه يتعيّن، ثم صحّح في الكلام على ما الحجازية خلافه (اس، مهد، ١٤٩، ٢)

مضطر

- قال الشيخ أبو الحسن: المُضطرّ الملجأ إلى مقدوره لدفع ضرر متوقّع بتقدير عدم المقدور الملجأ إليه. وقال القاضي أبو بكر: المضطرّ المحمول على ما عليه فيه ضرر من مقدوراته لدفع ما هو أضرّ منه. وزعمت المعتزلة قاطبة أنّ المضطرّ لا ينسب إليه فعل، وأنّه هو الذي يفعل فيه الغير فعلًا هو من قبيل مقدوراته، ثم اختلفوا فقال أبو علي: لا يشترط أن يكون المفعول فيه غير قادر على مدافعة الفاعل، وخالفه ابنه أبو هاشم (زر، بحر١، ٣٦٢، ١٠)

مضمر

- المضمر هو اللفظ المحتاج في تفسيره إلى لفظ منفصل عنه إن كان غائبًا أو قرينة تكلّم أو خطاب؛ فقولنا إلى لفظ احترازًا من ألفاظ الإشارة، وقولنا منفصل عنه احترازًا من الموصولات، وقولنا قرينة تكلم أو خطاب ليدخل فيه ضمير المتكلم والمخاطب (قر، نقح، ٣٣، ١٩)
- المضمر مأخوذ من الضمور لأنه مختصر قليل الحروف بالنسبة إلى الظاهر أو من الضمير لأنه كناية عما في الضمير وهو الإسم الظاهر أو مسمّاه (قر، نقح، ٣٣، ٢٣)
- المُفْردُ إمّا أنْ لا يَستقِلّ بمَعْناهُ وهوَ الحَرفُ. أوْ يَستقِل، وهُو فعْلُ إنْ دلّ بهيئتِهِ على أحدِ الأزْمنةِ الثّلاثةِ، وإلّا فاسمٌ كلّيٌّ إنْ اشترَكَ معْناه، مُتواطئ إنِ اسْتوى، ومشكّك إن تفاوَت، وجنْس إنْ دلّ على ذات غيْرِ معيَّنة كالْفَرسِ، ومُشتقّ إنْ دلّ على ذِي صِفة معيَّنةٍ كالفارِسِ، وجُزْئيٌّ إنْ لمْ يَشترِكْ، وعَلَم إنْ استقلّ، ومضمرٌ إنْ لَم يَستقلّ (اس، مهس١، ٢٤٦، ٢)

مطابقة

- دلالة الألفاظ على المعنى تنحصر في المطابقة والتضمّن واللزوم، كدلالة لفظ البيت على معنى البيت، والتضمّن كدلالته على السقف، ودلالة لفظ الإنسان على الجسم، واللزوم كدلالة لفظ السقف على الحائط، إذًا ليس جزءًا من السقف لكنه لا ينفكُّ عنه فهو كالرفيق الملازم (قد، روض، ١٩، ١١)

- دلالة اللفظ على تمام مسمّاه هي المطابقة. وعلى جزئه التضمّن. وعلى لازمه الالتزام، وليعتبر في الكل كونه كذلك احترازًا عن اللفظ المشترك بين الشيء وجزئه أو لازمه وفي الالتزام اللزوم الذهني إذ لا فهم دونه (رم، تحص١، ٢٠٠، ٣)
- دلالة اللفظ على معناه مطابقة (سب، عطر١، ٣١١، ٣)
- المطابقة وهي دلالة اللفظ على تمام مسمّاه كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق وسمّي بذلك لأنّ اللفظ مطابق معناه (اس، مهس١، ٢٤٠، ١٧)
- الإلتزام فهم اللازم بعد فهم الملزوم حتى إذا استعمل اللفظ في الجزء أو اللازم مع قرينة مانعة عن إرادة المسمّى لم يكن تضمّنًا والتزامًا بل مطابقة لكونها دالّة على تمام المعنى أي ما عنى باللفظ وقصد (تف، نهي١، ١٢٠، ١٠)
- اللفظ إما أن يدلّ على ما تمام وضع له أو لا. والأول: المطابقة كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، والثاني إما أن يكون جزء مسمّاه أو لا والأول دلالة التضمّن كدلالة الإنسان على الحيوان وحدّه أو الناطق وحدّه، وكدلالة النوع على الجنس، والثاني: أن يكون خارجًا عن مسمّاه وهي دلالة الالتزام كدلالته على الكاتب أو الضاحك، ودلالة الفصل على الجنس، وبهذا التقسيم تعرف حدّ كل واحد منها (زر، بحر٢، ٣٧، ١٤)
- لا خلاف أنّ دلالة المطابقة لفظية، واختلفوا في التضمّن والالتزام على ثلاثة مذاهب: أحدها: أنّهما عقليان، لأنّ دلالة المعنى عليهما بالواسطة، وهذا ما ذهب إليه الغزالي وصاحب "المحصول" واختاره أثير الدين الأبهري في "كشف الحقائق" والصفي الهندي. قال: وإنّما وصفتا بكونهما عقليتين، إما لأنّ العقل يستقلّ باستعمال اللفظ فيهما، من غير افتقار إلى استعمال أهل اللسان اللفظ فيهما وهذا يستقيم على رأي من لم يعتبر الوضع في المجاز، وإما لأنّ المميّز بين مدلوليهما وهو الجزء واللازم هو العقل. والثاني: أنّهما لفظيان ونسبة بعضهم إلى الأكثرين، واختاره ابن واصل في "شرح جمل الخونجي". والثالث: أنّ دلالة التضمّن لفظية والالتزام عقلية، وبه قال الآمدي وابن الحاجب، لأنّ الجزء داخل فيما وضع له اللفظ بخلاف اللازم فإنّه خارج عنه (زر، بحر٢، ٤٣، ٤)
- اللفظ المفرد باعتبار دلالته من حيث هي اللفظ المفرد الموضوع لمعنى إما دالّ عليه بالمطابقة أي بسبب وضع اللفظ له بتمامه أو التضمّن أي بسبب وضع اللفظ له ولغيره معًا أو الالتزام أي بسبب وضع اللفظ لملزومه (أم، قرر١، ٩٩، ٢)
- المطابقة تترجّح على التضمّن والالتزام لأنّها أضبط والنكرة في سياق الشرط تترجّح عليها أي على النكرة في سياق النفي وغيرها أي وعلى غير النكرة، كالجمع المحلّى والمضاف لقوة دلالتها أي النكرة في سياق الشرط بإفادة التعليل عليها إذا كانت في سياق النفي (أم، قرر٣، ٢٠، ٢٩)
- دلالة اللفظ على تمام مسمّاه مطابقة لتوافق اللفظ والمعنى لكنّه موضوعًا بإزائه ودلالته على جزئه أي جزء المسمّى تضمن لكونه المعنى المدلول في ضمن الموضوع له، ودلالته على لازمه الذهني أي اللازم للمسمّى التزام لكون

المعنى للمدلول لازمًا للموضوع له، وإنّما اعتبر اللزوم الذهني لأنّ فهم المعنى من اللفظ إما سبب الوضع له، أو سبب أنّه لا ينفكّ فهمه عن فهم الموضوع، والأول منتفٍ فلا بدّ من الثاني (بد، بدخ١، ٢٣٩، ١٦)

- المطابقة وهي ذكر معنيين متقابلين إذ قد يحصل بأحدهما فقط، وذلك إذا كان أحدهما موضوعًا بالاشتراك لمعنى آخر يحصل باعتبار التقابل دون صاحبه كما قال حسننا خير من حسنكم: فقال حسننا خير من خياركم فوقع التقابل بين الحسن والخيار بوجه، ووقع بينهما المناسبة بوجه آخر إذ الحسن قد وقع للبقل والخيار للقثاء أيضًا، ولو قال خير من قثائكم لم يحصل التقابل (بد، بدخ١، ٢٩١، ٥)

- اللغة هي اللفظ الدّال وضعًا والدلالة على تمام الموضوع له مطابقة وعلى جزئه تضمّن وعلى الخارج التزام، والقول بوحدة المطابقة أو التضمّن وتبعية التضمّن للمطابقة توسّع والمراد التبعية في القصد لا في الوجود وهي دلالة لفظية والعقلية هي الالتزام (صد، أمل، ٧، ٧)

- الدلالة الوضعية ثلاثة أنواع: مطابقة وتضمّن والتزام، لأن اللفظ إن استعمل في تمام ما وضع له فمطابقة، وإن استعمل في جزء معناه فتضمّن، وإن استعمل في خارج عمّا وضع له فالتزام إن وجد لزوم عقلي أو عرفي بين المعنى الموضوع له وبين ذلك الخارج (شل، شلص، ٣٦٨، ٥)

- المطابقة: ويقصد بها مطابقة اللفظ على معناه من دون خروج أحدهما عن الآخر. كتطابق لفظ الحائط على معناه. والمقصود المساواة من دون زيادة أو احتواء (عج، أصل، ١٨٨، ٦)

مطالبة

- المطالبة: هو مؤاخذة الخصم بتبيين الحجّة وهي على وجهين: مطالبةٌ ببيان أصلِ الدلالة وإثباتها. ومطالبةٌ ببيان وجه الدلالة (جون، جهك، ٦٨، ٤)

مطلب أي

- لا يكفي للتعرّف على كنه الحدّ شرح اسمه كما ذهب الفقهاء، بل لا بدّ للأصولي من الإلمام بأربعة مطالب، وتشكّل بمجموعها أسئلة تجيب السائل وتعرّفه بالحدّ وهي: مطلب هل، وما، ولم، وأي، ويعتبر مطلب ما أهمها. وأمثلتها: - مطلب (هل): هل الله موجود؟ - مطلب (ما): ما العقار؟ - مطلب (لم): سؤال عن العلّة. - مطلب (أي): للتمييز (عج، أصل، ٣٦٥، ١٤)

مطلب لمَ

- لا يكفي للتعرّف على كنه الحدّ شرح اسمه كما ذهب الفقهاء، بل لا بدّ للأصولي من الإلمام بأربعة مطالب، وتشكّل بمجموعها أسئلة تجيب السائل وتعرّفه بالحدّ وهي: مطلب هل، وما، ولمَ، وأي، ويعتبر مطلب ما أهمها. وأمثلتها: - مطلب (هل): هل الله موجود؟ - مطلب (ما): ما العقار؟ - مطلب (لمَ): سؤال عن العلّة. - مطلب (أي): للتمييز (عج، أصل، ٣٦٥، ١٣)

مطلب ما

- لا يكفي للتعرّف على كنه الحدّ شرح اسمه كما ذهب الفقهاء، بل لا بدّ للأصولي من الإلمام بأربعة مطالب، وتشكّل بمجموعها أسئلة تجيب السائل وتعرّفه بالحدّ وهي: مطلب هل، وما،

ولمَ، وأي، ويعتبر مطلب ما أهمها. وأمثلتها: - مطلب (هل): هل الله موجود؟ - مطلب (ما): ما العقار؟ - مطلب (لمَ): سؤال عن العلّة. - مطلب (أي): للتمييز (عج، أصل، ٣٦٥، ١٢)

- يفيدنا مطلب ما بثلاثة أجوبة: * يعرفنا بتمييز الاسم وشرحه، أي بالتعرّف على حدّه اللفظي، فنقول: ما العقار؟ هو الخمر، وهذا الجانب الشارح يفيد في تبيان حدود ألفاظ القرآن الغريبة والمجازية والمتردّدة. * ويدلّنا على مميّزات الشيء العرضية ويسمّى حدًّا رسميًّا، فنقول، الخمر هي المائع الذي يقذف بالزبد، ثم يستحيل إلى الحموضة. ويجمع من العوارض واللوازم ما يساوي حقيقة ذات الخمر. * ويجيبنا عن ماهية الشيء وحقيقته، ويسمّى حدًّا حقيقيًّا، الخمر شراب معتصر من العنب (عج، أصل، ٣٦٥، ١٥)

مطلب هل

- لا يكفي للتعرّف على كنه الحدّ شرح اسمه كما ذهب الفقهاء، بل لا بدّ للأصولي من الإلمام بأربعة مطالب، وتشكّل بمجموعها أسئلة تجيب السائل وتعرّفه بالحدّ وهي: مطلب هل، وما، ولمَ، وأي، ويعتبر مطلب ما أهمها. وأمثلتها: - مطلب (هل): هل الله موجود؟ - مطلب (ما): ما العقار؟ - مطلب (لمَ): سؤال عن العلّة. - مطلب (أي): للتمييز (عج، أصل، ٣٦٥، ١١)

مطلق

- المطلق من كتاب الله تعالى إذا أمكنَ العملُ بإطلاقه فالزيادة عليه بخبر الواحد والقياس لا يجوز، مثاله في قوله تعالى ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ (المائدة: ٦) فالمأمور به هو الغَسلُ على الإطلاق فلا يزاد عليه شرط النية والترتيب والموالاة والتسمية بالخبر، ولكن يُعملُ بالخبر على وجه لا يتغير به حُكمُ الكتاب فيُقال الغسلُ المطلق فرضٌ بحكم الكتاب والنيةُ سنةٌ بحكم الخبر (شش، ششا، ٢٩، ٦)
- مطلق في مُسمّى الركوع فلا يُزاد عليه شرطُ التعديل بحكم الخبر، ولكن يُعملُ بالخبر على وجه لا يتغيّر به حكمَ الكتاب (شش، ششا، ٣٣، ٤)
- المطلَق: هو اللفظُ الواقعُ على صفات لم يقيّد ببعضها (بج، حكف١، ٤٨، ١٢)
- اللفظ المقيّد لا يتناول المطلق، فلا يجوز أن يحكم فيه بحكمه من غير علة (شي، تبص، ٢١٢، ٦)
- المُطْلَق: فهو المرسَل من الألفاظ (جون، جهك، ٥١، ٦)
- لا يجوز حمل المقيّد على المطلق لإثبات حكم الإطلاق فيه ولا يجوز حمل المطلق على المقيد لإثبات حكم التقييد فيه (سر، صوس١، ٢٦٨، ٢٣)
- التقييد اشتراط والمطلق محمول على المقيّد إن اتّحد الموجب والموجب (غز، مس٢، ١٨٥، ١)
- العرب فرّقوا بين الخطاب المطلق والمقيّد بصفة، كما فرّقوا بين المطلق والمقيّد في الاستثناء في أن حكم المستثنى غير حكم المستثنى منه، كذلك تدلّ الصفة على أن حكم ما عداها بخلاف حكمها (كلو، تم٢، ٢١٠، ٤)
- المطلق هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه (قد، روض، ٢٣٠، ٢)

- المُطلقُ فعبارةٌ عن النكرةِ في سياقِ الإثباتِ فقولنا (نكرة) احترازٌ عن أسماءِ المعارف وما مدلولهُ واحدٌ مُعيَّنٌ أو عامٌّ مستغرِق. وقولنا (في سياق الإثبات) احترازٌ عن النكرةِ في سياقِ النفي، فإنَّها تعمُّ جميعَ ما هو من جنسها، وتخرجُ بذلك عن التنكيرِ لدلالةِ اللفظِ على الاستغراقِ، وذلك كقولك في معرض الأمر "أعتقْ رقبةً" أو مصدر الأمر كقولهِ "فتحرير رقبة" أو الإخبار عن المستقبل كقولهِ "سأعتقُ رقبةً" ولا يُتصوَّرُ الإطلاقُ في معرضِ الخبر المتعلّقِ بالماضي، كقوله "رأيتُ رجلًا" ضرورة تعينهِ من إسنادِ الرؤيةِ إليهِ (أمد، حكم٣، ٢، ٣)

- (المطلق) هو اللفظُ الدالُّ على مدلولٍ شائع في جنسهِ فقولنا (لفظ) كالجنس للمطلقِ وغيرهِ؛ وقولنا (دالّ) احترازٌ عن الألفاظِ المهملة؛ وقولنا (على مدلول) ليعمَّ الوجودَ والعدَم؛ وقولنا (شائع في جنسهِ) احترازٌ عن أسماءِ الأعلامِ، وما مدلولهُ مُعيَّن أو مستغرقٌ (أمد، حكم٣، ٢، ١٢)

- المطلق هو اللفظ الموضوع لمعنى كل نحو رجل (قر، نقح، ٣٩، ٢٢)

- المطلق والمقيّد، والتقييد والإطلاق أمران اعتباريان، فقد يكون المقيّد مطلقًا بالنسبة إلى قيد آخر كالرقبة مقيّدة بالملك مطلقة بالنسبة إلى الإيمان، وقد يكون المطلق مقيّدًا كالرقبة مطلقة وهي مقيّدة بالرق، والحاصل أن كل حقيقة اعتبرت من حيث هي هي فهي مطلقة، وإن اعتبرت مضافة إلى غيرها فهي مقيّدة (قر، نقح، ٢٦٦، ٢)

- المطلق والمقيّد أنّهما إن اتّحد حكمهما وموجبهما بكسر الجيم أي سببهما وكانا مثبتين كأن يقال في كفارة الظهار أعتق رقبة مؤمنة وتأخّر المقيّد عن وقت العمل بالمطلق فهو أي المقيّد ناسخ للمطلق بالنسبة إلى صدقه بغير المقيّد، وإلّا بأن تأخّر عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل أو تأخّر المطلق عن المقيّد مطلقًا أو تقارنًا أو جهل تاريخهما حمل المطلق عليه أي على المقيّد جمعًا بين الدليلين، وقيل المقيّد ناسخ للمطلق إن تأخّر عن وقت الخطاب به كما لو تأخّر عن وقت العمل به بجامع التأخّر (سب، عطر٢، ٨٤، ٤)

- يحمل المقيّد على المطلق بأن يلغى القيد لأنّ ذكر المقيّد ذكر لجزئي من المطلق فلا يقيّده، كما أنّ ذكر فرد من أفراد العام لا يخصّصه قلنا الفرق بينهما إنّ مفهوم القيد حجّة بخلاف مفهوم القيد حجّة بخلاف مفهوم اللقب الذي ذكر فرد من العام منه (سب، عطر٢، ٨٥، ٤)

- المطلق المنصوص على تقييده مشتبه إذا لم يقيّد، فإذا قيّد صار واضحًا، كما أنّ إطلاق المقيّد رأي في ذلك المقيّد معارض للنص من غير دليل (شط، عصم١، ١٧٨، ٢٣)

- المطلق لا يوجد في الخارج، وإنّما هو موجود في الذهن (شط، وفق٣، ١٢٨، ٦)

- لو لم يكن المطلق للوجوب لما صحّ ترتّب الذمّ عليه (تف، نهي٢، ٨٠، ١٤)

- دلالة المطلق على كل مقيّد دلالة الجزء على الكل ودلالة العام على كل فرد دلالة الكل على الجزء، وهذه أقوى فلا يلزم من صرف الأولى بمثل هذه القرينة صرف الثانية (تف، نهي٢، ١٥٢، ٢٦)

- المطلق ما يراد به الحقيقة من حيث هي هي وذلك لأنّ الأحكام إنّما تتعلّق بالأفراد دون المفهومات، ثم لا يخفى أنّ المراد بالتعيين ما

يكون بحسب دلالة اللفظ (تف، نهي٢، ١٥٥، ٢٢)

- التخصيص نوع من المجاز مثل التقييد إذ كل منهما نقض للشيوع ومعنى كونه نوعًا من المجاز أنّه سبب لذلك حيث يجعل العام أو المطلق المتقدّم مجازًا، والظاهر أنّه ليس للمجازية كثير دخل في المقصود فالأولى أن يقال لأنّه مثله في نقض الشيوع وقطع الحكم عن بعض الأفراد بل في التخصيص أولى، وأمّا أنّ التخصيص ليس بنسخ بالاتفاق فمحل نظر فإن قصر العام إذا كان بكلام مستقلّ متراخ فهو نسخ عندهم وكان المراد أنّه يلزم أن يكون كل تخصيص بمعنى قصر العام على البعض نسخًا وليس كذلك بالاتّفاق (تف، نهي٢، ١٥٦، ٧)

- الخاص بيانًا للعام فكذلك يفيد المقيّد بيانًا للمطلق (تف، نهي٢، ١٥٧، ١٥)

- إذا أورد المطلق والمقيّد لبيان الحكم، فإمّا أن يختلف الحكم أو يتّحد. فإن اختلف فإن لم يكن أحد الحكمين موجبًا لتقييد الآخر أجرى المطلق على إطلاقه والمقيّد على تقييده مثل أطعم رجلًا واكس رجلًا عاريًا وإن كان أحدهما موجبًا لتقييد الآخر بالذات مثل أعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة أو بالواسطة مثل أعتق عني رقبة ولا تملكني رقبة كافرة فإن نفي تمليك الكافرة يستلزم نفي إعتاقها عنه، وهذا يوجب تقييد إيجاب الإعتاق عنه بالمؤمنة (تف، وضح١، ٦٤، ١)

- المطلق: ما دلّ على الماهية بلا قيد من حيث هي هي، وقال: في "المحصول": ما دلّ على الماهية من غير أن يكون له دلالة على شيء من قيودها، والمراد بها عوارض الماهية اللاحقة لها في الوجود العيني في الذهن، أما إذا اعتبر مع الماهية عارض من عوارضها وهي الكثرة، فإن كانت محصورة فهي العدد، وإلّا فالعام (زر، بحر٣، ٤١٣، ٢)

- الدالّ على الماهية من حيث هي هي هو المطلق، والدالّ عليها مع وحدة معيّنة هو المعرفة، وغير معيّنة هو النكرة، وقال صاحب "التنقيح": الدالّ على الحقيقة هو المطلق، ويسمّى مفهومه كليًّا (زر، بحر٣، ٤١٣، ١٠)

- العام المتأخّر لا يخصّص بالخاص المتقدّم عند التعارض بل يحمل على النسخ، ينبغي أن لا يحمل المطلق على المقيّد، ويلزمه أن يقول ههنا: إنّ المطلق المتأخّر ناسخ للمقيّد المتقدّم، لأنّ المطلق بمثابة العام، والمقيّد بمثابة الخاص، وعلى هذا يلزم الوقف عند جهل التاريخ (زر، بحر٣، ٤١٩، ٧)

- المطلق يحمل على المقيّد بموجب اللفظ ومقتضى اللغة من غير دليل، ما لم يقم دليل على حمله على الإطلاق، فإنّ تقييد أحدهما يوجب تقييد الآخر لفظًا (زر، بحر٣، ٤٢٠، ١١)

- بيان عموم المطلق، ويعنى به الاسم المفرد، كالعام، فإنّ الواحد ينقسم إلى واحد بالجنس، وواحد بالذات، فإن أريد الأول تناول جميع الذوات، لاشتمال الجنس على الأعيان والذوات، بخلاف العام، فإنّه يدلّ عليهما بالوضع. وأما الواحد بالجنس: فمعناه حقيقة توجد في جميع الأعيان، فيقع عموم الأعيان ضرورة اشتمالها على تلك الحقيقة، لا أنّها مدلول اللفظ؛ ولهذا قلنا: إنّ المطلق يفارق العام من وجه، ويساويه من وجه (زر، بحر٣، ٤٣٣، ١٤)

- المطلق ما وضع للواحد النوعي والمقيّد

للواحد الشخص بتشخّص القيد (مل، مرق١، ٣٣٨، ١٣)

- المطلق هو الدالّ على الذات مع عدم القيد والمقيّد هو الدالّ على الذات مع وجود القيد فعلى هذا يكون بينهما تقابل العدم والملكة (مل، مرق١، ٣٣٨، ١٨)

- المطلق لا يوجد في الخارج إلّا في ضمن فرد (مل، مرق٢، ٩٥، ٣)

- المطلق ما لا يكون مقيّدًا بما يتوقّف عليه وجوده وإن كان مقيّدًا بغيره كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ فإنّ وجوبها مقيّد بالدلوك لا بالوضوء والتوجّه للقبلة ونحوهما (نص، لب، ٢٩، ١٩)

- المطلق والمقيّد كالعام والخاص ... فما يخصّ به العام يقيّد به المطلق وما لا فلا. لأنّ المطلق عام من حيث المعنى فيجوز تقييد الكتاب به وبالسنّة والسنّة بها وبالكتاب وتقييدهما بالقياس والمفهومين وفعل النبي وتقريره بخلاف مذهب الراوي. وذكر بعض جزئيات المطلق على الأصحّ في غير مفهوم الموافقة (و)يزيد المطلق والمقيّد (أنّهما في الأصحّ إن اتّحد حكمهما وسببه) أي سبب حكمهما (وكانا مثبتين) أمرين كانا كأن يقال في كفارة الظهار في محل أعتق رقبة وفي آخر أعتق رقبة مؤمنة أو غيرهما نحو تجزئ رقبة مؤمنة تجزئ رقبة أو أحدهما أمر والآخر خبر نحو تجزئ رقبة مؤمنة أعتق رقبة، (فإن تأخّر المقيّد) بأن علم تأخّره (عن) وقت (العمل بالمطلق نسخه) أي المطلق بالنسبة إلى صدقه بغير المقيّد (وإلّا) بأن تأخّر المقيّد عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل أو تأخّر المطلق عن المقيّد مطلقًا أو تقارنا أو جهل تاريخهما. (قيّده) أي المطلق جمعًا بين الدليلين وقيل المقيّد ينسخ المطلق إذا تأخّر عن وقت الخطاب به كما لو تأخّر عن وقت العمل به بجامع التأخّر، وقيل يحمل المقيّد على المطلق بأن يلغى القيد لأنّ ذكر المقيّد ذكر لجزئي من المطلق فلا يقيّده كما أنّ ذكر فرد من العام لا يخصّصه (نص، لب، ٨٢، ١١)

- المطلق هو المطلق عن التقييد فلا يصدق إلا على الحقيقة من حيث هي هي (شو، فح، ١٠٨، ٣)

- المطلق فقيل في حدّه ما دلّ على شائع في جنسه ومعنى هذا أن يكون حصّة محتملة لحصص كثيرة مما يدرج تحت أمر فيخرج من قيد الدلالة المهملات ويخرج من قيد الشيوع المعارف كلها لما فيها من التعيين إما شخصًا نحو زيد وهذا أو حقيقة نحو الرجل وأسامة أو حصّة نحو فعصى فرعون الرسول أو استغراقًا نحو الرجال، وكذا كل عام ولو نكرة نحو كل رجل ولا رجل. وقيل في حدّه هو ما دلّ على الماهية بلا قيد من حيث هي هي من غير أن تكون له دلالة على شيء من قيوده، والمراد بها عوارض الماهية اللاحقة لها في الوجود. وقد اعترض عليه بأنه جعل المطلق والنكرة سواء وبأنه يرد عليه أعلام الأجناس كأسامة وثعالة فإنها تدلّ على الحقيقة من حيث هي هي. وأجاب عن ذلك الأصفهاني في شرحه للمحصول بأنه لم يجعل المطلق والنكرة سواء بل غاير بينهما فإن المطلق الدالّ على الماهية من حيث هي هي والنكرة الدالّة على الماهية بقيد الوحدة الشائعة. قال وأما إلزامه بعلم الجنس فمردود بأنه وضع للماهية الذهنية بقيد التشخّص الذهني بخلاف اسم الجنس.

وإنما يرد الاعتراض بالنكرة على الحدّ الذي أورده الآمدي للمطلق، فإنه قال هو الدالّ على الماهية بقيد الوحدة، وكذا يرد الاعتراض بها على ابن الحاجب فإنه قال في حدّه هو ما دلّ على شائع في جنسه وقيل المطلق هو ما دلّ على الذات دون الصفات (شو، فح، ١٥٣، ٢٣)

- المطلق فقيل في حدّه ما دلّ على شائع في جنسه ومعنى هذا أن يكون حصّة محتملة لحصص كثيرة ممّا يدرج تحت أمر (صد، أمل، ١٣٠، ٥)

- المطلق فهو ما دلّ على الماهية بلا قيد، نحو قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (المجادلة: ٣) والمقيّد ما دلّ على الماهية بقيد، نحو قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ (النساء: ٩٢) في كفارة القتل. وهما من الخاص على الراجح عند الحنفية، وعند الشافعية هما من العام نظرًا لعموم أفرادهما وعموم صفاتهما (سو، حصل، ٨٣، ٢)

- يحمل المطلق على المقيّد، أي يقيّد بقيده، إذا اتّحدت الحادثة والحكم اتّفاقًا، نحو قوله عليه الصلاة والسلام للأعرابي: "صم شهرين" وفي رواية: "صم شهرين متتابعين" فيقيّد المطلق بالتتابع أيضًا لامتناع الجمع بينهما، وإذا اختلفت الحادثة والحكم فلا يحمل بالاتفاق، بل يبقى المطلق على إطلاقه والمقيّد على تقييده. وإذا اختلفت الحادثة، ككفارة القتل خطأ، وكفارة الظهار، واليمين، مع اتحاد الحكم، فإن الأولى مقيّدة بالمؤمنة، والأخريين مطلقتان، أو بالعكس، نحو أعتق رقبة، ولا تعتق رقبة كافرة، أو كان الاختلاف في السبب، نحو: "أدوا عن كلّ حرّ وعبد من المسلمين"؛ فلا يحمل عند الحنفية، بل يبقى المطلق على إطلاقه، والمقيّد على تقييده، خلافًا للشافعية (سو، حصل، ٨٣، ٨)

- اللفظ المطلق هو الذي يدلّ على موضوعه من غير نظر إلى الوحدة أو الجمع أو الوصف، بل يدلّ على الماهية من حيث هي كالرقبة في قوله تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ (البلد: ١٣) (زه، زهص، ١٧٠، ١٠)

- الفرق بين المطلق والمقيّد أن المطلق يدلّ على الحقيقة من غير قيد يقيّدها، ومن غير ملاحظة لعدد أو لواحد. . . . هذا هو المطلق: والمقيّد هو ما يدلّ على الماهية مقيّدة بوصف أو حال أو غاية أو شرط أو بعبارة عامّة مقيّدة بأي قيد من القيود من غير ملاحظة عدد (زه، زهص، ١٧٠، ١٣)

- المطلق - ما دلّ على فرد أو أفراد على سبيل الشيوع ولم يقترن به ما يدلّ على تقييده بصفة من الصفات مثل رجل ورجال وطالب وطلبة (برد، برص، ٤١٢، ٤)

- حكم المطلق - إذا ورد المطلق في موضع ظلّ يفهم على إطلاقه إلا إذا قام الدليل على تقييده، فإن هذا الدليل يصرفه عن إطلاقه ويبيّن المراد منه (برد، برص، ٤١٢، ٩)

- المطلق: هو اللفظ الدالّ على فرد شائع في جنسه مجرّدًا عن القيود اللفظية التي تقلّل من شيوعه. - فالمطلق إذن هو النكرة في سياق الإثبات أي الفرد الشائع لا على التعيين. - والمقصود بالنكرة ما يدلّ على الوحدة الشائعة في جنسها دون تعيين. - سواءٌ أكانت نكرة مفردة. مثل: كتاب، رجل، جندي، وليّ، شجرة. - أم كانت مثناة، مثل: كتابين، رجلين، جنديين. - أم كانت جمعًا شائعًا،

مثل: رجال، كتب، شجر. - فالجمع المنكر يدخل في مفهوم المطلق لا العام. - لأن العام جوهرهُ الشمول دون حصر .... - وأما المطلق فلا شمول فيه، إنما يدلّ على فرد غير معيّن منتشر في جنسه بدون قيد زائد مستقل يقلّل من انتشاره وشيوعه (دري، نهج، ٦٦٦، ٣)

- لا يشمل المطلق جميع ما يصدق عليه معناه دون حصر ودفعة واحدة، كما هو الشأن في العام، بل يشمل واحدًا فقط لا على التعيين. - غير أن هذا لا ينافي أن يكون المطلق منطبقًا على كل فرد، ولكن على سبيل البدل والتناوب لا الشمول. - فالمطلق إذن عمومه بدليّ تناوبي. - وأما العام فعمومه شمولي استغراقي (دري، نهج، ٦٦٨، ٦)

- إذا ورد اللفظ المطلق في نص تشريعي، ولم يرد بعينه مقيّدًا في نص تشريعي آخر، أو لم يقم دليل على تقييده نصًا أو دلالة، فإنه يعمل بهذا اللفظ على إطلاقه كما ورد، دون تغيير أو تأويل، لأنه لفظ خاص يدلّ على معناه قطعًا. - فالأصل إجراء المطلق على إطلاقه (دري، نهج، ٦٦٩، ٩)

- إذا ورد اللفظ مطلقًا في نص، ومقيّدًا في نص آخر، فهل يحمل المطلق على المقيّد؟ - أو يعمل بكلٍّ من المطلق والمقيّد في موضعه؟ - انقسم الأصوليون إلى رأيين أساسين عند اتحاد الحكم: أولهما: أن حمل المطلق على المقيّد هو الأصل. وحجّته في ذلك: أن وحدة المنطق التشريعي تقتضي أن تكون النصوص الشرعية - أو القانونية - وحدة لا تنقسم إلى مطلق ومقيّد، وذلك لوحدة مصدره إذ النصوص يفسّر بعضها بعضًا. ثانيهما: إن الأصل عدم حمل المطلق على المقيّد، إذ الأصل أن كل نص عامل بنفسه، وحجّة في ذاته إلا إذا قام الدليل على ذلك. - والتقييد تضييق دون إذن من المشرّع. - هذا فضلًا عن أنه لا بدّ في الحمل من وقوع التعارض واتحاد التاريخ في الصدور أو النزول باعتباره بيانًا وتفسيرًا. - والتاريخ في كثير من نصوص الشريعة غير متّحد، فلا يعرف السابق من اللاحق. - وعلى اعتبار التقييد إلغاء للإطلاق، ونسخًا له، فكيف يتمّ دون معرفة السابق من اللاحق؟ - فإذا ثبت تأخّر المطلق في التاريخ بعد العمل به مقيّدًا كان المطلق ناسخًا، والعكس صحيح إذا وقع التعارض، واستحال العمل بكل منهما (دري، نهج، ٦٧٦، ١٦)

- المطلق والمقيّد كلٌّ منهما لفظ خاصٌّ يدلّ على معناه قطعًا، وهو حجّة في نفسه، وبيِّن في ذاته، فيجب العمل به على حاله ...، ولا يجوز تغيير دون إذن من المشرّع (دري، نهج، ٦٨٩، ١١)

- المطلق - من حيث إن عمومه بدلي تناوبي - يشبه العام (دري، نهج، ٦٩٢، ٨)

- المطلق هو ما دلّ على فرد شائع غير مقيّد لفظًا بأي قيد مثل رجل، وطائر (دوا، دخل، ١٩٦، ١١)

- المطلق يفهم على إطلاقه، إلا إذا قام دليل على تقييده؛ فإن قام الدليل على تقييده كان هذا الدليل صارفًا له عن إطلاقه، ومبيّنًا المراد منه (دوا، دخل، ١٩٧، ١)

- المطلق بأنه "ما دلّ على معنى شائع في جنسه" ويقابله المقيّد (مظ، مصف١، ١٥٧، ٣)

- المطلق والمقيّد المتنافيان، معنى التنافي بين المطلق والمقيّد: إن التكليف في المطلق لا

يجتمع والتكليف في المقيّد مع فرض الحافظة على ظهورهما معًا، أي أنهما يتكاذبان في ظهورهما. مثل قول الطبيب مثلًا: اشرب لبنًا، ثم يقول: اشرب لبنًا حلوًا، وظاهر الثاني تعيين شرب الحلو منه. وظاهر الأول جواز شرب غير الحلو حسب إطلاقه. وإنما يتحقّق التنافي بين المطلق والمقيّد إذا كان التكليف فيهما واحدًا كالمثال المتقدّم، فلا يتنافيان لو كان التكليف في أحدهما معلّقًا على شيء وفي الآخر معلّقًا على شيء آخر، كما إذا قال الطبيب في المثال: إذا أكلت فاشرب لبنًا، وعند الاستيقاظ من النوم اشرب لبنًا حلوًا. وكذلك لا يتنافيان لو كان التكليف في المطلق إلزاميًّا، وفي المقيّد على نحو الاستحباب ففي المثال لو وجب أصل شرب اللبن، فإنه لا ينافيه رجحان الحلو منه باعتباره أحد أفراد الواجب. وكذا لا يتنافيان لو فهم من التكليف في المقيّد أنه تكليف في وجود ثان غير المطلوب من التكليف الأول، كما إذا فهم في المقيّد في المثال طلب شرب اللبن الحلو ثانيًا بعد شرب لبن ما (مظ، مصف١، ١٧٤، ٢)

- المطلق: لفظ يدلّ على بعض شائع في جنسه. أي أنه يدلّ على حصّة من الجنس محتملة لحصص كثيرة. وهي في المفرد فرد واحد مبهم، وفي الجمع المنكر جماعة واحدة مبهمة. نحو طالب وطلاب. فإن مدلول الأول طالب واحد غير معيّن صادق على أي طالب. ومدلول الثاني جماعة واحدة غير معيّنة. ونحو رقبة ورقاب، وكتاب وكتب، ورسول ورسل، وجندي وجنود (شل، شلص، ٣٩٧، ١)

- المطلق فهو "الدالّ على الماهية من غير دلالة على الوحدة والكثرة، والنكرة دالّة على الوحدة ولا فرق بينهما في اصطلاح الأصوليين" (عج، أصل، ١٨٢، ١٨)

- المُطلَقُ: هو اللفظ الدالُّ على الحقيقة، من حيثُ هي هي، من غير أَنْ يكون فيه دلالة، على شيءٍ من القيود (ح، مبا، ١٢٥، ٥)

مطلق الأمر

- (مطلق الأمر) موضوعٌ لطلبِ الفعلِ - وهو: القدْرُ المشتركُ بين طلبِ الفعلِ على الفورِ، وبين طلبِهِ على التراخِي - من غيرِ أنْ يكونَ - في اللفظ - إشعار بخصوصِ كونِهِ فورًا أو تراخيًا (رز، مح١، ١٨٩، ١٠)

- مطلق الأمر لا يتناول المكروه عندنا خلافًا للحنفية، كذا حكاه إمام الحرمين وابن القشيري وابن السمعاني وابن برهان وسليم الرازي والباجي في "الأحكام" وغيرهم، وخرجوا على ذلك الوضوء المنكس والطواف بغير طهارة، فلا يجوز عندنا واحد منهما، لأنّه نهي عنه إجماعًا. أما عندنا فنهي تحريم وأما عندهم فنهي تنزيه، وإذا كانا منهيين لم يكونا مأمورين، لما بين الأمر والنهي من التضادّ (زر، بحر٢، ٣٧٧، ٣)

- مَن سَمِعَ مُطلَقَ الأمرِ ولا عَهدَ، ولا قَرينةَ، ولا دَلالةَ، أن يَعْلَمَ أنّه مَأمورٌ بإيقاعِهِ، ويَتَوَقَّفَ في تَعيينَ الوقتِ أو التّخييرِ فهي على دَلالةٍ تَدُلُّ على ذلك (م، ذر١، ١٣١، ٦)

مطلق حقيقي

- المطلق الحقيقي: ما دلّ على الماهية فقط، والإضافي: يختلف نحو: رجل، ورقبة، فإنّه مطلق بالإضافة إلى رجل عالم، ورقبة مؤمنة،

ومقيّد بالإضافة إلى الحقيقي، لأنّه يدلّ على واحد شائع، وهما قيدان زائدان على الماهية (زر، بحر٣، ٤١٥، ١٧)

مطلق العقد

- مطلق العقد ينقسم إلى المطلق والمقيّد، وموجب العقد المقيّد ما قيّد به، كما أن موجب العقد المقيّد بتأجيل الثمن وثبوت خيار الشرط والرهن والضَمِين هو ما قيّد به، وإن كان موجبه عند إطلاقه خلاف ذلك؛ فموجب العقد المطلق شيء وموجب العقد المقيّد شيء، والقبض في الأعيان والمنافع كالقبض في الدَّيْن (جو، علم٢، ٣٠، ١٣)

مطلق القدرة

- مطلق القدرة هو القدرة المطلقة المأخوذة بشرط لا شيء وهي المسمّاة بالقدرة الممكنة والمراد بها عدم التقييد بشيء ممّا قيّد به مقابلها لا عدم التقييد مطلقًا فهي من القسم الثاني أعني الحقيقة المطلقة (عا، نسم، ٣٦، ١١)
- مطلق القدرة هو القدرة المأخوذة بشرط شيء وهي المسمّاة بالقدرة الميسّرة ... أعني الحقيقة المقيّدة لأنها زائدة على الممكنة بدرجة التيسير بعد التمكّن (عا، نسم، ٣٦، ١٣)

مطلق ومقيد متنافيان

- المطلق والمقيّد المتنافيان، معنى التنافي بين المطلق والمقيّد: إن التكليف في المطلق لا يجتمع والتكليف في المقيّد مع فرض الحافظة على ظهورهما معًا، أي أنهما يتكاذبان في ظهورهما. مثل قول الطبيب مثلًا: اشرب لبنًا، ثم يقول: اشرب لبنًا حلوًا، وظاهر الثاني تعيين شرب الحلو منه. وظاهر الأول جواز شرب غير الحلو حسب إطلاقه. وإنما يتحقّق التنافي بين المطلق والمقيّد إذا كان التكليف فيهما واحدًا كالمثال المتقدّم، فلا يتنافيان لو كان التكليف في أحدهما معلّقًا على شيء وفي الآخر معلّقًا على شيء آخر، كما إذا قال الطبيب في المثال: إذا أكلت فاشرب لبنًا، وعند الاستيقاظ من النوم اشرب لبنًا حلوًا. وكذلك لا يتنافيان لو كان التكليف في المطلق إلزاميًا، وفي المقيّد على نحو الاستحباب ففي المثال لو وجب أصل شرب اللبن، فإنه لا ينافيه رجحان الحلو منه باعتباره أحد أفراد الواجب. وكذا لا يتنافيان لو فهم من التكليف في المقيّد أنه تكليف في وجود ثان غير المطلوب من التكليف الأول، كما إذا فهم في المقيّد في المثال طلب شرب اللبن الحلو ثانيًا بعد شرب لبن ما (مظ، مصف١، ١٧٤، ١)

مطلقة

- مطلقة أي غير متعلّقة بوقت (بخ، بزد١، ٤٤٧، ٥)

مطلوب بالاجتهاد

- لا يخلو المطلوب بالاجتهاد من أن يكون هو الأشبه، أو أن يكون المطلوب به وجود الشبه بين الحادثة وبين الأصول، وإن لم يكن عند المجتهد أنه أشبه (جص، فص٤، ٣٦٧، ١٤)

مطلوب تركه

- (المطلوب تركه) على ضربين: أحدهما: أن يطلب تركه، وينهى عنه لكونه مخالفة مع مجرّد النظر عن غير ذلك، وهو إن كان محرمًا سُمّي

فعلًا معصية وإثمًا؛ وسمّي فاعله عاصيًا وآثمًا وإلّا لم يسمّ بذلك، ودخل في حكم العفو... ولا يسمّى بحسب الفعل جائزًا ولا مباحًا، لأن الجمع بين الجواز والنهي، جمع بين متنافيين. والثاني: أن يطلب تركه وينهى عنه لكونه مخالفة لظاهر التشريع من جهة ضرب الحدود، وتعيين الكيفيّات، والتزام الهيئات المعيّنة أو الأزمنة المعيّنة مع الدوام ونحو ذلك. وهذا هو الابتداع والبدعة، ويُسمّى فاعله مبتدعًا، فالبدعة إذن عبارة عن "طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبّد لله سبحانه"، وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة، وإنّما يخصّها بالعبادات، وأمّا على رأي من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة فيقول: "البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية" (شط، عصم١، ٢٧، ١٧)

مطلوب تصديقي

- يتوقّف المطلوب التصديقي على مقدمتين لا يمكن الزيادة عليهما ولا النقصان عنهما، وهذا قول أكثر العقلاء. قالوا: وهما كالشاهدين عند الحاكم. قالوا: والمقدمة الواحدة لا تنتج كما لا ينتج ذكر دون أنثى، ولا عكسه، وإنّما تكون النتيجة بازدواج مقدمتين. وعن إمام الحرمين: أنّه يصحّ إنتاج المقدمة الواحدة، وقد استنكر عليه إلّا أن يكون مراده أنّه لا يلزم ذكر المقدمة الثانية إذا كانت مشهورة ويكون حذفها إذ ذاك من الدليل اختصارًا لا اقتصارًا. وهذا لا خلاف فيه (زر، بحر١، ١١١، ١١)

مطلوب شرعي

- المطلوب الشرعي ضربان: أحدهما ما كان من قبيل العاديات الجارية بين الخلق، في الاكتسابات وسائر المحاولات الدنيوية، التي هي طرق الحظوظ العاجلة به كالعقود على اختلافها، والتصاريف المالية على تنوّعها. والثاني ما كان من قبيل العبادات اللازمة للمكلّف، من جهة توجّهه إلى الواحد المعبود (شط، وفق٢، ٢٢٧، ١٠)

- المطلوب الشرعي ضربان: أحدهما ما كان شاهدُ الطبع خادمًا له ومعيّنًا على مقتضاه، بحيث يكون الطبع الإنساني باعثًا على مقتضى الطلب؛ كالأكل، والشرب، والوقاع، والبعد عن استعمال القاذورات من أكلها والتضمّخ بها أو كانت العادة الجارية من العقلاء في محاسن الشيم ومكارم الأخلاق موافِقة لمقتضى ذلك الطلب من غير منازع طبيعي... والثاني ما لم يكن كذلك؛ كالعبادات من الطهارات والصلوات والصيام والحجّ، وسائر المعاملات المراعى فيها العدل الشرعي، والجنايات والأنكحة، المخصوصة بالولاية والشهادة، وما أشبه ذلك (شط، وفق٣، ١٣٠، ٢٠)

مطلوبات شرعية

- تارك المطلوبات الشرعية ندبًا أو وجوبًا، هل يُسمّى مبتدعًا أم لا؟ فالجواب: أنّ التارك للمطلوبات على ضربين: أحدهما: أن يتركها لغير التديّن إمّا كسلًا أو تضييعًا أو ما أشبه ذلك من الدواعي النفسية. فهذا الضرب راجع إلى المخالفة للأمر، فإن كان في واجب فمعصية وإن كان في ندب فليس بمعصية، إذا كان الترك

جزئيًّا، وإن كليًّا فمعصية حسبما تبيّن في الأصول. والثاني: أن يتركها تديّنًا. فهذا الضرب من قبيل البدع حيث تديّن بضدّ ما شرع الله، ومثاله أهل الإباحة القائلين بإسقاط التكاليف إذا بلغ السالك عندهم المبلغ الذي حدّوه (شط، عصم١، ٣٣، ١٧)

مع

- "مع" للمقارنة، وقد تجيء بمعنى بعد. قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ (الشرح: ٥) (جص، فص١، ٩٣، ١)
- مع فهي للمقارنة حقيقة وإن كان قد تستعمل بمعنى بعد (سر، صوس١، ٢٢٥، ١٦)
- مع للقِرانِ (نس، كشف١، ٢٨٢، ٢)
- مع: للمقارنة والضمّ، فلو قال لغير المدخول بها: أنت طالق طلقة مع طلقة أو معها طلقة تقع ثنتان كما لو قال: أنت طالق طلقتين. ولو قال: له عليّ درهم مع درهم أو معه درهم، فمنصوص الشافعي: درهم لاحتمال أن يكون المراد مع درهم لي أو معه درهم لي، وقال الداركي: مع الهاء درهمان ومع حذفها درهم. وقال ابن السَّمْعاني في "القواطع": هي للجمع بين شيئين فقوله: رأيت زيدًا مع عمرو اقتضى ذلك اجتماعهما في رؤيته. وقال ابن بُرْهان في "الأوسط": هي للاشتراك مع الاقتران في الزمان. تقول: جاء زيد وعمرو معًا. أي: في زمان واحد (زر، بحر٢، ٣٠٠، ١٠)
- قال الشيخُ تَقِيُّ الدّين في "شرح الإلمام" قيل: معنى "مع" المصاحبة بين أمرين، وكل أمرين لا يقع بينهما مصاحبة واشتراك إلّا في حكم يجمع بينهما، وكذلك لا تكون الواو التي بمعنى "مع" إلّا بعد فعل لفظًا أو تقديرًا لتصحّ المعيّة وكمال معنى المعية الاجتماع في الأمر الذي به الاشتراك في زمان ذلك الاشتراك (زر، بحر٢، ٣٠٠، ٢٢)
- قبل وبعد ومع متقابلات تقابل التضادّ موضوعات (لزمان متقدّم على ما أضيف) أحدها (إليه ومتأخّر ومقارن) معطوفان على متقدّم غير أنّه يقدّر لهما عن ومع بدل على، (فهما) أي قبل وبعد (بإضافتهما إلى) إسم (ظاهر صفتان لما قبلهما، و)بإضافتهما (إلى ضميره) أي الإسم الظاهر صفتان (لما بعدهما لأنّهما خبران عنه) أي عمّا بعدهما، والخبر في المعنى وصف للمبتدأ (با، يسر٢، ١٢٦، ٢)
- مع: للمقارنة، أي مقارنة ما قبلها لما بعدها، فإذا قال: أنت كذا واحدة مع واحدة، أو معها واحدة، يقع اثنتان، سواء كانت مدخولًا بها أو لا (سو، حصل، ٢٠١، ٥)

معارض للمصلحة

- وجود المعارض للمصلحة هو القدح في المناسبة (تف، نهي٢، ٢٦٧، ٢)

معارضة

- المعارضة: فمثل ما يقال المسح ركن في الوضوء فليسنّ تثليثه كالغسل. قلنا: المسح ركن فلا يسنّ تثليثه كمسح الخفّ والتيمّم (شش، ششا، ٣٥٢، ١٧)
- المعارضة: مقابلة الخصم للمستدل بمثل دليله، أو بما هو أقوى منه (بج، حكف١، ٥٣، ٧)
- المعارضة: فهي، في اللغة، من الممانعة. وفي عُرف الفقهاء: مُمانَعة الخصم بدعوى المساواة. أو مساواة الخصم في دعوى الدلالة (جون، جهك، ٦٩، ٩)

- المعارضة، وهي طريقة صحيحة في إسقاط كلام الخصم؛ لأنّه مساواة للخصم في مقصده على نقيض مراده؛ فصار كالمناقضة وغيرها من أنواع الأسئلة؛ غير أنّها تصحّ بجنسها. وأن تكون في موضع دلالة الخصم، على نقيض ما يدّعيه (جون، جهك، ٤١٢، ٣)

- المعارضة: ضرب من المناقضة وهي أقوى أنواع المعارضات؛ فكل مناقضة معارضة، وإن كان ليس كل معارضة مناقضة (جون، جهك، ٤١٨، ٣)

- (المعارضة) هي إلزام الجمع بين أمرين للتسوية بينهما في الحكم، نَفْيًا كان أو إثباتًا! وقيل: إنّها إلزام الخصم أن يقول قولًا قال بنظيره. أو بأن يُجْري علّةَ قول فيما أجراه في نظيره (جون، جهك، ٤١٨، ٦)

- قد تكون المعارضة لإقامة الدلالة: مثل - أن يتّفق الخصمان على صحّة أمر، أو فساده؛ ويختلفان في مثله؛ فيُلزمه الخصم بالدلالة على حكم ما يتّفقان فيه (جون، جهك، ٤٢٤، ١)

- قد تكون المعارضة بالإبدال: كقولهم - إذا أوجبتهم على التائب من الردّة قضاء الصلاة والصوم فأوجبوا قضاء الحجّ. ووجه التبديل فيه أنّا إذا أوجبنا قضاء عمّا ترك، فلا يجب لأجله قضاء ما لم يترك (جون، جهك، ٤٢٥، ٩)

- قد تكون المعارضة بإلزام الأصل على الفرع؛ وبإلزام الفرع على الأصل (جون، جهك، ٤٢٧، ٢)

- قد تكون المعارضة - بضرب من المقالة بنوع من الفُرقان بين الأصل والفرع، فيوجب سقوط علّة الخصم: مثالُه - قولهم: إذا صحّ الأذان مع حضور أهل الجماعة: صحّت الخطبة مع فقْد حضور أهل الجمعة؛ فلا يكون الاجتماع شرطًا في صحّة الخطبة (جون، جهك، ٤٣٧، ١٤)

- قد تكون المعارضة - بالكشف عن استحالة ما يقوله في الشريعة أو في العقول: مثل -إلحاقهم ولدًا بأُمَّيْن؛ فأيّ دليل تعلّقوا به في ذلك؟ عُورضوا - بمنع الشريعة والعقول لذلك، على جهة الاستحالة. فإنّ المرأتين يستحيل ولادتهما ولدًا واحدًا، وما استحال عقلًا لم يُركَّب عليه الحكم شرعًا؛ فكانت هذه الاستحالة واقعة في معارضة كل دليل ينصبونه في هذه المسألة، فيكشف عن فساد مقالتهم، وسقوط دلالتهم فيها (جون، جهك، ٤٣٨، ١٥)

- (المعارضة) فهي الممانعة على سبيل المقابلة. يُقال: عرض لي كذا: أي استقبلني فمنعني ممّا قصدته، ومنه سُمّيت الموانع عوارض (سر، صوس٢، ١٢، ١١)

- (المعارضة) تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى، كالحل والحرمة والنفي والإثبات؛ لأن ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء، وبالحجتين المتساويتين تقوم المقابلة إذ لا مقابلة للضعيف مع القوي (سر، صوس٢، ١٢، ١٤)

- (المعارضة) أن يكون تقابل الدليلين في وقت واحد وفي محل واحد؛ لأن المضادة والتنافي لا يتحقّق بين الشيئين في وقتين ولا في محلين حسًا وحُكمًا. ومن الحسّيات الليل والنهار لا يتصور اجتماعهما في وقت واحد، ويجوز أن يكون بعض الزمان نهارًا والبعض ليلًا، وكذلك السواد مع البياض مجتمعان في العين في

محلين ولا تصور لاجتماعهما في محل واحد. ومن الحكميات النكاح فإنه يوجب الحلّ في المنكوحة والحرمة في أمها وبنتها، ولا يتحقّق التضاد بينهما في محلين حتى صحّ إثباتهما بسبب واحد (سر، صوس٢، ١٢، ١٧)

- متى وقع التعارض بين الآيتين فالسبيل الرجوع إلى سبب النزول ليعلم التاريخ بينهما، فإذا علم كان المتأخر ناسخًا للمتقدّم فيجب العمل بالناسخ ولا يجوز العمل بالمنسوخ؛ فإن لم يعلم ذلك فحينئذٍ يجب المصير إلى السنة لمعرفة حكم الحادثة، ويجب العمل بذلك إن وُجد في السنّة؛ لأن المعارضة لمّا تحقّقت في حقنا فقد تعذّر علينا العمل بالآيتين؛ إذ ليست إحداهما بالعمل بها أولى من الأخرى، والتحقّق بما لو لم يوجد حكم الحادثة في الكتاب فيجب المصير إلى السنّة في معرفة الحكم (سر، صوس٢، ١٣، ١٥)

- (المعارضة) على ضربين: معارضة بنطق، ومعارضة بعلة. فأما النطق: فهو الكتاب والسنة والإجماع وقول الصحابة ... فأما المعارضة بعلة: فهي على ضربين، معارضة بعلة مبتدئة من غير أصل المعلّل، مثل: قولنا: طهارة فلا تصحّ بالخل كالوضوء. فيقول المخالف: أعارضُ بأنها عين أمر بإزالتها، لأجل عبادة فجاز إزالتها بالخل كالطيب في ثوب المحرم. فللمُسْتَدِل أن يتكلم عليها بأحد الوجوه المفسِدة للعلل لتبقى علته، أو يرجّح علته بما سيأتي ذكره من الترجيحات في العلل إن شاء الله. وأما الضرب الثاني: فهو أن يعارضه بعلة من أصله وهو الفرق، فلا يخلو أن يعارضه بعلة واقفة، وعلة المستدل جارية مثل تعليل أصحابنا ظهار الذمي: بأنه شخص يصحّ طلاقه فصحَّ ظهاره كالمسلم (كلو، تم٤، ٣١٥، ٧)

- المعارضة نوعان: معارضة في الفرع، فلا بدّ لها من أصل تردُّ إليه، ويكون قد عارضه بقياس يمنع ثبوتَ الحكم الذي أثبته المستدلُّ، ومعارضة في الأصل، وهو الفرق، فلا يخلو إما أن تكون العلةُ واقفة، وعلة المستدل جارية، أو كلاهما جارِيَتَيْن (تي، سود، ٤٤١، ٧)

- ليس من شرط صحة المعارضة أن يعكسها في الفرع، ويجوز أن يذكر في الأصل علة وفي الفرع أخرى، لأن العلة قد تكون صفة شرعية أو حكمًا هو معكوس على أصله لا على أصل المستدل، والوصف في الفرع قد يكون ثابتًا على الأصل على أصله، وقال بعضهم: إن لم يعكسها في الفرع لم يحصل (تي، سود، ٤٤٣، ٨)

- المعارضة لغة فالممانعة على سَبيل المقابَلة يقال: عَرض إليَّ كذا أي استقبلني بصدِّ ومنع سُمّيت الموانع عوارِض (بخ، بزد٣، ١٦١، ١)

- العلل المؤثّرة تحتمل المعارضة بالاتفاق مع أن هذه الأدلة تحتمل حقيقة التعارض كما لا تحتمل حقيقة التناقض. وإذا كان كذلك وجب أن يصحّ الاعتراض عليها بالمناقضة كما يصحّ بالمعارضة (بخ، بزد٤، ٧٦، ٢٥)

- المعارضة هنا تَسليم المعترض دلالة ما ذكره المستدلّ من الوصف على مطلوبه وإنشاء دليل آخر يدلّ على خلاف مطلوبه (بخ، بزد٤، ٨٩، ٤)

- المعارضة والمناقضة وبينهما تنافٍ إذ المعارضة تستلزم دليل المعلِّل وصحة دلالته على الحكم، والمناقضة تتضمّن بطلان دليله وفساد دلالته

على الحكم (بخ، بزد٤، ٩٠، ٢٠)

- القلب أَوْلَى بالقبول من مطلق المعارضة (بخ، بزد٤، ١٠٠، ٧)

- المعارضات التي في الفرع فأصحّ وجوهها المعارضة بضدّ ذلك الحكم أي بما يخالف حكم المستدل بأن يذكر علة أخرى توجب خلاف ما توجبه علة المستدل من غير زيادة وتغيير فيه في ذلك المحل بعينه فيقع بذلك أي بإيراد الضدّ محض المقابلة من غير تعرّض لإبطال علة الخصْم فيمتنع العمل بهما بمدافعة كل واحدة منهما ما يقابلها ويفسد طريق العمل إلا بترجّح أحد العلتين على الأخرى فإذا ترجّحت إحداهما وجب العمل بالراجحة حينئذٍ. قال صدر الإسلام. وهذه المعارضة تجيء على كل علة يذكرها المعلِّل (بخ، بزد٤، ١٠٤، ٢١)

- القَلب مُقدَّم على المُعارضة المحضة عند عامة الأصوليين لتضمّنه إبطال علة الخصم (بخ، بزد٤، ١٠٥، ١٢)

- العوارض جمع عارضة أي خصلة عارضة أو آفة عارضة من عرض له كذا إذا ظهر له أمر يصدّه عن المضي على ما كان فيه من حدّ ضرب. ومنه سُميت المعارضة معارضة لأن كل واحد من الدليلين يقابل الآخر على وجه يمنعه عن إثبات الحكم. ويسمى السَّحاب عارضًا لمنعه أثر الشمس وشعاعها. وسُميت هذه الأمور التي لها تأثير في تغيير الأحكام عوارض لمنعها الأحكام التي تتعلّق بأهلية الوجوب أو أهلية الأداء عن الثبوت (بخ، بزد٤، ٤٣٥، ١٠)

- المعارضة في الأصل إذ لا تعرض فيها لنفي تأثير وصف المستدلّ ثم ههنا بحث وهو أنّه لم يعترض عند الضبط للمعارضة في الأصل مع أنّها مذكورة في التفصيل وتعرض لنفي الإنعكاس مع أنّه لا ذكر له أصلًا وقد يتوهّم أنّ وجود المعارض لها عبارة عن المعارضة في الأصل، وأنّها من الاعتراضات المخصوصة بالمناسب، وأنّ الشارح ذهل في الضبط الإجمالي عن القدح في المناسبة وفي التفصيلي عن جعل المعارضة من المخصوصة، وذلك غلط ظاهر. وقد يتوهّم أنّ المعارضة في الأصل هو معنى نفي الإنعكاس لأنّه إذا أبدى وصف آخر صالح لأن يكون هي العلّة للحكم فقد وجد الحكم ولم يوجد الوصف المدّعي علّيته. وهذا أيضًا غلط إذ لا دلالة في المعارضة على انتفاء وصف المستدلّ أصلًا بل قولنا أبدًا بوصف آخر ربما يشعر بوجوده. ألا ترى أنّ المختار في المعارضة هو القبول وفي نفي الإنعكاس عدمه بناءً على جواز تعدّد العلل، وبالجملة الفرق بينهما من الظهور بحيث لا يفتقر إلى البيان (تف، نهي٢، ٢٦٣، ٤)

- ذكر الآمدي أول ما يجب الإبتداء به (في المعارضة) الإستفسار ثم فساد الإعتبار ثم فساد الوضع ثم منع الحكم في الأصل ثم منع وجود العلّة فيه ثم الأسئلة المتعلّقة بالعلّية كالمطالبة وعدم التأثير والقدح في المناسبة والتقسيم وكون الوصف غير ظاهر ولا منضبط وكونه غير مفضٍ إلى المقصود ثم النقض والكسر ثم المعارضة في الأصل ثم ما يتعلّق بالفرع كمنع وجود العلّة فيه ومخالفة حكمه لحكم الأصل واختلاف الضابط والحكمة والمعارضة في الفرع والقلب ثم القول بالموجب (تف، نهي٢، ٢٨٠، ١٥)

- القلب معارضة مبنيّة على إجماع الخصمين، سواء انضمّ إليهما إجماع الأمّة أم لا. والمناقضة في المعارضة حقيقية، وفي القلب وضعية. أي تواضع الخصمان أو المجمعون على المناقضة (زر، بحر٥، ٢٩٢، ٢٣)

- المعَارضَة وهي من أقوى الاعتراضات. قال الأستاذ أبو منصور: وقيل: هي إلزام الجمع بين شيئين والتسوية بينهما في الحكم نفيًا أو إثباتًا. وقيل: إلزام الخصم أن يقول قولًا قال بنظيره. والفرق بينه وبين المناقضة من حيث إنّ كلّ نقض معارضة، بخلاف العكس (زر، بحر٥، ٣٣٣، ١١)

- الأسئلة ترجع إلى المنع والمعارضة، لأنّه متى حصل الجواب عن المنع والمعارضة تمّ الدليل وحصل الغرض من إثبات المدّعى ولم يبق للمعترض مجال، فيكون ما سواها من الأسئلة باطلًا فلا يسمع، لأنّه لا يحصل الجواب عن جميع المنوع إلّا بإقامة الدليل على جميع المقدّمات وبيان لزوم الحكم فيها وإلّا لاتّجه المنع. وكذلك لا يحصل الجواب عن المعارضة إلّا ببيان انتفاء المعارض عن كلها وبيان كيفية رجوعها إلى ذلك: أما الاستفسار فلأنّ الكلام إذا كان محتملًا لا يحصل غرض المستدلّ إلّا بتفسيره، فالمطالبة بتفسيره تستلزم منع تحقيق الوصف ومنع لزوم الحكم عنه، فهو راجع إلى المنع. وأما التقسيم فهو راجع إلى المنع أو المعارضة، لأنّ الكلام إذا كان محتملًا لأمرين فيضطرّه المنع إلى اختيار القسمين، وحينئذٍ يتّجه عليه المنع أو المعارضة. وأما المطالبة فهي مع لزوم الحكم عن الوصف فهي داخلة في النقض. وأما النقض فمعارضة، لأنّه يبطل العلّة. وأما الفرق فكذلك، لأنّه ما يكون بدا معنى في الأصل أو في الفرع عن المعنى الذي علّل به المستدلّ. وأما الكسر فهو نوع من النقض، والنقض معارضة. وأما القول بالموجب فهو راجع إلى المنع، لأنّه عبارة عن تسليم الدليل مع استيفاء النزاع في الحكم، وذلك منع لزوم الحكم ممّا ادّعاه المستدلّ. وأما القلب فمعارضة في الحكم، وقيل: إنّه راجع إلى المنع. وأما عدم التأثير فمعارضة في المقدّمة، وذلك لأنّ المستدلّ إذا احتجّ بالقياس فقال له المعترض: ما ذكرته من المعنى الجامع غير صالح للعلّية لثبوت الحكم بدونه كان ذلك معارضة في المقدمة، لأنّ ثبوت علّية الوصف الجامع مقدّمة في القياس (زر، بحر٥، ٣٥٠، ٢)

- المعارضة هي لغة المقابلة على سبيل الممانعة، واصطلاحًا تسليم لدليل المعلّل دون مدلوله والاستدلال على نفي مدلوله (با، يسر٤، ١١٧، ١)

- الممانعة والمعارضة (لا يقدحان في الدليل بخلاف فساد الوضع) كون العلّة مرتّبًا عليها نقيض ذلك الحكم، (و)فساد الاعتبار كون القياس معارضًا بنصّ أو إجماع (با، يسر٤، ١١٧، ٢)

- المعارضة في الأصل (المفارقة) ... سؤال الفرق إبداء خصوصية في الأصل هي شرط للوصف مع بيان انتفائها في الفرع أو بيان مانع من الحكم فيه مع انتفاء ذلك المانع في الأصل فهما معارضان في الأصل والفرع لأنّ إبداء شرط في الأصل معارضة فيه وبيان وجوده في الفرع معارضة فيه، ومن أنّ المعترض إن لم يتعرّض لانتفاء الشرط في الفرع لم يكن من

الفرق بل هو معارضة في الأصل المسمّى مفارقة عند الحنفية، ولم يذكره اكتفاء بذكر المعارضة في الأصل، ولعلّ وجه التسميّة أنّ بيان الخصوصية في الأصل ينسب للمفارقة بين الأصل والفرع، (فإن كان صحيحًا) اسم كان راجع إلى الفرق المفهوم في ضمن المفارقة لأنّ إبداء الوصف الآخر إنّما يقصد به الفرق بين الأصل والفرع، وصحّته بوجود دليل على وجود الفارق بينهما في العلّة المعتبرة في ذلك الحكم (فليجعل) الفرق الموجود في ضمن تلك المفارقة (ممانعة)، أي فليورد في صورة الممانعة (ليقبل) من المعترض لأنّ المفارقة من الأسئلة الفاسدة عند الجمهور، وللممانعة أساس المناظرة (با، يسر٤، ١٤٨، ١)

- المعارضة وهي إلزام المستدلّ الجمع بين شيئين والتسوية بينهما في الحكم إثباتًا أو نفيًا. كذا قال الأستاذ أبو منصور. وقيل هي إلزام الخصم أن يقول قولًا قال بنظيره وهي من أقوى الاعتراضات وهي أهم من اعتراض النقض فكل نقض معارضة ولا عكس كذا قيل (شو، فح، ٢١٦، ١٣)

- إذا دلّ دليل على ثبوت شيء والآخر على انتفائه فإما أن يتساويا في القوة أو لا وعلى الثاني إما أن يكون زيادة أحدهما بما هو بمنزلة التابع أو لا ففي الصورة الأولى معارضة ولا ترجيح وفي الثانية معارضة مع ترجيح وفي الثالثة لا معارضة حقيقة فلا ترجيح لابتنائه على التعارض المبني على التماثل، وحكم الصورتين الأخيرتين أن يعمل بالأقوى ويترك الأضعف لكونه في حكم العدل بالنسبة إلى الأقوى (عا، نسم، ١٣٣، ١٢)

- الاعتراضات الواردة على العلل المؤثّرة ستّة أنواع: النقض وفساد الوضع وعدم الانعكاس والفرق والممانعة والمعارضة (عا، نسم، ١٥٨، ١٥)

معارضة الدعوى

- قد تكون معارضة الدعوى على العموم والإطلاق: بأن يقول: إن صحّ الأول صحّ الثاني - وإن فَسَد الأول فسد الثاني: مثل - أن يقول لهم: إن حَرُم التفاضل في كثير البُرّ والتمر: حَرُم في القليل - وإن لم يَحرُم في القليل لم يحرُم في الكثير. ومتى كان أحد الأمرين في الحكم كالآخر، وفَرَق أحد الخصمين في المذهب والدعوى بينهما عُورض دعواه بالآخر (جون، جهك، ٤٢٢، ٤)

معارضة في الأصل

- المعارضة في الأصل أن يبيّن في الأصل الذي قاس عليه المستدِلّ معنى يقتضي الحكم، فقد قال قوم إنه لا يحتاج المستدِلّ إلى حذفه، لأنه لو انفرد ما ذكره صحَّ التعليل به وإنما صحَّ لصلاحيته لا لعدم غيره، إذ العدم ليس من جملة العلة وصلاحيته لا تختلف، ولأن معنى العلة أنه إذا وجدت ثبت الحكم عقبه، فعند ذلك لا تتحقّق المعارضة بين الوصفين إذا أمكن الجمع، بأن قال: إذا وجد كل واحد منهما ثبت الحكم (قد، روض، ٣١٢، ١٧)

- المعارضة في الأصل أن يذكر السائل علة أخرى في المقيس عليه تفقد هي في الفرع ويسند الحكم إليها معارضًا للمجيب في علته وهي باطلة، لما عرفت أن الوصف الذي يدّعيه السائل متعدّيًا كان أو غير مُتعدٍ لا ينافي

الوصف الذي يدّعيه المجيب إذ الحكم في الأصل يجوز أن يثبت بعلل مختلفة (بخ، بزد٤، ١٠٩، ١٨)

- المعارضة في الأصل فإن ذكر علّة أخرى في الأصل سوى علّة المعلّل وتكون تلك العلّة معدومة في الفرع (زر، بحر٥، ٣٣٤، ١٢)

معارضة في الفرع

- المعارضة في الفرع: فهي أن يعارض حكم الفرع بما يقتضي نقيضه أو ضدّه، بنص أو إجماع، أو بوجود مانع، أو بفوات شرط. فيقول: ما ذكرت من الوصف وإن اقتضى ثبوت الحكم في الفرع فعندي وصف آخر يقتضي نقيضه، فتوقّف دليلك (زر، بحر٥، ٣٣٩، ١١)

- المعارضة في الفرع فهي أن يعارض حكم الفرع بما يقتضي نقيضه أو ضدّه بنص أو إجماع أو بوجود مانع أو بفوات شرط فيقول ما ذكرت من الوصف وإن اقتضى ثبوت الحكم في الفرع فعندي وصف آخر يقتضي نقيضه أو ضدّه بنص هو كذا أو إجماع على كذا أو بوجود مانع لما ذكرته من الوصف أو بفوات شرط له. وقد قبل هذا الاعتراض أعني المعارضة في الفرع بعض أهل الأصول والجدل ونفاه آخرون فقالوا إن دلالة المستدلّ على ما ادّعاه قد تمّت، قال الصفي الهندي وهو ظاهر الإدّعاء إذا كانت المعارضة بفوات شرط (شو، فح، ٢١٧، ٣)

معارضة في الفروع

- المعارضة في الفروع، وهو أن يذكر في الفرع ما يمتنع معه ثبوت الحكم، وهو ضربان: أحدهما أن يعارضه بدليل آكد منه من نص أو إجماع . . . الثاني: أن يعارضه بإبداء وصف في الفرع وقد يذكر في معرض كونه مانعًا للحكم في الفرع، وقد يذكر في معرض كونه مانعًا للسببية (قد، روض، ٣١٥، ٥)

معارضة في الوصف

- المعارضة في الوصف فهي على قسمين: (أحدهما) أن يكون بضدّ حكمه. (والثاني) أن يكون في عين حكمه مع تعذّر الجمع بينهما. مثال الأول أن يقول المستدلّ في الوضوء أنها طهارة حكمية فتفتقر إلى النيّة قياسًا على التيمّم فيقول المعارض طهارة بالماء فلا تفتقر إلى النيّة قياسًا على إزالة النجاسة فلا بدّ عند ذلك من الترجيح. ومثال الثاني أن يقول المعترض نفس هذا الوصف الذي ذكرته على خلاف ما تريده ثم يوضح ذلك بما يكون محتملًا (شو، فح، ٢١٧، ٨)

معاريض

- المعاريض، وهي: أن يتكلم الرجل بكلام جائز يقصد به معنى صحيحًا، ويوهم غيره أنه يقصد به معنى آخر؛ فيكون سبب ذلك الوهم كون اللفظ مشتركًا بين حقيقتين لغويتين أو عرفيتين أو شرعيتين أو لغوية مع إحداهما أو عرفية مع إحداهما أو شرعية مع إحداهما، فيعني أحد معنييه ويوهم السامع له أنه إنما عنى الآخر: إما لكونه لم إلا ذلك، وإما لكون دلالة الحال تقتضيه، وإما لقرينة حالية أو مقالية يضمّها إلى اللفظ، أو يكون سببُ التوهّم كونَ اللفظ ظاهرًا في معنى فيعني به معنى يحتمله باطنًا: بأن ينوي مجاز اللفظ دون حقيقته، أو ينوي بالعام الخاص أو بالمطلق المقيّد، أو

يكون سببُ التوهّم كونَ المخاطب إنما يفهم من اللفظ غير حقيقته لعرف خاص به أو غفلة منه أو جهل أو غير ذلك من الأسباب، مع كون المتكلم إنما قصد حقيقته (جو، علم٣، ٢٣٤، ١١)

- المعاريض لا تكون في الشراء والبيع، تكون في الرجل يُصلح بين الناس أو نحو هذا (جو، علم٣، ٢٣٥، ٨)

- (المعاريض) أن يُستعمل اللفظ في حقيقته وما وضع له فلا يخرج به عن ظاهره، ويقصد فردًا من أفراد حقيقته، فيتوهّم السامع أنه قصد غيره؛ إما لقصور فهمه، وإما لظهور ذلك الفرد عنده أكثر من غيره وإما لشاهد الحال عنده، وإما لكيفية المخبر وقت التكلّم من ضحك أو غضب أو إشارة ونحو ذلك، وإذا تأمّلت المعاريض النبوية والسلفية وجدت عامتها من هذا النوع (جو، علم٣، ٢٣٧، ١٢)

- (المعاريض) أن يستعمل العام في الخاص والمطلق في المقيّد، وهو الذي يسميه المتأخّرون الحقيقة والمجاز، وليس يفهم أكثر من المطلق والمقيّد، فإن لفظ الأسد والبحر والشمس عند الإطلاق له معنى، وعند التقييد له معنى يسمّونه المجاز، ولم يفرقوا بين مقيّد ومقيّد ولا بين قيد وقيد، فإن قالوا: كل مقيّد مجاز؛ لزمهم أن يكون كل كلام مركّب مجازًا؛ فإن التركيب يقيّده بقيود زائدة على اللفظ المطلق، وإن قالوا: بعض القيود يجعله مجازًا دون بعض، سُئلوا عن الضابط ما هو، ولن يجدوا إليه سبيلًا، وإن قالوا: يعتبر اللفظ الفرد من حيث هو مفرد قبل التركيب، وهناك يحكم عليه بالحقيقة والمجاز. قيل لهم: هذا أبعد وأشدُّ فسادًا، فإن اللفظ قبل العقد والتركيب بمنزلة الأصوات التي ينعق بها ولا تفيد شيئًا، وإنما إفادتها بعد تركيبها، وأنتم قلتم: الحقيقة هي اللفظ المستعمل، وأكثركم يقول: استعمال اللفظ فيما وضع له أولًا، والمجاز بالعكس فلا بدّ في الحقيقة والمجاز من استعمال اللفظ فيما وضع له، وهو إنما يستعمل بعد تركيبه، وحينئذٍ فتركيبه بعده بقيود يُفهم منها مراد المتكلم (جو، علم٣، ٢٣٧، ١٧)

معاصٍ

- المعاصي ثلاثة أنواع: نوع فيه الحدّ ولا كفارة فيه، ونوع فيه الكفارة ولا حدّ فيه، ونوع لا حدّ فيه ولا كفارة (جو، علم٢، ١١٨، ٤)

معاملات

- المعاملات فهي: نحو خبر الرسول في الهدية، والوكيل في الشراء، والبيع فيما علم قبل ذلك ملكه لغيره، ونحو: قول الآذن لمن استأذن على غيره، فهذه الأخبار وما أشبهها مقبولة من المسلم والكافر، والعبد والصبي، والعدل والفاسق، ما لم يغلب في ظن السامع كذب المُخْبِر، وهي عند أبي حنيفة على قسمين: منها: ما يقبل فيه قول الواحد على أي صفة كان. ومنها: ما لا يقبل قول المُخْبِر، حتى يكون على أحد وصفي الشهادة في خبره (جص، فص٣، ٧٠، ٨)

- المعاملات التي تجري بين العباد ممّا لا يتعلق بها اللزوم أصلًا، وخبر الواحد فيها حجة إذا كان المخبر مميّزًا عدلًا كان أو غير عدل صبيًّا كان أو بالغًا كافرًا كان أو مسلمًا (سر، صوس١، ٣٣٥، ١٨)

- المعاملات وتبحث في الأموال وما يتعلّق بها من حقوق وعقود كأحكام البيوع والإجارة والهبة والإعارة والوديعة والكفالة والصلح والغصب ونحو ذلك (برد، برص، ٢٨، ١١)

معاملات في الشريعة الإسلامية

- المعاملات في الشريعة الإسلامية والتي تمثّل الأصول العامة التي تقوم عليها الحقوق جميعًا، قد نهضت على أصلين أساسيين هما: أولًا: حق الإنسان الفرد - وهو ما يسمّى في اصطلاح الأصوليين "حق العبد". ثانيًا: حق المجتمع، أو المصلحة العامة - وهو ما يطلق عليه الأصوليون "حق الله" أو "حق الشرع" (دري، نهج، ٢٣٩، ١)

معانٍ

- تُسَمِّي الشيءَ الواحدَ بالأسماءِ الكثيرةِ، وتُسمّي بالاسم الواحد المعانيَ الكثيرةَ (شف، رس، ٥٢، ١٤)
- الألفاظ في اللغة إنما هي عبارات عن المعاني، ولا خلاف بين العرب في أن الإثنين لهما صيغة في الإخبار عنهما، غير الصيغة التي للثلاثة فصاعدًا، وأن للثلاثة فصاعدًا - إلى ما لا نهاية له من العدد - صيغة غير صيغة الخبر عن الإثنين، وهي صيغة الجمع (حز، حكا٤، ٨، ١)
- هذه المعاني مقصودة عُرفت لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الإمارات تُسمَّى لذلك مصلحة مرسلة (غز، مس١، ٣١١، ٣)
- المُراد من المعاني إن كان مفهومات الألفاظ فالمراد من الأسماء الألفاظ الدالة عليها (بخ، بزد١، ١٠٥، ١٢)
- السمع وَرَدَ على ما جاء به ولا عَمَلَ للعبد فيه، إنما مدار اليقين والظنّ في كيفية استثمار هذه المعاني وتحقيقها ووعيها. وهذا يحصل للمجتهد من جانبين: الأول تحصيله المعاني عن طريق الألفاظ، مما يضطرّه لفهم الشكل واللغة والنظم، وما يَؤُول إليها من أبحاث. الثاني تحصيله المعاني ودلالتها بالعقل والفهم، وبإدراك المعنى بالمعنى، بعد أن ألمّ بشروط اللغة والشكل وقوالب المعاني (عج، أصل، ١٤٥، ٨)

معانٍ اسمية

- المعاني الإسمية مستقلّة في أنفسها وقابلة لتصوّرها في ذاتها، وإن كانت في الوجود الخارجي محتاجة إلى غيرها كالأعراض، وأما المعاني الحرفية فهي معانٍ غير مستقلّة وغير قابلة للتصوّر إلا في ضمن مفهوم آخر. ومن هنا يشبه كل أمر مستقل بالمعنى الحرفي (مظ، مصف١، ١٥، ٨)

معانٍ حرفية

- المعاني الإسمية مستقلّة في أنفسها وقابلة لتصوّرها في ذاتها، وإن كانت في الوجود الخارجي محتاجة إلى غيرها كالأعراض، وأما المعاني الحرفية فهي معانٍ غير مستقلّة وغير قابلة للتصوّر إلا في ضمن مفهوم آخر. ومن هنا يشبه كل أمر مستقل بالمعنى الحرفي (مظ، مصف١، ١٥، ٩)

معانٍ غير مستقلة

- الدالّ على المعاني غير المستقلّة ربما يكون لفظًا مستقلًا كلفظة من، وإلى، وفي. وربما

يكون هيئة في اللفظ كهيئات المشتقات والأفعال وهيئات الإعراب (مظ، مصف١، ١٥، ٣)

معاني مجردة

- المعاني مجرّدة فالعقلاء مشتركون في فهمها، فلا يختصّ بذلك لسان دون غيره فإذًا مَن فهم مقاصد الشرع ومن وضع الأحكام، وبلغ فيها رتبة العلم بها، ولو كان فهمه لها من طريق الترجمة باللسان الأعجمي، فلا فرق بينه وبين من فهمها من طريق اللسان العربي (شط، وفق٤، ١٦٣، ٤)

معاني موجودة في الخارج

- المعاني الموجودة في الخارج على نحوين: الأول - ما يكون موجودًا في نفسه، (كزيد) الذي هو من جنس الجوهر و(قيامه) مثلًا الذي هو من جنس العرض، فإن كلًّا منهما موجود في نفسه. والفرق أن الجوهر موجود في نفسه لنفسه، والعرض موجود في نفسه لغيره. الثاني - ما يكون موجودًا لا في نفسه، كنسبة القيام إلى زيد. والدليل على كون هذا المعنى لا في نفسه: إنه لو كان للنسب والروابط وجودات استقلالية، للزم وجود الرابط بينها وبين موضوعاتها، فتنقل الكلام إلى ذلك الرابط، والمفروض أنه موجود مستقل، فلا بدّ له من رابط أيضًا... وهكذا ننقل الكلام إلى هذا الرابط فيلزم التسلسل، والتسلسل باطل. فيعلم من ذلك أن وجود الروابط والنسب في حدّ ذاته متعلّق بالغير ولا حقيقة له إلا التعلّق بالطرفين (مظ، مصف١، ١٤، ٥)

معاني الألفاظ

- "معاني الألفاظ"، فإنهما ليست بجميع "وجوه الوقوف عليها" في درجة واحدة أيضًا من القوة والرجحان، فالمعنى في عبارة ما: - قد "يراد قصدًا"، لأن الكلام قد سبق من أجله، - وقد "يفهم منه تبعًا" أي لا قصدًا، لأن الكلام لم يكن مسوقًا من أجله. وعلى هذا جاء في كتب أصول الفقه: - أن هناك معاني يوقف عليها بالعبارة قصدًا، بمعنى "أن الكلام إنما سيق من أجل تلك المعاني"؛ وأن هنالك معاني يوقف عليها بالعبارة إشارة، أي لا قصدًا؛ ومعنى ذلك "أن العبارة لم تكن مسوقة من أجل تلك المعاني" (دوا، دخل، ١١٩، ١٨)

معاني البيان

- (معاني البيان) بيانٌ لمن خُوطِبَ بِهَا مِمَّنْ نَزَلَ القُرَانُ بلسانه، متقاربةُ الاستواءِ عِندَه، وَإِنْ كان بعضُها أَشدَّ تأكيدَ بَيَانٍ من بعضٍ. ومُخْتَلِفَةٌ عِندَ مَن يَجهلُ لسانَ العرب (شف، رس، ٢١، ٥)

معاني الكلام

- معاني الكلام التي يعبّر عنها باختلاف الحركات وبناء الألفاظ (حز، حكاه، ١٢٦، ٥)

معتاد

- المعتاد: فما تكرّر وقوعه من الحوادث على نَسَقٍ واحد. أو ما أُعيد تكراره من الحوادث على نظام واحد (جون، جهك، ٥٨، ٩)

معتزلة

- المعتزلة فافترقوا إلى عشرين فرقة وهم: الواصلية، والْعَمْرِيَّة، والهذيلية، والنظامية،

والأسوارية. والإسكافية. والجعفرية. والبشرية. والمزدارية. والهشامية. والصالحية. والخطابية. والحدبية. والمعمرية. والثمامية. والخياطية. والجاحظية. والكعبية. والجبائية. والبهشمية (شط، عصم٢، ٤١٩، ٢٢)

- عند المعتزلة الأفعال حسنة وقبيحة لذواتها أو لصفة من صفاتها فمنها ما هو ضروري كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار ومنها ما هو نظري كحسن الكذب النافع وقبح الصدق الضار، ومنها ما لا يدرك إلّا بالشرع كحسن صوم آخر يوم من رمضان وقبح صوم أول يوم من شوال، فإنّه ممّا لا سبيل للعقل إليه لكن الشرع إذا ورد به كشف عن حسن وقبح ذاتيين. وعند الأشعري لا يثبت الحسن والقبح إلّا بالشرع وهذا مبني على أمرين، يعني أن العمدة إثبات ذلك أمران: أحدهما أنّ حسن الفعل وقبحه ليسا لذات الفعل ولا لشيء من صفاته حتى يحكم العقل بأنّه حسن أو قبيح بناءً على تحقّق ما به الحسن أو القبح، وثانيهما أنّ فعل العبد اضطراري لا اختيار له فيه والعقل لا يحكم باستحقاق في الثواب أو العقاب على ما لا اختيار للفاعل فيه، وليس المراد أنّ مذهب الأشعري مبني على هذين الأمرين بمعنى أنّه لا بدّ من تحقّقهما ليثبت مذهبه بل كل من الأمرين مستقلّ بإفادة مطلوبه، بل وله أدلّة أخرى على مذهبه مستغنية عن الأمرين (تف، وضح١، ١٧٣، ٤)

- عند المعتزلة لكل من الحسن والقبيح تفسيران: أحدهما الحسن ما يحمد على فعله شرعًا أو عقلًا والقبيح ما يذمّ عليه. وثانيهما الحسن ما يكون للقادر العالم بحاله أن يفعله والقبيح ما ليس للقادر العالم بحاله أن يفعله، واحترزوا بالقادر أي الذي إن شاء فعل وإن شاء ترك عن المضطرّ، وبالعالم عن المجنون لأنّ ما لهما أن يفعلاه قد لا يكون حسنًا بل قبيحًا فلو لم يقيّد لا ننقض التعريفان جمعًا ومنعًا. والحسن بالتفسير الثاني أعمّ لتناوله المباح أيضًا بخلاف الأول فإنّه يقتصر على الواجب والمندوب إذ لا مدح على المباح ولا ذمّ، كالتنفّس مثلًا فهو واسطة بين الحسن والقبيح بالتفسير الأول على التفسير الثاني لا واسطة، لأنّ الحسن يشمل الواجب والمندوب والمباح، والقبيح يشمل الحرام والمكروه كما يشملهما بالتفسير الأول. فالقبيح بكلا التفسيرين لا يشمل إلّا الحرام والمكروه فيكون التفسيران متساويين، وههنا بحثان الأول أنّ الفعل الغير المقدور الذي لا يعلم حاله ممّا لا يصدق عليه أنّ للقادر العالم بحاله أن يفعله أو لا يفعله فيكون واسطة بالتفسير الثاني، ويمكن الجواب بأنّه داخل في القبيح إذ ليس للقادر العالم بحاله أن يفعله بناءً على عدم القدرة عليه أو العلم بحاله الثاني أنّ المكروه عندهم يمدح على تركه ولا يذمّ على فعله فلا يدخل في القبيح بل يكون واسطة بمنزلة المباح، وإنّما يفترقان من جهة أنّه يمدح تاركه بخلاف المباح، ويمكن الجواب بأن المراد به هو المكروه كراهة التحريم فإنّه قبيح بالتفسيرين وأمّا المكروه كراهة التنزيه فيجوز أن يكون واسطة (تف، وضح١، ١٧٣، ٢٠)

- قال ابن برهان: اعلم أنّ المعتزلة وإن أطلقوا أقوالهم بأنّ العقل يحسّن ويقبّح لم يريدوا به أنّه يوجب الحسن والقبح؛ فإنّ العقل عبارة عن بعض العلوم الضرورية، والعلم لا يوجب المعلوم إيجاب العلّة المعلول؛ وإنّما عنوا به

أنّ العقل يكشف عن حسن الحسن وقبح القبيح. فعند ذلك انقسموا، فمنهم من ذهب إلى أنّ الحسن حسن لذاته وكذا القبيح، ومنهم من صار إلى أنّ قبح الصفة. وكذلك أصحابنا (الأشاعرة) قالوا: إنّ الحسن ما حسّنه الشرع، والقبيح ما قبّحه، وما عنوا به الإيجاب؛ وإنّما عنوا به أنّ الحسن هو المقول فيه: "لا تفعل" (زر، بحر١، ١٣٤، ٢٢)

- عن المعتزلة: أنّ الفعل إن اشتمل على مصلحة خالصة أو راجحة اقتضى العقل أنّ الله تعالى طلبه؛ وإن اشتمل على مفسدة خالصة أو راجحة اقتضى العقل أنّ الله تعالى طلب تركه. وإن تكافأت مصلحة الفعل ومفسدته أو تجرّد عنهما أصلًا كان مباحًا وليس حكمًا شرعيًا عندهم، لثبوته قبل ورود الشرع. وأنّ العقل أدرك أنّ الله تعالى يجب له بحكمته البالغة أن لا يدع مصلحة في وقت مّا إلّا أوجبها وأثاب عليها؛ ولا يدع مفسدة في وقت مّا إلّا حرّمها، وعاقب عليها تحقيقًا لكونه حكيمًا، وإلّا لفاتت الحكمة في جانب الربوبية. فعندهم إدراك العقل لما ذكرنا من قبل الواجبات للعقل لا من قبل الجائزات كما نقول. وليس مرادهم أنّ الأوصاف مستقلّة بالأحكام، ولا أنّ العقل يوجب ويحرّم؛ وهذا هو الحق في تقرير مذهبهم وتلخيص النزاع (زر، بحر١، ١٤٤، ٢٣)

- المعتزلة أفرطوا في جعل العقل حاكمًا حتى أوجبوا الإيمان على الصبي العاقل وأهل الفترة. والأشاعرة فرّطوا في تعطيل العقل وإهداره حتى أبطلوا إيمان الصبي العاقل، وتوسّط أصحابنا وقالوا إنّ للعقل مدخلًا في معرفة حسن بعض الأشياء وقبحها قبل ورود الشرع وليس بحاكم بل الحاكم هو الله تعالى (مل، مرق١، ٢٨٢، ١٦)

معتل

- المعتلّ: هو المستدّل بالعلةِ، وهو المعلِّل أيضًا (بج، حكف١، ٥٢، ١٢)

معجزة

- المعجزة المؤيّد بها الرسل أمر خارق للعادة بأن يظهر على خلافها كإحياء ميّت وإعدام جيل وانفجار الماء من بين الأصابع مقرون بالتحدّي منهم مع عدم المعارضة من المرسل إليهم بأن لا يظهر منهم مثل الخارق والتحدّي والدعوى للرسالة فخرج غير الخارق كطلوع الشمس كل يوم والخارق من غير تحدّ وهو كرامة الولي والخارج المتقدّم على التحدّي والمتأخّر عنه بما يخرجه عن المقارنة العرفية وخرج السحر والشعبذة من المرسل إليهم إذ لا معارضة بذلك (سب، عطر٢، ٤٧٤، ١)

معدّل

- صفة المعدّل والجارح ولا بد من العقل، والإسلام، وظهور العدالة، والبلوغ. ولا تقدح الأنوثة والرق. ويشترط معرفة أسباب الجرح، والعدالة فيما قاله الأصحاب (غز، من، ٢٦٥، ٣)

معدول به عن سنن القياس

- المعدول به عن سنن القياس ضربان: أحدهما ما لا يعقل معناه وهو إمّا أن يكون مستثنى من قاعدة عامة، كقبول شهادة خزيمة وحده أو لا يكون كذلك بل يكون مبتدأ به، كإعداد الركعات ونصب الزكوات ومقادير الحدود

والكفارات. وثانيهما ما شرع ابتداء ولا نظير له فلا يجري فيه القياس لعدم النظير سواء عُقِلَ معناه كرخص السفر أو لا كضرب الدّية على العاقلة (تف، وضح٢، ٥٧، ٦)

معرب

- (المعرب) ما كان موضوعًا لمعنى عند غير العرب ثم استعملته العرب في ذلك المعنى كاسمعيل وابراهيم وإسحق ويعقوب ونحوها (صد، أمل، ٤٢، ٥)

معرّف

- المعرّف لا يدخل تحت المنكر. قال إن دخل داري هذه أحد أو كلّم غلامي هذا أو ابني هذا أو أضاف إلى غيره لا يدخل المالك لتعريفه، بخلاف النسبة، ولو لم يضف يدخل لتنكيره إلّا في الأجزاء كاليد والرأس، وإن لم يضف للاتصال (نج، نظر، ٢١٦، ١٣)

معرّف باللام

- الأصل الراجح في المعرف باللام العهد الخارجي لأنّه حقيقة التميز. وكمال التعيين. ثم الاستغراق لندور الحكم على الطبيعة من حيث هي بلا اعتبار الأفراد، وتوقّف العهد الذهني على وجود قرينة البعضية، فالاستغراق والعموم هو المفهوم من الإطلاق عند عدم العهد الخارجي خصوصًا في الجمع إذ الجمعية قرينة القصد إلى الأفراد (بد، بدخ٢، ٨٥، ١٥)

معرّف للحكم

- ذهب الأشاعرة إلى أن المعرّف للحكم هو الشرع إذ لا يمكن للعقل أن يهتدي إلى حكم الله في أفعال المكلّفين من غير واسطة رسل الله وكتبه، وذلك لاختلاف العقول في حكمها على الفعل الواحد فبعض العقول يرى أن هذا الفعل حسن وبعضهم يرى هذا الفعل قبيحًا وغالبًا ما يرجّح الهوى على العقل (برد، برص، ١٦٥، ٦)

- ذهب المعتزلة إلى أن المعرّف للحكم هو العقل إذ يستطيع وحده إدراك حسن العقل وقبحه باعتبار الآثار المترتّبة عليه، فإن كانت نافعة كان الفعل حسنًا وإن كانت ضارّة كان الفعل قبيحًا، وحكم الله على الأفعال وفق ما تدركه العقول باعتبار ما يترتّب عليها من النفع أو الضرر (برد، برص، ١٦٦، ٢)

معرّفات

- المعرّفات خمسة: الحدّ التام، والحدّ الناقص، والرسم التام، والرسم الناقس، وتبديل لفظ بلفظ مرادف له هو أشهر منه عند السامع. فالأول التعريف بجملة الأجزاء نحو قولنا الإنسان هو الحيوان الناطق، والثاني التعريف بالفصل وحده وهو الناطق، والثالث التعريف بالجنس والخاصة كقولنا الحيوان الضاحك، والرابع بالخاصة وحدها نحو قولنا هو الضاحك، والخامس نحو قولنا ما البر فتقول القمح (قر، نقح، ١١، ٧)

معرّفات للماهية

- المعرّفات للماهية خمسة الحدّ التامّ والحدّ الناقص، والرسم التامّ، والرسم الناقص، وتبديل لفظ بلفظ أشهر منه (اس، مهس١، ٥٧، ١)

معرفة

- المعرفة وضدّها الإنكار (كل، كف١، ٢٢، ٨)

- إن كانت تلك المعرفة من جهة الرُّؤية إيمانًا

فالمعرفة الّتي في دار الدُّنيا من جهة الاكتساب ليست بإيمان لأنّها ضدُّه (كل، كف١، ٩٦، ٢١)

- إن لم تكن تلك المعرفة الّتي من جهة الرُّؤية إيمانًا لم تخل هذه المعرفة الّتي من جهة الاكتساب أن تزول ولا تزول في المعاد (كل، كف١، ٩٦، ٢٢)

- لو سألني سائل عن العلم فأقول: هو المعرفة، ولو سأل عن المعرفة فأقول: هو العلم. وهذا غير سديد، لأنهما عبارتان عن معبّر واحد. ولو سئل عن المعرفة والعلم فماذا يقول؟ ثم المعرفة خلاف العلم في اللغة، فإنها لا تتعدّى إلا إلى مفعول واحد والعلم يتعدّى إلى مفعولين. (غز، من، ٣٨، ١٢)

- المطلوب من المعرفة لا يقتنص إلا بالحد، والمطلوب من العلم لا يقتنص إلا بالبرهان، فلذلك قلنا مدارك العقول تنحصر فيهما (قد، روض، ١٤، ١٨)

- المعرفة لا تدخل تحت النكرة إلّا المعرفة في الجزاء (نج، نظر، ٢١٤، ١٣)

- إذا أضيف لفظ كل إلى النكرة فهو لعموم أفرادها وإذا أضيف إلى المعرفة فلعموم أجزائها فيصحّ كل رجل يشبعه هذا الرغيف بخلاف كل الرجال ويصحّ كل الرجال يحمل هذا الحجر بخلاف كل رجل (تف، وضح١، ٦٠، ٣٠)

- الدالّ على الماهية من حيث هي هي هو المطلق، والدالّ عليها مع وحدة معيّنة هو المعرفة، وغير معيّنة هو النكرة، وقال صاحب "التنقيح": الدالّ على الحقيقة هو المطلق، ويسمّى مفهومه كليًّا (زر، بحر٣، ٤١٣، ١١)

- إذا أعيدت النكرة معرفة كانت عين الأولى، وإلّا كانت غيرها، والمعرفة بالعكس (سو، حصل، ١٠١، ٤)

- التصوّر والمعرفة يحدثان في ثلاثة مستويات: المستوى الطبيعي واللغوي والعقلي المجرّد (عج، أصل، ١٦٥، ٨)

- استخدم الأصوليون كلمة العلم لليقيني من المعاني وهي القائمة في النصوص السمعية. واستبدلوا المعرفة بالتصوّر، فالمعرّف "ما يستلزم تصوّره اكتساب تصوّر الشيء بكنهه أو بامتيازه عن كل ما عداه (عج، أصل، ١٩٣، ١٥)

معرفة الإجماع

- معرفة الإجماع: يُعرف بالإدراك، إما بسماع قولهم، أو نشاهدهم يفعلون فعلًا، أو يُنقل لنا عنهم، والنقل يكون بالتواتر تارة، وبالآحاد أخرى وكلاهما طريق إلى معرفة الإجماع (كلو، تم٣، ٣٢٢، ٢)

معرفة الأشياء

- مَعرفة الأشياء قال المتكلّمون: يُعرف الشيء بأمور ثلاثة: أحدها: بآثاره كالاستدلال بالمصنوع على الصانع، وبالمبنى على الباني. الثاني: بحسب ذاته المخصوصة. الثالث: بالمشاهدة. ويعرف الله تعالى بآثاره بلا خلاف (زر، بحر١، ٦٩، ٨)

معرفة العلم

- معرفة العلم بالعقل (كل، كف١، ١٧، ١٠)

معرفة اللغات

- الطريق إلى معرفة اللغات ويعرف بثلاثة أمور. أحدها: بالنقل المتواتر كالسماء والأرض والحرّ والبرد ونحوها ممّا لا يقبل التشكيك.

الثاني: الآحاد كالقرء ونحوه من الألفاظ العربية، قال في المحصول وأكثر ألفاظ القرآن من الأول وذكر الآمدي ونحوه، والثالث. ولم يذكره الآمدي ولا ابن الحاجب. استنباط العقل من النقل كما إذا نقل إلينا أنّ الجمع المعرف يدخله الاستثناء، ونقل إلينا الاستثناء إخراج ما يتناوله اللفظ فيحكم العقل بواسطة هاتين المقدّمتين أنّ الجمع المعرف للعموم، وأما العقل الصرف بكسر الصاد أي الخالص فلا يجدي أي فلا ينفع في معرفة اللغات، لأنّ العقل إنّما يستقلّ بوجوب الواجبات وجواز الجائزات واستحالة المستحيلات، وأمّا وقوع أحد الجائزين فلا يهتدي إليه (اس، مهس١، ٢٣٨، ٢)

معرفة وجوه الوقوف على المراد

- معرفة وجوه الوقوف على المراد وهو أربعة أيضًا: الاستدلال بعبارة النص، وبإشارته، وبدلالته، وباقتضائه (نس، كشف١، ٢٥، ١)

معروف

- المعروف وضدّه المنكر (كل، كف١، ٢٢، ١٢)
- المعروف: هو كل فعل حسن اختصّ بوصف زائد على حسنه، إذا عَرَف فاعله ذلك أو دلّ عليه (عج، أصل، ٣٥٢، ٤)

معصية

- الطاعة وضدّها المعصية (كل، كف١، ٢٢، ٥)
- المعصية - ضد ذلك (الطاعة) (حز، حكا١، ٤٣، ١٠)
- حاصل المعصية أنّها مخالفة في فعل المكلّف لما يعتقد صحّته من الشريعة، والبدعة حاصلها مخالفة في اعتقاد كمال الشريعة (شط، عصم٢، ٣١٦، ١)
- الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها (شط، وفق٢، ٢٩٨، ١٤)

معضل

- المرسل، وهو ترك التابعي ذكر الواسطة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم، كقول سعيد بن المسيب: قال رسول الله. فلو سقط واحد قبل التابعي، كقول الراوي عن ابن المسيب: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو منقطع، وإن سقط أكثر سمّي معضلًا، هذه طريقة جمهور المحدثين. وعند الأصوليين: المرسل قول من لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم: قال رسول الله، سواء التابعي أم تابع للتابعي فمن بعده، فتعبير الأصوليين أعمّ (زر، بحر٤، ٤٠٣، ٧)
- المعضل . . . المشهور وهو ما سقط من إسناده اثنان فصاعدًا من موضع واحد (أم، قرر٢، ٢٨٨، ٢٣)
- المعضل المشهور عندهم (المحدّثين) وهو ما سقط منه اثنان فصاعدًا من موضع واحد (با، يسر٣، ١٠٢، ٦)
- المنقطع وهو الذي سقط من رواته واحد ممن دون الصحابة ولا بالمعضل وهو الذي سقط من رواته اثنان ولا بما سقط من رواته أكثر من اثنين لجواز أن يكون الساقط أو الساقطان أو الساقطون أو بعضهم غير ثقات، ولا عبرة بكون الراوي لما هذا حاله ثقة متثبّتًا لأنه قد يخفى عليه من حال من يظنّه ثقة ما هو جرح فيه (شو، فح، ٦٢، ٢٢)

معطوف

- كل لفظ معطوف على غيره لا يستقلُّ بنفسه إلا بتضمينه بما قبله وجَبَ ردُه إليه وتضمينه به (جص، فص١، ٤٤، ١٣)
- إن المعطوفَ إذا لم يكنْ مستقلًّا بنفسهِ، فلا بُدَّ من إضمارِ حكم المعطوفِ عليهِ فيهِ، لتحقُّقِ الإفادة (أمد، حكم٢، ٣٧٨، ٨)
- إذا قيّد المعطوف أو المعطوف عليه بالحال، فقد سبق قبل هذا بدون الورقة من كلام البيضاوي التصريح بعوده إلى الجميع، وإن مقتضى كلامه الإتفاق عليه، لكن صرّح في "المحصول" باختصاصه بالأخيرة على قاعدة أبي حنيفة (اس، مهد، ٤٠٣، ٦)
- المعطوف إذا كان خاصًّا لا يوجب التخصيص المذكور في المعطوف عليه عند أصحابنا، ويوجبه عند الحنفية، وقيل: بالوقف. لنا أنّ العطف لا يقتضي الاشتراك في هذه الأحكام. ومثال المسألة: احتجاج أصحابنا على أنّ المسلم لا يُقتل بالذمّي بقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يقتل مؤمن بكافر"، وهو عام في الحَربيّ والذميّ؛ لأنّه نكرة في سياق نفي (زر، بحر٣، ٢٢٦، ٢)

معطوف عليه

- إذا قيّد المعطوف أو المعطوف عليه بالحال، فقد سبق قبل هذا بدون الورقة من كلام البيضاوي التصريح بعوده إلى الجميع، وإن مقتضى كلامه الإتفاق عليه، لكن صرّح في "المحصول" باختصاصه بالأخيرة على قاعدة أبي حنيفة (اس، مهد، ٤٠٣، ٦)

معقول الأصل

- معقول الأصل فعلى أربعة أقسام: حسن الخطاب، وفحوى الخطاب، والحصر، ومعنى الخطاب (بج، حكف١، ٦٩، ٦)
- معقول الأصل، وهو على أربعة أقسام: لحن الخطاب وفحوى الخطاب، والاستدلال بالحصر، ومعنى الخطاب (بج، حكف٢، ٤٣٨، ٤)

معلّق بشرط

- المعلّق بالشرط لا ينعقد سببًا للحال، والمضاف منعقد في الطلاق والعتاق والنذر؛ فإذا قال: أنت حرّ غدًا لم يملك بيعه اليوم، وملكه إذا قال: إذا جاء غد. ولو قال لله عليّ التصدّق بدرهم غدًا ملك التعجيل، بخلاف إذا جاء غد (نج، نظر، ٢٠٨، ١٧)

معلّل

- كل ما انقدح فيه معنى مخيّل، مناسب، مطّرد، لا يصدمه أصل من أصول الشرع؛ فهو معلَّل (غز، من، ٣٨٥، ٥)
- "المعلَّل" بفتح اللام. فقال القاضي عبد الوهاب: هو الحكم في البُرّ والخمر دون ذاتيهما، ومتى قلنا إنّ البر معلّل فمجاز، ومرادنا أنّ حكمه معلّل، وأما "المعلِّل" بكسرها فقال الشيخ أبو إسحاق: هو الناصب للعلّة و"المعتل" هو المستدلّ بالعلّة. قال القاضي وأما "المعتل به" فهو العلّة كما أنّ المستدَل به هو الدليل. وأما "التعليل" فقيل هو إلحاق المعلِّل الفرع بالأصل بالعلّة المقتضية لذلك، وقيل: هو الإخبار منه عن إلحاقه والاعتلال والتعليل واحد (زر، بحر٥، ١٢١، ١٤)
- المعلّل: هو ما طُلِبَت علّته فعُلِّل بها، وهو الحكم الثابت في الأصل لأنه يعلم أولًا ثم

تُطْلَب علّته فيعلّل بها. وقال القاضي الباقلاني: المعتلّ به هو العلّة، كما أن المستدلّ به هو الدليل (عج، أصل، ٢٧٢، ١٠)

معلول

- جعل المعلول علة والعلة معلولًا، لا يمنع من صحة العلة، وذلك مثل أن يقول الشافعي - رضي الله عنه - في ظهار الذمي: من صح طلاقه، صح ظهاره، كالمسلم، فيقول الحنفي: المسلم لم يصح ظهاره لأنه يصح طلاقه، بل صح طلاقه لأنه يصح ظهاره. وقال أصحاب أبي حنيفة: يمنع هذا صحة العلة، وهو مذهب القاضي أبي بكر. لنا: أن علل الشرع أمارات على الأحكام بجعل جاعل، ونصب ناصب، وهو صاحب الشرع. وإذا كان كذلك، لم يمنع أن يجعل صاحب الشرع كل واحد من الحكمين أمارة للحكم الآخر فيقول: متى رأيتم من صح منه الطلاق، فاحكموا له بصحة الظهار، وإذا رأيتم من صح ظهاره، فاحكموا له بصحة طلاقه. فأيهما رأينا صحيحًا استدللنا به على صحة الآخر (شي، تبص، ٤٧٩، ٢)

- إذا كانت العلّة لا تنفصل عن المعلول؛ فيجب أن يتّصل أحدهما بالآخر، ووجب كونهما شيئين أو معلومين؟ قيل: لم نقل إنّ العلّة إنّما كانت علّة لأنّها لا تنفصل عن المعلول، لكنا قلنا نستدلّ بتعلّق أحدهما بالآخر تعلّقًا واحدًا على صحّة كونها علّةً لما هي علّةٌ له! فإن قيل: ما معنى تعلّق أحدهما بالآخر، وكلاهما عندكم واحد؟ قيل: لعمري العلّةُ والمعلولُ واحد، كما أنّ الحدّ والمحدودَ واحد ... وإنّما العبارةُ فيها تتعدّد فيفاد بإحدى العبارتين ما يفادُ بالأُخرى كما يُفاد بعبارة للحدّ ما يفاد بعبارة المحدود. ومعنى تعلّق إحداهما بالأُخرى هو هذه الإفادة! (جون، جهك، ١٤، ٢)

- المعلول: فهو ما جَلَبَتْه العلّة. أو ما ثبت بالعلّة. أو ما أوجبته العلّة (جون، جهك، ٦١، ٩)

- المعلول، هل هو مقارن لتمام علّته أم يتأخّر عنها؟ فيه مذهبان (اس، مهد، ٤٨٣، ٢٠)

- العلّة أصل من جهة احتياج المعلول إليه وابتنائه عليه، والمعلول المقصود أصل من جهة كونه بمنزلة العلّة الغائية، والغاية وإن كانت معلولة للفاعل متأخّرة عنه في الخارج إلّا أنّها في الذهن علّة لفاعليته متقدّمة عليها ولهذا قالوا الأحكام علل مآلية والأسباب علل آلية، وذلك لأن احتياج الناس بالذات إنّما هو إلى الأحكام دون الأسباب، وإنّما قال كالعلّة مع المعلول دون السبب مع المسبّب كما في بيان أنواع العلاقة لأنّ من السبب ما هو سبب محض ليس في معنى العلّة والمسبّب لا يطلق عليه مجازًا (تف، وضح١، ٧٦، ٢١)

- اللازم المتأخّر ثابتًا بنفس النظم عبارة أو إشارة واللازم المتقدّم غير ثابت بنفس النظم بل بطريق الإقتضاء لأنّ نسبة الملزوم إلى اللازم المتأخّر نسبة العلّة إلى المعلول ونسبته إلى اللازم المتقدّم نسبة المعلول إلى العلّة نظرًا إلى أنّه يجب أن يثبت أو لا فيصحّ الكلام فيثبت الملزوم، ودلالة العلّة على المعلول مطّردة بمعنى أنّ كل علّة تدلّ على معلولها كالشمس تدلّ على الضوء والنار على الدخان بخلاف العكس، إذ المعلول إنّما يدلّ على علّته بشرط مساواته لها كالدخان على النار بخلاف ما إذا كان أعمّ كالضوء فإنّه لا يدلّ على الشمس

لجواز أن يكون حصوله بالنار أو بالقمر، والمطّرد لكلّيته أقوى من غير المطّرد (تف، وضح١، ١٣١، ١١)

- اختلفوا في "المعلول" ما هو؟ فقيل: هو محل العلّة، وهو المحكوم فيه كالخمر للإسكار والبُرّ للطُّعم، فإنّ المعلول من وجد فيه العلة، كالمضروب والمقتول وكالمريض المعلول ذاته (زر، بحر٥، ١٢١، ٣)

- لا خلاف أنّ العلّة تتقدّم على المعلول في الرتبة. واختلفوا هل تسبقه في الزمان أو تقارنه؟ على مذاهب: أحدها: وعليه الأكثر من المعتزلة والفقهاء أنّها تقارنه واستدلّ عليه بقوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ (الزمر: ٤٢) وزعم بعضهم أنّ ذلك في العقليات مُجمَع عليه، وكلام الرافعي في كتاب الطلاق يقتضي ترجيحه ... والثاني: أنّها معه. وللرافعي إليه صَغوٌ ظاهر. والثالث: أنّ العقلية تقارن معلولها لكونها مؤثّرة بذاتها، والوضعية تسبق المعلول، والشرعية من الوضعية (زر، بحر٥، ١٢٢، ٣)

- الاستعارة بين السبب والمسبّب والعلّة والمعلول في الشرعيات بالمجاورة التي بينهما نظير الاستعارة في المحسوسات بالاتّصال الصوري لأنّه لا مناسبة بين السبب والمسبّب معنى، إذ معنى السبب الإفضاء إلى الشيء ومعنى المسبّب ليس كذلك وكذا معنى العلّة الإيجاب ومعنى المعلول ليس كذلك، فلا يمكن إثبات المناسبة بينهما معنى بوجه فكان هذا الاتصال من قبيل اتّصال المطر بالسحاب والغيث بالمطر من المحسوسات والاستعارة الجارية في المشروعات بالمعنى الذي شرعت له نظير الاستعارة في المحسوسات بالاتصال المعنوي ونظير الأولى استعارة الشراء للملك وألفاظ العتق لإزالة ملك المنفعة فإنّها جائزة للاتصال الصوري كما في المطر والسحاب لا بالمعنوي، إذ ليس بين معنى الشراء ومعنى الملك مناسبة وكذا بين معنى العتق ومعنى زوال ملك المنفعة. ونظير الثانية استعارة الحوالة للوكالة فإنّ معنى الحوالة نقل الدين من ذمّة إلى ذمّة ومعنى الوكالة نقل ولاية التصرّف من ذمّة إلى ذمّة، ومثل الميراث والوصية بينهما اتّصال معنوي من حيث أنّ كل واحد منها يثبت الملك بطريق الخلافة بعد الفراغ من حاجة الميت فتجوز استعارة أحدهما للآخر (مل، مرق١، ٤٣٢، ١٩)

- اختلفوا في جواز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي أي في جواز أن يكون ما جعل علمًا على الحكم الشرعي حكمًا شرعيًّا، فذهب جمهور الأصوليين إلى جوازه ومنعه بعضهم مستدلّين بوجهين: أحدهما أنّ الحكم الذي فرض علّة إن كان متقدّمًا على الذي فرض معلولًا لزم تخلّف العلّة عن المعلول، وذا لا يجوز وإن كان متأخّرًا عنه لزم تأخّر العلّة عن المعلول، وذا لا يجوز أيضًا وإن كان مقارنًا معه فليس أحدهما أولى من الآخر بأن يكون علّة نعم لو دلّ دليل خارجي على كون أحدهما علّة للآخر لجاز ذلك ولكن العبرة في الشرع للغالب (مل، مرق٢، ٣٠٥، ١٠)

معلولة شاهدة

- معلولة شاهدة أي الأصل فيها التعليل عندنا أيضًا ومعلولة شاهدة بمعنى واحد (بخ، بزد٣، ٥٣٢، ١٩)

معلوم

- المعلوم - قسمان: معلوم بالأصل المذكور ومعلوم بالمقدمات الراجعة إلى الأصل كما بيّنا. وكل ما نقل بتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم أو أجمع عليه نقل جميع علماء الأمة عنه عليه السلام أو نقله الثقة عن الثقة حتى يبلغ إليه عليه السلام، فداخل في باب ما تيقّن ضرورة بالمقدمات المذكورة (حز، حكا١، ٤١، ٢١)
- حكم المعلوم: بمعنى أن يكون العلم ممكنًا أي أن تكون الأدلّة منصوبة، والعقل والتمكّن من النظر حاصلًا، وعلى هذا فإن ما لا دليل عليه لا يصحّ التكليف به، ومن لا عقل له مثل الصبي والمجنون لا يصحّ التكليف في حقّه (دوا، دخل، ٢٤٠، ١٧)

مُضْنُون

- العنوان لا يجب فيه أن يكون كاشفًا عن حقيقة متأصّلة على وجه يكون انطباق العنوان أو مبدأه عليه من باب انطباق الكلي على فرده، بل من العناوين ما هو مجعول ومعتبر لدى العقل لصرف الحكاية والكشف عن المعنون من دون أن يكون بإزائه في الخارج حقيقة متأصّلة، مثل عنوان العدم والممتنع، بل مثل عنوان الحرف والنسبة، فإنه لا يجب في مثله فرض حيثية متأصّلة ينتزع منها العنوان (مظ، مصف١، ٢٩٧، ١٤)

معنى

- تكلّمُ بالشيء تُعَرِّفُهُ بالمعنى دونَ الإيضاح باللفظ، كما تُعَرِّفُ الإشارةُ (شف، رس، ٥٢، ١٠)
- كلُّ حكمٍ لله أو لرسوله وُجِدَتْ عليهِ دِلالَةٌ فيه أو في غيرِه من أحكام الله أو رسولِه بأنَّه حُكِمَ به لمعنًى من المعاني، فنَزلتْ نَازِلَةٌ ليس فيها نَصُّ حُكمٍ -: حُكِمَ فيها حُكْمَ النازلةِ المحكوم فيها، إذا كانت في معناها (شف، رس، ٥١٢، ٥)
- الأحوط عندنا أداء اللفظ وسياقه على وجهه، دون الاقتصار على المعنى، سواء كان اللفظ ممّا يحتمل التأويل أو لا يحتمله (جص، فص٣، ٢١١، ٥)
- يجوز أن يتعلق بالمعنى الواحد أحكام مختلفة، كتعلق إيجاب كفارة رمضان ودم الإحرام بالجماع (جص، فص٤، ١٧٥، ٤)
- القول، فمنه ما لفظه يفيد العموم، ومنه ما لفظه لا يفيد العموم. والذي يفيد لفظُه العمومَ، منه ما يفيده في اللغة ومنه ما يفيده في العرف. ويقسم ما يفيد لفظُه العمومَ من وجه آخر، فيقال: منه ما يفيد العموم من جهة اللفظ فقط، ومنه ما يفيده من جهة المعنى واللفظ. وأما ما لا يفيد لفظه العموم، فمنه ما يفيد عن جهة المعنى، ومنه ما لا يفيده لا من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى (بص، مع١، ٢٠٥، ١٦)
- الذي يفيد العموم من جهة المعنى، فهو أن يدلّ على العموم دليل يقترن باللفظ وذلك ضروب: فمنها أن يكون اللفظ مفيدًا للحكم ومفيدًا لعلته، فيقتضي شياع الحكم في كل ما شاعت فيه العلة. ومنها أن يكون اللفظ، المفيد لعموم اللفظ، ما يرجع إلى سؤال سائل. ومنها دليل خطاب عام، على قول مَن جعَله حجة (بص، مع١، ٢٠٨، ١٠)
- ما لا يفيد العموم لا من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى مما ظنه قوم عامًا، فنحو الجمع المذكر، ونحو جمع المذكر لا يدخل تحته

المؤنث (بص، مع١، ٢٠٩، ٧)

- ليس اختلاف الروايات عيبًا في الحديث إذا كان المعنى واحدًا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صحّ عنه أنه إذا كان يحدّث بحديث كرّره ثلاث مرات، فنقل كل إنسان بحسب ما سمع. فليس هذا الاختلاف في الروايات مما يوهن الحديث إذا كان المعنى واحدًا (حز، حكا١، ١٣٩، ١٧)

- تجوز رواية الحديث على المعنى، إذا كان عالمًا بمعنى الحديث. وقال بعض أصحابنا: لا يجوز ذلك. لنا: أن النبي عليه السلام سُئلَ عن ذلك فقال: "إذا أصيب المعنى". ولأن القصد هو المعنى دون اللفظ (شي، تبص، ٣٤٦، ٢)

- الحدّ والحقيقة والمعنى على عرف علماء الأصول واستعمالهم واحد، وإن كان لكل واحد من هذه الألفاظ مزية الاختصاص في لسان العرب. وأولاها بالاستعمال عند أهل الأصول لفظ الحدّ، ثم لفظ المعنى؛ فإنّ لفظة الحدّ لا تجري مستحسنة في الكشف عن بيان كل شيء وصفاته. فإنّه لا يحسن أن يُقال: ما حدّ الإله وما حدّ علمه وقدرته، ولكن يقال: ما حقيقة الإله وصفاته! وكذلك يحسن أن يُقال: ما معنى الإله وقدرته وعلمه؟ لأنّ الحدّ في اللغة ينبئ عن الغاية والنهاية وذلك محال في الإله وصفاته (جون، جهك، ١، ١٢)

- المعنى ما يُراد بالقول ويعنى به، وحقيقة الأمر قد يعنى بالقول؛ بل هو الذي يعنى بالعبارة؛ فسمّي معنى - وهذا هو المقاربة بين المعنى في اللغة، وبينه في عرف العلماء؛ لأنّ حقائق المذكورات هي المعنيّة بالعبارات؛ فسمّيت الحقيقة لذلك: معنى (جون، جهك، ٤، ١)

- (المعنى أو) المعاني سابقة للعبارات والاصطلاحات؛ لثبوت المعاني وطروء العبارات؛ فلم يصحّ لهذا أن يجعل ما لا قوام له دون شيء حقيقة، ولا يجعل ما له قوام دونه حقيقة (جون، جهك، ٤، ١٨)

- تجوز رواية الحديث على المعنى، إذا كان راويه عارفًا، وأَبدَلَ اللفظَ بما يقوم مقامه وسدَّ مسدَّه (كلو، تم٣، ١٦١، ٢)

- اختلفوا في نقلِ حديثِ النَّبيّ، صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم، بالمعنى دونَ اللفظ (في خبر الواحد). والذي عليهِ اتفاقُ الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل والحسن البصري وأكثرِ الأئمة أنَّهُ يَحرُمُ ذلك على الناقلِ، إذ كان غيرَ عارفٍ بدلالاتِ الألفاظ واختلاف مواقعها؛ وإن كان عالمًا بذلك، فالأَولى لهُ النقلُ بنفسِ اللفظِ إذ هو أبعدُ عن التغيير والتبديل وسوءِ التأويل. وإنْ نقلهُ بالمعنى من غير زيادةٍ في المعنى، ولا نقصان منهُ، فهو جائزٌ (أمد، حكم٢، ١٤٦، ٨)

- اللفظُ الواردُ إذا أمكنَ حملهُ على ما يُفيدُ معنًى واحدًا، وعلى ما يُفيدُ معنيين، قال الغزالي وجماعةٌ من الأُصوليّين: هو مُجمَلٌ لتردُّدِهِ بين هذينِ الاحتمالين، من غير ترجيح. والذي عليهِ الأكثرُ أنَّهُ ليس بمُجملٍ، بل هو ظاهرٌ فيما يُفيدُ معنيين. وهذا هو المختارُ (أمد، حكم٣، ٢٦، ١٠)

- الكلام ونحوه كالقول والكلمة تطلق على اللساني، وهو اللفظ، وتطلق على النفساني، وهو المعنى القائم بالنفس (اس، مهد، ١٣٥، ٨)

- الوضع: هو جعل اللفظ دليلًا على المعنى (اس، مهد، ١٧٣، ٦)

- الإستعمال: هو إطلاق اللفظ وإرادة المعنى، وهو من صفات المتكلّم (اس، مهد، ١٧٣، ٧)

- الإعتبار للمعنى لا للألفاظ، صرّحوا به في مواضع منها الكفالة، فهي بشرط براءة الأصيل حوالة، وهي بشرط عدم براءته كفالة (نج، نظر، ٢٤٢، ٦)

- اللفظ إنّما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد؛ والمعنى هو المقصود (شط، وفق٢، ٨٧، ٦)

- الإقتضاء أو التخيير لازم للمكلّف من حيث هو مكلّف، عرف المعنى لأجله شرع الحكم أو لم يعرفه؛ بخلاف اعتبار المصالح فإنّه لازم، فإنّه عبد مكلّف، فإذا أمره سيّده لزمه امتثال أمره باتّفاق العقلاء؛ بخلاف المصلحة فإنّ اعتبارها غير لازم له من حيث هو عبد مكلّف على رأي المحقّقين (شط، وفق٢، ٣١١، ١)

- المعنى ما دلّ على معنى لا يقوم بنفسه وهو معنى العرض وإضافته تفيد اختصاص المعنى الذي هو مدلوله لا اختصاص ما يقوم به سواء كان (مشتق أو) غير مشتقّ (تف، نهي١، ٢٧، ١)

- للخبر لفظًا هي الأصوات والحروف المخصوصة ومعنى ثانيًا في نفس المتكلّم يدلّ عليه اللفظ فيرتسم في نفس السامع هو مفهوم الطرفين والحكم ومتعلّقًا لذلك المعنى هو النسبة بين الطرفين يشعر اللفظ بوقوعه في الخارج، لكن الإشعار بوقوعه لا يستلزم وقوعه بل قد يكون واقعًا فيكون الخبر صادقًا، وقد لا فيكون الخبر كاذبًا. وفي هذا إشارة إلى أنّ مدلول الخبر إنّما هو الصدق والكذب احتمال عقلي، ومثل هذا المعنى لا يختصّ بالكلام الدالّ عليه إذ قد يعلم وقوع متعلّقه بطريق آخر كالإحساس في المحسوسات والضرورة والاستدلال في المعقولات والإلهام مثلًا في المغيبات (تف، نهي١، ٢٢٤، ٨)

- الضمير هو إسم عبارة عن المرجع فيلزم أن يكون المرجع إسمًا فكل إسم فهو دالّ على معنى وجزء الكلمة ليس بدالّ فليس باسم فلا يصلح مرجعًا للضمير (تف، نهي٢، ١٣٦، ١١)

- التصريف في الكلام نوعان: تصرّف في اللفظ وتصرّف في المعنى، والأول مقدّم ثم الاستعمال مرتّب على ذلك حتى كأنّه لوحظ أولًا المعنى ظهورًا أو خفاء ثم استعمال اللفظ فيه. فاللفظ بالنسبة إلى المعنى ينقسم بالتقسيم الأول عند القوم إلى الخاص والعام والمشترك والمؤول، لأنّه إن دلّ على معنى واحد فإمّا على الإنفراد وهو الخاص أو على الإشتراك بين الأفراد وهو العام، وإن دلّ على معانٍ متعدّدة فإن ترجّح البعض على الباقي فهو المؤول وإلّا فهو المشترك والمصنّف أسقط المؤول عن درجة الإعتبار وأدرج الجمع المنكر. وبالتقسيم الثاني إلى الحقيقة والمجاز والصريح والكناية، لأنّه إن استعمل في موضوعه فحقيقة وإلّا فمجاز وكل منهما إن ظهر مراده فصريح وإن استتر فكناية. وبالتقسيم الثالث إلى الظاهر والنص والمفسّر والمحكم وإلى مقابلاتها، لأنّه إن ظهر معناه فإمّا أن يحتمل التأويل أو لا، فإن احتمل فإن كان ظهور معناه لمجرّد صيغته فهو الظاهر وإلّا فهو النص، وإن لم يحتمل فإن قبل النسخ فهو المفسّر وإن لم يقبل فهو المحكم وإن خفي معناه فإمّا أن يكون خفاؤه لغير الصيغة فهو

الخفي أو لنفسها، فإن أمكن إدراكه بالتأمّل فهو المشكل وإلّا فإن كان البيان مرجوًّا فيه فهو المجمل وإلّا فهو المتشابه. وبالتقسيم الرابع إلى الدّال بطريق العبارة وبطريق الإشارة وبطريق الدلالة وبطريق الإقتضاء، لأنّه إن دلّ على المعنى بالنظم فإن كان مسوقًا له فعبارة وإلّا فإشارة وإن لم يدلّ عليه بالنظم، فإن دلّ عليه فالمفهوم لغة فهو الدلالة وإلّا فهو الإقتضاء، والعمدة في ذلك هو الإستقراء (تف، وضح١، ٣١، ٩)

- قال القَرَافي: اعلم أنّا كما نقول: لفظ عام، أي شامل لجمع أفراده، كذلك نقول للمعنى: إنّه عام أيضًا، فنقول: الحيوان عام في الناطق والبهيمة، والعدد عام في الزوج والفرد، واللون عام في السواد والبياض، والمطر عام (زر، بحر٣، ١٤، ٩)

- عبَّر بعض الفقهاء عن "المعنى" "بالعلّة" وهو تجوُّزٌ، والتحقيق أنّهما يجتمعان من وجهين: أحدهما: أنّ حكم الأصل موجود في المعنى والعلّة. وثانيهما: أنّ العلّة والمعنى موجودان في الفرع والأصل. ويفترقان من وجوه: أحدها: أنّ العلّة مستنبطة من المعنى وليس المعنى مستنبطًا من العلّة لتقدّم المعنى وحدوث العلّة. والثاني: أنّ العلّة تشتمل على معانٍ، والمعنى لا يشتمل على عِلل، لأنّ الطعم والجنس معنيان وهما علّة الربا. والثالث: أنّ المعنى ما يُوجب به الحكم في الأصل حتى يتعدّى إلى الفرع والعلّة اجتذاب حكم الأصل إلى الفرع، فصار "المعنى" ما ثبت به حكم الأصل، والعلّة ما ثبت به حكم الفرع (زر، بحر٥، ١١٩، ١٩)

- يجتمع العلّة والمعنى في اعتبار أربعة شروط: أن يكون المعنى مؤثّرًا في الحكم، وأن يسلم المعنى ولا يردهما نص ولا إجماع، وأن لا يعارضهما من المعاني والعلل أقوى منهما، وأن يطّرد المعنى والعلّة فيوجد الحكم بوجودهما ويسلمان من نقض أو كسر، فإن عارضهما نقضٌ أو كسرٌ لعدم الحكم مع وجودهما فسد وبطلت العلّة، لأنّ فساد العلّة يرفعها، وفساد المعنى لا يرفعه، لأنّ المعنى لازم والعلّة طارئة، لأنّ الكيل إذا بطل أن يكون علّة في الربا في البُرّ لم يبطل أن يكون الكيل باقيًا في البُرّ، فيصير التعليل باطلًا والمعنى باقيًا (زر، بحر٥، ١٢٠، ٨)

- اللغات الألفاظ الموضوعة للمعاني وحذفها الشهرة أن وضعها إنّما هو لمعانيها كما هو المتبادر واللفظ صوت معتمد على مخرج حرف فصاعدًا والمراد بالوضع تعيين اللفظ بإزاء المعنى فيعمّ ما يكون بنفسه أو بقرينة فيتناول الحقائق والمجازات. والمعنى ما يقصد باللفظ. ثم الألفاظ شاملة للمستعملات والمهملات المفردات والمركبات والموضوعة مخرجة للمهملات، وإنّما عبّر بالجمع لأنّه وقع تفسيرًا للجمع ثم تضاف كل لغة إلى أهلها أو يجري عليها صفة منسوبة إليهم فيقال لغة العرب ولغة عربية تمييزًا لها عمّا سواها (أم، قرر١، ٦٨، ٣٢)

- المعنى يطلق على معنيين: أحدهما مدلول اللفظ حقيقيًّا أو مجازيًّا والثاني ما لا يقوم بذاته بل يحتاج في قيامه إلى محل وهو المسمّى بالكلام النفسي لقيامه بالنفس. والأول يتغيّر بتغيّر العبارات الدالّة عليه فإنّ قولنا زيد قائم وزيد ثبت له القيام واتّصف زيد بالقيام إلى غير ذلك من التعبيرات كلّها دالّة على معنى غير ما

دلّ عليه الآخر. وكذا قولنا اضرب زيد أو آمر لك بضرب زيد وأطلب منك ضرب زيد كلّها دالّة على معنى غير ما دلّ عليه الآخر. والثاني لا يتغيّر بتغيّر العبارات ومدلولاتها الوضعية الأولية بل هو معنى قائم بالنفس وتلك العبارات تعبيرات عنه ضرورة. إنّ من يورد صيغة أمر أو نهي أو نداء أو إخبار أو غير ذلك يجد في نفسه معاني يعبّر عنها بالألفاظ التي نسمّيها بالكلام اللفظي، فالمعنى الذي يجده في نفسه ويدور في خلده ولا يختلف باختلاف العبارات بحسب الأوضاع والاصطلاحات ويقصد المتكلّم حصوله في نفس السامع ليجري على موجبه هو الذي نسمّيه كلام النفس (مل، مرق١، ١٠٥، ٤)

- اللفظ الدّال على المعنى الموضوع له لا بدّ له من وضع للمعنى ودلالة عليه واستعمال المتكلّم فيه ووقوف السامع عليه فتقسيم اللفظ بالنسبة إلى معناه إن كان باعتبار وضعه له فهو الأول وإن كان باعتبار دلالته عليه فهو الثاني وإن كان باعتبار استعماله فيه فهو الثالث وإن كان باعتبار الوقوف عليه فهو الرابع، وجعل فخر الإسلام هذه الأقسام كلّها أقسام النظم والمعنى (مل، مرق١، ١١١، ١)
- المعنى لمّا كان مفهومًا من النظم والعبارة يسمّى الاستدلال به استدلالًا بالعبارة ولكنّه في الحقيقة الاستدلال بالمعنى الثابت بالعبارة فصلح أن يكون من أقسام المعنى (مل، مرق١، ١١١، ٢١)
- فهم المعنى موقوف على فهم التعيين والحال أنّ العلم بالتعيين موقوف على فهم المعنى ضرورة توقّف العلم بالنسبة على تصوّر الطرفين، والتعيين نسبة بين الموضوع والموضوع له فلو توقّف فهم المعنى على فهم التعيين لزم الدور. والجواب عنه بوجهين: أحدهما أنّ فهم المعنى في حال إطلاق اللفظ موقوف على العلم السابق بالوضع ومن المعلوم أنّ ذلك العلم السابق لا يتوقّف على فهم المعنى في حال الإطلاق بل على فهمه في الزمان السابق فلا دور، والثاني أنّ فهم المعنى من اللفظ موقوف على العلم بالوضع وليس العلم بالوضع موقوفًا على فهم المعنى من اللفظ بل على فهمه مطلقًا (مل، مرق١، ٤١٨، ٢٨)
- في الإشارة النظم والمعنى جميعًا وفي الدلالة المعنى فقط (مل، مرق٢، ٧٩، ٦)
- العموم صفة اللفظ والاقتضاء صفة المعنى (مل، مرق٢، ٩٦، ١٧)
- يتكثّر اللفظ ويتّحد المعنى والألفاظ هي المترادفة سواء كانت من لغة واحدة أو لا لترادفها على معنى واحد بالركوب (بد، بدخ١، ٢٥٢، ٢١)
- اللفظ لو أفاد المعنى على سبيل المجاز فإما أن يفيد مع القرينة أو بدونها والأول باطل لأنه مع القرينة المخصوصة لا يحتمل غير ذلك فيكون هو مع تلك القرينة حقيقة لا مجازًا. والثاني باطل لأن اللفظ لو أفاد معناه المجازي بدون قرينة لكان حقيقة فيه إذ لا معنى للحقيقة إلا كونها مستقلّة بالإفادة بدون قرينة. وأجاب عنه بأن هذا نزاع في العبارة ولنا أن نقول اللفظ الذي لا يفيد إلا مع القرينة هو المجاز ولا يقال للفظة مع القرينة حقيقة فيه لأن دلالة القرينة ليست دلالة وضعية حتى يجعل المجموع لفظًا واحدًا دالًّا على المسمّى (شو، فح، ٢٢، ٦)
- الموضوعات اللغوية هي كل لفظ وضع لمعنى ويدخل فيه المفردات والمركّبات الستّة: وهي

الإسنادي والوصفي والإضافي والعددي والمزجي والصوتي، ومعنى الوضع يتناول أمرين أعمّ وأخصّ فالأعمّ تعيين اللفظ بإزاء معنى والأخصّ تعيين اللفظ للدلالة على معنى (صد، أمل، ٨، ٣)

- الوقوف على المعنى المراد، وهي أربعة: عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاؤه، ويتبع ذلك معرفة مواضعها، وترتيبها، وأحكامها، ومعانيها (سو، حصل، ٦١، ١٢)

- الوقوف على المعنى المراد: وهو أربعة أيضًا، لأن المفهوم إن استفيد من المنظوم، فإن كان مسوقًا له فهو الاستدلال بعبارة النص، وإلّا فإن لم يتوقّف صحّة النص عليه فهو بالإشارة، وإن توقّفت فبالاقتضاء، وإن استفيد من المفهوم اللغوي فهو بالدلالة، وإلّا فهو الاستدلالات الفاسدة، وكذلك الاستقراء (سو، حصل، ٢٢٠، ١٣)

- "معاني الألفاظ"، فإنهما ليست بجميع "وجوه الوقوف عليها" في درجة واحدة أيضًا من القوة والرجحان، فالمعنى في عبارة ما: - قد "يراد قصدًا"، لأن الكلام قد سبق من أجله، - وقد "يفهم منه تبعًا" أي لا قصدًا، لأن الكلام لم يكن مسوقًا من أجله. وعلى هذا جاء في كتب أصول الفقه: - أن هناك معاني يوقف عليها بالعبارة قصدًا، بمعنى "أن الكلام إنما سيق من أجل تلك المعاني"؛ وأن هنالك معاني يوقف عليها بالعبارة إشارة، أي لا قصدًا؛ ومعنى ذلك "أن العبارة لم تكن مسوقة من أجل تلك المعاني" (دوا، دخل، ١٢٠، ١)

- المعنى تارة يتصوّره الواضع بنفسه وأخرى بوجهه وعنوانه. فاعرف هنا أن اللفظ أيضًا كذلك ربما يتصوّره الواضع بنفسه ويضعه للمعنى كما هو الغالب في الألفاظ، فيسمّى الوضع حينئذٍ (شخصيًا). وربما يتصوّره بوجهه وعنوانه، فيسمّى الواضع (نوعيًا). ومثال الوضع النوعي الهيئات، فإن الهيئة غير قابلة للتصوّر بنفسها، بل إنما يصحّ تصوّرها في مادة من مواد اللفظ كهيئة كلمة ضرب مثلًا - وهي هيئة الفعل الماضي - فإن تصوّرها لا بدّ أن يكون في ضمن الضادّ والراء والباء أو ضمن الفاء والعين واللام في فعل. ولما كانت المواد غير محصورة ولا يمكن تصوّر جميعها فلا بدّ من الإشارة إلى أفرادها بعنوان عام فيضع كل هيئة تكون على زنة فعل مثلًا أو زنة فاعل أو غيرهما، ويتوصّل إلى تصوّر ذلك العام بوجود الهيئة في إحدى المواد كمادة فعل التي جرت الاصطلاحات عليها عند علماء العربية (مظ، مصف١، ٢٠، ١١)

- لا يمكن استعمال لفظ واحد إلا في معنى واحد، فإن استعماله في معنيين مستقلًا بأن يكون كل منهما مرادًا من اللفظ كما إذا لم يكن إلا نفسه، يستلزم لحاظ كل منهما بالأصالة، فلا بدّ من لحاظ اللفظ في آن واحد مرّتين بالتبع، ومعنى ذلك اجتماع لحاظين في آن واحد على ملحوظ واحد أعني به اللفظ الفاني في كل من المعنيين. وهو محال بالضرورة فإن الشيء الواحد لا يقبل إلا وجودًا واحدًا في النفس في آن واحد (مظ، مصف١، ٣٠، ٤)

- عند استعمال اللفظ في معناه، لا بدّ من تصوّر اللفظ والمعنى ولكن التصوّر ليس قيدًا للفظ، ولا للمعنى، فليس اللفظ دالًا بما هو متصوّر في الذهن وإن كانت دلالته في ظرف التصوّر، ولا المعنى مدلولًا بما هو متصوّر، وإن كانت

مدلوليته في ظرف تصوّره. ويستحيل أن يكون التصوّر قيدًا للفظ أو المعنى، ومع ذلك لا يصحّ الاستعمال بدونه، فالتصوّر مقوّم للاستعمال لا للمستعمل فيه ولا للفظ. وكذلك هو مقوّم للحمل ومصحّح له، لا للمحمول، ولا للمحمول عليه (مظ، مصف١، ١٦٥، ١٢)

- سُمّي المعنى الذي يحتاج إلى تفسير عقلي ونصيّ بالمعنى الخفي، وهو ما اشتُبِه معناه وخفي مراده بعارض خارج الصيغة، لا ينال إلا بالطلب. وليس المراد أن النص غير واضح الألفاظ، إنما يَخْفَى على المجتهد بعض دلالات المعنى وشموله؛ مما يجعل المجتهد يتّجه نحو الموازنة بين المعنى الذي تدلّ عليه ألفاظ النص والمعنى الذي يكون في محل الاشتباه، ويدخل في إطار مفهوم النص، وكلما اتّحدت المعاني تقارب الحكم بموجب النص وتعيّنت دلالاته وحدّه. ومن ذلك هل يدخل النباش في مدلول السارق، والنَبّاش الذي يسرق أكفان الموتى مثلًا (عج، أصل، ١٨٤، ٣)

- اللفظ والمعنى إن اتّحدا؛ فإن منعَ تصورُ المعنى من الشركة فهو العَلَم والمُضمرَ؛ وإلّا؛ فهو: المتواطئ إن تساوت أفرادُهُ، والمشكّك إن اختلفت، وإنْ تكثّرا؛ فهي الألفاظُ المتباينة. وإنْ تكثّر اللفظُ خاصّة؛ فهو المترادفة وإنْ تكثّرَ المعنى خاصّة؛ فإن كان قد وضِعَ أوّلًا لمعنى، ثم استُعمِل في الثاني، فهو المرتجل إن نُقِل لا لمناسبة؛ وإن نُقِلَ لِمناسبةٍ؛ فهو المنقولُ اللغويّ، أو العُرفيّ، أو الشرعي إن غُلِّبَ المنقولُ إليه. وإلّا، فهو حقيقةٌ بالنسبة إلى الأوّل، ومجازٌ بالنسبة إلى الثاني. وإن وضِعَ لهما معًا؛ فهو المشتَرَكُ بالنسبة إليهما معًا، والمُجملُ بالنسبة إلى كُلٍّ واحدٍ منهما (ح، مبا، ٦٧، ٢)

معنى جامع

- القياسُ ينقسِمُ إلى ما المعنى الجامعُ فيهِ باقتضاءِ الحكمِ في الفَرعِ أَولى منه في الأَصْلِ؛ وإلى مَا هو مساوٍ، وإلى ما هو أَدنى. فالأَوَّلُ، كتحريمِ ضَربِ الوالِدَين بالنّسبةِ إلى تحريم التأفيفِ لَهُما وما في معناهُ، وسواءٌ كانَ قطعيًّا أو ظنيًّا ... وإنْ كانَ الثاني فكما في إلحاقِ الأَمَةِ بالعبدِ في تقويم نَصيبِ الشَّريكِ على المعتِقِ ... وإنْ كانَ اَلثَّالثَ، فكما في إلحاقِ النبيذِ بالخمرِ في تحريم الشّربِ وإيجابِ الحدِّ ونحوِهِ. غير أنَّ هذا اَلنوعَ الثالثَ مُتَّفَقٌ على كونه قياسًا، ومختَلَفٌ في النَّوعَينِ الأَوَّلَين (أمد، حكم٤، ٢، ٥)

معنى حاصل في الذهن

- المعنى الحاصل في الذهن من هذا اللفظ يمتنع أن يوجد له في الخارج فردٌ يطابقه (تف، نهي٢، ١٠، ٧)

معنى الشريعة

- معنى الشريعة أنّها تحدّ للمكلفين حدُودًا في أفعالهم، وأقوالهم، واعتقاداتهم؛ وهو جملة ما تضمّنته. فإنْ جاز للعقل تعدّي حدٍّ واحد، جاز له تعدّي جميع الحدود؛ لأنّ ما ثبت للشيء ثبت لمثله؛ وتعدّي حدّ واحد هو معنى إبطاله، أي ليس هذا الحدّ بصحيح؛ وإنْ جاز إبطال واحد، جاز إبطال السائر، وهذا لا يقول به أحد، لظهور محاله (شط، وفق١، ٨٨، ٢)

معنى العموم في مقارنة الحال

- معنى العموم الذي اعتبره النّحاة في مقارنة الحال للعامل إنّه يجوز أن يكون أزمان فاصلة عن أزمان عاملة حتى تكون مقارنتها له ببعضها لا بتمامها كما في جاء زيد راكبًا، فإنّه يجوز أن يكون الركوب قبل المجيء ممتدًّا إليه وباقيًا بعده، وأمّا جواز أن لا يكون شيء من الركوب مقارنًا للمجيء فلم يقل به أحد وفي التسمية والتحميد أيّهما آخر لا يكون شيء منه مقارنًا للإبتداء الذي ليس لزمانه إنقسام ومعلوم أنّ التلبّس بأمر لا يتحقّق بدون تحقّق ذلك الأمر، فلو قارن بالتسمية والتلبّس بالتحميد ذلك الإبتداء لزم وقوع ابتداءين متدافعين. وأمّا في الثاني فلأنّ التسمية والتحميد المعتدّ بهما المرجو منهما حصول اليمن والبركة ما يكون عن قلب حاضر وتوجّه تام (سب، عطر١، ٢، ٩)

معنى مجازي

- إذا كان الدليل على حقيقته في اللفظ لم يستدلّ به على المعنى المجازي إلّا على القول بتعميم اللفظ المشترك، بشرط أن يكون ذلك المعنى مستعملًا عند العرب في مثل ذلك اللفظ، وإلّا فلا (شط، وفق٣، ٥٣، ٢٠)

معنى مستنبط من القرآن

- كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي فليس من علوم القرآن في شيء، لا ممّا يستفاد منه، ولا ممّا يستفاد به (شط، وفق٣، ٣٩١، ١٣)

معنى مشترك

- اختلفوا أيضًا في جواز القياس في اللغات، كما إذا ثبتت تسمية محل باسم لمعنى مشترك بينه وبين غيره فهل يسمّى ذلك الغير بذلك الاسم لوجود المعنى المقتضي للتسمية، وذلك كتسمية اللائط زانيًا، والنبّاش سارقًا؟ فقال في "المحصول" هنا: الحق الجواز، ونقله ابن جني في "الخصائص" عن أكثر اللغويين، قال: وذهب أكثر أصحابنا، وأكثر الحنفية إلى المنع، واختاره الآمدي، وابن الحاجب، وجزم به في "المحصول" في كتاب الأوامر والنواهي في آخر المسألة الثانية. وفائدة الخلاف في هذه المسألة ما ذكره في "المحصول" وهو صحّة الإستدلال بالنصوص الواردة في الخمر، والسرقة، والزنى، على شارب النبيذ، والنبّاش، واللائط (اس، مهد، ٤٦٨، ٣)

معنى النص

- الاجتهاد بعد النبي صلى الله عليه وسلم تنقسم طرقه إلى ثمانية أقسام: أحدها - ما كان الاجتهاد مستخرجًا من معنى النص: كاستخراج علّة الربا من البُرّ، فهذا صحيح عند القائلين بالقياس. ثانيها - ما استخرجه من شبه النص: كالعبد في ثبوت ملكه، لتردّد شبهه بالحرّ في أنّه يملك لأنّه مكلّف، وشبهه بالبهيمة في أنّه لا يملك لأنّه مملوك، فهو صحيح غير مدفوع عند القائلين بالقياس والمنكرين له، غير أنّ المنكرين له جعلوه داخلًا في عموم أحد الشبهين. ومن قال بالقياس جعله ملحقًا بأحد الشبهين. ثالثها - ما كان مستخرجًا من عموم النص: كالذي بيده عقدة النكاح في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ (البقرة: ٢٣٧) يعمّ الأب والزوج والمراد به

أحدهما. وهذا صحيح يتوصّل إليه بالترجيح.
رابعها - ما استخرج من إجمال النص: كقوله تعالى في المتعة: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ (البقرة: ٢٣٦) فيصحّ الاجتهاد في قدر المتعة باعتبار حال الزوجين. خامسها - ما استخرج من أحوال النص: كقوله تعالى في المتمتّع ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ (البقرة: ١٩٦) فاحتمل صيام الثلاثة قبل عرفة، واحتمل صيام السبعة إذا رجع في طريقه، وإذا رجع إلى بلده، فصحّ الاجتهاد في تغليب إحدى الحالتين على الأخرى. سادسها - ما استخرج من دلائل النص: كقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ الآية (الطلاق: ٧) فاستدللنا على تقدير نفقة الموسر، فإنّه أكثر ما جاءت به السنّة في فدية الأذى، في أنّ لكل مسكين مدين، فاستدللنا على تقدير نفقة المعسر بمدّ، فإنّه أقلّ ما جاءت به السنّة في كفارة الوطء أنّ لكل مسكين مدًّا. سابعها - ما استخرج من أمارات النص: كاستخراج دلائل القبلة لمن خفيت عليه، مع قوله تعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ (النحل: ١٦) مع الاجتهاد في القبلة بالأمارات والدلالة عليها من هبوط الرياح ومطالع النجوم. ثامنها - ما استخرج من غير نص ولا أصل: قال: واختلف أصحابنا في صحّة الاجتهاد بغلبة الظنّ على وجهين: (أحدهما) - لا يصحّ حتى يقترن بأصل، فإنّه لا يجوز أن يرجع في الشرع إلى غير أصل، وهو ظاهر مذهب الشافعي. ولهذا كان ينكر القول بالاستحسان، لأنّه تغليب ظنّ بغير أصل. و(الثاني) يصحّ الاجتهاد به، لأنّه في الشرع أصل، فجاز أن يستغني عن أصل (زر، بحر٦، ٢٣١، ٣)

معنيان

- اتلف العلماءُ في اللفظِ الواحدِ من متكلِّم واحدٍ في وقتٍ واحد إذا كانت مشتركةً بين معنيين، كالقُرْء للطهر، والحيض، أو حقيقةً في أحدِهما، مجازًا في الآخر، كالنكاحِ المطلَقِ على العقدِ، والوطئ ولم تكنِ الفائدةُ فيهما واحدةً، هل يجوزُ أن يراد بهِ كلا المعنَيين معًا، أو لا؟ فذهب الشافعيُّ والقاضي أبو بكر وجماعةٌ من أصحابِنا وجماعةٌ من مشايخِ المعتزلة، كالجبائي والقاضي عبدِ الجبار وغيْرِهم، إلى جوازِهِ، بشرط أن لا يمتنعَ الجمعُ بينهما . . . وذهب جماعةٌ من أصحابنا وجماعةٌ من المعتزلة، كأبي هاشم وأبي عبدالله البصري وغيرِهما، إلى المنعِ من جوازِ ذلك مُطلقًا وفصَّلَ أبو الحسين البصري والغزاليّ، فقالا يجوز ذلك بالنظر إلى الإرادةِ دونَ اللغة (أمد، حكم٢، ٣٥٢، ٣)
- اختلاف اللفظين لاختلاف المعنيين، وهو القياس الذي يجب أن تكون عليه الألفاظ، لأنّ بذلك تنفصل المعاني ولا تلتبس، واختلاف اللفظين والمعنى واحد وهو الترادف، وعكسه الاشتراك، وبقي قسم آخر أهمله الأصوليون، وهو اتّفاق اللفظين واختلاف المعنيين، وهو باب الأضداد (زر، بحر٢، ١٤٩، ٣)

مفارقة

- المعارضة في الأصل (المفارقة) . . . سؤال الفرق إبداء خصوصية في الأصل هي شرط للوصف مع بيان انتفائها في الفرع أو بيان مانع من الحكم فيه مع انتفاء ذلك المانع في الأصل فهما معارضان في الأصل والفرع لأنّ إبداء شرط في الأصل معارضة فيه وبيان وجوده في

الفرع معارضة فيه، ومن أنّ المعترض إن لم يتعرّض لانتفاء الشرط في الفرع لم يكن من الفرق بل هو معارضة في الأصل المسمّى مفارقة عند الحنفية، ولم يذكره اكتفاء بذكر المعارضة في الأصل، ولعلّ وجه التسميّة أنّ بيان الخصوصية في الأصل ينسب للمفارقة بين الأصل والفرع، (فإن كان صحيحًا) اسم كان راجع إلى الفرق المفهوم في ضمن المفارقة لأنّ إبداء الوصف الآخر إنّما يقصد به الفرق بين الأصل والفرع، وصحّته بوجود دليل على وجود الفارق بينهما في العلّة المعتبرة في ذلك الحكم (فليجعل) الفرق الموجود في ضمن تلك المفارقة (ممانعة)، أي فليورد في صورة الممانعة (ليقبل) من المعترض لأنّ المفارقة من الأسئلة الفاسدة عند الجمهور، وللممانعة أساس المناظرة (با، يسر٤، ١٤٨، ١)

- المفارقة فهو أن يبيّن في الأصل وصف له مدخل في العلية لا يوجد في الفرع وحاصله منع علّية الوصف وادّعاء أن العلّية هي الوصف مع شيء آخر (عا، نسم، ١٥٨، ١٦)

مفاسد

- الثواب والعقاب إنّما ترتّب على ما فَعَله وتعاطاه (العبد)، لا على ما لم يفعل؛ لكن الفعل يعتبر شرعًا بما يكون عنه من المصالح أو المفاسد. وقد بيّن الشرع ذلك، وميّز بين ما يعظّم من الأفعال مصلحته فجعله ركنًا، أو مفسدتُه فجعله كبيرةً، وبين ما ليس كذلك فسمّاه في المصالح إحسانًا، وفي المفاسد صغيرة (شط، وفق١، ٢١٣، ١١)

- المصالح والمفاسد ضربان: أحدهما ما به صلاح العالم أو فساده؛ كإحياء النفس، في المصالح، وقتلها، في المفاسد. والثاني ما به كمال ذلك الصلاح أو ذلك الفساد (شط، وفق٢، ٢٩٩، ٨)

- المصالح والمفاسد التي تعتبر مقياسًا للأمر والنهي في الشرع الإسلامي هي التي تتّفق أو تتنافى مع مقاصد الشريعة، وإن أول مقاصدها صيانة الأركان الخمسة الضرورية للحياة البشرية وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال؛ ثم ضمان ما سواها من الأمور التي تحتاج إليها الحياة الصالحة مما دون تلك الأركان الضرورية بحسب أهميتها. وتلك الأركان الخمسة قد اتّفقت الشرائع الإلهية، بل والوضعية أيضًا، على وجوب احترامها وحفظها (زرق، صلح، ٤١، ٢)

- يلجأ إلى قاعدة الاستصلاح، في استحداث أحكام جديدة ذات صفة تنفيذية لأوامر الشريعة الإسلامية، إلى أربعة عوامل: (أ) جلب المصالح، وهي الأمور التي يحتاج إليها المجتمع لإقامة حياة الناس على أقوى أساس، كفرض الضرائب العادلة بمقدار الحاجة لأجل تمويل الخدمات العامة والمشروعات الهامة المفيدة. . . . (ب) درء المفاسد، وهي الأمور التي تضرّ بالناس أفرادًا أو جماعات، سواء أكان ضررها ماديًّا أو أدبيًّا. ومقياس الفساد هو قواعد الشريعة ومقاصدها المستفادة من نصوصها الثابتة، والتي يتألّف منها نظام الإسلام. (ج) سدّ الذرائع، أي منع الطريق التي تؤدّي إلى إهمال أوامر الشريعة أو الاحتيال عليها، أو تؤدّي إلى الوقوع في محاذير شرعية ولو عن غير قصد. (د) تغيّر الزمان، أي اختلاف أحوال الناس وأخلاقهم وأوضاع الحياة العامة عمّا كانت

عليه. فكل واحد من هذه العوامل أو الغايات الأربعة يدعو إلى سلوك طريق الاستصلاح، باستحداث الأحكام الاجتماعية على أصلح منهاج، ليكون منها في المجتمع أحسن نتاج (زرق، صلح، ٤٥، ٣)

مفاسد دنيوية

- المفاسد الدنيوية ليست بمفاسد محضة من حيث مواقع الوجود؛ إذ ما من مفسدة تُفرض في العادة الجارية، إلّا ويقترن بها أو يسبقها أو يتبعها من الرفق واللطف ونيل اللذات كثير. ويدلك على ذلك ما هو الأصل: وذلك أنّ هذه الدار وُضعت على الامتزاج بين الطرفين، والإختلاط بين القبيلين، فمن رام استخلاص جهة فيها لم يقدر على ذلك. وبرهانه التجربة التامّة من جميع الخلائق. وأصل ذلك الإخبار بوضعها على الإبتلاء والإختبار والتمحيص (شط، وفق٢، ٢٥، ١٩)

مفاسد مستدفعة

- المصالح المجتلبةُ شرعًا والمفاسد المستدفَعةُ إنّما تعتبر من حيث تُقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درءِ مفاسدها العادية (شط، وفق٢، ٣٧، ١٧)

المفتي

- (المفتي) فلا بُدَّ وأنْ يكونَ من أهل الاجتهاد، وإنّما يكونُ كذلك بأنْ يكونَ عارفًا بالأدلّة العقليّةِ، كأدلّةِ حدوثِ العالَم، وأنَّ لهُ صانعًا، وأنهُ واحدٌ متّصِفٌ بما يجبُ لهُ من صفاتِ الكمالِ والجلالِ، مُنزّهٌ عن صفاتِ النقصِ والخللِ، وأنهُ أرسَلَ مُحمَّدًا صلى الله عليهِ وسلَّم وأيَّدهُ بالمعجزاتِ الدالّةِ على صدقه في رسالته، وتبليغه للأحكام الشرعيَّةِ، وأنْ يكونَ مع ذلك عارفًا بالأدلَّةِ السمعيَّةِ وأنواعِها، واختلافِ مراتبها في جهاتِ دلالاتها، والناسخِ والمنسوخِ منها، والمتعارضاتِ، وجهاتِ الترجيحِ فيها، وكيفية استثمارِ الأحكامِ منها ... وأنْ يكونَ عدلًا ثقةً حتى يوثَقَ به فيما يخبرُ عنهُ من الأحكامِ الشرعيَّةِ، ويستحب لهُ أن يكون قاصدًا للإرشادِ وهداية العامة إلى معرفة الأحكام الشرعية، لا بجهةِ الرّياء والسمعةِ، متَّصِفًا بالسكينةِ والوقارِ، ليرغبَ المستمعُ في قبولِ ما يقولُ، كافًّا نفسه عمَّا في أيدي الناسِ، حذرًا من التنفيرِ عنهُ (أمد، حكم٤، ٢٩٨، ٥)

- يجوز للمفتي أن يعدل عن جواب المستفتى عما سأله عنه إلى ما هو أنفع له منه، ولا سيما إذا تضمّن ذلك بيان ما سأل عنه، وذلك من كمال علم المفتي وفقهه ونصحه (جو، علم٤، ١٥٨، ٨)

- يجوز للمفتي أن يجيب السائل بأكثر مما سأله عنه، وهو من كمال نصحه وعلمه وإرشاده، ومن عاب ذلك فلقلّة علمه وضيق عطَنِه وضعف نصحه (جو، علم٤، ١٥٨، ٢٤)

- من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه وكانت حاجته تدعوه إليه، أن يدلّه على ما هو عوض له منه، فيسدّ عليه باب المحظور، ويفتح له باب المباح، وهذا لا يتأتّى إلا من عالم ناصح مشفق قد نال أجر الله وعامله بعلمه، فمثاله في العلماء مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء يحمي العليل عما يضرّه، ويصف له ما ينفعه (جو، علم٤، ١٥٩، ١١)

- إذا أفتى المفتي للسائل بشيء ينبغي له أن ينبّهه على وجه الاحتراز ممّا قد يذهب إليه الوهم منه من خلاف الصواب، وهذا باب لطيف من أبواب العلم والنصح والإرشاد (جو، علم٤، ١٦٠، ٦)

- ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه من ذلك، ولا يُلْقيه إلى المستفتي ساذجًا مجردًا عن دليله ومأخذه، فهذا لضيق عقله وقلّة بضاعته من العلم، ومن تأمّل فتاوي النبي صلى الله عليه وسلم الذي قوله حجّة بنفسه رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره ووجه مشروعيته، وهذا كما سُئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: "أينقص الرطب إذا جفّ؟" قالوا: نعم، فزجر عنه (جو، علم٤، ١٦١، ١٣)

- إذا كان الحكم مستغربًا جدًا مما لم تألفه النفوس وإنما أُلِفت خلافَه فينبغي للمفتي أن يوطئ قبله ما يكون مؤذنًا به كالدليل عليه والمقدمة بين يديه (جو، علم٤، ١٦٣، ١٦)

- ينبغي للمفتي أن يفتي بلفظ النص مهما أمكنه؛ فإنه يتضمّن الحكم والدليل مع البيان التام، فهو حكم مضمون له الصواب، متضمّن للدليل عليه في أحسن بيان (جو، علم٤، ١٧٠، ٢)

- حكم الله ورسوله يظهر على أربعة ألسنة: لسان الراوي، ولسان المفتي، ولسان الحاكم، ولسان الشاهد؛ فالراوي يظهر على لسانه لفظ حكم الله ورسوله، والمفتي يظهر على لسانه معناه وما استنبطه من لفظه، والحاكم يظهر على لسانه الإخبار بحكم الله وتنفيذه، والشاهد يظهر على لسانه الإخبار بالسبب الذي يُثْبت حكم الشارع. والواجب على هؤلاء الأربعة أن يخبروا بالصدق المستند إلى العلم، فيكونون عالمين بما يخبرون به، صادقين في الإخبار به، وآفة أحدهم الكذب والكتمان (جو، علم٤، ١٧٤، ١٩)

- لا يجوز للمفتي الترويج وتخيير السائل وإلقاؤه في الإشكال والحيرة، بل عليه أن يبيّن بيانًا مزيلًا للإشكال، متضمّنًا لفصل الخطاب، كافيًا في حصول المقصود، لا يحتاج معه إلى غيره (جو، علم٤، ١٧٧، ١٩)

- المفتي شارعٌ من وجه؛ لأنّ ما يبلّغه من الشريعة إمّا منقول عن صاحبها، وإمّا مستنبط من المنقول. فالأول يكون فيه مُبَلِّغًا. والثاني يكون فيه قائمًا مقامه في إنشاء الأحكام؛ وإنشاءُ الأحكام إنّما هو للشارع. فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده فهو من هذا الوجه شارع، واجبٌ اتّباعه والعملُ على وفق ما قاله (شط، وفق٤، ٢٤٥، ٨)

- الفتوى من المفتي تحصل من جهة القول، والفعل، والإقرار (شط، وفق٤، ٢٤٦، ٧)

- المفتي البالغ ذِروة الدرجة هو الذي يَحمِلُ الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهبَ الشدّة، ولا يميل بهم إلى طرف الإنحلال (شط، وفق٤، ٢٥٨، ٥)

- يسقط عن المستفتي التكليف بالعمل عند فقد المفتي، إذا لم يكن له به علم لا من جهة إجتهاد معتبر ولا من تقليد (شط، وفق٤، ٢٩١، ٢)

- (المفتي من) قام للناس بأمر دينهم، وعَلِم جُمَل عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك في السنن والاستنباط، ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها. فمن بلغ هذه

المرتبة سمَّوه هذا الاسم، ومن استحقّه أفتى فيما استُفتي (زر، بحر٦، ٣٠٥، ٤)

- المفتي من استكمل فيه ثلاث شرائط: الاجتهاد، والعدالة، والكفّ عن الترخيص، والتساهل. وللمتساهل حالتان: إحداهما: أن يتساهل في طلب الأدلّة وطرق الأحكام ويأخذ بمبادئ النظر وأوائل الفكر، فهذا مقصّر في حق الاجتهاد ولا يحل له أن يفتي ولا يجوز أن يستفتي. والثانية: أن يتساهل في طلب الرخص وتأوُّل الشُبَه، فهذا متجوِّز في دينه، وهو آثَم من الأول (زر، بحر٦، ٣٠٥، ٨)

- (أن يفتي المفتي) هي أن يكون الإنسان من أهل الاجتهاد. وإنما يكون من أهله إذا عرف الأدلة السمعية، وأمكَنَه الاستدلال بها (بص، مع٢، ٩٢٩، ١٢)

- لا يجوز للمفتي أن يفتي بالحكاية عن غيره. بل إنما يفتي باجتهاده. لأنه إنما يُسأل عمّا عنده، ولا يُسأل عن قول غيره (بص، مع٢، ٩٣٢، ١٣)

- المفتي: هو المستقل بأحكام الشرع نصّا واستنباطًا (غز، من، ٤٦٣، ٤)

- الّذي يَجِبُ أن يَكونَ عَلَيْهِ المُفْتي هُوَ أنْ يَعْلَمَ الأُصولَ كلّها عَلى سَبيلِ التّفصيلِ، ويَهْتَدِيَ إلى حَلِّ كلِّ شُبهةٍ تَعْتَرِضُ في شَيءٍ مِنها، ويَكونَ - أيضًا - عالمًا بِطَريقةِ اسْتخراجِ الأحكامِ مِنَ الْكتابِ والسُّنّةِ، وعارفًا مِن اللُّغةِ والعربيّةِ بِما يُحتاجُ إليه في ذلكَ، حَتّى يَكونَ مُتَمَكِّنًا مِن أن يُفْتِيَ في كلِّ مَسْأَلَةٍ أَوْ حادثةٍ تَعْتَرِضُ أوَ أَكْثَر ذلكَ، ويكونَ مَعَ هذِهِ العُلومِ وَرِعًا دَيِّنًا صَيِّنًا عَدْلًا مُتَنَزِّهًا حَتّى يَحْسُنَ تَقليدُه والسُّكونُ إلَى نَصيحتِهِ وأَمانَتِه (م، ذر٢، ٨٠٠، ١)

مفرد

- (المفرد) ما دلَّ بالوضع على معنى، ولا جزءَ لهُ يدلُّ على شيء أصلًا، كلفظ الإنسان (أمد، حكم١، ١٨، ٧)

- المفرد اللفظ بكلمة واحدة وقيل ما وضع لمعنى ولا جزء له يدلّ فيه (حا، تلو١، ١١٧، ٦)

- ينقسم المفرد إلى اسم وفعل وحرف (حا، تلو١، ١٢٠، ٤)

- المفرد باعتبار وحدته ووحدة مدلوله وتعدّدهما أربعة أقسام: فالأول إن اشترك في مفهومه كثيرون فهو الكلّي فإن تفاوت كالوجود للخالق والمخلوق فمشكّك وإلا فمتواطئ، وإن لم يشترك فجزئي ويقال للنوع أيضًا جزئي والكلي ذاتي وعرضي . . . الثاني من الأربعة متقابلة متباينة. الثالث إن كان حقيقة للمتعدّد فمشترك وإلا فحقيقة ومجاز. الرابع مترادفة وكلها مشتقّ وغير مشتقّ صفة وغير صفة (حا، تلو١، ١٢٦، ٣)

- المفرد إن لم يستقل بالمفهومية فهو الحرف وإن استقلّ ودلّ على زمان معيّن لمعناه فهو الفعل. وإلا فهو الإسم (رم، تحص١، ٢٠١، ١٢)

- المفرد إن لم يحتمل غير معنى فهو النص وإن احتمله سواء سمي مجملًا وإلّا سمي بالنسبة إلى الراجح ظاهرًا. وبالنسبة إلى المرجوح مؤوّلًا (رم، تحص١، ٢٠٢، ٨)

- المُفْرِدُ إمّا أنْ لا يَستقِلّ بمَعْناهُ وهوَ الحَرفُ. أوْ يَستقِل، وهُو فعْلُ إنْ دلَّ بهيئتِهِ على أحدِ الأزْمنةِ الثّلاثةِ، وإلّا فاسمٌ كلّيٌّ إنْ اشترَكَ معْناه، مُتواطئ إن اسْتوى، ومشكَّك إن تفاوَت، وجنْس إنْ دلّ على ذات غيْرِ معيَّنة كالْفَرسِ، ومُشتقّ إنْ دلَّ على ذِي صِفة معيَّنةٍ كالفارِسِ، وجُزْئيٌّ إنْ لَمْ يَشترِكْ، وعَلَم إنْ استقلَّ،

ومضمرٌ إنْ لَم يَستقلّ (اس، مهس١، ٢٤٣، ١٤)

- المفرد يقال بإزاء الجملة والمركّب والمثنى والمجموع (تف، نهي١، ١٢٦، ١)

- يطلق المفرد باصطلاح النحويين على أربعة معانٍ: أحدها: مقابل المثنى والمجموع، وهو اللفظ بكلمة واحدة. والثاني: مقابل المضاف في باب النداء ولهذا يقولون: المنادى مفرد ومضاف. والثالث: مقابل الجملة في باب المبتدأ وهو المراد بقولهم: الخبر قد يكون مفردًا وقد يكون جملة. الرابع: مقابل المركّب. وأما المفرد باصطلاح المنطقيين فهو ما دلّ على معنى ولا جزء من أجزائه يدلّ بالذات على جزء من أجزاء ذلك المعنى كإنسان، وإن شئت فقل: هو ما لا يراد بالجزء منه دلالة أصلًا على معنى حين هو جزؤه كأحمد (زر، بحر٢، ٤٧، ٣)

- ينقسم المفرد باعتبار أنواعه إلى إسم وفعل وحرف، وبعضهم يزيد رابعًا ويسمّيه خالفًا، وهو الظرف والجار والمجرور أو أسماء الأفعال (زر، بحر٢، ٤٩، ٢٣)

- المفرد من معناه إما كلّي لا يمنع تصوّر معناه فقط أي مجرّد ذلك مع قطع النظر عمّا سواه من الشركة فيه أي شركة غيره في معناه، فدخل ما بهذه الحيثية مما امتنع وجود معناه أصلًا كالجمع بين الضدّين وما أمكن ولم يوجد في نفس الأمر كبحر زئبق وما وجد فرد منه قطعًا وامتنع غيره كالإله أي المعبود بحق وما وجد فرد منه قطعًا وأمكن غيره إلّا أنّه لم يوجد في نفس الأمر أصلًا كالشمس أي الكوكب النهاري المضيء، كما دخل ما أمكن عقلًا ووجدت أفراده قطعًا كالإنسان. ثم هو قسمان أحدهما حقيقي وهو ما صلح أن يندرج تحته شيء آخر بحسب فرض العقل سواء أمكن الاندراج في نفس الأمر أو لا، وسمّي بالحقيقي لأنّه مقابل للجزئي الحقيقي إلّا في مقابلة العدم والملكة. ثانيهما إضافي وهو ما اندرج تحته شيء آخر في نفس الأمر وخصّ بالإضافي لأنّ الإضافة فيه أظهر منها في الأول وهو أخصّ منه، ومقابل للجزئي الإضافي الآتي تقابل التضايف (أو جزئي حقيقي يمنع تصوّر معناه شركة غيره في معناه) وهو العلم. وسمّي الأول كليًّا لكونه في الغالب جزأً من الجزئي الذي هو كل منسوبًا إليه، والثاني جزئيًّا لكونه فردًا من الكلّي الذي هو جزؤه منسوبًا إليه وحقيقيًّا لأنّ جزئيّته بالنظر إلى حقيقته المانعة من الشركة بخلاف الجزئي الإضافي كل أخصّ تحت أعمّ كالإنسان بالنسبة إلى الحيوان فإنّه لا يمنع تصوّر معناه شركة غيره فيه، وسمّي هذا جزئيًّا أيضًا لما ذكرنا وإضافيًّا لأنّ جزئيّته بالإضافة إلى شيء آخر (أم، قررا، ١٧٢، ٢٠)

- المفرد (باعتبار استعماله ينقسم إلى حقيقة ومجاز، فالحقيقة) فعيلة بمعنى فاعل، من حقّ: إذا ثبت، أو مفعول، من حقّقت الشيء أحقّه بالضمّ: إذا أثبته: فالمعنى الكلمة الثابتة أو المثبتة في مكانها الأصلي، والتاء للنقل من الوصفية إلى الاسمية الصرفة، وللتأنيث عند السكاكي: أما إذا كان بمعنى فاعل فظاهر لأنّه يذكّر ويؤنّث حينئذٍ جرى على موصوفه أولًا. وأما إذا كان بمعنى مفعول، فالتأنيث باعتبار موصوف مؤنّث لها: أي الكلمة غير مجراة هي عليه، وفيه تكلّف مستغنى عنه، وهي اصطلاحًا (اللفظ المستعمل فيما وضع له أو ما صدق) ما

وضع له (عليه) فالمستعمل فيه حينئذٍ فرد من أفراد الموضوع له (في عرف به) أي بذلك العرف (ذلك الاستعمال) أي بناء الاستعمال على ذلك العرف، والظرف متعلّق بالوضع، فخرج بالمستعمل المهمل والموضوع قبل الاستعمال (با، يسر٢، ٢، ٣)

- اللفظ الموضوع إن قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو مركّب وإلّا فهو مفرد والمفرد إما واحد أو متعدّد وكذلك معناه. فهذه أربعة أقسام (صد، أمل، ١٠، ٢)

مفرد جزئي

- المفرد جزئي إن منع نفس تصوّر معناه من الشركة، (والمفرد) كلّي إن لم يمنع، وهو إن دلّ على تمام الماهية كان مقولًا في جواب ما هو؟ بحسب الشركة والخصوصية إن صلح لذلك حالتي الجمع والإفراد بالسؤال كالنوع بالنسبة إلى أفراده. وبحسب الشركة فقط إن صلح له حالة الجمع فقط كالجنس بالنسبة إلى أنواعه. وبحسب الخصوصية فقط إن صلح له حالة الإفراد فقط كالحدّ بالنسبة إلى محدوده (رم، تحص١، ٢٠٠، ١١)

مفرد عام

- المفرد عام وهو ما دلّ على استغراق أفراد مفهوم فيغني ذكر الاستغراق لمقابلته البدلية عرفًا عن أن يقول ضربة، ويدخل المشترك في العام لو عمّ أفراد مفهوم أو عمّ في أفراد المفاهيم على قول من يعمّمه أي المشترك فيها (أم، قرر١، ١٧٩، ٢٢)

مفرد كلي

- المفرد جزئي أن منع نفس تصوّر معناه من الشركة، (والمفرد) كلّي إن لم يمنع وهو إن دلّ على تمام الماهية كان مقولًا في جواب ما هو؟ بحسب الشركة والخصوصية إن صلح لذلك حالتي الجمع والإفراد بالسؤال كالنوع بالنسبة إلى أفراده. وبحسب الشركة فقط إن صلح له حالة الجمع فقط كالجنس بالنسبة إلى أنواعه. وبحسب الخصوصية فقط إن صلح له حالة الإفراد فقط كالحدّ بالنسبة إلى محدوده (رم، تحص١، ٢٠٠، ١١)

مفرد محلّى بألف ولام

- المفرد المحلّى بالألف واللام إذا جعلناه للعموم، فالعموم فيه من حيث المعنى على أصحّ الوجهين عند ابن السَّمْعاني، لأنّ الألف واللام لا بدّ أن تفيد التعريف، وليس التعريف إلّا تعريف الجنس، وإذا قلنا: إنّ اللفظ يفيد واحدًا خرج الألف واللام عن كونهما للجنس، ولم يبق لهما فائدة، وإذا ثبت أنّهما للجنس ثبت الاستغراق، لأنّه إذا قال: "الإنسان" أفاد دخول كل مَن كان مِن جنس الإنسان في اللفظ (زر، بحر٣، ١٤٦، ٣)

مفرد مضاف إلى معرفة

- المفرد المضاف إلى معرفة للعموم (نج، نظر، ٤٥٣، ٢)

مفسدة

- المصلحة إذا كانت هي الغالبةَ عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الإعتياد، فهي المقصودة شرعًا؛ ولتحصيلها وقع الطلب على العباد، ليجري قانونها على أقوم طريق وأهدى سبيل، وليكون حصولها أتمّ وأقرب وأولى بنيل

المقصود، على مقتضى العادات الجارية في الدنيا. فإن تبعها مفسدةٌ أو مشقّةٌ فليست بمقصودة في شرعيّة ذلك الفعل وطلبه (شط، وفق٢، ٢٦، ٢٠)

- المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الإعتياد، فرفعها هو المقصود شرعًا؛ ولأجله وقع النهي، ليكون رفعها على أتمّ وجوه الإمكان العادي في مثلها، حسبما يشهد له كلّ عقل سليم. فإن تبعتها مصلحةٌ أو لذّةٌ فليست هي المقصودة بالنهي عن ذلك الفعل، بل المقصود ما غلب في المحلّ. وما سوى ذلك مُلْغًى في مقتضى النهي، كما كانت جهة المفسدة ملغاة في جهة الأمر (شط، وفق٢، ٢٧، ٥)

- إذا كانت المصلحة أو المفسدة خارجةً عن حكم الإعتياد، بحيث لو انفردت لكانت مقصودة الإعتبار للشارع، ففي ذلك نظر. ولا بدّ من تمثيل ذلك ثم تخليص الحكم فيه بحول الله. مثاله أكل الميتة للمضطرّ، وأكل النجاسات والخبائث اضطرارًا، وقتل القاتل، وقطع القاطع - وبالجملة العقوبات والحدود - للزجر، وقطع اليد المتأكلة، وقلع الضرس الوجعة، والإبلام بقطع العروق والفصد وغير ذلك، للتداوي. وما أشبه ذلك من الأمور التي انفردت عمّا غلب عليها لكان النهي عنها متوجّهًا. وبالجملة كل ما تعارضت فيه الأدلّة. فلا يخلو أن تتساوى الجهتان، أو تترجّح إحداهما على الأخرى. فإن تساوتا فلا حكم من جهة المكلّف بأحد الطرفين دون الآخر، إذا ظهر التساوي بمقتضى الأدلّة. ولعلّ هذا غيرُ واقع في الشريعة. وإن فُرض وقوعه فلا ترجيح إلّا بالتشهي من غير دليل. وذلك في الشرعيات باطل باتفاق. وأمّا أنّ قصدَ الشارع متعلّقٌ بالطرفين معًا: طرف الإقدام، وطرف الإحجام فغير صحيح؛ لأنّه تكليف ما لا يطاق، إذ قد فرضنا تساوي الجهتين على الفعل الواحد. فلا يمكن أن يؤمر به وينهى عنه معًا. ولا يكون أيضًا القصد غير متعلّق بواحدة منهما؛ إذ قد فرضنا أنّ توارد الأمر والنهي معًا. وهما عَلَمان على القصد على الجملة... إذ لا أمر ولا نهي من غير اقتضاء. فلم يبقَ إلّا أن يتعلّق بإحدى الجهتين دون الأخرى ولم يتعيّن ذلك المكلّف. فلا بدّ من التوقّف. وأمّا إن ترجّحت إحدى الجهتين على الأخرى فيمكن أن يقال: إنّ قصد الشارع متعلّق بالجهة الأخرى؛ إذ لو كان متعلّقًا بالجهة الأخرى لما صحّ الترجيح، ولكان الحكم كما إذا تساوت الجهتان فيجب الوقف. وذلك غير صحيح مع وجود الترجيح (شط، وفق٢، ٣٠، ٩)

- المصلحة إذا كانت غالبة فلا اعتبار بالندور في انخرامها، إذ لا توجد في العادة مصلحة عرية عن المفسدة جملة؛ إلّا أنّ الشارع إنّما اعتبر في مجاري الشرع غلبة المصلحة، ولم يعتبر ندور المفسدة، إجراء للشرعيات مُجرى العاديات في الوجود (شط، وفق٢، ٣٥٨، ١٣)

- قد تكون المفسدة ممّا يلغى مثلها في جانب عظم المصلحة، وهو ممّا ينبغي أن يتّفق على ترجيح المصلحة عليها (شط، وفق٢، ٣٧٢، ١٩)

- تفسّر المصلحة بالمنفعة، وتفسّر المفسدة بالمضرّة مطلقًا. سواء أكان النفع أو الضرر شخصيًّا أو عامًّا، غالبًا أو مغلوبًا، عاجلًا أو آجلًا... الخ. فالعلم والربح واللذّة والراحة

والمتعة والصحّة ونحوها كلها مصالح في ذاتها نافعة لأصحابها بأي طريق حصلت. والجهل والخسارة والألم والتعب والمرض... إلخ، كلها مفاسد في ذاتها مضرّة بأصحابها (زرق، صلح، ٤٠، ٣)

مفسّر

- المفسّر فهو ما ظهرَ المرادُ به من اللفظ ببيان من قبل المتكلّم بحيث لا يبقى معه إحتمال التأويل والتخصيص (شش، ششا، ٧٦، ٧)
- ضدّ المفسّر المُجْمل (شش، ششا، ٨٠، ١٢)
- المفسَّر - لفظ يُفهم منه معنى المجمل المذكور (حز، حكا١، ٤٢، ١٦)
- المفسَّر: ما فُهِمَ المرادُ به مِن لفظه، ولم يفْتَقِرْ في بيانه إلى غيره (بج، حكف١، ٤٨، ٩)
- المفسَّر: ما عُلم بلفظه معناه مفصَّلًا (جون، جهك، ٥١، ٥)
- المفسر فهو إسم للمكشوف الذي يعرف المراد به مكشوفًا على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل فيكون فوق الظاهر والنص؛ لأن احتمال التأويل قائم فيهما منقطع في المفسر (سر، صوس١، ١٦٥، ٤)
- المفسَّر: يقال للمحتاج إلى التفسير بعد وروده عليه وللمستغني عنه أيضًا (رم، تحص١، ٤١١، ٨)
- المفسَّر فما ازْدَاد وُضوحًا على النص سَواء كان بمعنى في النص أو بغيره بأن كان مُجملًا فلَحِقه بيانٌ قاطِع، فانسدَّ به التأويل (بخ، بزد١، ١٣١، ٢)
- المفسَّر فهو ما ازداد وضوحًا على النص، على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل، لكنه يقبل النسخ، نحو قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ الحجر: ٣٠) فإنه ظاهر بالنسبة لسجود الملائكة، نص في تعظيم آدم عليه السلام، لأنه مسوق له الكلام، لكنه يحتمل التخصيص لبعضهم، فقطع بقوله: كلهم، ويحتمل التأويل بأن يكونوا متفرّقين أو مجتمعين، فقطع بقوله: أجمعون، فصار مفسّرًا، وحكمه وجوب العمل به قطعًا، على احتمال النسخ إن لم يكن خبرًا لهذه الآية، وإلّا فلا ينسخ (سو، حصل، ١٤١، ٢)
- عند التعارض يقدّم المحكم على الجميع، والمفسَّر على الظاهر والنص، ويقدّم النص على الظاهر (سو، حصل، ١٤٣، ٣)
- الدلالة من النصوص: هو ما دلّ على المراد منه بنفس صيغته من غير توقّف على أمر خارجي. فإن كان يحتمل التأويل والمراد منه ليس هو المقصود أصالة من سياقه، سمّي الظاهر؛ وإن كان يحتمل التأويل والمراد منه هو المقصود أصالة من سياقه، سمّي النص؛ وإن كان لا يحتمل التأويل ويقبل حكمه النسخ، سمّي المفسَّر، وإن كان لا يحتمل التأويل ولا يقبل حكمه النسخ، سمّي المحكم (خل، خلص، ١٦١، ٩)
- المفسَّر: في اصطلاح الأصوليين: هو ما دلّ بنفسه على معناه المفصّل تفصيلًا لا يبقى معه احتمال للتأويل. فمن ذلك، أن تكون الصيغة دالّة بنفسها دلالة واضحة على معنى مفصّل، وفيها ما ينفي احتمال إرادة غير معناها (خل، خلص، ١٦٦، ١٨)
- الألفاظ الواضحة أقسام أربعة: مختلفة المراتب في قوة الوضوح، وقوة الدلالة تبعًا له. أولها: وهو أدناها رتبة في قوة الدلالة - الظاهر. والثاني: وهو الذي يعدّ أعلى من

الظاهر النص. والثالث: وهو أعلى من النص المفسّر. والرابع: وهو الرتبة العليا المحكم (زه، زهص، ١١٩، ٣)

- المفسّر هو اللفظ الدالّ على معناه المقصود من السياق، وقد تبيّن معناه من دليل آخر، وقد يكون اللفظ في أصله مجملًا فيجيء النص الآخر فيفسّر. مثل الأمر بالدّية في القتل الخطأ (زه، زهص، ١٢٢، ٦)

- المفسّر أقوى في دلالته على المعنى من الظاهر والنص، فإنه لا يحتمل التأويل، ولا يحتمل التخصيص، ولكنه يحتمل النسخ، ولذا لو تعارض مع واحد من هذين النوعين قدّم عليه (زه، زهص، ١٢٢، ٢٣)

- المفسّر وهو اللفظ الذي دلّ على معناه دلالة قطعية بحيث لا يحتمل أن يدلّ على معنى غيره (برد، برص، ٣٨٣، ٨)

- حكم المفسّر: قطعي الدلالة على معناه ويجب العمل بما دلّ عليه ولا مجال لتأويله وإرادة معنى آخر فهو لا يقبل التخصيص ولا التأويل ولكنه يقبل النسخ في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم أما بعد وفاته فلا يقبل النسخ فهو بعد الرسول صلوات الله وسلامه عليه محكم لأنه في هذه الحالة لا يقبل تأويلًا ولا تخصيصًا ولا نسخًا، فلا فارق بين المفسّر والمحكم بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وإنما الفارق بينهما في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، إذ المحكم لا يقبل النسخ في هذا العهد بينما المفسّر يقبل النسخ (برد، برص، ٣٨٤، ٩)

- المفسّر هو اللفظ الدالّ على معناه الذي سيق لأجله والمقصود أصالة، وازداد وضوحًا بحيث لا يحتمل التأويل، ولكنه كان يحتمل النسخ في عهد الرسالة. - وقد تكون زيادة الوضوح من نفس الصيغة، وقد تكون بغيرها (دري، نهج، ٥٥، ٢)

- حكم المفسّر: - أنه يجب العمل به قطعًا فيما دلّ عليه من حكم دلالة واضحة. ٢- أنه لا يحتمل التأويل. ٣- أنه لا مجال فيه للاجتهاد بالرأي إذا كان التفسير شاملًا، وإلا فللاجتهاد مجال في القدر الذي لم يتناوله التفسير، فبقي خفيًّا أو مشكلًا في ذلك القدر. ٤- يحتمل النسخ في عهد الرسالة. ٥- أنه مقدّم على "النص" لأن "النص" يحتمل التأويل والمفسّر لا يحتمله. - وهو مقدّم على الظاهر من باب أولى. ٦- كل حكم مفسّر يعتبر من النظام العام في الشريعة، فلا يجوز تأويله أو الاتفاق على خلافه (دري، نهج، ٦١، ٥)

- المفسّر، وهو ما ازداد وضوحًا على النص بما لحقه من بيان قاطع انسدّ به احتمال التأويل (دوا، دخل، ٤٠٩، ١١)

- إن دلّ اللفظ على معناه واحتمل التأويل ولم يكن مسوقًا لإفادة هذا المعنى أصالة فهو الظاهر. وإن دلّ على معناه واحتمل التأويل وكان مسوقًا لإفادته فهو النص. وإن دلّ على معناه ولم يحتمل التأويل وقبل النسخ في زمن الرسالة فهو المفسّر. وإن دلّ على معناه ولم يحتمل التأويل ولم يكن حكمه قابلًا للنسخ فهو المحكم (شل، شلص، ٤٤٨، ٢٠)

- المفسّر: هو لغة مبالغة الفسر وهو الكشف والبيان فيراد به كشف لا شبهة فيه. وفي الاصطلاح: هو ما دلّ على معناه المسوق لإفادته دون أن يحتمل تأويلًا ولا تخصيصًا، وإن احتمل النسخ في زمن الرسالة (شل، شلص، ٤٥٣، ١)

- من المفسّر اللفظ المجمل الذي ورد عن

الشارع ثم أزال إجماله وبيّنه بيانًا تامًّا كألفاظ الصلاة والحجّ والزكاة الواردة في القرآن وبينها رسول الله (شل، شلص، ٤٥٣، ١٥)

- الظاهر والنص يدخلهما التأويل أو التخصيص، والمفسّر والمحكم لا يدخلهما تأويل ولا تخصيص، ومن هنا كانت دلالة الأخيرين على الحكم دلالة قطعية بالمعنى الأخص. ودلالة الأولين أقلّ منهما فهي قطعية بالمعنى الأعم لأن الاحتمال فيها ليس ناشئًا عن دليل (شل، شلص، ٤٥٤، ١٧)
- المُفَسَّرُ يأخذ واحدٌ خاصًّا ممّا أخذه المتكلّم، ألا وهو الكتاب، فينظر في تفسيره (عج، أصل، ١٦، ١٥)
- المُجمَل هو الخِطابُ الّذي لا يَسْتَقِلُّ بِنَفسهِ في مَعرفةِ المُرادِ به، والمُفَسَّرُ ما اسْتَقَلَّ بِنَفسهِ. والمُسْتَقِلُّ بِنَفسهِ على أَقسام: أَحديها ما يَدُلُّ على المُرادِ بِلَفظهِ. وثانيهاً ما يَدُلُّ بِفَحواهُ. وثالثُها ما أَلْحَقَه قومٌ به مِن الدّالِ على المُرادِ بِفائدتِه. ورابعُها ما أُلْحِقَ - أيضًا - مِمّا يَدُلُّ بِمَفهومِه (م، ذر١، ٣٢٣، ٦)
- المُفَسَّرُ؛ فهو الّذي يُمْكِنُ مَعرفةُ المُرادِ به (م، ذر١، ٣٢٩، ١)

مفصّل

- المفصل - هو ما بُينت أقسامه وهو في أصل اللغة ما فرّق بعضها عن بعض، تقول فصلت الثوب واللحم وغير ذلك (حز، حكا١، ٤٨، ٢٠)
- الحقيقة تنقسم قسمين: مُفَصَّلٌ ومُجمَلٌ. فيقع الاستدلال بالمفصل، ولا يقع بالمجمل، وإنّمَا يقع بما يفسره، لأنه لا خِلاف في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة (بج، حكف١، ٧١، ٧)
- المفصل، ينقسم قسمين: غير محتمل ومحتمل (بج، حكف١، ٧١، ١١)
- المرسل أن يقول التابعي قال عليه السلام، وأمّا إذا كان القائل من تبع التابعين فمنقطع. أو من غيرهم فمنفصل (بد، بدخ٢، ٣٦٦، ١٠)

مفعل

- الحيلة: مشتقّة من التحوّل، وهي النوع والحالة كالجِلسة والقِعدة والرِّكبة فإنها بالكسر للحالة، وبالفتح للمرة، كما قيل: الفَعْلة للمرة، والفِعْلة للحالة والمَفْعل للموضع، والمِفْعل للآلة وهي من ذوات الوان، فإنها من التحوّل من حال يحول؛ وإنما انقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها، وهو قلب مقيس مطّرد في كلامهم، نحو ميزان وميقات وميعاد، فإنها مِفعَال من الوزن والوقت والوعد، فالحيلة هي نوع مخصوص من التصرّف والعمل الذي يتحوّل به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفيّة التي يتوصّل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يتفطّن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة، فهذا أخصّ من موضوعها في أصل اللغة، وسواء كان المقصود أمرًا جائزًا أو محرمًا (جو، علم٣، ٢٤٠، ١٧)

- الحيلة: مشتقّة من التحوّل، وهي النوع والحالة كالجِلسة والقِعدة والرِّكبة فإنها بالكسر للحالة، وبالفتح للمرة، كما قيل: الفَعْلة للمرة، والفِعْلة للحالة والمَفْعل للموضع، والمِفْعل للآلة وهي من ذوات الوان، فإنها من التحوّل من حال يحول؛ وإنما انقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها، وهو قلب مقيس مطّرد في كلامهم، نحو ميزان وميقات وميعاد، فإنها مِفعَال من الوزن

والوقت والوعد، فالحيلة هي نوع مخصوص من التصرّف والعمل الذي يتحوّل به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفيّة التي يتوصّل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يتفطّن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة، فهذا أخصّ من موضوعها في أصل اللغة، وسواء كان المقصود أمرًا جائزًا أو محرمًا (جو، علم٣، ٢٤٠، ١٧)

مفعول له

- المفعول له والمفعول معه فإن كان واحد منهما يقيّد الفعل بما تضمّنه من المعنى فإن المفعول له معناه التصريح بالعلّة التي لأجلها وقع الفعل نحو ضربته تأديبًا فيفيد تخصيص ذلك الفعل بتلك العلّة، والمفعول معه معناه تقييد الفعل بتلك المعيّة نحو ضربته وزيدًا فيفيد أن ذلك الضرب الواقع على المفعول به مختصّ بتلك الحالة التي هي المصاحبة بين ضربه وضرب زيد (شو، فح، ١٤٥، ٢٠)

- المفعول له ومعه فإن كل واحد منهما يقيّد الفعل بما تضمّنه من المعنى فإن المفعول له معناه التصريح بالعلّة التي لأجلها وقع الفعل نحو: ضربته تأديبًا فيفيد تخصيص ذلك الفعل بتلك العلّة. والمفعول معه معناه تقييد الفعل بتلك المعيّة نحو ضربته وزيدًا فيفيد أن ذلك الضرب الواقع على المفعول به مختصّ بتلك الحالة التي هي المصاحبة بين ضربه وضرب زيد (صد، أمل، ١٢٢، ٩)

مفعول معه

- المفعول له والمفعول معه فإن كان واحد منهما يقيّد الفعل بما تضمّنه من المعنى فإن المفعول له معناه التصريح بالعلّة التي لأجلها وقع الفعل نحو ضربته تأديبًا فيفيد تخصيص ذلك الفعل بتلك العلّة، والمفعول معه معناه تقييد الفعل بتلك المعيّة نحو ضربته وزيدًا فيفيد أن ذلك الضرب الواقع على المفعول به مختصّ بتلك الحالة التي هي المصاحبة بين ضربه وضرب زيد (شو، فح، ١٤٥، ٢٠)

- المفعول له ومعه فإن كل واحد منهما يقيّد الفعل بما تضمّنه من المعنى فإن المفعول له معناه التصريح بالعلّة التي لأجلها وقع الفعل نحو: ضربته تأديبًا فيفيد تخصيص ذلك الفعل بتلك العلّة. والمفعول معه معناه تقييد الفعل بتلك المعيّة نحو ضربته وزيدًا فيفيد أن ذلك الضرب الواقع على المفعول به مختصّ بتلك الحالة التي هي المصاحبة بين ضربه وضرب زيد (صد، أمل، ١٢٢، ١٢)

مفعول معه وله

- المَفعول مَعه وَلَه كل منهما مقيِّد للفعل، ويفترقان من جهة أنّ المفعول له هو الغرض الحامل على الفعل، فهو لازم للفعل في المعنى، بخلاف المفعول معه. قال بعض النحويين: وفي المفعول معه الفاعل مصاحب له، لا أنّه مشترك مع صاحب الفعل في الفعل (زر، بحر٣، ٣٥٣، ١)

مفكّرة

- المفكّرة وهي قوة مرتّبة في الجزء الأول من التجويف الأوسط من الدماغ بها يقع التركيب والتفصيل بين الصور المحسوسة المأخوذة عن الحسّ المشترك والمعاني المدركة بالوهم

كإنسان له رأسان وإنسان عديم الرأس، وهذا معنى أخذ المدركات عن الطرفين، وهذه القوة تستعملها النفس على أي نظام تريد فإن استعملتها بواسطة القوة الوهمية وحدها سمّيت متخيّلة وإن استعملتها بواسطة القوة العقلية وحدها أو مع الوهمية سمّيت مفكّرة (تف، وضح٢، ١٥٩، ١٣)

- المفكّرة وهي قوة مرتّبة في الجزء الأول من البطن الأوسط من الدماغ بها يقع التركيب والتفصيل بين الصور المحسوسة المأخوذة عن الحسّ المشترك والمعاني المدركة بالوهم كإنسان له رأسان أو عديم الرأس، والمراد بالصور ما يمكن إدراكه بإحدى الحواس الظاهرة وبالمعاني ما لا يمكن فلا جرم إن قال تأخذها، أي المفكّرة صور المحسوسات للتركيب كما نأخذ المفكّرة من خزانة الوهم أي القوة الحافظة في المؤخّر أي مؤخّر الدماغ مستودعاته من المعاني الجزئية المتعلّقة بالمحسوس (أم، قرر٢، ١٦١، ١٤)

مفهوم

- المفهومُ ينقسمُ إلى مفهومِ الموافقة، وهو ما كان حكمُ السكوتِ عنهُ موافقًا لحكمِ المنطوقِ كما يأتي تحقيقُهُ. فإنْ كان من قبيلِ مفهومِ الموافقة، كما في تحريمِ ضرْبِ الوالدين من تنصيصهِ على تَحريمِ التأفيف لهما، فحكمُ التحريمِ، وإن كان شاملًا للصورتين، لكن مع اختلافِ جهةِ الدلالةِ، فثبوتُهُ في صورةِ النطق بالمنطوقِ، وفي صورة السكوتِ بالمفهوم، فلا المنطوقُ عامٌّ بالنسبةِ إلى الصورتين، ولا المفهومُ من غير خلاف. وإنّما الخلافُ في عمومِ المفهومِ، بالنسبةِ إلى صورة السكوتِ، ولا شكَّ أنَّ حاصلَ النزاعِ فيهِ أيلٌ إلى اللفظِ . . . وأمّا مفهومُ المخالفةِ، كما في نفي الزكاةِ عن المعلوفة من تنصيصهِ، صلّى اللهُ عليهِ وسلّم، على وجوب الزكاة في الغَنم السائِمةِ، فلا شكَّ أيضًا بأنَّ اللفظ فيهِ غيرُ عامٍّ بمنطوقهِ للصورتين، ولا بمفهومهِ؛ وإنّما النزاعُ في عمومهِ بالنسبةِ إلى جميع صوَرِ السكوت (أمد، حكم٢، ٣٧٥، ٤)
- المفهوم مُقابِلٌ للمنطوقِ، والمنطوقُ أصلٌ للمفهوم (أمد، حكم٣، ٩٣، ٧)
- المفهومُ فهو ما فُهِمَ من اللفظِ في غيرِ محلّ النطقِ؛ والمنطوقُ، وإنْ كان مفهومًا من اللفظِ، غير أنهُ لمّا كان مفهومًا من دلالةِ اللفظِ نُطقًا، خُصَّ باسم المنطوقِ، وبقيَ ما عداهُ معرّفًا بالمعنى العامّ المشترَك، تمييزًا بين الأمرَين (أمد، حكم٣، ٩٤، ١)
- منطوق وهو ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق والمفهوم بخلافه أي لا في محل النطق (حا، تلو٢، ١٧١، ١٥)
- الدلالة قد تكون بالمنطوق، وقد تكون بالمفهوم قال ابن الحاجب المنطوق هو ما دلّ عليه اللفظ في محلّ النطق، والمفهوم ما دلّ عليه اللفظ لا في محلّ النطق (اس، مهس١، ٤١٩، ٦)
- المنطوق ما فُهِم من اللفظ قطعًا في محل النطق، والمفهوم ما فُهم من اللفظ في غير محل النطق (تف، نهي٢، ١٧١، ٢٤)
- المنطوق أن يدلّ اللفظ على معنى في محل النطق واسم كان في قوله أي يكون ضمير ذلك المعنى. والمفهوم أن يدلّ اللفظ على معنى لا في محل النطق بأن يكون ذلك المعنى حكمًا لغير المذكور (تف، نهي٢، ١٧١، ٣٠)

- المفهوم، وهو بيان حكم المسكوت بدلالة لفظ المنطوق. وسمّي مفهومًا لا لأنّه مُفْهِم غيره، إذ المنطوق أيضًا مفهوم؛ بل لأنّه مفهوم مجرّد لا يستند إلى منطوق، فلما فُهِم من غير تصريح بالتعبير عنه سُمّي مفهومًا (زر، بحر٤، ٥، ٤)

- اللفظ لا يشعر بذاته، وإنّما دلالته بالوضع، ولا شكّ أنّ العرب لم تضع اللفظ دالًا على شيء مسكوت عنه، فإنّ اللفظ إما أن يشعر بطريق الحقيقة أو المجاز، وليس المفهوم واحدًا منهما، وبني على هذا أنّه لا يصحّ الاستدلال بكون أهل العربية صاروا إلى المفهوم، فإنّهم إنّما أخذوه بطريق الاستدلال بالعقل، وقد يخطئون، فيكون إذن نسبتهم كنسبة غيرهم من المخالفين (زر، بحر٤، ٦، ٣)

- تكون المقايسة بين الإسمين بالذات للمعنى فيكتسبه أي المعنى الإسم لدلالته أي الإسم عليه أي المعنى، فالمفهوم بالنسبة إلى مفهوم آخر إمّا مساوٍ له يصدق كل على ما صدق عليه الآخر كالإنسان والناطق فيصدق كل ما صدق عليه إنسان على كل ما صدق عليه ناطق وبالعكس الكلّي، أو مباين له مباينة كلّية لا يتصادقان أصلًا كالحجر والإنسان أو مباين له مباينة جزئية يتصادقان في مادة ويتفارقان في مادتين كالإنسان والأبيض والعام والمجاز ولا واجب ولا مندوب فيصدق الإنسان والأبيض على الإنسان الأبيض والإنسان لا الأبيض على الزنجي والأبيض لا الإنسان على الثلج. والعام والمجاز على العام المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما، والعام لا المجاز على العام المستعمل فيما وضع له، والمجاز لا العام على المجاز الخاص ولا واجب لا مندوب على المكروه ولا واجب لا لا مندوب على المندوب ولا مندوب لا لا واجب على الواجب، وإمّا أعمّ منه أي من الآخر مطلقًا يصدق عليه أي على الآخر وعلى غيره صدقًا كليًّا كالعبادة تصدق على الصلاة والصوم وغيرهما من أنواعها على سبيل الاستغراق لها، والحيوان يصدق على الإنسان والفرس وسائر أنواعه على سبيل الشمول لها، ونقيضا المتساويين متساويان فيصدق كل ما صدق عليه لا إنسان على كل ما صدق عليه لا ناطق وبالعكس الكلّي ونقيضًا المتباينين مطلقًا أي مباينة كلّية أو جزئية متباينان مباينة جزئية كلا إنسان ولا أبيض ولا إنسان ولا فرس، لا أنّها أي المباينة الجزئية في الأول أي لا إنسان ولا أبيض وما جرى مجراهما مما بين عينيهما مباينة جزئية تخصّ العموم من وجه بخلاف الثاني أي لا إنسان ولا فرس وما جرى مجراهما مما بين عينيهما مباينة كلّية فقد يكون تباين نقيضهما تباينًا كليًّا كلا موجود ولا معدوم على تقدير نفي الحال وهو صفة لموجود غير موجودة في نفسها ولا معدومة كالأجناس والفصول كما هو مذهب الجمهور (أم، قرر١، ١٧١، ٣٠)

- الشافعية قسّموا دلالة اللفظ إلى منطوق ومفهوم وقالوا دلالة المنطوق ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق وجعلوا ما سمّيناه عبارة وإشارة واقتضاء من هذا القبيل، وقالوا دلالة المفهوم ما دلّ عليه اللفظ لا في محلّ النطق ثم قسّموا المفهوم إلى مفهوم موافقة وهو أن يكون المسكوت عنه موافقًا في الحكم للمنطوق به ويسمّونه فحوى الخطاب ولحن الخطاب وهو الذي سمّيناه دلالة النص، كما في قوله تعالى ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾. وإلى مفهوم مخالفة وهو

أن يكون المسكوت عنه مخالفًا للمنطوق به في الحكم ويسمّونه دليل الخطاب وهو المعبّر عندنا بتخصيص الشيء بالذكر (مل، مرق٢، ١٠٠، ١١)

- قسّموا المفهوم إلى مفهوم موافقة وهو أن يكون حكم غير المذكور موافقًا لحكم المذكور نفيًا وإثباتًا، ومفهوم مخالفة وهو ما يكون حكم ذاك مخالفًا لحكم نطيعهما، وقسّموه إلى مفهوم الإسم والشرط وغيرهما (بد، بدخ١، ٤٢١، ١٠)

- المفهوم أضعف من المنطوق (بد، بدخ٢، ١٧٥، ٩)

- الفهم هو الإدراك والمفهوم متعلّقه ينقسم إلى التصوّري والتصديقي ضرورة انقسام الإدراك إلى التصوّر والتصديق، والكلّية ما حكم فيه على فرد من أفراد موضوعه (با، يسر١، ١٥، ١٨)

- اختلفوا في المفهوم هل له عموم أم لا فذهب الجمهور إلى أن له عمومًا وذهب القاضي أبو بكر والغزالي وجماعة من الشافعية إلى أنه لا عموم له (شو، فح، ١٢٣، ٢٩)

- المنطوق ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق أي يكون حكمًا للمذكور وحالًا من أحواله، والمفهوم ما دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق أي يكون حكمًا لغير المذكور وحالًا من أحواله. والحاصل أن الألفاظ قوالب للمعاني المستفادة منها فتارة تستفاد منها من جهة النطق تصريحًا وتارة من جهته تلويحًا فالأول المنطوق والثاني المفهوم. والمنطوق ينقسم إلى قسمين الأول ما لا يحتمل التأويل وهو النص، والثاني ما يحتمله وهو الظاهر. والأول أيضًا ينقسم إلى قسمين صريح إن دلّ عليه اللفظ بالمطابقة أو التضمّن وغير صريح إن دلّ عليه بالالتزام. وغير الصريح ينقسم إلى دلالة اقتضاء وإيماء وإشارة (شو، فح، ١٦٥، ٢٧)

- المفهوم ينقسم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة. فمفهوم الموافقة حيث يكون المسكوت عنه موافقًا للملفوظ به فإن كان أولى بالحكم من المنطوق به فيسمّى فحوى الخطاب وإن كان مساويًا له فيسمّى لحن الخطاب. وحكى الماوردي والروياني في الفرق بين فحوى الخطاب ولحن الخطاب وجهين: (أحدهما) أن الفحوى ما نبّه عليه اللفظ واللحن ما لاح في اللفظ. (وثانيهما) أن الفحوى ما دلّ على ما هو أقوى منه واللحن ما دلّ على مثله وقال القفال إن فحوى الخطاب ما دلّ المظهر على المسقط واللحن ما يكون محالًا على غير المراد والأولى ما ذكرناه أولًا (شو، فح، ١٦٦، ١)

- المفهوم ما دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق أي يكون حكمًا لغير المذكور وحالًا من أحواله، والحاصل أن الألفاظ قوالب للمعاني المستفادة منها فتارة يستفاد منها من جهة النطق تصريحًا وتارة من جهته تلويحًا، فالأول المنطوق والثاني المفهوم (صد، أمل، ١٤١، ١٨)

- المفهوم ينقسم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة. فمفهوم الموافقة حيث يكون المسكوت عنه موافقًا للملفوظ به فإن كان أولى بالحكم من المنطوق به فيسمّى فحوى الخطاب وإن كان مساويًا له فيسمّى لحن الخطاب ودلالة النص على مفهوم الموافقة قياسية عند الشافعي والأكثرين. قال الصيرفي ذهبت طائفة جلّة سيدهم الشافعي إلى أن هذه هو القياس الجلي، وقال أبو إسحق الشيرازي

في شرح اللمع أنه الصحيح وذهب المتكلّمون بأسرهم الأشعرية والمعتزلة إلى أنه مستفاد من النطق وليس بقياس وصحّحه أبو حامد الأسفرائني، وقال آخرون دلالته لفظية والجمهور على أنه من جهة اللغة لا من القياس. (الثانية) مفهوم المخالفة وهو حيث يكون المسكوت عنه مخالفًا للمذكور في الحكم إثباتًا ونفيًا فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به ويسمّى دليل الخطاب. قال القرافي وهل المخالفة بين المنطوق والمسكوت بضدّ الحكم المنطوق به أو نقيضه الحق الثاني (صد، أمل، ١٤٢، ١١)

- إذا تعارض المفهوم والمنطوق في حكم مسألة معيّنة، قدّم المنطوق بداهةً (دري، نهج، ٤١٠، ٨)

- تطلق كلمة المفهوم على ثلاثة معان: ١- المعنى المدلول للفظ الذي يفهم منه، فيساوي كلمة المدلول، سواء كان مدلولًا لمفرد أو جملة، وسواء كان مدلولًا حقيقيًا أو مجازيًا. ٢- ما يقابل المصداق، فيراد منه كل معنى يفهم وإن لم يكن مدلولًا للفظ، فيعمّ المعنى الأول وغيره. ٣- ما يقابل المنطوق، وهو أخصّ من الأولين. وهذا هو المقصود بالبحث هنا. وهو اصطلاح أصولي يختصّ بالمدلولات الالتزامية للجمل التركيبية سواء كانت إنشائية أو إخبارية، فلا يقال لمدلول المفرد مفهوم وإن كان من المدلولات الالتزامية (مظ، مصف١، ١٠١، ٥)

- المنطوق: "هو حكم دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق". والمفهوم: "هو حكم دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق". والمراد من الحكم: الحكم بالمعنى الأعم، لا خصوص أحد الأحكام الخمسة (مظ، مصف١، ١٠٢، ٨)

- المفهوم، ومعناه الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عمّا عداه. والمفهوم مجرّد لا يستند إلى منطوق. وذلك إذا علّق الحكم بوصف هل يدلّ على نفيه عما يُخالفه في الصفة؛ مثل قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ (المائدة: ٩٥). هل يدلّ على نفي الحكم عن كل فعل غير متعمّد؟ أجاب الشافعي ومالك والأشعري وآخرون بنعم! بينما رفض بعض المعتزلة وحُذّاق الفقهاء، والغزالي وغيرهم ذلك. واحتجّوا على ذلك بحجج منها: ضرورة التوقّف عند ذلك حتى يحصل قرينة ودليل يتبيّن فيه نفي الحكم عمّا سوى النص والواقعة. وإن الخبر عن ذي الصفة لا ينفي غير الموصوف، كقولنا قام الأسود وذهب ممّا لا يؤدّي إلى نفي الأفعال عن الأبيض بل السكوت عنه (عج، أصل، ١٨٥، ٢٠)

مفهوم الاستثناء

- مَفهوم الاستثناء نحو لا إله إلّا الله، ولا عالم في البلد إلّا زيد، ونحو ما قام القوم إلّا زيد. وهو يدلّ على ثبوت ضدّ الحكم السابق للمستثنى منه للمستثنى، فإن كانت القضية السابقة نفيًا كان المستثنى مثبتًا، أو إثباتًا كان منفيًا. وقد اعترف به أكثر منكري المفهوم، كالقاضي والغزالي، وأصرّت الحنفية على الإنكار بناءً على أنّه لا عمل للاستثناء في المنفي عن غيره، وإنّما مقتضاه الثبوت فقط (زر، بحر٤، ٤٩، ٢)

مفهوم الحال

- مَفهوم الحال أي تقييد الخطاب بالحال، كقوله

تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ (البقرة: ١٨٧) وهو كالصفة. قاله ابن السَّمْعاني. ولم يذكره المتأخّرون لرجوعه إلى الصفة (زر، بحر٤، ٤٤، ١٣)

- مفهوم الحال أي تقييد الخطاب بالحال وهو من جملة مفاهيم الصفة لأن المراد الصفة المعنوية لا النعت (صد، أمل، ١٤٦، ١٥)

مفهوم الحصر

- مَفهوم الحَصر ... تقديم النفي على إلّا نحو ما قام إلّا زيد، يدلّ على نفي القيام عن غيره، وإثباته له، ونحو لا صلاة إلّا بطهور، وهو أحد نوعي الاستثناء (زر، بحر٤، ٥٠، ٢)
- مفهوم الحصر وهو أنواع أقواها ما وإلا نحو ما قام إلا زيد، وقد وقع الخلاف فيه هل هو من قبيل المنطوق أو المفهوم وبكونه منطوقًا جزم الشيخ أبو إسحق الشيرازي في الملخّص ورجّحه القرافي في القواعد وذهب الجهور إلى أنه من قبيل المفهوم وهو الراجح والعمل به معلوم من لغة العرب ولم يأت من لم يعمل به بحجّة مقبولة (شو، فح، ١٧٠، ٤)
- مفهوم الحصر وهو أنواع أقواها ما وإلا نحو ما قام إلا زيد وبكونه من قبيل المنطوق (صد، أمل، ١٤٥، ٢٣)
- مفهوم الحصر يختلف حاله باختلاف أدوات الحصر (مظ، مصف١، ١١٧، ١٧)

مفهوم الخاص

- (الشبهة المفهومية) - وهي في فرض الشكّ في نفس مفهوم الخاص بأن كان مجملًا، نحو قوله (ع): "كل ماء طاهر إلا ما تغيّر طعمه أو لونه أو ريحه" الذي يشكّ فيه أن المراد من التغيّر خصوص التغيّر الحسّي أو ما يشمل التغيّر التقديري (مظ، مصف١، ١٣٦، ١٨)

مفهوم ذاتي

- المفهوم الذاتي مجموع الصفات التي تتكوّن في ذهن الفرد. فتصوّر المفهوم بهذه الطريقة ذاتي ونسبي، وربما اختلف على هذه الصفات بين فرد وآخر (عج، أصل، ٢٠٥، ١٧)

مفهوم ذاتي للإجماع

- المفهوم الذاتي للإجماع الذي هو عبارة عن اتفاق العالمين، وهذا يعني اتفاق "كل العلماء"، واتفاقهم في "كل مكان"، وذلك بعد أن اتّسعت المملكة الإسلامية، وتعدّدت مراكز العلم فيها، إذ ليس من المعقول أن يعتبر الإجماع حينئذٍ هو إجماع العلماء في مصر من الأمصار، دون من عداهم من العلماء في بقية الأمصار (دوا، دخل، ٣١٩، ١٥)

مفهوم الزمان

- مَفهوم الزمان كقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ (البقرة: ١٩٧) ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ (الجمعة: ٩) وهو حجّة عند الشافعي كما نقله الإمام والغزالي في "المنخول" ولو قال لوكيله: بعْ يوم الخميس، تعيّن عليه، لأنّه قد يحتاج إلى بيعه في ذلك الوقت، لكثرة الراغبين إذ ذاك، كما إذا أمره ببيع الفراء في الشتاء؛ ولو وكّله بالعتق يوم الجمعة تعيّن، وليس له عتقه في غيره (زر، بحر٤، ٤٥، ٢)
- مفهوم الزمان كقوله تعالى ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ (شو، فح، ١٧٠، ٢٢)

- مفهوم الزمان كقوله الحجّ أشهر معلومات وهو حجّة عند الشافعي، وهو في التحقيق داخل في مفهوم الصفة باعتبار متعلّق الظرف المقدّر كما تقرّر في علم العربية (صد، أمل، ١٤٦، ١٦)

مفهوم الشرط

- مَفهوم الشَرط اعلم أنّ الشرط في اصطلاح المتكلّمين: ما يتوقّف عليه الشيء ولا يكون داخلًا في الشيء ولا مؤثّرًا فيه. وفي اصطلاح النحاة: ما دخل عليه أحد الحرفين "إن وإذا" أو ما يقوم مقامهما من الأشياء والظروف الدالّة على سببية الأول ومسببية الثاني. وهو المراد هنا أعني اللغوي لا الشرعي والعقلي نحو ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ﴾ (الطلاق: ٦) فيتعلّق الحكم بوجوده إجماعًا، وينتفي بعدمه عند القائلين بالمفهوم. قالوا: وهو أقوى المفاهيم (زر، بحر٤، ٣٧، ٢)

- مفهوم الشرط والشرط في اصطلاح المتكلّمين ما يتوقّف عليه المشروط ولا يكون داخلًا في المشروط ولا مؤثّرًا فيه وفي اصطلاح النحاة ما دخل عليه أحد الحرفين إن أو إذا أو ما يقوم مقامهما مما يدلّ على سببية الأول ومسبّبية الثاني وهذا هو الشرط اللغوي وهو المراد هنا لا الشرعي ولا العقلي، وقد قال به القائلون بمفهوم الصفة ووافقهم على القول بعض من خالف في مفهوم الصفة ولهذا نقله أبو الحسين السهيلي في آداب الجدل عن أكثر الحنفية (شو، فح، ١٦٨، ٢٨)

- مفهوم الشرط والشرط ما دخل عليه أحد الحرفين إن أو إذا أو ما يقوم مقامهما ممّا يدلّ على سببية الأول ومسببيّة الثاني، وهذا هو الشرط اللغوي وهو المراد هنا لا الشرعي ولا العقلي (صد، أمل، ١٤٤، ٢٢)

- مفهوم المخالفة أقسام خمسة: مفهوم اللقب، ومفهوم الوصف، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم العدد (زه، زهص، ١٥٢، ١١)

- مفهوم الشرط هو ثبوت نقيض الحكم المعلّق على شرط أو المقترن بشرط عند عدم وجود الشرط (زه، زهص، ١٥٤، ٥)

- مفهوم الشرط: وهو ثبوت نقيض الحكم المعلّق على شرط أو المقترن بشرط عند عدم وجود الشرط (برد، برص، ٣٨٠، ١)

- مفهوم الشرط، وهو أن يدلّ تقييد حكم المنطوق بالشرط على نقيضه عند انتفاء الشرط. ١- في مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "الواهب أحق بهبته، إذا لم يُثَبْ عنها" (سنن الدارقطني، كتاب البيوع، (ح ١٨١)، ٣/ ٤٤، بلفظ: منها بدلًا عنها) - يدلّ نَصُّ الحديث الشريف على ثبوت حق الواهب في الرجوع في هبته، مقيّدًا ذلك، بشرط عدم أخذه عوضًا عنها. - ويدلّ هذا التقييد بالشرط، على أنه لا حَقَّ له في الرُّجوع في هبته إذا أخذ عوضًا عنها، لانتفاء الشرط، وهو مفهوم معاكس للمنطوق كما ترى (دري، نهج، ٤٥٤، ٦)

- مفهوم الشرط: وهو دلالة الكلام المفيد لحكم معلّق على شرط ثبوت نقيض هذا الحكم عند انعدام الشرط. والمراد بالشرط هنا الشرط اللغوي - وهو ما دخل عليه أداة من أدوات الشرط كإن وإذا (شل، شلص، ٤٩٦، ١٣)

مفهوم الصفة

- مفهوم الصفَة وهو تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف، نحو من سائمة الغنم زكاة، وكتعليق نفقة البينونة على الحمل، وشرط ثمرة

النخل للبائع إذا كانت مؤبّرة؛ فيدلّ على أنّ لا زكاة في المعلوفة، ولا نفقة للحائل، ولا ثمرة لبائع النخلة غير المؤبّرة. والمراد بالصفة عند الأصوليين: تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختصّ ليس بشرط ولا غاية، ولا يريدون بها النعت فقط كالنحاة. ويشهد لذلك تمثيلهم بمطل الغني ظلم، مع أنّ التقييد به إنّما هو بالإضافة فقط وقد جعلوه صفة (زر، بحر٤، ٣٠، ٢)

- مفهوم الصفة وهي تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف نحو في سائمة الغنم زكاة. والمراد بالصفة عند الأصوليين تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر يختصّ ببعض معانيه ليس بشرط ولا غاية ولا يريدون به النعت فقط وهكذا عند أهل البيان فإن المراد بالصفة عندهم هي المعنوية لا النعت وإنما يخصّ الصفة بالنعت أهل النحو فقط، بمفهوم الصفة أخذ الجمهور وهو الحق لما هو معلوم من لسان العرب أن الشيء إذا كان له وصفان فوصف بأحدهما دون الآخر كان المراد به ما فيه تلك الصفة دون الآخر، وقال أبو حنيفة وأصحابه وبعض الشافعية والمالكية إنّه لا يؤخذ به ولا يعمل عليه ووافقهم من أئمة اللغة الأخفش وابن فارس وابن جنى (شو، فح، ١٦٨، ١٠)

- مفهوم الصفة وهي تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف نحو في سائمة الغنم زكوة والمراد بالصفة عند الأصوليين تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر يختصّ ببعض معانيه ليس بشرط ولا غاية ولا يريدون به النعت فقط، وهكذا عند أهل البيان وإنما يخصّ الصفة بالنعت أهل النحو فقط وبمفهوم الصفة أخذ الجمهور وهو الحق لما هو معلوم من لسان العرب أن الشيء إذا كان له وصفان فوصف بأحدهما دون الآخر كان المراد به ما فيه تلك الصفة دون الآخر (صد، أمل، ١٤٤، ٩)

- مفهوم الصفة: وهو دلالة الكلام الموصوف بصفة على ثبوت نقيض حكم الموصوف للخالي من تلك الصفة. ولا يراد بالصفة هنا خصوص النعت النحوي، بل هي أعمّ من ذلك فتشمل النعت نحو حديث: "في الغنم السائمة زكاة" (صحيح ابن خزيمة، كتاب الزكاة، باب ذكر الدليل على أن الصدقة إنما تجب (ح ٢٢٦٧)، ٤/١٩. بلفظ "في الغنم في كل أربعين سائمة وحدها شاة. . .")، والمضاف كرواية "في سائمة الغنم زكاة"، وظرف الزمان نحو حديث: "من باع نخلًا بعد أن تؤبر فثمرتها للبايع إلا أن يشترطها المبتاع" (صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر، (ح ٢٧)، ٣/٢٣١، بلفظ يشترط) (شل، شلص، ٤٩٥، ٦)

مفهوم الصفة والشرط حجة

- ذهب الشافعي وجمهور أصحابه إلى أنّ مفهوم الصفة والشرط حجّة، أي يدلّان على نفي الحكم عند انتفاء الصفة والشرط. واختار الآمدي أنّهما ليسا بحجّة. وفصل الإمام فخر الدين فصحّح أنّ مفهوم الشرط حجّة، وأمّا مفهوم الصفة، فاختار في "المحصول" و"المنتخب" أنّه لا يدلّ، وقال في "العالم" المختار أنّه يدلّ عرْفًا لا لغة. قال إمام الحرمين: وقد أطلق الشافعي أنّه حجّة، واستقرّ رأيه على إلحاق ما لا يناسب منها

باللّقب في عدم الدلالة (اس، مهد، ٢٤٥، ٢)

- إنّما يكون مفهوم الصفة والشرط حجّة؛ إذا لم يظهر للتقييد فائدة غير نفي الحكم، فإن ظهر له فائدة أخرى؛ فلا يدلّ على النفي، فمن الفائدة: ١- أن يكون العاري عن تلك الصفة أولى بالحكم من المتّصف بها. ٢- أو يكون جوابًا، كالسائل مثلًا عن سائمة الغنم، هل فيها زكاة؟ فقال: في سائمة الغنم الزكاة، فلا يدلّ على النفي، لأن ذكر السوم والحالة هذه؛ لمطابقة كلام السائل. ٣- أو يكون السوم هو الغالب، فإن ذكره إنّما هو لأجل غلبة حضوره في ذهنه (اس، مهد، ٢٤٨، ١٤)

مفهوم العدد

- مفهوم العَدد وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص يدلّ على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدًا كان أو ناقصًا (زر، بحر٤، ٤١، ٦)

- مفهوم العدد وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص فإنه يدلّ على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدًا كان أو ناقصًا وقد ذهب إليه الشافعي (شو، فح، ١٦٩، ٧)

- مفهوم العدد وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص فإنه يدلّ على انتفاء الحكم في ما عدا ذلك العدد زائدًا كان أو ناقصًا، وقد ذهب إليه الشافعي وأحمد وبه قال مالك وداود الظاهري وصاحب الهداية من الحنفية ومنع من العمل به المانعون بمفهوم الصفة، والحق ما ذهب إليه الأولون (صد، أمل، ١٤٥، ٤)

- مفهوم المخالفة أقسام خمسة مفهوم اللقب، ومفهوم الوصف، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم العدد (زه، زهص، ١٥٢، ١١)

- مفهوم العدد: هو ثبوت نقيض الحكم المقيّد بعدد عند عدم توافر هذا العدد (زه، زهص، ١٥٥، ١٢)

- مفهوم العدد: وهو دلالة اللفظ الذي قيّد الحكم فيه بعدد على نفي الحكم عمّا عداه (برد، برص، ٣٨١، ٣)

- مفهوم العدد: وهو أن يدلّ النص الذي قيّد الحكم فيه بعدد معيّن، على ثبوت نقيضه عند انتفاء العدد، زيادةً أو نقصًا. - وأغلب ما يكون ذلك في العقوبات، والكفّارات، وفرائض الإرث. ١- من مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ (النور: ٤). - فالتقدير بالعدد تحديد للمعدود، لا تجوز معه الزيادة أو النقص، وإلا لما كان للتقدير من معنى. - أما الزيادة في مقدّرات العقوبات، فذلك ظلم يلحق بالمحكوم عليه، بإيذائه أو الإضرار به فوق ما ينبغي من إحقاق الحق، وإقامة العدل. - فضلًا عن أن ذلك محرّم بعموم الدليل على المنع من الأذى. - وأما النقص، فإهدار للعقوبة جزئيًا، لأن مؤدّاه، أن العقوبة لم توقع بكاملها، وذلك افتئات على حق الله في تقديره لما يقتضيه العدل في تشريع العقوبة، وتحقيق حكمة مشروعيتها من الزجر، والردع، والنكال. - وقد يمسّ ذلك حقًّا للمجني عليه بالذات، أو للمجتمع. - لذا؛ كانت الزيادة غير مشروعة؛ بل محرّمة، وكذلك النقص، فكلاهما مناقض لإرادة المشرّع. - وهذا مدلول عليه بالمفهوم المخالف للعدد (دري، نهج، ٤٥٧، ١)

- مفهوم العدد لا شكّ في أن تحديد الموضوع بعدد خاص لا يدلّ على انتفاء الحكم فيما

عداه، فإذا قيل: "صم ثلاثة أيام من كل شهر" فإنه لا يدلّ على عدم استحباب صوم غير الثلاثة الأيام. فلا يعارض الدليل على استحباب صوم أيام أخر (مظ، مصف١، ١١٩، ١٥)

- مفهوم العدد: وهو دلالة الكلام المقيّد بعدد مخصوص على انتفاء الحكم عمّا وراء العدد وإثبات نقيضه له (شل، شلص، ٤٩٧، ١٤)

مفهوم العلة

- مفهوم العلّة وهو تعليق الحكم بالعلّة، مثل حرّمت الخمر لشدّتها، والسكّر لحلاوته، يدلّ على أنّ غير الشديد والحلو لا يحرّم. والفرق بين هذا والذي قبله أنّ الصفة قد تكون علّة كالإسكار، وقد لا تكون، بل تتمّة للعلّة كالسّوم. فإنّ العين هي العلّة، والسّوم متمّم. (زر، بحر٤، ٣٦، ٧)

- مفهوم العلّة وهو تعليق الحكم بالعلة نحو حرّمت الخمر لإسكارها والفرق بين هذا النوع والنوع الأول أن الصفة قد تكون علّة كالإسكار وقد لا تكون علّة بل متمّمة كالسوم فإن الغنم هي العلّة والسوم متمّم لها. قال القاضي أبو بكر الباقلاني والغزالي والخلاف فيه وفي مفهوم الصفة واحد (شو، فح، ١٦٨، ٢٥)

مفهوم الغاية

- مَفهوم الغاية ومَدّ الحكم بإلى وَحتى كقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة: ١٨٧) ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ (البقرة: ٢٢٢) وقوله: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) يدلّ على الوجوب عند الحول، لأنّ الحول جعل غاية للشيء، وغاية الشيء آخره. وقد نصّ الشافعي على القول به، فقال في "الأم": وما جعل الله له غاية، فالحكم بعد مضي الغاية فيه غيره قبل مضيها (زر، بحر٤، ٤٦، ١٨)

- مفهوم الغاية وهو مدّ الحكم بإلى أو حتى وغاية الشيء آخره وإلى العمل به ذهب الجمهور وبه قال بعض من لم يعمل بمفهوم الشرط كالقاضي أبي بكر الباقلان والغزالي والقاضي عبد الجبار وأبي الحسين، قال ابن القشيري وإليه ذهب معظم نفاة المفهوم وكذا قال القاضي أبو بكر حاكيًا لذلك (شو، فح، ١٦٩، ١٥)

- مفهوم الغاية وهو مدّ الحكم بإلى أو حتى وغاية الشيء آخره (صد، أمل، ١٤٥، ١٠)

- مفهوم المخالفة أقسام خمسة مفهوم اللقب، ومفهوم الوصف، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم العدد (زه، زهص، ١٥٢، ١١)

- مفهوم الغاية: هو إثبات الحكم المقيّد بغاية لما بعد الغاية (زه، زهص، ١٥٤، ١٦)

- مفهوم الغاية: هو دلالة اللفظ الذي قيّد الحكم فيه بغاية على انتفاء الحكم بعدها مثل قوله ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (البقرة: ١٨٧). أفادت هذه الآية بمنطوقها إباحة الأكل والشرب في ليالي رمضان إلى الفجر، فتدلّ بمفهوم المخالفة على حرمة الأكل والشرب بعد هذه الغاية وهي طلوع الفجر (برد، برص، ٣٨٠، ١٦)

- مفهوم الغاية - وهو أن يدلّ تقييد حكم المنطوق بغاية، على ثبوت نقيضه لما بعد الغاية، وإلا لم تكن الغاية مَقْطَعًا. ١- من مثل قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ (الحجرات: ٩). - يدلّ بعبارته على أن مشروعية قتال الطائفة الباغية مُغَيًا بغاية هي أن

تفيء إلى الحق، وترجع عن بغيها وتمرّدها، ذلك حكم ما قبل الغاية. - ويدلّ بمفهوم المخالفة على حرمة مقاتلتها بعد أن فاءت، وتابت إلى رشدها، ذلك حكم ما بعد الغاية. - فما قبل الغاية إذن مخالف في الحكم لما بعدها (دري، نهج، ٤٥٥، ٧)

- المدرك في دلالة الغاية على المفهوم (في مفهوم الغاية) كالمدرك في الشرط والوصف، فإذا كانت قيدًا للحكم كانت ظاهرة في انتفاء الحكم فيما وراءها، وأما إذا كانت قيدًا للموضوع أو المحمول فقط فلا دلالة لها على المفهوم. وعليه فما علم في التقييد بالغاية أنه راجع إلى الحكم فلا إشكال في ظهوره في المفهوم . . . وإن لم يعلم ذلك من القرائن فلا يبعد القول بظهور الغاية في رجوعها إلى الحكم وأنها غاية للنسبة الواقعة قبلها، وكونها غاية لنفس الموضوع أو نفس المحمول هو الذي يحتاج إلى البيان والقرينة. فالقول بمفهوم الغاية هو المرجّح عندنا (مظ، مصف١، ١١٦، ٢٢)

- مفهوم الغاية: وهو دلالة الكلام المقيّد بغاية على انتفاء الحكم المستفاد منه وثبوت نقيضه لما بعد الغاية (شل، شلص، ٤٩٧، ١)

مفهوم اللقب

- مفهوم اللقب، أي تعليق الحكم بالإسم، طلبًا كان أو خبرًا، ليس بحجّة، ونقله في "البرهان" عن وصف الشافعي، فإذا قال قائل: أكرم زيدًا، أو قام زيد، أو بعتك هذا العبد، فلا يدلّ اللفظ الصادر منه بمفهومه على نفي ذلك عن غيره، بل يكون مسكوتًا عنه، وإن كان منفيًا بالأصل، لأنّه لو دَلَّ على ذلك، للزم أن يكون قول القائل: محمد رسول الله، دالًّا على نفي رسالة غيره من الرسل، وهو كفر. وذهب الدقاق من الشافعية، وجماعة من الحنابلة إلى أنّه حجّة لأنّ التخصيص لا بدّ له من فائدة. وحكى ابن بَرْهان في "الوجيز" قولًا ثالثًا أنّه حجّة في أسماء الأنواع، كالغنم، دون أسماء الأشخاص كزيد (اس، مهد، ٢٦١، ٤)

- مفهوم اللقب وهو تعليق الحكم بالاسم العَلَم نحو قام زيد، أو اسم نوع نحو في الغنم زكاة، فلا يدلّ على نفي الحكم عمّا عداه (زر، بحر٤، ٢٤، ١٨)

- مفهوم اللقب هو تعليق الحكم بالاسم العلم نحو قام زيد أو اسم النوع نحو في الغنم زكاة ولم يعمل به أحد إلا أبو بكر الدقاق كذا قيل (شو، فح، ١٦٩، ٢٣)

- مفهوم اللقب وهو تعليق الحكم بالاسم العلم نحو قام زيد أو اسم النوع نحو في الغنم زكوة ولم يعمل به أحد إلا أبو بكر الدقاق قال ابن فورك وهو الأصحّ (صد، أمل، ١٤٥، ١٥)

- مفهوم اللقب: والمراد باللقب اللفظ الجامد الذي ورد في النص اسمًا وعلمًا على الذات المسند إليها الحكم المذكور فيه (خل، خلص، ١٥٥، ١٤)

- مفهوم المخالفة أقسام خمسة مفهوم اللقب، ومفهوم الوصف، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم العدد (زه، زهص، ١٥٢، ١٠)

- مفهوم اللقب أن يذكر الحكم مختصًّا بجنس أو نوع، فيكون الحكم ثابتًا في موضع النص منفيًّا فيما عداه (زه، زهص، ١٥٢، ١٤)

- مفهوم اللقب: وهو أن يذكر الحكم مختصًّا بنوع أو جنس فيكون الحكم ثابتًا في موضوع النص منفيًّا عمّا عداه (برد، برص، ٣٨١، ٨)

- اختلفوا في أن مجرّد التقييد بالوصف (في مفهوم الوصف) هل يدلّ على المفهوم أي انتفاء حكم الموصوف عند انتفاء الوصف أو لا يدلّ؟ ... وفي المسألة قولان، والمشهور القول الثاني وهو عدم المفهوم. والسرّ في الخلاف يرجع إلى أن التقييد المستفاد من الوصف هل هو تقييد لنفس الحكم أي أن الحكم منوط به، أو أنه تقييد لنفس موضوع الحكم أو متعلّق الموضوع باختلاف الموارد، فيكون الموضوع أو متعلّق الموضوع هو المجموع المؤلّف من الموصوف والوصف؟. فإن كان الأول فإن التقييد بالوصف يكون ظاهرًا في انتفاء الحكم عند انتفائه بمقتضى الإطلاق، لأن الإطلاق يقتضي - بعد فرض إناطة الحكم بالوصف - انحصاره فيه كما قلنا في التقييد بالشرط. وإن كان الثاني، فإن التقييد لا يكون ظاهرًا في انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف، لأنه حينئذٍ يكون من قبيل مفهوم اللقب، إذ أنه بكون التعبير بالوصف والموصوف لتحديد موضوع الحكم فقط، لا أن الموضوع ذات الموصوف والوصف قيد للحكم عليه، مثلما إذا قال القائل: "اصنع شكلًا رباعيًا قائم الزوايا متساوي الأضلاع" فإن المفهوم منه أن المطلوب صنعه هو المربع فعبّر عنه بهذه القيود الدالّة عليه، حيث يكون الموضوع هو مجموع المعنى المدلول عليه بالعبارة المؤلّفة من الموصوف والوصف، وهي في المثال (شكل رباعي قائم الزوايا متساوي الأضلاع) وهي بمنزلة كلمة مربع، فكما أن جملة (اصنع مربعًا) لا تدلّ على الانتفاء عند الانتفاء كذلك ما هو بمنزلتها لا تدلّ عليه، لأنه في الحقيقة يكون من قبيل الوصف غير المعتمد على الموصوف (مظ، مصف١، ١١٤، ٨)

- مفهوم اللقب المقصود باللقب: كل اسم - سواء كان مشتقًّا أم جامدًا - وقع موضوعًا للحكم كالفقير في قولهم: أطعم الفقير، ... ومعنى مفهوم اللقب نفي الحكم عمّا لا يتناوله عموم الاسم. ... فإن نفس موضوع الحكم بعنوانه لا يشعر بتعليق الحكم عليه فضلًا عن أن يكون له ظهور في الإنحصار. نعم غاية ما يفهم من اللقب عدم تناول شخص الحكم لغير ما يشمله عموم الإسم، وهذا لا كلام فيه، أما عدم ثبوت نوع الحكم لموضوع آخر فلا دلالة له عليه أصلًا. وقد قيل: إن مفهوم اللقب أضعف المفهومات (مظ، مصف١، ١٢٠، ١)

- مفهوم اللقب: وهو دلالة الكلام الذي أضيف فيه الحكم إلى إسم جامد على انتفاء الحكم عن غيره. والمراد باللقب هنا هو الإسم أعمّ من أن يكون لقبًا أو اسم جنس كما لو قيل في الغنم زكاة، فإنه يدلّ على وجوب الزكاة في الغنم، ويدلّ بمفهومه على انتفاء الزكاة من غير الغنم. وهذا النوع من المفهوم المخالف لم يقل به إلا قلّة قليلة من القائلين بمفهوم المخالفة كالدقاق والصيرفي من الشافعية وابن خويز منداد من المالكية. ورفضة جمهور القائلين بحجّية المفهوم المخالف (شل، شلص، ٤٩٩، ٣)

مفهوم مخالف

- يُشترط عند القائلين بالمفهوم المخالف - للأخذ به - أن لا يكون الحكم في المسكوت عنه أولى، أو مساويًا للمذكور في الحكم (دري، نهج، ٣٤٥، ٨)

- إذا تعارض المفهوم المخالف مع القياس، قدم القياس. - ذلك، لأنه إذا تبيّنت علّة الحكم،

فقد ظهر أن إرادة المشرّع قد انصرفت إلى بناء الحكم على العلّة إذا تحقّقت في غير المنصوص عليه، ولم تتصرّف إلى المخالفة بين المنصوص عليه وغيره، فلا تجوز مضادّة إرادة المشرّع ومناقضتها. - وأيضًا، فإن وحدة "العلّة" تقتضي بالبداهة وحدة الحكم، حيثما تحقّقت، اتّساقًا مع المنطق التشريعي، في حين أن الأخذ بالمفهوم المخالف في هذه الحال، يقضي بالتخالف والتناقض (دري، نهج، ٤١٨، ٨)

مفهوم المخالفة

- المفهومُ ينقسمُ إلى مفهومِ الموافقة، وهو ما كان حكمُ السكوتِ عنهُ موافقًا لحكمِ المنطوقِ كما يأتي تحقيقُهُ. فإنْ كان من قبيلِ مفهومِ الموافقة، كما في تحريم ضرْبِ الوالدين من تنصيصهِ على تَحريمِ التأفيف لهما، فحكمُ التحريم، وإن كان شاملًا للصورتين، لكن مع اختلافِ جهةِ الدلالةِ، فثبوتُهُ في صورةِ النطق بالمنطوقِ، وفي صورة السكوتِ بالمفهوم، فلا المنطوقُ عامٌّ بالنسبةِ إلى الصورتين، ولا المفهومُ من غير خلاف. وإنّما الخلافُ في عمومِ المفهومِ، بالنسبةِ إلى صورة السكوتِ، ولا شكَّ أنَّ حاصلَ النزاعِ فيهِ أيلٌ إلى اللفظِ ... وأمّا مفهومُ المخالفةِ، كما في نفي الزكاةِ عن المعلوفة من تنصيصهِ، صلّى اللهُ عليهِ وسلّم، على وجوب الزكاة في الغَنم السائِمةِ، فلا شكَّ أيضًا بأنَّ اللفظ فيهِ غيرُ عامٍّ بمنطوقهِ للصورتين، ولا بمفهومهِ؛ وإنّما النزاعُ في عمومهِ بالنسبةِ إلى جميع صوَرِ السكوت (أمد، حكم٢، ٣٧٦، ٣)

- مفهومُ المُخالفةِ فهو ما يكونُ مدلولُ اللفظِ في محلِّ السكوتِ مُخالفًا لمدلولهِ في محلّ النطقِ؛ ويُسمَّى دليلَ الخطابِ أيضًا (أمد، حكم٣، ٩٩، ١٤)

- مفهوم المخالفة أن يكون المسكوت عنه مخالفًا ويسمّى دليل الخطاب وهو أقسام: مفهوم الصفة ومفهوم الشرط مثل ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ﴾ (الطلاق: ٦)، والغاية مثل حتى تنكح، والعدد الخاص مثل ثمانين جلدة وشرطه أن لا تظهر أولوية ولا مساواة في المسكوت عنه فيكون موافقة، ولا خرج مخرج الأغلب مثل ﴿ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾ (النساء: ٢٣) فإن خفتم "أيّما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها" (سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، (ح ١١٠٢)، ٣/٤٠٧). ولا لسؤال ولا حادثة ولا تقدير جهالة أو خوف أو غير ذلك (حا، تلو٢، ١٧٣، ٢٣)

- مفهوم المخالفة، كقوله: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا" أي لم يتنجّس، فإنّه يدلّ بمفهومه على أنّ ما دون القلتين يتنجّس بمجرّد ملاقاة النجاسة، فيجوز تخصيصه (اس، مهد، ٣٧٠، ٢)

- مفهوم المخالفَة وهو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت ويسمّى دليل الخطاب، لأنّ دليله من جنس الخطاب، أو لأنّ الخطاب دالّ عليه (زر، بحر٤، ١٣، ١٢)

- للقول بمفهوم المخالفة شروط: منها ما يرجع للمسكوت، ومنها ما يرجع للمذكور. فمن الأول أن لا يكون المسكوت عنه أولى بذلك الحكم من المنطوق، فإن كان أولى منه كان مفهوم موافقة، أو مساويًا كان قياسًا جليًّا على الخلاف السابق. ومنها: أن لا يعارض بما يقتضي خلافه، فيجوز تركه بنص يضادّه

وبفحوى مقطوع به يعارضه، كفهم مشاركة الأمة العبد في سراية العتق، فأما القياس فلم يجوّز القاضي ترك المفهوم به مع تجويزه ترك العموم بالقياس (زر، بحر٤، ١٧، ١٩)

- نسخ المفهوم وهو ينقسم إلى مفهوم مخالفة، ومفهوم موافقة. أما المخالفة، فيجوز نسخه مع نسخ الأصل، وبدونه؛ كقوله: (إنّما الماء من الماء)، فإنّه نُسِخ مفهومه بقوله: (إذا التقى الختانان)، وبقي أصله وهو وجوب الغسل من الإنزال. وقال ابن السَّمْعاني: دليل الخطاب يجوز نسخ موجبه، ولا يجوز النسخ بموجبه، لأنّ النص أقوى من دليله ... وأما مفهوم الموافقة، فهل يجوز نسخه والنسخ به؟ أما كونه ناسخًا، فجزم القاضي بجوازه، في "التقريب" وقال: لا فرق في جواز النسخ بما اقتضاه نص الكتاب، وظاهره، وجوازه بما اقتضاه فحواه ولحنه ومفهومه، وما أوجبه العموم ودليل الخطاب عند مثبتها، لأنّه كالنص أو أقوى منه. انتهى. وكذا جزم ابن السَّمْعاني، قال: لأنّه مثل النطق أو أقوى منه. قال: لكن الشافعي جعله قياسًا، فعلى قوله لا يجوز نسخ النص به (زر، بحر٤، ١٣٨، ٢٢)

- مفهوم المخالفة وهو حيث يكون المسكوت عنه مخالفًا للمذكور في الحكم إثباتًا ونفيًا فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به ويسمّى دليل الخطاب لأن دليله من جنس الخطاب أو لأن الخطاب دالّ عليه. قال القرافي وهل المخالفة بين المنطوق والمسكوت بضدّ الحكم المنطوق به أو نقيضه الحق الثاني (شو، فح، ١٦٦، ٢٢)

- شرط مفهوم المخالفة أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه (عا، نسم، ١٠٥، ١٣)

- المفهوم ينقسم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة. فمفهوم الموافقة حيث يكون المسكوت عنه موافقًا للملفوظ به فإن كان أولى بالحكم من المنطوق به فيسمّى فحوى الخطاب وإن كان مساويًا له فيسمّى لحن الخطاب ودلالة النص على مفهوم الموافقة قياسية عند الشافعي والأكثرين. قال الصيرفي ذهبت طائفة جلّة سيدهم الشافعي إلى أن هذه هو القياس الجلي، وقال أبو إسحق الشيرازي في شرح اللمع أنه الصحيح وذهب المتكلّمون بأسرهم الأشعرية والمعتزلة إلى أنه مستفاد من النطق وليس بقياس وصحّحه أبو حامد الأسفرائني، وقال آخرون دلالته لفظية والجمهور على أنه من جهة اللغة لا من القياس. (الثانية) مفهوم المخالفة وهو حيث يكون المسكوت عنه مخالفًا للمذكور في الحكم إثباتًا ونفيًا فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به ويسمّى دليل الخطاب، قال القرافي وهل المخالفة بين المنطوق والمسكوت بضدّ الحكم المنطوق به أو نقيضه الحق الثاني (صد، أمل، ١٤٢، ٢٠)

- مفهوم المخالفة "النص الشرعي لا دلالة له على حكم في مفهوم المخالفة". إذا دلّ النص الشرعي على حكم في محل مقيّدًا بقيد، بأن كان موصوفًا بوصف أو مشروطًا بشرط أو مغيًّا بغاية أو محدّدًا بعدد، يكون حكم النص في المحل الذي تحقّق فيه القيد هو منطوق النص، وأما حكم المحل الذي انتفى عنه القيد فهو مفهومه المخالف (خل، خلص، ١٥٣، ١٨)

- يقسم فقهاء الحنفية طرق الدلالة إلى أربعة أقسام، دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة

النص، ودلالة الاقتضاء، وزاد جمهور الفقهاء دلالة خامسة هي مفهوم المخالفة (زه، زهص، ١٣٩، ١٠)

- مفهوم المخالفة يشترط للأخذ به شرطان: أولهما - ألا يكون للقيد الذي قيّد به الكلام فائدة أخرى ثابتة كالتنفير أو الترغيب أو الترهيب، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ (آل عمران: ١٣٠) فإن وصف المضاعفة هنا للتنفير، والمراد من الربا الزيادة على رأس المال، ومضاعفتها بزيادتها سنة بعد أخرى، وقد قام الدليل على أن الوصف للتنفير بقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٩). والشرط الثاني: ألا يقوم دليل خاص في المحل الذي يثبت فيه مفهوم المخالفة (زه، زهص، ١٥١، ١٩)

- مفهوم المخالفة أقسام خمسة مفهوم اللقب، ومفهوم الوصف، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم العدد (زه، زهص، ١٥٢، ١٠)

- اللقب إذا كان لفظًا جامدًا لا يومئ إلى وصف يقيّد الحكم ولا يؤخذ منه حكم بمفهوم المخالفة باتّفاق الفقهاء، لأنه لا يوجد قيد يثبت الحكم في وجوده؛ وينتفي بنفيه، إذ اللقب الجامد يكون موضوع الحكم مثل "في البُر صدقة" فإنه لا يؤخذ بمفهوم المخالفة تفي الصدقة في غير البُر. وإذا كان اللقب يومئ لوصف فقد اختلف فيه (زه، زهص، ١٥٢، ٢٣)

- مفهوم المخالفة - وهي إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم (برد، برص، ٣٧٦، ١٩)

- لا يبحث أسلوب مفهوم المخالفة . . . كمنهج أصولي من مناهج الاستنباط من نصوص الشريعة، أو القانون، على أساس لغويٍّ صرف، على النحو الذي ألفينا عند معظم الأصوليين. - بل لا بدّ أن يقوم البحث الأصولي المتعمّق في هذا الأسلوب بخاصة، وما تنهض عليه حجّيته، على أساس من فلسفة التقييد في التشريع، فضلًا عن أصله اللغويّ. - ذلك، لأن المقام بيان تشريع. فمن الخطأ منهجيًّا، أن يُسيطر على كلّ ذلك المنطق اللغوي وحدَه، ويُغْفَل المنطق التشريعي، وهو الأصل (دري، نهج، ٣٨٧، ٤)

- تحليل مفهوم المخالفة أصوليًّا. الأصل أن المشرّع، إذا أورد نصًّا في واقعة معيّنة، مقيّدًا حكمها بقيد، من صفة أو شرط، أو غاية، أو عدد، أن يكون قد جرَّد قصده إلى ذلك القيد، بمعنى أنه جعله قيدًا معتبرًا في تشريع الحكم، وأساسًا له، بما استهدف في تشريعه من غرض تشريعي صحيح. - وآية ذلك، أن المقام بيان شرع. - غير أنه، إذا ظهر للمشرّع غرض آخر من التقييد، سوى تخصيص الحكم بحالة معيّنة، فلا يكون القيد حينئذٍ مبنى للحكم، ولا يدلّ بالتالي على نفي الحكم عما عدا المنطوق. - ذلكم هو الأصل. - إذا تقرّر هذا، فإن تقييد حكم الواقعة المنصوص عليها، يدلّ مبدئيًّا على ثبوت نقيض هذا الحكم في الواقعة نفسها، إذا انتفى ذلك القيد عنها. - وهذا ما يقضي به المنطق التشريعي. - كما يقضي به عرف أهل اللغة، ومنطق الناس في معاملاتهم، والعلماء في مصنّفاتهم بوجه عام. - وجريًا على هذا الأصل، فإن النص إذا كان حكمه مقيّدًا بقيد، من وصف، أو شرط، أو

غاية، أو عدد، يستفاد منه حكمان: - حكم المنطوق به، مقيّدًا بقيد في واقعة معيّنة منصوصة. - حكم غير المنطوق في النص ويسمّى مفهومًا، وهو نقيضٌ للأول، في الواقعة نفسها، إذا انتفى ذلك القيد عنها. كل ذلك، ما لم يظهر للتقييد غرض آخر غير بيان التشريع. وبما أن الحكم الثاني الذي استفيد من تقييد الأول، غير منطوق به، سمّي "مفهومًا". وباعتباره مناقضًا للأول، سمّي "مخالفًا". - وأطلق الأصوليون، على هذا النوع من الدلالة، اصطلاح: "مفهوم المخالفة" (دري، نهج، ٣٩٤، ١)

- عناصر مفهوم المخالفة: ١- واقعة منصوص عليها. ٢- حكم هذه الواقعة، الوارد في النص نفسه (منطوق). ٣- قيد وارد في النص، من وصف، أو شرط، أو غاية، أو عدد، مرتبط به الحكم المنطوق. ٤- الواقعة نفسها غير مقيّدة بذلك القيد، ولا منطوق بها. ٥- حكمها غير المنطوق به، المناقض للحكم المنطوق، لانتفاء القيد (دري، نهج، ٤٠٣، ٥)

- مفهوم المخالفة هو: "دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق لغير المنطوق، لانتفاء قيد معتبر في تشريعه" (دري، نهج، ٤٠٣، ١٤)

- شروط العمل بمفهوم المخالفة إن الممعن فيما أورده الأصوليون من شروط العمل بالمفهوم المخالف - وأكثرها سلبي - يجدها تتلخّص في شرطين أساسيين: الأول - ألا يعارض هذا المفهوم منطوقٌ. الثاني - أن يتمحّض إيراد القيد في المنطوق، لبيان التشريع، فلا يكون لغرض آخر غير تقييد الحكم (دري، نهج، ٤٠٥، ١)

- يقدَّم العمل بالدلالة القياسية - أيضًا - كدلالة النص على مفهوم المخالفة، حيثما تعارضا، لاعتبارات تتّصل بالمنطق، والعدل، وحكمة التشريع (دري، نهج، ٤١٤، ١٣)

- مفهوم المخالفة - بما هو منطق تشريعي، وأصل لغوي عند الجمهور - يعتبر ما يستنبط عن طريقه، حكمًا شرعيًّا ثابتًا بالنص نفسه، كالحكم الثابت بالمنطوق على السواء، وعلى هذا يستفاد من النص حكمان شرعيان: منطوق ومفهوم مخالف (دري، نهج، ٤٤١، ١٤)

- مجال الرأي في مفهوم المخالفة، يتحدّد بالبحث عن مدى توافر الضوابط أو الشروط التي تسدّد خطى الاجتهاد التشريعي في الاستنباط عن طريق هذا الأسلوب (دري، نهج، ٤٦٢، ١)

- مفهوم المخالفة: وهو دلالة اللفظ على انتفاء حكم المنطوق عن المسكوت عنه لانتفاء قيد معتبر في ذلك الحكم. ويسمّى دليل الخطاب لأن الخطاب هو الذي دلّ عليه بواسطة انتفاء القيد من الوصفية أو الشرطية وغيرها.. ومفهوم المخالفة يتحقّق إذا كان في الكلام ما يفيد تخصيص المنطوق بالحكم كالصفة والشرط والغاية والعدد وغيرها ولتنوّع القيد فيه تنوّع إلى أنواع (شل، شلص، ٤٩٤، ١٩)

- إن خالف حكم المفهوم الحكم المنطوق به فمخالفة ويسمّى مفهوم مخالفة أيضًا (سب، عطر١، ٣٢٢، ٤)

- مفهوم مخالفة وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفًا للمنطوق في الحكم ويسمّى عندهم دليل الخطاب. قال في التحرير وهو أقسام مفهوم الصفة والشرط والغاية عند مدّ الحكم إليها نحو: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾

(البقرة: ٢٣٠). فتحلّ إذا نكحت، ومفهوم العدد عند تقييد الحكم به نحو ثمانين جلدة ومفهوم اللقب وهو تعليق الحكم بجامد كفي الغنم زكاة، والفرق كلها على نفيه سوى شذوذ الحنفية ينفون مفهوم المخالفة بأقسامه في كلام الشارع فقط ويضيفون حكم الصفة والشرط إلى الأصل وهو العدم الأصلي إلا لدليل وحكم الغاية والعدد إلى الأصل الذي قرّره السمع (عا، نسم، ١٠٥، ١)

مفهوم المكان

- مَفهوم المَكان نحو جلست أمام زيد، مفهومه أنّه لم يجلس عن شماله، ونحو اضرب زيدًا في الدار، قال تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ (البقرة: ١٩٨). وهو حجّة عند الشافعي أيضًا، كما نقله الإمام والغزالي في "المنخول". ولو قال: بعْ في مكان كذا، تعيّن على الأصحّ (زر، بحر٤، ٤٥، ١٣)
- مفهوم المكان نحو جلست أمام زيد (شو، فح، ١٧٠، ٢٥)
- مفهوم المكان نحو جلست أمام زيد وهو حجّة عند الشافعي وهو أيضًا راجع إلى مفهوم الصفة (صد، أمل، ١٤٦، ١٩)

مفهوم الموافقة

- المفهومُ ينقسمُ إلى مفهومِ الموافقة، وهو ما كان حكمُ السكوتِ عنهُ موافقًا لحكمِ المنطوقِ كما يأتي تحقيقُهُ. فإنْ كان من قبيلِ مفهومِ الموافقة، كما في تحريم ضرْبِ الوالدين من تنصيصهِ على تَحريم التّأفيف لهما، فحكمُ التحريمِ، وإن كان شاملًا للصورتين، لكن مع اختلافِ جهةِ الدلالةِ، فثبوتُهُ في صورةِ النطق بالمنطوقِ، وفي صورة السكوتِ بالمفهوم، فلا المنطوقُ عامٌّ بالنسبةِ إلى الصورتين، ولا المفهومُ من غير خلاف. وإنّما الخلافُ في عمومِ المفهومِ، بالنسبةِ إلى صورة السكوتِ، ولا شكَّ أنَّ حاصلَ النزاعِ فيهِ أيلٌ إلى اللفظِ . . . وأمّا مفهومُ المخالفةِ، كما في نفي الزكاةِ عن المعلوفة من تنصيصهِ، صلّى اللهُ عليهِ وسلّم، على وجوب الزكاة في الغَنم السائمةِ، فلا شكَّ أيضًا بأنَّ اللفظ فيهِ غيرُ عامٍّ بمنطوقهِ للصورتين، ولا بمفهومهِ؛ وإنّما النزاعُ في عمومهِ بالنسبةِ إلى جميع صوَرِ السكوت (أمد، حكم٢، ٣٧٥، ٤)
- مفهومُ الموافقةِ فما يكونُ مدلولُ اللفظ في محلّ السكوتِ مُوافِقًا لمدلولهِ في محلُّ النطقِ؛ ويُسمَّى أيضًا فحوى الخطاب ولحن الخطاب؛ والمرادُ بهِ معنى الخطاب (أمد، حكم٣، ٩٤، ٧)
- مفهوم الموافقة، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ (الإسراء: ٢٣)؛ يدلّ بمنطوقه على تحريم التأفيف، وبمفهومه على تحريم الضرب وسائر أنواع الأذى، فيجوز تخصيصه، لأنّه دليل عام (اس، مهد، ٣٦٩، ٨)
- مفهوم الموافقَة والمعنى اللازم من اللفظ المركّب، إمّا أن يكون موافقًا لمدلول ذلك المركّب في الحكم أو مخالفًا له، والأول مفهوم الموافقة، لأنّ المسكوت عنه موافق للملفوظ به، ويسمّى فحوى الخطاب، لأنّ فحوى الكلام ما يفهم منه على سبيل القطع، وهذا كذلك؛ لأنّه أولى بالحكم من المنطوق به أو مساوٍ له (زر، بحر٤، ٧، ١٧)
- للقول بمفهوم المخالفة شروط: منها ما يرجع

للمسكوت، ومنها ما يرجع للمذكور. فمن الأول أن لا يكون المسكوت عنه أولى بذلك الحكم من المنطوق، فإن كان أولى منه كان مفهوم موافقة، أو مساويًا كان قياسًا جليًّا على الخلاف السابق. ومنها: أن لا يعارض بما يقتضي خلافه، فيجوز تركه بنص يضادّه وبفحوى مقطوع به يعارضه، كفهم مشاركة الأمة العبد في سراية العتق، فأما القياس فلم يجوّز القاضي ترك المفهوم به مع تجويزه ترك العموم بالقياس (زر، بحر٤، ١٨، ١)

- نسخ المفهوم وهو ينقسم إلى مفهوم مخالفة، ومفهوم موافقة. أما المخالفة، فيجوز نسخه مع نسخ الأصل، وبدونه؛ كقوله: (إنّما الماء من الماء)، فإنّه نُسِخ مفهومه بقوله: (إذا التقى الختانان)، وبقي أصله وهو وجوب الغسل من الإنزال. وقال ابن السَّمْعاني: دليل الخطاب يجوز نسخ موجبه، ولا يجوز النسخ بموجبه، لأنّ النص أقوى من دليله ... وأما مفهوم الموافقة، فهل يجوز نسخه والنسخ به؟ أما كونه ناسخًا، فجزم القاضي بجوازه، في "التقريب" وقال: لا فرق في جواز النسخ بما اقتضاه نص الكتاب، وظاهره، وجوازه بما اقتضاه فحواه ولحنه ومفهومه، وما أوجبه العموم ودليل الخطاب عند مثبتها، لأنّه كالنص أو أقوى منه. انتهى. وكذا جزم ابن السَّمْعاني، قال: لأنّه مثل النطق أو أقوى منه. قال: لكن الشافعي جعله قياسًا، فعلى قوله لا يجوز نسخ النص به (زر، بحر٤، ١٣٩، ٢٠)

- المفهوم ينقسم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة. فمفهوم الموافقة حيث يكون المسكوت عنه موافقًا للملفوظ به فإن كان أولى بالحكم من المنطوق به فيسمّى فحوى الخطاب وإن كان مساويًا له فيسمّى لحن الخطاب. وحكى الماوردي والروياني في الفرق بين فحوى الخطاب ولحن الخطاب وجهين: (أحدهما) أن الفحوى ما نبّه عليه اللفظ واللحن ما لاح في اللفظ. (وثانيهما) أن الفحوى ما دلّ على ما هو أقوى منه واللحن ما دلّ على مثله وقال القفال إن فحوى الخطاب ما دلّ المظهر على المسقط واللحن ما يكون محالًا على غير المراد والأولى ما ذكرناه أولًا (شو، فح، ١٦٦، ٢)

- المفهوم ينقسم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة. فمفهوم الموافقة حيث يكون المسكوت عنه موافقًا للملفوظ به فإن كان أولى بالحكم من المنطوق به فيسمّى فحوى الخطاب وإن كان مساويًا له فيسمّى لحن الخطاب ودلالة النص على مفهوم الموافقة قياسية عند الشافعي والأكثرين. قال الصيرفي ذهبت طائفة جلّة سيدهم الشافعي إلى أن هذه هو القياس الجلي، وقال أبو إسحق الشيرازي في شرح اللمع أنه الصحيح وذهب المتكلّمون بأسرهم الأشعرية والمعتزلة إلى أنه مستفاد من النطق وليس بقياس وصحّحه أبو حامد الأسفرائني، وقال آخرون دلالته لفظية والجمهور على أنه من جهة اللغة لا من القياس. (الثانية) مفهوم المخالفة وهو حيث يكون المسكوت عنه مخالفًا للمذكور في الحكم إثباتًا ونفيًا فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به ويسمّى دليل الخطاب، قال القرافي وهل المخالفة بين المنطوق والمسكوت بضدّ الحكم المنطوق به أو نقيضه الحق الثاني (صد، أمل، ١٤٢، ١٢)

- دلالة النص: وتسمّى مفهوم الموافقة، كما

تسمّى دلالة الأَوْلى، وبعض الفقهاء يسمّيها القياس الجلي، وتكون دلالة النص إذا كانت عبارة النص تدلّ على الحكم في واقعة بعبارته، ويفهم من النص هذا الحكم في واقعة أخرى لتحقّق موجب الحكم فيه (زه، زهص، ١٤١، ٢٠)

- مفهوم الموافقة - وهي دلالة اللفظ على حكم المنطوق للمسكوت عنه لاشتراكهما في علّة الحكم المفهومة بطريقة اللغة، وهذا ما يسمّى عند علماء الحنفية بدلالة النص (برد، برص، ٣٧٦، ١٦)

- مفهوم الموافقة: هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه لاشتراكه مع المنطوق في علّة الحكم التي تفهم بمجرّد معرفة اللغة من غير احتياج إلى اجتهاد. سواء كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق أو مساويًا له تبعًا لقوة العلّة في المسكوت أو مساواتها لما في المنطوق. ويسمّون الأول بفحوى الخطاب، والثانية بلحن الخطاب (شل، شلص، ٤٩٤، ٢)

مفهوم موضوعي

- المفهوم الموضوعي فمجموعة الصفات الجوهرية والعرضية المتحقّقة في كل أفراد الشيء الذي يحمل عليه المفهوم (عج، أصل، ٢٠٥، ٢٠)

مفهوم واقعي للإجماع

- المفهوم الواقعي (للإجماع)، وذلك على ما كان عليه في عهد الخلفاء الراشدين ومن عاصرهم من كبار الصحابة، حين كانت المدينة وحدها مصدرًا للعلم والعلماء، وفيها كان يستقرّ أكثرهم وأجلّهم، فالإجماع الواقعي حينذاك إنما كان إجماع من في المدينة من العلماء (دوا، دخل، ٣١٩، ١٠)

مفهوم الوصف

- مفهوم المخالفة أقسام خمسة مفهوم اللقب، ومفهوم الوصف، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم العدد (زه، زهص، ١٥٢، ١٠)

- مفهوم الوصف أن يثبت الحكم في المنطوق المقيّد بوصف بما جاء به اللفظ، وأن يثبت النقيض إذا تخلّف الوصف (زه، زهص، ١٥٣، ١٥)

- مفهوم الوصف: وهو أن يدلّ تقييد حكم المنطوق بوصف، على ثبوت نقيضه عند انتفاء ذلك الوصف. - من مثل ما روى حكاية عن فعله صلى الله عليه وسلم: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بالشفعة في كل شركة لم تقسم". فمشروعية الشفعة في المال المشترك، منوطة بقيد أو حالة عدم القسمة، تلك عبارة النص. - ويدلّ بمفهومه المخالف على انتفاء هذه المشروعية بعد القسمة، لانتفاء الوصف (دري، نهج، ٤٥٢، ١٧)

- (مفهوم الوصف) المقصود بالوصف هنا: ما يعمّ النعت وغيره، فيشمل الحال والتمييز ونحوهما ممّا يصلح أن يكون قيدًا لموضوع التكليف. كما أنه يختصّ بما إذا كان معتمدًا على موصوف، فلا يشمل ما إذا كان الوصف نفسه موضوعًا للحكم (مظ، مصف١، ١١٢، ١٦)

- اختلفوا في أن مجرّد التقييد بالوصف (في مفهوم الوصف) هل يدلّ على المفهوم أي انتفاء حكم الموصوف عند انتفاء الوصف أو لا

يدلّ؟ ... وفي المسألة قولان، والمشهور القول الثاني وهو عدم المفهوم. والسرّ في الخلاف يرجع إلى أن التقييد المستفاد من الوصف هل هو تقييد لنفس الحكم أي أن الحكم منوط به، أو أنه تقييد لنفس موضوع الحكم أو متعلّق الموضوع باختلاف الموارد، فيكون الموضوع أو متعلّق الموضوع هو المجموع المؤلّف من الموصوف والوصف؟. فإن كان الأول فإن التقييد بالوصف يكون ظاهرًا في انتفاء الحكم عند انتفائه بمقتضى الإطلاق، لأن الإطلاق يقتضي - بعد فرض إناطة الحكم بالوصف - انحصاره فيه كما قلنا في التقييد بالشرط. وإن كان الثاني، فإن التقييد لا يكون ظاهرًا في انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف، لأنه حينئذٍ يكون من قبيل مفهوم اللقب، إذ أنه بكون التعبير بالوصف والموصوف لتحديد موضوع الحكم فقط، لا أن الموضوع ذات الموصوف والوصف قيد للحكم عليه، مثلما إذا قال القائل: "اصنع شكلًا رباعيًا قائم الزوايا متساوي الأضلاع" فإن المفهوم منه أن المطلوب صنعه هو المربع فعبّر عنه بهذه القيود الدالّة عليه، حيث يكون الموضوع هو مجموع المعنى المدلول عليه بالعبارة المؤلّفة من الموصوف والوصف، وهي في المثال (شكل رباعي قائم الزوايا متساوي الأضلاع) وهي بمنزلة كلمة مربع، فكما أن جملة (اصنع مربعًا) لا تدلّ على الانتفاء عند الانتفاء كذلك ما هو بمنزلتها لا تدلّ عليه، لأنه في الحقيقة يكون من قبيل الوصف غير المعتمد على الموصوف (مظ، مصف١، ١١٣، ٢٢)

مفيد من الكلام

- يَنقسِمُ المفيدُ مِنَ الكلامِ إلى ضربَيْنِ: حقيقةٍ ومجازٍ. فاللّفظُ الموصوفُ بأنّه حقيقةٌ هو ما أُريدَ به ما وُضِعَ ذلكَ اللّفظُ لإفادتِه إمّا في لغةٍ، أو عرفٍ، أو شرعٍ. ومتى تأمّلتَ ما حُدِّثَ به الحقيقةُ وجدتَ ما ذَكَرناه أسلمَ وأبعدَ من القَدحِ. وحدُّ المجازِ هو اللّفظُ الّذي أُريدَ به ما لم يوضَعْ لإفادَتِه في لغةٍ، ولا عرف، ولا شرعٍ (م، ذر١، ١٠، ٥)

مقائيس

- طلبوا العلم بالمقائيس فلم تزدهم المقائيس من الحقّ إلّا بعدًا وإنّ دين الله لا يصاب بالمقائيس (كل، كف١، ٥٦، ٦)

مقاصد

- المقاصد ضربان: ضروري في أصله وهي أعلى المراتب كالخمسة التي روعيت في كل ملة حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، كقتل الكفّار والقصاص وحدّ المسكر وحدّ الزنا وحدّ المحارب والسارق؛ ومكمّل للضروري كحدّ قليل المسكر. وغير ضروري حاجي كالبيع والإجارة والقِراض والمساقاة وبعضها آكد من بعض (حا، تلو٢، ٢٤٠، ٢٣)
- المقاصد تغيّر أحكام التصرفات من العقود وغيرها، وأحكام الشريعة تقتضي ذلك أيضًا؛ فإن الرجل إذا اشترى أو استأجر أو اقترض أو نكح ونوى أن ذلك لموكله أو لموليه كان له وإن لم يتكلّم به في العقد، وإن لم ينوّه له وقع الملك للعاقد (جو، علم٣، ٩٨، ١٦)
- سدّ الذرائع لمّا كانت المقاصد لا يتوصّل إليها إلا بأسباب وطرق تُفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرّمات والمعاصي في كراهتها والمنع

منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقرُبات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل؛ فإذا حَرَّم الرب تعالى شيئًا وله طرق ووسائل تُفْضِي إليه فإنه يُحرّمها ويمنع منها، تحقيقًا لتحريمه، وتثبيتًا له، ومنعًا أن يقرّب حِماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المُفضية إليه لكان ذلك نقضًا للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك؛ فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لَعُدَّ متناقضًا، ولحصل من رعيته وجنده ضدّ مقصوده (جو، علم٣، ١٣٥، ٣)

- الأمور بمقاصدها، وفيها بيان أنّ الشيء الواحد يتّصف بالحل والحرمة باعتبار ما قُصد له (نج، نظر، ١، ١٠)

- الجمع بين عبادتين: وحاصله: إمّا أن يكون في الوسائل، أو في المقاصد. فإن كان في الوسائل فإنّ الكل صحيح: قالوا لو اغتسل الجنب يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة ارتفعت جنابته وحصل له ثواب غسل الجمعة. وإن كان في المقاصد، فإمّا أن ينوي فرضين أو نفلين، أو فرضًا ونفلًا (نج، نظر، ٣٩، ٥)

- علوم الشريعة منها ما يجري مجرى الوسائل بالنسبة إلى السعادة الأُخروية، ومنها ما يجري مجرى المقاصد، والذي يجري مجرى المقاصد أعلى ممّا ليس كذلك (شط، عصم٢، ٥٠١، ١٧)

- الأحكام الخمسة إنّما تتعلّق بالأفعال - والتروك بالمقاصد. فإذا عرّيتْ عن المقاصد لم تتعلّق بها (شط، وفق١، ١٤٩، ٣)

- المقاصد التي ينظر فيها قسمان: "أحدهما" يرجع إلى قصد الشارع. "والآخر" يرجع إلى قصد المكلّف (شط، وفق٢، ٥، ٤)

- (المقاصد) من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء، ومن جهة قصده في وضعها للإفهام، ومن جهة قصده في وضعها للتكليف بمقتضاها، ومن جهة قصده في دخول المكلّف تحت حكمها (شط، وفق٢، ٥، ٦)

- تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق. وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: "أحدها" أن تكون ضرورية. "والثاني" أن تكون حاجية "والثالث" أن تكون تحسينية (شط، وفق٢، ٨، ٤)

- الوسائل من حيث هي وسائل غير مقصودة لأنفسها، وإنّما هي تبع للمقاصد بحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل، وبحيث لو توصّل إلى المقاصد دونها لم يتوسّل بها، وبحيث لو فرضنا عدم المقاصد جملة لم يكن للوسائل اعتبار، بل كانت تكون كالعبث (شط، وفق٢، ٢١٢، ٢)

- المقاصد معتبرةٌ في التصرّفات، من العبادات والعادات (شط، وفق٢، ٣٢٣، ٩)

- المقاصد تفرّق بين ما هو عادة وما هو عبادة؛ وفي العبادات بين ما هو واجب وغير واجب؛ وفي العادات بين الواجب والمندوب، والمباح والمكروه والمحرّم، والصحيح والفاسد، وغير ذلك من الأحكام (شط، وفق٢، ٣٢٤، ١)

- المقاصد أرواح الأعمال، فقد صار العمل ذا روح على الجملة، وإذا كان كذلك اعتبر.

بخلاف ما إذا خالف القصد ووافق العمل، أو خالفا معًا، فإنّه جسد بلا روح (شط، وفق٢، ٣٤٤، ٦)

- المقاصد التابعة للمقاصد الأصلية على ثلاثة أقسام: أحدها ما يقتضي تأكيد المقاصد الأصلية، وربطها، والوثوق بها، وحصول الرغبة فيها، فلا شكّ أنّه مقصود للشارع، فالقصد إلى التسبّب إليه بالسبب المشروع موافق لقصد الشارع فيصحّ. والثاني ما يقتضي زوالها عينًا، فلا إشكال أيضًا في أنّ القصد إليها مخالف لقصد الشارع عينًا، فلا يصحّ التسبّب بإطلاق. والثالث ما لا يقتضي تأكيدًا ولا ربطًا، ولكنّه لا يقتضي رفع المقاصد الأصلية عينًا، فيصحّ في العادات دون العبادات. أمّا عدم صحّته في العبادات فظاهر. وأمّا صحّته في العادات فلجواز حصول الربط والوثوق بعد التسبّب (شط، وفق٢، ٤٠٧، ٩)

- المقاصد التي تدلّ على اعتبار الوصف (ضرورية) وهي ما انتهت الحاجة إليها إلى حدّ الضرورة لهذا (لم تهدر في ملّة) من الملل السالفة، بل روعيت لما يتوقّف عليها نظام العالم وأنّه لا يبقى النوع مستقيم الحال إلّا بها (با، يسر٣، ٣٠٦، ٥)

- (المقاصد) خمسة: حفظ الدين بوجوب الجهاد وعقوبة الداعي إلى البدع . . . (و)حفظ (النفس بالقصاص، و)حفظ (العقل بكلّ من حرمة السكر (وحدّه) أي المسكر، (و)حفظ (النسب بكلّ من حرمة الزنا وحدّه، و) حفظ (المال بعقوبة السارق والمحارب)، وزاد السبكي وغيره حفظ العرض بحدّ القذف (با، يسر٣، ٣٠٦، ٨)

- الأحكام قسمان: ١- مقاصد وهي الغايات التي تشتمل على المصالح أو المفاسد. ٢- وسائل وهي التي تفضي إلى هذه المقاصد وتوصل إليها (برد، برص، ٣٥٦، ٤)

مقاصد الأحكام

- مقاصد الأحكام في الشريعة الإسلامية هي الرحمة بالعباد، إذ هذا هو المقصد الأسمى للرسالة المحمدية (زه، زهص، ٣٨٦، ٢)

مقاصد أصلية

- المقاصد الشرعية ضربان: مقاصد أصلية، ومقاصد تابعة (شط، وفق٢، ١٧٦، ٩)

- المقاصد الأصلية فهي التي لا حظّ فيها للمكلّف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملّة. وإنّما قلنا إنّها لا حظّ فيها للعبد من حيث هي ضرورية، لأنّها قيام بمصالح عامة مطلقة، لا تختصّ بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت. لكنّها تنقسم إلى ضرورية عينية، وإلى ضرورية كفائية. فأمّا كونها عينيّة فعلى كل مكلّف في نفسه. فهو مأمور بحفظ دينه اعتقادًا وعملًا، وبحفظ نفسه قيامًا بضرورية حياته، وبحفظ عقله حفظًا لمورد الخطاب من ربّه إليه، وبحفظ نسله التفاتًا إلى بقاء عوضه في عمارة هذه الدار، ورعيًا له عن وضعه في مضيعة اختلاط الأنساب العاطفة بالرحمة على المخلوق من مائه. . . وأمّا كونها كفائية فمن حيث كانت منوطة بالغير أن يقوم بها على العموم في جميع المكلّفين، لتستقيم الأحوال العامة التي لا تقوم الخاصة إلّا بها. إلّا أنّ هذا القسم مكمل للأول، فهو لا حق به في كونه ضروريًا؛ إذ لا يقوم العيني إلّا بالكفائي. وذلك أنّ الكفائي

قيام بمصالح عامة لجميع الخلق (شط، وفق٢، ١٧٦، ١٠)

- العمل إذا وقع على وفق المقاصد الشرعية فإمّا على المقاصد الأصلية، أو المقاصد التابعة (شط، وفق٢، ١٩٦، ٢)

- المقاصد الأصلية إذا روعيت أقرب إلى إخلاص العمل وصيرورته عبادة، وأبعد عن مشاركة الحظوظ التي تغبِّر في وجه محض العبودية (شط، وفق٢، ١٩٦، ٩)

- المقاصد الأصلية راجعة إمّا إلى مجرّد الأمر والنهي من غير نظر في شيء سوى ذلك، وهو - بلا شكّ - طاعة للأمر وامتثال لما أُمر لا داخلة فيه. وإمّا إلى ما فهم من الأمر من أنّه عبد استعمله سيّده في سخرة عبيده، فجعله وسيلة وسببًا إلى وصول حاجاتهم إليهم كيف يشاء. وهذا أيضًا لا يخرج عن اعتبار مجرّد الأمر، فهو عامل بمحض العبودية، مسقط لحظه فيها، فكأنّ السيّد هو القائم له بحظّه. بخلاف العامل لحظّه فإنّه لمّا لم يقم بذلك من حيث مجرّد الأمر، ولا من حيث فهم مقصود الأمر، ولكنّه قام بها من جهة استجلاب حظّه أو حظّ من له في حظّ، فهو إن امتثل الأمر فمن جهة نفسه، فالإخلاص على كماله مفقود في حقّه، والتعبّد بذلك العمل منتفٍ؛ وإن لم يمتثل الأمر فذلك أوضح في عدم القصد إلى التعبّد، فضلًا عن أن يكون مخلصًا فيه (شط، وفق٢، ١٩٨، ٤)

- البناء على المقاصد الأصلية أقرب إلى الإخلاص، وأن المقاصد التابعة أقرب إلى عدمه (شط، وفق٢، ٢٠٢، ١٠)

- البناء على المقاصد الأصلية ينقل الأعمال في الغالب إلى أحكام الوجوب؛ إذ المقاصد الأصلية دائرة على حكم الوجوب، من حيث كانت. حفظًا للأمور الضرورية في الدين المراعاة باتّفاق. وإذا كانت كذلك صارت الأعمال الخارجة عن الحظّ دائرة على الأمور العامّة (شط، وفق٢، ٢٠٤، ٤)

- العمل على المقاصد الأصلية يصيّر الطاعة أعظم، وإذا خولفت كانت معصيتها أعظم (شط، وفق٢، ٢٠٦، ٦)

- المقاصد التابعة للمقاصد الأصلية على ثلاثة أقسام: أحدها ما يقتضي تأكيد المقاصد الأصلية، وربطها، والوثوق بها، وحصول الرغبة فيها، فلا شكّ أنّه مقصود للشارع، فالقصد إلى التسبّب إليه بالسبب المشروع موافق لقصد الشارع فيصحّ. والثاني ما يقتضي زوالها عينًا، فلا إشكال أيضًا في أنّ القصد إليها مخالف لقصد الشارع عينًا، فلا يصحّ التسبّب بإطلاق. والثالث ما لا يقتضي تأكيدًا ولا ربطًا، ولكنّه لا يقتضي رفع المقاصد الأصلية عينًا، فيصحّ في العادات دون العبادات. أمّا عدم صحّته في العبادات فظاهر. وأمّا صحّته في العادات فلجواز حصول الربط والوثوق بعد التسبّب (شط، وفق٢، ٤٠٧، ١٠)

مقاصد تابعة

- المقاصد الشرعية ضربان: مقاصد أصلية، ومقاصد تابعة (شط، وفق٢، ١٧٦، ٩)

- المقاصد التابعة فهي التي روعي فيها حظّ المكلّف. فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسدّ الخَلّات. وذلك أنّ حكمة الحكيم الخبير حكمت أنّ قيام الدين والدنيا

إنّما يصلح ويستمرّ بدواع من قِبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره. فخلق له شهوة الطعام والشراب إذا مسّه الجوع والعطش، ليحرّكه ذلك الباعث إلى التسبّب في سدّ هذه الخلة بما أمكنه. وكذلك خلق له الشهوة إلى النساء، لتحرّكه إلى اكتساب الأسباب الموصلة إليها. وكذلك خلق له الإستضرار بالحرّ والبرد والطوارق العارضة، فكان ذلك داعية إلى اكتساب اللباس والمسكن (شط، وفق٢، ١٧٨، ١٢)

- العمل إذا وقع على وفق المقاصد الشرعية فإمّا على المقاصد الأصلية، أو المقاصد التابعة (شط، وفق٢، ١٩٦، ٣)
- البناء على المقاصد الأصلية أقرب إلى الإخلاص، وأن المقاصد التابعة أقرب إلى عدمه (شط، وفق٢، ٢٠٢، ١١)
- البناء على المقاصد التابعة فهو بناء على الحظ الجزئي، والجزئي لا يستلزم الوجوب، فالبناء على المقاصد التابعة لا يستلزم الوجوب. فقد يكون العمل مباحًا إمّا بالجزء، وإمّا بالكلّ والجزء معًا، وإمّا مباحًا بالجزء مكروهًا أو ممنوعًا بالكلّ (شط، وفق٢، ٢٠٤، ١٠)

مقاصد حاجيات

- (المقاصد) الحاجيات فمعناها أنّها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدّي في الغالب إلى الحرج والمشقّة اللاحقة بفوت المطلوب. فإذا لم تُراعَ دخل على المكلّفين - على الجملة - الحرجُ والمشقّة، ولكنّه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقّع في المصالح العامة. وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات (شط، وفق٢، ١٠، ٧)

مقاصد الشارع

- مقاصد الشارع في بثّ المصالح في التشريع أن تكون مطلقة عامة، لا تختصّ بباب دون باب، ولا بمحلّ دون محلّ، ولا بمحلّ وفاق دون محلّ خلاف. وبالجملة الأمر في المصالح مطّرد مطلقًا في كلّيات الشريعة وجزئياتها (شط، وفق٢، ٥٤، ٨)
- قد يتعلّق الإجتهاد بتحقيق المناط، فلا يفتقر في ذلك إلى العلم بمقاصد الشارع كما أنّه لا يفتقر فيه إلى معرفة علم العربية، لأنّ المقصود من هذا الإجتهاد إنّما هو العلم بالموضوع على ما هو عليه، وإنّما يفتقر فيه إلى العلم بما لا يعرف ذلك الموضوع إلّا به من حيث قصدت المعرفة به، فلا بدّ أن يكون المجتهد عارفًا ومجتهدًا ومن تلك الجهة التي ينظر فيها، ليتنزّل الحكم الشرعي على وفق ذلك المقتضى (شط، وفق٤، ١٦٥، ٤)

مقاصد الشرع

- الشارع أمر بالاجتماع على إمام واحد في الإمامة الكبرى، وفي الجمعة والعيدين والاستسقاء وصلاة الخوف، مع كون صلاة الخوف بإمامين أقرب إلى حصول صلاة الأمن، وذلك سدًا لذريعة التفريق والاختلاف والتنازع، وطلبًا لاجتماع القلوب وتألف الكلمة، وهذا من أعظم مقاصد الشرع، وقد سدّ الذريعة إلى ما يناقضه بكل طريق، حتى في تسوية الصف في الصلاة؛ لئلا تختلف القلوب، وشواهد ذلك أكثر من أن تذكر (جو، علم٣، ١٤٥، ٥)
- الإجتهاد إن تعلّق بالإستنباط من النصوص فلا بدّ من اشتراط العلم بالعربية، وإن تعلّق

بالمعاني من المصالح والمفاسد مجرّدة عن اقتضاء النصوص لها أو مسلّمة من صاحب الإجتهاد في النصوص فلا يلزم في ذلك العلم بالعربية، وإنّما يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلًا خاصة (شط، وفق٤، ١٦٢، ١١)

مقاصد شرعية

- المقاصد الشرعية ضربان: مقاصد أصلية، ومقاصد تابعة (شط، وفق٢، ١٧٦، ٩)

مقاصد الشريعة

- بنى الشاطبي الاجتهاد على أصلين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة: وأنها مبنيّة على اعتبار أن المصالح الإسلامية هي حقائق ذاتية، لا ينظر إلها باعتبارها شهوات أو رغبات للمكلّف، بل ينظر فيها إلى الأمر في ذاته من حيث كونه نافعًا في ذاته أو ضارًّا، ... والأصل الثاني الذي ذكر هو التمكّن من الاستنباط بمعرفة العربية ومعرفة أحكام القرآن والسنّة والإجماع وخلاف الفقهاء وأوجه القياس، فإن هذه أداة الاستنباط (زه، زهص، ٣٨٦، ٢٣)

مقاصد ضرورية

- (المقاصد) الضرورية فمعناها أنّها لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة. وفي الأخرى فوت النجاة والنعم، والرجوعُ بالخسران المبين. والحفظ لها يكون بأمرين: "أحدهما" ما يقيم أركانها ويثبّت قواعدها. وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. "والثاني" ما يدرأ عنها الإختلال الواقع أو المتوقّع فيها. وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم (شط، وفق٢، ٨، ٧)

- المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية. فلو فرض اختلال الضروري بإطلاق، لاختلّا باختلاله بإطلاق. ولا يلزم من اختلالهما اختلال الضروري بإطلاق. نعم قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق اختلالُ الحاجي بوجه ما. وقد يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما. فلذلك إذا حوفظ على الضروري فينبغي المحافظة على الحاجي. وإذا حوفظ على الحاجي فينبغي أن يحافظ على التحسيني، إذا ثبت أنّ التحسيني يخدم الحاجي، وأنّ الحاجي يخدم الضروري. فإنّ الضروري هو المطلوب (شط، وفق٢، ١٦، ٦)

مقاصد متعلّقة بالأعمال

- المقاصد المتعلّقة بالأعمال ضربان: ضرب هو من ضرورة كل فاعل مختار من حيث هو مختار. وهنا يصحّ أن يقال إنّ كل عمل معتبر بنيّته فيه شرعًا، قصد به امتثال أمر الشارع أولًا، وتتعلّق إذ ذاك الأحكام التكليفية، وعليه يدلّ ما تقدّم من الأدلّة؛ فإنّ كل فاعل عاقل مختار إنّما يقصد بعمله غرضًا من الأغراض، حسنًا كان أو قبيحًا، مطلوب الفعل أو الترك أو غير مطلوب شرعًا. فلو فرضنا العمل مع عدم الإختيار كالملجأ والنائم والمجنون وما أشبه ذلك فهؤلاء غير مكلّفين، فلا يتعلّق بأفعالهم مقتضى الأدلّة السابقة، فليس هذا النمط بمقصود للشارع، فبقي ما كان مفعولًا بالإختيار لا بدّ فيه من القصد، وإذ ذاك

تعلّقت به الأحكام، ولا يتخلّف عن الكلّية عمل البتّة. وكل ما أورد في السؤال لا يعدو هذين القسمين؛ فإنّه إمّا مقصود لما قصد له من رفع مقتضى الإكراه أو الهزل أو طلب الدليل أو غير ذلك، فيتنزّل ذلك الحكم الشرعي بالإعتبار وعدمه، وإمّا غير مقصود فلا يتعلّق به حكم على حال؛ وإن تعلّق به حكم فمن باب خطاب الوضع لا من باب خطاب التكليف. فالممسك عن المفطّرات لنوم أو غفلة وإن صحّحنا صومه فمن جهة خطاب الوضع، كأنّ الشارع جعل نفس الإمساك سببًا في إسقاط القضاء أو في صحّة الصوم شرعًا، لا بمعنى أنّه مخاطب به وجوبًا. وكذلك ما في معناه. والضرب الثاني ليس من ضرورة كل فعل، وإنّما هو من ضرورة التعبّديات من حيث هي تعبّديات؛ فإنّ الأعمال كلّها الداخلة تحت الإختيار لا تصير تعبّدية إلّا مع القصد إلى ذلك. أمّا ما وضع على التعبّد كالصلاة والحجّ وغيرهما فلا إشكال فيه. وأمّا العاديات فلا تكون تعبّديات إلّا بالنيّات. ولا يتخلّف عن ذلك من الأعمال شيء إلّا النظر الأول لعدم إمكانه؛ لكنّه في الحقيقة راجع إلى أنّ قصد التعبّد فيه غير متوجّه عليه، فلا يتعلّق به الحكم التكليفي البتّة، بناءً على منع التكليف بما لا يطاق. أمّا تعلّق الوجوب بنفس العمل فلا إشكال في صحّته؛ لأنّ المكلّف به قادر عليه متمكّن من تحصيله بخلاف قصد التعبّد بالعمل فإنّه محال، فصار في عداد ما لا قدرة عليه، فلم تتضمّنه الأدلّة الدالّة على طلب هذا القصد أو اعتباره شرعًا (شط، وفق٢، ٣٢٧، ١١)

مقايسة

- المقايسة إنما تكون بين شيئين ليعلم به أنهما مثلان فلا تصور له في شيء واحد ولا في شيئين مختلفين لا تتحقّق المماثلة بينهما (سر، صوس٢، ١٥٠، ١١)

- الاسم (عليه) أي المعنى هو ظرف النسبة في المقايسة بحسب الحقيقة، (فالمفهوم) الذي هو معنى الإسم (بالنسبة إلى) مفهوم (آخر إما مساوٍ) له، وتفسير المساواة أنّه (يصدق كل) منهما (على كل ما يصدق عليه الآخر) فالجملة مستأنفة بيانية، (أو مباين مباينة كلّية لا يتصادقان) أصلًا أي لا يصدق كل منهما على شيء مما يصدق عليه الآخر كالإنسان والفرس، (أو) مباين له مباينة (جزئية يتصادقان) في الجملة (ويتفارقان) في الجملة بأن يصدق كل منهما على شيء لا يصدق عليه الآخر (كالإنسان، والأبيض) يتصادقان في الرومي، ويتفارقان في الزنجي، والفرس الأبيض (والعامّ والمجاز) يتصادقان في المجاز المستغرق أفراد المعنى المجازي، ويتفارقان في المعنى الحقيقي، والمجاز الخاص (ولا واجب ولا مندوب) يتصادقان في الحرام والمكروه، ويتفارقان في العام المستعمل في المعنى الحقيقي والمندوب والواجب (با، يسر١، ١٧٩، ٢)

مقايسة بين الإسمين

- تكون المقايسة بين الإسمين بالذات للمعنى فيكتسبه أي المعنى الإسم لدلالته أي الإسم عليه أي المعنى، فالمفهوم بالنسبة إلى مفهوم آخر إمّا مساوٍ له يصدق كل على ما صدق عليه الآخر كالإنسان والناطق فيصدق كل ما صدق عليه إنسان على كل ما صدق عليه ناطق وبالعكس الكلّي، أو مباين له مباينة كلّية لا

يتصادقان أصلًا كالحجر والإنسان أو مباين له مباينة جزئية يتصادقان في مادة ويتفارقان في مادتين كالإنسان والأبيض والعام والمجاز ولا واجب ولا مندوب فيصدق الإنسان والأبيض على الإنسان الأبيض والإنسان لا الأبيض على الزنجي والأبيض لا الإنسان على الثلج. والعام والمجاز على العام المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما، والعام لا المجاز على العام المستعمل فيما وضع له، والمجاز لا العام على المجاز الخاص ولا واجب لا مندوب على المكروه ولا واجب لا لا مندوب على المندوب ولا مندوب لا لا واجب على الواجب، وإمّا أعمّ منه أي من الآخر مطلقًا يصدق عليه أي على الآخر وعلى غيره صدقًا كليًّا كالعبادة تصدق على الصلاة والصوم وغيرهما من أنواعها على سبيل الاستغراق لها، والحيوان يصدق على الإنسان والفرس وسائر أنواعه على سبيل الشمول لها، ونقيضا المتساويين متساويان فيصدق كل ما صدق عليه لا إنسان على كل ما صدق عليه لا ناطق وبالعكس الكلّي ونقيضًا المتباينين مطلقًا أي مباينة كلّية أو جزئية متباينان مباينة جزئية كلا إنسان ولا أبيض ولا إنسان ولا فرس، لا أنّها أي المباينة الجزئية في الأول أي لا إنسان ولا أبيض وما جرى مجراهما مما بين عينيهما مباينة جزئية تخصّ العموم من وجه بخلاف الثاني أي لا إنسان ولا فرس وما جرى مجراهما مما بين عينيهما مباينة كلّية فقد يكون تباين نقيضهما تباينًا كليًّا كلا موجود ولا معدوم على تقدير نفي الحال وهو صفة لموجود غير موجودة في نفسها ولا معدومة كالأجناس والفصول كما هو مذهب الجمهور (أم، قرر١، ١٧١، ٢٨)

- المقايسة بين الإسمين لأنّ تصرّف النسبة بينهما (بالذات) وبحسب الحقيقة (للمعنى فيكتسبه) من الاكتساب أو الاكتساء، والضمير لما يعلم بالمقايسة كالتساوي والتباين (با، يسر١، ١٧٨، ٢٧)

المقتدي به

- المقتدي به كأنّه لم يدخل في العبارة بمجرّد الاقتداءِ لأنّه في حكم المتّبع، والمبتدع هو المخترع (شط، عصم١، ١١٩، ١٨)

مقتضٍ

- المقتضي بكسر الضاد هو اللفظ الطالب للإضمار، بمعنى أنّ اللفظ لا يستقيم إلّا بإضمار شيء، وهناك مضمرات متعدّدة، فهل له عموم في جميعها أو لا يعمّ، بل يكتفى بواحد منها؟ وأما المقتضى بالفتح فهو ذلك المضْمَر نفسه، هل نقدّره عامًّا، أن نكتفي بخاص منه؟ إذا عرفت هذا فظاهر كلام الشيء، أبي إسحاق في "اللمع" وشرحها وابن السَّمْعَاني في "القواطع"، أنّ الكلام إنّما هو في القسم الثاني حيث قالا: الخطاب الذي يفتقر إلى الإضمار لا يجوز دعوى العموم في إضماره، كقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ (البقرة: ١٩٧) فإنّه يفتقر إلى إضمار، فبعضهم يضمر "وقت إحرام الحجّ أشهر معلومات"، وبعضهم يضمر "وَقْتُ أفعال الحجّ"، والحمل على العموم لا يجوز، بل يحمل على ما يدلّ الدليل على أنّه مراد به؛ لأنّ العموم من صفات النطق، فلا يجوز دعواه في المعاني ... وحاصله أنّ موضع النزاع إنّما هو في المضمر، لا في

المضمر له، فإنّ المضمر له منطوق (زر، بحر٣، ١٥٤، ١٨)

- المقتضي بكسر الضادّ هو اللفظ الطالب للإضمار بمعنى أن اللفظ لا يستقيم إلا بإضمار شيء وهناك مضمرات متعدّدة فهل يقدر جميعها أو يكتفي بواحد منها وذلك التقدير هو المقتضى بفتحى الضادّ، وقد ذكروا لذلك أمثلة مثل قوله تعالى ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ (البقرة: ١٩٧) فبعضهم قدّر وقت إحرام الحجّ وبعضهم وقت أفعال الحجّ (صد، أمل، ١٠٥، ٢)

- المقتضي بكسر الضاد هو اللفظ الطالب للإضمار بمعنى أن اللفظ لا يستقيم إلا بإضمار شيء وهناك مضمرات متعدّدة فهل يقدر جميعها أو يكتفي بواحد منها وذلك التقدير هو المقتضي بفتح الضاد (شو، فح، ١٢٣، ٥)

- دلالة الاقتضاء . . . عناصرها التكوينية ثلاثة: أولًا: النّصُّ أو الكلام الذي يتطلّب أو يستلزم معنًى مقدّرًا ومقدَّمًا على المعنى العباريّ المنطوق؛ ضرورة استقامة معناه، وهو ما يسمّى بالمقتضي. ثانيًا: المعنى الضروري المقدَّر مقدّمًا الذي تطلبه الكلام لتصحيحه، ويسمّى بالمقتضَى. ثالثًا: استدعاء المعنى المنطوق نفسه لذلك المقدّر؛ لحاجته إليه ويسمّى بالاقتضاء (دري، نهج، ٣٥١، ٦)

مقتضى

- المقتضى فهو زيادة على النصّ لا يتحقّق معنى النصّ إلا به كأنّ النص اقتضاه ليصحّ في نفسه (شش، ششا، ١٠٩، ٣)

- المقتضى، وهو ما أضمر ضرورة صدقِ المتكلّم، لا عمومَ لهُ، وذلك كما في قولهِ، صلى اللهُ عليهِ وسلّم "رُفع عن أُمتي الخطأُ والنسيانُ وما استُكرِهوا عليهِ"، فإنَّهُ أخبرَ عن رفعِ الخطإِ والنسيانِ، ويتعذَّرُ حملهُ على حقيقتهِ، لإفضائهِ إلى الكذبِ في كلامِ الرسولِ، ضرورة تحقُّقِ الخطأ والنسيانِ في حقّ الأُمَّةِ، فلا بُدَّ من إضمار حكم يُمكنُ نفيُهُ، من الأحكامِ الدنيويَّةِ أو الأُخرويّة، ضرورة صدقهِ في كَلامِهِ. وإذا كانت أحكامُ الخطأ والنسيانِ متعدِّدَةً، فيمتنعُ إضمارُ الجميعِ، إذِ الإضمارُ على خلافِ الأصلِ، والمقصودُ حاصلٌ بإضمار البعضِ، فوجبَ الاكتفاءُ بهِ، ضرورة تقليلِ مخالفةِ الأصلِ (أمد، حكم٢، ٣٦٣، ١٥)

- المقتضى وهو لغة طالب القضاء، فيطلق هنا لاقتضائه ثبوت الحكم (حن، قعد، ٣٥، ١)

- (العلّة) في اللغة إسم لما يتغيّر الشيء بحصوله أخذًا من العلّة التي هي المرض لأن تأثيرها في الحكم كتأثير العلّة في ذات المريض، يقال اعتلّ فلان إذا حال عن الصحّة إلى السقم. وقيل إنها مأخوذة من العلل بعد النهل وهو معاودة الشرب مرة بعد مرة لأن المجتهد في استخراجها يعاود النظر مرة بعد مرة. وأما في الاصطلاح فاختلفوا فيها على أقوال. (الأول) إنها المعرّفة للحكم بأن جعلت علمًا على الحكم إن وُجد المعنى وُجد الحكم قاله الصيرفي وأبو زيد من الحنفية وحكاه سليم الرازي في التقريب عن بعض الفقهاء، واختاره صاحب المحصول وصاحب المنهاج. (الثاني) إنها الموجبة للحكم بذاتها لا بجعل الله وهو قول المعتزلة بناءً على قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقليين والعلّة وصف ذاتي لا يتوقّف

على جعل جاعل. (الثالث) إنها الموجبة للحكم على معنى أن الشارع جعلها موجبة بذاتها وبه قال الغزالي وسليم الرازي، قال الصفي الهندي وهو قريب لا بأس به. (الرابع) إنها الموجبة بالعادة واختاره الفخر الرازي. (الخامس) إنها الباعث على التشريع بمعنى أنه لا بدّ أن يكون الوصف مشتملًا على مصلحة صالحة لأن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم. (السادس) إنها التي يعلم الله صلاح المتعبّدين بالحكم لأجلها وهو اختيار الرازي وابن الحاجب. (السابع) إنها المعنى الذي كان الحكم على ما كان عليه لأجلها. وللعلّة أسماء تختلف باختلاف الاصطلاحات فيقال لها السبب والأمارة والداعي والمستدعي والباعث والحامل والمناط والدليل والمقتضى والموجب والمؤثّر (شو، فح، ١٩٣، ٢)

- دلالة الاقتضاء . . . عناصرها التكوينية ثلاثة: أولًا: النّصُّ أو الكلام الذي يتطلّب أو يستلزم معنًى مقدّرًا ومقدّمًا على المعنى العباريّ المنطوق؛ ضرورة استقامة معناه، وهو ما يسمّى بالمقتضي. ثانيًا: المعنى الضروري المقدَّر مقدّمًا الذي تطلبه الكلام لتصحيحه، ويسمّى بالمقتضَى. ثالثًا: استدعاء المعنى المنطوق نفسه لذلك المقدّر؛ لحاجته إليه ويسمّى بالاقتضاء (دري، نهج، ٣٥١، ٨)

- "المقتضَى" مجرّد معنى عقلي مقدَّر، ضرورة تصحيح الكلام في حكم الشرع، فلا تجري عليه أحكام اللفظ وعوارضه من العموم، أو قبول التخصيص إذا كان عامًّا، أو أن تكون له وجوه الدلالات المعروفة، من العبارة، والإشارة، والدلالة؛ لأنه - كما قلنا - معنى ذهني ثبت ضرورةً، فلا ينبغي أن يُتجاوز في اعتباره قدر ما تندفع به هذه الضرورة. بخلاف "المحذوف" فإنه - على الرغم من كونه مضمرًا - كالمنطوق، يقبل كلَّ . . . أحكام اللفظ، وعوارضه، فهو بعرض أن يكون عامًّا، وأن يُخصَّص، كما تعتبر وجوه دلالته على المعنى: عبارةً، وإشارة، ودلالة. وعلى هذا، فالاقتضاء من نوع استدعاء اللفظ للمعنى العقلي المجرّد (دري، نهج، ٣٦٣، ٩)

- "المحذوف" باعتباره لفظًا، يؤثّر إظهاره في إعراب الجملة التي يدخل عليها، كشأن سائر العوامل التي تغيّر إعراب أواخر الكلمات. وليس كذلك "المقتضى"؛ لأنه مجرّد معنى عقلي (دري، نهج، ٣٦٤، ٣)

مقتضي الحكم

- مقتضي الحكم أي الملاك والمصلحة فيه، ولا المقتضي لوجود الشيء في باب الأسباب والمسبّبات بحسب الجعل الشرعي، مثل أن يقال: إن الوضوء مقتض للطهارة وعقد النكاح مقتض للزوجية. بل المراد نفس استعداد المستصحب في ذاته للبقاء وقابليته له من أية جهة كانت تلك القابلية وسواء فهمت هذه القابلية من الدليل أو من الخارج. ويختلف ذلك باختلاف المستصحبات وأحوالها، فليس فيه نوع ولا صنف مضبوط من حيث مقدار الاستعداد (مظ، مصف٢، ٢٧٠، ٢٧)

مقدّم

- إستثناء عين التالي غير منتج كما أنّ استثناء نقيض المقدّم غير منتج (مل، مرق١، ١٣٢، ٢٧)

- إذا كان المقدّم والتالي متساويين في التحقّق بأن

يكون كل منهما لازمًا للآخر ينتج نفي المقدّم نفي التالي، لأنّ نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم، وكذا ينتج ثبوت التالي ثبوت المقدّم، لأنّ ثبوت الملزوم يستلزم ثبوت اللازم (با، يسر١، ٣٧، ١١)

مقدمات

- المقدمات إن كانت قطعيّة أو ظنّية فالنتيجة كذلك، وإن كان بعضها قطعيًّا وبعضها ظنّيًا فهي ظنّية. والنتيجة أبدًا تتبع أخسّ المقدمتين في الكمّ والكيف جميعًا (زر، بحر١، ١١٣، ٩)

- مقدّمات بكسر الدال كمقدّمة الجيش من قدم اللازم بمعنى تقدّم وبفتحها على قلّة كمقدّمة الرجل في لغة من قدّم المتعدّي أي في أمور متقدّمة أو مقدّمة على المقصود بالذات للانتفاع بها فيه (نص، لب، ٤، ٦)

مقدمات البرهان

- مقدّمات البرهان قطعية لتنتج قطعيًا لأن لازم الحق حق وتنتهي إلى ضرورية، وإلا لزم التسلسل (حا، تلو١، ٨٧، ١)

مقدمة

- المركّب التام المحتمل للصدق والكذب يسمّى من حيث اشتماله على الحكم قضية ومن حيث احتماله الصدق والكذب خبرًا ومن حيث إفادته الحكم أخبارًا ومن حيث كونه جزأ من الدليل مقدّمة ومن حيث أنّه يطلب بالدليل مطلوبًا من حيث يحصل من الدليل نتيجة ومن حيث يقع في العلم ويسأل عنه مسئلة، فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف الإعتبارات (تف، وضح١، ٢٠، ٢٦)

- المقدّمة: ما يتوقّف عليها وجود الشيء فالوضوء مقدّمة يتوقّف عليها وجود الصلاة حيث يلزم من عدم الوضوء عدم الصلاة، فالمدار في المقدّمة على حصول المقصود عليها. أما الذريعة: فهي ما تفضي إلى المقصود سواء توقّف المقصود عليها أم لا فلا يلزم في الذريعة التي يتوصّل بها إلى ما فيه مفسدة أن يتوقّف عليها وجود تلك المفسدة كما لا يلزم في المقدّمة التي يتوقّف عليها وجود المفسدة أن تكون مفضية إليها (برد، برص، ٣٥٧، ٦)

مقدمة خارجية

- "المقدّمة الخارجية": وهي كل ما يتوقّف عليه الواجب وله وجود مستقلّ خارج عن وجود الواجب (مظ، مصف١، ٢٤٥، ٣)

- المقدّمة الخارجية تنقسم إلى قسمين: عقلية وشرعية. ١- (المقدّمة العقلية): هي كل أمر يتوقّف عليه وجود الواجب توقّفًا واقعيًّا يدركه العقل بنفسه من دون استعانة بالشرع، كتوقّف الحجّ على قطع المسافة. ٢- (المقدّمة الشرعية): هي كل أمر يتوقّف عليه الواجب توقفًا لا يدركه العقل بنفسه، بل يثبت ذلك من طريق الشرع، كتوقّف الصلاة على الطهارة واستقبال القبلة ونحوهما. ويسمّى هذا الأمر أيضًا (الشرط الشرعي)، باعتبار أخذه شرطًا وقيدًا في المأمور به عند الشارع (مظ، مصف١، ٢٤٥، ٢٢)

مقدمة داخلية

- "المقدّمة الداخلية": هي جزء الواجب المركّب، كالصلاة. وإنما اعتبروا الجزء

مقدّمة فباعتبار أن المركّب متوقّف في وجوده على أجزائه فكل جزء في نفسه هو مقدّمة لوجود المركّب، كتقدّم الواحد على الإثنين. وإنما سمّيت (داخلية) فلأجل أن الجزء داخل في قوام المركّب، وليس للمركّب وجود مستقلّ غير نفس وجود الأجزاء (مظ، مصف١، ٢٤٤، ٢٤)

مقدمة الواجب

- (مقدّمة الواجب)، وتسمّى المقدّمة الوجودية. وهي ما يتوقّف عليها وجود الواجب بعد فرض عدم تقييد الوجوب بها، بل يكون الوجود بالنسبة إليها مطلقًا ولا تؤخذ بالنسبة إليه مفروضة الوجود، بل لا بدّ من تحصيلها مقدّمة لتحصيله كالوضوء بالنسبة إلى الصلاة، والسفر بالنسبة إلى الحجّ ونحو ذلك. ويسمّى الواجب بالنسبة إليها (الواجب المطلق) (مظ، مصف١، ٢٤٤، ٩)

مقدمة الوجوب

- (مقدّمة الوجوب)، وتسمّى المقدّمة الوجوبية. وهي ما يتوقّف عليها نفس الوجوب، بأن تكون شرطًا للوجوب على قول مشهور. وقيل إنها تؤخذ في الواجب على وجه تكون مفروضة التحقّق والوجود على قول آخر، ومع ذلك تسمّى مقدّمة الوجوب. ومثالها الاستطاعة بالنسبة إلى الحجّ، وكالبلوغ والعقل والقدرة بالنسبة إلى جميع الواجبات. ويسمّى الواجب بالنسبة إليها (الواجب المشروط) (مظ، مصف١، ٢٤٤، ٣)

مقرون بالعلة

- المقرون بالعلّة مدلول عليه بوجهين. أحدهما لفظ صاحب الشرع، والآخر تعليله. وذلك أوْلى من دليل واحد (جون، جهك، ٤٧١، ١٥)

مقصد الشارع

- مقصد الشارع من المكلّفِ الحملُ على التوسّط من غير إفراط ولا تفريط (شط، وفق٤، ٢٥٨، ٨)

مقصد شرعي

- المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلّف عن داعية هواه، حتى يكون عبدًا لله اختيارًا، كما هو عبد لله إضطرارًا (شط، وفق٢، ١٦٨، ١٤)

مقصد عام للشارع

- المقصد العام للشارع من تشريعه الأحكام هو تحقيق مصالح الناس بكفالة ضرورياتهم، وتوفير حاجياتهم وتحسينياتهم. فكل حكم شرعي ما قصد به إلا واحد من هذه الثلاثة التي تتكوّن منها مصالح الناس (خل، خلص، ١٩٧، ٩)

مقطعات في أوائل السور

- المقطعات في أوائل السور سمّيت بذلك لأنها أسماء الحروف يجب أن يقطع في التكلّم كل منها عن الآخر على هيئة وتسميتها بالحروف المقطعات مجاز لأن مدلولها حروف أو لأن الحرف يطلق على الكلمة (عا، نسم، ٦٨، ١٢)

مقلّد

- ليس للمقلّد أن يتخيّر في الخلاف؛ كما إذا اختلف المجتهدون على قولين فوردت كذلك

على المقلّد (شط، وفق٤، ١٣٢، ٢)
- يجب على المجتهد الترجيح أو التوقّف كذلك المقلّد (شط، وفق٤، ١٣٣، ١٢)
- المراد بالعلم بالأحكام ما يقابل الظنّ وبالأدلّة التفصيلية الإمارات التي تفيد الظنّ وإنّ العمل بموجب الظنّ واجب قطعًا على المجتهد دون المقلّد لا بمعنى أنّ الفقه عبارة عن العلم بوجوب العمل بل بمعنى أنّه يجب عليه الجزم بوجوب ما دلّت الإمارة على وجوبه وحرمة ما دلّت الإمارة على حرمته وهكذا (تف، نهي١، ٣٠، ٢)
- المقلّد لا يخلو أن يكون عالمًا بصحّة قول من يقلّده أو غير عالم بذلك. فإن كان عالمًا فهذا ليس بمقلّد، لأنّه متبع لقول قد عرف صحّته بالطريق الذي به عرف كون قائله محقًّا. وإن كان غير عالم بصحّته، لم يأمن أن يكون خطأً وجهلًا، فيقدّم على اعتقاده ومعتقد الجهل والخطأ ليس بعالم، ولا يقال إنّ اعتقاده علم، فبطل بذلك كون التقليد علمًا (سي، رد، ١٢٧، ١)

مقلّدون

- المقلّدون، وهم طبقتان: - طبقة الحافظين، وعلمهم ليس في الترجيح إنما في معرفة ما رُجِّح. - طبقة المقلّدين المحض، وهم أدنى من الحافظين، لا يُفرِّقون بين الغث والسمين، ولا يميّزون بين الترجيحات. والتقليد عبارة عن العمل بقول الغير من غير حجّة ملزمة (عج، أصل، ٣١٠، ١٨)

مقول في جواب ما

- المقول في جواب ما هو إنّما هو الأول (تمام الماهية)، لأنّه سؤال عمّا به هوية الشيء وهو تمام الماهية، وأما الكلّي الذي هو جزء الماهية فهو المسمّى بالذاتي على رأي الأكثرين، فتمام المشترك هو الجنس، وتمام التمييز هو الفصل. وأما الخارج فإن اختصّ بنوع واحد لا يوجد في غيره فهو الخاصة، وإن لم يختصّ فهو العرض العام (زر، بحر٢، ٥٤، ٧)

مقوّمات الإستصحاب

- (من مقوّمات الاستصحاب) اليقين بالحالة السابقة، سواء كانت حكمًا شرعًا أو موضوعًا ذا حكم شرعي. . . . لأن المفهوم من الأخبار الدالّة عليه بل من معناه أن يثبت يقين بالحالة السابقة وأن لثبوت هذا اليقين علّية في القاعدة. ولا فرق في ذلك بين أن نقول بأن اعتبار سبق اليقين من جهة كونه صفة قائمة بالنفس وبين أن نقول بذلك من جهة كونه طريقًا وكاشفًا (مظ، مصف٢، ٢٤٣، ٢٦)
- (اجتماع اليقين والشكّ في زمان واحد) (من مقوّمات الاستصحاب)، بمعنى أن يتّفق في آن واحد حصول اليقين والشكّ، لا بمعنى أن مبدأ حدوثهما يكون في آن واحد، بل قد يكون مبدأ حدوث اليقين قبل حدوث الشكّ كما هو المتعارف في أمثلة الاستصحاب، وقد يكونان متقارنين حدوثًا كما لو علم يوم الجمعة - مثلًا - بطهارة ثوبه يوم الخميس، وفي نفس يوم الجمعة في آن حصول العلم حصل له الشكّ في بقاء الطهارة السابقة إلى يوم الجمعة وقد يكون مبدأ حدوث اليقين متأخّرًا عن حدوث الشكّ، كما لو حدث الشكّ يوم الجمعة في طهارة ثوبه واستمرّ الشكّ إلى يوم السبت ثم حدث له يقين يوم السبت في أن الثوب كان طاهرًا يوم

الخميس، فإن كل هذه الفروض هي مجرى للاستصحاب (مظ، مصف٢، ٢٤٤، ١٢)

- وحدة متعلّق اليقين والشكّ (من مقوّمات الاستصحاب)، أي أن الشكّ يتعلّق بنفس ما تعلّق به اليقين مع قطع النظر عن اعتبار الزمان. وهذا هو المقوّم لمعنى الاستصحاب الذي حقيقته إبقاء ما كان (مظ، مصف٢، ٢٤٥، ١٧)
- (سبق زمان المتيقّن على زمان المشكوك) (من مقوّمات الاستصحاب)، أي أنه يجب أن يتعلّق الشكّ في بقاء ما هو متيقّن الوجود سابقًا، وهذا هو الظاهر من معنى الاستصحاب، فلو انعكس الأمر بأن كان زمان المتيقّن متأخّرًا عن زمان المشكوك بأن يشكّ في مبدأ حدوث ما هو متيقّن الوجود في الزمان الحاضر.. فإن هذا يرجع إلى الاستصحاب القهقري الذي لا دليل عليه (مظ، مصف٢، ٢٤٥، ٢٦)

مقيّد

- (المأمور به أي المقيّد) وإن لم يعيّن الشرع له وقتًا فإنه لا يتعيّن الوقت له بتعيين العبد حتى لو عَيَّنَ العبدُ أيّامًا لقضاء رمضان لا تتعيّن هي للقضاء ويجوز فيها صوم الكفارة والنفل، ويجوز قضاء رمضان فيها وغيرها (شش، ششا، ١٣٨، ٦)
- من حكم هذا النوع (المأمور به أي المقيّد): أنه يشترط تعيين النية لوجود المزاحم. ثمّ للعبد أن يوجب شيئًا على نفسه مؤقّتًا أو غير مؤقّت. وليس له تغيير حكم الشرع (شش، ششا، ١٣٨، ٩)
- المقيّد: هو اللفظُ الواقِعُ على صفات قد قُيِّدَ بعضُها (بج، حكف١، ٤٩، ١)
- إن ورد الخطاب مطلقًا لا مقيّد له حمل على إطلاقه وإن ورد مقيّدًا لا مطلق له حمل على تقييده وإن ورد مطلقًا في موضع ومقيّدًا في موضع آخر نظرت فإن كان ذلك في حكمين مختلفين مثل أن يقيّد الصيام بالتتابع ويطلق الإطعام لم يحمل أحدهما على الآخر بل يعتبر كل واحد منهما بنفسه لأنهما لا يشتركان في لفظ ولا معنى. وإن كان ذلك في حكم واحد وسبب واحد مثل أن يجعل الرقبة في كفارة القتل مقيّدة بالإيمان ثم يعيدها في القتل مطلقة كان الحكم للمقيّد، لأن ذلك حكم واحد استوفى بيانه في أحد الموضعين ولم يستوف في الموضع الآخر. وإن كان في حكم واحد وشيئين مختلفين نظرت في المقيّد فإن عارضه مقيد آخر لم يحمل المطلق على واحد من القيدين (شي، جا، ٢٣، ٢٦)
- المقيَّد: هو المحصور منها أي من الألفاظ (جون، جهك، ٥١، ٧)
- لا يجوز حمل المقيّد على المطلق لإثبات حكم الإطلاق فيه لا يجوز حمل المطلق على المقيّد لإثبات حكم التقييد فيه (سر، صوس١، ٢٦٨، ٢٣)
- العرب فرّقوا بين الخطاب المطلق والمقيّد بصفة، كما فرّقوا بين المطلق والمقيّد في الاستثناء في أن حكم المستثنى غير حكم المستثنى منه، كذلك تدلّ الصفة على أن حكم ما عداها بخلاف حكمها (كلو، تم٢، ٢١٠، ٥)
- المقيّد هو المتناول لمعيّن أو لغير معيّن موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه (قد، روض، ٢٣٠، ٤)
- المقيَّدُ فإنَّهُ يُطلقُ باعتبارَين: الأوَّل ما كانَ من الألفاظِ الدالَّةِ على مدلولٍ مُعيَّن، كزيدٍ وعمرو

وهذا الرجل، ونحوه؛ الثاني ما كانَ من الألفاظِ دالًّا على وصفٍ مدلوله المطلقِ بصفةٍ زائدةٍ عليهِ كقولك "دينارٌ مصريّ، ودرهمٌ مكيٌّ" وهذا النوعُ من المقيّدِ، وإن كانَ مُطلقًا في جنسِه من حيث هو دينارٌ مصريّ ودرهمٌ مكّي، غير أنَّهُ مقيَّدٌ بالنسبةِ إلى مطلقِ الدينارِ والدرهم، فهو مُطلَقٌ من وجهٍ، ومقيَّدٌ من وجهٍ (أمد، حكم٣، ٣، ١)

- المقيّد هو اللفظ الذي أضيف إلى مسمّاه معنى زائد عليه نحو رجل صالح (قر، نقح، ٣٩، ٢٢)

- المطلق والمقيّد، والتقييد والإطلاق أمران اعتباريان، فقد يكون المقيّد مطلقًا بالنسبة إلى قيد آخر كالرقبة مقيّدة بالملك مطلقة بالنسبة إلى الإيمان، وقد يكون المطلق مقيّدًا كالرقبة مطلقة وهي مقيّدة بالرق، والحاصل أن كل حقيقة اعتبرت من حيث هي هي فهي مطلقة، وإن اعتبرت مضافة إلى غيرها فهي مقيّدة (قر، نقح، ٢٦٦، ٢)

- المطلق والمقيّد أنّهما إن اتّحد حكمهما وموجبهما بكسر الجيم أي سببهما وكانا مثبتين كأن يقال في كفارة الظهار أعتق رقبة مؤمنة وتأخّر المقيّد عن وقت العمل بالمطلق فهو أي المقيّد ناسخ للمطلق بالنسبة إلى صدقه بغير المقيّد، وإلّا بأن تأخّر عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل أو تأخّر المطلق عن المقيّد مطلقًا أو تقارنًا أو جهل تاريخهما حمل المطلق عليه أي على المقيّد جمعًا بين الدليلين، وقيل المقيّد ناسخ للمطلق إن تأخّر عن وقت الخطاب به كما لو تأخّر عن وقت العمل به بجامع التأخّر (سب، عطر٢، ٨٤، ٤)

- يحمل المقيّد على المطلق بأن يلغى القيد لأنّ ذكر المقيّد ذكر لجزئي من المطلق فلا يقيّده، كما أنّ ذكر فرد من أفراد العام لا يخصّصه قلنا الفرق بينهما إنّ مفهوم القيد حجّة بخلاف مفهوم القيد حجّة بخلاف مفهوم اللقب الذي ذكر فرد من العام منه (سب، عطر٢، ٨٥، ٤)

- المطلق المنصوص على تقييده مشتبه إذا لم يقيّد، فإذا قيّد صار واضحًا، كما أنّ إطلاق المقيّد رأي في ذلك المقيّد معارض للنص من غير دليل (شط، عصم١، ١٧٨، ٢٤)

- دلالة المطلق على كل مقيّد دلالة الجزء على الكل ودلالة العام على كل فرد دلالة الكل على الجزء وهذه أقوى، فلا يلزم من صرف الأولى بمثل هذه القرينة صرف الثانية (تف، نهي٢، ١٥٢، ٢٧)

- الخاص بيانًا للعام فكذلك يفيد المقيّد بيانًا للمطلق (تف، نهي٢، ١٥٧، ١٤)

- إذا أورد المطلق والمقيّد لبيان الحكم فإمّا أن يختلف الحكم أو يتّحد. فإن اختلف فإن لم يكن أحد الحكمين موجبًا لتقييد الآخر أجرى المطلق على إطلاقه والمقيّد على تقييده مثل أطعم رجلًا واكس رجلًا عاريًا، وإن كان أحدهما موجبًا لتقييد الآخر بالذات مثل أعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة أو بالواسطة مثل أعتق عني رقبة ولا تملكني رقبة كافرة فإن نفي تمليك الكافرة يستلزم نفي إعتاقها عنه وهذا يوجب تقييد إيجاب الإعتاق عنه بالمؤمنة (تف، وضح١، ٦٤، ١)

- العام المتأخّر لا يخصّص بالخاص المتقدّم عند التعارض بل يحمل على النسخ، ينبغي أن لا يحمل المطلق على المقيّد، ويلزمه أن يقول ههنا: إنّ المطلق المتأخّر ناسخ للمقيّد المتقدّم، لأنّ المطلق بمثابة العام، والمقيّد

بمثابة الخاص، وعلى هذا يلزم الوقف عند جهل التاريخ (زر، بحر٣، ٤١٩، ٧)

- المطلق ما وضع للواحد النوعي والمقيّد للواحد الشخص بتشخّص القيد (مل، مرق١، ٣٣٨، ١٣)

- المطلق هو الدالّ على الذات مع عدم القيد والمقيّد هو الدالّ على الذات مع وجود القيد فعلى هذا يكون بينهما تقابل العدم والملكة (مل، مرق١، ٣٣٨، ١٨)

- المطلق ما لا يكون مقيّدًا بما يتوقّف عليه وجوده وإن كان مقيّدًا بغيره كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ فإنّ وجوبها مقيّد بالدلوك لا بالوضوء والتوجّه للقبلة ونحوهما (نص، لب، ٢٩، ١٩)

- المطلق والمقيّد كالعام والخاص ... فما يخصّ به العام يقيّد به المطلق وما لا فلا. لأنّ المطلق عام من حيث المعنى فيجوز تقييد الكتاب به وبالسنّة والسنّة بها وبالكتاب وتقييدهما بالقياس والمفهومين وفعل النبي وتقريره بخلاف مذهب الراوي. وذكر بعض جزئيات المطلق على الأصحّ في غير مفهوم الموافقة (و)يزيد المطلق والمقيّد (أنّهما في الأصحّ إن اتّحد حكمهما وسببه) أي سبب حكمهما (وكانا مثبتين) أمرين كانا كأن يقال في كفارة الظهار في محل أعتق رقبة وفي آخر أعتق رقبة مؤمنة أو غيرهما نحو تجزئ رقبة مؤمنة تجزئ رقبة أو أحدهما أمر والآخر خبر نحو تجزئ رقبة مؤمنة أعتق رقبة، (فإن تأخّر المقيّد) بأن علم تأخّره (عن) وقت (العمل بالمطلق نسخه) أي المطلق بالنسبة إلى صدقه بغير المقيّد (وإلّا) بأن تأخّر المقيّد عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل أو تأخّر المطلق عن المقيّد مطلقًا أو تقارنا أو جهل تاريخهما. (قيّده) أي المطلق جمعًا بين الدليلين وقيل المقيّد ينسخ المطلق إذا تأخّر عن وقت الخطاب به كما لو تأخّر عن وقت العمل به بجامع التأخّر، وقيل يحمل المقيّد على المطلق بأن يلغى القيد لأنّ ذكر المقيّد ذكر لجزئي من المطلق فلا يقيّده كما أنّ ذكر فرد من العام لا يخصّصه (نص، لب، ٨٢، ١١)

- المقيّد فهو ما يقابل المطلق ويقال هو ما دلّ لا على شائع في جنسه فتدخل فيه المعارض والعمومات كلها، وقيل هو ما دلّ على الماهية بقيد من قيودها أو ما كان له دلالة على شيء من القيود (صد، أمل، ١٣٠، ٨)

- المطلق فهو ما دلّ على الماهية بلا قيد، نحو قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (المجادلة: ٣) والمقيّد ما دلّ على الماهية بقيد، نحو قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ (النساء: ٩٢) في كفارة القتل. وهما من الخاص على الراجح عند الحنفية، وعند الشافعية هما من العام نظرًا لعموم أفرادهما وعموم صفاتهما (سو، حصل، ٨٣، ٣)

- يحمل المطلق على المقيّد، أي يقيّد بقيده، إذا اتّحدت الحادثة والحكم اتّفاقًا، نحو قوله عليه الصلاة والسلام للأعرابي: "صم شهرين" وفي رواية: "صم شهرين متتابعين" فيقيّد المطلق بالتتابع أيضًا لامتناع الجمع بينهما، وإذا اختلفت الحادثة والحكم فلا يحمل بالاتفاق، بل يبقى المطلق على إطلاقه والمقيّد على تقييده. وإذا اختلفت الحادثة، ككفارة القتل خطأ، وكفارة الظهار، واليمين، مع اتحاد الحكم، فإن الأولى مقيّدة بالمؤمنة، والأخريين مطلقتان، أو بالعكس، نحو أعتق رقبة، ولا

تعتق رقبة كافرة، أو كان الاختلاف في السبب، نحو: "أدوا عن كلّ حرّ وعبد من المسلمين"؛ فلا يحمل عند الحنفية، بل يبقى المطلق على إطلاقه، والمقيّد على تقييده، خلافًا للشافعية (سو، حصل، ٨٣، ٨)

- الفرق بين المطلق والمقيّد أن المطلق يدلّ على الحقيقة من غير قيد يقيّدها، ومن غير ملاحظة لعدد أو لواحد. . . . هذا هو المطلق: والمقيّد هو ما يدلّ على الماهية مقيّدة بوصف أو حال أو غاية أو شرط أو بعبارة عامّة مقيّدة بأي قيد من القيود من غير ملاحظة عدد (زه، زهص، ١٧٠، ١٣)

- المقيّد ما دلّ على فرد أو أفراد على سبيل الشيوع واقترن به ما يدلّ على تقييده بصفة من الصفات مثل رجل عالم ورجال صادقين وطالب مجتهد وطلّاب مجتهدين (برد، برص، ٤١٢، ٦)

- حكم المقيّد - يعمل به على تقييده إذا لم يرد مطلقًا في موضع آخر، فلا يصحّ إلغاء ما فيه من القيد إلا إذا قام الدليل على ذلك (برد، برص، ٤١٢، ٢٠)

- المقيّد اصطلاحًا. هو اللفظ الدالُّ على شائع في جنسه مقترن بقيد لفظي زائد مستقلّ عنّ معناه، يقلّل شيوعه (دري، نهج، ٦٧١، ١٤)

- إذا ورد اللفظ مطلقًا في نص، ومقيّدًا في نص آخر، فهل يحمل المطلق على المقيّد؟ - أو يعمل بكلٍّ من المطلق والمقيّد في موضعه؟ - انقسم الأصوليون إلى رأيين أساسين عند اتحاد الحكم: أولهما: أن حمل المطلق على المقيّد هو الأصل. وحجّته في ذلك: أن وحدة المنطق التشريعي تقتضي أن تكون النصوص الشرعية - أو القانونية - وحدة لا تنقسم إلى مطلق ومقيّد، وذلك لوحدة مصدره إذ النصوص يفسّر بعضها بعضًا. ثانيهما: إن الأصل عدم حمل المطلق على المقيّد، إذ الأصل أن كل نص عامل بنفسه، وحجّة في ذاته إلا إذا قام الدليل على ذلك. - والتقييد تضييق دون إذن من المشرّع. - هذا فضلًا عن أنه لا بدّ في الحمل من وقوع التعارض واتحاد التاريخ في الصدور أو النزول باعتباره بيانًا وتفسيرًا. - والتاريخ في كثير من نصوص الشريعة غير متّحد، فلا يعرف السابق من اللاحق. - وعلى اعتبار التقييد إلغاء للإطلاق، ونسخًا له، فكيف يتمّ دون معرفة السابق من اللاحق؟ - فإذا ثبت تأخّر المطلق في التاريخ بعد العمل به مقيّدًا كان المطلق ناسخًا، والعكس صحيح إذا وقع التعارض، واستحال العمل بكل منهما (دري، نهج، ٦٧٦، ١٦)

- المطلق والمقيّد كلٌّ منهما لفظ خاصٌّ يدلّ على معناه قطعًا، وهو حجّة في نفسه، وبيِّن في ذاته، فيجب العمل به على حاله . . .، ولا يجوز تغيير دون إذن من المشرّع (دري، نهج، ٦٨٩، ١١)

- المقيّد - بما اقترن به من قيد قلّل من شيوعه بحيث جعله خاصًا ببعض ما يصدق عليه المطلق - يشبه الخاص (دري، نهج، ٦٩٢، ٩)

- المقيّد هو ما دلّ على فرد مقيّد لفظًا بقيدٍ ما، مثل رجل رشيد، وطائر أبيض (دوا، دخل، ١٩٦، ١٣)

- المطلق والمقيّد المتنافيان معنى التنافي بين المطلق والمقيّد: إن التكليف في المطلق لا يجتمع والتكليف في المقيّد مع فرض الحافظة

على ظهورهما معًا، أي أنهما يتكاذبان في ظهورهما. مثل قول الطبيب مثلًا: اشرب لبنًا، ثم يقول: اشرب لبنًا حلوًا، وظاهر الثاني تعيين شرب الحلو منه. وظاهر الأول جواز شرب غير الحلو حسب إطلاقه. وإنما يتحقّق التنافي بين المطلق والمقيّد إذا كان التكليف فيهما واحدًا كالمثال المتقدّم، فلا يتنافيان لو كان التكليف في أحدهما معلّقًا على شيء وفي الآخر معلّقًا على شيء آخر، كما إذا قال الطبيب في المثال: إذا أكلت فاشرب لبنًا، وعند الاستيقاظ من النوم اشرب لبنًا حلوًا. وكذلك لا يتنافيان لو كان التكليف في المطلق إلزاميًّا، وفي المقيّد على نحو الاستحباب ففي المثال لو وجب أصل شرب اللبن، فإنه لا ينافيه رجحان الحلو منه باعتباره أحد أفراد الواجب. وكذا لا يتنافيان لو فهم من التكليف في المقيّد أنه تكليف في وجود ثان غير المطلوب من التكليف الأول، كما إذا فهم في المقيّد في المثال طلب شرب اللبن الحلو ثانيًا بعد شرب لبن ما (مظ، مصف١، ١٧٤، ٣)

- المقيّد: لفظ يدلّ على بعض شائع في جنسه مقيّد بقيد لفظي مستقلّ. وهذا القيد وإن أخرجه عن الشيوع المطلق إلا أنه يبقى على إطلاقه بالنظر إلى القيود الأخرى، لأن للمطلق أوصاف وقيود كثيرة، فإذا قيّد بواحد منها صار مقيّدًا به ويبقى على إطلاقه بالنظر إلى القيود الأخرى. فإذا قلت طالب مجد كان مقيّدًا بالجد وبقي مطلقًا بالنسبة للقيود الأخرى من كونه مصريًّا أو أردنيًّا أو لبنانيًّا أو سوريًّا أو عراقيًّا إلخ. سليمًا أو غير سليم. صغيرًا أو كبيرًا. مسلمًا أو غير مسلم... إلخ القيود (شل، شلص، ٣٩٧، ٦)

مقيس

- المقيس وهو الفرع الذي لم ينصّ على حكمه، كالأرز إذا قيس على الحنطة، ووقف الأرض الزراعية إذا قيس على بيعها، والويسكي إذا قيس على الخمر (برد، برص، ٢٣٥، ١١)

مكاتبة

- المُناوَلَةُ أَقْوَى مِنَ المُكاتَبَةِ، لأنَّ المُكاتَبَةَ هو أَن يَكْتُبَ إليهِ وهو غائبٌ عنه إنَّ الّذي صَحَّ مِنَ الكِتابِ الفلانيِّ هو سَماعي (م، ذر٢، ٥٦١، ٦)

مكاثرة

- القوام وضدّه المكاثرة (كل، كف١، ٢٢، ١٦)

مكان

- مَفهوم المَكان نحو جلست أمام زيد، مفهومه أنّه لم يجلس عن شماله، ونحو اضرب زيدًا في الدار، قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة: ١٩٨). وهو حجّة عند الشافعي أيضًا، كما نقله الإمام والغزالي في "المنخول". ولو قال: بِعْ في مكان كذا، تعيّن على الأصحّ (زر، بحر٤، ٤٥، ١٣)

مكتسب

- المكتسب مرفوع على الصفة للعلم (اس، مهد، ٥٠، ١٤)

مكر

- المكر إيصال المكروه خفية، والاستهزاء إظهار الإكرام وإخفاء الإهانة (با، يسر٢، ٢٣، ١٣)

مكره

- المكره وهو من لا مندوحة له عمّا أكره عليه إلّا بالصبر على ما أكره به يمتنع تكليفه بالمكره عليه أو بنقيضه على الصحيح لعدم قدرته على امتثال ذلك (سب، عطر١، ١٠٢، ٢)

مكروه

- المكروه في عرف الفقهاء، ما الأولى أن لا يفعل (بص، مع١، ٩، ٧)
- مراتب الشريعة خمسة: حرام وفرض وهذان طرفان، ثم يلي الحرام والمكروه، ويلي الفرض الندب، وبين الندب والكراهة واسطة وهي الإباحة (حز، حكا٣، ٧٦، ٢١)
- المكروه هو ما إن فعله المرء لم يأثم ولم يؤجر، وإن تركه أجر (حز، حكا٣، ٧٧، ٢)
- المكروه ما تركه أفضل من فعله كالصلاة مع الالتفات والصلاة في أعطان الإبل واشتمال الصماء وغير ذلك مما نهى عنه على وجه التنزيه (شي، جا، ٤، ٥)
- المكروه: الذي لا يحرم فعلُه. وقد قيل في حقيقة المكروه، الذي لا يحرم: هو ما يُخاف فيه الوعيد، ولو قُطِعَ بالوعيد فيه لكان مكروهًا بمعنى المحرَّم (جون، جهك، ٤٠، ١٩)
- أقسام الأحكام الثابتة لأفعال المكلفين خمسة: الواجب والمحظور والمباح والمندوب والمكروه (غز، مس١، ٦٥، ١٣)
- المكروه فهو لفظ مشترك في عرف الفقهاء بين معاني أحدها المحظور، فكثيرًا ما يقول الشافعي رحمه الله وأكره كذا وهو يريد التحريم. الثاني ما نهى عنه نهي تنزيه وهو الذي أشعر بأن تركه خير من فعله وإن لم يكن عليه عقاب (غز، مس١، ٦٦، ١٨)
- لا يدخل مكروه تحت الأمر حتى يكون شيء واحد مأمورًا به مكروهًا إلا أن تنصرف الكراهية عن ذات المأمور إلى غيره (غز، مس١، ٧٩، ٨)
- المكروه: كل منهي لا لوم على فعله (غز، من، ١٣٧، ١٢)
- أقسام أحكام التكليف خمسة: واجب، ومندوب، ومباح، ومكروه، ومحظور (قد، روض، ٣١، ٣)
- المكروه وهو ما تركُه خير من فعله، وقد يطلق ذلك على المحظور، وقد يطلق على ما نُهي عنه نهي تنزيه فلا يتعلّق بفعله عقاب (قد، روض، ٤٤، ١)
- المكروه في اللغة مأخوذٌ من الكريهةِ، وهي الشدَّة في الحرب. ومنهُ قولُهم جَمَلٌ كَرْهٌ، أي شديدُ الرأسِ، وفي معنى ذلك الكراهةُ والكراهِيَة (أمد، حكم١، ١٧٤، ٣)
- (المكروه) في الشرع، فقد يُطلَقُ ويُرادُ بهِ الحرامُ، وقد يُرادُ بهِ تركُ ما مصلحتُهُ راجحةٌ، وإن لم يكن منهيًّا عنهُ، كتركِ المندوبات. وقد يُرادُ بهِ ما نُهِيَ عنهُ نَهْيَ تنزيهٍ لا تحريم، كالصلاة في الأوقاتِ والأماكن المخصوصة. وقد يُرادُ بهِ ما في القلب منهُ حزازةٌ (أمد، حكم١، ١٧٤، ٦)
- المكروه: ما جاز فعله وترجّح تركه شرعًا (رم، تحص١، ١٧٥، ٨)
- مكروه وهو ضدّ المندوب: ما يقتضي تركه الثواب ولا عقاب على فعله كالمنهي عنه نهي تنزيه (حن، قعد، ١١، ٦)
- أصحاب مالك فالمكروه عندهم مرتبة بين الحرام والمباح، ولا يطلقون عليه اسم الجواز (جو، علم١، ٤٢، ١٣)

- المكروه إذا اعتبرته كذلك مع الممنوع، كان كالمندوب مع الواجب (شط، وفق١، ١٥٢، ٢)

- عند المعتزلة لكل من الحسن والقبيح تفسيران: أحدهما الحسن ما يحمد على فعله شرعًا أو عقلًا والقبيح ما يذمّ عليه. وثانيهما الحسن ما يكون للقادر العالم بحاله أن يفعله والقبيح ما ليس للقادر العالم بحاله أن يفعله، واحترزوا بالقادر أي الذي إن شاء فعل وإن شاء ترك عن المضطرّ، وبالعالم عن المجنون لأنّ ما لهما أن يفعلاه قد لا يكون حسنًا بل قبيحًا، فلو لم يقيّد لا ننقض التعريفان جمعًا ومنعًا. والحسن بالتفسير الثاني أعمّ لتناوله المباح أيضًا بخلاف الأول فإنّه يقتصر على الواجب والمندوب إذ لا مدح على المباح ولا ذمّ، كالتنفّس مثلًا فهو واسطة بين الحسن والقبيح بالتفسير الأول على التفسير الثاني لا واسطة، لأنّ الحسن يشمل الواجب والمندوب والمباح، والقبيح يشمل الحرام والمكروه كما يشملهما بالتفسير الأول. فالقبيح بكلا التفسيرين لا يشمل إلّا الحرام والمكروه فيكون التفسيران متساويين، وههنا بحثان الأول أنّ الفعل الغير المقدور الذي لا يعلم حاله ممّا لا يصدق عليه أنّ للقادر العالم بحاله أن يفعله أو لا يفعله فيكون واسطة بالتفسير الثاني، ويمكن الجواب بأنّه داخل في القبيح إذ ليس للقادر العالم بحاله أن يفعله بناءً على عدم القدرة عليه أو العلم بحاله الثاني أنّ المكروه عندهم يمدح على تركه ولا يذمّ على فعله فلا يدخل في القبيح بل يكون واسطة بمنزلة المباح وإنّما يفترقان من جهة أنّه يمدح تاركه بخلاف المباح. ويمكن الجواب بأن المراد به هو المكروه كراهة التحريم فإنّه قبيح بالتفسيرين وأمّا المكروه كراهة التنزيه فيجوز أن يكون واسطة (تف، وضح١، ١٧٣، ٢٧)

- يتضادّ الحرام والواجب كذلك المكروه والواجب، لأنّ المكروه مطلوب الترك بخلاف الواجب، فإن انصرفت الكراهة عن ذات الواجب إلى غيره صحّ الجمع، ككراهة الصلاة في الحمام، ونحوها (زر، بحر١، ٢٧١، ١٣)

- المَكروه وهو لغة ضدّ المراد. ويطلق في حق الله على معنى الإرادة كقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ﴾ (التوبة: ٤٦) أي: أراد التثبيط فمنع الانبعاث، فسمّيت إرادة الضدّ كراهة باعتبار ضدّه. لأنّ الباري سبحانه واحد، فلا يصحّ أن يقوم به المتضادّان، ولا يعتبر هذا المعنى في الشرعيات، لأنّا لا نشترط في الأمر الإرادة، ولا في النهي الكراهة، وهي مأخوذة من التنفير ... ويطلق على أربعة أمور: أحدها: الحرام ... الثاني: ما نهي عنه نهي نزيه وهو المقصود هنا. الثالث: ترك الأولى كصلاة الضحى، لكثرة الفضل في فعلها، وحكى الإمام في "النهاية": أن ترك غسل الجمعة مكروه مع أنّه لا نهي فيه. قال: وهذا عندي جار في كل مسنون صحّ الأمر به مقصودًا. قلت: ويؤيّده نص الشافعي في "الأم": على أنّ ترك غسل الإحرام مكروه ... الرابع: ما وقعت الشبهة في تحريمه كلحم السبع، ويسير النبيذ هكذا عدّه الغزالي في "المستصفى" من أقسام الكراهة، وبه صرّح أصحابنا في الفروع في أكثر المسائل الاجتهادية المختلف في جوازها، لكن الغزالي استشكله بأنّ من أدّاه اجتهاده إلى تحريمه فهو عليه حرام، ومن أدّاه إلى حلّه فلا معنى

للكراهة في حقّه إلّا إذا كان في شبهة الخصم حزازة في نفسه، وَوَقْعٌ في قلبه فلا يصحّ إطلاق لفظ الكراهة لما فيه من خوف التحريم، وإن كان غالب الظنّ الحل (زر، بحر١، ٢٩٦، ٢)

- المكروه هل هو قبيح أم لا يلتفت على تفسير الحسن والقبح؟ واختار إمام الحرمين وابن القشيري أنّه لا يوصف بقبح ولا حسن (زر، بحر١، ٢٩٩، ٨)

- المكروه لا يدخل تحت الأمر المطلق عندنا، لأنّ الأمر طلب واقتضاء، والمكروه لا يكون مطلوبًا ولا مقتضى، فلا يدخل تحت الخطاب للتناقض (زر، بحر١، ٢٩٩، ١٢)

- ما ورد فيه نهي مقصود يقال فيه: مكروه وما لا فهو خلاف الأولى، ولا يقال مكروه (زر، بحر١، ٣٠٢، ٧)

- تكون المقايسة بين الإسمين بالذات للمعنى فيكتسبه أي المعنى الإسم لدلالته أي الإسم عليه أي المعنى، فالمفهوم بالنسبة إلى مفهوم آخر إمّا مساوٍ له يصدق كل على ما صدق عليه الآخر كالإنسان والناطق فيصدق كل ما صدق عليه إنسان على كل ما صدق عليه ناطق وبالعكس الكلّي، أو مباين له مباينة كلّية لا يتصادقان أصلًا كالحجر والإنسان أو مباين له مباينة جزئية يتصادقان في مادة ويتفارقان في مادتين كالإنسان والأبيض والعام والمجاز ولا واجب ولا مندوب فيصدق الإنسان والأبيض على الإنسان الأبيض والإنسان لا الأبيض على الزنجي والأبيض لا الإنسان على الثلج. والعام والمجاز على العام المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما، والعام لا المجاز على العام المستعمل فيما وضع له، والمجاز لا العام على المجاز الخاص ولا واجب لا مندوب على المكروه ولا واجب لا لا مندوب على المندوب ولا مندوب لا لا واجب على الواجب، وإمّا أعمّ منه أي من الآخر مطلقًا يصدق عليه أي على الآخر وعلى غيره صدقًا كليًّا كالعبادة تصدق على الصلاة والصوم وغيرهما من أنواعها على سبيل الاستغراق لها والحيوان يصدق على الإنسان والفرس وسائر أنواعه على سبيل الشمول لها، ونقيضا المتساويين متساويان فيصدق كل ما صدق عليه لا إنسان على كل ما صدق عليه لا ناطق وبالعكس الكلّي ونقيضًا المتباينين مطلقًا أي مباينة كلّية أو جزئية متباينان مباينة جزئية كلا إنسان ولا أبيض ولا إنسان ولا فرس، لا أنّها أي المباينة الجزئية في الأول أي لا إنسان ولا أبيض وما جرى مجراهما مما بين عينيهما مباينة جزئية تخصّ العموم من وجه بخلاف الثاني أي لا إنسان ولا فرس وما جرى مجراهما مما بين عينيهما مباينة كلّية فقد يكون تباين نقيضهما تباينًا كليًّا كلا موجود ولا معدوم على تقدير نفي الحال وهو صفة لموجود غير موجودة في نفسها ولا معدومة كالأجناس والفصول كما هو مذهب الجمهور (أم، قرر١، ١٧٢، ٦)

- يطلقون المكروه على القسمين وقد يقولون في الأول مكروه كراهة شديدة كما يقال في قسم المندوب سنة مؤكّدة وعلى ما عليه الأصوليون يقال أو غير جازم فكراهة (أو خير) الخطاب بين الفعل المذكور والكفّ عنه (فإباحة). وتعبيري بخير سالم مما يرد على تعبيره بالتخيير من أنه يقتضي أن في الإباحة اقتضاء وليس كذلك وإن كان عن الإيراد جواب، وزدت غير كفّ لأسلم من مقابلة الفعل بالكفّ الذي عبّر عنه الأصل بالترك هو لا يقابل به إذ الكفّ فعل

والترك فعل هو كفّ (نص، لب، ١٠، ١٥)

- الحكم هو الخطاب المتعلّق بأفعال المكلّفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع فيتناول اقتضاء الوجود واقتضاء العدم إما مع الجزم أو مع جواز الترك فيدخل في هذا الواجب والمحظور والمندوب والمكروه. وأما التخيير فهو الإباحة وأما الوضع فهو السبب والشرط والمانع، فالأحكام التكليفية خمسة لأن الخطاب إما أن يكون جازمًا أو لا يكون جازمًا فإن كان جازمًا فإما أن يكون طلب الفعل وهو الإيجاب أو طلب الترك وهو التحريم وإن كان غير جازم فالطرفان إما أن يكونا على السوية وهو الإباحة أو يترجّح جانب الوجود وهو الندب أو يترجّح جانب الترك وهو الكراهة، فكانت الأحكام ثمانية خمسة تكليفية وثلاثة وضعية، وتسمية الخمسة تكليفية تغليب إذ لا تكليف في الإباحة بل ولا في الندب والكراهة التنزيهية عند الجمهور، وسمّيت الثلاثة وضعية لأن الشارع وضعها علامات لأحكام تكليفية وجودًا وانتفاء (شو، فح، ٦، ٧)

- المكروه ما يمدح تاركه ولا يذمّ فاعله ويقال بالاشتراك على أمور ثلاثة: ما نهى عنه نهي تنزيه وهو الذي أشعر فاعله أن تركه خير من فعله وعلى ترك الأولى كترك صلاة الضحى وعلى المحظور المتقدّم (شو، فح، ٦، ١٩)

- المكروه ما يمدح تاركه ولا يذمّ فاعله ويقال بالاشتراك على أمور ثلاثة: على ما نهي عنه نهي تنزيه وهو الذي أشعر فاعله أن تركه خير من فعله. وعلى ترك الأولى كترك صلوة الضحى. وعلى المحظور المتقّدم (صد، أمل، ٣٣، ٢٢)

- المكروه هو ما طلب الشارع من المكلّف الكفّ عن فعله طلبًا غير حتم، بأن تكون الصيغة نفسها دالّة على ذلك؛ كما إذا ورد أن الله كره لكم كذا. أو كان منهيًّا عنه واقترن النهي بما يدلّ على أن النهي للكراهة لا للتحريم (خل، خلص، ١١٤، ١٢)

- إن كان طلب الفعل باللزوم كان واجبًا وإن كان الطلب غير ملزم كان مندوبًا، وكذلك طلب الكفّ إن كان ملزمًا فهو الحرام، وإن كان غير ملزم فهو المكروه، والتخيير موضوعه المباح (زه، زهص، ٢٨، ٦)

- المكروه عند جمهور الفقهاء هو ما طلب الشارع الكفّ عنه طلبًا غير ملزم بأن كان منهيًّا عنه، واقترن فقط النهي بما يدلّ على أنه لم يقصد به التحريم (زه، زهص، ٤٥، ١٤)

- الكراهة تطلق أيضًا بإطلاقين إطلاق بمعنى خطاب الشارع الناهي بغير جزم وإطلاق بمعنى الأثر المترتّب على خطاب الشارع، وأما المكروه فهو الفعل الذي طلب الشارع تركه لا على سبيل الجزم والإلزام (برد، برص، ٥٨، ١٠)

- يقسّم العلماء الحكم إلى خمسة أنواع: الواجب وهو ما لا يجوز تركه، والمحظور وهو ما لا يجوز عمله، والمباح وهو ما يجوز فيه الترك والعمل، والمندوب وهو ما يترجّح عمله مثل توثيق الدين بالإشهاد والكتابة، والمكروه وهو ما يترجّح عدم الإقدام عليه مثل الطلاق بدون مبرّر (دوا، دخل، ٣٩٦، ١٢)

- المكروه كَرْهَ والكريهة، استعملا عند العرب بمعنى النازلة والشدّة في الحرب. وكذلك كرائه نوازل الدهر. وذو الكريهة السيف الذي يمضي على الضرائب الشِّدَاد لا ينبو عن شيء منها. وقال ابن سيده: الكَرْهُ الإباء والمشقّة

تُكَلَّفها فتحتملها، والكُرْهُ بالضم المشقّة تحتملها من غير أن تُكَلَّفها. ويقال فَعَلَ ذلك كَرْهًا وعلى كُرْهٍ. وزعم آخر أن الكُرْهَ بالضم ما أَكْرَهْتَ نفسك عليه والكَرْهُ ما أكرهك غيرك عليه. تقول جئتك كُرْهًا وأدخلتني كَرْهًا. ويُراد بالمكروه شرعًا الحرام أو ترك مصلحة راجحة من دون نهي كالمندوبات، وربما نهي تنزيه إلخ. ... وبالتالي هو المطلوب الكفّ عنه طلبًا غير ملزم عند البعض، ويقرّر الحنفية أن الحرام هو المطلوب الكفّ عن فعله بدليل قطعي. أما ما كان حرامًا بدليل ظنّي فهو مكروه. والمكروه عندهم، كراهة تحريم وكراهة تنزيه. والمكروه كراهة تحريم مقابل للواجب، والمكروه كراهة تنزيه يقابل المندوب. والمكروه عندهم يُذمّ فاعله على عكس جمهور الفقهاء (عج، أصل، ٦٥، ١٠)

مكروه تحريمًا

- المكروه تحريمًا هو ما طلب الشارع من المكلّف الكفّ عنه حتمًا بدليل ظنّي مثل الخطبة على الخطبة والبيع على بيع الغير فإن هذا وذاك طلب الشارع من المكلّف الكفّ عنهما حتمًا بدليل ظنّي ... وحكم هذا المكروه يستحقّ فاعله العقاب إلا أن منكره لا يعدّ كافرًا (برد، برص، ٨٠، ١٢)

مكروه تنزيهًا

- المكروه تنزيهًا هو ما طلب الشارع من المكلّف الكفّ عنه لا على سبيل الحتم والإلزام كالوضوء من سؤر سباع الطير وأكل لحوم الخيل. وحكم هذا المكروه أن فاعله لا يستحقّ عقابًا ولا ذمًّا ولكنه فعل غير الأولى والأفضل (برد، برص، ٨١، ١)

مكروهات

- المكروهات من حقيقة استقرارها مكروهات أن لا يسوّى بينها وبين المحرّمات ولا بينها وبين المباحات (شط، وفق٣، ٣٣١، ٨)
- الصوفية قد التزمت في السلوك ما لا يلزمها، حتى سوّت بين الواجب والمندوب في التزام الفعل، وبين المكروهات والمحرّمات في التزام الترك بل سوّت بين كثير من المباحات والمكروهات في الترك، وكان هذا النمط ديدنها لا سيّما مع ترك أخذها بالرخص، إذ من مذاهبها عدم التسليم للسالك فيها من حيث هو سالك، إلى غير ذلك من الأمور التي لا تلزم الجمهور، بنوا طريقهم بينهم وبين تلاميذهم على كتم أسرارهم وعدم إظهارها، والخلوة بما التزموا من وظائف السلوك وأحوال المجاهدة، خوفًا من تعريض من يراهم ولا يفهم مقاصدهم إلى ظنّ ما ليس بواجب واجبًا، أو ما هو جائز غير جائز أو مطلوبًا، أو تعريضهم لسؤال القائل فيهم، فلا عتب عليهم في ذلك، كما لا عتب عليهم في كتم أسرار مَواجدهم، لأنّهم إلى هذا الأصل يستندون (شط، وفق٣، ٣٣٥، ٨)

مكلّف

- يشترط في صحّة التكليف بالشرعيات فهم المكلّف لما كلّف به بمعنى تصوّره بأن يفهم من الخطاب القدر الذي يتوقّف عليه الامتثال لا بمعنى التصديق به، وإلّا لزم الدور ولزم عدم تكليف الكفّار لعدم حصول التصديق، واستدلّوا على اشتراط الفهم بالمعنى الأول بأنه لو لم يشترط لزم المحال لأن التكليف استدعاء حصول الفعل على قصد الامتثال وهو محال عادةً وشرعًا ممن لا شعور له بالأمر (شو، فح، ١٠، ٣١)

مكلّف به

- شرط الفعل الذي وقع التكليف به أن يكون ممكنًا فلا يجوز التكليف بالمستحيل عند الجمهور وهو الحق وسواء كان مستحيلًا بالنظر إلى ذاته أو بالنظر إلى امتناع تعلّق قدرة المكلّف به. وقال جمهور الأشاعرة بالجواز مطلقًا وقال جماعة منهم أنه ممتنع في الممتنع لذاته جائز في الممتنع لامتناع تعلّق قدرة المكلّف به. احتجّ الأولون بأنه لو صحّ التكليف بالمستحيل لكان مطلوبًا حصوله واللازم باطل لأن تصوّر ذات المستحيل مع عدم تصوّر ما يلزم ذاته لذاته من عدم الحصول يقتضي أن تكون ذاته غير ذاته فيلزم قلب الحقائق (شو، فح، ٩، ٨)

مكي

- المكّي ما ورد قبل الهجرة سواء كان في مكّة أو غيرها، والمدني هو ما ورد بعدها سواء كان في المدينة أو في مكّة أو في غيرهما (اس، مهس٣، ٢٣٥، ١١)

- المدني من السور ينبغي أن يكون منزلًا في الفهم على المكي. وكذلك المكي بعضه مع بعض، والمدني بعضه مع بعض، على حسب ترتيبه في التنزيل. وإلّا لم يصحّ. والدليل على ذلك أنّ معنى الخطاب المدني في الغالب مبني على المكي، كما أنّ المتأخّر من كل واحد منهما مبني على متقدّمه (شط، وفق٣، ٤٠٦، ٧)

- نزل القرآن على رسول الله منجّمًا في فترة الرسالة وهي ثلاث وعشرون سنة. قضى الرسول أكثرها في مكّة وباقيها في المدينة فكان في القرآن مكّي ومدني. مكّي نزل قبل الهجرة ليطهّر النفوس من وثنية الجاهلية والعادات القبيحة، ويغرس فيها عقيدة التوحيد ويحلّيها بمكارم الأخلاق، ويوجّه العقل إلى النظر والتفكير في ملكوت السموات والأرض مذكّرًا لهم باليوم الآخر وما فيه من حساب يعقبه ثواب أو عقاب واصفًا لهم الجنّة ونعيمها والنار وألوان العذاب فيها قاصًّا عليهم بعض قصص الأولين ليكون عبرة لهم فيثوبوا إلى رشدهم. ولم يعرض فيه لشيء من التشريعات العملية إلا لما له مساس بالعقيدة أو كان مرتبطًا بخلق كريم. حيث لم يكن تمّ استعدادهم لتلقّي هذا النوع من التشريع، لأنه في جملته ينظّم المجتمع ويحدّد العلاقات فيه، والمجتمع الإسلامي لم يكن تكوّن بعد. نزل القرآن في هذا الإطار منجّمًا ولم ينزل دفعة واحدة رحمة من الله برسول (شل، شلص، ٧٩، ٢)

ملاءمة لمقاصد الشرع

- الملاءَمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلًا من أُصوله ولا دليلًا من دلائله (شط، عصم٢، ٣٦٤، ٧)

ملائم

- المناسب ينقسم إلى مؤثّر وملائم وغريب، ومثال المؤثّر التعليل للولاية بالصغر ومعنى كونه مؤثرًا أنه ظهر تأثيره في الحكم بالإجماع أو النص وإذا ظهر تأثيره فلا يحتاج إلى المناسبة . . . أما الملائم فعبارة عمّا لم يظهر تأثير عينه في عين ذلك الحكم كما في الصغر لكن ظهر تأثير جنسه في جنس ذلك الحكم، مثاله قوله لا يجب على الحائض قضاء الصلاة دون الصوم لما في قضاء الصلاة من الحرج

بسبب كثرة الصلاة، وهذا قد ظهر تأثير جنسه لأن لجنس المشقة تأثيرًا في التخفيف، أما هذه المشقة نفسها وهي مشقة التكرر فلم يظهر تأثيرها في موضع آخر، نعم لو كان قد ورد النص بسقوط قضاء الصلاة عن الحرائر الحيض وقسنا عليهن الإماء لكان ذلك تعليلًا بما ظهر تأثير عينه في عين الحكم لكن في محل مخصوص فعدّيناه إلى محل آخر ... وأما الغريب الذي لم يظهر تأثيره ولا ملاءمته لجنس تصرّفات الشرع فمثاله قولنا إن الخمر إنما حرّمت لكونها مسكرة ففي معناها كل مسكر ولم يظهر أثر السكر في موضع آخر لكنه مناسب (غز، مس٢، ٢٩٧، ٦)

- (الملائم) أربعة أقسام: ملائم يشهد له أصل معيّن يُقبل قطعًا عند القائسين. ومناسب لا يلائم ولا يشهد له أصل معيّن فلا يقبل قطعًا عند القائسين فإنه استحسان ووضع للشرع بالرأي، ومثاله حرمان القاتل لو لم يرد فيه نص لمعارضته بنقيض قصده، فهذا وضع للشرع بالرأي. ومناسب يشهد له أصل معيّن لكن لا يلائم فهو في محل الاجتهاد. وملائم لا يشهد له أصل معيّن وهو الاستدلال المرسل وهو أيضًا في محل الاجتهاد (غز، مس٢، ٣٠٥، ٩)

- (من المؤثر) يؤثر جنسه في عين ذلك الحكم، كإسقاط قضاء الصلاة عن الحائض تعليلًا بالحرج والمشقة، فإنه ظهر تأثير جنس الحرج في إسقاط قضاء الصلاة كتأثير مشقة السفر في إسقاط قضاء الركعتين الساقطتين بالقصر، وهذا هو الذي خصّصناه باسم الملائم وخصصنا اسم المؤثر بما ظهر تأثير عينه (غز، مس٢، ٣٢٠، ٢)

- المناسب ثلاثة أنواع: مؤثّر، وملائم، وغريب (قد، روض، ٢٦٩، ٨)

- الملائم وهو ما ظهر تأثير جنسه في عين الحكم كظهور أثر المشقّة في إسقاط الصلاة عن الحائض (قد، روض، ٢٧٠، ١)

- القياس ينقسمُ إلى مُؤثرٍ وملائم، أمَّا المؤثرُ فإنهُ يُطلقُ باعتبارَينِ: الأوَّلُ ما كانَتِ العلَّةُ الجامعةُ فيهِ منصوصةً بالصَّريحِ أوِ الإيماءِ أو مجمعًا عليها. والثَّاني ما أثّر عينُ الوصفِ الجامعِ في عينِ الحكمِ، أو عينُهُ في جنسِ الحكمِ، أو جنسهُ في عينِ الحكمِ. وأمَّا الملائمُ فما أثّر جنسُهُ في جنسِ الحكمِ (أمد، حكم٤، ٣، ١٨)

- المناسب مؤثّر وملائم وغريب ومرسل لأنه إما معتبر أو لا، والمعتبر بنص أو إجماع هو المؤثّر، والمعتبر ترتيب الحكم على وفقه فقط إن ثبت بنص أو إجماع اعتبار عينه في جنس الحكم أو بالعكس أو جنسه في جنس الحكم فهو الملائم، وإلا فهو الغريب، وغير المعتبر هو المرسل فإن كان غريبًا أو ثبت إلغاؤه فمردود اتفاقًا، وإن كان ملائمًا فقد صرّح الإمام والغزالي بقبوله. وذكر عن مالك والشافعي، والمختار ردّه، وشرط الغزالي فيه أن تكون المصلحة ضرورية قطعية كلّية (حا، تلو٢، ٢٤٢، ٢)

- المناسب: إما ملائم وهو ما وقع حكمه على وفق حكم آخر. وإما غير ملائم، وعلى التقديرين فإما أن يشهد له أصل معيّن أو لا (رم، تحص٢، ١٩٤، ٥)

- الملائم هو ما أثّر جنسه في جنسه، كما أثّر نوعه في نوعه، كالقتل العمد العدوان مع وجوب القصاص، فإنّ نوعه مؤثّر في وجوب القصاص، وكذا جنسه وهو الجناية مؤثّر في

جنس القصاص وهو العقوبة (اس، مهس٣، ٨٢، ٧)

- المؤثّر ما ثبت بنص أو إجماع اعتبار عينه في عين الحكم، والملائم ما ثبت ذلك بمجرّد ترتيب الحكم على وفقه لكن ثبت بنص أو إجماع اعتبار عينه في جنس الحكم أو جنسه في عين الحكم أو جنسه في جنس الحكم، والغريب ما ثبت اعتبار عينه في عين الحكم بمجرّد ترتيب الحكم على وفقه لكن لم يثبت بنص أو إجماع اعتبار عينه في جنس الحكم أو جنسه في عين الحكم أو جنسه في جنس الحكم، والمرسل ما لم يثبت اعتبار عينه في عين الحكم أصلًا (تف، نهي٢، ٢٤٣، ٣٠)

- المناسب - لغة: الملائم، وأما في الاصطلاح فقال من لم يعلّل أفعال الله بالغرض: إنّه الملائم لأفعال العقلاء في العادات، أي: ما يكون بحيث يقصد العقلاء لفعله على مجاري العادة تحصيل مقصود مخصوص (زر، بحر٥، ٢٠٦، ١٦)

- الملائم: وهو أن يعتبر الشارع عينه في عين الحكم بترتّب الحكم على وفق النص، ولا بنص ولا إجماع. سمّي ملائمًا لكونه موافقًا لما اعتبره الشارع (زر، بحر٥، ٢١٦، ٢٠)

- المناسب الموجب وهو الوصف المؤثّر لكنّه لما كان إيجابه بسبب اتّصافه بالمعنى الذي سمّيناه تأثيرًا أسند الإيجاب إلى التأثير فقال والموجب هو التأثير، وهو عند الشافعية أخصّ مما هو عندنا لأنّه عند الشافعية عبارة عن أن يثبت بنص أو إجماع اعتبار عين الوصف في عين الحكم على ما ذكرناه وعندنا أعمّ منه لأنّه عندنا أربعة أقسام: باعتبار عين الوصف وجنسه وعين الحكم وجنسه، الأول أن يظهر تأثير عينه في عين الحكم الثاني تأثير عينه في جنسه الثالث جنسه في عينه الرابع جنسه في جنسه، والشافعية يسمّون الأول مؤثّرًا والثاني والثالث ملائمًا والرابع غريبًا (مل، مرق٢، ٣٢٤، ١٩)

- (أي الحكم) الملائم ما أثّر جنسه في جنسه أيضًا، كما أثّر نوعه في نوعه (بد، بدخ٣، ٨١، ٥)

- الغريب قسمان: الأول ما اعتبر فيه خصوص الوصف في خصوص الحكم فقط. لكن لا بنص ولا إجماع بل يترتّب الحكم على وفقه فقط، وهو ثبوته معه في المحل كاعتبار الإسكار في تحريم الخمر. على تقدير عدم النص المومى إلى العلية، وعدم ظهور اعتبار نوعه في جنسه فقط ولا نص ولا إجماع. والملائم ما اعتبر نوعه في نوعه لكن لا بنص ولا إجماع مع اعتبار جنسه (بد، بدخ٣، ٨١، ٢٠)

- الملائم وهو أن يعتبر الشارع عينه في عين الحكم بترتيب الحكم على وفق الوصف لا بنص ولا إجماع وسمّي ملائمًا لكونه موافقًا لما اعتبره الشارع (شو، فح، ٢٠٣، ١٧)

- الملائم وهو أن يعتبر الشارع عينه في عين الحكم بترتّب الحكم على وفق الوصف لا بنص ولا إجماع (صد، أمل، ١٧٠، ٤)

ملائم من الغير

- الملائم من الغير هو المناسب الذي لم يثبت اعتبار عينه في عين الحكم بنص أو إجماع بل يترتّب الحكم على وفقه فقط، ومع ذلك ثبت بنصّ أو إجماع اعتبار عينه في جنس الحكم أو جنسه في عين الحكم أو جنسه في جنسه وهو مقبول بأقسامه الثلاثة اتّفاقًا (مل، مرق٢، ٣٢١، ٧)

ملائم من المرسل

- الملائم من المرسل ما لم يثبت اعتبار عينه في عين الحكم أصلًا لكن علم اعتبار عينه في جنس الحكم أو جنسه في عين الحكم أو جنسه في جنس الحكم، والغريب من المرسل ما لم يثبت ذلك ولم يعلم. هذا وحكم الأقسام الثلاثة للمرسل أي الغريب ومعلوم الإلغاء مردودان بالإتّفاق وفي الملائم خلاف (تف، نهي٢، ٢٤٣، ٣٥)

ملائمة

- ملائمة، وهي ما لم يظهر تأثيرها في الحكم من عين النص، لأن النص المستشهد به اعتبر غير كافٍ للدلالة على ذلك ولكن ظهر اعتبارها من مجموعة نصوص أخرى في المسائل المجانسة، ولهذا اعتبرت ملائمة (دوا، دخل، ٤٢٢، ١)

ملازمة عقلية

- الملازمة العقلية هنا هو حكم العقل بالملازمة بين حكم الشرع وبين أمر آخر سواء كان حكمًا عقليًا أو شرعيًا أو غيرهما مثل الاتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري الذي يلزمه عقلًا سقوط الأمر الاختياري لو زال الاضطراري في الوقت أو خارجه (مظ، مصف١، ١٨٩، ٢١)

ملّة

- إسم الملّة لا يقع إلا على أصل الدين من التوحيد والإخلاص لله بالعبادة دون الفروع (كلو، تم٢، ٤٢٢، ١٢)

ملجئ

- الملجئ أي حالة المكره عند الإكراه الملجئ (نوع من الاضطرار أو تثبت) الإباحة في الإكراه الملجئ (بدلالته) أي بدلالة النصّ المذكور في الاضطرار كما تثبت حرمة الضرب بالنصّ الدالّ على حرمة التأفيف بطريق أولى (با، يسر٢، ٣١٣، ٢٣)

ملزوم

- اللازم مصطلح أهل الجدل بل مصطلح أهل الحكمة والبيان وهم يعنون بالمستلزم المستتبع وباللازم ما يتبعه، فالحكماء يجعلون خواص الماهية لوازمها لا ملزوماتها، مع أنّها لا توجد بدون الماهية والماهية قد توجد بدونها. وعلماء البيان يجعلون مبنى المجاز على الإنتقال من الملزوم إلى اللازم ومبنى الكناية على الإنتقال من اللازم إلى الملزوم، ويعنون باللازم ما هو بمنزلة التابع والرديف فكل من الرقبة والرأس ملزوم وأصل يفتقر إليه الإنسان ويتبعه في الوجود (تف، وضح١، ٧٧، ٨)

ملزومية

- الملزومية (في المجاز): نحو: نطقت الحال على وجه (سو، حصل، ١٦٥، ٧)

مِلْك

- المِلْكُ: فحدُّه التصرُّف. فعلى هذا يوصف غيرُ الله تعالى بأنّه مَالك. ومنهم مَن قال: لا مَلِكَ في الحقيقة إلّا الله تعالى (جون، جهك، ٧١، ١)
- الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى لو أنّ أحدًا من الغانمين قال قبل القسمة: تركت حقّي بطل حقّه، وكذا لو قال المرتهن: تركت حقّي في حبس الرهن بطل (نج، نظر، ٣٧٥، ١٦)
- الملك قدرة يثبتها الشارع ابتداءً على التصرّف،

فخرج نحو الوكيل (نج، نظر، ٤١١، ١٢)
- النكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق، والملك بالبيع ونحوه لا؛ والفرق أنّ النكاح فيه حق الله تعالى لأنّ الحلّ والحرمة حقّه سبحانه وتعالى، بخلاف الملك لأنّه حق العبد (نج، نظر، ٤٩١، ٦)

مماثلة

- "الإشتراك بين الشيئين إن كان بالنوع يسمّى مماثلة، كاشتراك زيد وعمرو في الإنسانية، وإن كان بالجنس يسمّى مجانسة، كاشتراك إنسان وفرس في الحيوانية" (عج، أصل، ١٨٨، ٢٠)

ممانعة

- الممانعة فنوعان: أحدهما منع الوصف. والثاني منع الحكم (شش، ششا، ٣٤١، ٨)
- الممانعة أصل الاعتراض على العلة المؤثرة من حيث إن الخصم المجيب يدّعي أن حكم الحادثة ما أجاب به، فإذا لم يسلّم له ذلك يذكر وصفًا يدّعي أنه علة موجبة للحكم في الأصل المُجمَع عليه وأن هذا الفرع نظير ذلك الأصل، فيتعدى ذلك الحكم بهذا الوصف إلى الفرع (سر، صوس١، ٢٣٥، ٦)
- الممانعة على أربعة أوجه: ممانعة في نفس العلة، وممانعة في الوصف الذي يذكر المعلّل أنه علة، وممانعة في شرط صحة العلة أنه موجود في ذلك الوصف، وممانعة في المعنى الذي به صار ذلك الوصف علة للحكم (سر، صوس١، ٢٣٥، ١٨)
- الممانعة أصل الاعتراض على العلة المؤثرة من حيث إن الخصم المجيب يَدَّعي أن حكم الحادثة ما أجاب به، فإذا لم يسلّم له ذلك يذكر وصفًا يدّعي أنه علة موجبة للحكم في الأصل المُجمع عليه وأن هذا الفرع نظير ذلك الأصل (سر، صوس٢، ٢٣٥، ٦)
- الممانعة على أربعة أوجه: ممانعة في نفس العلة، وممانعة في الوصف الذي يذكر المعلل أنه علة، وممانعة في شرط صحة العلة أنه موجود في ذلك الوصف، وممانعة في الذي به صار ذلك الوصف علة للحكم (سر، صوس٢، ٢٣٥، ١٨)
- الممانعة ... على أربعة أوجه: إحداها في الوصف، والثانية في صلاحية الوصف للحكم، والثالثة في الحكم، والرابعة في إضافة الحكم إلى الوصف؛ وهذا لأن شرط صحة العلة عند أصحاب الطرد كون الوصف صالحًا للحكم ظاهرًا وتعليق الحكم به وجودًا وعدمًا (سر، صوس٢، ٢٦٩، ٨)
- الإعتراض على القياس: هو الممانعة وذلك يشتمل على أربعة فصول: ممانعة علة الأصل، وممانعة حكم الأصل، وممانعة علة الفرع، وممانعة العلة في الأصل والفرع جميعًا (كلو، تم٤، ١١٥، ١)
- الممانعة أوقع سؤال على العلل (وهي أساس النظر) أي أصل المناظرة لأنها وُضعت على مثال الخصومات في الدعاوى الواقعة في حقوق العباد، فالمعلِّل يدّعي لزوم الحكم الذي رام إثباته على السائل، والسائل مدّعى عليه. فكان سبيله الإنكار، كما أن سبيل المدّعى عليه في الحقوق الإنكار ودفع الدعاوى عن نفسه. والأصل في الإنكار الممانعة فكانت الممانعة أساس المناظرة (بخ، بزد٤، ٨٥، ٥)
- الممانعة في المعنى الذي صار الوصف به دليلًا على الحكم وهو الأثر (بخ، بزد٤، ٨٦، ١٥)

- ممانعة في الوصف هي عدم تسليم وجود الوصف المذكور في محل النزاع، والممانعة في نسبة الحكم إلى الوصف هي عدم تسليم كون الحكم منسوب إلى الوصف المذكور مع تسليم وجود ذلك الوصف المذكور في محل النزاع. وقيل: الممانعة في نفس الوصف هي منع تعلّق الحكم بالوصف المذكور في الفرع مع تسليم تعلّقه به في الأصل، والممانعة في نسبة الحكم إلى الوصف هي منع تعلّق الحكم بالوصف المذكور في الأصل (بخ، بزد٤، ١٨٥، ٩)

- القسم الأول من الانتقال إنما يتحقّق في الممانعة لأن السائل لما منع وصف المجيب عن كونه علة لم يجد في إثباته بدليل آخر. والثاني والثالث منه في القول بموجب العلة لأنه لما سلّم الحكم الذي رتّبه المجيب على العلة وادّعى النزاع في حكم آخر لم يتم مرام المجيب فينتقل إلى إثبات الحكم المتنازع فيه بهذه العلة إن أمكنه أو بعلة أخرى إن لم يمكنه ذلك. والرابع في فساد الوضع والمناقضة إن لم يمكنه دفعهما ببيان الملائمة والتأثير (بخ، بزد٤، ٢٢١، ٩)

- الممانعة والمعارضة (لا يقدحان في الدليل بخلاف فساد الوضع) كون العلّة مرتّبًا عليها نقيض ذلك الحكم، (و)فساد الاعتبار كون القياس معارضًا بنصّ أو إجماع (با، يسر٤، ١١٧، ٢)

- الاعتراضات الواردة على العلل المؤثّرة ستّة أنواع: النقض وفساد الوضع وعدم الانعكاس والفرق والممانعة والمعارضة (عا، نسم، ١٥٨، ١٥)

ممتنع

- أفعال المكلّفين إذا وقعت عن قصد فاعلها فهي على ثلاثة أنحاء في العقل. منها واجب لا يجوز عليه التغيير والتبديل، كتوحيد الله عز وجل وتصديق رسله وشكر المنعم واجتناب المقبحات في العقول. ومنها ممتنع محظور انقلابه عن حال، نحو كفران النعمة والكذب وتكذيب رسل الله وارتكاب المقبحات في العقول . . . وأما الوجه الثالث فهو ما يجوز العقل إيجابه تارة وحظره أخرى وإباحته، مثل الصلاة والصيام والحج وذبح البهائم وما جرى مجرى ذلك، فهذا الضرب ممّا يجوز ورود النسخ فيه على الوجه الذي كان يجوّز العقل مجيء الشرع به، وإنما صار النسخ يتطرق على هذا الوجه لأن حكمه مردود إلى ما في علم الله تعالى من المصلحة (جص، فص٢، ٢٠٣، ٧)

- منع أكثر المعتزلة والشيخ أبو حامد الأسفرايني والغزالي وابن دقيق العيدما أي المحال الذي ليس ممتنعًا لتعلّق العلم بعدم وقوعه أي منعوا الممتنع لغير تعلّق العلم لأنّه لظهور امتناعه للمكلّفين لا فائدة في طلبه منهم، وأجيب بأنّ فائدته إختبارهم هل يأخذون في المقدّمات فيترتّب عليها الثواب أو لا فالعقاب. أمّا الممتنع لتعلّق علم الله بعدم وقوعه فالتكليف به جائز وواقع إتفاقًا، ومنع معتزلة بغداد والآمدي المحال لذاته دون المحال لغيره ومنع إمام الحرمين كونه أي المحال يعني لغير تعلّق العلم لما سبق (مطلوبًا) أي منع طلبه من قبل نفسه أي لاستحالته (سب، عطر١، ٢٧٠، ٥)

- الممتنع ما ترجّح عدمه على وجوده (زر، بحر١، ٣٨٦، ١)

ممكن

- إن الممكنَ مفتقرٌ إلى المؤثِّر؛ لأنَّ الممكنَ قد استوى طرفاه، وما كانَ كذلكَ: افتقرَ إلى المرجِّحِ (رز، مح٢، ١٥٤، ٥)
- الممكن الباقي محتاج في بقائه إلى السبب أي المؤثّر وقيل لا، وينبني هذا الخلاف على أنّ علّة احتياج الأثر أي الممكن في وجوده إلى المؤثّر، أي العلّة التي يلاحظها العقل في ذلك الإمكان، أي استواء الطرفين بالنظر إلى الذات أو الحدوث، أي الخروج من العدم إلى الوجود أو هما على أنّهما جزآ علّة أو الإمكان بشرط الحدوث وهي أقوال (سب، عطر٢، ٥٠٢، ٣)
- لا بدّ لكل ممكن من علّة يجب وجوده عند وجودها وعدمه عند عدمها فهو بالنظر إلى وجود العلّة واجب وهو الوجوب بالغير وبالنظر إلى عدمها ممتنع وهو الإمتناع بالغير ما توقّف وجود الممكن على علّة موجدة فضروري واضح من ملاحظة مفهوم الممكن، وهو ما لا يكون وجوده ولا عدمه من ذاته وإنّما يخفى على بعض الأذهان لعدم ملاحظة مفهوم الإمكان أو معنى الإحتياج إلى الموجد. وهذا لا ينافي الضرورة والضروري قد ينبّه عليه بصورة الإستدلال (تف، وضح١، ١٧٦، ١٩)
- عدم الممكن عند تحقّق جملة ما يتوقّف عليه وجوده محال فوجوده واجب (تف، وضح١، ١٧٧، ٥)
- الرجحان من غير مرجّح وجود الممكن من غير أن يوجده شيء آخر أي مغاير لذات الممكن، فلا نسلم لزوم ذلك على تقدير عدم الممكن (تف، وضح١، ١٧٧، ٦)
- الإيجاد أمر يتوقّف عليه وجود الممكن، والحق أنّه اعتبار عقلي يحصل في الذهن من اعتبار إضافة العلّة إلى المعلول فهو في الذهن متأخّر عنهما، وفي الخارج غير متحقّق أصلًا (تف، وضح١، ١٧٧، ٢١)
- الممكن ما استوت نسبته إلى الوجود والعدم فيحتاج في وجوده إلى مرجّح ومخصّص (زر، بحر١، ٣٨٥، ٢١)

ممكنة

- قسّم الحنفية القدرة إلى ممكنة على صيغة الفاعل في التلويح، وهي شرط لوجوب أداء كل واجب فضلًا من الله لا لنفس الوجوب لأنّه قد ينفكّ عن وجوب الأداء فلا حاجة إلى القدرة إذ هو ثابت بالسبب والأهلية، وهي السابقة أي التي سبق ذكرها أو السابقة في التحقّق على الفعل: أي سلامة آلات الفعل وصحّة أسبابه (وميسّرة) على صيغة الفاعل أيضًا وهي ما يوجب يسر الأداء على العبد بعد ما ثبت الإمكان بالقدرة الممكنة، في التوضيح فالممكنة أدنى ما يتمكّن به المأمور من أداء المأمور به من غير حرج غالبًا (با، يسر٢، ١٤٤، ٣)

مميّز

- المميِّز إذا ورد على شيئين، وأمكن أن يكون مميزًا لكل واحد منهما، وأن يكون مميّزًا للمجموع، فيه خلاف، يتخرّج عليه مسألة: لو قال: إن حضتما حيضة، فأنتما طالقان، وجهان: أحدهما: أنّه لكل منهما. والثاني: للمجموع، وهو محال فيكون تعليقًا بمستحيل، ومِثْلُهُ: إن دخلتما هاتين الدارين (زر، بحر٣، ٣٥٢، ١١)

من

- "من" قالوا إنها للتبعيض ولبد والغاية وللتمييز وللإلغاء. فالتبعيض خذ من مالي واعتق من عبيدي. والابتداء خرجت من الكوفة، وأخذت من فلان مالي والتمييز ثوب من قطن وباب من حديد. والإلغاء قوله تعالى ﴿يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ﴾ (الأحقاف: ٣١؛ نوح: ٤) و﴿مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ﴾ (الأعراف: ٥٩- ٦٥- ٧٣- ٨٥) والمعنى يغفر لكم ذنوبكم وما لكم إله غيره (جص، فص١، ٩٤، ١)

- لفظة "من" عامة، إذا كانت نكرة في المجازاة والاستفهام وإذا كانت مَعرفة خُصّتْ. هكذا ذكره شيوخنا. ونحن نقول: إن لفظة "من" لا يُستفهَم بها إلا أن يقرن بها صفة. فإذا قُرن بها صفة، عمّتْ كل عاقل له تلك الصفة، سواء كانت مَعرفة أو نكرة (بص، مع١، ٢١٦، ٨)

- من - معناها ابتداء أو تبعيض (حز، حكا١، ٥٢، ٣)

- "مَنْ": فإنها عامَّةٌ لمن يعقِلُ، ولها ثلاثة مواضع: الخبر والجزاء والاستفهام. فأما الخبر، فنحو قولك: أعجبني مَنْ رأيتَ، والجزاءُ نحو قولك: من يأتني أكْرِمْه، والاستفهام نحو قولك: من رأيتَ؟ هذا الذي ذكره القاضي أبو بكر، وقد حكى أبو عبدالله الأدوي عن بعض النُّحاة أنَّ لها موضعًا رابعًا، وهو قولك: مررتُ بمن معجب لك، وتكون نكرة لجواز أن تقول: ربَّ من معجب لك لقيت (بج، حكف١، ٥٦، ٦)

- "مِنْ" فلها خمسةُ مواضع: أحدُها: أن تكون لابتداء الغاية نحو قولك: سرتُ مِن البصرة إلى الكوفة. الثاني: أن تكون لتَمييز الجنس نحو قولك: جرّبتُ مِن الناس خلقًا كثيرًا. والثالث: أن تكونَ للتبعيض نحو قولك: أكلتُ مِن مالِ زيد. والرابعُ: أن تكونَ زائدة نحو قولك: ما جاءني مِن أحدٍ. والخامس: أن تكونَ أمرًا من المَيْنِ وهو الكَذِب تقول: مِنْ يا هذا (بج، حكف١، ٥٧، ١٢)

- العموم ثمانية ألفاظ: لفظ الجمع: كالمسلمين، والمؤمنين، والأبرار، والفجار. ولفظ الجنس: كالحيوان، والإبل، والناس. والألفاظ الموضوعة للنفي، نحو قولك: ما جاءني من أحد. والألفاظ المبهمة: ك "مَن" فيمَن يعقل، و"ما" في ما لا يعقل، و"أي" فيهما، و"أين" في المكان، و"متى" في الزمان، و"هذان"، و"هؤلاء". والأسماء الموضوعة للاستيعاب: كالكل، والجميع والعول، والشُّمول، والاستيعاب، والاستيفاء، وضمير التثنية. والجمع: نحو قولك: أنتما، وأنتم، وعليكما، وعليكم. وما جرى مجراه. والإسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام، وهذا على حزبين: فإن علم أنه أريد به العهد حمل عليه، وإنْ لم ترد معه قرينة تدل على العهد فقد اختلف أصحابنا فيه (بج، حكف١، ١٢٩، ١١)

- (مَن) ويدخل ذلك في الاستفهام والشرط والجزاء والخبر (شي، جا، ٣٤، ٢٠)

- (مِن) تدخل لابتداء الغاية والتبعيض والصلة (شي، جا، ٣٥، ١)

- مَن فإنها كلمة مبهمة وهي عبارة عن ذات من يعقل، وهي تحتمل الخصوص والعموم؛ ألا ترى أنه إذا قيل من في الدار يستقيم في جوابه فيها فلان وفلان وفلان؟ وإذا قال من أنت يستقيم في جوابه أنا فلان، فمتى وصلت هذه الكلمة بمعهود كانت للخصوص وإذا وصلت

بغير المعهود تحتمل العموم والخصوص والأصل فيها العموم (سر، صوس١، ١٥٥، ١١)

- مِن للتبعيض باعتبار أصل الوضع، وقد تكون لابتداء الغاية، يقول الرجل خرجت من الكوفة، وقد تكون للتمييز يقال باب من جديد وثوب من قطن (سر، صوس١، ٢٢٢، ٢٢)

- مِن للتبعيض باعتبار أصل الوضع، وقد تكون لابتداء الغاية، يقول الرجل خرجت من الكوفة، وقد تكون للتمييز يقال باب من حديد وثوب من قطن، وقد تكون بمعنى الباء، قال تعالى: ﴿يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ الرعد: ١١) أي بأمر الله، وقد تكون صلة، قال تعالى: ﴿يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ﴾ (الأحقاف: ٣١؛ نوح: ٤) وقال تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ (الحج: ٣٠) (سر، صوس٢، ٢٢٢، ٢٢)

- مِنْ وإلى، فمِن لابتداء الغاية، وإلى لانتهاء الغاية، يقال: سرت من الكوفة إلى البصرة (كلو، تم١، ١١٢، ١٥)

- لفظة "مَن" عامة في الاستفهام، لكنها في كلام السائل دون المسؤول (كلو، تم٢، ٣٨، ١٣)

- اختلفَ الناسُ في صيغةِ "كلٌّ"، و"جميع"، و"أيٌّ"، و"ما"، و"مَنْ" في المجازاةِ، والاستفهام. فذهبت المعتزلةُ، وجماعةٌ من الفقهاءِ: إلَى أنَّها للعمومِ فقط؛ وهو المختار. وأنكرت الواقفيَّةُ ذلكَ (رز، مح١، ٥٢٣، ٣)

- صيغةَ "مَنْ"، و"مَا"، و"أيٌّ" في المجازاةِ - يصحُّ إدخالُ لفظِ "الكلِّ" عليها تارةً، و"البعضِ" أخرَى؛ تقولُ: كلُّ مَنْ دخَلَ داري فأكرِمْهُ، بعضُ من دخلَ داري فأكرِمْهُ" (رز، مح١، ٥٧٠، ٤)

- ما لا يتبيّنُ فيهِ تذكيرٌ ولا تأنيثٌ: كصيغةِ "مَنْ"، وهذا يتناولُ الرجالَ والنساءَ (رز، مح١، ٦٢٢، ٢)

- "مِنْ" فهي قد تكونُ لابتداءِ الغاية، كقولك، سرتُ من بغداد، وللتبعيض، كقولك، أكلتُ مِنَ الخبز، ولبيان الجنس، كقولك: خاتَمٌ من حديد؛ وزائدة، كقولك، ما جاءَني من أحدٍ (أمد، حكم١، ٨٥، ٨)

- (من) في الاستفهام للعموم، وكل أيضًا إذا كانت في الاستفهام للعموم (قر، نقح، ٢٠٠، ١٦)

- مَنْ يحتمل العموم والخصوص، والأصل فيه العموم، لكثرة الاستعمال فيه (نس، كشف١، ١٨٠، ١)

- كلمة الجميع توجب عموم الاجتماع دون الانفراد فصارت بهذا المعنى مخالفة لكلمة: كلّ ومَنْ، وذلك لأنّ كلمة كلّ للإحاطة على سبيل الإفراد وكلمة مَنْ توجب العموم من غير تعرّض لصفة الاجتماع والانفراد، وكلمة الجميع تتعرّض لصفة الاجتماع، فصارت مخالفة لهما (نس، كشف١، ١٨٤، ٣)

- "مِنِ" الشرطية تتناول الذكور والإناث، هذا قول المحقّقين من أهل اللسان والأصول والفقه، وذهب شرذمة من الحنفية إلى أنه يختصّ بالذكور، وذكره في مسألة المرتدة، قال الجويني: هو قول بعض الأغبياء الذين لم يعلموا من حقائق اللسان والأصول شيئًا، وأشنع القول في ذلك. (تي، سود، ١٠٤، ١٧)

- مِن بكسر الميم لابتداء الغاية في المكان نحو: من المسجد الحرام والزمان نحو: من أول يوم

أو غيرهما نحو: إنّه من سليمان غالبًا أي ورودها لهذا المعنى أكثر من ورودها لغيره، وللتبعيض نحو: حتى تنفقوا ممّا تحبون أي بعضه، والتبيين نحو: ما ننسخ من أية، فاجتنبوا الرجس من الأوثان، أي الذي هو الأوثان، والتعليل نحو: يجعلون أصابعهم في آذانهم من الصواعق أي لأجلها والصاعقة الصيحة التي يموت من يسمعها أو يغشى عليه، والبدل نحو: أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة أي بدلها، والغاية نحو: قربت منه أي إليه، وتنصيص العموم نحو: ما في الدار من رجل فهو بدون من ظاهر في العموم محتمل لنفي الواحد فقط، والفصل بالمهملة بأن تدخل على ثاني المتضادّين نحو: والله يعلم المفسد من المصلح حتى يميّز الخبيث من الطيّب، ومرادفه الباء بفتح الدال أي لمعناها نحو: ينظرون من طرف خفي أي به، وعن نحو: قد كنا في غفلة من هذا أي عنه، وفي نحو: إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة أي فيه، وعند نحو: لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئًا أي عنده، وعلى نحو ونصرناه من القوم أي عليهم (سب، عطر١، ٤٥٨، ٩)

- مَن بفتح الميم شرطية نحو: من يعمل سوءًا يجز به، واستفهامية نحو: من بعثنا من مرقدنا، وموصولة نحو: ولله يسجد من في السموات والأرض، ونكرة موصوفة نحو: مررت بمن معجب لك أي بإنسان، قال أبو علي الفارسي ونكرة تامة كقوله: ونعم من هو في سر وإعلان. ففاعل نعم مستتر ومن تمييز بمعنى رجلًا وهم بضم الهاء مخصوص بالمدح راجع إلى بشر من قوله: وكيف أرهب أمرًا أو أراع له وقد زكأت إلى بشر بن مروان (سب، عطر١، ٤٥٩، ٩)

- مِنْ: يقع للتبعيض، كقولك: أخذت من الدراهم، ويعرف بصلاحية إقامة صيغة بعض مقامها، فنقول في مثالنا بعض الدراهم (اس، مهد، ٢١٩، ١١)

- من معاني مِنْ أيضًا التعليل (اس، مهد، ٢٢١، ٢)

- مَن: عامّة في أولي العلم، وما: عامّة في غيرهم، هذا هو الأصل وهو المعروف أيضًا، ولسيبويه نصّ يوهم أنّ ما لأولي العلم وغيرهم، وقال به جماعة (اس، مهد، ٣٠٣، ١٢)

- من لابتداء الغايةِ وللتَّبعيضِ وَللتبيين وهيَ حَقيقةٌ في التَّبيين دفْعًا للاشتراكِ (اس، مهس١، ٤٠٢، ٢)

- مِنْ: لابتداء الغاية، وهي مناظرة لِـ "إلى" في الانتهاء والغاية. إما مكانًا نحو ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ (التوبة: ١٠٨) وعلامتها: أن تصلح أن تقارنها "إلى" لفظًا نحو من المسجد الحرام، أو معنى نحو فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم، وزيد أفضل من عمرو، وعند المبرد. واتّفق النحاة على كونها لابتداء غاية المكان، واختلفوا في الزمان (زر، بحر٢، ٢٩٠، ٧)

- (مِن) وتكون لتبيين الجنس، وضابطها: أن يتقدّمها عام ويتأخّر عنها خاص، كقولك: ثوب من صوف، وخاتم من حديد (زر، بحر٢، ٢٩١، ١٦)

- (مِن) وتجيء للتبعيض نحو ﴿مِنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ﴾ (البقرة: ٢٥٣) ﴿مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ﴾ (غافر: ٧٨) ﴿حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (آل عمران: ٩٢). وضابطها: أن يصلح فيه بعض مضافًا إلى البعض، ومثله شربت من الماء

(زر، بحر٢، ٢٩١، ٢١)

- مَن وما قال الأستاذ أبو إسْحاق، أصلهما واحد إلّا أنّ العرب خصّت "مَنْ" بأهل التمييز أو من يصحّ منه، و"ما" بمن سواهم. قال: وقد تقوم إحداهما مقام الأخرى في معناها، ولا يصار إليها إلّا بدليل كقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ﴾ (الليل: ٣) ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا﴾ (الشمس: ٥). وقال النحويون. "ما" تقع لغير العاقل وعلى صفات من يعقل، وقد تقع على مبهم من يعقل، ويتفاوت ذلك بحسب ظهور الإبهام أو صفاته (زر، بحر٢، ٣٠٢، ٢٠)

- أطلقوا أنّ "مَنْ" للعموم في العقلاء، وينبغي تقييده بشيئين: أحدهما: أن يكون الفعل الذي دخلت عليه صالحًا لكل فرد، ليخرج ما لو قال الأمير: من غزا معي فله دينار، قال في "الكفاية" في باب السِّيَر: خرج منه أهل الفيء. قال المَاوَرْدِي: ويخرج النساء، بخلاف قوله: من قاتل معي فله دينار، لأنّ الغزْوَ حُكْمٌ لا فعل يتوجّه لأهله، ويخرج الصبيان منها، لأنّ الجعالة عقد وهي لا تصحّ منهم، وكذا العبد بلا إذن السيد، لوجود الحَجْر. الثاني: أن لا يكون الفعل المسند إليها لواحد، ليخرج ما لو قال الموكل لوكيله: طلّق من نسائي من شئت. قال القاضي في تعليقه: لا يطلّق الوكيل إلّا واحدة في أصحّ القولين، بخلاف ما إذا قال: طلّق من نسائي من شاءت، فله أنْ يطلّق من شاءت الطلاق، وجرى عليه النووي في "زوائده" في كتاب الوكالة، والفرْق أنّ التخصيص بالمشيئة مضاف إلى واحد، فإذا اختار واحدة سقط اختياره، وفي الثانية الاختيار مضاف إلى جماعة، فكل من اختارت طلّقت (زر، بحر٣، ٧٧، ٢)

- مَن تستعمل في الاستفهام والشرط والخبر وتعمّ في الأولين قطعًا، وأمّا في الخبر فقد تكون عامة وقد تكون خاصة (مل، مرق١، ٣٨٢، ٤)

- حتى للغاية أي للدلالة على أنّ ما بعدها غاية لما قبلها بخلاف قولهم حتى لانتهاء الغاية، فإنّ الغاية فيه بمعنى المسافة كما في قولهم إلى لانتهاء الغاية من لابتداء الغاية (مل، مرق٢، ٤٠، ١٨)

- صيغ العموم (كل) ... في مبحث الحروف، (والذي والتي) نحو أكرم الذي يأتيك والتي تأتيك أي كل آتٍ وآتية لك، (وأي وما) الشرطيتان والاستفهاميتان والموصولتان ... ثم أطلقتا للعلم بانتفاء العموم في غير ذلك كأيّ الواقعة صفة لنكرة أو حالًا وما الواقعة نكرة موصوفة أو تعجبية، (ومتى) للزمان المبهم استفهامية أو شرطية نحو متى تجئني متى جئتني أكرمتك، (وأين وحيثما) للمكان شرطيتين نحو أين أو حيثما كنت آتك وتزيد أين بالاستفهام نحو أين كنت، (ونحوها) مما يدلّ على العموم لغة كجميع ولا يضاف إلّا إلى معرفة وكجمع الذي والتي وكمَن الاستفهامية والشرطية والموصولة ... وأما عدم عمومها وعموم أيّ الموصولة في نحو مررت بمن أو بأيّهم قام فلقيام قرينة الخصوص، واستشكل عموم من وما بقول الفقهاء لو قال من دخل داري فله درهم فدخلها مرّة بعد أخرى لا يتكرّر الاستحقاق. وأجيب بأنّ العموم في الأشخاص لا في الأفعال إلّا أن تقتضي الصيغة التكرار نحو كلما أو يحكم به قياسًا لكون الشرط علّة نحو من عمل صالحًا فلنفسه (نص، لب، ٧١، ٣)

- مَن للبيان، ومن للعموم (با، يسر١،

٢٢٢، ٢٥)

- في مِن وما وأين ومتى للاستفهام فهذه الصيغ إما أن تكون للعموم فقط أو للخصوص أو لهما على سبيل الاشتراك أو لا لواحد منهما والكل باطل إلا الأول (شو، فح، ١٠٩، ٢٣)

- مِن تأتي على خمسة عشر وجهًا: لابتداء الغاية عند كثير من أئمة اللغة منهم المبرد، وللتبعيض نحو منهم من كلّم الله وهو مذهب فخر الإسلام وصاحب البديع وكثير من الفقهاء، ولبيان الجنس وأكثر ورودها بعد ما ومهما نحو ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها ومهما تأتنا به من آية، وللتعليل نحو مما خطيئاتهم اغرقوا، وللبدل نحو أرضيتم بالحيوة الدنيا من الآخرة وأنكره قوم، ولمرادفة عن نحو يا ويلنا قد كنّا في غفلة من هذا، ولمرادفة الباء نحو ينظرون من طرف خفي، ولمرادفة في نحو إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة، ولمرادفة عند نحو لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئًا قاله أبو عبيدة، ولمرادفة ربما كقول سيبويه واعلم أنهم مما يحذفون كذا قاله السيرافي، ولمرادفة على نحو ونصرناه من القوم، وللفصل وتدخل على المتضادّين نحو والله يعلم المفسد من المصلح قاله ابن مالك وفيه ما فيه، وللغاية تقول رأيته من ذلك الموضع. وللتنصيص على العموم نحو ما جاءني من رجل. ولتوكيد العموم نحو ما جاءني من أحد فإن أحدًا من صيغ العموم. وأرجع كل فريق باقي معانيها إلى ما ذهب إليه (صد، أمل، ٢٣، ٢٠)

- مَن تأتي على خمسة أوجه: أحدها أن تكون استفهامية نحو من بعثنا من مرقدنا قال أبو البقاء من لي بكذا أي من يتكفّل لي به. الثاني شرطية جازمة نحو من يعمل سوء يجز به. الثالث أن تكون اسمًا موصولًا نحو ولله يسجد من في السموات. الرابع أن تكون مثل ما لما لا يعقل نحو ومنهم من يمشي على بطنه. الخامس أن تكون نكرة موصوفة ولهذا دخلت عليها ربّ في نحو قوله ربّ من انضجت غيظًا قلبه (صد، أمل، ٢٥، ١٦)

- صيغة ما ومَن في المجازاة فإنهما للعموم (صد، أمل، ٩٤، ١٤)

- العام إما لفظًا ومعنى كرجال، وإما معنى فقط نحو من وما وقوم، والأصل في مَن وما العموم، ويستعملان في الخصوص بعارض القرائن، وكذا الأصل في مَنْ مَنْ يعلم، وتستعمل في غيره مجازًا، والأصل في ما ما لا يعلم وقد تستعمل في المختلط وفي العالم وحده قليلًا (سو، حصل، ٩٤، ٤)

- مِنْ للتبعيض، فإن قال: من شئت من عبيدي عتقه فأعتقه، فله أن يعتقهم إلّا واحدًا منهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، عملًا بكلمتي العموم والتبعيض، وهما مَن ومِن. وقال أبو يوسف ومحمد: له أن يعتقهم كلهم، حملًا لمِنْ على البيان. وتكون من أيضًا لابتداء الغاية من زمان أو مكان أو غيرهما، نحو: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ (النمل: ٣٠). وللتبيين، نحو: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ (البقرة: ١٠٦) وعلامتها أن يصحّ محلها الموصول والضمير. وللتعليل، نحو: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾ (البقرة: ١٩) أي لأجلها. والبدل، نحو: ﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ﴾ (التوبة: ٣٨) أي بدلها. والغاية كإلى، نحو: قربت منه، أي إليه. وتنصيص العموم، نحو: ما في الدار من رجل. ومرادفة

الباء، نحو: ﴿يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾ (الشورى: ٤٥) أي به. ومرادفة عن، نحو: ﴿قَدْ كُنَّا فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا﴾ (الأنبياء: ٩٧) أي عنه. وفي، نحو: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ (الجمعة: ٩) أي فيه. وعند، نحو: ﴿لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُم مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ (آل عمران: ١٠)، أي عنده. وعلى، نحو: ﴿وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ﴾ (الأنبياء: ٧٧) أي عليهم (سو، حصل، ١٨٣، ٧)

- مَن تأتي شرطية وموصولة واستفهامية وهو ظاهر، ونكرة موصوفة، نحو: مررت بمن معجب لك، أي بإنسان معجب لك، ونكرة تامة، نحو: "ونعم من هو في سرّ وإعلان". فمن تمييز بمعنى رجلًا، والفاعل مستتر، وهو المخصوص بالمدح (سو، حصل، ٢٠٠، ٥)
- مَنْ للعاقل المبهم، وتستعمل لغير العاقل نادرًا (دري، نهج، ٥١٣، ٧)
- مَنْ إذا كانت شرطية أو استفهامية كانت عامّة قطعًا. - أما إذا كانت "موصولة" أو "موصوفة" فتحتمل الدلالة على العموم أو الخصوص، ويتعيّن أحدهما بالقرينة (دري، نهج، ٥١٣، ١٥)
- (الابتداء) معنى واحد له لفظان أحدهما لفظ (الابتداء) والثاني كلمة (مِن)، لكن الأول وضع له لأجل أن يستعمل فيه عندما يلاحظ المستعمل مستقلًا في نفسه، كما إذا قيل "ابتداء السير كان سريعًا". والثاني وضع له لأجل أن يستعمل فيه عندما يلاحظه المستعمل غير مستقل في نفسه، كما إذا قيل "سرت من النجف" (مظ، مصف١، ١٣، ١٣)
- من جملة علامات الحقيقة والمجاز والاطراد وعدمه، فالاطراد علامة الحقيقة وعدمه المجاز. ومعنى الاطراد: إن اللفظ لا تختصّ صحّة استعماله بالمعنى المشكوك بمقام دون مقام ولا بصورة دون صورة، كما لا يختصّ بمصداق دون مصداق. والصحيح أن الاطراد ليس علامة للحقيقة، لأن صحّة استعمال اللفظ في معنى بما له من الخصوصيات مرة واحدة تستلزم صحته دائمًا سواء كان حقيقة أم مجازًا. فالاطراد لا يختصّ بالحقيقة حتى يكون علامة لها (مظ، مصف١، ٢٤، ٢٢)
- ألفاظ الجمع كالمُشرِكينَ والرِّجالِ مَتى بَلَغَ التَّخصيصُ فيها إلى أقلّ مِن ثَلاثةٍ، كانَ اللّفظُ مَجازًا، وإذا بَلَغَ ثَلاثةً، كانَ اللَّفظُ حقيقةً، كَما يَكون فيما زادَ. وليسَ كذلكَ لَفظةُ مَن فيما يَعْقِلُ، وما فيما لا يَعْقِلُ، لأنَّ التَّخصيصَ إذا بَلَغَ في هاتَيْنِ اللَّفظَتَيْنِ إلى الواحدِ، لم يَخْرُجِ الكلامُ مِن كونِه حَقيقةً (م، ذر١، ٢٩٧، ٦)
- مِن: لابتداء الغاية، وللتبعيض، والتبيين، وصِلَة (ح، مبا، ٨٦، ٣)

من أصول الفقه ما ليس بقطعي

- من أصول الفقه ما ليس بقطعي كحجية الإستصحاب ومفهوم المخالفة (سب، عطر١، ٣٤، ٣)

من وما

- من وما قال الأستاذ أبو إسْحاق، أصلهما واحد إلّا أنّ العرب خصّت "مَنْ" بأهل التمييز أو من يصحّ منه، و"ما" بمن سواهم. قال: وقد تقوم إحداهما مقام الأخرى في معناها، ولا يصار إليها إلّا بدليل كقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾ (الليل: ٣) ﴿وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا﴾ (الشمس: ٥). وقال النحويون. "ما" تقع لغير العاقل

وعلى صفات من يعقل، وقد تقع على مبهم من يعقل، ويتفاوت ذلك بحسب ظهور الإبهام أو صفاته (زر، بحر٢، ٣٠٢، ٢٠)

مناسب

- المراد بالمناسب ما هو منهاج المصالح بحيث إذا أضيف الحكم إليه انتظم، مثاله قولنا حُرِّمت الخمر لأنها تزيل العقل الذي هو مناط التكليف وهو مناسب، لا كقولنا حرمت لأنها تقذف بالزبد أو لأنها تحفظ في الدن فإن ذلك لا يناسب (غز، مس٢، ٢٩٧، ١)
- المناسب ينقسم إلى مؤثّر وملائم وغريب، ومثال المؤثّر التعليل للولاية بالصغر ومعنى كونه مؤثرًا أنه ظهر تأثيره في الحكم بالإجماع أو النص وإذا ظهر تأثيره فلا يحتاج إلى المناسبة . . . أما الملائم فعبارة عمّا لم يظهر تأثير عينه في عين ذلك الحكم كما في الصغر لكن ظهر تأثير جنسه في جنس ذلك الحكم، مثاله قوله لا يجب على الحائض قضاء الصلاة دون الصوم لما في قضاء الصلاة من الحرج بسبب كثرة الصلاة، وهذا قد ظهر تأثير جنسه لأن لجنس المشقة تأثيرًا في التخفيف، أما هذه المشقة نفسها وهي مشقة التكرر فلم يظهر تأثيرها في موضع آخر، نعم لو كان قد ورد النص بسقوط قضاء الصلاة عن الحرائر الحيض وقسنا عليهن الإماء لكان ذلك تعليلًا بما ظهر تأثير عينه في عين الحكم لكن في محل مخصوص فعدّيناه إلى محل آخر . . . وأما الغريب الذي لم يظهر تأثيره ولا ملاءمته لجنس تصرّفات الشرع فمثاله قولنا إن الخمر إنما حرّمت لكونها مسكرة ففي معناها كل مسكر ولم يظهر أثر السكر في موضع آخر لكنه مناسب (غز، مس٢، ٢٩٧، ٣)
- (الملائم) أربعة أقسام: ملائم يشهد له أصل معيّن يُقبل قطعًا عند القائسين. ومناسب لا يلائم ولا يشهد له أصل معيّن فلا يقبل قطعًا عند القائسين فإنه استحسان ووضع للشرع بالرأي، ومثاله حرمان القاتل لو لم يرد فيه نص لمعارضته بنقيض قصده فهذا وضع للشرع بالرأي. ومناسب يشهد له أصل معيّن لكن لا يلائم فهو في محل الاجتهاد. وملائم لا يشهد له أصل معيّن وهو الاستدلال المرسل وهو أيضًا في محل الاجتهاد (غز، مس٢، ٣٠٦، ٣)
- المناسب فلم يثبت إلا بشهادة المناسبة وإثبات الحكم على وفقه، فإذا ظهرت مناسبة أخرى انمحقت الشهادة الأولى، كما في إعطاء الفقير القريب فإنا لا ندري أنه أعطى للفقراء وللقرابة أو لمجموع الأمرين، فلا يتم نظر المجتهد في التعليل بالمناسب ما لم يعتقد نفي مناسب آخر أقوى منه ولم يتوصل بالسبر إليه (غز، مس٢، ٣٢٢، ٢)
- المناظر فينبغي أن يكتفي منه بإظهار المناسبة ولا يطالب بالسبر، لأن المناسبة تحرّك الظن إلا في حق من اطّلع على مناسب آخر فيلزم المعترض إظهاره إن اطّلع عليه، وإلا فليعترض بطريق آخر، فهذا فرق ما بين المناسب والمؤثر (غز، مس٢، ٣٢٢، ٥)
- المناسب ثلاثة أنواع: مؤثّر، وملائم، وغريب (قد، روض، ٢٦٩، ٨)
- المناسِبُ عبارةٌ عمَّا لو عُرِضَ على العقول تلقَّتْهُ بالقبول (أمد، حكم٣، ٣٨٨، ٣)
- المناسِبُ عبارةٌ عن وصفٍ ظاهرٍ منضبطٍ يلزمُ من ترتيب الحكم على وفقِهِ حصولُ ما يصلحُ أن يكونَ مقصودًا من شرعِ ذلك الحكم (أمد،

حكم٣، ٣٨٨، ١٦)

- المناسب مؤثّر وملائم وغريب ومرسل لأنه إما معتبر أو لا، والمعتبر بنص أو إجماع هو المؤثّر، والمعتبر ترتيب الحكم على وفقه فقط إن ثبت بنص أو إجماع اعتبار عينه في جنس الحكم أو بالعكس أو جنسه في جنس الحكم فهو الملائم، وإلا فهو الغريب، وغير المعتبر هو المرسل فإن كان غريبًا أو ثبت إلغاؤه فمردود اتفاقًا، وإن كان ملائمًا فقد صرّح الإمام والغزالي بقبوله. وذكر عن مالك والشافعي، والمختار ردّه، وشرط الغزالي فيه أن تكون المصلحة ضرورية قطعية كلّية (حا، تلو٢، ٢٤٢، ٢)

- المناسب إما حقيقي أو إقناعي، والحقيقي إما لمصحلةٍ دنيوية أو دينية، والدنيوية إما في محل الضرورة أو الحاجة أو لا في أحدهما (رم، تحص٢، ١٩٢، ٣)

- المناسب إما أن يعلم أن الشارع اعتبره أو ألغاه أو لا يعلم واحد منهما. والمعتبر إما نوعه أو جنسه في نوع الحكم أو جنسه. والأول: كإثبات تحريم النبيذ بالمسكر لاعتباره في تحريم الخمر. والثاني: كإثبات تقديم الأخ من الأبوين في ولاية النكاح بالأخوة من الأبوين لاعتبارهما في ولاية الميراث، والأول أظهر لقلّة الاختلاف. والثالث: كإثبات سقوط قضاء الصلاة عن الحائض بالمشقّة، لاعتبارها في سقوط قضاء الركعتين في السفر. والرابع: كإثبات إيجاب مثل حدّ القاذف على الشارب، فإقامة مظنّة الشيء مقامه لاعتبار إقامة الخلوة بالمرأة مقام وطئها في الحرمة (رم، تحص٢، ١٩٣، ٦)

- المناسب: إما ملائم وهو ما وقع حكمه على وفق حكم آخر. وإما غير ملائم، وعلى التقديرين فإما أن يشهد له أصل معيّن أو لا (رم، تحص٢، ١٩٤، ٥)

- المناسب وصف ظاهر منضبط يحصل عقلًا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودًا من جلب منفعة أو دفع مضرّة (اس، مهس٣، ٧١، ١١)

- القول بالمصالح المرسلة ليس متّفقًا عليه، بل قد اختلف فيه أهل الأُصول على أربعة أقوال. فذهب القاضي وطائفة من الأُصوليين إلى ردّه، وأنّ المعنى لا يعتبر ما لم يستند إلى أصل. وذهب مالك إلى اعتبار ذلك، وبنى الأحكام عليه الإطلاق، وذهب الشافعي ومعظم الحنفية إلى التمسّك بالمعنى الذي لم يستند إلى أصل صحيح، لكن بشرط قربه من معاني الأُصول الثابتة هذا ما حكى الإمام الجويني. وذهب الغزالي إلى أنّ المناسب إن وقع في رتبة التحسين والتزيين لم يعتبر حتى يشهد له أصل معيّن، وإنْ وقع في رتبة الضروري فميله إلى قبوله، لكن بشرط، قال: ولا يبعد أن يؤدّي إليه اجتهاد مجتهد. واختلف قوله في الرتبة المتوسّطة، وهي رتبة الحاجي، فردّه في المستصفى وهو آخر قوليه، وقبله في شفاءِ الغليل كما قبل ما قبله (شط، عصم٢، ٣٥٢، ١)

- (المناسب) أن يشهد الشرع بقبوله، فلا إشكال في صحّته، ولا خلاف في إعماله، وإلّا كان مناقضة للشريعة، كشريعة القصاص حفظًا للنفوس والأطراف وغيرها (شط، عصم٢، ٣٥٢، ١٥)

- (من المناسب) ما سكتت عنه الشواهد الخاصة، فلم تشهد باعتباره ولا بإلغائه. فهذا

على وجهين. أحدهما: أن يرد نصّ على وفق ذلك المعنى، كتعليل منع القتل للميراث؛ فالمعاملة بنقيض المقصود تقدير إن لم يرد نص على وفقه، فإنّ هذه العلّة لا عهد بها في تصرفات الشرع بالفرض ولا بملائمها بحيث يوجد لها جنس معتبر، فلا يصحّ التعليل بها، ولا بناء الحكم عليها باتفاق، ومثل هذا تشريع من القائل به فلا يمكن قبوله. والثاني: أن يلائم تصرفات الشرع، وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معيّن، وهو الإستدلال المرسل، المسمّى بالمصالح المرسلة (شط، عصم٢، ٣٥٤، ١)

- أقسام المناسب أربعة مؤثّرًا وملائمًا وغريبًا ومرسلًا (تف، نهي٢، ٢٤٣، ٢٤)

- المناسب عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتّب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصودًا من شرع ذلك الحكم سواء كان المقصود جلب منفعة أو دفع مفسدة، فإنّه يلزم من ترتّب وجوب القصاص على القتل حصول ما هو مقصود من شرعية القصاص وهو بقاء النفوس (تف، وضح٢، ٦٤، ٦)

- المناسب - لغة: الملائم، وأما في الاصطلاح فقال من لم يعلّل أفعال الله بالغرض: إنّه الملائم لأفعال العقلاء في العادات، أي: ما يكون بحيث يقصد العقلاء لفعله على مجاري العادة تحصيل مقصود مخصوص (زر، بحر٥، ٢٠٦، ١٦)

- أقسام المناسب مِن حَيث الحَقيقةُ والإقناعُ إنّه ينقسم إلى حقيقي وإقناعي. والحقيقي ينقسم إلى ما هو واقع في محل الضرورة، ومحل الحاجة، ومحل التحسين (زر، بحر٥، ٢٠٨، ١٩)

- الإقناعي فهو الذي يظهر منه في بادئ الأمر أنّه مناسب، لكن إذا بحث عنه حق البحث ظهر بخلافه، كقولهم، في منع بيع الكلب قياسًا على الخمر والميتة: إنّ كون الشيء نجسًا يناسب إذلاله. ومقابلته بالمال في البيع لأنّ المناسبة مع الاقتران دليل العلية فهذا - وإن كان مُخيّلًا - فهو عند النظر غير مناسب، إذ لا معنى لكون الشيء نجسًا إلّا عدم جواز الصلاة معه، ولا مناسبة بينه وبين عدم جواز البيع (زر، بحر٥، ٢١٣، ١١)

- المناسب إما مؤثّر أو غير مؤثّر، وغير المؤثّر إما ملائم أو غير ملائم، وغير الملائم إما غريب أو مرسل أو ملغى (زر، بحر٥، ٢١٦، ٦)

- الكلام في القياس، في المناسب الذي اعتبره الشارع أو ألغاه، والكلام فيما جُهل حاله، أي سكت الشرع عن اعتباره وإهداره، وهو المعبّر عنه بـ "المصالح المرسلة". ويلقّب بـ "الاستدلال المرسل". ولهذا سمّيت "مرسلة، وعبّر عنه الخوارزمي في "الكافي" بـ "الاستصلاح" (زر، بحر٦، ٧٦، ٢)

- المناسب في الاصطلاح وصف ظاهر منضبط يحصل عقلًا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودًا للعقلاء (مل، مرق٢، ٣١٩، ٢٩)

- الملائم من الغير هو المناسب الذي لم يثبت اعتبار عينه في عين الحكم بنص أو إجماع بل يترتّب الحكم على وفقه فقط ومع ذلك ثبت بنصّ أو إجماع اعتبار عينه في جنس الحكم أو جنسه في عين الحكم أو جنسه في جنسه وهو مقبول بأقسامه الثلاثة اتّفاقًا (مل، مرق٢، ٣٢١، ٧)

- (مناسب) علم اعتبار الشرع له والمراد بالعلم الرجحان والمراد بالاعتبار إيراد الحكم على وفقه لا التنصيص عليه ولا الإيماء إليه وإلا لم تكن العلّة مستفادة من المناسبة وهو المراد بقولهم شهد له أصل معيّن (شو، فح، ٢٠٢، ١٢)

- (مناسب) علم إلغاء الشرع له كما قال بعضهم بوجوب الصوم ابتداء في كفارة الملك الذي واقع في رمضان لأن القصد منها الانزجار وهو لا ينزجر بالعتق فهذا وإن كان قياسًا لكن الشرع ألغاه حيث أوجب الكفارة مرتبة من غير فصل بين المكلّفين فالقول به مخالف للنص فكان باطلًا (شو، فح، ٢٠٣، ١)

- (مناسب) لا يعلم اعتباره ولا إلغاؤه وهو الذي يشهد له أصل معيّن من أصول الشريعة بالاعتبار وهو المسمّى بالمصالح المرسلة وقد اشتهر انفراد المالكية بالقول به. قال الزركشي وليس كذلك فإن العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة ولا معنى للمصلحة المرسلة إلا ذلك (شو، فح، ٢٠٣، ٤)

- المناسب قسمان: حقيقي وإقناعي. والحقيقي ينقسم إلى ما هو واقع في محل الضرورة ومحل الحاجة ومحل التحسين (صد، أمل، ١٦٨، ٢١)

- قسّم الأصوليون الوصف المناسب إلى أقسام أربعة: المناسب المؤثّر، والمناسب الملائم، والمناسب المرسل، والمناسب الملغى. وبنوا الحصر في هذه الأقسام على أن الوصف المناسب إذا اعتبره الشارع بعينه علّة لحكم بعينه فهو المناسب المؤثّر، وإذا اعتبره الشارع علّة بنوع آخر من أنواع الاعتبار ... فهو المناسب الملائم، وإذا لم يعتبره الشارع بأي نوع من أنواع الاعتبار ولم يبغ اعتباره ولم يرتّب حكمًا على وفقه، فهو المناسب المرسل. وإذا ألغى الشارع اعتباره فهو المناسب الملغى. وقد اتّفقوا على صحّة التعليل بالمناسب المؤثّر وبالمناسب الملائم، وعلى عدم صحّة التعليل بالمناسب الملغى، واختلفوا في صحّة التعليل بالمناسب المرسل (خل، خلص، ٧١، ١٠)

- المناسب: بأنّه الملائم لِأفعالِ العقلاء في العادات. وهو غيرُ دالٍّ على العلّية: إمّا أولًا: فلما بيّنا، أنّ شرعنا مبنيٌّ على الجمع بين المختلفات، والتفرقة بين المتماثلات، فلا ضابط في الحكم سوى النصّ. وأما ثانيًا: فلأن الوصف المناسب، قد يقترن مع الحكم ويضدّه. وأما ثالثًا: فلأن الحكم لا يجوز استناده إلى الحكمة، لكونها مضطربة غير مضبوطة، ومثل ذلك لا يجوز من الحكيم ردّ الأحكام إليه، ولا إلى الوصف، لِأنه إن لم يشتمل على الحكمة لم يصلح للتعليل، وإن اشتمَل كانت الحكمة عِلّة العلّة، وقد بيّنا بطلانه (ح، مبا، ٢٢٠، ١٣)

مناسب غريب

- (من المؤثر) ما ظهر تأثير جنسه في جنس ذلك الحكم وهو الذي سمّيناه المناسب الغريب لأن الجنس الأعم للمعاني كونها مصلحة والمناسب مصلحة وقد ظهر أثر المصالح في الأحكام إذ عهد من الشرع الالتفات إلى المصالح، فلأجل هذا الاستمداد العام من ملاحظة الشرع جنس المصالح اقتضى ظهور المناسبة تحريك الظن، ولأجل شمة من الالتفات إلى عادة الشرع أيضًا أفاد الشبه

الظن، لأنه عبارة عن أنواع من الصفات عهد من الشرع ضبط الأحكام بجنسها ككون الصيام فرضًا في مسئلة التبيين وككون الطهارة تعبّدًا موجبها في غير محل موجبها (غز، مس٢، ٣٢٠، ٣)

- المناسب الغريب هو الذي أثّر نوعه في نوع الحكم، ولم يؤثّر جنسه في جنسه، وسمّي به لكونه لم يشهد غير أصله المعيّن باعتباره. ومثاله الطعم في الربا، فإنّ نوع الطعم مؤثّر في حرمة الربا، وليس جنسه مؤثّرًا في جنسه (اس، مهس٣، ٨٢، ٤)
- تأثير الجنس في الجنس وهو الذي سمّيناه المناسب الغريب (تف، وضح٢، ٧٢، ٢٣)
- المناسب الغريب، ما أثّر هو فيه أي نوعه في نوع الحكم، ولم يؤثّر جنسه في جنسه كالطعم في الربا (بد، بدخ٣، ٨٠، ٣)

مناسب مؤثّر

- قسّم الأصوليون الوصف المناسب إلى أقسام أربعة: المناسب المؤثّر، والمناسب الملائم، والمناسب المرسل، والمناسب الملغى. وبنوا الحصر في هذه الأقسام على أن الوصف المناسب إذا اعتبره الشارع بعينه علّة لحكم بعينه فهو المناسب المؤثّر، وإذا اعتبره الشارع علّة بنوع آخر من أنواع الاعتبار ... فهو المناسب الملائم، وإذا لم يعتبره الشارع بأي نوع من أنواع الاعتبار ولم يبغ اعتباره ولم يرتّب حكمًا على وفقه، فهو المناسب المرسل. وإذا ألغى الشارع اعتباره فهو المناسب الملغى. وقد اتّفقوا على صحّة التعليل بالمناسب المؤثّر وبالمناسب الملائم، وعلى عدم صحّة التعليل بالمناسب الملغى، واختلفوا في صحّة التعليل بالمناسب المرسل (خل، خلص، ٧١، ١٠)
- المناسب المؤثّر: هو الوصف المناسب الذي رتّب الشارع حكمًا على وفقه، وثبت بالنص أو الإجماع اعتباره بعينه علّة للحكم، الذي رتّب على وفقه (خل، خلص، ٧١، ١٩)
- المناسب المؤثّر، وهو الذي ورد عن الشارع ما يدلّ على أنه اعتبر ذلك الوصف علّة للحكم ذاته، مثل الإسكار في الخمر، فقد نصّ الشارع على علّة التحريم الإسكار (زه، زهص، ٢٤١، ١٨)
- المناسب المؤثّر هو الوصف المناسب الذي رتّب الشارع حكمًا على وفقه وثبت بالنص أو الإجماع اعتباره بعينه علّة للحكم الذي رتّب على وفقه. وسمّي هذا الوصف مناسبًا لأن في ابتناء الحكم عليه دفع مضرّة وسمّي مؤثّرًا لأن الحكم أثر له وهذا المناسب المؤثّر لم يختلف العلماء في اعتباره وابتناء الأحكام عليه فكلّما وجد الأذى وجد الاعتزال للنساء، ولهذا أعطى العلماء النفاس حكم الحيض في اعتزال النساء لوجود الأذى الذي هو وصف مناسب مؤثّر (برد، برص، ٢٦٢، ٩)

مناسب مرسل

- (المناسب المرسل) وصف مناسب اعتبر جنسه في جنس الحكم، ولم يوجد ما يدلّ على اعتبار عينه في عينه (بد، بدخ٣، ٧٩، ١)
- قسّم الأصوليون الوصف المناسب إلى أقسام أربعة: المناسب المؤثّر، والمناسب الملائم، والمناسب المرسل، والمناسب الملغى. وبنوا الحصر في هذه الأقسام على أن الوصف المناسب إذا اعتبره الشارع بعينه علّة لحكم

بعينه فهو المناسب المؤثّر، وإذا اعتبره الشارع علّة بنوع آخر من أنواع الاعتبار ... فهو المناسب الملائم، وإذا لم يعتبره الشارع بأي نوع من أنواع الاعتبار ولم يبغ اعتباره ولم يرتّب حكمًا على وفقه، فهو المناسب المرسل. وإذا ألغى الشارع اعتباره فهو المناسب الملغى. وقد اتّفقوا على صحّة التعليل بالمناسب المؤثّر وبالمناسب الملائم، وعلى عدم صحّة التعليل بالمناسب الملغى، واختلفوا في صحّة التعليل بالمناسب المرسل (خل، خلص، ٧١، ١٠)

- المناسب المرسل: هو الوصف الذي لم يرتّب الشارع حكمًا على وفقه ولم يدلّ دليل شرعي على اعتباره بأي نوع من أنواع الاعتبار، ولا على إلغاء اعتباره. فهو مناسب أي يحقّق مصلحة؛ ولكنه مرسل أي مطلق عن دليل اعتبار ودليل إلغاء، وهذا هو الذي يسمّى في اصطلاح الأصوليين "المصلحة المرسلة". ومثاله: المصالح التي بنى عليها الصحابة تشريع وضع الخراج على الأرض الزراعية، وضرب النقود وتدوين القرآن ونشره وغير هذا من المصالح التي شرعوا الأحكام بناء عليها، ولم يقم دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغاء اعتبارها (خل، خلص، ٧٤، ١٩)

- مناسب مرسل، وهو الذي لا يشهد له نص من الشارع لا بالإلغاء ولا بالاعتبار، وهذا قد اختلف فيه الفقهاء، فالمالكية والحنابلة أخذوا به على اعتبار أنه حجّة، وهو ما يسمّى بالمصالح المرسلة، والشافعية والحنفية لم يأخذوا (زه، زهص، ٢٤٣، ٥)

- المناسب المرسل وهو ما يسمّى بالمصلحة المرسلة - وصف لم يرتّب الشارع حكمًا على وفقه ولم يدلّ دليل من الشرع على اعتباره ولا على إلغائه (برد، برص، ٢٦٥، ٢١)

- يقال أيضًا: "المناسب المرسل" في معنى المصالح المرسلة (زرق، صلح، ٥٩، ١٥)

- الزيدية يقيّدون المناسب المرسل بنظير ما يقيّد به المالكية المصلحة المرسلة. فيشترطون في المناسب المرسل شريطتين: ١- أن يكون ملائمًا للمقاصد الشرعية، أي غير غريب عنها. وذلك بأن تكون المصلحة فيه مما ورد فيها عن الشارع اعتبار جنسها، ... ومن ذلك عندهم أيضًا قتل المفسدين والزنادقة الذين يضلّلون الناس في عقيدتهم. ٢- أن لا يكون ملغى. والملغى عندهم هو الذي، رغم معقوليته في الظاهر، قد ورد النص بخلافه وأهدر الشارع اعتباره، كفتوى بعض العلماء لأحد الملوك الذي واقع في نهار رمضان بأن كفارته الصيام بحجّة أن المصلحة إنما هي في صيامه، وذلك لسهولة الإعتاق عليه مما يسهل عليه معه التكرار. فهذا مناسب ملغى مردود شرعًا لأن الله تعالى جعل أول درجة في الكفارة إعتاق رقبة لمن يجد (زرق، صلح، ٧٩، ٩)

مناسب ملائم

- قسّم الأصوليون الوصف المناسب إلى أقسام أربعة: المناسب المؤثّر، والمناسب الملائم، والمناسب المرسل، والمناسب الملغى. وبنوا الحصر في هذه الأقسام على أن الوصف المناسب إذا اعتبره الشارع بعينه علّة لحكم بعينه فهو المناسب المؤثّر، وإذا اعتبره الشارع علّة بنوع آخر من أنواع الاعتبار ... فهو المناسب الملائم، وإذا لم يعتبره الشارع بأي نوع من أنواع الاعتبار ولم يبغ اعتباره ولم

يرتّب حكمًا على وفقه، فهو المناسب المرسل. وإذا ألغى الشارع اعتباره فهو المناسب الملغى. وقد اتّفقوا على صحّة التعليل بالمناسب المؤثّر وبالمناسب الملائم، وعلى عدم صحّة التعليل بالمناسب الملغى، واختلفوا في صحّة التعليل بالمناسب المرسل (خل، خلص، ٧١، ١٠)

- المناسب الملائم: هو الوصف المناسب الذي رتّب الشارع حكمًا على وفقه، ولم يثبت بالنص أو الإجماع اعتباره بعينه علّة لنفس الحكم الذي رتّب على وفقه، ولكن ثبت بالنص أو الإجماع اعتباره بعينه علّة لحكم من جنس الحكم الذي رتّب على وفقه، أو اعتبار وصف من جنسه علّة لهذا الحكم بعينه، أو اعتبار وصف من جنسه علّة لحكم من جنس هذا الحكم (خل، خلص، ٧٢، ١٣)

- المناسب الملائم، وهو الذي لا يشهد له دليل الشارع بالاعتبار بذاته، ولكن يشهد دليل شرعي من نص أو إجماع على اعتباره علّة لجنس الحكم، أو اعتبار جنس الوصف علّة لمثل هذا الحكم أو اعتبار جنس الوصف علّة لجنس الحكم (زه، زهص، ٢٤٢، ٦)

- المناسب الملائم هو الوصف الذي رتّب الشارع حكمًا على وفقه ولم يثبت بالنص أو الإجماع باعتباره بعينه علّة للحكم الذي رتّب على وفقه ولكن ثبت بالنص أو الإجماع اعتباره بعينه علّة لحكم من جنس الحكم الذي رتّب على وفقه كالصغر بالنسبة لولاية التزويج أو اعتبار وصف من جنسه علّة لهذا الحكم بعينه كالمطر بالنسبة للجمع بين الصلاتين في وقت واحد، فإن الإجماع قد اعتبر السفر الذي هو من جنس المطر علّة لنفس الحكم وهو الجمع بين الصلاتين. أو اعتبار وصف من جنسه علّة لحكم من جنس هذا الحكم كتكرار أوقات الصلاة بالنسبة لسقوط الصلاة عن الحائض (برد، برص، ٢٦٥، ١)

مناسب ملغى

- قسّم الأصوليون الوصف المناسب إلى أقسام أربعة: المناسب المؤثّر، والمناسب الملائم، والمناسب المرسل، والمناسب الملغى. وبنوا الحصر في هذه الأقسام على أن الوصف المناسب إذا اعتبره الشارع بعينه علّة لحكم بعينه فهو المناسب المؤثّر، وإذا اعتبره الشارع علّة بنوع آخر من أنواع الاعتبار ... فهو المناسب الملائم، وإذا لم يعتبره الشارع بأي نوع من أنواع الاعتبار ولم يبغ اعتباره ولم يرتّب حكمًا على وفقه، فهو المناسب المرسل. وإذا ألغى الشارع اعتباره فهو المناسب الملغى. وقد اتّفقوا على صحّة التعليل بالمناسب المؤثّر وبالمناسب الملائم، وعلى عدم صحّة التعليل بالمناسب الملغى، واختلفوا في صحّة التعليل بالمناسب المرسل (خل، خلص، ٧١، ١١)

- المناسب الملغى: وهو الوصف الذي يظهر أن في بناء الحكم عليه تحقيق مصلحة، ولم يرتّب الشارع حكمًا على وفقه ودلّ الشارع بأي دليل على إلغاء اعتباره، مثل تساوي الابن والبنت في القرابة لتساويهما في الإرث (خل، خلص، ٧٥، ٧)

مناسب موجب

- المناسب الموجب وهو الوصف المؤثّر لكنّه لما كان إيجابه بسبب اتّصافه بالمعنى الذي

سمّيناه تأثيرًا أسند الإيجاب إلى التأثير فقال والموجب هو التأثير، وهو عند الشافعية أخصّ مما هو عندنا لأنّه عند الشافعية عبارة عن أن يثبت بنص أو إجماع اعتبار عين الوصف في عين الحكم على ما ذكرناه وعندنا أعمّ منه لأنّه عندنا أربعة أقسام: باعتبار عين الوصف وجنسه وعين الحكم وجنسه، الأول أن يظهر تأثير عينه في عين الحكم الثاني تأثير عينه في جنسه الثالث جنسه في عينه الرابع جنسه في جنسه، والشافعية يسمّون الأول مؤثّرًا والثاني والثالث ملائمًا والرابع غريبًا (مل، مرق٢، ٣٢٤، ١٢)

مناسبة

- إن المناسبةَ، إمّا أن تكونَ في محلِّ الضرورةِ أو الحاجةِ أو التتمّة - فقالَ الغزاليُّ - رحمه اللهُ - "أمَّا الواقعُ في محلِّ الحاجةِ، أو التتمَّةِ - فلا يجوزُ الحكمُ فيها بمجرَّدِ المصلحةِ؛ لأنَّهُ يجري مجرى وضعِ الشرعِ بالرأي. وأمَّا الواقعُ في رتبةِ الضرورةِ - فلا يبعدُ أن يؤديَ إليهِ اجتهادُ مجتهدٍ (رز، مح٢، ٢٢٠، ٧)

- إثبات العلة بالمناسبة وهو أن يكون الوصف المعروف بالحكم مناسبًا، ومعناه أن يكون في إثبات الحكم عقيبه مصلحة، ولا يعتبر أن يكون منشأً للحكمة كالسفر مع المشقّة بل متى كان في إثبات الحكم عقيب الوصف مصلحة فيكون مناسبًا كالحاجة مع البيع والشكر مع النعمة، فيدلّ ذلك على التعليل به إذ قد علمنا أن الشارع لا يثبت حكمًا إلا لمصلحة، فإذا رأينا الحكم مُفضيًا إلى مصلحة في محل غلب على ظننا أنه قصد بإثبات الحكم تحصيل تلك المصلحة فيعلّل بالوصف المشتمل عليها (قد، روض، ٢٦٨، ٢٢)

- اشترط قومٌ أن تكونَ العلَّةُ ذاتَ وصفٍ واحدٍ، لا تركيبَ فيهِ، كتعليلِ تحريمِ الخمرِ بالإسكارِ ونحوهِ. ومنعَ من ذلك الأكثرون، وهو المختارُ، وذلك كتعليلِ وجوبِ القصاصِ بالمحدّد بالقتلِ العمدِ العدوان. ودليلهُ أنَّهُ لا يمتنعُ أن تكونَ الهيئةُ الاجتماعيةُ من الأوصاف المتعدِّدةِ ممَّا يقومُ الدليلُ على ظنِّ التعليلِ بها إمَّا بمناسبةٍ أو شَبَهٍ، أو سبرٍ وتقسيمٍ، أو غيرِ ذلك من طُرُقِ الاستنباطِ أو التخريجِ مع اقتران الحكمِ بها حَسَب دلالتهِ على علّيّةِ الوصفِ الواحدِ، وكانت علَّةً (أمد، حكم٣، ٣٠٦، ٧)

- المناسبة والإخالة وتسمّى تخريج المناط وهو تعيين العلّة بمجرّد إبداء المناسبة من ذاته لا بنصّ ولا غيره كالإسكار في التحريم والقتل العمد العدوان في القصاص، والمناسب وصف ظاهر منضبط يحصل عقلًا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودًا من حصول مصلحة أو دفع مفسدة، فإن كان خفيًا أو غير منضبط اعتبر ملازمه وهو المظنّة لأن الغيب لا يعرف الغيب كالسفر للمشقة والفعل المقضي عليه عرفًا بالعمد في العمدية (حا، تلو٢، ٢٣٨، ٢٨)

- المناسبة عرّفها من لم يعلّل أحكام الله بالمصالح بالملاءمة لأفعال العقلاء في العادات (رم، تحص٢، ١٩١، ٨)

- المناسبة راجحةٌ على دلالة التأثير إذ لا يلزم من كون الوصف مؤثرًا في شيء كونه مؤثّرًا فيما يشاركه في جنسه، وكون الوصف مناسبًا هو الذي لأجله يصير الوصف مؤثرًا في الحكم (رم، تحص٢، ٢٧٤، ٦)

- السبر إن كان قاطعًا في مقدماته تعيّن العمل به، وإن كان مظنونًا في مقدماته كانت المناسبة

راجحةٌ عليه، إذ دليل تلك المقدمات لا يكون نصًا وإلّا كانت يقينيّة، فهو إما إيماء والمناسبة راجحة عليه أو مناسبة، والمناسبة المستقلة راجحة على غير المستقلة، وأما غير المناسبة والمناسبة راجحة على غيرها لما تقدّم، وإن كان قاطعًا في بعض مقدماته عاد الترجيح المذكور في المقدمة الظنية (رم، تحص٢، ٢٧٤، ١٠)

- المناسبة أقوى من الشبه والطرد (رم، تحص٢، ٢٧٤، ١٥)
- المناسبة من باب الضرورة راجحة على التي من باب الحاجة وهي على التي من باب الزينة (رم، تحص٢، ٢٧٤، ١٦)
- من مسالك العلّة المناسبة والإخالة سمّيت مناسبة الوصف بالإخالة لأنّ بها يخال أي يظنّ أنّ الوصف علّة (سب، عطر٢، ٣١٦، ١٠)
- المناسبة، المناسبُ ما يجلبُ للإنسانِ نفْعًا أو يدفع عنه ضررًا، وهو حقيقيّ دنيويّ ضروري كحفظ النَّفسِ بالقِصاص (اس، مهس٣، ٦٩، ١)
- ما شهد الشرع بردّه فلا سبيل إلى قبوله، إذ المناسبة لا تقتضي الحكم لنفسها، وإنّما ذلك مذهب أهل التحسين العقلي، بل إذا ظهر المعنى وفهمنا من الشرع اعتباره في اقتضاءِ الأحكام، فحينئذٍ نقبله، فإنّ المراد بالمصلحة عندنا ما فهم رعايته في حقّ الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقلّ العقل بدركه على حال، فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى، بل يردّه، كان مردودًا باتفاق المسلمين (شط، عصم٢، ٣٥٢، ١٧)
- وجود المعارض للمصلحة هو القدح في المناسبة (تف، نهي٢، ٢٦٧، ٢)
- الإخالة هي المناسبة وهي المسمّى بتخريج المناط أي تنقيح ما علق الشارع الحكم به ومآله إلى التقسيم بأنّه لا بدّ للحكم من علّة وهي إمّا الوصف الفارق أو المشترك لكن الفارق ملغى فيتعيّن المشترك فيثبت الحكم لثبوت علّته (تف، وضح٢، ٧٧، ١٩)
- المناسبة تنقسم باعتبار شهادة الشرع لها بالملاءمة والتأثير وعدمها إلى ثلاثة أقسام، لأنّه إما أن يعلم أنّ الشارع اعتبره، أو يعلم أنّه ألغاه، أو لا يعلم واحد منهما (زر، بحر٥، ٢١٣، ٢٢)
- مسالك العلّة (المناسبة) وهي لغة الملايمة واصطلاحًا ملاءمة الوصف المعيّن للحكم أو ما يعلم من تعريف المناسب الآتي، ويسمّى هذا المسلك بالإخالة أيضًا كما ذكره الأصل سمّي بها ذلك لأنّ بمناسبته الوصف يخال أي يظنّ أنّ الوصف علّة، ويسمّى بالمصلحة وبالاستدلال وبرعاية المقاصد أيضًا (ويسمّى استخراجها) أي العلّة المناسبة تخريج المناط لأنّه إبداء ما نيط به الحكم، فالمناط من النوط وهو التعليق ... (وهو) أي تخريج المناط (تعيين العلّة بإبداء) أي إظهار (مناسبة) بين العلّة المعيّنة والحكم (مع الاقتران بينهما كالإسكار) في خبر مسلم "كل مسكر حرام"، فهو لإزالته العقل المطلوب حفظه مناسب للحرمة وقد اقترن بها وخرج بإبداء المناسبة ترتيب الحكم على الوصف الذي هو من أقسام الإيماء وغير ذلك كالطرد والشبه وبالاقتران إبداء المناسبة في المستبقى في السبر، (ويحقّق) بالبناء للمفعول (استقلال الوصف) المناسب في العلية (بعدم غيره) من الأوصاف (بالسبر) لا بقول المستدلّ بحثت فلم أجد

غيره، والأصل عدمه بخلافه في السبر لأنّه لا طريق له ثم سواه، ولأنّ المقصود هنا إثبات استقلال وصف صالح للعلية وثم نفي ما لا يصلح لها (نص، لب، ١٢٢، ١٥)

- المناسبة ويعبّر عنها بالإخالة وبالمصلحة وبالاستدلال وبرعاية المقاصد ويسمّى استخراجها تخريج المناط وهي عمدة كتاب القياس ومحل غموضه ووضوحه. ومعنى المناسبة هي تعيين العلّة بمجرّد إبداء المناسبة مع السلامة عن القوادح لا بنص ولا غيره والمناسبة في اللغة الملاءمة والمناسب الملائم (شو، فح، ١٩٩، ٣١)

- المناسبة ويعبّر عنها بالإحالة وبالمصلحة وبالاستدلال وبراعية المقاصد، ويسمّى استخراجها تخريج المناط وهي عمدة كتاب القياس ومحل غموضه ووضوحه، والمناسبة في اللغة الملائمة والمناسب الملائم وقد اختلف في تعريفها فقيل إنها الملائم لأفعال العقلاء في العادات، أي ما يكون بحيث يقصد العقلاء تحصيله على مجاري العادة بتحصيل مقصود مخصوص. وقيل إنها ما تجلب للإنسان نفعًا أو تدفع عنه ضرًّا. وقيل هي ما لو عرض على العقول تلقّته بالقبول (صد، أمل، ١٦٨، ١٢)

- المناسبة تنقسم باعتبار شهادة الشرع لها بالملائمة والتأثير وعدمها إلى ثلاثة أقسام: الأول ما عُلم اعتبار الشرع له والمراد بالعلم الرجحان وبالاعتبار إيراد الحكم على وفقه لا التنصيص عليه ولا الإيماء إليه وإلا لم تكن العلّة مستفادة من المناسبة، وهو المراد بقوله شهد له أصل معيّن، وذكر الغزالي في شفاء الغليل له أربعة أحوال فصّلها في الإرشاد. الثاني ما علم إلغاء الشرع له. الثالث ما لا يُعلم اعتباره ولا إلغاؤه وهو المسمّى بالمصالح المرسلة (صد، أمل، ١٦٩، ١٨)

- معنى المناسبة هنا: تعيين الوصف للعلّية بمجرّد إبداء الملاءمة بينه وبين الحكم مع السلامة من القوادح. ومعنى ملاءمة الوصف للحكم أن يكون بحيث يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للخلق من جلب منفعة لهم أو دفع مضرّة عنهم. وهذه المصلحة صالحة لأن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم. أو هي كون الوصف غير نابٍ عن الحكم تصحّ إضافته إليه وموافقًا لما علّل به السلف من الفقهاء (شل، شلص، ٢٤٥، ٢)

- الحنفية فقد جاء في كتبهم أن المناسبة لا تثبت العلّة بناءً على أنهم اشترطوا لصحّة العلّة أن تكون مؤثّرة بمعنى أن يكون الشارع اعتبرها بنوع من أنواع الاعتبار ومجرّد المناسبة لا يثبت اعتبار الشارع لها، وهذا عند التحقيق ليس هو مذهب الحنفية، بل هو رأي قلّة منهم كصدر الشريعة ومن تبعهم من المتأخرين، أما الذي ذهب إليه المتقدّمون منهم فهو أن التأثير ليس شرطًا في صحّة العلّة ولا في جواز العمل بها إنما هو شرط لإلزام الخصم فقط لأنهم يعملون بالوصف الملائم ولا فرق بينه وبين المناسب (شل، شلص، ٢٤٦، ١)

مناط

- المناط إسم مكان الإناطة، والإناطة التعليق والإلصاق (قر، نقح، ٣٨٨، ١٠)

- الجامع وهو المقتضى لإثبات الحكم، ويكون حكمًا شرعيًّا ووصفًا عارضًا ولازمًا ومفردًا ومركبًا وفعلًا ونفيًا وإثباتًا ومناسبًا وغير

مناسب، وقد لا يكون موجودًا في محل الحكم كتحريم نكاح الحرّ للأمة لعلّة رق الولد. وله ألقاب: منها (العلة) . . . و(المؤثر) وهو من تعليق الشيء بالشيء، ومنه مناط القلب لعلاقته، فلذلك هو عند الفقهاء متعلّق الحكم (حن، قعد، ٣٤، ٦)

- المناط لا يلزم منه أن يكون ثابتًا بدليل شرعي فقط، بل يثبت بدليل غير شرعي أو بغير دليل، فلا يشترط فيه بلوغ درجة الاجتهاد، بل لا يشترط فيه العلم فضلًا: عن درجة الاجتهاد. ألا ترى أنّ العامي إذا سئل عن الفعل الذي ليس من جنس الصلاة إذا فعله المصلّي: هل تبطل به الصلاة أم لا؟ فقال العامي: إن كان يسيرًا فمغتفر، وإن كان كثيرًا فمبطل؛ لم يغتفر في اليسير إلى أن يحقّقه له العالم (شط، عصم٢، ٣٨٧، ١٥)

- (من مواضع المناط) الأسباب الموجبة لتقرير الأحكام: كما إذا نزلت آية أو جاء حديث على سبب، فإنّ الدليل يأتي بحسبه، وعلى وفاق البيان التمام فيه (شط، وفق٣، ٨١، ١٠)

- (من مواضع المناط) أن يتوهّم بعض المناطات داخلًا في حكم، أو خارجًا عنه، ولا يكون كذلك في الحكم فمثال الأول. . . قوله عليه الصلاة والسلام: "مَن نُوقِشَ الحسابَ عُذِّبَ" (صحيح مسلم، كتاب الجنة، باب إثبات الحساب، (ح ٧٩)، ٤/ ٢٢٠٤ بلفظ "يوم القِيامة عذب"). وقوله: "مَنْ كرِهَ لِقاءَ اللهِ كرِهَ اللهُ لِقاءَهُ" (صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب من أحب لقاء الله، (ح ٩٥)، ٨/ ١٩١). ومثال الثاني قوله عليه الصلاة والسلام للمصلّي: "ما منعك أن تجيبني إذ دعوتك؟" (السيوطي، الدر المنثور، ١/ ٤، بلفظ "إذ دعوتك. . . ") (شط، وفق٣، ٨٢، ٩)

- (من مواضع المناط) أن يقع اللفظ المخاطب به مجملًا، بحيث لا يفهم المقصود به ابتداء، فيفتقر المكلّف عند العمل إلى بيانه. وهذا الإجمال قد يقع لعامة المكلّفين، وقد يقع لبعضهم دون بعض. فمثال العام قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ (الأنعام: ٧٢) و﴿أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم﴾ (البقرة: ٢٥٤) فإنّه لا يفهم المقصود به من أوّل وهلة، فجاءت أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله مبيّنة لذلك. ومثال الخاص قصة عدي بن حاتم في فهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود، حتى نزل بسببه: (مِنَ الفجرِ) (شط، وفق٣، ٨٣، ٢)

- المناط: هو العلّة. قال ابن دقيق العيد: وتعبيرهم بالمناط عن العلّة من باب المجاز اللغوي، لأنّ الحكم لما عُلِّق بها كان كالشيء المحسوس الذي تعلّق بغيره، فهو مجاز من باب تشبيه المعقول بالمحسوس، وصار ذلك في اصطلاح الفقهاء بحيث لا يفهم عند الإطلاق غيره (زر، بحر٥، ٢٥٥، ٤)

- مسالك العلّة (المناسبة) وهي لغة الملايمة واصطلاحًا ملاءمة الوصف المعيّن للحكم أو ما يعلم من تعريف المناسب الآتي، ويسمّى هذا المسلك بالإحالة أيضًا كما ذكره الأصل سمّي بها ذلك لأنّ بمناسبته الوصف يخال أي يظنّ أنّ الوصف علّة، ويسمّى بالمصلحة وبالاستدلال وبرعاية المقاصد أيضًا (ويسمّى استخراجها) أي العلّة المناسبة تخريج المناط لأنّه إبداء ما نيط به الحكم، فالمناط من النوط وهو التعليق . . . (وهو) أي تخريج المناط (تعيين العلّة بإبداء) أي إظهار (مناسبة) بين العلّة المعيّنة والحكم (مع الاقتران بينهما

كالإسكار) في خبر مسلم "كل مسكر حرام"، (صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب أمر الوالي إذا وجّه، (ح ٣٤)، ٩/١٢٩). فهو لإزالته العقل المطلوب حفظه مناسب للحرمة وقد اقترن بها وخرج بإبداء المناسبة ترتيب الحكم على الوصف الذي هو من أقسام الإيماء وغير ذلك كالطرد والشبه وبالاقتران إبداء المناسبة في المستبقى في السبر، (ويحقّق) بالبناء للمفعول (استقلال الوصف) المناسب في العلية (بعدم غيره) من الأوصاف (بالسبر) لا بقول المستدلّ بحثت فلم أجد غيره، والأصل عدمه بخلافه في السبر لأنّه لا طريق له ثم سواه، ولأنّ المقصود هنا إثبات استقلال وصف صالح للعلية وثم نفي ما لا يصلح لها (نص، لب، ١٢٢، ١٨)

- (العلّة) في اللغة إسم لما يتغيّر الشيء بحصوله أخذًا من العلّة التي هي المرض لأن تأثيرها في الحكم كتأثير العلّة في ذات المريض، يقال اعتلّ فلان إذا حال عن الصحّة إلى السقم. وقيل إنها مأخوذة من العلل بعد النهل وهو معاودة الشرب مرة بعد مرة لأن المجتهد في استخراجها يعاود النظر مرة بعد مرة. وأما في الاصطلاح فاختلفوا فيها على أقوال. (الأول) إنها المعرّفة للحكم بأن جعلت علمًا على الحكم إن وجد المعنى وجد الحكم قاله الصيرفي وأبو زيد من الحنفية وحكاه سليم الرازي في التقريب عن بعض الفقهاء، واختاره صاحب المحصول وصاحب المنهاج. (الثاني) إنها الموجبة للحكم بذاتها لا بجعل الله وهو قول المعتزلة بناءً على قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقليين والعلّة وصف ذاتي لا يتوقّف على جعل جاعل. (الثالث) إنها الموجبة للحكم على معنى أن الشارع جعلها موجبة بذاتها وبه قال الغزالي وسليم الرازي، قال الصفي الهندي وهو قريب لا بأس به. (الرابع) إنها الموجبة بالعادة واختاره الفخر الرازي. (الخامس) إنها الباعث على التشريع بمعنى أنه لا بدّ أن يكون الوصف مشتملًا على مصلحة صالحة لأن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم. (السادس) إنها التي يعلم الله صلاح المتعبّدين بالحكم لأجلها وهو اختيار الرازي وابن الحاجب. (السابع) إنها المعنى الذي كان الحكم على ما كان عليه لأجلها. وللعلّة أسماء تختلف باختلاف الاصطلاحات فيقال لها السبب والأمارة والداعي والمستدعي والباعث والحامل والمناط والدليل والمقتضى والموجب والمؤثّر (شو، فح، ١٩٣، ٢)

- تنقيح المناط من مسالك العلّة والتنقيح في اللغة التهذيب والتمييز والمناط هو العلّة أي تهذيب العلّة وتمييزها. وفي الاصطلاح تهذيب العلّة وتخليصها مما اقترن بها من الأوصاف التي لا مدخل لها في العلّية (برد، برص، ٢٨٥، ١)

مناط الحكم

- العلة مناط الحكم، وسُمّيت علة لأنها غيّرت حال المَحَل أخذًا من علة المريض لأنها أقتضت تغيّر حاله (قد، روض، ٢٤٨، ٢)

- العلّة في اللغة اسم لما يتغيّر الشيء بحصوله مأخوذ من العلّة التي هي المرض لأن ذات المريض تتأثّر به، وقيل مأخوذ من العلل بعد النهل. وهو معاودة الماء للشرب مرة بعد أخرى. وقيل من الداعي من قولهم علّة إكرام فلان لفلان علمه وخلقه. سمّي المعنى الذي شرع الحكم له بالعلّة إما لأنه يؤثّر في الحكم

فينقله من الأصل إلى الفرع الذي يوجد فيه، وإما لأن المجتهد يعاود في إخراجها النظر بعد النظر وتكرّر الحكم يتكرّر وجوده، أو لأنه يدعو إلى شرع الحكم. ولها في الاصطلاح أسماء فتسمّى مناط الحكم لأن الشارع ربط الحكم وعلّقه عليها فسمّيت مناطًا على وجه التشبيه. كما تسمّى بالسبب لأن الحكم يوجد بوجودها، وبالمؤثّر أو المقتضى والأمارة والباعث والداعي (شل، شلص، ٢٢١، ١)

- تطلق العلّة على معنى مناط الحكم. والمناط في الأصل اسم مكان (النوط) أي التعليق، من نَاطَه به إذ عَلَّقه عليه وربطه به. والمناط هو العلّة. لأن الشارع ناطَ الحكم بها وعَلَّقَه عليها (عج، أصل، ٢٧٣، ١)

- ما عُرف منه مناط الحكم، ثم اجتمع مناطان متعارضان في موضع واحد، فيجب ترجيح أحد المناطين ضرورة. والترجيح يرجع إلى قوة العلّة وصحّة الطريق الذي سلكته في تحقّقها. وذلك بأن يكون مُجْمَعًا عليها من دون الأخرى، أو تكون منصوصًا عليها أو معلومة أو مفهومة من النص، بينما الأخرى عُرفت من الاستنباط (عج، أصل، ٣٠٣، ٢٠)

مناظر

- المناظر فينبغي أن يكتفي منه بإظهار المناسبة ولا يطالب بالسبر، لأن المناسبة تحرّك الظن إلا في حق من اطّلع على مناسب آخر فيلزم المعترض إظهاره إن اطّلع عليه وإلا فليعترض بطريق آخر فهذا فرق ما بين المناسب والمؤثر (غز، مس٢، ٣٢٢، ٤)

- إن كان المناظر مخالفًا له في الكلّيات التي ينبنى عليها النظر في المسألة فلا يستقيم له الإستعانة به، ولا ينتفع به في مناظرته، إذ ما من وجه جزئي في مسألته إلّا وهو مبنى على كلّي، وإذا خالف في الكلّي ففي الجزئي المبني عليه أولى، فتقع مخالفته في الجزئي من جهتين، ولا يمكن رجوعها إلى معنى متّفق عليه فالإستعانة مفقودة (شط، وفق٤، ٣٣٢، ١١)

مناظرة

- المناظرة: فهو مأخوذٌ من النظر؛ وكلُّ مناظرةٍ نَظَر - وإن كان ليس كلُّ نظرٍ مناظرةً. من حيث إنّ المناظرة مفاعَلَةٌ، من النظر: وهو نظر بين اثنين على ما نذكر حدَّها بعدُ. ولا فرق بين المناظرة والجدال، والمجادَلة والجدل في عرف العلماء بالأُصول والفروع. وإن فُرِّق بين الجدل والمناظرة على طريقة اللغة؛ وذلك أنّ الجدلَ في اللغة مشتقٌّ من غير ما اشتُقّ منه النظر (جون، جهك، ١٩، ١)

منافع

- لا معادلة بين الأعيان والمنافع، فالمنافع أعراض لا تبقى زمانين، ولا تقوم بنفسها، والأعيان جواهر تبقى أزمنة، وتقوم بنفسها، وبين ما يبقى ويقوم بنفسه، وما لا يبقى ولا يقوم بنفسه تفاوت عظيم (نس، كشف٢، ٢٢٥، ١٣)

- الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع (شط، وفق٢، ٤١، ٤)

- مصالح الأصول هي المنافع، وأنّ المنافع مقصودة عادةً وعرفًا للعقلاء ثبت أنّ حكم الشرع بحسب ذلك (شط، وفق٣، ١٦٩، ٣)

- المنافع لا ضابط لها إلّا ذواتها التي نشأت عنها، وذلك أنّ منافع الأعيان لا تنحصر، وإن

انحصرت الأعيان فإنّ العبد مثلًا قد هُيّئ في أصل خلقته إلى كل ما يصلح له الآدمي، من الخِدم والحرف، والصنائع والعلوم والتعبّدات (شط، وفق٣، ١٧٠، ١٤)

منافع الغصب

- منافع الغصب لا تضمن إلّا في ثلاث: مال اليتيم، ومال الوقف، والمعدّ للاستغلال (نج، نظر، ٣٤٠، ٨)

مناقضة

- قد تكون المناقضة: بأن يكون حكم الفرع على خلاف حكم الأصل عند التأمّل (جون، جهك، ١٧٣، ١٠)
- قد تكون المناقضة بإيجاب الحكم على خلاف حكم نظيره: كالتفرقة بين يد الدابّة ورجلها وبين عين الدابة وسائر أعضائها في ضمان الجناية عليها (جون، جهك، ١٧٣، ١٦)
- قد تكون المناقضة بأن يُدير العملَ على خلاف الفتوى، في نفس ذلك العمل: كقولهم: إنّ ما يدرك المأسومُ من صلاة الإمام فهو آخر صلاته، مع كونه مفتتحًا بالتكبير ومختتمًا بالتسليم (جون، جهك، ١٧٣، ١٩)
- قد تكون المناقضة بألّا يقول ما تقتضيه مقالته: كقولهم في القَسَامة إنّ المدَّعَى عليه يحلف خمسين يمينًا بأنّه ما قتل؟ ثم يُوجَب عليه ضمان القتل، ولم يُسقِطوا به القَوَد؛ لأنّه لم يكن يجب عليه بنفس الدعوى القَوَدُ (جون، جهك، ١٧٤، ٣)
- المعارضة، وهي طريقة صحيحة في إسقاط كلام الخصم؛ لأنّه مساواة للخصم في مقصده على نقيض مراده؛ فصار كالمناقضة وغيرها من أنواع الأسئلة؛ غير أنّها تصحّ بجنسها. وأن تكون في موضع دلالة الخصم، على نقيض ما يدّعيه (جون، جهك، ٤١٢، ٤)
- المعارضة: ضرب من المناقضة وهي أقوى أنواع المعارضات؛ فكل مناقضة معارضة، وإن كان ليس كل معارضة مناقضة (جون، جهك، ٤١٨، ٣)
- التخصيص غير المناقضة لغةً وشرعًا وإجماعًا وفقهًا (بخ، بزد٤، ٥٩، ١٢)
- وجود العلة مع تخلّف حكمها مناقضة والمناقضة من آكد ما تفسد به العلة لأنه يفضي إلى العبث والسفه (بخ، بزد٤، ٦٣، ٢٩)
- المناقضة تخلّف الحكم عن الوصف المدعى عليه سواء كان لمانع أو لغير مانع عند من لم يجوّز تخصيص العلة إذا التخصيص مناقضة عندهم. وعند من جوّز التخصيص هي تخلّف الحكم عمّا ادَّعاه المعلّل علة لا لمانع. وفساد الوضع عبارة عن كون الجامع في القياس بحيث قد ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم (بخ، بزد٤، ٧٦، ٤)
- العلل المؤثّرة تحتمل المعارضة بالاتفاق مع أن هذه الأدلة تحتمل حقيقة التعارض كما لا تحتمل حقيقة التناقض. وإذا كان كذلك وجب أن يصحّ الاعتراض عليها بالمناقضة كما يصحّ بالمعارضة (بخ، بزد٤، ٧٦، ٢٥)
- المعارضة والمناقضة وبينهما تنافٍ إذ المعارضة تستلزم دليل المعلّل وصحة دلالته على الحكم والمناقضة تتضمّن بطلان دليله وفساد دلالته على الحكم (بخ، بزد٤، ٩٠، ٢٠)
- قَسَّمَ إبن القاص في كتاب "أدب الجدل" الباطل إلى خمسة: الإحالة والمناقضة،

والفحش والغلط، قال: وهذه الأربعة خارجة عن الأصول فمن صار إليها فهو منقطع، والخامس يسمّى الخطأ، فعليه تدور المناظرات، وإليه يقصد بالمطالبات (زر، بحر١، ٣٢٤، ٩)

- المناقضة: ما شهد على نفسه بالاختلاف (زر، بحر١، ٣٢٤، ١٢)
- النقض وهو نوعان: منع المقدّمة تفصيلًا ويسمّى مناقضة في فن النظر، وإجمالًا، مثل أن يقال لو صحّت مقدّمات دليلك وهي جارية في هذه الصورة ليثبت الحكم فيها وليس بثابت، وهو المسمّى بالنقض الإجمالي، وما نحن فيه وهو إبداء الوصف المدّعى علّيته بدون الحكم من الثاني على ما لا يخفى، ويسمّى تخصيص العلّة (بد، بدخ٣، ١٠٣، ١٥)

مناكحات

- المناكحات وتبحث في الزواج والطلاق وما يتفرّع عنهما كالعدّة والنسب والنفقة والحضانة والولاية والإرث (برد، برص، ٢٨، ٩)

مناهج

- المناهج، فهي القواعد العامّة والمعايير والبحوث العلمية التي يتوصّل بها المجتهد إلى استنباط الأحكام من الأدلّة (دري، نهج، ٣٤، ٦)

مناهج الإستنباط

- مناهج الاستنباط بالرأي فيما لا نص فيه، القياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسدّ الذرائع، والعرف الذي لا يصادم قاعدة أساسية في التشريع، والاستصحاب (دري، نهج، ٣١، ١٣)

مناولة

- المناولة: فقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابًا لعمرو بن حزم ولعمرو وغيره إذ بعثهم أمراء، يعلمهم فيها السنن، وأمرهم بالعمل بما فيها (حز، حكا٢، ١٤٨، ١٢)
- المناولة حقيقة فيما يُعطى باليد، وهي صيغة استعملها المحدثون في بعض أنواع الرواية، وجعلوا المناولة الإشارة والإخبار (زر، بحر٤، ٣٩٦، ٢)
- المناولة وهو أن يناول الشيخ تلميذه صحيفة وهي على وجهين: (الأول) أن تقترن بالإجازة وذلك بأن يدفع أصله أو فرعًا مقابلًا عليه ويقول هذا سماعي فاروه عني أو يأتي التلميذ إلى الشيخ بجزء فيه سماعه فيعرضه على الشيخ ثم يعيده إليه ويقول هو من مرياتي فاروه عني. قال القاضي عياض في الإلماء إنها تجوز الرواية بهذه الطريقة بالإجماع، قال المازري لا شكّ في وجوب العمل بذلك ولا معنى للخلاف في ذلك، قال الصيرفي ولا نقول حدّثنا ولا أخبرنا في كل حديث وروي عن أحمد وإسحق ومالك أن هذه المناولة المقترنة بالإجازة كالسماع وحكاه الخطيب عن ابن خزيمة. (الوجه الثاني) أن لا تقترن بالإجازة بل يتناوله الكتاب ويقتصر على قوله هذا سماعي من فلان ولا يقول اروه عني (شو، فح، ٦٠، ٣)
- المُناوَلَةُ فهو أن يُشافِهَ المُحَدِّثُ غيرَه، ويَقولَ له في كتابٍ أشارَ إليه: "هذا الكتابُ سَماعي مِن فلانٍ"، فَجَرَى ذلكَ مَجْرَى أن يَقْرَأَه عليه ويَعْتَرِفَ له به في علمِه بأنَّه حديثُه وسَماعُه، فإن كانَ مِمن يَذْهَبُ إلى العملِ بِأخبارِ الآحادِ؛ عَمِلَ به، ولا يَجوزُ أن يَقولَ: "حَدَّثَني" ولا

"أَخْبَرَني" ولا "سَمِعْتُ" كَما لا يَقولُ فيما هو أَقْوَى مِنَ المُناوَلَةِ، وهو أن يَقْرَأَ ذلك عليه، ويَعْتَرِفَ له به (م، ذر٢، ٥٦٠، ١٣)

- المُناوَلَةُ أَقْوَى مِنَ المُكاتَبَةِ، لأنَّ المُكاتَبَةَ هو أَن يَكْتُبَ إليهِ وهو غائبٌ عنه إنَّ الّذي صَحَّ مِنَ الكِتابِ الفلانيِّ هو سَماعي (م، ذر٢، ٥٦١، ٦)

منتشر

- السبر والتقسيم وهو في اللغة والاختبار ومنه الميل الذي يختبر به الجرح فإنه يقال له المسبار وسمّي هذا به لأن المناظر يقسّم الصفات ويختبر كل واحدة منها هل تصلح للعلية أم لا. وفي الاصطلاح هو قسمان: (أحدهما) أن يدور بين النفي والإثبات وهذا هو المنحصر. (والثاني) أن لا يكون كذلك وهذا هو المنتشر. (فالأول) أن تحصر الأوصاف التي يمكن التعليل بها للمقيس عليه ثم اختبارها في المقيس وإبطال ما لا يصلح منها بدليله. وذلك الإبطال إما بكونه ملغى أو وصفًا طرديًا أو يكون فيه نقض أو كسر أو خفاء أو اضطراب فيتعيّن الباقي للعلية. وقد يكون في القطعيات كقولنا العام إما أن يكون قديمًا أو حادثًا بطل أن يكون قديمًا فثبت أنه حادث، وقد يكون في الظنّيات نحو أن تقول في قياس الذرة على البُر في الربوية بحثت عن أوصاف البُر فما وجدت ثم ما يصلح للربوية في بادي الرأي إلا الطعم والقوت والكيل لكن الطعم والقوت لا يصلح لذلك بدليل كذا فتعيّن الكيل. . . . (القسم الثاني) المنتشر وذلك بأن لا يدور بين النفي والإثبات أو دار ولكن كان الدليل على نفي علّية ما عدا الوصف المعيّن فيه ظنّيًا. واختلفوا في ذلك على مذاهب. (الأول): أنه ليس بحجّة مطلقًا لا في القطعيات ولا في الظنّيات حكاه في البرهان عن بعض الأصوليين. (الثاني): أنه حجّة في العمليات فقط لأنه يحصل غلبة الظنّ. واختاره إمام الحرمين الجويني وابن برهان وابن السمعاني قال الصفي الهندي هو الصحيح. (الثالث): أنه حجّة للناظر دون المناظر واختاره الآمدي وقال إمام الحرمين في الأساليب إنه يفيد الطالب مذهب الخصم دون تصحيح مذهب المستدلّ، إذ لا يمتنع أن يقول ما أبطلته باطل وما اخترته باطل (شو، فح، ١٩٨، ٣٠)

- السبر والتقسيم وهو في اللغة الاختبار وفي الاصطلاح هو قسمان: أن يدور بين النفي والإثبات وهذا هو المنحصر، والثاني أن لا يكون كذلك وهو المنتشر. وفي الأول حصر الأوصاف التي يمكن التعليل بها للمقيس عليه ثم اختبارها في المقيس وإبطال ما لا يصلح منها بدليله وذلك الإبطال إما بكونه ملغى أو وصفًا طرديًا أو يكون فيه نقص أو كسر أو خفاء أو اضطراب فيتعيّن الباقي للعلّية. وقد يكون في القطعيات وفي الظنّيات ويشترط في صحّة هذا المسلك أن يكون الحكم في الأصل معلّلًا بمناسب خلافًا للغزالي، وأن يقع الاتّفاق على أن العلّة لا تركيب فيها كما في مسئلة الربا. وأن يكون حاصرًا لجميع الأوصاف وذلك بأن يوافقه الخصم على انحصارها في ذلك أو يعجز عن إظهار وصف زائد . . . وأما المنتشر وذلك بأن لا يدور بين النفي والإثبات أو دار لكن كان الدليل على نفي علّية ما عدا الوصف المعيّن فيه ظنّيًا وفيه مذاهب. الأول أنه ليس بحجّة مطلقًا. الثاني أنه حجّة في العمليات فقط

واختاره الجويني وابن برهان وابن السمعاني، قال الصفي الهندي هو الصحيح. الثالث أنه حجّة للناظر دون المناظر واختاره الآمدي وحكى ابن العربي أنه دليل قطعي وعزاه إلى الشافعية وقال هو الصحيح فقد نطق به القرآن ضمنًا وتصريحًا في مواطن كثيرة (صد، أمل، ١٦٧، ١٤)

مؤنث

- إذا وردَ لفظٌ عامٌّ لم تظهرْ فيهِ علامةُ تذكيرٍ ولا تأنيثٍ سوى لفظِ الجمعِ، مثل (من) في الشرط والجزاءِ، هل يعمُّ المذكَّر والمؤنَّث؟ اختلفوا فيهِ: فأثبتهُ الأكثرونَ؛ ونفاهُ الأقلُّون. والمختار تفريعًا على القولِ بالعمومِ دخولُ المؤنَّثِ فيهِ (أمد، حكم٢، ٣٩٢، ١٤)

منحصر

- السبر والتقسيم وهو في اللغة والاختبار ومنه الميل الذي يختبر به الجرح فإنه يقال له المسبار وسمّي هذا به لأن المناظر يقسّم الصفات ويختبر كل واحدة منها هل تصلح للعلية أم لا. وفي الاصطلاح هو قسمان: (أحدهما) أن يدور بين النفي والإثبات وهذا هو المنحصر. (والثاني) أن لا يكون كذلك وهذا هو المنتشر. (فالأول) أن تحصر الأوصاف التي يمكن التعليل بها للمقيس عليه ثم اختبارها في المقيس وإبطال ما لا يصلح منها بدليله. وذلك الإبطال إما بكونه ملغى أو وصفًا طرديًا أو يكون فيه نقض أو كسر أو خفاء أو اضطراب فيتعيّن الباقي للعلية. وقد يكون في القطعيات كقولنا العام إما أن يكون قديمًا أو حادثًا بطل أن يكون قديمًا فثبت أنه حادث، وقد يكون في الظنّيات نحو أن تقول في قياس الذرة على البُر في الربوية بحثت عن أوصاف البُر فما وجدت ثم ما يصلح للربوية في بادي الرأي إلا الطعم والقوت والكيل لكن الطعم والقوت لا يصلح لذلك بدليل كذا فتعيّن الكيل. ... (القسم الثاني) المنتشر وذلك بأن لا يدور بين النفي والإثبات أو دار ولكن كان الدليل على نفي علّية ما عدا الوصف المعيّن فيه ظنّيًا. واختلفوا في ذلك على مذاهب. (الأول): أنه ليس بحجّة مطلقًا لا في القطعيات ولا في الظنّيات حكاه في البرهان عن بعض الأصوليين. (الثاني): أنه حجّة في العمليات فقط لأنه يحصل غلبة الظنّ. واختاره إمام الحرمين الجويني وابن برهان وابن السمعاني قال الصفي الهندي هو الصحيح. (الثالث): أنه حجّة للناظر دون المناظر واختاره الآمدي وقال إمام الحرمين في الأساليب إنه يفيد الطالب مذهب الخصم دون تصحيح مذهب المستدلّ، إذ لا يمتنع أن يقول ما أبطلته باطل وما اخترته باطل (شو، فح، ١٩٨، ٣٠)

- السبر والتقسيم وهو في اللغة الاختبار وفي الاصطلاح هو قسمان: أن يدور بين النفي والإثبات وهذا هو المنحصر، والثاني أن لا يكون كذلك وهو المنتشر. وفي الأول حصر الأوصاف التي يمكن التعليل بها للمقيس عليه ثم اختبارها في المقيس وإبطال ما لا يصلح منها بدليله وذلك الإبطال إما بكونه ملغى أو وصفًا طرديًا أو يكون فيه نقص أو كسر أو خفاء أو اضطراب فيتعيّن الباقي للعلّية. وقد يكون في القطعيات وفي الظنّيات ويشترط في صحّة هذا المسلك أن يكون الحكم في الأصل معلّلًا بمناسب خلافًا للغزالي، وأن يقع الاتّفاق على

أن العلّة لا تركيب فيها كما في مسئلة الربا. وأن يكون حاصرًا لجميع الأوصاف وذلك بأن يوافقه الخصم على انحصارها في ذلك أو يعجز عن إظهار وصف زائد . . . وأما المنتشر وذلك بأن لا يدور بين النفي والإثبات أو دار لكن كان الدليل على نفي علّية ما عدا الوصف المعيّن فيه ظنّيًا وفيه مذاهب. الأول أنه ليس بحجّة مطلقًا. الثاني أنه حجّة في العمليات فقط واختاره الجويني وابن برهان وابن السمعاني، قال الصفي الهندي هو الصحيح. الثالث أنه حجّة للناظر دون المناظر واختاره الآمدي وحكى ابن العربي أنه دليل قطعي وعزاه إلى الشافعية وقال هو الصحيح فقد نطق به القرآن ضمنًا وتصريحًا في مواطن كثيرة (صد، أمل، ١٦٧، ١٣)

مندوب

- المندوب إليه في عرف الفقهاء، فهو فعْل بَعْثِ المكلَّف من غير إيجاب، وإذا أطلق أفاد، لأن الله عز وجل ندب إليه (بص، مع١، ٩، ١)
- المندوب ما يتعلّق الثواب بفعله ولا يتعلّق العقاب بتركه كصلوات النفل وصدقات التطوّع وغير ذلك من القرب المستحبة (شي، جا، ٤، ١)
- المندوب والندب: فواحد في عرف الفقهاء، وحقيقته: ما كان فعلُه خيرًا لفاعله من تركه (جون، جهك، ٤٠، ١٣)
- المباح: فكلُّ مأذونٍ استَوَى فعلُه وتركُه. والإباحة غيرُ داخلة في الوجوب والندب على الحقيقة. وقد قيل: كلُّ واجب، ففيه: الإباحةُ والندب. وكل مندوب، ففيه معنى الإباحة (جون، جهك، ٤٢، ٥)
- أقسام الأحكام الثابتة لأفعال المكلفين خمسة: الواجب والمحظور والمباح والمندوب والمكروه (غز، مس١، ٦٥، ١٣)
- المندوب مأمور به وإن لم يكن المباح مأمورًا به، لأن الأمر اقتضاء وطلب والمباح غير مقتضى، أما المندوب فإنه مقتضى لكن مع إسقاط الذم عن تاركه، والواجب مقتضى لكن مع ذم تاركه إذا تركه مطلقًا أو تركه وبدّله (غز، مس١، ٧٥، ١٥)
- المندوب: فهو ما ندبَ الشرعُ إلى فعله لأجل الثواب (كلو، تم١، ٦٤، ٢)
- إذا قام دليل يمنع من حمل الأمر على الوجوب فإنه حقيقة في المندوب، نصَّ عليه أحمد (كلو، تم١، ١٧٤، ٢)
- الطريق إلى أن فعله (فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) مندوب فأشياء: منها: أن يقول: إنه مندوب. ومنها: أن تدلّ دلالة على صفة زائدة على حسنه ولا تدلّ على وجوبه. ومنها: أن يكون امتثالًا لدلالة تدلّ على كون الفعل مندوبًا إليه (كلو، تم٢، ٣٢٩، ١٣)
- اختلفُوا فِي أنَّ المندوبَ - هلْ هوَ: مأمورٌ بِهِ أمْ لا؟. والحقُّ: أنَّ المرادَ من الأمرِ - إنْ كانَ هو الترجيحُ المطلقُ - من غيرِ إشعارٍ بجوازِ الترْكِ، ولا بالمنعِ من الترْكِ -: فنعم. وإن كان هو الترجيحُ المَانعُ من النقيضِ -: فلا (رز، مح١، ٣٥٣، ٥)
- المندوب هلْ يصيرُ واجبًا بعد الشروع فيه؟ فعندَ أبي حنيفةَ - رحمة الله عليهِ -: أنَّ التطوّعَ يلزمُ بالشروعِ. وعند الشافعيِّ - رضي اللهُ عنهُ: لا يجبُ. لنا: قوله - عليه الصلاةُ والسلامُ -: "الصائمُ المتطوّعُ أميرُ نفسِهِ: إنْ شاءَ صامَ، وإنْ شاءَ أفطرَ"؛ ولأنّا نفرضُ الكلامَ - فيما إذا نوَى صومًا يجوزُ لهُ تركُهُ بعدَ الشروعِ (رز،

مح١، ٣٥٥، ٢)

- أقسام أحكام التكليف خمسة: واجب، ومندوب، ومباح، ومكروه، ومحظور (قد، روض، ٣١، ٢)

- المندوب في اللغةِ مأخوذٌ من النَّدْب، وهو الدُّعاءُ إلى أمرٍ مُهِمٍّ، ومنهُ قول الشاعر: (لا يسألونَ أخاهم حينَ يندُبُهم في النائباتِ على ما قال بُرهانا) (أمد، حكم١، ١٧٠، ٣)

- (المندوب) هوَ المطلوبُ فعلهُ شرعًا من غيرِ ذمٍّ على تركهِ مطلقًا. (فالمطلوب فعلهُ) احترازٌ عن الحرامِ والمكروهِ والمباح وغيرهِ من الأحكام الثابتةِ بخطاب الوضع والأخبار. و(نفي الذمّ) احترازٌ عن الواجب المخيَّر، والموسّع، في أول الوقت (أمد، حكم١، ١٧٠، ١١)

- اختلف أصحابُنا في المندوب هل هو من أحكام التكاليف؟ فأثبته الأستاذ أبو إسحاق، ونفاه الأكثرون، وهو الحق (أمد، حكم١، ١٧٣، ٢)

- المندوب: ما جاز تركه وترجّح عليه فعله شرعًا ليخرج الأكل قبل الشرع (رم، تحص١، ١٧٤، ٩)

- مندوب وهو ما يقتضي الثواب على الفعل، لا العقاب على الترك، وبمعناه "المستحب" (حن، قعد، ١٠، ١١)

- المندوب في اللغة هو المدعو إليه، قال الجوهري يقال ندبه لأمر فانتدب له أي دعاه له ... فسمّي النفل بذلك لدعاء الشرع إليه، وأصله المندوب إليه، ثم توسّع فيه بحذف حرف الجر فاستكن الضمير (اس، مهس١، ٦٢، ٥)

- من البدع ما هو مندوب إليه، وهو ما تناولته قواعد الندب وأدلّته، كصلاة التراويح، وإقامة صور الأئمة والقضاةَ وولاة الأُمور على خلاف ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم، بسبب أنّ المصالح والمقاصد الشرعية لا تحصل إلّا بعظمة الولاة في نفوس الناس (شط، عصم١، ١٣٦، ١٢)

- للمندوب أمثلة. منها إحداث الربط والمدارس وبناءُ القناطر. ومنها كل إحسان لم يعهد في الصدر الأول. ومنها الكلام في دقائق التصوّف والكلام في الجدل. ومنها جمع المحافل، للاستدلال في المسائل، إن قصد بذلك وجهه تعالى (شط، عصم١، ١٣٨، ١١)

- لو تعارض على المكلَّف واجب ومندوب لقدّم الواجب على المندوب، وصار المندوب في ذلك لوقت غير مندوب بل صار واجب الترك عقلًا أو شرعًا، من باب "ما لا يتمّ الواجب إلّا به" (شط، عصم١، ٢٣٢، ٢٠)

- المندوب هو من حيث هو مندوب يشبه الواجب من جهة مطلق الأمر، ويشبه المباح من جهة رفع الحرج على التارك، فهو واسطة بين الطرفين لا يتخلّى إلى واحد منهما، إلّا أنّ قواعد الشرع شرطت في ناحية العمل شرطًا، كما شرطت في ناحية تركه شرطًا، فشرط العمل به أن لا يدخل فيه مدخلًا يؤدّيه إلى الحرج المؤدّي إلى انخرام الندب فيه رأسًا، أو انخرام ما هو أولى منه، وما وراءَ هذا موكول إلى خيرة المكلّف، فإذا دخل فيه فلا يخلو أن يدخل فيه على قصد انخرام الشرط أو لا، فإن كان كذلك، فهو القسم الذي يأتي إن شاءَ الله، وحاصله أنّ الشارع طالبه برفع الحرج، وهو يطالب نفسه بوضعه وإدخاله على نفسه وتكليفها ما لا يستطاع، مع زيادة الإخلال بكثير من الواجبات والسنن التي هي أولى مما دخل فيه

(شط، عصم١، ٢٣٦، ١١)

- إذا كان الفعل مندوبًا بالجزء كان واجبًا بالكلّ (شط، وفق١، ١٣٢، ١٣)

- المباح مع المندوب إن وضعهما بحسب فعل المكلّف يشبه المخيَّر فيه؛ إذ لا حرج في ترك المندوب على الجملة، فصار المكلّف كالمخيّر فيهما، لكنّه في الحقيقة ليس كذلك، بل المندوب أولى أن يعمل به من المباح في الجملة (شط، وفق٣، ٥٧، ١١)

- المندوب من حقيقة استقراره مندوبًا أن لا يسوّى بينه وبين الواجب، لا في القول ولا في الفعل، كما لا يسوّى بينهما في الإعتقاد، فإن سوّى بينهما في القول أو الفعل فعلى وجه لا يخلّ بالإعتقاد (شط، وفق٣، ٣٢١، ١٦)

- من حقيقة استقرار المندوب أن لا يسوّى بينه وبين الواجب في الفعل كذلك من حقيقة استقراره أن لا يسوّى بينه وبين بعض المباحات في الترك المطلق من غير بيان، فإنّه لو وقعت التسوية بينهما لفهم من ذلك مشروعية الترك (شط، وفق٣، ٣٢٦، ١١)

- الصوفية قد التزمت في السلوك ما لا يلزمها، حتى سوّت بين الواجب والمندوب في التزام الفعل، وبين المكروهات والمحرّمات في التزام الترك بل سوّت بين كثير من المباحات والمكروهات في الترك، وكان هذا النمط ديدنها لا سيّما مع ترك أخذها بالرخص، إذ من مذاهبها عدم التسليم للسالك فيها من حيث هو سالك، إلى غير ذلك من الأمور التي لا تلزم الجمهور، بنوا طريقهم بينهم وبين تلاميذهم على كتم أسرارهم وعدم إظهارها، والخلوة بما التزموا من وظائف السلوك وأحوال المجاهدة، خوفًا من تعريض من يراهم ولا يفهم مقاصدهم إلى ظنّ ما ليس بواجب واجبًا، أو ما هو جائز غير جائز أو مطلوبًا، أو تعريضهم لسؤال القال فيهم، فلا عتب عليهم في ذلك، كما لا عتب عليهم في كتم أسرار مَواجدهم، لأنّهم إلى هذا الأصل يستندون (شط، وفق٣، ٣٣٥، ٨)

- عند المعتزلة لكل من الحسن والقبيح تفسيران: أحدهما الحسن ما يحمد على فعله شرعًا أو عقلًا والقبيح ما يذمّ عليه. وثانيهما الحسن ما يكون للقادر العالم بحاله أن يفعله والقبيح ما ليس للقادر العالم بحاله أن يفعله، واحترزوا بالقادر أي الذي إن شاء فعل وإن شاء ترك عن المضطرّ، وبالعالم عن المجنون لأنّ ما لهما أن يفعلاه قد لا يكون حسنًا بل قبيحًا، فلو لم يقيّد لا ننقض التعريفان جمعًا ومنعًا. والحسن بالتفسير الثاني أعمّ لتناوله المباح أيضًا بخلاف الأول فإنّه يقتصر على الواجب والمندوب إذ لا مدح على المباح ولا ذمّ، كالتنفّس مثلًا فهو واسطة بين الحسن والقبيح بالتفسير الأول على التفسير الثاني لا واسطة، لأنّ الحسن يشمل الواجب والمندوب والمباح، والقبيح يشمل الحرام والمكروه كما يشملهما بالتفسير الأول. فالقبيح بكلا التفسيرين لا يشمل إلّا الحرام والمكروه فيكون التفسيران متساويين، وههنا بحثان الأول أنّ الفعل الغير المقدور الذي لا يعلم حاله ممّا لا يصدق عليه أنّ للقادر العالم بحاله أن يفعله أو لا يفعله فيكون واسطة بالتفسير الثاني، ويمكن الجواب بأنّه داخل في القبيح إذ ليس للقادر العالم بحاله أن يفعله بناءً على عدم القدرة عليه أو العلم بحاله الثاني أنّ المكروه عندهم يمدح على تركه ولا يذمّ على فعله فلا يدخل في القبيح بل يكون واسطة بمنزلة المباح وإنّما يفترقان من جهة أنّه يمدح

تاركه بخلاف المباح، ويمكن الجواب بأن المراد به هو المكروه كراهة التحريم فإنّه قبيح بالتفسيرين وأمّا المكروه كراهة التنزيه فيجوز أن يكون واسطة (تف، وضح١، ١٧٣، ٢٦)

- المَندوب وهو ما يمدح فاعله ولا يذمّ تاركه من حيث هو تارك له، فخرج بالقيد ما لو أقدم على ضدّ من أضداد المندوب وهو معصية في نفسه، فيلحقه الإثم إذا ترك المندوب من حيث عصيانه لا من حيث تركه المندوب (زر، بحر١، ٢٨٤، ٢)

- المندوب حسن بلا خلاف، وهو من التكليف عند القاضي خلافًا لإمام الحرمين، وهو مبني على تفسير التكليف (زر، بحر١، ٢٨٩، ٧)

- تكون المقايسة بين الإسمين بالذات للمعنى فيكتسبه أي المعنى الإسم لدلالته أي الإسم عليه أي المعنى، فالمفهوم بالنسبة إلى مفهوم آخر إمّا مساوٍ له يصدق كل على ما صدق عليه الآخر كالإنسان والناطق فيصدق كل ما صدق عليه إنسان على كل ما صدق عليه ناطق وبالعكس الكلّي، أو مباين له مباينة كلّية لا يتصادقان أصلًا كالحجر والإنسان أو مباين له مباينة جزئية يتصادقان في مادة ويتفارقان في مادتين كالإنسان والأبيض والعام والمجاز ولا واجب ولا مندوب فيصدق الإنسان والأبيض على الإنسان الأبيض والإنسان لا الأبيض على الزنجي والأبيض لا الإنسان على الثلج. والعام والمجاز على العام المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما، والعام لا المجاز على العام المستعمل فيما وضع له، والمجاز لا العام على المجاز الخاص ولا واجب لا مندوب على المكروه ولا واجب لا لا مندوب على المندوب ولا مندوب لا لا واجب على الواجب، وإمّا أعمّ منه أي من الآخر مطلقًا يصدق عليه أي على الآخر وعلى غيره صدقًا كليًّا كالعبادة تصدق على الصلاة والصوم وغيرهما من أنواعها على سبيل الاستغراق لها والحيوان يصدق على الإنسان والفرس وسائر أنواعه على سبيل الشمول لها، ونقيضا المتساويين متساويان فيصدق كل ما صدق عليه لا إنسان على كل ما صدق عليه لا ناطق وبالعكس الكلّي ونقيضًا المتباينين مطلقًا أي مباينة كلّية أو جزئية متباينان مباينة جزئية كلا إنسان ولا أبيض ولا إنسان ولا فرس، لا أنّها أي المباينة الجزئية في الأول أي لا إنسان ولا أبيض وما جرى مجراهما مما بين عينيهما مباينة جزئية تخصّ العموم من وجه بخلاف الثاني أي لا إنسان ولا فرس وما جرى مجراهما مما بين عينيهما مباينة كلّية فقد يكون تباين نقيضهما تباينًا كليًّا كلا موجود ولا معدوم على تقدير نفي الحال وهو صفة لموجود غير موجودة في نفسها ولا معدومة كالأجناس والفصول كما هو مذهب الجمهور (أم، قرر١، ١٧٢، ٦)

- الندب فإن كانت الصيغة فيه حقيقة فكذلك لفظ الأمر حقيقة أيضًا وإن كانت الصيغة مجازًا فيه فهو لا يستلزم كون لفظ الأمر مجازًا فيه فيجوز أن يكون حقيقة فيه لما مرّ أنّه يجوز أن يكون المندوب مأمورًا به حقيقة وإن كانت الصيغة مجازًا (مل، مرق١، ١٦٧، ٧)

- الحكم هو الخطاب المتعلّق بأفعال المكلّفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع فيتناول اقتضاء الوجود واقتضاء العدم إما مع الجزم أو مع جواز الترك فيدخل في هذا الواجب والمحظور والمندوب والمكروه. وأما التخيير فهو الإباحة وأما الوضع فهو السبب والشرط والمانع،

فالأحكام التكليفية خمسة لأن الخطاب إما أن يكون جازمًا أو لا يكون جازمًا فإن كان جازمًا فإما أن يكون طلب الفعل وهو الإيجاب أو طلب الترك وهو التحريم وإن كان غير جازم فالطرفان إما أن يكونا على السوية وهو الإباحة أو يترجّح جانب الوجود وهو الندب أو يترجّح جانب الترك وهو الكراهة، فكانت الأحكام ثمانية خمسة تكليفية وثلاثة وضعية، وتسمية الخمسة تكليفية تغليب إذ لا تكليف في الإباحة بل ولا في الندب والكراهة التنزيهية عند الجمهور، وسمّيت الثلاثة وضعية لأن الشارع وضعها علامات لأحكام تكليفية وجودًا وانتفاء (شو، فح، ٦، ٦)

- المندوب ما يمدح فاعله ولا يذمّ تاركه وقيل هو الذي يكون فعله راجحًا في نظر الشرع ويقال له مرغب فيه ومستحبّ ونفل وتطوّع وإحسان وسنّة، وقيل إنه لا يقال له سنّة إلّا إذا داوم عليه الشارع كالوتر ورواتب الفرائض (شو، فح، ٦، ١٧)

- المندوب ما يمدح فاعله ولا يذمّ تاركه وقيل هو الذي يكون فعله راجحًا في نظر الشرع ويقال له مرغوب فيه ومستحبّ ونفل وتطوّع وإحسان وسنّة، وقيل إنه لا يقال له سنّة إلا إذا داوم عليه الشارع كالوتر ورواتب الفرائض (صد، أمل، ٣٣، ١٨)

- المندوب هو ما طلب الشارع فعله من المكلّف طلبًا غير حتم، بأن كانت صيغة طلبه نفسها لا تدلّ على تحتيمه، أو اقترنت بطلبه قرائن تدلّ على عدم التحتيم. فإذا طلب الشارع الفعل بصيغة: "يسن كذا أو يندب كذا" كان المطلوب بهذه الصيغة مندوبًا، وإذا طلبه بصيغة الأمر ودلّت القرينة على أن الأمر للندب كان المطلوب مندوبًا (خل، خلص، ١١١، ٨)

- المندوب ينقسم إلى ثلاثة أقسام: مندوب مطلوب فعله على وجه التأكيد وهو لا يستحقّ تاركه العقاب. ولكن يستحقّ اللوم والعتاب. ومن هذا السنن والمندوبات التي تعدّ شرعًا مكمّلة للواجبات كالأذان وأداء الصلوات الخمس جماعة ... ومندوب مشروع فعله، وفاعله يثاب وتاركه لا يستحقّ عقابًا ولا لومًا. ومن هذا ما لم يواظب الرسول على فعله بل فعله مرّة أو أكثر وتركه. ومنه جميع التطوّعات كالتصدّق على الفقير أو صيام يوم الخميس من كل أسبوع ... ومندوب زائد أي يعدّ من الكمالية للمكلّف (خل، خلص، ١١٢، ٥)

- إن كان طلب الفعل باللزوم كان واجبًا وإن كان الطلب غير ملزم كان مندوبًا، وكذلك طلب الكفّ إن كان ملزمًا فهو الحرام، وإن كان غير ملزم فهو المكروه، والتخيير موضوعه المباح (زه، زهص، ٢٨، ٥)

- المندوب هو ما طلب الشارع فعله طلبًا غير لازم، أو هو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، أو هو ما يمدح فاعله ولا يذمّ في الشرع تاركه، وقد عرّفه بعض العلماء من فقهاء الشيعة بأنه هو الراجح فعله مع جواز تركه، وإن هذا التعريف يوضّح معنى المندوب أكثر من غيره، بيد أن ترجيح الفعل ليس على جهة اللزوم كما قد يوهم النص (زه، زهص، ٣٩، ٢)

- المندوب يسمّى النافلة، ويسمّى السنّة، ويسمّى التطوّع، ويسمّى المستحبّ، ويسمّى الإحسان، وكلها ألفاظ تشير إلى معناه، ولا تخرج عن مرماه (زه، زهص، ٣٩، ٧)

- الندب يطلق على خطاب الشارع وعلى أثره

والمندوب يطلق على فعل المكلّف (برد، برص، ٥٨، ٨)

- المندوب في اللغة مأخوذ من الندب وهو الدعاء إلى الأمر المهم . . . وفي الاصطلاح: قيل ما فعله خير من تركه وهو غير مانع من دخول الغير فيه فإن الأكل قبل ورود الشرع فعله خير من تركه لما فيه من اللذّة واستبقاء الروح وهو غير مندوب. وقيل ما يمدح على فعله ولا يذمّ على تركه وهو غير مانع أيضًا لأن أفعال الله تعالى يمدح على فعلها ولا يذمّ على تركها ومع ذلك فهي ليست مندوبة. فالأولى أن يقال في تعريفه: ما طلب فعله شرعًا من غير ذمّ على تركه مطلقًا. فيخرج بما طلب فعله الحرام والمكروه، ونفي الذمّ على الترك يخرج الواجب المخيّر والواجب الموسّع في أول الوقت (برد، برص، ٧٢، ١٢)

- يقسّم العلماء الحكم إلى خمسة أنواع: الواجب وهو ما لا يجوز تركه، والمحظور وهو ما لا يجوز عمله، والمباح وهو ما يجوز فيه الترك والعمل، والمندوب وهو ما يترجّح عمله مثل توثيق الدين بالإشهاد والكتابة، والمكروه وهو ما يترجّح عدم الإقدام عليه مثل الطلاق بدون مبرّر (دوا، دخل، ٣٩٦، ١٠)

مندوب إليه

- المندوبُ إليه: هو المأمور به الذي في فعله ثواب وليس في تركه عقابٌ من حيث هو تركٌ له على وجه ما (بج، حكف١، ٥٠، ٢)

- المندوب إليه بالجزء ينتهض أن يصير واجبًا بالكل. فالإخلال بالمندوب مطلقًا يشبه الإخلال بالركن من أركان الواجب، لأنّه قد صار ذلك المندوب بمجموعه واجبًا في ذلك الواجب، فكذلك إذا أخلّ بما هو بمنزلته أو شبيه به. فمن هذا الوجه أيضًا يصحّ أن يقال إنّ إبطال المكمّلات بإطلاق قد يبطل الضروريات بوجه ما (شط، وفق٢، ٢٣، ٥)

مندوحة

- معنى المندوحة أن يكون المكلّف متمكّنًا من امتثال الأمر في مورد آخر غير مورد الاجتماع. ونظر إلى ذلك كل من قيّد موضع النزاع بما إذا كان الجمع بين العنوانين بسوء اختيار المكلّف. وإنما قيّد بها موضع النزاع للاتفاق بين الطرفين على عدم جواز الاجتماع في صورة عدم وجود المندوحة، وذلك فيما إذا انحصر امتثال الأمر في مورد الاجتماع لا بسوء اختيار المكلّف (مظ، مصف١، ٢٨٥، ٥)

مند

- "مُذ" و"مُنْذُ" فحرفانِ لابتداءِ الغاية في الزمان، تقول: ما رأيتُهُ مُذ اليوم، ومُنْذُ يوم الجمعةِ. وقد يكونانِ اسمَينِ، إذا رَفَعا ما بَعدَهما (أمد، حكم١، ٨٧، ١٠)

منسوخ

- في القُرآن ناسخٌ ومنسوخٌ غيرُ هذا، مُفَرَّقٌ في مواضعه (شف، رس، ١٤٥، ١٣)

- الوصول إلى معرفة الناسخ من المنسوخ من وجوه أربعة: الكتاب والسنّة والإجماع، ثم بدلائل الأصول إذا عدم ذلك (جص، فص٢، ٢٧٣، ٦)

- لا يمتنع أن يكون قد كان في شريعة كل نبي منهم الناسخ والمنسوخ، ومعلوم أنه لا يصح تكليف الحكم الناسخ والمنسوخ معًا، فعُلِمَ أن

المراد ما لا يجوز نسخه وتبديله ممّا في العقول إيجابه، وقد قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (المائدة: ٤٨) وهذا يوجب أن تكون شريعة لكل واحد من الأنبياء غير شريعة الآخرين (جص، فص٣، ٢٤، ١٨)

- المنسوخ، فهو الحكم المزال (بص، مع١، ٣٩٧، ١٤)

- المنسوخ: هو الحكم المرفوع الثابت قبله لفظًا وخطابًا. وإن شئت قلت: المنسوخ، ما نُسخَ لفظه أو معناه. ويجوز ذلك بالأخفِّ، والأثقلِ، والمثلِ. ومتى قُيِّدَ الناسخ بالمنسوخ حين ورُودهما سمّي: الأمر المؤقّت، أو الحُكْم المؤقّت (جون، جهك، ٥٤، ١٥)

- المنسوخ هو الحكم المرفوع (غز، مس١، ١٢١، ١٢)

- المنسوخ أنواع أربعة: التلاوة والحكم والحكم دون التلاوة والتلاوة بلا حكم (بخ، بزد٣، ٣٥٥، ٢)

- المنسوخ اسم للحكم المرتفع أو إسم للحكم الذي انتهى بالدَّليل المتأخِّر، وقد يُسمَّى الدليل الأول منسوخًا. وهو أنواع نسخ الدليل الذي ثبت به الحكم الأول ونسخ الشرط الذي تعلّق به الحكم الأول ونسخ الحكم الأول وهو أنواع: نسخ كل الحكم ونسخ بعض الحكم والزيادة على الحكم الأول والنُّقصان عنه. أما نسخ الدليل فعلى ضربين: نسخ وحي مَتْلو ونَسخ وحي غير متلو وهو خبر الرسول عليه السلام (بخ، بزد٣، ٣٥٥، ٥)

- الطريق التي يعرف بها كون الناسخ ناسخًا وذلك أمور: (الأول) أن يقتضي ذلك اللفظ بأن يكون فيه ما يدلّ على تقدّم أحدهما وتأخّر الآخر، قال الماوردي المراد بالتقدّم التقدّم في النزول لا في التلاوة فإن العدّة بأربعة شهور وعشر سابقة على العدّة بالحول في التلاوة مع أنها ناسخة لها. ومن ذلك التصريح في اللفظ بما يدلّ على النسخ كقوله تعالى ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ (الأنفال: ٦٦) فإنه يقتضي نسخه لثبات الواحد للعشرة . . . (الثاني) أن يعرف الناسخ من المنسوخ بقوله صلى الله عليه وآله وسلم كأن يقول هذا ناسخ لهذا أو ما في معنى ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم "نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها" (مستدرك الحاكم، كتاب الجنائز، باب زيارة النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه، ١/٣٧٦، بلفظ "كنت نهيتكم". صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم، (ح ١٠٦)، ٢/٦٧٢، دون لفظ "ألا . . ."). (الثالث) أن يعرف ذلك من فعله صلى الله عليه وآله وسلم كرجمه لماعز ولم يجلده فإنه يفيد نسخ قوله الثيب بالثيب جلد مائة ورجمه بالحجارة. . . . (الرابع) إجماع الصحابة على أن هذا ناسخ وهذا منسوخ كنسخ صوم يوم عاشوراء بصوم رمضان ونسخ الحقوق المتعلّقة بالمال بالزكاة ذكر معنى ذلك ابن السمعاني. . . . وقد ذهب الجمهور إلى أن إجماع الصحابة من أدلّة بيان الناسخ والمنسوخ، قال القاضي يستدلّ بالإجماع على أن معه خبرًا وقع به النسخ لأن الإجماع لا ينسخ به ولم يجعل الصبر في الإجماع دليلًا على تعيّن النص للنسخ بل جعله متردّدًا بين النسخ والغلط. (الخامس) نقل الصحابي لتقدّم أحد الحكمين وتأخّر الآخر إذ لا مدخل للاجتهاد فيه. قال ابن السمعاني وهو واضح إذا كان الخبران غير

متواترين أما إذا قال في المتواتر إنه كان قبل الآحاد ففي ذلك خلاف ... (السادس) كون أحد الحكمين شرعًا والآخر موافقًا للعادة فيكون الشرعي ناسخًا وخالف في ذلك القاضي أبو بكر والغزالي لأنه لا يجوز ورود الشرع بالنقل عن العادة ثم يرد نسخه وردّه إلى مكانه (شو، فح، ١٨٣، ٢٦)

منسوخ به

- المنسوخُ به: هو الحكم الذي نسخ به الأول، وربما سمَّوه ناسخًا: مجازًا واتِّساعًا. والمنسوخ: هو الحكم الأول (بج، حكف١، ٣٢٢، ١٠)

منسوخ عنه

- المنسوخ عنه هو المتعبَّد المكلَّف (غز، مس١، ١٢١، ١٢)

منصوص العلة

- (منصوص العلّة)، فإن فهم من النص على العلّة أن العلّة عامة على وجه لا اختصاص لها بالمعلّل (الذي هو كالأصل في القياس) - فلا شكّ أن الحكم يكون عامًّا شاملًا للفرع، مثل ما لو قال: حرّم الخمر لأنه مسكر، فيفهم منه حرمة النبيذ لأنه مسكر أيضًا. وأما إذا لم يفهم منه ذلك، فلا وجه لتعدية الحكم إلى الفرع إلا بنوع من القياس الباطل (مظ، مصف٢، ١٧٦، ٢٠)
- المدار في منصوص العلّة أن يكون له ظهور في عموم الموضوع لغير ما له الحكم (أي المعلّل الأصل)، فإنه عموم من جملة الظواهر التي هي حجّة. ولا بدّ حينئذٍ أن تكون حجّيته على مقدار ماله من الظهور في العموم، فإذا أردنا تعديته إلى غير ما يشمله ظهور العموم فإن التعدية لا محالة تكون من نوع الحمل والقياس الذي لا دليل عليه، بل قام الدليل على بطلانه (مظ، مصف٢، ١٧٨، ٣)

منصوص عليه

- المنصوص عليه ما نُصَّ عليه باسمه (جص، فص١، ٦٠، ١)

منطق التشريع

- منطق اللغة وحده لا يستلزم منطق التشريع دائمًا، وإلا فلِمَ وجد التأويل؟ (دري، نهج، ٥٤٤، ٨)

منطق اللغة

- منطق اللغة وحده لا يستلزم منطق التشريع دائمًا، وإلا فلِمَ وجد التأويل؟ (دري، نهج، ٥٤٤، ٨)

منطوق

- المفهوم مُقابِلٌ للمنطوقِ، والمنطوقُ أصلٌ للمفهوم (أمد، حكم٣، ٩٣، ٧)
- المنطوقُ، فقد قال بعضُهم هو ما فُهِمَ من اللفظِ في محلّ النطقِ، وليس بصحيح، فإنَّ الأحكامَ المُضمرةَ في دلالةِ الاقتضاءِ مفهومةٌ من اللفظِ في محلِّ النطقِ، ولا يُقالُ لشيءٍ من ذلك منطوق اللفظ؛ فالواجبُ أن يُقالَ: المنطوقُ ما فهم من دلالة اللفظِ قطعًا في محلّ النطقِ، وذلك كما في وجوب الزكاةِ المفهوم من قولهِ صلى الله عليهِ وسلم "في الغنمِ السائمةِ زكاة" وكتحريم التأفيفِ للوالدين من قوله تعالى ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ إلى نظائرهِ (أمد، حكم٣، ٩٣، ١٠)
- منطوق وهو ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق

والمفهوم بخلافه أي لا في محل النطق (حا، تلو٢، ١٧١، ١٥)

- الدلالة قد تكون بالمنطوق، وقد تكون بالمفهوم، قال ابن الحاجب المنطوق هو ما دلّ عليه اللفظ في محلّ النطق، والمفهوم ما دلّ عليه اللفظ لا في محلّ النطق (اس، مهس١، ٤١٩، ٦)
- المنطوق ما فُهم من اللفظ قطعًا في محل النطق، والمفهوم ما فُهم من اللفظ في غير محل النطق (تف، نهي٢، ١٧١، ٢٢)
- المنطوق أن يدلّ اللفظ على معنى في محل النطق واسم كان في قوله أي يكون ضمير ذلك المعنى. والمفهوم أن يدلّ اللفظ على معنى لا في محل النطق بأن يكون ذلك المعنى حكمًا لغير المذكور (تف، نهي٢، ١٧١، ٢٦)
- المنطوق قسمان: صريح دلالته أي اللفظ على المعنى دلالة ناشئة عن الوضع أي وضع اللفظ له ولو تضمّنًا، أي ولو كانت بطريق التضمّن (وغيره) أي وغير صريح دلالة اللفظ على ما يلزم ما وضع له (أم، قرر١، ١١١، ١١)
- الشافعية قسّموا دلالة اللفظ إلى منطوق ومفهوم، وقالوا دلالة المنطوق ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق وجعلوا ما سمّيناه عبارة وإشارة واقتضاء من هذا القبيل، وقالوا دلالة المفهوم ما دلّ عليه اللفظ لا في محلّ النطق ثم قسّموا المفهوم إلى مفهوم موافقة وهو أن يكون المسكوت عنه موافقًا في الحكم للمنطوق به ويسمّونه فحوى الخطاب ولحن الخطاب وهو الذي سمّيناه دلالة النص، كما في قوله تعالى ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾. وإلى مفهوم مخالفة وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفًا للمنطوق به في الحكم ويسمّونه دليل الخطاب وهو المعبّر عندنا بتخصيص الشيء بالذكر (مل، مرق٢، ١٠٠، ١١)
- قسّموا المنطوق إلى صريح وهو ما يدلّ عليه اللفظ بالمطابقة أو التضمّن وإلى غير صريح وهو ما يدلّ عليه بإحدى الدلالتين ... وقسّموا غير الصريح إلى المستفاد اقتضاء وإيماء وإشارة لأنّه إما مقصود للمتكلّم أو لا (بد، بدخ١، ٤٢٠، ١٢)
- المفهوم أضعف من المنطوق (بد، بدخ٢، ١٧٥، ٩)
- (المنطوق) اللفظ الدالّ في محل النطق (إن أفاد ما) أي معنى (لا يحتمل) أي اللفظ (غيره) أي غير ذلك المعنى (كزيد) في نحو جاء زيد فإنه مفيد للذات المشخّصة من غير احتمال لغيرها (نص، لب، ٣٦، ١٥)
- المنطوق ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق أي يكون حكمًا للمذكور وحالًا من أحواله، والمفهوم ما دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق أي يكون حكمًا لغير المذكور وحالًا من أحواله. والحاصل أن الألفاظ قوالب للمعاني المستفادة منها فتارة تستفاد منها من جهة النطق تصريحًا وتارة من جهته تلويحًا فالأول المنطوق والثاني المفهوم. والمنطوق ينقسم إلى قسمين الأول ما لا يحتمل التأويل وهو النص، والثاني ما يحتمله وهو الظاهر. والأول أيضًا ينقسم إلى قسمين صريح إن دلّ عليه اللفظ بالمطابقة أو التضمّن وغير صريح إن دلّ عليه بالالتزام. وغير الصريح ينقسم إلى دلالة اقتضاء وإيماء وإشارة (شو، فح، ١٦٥، ٢٦)
- المنطوق ما دلّ عليه اللفظ في محلّ النطق أي يكون حكمًا للمذكور وحالًا من أحواله (صد، أمل، ١٤١، ١٧)

- المنطوق قسمان: الأول ما لا يحتمل التأويل وهو النص. والثاني ما يحتمله وهو الظاهر. والأول أيضًا قسمان: صريح إن دلّ عليه اللفظ بالمطابقة أو التضمّن، وغير صريح إن دلّ عليه بالالتزام، وغير الصريح ينقسم إلى دلالة اقتضاء وإيماء وإشارة (صد، أمل، ١٤٢، ٤)
- إذا تعارض المفهوم والمنطوق في حكم مسألة معيّنة، قدّم المنطوق بداهةً (دري، نهج، ٤١٠، ٨)
- المنطوق فمقصودهم منه ما يدلّ عليه اللفظ في حدّ ذاته على وجه يكون اللفظ المنطوق حاملًا لذلك المعنى وقالبًا له، فيسمّى المعنى (منطوقًا) تسمية للمدلول باسم الدالّ. ولذلك يختصّ المنطوق بالمدلول المطابقي فقط، وإن كان المعنى مجازًا قد استعمل فيه اللفظ بقرينة (مظ، مصف١، ١٠١، ١٤)
- المنطوق: "هو حكم دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق". والمفهوم: "هو حكم دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق". والمراد من الحكم: الحكم بالمعنى الأعم، لا خصوص أحد الأحكام الخمسة (مظ، مصف١، ١٠٢، ٧)

منطوق صريح

- المنطوق الصريح ما وضع اللفظ له أي دلالة اللفظ على ما وضع له بالاستقلال أو بمشاركة الغير فيشمل المطابقة والتضمّن وغير الصريح دلالة اللفظ على ما لم يوضع له وقوله سواء ذكر ذلك الحكم أو لا ليعمّ الصريح وغير الصريح، فإنّ الحكم فيه وإن لم يذكر ولم ينطق به لكنه من أحوال المذكور وأحكامه (تف، نهي٢، ١٧١، ٣٤)
- المنطوق الصريح - فهو ما يعلم من اللفظ بمجرّد العلم بالوضع اللغوي، أي ما يتبادر معناه لغة بمجرّد قراءته، أو التلفّظ به، أو سماعه، دون وساطة أي شيء آخر. - وهو يشمل دلالة اللفظ على الحكم مطابقةً أو تضمّنًا (دري، نهج، ٤٦٣، ١٩)

منطوق غير صريح

- المنطوق غير الصريح، فهو المعنى أو الحكم الذي دلّ عليه اللفظ التزامًا، لا وضعًا. - ويقسم إلى ثلاثة أقسام: ١- دلالة إشارة. ٢- دلالة اقتضاء. ٣- دلالة إيماء (دري، نهج، ٤٦٤، ٤)

منع

- المؤاساة وضدّها المنع (كل، كف١، ٢٢، ٤)
- المنع: فهو إظهار دعوى المخالفة (جون، جهك، ٦٨، ٩)
- الإباحة بحسب الكلّية والجزئيّة يتجاذبها الأحكام البواقي. فالمباح يكون مباحًا بالجزء، مطلوبًا بالكلّ على جهة الندب، أو الوجوب؛ ومباحًا بالجزء، منهيًا عنه بالكلّ على جهة الكراهة، أو المنع (شط، وفق١، ١٣٠، ١١)
- المَنع قال ابن السمعاني: الممانعة أرفع سؤال على العلل. وقيل: إنّها أساس المناظرة وبه يتبيّن العوار انتهى. ويتوجّه على الأصل والفرع (زر، بحر٥، ٣٢٢، ٢٢)
- الأسئلة ترجع إلى المنع والمعارضة، لأنّه متى حصل الجواب عن المنع والمعارضة تمّ الدليل وحصل الغرض من إثبات المدّعى ولم يبق للمعترض مجال، فيكون ما سواها من الأسئلة

باطلًا فلا يسمع، لأنّه لا يحصل الجواب عن جميع المنوع إلّا بإقامة الدليل على جميع المقدّمات وبيان لزوم الحكم فيها وإلّا لاتّجه المنع. وكذلك لا يحصل الجواب عن المعارضة إلّا ببيان انتفاء المعارض عن كلها وبيان كيفية رجوعها إلى ذلك: أما الاستفسار فلأنّ الكلام إذا كان محتملًا لا يحصل غرض المستدلّ إلّا بتفسيره، فالمطالبة بتفسيره تستلزم منع تحقيق الوصف ومنع لزوم الحكم عنه، فهو راجع إلى المنع. وأما التقسيم فهو راجع إلى المنع أو المعارضة، لأنّ الكلام إذا كان محتملًا لأمرين فيضطرّه المنع إلى اختيار القسمين، وحينئذٍ يتّجه عليه المنع أو المعارضة. وأما المطالبة فهي مع لزوم الحكم عن الوصف فهي داخلة في النقض. وأما النقض فمعارضة، لأنّه يبطل العلّة. وأما الفرق فكذلك، لأنّه ما يكون بدا معنى في الأصل أو في الفرع عن المعنى الذي علّل به المستدلّ. وأما الكسر فهو نوع من النقض، والنقض معارضة. وأما القول بالموجب فهو راجع إلى المنع، لأنّه عبارة عن تسليم الدليل مع استيفاء النزاع في الحكم، وذلك منع لزوم الحكم ممّا ادّعاه المستدلّ. وأما القلب فمعارضة في الحكم، وقيل: إنّه راجع إلى المنع. وأما عدم التأثير فمعارضة في المقدّمة، وذلك لأنّ المستدلّ إذا احتجّ بالقياس فقال له المعترض: ما ذكرته من المعنى الجامع غير صالح للعلّية لثبوت الحكم بدونه كان ذلك معارضة في المقدمة، لأنّ ثبوت علّية الوصف الجامع مقدّمة في القياس (زر، بحر٥، ٣٥٠، ٢)

منع الجمع

- الحكمان اللذان ليسا بمتلازمين ولا متنافيين هما العام والخاص من وجه وأمّا العام والخاص مطلقًا فمتلازمان لكن من طرف واحد، إذ المعنى بالتلازم ههنا اللزوم أعمّ من أن يكون طردًا وعكسًا بمعنى أن يكون كل منهما ملزومًا ولازمًا أو طردًا فقط بمعنى أن يكون أحدهما ملزومًا والآخر لزمًا من غير عكس ولا يتصوّر مجرّد العكس. وأمّا التنافي فبالضرورة يكون من الطرفين بأن يكون وجود كل منافيًا لوجود الآخر وعدمه لعدمه وهو الإنفصال الحقيقي، وقد يكون طردًا فقط بأن يكون وجود كل منافيًا لوجود الآخر ولا يكون عدمه منافيًا لعدمه وهو منع الجمع. وقد يكون عكسًا فقط بأن يكون عدم كل منافيًا لعدم الآخر ولا يكون وجوده منافيًا لوجوده وهو منع الخلو (تف، نهي٢، ٢٨١، ٣٥)

منع الخلو

- الحكمان اللذان ليسا بمتلازمين ولا متنافيين هما العام والخاص من وجه وأمّا العام والخاص مطلقًا فمتلازمان لكن من طرف واحد، إذ المعنى بالتلازم ههنا اللزوم أعمّ من أن يكون طردًا وعكسًا بمعنى أن يكون كل منهما ملزومًا ولازمًا أو طردًا فقط بمعنى أن يكون أحدهما ملزومًا والآخر لزمًا من غير عكس ولا يتصوّر مجرّد العكس. وأمّا التنافي فبالضرورة يكون من الطرفين بأن يكون وجود كل منافيًا لوجود الآخر وعدمه لعدمه وهو الإنفصال الحقيقي، وقد يكون طردًا فقط بأن يكون وجود كل منافيًا لوجود الآخر ولا يكون عدمه منافيًا لعدمه وهو منع الجمع. وقد يكون

عكسًا فقط بأن يكون عدم كل منافيًا لعدم الآخر ولا يكون وجوده منافيًا لوجوده وهو منع الخلو (تف، نهي٢، ٢٨١، ٣٦)

منفصل

- الاستثنائي ضربان: ضرب بالشرط ويسمّى المتصّل والشرط مقدمًا والجزاء تاليًا والمقدمة الثانية استثنائية وشرط إنتاجه أن يكون الاستثناء لعين المقدّم فلازمه عين التالي أو لنقيض التالي فلازمه نقيض المقدّم وهذا حكم كل لازم مع ملزومه، وإلا لم يكن لازمًا مثل إن كان هذا إنسانًا فهو حيوان وأكثر الأول بأن والثاني بلو، ويسمّى ما بلو قياس الخلف وهو إثبات المطلوب بإبطال نقيضه. وضرب بغير الشرط ويسمّى المنفصل ويلزمه تعدّد اللازم مع التنافي فإن تنافيا إثباتًا ونفيًا لزم من إثبات كل نقيضه ومن نقيضه عينه فيجيء أربعة، مثاله العدد إما زوج أو فرد لكنه إلخ. وإن تنافيا إثباتًا لا نفيًا لزم الأوّلان مثاله الجسم إما جماد أو حيوان وإن تنافيا نفيًا لا إثباتًا لزم الأخيران مثاله الخنثي إما لا رجل أو لا امرأة (حا، تلو١، ١٠٨، ١٤)

منقطع

- المرسل، وهو ترك التابعي ذكر الواسطة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم، كقول سعيد بن المسيب: قال رسول الله. فلو سقط واحد قبل التابعي، كقول الراوي عن ابن المسيب: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو منقطع، وإن سقط أكثر سمّي معضلًا، هذه طريقة جمهور المحدثين. وعند الأصوليين: المرسل قول من لم يلقَ النبي صلى الله عليه وسلم: قال رسول الله، سواء التابعي أم تابع للتابعي فمن بعده، فتعبير الأصوليين أعمّ (زر، بحر٤، ٤٠٣، ٦)

- اختلف في حدّ المرسل على ثلاثة أقوال: الأول أنّه ما سقط من إسناده راو واحد فأكثر من أي موضع كان قال ابن الصلاح والمعروف من الفقه وأصوله أنّ ذلك يسمّى مرسلًا وبه قطع الخطيب، ولهذا قال الشارح رحمه الله وفي اصطلاحنا ترك الواسطة بين الراوي والمروي عنه فأشار بإطلاق الواسطة إلى قوله واحد فأكثر وبقوله المروي عنه حيث لم يقل وبين الرسول كما في تعريف المحدثين إلى قوله من أي موضع كان، لأنّ المراد بالمروي عنه في اصطلاحنا أعمّ من الرسول عليه السلام غير مختصّ به . . . والثاني وهو المشهور على ما صرّح به العراقي ما رفعه التابعي إلى النبي عليه السلام سواء كان من كبار التابعين كعبيد الله بن عدي وقيس ابن أبي حازم وسعيد بن المسيب أو من صغار التابعين كالزهري وأبي حازم ويحيى ابن سعيد الأنصاري وهو الذي أسنده الشارح إلى المحدثين، الثالث ما رفعه التابعي الكبير إلى النبي عليه السلام فعلى هذا القول يكون ما رفعه التابعي الصغير إلى النبي عليه السلام داخلًا في المنقطع عند المحدثين وهو ما سقط من رواته راو واحد غير الصحابي تابعيًا أو دونه (مل، مرق٢، ٢١٥، ٤)

- المرسل أن يقول التابعيّ قال عليه السلام، وأمّا إذا كان القائل من تبع التابعين فمنقطع. أو من غيرهم فمنفصل (بد، بدخ٢، ٣٦٦، ١٠)

- التعريف للاستثناء بمعنى الإخراجين المسمّيين بالمتّصل والمنقطع، فإنّ الإخراج في المتّصل إخراج بعض ما تناوله صدر الكلام من حكمه.

وفي المنقطع إخراج ما لا يتناوله الصدر من حكمه. ولا شكّ أنّهما حقيقتان بمعنى ماهيتان مختلفتان ممتنع اجتماعهما في حدّ واحد (با، يسر١، ٢٨٤، ٢٧)

- المنقطع بالاصطلاح المشهور للمحدّثين: وهو ما سقط من رواته قبل الصحابي راوٍ أو اثنان فصاعدًا من موضع واحد (با، يسر٣، ١٠٢، ٥)

- المنقطع وهو الذي سقط من رواته واحد ممن دون الصحابة ولا بالمعضل وهو الذي سقط من رواته اثنان ولا بما سقط من رواته أكثر من اثنين لجواز أن يكون الساقط أو الساقطان أو الساقطون أو بعضهم غير ثقات ولا عبرة بكون الراوي لما هذا حاله ثقة متثبّتًا لأنه قد يخفى عليه من حال من يظنّه ثقة ما هو جرح فيه (شو، فح، ٦٢، ٢٢)

- الحديث غير المتّصل هو الذي لم يتّصل فيه السند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويسمّيه بعض العلماء المرسل، وبعض العلماء يعتبر المرسل ما لم يذكر فيه التابعي اسم الصحابي الذي روى عنه، ويسمّى الآخر المنقطع (زه، زهص، ١١١، ٧)

منكر

- المعروف وضدّه المنكر (كل، كف١، ٢٢، ١٢)

- المنكر كل فعل قبيح عَرَفَ فاعله قبحه أو دلّ عليه (عج، أصل، ٣٥٢، ٥)

منهج اجتهاد بالرأي في التأويل

- منهج الاجتهاد بالرأي في التأويل، من حيث أساسه وشروطه، يرشد إلى أنه ليس استنباطًا عقليًّا محضًا، ولكنه استنباط ينطلق من منطق اللغة الذي يجب أن يقرّ الاحتمال أو المعنى الذي يؤول إليه اللفظ، بوجه من وجوه دلالته، أو عن طريق التوسّع اللغوي الذي نسمّيه مجازًا، مع بيان العلاقة والقرينة المانعة من إرادة المعنى الأصلي، أو بالاستناد إلى عرف الشرع أو عادة الاستعمال. - كما يعتمد هذا الاستنباط أيضًا على مفاهيم الشريعة التي قرّرتها أصولها العامة، أو نصوصها الأخرى، أو على ما استقرّ عليه الإجماع؛ تنسيقًا بين أحكام الشريعة كلها، جزئيها وكلّيها، نصوصها وروحها ومقاصدها (دري، نهج، ٢٢٥، ٢)

مهمل الكلام

- الكلام ضربان: مهمل ومستعمل. فالمهمل لم يوضَع في اللغة لشيء؛ والمستعمل هو ما وُضع ليستعمل في المعاني (بص، مع١، ١٥، ١٧)

- المهمل (من الكلام) ما لم يوضع للإفادة (شي، جا، ٤، ٢٣)

- المهمل: ما لم يفد معنى ولا حاجة إليه (كلو، تم١، ٧٧، ٢)

مهملة

- سُمِّيت مهملة لإهمال السور وعدم ذكره فيها (تف، نهي١، ٨٦، ٩)

مؤاساة

- المؤاساة وضدّها المنع (كل، كف١، ٢٢، ٤)

مواضع الاجتهاد

- مواضع الإجتهاد فهي راجعة إلى نمط التشابه، لأنّها دائرة بين طرفي نفي وإثبات شرعيين، فقد

يخفى هنالك وجه الصواب من وجه الخطأ (شط، وفق٤، ١٢٨، ٣)

مواضعة

- بيان الأحكام الشرعية يحصل بالمواضعة، والمواضعة ثلاثة: الكلام، والكتابة، والعقد. فأما الكلام: فنحو قوله عليه السلام في شأن الصلاة: "توضّأ كما أمَرَك الله ثم استقبل القبلة ثم كَبِّر ثم اقرأ". وذلك كثير. وأما الكتابة: فنحو كتبه إلى عُمّاله في الصدقات وإلى كسرى وقيصر في الدعاء إلى التوحيد. وأما العقود في الحساب فمعلومة (كلو، تم٢، ٢٨٥، ٣)
- المواضعة الموافقة يقال واضعته في الأمر إذا وافقته عليه (بخ، بزد٤، ٥٨٣، ٢٥)

موافقة

- المُوافقة، فمُشاركةُ أحد الشخصَين للآخر في صورةِ قولٍ أو فعلٍ، أو ترك أو اعتقادٍ، أو غير ذلك. وسواءٌ كانَ ذلك من أجلِ ذلك الآخر، أو لا من أجلهِ (أمد، حكم١، ٢٤٦، ٧)

موانع

- الموانع أربعة أقسام: مانعٌ انعقاد العلة. ومانعٌ يمنع تمامها. ومانعٌ يمنع ابتداء الحكم. ومانعٌ يمنع دوامه (شش، ششا، ٣٧٣، ١٤)
- ضرب منها (الموانع) داخل تحت خطاب التكليف - مأمورًا به أو منهيًا عنه أو مأذونًا فيه - وهذا لا إشكال فيه من هذه الجهة؛ كالإستدانة المانعة من انتهاض سبب الوجوب بالتأثير لوجوب إخراج الزكاة. وإن وجدَ النصاب فهو متوقّف على فقد المانع (شط، وفق١، ٢٨٧، ١٠)
- (من الموانع) الداخل تحت خطاب الوضع من حيث هو كذلك. فليس للشارع قصد في تحصيله من حيث هو مانع، ولا في عدم تحصيله؛ فإن المديانَ ليس بمخاطب برفع الدين إذا كان عنده نصاب لتجب عليه الزكاة، كما أنّ مالك النصاب غير مخاطب بتحصيل الإستدانة لتسقط عنه، لأنّه من خطاب الوضع لا من خطاب التكليف. وإنّما مقصود الشارع فيه أنّه إذا حصل ارتفع مقتضى السبب (شط، وفق١، ٢٨٨، ٣)

موت

- تفسير الموت بزوال الحياة تفسير يلازمه لأنه لما كان ضدّ الحياة يلزم من وجوده زوال الحياة ولما كانت الحياة من أسباب القدرة كان الموت موجبًا للعجز لا محالة لفوات الشرط (بخ، بزد٤، ٥٠٩، ٧)

موجب

- (العلّة) في اللغة إسم لما يتغيّر الشيء بحصوله أخذًا من العلّة التي هي المرض لأن تأثيرها في الحكم كتأثير العلّة في ذات المريض، يقال اعتلّ فلان إذا حال عن الصحّة إلى السقم. وقيل إنها مأخوذة من العلل بعد النهل وهو معاودة الشرب مرة بعد مرة لأن المجتهد في استخراجها يعاود النظر مرة بعد مرة. وأما في الاصطلاح فاختلفوا فيها على أقوال. (الأول) إنها المعرّفة للحكم بأن جعلت علمًا على الحكم إن وجد المعنى وجد الحكم قاله الصيرفي وأبو زيد من الحنفية وحكاه سليم الرازي في التقريب عن بعض الفقهاء، واختاره صاحب المحصول وصاحب المنهاج. (الثاني)

إنها الموجبة للحكم بذاتها لا بجعل الله وهو قول المعتزلة بناءً على قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقليين والعلّة وصف ذاتي لا يتوقّف على جعل جاعل. (الثالث) إنها الموجبة للحكم على معنى أن الشارع جعلها موجبة بذاتها وبه قال الغزالي وسليم الرازي، قال الصفي الهندي وهو قريب لا بأس به. (الرابع) إنها الموجبة بالعادة واختاره الفخر الرازي. (الخامس) إنها الباعث على التشريع بمعنى أنه لا بدّ أن يكون الوصف مشتملًا على مصلحة صالحة لأن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم. (السادس) إنها التي يعلم الله صلاح المتعبّدين بالحكم لأجلها وهو اختيار الرازي وابن الحاجب. (السابع) إنها المعنى الذي كان الحكم على ما كان عليه لأجلها. وللعلّة أسماء تختلف باختلاف الاصطلاحات فيقال لها السبب والأمارة والداعي والمستدعي والباعث والحامل والمناط والدليل والمقتضى والموجب والمؤثّر (شو، فح، ١٩٣، ٢)

موجب الحكم

- القول في موجب الحكم الكشف عن الدليل المبيِّن له، قالوا: وله في الأصل دليلان، أحدهما: النصُّ، وله حكمان، أحدهما: بيان الشريعة، والثاني: بيان المعنى الذي تعلّق به الحكم. وفي الفرع دليل واحد إذا كانت العلّة واحدة، وهذا هو الصحيح. وقد يجوز أن تكون العلّة مدرك حكمه بوجوه من الأدلّة. ثم يعرف حكم غيره ببعض أدلّته وقال الصيرفي: الحكم في الأصل ثبت بالعلّة التي دلّ عليها النص، وحظّ النص فيها التنبيه عليها، وهذا هو الراجح (زر، بحر٥، ١٠٤، ٢٢)

موجب العلة

- القول بموجب العلّة: فهو موافَقَة للخصم في حكمها مع خروج موضع النزاع عنه (جون، جهك، ٦٩، ٥)

مودّة

- المودّة وضدُّها العداوة (كل، كف١، ٢٢، ٤)

موصى له

- الموصَى له وإن ملك المنفعة لا يؤجّر، وينبغي أنّ له الإعارة، وأمّا المستأجر فيؤجّر ويعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل، والموقوف عليه السكنى لا يؤجّر ويعير (نج، نظر، ٤١٩، ١٠)

موضوع

- المحكوم عليه في القضية يسمّى موضوعًا والمحكوم به محمولًا وموضوع المطلوب يُسمّى أصغر ومحموله أكبر (تف، وضح١، ٢٠، ٢٩)
- الموضوع: فشيء يُبحث عن أوصافه وأحواله المعتبرة في ذلك العلم (زر، بحر١، ٣٠، ١٦)
- كل من المقدمتين ينقسم إلى موضوع ومحمول. أي: محكوم عليه ومحكوم به. قالوا: والنحاة يسمّونهما المبتدأ والخبر. قال المنطقيون: ولا بدّ من نسبة توسّط بين المحمول والموضوع، وإلّا لم تكن قضية. واللفظ الدالّ على هذه النسبة يسمّى رابطة، فإن صرّح بها كقولنا: زيد هو كاتب سمّيت ثلاثية. وإن أسقطت اعتمادًا على فهم المعنى نحو زيد كاتب سمّيت ثنائية. وهي: الرابطة من جملة الأدوات في غير لغة العرب. أما لغة العرب،

فمنهم من يجعلها أداة، ومنهم من يجعلها إسمًا على ما عرف من الخلاف بين النحويين في ضمير الفصل. وقد ردّ السهيلي في "نتائج الفكر" قول المناطقة في هذا بإجماع النحويين على أنّ الخبر إذا كان إسمًا مفردًا جامدًا لم يحتج إلى رابطة تربطه بالأول، لأنّ المخاطب يعرف أنّه مسند إليه من حيث كان لا يقوم بنفسه، كما زعم المنطقيون أنّ الرابط بينهما لا بدّ منه مظهرًا أو مضمرًا. قال: وكيف يكون مضمرًا ويدلّ على ارتباط أو غيره والمخاطب لا يستدلّ إلّا بلفظ يسمعه لا بشيء يضمره في نفسه؟ ولو احتجنا إلى "هو" مضمرة أو مظهرة، لاحتجنا إلى "هو" أخرى يربط الخبر بها، وذلك يتسلسل (زر، بحر١، ١١٢، ١٢)

موضوع أصول الفقه

- موضوع أصول الفقه: الأدلّة السمعية (زر، بحر١، ٣٠، ٢٢)
- موضوع أصول الفقه قد اجتمع فيه الأمران، فإنّه إما واحد، وهو الدليل السمعي من جهة إنّه موصل للحكم الشرعي، وإما كثير، وهو أقسام الأدلّة السمعية من هذه الجهة، لاشتراكها إما في جنسها، وهو الدليل، أو في غايتها، وهو العلم بالأحكام الشرعية (زر، بحر١، ٣١، ١٩)

موضوع العلم

- موضوع العلم ما يبحث فيه عن أعراضه الذاتية والمراد بالعرض هنا المحمول على الشيء الخارج عنه وإنما يقال له العرض الذاتي لأنه يلحق الشيء لذاته كالإدراك للإنسان أو بواسطة أمر يساويه كالضحك للإنسان بواسطة تعجبه أو بواسطة أمر أعمّ منه داخل فيه كالتحرّك للإنسان بواسطة كونه حيوانًا (شو، فح، ٥، ١٨)

موضوع علم أصول الفقه

- موضوع علم أصول الفقه فموضوع العلم ما يبحث فيه عن أعراضه الذاتية ومحمولاته، والمراد بالبحث عنها حملها على موضوع العلم كقولنا الكتاب يثبت به الحكم أو على أنواعه كقولنا الأمر يفيد الوجوب أو على عرضه الذاتي كقولنا النص يدلّ على مدلوله دلالة قطعية أو على نوع عرضه الذاتي كقولنا العام الذي خصّ منه البعض يدلّ على بقية أفراده دلالة ظنّية، وجميع مباحث أصول الفقه راجعة إلى إثبات أعراض ذاتية للأدلّة والأحكام من حيث إثبات الأدلّة للأحكام وثبوت الأحكام بالأدلّة بمعنى أن جميع مسائل هذا الفن هو الإثبات والثبوت وقيل غير ذلك وهذا أولى (صد، أمل، ٦، ٧)

موضوعات لغوية

- الموضوعات اللغوية هي كل لفظ وضع لمعنى فيخرج ما ليس بلفظ من الدوال الموضوعة وما ليس بموضوع من المحرفات والمهملات ويدخل في اللفظ المفردات والمركّبات الستّة وهي: الاسنادي والوصفي والإضافي والعددي والمزجي والصوتي. ومعنى الوضع يتناول أمرين أعمّ وأخصّ فالأعمّ تعيين اللفظ بإزاء معنى والأخصّ تعيين اللفظ للدلالة على معنى (شو، فح، ١٤، ٣)
- الموضوعات اللغوية هي كل لفظ وضع لمعنى ويدخل فيه المفردات والمركّبات الستّة: وهي الإسنادي والوصفي والإضافي والعددي

والمزجي والصوتي، ومعنى الوضع يتناول أمرين أعمّ وأخصّ فالأعمّ تعيين اللفظ بإزاء معنى والأخصّ تعيين اللفظ للدلالة على معنى (صد، أمل، ٨، ٢)

مؤقت

- المؤقّت فنوعان: نوع يكون الوقت ظرفًا للفعل حتى لا يشترط استيعاب كلّ الوقت بالفعل، كالصلاة ... والنوع الثاني ما يكون الوقت معيارًا له، وذلك فصل الصوم فإنه يتقدّر بالوقت وهو اليوم (شش، ششا، ١٣٥، ٥)

موقوف

- الموقوف: ما وقف به على الراوي ولم يبلغ به النبي صلّى الله عليه وسلّم (بج، حكف١، ٥١، ٩)

موقوف على الوجوب

- الموقوف على الوجوب هو تحقّق الذمّ لا تصوّره (تف، نهي١، ٢٢٩، ١١)

مؤوّل

- إذا ترجّح بعضُ وجوهِ المشترك بالغالب الرأيُ يصير مؤوّلًا (شش، ششا، ٣٩، ١٤)

مويسيقي

- المويسيقي بضمّ الميم وكسر المهملة والقاف يوناني معناه تأليف الألحان، واللحن من الأصوات المصنوعة (موضوعه النغم) محرّكة ويسكن، الكلام الخفي، الواحدة بهاء، وفي الاصطلاح النغمة صوت يتصاعد أو يتنزّل بدرجة من الدرجات الشريفة ظاهرًا أو مخيّلًا كما إذا سمع شخص صوتًا مختلفًا في الحدّة والثقل (با، يسر١، ٢٣، ٤)

ميثاق

- الحجُّ وضدُّه نبذ الميثاق (كل، كف١، ٢٢، ١١)

ميسّرة

- قسّم الحنفية القدرة إلى ممكنة على صيغة الفاعل في التلويح، وهي شرط لوجوب أداء كل واجب فضلًا من الله لا لنفس الوجوب لأنّه قد ينفكّ عن وجوب الأداء فلا حاجة إلى القدرة إذ هو ثابت بالسبب والأهلية، وهي السابقة أي التي سبق ذكرها أو السابقة في التحقّق على الفعل: أي سلامة آلات الفعل وصحّة أسبابه (وميسّرة) على صيغة الفاعل أيضًا وهي ما يوجب يسر الأداء على العبد بعد ما ثبت الإمكان بالقدرة الممكنة، في التوضيح فالممكنة أدنى ما يتمكّن به المأمور من أداء المأمور به من غير حرج غالبًا (با، يسر٢، ١٤٤، ٦)

ن

نادر

- النادر: فهو ما وقع على خلاف المعتاد (جون، جهك، ٥٨، ٨)

ناسخ

- في القُرآن ناسخٌ ومنسوخٌ غيرُ هذا، مُفَرَّقٌ في مواضعه (شف، رس، ١٤٥، ١٣)
- لا يجوزُ أن يسُنَّ رسولُ الله سنةً لازمةً فتُنْسَخَ فلا يُسَنَّ ما نَسَخَها، وإنما يُعرفُ الناسخُ بالآخِرِ من الأمرين، وأكثرُ الناسخ في كتاب الله إنما عُرِفَ بدِلالةِ سننِ رسول الله (شف، رس، ٢٢١، ١٢)
- إذا كانت السنةُ تدلُّ على ناسخ القُرآنِ وتُفَرِّق بينَه وبين منسوخه -: لم يكنْ أن تُنْسَخَ السنّةُ بقُرَانٍ إلّا أَحْدَثَ رسولُ الله مع القُرَان سنةً تَنْسَخُ سنّتَه الأولى، لتَذْهَبَ الشبهةُ عن من أقامَ اللهُ عليه الحجةَ مِن خلقه (شف، رس، ٢٢٢، ٢)
- الوصول إلى معرفة الناسخ من المنسوخ من وجوه أربعة: الكتاب والسنة والإجماع، ثم بدلائل الأصول إذا عدم ذلك (جص، فص٢، ٢٧٣، ٦)
- إذا روي خبران متضادان والناس على أحدهما فهو الناسخ، وإن اختلفوا ساغ الاجتهاد فيهما واستعمال أشبههما بالأصول، وإن عُلِمَ تاريخهما فالآخر ناسخ الأول إذا لم يحتمل الموافقة وإن احتمل الموافقة، ساغ الاجتهاد فيه (جص، فص٢، ٢٩١، ٨)
- لا يمتنع أن يكون قد كان في شريعة كل نبي منهم الناسخ والمنسوخ، ومعلوم أنه لا يصح تكليف الحكم الناسخ والمنسوخ معًا، فعُلِمَ أن المراد ما لا يجوز نسخه وتبديله ممّا في العقول إيجابه، وقد قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (المائدة: ٤٨) وهذا يوجب أن تكون شريعة لكل واحد من الأنبياء غير شريعة الآخرين (جص، فص٣، ٢٤، ١٧)
- الناصب للدلالة الناسخة يوصَف بأنه ناسخ. فيقال: "إن الله عز وجل نسَخ التوجّهَ إلى بيت المقدس"؛ فهو ناسخ. ويوصف الحكم بأنه ناسخ فيقال: "إن وجوب صوم شهر رمضان ناسخ صومَ عاشوراء". ويوصف المعتقِد لنسخ الحكم أنه ناسخ؛ فيقال: "فلان ينسخ الكتابَ/بالسنّة": يعتقد ذلك. ويوصف الطريق بأنه ناسخ؛ فيقال: "إن القرآن ناسخ للسنّة". وقد حد قاضي القضاة الطريق الناسخ بأنه: :ما دل على أن مثلَ الحكم الثابت بالنص غيرُ ثابت على وجه، لولاه لكان ثابتًا مع تراخيه عنه". وغرضه بهذا الحد أن يتناول كل ما كان طريقًا إلى النسخ، سواء كان خبرًا متواترًا أو غير متواتر (بص، مع١، ٣٩٦، ٦)
- الناسخ: هو الباري تعالى، وهو المُزيل لتلك العبادة التي تقدَّم أمره بها، وإن سُمّيَ الخطاب ناسخًا، فعلى المجاز والاتِّساع، وإنّما الخطاب الوارد بذلك دليلٌ على النّسخ (بج، حكف١، ٣٢٢، ٧)
- الناسخ هو الله تعالى فإنه الرافع للحكم (غز، مس١، ١٢١، ١٢)
- الناسخ هو الله تعالى، وهو المثبت (غز، من، ٢٩٢، ٢)

- الناسخ فحدّه كل قول صدر عن الله تعالى أو عن رسوله صلى الله عليه وسلم أو فعل منقول عن رسوله عليه السلام متراخيًا يفيد إزالة مثل الحكم الثابت بالشرع على وجه لولاه لكان ثابتًا. وعلى هذا الحدّ يخرج الإجماع فإنه غير صادر عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم، وتخرج دلالة العقل لأن دلالة العقل ليس بقول أو فعل منقول، ويخرج العجز لما ذكرنا (كلو، تم٢، ٣٣٦، ١٢)

- الطريق التي يعرف بها كون الناسخ ناسخًا وذلك أمور: (الأول) أن يقتضي ذلك اللفظ بأن يكون فيه ما يدلّ على تقدّم أحدهما وتأخّر الآخر، قال الماوردي المراد بالتقدّم التقدّم في النزول لا في التلاوة فإن العدّة بأربعة شهور وعشر سابقة على العدّة بالحول في التلاوة مع أنها ناسخة لها. ومن ذلك التصريح في اللفظ بما يدلّ على النسخ كقوله تعالى ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ (الأنفال: ٦٦) فإنه يقتضي نسخه لثبات الواحد للعشرة ... (الثاني) أن يعرف الناسخ من المنسوخ بقوله صلى الله عليه وآله وسلم كأن يقول هذا ناسخ لهذا أو ما في معنى ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم "نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها". (الثالث) أن يعرف ذلك من فعله صلى الله عليه وآله وسلم كرجمه لماعز ولم يجلده فإنه يفيد نسخ قوله الثيب بالثيب جلد مائة ورجمه بالحجارة. ... (الرابع) إجماع الصحابة على أن هذا ناسخ وهذا منسوخ كنسخ صوم يوم عاشوراء بصوم رمضان ونسخ الحقوق المتعلّقة بالمال بالزكاة ذكر معنى ذلك ابن السمعاني. ... وقد ذهب الجمهور إلى أن إجماع الصحابة من أدلّة بيان الناسخ والمنسوخ، قال القاضي يستدلّ بالإجماع على أن معه خبرًا وقع به النسخ لأن الإجماع لا ينسخ به ولم يجعل الصبر في الإجماع دليلًا على تعيّن النص للنسخ بل جعله متردّدًا بين النسخ والغلط. (الخامس) نقل الصحابي لتقدّم أحد الحكمين وتأخّر الآخر إذ لا مدخل للاجتهاد فيه. قال ابن السمعاني وهو واضح إذا كان الخبران غير متواترين أما إذا قال في المتواتر إنه كان قبل الآحاد ففي ذلك خلاف ... (السادس) كون أحد الحكمين شرعًا والآخر موافقًا للعادة فيكون الشرعي ناسخًا وخالف في ذلك القاضي أبو بكر والغزالي لأنه لا يجوز ورود الشرع بالنقل عن العادة ثم يرد نسخه وردّه إلى مكانه (شو، فح، ١٨٣، ٢١)

ناسخ ومنسوخ

- مُراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيّد وتفسيره وتبيينه؛ حتى إنهم يسمّون الاستثناء والشرط والصفة نسخًا لتضمّن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد، فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر (جو، علم١، ٣٥، ١٦)

ناظر في المسائل الشرعية

- الناظر في المسائل الشرعية إمّا ناظر في قواعدها الأصلية، أو في جزئياتها الفرعية

وعلى كلا الوجهين فهو إمّا مجتهد أو مناظر. فأمّا المجتهد الناظر لنفسه فما أدّاه إليه اجتهاده فهو الحكم في حقّه. إلّا أنّ الأصول والقواعد إنّما ثبتت بالقطعيات، ضرورية كانت أو نظرية، عقلية أو سمعية. وأمّا الفروع فيكفي فيها مجرّد الظنّ على شرطه المعلوم (شط، وفق٤، ٣٢٨، ٥)

نافٍ

- اختلف الناس في النافي وهل عليه دليل؟ فقال قائلون: ليس عليه إقامة الدليل على صحة نفيه لما نفاه من العقليات، ولا في السمعيات، وإنما الدليل على المُثبت. وقال آخرون: عليه إقامة الدليل على نفي ما نفاه في العقليات، وليس عليه إقامة الدلالة على ما نفاه من السمعيات. وقال آخرون: على كل من نفى شيئًا وأثبته إقامة الدلالة على نفي ما نفاه، وعلى إثبات ما أثبته، وذلك في العقليات والسمعيات سواء. قال أبو بكر: وهذا هو الصحيح، وكذلك كان يقول الشيخ أبو الحسن رحمه الله (جص، فص٣، ٣٨٥، ٣)
- إِعْلَمْ أنَّ قومًا غَفَلوا فَذَهَبوا إلى أنَّ النّافِيَ لا دَليلَ عَلَيه، كَما أنَّه لا بَيِّنَةَ عَلَى المُنكِرِ، ولا دَليلَ عَلَى مَن نَفَى نُبُوَّةَ مُدّعِي النُّبُوَّةِ، وكَما لا دَليلَ عَلَى مَن نَفَى كونَه عالمًا بِشَيءٍ. وفيهِمْ مَن ذَهَبَ إلى أنَّ نافي الأحكامِ العَقليَّةِ عَلَيْهِ الدَّليلُ، وَلَيْس ذلكَ عَلَى نافي الأحكامِ الشَّرعيَّةِ. والصّحيحُ أنّ عَلَى كلِّ نافٍ لِحُكمٍ عَقليٍّ أو شَرعيٍّ الدّليلَ. والّذي يَدُلُّ عَلَى ذلكَ أنَّ النّافي مُخْبِرٌ عَنِ اعْتقادِه ومَذهبِه بانْتِفاءِ الْحُكم، فَلا بُدَّ إذا لَم يَكُنْ ذلكَ ضروريًّا مِن أن يُبَيِّنَ وجهَه وطَريقَه، ومِن أيِّ وَجهٍ وَجَبَ اعْتقادُه؟ وَجَرَى النّفيُ في المَذْهَبِ والاعتقادِ مَجْرَى الإثْباتِ في وُجوبِ إقامةِ الدَّليلِ عَلَى كلِّ واحدٍ مِنهما (م، ذر٢، ٨٢٧، ٣)

نافلة

- النافلة: فهي الزيادة، ومنه تُسمّى الغنيمة نفلًا لأنه زيادة على ما هو المقصود بالجهاد شرعًا، ومنه سُمّي ولد الولد نافلة لأنه زيادة على ما حصل للمرء بكسبه فالنوافل من العبادات زوائد مشروعة لنا لا علينا (سر، صوس١، ١١٥، ٨)
- النافلة: فهي ما فعلها الإنسان لأجل الثواب (كلو، تم١، ٦٤، ٤)
- المندوب يسمّى النافلة، ويسمّى السنّة، ويسمّى التطوّع، ويسمّى المستحبّ، ويسمّى الإحسان، وكلها ألفاظ تشير إلى معناه، ولا تخرج عن مرماه (زه، زهص، ٣٩، ٧)

ناقل

- سبب الإجماع (وهو نوعان: الداعي) أي السبب الذي يدعوهم إلى الإجماع ويحملهم عليه. (والناقل) أي السبب الناقل ويجوز أن يكون المراد منه الخبر أي الخبر الذي ينقل الإجماع إلينا ويكون الإسناد مجازيًا. ويجوز أن يكون المراد منه النقل ومن الناقل المعرّف أي النقل الذي يعرفنا الإجماع، ولهذا سمّاه سببًا لأن الإجماع يثبت في حقنا بواسطته كالكتاب والسنة فيكون النقل طريقًا إليه (بخ، بزد٣، ٤٨١، ٦)

ناقل حديث

- النّاقل للحديث، فهو: أن يكون عالمًا بمَا سَمِعَهُ يوم السَّماع، بالغًا، عالمًا يوم الأداء، عدلًا (بج، حكف١، ٢٨٧، ٥)

نبوة

- النبوة - اختصاص الله عز وجل رجلًا أو امرأة من الناس بإعلامه بأشياء لم يتعلّمها: إما بواسطة ملك: أو بقوة يضعها في نفسه خارجة عن قوى المخلوقين تعضدها خرق العادات وهو المعجزات وقد انقطعت بعد محمد صلى الله عليه وسلم (حز، حكا١، ٤٠، ١٠)

نبي

- النبي أكثر استعمالًا ولفظه بالهمز من النبأ أي الخبر لأنّ النبي مخبر عن الله وبلا همز وهو الأكثر، قيل إنّه مخفّف المهموز بقلب همزته ياء، وقيل إنّه الأصل من النبوّة بفتح النون وسكون الباء أي الرفعة (سب، عطر١، ٢١، ٣)

نتيجة

- المقدمات إن كانت قطعيّة أو ظنّية فالنتيجة كذلك، وإن كان بعضها قطعيًّا وبعضها ظنّيًا فهي ظنّية. والنتيجة أبدًا تتبع أخسّ المقدمتين في الكمّ والكيف جميعًا (زر، بحر١، ١١٣، ١١)

نجارية

- النجارية فثلاث فرق وهم: البرغوثية، والزعفرانية، والمستدركة (شط، عصم٢، ٤٢٠، ١٤)

نحو

- لزم لمن طلب الفقه أن يتعلّم النحو واللغة (حز، حكا٢، ٨٩، ١٣)
- النحو الذي هو ترتيب العرب لكلامهم الذي به نزل القرآن (حز، حكا٥، ١٢٦، ٤)
- النحو الذي هو علم اختلاف الحركات الواقعة لاختلاف المعاني (حز، حكا٥، ١٢٦، ٧)

نداء

- اتّفق الأُصوليُّون على أنَّ اسمَ الأمرِ، حقيقةٌ في القول المخصوص، وهو قسمٌ من أقسامِ الكلامِ. ولذلك قسَّمتِ العربُ الكلامَ إلى أمرٍ ونهيٍ، وخبرٍ واستخبارٍ، ووعدٍ ووعيدٍ ونداء (أمد، حكم٢، ١٨٩، ١)
- حرف النداء للتنبيه في الأصل (شط، وفق٢، ١٠٤، ٢)
- النداء نحو يا زيد، فاتّفقوا على أنّه إنشاء، لكن اختلفوا: فقيل: فيه فعل مضمر، تقديره أنادي، أو الحرف وحده مفيد للنداء. فقيل على الأول: لو كان الفعل مضمرًا لقبل التصديق والتكذيب. وأجاب المبرد بأنّ الفعل مضمر، ولا يلزم قبوله لهما، لأنّه إنشاء، والإنشاء لا يقبلهما (زر، بحر٤، ٢٢٨، ١٣)

ندب

- قد وُجِدَ لفظُ الأمر موضوعًا للإيجاب ثم قد يردُ تارة ويُراد به الندب ويردُ أخرى ويُراد به الإباحة ثم قد يردُ شيء من ذلك، بل يدلُّ على الزجر والوعيد (جص، فص١، ٢٩٨، ١٥)
- كل واجب يتعلق وجوبه بهذا اللفظ فهو مأمور به عند الجميع، وإنه جائز أن ينتفي ذلك عنه، والندب والإباحة قد ينتفي عنهما ذلك (جص، فص٢، ٨٢، ١٠)
- الندب ما يستحق بفعله الثواب ولا يستحق بتركه العقاب، ففيه زيادة معنى على المباح (جص، فص٢، ٩١، ١٥)
- أفعال النبي عليه السلام الواقعة على قصد منه

يقتسمها وجوه ثلاثة. واجب، وندب، ومباح، إلا ما قامت الدلالة على أنه من الصغائر المعفوة (جص، فص٣، ٢١٥، ٥)

- ما يستدلّ به على حكم فعله عليه السلام: أن يرد فعلَه موردَ بيان جملة تقتضي الإيجاب، أو الندب، أو الإباحة، فيكون حكمُ فعلِه تابعًا لحكم الجملة (جص، فص٣، ٢٣١، ٤)

- الفعل ضربان: أحدهما: فعل يفعله (الرسول صلى الله عليه وسلم) في نفسه، ويدلّنا على حكمه ... لنفعله على الوجه الذي فعله. والثاني: تركه النكير على فاعل يراه يفعل فعلًا على وجه، فيكون تركُه النكير عليه بمنزلة القول منه، في تجويز فعله على ذلك الوجه، فإن رآه يفعله على جهة الوجوب فأقرّه عليه كان واجبًا، وإن كان رآه يفعله على جهة الندب فأقرّه عليه كان ندبًا، وكذلك الإباحة على هذا (جص، فص٣، ٢٣٥، ١٢)

- الندب - أمر بتخيير في الترك إلا أن فاعله مأجور وتاركه لا آثم ولا مأجور وهو: الائتساء (القدوة الحسنة) والمستحسَن، والمستحَب، وهو الاختيار وهو كل تطوّع ونافلة كالركوع غير الفرض والصدقة كذلك والصوم كذلك وسائر أعمال البِر (حز، حكا١، ٤٣، ١١)

- مراتب الشريعة خمسة: حرام وفرض وهذان طرفان، ثم يلي الحرام والمكروه، ويلي الفرض الندب، وبين الندب والكراهة واسطة وهي الإباحة (حز، حكا٣، ٧٦، ٢١)

- الندب هو ما إن فعله المرء أجر. وإن تركه لم يأثم ولم يؤجر (حز، حكا٣، ٧٧، ٣)

- نقل الأمر عن الوجوب والفور إلى الندب والتراخي هو باب واحد، مع نقل اللفظ عمّا يقتضيه ظاهره إلى معنى آخر. وهذا الباب يُسمّى في الكلام وفي الشعر: الاستعارة والمجاز، ومنه قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ (حز، حكا٣، ١٣٥، ٢٢)

- فرّقنا بين النسخ وبين نقل الأمر عن الوجوب إلى الندب أو غيره، وإن كان ذلك نقلًا، لأن النسخ كان الأمر المنسوخ مُرادًا منّا العمل به قبل أن ينسخ. وأما المحمول على الندب فلم يردْ قط منّا إلزامنا العمل به وهذا فرق ظاهر (حز، حكا٣، ١٣٦، ١٣)

- مراتب الأوامر في الشريعة كلها خمسة لا سادس لها، وهي: حرام. وهو الطرف الواحد، وفرض، وهو الطرف الثاني. وبين هذين الطرفين ثلاثة مراتب، فيلي الحرام مرتبة الكراهة. وهي الأشياء التي تركُها خير من فعلها، إلا أن من تركَها أجر، ومن فعلها لم يأثم. وذلك نحو الأكل متّكئًا، والتمسح من الغسل في ثوب مُعَدٍ لذلك، وما أشبه ذلك. ويلي مرتبة الفرض مرتبة الندب، وهي الأشياء التي فعلها خير من تركِها، إلا أن من فعَلَها أجر، ومن تَرَكَها غير راغب عنها لم يأثم. وفي هذا الباب يدخل التطوع كله بأفعال الخير. وبين هاتين المرتبتين مرتبة المباح المطلق، وهو ما تركه وفعله سواء، إن فَعَلَه لم يؤجر ولم يأثم، وإن تَرَكه لم يؤجر ولم يأثم (حز، حكا٤، ٨١، ٨)

- إذا تجردت صيغة الأمر اقتضت الوجوب. وقالت الأشعرية: إذا ثبت كون الصيغة للاستدعاء، وجب التوقّف فيها ولا تُحمل على الوجوب ولا على غيره إلا بدليل. وقالت المعتزلة: يقتضي الأمر الندب، ولا يحمل على الوجوب إلا بدليل، وهو قول بعض أصحابنا (شي، تبص، ٢٧، ٣)

- خطاب الشرع إما أن يرد باقتضاء الفعل أو اقتضاء الترك أو التخيير بين الفعل والترك، فإن ورد باقتضاء الفعل فهو أمر، فإما أن يقترن به الأشعار بعقاب على الترك فيكون واجبًا أو لا يقترن فيكون ندبًا، والذي ورد باقتضاء الترك فإن أشعر بالعقاب على الفعل فحظر وإلا فكراهية. وإن ورد بالتخيير فهو مباح (غز، مس١، ٦٥، ١٤)
- حد الندب فقيل فيه إنه الذي فعله خير من تركه من غير ذم يلحق بتركه (غز، مس١، ٦٦، ١٥)
- لا فرق بين الإرشاد والندب إلا أن الندب لثواب الآخرة والإرشاد للتنبيه على المصلحة الدنيوية (غز، مس١، ٤١٩، ٤)
- الندب فهو عند القاضي من التكليف، لأن تخصيص الفعل بوعد الثواب يحثّ العاقل على الفعل، وهذا من الكلفة. والاختيار أنه ليس من التكليف، لأنه ورد مع رفع الجناح (غز، من، ٢١، ٥)
- الأمر: قولٌ جازم يقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به، ويندرج تحته الندب. وقيل: قول يتضمن إيجاب المأمور به، ويخرج منه الندب (غز، من، ١٠٢، ١٣)
- الأمر إذا حُمل على الوجوب كان أحوط، لأنه لا يخلو أن يكون المأمور به واجبًا أو ندبًا، فإن كان ندبًا لم يضرنا فعله بل ينفعنا، وإن كان واجبًا أمنا الضرر بفعله، وإذا حملنا على الندب لم نأمن أن يكون واجبًا فنستضرّ بتركه، فدلّ على أن فعل الأحوط واجب (كلو، تم١، ١٦٥، ١٢)
- الوجوبُ يمتازُ عن الندبِ: بامتِناعِ التركِ، والندبُ، يمتازُ عن الوجوبِ بجوازِ التَركِ (رز، مح١، ٦٧، ٤)
- ندب في اللغة الدعاء إلى الفعل ... وحدُّه في الشرع: مأمور لا يَلحَقُ بتركه ذمٌّ من حيث تركُه من غير حاجة إلى بدَل، وقيل هو ما في فِعله ثواب، ولا عقابَ في تركه والمندوب مأمور. وأنكر قوم كونه مأمورًا (قد، روض، ٣٩، ٢)
- إن كان طالبًا لفعل غير كفّ ينتهض تركه في جميع وقته سببًا للعقاب فوجوب، وإن انتهض فعله خاصة للثواب فندب، وإن كان طلبًا للكفّ عن فعل ينتهض فعله سببًا للعقاب فتحريم ومن يسقط غير كفّ في الوجوب يقول طلبًا لنفي فعل في التحريم، وإن انتهض الكفّ خاصة للثواب فكراهة، وإن كان تخييرًا فإباحة وإلا فوضعي وفي تسمية الكلام في الأزل خطابًا (حا، تلو١، ٢٢٥، ١)
- الخطاب إما أن يقتضي الفعل جازمًا وهو الإيجاب أو غير جازم وهو الندب، أو الترك جازمًا وهو التحريم، أو غير جازم وهو الكراهة وإما أن لا يقتضيها وهو التخيير والإباحة (رم، تحص١، ١٧٢، ٩)
- الأصل في الأمر الوجوبُ، نصَّ عليه في مواضع، وبه قال عامَّةُ المالكية، وجمهور الفقهاء، والشافعي، وغيره، وقالت المعتزلة وبعضُ الشافعية: الأصل فيه النَّدْبُ، وقال أكثر الأشعرية، وشيخهم: هو على الوقف بينهما إذا ثبت الاستدعاءُ، وقال قوم: الأصلُ في صيغة الأمر مجردةً الإباحَةُ، وقد نقل الميموني عن أحمد أنه قال: الأمر أسهل من النهي، ونقَلَ عنه عليُّ بن سعيد: ما أمَر به النبيُّ صلى الله عليه وسلم عندي أسْهَلُ مما نَهَى عنه؛ فيحتمل أنه أراد أنه على الندب وهو بعيد لمخالفته منصوصاتِه الكثيرةَ، ويحتمل - وهو الأظْهَر - أنه قصد أنه أسهل بمعنى أن جماعة الفقهاء

قالوا بالتفرقة بأن الأمر للندب والنهي للتحريم، والنهي على الدوام والأمر لا يقتضي التكرار (تي، سود، ٥، ٥)

- الإباحة بحسب الكلّية والجزئيّة يتجاذبها الأحكام البواقي. فالمباح يكون مباحًا بالجزء، مطلوبًا بالكلّ على جهة الندب، أو الوجوب؛ ومباحًا بالجزء، منهيًا عنه بالكلّ على جهة الكراهة، أو المنع (شط، وفق١، ١٣٠، ١٠)

- الجمع بين الأمر والرخصة جمع بين متنافيين. فلا بدّ أن يرجع الوجوب أو الندب إلى عزيمة أصلية، لا إلى الرخصة بعينها. وذلك أنّ المضطرّ الذي لا يجد من الحلال ما يردّ به نفسه، أرخص له في أكل الميتة، قصدًا لرفع الحرج عنه، ردًّا لنفسه من ألم الجوع. فإن خاف التلف وأمكنه تلافي نفسه بأكلها، كان مأمورًا بإحياء نفسه (شط، وفق١، ٣١٢، ٦)

- يرجّح الحظر على الندب.. في الإباحة والحظر على الوجوب لأنّ الحظر لدفع مفسدة والوجوب لتحصيل مصلحة ودفع المفسدة أهم عند العقلاء (تف، نهي٢، ٣١٥، ٩)

- الندب والمستحبّ والتطوّع والسنّة أسماء مترادفة عند الجمهور (زر، بحر١، ٢٨٤، ٨)

- إذا ورد لفظ الأمر ودلّ دليل على أنّه لم يرد به الوجوب فمن قال: بأنّه حقيقة حمله على الندب، ولم يحتج في ذلك إلى دليل، لأنّ اللفظ عنده حقيقتين إحداهما بالإطلاق، والأخرى بالتقييد، وكما حمل عند الإطلاق على إحداهما حمل عند التقييد على الأخرى، ومن قال: إنّه مجاز لم يحمله عليه إلّا بدليل، لأنّ حمل اللفظ على المجاز لا يجوز إلّا بدلالة (زر، بحر١، ٢٨٨، ١١)

- صيغة الأمر تستعمل في ستّة عشر معنى، الوجوب نحو أقيموا الصلاة، والندب نحو فكاتبوهم، والإرشاد نحو واشهدوا إذا تبايعتم، والفرق بينه وبين الندب أنّ الندب لثواب الآخرة والإرشاد لمنافع الدنيا، والإباحة نحو وإذا حللتم فاصطادوا، والتأديب نحو كل مما يليك وهو أخصّ من الندب فإنّ كل تأديب مندوب بلا عكس كلّي، والامتنان نحو كلوا مما رزقكم الله حلالًا، والإكرام نحو ادخلوها بسلام آمنين، والتهديد نحو اعملوا ما شئتم، والتسخير نحو كونوا قردة أي انقلبوا إليها، والتعجيز نحو فأتوا بسورة من مثله، والإهانة نحو ذق أنّك أنت العزيز الكريم، والتسوية نحو اصبروا أو لا تصبروا، والدعاء نحو فاغفر لنا ذنوبنا، والتمنّي نحو ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي، والتكوين نحو كن فيكون، والاحتقار نحو قوله تعالى ﴿أَلْقُوا مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ﴾ (مل، مرق١، ١٥٦، ٥)

- الندب فإن كانت الصيغة فيه حقيقة فكذلك لفظ الأمر حقيقة أيضًا وإن كانت الصيغة مجازًا فيه فهو لا يستلزم كون لفظ الأمر مجازًا فيه فيجوز أن يكون حقيقة فيه لما مرّ أنّه يجوز أن يكون المندوب مأمورًا به حقيقة وإن كانت الصيغة مجازًا (مل، مرق١، ١٦٧، ٥)

- إذا أريد بالأمر الإباحة أو الندب فقد زعم بعضهم أنه حقيقة، وقال الكرخي والجصاص هو مجاز محمول على ذلك لكن يأبى عنه كلامه حيث جمع الندب والإباحة في سلك واحد وخصّ كون استعماله فيهما مجازًا (عا، نسم، ٢٢، ٢)

- ينقسم الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام:

الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة. وذلك لأنه إذا اقتضى طلب فعل، فإن كان اقتضاؤه له على وجه التحتيم والإلزام فهو الإيجاب؛ وأثره الوجوب والمطلوب فعله هو الواجب. وإن كان اقتضاؤه له ليس على وجه التحتيم والإلزام فهو الندب؛ وأثره الندب، والمطلوب فعله هو المندوب. وإذا اقتضى كفًّا عن فعل فإن كان اقتضاؤه على وجه التحتيم والإلزام فهو التحريم وأثره الحرمة والمطلوب الكف عن فعله هو المحرّم. وإن كان اقتضاؤه له ليس على وجه التحتيم والإلزام فهو الكراهة، وأثره الكراهة، والمطلوب الكف عن فعله هو المكروه. وإذا اقتضى تخيير المكلّف بين فعل شيء وتركه فهو الإباحة، وأثره الإباحة، والفعل الذي خيِّر بين فعله وتركه هو المباح (خل، خلص، ١٠٥، ٢)

- الندب يطلق على خطاب الشارع وعلى أثره والمندوب يطلق على فعل المكلّف (برد، برص، ٥٨، ٧)

- الندب - في الواقع - ليس أمرًا بالمعنى الأصولي، ولو أُفرغ في صيغة الأمر (دري، نهج، ٧٠٢، ٧)

- الندب والكره يقعان بين حدّي الأمر والنهي ويتوسّط الندب الأمر والإباحة، مثلما يتوسّط الكره النهي والإباحة (عج، أصل، ٥٧، ١١)

- الندب نَدَبَ القوم إلى الأمر يَنْدُبهم ندبًا: دعاهم وحَثَّهم. وانْتَدَبوا إليه: أسْرَعوا؛ وانْتَدَبَ القوم من ذوات أنفسهم أيضًا، دون أن يُنْدَبوا له. نَدَبَه للأمر فانتدب له أي دعاه له فأجاب. هذا بعض من معنى اللفظة لغةً، وشرعًا هو ما فِعْلُه خيرٌ من تركه. وقيل هو المطلوب فعله شرعًا من غير ذم على تركه مطلقًا. وكلمة المطلوب احتراز عن الحرام والمكروه والمباح (عج، أصل، ٦٣، ١٩)

نذر

- النذر، لا تكفي في إيجابه النيّة بل لا بدّ من التلفّظ به (نج، نظر، ٥١، ٢)

نزعة تقليدية

- النزعة التقليدية ذهب بعض الفقهاء إلى الوقوف عند نصوص الكتاب والسنّة وعدم الاعتراف بشيء آخر غيرهما كأصل من أصول الشريعة، ذهابًا منهم إلى أن الشريعة تعبّد محض لا مجال فيها للنظر ولا القياس (دوا، دخل، ٣٤٦، ١٣)

نزعة عقلية

- النزعة العقلية المتطرّفة ذهب بعض الفقهاء إلى رفض السنّة كأصل (دوا، دخل، ٣٤٧، ١)

نسبة الأصول إلى الفقه

- نسبة الأصول إلى الفقه، فقيل: علم الأصول بمجرّده كالمَيْلَقِ الذي يختبر به جيّد الذهب من رديئه، والفقه كالذهب، فالفقيه الذي لا أصول عنده ككاسب مال لا يعرف حقيقته، ولا ما يدّخر منه ممّا لا يدّخر، والأصولي الذي لا فقه عنده كصاحب المَيْلَق الذي لا ذهب عنده، فإنّه لا يجد ما يختبره على مَيْلقه (زر، بحر١، ١٣، ٩)

نسخ

- نَسَخَ ما نَسَخَ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخةٌ للكتاب، وإنما هي تَبَعٌ للكتاب،

بمثل ما نَزَل نصًّا، ومُفَسِّرَةٌ معنَى ما أَنزل اللهُ منه جُمَلًا (شف، رس، ١٠٦، ٩)

- أَخبرَ اللهُ أن نَسْخَ القُرآنِ وتأخيرَ إنزاله لا يكون إلَّا بقُرآنٍ مثلِه (شف، رس، ١٠٨، ٤)

- كلُّ ما نسَخَ اللهُ، ومعنى "نَسَخَ" تَرك فَرْضَه -: كان حقًّا في وقته، وترْكُهُ حَقًّا إذا نَسَخَهُ الله (شف، رس، ١٢٢، ٩)

- لا فرق بين النسخ والتخصيص في أن كل واحد منهما بيان إلا أن النسخَ فيه بيانُ مدة الحكم، والتخصيصُ بيان الحكم في بعض ما تناوله الإسم (جص، فص١، ١٧٠، ٨)

- اختلف العلماء في معنى النسخ في موضوع اللغة. فقال قائلون: هو النقل، ومنه قولهم: نسخ الكتاب، أي نقلَ ما فيه إلى غيره، فيطلقون إسم النسخ والنقل على ذلك، وقال آخرون: معناه الإبطال، ومنه قولهم: نسخَتْ الرياحُ الآثار (جص، فص٢، ١٩٧، ٤)

- متى استعمل (النسخ) في نسخ الأحكام فهو مستعمل فيها على وجه المجاز دون الحقيقة، وذلك لأنه إن كان معنى النسخ في موضوع اللغة هو النقل: فهذا المعنى بعينه غير موجود في نسخ الحكم (جص، فص٢، ١٩٧، ٨)

- من قال النسخ هو الإزالة في اللغة فإنه لا يرجع منه أيضًا إلا إلى المجاز في اللغة والحكم جميعًا، لأن قولهم: نسخَتْ الرياح الآثار، قد يُطلق في الريح إذا أعفت آثار الديار، بأن سفت عليها التراب فأخفتها وهي باقية، كما يُقال: عفت الديار ودرست. ويدلّ عليه أيضًا أنه لا يصح إطلاق النسخ على كل ما زال، لأنه لو أزال جسمًا من مكان إلى غيره لم يجز أن يقال له أنه قد نسخه، فلما كان من الأشياء المزالة ما ينتفي عنه إسم النسخ دلّ ذلك على أن إطلاق لفظ النسخ في إزالة الريح الأثر مجاز لا حقيقة، وهو في الحكم أيضًا كذلك، لأن الحكم الأول لا يصح إزالته بعد ثبوته، إذ كان المأمور به بعينه غير جائز أن يكون منهيًا عنه، فلم يكن هناك حكم أزيل بالنسخ، وإنما النسخ يبيّن أن مثل ذلك الحكم لا يجب في المستقبل (جص، فص٢، ١٩٨، ٩)

- من قال معناه (النسخ) الإبطال في اللغة، واستدلّ عليه بقولهم نسخت الشمس الظل فإنه يوجب أيضًا أن يكون هذا اللفظ مجازًا لأنهم قد قالوا: نسختُ الكتاب وليس فيه إبطال شيء، وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (الجاثية: ٢٩) ولم يردْ إبطال شيء بل معناه إثبات مقاديرها وما يستحق عليها من ثواب أو عقاب والله أعلم. وهو في معنى نسخ الكتاب وإثبات مثله في هذا الوجه أولى بمعنى اللفظ من الإبطال (جص، فص٢، ١٩٩، ٦)

- لو ثبت أيضًا أن معناه (النسخ) الإبطال لما صحّ إطلاقه في الأحكام إلا مجازًا، لأن الحكم الأول لا يصح إبطاله بحال، وإن ما ثبت في الثاني، حكم غير الأول والأول لم يكن قط مرادًا في الثاني فليس هناك حكم أبطل بالنسخ، والنسخ في الشريعة هو بيان مدة الحكم الذي كان في توهمنا وتقديرنا جواز بقائه، فتبيّن لنا أن ذلك الحكم مدته إلى هذه الغاية، وإنه لم يكن قط مرادًا بعدها (جص، فص٢، ١٩٩، ١١)

- أفعال المكلفين إذا وقعت عن قصد فاعلها فهي على ثلاثة أنحاء في العقل. منها واجب لا يجوز عليه التغيير والتبديل، كتوحيد الله عز وجل وتصديق رسله وشكر المنعم واجتناب

المقبحات في العقول. ومنها ممتنع محظور انقلابه عن حال، نحو كفران النعمة والكذب وتكذيب رسل الله وارتكاب المقبحات في العقول . . . وأما الوجه الثالث فهو ما يجوز العقل إيجابه تارة وحظره أخرى وإباحته، مثل الصلاة والصيام والحج وذبح البهائم وما جرى مجرى ذلك، فهذا الضرب ممّا يجوز ورود النسخ فيه على الوجه الذي كان يجوّز العقل مجيء الشرع به، وإنما صار النسخ يتطرق على هذا الوجه لأن حكمه مردود إلى ما في علم الله تعالى من المصلحة (جص، فص٢، ٢٠٤، ٣)

- من جوّز النسخ في اعتقاد معاني خبر الله تعالى وخبر الرسول عليه السلام فقد وصف الله تعالى بالبداء، وأنه ظهر له في الثاني ما لم يكن علمه قبل، لأن البداء معناه، الظهور، قال الله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ (المائدة: ١٠١) يعني إن تظهر لكم (جص، فص٢، ٢٠٧، ٤)
- من يُنكر النسخ فريقان: أحدهما: اليهود، والآخر: فريق من أهل الملة من المتأخرين لا يُعتدُّ بهم (جص، فص٢، ٢١٥، ٤)
- العلة الموجبة لجواز النسخ في الأصل لا تفرّق بين نسخ الأخف بالأثقل وبين نسخ الأثقل بالأخف، لأن المعنى في الجميع ما يعلم الله تعالى من مصلحة المتعبد به (جص، فص٢، ٢٢٥، ١٠)
- كل مأمور به تعلّق وجوب فعله بوقت بعينه أو بغير عينه فغير جائز ورود نسخه، لأنه يكون نهيًا عن المأمور بعينه، وغير جائز أن يكون المأمور به من أحكام الله تعالى هو المنهي عنه (جص، فص٢، ٢٣٠، ٥)
- غير جائز عندنا نسخ شيء من القرآن بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لا رسمه ولا حكمه، ولا خلاف بين الأمة أن نسخ القرآن وسائر الأحكام لا يكون بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم (جص، فص٢، ٢٥٣، ١٤)
- إن ما يعلم به النسخ على وجوه، منها أن يردَ لفظ يشتمل على ذكر الناسخ والمنسوخ معًا مع ذكر تاريخهما فلا يَشْكُلُ على سامعهما أن الثاني منهما في التاريخ ناسخ للأول نحو قوله تعالى: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ (البقرة: ١٤٤) (جص، فص٢، ٢٨٢، ١٩)
- قال أبو بكر: لسنا نقول إن الإجماع يوجب النسخ، لأن الإجماع إنما يثبت حكمه بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم. وأما في حياته فالمرجعُ إليه صلى الله عليه وسلم في معرفة الحكم لمن كان في حضرته ولا اعتبار بالإجماع فيه (جص، فص٢، ٢٩٠، ٧)
- جائزٌ عندنا (الأحناف) نسخ السنة بالقرآن ونسخ القرآن بالسنة الثابتة من طريق التواتر (جص، فص٢، ٣٢٣، ٥)
- لا يجوز نسخ القرآن ولا نسخ السنة الثابتة من جهة التواتر بخبر الواحد (جص، فص٢، ٣٢٤، ١)
- اختلف الناس في نسخ القرآن بالسنة بأجازه أصحابنا (الأحناف) إذا جاءت السنة مجيئًا يوجب العلم، ولم يكن من أخبار الآحاد (جص، فص٢، ٣٤٥، ٣)
- السنة التي يجوز نسخ القرآن بها هي ما ورد من طريق التواتر ويوجب العلم، نحو خبر المسح على الخفين (جص، فص٢، ٣٤٥، ٥)
- قد يرد النسخ على الناسخ من الحكم، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥ

أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ (الأنفال: ٦٧) قال ابن عباس: نسخه قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ (محمد: ٤) (جص، فص٣، ٧، ٣)

- "النسخ" مستعمل في اللغة في الإزالة وفي النقل. أما في الإزالة - فقولهم: "نسخت الشمسُ الظلَّ" لأنه قد لا يحصل الظل في مكان آخر، فيظن أنه انتقل إليه. وقولهم: "نسخت الريحُ آثارَهم" - وأما في النقل، فقولهم: "نسختُ الكتابَ"، أي نقلتُ ما فيه إلى كتاب آخر. والأشبه أن يكون مجازًا في ذلك، لأن ما في الكتاب لم ينتقل على الحقيقة. وإذا كان مجازًا فيه، كان حقيقة في الإزالة. لأنه غير مستعمل في سواهما. فإذا بطل كونه حقيقة في أحدهما، كان حقيقة في الآخر، وإلا بطل أن يكون الإسم حقيقة في اللغة (بص، مع١، ٣٩٤، ١٤)

- النسخ في الشرع، فعند الشيخ أبي عبدالله أنه منقول إلى معنى في الشرع، ولا يجري عليه على سبيل التشبيه بالمعنى اللغوي. لأنه يفيد في الشرع معنى مميّزًا. فجرى مجرى اسم الصلاة. وعند الشيخ أبي هاشم أنه يفيد معنى في الشرع على طريق التشبيه باللغة. وذلك أنه يفيد إزالة مثل الحكم المتقدّم، كما يفيد في اللغة الإزالة. إلا أن الشرع قصَره على إزالة مثل الحكم الثابت، بطريقة شرعية، على وجه مخصوص (بص، مع١، ٣٩٥، ١٨)

- النسخ فهو إزالة مثل الحكم الثابت بقول منقول عن الله أو رسوله، أو فعل منقول عن رسوله. وتكون الإزالة بقول منقول عن الله أو عن رسوله، أو بفعل منقول عن رسوله، مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتًا (بص، مع١، ٣٩٧، ١٧)

- يجوز نسخ الإجماع بإجماع. لأن الإجماع الثاني إن دلّ على أن الإجماع الأول كان باطلًا، لم يَجز ذلك. وإن كان الإجماع الأول حين وقع وقع صحيحًا، لكن الإجماع الثاني حرَّم القولَ به من بعدُ، لم يجز ذلك إلا لدليل شرعي متجدد، وقَع لأجله الإجماع الثاني، من كتاب، أو سنة، أو لدليل كان موجودًا وخفى عليهم من قبلُ ثم ظهر لهم (بص، مع١، ٤٣٢، ١٩)

- قاضي القضاة رحمه الله منَع من نسْخ القياس. لأنه تبعٌ للأصول (بص، مع١، ٤٣٤، ٨)

- النسخ - ورود أمر بخلاف أمر كان قبله ينقضي به أمر الأول (حز، حكا١، ٤٥، ٣)

- النسخ: فهو رفع الحكم أو بعضه جملة. والفرق بينه وبين الاستثناء والتخصيص أن الجملة الواردة التي جاء التخصيص أو الاستثناء منها لم يرد الله تعالى قط إلزامها لنا على عمومها وقتًا من الدهر (حز، حكا١، ٨٠، ١٦)

- فرّقنا بين النسخ وبين نقل الأمر عن الوجوب إلى الندب أو غيره، وإن كان ذلك نقلًا، لأن النسخ كان الأمر المنسوخ مُرادًا منّا العمل به قبل أن ينسخ. وأما المحمول على الندب فلم يردْ قط منّا إلزامنا العمل به وهذا فرق ظاهر (حز، حكا٣، ١٣٦، ١٣)

- النسخ هو تأخير البيان نفسه (حز، حكا٤، ٥٩، ١٢)

- النسخ على ما فسّرناه قبل نوع من أنواع تأخير البيان. لأن تأخير البيان ينقسم قسمين. أحدهما: جملة غير مفهومة المراد بذاتها، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ (المزمل: ٢٠). فإذا جاء وقت تكليف ذلك،

بيّن لنا الحكم المراد منّا في ذلك اللفظ المجمل بلفظ آخر مفسر. والقسم الثاني: عمل مأمور به في وقت ما، وقد سبق في علم الله عز وجل أنه سيحيلنا عنه إلى غيره في وقت آخر، فإذا جاء ذلك الوقت بيّن لنا تعالى ما كان مستورًا عنا من النقل عن ذلك العمل إلى غيره، وبالجملة فإن إسم البيان يعمّ جميع أحكام الشريعة كلها (حز، حكا٤، ٥٩، ١٤)

- إننا لم نقل: إن النسخ هو البيان وإنما قلنا: هو نوع من أنواع البيان، فكل نسخ بيان، وليس كل بيان نسخًا (حز، حكا٤، ٦٠، ٢)
- النسخ هو رفعُ حكم قد كان حقًا (حز، حكا٤، ٦٦، ٧)
- النسخ لا يجوز إلا في الكلام الذي معناه الأمر أو النهي (حز، حكا٤، ٧١، ١٧)
- الكلام كله ينقسم أربعة أقسام: أمر ورغبة وخبر واستفهام. فالاستفهام والخبر والرغبة لا يقع فيها نسخ، وإنما يسمّى الرجوع عن الخبر وعن الاستفهام استدراكًا (حز، حكا٤، ٧١، ٢٠)
- لا سبيل إلى أن يعلم نسخ آية أو حديث بغيرها أبدًا، إما إجماع متيقن، وإما تاريخ بتأخر أحد الأمرين عن الآخر مع عدم القوة على استعمال الأمرين، وإما نص بأن هذا الأمر ناسخ للأول وأمر بتركه، وإما يقين لنقل حال ما فهو نقل لكل ما وافق تلك الحال أبدًا بلا شك (حز، حكا٤، ٨٨، ٥)
- النسخ يقع حين نزول الوحي، لأن المنسوخ - على ما بيّنا - إنما هو أمر الله المتقدّم، لا أفعال المأمورين، إلا أن الغائب لا تقع عليه الملامة ولا الوعيد إلا بعد بلوغ الأمر الناسخ إليه (حز، حكا٤، ١١٦، ٨)
- النسخ: إزالةُ الحكم الثابت بالشرع المتقدّم بشرع متأخر عنه على وجهٍ لولاه لكان ثابتًا (بج، حكف١، ٤٩، ٣)
- النسخ في اللغة على معنيين: أحدهما: الإزالة والإعدام، من قولهم: نسختِ الشمس الظل: إذا أزالته وأعدمته. والثاني: بمعنى النّقل، من قولهم: نسختُ الكتاب: إذا نقلت ما فيه. ومعناه في الشّرع: إزالة الحكم الثابت بالشّرع المتقدّم بشرع متأخر عنه على وجه لولاه كان ثابتًا (بج، حكف١، ٣٢١، ١٣)
- النسخ في الحقيقة: هو حكم الباري تعالى بإزالة العبادة المتقدّمة بالخطاب (بج، حكف١، ٣٢٢، ٥)
- جاز نسخ القرآن بالسُّنَّةِ المتواترة الموجبة للعلم؛ لأنّه ليس في نسخه بها وجه من وجوه الإحالة، فأمّا من أحال ذلك من جهة العقل: فقد احتجّ: بأنْ لو نُسخ القرآن بالسُّنَّة، لارتفع دليل النُّبوة، وهذا خطأ؛ لأنّ الثابت الرسم منه آية معجزة، بل آية الدين وحدها (بج، حكف١، ٣٥١، ١)
- لا يصحُّ أن يقع النّسخُ بالإجماع؛ لأنّ الإجماع لا يصدر إلّا عن دليل، فإذا أجمعت الأمّةَ على إزالة حكم ثبت بالكتاب أو السُّنَّة كان ذلك دليلًا على ثبوت دليل وقع النّسخُ به، ولا يجوز أن ينسخ بالإجماع، لأنّ الإجماع ليس بدليل، إنما هو صادر عن الدّليل الذي يثبت به الحكم من الكتاب أو السُّنَّة (بج، حكف١، ٣٦١، ١٠)
- يجوز النسخ وإن اقترن بالمنسوخ ذكر التأبيد. وقال بعض المتكلمين: لا يجوز النسخ إلا في خطاب مطلق، فأمّا إذا قيّد بالتأبيد فلا يجوز نسخه. لنا: هو أنه إذا جاز نسخ اللفظ المطلق وإن كان ظاهره التأبيد. جاز نسخ ما اقترن به

ذكر التأبيد. لأن التأبيد يُستعمل فيما لا يراد به التأبيد، ألا ترى أنك تقول: "لازم غريمك أبدًا" وتريد إلى وقت، وكذلك هاهنا، يجوز أن يقيّد بالتأبيد والمراد به إلى وقت النسخ (شي، تبص، ٢٥٥، ٢)

- يجوز نسخ الشيء إلى مثله، وإلى أخف منه، وإلى أغلظ منه. ومن أصحابنا من قال: لا يجوز النسخ إلى الأغلظ، وهو قول أهل الظاهر. لنا: هو أن الله تعالى خَيَّرَ الناس في ابتداء الإسلام بين الصوم وبين الفطر، ثم نسخ ذلك بالانحتام، وكذلك أمر بحسب الزاني في البيوت، ثم نسخه بالجَلْدِ والرجم، وذلك أغلظ من المنسوخ (شي، تبص، ٢٥٨، ٢)

- لا يجوز نسخ القرآن بالسنة آحادًا كانت أو متواترة. وقال أبو العباس بن سريج: يجوز بالسنة المتواترة، ولكنه لم يوجد في الشرع. وذهب أكثر الفقهاء والمتكلمين: إلى جواز ذلك بالأخبار المتواترة وذهب بعض الناس إلى جواز ذلك بالمتواترة والآحاد، وهو مذهب بعض أهل الظاهر (شي، تبص، ٢٦٤، ٢)

- إذا ثَبَتَ الحكم في عين لعلة، وقيس عليها غيرها، ثم نُسِخَ الحكم في تلك العين، بطل الحكم في فروعه. ومن أصحابنا من قال: لا يبطل الحكم في فروعه، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة. لنا: أن الحكم في الفرع إنما ثبت لثبوته في الأصل. فإذا بطل الحكم في الأصل، وجب أن يبطل في الفرع (شي، تبص، ٢٧٥، ٢)

- النسخ في اللغة يستعمل في الرفع والإزالة يقال نسخت الشمس الظل ونسخت الرياح الآثار إذا أزالتها، ويستعمل في النقل يقال نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه وإن لم تزل شيئًا عن مواضعه. وأما في الشرع على الوجه الأول في اللغة وهو الإزالة فحدّه الخطاب الدّال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتًا به مع تراخيه عنه ولا يلزم ما سقط عن الإنسان بالموت (شي، جا، ٢٩، ٣)

- لا يجوز نسخ الإجماع لأن الإجماع لا يكون إلا بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم، والنسخ لا يجوز بعد موته (شي، جا، ٣٠، ١٨)

- لا يجوز نسخ القياس لأن القياس تابع الأصول والأصول ثابتة فلا يجوز نسخ تابعها (شي، جا، ٣٠، ٢٠)

- النَّسْخ: فهو التخصيص في الحقيقة، وإن فُرِّق بينهما، من حيث افترق لفظاهما. فقيل لتخصيص الأزمان: إنّه نسخ. ولإفراد بعض الأعيان عن الجملة: إنّه تخصيص. فإن قيل: إذا كان المعنى واحدًا فهلا قيل لتخصيص بعض الأعيان عن الجملة: إنّه نسخ؛ كما للنسخ إنّه تخصيص. قيل: لأنّ مِن تخصيص الأعيان النسخ؛ لأنّه مع بقاء اللفظ الأول فيما بعد التخصيص فلم يرتفع كلُّ اللفظ ولا كلُّ معناه، وتخصيصُ بعض الأزمان من بَعْدُ يقتضي رفع اللفظ بالكلِّية، أو معناه؛ فصحّ أن يسمّى: نسخًا؛ لأنّه - في اللغة - للرفع والإزالة كما يقال: نَسَخَتِ الآثارَ، ونسخت الشمس الظلَّ: إذا رفعت الكلَّ (جون، جهك، ٥٣، ١١)

- الترجيح في أدلّة الأحكام إذا وقع فيها التعارض بالاستعمال والترتيب؛ فإن كان في نَصّيْن لا يمكن ترتيبهما فإنْ عُلِم التاريخ فيهما نُسِخَ المتقدّم منهما بالمتأخّر؛ وإن لم يعلم التاريخ

وكانا من القرآن: أحدهما مكّي، والآخر مدنيّ: قدم المدني على المكّي؛ لأنّ نسخ الكتاب بالمدنيات أكثر من نسخ المدنيّ بالمكّي. ولأنّ المكّي أقرب إلى كونه منسوخًا بالمدنيّ. وإن كانا من الآثار عن النبي عليه السلام ولم يعلم فيهما التاريخ وكان أحد الراويين متقدّم الإسلام؛ والآخر تأخّر إسلامه عنه: قدم رواية متأخّر الإسلام لأنّه أقرب إلى كونه ناسخًا؛ ولأنّ الغالب أنّه سمع منه صلى الله عليه آخِرًا (جون، جهك، ٤٥١، ١٨)

- النقل أن تحوّل عين الشيء من موضع إلى موضع آخر، ونسخ الكتاب لا يكون بهذه الصفة إذ لا يتصور نقل عين المكتوب من موضع إلى موضع آخر، وإنما يتصور إثبات مثله في المحل الآخر. وكذلك في الأحكام فإنه لا يتصور نقل الحكم الذي هو منسوخ إلى ناسخه وإنما المراد إثبات مثله مشروعًا في المستقبل أو نقل المتعبّد من الحكم الأول إلى الحكم الثاني (سر، صوس٢، ٥٣، ٢٠)

- وجوه النسخ وهذه وجوه أربعة: نسخ التلاوة والحكم جميعًا، ونسخ الحكم مع بقاء التلاوة، ونسخ رسم التلاوة مع بقاء الحكم، والنسخ بطريق الزيادة على النص (سر، صوس٢، ٧٨، ٨)

- النسخ عبارة عن الرفع والإزالة في وضع اللسان يقال نسخت الشمس الظل ونسخت الريح الآثار إذا أزالتها، وقد يُطلق لإرادة نسخ الكتاب فهو مشترك ومقصودنا النسخ الذي هو بمعنى الرفع والإزالة. فنقول: حدّه أنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدّم وعلى وجه لولاه لكان ثابتًا به مع تراخيه عنه. وإنما آثرنا لفظ الخطاب على لفظ النص ليكون شاملًا للفظ والفحوى والمفهوم وكل دليل، إذ يجوز النسخ بجميع ذلك (غز، مس١، ١٠٧، ١٢)

- النسخ قوله الدال على رفع الحكم الثابت، وقد يُسمّى الدليل ناسخًا على سبيل المجاز فيُقال هذه الآية ناسخة لتلك، وقد يسمى الحكم ناسخًا مجازًا فيقال صوم رمضان ناسخ لصوم عاشوراء (غز، مس١، ١٢١، ١٢)

- يجوز نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن لأن الكل من عند الله عز وجل فما المانع منه ولم يعتبر التجانس، مع أن العقل لا يحيله، كيف وقد دلّ السمع على وقوعه إذ التوجه إلى بيت المقدس ليس في القرآن وهو في السنة وناسخه في القرآن (غز، مس١، ١٢٤، ٨)

- الإجماع لا ينسخ إذ لا نسخ بعد انقطاع الوحي وما نسخ بالإجماع يدل على ناسخ قد سبق في زمان نزول الوحي من كتاب أو سنة (غز، مس١، ١٢٦، ١)

- السنة فينسخ المتواتر منها بالمتواتر والآحاد بالآحاد، أما نسخ المتواتر منها بالآحاد فاختلفوا في وقوعه سمعًا وجوازه عقلًا (غز، مس١، ١٢٦، ٢)

- لا يجوز نسخ النص القاطع المتواتر بالقياس المعلوم بالظن والاجتهاد على اختلاف مراتبه جليًا كان أو خفيًا، هذا ما قطع به الجمهور إلا شذوذًا منهم (غز، مس١، ١٢٦، ١٥)

- النسخ إبداء ما ينافي شرط استمرار الحكم (غز، من، ٢٩٠، ٥)

- يجوز نسخ الأمر قبل مضي زمان إمكان الامتثال. خلافًا للمعتزلة. بدليل نسخ الذبح عن إبراهيم قبل امتثاله، وكان قد اعتقد وجوب

الذبح، ولذلك تعاطى سببه (غز، من، ٢٩٧، ١٠)

- التخصيص تميّز بعض الجملة بحكم، أو بيان المراد باللفظ العام، والنسخ رفع ما يتناوله الخطاب (كلو، تم٢، ٧١، ٨)

- التخصيص يفارق النسخ لأنه يجوز بخبر الواحد، ولا يجوز النسخ بخبر الواحد، ولأن التخصيص بيان المراد باللفظ، وهو جمع بين الدليلين والنسخ رفع لحكم اللفظ (كلو، تم٢، ١٢٧، ١٣)

- النسخ في اللغة: عبارة عن الرفع والإزالة تقول العرب نسخت الشمس الظل ونسخت الريح آثارهم إذا أزالتها. فأما قولهم: نسخت الكتاب فمعناه نقلت ما فيه وهذا مجاز، لأن النقل في الحقيقة لم يحصل وإنما كتب مثله فشبّه بالنقل وشبّه النقل بالإزالة، وإذا كان مجازًا في ذلك كان حقيقة في الإزالة لأنه غير مستعمل في سواهما، فإذا بطل كونه حقيقة في أحدهما كان حقيقة في الآخر وإلا بطل أن يكون الإسم حقيقة في اللغة (كلو، تم٢، ٣٣٥، ٢)

- التخصيص يُبيّن المراد باللفظ فجاز بالقياس، والنسخ رفع حكم اللفظ رأسًا، ولأن الصحابة خصّصت ولم تنسخ (كلو، تم٢، ٣٩١، ١٢)

- النسخ ليس بإسقاط حق، وإنما هو تكليف (كلو، تم٢، ٣٩٧، ٦)

- النسخ في اللغة الرفع والإزالة (قد، روض، ٦٦، ٦)

- النسخ في الشرع فهو بمعنى الرفع والإزالة لا غير. وحدُّه رفع الحكم الثابت بخطاب متقدّم بخطاب متراخ عنه: ومعنى الرفع إزالة الشيء على وجه لولاه لبقي ثابتًا على مثال رفع حكم الإجارة بالنسخ، فإن ذلك يفارق زوال حكمها بانقضاء مدّتها (قد، روض، ٦٦، ٨)

- يجوز نسخ القرآن بالقرآن، والسنة المتواترة بمثلها، والآحاد بالآحاد، والسنة بالقرآن (قد، روض، ٧٧، ١٧)

- نسخ القرآن بالسنة المتواترة فقال أحمد رحمه الله لا ينسخ القرآن إلا قرآن يجيء بعده (قد، روض، ٧٨، ٣)

- الإجماع فلا ينسخ ولا ينسخ به لأنه لا يكون إلا بعد انقراض زمن النص، والنسخ لا يكون إلا بنص، ولا ينسخ بالإجماع لأن النسخ إنما يكون لنص، والإجماع لا ينعقد على خلافه لكونه معصومًا من الخطأ، وهذا يفضي إلى إجماعهم على الخطأ (قد، روض، ٨٠، ٤)

- يفارق (الاستثناء) النسخ أيضًا في ثلاثة أشياء: أحدها في اتصاله والثاني أن النسخ رافع لما دخل تحت اللفظ، والاستثناء يمنع أن يدخل تحت اللفظ ما لولاه لدخل. والثالث أن النسخ يرفع جميع حكم النص والاستثناء إنما يجوز في البعض (قد، روض، ٢٢٣، ١٢)

- النسخ يستدعِي ثبوت أصلِ الحكمِ في الصورة الخاصَّة ورفعه بعد ثبوتهِ؛ والتخصيص ليس فيهِ سوى دلالتهِ على عَدمِ إرادةِ المتكلّمِ للصور المفروضة بلفظةِ العامّ، فكان ما يتوقّفُ عليهِ النسخُ أكثرَ ممَّا يتوقّف عليهِ التخصيصُ، فكان التخصيصُ أولى (أمد، حكم٢، ٤٦٦، ٥)

- النسخ رفعٌ بعد الإثباتِ، والتخصيص منعٌ من الإثبات، والدفعُ أسهلُ من الرفعِ (أمد، حكم٢، ٤٦٦، ١٠)

- وقوع التخصيص في الشرعِ أَغلبُ من النسخِ، فكان الحملُ على التخصيصِ أولى، ادراجًا لهُ تحتَ الأغلبِ، وسواءٌ جهل التاريخ أو علم، وسواءٌ كان الخاصُّ متقدِّمًا أو متأخِّرًا (أمد،

حكم٢، ٤٦٦، ١٢)

- الإجماعُ منعقدٌ على امتناعِ إطلاقِ اسمِ النسخِ حقيقةً في الإزالةِ والنقل؛ فإذا تعذَّرت استعارتُه من الإزالةِ، تعيَّن أن يكونَ مُستعارًا من النقلِ. ووجهُ استعارتِهِ منهُ أنَّ تحصيلَ ما في أحد الكتابين في الآخر، تجري مجرى نقلِهِ وتحويلِهِ إليهِ، فكان، منهُ بسببٍ من أسبابِ التجوُّزِ. وإذا كان مُستعارًا من النقل، وجبَ أن يكونَ اسمُ النسخ حقيقةً في النقلِ، إذِ المجازُ لا يتجوَّز بهِ في غيرِهِ بإجماعِ أهل اللغة (أمد، حكم٣، ١٤٨، ١٠)

- النسخُ نفسُ الرفعِ المستلزمِ للارتفاعِ، والرفعُ هو الخطابُ الدالُّ على الارتفاعِ، وذلكَ لأنَّ النسخَ يستدعِي ناسخًا ومنسوخًا، والناسخُ هو الرافعُ أي الفاعلُ، والمنسوخُ هو المرفوعُ أي المفعولُ؛ والرافعُ والمرفوعُ، أي الفاعلُ والمفعولُ، يستدعي رفعًا وارتفاعًا، أي فعلًا وانفعالًا، والرافعُ هو اللهُ تعالى على الحقيقةِ (أمد، حكم٣، ١٥٣، ١٤)

- النسخُ عبارةٌ عن خطابِ الشارعِ المانعِ من استمرارِ ما ثبتَ من حكمِ خطابِ شرعيٍّ سابقٍ. ولا يخفى ما فيهِ من الاحترازِ من غيرِ حاجةٍ إلى التقييد بالتراخي (أمد، حكم٣، ١٥٥، ٩)

- إذا عُرِفَ معنى البَدَاء، وأنَّهُ مُستلزِمٌ للعلمِ بعدَ الجهلِ والظهورِ بعد الخفاءِ، وأنَّ ذلكَ مستحيلٌ في حقِّ اللهِ تعالى على ما بيَّناهُ، في كتبنا الكلاميَّةِ، فالنسخُ ليسَ كذلك، فإنَّهُ لا يبعدُ أن يَعلَم اللهُ تعالى في الأزلِ استلزامَ الأمرِ بفعلٍ من الأفعالِ للمصلحةِ في وقتٍ مُعيَّن، واستلزامَ نسخِهِ للمصلحةِ في وقتٍ آخر؛ فإذا نَسخهُ في الوقت الذي علم نسخهُ فيهِ فلا يلزمُ من ذلكَ أن يكونَ قد ظهرَ لهُ ما كان خفيًّا عنهُ، ولا أن يكونَ قد أمرَ بما فيهِ مفسدةٌ، ولا نهي عمَّا فيهِ مصلحةٌ، وذلك كإباحتِهِ الأكلَ في الليلِ من رمضان، وتحريمِهِ في نهارِهِ (أمد، حكم٣، ١٦٠، ٢)

- التخصيص يُبيِّنُ أنَّ ما خرجَ عن العمومِ لم يكنِ المتكلمُ قد أرادَ بلفظِهِ الدلالةَ عليهِ؛ والنسخُ يُبيِّن أنَّ ما خرجَ لم يُرَدِ التكليفُ بهِ، وإن كان قد أراد بلفظِهِ الدلالةَ عليهِ (أمد، حكم٣، ١٦١، ١٣)

- التخصيص لا يُخرجُ العامَّ عن الاحتجاجِ بهِ مُطلقًا في مستقبلِ الزمانِ فإنَّهُ يبقى معمولًا بهِ فيما عدا صورة التخصيص، بخلافِ النسخِ، فإنَّهُ قد يُخرجُ الدليلَ المنسوخ حكمه عن العملِ بهِ في مستقبلِ الزمانِ بالكليَّةِ؛ وذلك عندَما إذا وردَ النسخُ على الأمرِ بمأمورٍ واحدٍ (أمد، حكم٣، ١٦٢، ٩)

- فرّقوا بينه (التخصيص) وبين الاستثناء، بأن الاستثناء مع المستثنى منه كاللفظ الواحد الدال على شيء واحد، وأنه لا يثبت بقرينة الحال ولا يجوز تأخيره. والحق أن التخصيص كالجنس للنسخ والاستثناء، وغيرهما فإن النسخ تخصيص بالأزمان (رم، تحص١، ٣٦٧، ٥)

- النسخ في اللغة: الإبطال. يقال نسخت الريح آثار القدم. ونسخت الشمس الظل، والأصل الحقيقة الواحدة. وقال الفقهاء: هو النقل والاستعمال المذكور مجاز إذ الناسخ هو الله تعالى. ومعارض باستعماله في النقل. يقال: نسخت الكتاب ومنه تناسخ الأرواح والقرون والمواريث، والأصل الحقيقة الواحدة (رم، تحص٢، ٧، ٢)

- يجوز نسخ الشيء قبل وقت فعله خلافًا للمعتزلة

وكثير من الفقهاء. لنا: أنه تعالى أمر إبراهيم بذبح إسماعيل عليهما السلام وقد نسخه قبل فعله (رم، تحص٢، ١٥، ١٢)

- إذا دار اللفظ بين احتمالين مرجوحين فيقدّم التخصيص والمجاز والإضمار والنقل والاشتراك على النسخ ،والأربعة الأول على الاشتراك، والثلاث الأول على النقل، والأولان على الإضمار، والأول على الثاني لأن النسخ يحاط فيه أكثر لكونه يصير اللفظ باطلًا (قر، نقح، ١٢١، ١٩)

- التخصيص لا يكون إلا فيما يتناوله اللفظ بخلاف النسخ، ولا يكون إلا قبل العمل بخلاف النسخ، فإنه يجوز قبل العمل وبعده، ويجوز نسخ شريعة بأخرى ولا يجوز تخصيصها بها (قر، نقح، ٢٣٠، ٧)

- الاستثناء مع المستثنى منه كاللفظة الواحدة الدالة على شيء واحد ولا يثبت بالقرينة الحالية ولا يجوز تأخيره، بخلاف التخصيص. وقال الإمام والتخصيص كالجنس للثلاثة لاشتراكها في الإخراج، فالتخصيص والاستثناء إخراج الأشخاص، والنسخ إخراج الأزمان (قر، نقح، ٢٣٠، ١٣)

- التخصيص لا يعدل عنه إلى النسخ، لأنه أقرب إلى الأصل من جهة أنه بيان المراد فليس فيه إبطال مراد، بخلاف النسخ فيه إبطال المراد (قر، نقح، ٢٩٥، ٧)

- (النسخ) في اللغة التبديل يقال نسخت الرسوم أي بدّلت ومنه مذهب التناسخ، وهو تبديل جسم بجسم آخر بروح الأول، وفي الاصطلاح قيل هو رفع حكم بدليل شرعي متأخّر، وقيل: بيان منتهى ما أراد الله تعالى بالحكم الأول من الوقت، والأصحّ أنه بيان انتهاء الحكم الشرعي المطلق الذي في تقدير أوهامنا استمراره بطريق التراخي (نس، كشف٢، ١٣٨، ٢١)

- النسخ لا يحصل تاريخه بالدليل العقلي، ولا مجال للعقل في علم التقديم والتأخير، ولا يحصل إلا من طريق الخبر (تي، سود، ٢٣٠، ٨)

- سمّي النسخ تبديلًا ومعنى التبديل أن يزول شيء فيخلفه غيره يقال: نَسَخت الشَّمس الظلّ لأنها تَخلفه شيئًا فشيئًا (بخ، بزد٣، ٢٩٨، ٢)

- النسخ إسقاط الحكم في بعض الأزمان الداخلة تحت العموم (بخ، بزد٣، ٣٤٦، ٢٢)

- النسخ بيان انتهاء حكم بابتداء حكم آخر وهذا عند من شرط البدل في النسخ فأما عند من لم يشترط ذلك فلا حاجة إلى قوله: بابتداء حكم آخَر، وهذا المعنى موجود في الزيادة على النص فيكون نسخًا (بخ، بزد٣، ٣٦٣، ١٧)

- النسخ لا يجوز إلا بالسمع (بخ، بزد٣، ٣٧٢، ١٣)

- النسخ لا يكون إلا معلومًا (بخ، بزد٣، ٣٧٢، ١٤)

- (التخصيص) يرد في الأخبار والأحكام والنسخ لا يرد إلا في الأحكام. وأن دليل الخصوص يقبل التعليل ودليل النسخ لا يقبله (بخ، بزد٣، ٣٧٢، ١٦)

- الفرق بين الاستثناء والنسخ أن الاستثناء غير مستقلّ بنفسه. وأنه يرد في الأخبار والأحكام. وأنه لا يكون إلا متّصلًا بخلاف النسخ في هذه الجملة كلها (بخ، بزد٣، ٣٧٢، ٢٤)

- الفرق بين التقييد والنسخ من كل وجه أن التقييد مفرد والنسخ جملة. وأنه وصف للأول والنسخ ليس كذلك. وأنه قد يكون مقارنًا والنسخ لا يكون إلا متأخرًا (بخ، بزد٣، ٣٧٢، ٢٦)

- الفرق بين النسخ والتعليق أن التعليق لا يصحّ إلا مقارنًا والنسخ على عكسه. وأن الشرط مع المشروط يمين والناسخ مع المنسوخ ليس كذلك. وأن المعلّق بعرضية أن يصير إيجابًا والمنسوخ ليس كذلك (بخ، بزد٣، ٣٧٣، ١٢)

- الاستثناء وهو قول متّصل يدل على أن المذكور معه غير مراد بالقول الأول فيفارق التخصيص بالاتصال وتطرقه إلى النص كعشرة إلا ثلاثة. ويفارق النسخ بالاتصال، وبأنه مانع لدخول ما جاز دخوله، والنسخ رافع لما دخل، وبأنه رفع للبعض، والنسخ رفع للجميع (حن، قعد، ٢٤، ١٧)

- النسخ وأصله الإزالة، وهو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه. والرفع إزالة الشيء على وجه لولاه لبقي ثابتًا. ليخرج زوال الحكم بخروج وقته. والثابت بخطاب متقدّم ليخرج الثابت بالأصالة. وبخطاب متأخّر ليخرج زواله بزوال التكليف. ومتراخ عنه ليخرج البيان. وقيل هو كشف مدة العبادة بخطاب ثان (حن، قعد، ٢٨، ١٨)

- مُراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيّد وتفسيره وتبيينه؛ حتى إنهم يسمّون الاستثناء والشرط والصفة نسخًا لتضمّن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد، فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر (جو، علم١، ٣٥، ٢٠)

- (السنة المُغيِّرة) تفيد معنى النسخ؛ لأنه الإزالة، والزيادة تزيل حكم الاعتداد بالمزيد عليه وتوجب استئنافه بدونها، وتخرجه عن كونه جميع الواجب وتجعله بعضه، وتوجب التأثيم على المقتصر عليه بعد أن لم يكن إثمًا، وهذا معنى النسخ (جو، علم٢، ٣١١، ١)

- لا بدّ في النسخ من تنافي الناسخ والمنسوخ، وامتناع اجتماعهما، والزيادة غير منافية للمزيد عليه ولا اجتماعهما ممتنع (جو، علم٢، ٣١٩، ١٦)

- النسخ لا يثبت بالاحتمال، ولا ترك الحديث الصحيح المعصوم لمخالفة رواية له؛ فإن مخالفته ليست معصومة (جو، علم٣، ٣٨، ٤)

- النسخ اختلف في أنّه رفع للحكم أو بيان لانتهاء أَمَده، والمختار الأول لشموله النسخ قبل التمكّن وسيأتي جوازه على الصحيح والمراد من الأول أنّه رفع الحكم الشرعي أي من حيث تعلّقه بالفعل بخطاب فخرج الشرعي أي المأخوذ من الشرع رفع الإباحة الأصلية أي المأخوذة من العقل وبخطاب الرفع بالموت والجنون والغفلة وكذا بالعقل والإجماع وكذاهما لينبّه على ما فيهما بقوله (سب، عطر٢، ١٠٦، ١٠)

- إذا أوجب الشارع شيئًا ثم نسخ وجوبه، فيجوز الإقدام عليه عملًا بالبراءة الأصلية (اس، مهد، ٩٩، ١٠)

- النسخ لا يثبت حكمه قبل أن يبلّغه جبرائيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم. واختلفوا بعد وصوله إليه عليه الصلاة والسلام، وقبل تبليغه إلينا، هل يثبت حكمه - أي بالنسبة إلينا؟ والمختار: أنّه لا يثبت، وجزم الروماني في "البحر" في كتاب القضاء بأنّه لا يثبت،

وحكى وجهين، فيما إذا بلّغه إلى البعض، هل يثبت أيضًا بالنسبة إلى العالمين؟ وقال: إنّ أشبههما أنّه لا يثبت، لأنّ أهل قبا لمّا بلّغهم نسخ القبلة وهم في الصلاة استداروا وبنوا ولم يستأنفوا (اس، مهد، ٤٣٥، ٥)

- التّخصيص إخْراجُ بَعْض ما يَتناوَلُه اللفظَ والفَرْق بيْنَه وبَين النَّسْخ أنّه يكون للبَعْض، والنَّسخ قد يكون عن الكلّ والمخصَّص المُخرجُ عنهُ، والمُخصِّص المخرجُ وهو إرادةُ اللافظ ويقال للدَّالّ عليها مجازًا (اس، مهس٢، ١٠٥، ١)

- التخصيص إخراج للبعض، والنسخ إخراج عن الكل (اس، مهس٢، ١٠٩، ١٠)

- النسخ وهو بَيان انْتِهاء حُكم شرْعيٍّ بطريق شرْعيٍّ مُتراخٍ عَنه (اس، مهس٢، ٢٢٤، ١)

- النسخ لغة يطلق على الإزالة، ومنه نسخت الشمس الظلّ، وعلى النقل والتحويل، ومنه نسخت الكتاب أي نقلته، والمناسخات. لانتقال المال من وارث إلى وارث. وهل هو حقيقة في الإزالة مجازُ في النقل. أو بالعكس. أو مشترك بينهما، فيه مذاهب حكاها ابن الحاجب من غير ترجيح، ورجّح الإمام الأول، وقال لأنّ النقل أخصّ من الزوال. فإنّ النقل إعدام صفة وإحداث أخرى. وأمّا الزوال فمطلق الإعدام، وكون اللفظ حقيقة في العام مجازًا في الخاص أولى من العكس لتكثير الفائدة، واختلفوا في معناه الإصطلاحي (اس، مهس٢، ٢٢٦، ١)

- (في النسخ) الإجْماعُ لا يُنْسَخُ لأنَّ النَّص يَتقدَّمهُ. ولا ينعقدُ الإجْماعُ بِخلافِه ولَا القياسُ بِخلافِ الإجماعِ (اس، مهس٢، ٢٥٦، ٤)

- العلّة إن كانت منصوصة فهي في معنى النص. جواز في النسخ بالقياس المشتمل عليها. وإن لم تكن منصوصة فإن كان القياس قطعيًّا كقياس الأمة على العبد في التقويم فإنّه يكون أيضًا رافعًا لما قبله من الأدلّة. لكنّه لا يكون نسخًا، وإن كان ظنّيًا فلا يكون نسخًا أيضًا (اس، مهس٢، ٢٦٠، ٤)

- الشرط المقتضي لاستحقاق أولاد الأولاد جميعهم متقدّم في كلام الواقف والشرط المقتضي لإخراجهم بقوله؛ من مات انتقل نصيبه لولده متأخّر، فالعمل بالمتقدّم أولى لأنّ هذا ليس من باب النسخ حتى يقال العمل بالمتأخّر أولى (نج، نظر، ١٥٨، ٢)

- النسخ إنّما وقع معظمه بالمدينة، لما اقتضته الحكمة الإلهية في تمهيد الأحكام. وتأمّل كيف تجد معظم النسخ إنّما هو لمّا كان فيه تأنيسٌ أولًا للقريب العهد بالإسلام واستئلافٌ لهم (شط، وفق٣، ١٠٤، ١)

- النسخ لا يكون في الكلّيات وقوعًا وإن أمكن عقلًا (شط، وفق٣، ١٠٤، ١٢)

- النسخ: إنّه رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخّر، ومثله رفع براءة الذمّة بدليل (شط، وفق٣، ١٠٧، ١)

- القواعد الكلّية من الضروريات والحاجيات والتحسينيات لم يقع فيها نسخ، وإنّما وقع النسخ في أمور جزئية، بدليل الإستقراء؛ فإنّ كل ما يعود بالحفظ على الأمور الخمسة ثابت. وإن فرض نسخ بعض جزئياتها فذلك لا يكون إلّا بوجه آخر من الحفظ؛ وإن فرض النسخ في بعضها إلى غير بدل فأصل الحفظ باق، إذ لا يلزم من رفع بعض أنواع الجنس رفع الجنس (شط، وفق٣، ١١٧، ٨)

- إذا تقدّم القول كان الفعل ناسخًا له بناءً على

جواز النسخ قبل التمكّن وأمّا إذا تقدّم الفعل فلا تعارض فيما تقدّم، وههنا يكون الفعل ناسخًا لحكم تكرّر والفعل (تف، نهي٢، ٢٧، ٢٧)

- التخصيص نوع من المجاز مثل التقييد إذ كل منهما نقض للشيوع، ومعنى كونه نوعًا من المجاز أنّه سبب لذلك حيث يجعل العام أو المطلق المتقدّم مجازًا والظاهر أنّه ليس للمجازية كثير دخل في المقصود فالأولى أن يقال لأنّه مثله في نقض الشيوع وقطع الحكم عن بعض الأفراد بل في التخصيص أولى، وأمّا أنّ التخصيص ليس بنسخ بالاتفاق فمحل نظر فإن قصر العام إذا كان بكلام مستقلّ متراخ فهو نسخ عندهم وكان المراد أنّه يلزم أن يكون كل تخصيص بمعنى قصر العام على البعض نسخًا وليس كذلك بالاتّفاق (تف، نهي٢، ١٥٦، ١٤)

- النسخ رفع الحكم بعد ثبوته ولا يحتاج إلى التقييد بالتأخّر فإنّ اللفظ الذي ينتظم لقصد التأسيس ليس فيه رفع حكم بعد ثبوته في قصد الشارع (تف، نهي٢، ١٨٥، ٣٨)

- النسخ هو الإذهاب إلى بدل والإنساء هو الإذهاب لا إلى بدل، واعترض عليه بأنّ الآية تدلّ على وجوب البدل فيهما جميعًا والجواب أنّ المراد بالبدل حكم آخر متعلّق بذلك الفعل والآية الأخرى لا يلزم أن نكون كذلك بل قد تدلّ على ما لا تعلّق له بذلك الفعل هذا (تف، نهي٢، ١٩٣، ٨)

- لم يُجعل النسخ من أقسام البيان لأنّه رفع للحكم لا إظهار لحكم الحادثة إلّا أنّ فخر الإسلام رحمه الله تعالى اعتبر كونه إظهار الإنتهاء مدّة الحكم الشرعي (تف، وضح٢، ١٧، ١٤)

- النسخ بيان لمدّة بقاء الحكم لا لشيء هو من جملة الكلام (تف، وضح٢، ١٧، ٢١)

- يطلق النسخ بمعنى الناسخ وإليه ذهب من قال هو الخطاب الدالّ على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدّم على وجه لولاه لكان باقيًا ثابتًا مع تراخيه عنه. وقد يطلق على فعل الشارع وإليه ذهب من قال هو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخّر، لا يقال ما ثبت في الماضي لا يتصوّر بطلانه لتحقّقه قطعًا وما في المستقبل لم يثبت بعد فكيف يبطل فأيًّا ما كان لا رفع لأنّا نقول ليس المراد بالرفع البطلان بل زوال ما نظنّ من التعلّق بالمستقبل (تف، وضح٢، ٣١، ٢٦)

- إذا سقط الأمر بالنسخ، وقلنا: إنّه سقط الجواز فإلى ماذا يرجع حكمه؟ قيل: إلى ما قبل الوجوب من تحريم أو إباحة، فإن لم يكن له أصل فيهما فيحتمل أن يقال: يرجع إلى حكم الأشياء قبل ورود الشرع (زر، بحر١، ٢٣٥، ١٤)

- النسخ من عوارض الأحكام لا الألفاظ (زر، بحر٢، ٢٤٢، ١)

- التخصيص شديد الشبه بالنسخ لاشتراكهما في اختصاص الحكم بنقْض ما يتناوله اللفظ، وقد فرّقوا بينهما من وجوه: أحدها: أنّ التخصيص ترك بعض الأعيان، والنسخ ترك بعض الأزمان، قاله الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني. الثاني: أنّ التخصيص يتناول الأزمان والأعيان والأحوال بخلاف النسخ، فإنّه لا يتناول إلّا الأزمان. قال الغزالي: وهذا ليس بصحيح، فإنّ الأعيان والأزمان ليسا من أفعال المكلّفين، والنسخ يردُ على الفعل في

بعض الأزمان، والتخصيص يُردُّ على الفعل في بعض الأحوال. الثالث: التخصيص لا يكون إلّا لبعض الأفراد بخلاف النسخ، فإنّه يكون لكل الأفراد. وعلى هذا فالنسخ أعمّ، قاله البيضاوي ... الرابع: وحكاه القاضي أبو الطيّب عن بعض أصحابنا أنّ التخصيص تقليل، والنسخ تبديل ... الخامس: أنّ النسخ يتطرّق إلى كل حكم، سواءً كان ثابتًا في حق شخص واحد، أو أشخاص كثيرة، والتخصيص لا يتطرّق إلى الأول، ومنهم من عبّر عنه بأنّ التخصيص لا يدخل في الأمر بمأمور واحد، والنسخ يدخل فيه. السادس: أنّ التخصيص يبقي دلالة اللفظ على ما بقي تحته حقيقة كان أو مجازًا على الخلاف، والنسخ يبطل دلالة حقيقة المنسوخ في مستقبل الزمان بالكلّية. السابع: أنّه يجوز تأخير النسخ عن وقت العمل بالمنسوخ، وأما التخصيص فلا يجوز تأخيره عن وقت العمل بالمخصوص وفاقًا (زر، بحر٣، ٢٤٣، ٦)

- النسخ رفع الحكم بعد ثبوته، بخلاف التخصيص فإنّه بيان المراد باللفظ العام (زر، بحر٣، ٢٤٤، ٩)
- التخصيص بيان ما أريد بالعموم، والنسخ بيان ما لم يرد بالمنسوخ (زر، بحر٣، ٢٤٤، ١٢)
- النسخ لا يكون إلّا بقول وخطاب، والتخصيص قد يكون بأدلّة العقل والقرائن وسائر أدلّة السمع، ويقع التخصيص بالإجماع، والنسخ لا يقع به (زر، بحر٣، ٢٤٤، ١٧)
- يجوز التخصيص في الأخبار والأحكام، والنسخ يختصّ بأحكام الشرع (زر، بحر٣، ٢٤٤، ٢٠)
- التخصيص لا يدخل في غير العام، بخلاف النسخ؛ فإنّه يرفع حكم العام والخاص (زر، بحر٣، ٢٤٥، ١)
- التخصيص يؤذن بأنّ المراد بالعموم عند الخطاب ما عداه، والنسخ يحقّق أنّ كل ما يتناوله اللفظ مراد في حال الحال، وإن كان غير مراد فيما بعده، وكان اللفظ المطلق لا يدلّ على الزمان أصلًا، وإنّما يدلّ على الفعل ثمّ الزمان ظرف (زر، بحر٣، ٢٤٥، ٥)
- (النسخ) في اللغة: فيطلق ويراد به الإبطال والإزالة، ومنه نسخت الشمس الظلّ والريح آثار القدم. ومنه تناسخ القرون، وعليه اقتصر العسكري. ويطلق ويراد به النقل والتحويل بعد الثبوت، ومنه نسخت الكتاب أي نقلته. وهو المَعْنيّ بقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (الجاثية: ٢٩). ومنه تناسخ الأرواح والمواريث. وسُمِّي قوم من المبتدعة المتناسخة. لأنّهم زعموا أنّ الأرواح تنتقل من هيكل إلى هيكل، ومن قالب إلى قالب. ثم اختلفوا، فذهب الأكثرون كما قاله الهندي إلى أنّه حقيقة في الإزالة مجاز في النقل. وعليه أبو الحسن البصري والرازي، ونقله ابن برهان عن عبد الله البصري. وذهب القَفَّال الشاشي إلى أنّه حقيقة في النقل، وذهب أبو بكر وعبد الوهاب والغزالي إلى أنّه مشترك بينهما لفظًا لاستعماله فيهما، وذهب ابن المنير في "شرح البرهان" إلى أنّه بالاشتراك المعنوي، وهو التواطؤ، لأنّ بين نسخ الشمس الظلّ ونسخ الكتاب قدرًا مشتركًا، وهو الرفع، وهو في نسخ الظلّ بَيِّن، لأنّه زال بضدّه، وفي نسخ الكتاب مقدَّر من حيث إنّ الكلام المنقول بالكتابة لم يكن مستفادًا إلّا من الأصل، فكان للأصل بالإفادة خصوصية، فإذا نسخت الأصل

ارتفعت تلك الخصوصية، وارتفاع الأصل والخصوصية سواء في مسمّى الرفع (زر، بحر٤، ٦٣، ٢)

- اختلف في حدّه (النسخ)، والمختار أنّه رفع الحكم الشرعي بخطاب. والمراد بالحكم ما يحصل على المكلّف بعد أن لم يكن، فلا يرد أن القديم لا يرفع. وحاصله يرجع إلى التعلّق، وهو حادث، وفيه نظر إذ نفسه ليس بحكم، والمراد ارتفاع دوام الحكم بمعنى تكرّره، لا ارتفاع الحكم الذي هو الخطاب، لأنّ ما ثبت قِدمُه استحال عدمه. وتقييده بالشرعي يخرج العقلي كالمباح الثابت بالبراءة الأصلية عند القائل به، فإنّه لو حرم فردًا من تلك الأفراد لم يسمّ نسخًا. وقلنا: بخطاب، ليعمّ وجوه الأدلّة، وليخرج الإجماع والقياس، إذ لا يتصوّر النسخ فيهما، ولا بهما؛ وليخرج ارتفاعه بالموت ونحوه، فإنّه لا يسمّى نسخًا (زر، بحر٤، ٦٤، ١٧)

- التخصيص إخراج بعض ما تناوله اللفظ، ولا يكون مندرجًا تحت إرادة اللافظ ابتداءً، وبه يحصل الفرق بين النسخ والتخصيص (زر، بحر٤، ٦٩، ١٤)

- لا يستلزم النسخ البداء إذ النسخ بأمر، والبداء الظهور بعد أن لم يكن (زر، بحر٤، ٧٠، ٣)

- لا يتحقّق النسخ إلّا مع التعارض، فأما مع إمكان الجمع فلا (زر، بحر٤، ٧٤، ٥)

- شروط النسخ الأول: أن يكون الحكم المنسوخ شرعيًّا لا عقليًّا، أي قد ثبت بالشرع، ثم رفع، فإن كان شيئًا يفعله الناس بعادة لهم أقرّوا عليها، ثم رفع كاستباحتهم الخمر في أول الإسلام على عادة كانت لهم إلى أن حرّم لم يكن نسخًا. وإنّما هو ابتداء شرع. الثاني: أن يكون الناسخ منفصلًا عن المنسوخ متأخّرًا عنه، فإنّ المقترن كالشرط والصفة والاستثناء لا يسمّى نسخًا، وإنّما هو تخصيص (زر، بحر٤، ٧٨، ٥)

- إذا ورد النسخ قبل اعتقاد المنسوخ وقبل العمل به، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: لا يجوز، كما لا يجوز قبل الاعتقاد. والثاني: يجوز كما يجوز بعد العمل، لأنّ الاعتقاد من أعمال القلب. والثالث: لا يجوز إلّا إن مضى بعد الاعتقاد زمان العمل به وإن لم يعمل به، لاختصاص النسخ بتقديره التكليف، وذلك موجود بمضي زمانه (زر، بحر٤، ٨٨، ٨)

- ما نسخ حكمه، وبقي رسمه، وثبت حكم الناسخ ورسمه، كنسخ آية الوصية للوالدين والأقربين بآية المواريث، ونسخ العدّة حولًا بأربعة أشهر وعشر. فالمنسوخ ثابت التلاوة مرفوع الحكم، والناسخ ثابت التلاوة والحكم (زر، بحر٤، ١٠٣، ٤)

- ما نسخ حكمه ورسمه، وثبت حكم الناسخ ورسمه، كنسخ استقبال بيت المقدّس باستقبال الكعبة، وصيام عاشوراء برمضان. قال أبو إسحاق المَرْوزي: ومنهم من جعل القبلة من نسخ السنّة بالقرآن، وزعم أنّ استقبال بيت المقدس بالسنّة لا بالقرآن (زر، بحر٤، ١٠٣، ١٢)

- ما نسخ حكمه وبقي رسمه، ورفع رسم الناسخ وبقي حكمه، كقوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (النساء: ١٥) بقوله: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتّة نكالًا من الله) (زر، بحر٤، ١٠٣، ١٦)

- نسخ المتواتر بالآحاد لا خلاف في جواز نسخ

القرآن بالقرآن، والسنّة المتواترة بمثلها، والآحاد بالآحاد، والآحاد بالمتواتر، وأما نسخ المتواتر سنّة أو قرآنًا بالآحاد، فالكلام في الجواز والوقوع. أما الجواز عقلًا فالأكثرون عليه، وحكاه سليم عن الأشعرية والمعتزلة. ومنهم من نقل فيه الاتّفاق، وبه صرّح ابن برهان في "الأوسط" فقال: لا يستحيل عقلًا نسخ الكتاب بخبر الواحد بلا خلاف، وإنّما الخلاف في جوازه شرعًا. ومنعه الهندي، وظاهر كلام سليم في "التقريب" أنّ غير الأشعرية والمعتزلة يقولون بمنعه عقلًا، وهو ظاهر ما نقله القاضي في "التقريب" عن الجمهور (زر، بحر٤، ١٠٨، ١٠)

- لا يثبت النسخ بالترتيب في المصحف . . . ولا بكون أحد الحكمين أخفّ من الآخر خلافًا للقائلين بأنّه لا ينسخ الشيء إلّا بما هو أخفّ منه، فإنّهم زعموا أنّ ذلك من أدلّة النسخ، وأنّ الأخف هو الناسخ والأغلظ هو المنسوخ، حكاه أبو إسحاق المروزي، ولا بكون أحدهما يوافق الحظر والآخر الإباحة، خلافًا للقائلين بأنّ أصل الأشياء الإباحة حيث زعموا أنّ الناسخ ما يقتضي الحظر، لأنّ الانتقال من الحظر إلى الإباحة يعيّن العود إلى الإباحة ثانيًا، فجعلت الآية المبيحة تأكيدًا لما قبلها من الإباحة، والآية التي فيها الحظر ناقلة عمّا كان عليه من الإباحة، ومن زعم أنّ الأشياء على الحظر حتى يأتي دليل الإباحة، فإنّه يجعل آية الإباحة ناسخة، ويجعل التي فيها الحظر مؤكّدة لما عليه من الحظر. قال أبو إسحاق: وهذا خلاف مذهب الشافعي، وليست الأشياء عنده على الحظر ولا على الإباحة، بل هي على ما شرّع الله فلا بدّ من دليل على النسخ (زر، بحر٤، ١٦٠، ٣)

- القياس إنّما يُعمل به ابتداء، فأما النسخ به فلا يجوز، وإن جوّزناه فلا يقع (زر، بحر٥، ٢٩، ١٥)

- بيان التبديل فهو النسخ وهو أي النسخ لغة الإزالة أي الإعدام للشيء من مكان إلى مكان أو من حالة إلى حالة مع بقائه في نفسه كنسخت النحل العسل إذا نقلته من خلية إلى خلية تسمية للملزوم باسم اللازم، لأنّ في النقل إزالة عن موضعه الأول وهذا قول أبي الحسين البصري وعزاه الصفى الهندي إلى الأكثرين ورجّحه الإمام الرازي بأنّ النقل أخصّ من الزوال، فإنّ النقل إعدام صفة وإحداث أخرى والزوال مطلق الإعدام وكون اللفظ حقيقة في العام مجازًا في الخاص أولى من العكس لتكثير الفائدة أو قلبه أي حقيقة للنقل مجاز للإزالة تسمية للازم باسم الملزوم وهو قول جماعة منهم القفال أو مشترك لفظي بين الإزالة والنقل بناءً على أنّه أطلق عليهما، والأصل في الإطلاق الحقيقة، وهذا قول القاضي والغزالي ولا يخفى أنّه يطرفه أنّ المجاز مقدّم على الاشتراك اللفظي إذا دار الإطلاق بينهما أو معنوي بينهما فهو للقدر المشترك بينهما وهو الرفع وبه قال ابن المنير في شرح البرهان. وتمثيل النقل بنسخت ما في الكتاب كما ذكره كثير تساهل لأنّه فعل مثل ما فيه في غيره لا نقل عينه ولا إزالته ولا رفعه. ثم قالوا هذا كله نزاع لفظي لا يتعلّق به غرض عملي وقيل بل معنوي تظهر فائدته في جواز النسخ بلا بدل (أم، قرر٣، ٤٠، ٢٦)

- النسخ سمّي بيان تبديل لثبوت وجه كل من البيان والتبديل أمّا البيان فلكونه بيانًا لنهاية مدّة

الحكم عند الله وأمّا التبديل فلكونه رفعًا وإبطالًا بالنسبة إلينا (مل، مرق٢، ١٢٧، ٤)

- إنّ للنسخ شروطًا بعضها متّفق عليه وبعضها مختلف فيه، فالمتّفق عليه كون الناسخ والمنسوخ حكمين شرعيين فإنّ العجز والموت كل منهما يزيل التعبّد الشرعي مع أنّه لا يسمّى ذلك نسخًا وكذلك إزالة الحكم العقلي بالحكم الشرعي لا يسمّى نسخًا وكون الناسخ منفصلًا ومتأخّرًا عن المنسوخ فإنّ الاستثناء والغاية لا يسمّيان نسخًا ... والشروط المختلف فيها كون الناسخ والمنسوخ من جنس واحد من الكتاب والسنّة واشتراط البدل للمنسوخ واشتراط كون الناسخ أخفّ من المنسوخ أو مثله فإنّها شروط عند قوم دون آخرين (مل، مرق٢، ١٧٧، ١٩)

- اختلفوا في القياس هل يكون ناسخًا أو منسوخًا توضيحه أنّ القياس إمّا مقطوع أو مظنون. فالمقطوع وهو ما يكون حكم أصله والعلّة ووجودها في الفرع قطعيًّا ينسخ في حياته عليه السلام بالقطعي نصًّا كان ذلك القطعي الناسخ أو قياسًا، وصورة ذلك أن ينسخ حكم الأصل بنص مشتمل على علّة متحقّقة في الفرع فينسخ حكم الفرع أيضًا بالقياس على الأصل فيتحقّق قياس ناسخ وآخر منسوخ مثله أن يثبت حرمة الربا في الذرة بقياس على البر منصوص العلّة، ثم ينسخ حرمة الربا في البر تنصيصًا على علّة مشتركة بينه وبين الذرّة، فيقاس عليه ويرفع حرمة لربا فيها فيكون ناسخًا للقياس بالقياس ولو ورد نص بنسخ الربا في الذرّة كان نسخًا للقياس بالنص، وأمّا بعد حياة النبي عليه السلام فلا ينسخ إذ لا ولاية للنسخ للأمة بل النسخ مختصّ بزمن النبي عليه السلام (مل، مرق٢، ١٨٣، ٢٢)

- نسخ التلاوة وحدها فهو نسخ لدوامها وبقائها لا أصلها والدليل على الحكم أصلها لأدوامها فلا يلزم نسخ الدليل وإذا نسخ الحكم وحده فهو نسخ لدوامه لا أصله ومدلول التلاوة هو أصله لا دوامه فلا يلزم نسخ المدلول فلا يلزم انفكاك الدليل والمدلول أصلًا بخلاف ما كان التلازم بينهما في الابتداء والبقاء، كما بين العالمية والعلم والمنطوق والمفهوم والوضوء والصلاة والبيع والملك فإنّه يلزم بنسخ أحدهما بدون الآخر انفكاك الدليل عن المدلول وبالعكس، والثاني أنّ بقاء التلاوة دون الحكم يوهم بقاء الحكم وأنّه إيقاع في الجهل وهو قبيح فلا يجوز وقوعه من الله تعالى، وأيضًا فيزول فائدة القرآن لانحصار فائدة اللفظ في إفادة مدلوله فإذا لم يقصد به ذلك فقد بطلت فائدته والكلام الذي لا فائدة فيه يجب أن ينزّه عنه القرآن (مل، مرق٢، ١٨٩، ٢٧)

- حقيقة النسخ لم توجد في الزيادة لأنّ حقيقته تبديل ورفع للحكم الشرعي والزيادة تقرير للحكم الشرعي وضمّ حكم آخر إليه والتقرير ضدّ الرفع فلا يكون نسخًا، ألا ترى أنّ إلحاق صفة الإيمان بالرقبة لا يخرجها عن أن تكون مستحقّة الإعتاق في الكفارة وإلحاق النفي بالجلد لا يخرج الجلد عن أن يكون واجبًا بل هو واجب بعد الإلحاق أيضًا فيكون وجوب النفي والتغريب ضمّ حكم إلى حكم آخر وذلك ليس بنسخ (مل، مرق٢، ١٩٣، ١٦)

- النسخ أن يحول ما في الخلية من النحل والعسل إلى غيره، ثم ذهب القفال وأكثر الحنفية إلى أنّه حقيقة في النقل لاستعماله فيه،

والأصل الحقيقة فلا يكون حقيقة في الإزالة، والإعدام دفعًا للاشتراك، وذهب البصري إلى عكس ذلك بمثل ما ذكر، وحجّة الإسلام إلى أنّه مشترك بينهما كذا ذكر الجاربردي، وذكر العبري أنّ مذهب حجّة الإسلام والإمام وأكثر الشافعية ما ذكر في مذهب البصري، وأنّ الإمام تمسّك بأنّ النقل أخصّ من الإعدام لأنّ النقل يكون حيث تعدم صفة وتوجد أخرى، وكلّما وجد وجد العدم من غير عكس (بد، بدخ٢، ٢٢٤، ٨)

- (النسخ) بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه قوله: بيان انتهاء كالجنس، ومشعر بأنّه ليس برفع حقيقة، ويخرج به إثبات حكم ابتداء لا بحكم شرعي على ما زعم الجاربردي بل يخرج به بيان، انتهاء الحكم الثابت بظاهر العقل قبل ورود الشرع نحو الإباحة بحكم الأصل. فإنّه لا يسمّى نسخًا، وقوله بطريق شرعي، يخرج ما كان بطريق عقل كالعجز المبين لانتفاء وجوب القيام على العاجز بعد القدرة عليه (بد، بدخ٢، ٢٢٥، ٤)

- النسخ رفع الحكم. كذا ذكر الإمام. وقال في موضع آخر. أنّ الحدّ الذي ذكره القاضي وارتضاه حجّة الإسلام. هو أنّ الخطاب الدالّ على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدّم على وجه لولاه لكان ثابتًا مع تراخيه عنه، وقال آثر لفظ الخطاب على لفظ البعض ليشمل اللفظ والفحوى والمفهوم، وكل دليل يجوز النسخ به، وقوله على ارتفاع الحكم، يتناول الأمر، والنهي، والخبر، وبقوله بالخطاب المتقدّم يخرج إبتداء الإيجاب المزيل لحكم العقل ببرأة الذمّة. وقوله لولاه لكان ثابتًا. لأنّ حقيقة النسخ الرفع، وإنّما يكون كذلك أو كان المتقدّم بحيث لولاه لبقي، وإنّما قال مع تراخيه عنه لأنّه عند الإتصال بيان لا نسخ (بد، بدخ٢، ٢٢٦، ١)

- النسخ هو الإذهاب إلى بدل، والإنساء هو الإذهاب لا إلى بدل (بد، بدخ٢، ٢٤٢، ٨)

- النسخ بيان الانتهاء (بد، بدخ٢، ٢٥١، ٢)

- النسخ يعرف بالتاريخ أي بأن يعلم تأخّر أحدهما عن الآخر زمانًا فالمتأخّر ناسخ. وبالإجماع على أنّه ناسخ، وبقول الشارع فلو قال صريحًا بأنّ هذا ناسخ لذلك فذاك، وإن لم يصرّح بل ذكر ما يستنبط منه ذلك فكذلك، وذا بان يذكر نقيض الحكم الأول أو ضدّه مؤخّرًا. كقوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ (الأنفال: ٦٦). فإنّه نسخ لثبات الواحد العشرة (بد، بدخ٢، ٢٦٧، ٣)

- (النسخ) لغة الإزالة كنسخت الشمس الظلّ أي أزالته والنقل مع بقاء الأول كنسخت الكتاب أي نقلته واصطلاحًا (رفع) تعلّق (حكم شرعي) بفعل (بدليل شرعي)، والقول بأنّه بيان لانتهاء أمد حكم شرعي يرجع إلى ذلك فلا خلاف في المعنى إن فرّق بينهما بأنّه في الأول زال به وفي الثاني زال عنده، وما فرّق به من أنّ الأول يشمل النسخ قبل التمكّن دون الثاني مردود كما بيّنته مع زيادة في الحاشية. قال البرماوي فإن قلت سيأتي أن من أقسام النسخ ما ينسخ لفظه دون حكمه ولا رفع فيه لحكم، قلت رفع اللفظ يتضمّن رفع أحكام كثيرة كتعبّد بتلاوته وإجراء حكم القرآن عليه من منع الجنب ونحوه من قراءته (نص، لب، ٨٧، ١٢)

- للنسخ يعلم بها الناسخ من المنسوخ (يتعيّن الناسخ) لشيء (بتأخّره) عنه (ويعلم) تأخّره (بالإجماع) على أنّه متأخّر عنه أو أنّه ناسخ له.

(وقول النبي) صلى الله عليه وسلم (هذا ناسخ) لذاك (أو) هذا (بعد ذاك) أو سابق عليه (أو كنت نهيتكم عن كذا فافعلوه أو نصّه على خلاف النص الأول)، أي أن يذكر الشيء على خلاف ما ذكره فيه أوّلًا (أو قول الراوي هذا متأخّر) عن ذاك أو سابق عليه وهو الذي ذكره الأصل فيكون ذاك فيه متأخّرًا (نص، لب، ٩٠، ٣١)

- الخاص (المتأخّر ناسخ) للعامّ المتقدّم في القدر الذي وقع فيه التعارض بينهما، لأنّ التخصيص والنسخ ههنا فرع اعتبار مفهوم المخالفة (با، يسر١، ١١٩، ١٩)
- الخاص المتأخّر مخصّص، وأما النسخ على من يقول ناسخ (با، يسر١، ١١٩، ٢٣)
- بيان التبديل فهو النسخ، وهو أي النسخ لغة (الإزالة) حقيقة كنسخت الشمس الظل، والشيب الشباب، والريح آثار الدار، يستعمل (مجازًا للنقل) أي التحويل للشيء من مكان إلى مكان، أو من حالة إلى حالة مع بقائه في نفسه كنسخت النحل العسل: إذا نقلته من خلية إلى خلية لما في النقل من الإزالة عن موضعه الأوّل (أو قلبه) أي حقيقة للنقل مجاز للإزالة (با، يسر٣، ١٧٨، ٧)
- التخصيص ترك بعض الأعيان والنسخ ترك الأعيان (شو، فح، ١٣٣، ٣١)
- التخصيص يتناول الأزمان والأعيان والأحوال بخلاف النسخ فإنه لا يتناول إلا الأزمان، قال الغزالي وهذا ليس بصحيح فإن الأعيان والأزمان ليسا من أفعال المكلّفين والنسخ يرد على الفعل في بعض الأزمان والتخصيص يرد على الفعل في بعض الأحوال انتهى (شو، فح، ١٣٣، ٣٢)
- التخصيص لا يكون إلا لبعض الأفراد بخلاف النسخ فإنه يكون لكل الأفراد (شو، فح، ١٣٤، ٢)
- النسخ يتطرّق إلى كل حكم سواء كان ثابتًا في حق شخص واحد أو أشخاص كثيرة، والتخصيص لا يتطرّق إلا إلى الأول. ومنهم من عبّر عن هذا بعبارة أخرى فقال التخصيص لا يدخل في الأمر بمأمور واحد والنسخ يدخل فيه (شو، فح، ١٣٤، ٥)
- التخصيص يبقى دلالة اللفظ على ما بقي تحته حقيقة كان أو مجازًا على الخلاف السابق والنسخ يبطل دلالة حقيقة المنسوخ في مستقبل الزمان بالكلية (شو، فح، ١٣٤، ٨)
- يجوز تأخير النسخ عن وقت العمل بالمنسوخ ولا يجوز تأخير التخصيص عن وقت العمل بالمخصوص (شو، فح، ١٣٤، ٩)
- النسخ رفع الحكم بعد ثبوته بخلاف التخصيص فإنه بيان المراد باللفظ العام (شو، فح، ١٣٤، ١٢)
- التخصيص بيان ما أريد بالعموم والنسخ بيان ما لم يرد بالمنسوخ (شو، فح، ١٣٤، ١٤)
- النسخ لا يكون إلا بقول وخطاب والتخصيص قد يكون بأدلّة العقل والقرائن وسائر أدلّة السمع (شو، فح، ١٣٤، ١٦)
- التخصيص يجوز أن يكون بالإجماع والنسخ لا يجوز أن يكون بالإجماع (شو، فح، ١٣٤، ١٨)
- التخصيص يجوز أن يكون في الأخبار والأحكام والنسخ يختصّ بأحكام الشرع (شو، فح، ١٣٤، ١٩)
- التخصيص على الفور والنسخ على التراخي (شو، فح، ١٣٤، ١٩)

- (النسخ) هو في اللغة الإبطال والإزالة ومنه نسخت الشمس الظل والريح آثار القدم ومنه تناسخ القرون وعليه اقتصر العسكري ويطلق ويراد به النقل والتحويل ومنه نسخت الكتاب أي نقلته ومنه قوله تعالى ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (الجاثية: ٢٩) ومنه تناسخ المواريث (شو، فح، ١٧٠، ٣٠)

- النسخ جائز عقلًا واقع سمعًا بلا خلاف في ذلك بين المسلمين (شو، فح، ١٧٢، ٨)

- للنسخ شروط: (الأول) أن يكون المنسوخ شرعيًّا لا عقليًّا. (الثاني) أن يكون الناسخ منفصلًا عن المنسوخ متأخّرًا عنه فإن المقترن كالشرط والصفة والاستثناء لا يسمّى نسخًا بل تخصيصًا. (الثالث) أن يكون النسخ بشرع فلا يكون ارتفاع الحكم بالموت نسخًا بل هو سقوط تكليف. (الرابع) أن لا يكون المنسوخ مقيّدًا بوقت أما لو كان كذلك فلا يكون انقضاء وقته الذي قيّد به نسخًا له. (الخامس) أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في القوة أو أقوى منه لا إذا كان دونه في القوة لأن الضعيف لا يزيل القوي. قال الكيا وهذا مما قضى به العقل بل دلّ الإجماع عليه فإن الصحابة لم ينسخوا نص القرآن بخبر الواحد . . . (السادس) أن يكون المقتضى للمنسوخ غير المقتضى للناسخ حتى لا يلزم البداء كذا قيل. قال الكيا: ولا يشترط بالاتفاق أن يكون اللفظ الناسخ متناولًا لما تناوله المنسوخ أعني بالتكرار والبقاء لا يمنع فهم البقاء بدليل آخر سوى اللفظ. (السابع) أن يكون مما يجوز نسخه فلا يدخل النسخ أصل التوحيد لأن الله سبحانه بأسمائه وصفاته لم يزل ولا يزال ومثل ذلك ما علم بالنص أنه يتأبّد ولا يتأقت (شو، فح، ١٧٣، ١٠)

- لا يشترط في النسخ أن يخلفه بدل وإليه ذهب الجمهور وهو الحق الذي لا سترة به فإنه قد وقع النسخ في هذه الشريعة المطهرة لأمور معروفة لا إلى بدل. ومن ذلك نسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول ونسخ ادّخار لحوم الأضاحي (شو، فح، ١٧٤، ٣٠)

- نسخ القرآن أو المتواتر من السنّة بالآحاد فقد وقع الخلاف في ذلك في الجواز والوقوع أما الجواز عقلًا فقال به الأكثرون وحكاه سليم الرازي عن الأشعرية والمعتزلة ونقل ابن برهان في الأوسط الاتفاق عليه فقال لا يستحيل عقلًا نسخ الكتاب بخبر الواحد بلا خلاف وإنما الخلاف في جوازه شرعًا. وأما الوقوع فذهب الجمهور كما حكاه ابن برهان وابن الحاجب وغيرهما إلى أنه غير واقع ونقل ابن السمعاني وسليم في التقريب الإجماع على عدم وقوعه (شو، فح، ١٧٧، ١٩)

- ذهب الجمهور إلى أن الفعل من السنّة ينسخ القول كما أن القول ينسخ الفعل وحكى الماوردي والروياني عن ظاهر قول الشافعي أن القول لا ينسخ إلا بالقول وأن الفعل لا ينسخ إلا بالفعل ولا وجه لذلك فالكل سنّة وشرع. ولا يخالف في ذلك الشافعي ولا غيره وإذا كان كل واحد منهما شرعًا ثابتًا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا وجه للمنع من نسخ أحدهما بالآخر ولا سيما وقد وقع ذلك في السنّة كثيرًا. ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم في السارق فإن عاد في الخامسة فاقتلوه ثم رفع إليه سارق في الخامسة فلم يقتله فكان هذا الترك ناسخًا للقول (شو، فح، ١٧٩، ١٤)

- الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به عند الجمهور. أما كونه لا ينسخ فلان الإجماع لا يكون إلا

بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلمن والنسخ لا يكون بعد موته وأما في حياته فالإجماع لا ينعقد بدونه بل يكون قولهم المخالف لقوله لغوًا باطلًا لا يعتدّ به ولا يلتفت إليه وقولهم الموافق بعد لا اعتبار به بل الاعتبار بقوله وحده والحجّة فيه لا في غيره (شو، فح، ١٧٩، ٢٣)

- الطريق التي يعرف بها كون الناسخ ناسخًا وذلك أمور: (الأول) أن يقتضي ذلك اللفظ بأن يكون فيه ما يدلّ على تقدّم أحدهما وتأخّر الآخر، قال الماوردي المراد بالتقدّم التقدّم في النزول لا في التلاوة فإن العدّة بأربعة شهور وعشر سابقة على العدّة بالحول في التلاوة مع أنها ناسخة لها. ومن ذلك التصريح في اللفظ بما يدلّ على النسخ كقوله تعالى ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ فإنه يقتضي نسخه لثبات الواحد للعشرة ... (الثاني) أن يعرف الناسخ من المنسوخ بقوله صلى الله عليه وآله وسلم كأن يقول هذا ناسخ لهذا أو ما في معنى ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم "نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها". (الثالث) أن يعرف ذلك من فعله صلى الله عليه وآله وسلم كرجمه لماعز ولم يجلده فإنه يفيد نسخ قوله الثيب بالثيب جلد مائة ورجمه بالحجارة. ... (الرابع) إجماع الصحابة على أن هذا ناسخ وهذا منسوخ كنسخ صوم يوم عاشوراء بصوم رمضان ونسخ الحقوق المتعلّقة بالمال بالزكاة ذكر معنى ذلك ابن السمعاني. ... وقد ذهب الجمهور إلى أن إجماع الصحابة من أدلّة بيان الناسخ والمنسوخ، قال القاضي يستدلّ بالإجماع على أن معه خبرًا وقع به النسخ لأن الإجماع لا ينسخ به ولم يجعل الصبر في الإجماع دليلًا على تعيّن النص للنسخ بل جعله متردّدًا بين النسخ والغلط. (الخامس) نقل الصحابي لتقدّم أحد الحكمين وتأخّر الآخر إذ لا مدخل للاجتهاد فيه. قال ابن السمعاني وهو واضح إذا كان الخبران غير متواترين أما إذا قال في المتواتر إنه كان قبل الآحاد ففي ذلك خلاف ... (السادس) كون أحد الحكمين شرعًا والآخر موافقًا للعادة فيكون الشرعي ناسخًا وخالف في ذلك القاضي أبو بكر والغزالي لأنه لا يجوز ورود الشرع بالنقل عن العادة ثم يرد نسخه وردّه إلى مكانه (شو، فح، ١٨٣، ٢٨)

- النسخ له جهتان: جهة البيان لإنهاء الحكم الأول بالنسبة إلى الشارع وليس فيه معنى التبديل لأنه كان معلومًا عند الله تعالى أنه ينتهي في وقت كذا بالنسخ، فهو بالنسبة إليه تعالى مبيّن للمدّة لا رافع لأن الرفع يقتضي الثبوت والبقاء لولاه، وهو بالنسبة إلى علمه تعالى محال لأنه خلاف معلومه وجهة التبديل بالنسبة إليها لأنه زال ما كان ظاهر الثبوت ولحقه شيء آخر (عا، نسم، ١٤٠، ١٢)

- النسخ يتطرّق إلى كل حكم سواء كان ثابتًا في حق شخص واحد أو أشخاص كثيرة والتخصيص لا يتطرّق إلا إلى الأول (صد، أمل، ١١٣، ٦)

- التخصيص لا يكون إلا لبعض الأفراد والنسخ يكون لكلها (صد، أمل، ١١٣، ٦)

- يجوز تأخير النسخ عن وقت العمل بالمنسوخ ولا يجوز تأخير التخصيص عن وقت العمل بالمخصوص (صد، أمل، ١١٣، ٩)

- يجوز نسخ شريعة بشريعة أخرى ولا يجوز التخصيص (صد، أمل، ١١٣، ١٠)

- النسخ رفع الحكم بعد ثبوته بخلاف التخصيص

فإنه بيان المراد باللفظ العام (صد، أمل، ١١٣، ١١)

- التخصيص بيان ما أريد بالعموم والنسخ بيان ما لم يرد بالمنسوخ (صد، أمل، ١١٣، ١٣)

- النسخ لا يكون إلا بقول وخطاب والتخصيص قد يكون بأدلّة العقل والقرائن وسائر أدلّة السمع (صد، أمل، ١١٣، ١٤)

- التخصيص يجوز أن يكون بالإجماع والنسخ لا يجوز أن يكون به (صد، أمل، ١١٣، ١٦)

- التخصيص لا يدخل في غير العام بخلاف النسخ فإنه يرفع حكم العام والخاص (صد، أمل، ١١٣، ١٧)

- التخصيص يكون في الأخبار والأحكام والنسخ يختصّ بالأحكام الشرعية (صد، أمل، ١١٣، ١٩)

- (النسخ) في اللغة الإبطال والإزالة ويطلق ويراد به النقل والتحويل والأكثر على أنه حقيقة في الإزالة مجاز في النقل، وقال الشاشي حقيقة في النقل، وقال الباقلاني والغزالي وغيرهما أنه حقيقة فيهما مشترك بينهما لفظًا لاستعماله فيهما. وفي الاصطلاح له حدود لا تخلو عن إيراد عليها والأولى أن يقال هو رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه (صد، أمل، ١٤٧، ٣)

- للنسخ شروط: الأول أن يكون المنسوخ شرعيًّا لا عقليًّا. الثاني أن يكون الناسخ منفصلًا عن المنسوخ متأخّرًا عنه فإن المقترن كالشرط والصفة والاستثناء لا يسمّى نسخًا بل تخصيصًا. الثالث أن يكون النسخ بشرع فلا يكون ارتفاع الحكم بالموت نسخًا بل سقوط تكليف. الرابع أن لا يكون المنسوخ مقيّدًا بوقت وإلا فلا يكون انقضاء ذلك الوقت نسخًا له. الخامس أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في القوة أو أقوى منه. السادس أن يكون المقتضى للمنسوخ غير المقتضى للناسخ حتى لا يلزم البداء. السابع أن يكون ممّا يجوز نسخه فلا يدخل النسخ أصل التوحيد لأن الله سبحانه بأسمائه وصفاته لم يزل ولا يزال ومثل ذلك ما علم بالنص أنه يتأبّد ولا يتأقّت (صد، أمل، ١٤٧، ١٦)

- بيان التبديل: وهو النسخ، وهو بيان لمدة الحكم الذي كان معلومًا عند الله، إلا أنه أطلقه فصار بالنسبة إلينا تغييرًا، وبالنسبة إليه تعالى بيانًا، وهو جائز وواقع لغير العيسوية من اليهود، فإنهم أنكروه، ومحله حكم شرعي لم يلحقه تأبيد ولا توقيد يحتمل الوجود والعدم. وشرطه التمكّن من عقد القلب دون زمان يسع التمكّن من الفعل، خلافًا للمعتزلة، وبعض الحنابلة، والكرخي، والصيرفي، لما أن حكم بيان العمل القلب أصالة، ولعمل البدن تبعًا عند الجمهور، وبالعكس عند غيرهم. ويدلّ للجمهور نسخ ما زاد عن خمس صلوات في ليلة المعراج، مع عدم التمكّن من الفعل. ثم النسخ إما بالكتاب للكتاب أو للسنّة، أو بالسنّة المتواترة للسنّة أو الكتاب عند الحنفية، وعند الشافعية لا ينسخ الكتاب إلا بالكتاب، ولا السنّة إلا بالسنّة (سو، حصل، ٢٣٠، ٥)

- النسخ في اصطلاح الأصوليين هو إبطال العمل بالحكم الشرعي بدليل متراخ عنه، يدلّ على إبطاله صراحةً أو ضمنًا، إبطالًا كليًّا أو إبطالًا جزئيًّا لمصلحة اقتضته، أو هو إظهار دليل لاحق نسخ ضمنًا العمل بدليل سابق (خل، خلص، ٢٢٢، ٥)

- النسخ في اصطلاح الأصوليين رفع الشارع

حكمًا شرعيًا بدليل متراخٍ، وبذلك يتبيّن الفرق بين النسخ والتخصيص، فالنسخ يكون فيه النصّان الناسخ والمنسوخ غير مقترنين زمانًا، بل يكون الناسخ متأخّرًا عن المنسوخ (زه، زهص، ١٨٥، ٩)

- شروط النسخ: يُشترط في النسخ أربعة شروط: أولها: أن يكون الحكم المنسوخ غير مقترن بعبارة تفيد أنه حكمي أبدي خالد، فإن مثل ذلك الحكم لا ينسخ، وإلا يكن في هذا مناقضة لأصل النص، ومنزل الناسخ والمنسوخ واحد، ولذا قال الفقهاء، إن الجهاد لا ينسخ فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم "الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة" ومن ذلك أيضًا عدم قبول شهادة المحدود في قذف قبل توبته، فإن هذا حكم قد اقترن بالتأبيد . . . الشرط الثاني: ألا يكون الحكم المنسوخ من الأمور التي اتّفق العقلاء على حسنها أو قبحها مثل الإيمان بالله تعالى وبرّ الوالدين والصدق والعدل، والظلم والكذب، وغير ذلك مما تواضع عليه الناس في كل العصور والأجيال على أنه خير مقبول، أو شرّ مرذول، فإن هذا قد اتّفق العلماء على أنه لا ينسخ، وإنه بالاستقراء يثبت أنه لم ينسخ حكم على هذه الشاكلة. الشرط الثالث: أن يكون النص الناسخ متأخّرًا في النزول عن النص المنسوخ، لأن النسخ إنهاء لحكم النص الذي نسخ حكمه، فكان لا بدّ أن يقع بعده، وأن يكون النصان في قوة واحدة. الشرط الرابع: أنه بالنسبة للنسخ الضمني الذي لم يكن النسخ فيه صريحًا لا بدّ أن يكون التوفيق غير ممكن، فإن كان التوفيق ممكنًا بأي وجه من وجوه التوفيق، ولو بضرب من التأويل الذي يطيقه اللفظ فإنه لا يصار إلى النسخ، لأن النسخ إنهاء للحكم، وعدم إعمال للنص، ولا يصار إلى ذلك إلا عند تعذّر التوفيق كما بيّنا آنفًا (زه، زهص، ١٩٠، ١٧)

- إن المجتهدين في عصر إذا أجمعوا على حكم يجوز أن ينقضوا إجماعهم بإجماع آخر، وذلك يستقيم على رأي من يقول إنه يشترط لانعقاد الإجماع انقراض المجتهدين الذين أجمعوا. وإذا كان الإجماع بعد عصر الإجماع الأول فإن جمهور علماء الأصول يقرّرون أنه لا عبرة بالإجماع الثاني، لأن ذلك يعدّ نسخًا لحكم الإجماع الأول، ولا نسخ بعد عصر الرسول (زه، زهص، ٢١١، ١٨)

- النسخ لغة الإزالة يقال نسخت الشمس الظلّ أي أزالته ونسخت الريح أثر المشى أي أزالت ونسخ المشيب الشباب إذا أزاله والإزالة هي الإعدام، ولهذا يقال زال عنه المرض والألم وزالت النعمة عن فلان ويراد بذلك الانعدام في هذه الأشياء كلها. وقيل النسخ لغة النقل والتحويل. قال السجستاني من أهل اللغة والنسخ أن يحول ما في الخلية من عسل ونحل إلى الأخرى ومن ذلك تناسخ المواريث أي انتقالها من قوم إلى قوم. وقيل النسخ مشترك بين هذين المعنيين. وقيل هو حقيقة في الإزالة مجاز في النقل. أما النسخ اصطلاحًا فهو خطاب الشارع الرافع لحكم ثابت بخطاب شرعي، سابق فالخطاب الرافع لا بدّ وأن يكون متراخيًا عن الخطاب الأول (برد، برص، ٤٢٤، ٢)

- حكم العام في حالة النسخ يتعلّق ابتداءً بجميع الأفراد ثم يرتفع هذا الحكم بالنسبة لبعض الأفراد عند مجيء الناسخ. أما في التخصيص فإن الحكم يتعلّق ابتداءً ببعض الأفراد ولا

يتعلّق بجميعها (برد، برص، ٤٢٨، ١٣)

- التخصيص بيان للإرادة الأولى من العام: - وهي إرادة الخصوص من حيث الحكم ابتداءً. - بمعنى أن المشرّع لم يرد من العام "شموله" منذ بدء تشريع حكمه، بل أراد قصر التكليف على البعض ابتداءً. أما النسخ الجزئي، فهو إلغاء للإرادة الأولى، ورفع لها، بالنسبة لبعض أفراد العام، بعد أن استقرّت أو عمل بمقتضاها زمنًا، طال أو قصر. أو بعبارة أخرى، التخصيص يدلّ على أن البعض الذي خُصص لم يكن مرادًا ابتداءً. أما النسخ، فيدلّ على أن المنسوخ كان مرادًا ابتداءً زمنًا ما، ثم بيّن الناسخ انتهاء أمد العمل بالحكم بالنسبة إليه. فالنسخ إذن إخراج للمنسوخ من عموم الزمن (دري، نهج، ٥٦٨، ٦)

- التخصيص يجوز أن يكون بالنّص، والإجماع، والقياس والعقل، والعرف، والمصلحة المرسلة. أما النسخ ابتداءً فلا بدَّ أن يكون بنص شرعي موحى به (دري، نهج، ٥٦٩، ٢)

- التخصيص لا بدّ أن يكون مقارنًا للعام في زمن تشريعه - أما النسخ ابتداءً فلا يكون إلا بنص شرعي، لاحق أي متأخّر عن العمل بالعام إجماعًا (دري، نهج، ٥٧٠، ١)

- العام الذي نسخ جزئيًا، تبقى دلالته على الباقي قطعية، لأن دليل النسخ لا يقبل التعليل، فلا يتطرّق إليه احتمال خروج بعض آخر من الباقي قياسًا على ما نسخ؛ لاشتراكهما في علّة متّحدة، حتى يصير ظنّيًا. - أما دليل التخصيص، فيقبل التعليل، فينشأ بالتالي احتمال خروج بعض آخر من الباقي قياسًا على ما خصِّص. ونشوء الاحتمال هذا يورث الظنّية في العام المخصوص، إذ لا قطعية مع قيام الاحتمال (دري، نهج، ٥٧٠، ٥)

- هل جميع حالات حمل المطلق على المقيّد بيان؛ ولو اختلف تاريخ ورودهما؟ - اختلف الأصوليون في ذلك على رأيين: أ - رأي الشافعية: - حمل المطلق على المقيّد - في اجتهادهم - مجرّد بيان، لا نسخ، على كل حال، بقطع النظر عن تاريخ ورودهما. - سواء أكانا مقترنين في الزمن، أم كان أحدهما سابقًا، والآخر لاحقًا، أو العكس. - فالحمل محض بيان أن الشارع أراد بالمطلق المقيّد. - وحجّتهم في ذلك: أن التشريع وحدة متكاملة متناسقة، ينسّق بين نصوصها المطلقة والمقيّدة، منطق تشريعي واحد، على أيِّ حال كان تاريخ صدورهما أو ورودهما. - فلا فرق عند الشافعية بين التخصيص والتقييد، فكلاهما بيان. رأي الحنفية. - لا يعتبر حمل المطلق على المقيّد بيانًا إلا في حالتين فقط. الأولى: إذا وردا مقترنين أي متعاصرين في زمن التشريع. الثانية: إذا جهل التاريخ، فلم يُعْلَم ما إذا كانا مقترنين، أو كان أحدهما هو السابق، أو اللاحق. - فرجّحوا اعتبارهما مقترنين في زمن التشريع، فكان الحمل في مثل هذه الحال مجرّد بيان، لا نسخ. - ذلك؛ لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال. - أما إذا علم التاريخ، وكان أحدهما سابقًا، والآخر لاحقًا، فإن المتأخّر لا يكون مبيّنًا للمتقدّم، بل ناسخ له. - وفرّق بين النسخ والبيان. إذ البيان ليس فيه إلغاء لإرادة المشرّع الأولى بعد استقرارها، والعمل بمقتضاها، بالإرادة الثانية التي أنهت أمد العمل بالحكم الأول، وأثبتت بدء العمل بالحكم الثاني المتأخّر، كما هو الشأن في النسخ. • بل البيان إظهارٌ أنَّ إرادة المشرّع في

المبيّن لم تتغيّر منذ بدء التشريع، لأنها متّحدة في المطلق والمقيّد من أول الأمر . . . - وعلى هذا، فإذا تأخّر المطلق، كان هو المراد، وأُلغي المقيّد. - وإذا تأخّر المقيّد كان هو المراد، وألغي المطلق. - فالإرادة فيهما ليست متّحدة كما ترى. - هذا، ويشترط أن يكون الناسخ - فضلًا عن اشتراط العلم بتأخّر وروده - في قوة المنسوخ، ثبوتًا ودلالة من حيث القطعية والظنية عند الحنفية، خلافًا للشافعية (دري، نهج، ٦٩١، ١٧)

- النسخ تغيير الأحكام الثابتة المقرّرة سابقًا، - أما التخصيص فهو يبيّن ويمنع دخول بعض الآحاد في "عموم" ما تدلّ عليه الصيغة من أول الأمر، فهو يجعل اللفظ العام مقصورًا في دلالته على بعض آحاده (دوا، دخل، ١٨٣، ٣)

- التخصيص هو بيان لإرادة المتكلّم من أول الأمر، وأما النسخ فهو تغيير لإرادة المتكلّم الثابتة المقرّرة ورفع لها (دوا، دخل، ١٩٤، ٤)

- التخصيص لا يرد إلا على العام، وأما النسخ فيرد عليه وعلى غيره (دوا، دخل، ١٩٤، ٦)

- التخصيص عند الأحناف يجب أن يكون مقترنًا . . . وأما النسخ فلا يكون إلا متراخيًا (دوا، دخل، ١٩٤، ٩)

- التخصيص يجوز بأدلّة السمع وغيرها من العقل والعرف . . . وأما النسخ فلا يجوز إلا بالسمع (دوا، دخل، ١٩٤، ١٢)

- النسخ في اللغة معناه الإزالة، وهو مأخوذ من قولهم نسخت الشمس الظل، أي أزالته. والمراد بالنسخ في اصطلاح علماء الأصول هو: رفع الشارع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخّر، أي إنه إنهاء أمد حكم النص السابق بنص لاحق. ويلزم من تعريف النسخ في اصطلاح علم الأصول: أن من له سلطة الاشتراع له وحده الحق بنسخ ما كان قد شرّع. وينتج من ذلك أن: - نسخ الكتاب بالكتاب، - ونسخ السنّة بالسنّة. هما أمران مجمع على جوازهما، لأن الناسخ في كل منهما هو نفس الشارع. وكذلك اتّفق الجمهور في أمرين آخرين هما - عدم جواز نسخ الكتاب بالإجماع والقياس. - وعدم جواز نسخ السنّة بالإجماع والقياس. لأن مرتبة نصوص الكتاب والسنّة في الدلالة على الأحكام مقدّمة على مرتبة سائر الأدلّة من إجماع وقياس وغيرها. فالأحكام الثابتة بالنصوص لا يمكن أن تنسخ بدليل شرعي ليس في قوتها (دوا، دخل، ٢٥٥، ١)

- النسخ إنما يكون للأحكام التي دلّت عليها نصوص. إن النسخ لا يكون إلا بنصوص. إن من له سلطة الاشتراع له وحده الحق بنسخ ما كان قد شرّع، ومعنى هذا أن الناسخ لا بدّ أن يكون في قوة المنسوخ، وأن ما يصدر عن غير الشارع لا يصلح أن يكون ناسخًا، لأن دون نصوص الشارع في القوة (دوا، دخل، ٢٧٣، ١١)

- الفارق ما بين النسخ، وبين تغيّر الحكم الذي لم ينسخ نصّه هو: أولًا - أن النسخ عبارة عن إبطال نفس النص الشرعي السابق بنص شرعي لاحق؛ وأما تغيير الحكم الذي لم ينسخ نصّه فهو عبارة عن العمل بنفس النص السابق الثابت، ولكن بدليل مستوحى من ظروف النص تبعًا لمصلحة زمنية، وذلك بأن يكون في ظروف النص دليل على أن الحكم الثابت بالنص القائم المعمول به إنما هو حكم مبني على مصلحة زمنية، لا على مصلحة دائمة؛

وعلى هذا يكون العمل بحكم النص تابعًا للمصلحة الزمنية، فإذا تغيّرت المصلحة تغيّر الحكم معها من غير حاجة لتغيير النص. ثانيًا - إن المبطل للعمل بالنص المنسوخ إنما هو الشارع بموجب نص جديد؛ وأما المغيّر للعمل بالحكم الذي لم ينسخ نصّه فإنما هو المجتهد بموجب تغيّر المصلحة (دوا، دخل، ٣٠٠، ١٩)

- لا أرى مانعًا من تسمية إبطال الإجماع الاجتهادي بإجماع آخر مثله نسخًا، لأن النسخ في الحقيقة إنما هو إنهاء لأمد الحكم الشرعي، وذلك مثل جميع الأحكام الثابتة مباشرة في الكتاب والسنّة، وكذلك الأحكام الثابتة في الإجماع الاجتهادي، فكل تلك الأحكام ملزمة للجميع، وما إنهاء أمدها من قبل من كان له سلطة التشريع فيها إلا نسخ لا شكّ فيه (دوا، دخل، ٣٢٩، ٢)

- النسخ اصطلاحًا: رفع ما هو ثابت في الشريعة من الأحكام ونحوها. والمراد من (الثبوت في الشريعة): الثبوت الواقعي الحقيقي، في مقابل الثبوت الظاهري بسبب الظهور اللفظي. ولذلك، فرفع الحكم - الثابت بظهور العموم أو الإطلاق - بالدليل المخصّص أو المقيّد لا يسمّى نسخًا، بل يقال له: تخصيص أو تقييد أو نحوهما، باعتبار أن هذا الدليل الثاني المقدّم على ظهور الدليل الأول يكون قرينة عليه وكاشفًا عن المراد الواقعي للشارع، فلا يكون رافعًا للحكم إلا ظاهرًا، ولا رفع فيه للحكم حقيقة بخلاف النسخ (مظ، مصف٢، ٤٨، ٧)

- إذا كان النسخ ... لأجل انتهاء أمد المصلحة، فينتهي أمد الحكم بانتهائها، فإنه - والحال هذه - إما أن يكون الشارع الناسخ قد علم بانتهاء أمد المصلحة من أول الأمر وإما أن يكون جاهلًا به. لا مجال للثاني، لأن ذلك مستحيل في حقّه تعالى، وهو البداء الباطل المستحيل فيتعيّن الأول، وعليه فيكون الحكم في الواقع موقّتًا وإن أنشأه الناسخ مطلقًا في الظاهر، ويكون الدليل على النسخ في الحقيقة مبيّنًا وكاشفًا عن مراد الناسخ (مظ، مصف٢، ٥٠، ١٧)

- النسخ لغة يطلق على أحد أمرين: الإزالة والنقل. فمن الأول قولهم: نسخت الشمس الظل أي أزالته، لأنه قد لا يحصل الظل في مكان آخر فيظنّ أنه انتقل إليه، وقولهم: نسخت الريح آثار القدم أي أزالته. ومن الثاني: وهو نقل الشيء وتحويله من حالة إلى حالة أو من مكان إلى مكان (شل، شلص، ٥٣٥، ٢)

- النسخ له جهتان: جهة بيان انتهاء مدّة الحكم المنسوخ، وجهة رفع التكليف أو إزالته. فهو في حق الله المشرّع الأعظم بيان محض لانتهاء مدّة الحكم الأول ليس فيه معنى الرفع، لأنه كان معلومًا له تعالى أنه ينتهي في وقت كذا بالناسخ، فكان النسخ بالنسبة إلى علمه تعالى مبيّنًا للمدّة لا رافعًا لأن الرفع يقتضي الثبوت والبقاء لولاه، وههنا البقاء بالنسبة إلى علمه تعالى محال لأنه خلاف معلومه. وفي حق البشر رفع، وليس المراد بالرفع رفع ذات الحكم لا في الماضي، لأن الواقع لا يرتفع، ولا في المستقبل لأنه لم يثبت بعد فكيف يرفع، وإنما المراد زوال ورفع ما يظن من المتعلّق في المستقبل، لأن الأصل في الحكم المشروع أنه يتعلّق بأفعال المكلّفين ويستمرّ ظنّ ذلك التعلّق في عقولنا، فلما جاء الناسخ رفع هذا التعلّق

المظنون وأزاله. وإذا كان للناسخ جهتان: جهة البيان، وجهة الرفع فيجوز اعتبار كل جهة في تعريفه، غير أن تعريفه بالرفع أولى لأننا نعرف النسخ في مفهومنا (شل، شلص، ٥٣٦، ١٢)

- البداء فهو ظهور الشيء بعد خفائه سواء كان هذا الشيء حسيًا كما يقال: بدَا لنا سور المدينة إذا ظهر، أو معنويًا كظهور رأي جديد بعد فكر وتأمّل. وهذا مستحيل على الله، وإنما يجوز في جانب العباد، كما إذا أمر آمر في وقت معيّن، ثم نهى عنه في ذلك الوقت فإنه تبيّن له أن ما أمر به قبيح، أما إذا أمر بشيء ونهى عن شيء آخر، أو أمر بشيء في وقت آخر فلا يكون بداء لأنه لم يظهر له ما كان خافيًا عليه، فبطل بذلك قول القائل: إن النسخ يدلّ على البداء أو على تعبّد قبيح (شل، شلص، ٥٣٧، ١٥)

- النسخ يرد على العام والخاص، أما التخصيص فلا يكون إلا للعام (شل، شلص، ٥٣٧، ٢٠)

- النسخ للعام قد يكون لكل أفراده، وقد يكون لبعض أفراده، بخلاف التخصيص فإنه لا يكون إلا لبعض أفراده (شل، شلص، ٥٣٨، ١)

- النسخ لا يكون في جميع الأحكام بل في الأحكام الشرعية التكليفية الجزئية التي تحتمل الوجود والعدم. أي تحتمل كونها مشروعة أو غير مشروعة في نفسها في زمن النبوّة، بمعنى أن مصلحتها تتغيّر فتكون في وقت نافعة وفي آخر ضارّة (شل، شلص، ٥٤١، ٨)

- التَّخصيص لا يَدْخُلُ إلّا على جُملةٍ، والنَّسخُ يَدْخُلُ على العينِ الواحدةِ (م، ذر١، ٢٣٦، ٥)

- النَّسخ إذا دَخَلَ في الأمرِ والنَّهي، فإنَّما هو عَلى الحقيقةِ داخلٌ على مُقْتَضاهُما، ومُتَناوَلِهما، لا عليهما أنفُسِهما. والخبرُ في هَذا الحكمِ كالأمرِ والنَّهي، لأنَّ مُقتَضاهُ كمُقتَضاهُما (م، ذر١، ٤٢٦، ٦)

- السُّنَّةُ الَّتي لا يُقْطَعُ بها؛ فالكلامُ في نسخِ بعضِها ببعضٍ مَبْنِيٌّ على وجوبِ العملِ بأخبارِ الآحادِ: فَمَنْ عَمِلَ بها في الشَّريعةِ؛ نَسَخَ بعضَها ببعضٍ. ومَن لَم يَعْمَل بها؛ لَم يَنْسَخْ بها، لأنَّ النَّسخَ فرعٌ وتابعٌ لِوجوبِ العملِ. وسَيَأتي الكلامُ على تَفصيلِ ذلكَ بِمشيئة الله تعالى (م، ذر١، ٤٥٦، ٢)

- السُّنَّة المَعلومة تَجْرِي في وجوبِ العلمِ والعملِ مَجْرَى الكتابِ فَكما يُنْسَخ الكتابُ بعضُه ببعضٍ، كذلكَ يجوزُ فيه نسخُه بِها. ولأنَّ النَّسخَ إنّما يَتَناوَلُ الحكمَ، والسُّنَّةُ في الدّلالةِ عليه كَدَلالةِ القرآنِ، فَيَجِبُ جوازُ النّسخِ بِها (م، ذر١، ٤٦٢، ١١)

- النسخُ في اللغة: النقلُ والتحويل؛ وقيل: الإبطال. وفي عُرف الفقهاء: رفع الحكم الثابت، بالخطاب المتقدّم بخطابٍ مُتراخٍ عنه، على وجهٍ لولاه لَكانَ ثابتًا. واختلفوا؛ فقال القاضي أبو بكر: النسخ رفعٌ، ومعناه: أنَّ خطابه تعالى تعلّق بالفعل، بحيثُ لولا طَرَيان النسخ، لبقي. وقال أبو إسحاق: إنه بيان انتهاء مُدّة الحكم؛ بمعنى: أنَّ الخطاب الأوّل انتهى بذاته، في ذلك الوقت، وحصل بعده حُكمٌ آخر (ح، مبا، ١٧٧، ٣)

- يجوز: نسخ الشيء إلى غيرِ بدلٍ، كالصدقة أمام المناجاة وإلى ما هو أثقل (ح، مبا، ١٨٤، ١١)

نسخ الإجماع

- جاز نسخ الإجماع القطعي بالقطعي ولا يجوز بالظني وجاز نسخ الظني بالظني والقطعي جميعًا فلو أجمعت الصحابة على حكم ثم

أجمعوا على خلافه بعد مدة يجوز ويكون الثاني ناسخًا للأول لكونه مثله، ولو أجمع القرن الثاني على خلافهم لا يجوز لأنه لا يصلح ناسخًا للأول لكونه دونه، ولو أجمع القرن الثاني على حكم ثم أجمعوا بأنفهسم أو من بعدهم على خلافه جاز لأنه مثل الأول فيصلح ناسخًا له (بخ، بزد٣، ٤٨٠، ١١)

- (نسخ الإجماع) (لا ينسخ الإجماع) القطعي أي لا يرتفع الحكم الثابت به (ولا ينسخ به) غيره (با، يسر٣، ٢٠٧، ٢)

نسخ الإجماع للإجماع

- إذا كان الإجماع المبحوث عنه اجتهاديًا، أي عبارة عن اجتماع الآراء لمصلحة، فقد تتبدّل المصلحة، ويجوز عندئذٍ انعقاد إجماع آخر على خلاف الأول، وقد ذهب الإمام البزدوي في آخر باب حكم الإجماع إلى جواز ذلك من غير تردّد وذلك على خلاف ما هو المتبادر من مذهب الجمهور الذين أنكروا نسخ الإجماع للإجماع مطلقًا، أي من غير تمييز ما بين الإجماع النقلي وبين الإجماع الاجتهادي (دوا، دخل، ٣٢٧، ١٤)

نسخ إلى بدل

- النسخ إلى بدل يقع على وجوه: (الأول) أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في التخفيف والتغليظ وهذا لا خلاف فيه وذلك كنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة. (الثاني) نسخ الأغلظ بالأخفّ وهو أيضًا مما لا خلاف فيه وذلك كنسخ العدّة حولًا بالعدّة أربعة أشهر وعشرًا. (الثالث) نسخ الأخفّ إلى الأغلظ فذهب الجمهور إلى جوازه خلافًا للظاهرية والحق الجواز والوقوع كما في نسخ وضع القتال في أول الإسلام بفرضه بعد ذلك ونسخ التخيير بين الصوم والفدية بفريضة الصوم ونسخ تحليل الخمر بتحريمها ونسخ نكاح المتعة بعد تجويزها ونسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان (شو، فح، ١٧٥، ١٢)

- النسخ إلى بدل يقع على وجوه: الأول أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في التخفيف والتغليظ وهذا لا خلاف فيه وذلك كنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة. الثاني نسخ الأغلظ بالأخفّ وهو أيضًا مما لا خلاف فيه كنسخ العدّة حولًا بالعدّة أربعة أشهر وعشرًا. الثالث نسخ الأخف إلى الأغلظ، فذهب الجمهور إلى جوازه خلافًا للظاهرية والحق الجواز والوقوع كما في نسخ وضع القتال في أول الإسلام بفرضه بعد ذلك ونسخ التخيير بين الصوم والفدية بفرضية الصوم ونسخ تحليل الخمر بتحريمها ونسخ نكاح المتعة بعد تجويزها ونسخ صوم عاشورا بصوم رمضان (صد، أمل، ١٤٨، ١٤)

نسخ الأمر

- الدلالة على امتناع جواز نسخ الأمر قبل مجيء وقته ... أن إطلاق لفظ الأمر يقتضي لزوم فعله في الوقت الذي علّق به، وقد علمنا أن الله عز وجل لا يأمر إلا بحسن، ولا ينهي إلا عن قبيح، فكل ما أمر الله به فقد دلّ بأمره به على حسنه وعلى قبح تركه، وكل ما نهى عنه فقد دلّ على قبحه بنهيه فجرى ذلك مجرى الإخبار فيه (جص، فص٢، ٢٣٣، ٦)

- يجوز عندنا نسخ الأمر قبل التمكّن من الامتثال خلافًا للمعتزلة، وصورته أن يقول الشارع في

رمضان حُجّوا في هذه السنة ثم يقول قبل يوم عرفة لا تحجّوا فقد نسخت عنكم الأمر (غز، مس١، ١١٢، ٩)

نسخ التلاوة

- نسخ التلاوة وُجد في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وليس معنا قرآن موجودُ نسخت به، فلمّا جاز نسخ التلاوة لا بقرآن وجَبَ أن يجوز نسخ الحكم، لأنه أحد وجهي نسخ القرآن. ولأن التلاوة يتعلقُ بها حكمٌ في جواز الصلاة بها وما يستحق به من الثواب إذ كانت قرآنًا، ولا تستحق بغيره، فدل ذلك من وجهين على نسخ حكم القرآن بالسنة. أحدهما: أن نسخ التلاوة لا محالة يقتضي نسخ حكم. والثاني: أنه قد ثبت قرآن منسوخ بغير قرآن فوجب مثله في حكم تضمّنه لفظ القرآن (جص، فص٢، ٣٤٦، ١٩)

- نسخ التلاوة والحكم جميعًا فمثل صحب إبراهيم عليه السلام فإنها نسخت أصلًا إما بصرفها عن القلوب أو بموت العلماء. وكان هذا جائزًا في القرآن في حياة النبي عليه السلام (بخ، بزد٣، ٣٥٦، ١)

نسخ جزئي

- النسخ الجزئي أن يشرّع الحكم عامًّا شاملًا كل فرد من أفراد المكلّفين، ثم يلغى هذا الحكم بالنسبة لبعض الأفراد، أو يشرّع الحكم مطلقًا، ثم يلغى بالنسبة لبعض الحالات. فالنص الناسخ لا يبطل العمل بالحكم الأول أصلًا، ولكن يبطله بالنسبة لبعض الأفراد أو بعض الحالات (خل، خلص، ٢٢٥، ١)

- نسخ جزئي: وهو ما أبطل به الشارع حكمًا شاملًا كل فرد من أفراد المكلّفين بالنسبة إلى بعض الأفراد (برد، برص، ٤٢٧، ٢)

- التخصيص بيان للإرادة الأولى من العام: - وهي إرادة الخصوص من حيث الحكم ابتداءً.
- بمعنى أن المشرّع لم يرد من العام "شموله" منذ بدء تشريع حكمه، بل أراد قصر التكليف على البعض ابتداءً. أما النسخ الجزئي، فهو إلغاء للإرادة الأولى، ورفع لها، بالنسبة لبعض أفراد العام، بعد أن استقرّت أو عمل بمقتضاها زمنًا، طال أو قصر. أو بعبارة أخرى، التخصيص يدلّ على أن البعض الذي خُصص لم يكن مرادًا ابتداءً. أما النسخ، فيدلّ على أن المنسوخ كان مرادًا ابتداءً زمنًا ما، ثم بيّن الناسخ انتهاء أمد العمل بالحكم بالنسبة إليه. فالنسخ إذن إخراج للمنسوخ من عموم الزمن (دري، نهج، ٥٦٨، ١)

نسخ حكم الأصل

- نسخ حكم الأصل لا يبقى معه حكم الفرع لانتفاء العلّة التي ثبت بها بانتفاء حكم الأصل، وقالت الحنفية يبقى لأنّ القياس مظهر له لا مثبت وسلم في قوله لا يبقى من التسمح في قول بعضهم نسخ لحكم الفرع. والمختار أنّ كل حكم شرعي يقبل النسخ فيجوز نسخ كل الأحكام وبعضها أي بعض كان (سب، عطر٢، ١٢٣، ٣)

نسخ رسم القرآن

- نسخ رسم القرآن دون حكمه في حياة النبي عليه السلام، فإن في مذهب أصحابنا (الأحناف) ما يدلّ على تجويزهم نسخ التلاوة قبل وفاة النبي عليه السلام مع بقاء الحكم، وأما بعد وفاته

عليه السلام فغير جائز (جص، فص٢، ٢٥٣، ١٨)

نسخ الرسم والتلاوة

- نسخ الرسم والتلاوة فإنما يكون بأن ينسيهم الله تعالى إيّاه ويرفعه من أوهامهم أو يأمرهم بالإعراض عن تلاوته وكتبه في المصحف (جص، فص٢، ٢٥٣، ٨)

نسخ السنّة

- يجوز نسخ السنّة المتواترة بمثلها، والآحاد بمثلها وبالكتاب وبالسنّة المتواترة وفاقًا. وأما نسخهما بالآحاد فجائز عقلًا غير واقع سمعًا، خلافًا لبعض أهل الظاهر (رم، تحص٢، ٢١، ٧)

نسخ السنّة بالقرآن

- الشافعي يشترط لوقوع نسخ السنّة بالقرآن سنّة معاضدة للكتاب ناسخة، فكأنّه يقول: لا تنسخ السنّة إلّا بالكتاب والسنّة معًا، لتقوم الحجّة على الناس بالأمرين معًا، ولئلّا يتوهّم متوهّم انفراد أحدهما من الآخر، فإنّ الكل من الله (زر، بحر٤، ١٢٠، ١٣)
- يجوز نسخ السنّة بالقرآن عند جمهور الفقهاء والمتكلّمين ومحقّقي الشافعية (وأصحّ قولي الشافعي المنع) فإنّه قال لا ينسخ كتاب الله إلّا كتاب الله كما كان المبتدئ بفرضه فهو المزيل المثبت بما شاء منه جلّ جلاله ولا يكون ذلك لأحد من خلقه، وهكذا سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، واختلف أصحابه فقيل المراد نفي الجواز العقلي، ونسب إلى المحاسبي وعبد الله ابن سعيد والقلانسي وهم من أكابر أهل السنّة، ويروى عن أحمد وأبي إسحاق الاسفرايني وأبي الطيّب الصعلوكي وأبي منصور، وقيل لم يمنع العقل والسمع لكنّه لم يقل وهو قول ابن سريج. قال السبكي: ونص الشافعي لا يدلّ على أكثر منه ثم قال حيث وقع نسخ القرآن بالسنّة فمعها قرآن عاضد لها يبيّن توافق الكتاب والسنّة أو نسخ السنّة بالقرآن فمعه سنّة عاضدة له تبيّن توافقهما (با، يسر٣، ٢٠٢، ٤)

نسخ السنة بالكتاب

- يجوز نسخ السنة بالكتاب عندنا خلافًا للشافعي رضي الله عنه وبعض أصحابه. لنا نسخ القبلة بقوله تعالى ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (البقرة: ١٤٤ و١٥٠) ولم يكون التوجّه لبيت المقدس ثابتًا بالكتاب عملًا بالاستقراء (قر، نقح، ٣١٢، ١٤)

نسخ الشيء قبل مضي وقت فعله

- نسخ الشيء قبل مضيّ وقت فعله ذهب المُعتزلة: إلى بُطلانه. لاستحالة: كون الشيء حسنًا وقبيحًا في وقتٍ واحدٍ، والأمر بالقبيح والنهي عن الحسن. فذلك الفعل في ذلك الوقت: إن كان حَسَنًا استحال النهيُ عنه، وإن كان قبيحًا استحال الأمرُ به. والأشعرية ذهبوا: إلى جوازه (ح، مبا، ١٨٣، ٣)

نسخ صريح

- النسخ الصريح أن ينص الشارع صراحة في تشريعه اللاحق على إبطال تشريعه السابق (خل، خلص، ٢٢٣، ٨)
- نسخ صريح: وهو الذي نصّ الشارع فيه

صراحة على رفع ما شرّعه (برد، برص، ٤٢٧، ١٤)

نسخ ضمني

- النسخ الضمني فهو أن لا ينص الشارع صراحة في تشريعه اللاحق على إبطال تشريعه السابق. ولكن يشرّع حكمًا معارضًا حكمه السابق، ولا يمكن التوفيق بين الحكمين إلا بإلغاء أحدهما؛ فيعتبر اللاحق ناسخًا للسابق ضمنًا (خل، خلص، ٢٢٣، ٢١)
- نسخ ضمني: وهو أن يشرّع الله حكمًا بخطاب شرعي ثم يشرّع حكمًا معارضًا له بخطاب شرعي متراخ عن الخطاب الأول ولا يمكن التوفيق بين الحكمين إلا بإلغاء أحدهما فيعتبر اللاحق ناسخًا للسابق ضمنًا (برد، برص، ٤٢٧، ١٩)
- النسخ الضمني: هو ما لم يصرّح به الشارع ولكنه يفهم ضمنًا حينما يأتي نص بحكم مخالف لحكم سبقه في النزول وتعذّر الجمع بينهما أو ترجيح دليل أحدهما على دليل الآخر فيفهم من ذلك أن المتأخّر ناسخ للمتقدّم (شل، شلص، ٥٤٥، ٧)

نسخ في الاصطلاح المتأخر

- النسخ في الاصطلاح المتأخّر اقتضى أنّ الأمر المتقدّم غير مراد في التكليف، وإنّما المراد ما جيء به آخرًا، فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به (شط، وفق٣، ١٠٨، ٨)

نسخ في الاخبار

- لا يجري النسخ في الاخبار ماضية كانت أو مستقبلة (لأنّه) أي النسخ فيها (الكذب) أي يستلزمه. (وقيل نعم) يجري فيها مطلقًا ماضية كانت أو مستقبلة وعدًا أو وعيدًا إذا كان مدلولها مما يتغيّر، وعليه الإمام الرازي والآمدي (با، يسر٣، ١٩٦، ٣)

نسخ في الشرع

- النسخ في الشرع: فإنه رفع مثل الحكم الثابت (كلو، تم٢، ٣٣٦، ١)

نسخ في علم الأصول

- النسخ في علم الأصول: معناه رفع حكم شرعي بدليل شرعي لاحق، وسببه التيسير على الناس والتدريج في التشريع وتغيّر أحكام المعاملات بتغيّر الأزمان (عج، أصل، ٩٣، ٥)

نسخ الكتاب

- نسخ الكتاب إنما يُسمّى نقلًا مجازًا أيضًا لا حقيقة، لأن المكتوب بدءًا هو باقٍ في موضعه غير منقول عنه، وإنما سُمّي ما نُسِخَ منه منقولًا تشبيهًا له بالشيء المنقول من مكان إلى غيره، فلم يحصل معنى النسخ أنه نقل ما في الكتاب ولا في الأحكام إلا مجازًا (جص، فص٢، ١٩٨، ٦)

نسخ الكتاب بالآحاد

- جواز نسخ الكتاب بالآحاد فجائز عقلًا غير واقع سمعًا، خلافًا لأهل الظاهر، والباجيّ منّا مستدلًا بتحويل القبلة عن بيت المقدس إلى مكة. لنا أن الكتاب متواتر قطعي فلا يرفع بالآحاد المظنونة لتقدّم العلم على الظن (قر، نقح، ٣١١، ١٥)

نسخ الكتاب بالسنّة المتواترة

- يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة لمساواتها له في الطريق العلمي عند أكثر أصحابنا، وواقع كنسخ الوصية للوارث بقوله عليه الصلاة والسلام "لا وصية لوارث" ونسخ آية الحبس في البيوت بالرجم. وقال الشافعي لم يقع، لأن آية الحبس في البيوت نسخت بالجلد (قر، نقح، ٣١٣، ١١)

نسخ كلي

- النسخ الكلي أن يبطل الشارع حكمًا شرّعه من قبل إبطالًا كليًّا بالنسبة إلى كل فرد من أفراد المكلّفين؛ كما أبطل إيجاب الوصية للوالدين والأقربين بتشريع أحكام التوريث ومنع الوصية للوارث، وكما أبطل اعتداد المتوفى عنها زوجها حولًا باعتدادها أربعة أشهر وعشرًا (خل، خلص، ٢٢٤، ١٨)
- نسخ كلي: وهو ما بطل الله به الشارع حكمًا شرّعه من قبل إبطالًا كليًّا بالنسبة إلى كل فرد من أفراد المكلّفين، كإبطال اعتداد المتوفي عنها زوجها يحول باعتدادها بأربعة أشهر وعشرة أيام (برد، برص، ٤٢٦، ١٣)

نسخ متواتر

- نسخُ المتواترِ منها بالآحاد، فقد اتّفقوا على جوازِهِ عقلًا، واختلفوا في وقوعِهِ سمعًا. فأثبتَهُ داود وأهل الظاهر؛ ونفاهُ الباقون (أمد، حكم٣، ٢٠٩، ٣)

نسخ المتواتر بالآحاد

- نسخ المتواتر بالآحاد لا خلاف في جواز نسخ القرآن بالقرآن، والسنّة المتواترة بمثلها، والآحاد بالآحاد، والآحاد بالمتواتر، وأما نسخ المتواتر سنّة أو قرآنًا بالآحاد، فالكلام في الجواز والوقوع. أما الجواز عقلًا فالأكثرون عليه، وحكاه سليم عن الأشعرية والمعتزلة. ومنهم من نقل فيه الاتّفاق، وبه صرّح ابن برهان في "الأوسط" فقال: لا يستحيل عقلًا نسخ الكتاب بخبر الواحد بلا خلاف، وإنّما الخلاف في جوازه شرعًا. ومنعه الهندي، وظاهر كلام سليم في "التقريب" أنّ غير الأشعرية والمعتزلة يقولون بمنعه عقلًا، وهو ظاهر ما نقله القاضي في "التقريب" عن الجمهور (زر، بحر٤، ١٠٨، ٩)

نسخ المفهوم

- نسخ المفهوم وهو ينقسم إلى مفهوم مخالفة، ومفهوم موافقة. أما المخالفة، فيجوز نسخه مع نسخ الأصل، وبدونه؛ كقوله: (إنّما الماء من الماء)، فإنّه نُسِخ مفهومه بقوله: (إذا التقى الختانان)، وبقي أصله وهو وجوب الغسل من الإنزال. وقال ابن السَّمْعاني: دليل الخطاب يجوز نسخ موجبه، ولا يجوز النسخ بموجبه، لأنّ النص أقوى من دليله ... وأما مفهوم الموافقة، فهل يجوز نسخه والنسخ به؟ أما كونه ناسخًا، فجزم القاضي بجوازه، في "التقريب" وقال: لا فرق في جواز النسخ بما اقتضاه نص الكتاب، وظاهره، وجوازه بما اقتضاه فحواه ولحنه ومفهومه، وما أوجبه العموم ودليل الخطاب عند مثبتها، لأنّه كالنص أو أقوى منه. انتهى. وكذا جزم ابن السَّمْعاني، قال: لأنّه مثل النطق أو أقوى منه. قال: لكن الشافعي جعله قياسًا، فعلى قوله لا يجوز نسخ النص به (زر، بحر٤، ١٣٨، ٢١)

نسك

- النسك هنا يراد به: الذبيحة. وقد يستعمل فيها كثيرًا. واستعمله بعض الفقهاء في نوع خاص، هو الدماء المراقة في الحج. وقد يستعمل فيما هو أعم من ذلك من نوع العبادات. ومنه يقال: فلان ناسك، أي متعبّد (دق، عمد١، ٣٤٢، ٧)

نسيان

- الحفظ وضدّه النسيان (كل، كف١، ٢٢، ٣)
- النسيان معنى يعتري الإنسان بدون اختياره فيوجب الغفلة عن الحفظ. قيل: هو عبارة عن الجهل الطارئ. ويبطل اطّراد هذين التعريفين بالنوم والإغماء. وقيل: هو جهل الإنسان بما كان يعلمه ضرورة مع علمه بأمور كثيرة لا بآفة (بخ، بزد٤، ٤٥٥، ٣)
- (النسيان) عدم تذكّر الشيء وقت حاجته إليه، واختلفوا في الفرق بين السهو والنسيان والمعتمد أنّهما مترادفان، واتّفق العلماء على أنّه مسقط للإثم مطلقًا للحديث الحسن: "إنّ الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (نج، نظر، ٣٦٠، ٢)
- الاستحسان عبارة عن دليل يقابل القياس الجلي الذي تسبق إليه الإفهام، وهو حجّة لأنّ ثبوته بالدلائل التي هي حجّة إجماعًا لأنّه إمّا بالأثر كالسلم والإجارة وبقاء الصوم في النسيان وإمّا بالإجماع كالاستصناع وإمّا بالضرورة كطهارة الحياض والآبار وإمّا بالقياس الخفي وأمثلته كثيرة. والمراد بالاستحسان في الغالب قياس خفي يقابل قياسًا جليًّا (تف، نهي٢، ٢٨٩، ٢)
- السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة والنسيان زوالهما معًا (عا، نسم، ١٧٥، ٥)

نشاط

- النشاط وضدّه الكسل (كل، كف١، ٢٣، ٢)

نص

- النص: ما سِيقَ الكلامُ لأجله، ومثالُه في قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ (البقرة: ٢٧٥) فالآية سِيقت لبيان التفرقة بين البيع والربا (شش، ششا، ٦٨، ١٥)
- ضد النص المُشْكل (شش، ششا، ٨٠، ١١)
- النصُّ: (كل) ما يتناول عينًا مخصوصة بحكم ظاهر المعنى بيِّنِ المراد فهو نص، وما يتناولُه العموم فهو نص أيضًا، وذلك لأنه لا فرق بين الشخص المعيّن إذا أشير إليه بعينه وبين حكمه وبين ما يتناوله العموم. إذا كان العموم إسمًا لجميع ما تناوله وانطوى تحته (جص، فص١، ٥٩، ٤)
- النصُّ في اللغة: هو المبالغة في إظهار الشيء وإبانته (جص، فص١، ٦٠، ١١)
- النص والبيان ينقسم قسمين: أحدهما نصّ على الشيء باسمه، والثاني نصّ عليه بالدلالة، وهذا هو الذي نسميه قياسًا، وهو التنبيه على علة الحكم، فحيثما وُجدت تلك العلة حُكِمَ بها (حز، حكا٨، ٣، ٢١)
- النص: ما رفعَ في بيانه إلى أبعد غاياته مأخوذٌ من النَّصِّ في السير وهو أرفعُه (بج، حكف١، ٤٨، ٢)
- النصُّ: فحدّه في الشريعة: ما ارتفع بظهوره عن الاحتمال. وهذا قريب من معناه في اللغة؛ فإنّ العرب قالت لكل ما ارتفع: إنّه نَصّ. فقالت للمنارة: مَنَصّة. ولِمَا ارتفع من مكان العروس: منصّة. ويقال: نَصّ في سيره، إذا أسرعَ وبالَغَ في رفع الخُطَا. ويقال: نَصّت

الظَّبيةُ جِيدها، إذا رفعته ومدّته. وقيل: حَدُّه في الشريعة: ما اعتدل ظاهره وباطنه. وقيل: ما تعذَّر تخصيصه وتأويله. وقيل: ما تأويله بتنزيله. وقيل: ما لا يصحُّ فيه الرَّفع والإبقاء (جون، جهك، ٤٨، ١٨)

- النص فما يزداد وضوحًا بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهرًا بدون تلك القرينة، وزعم بعض الفقهاء أن اسم النص لا يتناول إلا الخاص وليس كذلك؛ فإن اشتقاق هذه الكلمة من قولك: نصصت الدابة إذا حملتها على سير فوق السير المعتاد منها بسبب باشرته (سر، صوس١، ١٦٤، ٥)

- النص إسم مشترك يطلق في تعارف العلماء على ثلاثة أوجه: الأول ما أطلقه الشافعي رحمه الله فإنه سمَّي الظاهر نصًا وهو منطبق على اللغة ولا مانع منه في الشرع. والنص في اللغة بمعنى الظهور وتقول العرب نصت الظبية رأسها إذا رفعته وأظهرته وسمّي الكرسي مِنَصَّة إذ تظهر عليه العروس. وفي الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد فرجة نصّ فعلى هذا حدّه حد الظاهر هو اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع فهو بالإضافة إلى ذلك المعنى الغالب ظاهر ونص. الثاني وهو الأشهر ما لا يتطرق إليه احتمال أصلًا لا على قرب ولا على بعد كالخمسة مثلًا فإنه نص في معناه لا يحتمل الستة ولا الأربعة وسائر الأعداد، ولفظ الفرس لا يحتمل الحمار والبعير وغيره، فكل ما كانت دلالته على معناه في هذه الدرجة سُمِّي بالإضافة إلى معناه نصًا في طرفي الإثبات والنفي، أعني في إثبات المسمّى ونفي ما لا ينطلق عليه الإسم فعلى هذا حده اللفظ الذي يفهم منه على القطع معنى فهو بالإضافة إلى معناه المقطوع به نص. ويجوز أن يكون اللفظ الواحد نصًا ظاهرًا مجملًا لكن بالإضافة إلى ثلاثة معان لا إلى معنى واحد. الثالث التعبير بالنص عمّا لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل، أما الاحتمال الذي لا يعضده دليل، فلا يخرج اللفظ عن كونه نصًا فكان شرط النص بالوضع، الثاني أن لا يتطرق إليه احتمال أصلًا وبالوضع، الثالث أن لا يتطرق إليه احتمال مخصوص وهو المعتضد بدليل ولا حجر في إطلاق إسم النص على هذه المعاني الثلاثة (غز، مس١، ٣٨٤، ٣)

- النص: وهو ما يفيد بنفسه من غير احتمال (قد، روض، ١٥٦، ١٩)

- المفرد إن لم يحتمل غير معنى فهو النص وإن احتمله سواء سمي مجملًا وإلَّا سمي بالنسبة إلى الراجح ظاهرًا. وبالنسبة إلى المرجوح مؤوّلًا (رم، تحص١، ٢٠٢، ٨)

- النص: وهو كلام تظهر إفادته لمعناه ولم يتناول أكثر منه (رم، تحص١، ٤١١، ١٠)

- النص أصله في اللغة وصول الشيء إلى غايته (قر، نقح، ٣٦، ٢٢)

- النص: فما ازداد وضوحًا على الظاهر لمعنى في التكلم لا في نفس الصيغة. مأخوذ من قولهم: نصصت الدابة إذا حملتها على سير فوق سيرها المعتاد بسبب باشرته، وسمّي مجلس العروس منّصة لزيادة ظهوره على سائر المجالس بنوع تكلّف اتّصل به، فكذا الكلام بالسوق للمقصود يظهر له زيادة جلاء فوق ما يكون للصيغة بنفسه (نس، كشف١، ٢٠٦، ٣)

- النص يصلح دليلًا على العلّة سواء دلّ عليها بطريق التصريح بأن يذكر الشارع لفظًا من ألفاظ

التعليل بأن يقول لكذا أو لعلة كذا أو لأجل كذا أو ما يجري مجراها مثل قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ وقوله عليه السلام: "كنت نهيتكم عن لَحوم الأضاحي لأجل الدافة على القافلة" أو بطريق التنبيه والإشارة مثل قوله عليه السلام: "أرأيت لو تمضمضت بماء" "أرأيت لو كانَ على أبيك دَين" "أينقص الرطب إذا جفّ" "تمرة طيّبة وماء طهور" "من بدّل دينه فاقتلوه" وكقول الراوي وسها رسول الله عليه السلام فسَجد "زنى ماعز فرُجم". وكذا الإجماع يصلح دليلًا عليها بالإجماع مثل وصف الصغر فإنه علة لثبوت الولاية على المال بالإجماع فأثبتنا به ولاية الإنكاح في الثيب الصغير ومثل تقديم الأخ لأب وأم على الأخ لأب في الميراث فإن امتزاج الأخوة علة التقديم فيه بالإجماع فيقاس عليه النكاح وبعدم الأخ لأب وأم فيه أيضًا بهذه العلة (بخ، بزد٣، ٦٢١، ٧)

- التصريف في الكلام نوعان: تصرّف في اللفظ وتصرّف في المعنى، والأول مقدّم ثم الاستعمال مرتّب على ذلك حتى كأنّه لوحظ أولًا المعنى ظهورًا أو خفاء ثم استعمال اللفظ فيه. فاللفظ بالنسبة إلى المعنى ينقسم بالتقسيم الأول عند القوم إلى الخاص والعام والمشترك والمؤول، لأنّه إن دلّ على معنى واحد فإمّا على الإنفراد وهو الخاص أو على الإشتراك بين الأفراد وهو العام، وإن دلّ على معانٍ متعدّدة فإن ترجّح البعض على الباقي فهو المؤول وإلّا فهو المشترك، والمصنّف أسقط المؤول عن درجة الإعتبار وأدرج الجمع المنكر. وبالتقسيم الثاني إلى الحقيقة والمجاز والصريح والكناية، لأنّه إن استعمل في موضوعه فحقيقة وإلّا فمجاز وكل منهما إن ظهر مراده فصريح وإن استتر فكناية. وبالتقسيم الثالث إلى الظاهر والنص والمفسّر والمحكم وإلى مقابلاتها، لأنّه إن ظهر معناه فإمّا أن يحتمل التأويل أو لا، فإن احتمل فإن كان ظهور معناه لمجرّد صيغته فهو الظاهر، وإلّا فهو النص وإن لم يحتمل فإن قبل النسخ فهو المفسّر وإن لم يقبل فهو المحكم وإن خفي معناه فإمّا أن يكون خفاؤه لغير الصيغة فهو الخفي أو لنفسها، فإن أمكن إدراكه بالتأمّل فهو المشكل وإلّا فإن كان البيان مرجوًّا فيه فهو المجمل وإلّا فهو المتشابه. وبالتقسيم الرابع إلى الدّال بطريق العبارة وبطريق الإشارة وبطريق الدلالة وبطريق الإقتضاء، لأنّه إن دلّ على المعنى بالنظم فإن كان مسوقًا له فعبارة وإلّا فإشارة وإن لم يدلّ عليه بالنظم، فإن دلّ عليه فالمفهوم لغة فهو الدلالة وإلّا فهو الإقتضاء، والعمدة في ذلك هو الإستقراء (تف، وضح١، ٣١، ١٥)

- النصّ فهو في اللغة: الظهور والارتفاع، ومنه يقال: نصصتُ بمعنى أظهرت، ومنه نصّت الصبية جيدها إذا أظهرته، وقولهم للمنارة: منصّة، ومنها المنصّة التي تجلس عليها العروس، وفي الحديث (كان إذا وجد فرجة نصَّ) أي دفع في السير وأسرع. ويطلق باصطلاحات: أحدها: مجرّد لفظ الكتاب والسنّة، فيقال: الدليل إما نص أو معقول وهو اصطلاح الجدليين. يقولون: هذه المسألة يتمسّك فيها النص، وهذه بالمعنى والقياس. الثاني: ما يذكر في باب القياس، وهو مقابل الإيماء. الثالث: نصّ الشافعي على صورته

كما يقال: هذا نص كلام فلان. الخامس: يقابل الظاهر وهو مقصودنا، وقد اختلف فيه، فقال ألْكِيا الطبري: نص الشافعي على أنّ النص كل خطاب علم ما أريد به من الحكم، قال: وهذا يلائم وضع الاشتقاق، لأنّه إذا كان كذلك كان قد أظهر المراد به وكشف عنه، ثم على هذا ينقسم النص إلى ما يحتمل وإلى ما لا يحتمل. وقال ابن برهان: لعلّ الشافعي إنّما سمّى الظاهر نصًّا، لأنّه لمح فيه المعنى اللغوي، قال المازري: أشار الشافعي والقاضي أبو بكر إلى أنّ النص يسمّى ظاهرًا، وليس ببعيد، لأنّ النص في أصل اللغة الظهور، وقال الأبياري، يطلق النص على ما لا يتطرّق إليه احتمال وسواء عضده بالدليل أم لا، وهذا الذي ذكره الشافعي هو اختيار القاضي، وقد يكون نصًّا بوضع اللغة وقد يكون بالقرينة، وقيل: ما استوى ظاهره وباطنه، وأشار بالباطن إلى المفهوم، وإلّا فليس للفظ ظاهر ولا باطن في الحقيقة، وقال أبو الحسين في "المعتمد": قال الشافعي في حدّ النص: إنّه خطاب يعلم ما أريد به من الحكم سواء كان مستقلًّا بنفسه، أو علم المراد به بغيره، ولا يسمّى المجمل نصًّا، وبهذه حدّه الكرخي (زر، بحر١، ٤٦٢، ٤)

- الفرق بين النص والظاهر وجهان: أحدهما: أنّ النص ما كان لفظه دليله والظاهر ما سبق مراده إلى فهم سامعه. والثاني: النص ما لم يتوجّه إليه احتمال، والظاهر ما توجّه إليه احتمال (زر، بحر١، ٤٦٤، ٢٣)

- النص يطلق على ثلاثة أوجه: الأول ما أطلقه الشافعي حيث سمّي الظاهر نصًّا فهو مطلق على اللغة ولا مانع في الشرع والنص في اللغة بمعنى الظهور يقال نصصت الصبية رأسها إذا رفعت وأظهر فعلى هذا حدّه هو حدّ الظاهر بعينه، وهو اللفظ الذي يغلب على الظنّ فهم معنى منه من غير قطع فهو بالإضافة إلى ذلك المعنى الغالب ظاهر ونص. والثاني ما لا يتطرّق إليه احتمال أصلًا كالخمسة مثلًا فإنّه نص في معناه لا يحتمل شيئًا آخر وكل ما كان كذلك سمّي بالإضافة إلى معناه نصًّا في طرفي الإثبات والنفي، فعلى هذا حدّه هو اللفظ الذي يفهم عنه على القطع معنى فهو بالإضافة إلى معناه المقطوع به نص ويجوز أن يكون اللفظ الواحد نصًّا وظاهرًا ومجملًا لكن بالإضافة إلى ثلاثة معاني. والثالث التعبير بالنص عمّا لا يتطرّق إليه احتمال مقبول يعضده دليل أمّا الاحتمال الذي لا يعضد دليل فلا يخرج اللفظ عن كونه نصًّا فشرط النص على هذا المعنى أن لا يتطرّق إليه احتمال معتضد بدليل لا مطلق الاحتمال كما هو شرط في المعنى الثاني، فظهر منه أنّ موجب النص على التفسير الذي اختاره مشايخنا وهو المعنى الأول والثالث (مل، مرق١، ٤٠١، ٤)

- إذا تعارض النص والقياس قدّم النص (و)أن (يتّحد حكمه) أي الفرع (بحكم الأصل) في المعنى، كما أنّه يشترط في الفرع وجود تمام العلّة فيه . . . فإن لم يتّحد به لم يصحّ القياس لانتفاء حكم الأصل عن الفرع (نص، لب، ١١٣، ٣٠)

- عند التعارض يقدّم المحكم على الجميع، والمفسَّر على الظاهر والنص، ويقدّم النص على الظاهر (سو، حصل، ١٤٣، ٣)

- الدلالة من النصوص: هو ما دلّ على المراد منه بنفس صيغته من غير توقّف على أمر خارجي.

فإن كان يحتمل التأويل، والمراد منه ليس هو المقصود أصالة من سياقه، سمّي الظاهر؛ وإن كان يحتمل التأويل، والمراد منه هو المقصود أصالة من سياقه، سمّي النص؛ وإن كان لا يحتمل التأويل ويقبل حكمه النسخ، سمّي المفسَّر، وإن كان لا يحتمل التأويل ولا يقبل حكمه النسخ، سمّي المحكم (خل، خلص، ١٦١، ٨)

- النصّ: النص في اصطلاح الأصوليين: هو ما دلّ بنفس صيغته على المعنى المقصود أصالة من سياقه، ويحتمل التأويل. فمتى كان المراد متبادرًا فهمه من اللفظ، ولا يتوقّف فهمه على أمر خارجي. وكان هو المقصود أصالة من السياق، يعتبر اللفظ نصًا عليه (خل، خلص، ١٦٣، ١٨)

- السنّة مكمّلة للكتاب في بيان الأحكام الشرعية ومعاونة له. ولذلك لم يفصلها الشافعي عنه في البيان، واعتبرها هي والكتاب نوعًا من الاستدلال يُعدّ أصلًا واحدًا، وهو النص، وهما متعاونان في بيان الشريعة تعاونًا كاملًا (زه، زهص، ١٠٥، ٢٢)

- الألفاظ الواضحة أقسام أربعة مختلفة المراتب في قوة الوضوح، وقوة الدلالة تبعًا له. أولها: وهو أدناها رتبة في قوة الدلالة - الظاهر. والثاني: وهو الذي يعدّ أعلى من الظاهر - النص. والثالث: وهو أعلى من النص - المفسّر. والرابع: وهو الرتبة العليا - المحكم (زه، زهص، ١١٩، ٢)

- لم يجئ في أصول بعض الجمهور بيان الفرق بين النص والظاهر، وعلى ذلك جرى كثير من الأصوليين أكثرهم من المالكية والشافعية والحنابلة. فالظاهر عندهم بمعنى النص، وفريق آخر من المالكية والشافعية قرّروا أن ثمّة فرقًا بين الظاهر والنص، فقرّروا أن النص هو الذي لا يقبل احتمالًا فيما يدلّ عليه، والظاهر هو الذي يقبل احتمالًا فيما يدلّ عليه، ومن المالكية من فسّر الاحتمال الذي لا يقبله النص بأنه الاحتمال الناشئ عن الدليل، أما الاحتمال غير الناشئ عن الدليل فإنه لا يمنع أن يكون اللفظ نصًا في معناه، ومنهم من يقول إن النص يدلّ على معناه من غير أي احتمال، ولو لم يكن ناشئًا عن دليل كلفظة خمسة وغيره من الأعداد، وعلى هذا يكون اللفظ العام في دلالته على العموم من قبيل الظاهر، لأنه يحتمل التخصيص وإن كان الاحتمال غير ناشئ عن دليل، وعلى الأول يكون العام من قبيل النص، لأن الاحتمال فيه غير ناشئ عن دليل (زه، زهص، ١١٩، ٩)

- النص عند بعض الشافعية والمالكية ما لا يدخله الاحتمال قط، أو ما لا يدخله الاحتمال الناشئ عن دليل، وعند الحنفية هو دلالة اللفظ على ما سيق له (زه، زهص، ١٢١، ١)

- النص في دلالته على الحكم أقوى من الظاهر، ولذلك إذا تعارض مع الظاهر قدم في العمل عليه، وهو يقبل التخصيص كالظاهر، ويقبل التأويل، ويقبل النسخ، ولكن يعمل به حتى يقوم الدليل على النسخ (زه، زهص، ١٢١، ١٠)

- النص: هو اللفظ الذي دلّ على المعنى الذي سيق له إصالة (برد، برص، ٣٨٤، ١٧)

- حكم النص يحتمل التأويل والصرف عن معناه الظاهر فهو يقبل التأويل والتخصيص والنسخ (برد، برص، ٣٨٥، ١٦)

- إذا تعارض الظاهر والنص فإن النص هو الذي

يرجّح بشرط التساوي بينهما في الرتبة بأن يكونا حديثين متواترين أو مشهورين أو خبري آحاد فإن لم يتساويا في الرتبة فلا رجحان للنص (برد، برص، ٣٨٧، ٦)

- النص - هو اللفظ الذي يدلّ على معناه المقصود أصالةً من سوقه مع احتمال التأويل.
- إذن النص هو ما ازداد وضوحًا عن الظاهر.
- لكن زيادة الوضوح هذه لم تأت من ذات الصيغة، لأن صيغة كل من الظاهر والنص على درجة سواء من حيث الوضوح، بل من حيث إن المعنى في النص مقصود قصدًا أوليًا أو مقصود أصالة، بينما المعنى في الظاهر مقصود تبعًا كما قلنا. ويعرف قصد المشرّع للمعنى الأصلي من النص من سياقه، أو سبب نزوله أو وروده لا من نفس الصيغة (دري، نهج، ٥١، ٢)

- حكم النص: ١- أنه يجب العمل به، لأنه يفيد معناه قطعًا، فهو حجّة، لأن حكمه المستفاد منه، والمقصود أصالة يمثّل إرادة المشرّع قطعًا. ٢- أنه يحتمل التأويل، ولكن هذا الاحتمال لا يقدح في قطعية دلالة النص على معناه المقصود أصالة للمشرّع، ما دام ذلك الاحتمال غير ناشئ عن دليل. - غير أنه تجدر الإشارة إلى أن احتمال النص للتأويل أبعد من احتمال الظاهر. - فالقاعدة العامّة في الظاهر والنص، أنه يجب العمل بالمعنى الواضح المفهوم لغةً من كل منهما، وأن احتمال التأويل لا قيمة له، ولا يقدح في وجوب العمل بكل منها قطعًا، ما دام ذلك الاحتمال لا يعضده دليل (دري، نهج، ٥٢، ١٣)

- الوفق والفرق بين الظاهر والنص: ١- أن كلًّا من الظاهر والنص يدلّ بصيغته على معناه دلالة واضحة، دون اعتماد على قرينة خارجية. ٢- أن كلًّا منهما يحتمل التأويل. ٣- أنه يجب العمل بالحكم المستفاد من كل منهما. ٤- أنَّ كلًّا منهما كان يحتمل النسخ في عهد الرسالة. ٥- والفرق بينهما، أنَّ المعنى المستفاد من النص قد قصده الشارع أصالة من سوق الكلام، فازداد قوة وضوح، وأما المعنى المستفاد من الظاهر فلم يقصده الشارع أولًا وبالذات من سوق الكلام، بل قصده تبعًا ليمهّد للمعنى الأصلي (دري، نهج، ٥٤، ٨)

- النص: - تعريفه عند الجمهور هو ما دلّ على المعنى دلالة قطعية. - ومعنى "الدلالة القطعية" عندهم، هي التي لا احتمال فيها أصلًا. وذلك كأسماء الأعلام، وأسماء الأعداد. هذا، والنص عند الجمهور يقابل المفسّر عند الحنفية (دري، نهج، ١٥٦، ١٦)

- النص وهو ما ازداد وضوحًا على الظاهر لا بصيغته بل بسياق الكلام (دوا، دخل، ٤٠٩، ١٠)

- (المحكم): منه ما هو نص، أي قطعي الدلالة. ومنه ما هو ظاهر تتوقّف حجّيته على القول بحجّية الظواهر (مظ، مصف٢، ٤٧، ١١)

- إن دلّ اللفظ على معناه واحتمل التأويل ولم يكن مسوقًا لإفادة هذا المعنى أصالة فهو الظاهر. وإن دلّ على معناه واحتمل التأويل وكان مسوقًا لإفادته فهو النص. وإن دلّ على معناه ولم يحتمل التأويل وقبل النسخ في زمن الرسالة فهو المفسّر. وإن دلّ على معناه ولم يحتمل التأويل ولم يكن حكمه قابلًا للنسخ فهو المحكم (شل، شلص، ٤٤٨، ١٩)

- النص: لغة مأخوذ من نصصت الشيء إذا رفعته. وفي الاصطلاح هو ما دلّ على معناه

بنفس الصيغة وكان مسوقًا لإفادة هذا المعنى واحتمل التأويل أو التخصيص، فإذا دلّ اللفظ على معنى بنفسه من غير توقّف على أمر خارجي وكان مسوقًا لإفادة هذا المعنى كان هذا اللفظ نصًّا فيه، وإن احتمل التأويل أو التخصيص لأن هذا الاحتمال بعيد فلا يؤثّر في دلالته على معناه. فالنص يزداد وضوحًا على الظاهر في كونه مسوقًا سوقًا أصليًّا لإفادة هذا المعنى الذي دلّ عليه. وهذه الزيادة جاءت من جهة المتكلّم لا من نفس الكلام وهو سوق الكلام، فالسوق زيادة في الوضوح وليس معنى مغايرًا للظهور لأن المتكلّم اهتمّ بالكلام وبيّن قصده (شل، شلص، ٤٥٠، ٣)

- يطلق النص بمعنى آخر على نظم القرآن والسنّة في مقابلة الأدلّة الأخرى من الإجماع والقياس وغيرهما، وأكثر استعماله بهذا المعنى في كلام الفقهاء فيطلق على الآية أو الحديث سواء كان نصًّا بالمعنى الأصولي أو ظاهرًا أو مفسّرًا أو محكمًا (شل، شلص، ٤٥٢، ١٩)

- الظاهر والنص يدخلهما التأويل أو التخصيص، والمفسّر والمحكم لا يدخلهما تأويل ولا تخصيص، ومن هنا كانت دلالة الأخيرين على الحكم دلالة قطعية بالمعنى الأخص. ودلالة الأولين أقلّ منهما فهي قطعية بالمعنى الأعم لأن الاحتمال فيها ليس ناشئًا عن دليل (شل، شلص، ٤٥٤، ١٦)

- النصّ هو كلُّ خطابٍ أَمْكَنَ مَعرفةُ المرادِ به. وَقَد ذَهَبَ قومٌ إلى أنَّ النَّصَّ ما لا تَعْتَرِضُ الشّبهةُ في المُرادِ به. ومِنهم مَن قالَ كُلَّما تَناوَلَ الحكمُ بالاسمِ؛ فهو نصٌّ (م، ذر١، ٣٢٨، ٦)

- اللفظُ المفيد. إنْ لم يحتمل غير ما فُهِمَ عنه، فهو النص. وإنْ احتمل: فإن تساويا بالمُجمَل؛ وإلّا، فالراجحُ ظاهرٌ والمرجوحُ مأوَّل (ح، مبا، ٧٠، ١)

نص خاص

- النص الخاص يخصّص اللفظ العام، فقوله فيما سقت السماء العشر يعمّ ما دون النصاب، وقد خصّصه قوله عليه السلام "لا زكاة فيما دون خمسة أوسق" (غز، مس٢، ١٠٢، ٤)

نص شرعي

- النص الشرعي، أو القانوني قد يدلّ على معانٍ متعدّدة بطرق متعدّدة من طرق الدلالة. وليست دلالته قاصرة على ما يفهم من عبارته وحروفه، بل هو قد يدلّ أيضًا على معانٍ تفهم من إشارته ومن دلالته ومن اقتضائه. وكل ما يفهم منه من المعاني بأي طريق من هذه الطرق يكون من مدلولات النص ويكون النص دليلًا وحجّة عليه، ويجب العمل به، لأن المكلّف بنص قانوني مكلّف بأن يعمل بكل ما يدلّ عليه هذا النص، بأي طريق من طرق الدلالة المقرّرة لغة (خل، خلص، ١٤٣، ١٠)

- يتنوّع النص الشرعي باعتبار وضوح دلالته على المراد منه إلى نوعين: ١- نص واضح الدلالة على ما أراده الشارع منه. ٢- نص غير واضح الدلالة على ما أراده الشارع منه. فالنوع الأول: هو ما لا يتوقّف فهم المراد منه أو تطبيقه على الوقائع على أمر خارج عن عبارته وصيغته. والنوع الثاني: هو ما يتوقّف فهم المراد منه أو تطبيقه على الوقائع على أمر خارج عن عبارته وصيغته (برد، برص، ٣٨٢، ٢)

نص صريح

- نص صريح: وهو ما دلّ على معنى مفصَّل متعيّن ولا يحتمل التأويل وهنا يرادف المفسّر المحكم (برد، برص، ٣٨٨، ١٦)

نص ظني

- النص الظنّي الدلالة فهو ما دلّ على معنى ولكن يحتمل أن يؤول ويصرف عن هذا المعنى ويراد منه معنى غيره (خل، خلص، ٣٥، ١٦)

نص على العلة

- النص على العلّة قال في المحصول ونعني بالنص ما يكون دلالته على العلّة ظاهرة سواء كانت قاطعة أو محتملة. أما القاطع فما يكون صريحًا وهو قولنا العلّة كذا. أو لسبب كذا أو لمؤثّر كذا. أو لموجب كذا. أو لأجل كذا كقوله تعالى ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾. وأما الذي لا يكون قاطعًا فثلاثة اللام وإن والباء. أما اللام فكقولنا ثبت لكذا كقوله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾. وأما إن فكقوله "إنها من الطوافين". وأما الباء فكقوله ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ هذا حاصل كلامه (شو، فح، ١٩٦، ٧)

نص غير صريح

- نص غير صريح: وهو ما دلّ على معنى مع احتمال دلالته على غيره وهذا يسمّى نصًّا ويسمّى ظاهرًا فعلى هذا النص والظاهر مترادفان (برد، برص، ٣٨٨، ١٨)

نص قطعي

- النص القطعي الدلالة هو ما دلّ على معنى متعيّن فهمه منه ولا يحتمل تأويلًا ولا مجال لفهم معنى غيره منه (خل، خلص، ٣٥، ١٠)

نص معلّل

- النص (المعلّل) وهو قسمان: قاطع وظاهر. و(القاطع) وهو ما لم يحتمل غير العلية بل يكون صريحًا فيها مثل كي يكون كذا أو لعلّة كذا. أو لأجل كذا أو نحو ذلك، كقوله تعالى في الفيء: ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ (الحشر: ٧) والمعنى أنّ الفيء الذي أفاءه الله على رسوله إنّما خمس، وصرف إلى المصارف المبيّنة في الآية كيلا يكون دولة، وهي بالفتح والضمّ ما يدول ويدور للإنسان من المال، والجمع دولات ودول، وقال أبو عبيدة بالضمّ اسم لشيء متداول بعينه. أي إنّما جعل ذلك لئلا يختصّ بهذه الأموال الأغنياء يتداولونها بينهم فيكون مرّة لهذا ومرّة لذلك، ... (والظاهر) أحد الحروف الظاهرة في التعليل المحتملة لغيره ولو مجازًا (بد، بدخ٣، ٥٣، ١)

نصّان قاطعان

- إذا تعارض نصان قاطعان فلا سبيل إلى الترجيح، بل إن كانا متواترين حُكِمَ بأن المتأخر ناسخ، ولا بد أن يكون أحدهما ناسخًا وإن كان من أخبار الآحاد وعرفنا التاريخ أيضًا حكمنا بالمتأخر، وإن لم نعرف فصدق الراوي مظنون فنقدّم الأقوى في نفوسنا (غز، مس٢، ٣٩٣، ٥)

نطق

- النطق - هو اللفظ الوارد في القرآن أو السنة

المستدلّ به على حكم الأشياء وهو الظاهر نفسه، وقد يُسمّى كل كلام يورد كما قاله المتكلم به نصًا (حز، حكا١، ٤٢، ٤)

نظافة

- النظافة وضدّها القذر (كل، كف١، ٢٢، ١٤)

نظر

- قال أهل العلم: النظر واجب، وحجج العقول صحيحة ثابتة، تعرف بها صحة المذاهب من فاسدها (جص، فص٣، ٣٦٩، ٤)
- النظر فهو الفكر. ولك أن تقول هو الاستدلال (بص، مع١، ١٠، ٨)
- النظر هو الفكر في حال المنظور فيه وهو طريق إلى معرفة الأحكام إذا وجد بشروطه (شي، جا، ٣، ١٤)
- النظر: فهو اسم مشتَرَكٌ بين معاني شتَّى: يقال للانتظار نظرٌ. وللرحمة والتعطّفِ نظر. وللعناية للغير فيما يَحتاج إليه نظر. وللمقابلة نظر: كما يقال: باب دار فلان ينظر إليك، وهذا الباب ينظر إلى ذلك الباب، وهذا الجبل ينظر إلى ذلك الجبل: إذا تقابلا. ويقال للرؤية: نظر. وللفكر والتأمّل: نظر. والمراد بالنظر هاهنا، فكرُ القلب وأمُّلُه في حال المنظور، ليُعرَف حكمُه جمعًا أو فرقًا أو تقسيمًا. وحقيقة هذا النظر، هو التأمّلُ، أو التفكّرُ، أو التدبّر، أو الاعتبار أو الاستدلال. وكل واحد من هذا يصلح أن يكون حدًّا لما نعنيه بالنظر ههنا (جون، جهك، ١٦، ١٦)
- النظر على ضربين: نظرٌ بالعين ونظرٌ بالقلب. فحدُّ نظر العين: هو إدراك المنظور بالبصر. وحدُّ نظر القلب: هو التفكّر في حال المنظور فيه. وحدُّ المنظور فيه: هو الأدلة والإمارات، الموصلة إلى المطلوب. وأما المنظور له: فهو الحكم المطلوب (كلو، تم١، ٥٨، ١)
- النظر، فإنَّهُ قد يُطلق في اللغة بمعنى الانتظار، وبمعنى الرؤية بالعين، والرأفة، والرحمة، والمقابلة، والتفكُّر، والاعتبار. وهذا الاعتبار الأخير هو المُسمَّى بالنظر في عرف المتكلّمين، وقد قال القاضي أبو بكر في حدِّهِ: "هو الفكر الذي يُطلب بهِ من قام بهِ علمًا أو ظنًّا" (أمد، حكم١، ١٢، ١٦)
- النظر الفكر الذي يطلب به علم أو ظن (حا، تلو١، ٤٥، ١٤)
- النظر وهو الفكر، وقيل تردّد الذهن بين أنحاء الضروريات، وقيل تحديق العقل إلى جهة الضروريات، وقيل ترتيب تصديقات يتوصّل بها إلى علم أو ظن، وقيل ترتيب تصديقين، وقيل ترتيب معلومات، وقيل ترتيب معلومين (قر، نقح، ٤٢٩، ٦)
- النظر الفكر أي حركة النفس في المعقولات بخلاف حركتها في المحسوسات (سب، عطر١، ١٨٤، ٢)
- النظر لغة الانتظار، وتقليب الحدقة نحو المرئي، والرحمة، والتأمّل. ويتميّز بالمُعدّى من حروف الجر. وفي الاصطلاح: الفكر المؤدّي إلى علم أو ظنّ. قال إمام الحرمين في "الشامل": الفكر هو انتقال النفس من المعاني انتقالًا بالقصد، وذلك قد يكون بطلب علم أو ظنّ، فيسمّى نظرًا. وقد لا يكون كأكثر حديث النفس، فلا يسمّى نظرًا بل تخيّلًا وفكرًا. والفكر أعمّ من النظر (زر، بحر١، ٤٢، ٢)
- قال القاضي أبو بكر: النظر هو الفكر الذي يطلب به من قام به علمًا أو ظنًّا، وهو مطّرد في

القاطع والظنّي. واحترز بقوله: "به" من بقية الصفات فإنّه لا يطلب بها بل عندها، فيكون شرطًا للطلب. كذا حكاه عنه الآمدي واستحسنه (زر، بحر١، ٤٢، ١٥)

- قال الأستاذ أبو منصور: (النظر) هو الفكر في الشيء المنظور فيه طلبًا، لمعرفة حقيقة ذاته أو صفة من صفاته، وقد يُفضي إلى الصّواب إذا رتّب على وجهه وقد يكون خطأ إذا خولف ترتيبه. وقال الغزالي في "الاقتصاد": إذا أردت إدراك العلم المطلوب فعليك وظيفتان: إحداهما إحضار الأصلين أي: المقدّمتين في ذهنك. وهذا يُسمّى فكرًا. والآخر يسوقك إلى التفطّن لوجهه لزوم المطلوب من ازدواج الأصلين، وهذا يُسمّى طلبًا. قال: فلذلك من جرّد التفاته إلى الوظيفة الأولى جدّ النظر بأنّه الفكر، ومن جرّد التفاته إلى الثانية قال: إنّه طلب علم أو غلبة ظن (زر، بحر١، ٤٣، ١)

- قال الرُّوْياني في "البحر": والفرق بين الجدال والنظر وجهان: أحدهما: أنّ النظر: طلب الصواب، والجدال: نصرة القول. والثاني: النظر: الفكر بالقلب والعقل، والجدال: الاحتجاج باللسان. والله أعلم (زر، بحر١، ٤٣، ١٩)

- (النظر) أقسامه أربعة: لأنّه إما جازم أو لا. وكل واحد إما مطابق أو لا. وإن شئت قلت: إما صحيح أو فاسد. وكل واحد إما جازم أو غير جازم، فالنظر الصحيح: هو النظر المطابق. والفاسد: هو الذي لم يفد المطلوب إما للخطأ في الترتيب، أو أنّه قصد به شيء فأفاد غيره، أو لم يفد شيئًا، أو بغير ذلك (زر، بحر١، ٤٤، ٣)

- قال أبو يعلى في "المعتمد": وكل جزء من النظر الصحيح يتضمّن جزءًا من العلم خلافًا لابن الباقلاني والمعتزلة في قولهم: إنّ كل جزء من النظر لا يتضمّن جزءًا من العلم، بل لا يثمر بعد استكماله، فإذا استوفى النظر حصل بعده العلم، وهذا كالنظر في حدوث العالم، فإنّنا ننظر أولًا في إثبات الأعراض فإذا نظرنا فيه حصل العلم بوجود العرض فقط، ثم ننظر ثانيًا في حدوثه فنعلم حدوثه، وربما تكون الأدلّة على وجود الأعراض أو حدوثها مبنيّة على أشياء كثيرة يجب النظر فيها، فيحصل لنا العلم بكل من النظر في تلك الأشياء علمًا، وكذلك النظر في سائر الأدلّة (زر، بحر١، ٤٥، ٢٤)

- النظر مكتسب بالاتفاق وإذا وجد بشروطه أفاد العلم. وقالت الحكماء: النظر في الإلهيات لا يفيد العلم، وإنّما يفيد في الهندسيات والحسابيات؛ ويقع العلم عقبه على المشهور. وقيل: مع آخر جزء من أجزائه (زر، بحر١، ٤٦، ١٣)

- اختلف في العلم الحاصل عقب النظر، فمن قال في الأولى بالتضمّن، أو الإيجاب الذاتي قال: إنّه ضروري، وهو المختار عند إمام الحرمين وإلكيا والغزالي في "المنخول" ومن قال: إنّه بالعادة فليس بضروري لجواز خرقها، فيخرج حينئذٍ عن كونه ضروريًا، إذ الضروري هو الذي يلزم النفس لزومًا لا يتأتّى منه الانفكاك عقلًا (زر، بحر١، ٤٧، ١٧)

- النظر يستعمل لغة واصطلاحًا بمعان والذي يهمّنا شرحه هنا المعنى الاصطلاحي الذي ذكره المصنّف، وهو بهذا المعنى هو المعتبر في العلوم النظرية ويرادف الفكر في المشهور، وهو بناء على أنّ النظر نفس الانتقال المذكور

وهو كذلك فإنّ الاتفاق على أنّ الفكر فعل إراديّ صادر عن النفس لاستحصال المجهولات بالمعلومات، ثم كما أنّ الإدراك بالبصر يتوقّف على أمور ثلاثة: مواجهة المبصر وتقليب الحدقة نحوه طلبًا لرؤيته وإزالة الغشاوة المانعة من الإبصار، كذلك الإدراك بالبصيرة يتوقّف على أمور ثلاثة: التوجّه نحو المطلوب وتحديق العقل نحوه طلبًا لإدراكه وتجريد العقل عن الغفلات التي هي بمنزلة الغشاوة. ثم حيث كان الظاهر أنّ النظر اكتساب المجهولات من المعلومات كما هو مذهب أصحاب التعاليم ولا شبهة في أنّ كل مجهول لا يمكن اكتسابه من أي معلوم اتّفق بل لا بدّ له من معلومات مناسبة له ولا في أنّه لا يمكن تحصيله من تلك المعلومات على أي وجه كانت بل لا بدّ هناك من ترتيب معيّن فيما بينها ومن هيئة مخصوصة عارضة لها بسبب ذلك الترتيب فنقول إذا أردنا تحصيل مجهول تصديقي مشعور به من وجه على وجه أكمل انتقلت النفس منه وتحرّكت في المعقولات حركة من باب الكيف، كما أشار إليه المصنّف في الكيفية النفسانية التي هي الصور المعقولة على قياس الحركة في الكيفيات المحسوسة طالبة المبادئ لهذا المطلوب أعني تكيّفت النفس بواحد من المعاني المخزونة عندها بعد واحد بواسطة استعراضها وملاحظتها لتلك المعاني، أي اتّصفت بالحالات العارضة لها عند ملاحظتها للمعاني المخزونة. فإنّها إذا لاحظت معنى يحصل لها حالة لم تكن لها مغايرة لما يعرض لها عند ملاحظة معنى آخر ولا تزال كذلك طالبة لمبادئ هذا المطلوب إلى أن تظفر بمبادئه أعني الأمر المناسب له المفضي إلى العلم أو الظنّ به، وهذا الأمر المناسب هو الحدّ الوسط بين طرفي المطلوب (أم، قرر١، ٤٩، ٦)

- النظر لغة يقال لمعان منها الاعتبار والرؤية واصطلاحًا (فكر) (نص، لب، ٢١، ٢١)

نظر صحيح

- النظر الصحيح فهو ترتيب للعلوم أو للظنون بحسب العقل ليتوصّل بها إلى علم أو ظنّ (بص، مع١، ١٠، ١٠)

نظر في المآلات

- التكاليف... مشروعة لمصالح العباد؛ ومصالح العباد إمّا دنيوية، وإمّا أخروية. أمّا الأخروية فراجعة إلى مآل المكلّف في الآخرة، ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم. وأمّا الدنيوية فإنّ الأعمال - إذا تأمّلتها - مقدّماتٌ لنتائج المصالح، فإنّها أسباب لمسبّبات هي مقصودة للشارع، والمسبّبات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب: وهو معنى النظر في المآلات (شط، وفق٤، ١٩٥، ١٣)

نظر في مآلات الأفعال

- النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة. وذلك أنّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلّفين بالإقدام أو بالإحجام إلّا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل؛ مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه؛ وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به،

ولكن له مآل على خلاف ذلك (شط، وفق٤، ١٩٤، ٦)

نظر واجب شرعًا

- النظر واجب شرعًا. قال ابن القشيرى بالإجماع، لأنّ الإجماع قام على وجوب معرفة الله، ولا تحصل إلّا بالنظر، وما لا يتمّ الواجب إلّا به فهو واجب. وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: الأصحّ: أنّ النظر لا يجب على المكلّفين إلّا أن يكونوا شاكّين فيما يجب اعتقاده فيلزمهم البحث عنه، والنظر فيه إلى أن يعتقدوه، أو يعرفوه (زر، بحر١، ٤٨، ٥)

نظريات

- النظريات فينحصر مسلك مأخذها في أربع جهات: ردّ غائب لشاهد. وردّ مختلف إلى متّفق. وسبر وتقسيم. وتمسك بمسلك جدلي (غز، من، ٥٣، ٥)

نظم

- النظم على ما فسّره المحقّقون هو ترتيب الألفاظ مترتّبة المعاني متناسقة الدلالات على وفق ما يقتضيه العقل لا تواليها في النطق وضمّ بعضها إلى بعض كيفما اتّفق أو هو الألفاظ المترتّبة بهذا الإعتبار حتى لو قيل في، قفا نبك من ذكرى حبيب، نبك قفا من حبيب ذكرى كان لفظًا لا نظامًا، لأنّا نقول هو يطلق في هذا المقام على المفرد حيث ينقسم إلى الخاص والعام والمشترك ونحو ذلك، فالمراد به اللفظ لا غير. اللّهم إلّا أن يقال المراد بأقسام النظم الأقسام المتعلّقة بالنظم بأن تقع صفة لمفرداته والألفاظ الواقعة فيه لا صفة للنظم نفسه إذ الموصوف بالخاص والعام والمشترك ونحو ذلك عرفًا هو اللفظ دون النظم، فإن قيل كما أنّ اللفظ يطلق على الرمي فبكذا النظم على الشعر فينبغي أن يحترز عن إطلاقه قلنا النظم حقيقة في جمع اللؤلؤ في السلك ومنه نظم الشعر واللفظ حقيقة في الرمي ومنه اللفظ بمعنى التكلّم فأوثر النظم رعاية للأدب وإشارة إلى تشبيه الكلمات بالدرر (تف، وضح١، ٣٠، ١٢)

- النظم قد يطلق ويراد به الشعر وقد يطلق ويراد به ترتيب الألفاظ مترتّبة المعاني متناسقة الدلالات على وفق ما يقتضيه العقل لا ضمّ بعضها إلى بعض كيف اتّفق، وقد يطلق ويراد الألفاظ المترتّبة بهذا الاعتبار (مل، مرق١، ٩٣، ٢٠)

- اللفظ الدّال على المعنى الموضوع له لا بدّ له من وضع للمعنى ودلالة عليه واستعمال المتكلّم فيه ووقوف السامع عليه، فتقسيم اللفظ بالنسبة إلى معناه إن كان باعتبار وضعه له فهو الأول وإن كان باعتبار دلالته عليه فهو الثاني وإن كان باعتبار استعماله فيه فهو الثالث وإن كان باعتبار الوقوف عليه فهو الرابع، وجعل فخر الإسلام هذه الأقسام كلّها أقسام النظم والمعنى (مل، مرق١، ١١٠، ٣٠)

- الألفاظ أي العبارة والإشارة والدلالة والاقتضاء (تطلق) على النظم وعلى الحكم (مل، مرق٢، ٧٤، ٨)

- في الإشارة النظم والمعنى جميعًا وفي الدلالة المعنى فقط (مل، مرق٢، ٧٩، ٥)

- النظم، وأقاسمه أربعة: الخاص، والعام، والمشترك، والمؤول (سو، حصل، ٦١، ٤)

نعم

- أحرف الجواب: وهي نعم، وإي، وجير، وأجل، وجلل، وإنَّ. وتستعمل هذه الحروف تصديقًا للخبر، مثبتًا كان الخبر أو منفيًّا، وإعلامًا للمستخبر، ووعدًا للطالب، سواء كان آمرًا أو ناهيًا (سو، حصل، ٢١٤، ٧)

نفاة القياس

- نفاة القياس أربعة: منهم من لا يرى دليل العقل حجّة والقياس منه، ومنهم من لا يراه حجّة إلّا في موجبات العقول والقياس ليس منها، ومنهم من لا يراه حجّة لأحكام الشرع، ومنهم من لا يراه حجّة فيها إلّا عند الضرورة ولا ضرورة لأنّا نحكم فيما لا نص باستصحاب البراءة الأصلية (زر، بحر٥، ٢١، ١٤)

نفاس

- الحيض في الشريعة: دم ينفضه رَحم المرأة السليمة عن الداء والصغر. واحترز بقوله: رحم المرأة عن الرعاف والدماء الخارجة الجراحات وعن دم الاستحاضة فإنه دم عرق لا رحم. وبقوله: السليمة عن الداء عن النفاس فإن النفساء في حكم المريضة حتى اعتبر تصرّفها من الثلث. وبالصغر عن دم تراه من هي دون بنت تسع السنين فإنه ليس بمعتبر في الشرع. والنفاس: الدم الخارج من قبل المرأة عقيب الولادة. وإنهما لا يدعمان أهلية لا أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء لأنهما لا يخلان بالذمة ولا بالعقل والتمييز ولا بقُدرة البدن، فكان ينبغي أن لا تسقط بهما الصلاة كما يسقط الصوم. لكن الطهارة عن الحيض والنفاس شرطت للصلاة على وفاق القياس كالطهارة عن سائر الأحداث والأنجاس (بخ، بزد٤، ٥٠٧، ٥)

نفاق

- النفاق على أربع دعائم: على الهوى، والهوينا، والحفيظة، والطمع (كل، كف٢، ٣٩٣، ١٤)

نفس

- نفس الإجماع ونعني به اتفاق فتاوي الأمة في المسئلة في لحظة واحدة انقرض عليه العصر أو لم ينقرض، أفتوا عن اجتهاد أو عن نص مهما كانت الفتوى نطقًا صريحًا، وتمام النظر في هذا الركن ببيان أن السكوت ليس كالنطق وأن انقراض العصر ليس بشرط وأن الإجماع قد ينعقد عن اجتهاد (غز، مس١، ١٩١، ١٢)
- النفس، شرّع الإسلام لإيجادها الزواج للتوالد والتناسل، وبقاء النوع على أكمل وجوه البقاء. وشرّع لحفظها وكفالة حياتها، إيجاب تناول ما يقيها من ضروري الطعام والشراب واللباس والسكن، وإيجاب القصاص والديّة والكفارة على من يعتدي عليها، وتحريم الإلقاء بها إلى التهلكة، وإيجاب دفع الضرر عنها (خل، خلص، ٢٠١، ٦)

نفل

- النفل: عبارة عن الزيادة، والغنيمة تسمّى نفلًا لأنها زيادة على ما هو المقصود من الجهاد. وفي الشرع: عبارة عما هو زيادة على الفرائض والواجبات. وحكمه: أنْ يُثاب المرء على فعله ولا يعاقب بتركه، والنفل والتطوّع نظيران (شش، ششا، ٣٨٠، ٣)

- النّفل: فهو الزيادة: في اللغة. وحقيقته في عُرْفِ الشريعة: كلُّ طاعة زيدت على الفريضة، وإن شئت كلُّ طاعة زيدة على المقدَّر من العبادات (جون، جهك، ٤١، ١٦)
- التطوع إسم لما يتبرّع به المرء من عنده ويكون محسنًا في ذلك ولا يكون ملومًا على تركه فهو والنفل سواء، وحكمه شرعًا أنه يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه (سر، صوس١، ١١٥، ١٢)
- النفل في الأصل: هو العطية غير اللازمة. وذكر بعض أهل اللغة: أن "الأنفال" الغنائم، وأطلقه الفقهاء على ما يجعله الإمام لبعض الغزاة، لأجل الترغيب، وتحصيل مصلحة، أو عوض عنها (دق، عمد٢، ٣٠٨، ١٨)
- الفرض أفضل من النفل إلّا في مسائل الأولى: إبراء المعسر مندوب، أفضل من إنظاره الواجب. الثانية: الابتداء بالسلام سنة، أفضل من ردّه الواجب. الثالثة: الوضوء قبل الوقت مندوب، أفضل من الوضوء بعد الوقت وهو الفرض (نج، نظر، ١٨٢، ١)

نفي

- اختلف الناس في النافي وهل عليه دليل؟ فقال قائلون: ليس عليه إقامة الدليل على صحة نفيه لما نفاه من العقليات، ولا في السمعيات، وإنما الدليل على المُثبت. وقال آخرون: عليه إقامة الدليل على نفي ما نفاه في العقليات، وليس عليه إقامة الدلالة على ما نفاه من السمعيات. وقال آخرون: على كل من نفى شيئًا وأثبته إقامة الدلالة على نفي ما نفاه، وعلى إثبات ما أثبته، وذلك في العقليات والسمعيات سواء. قال أبو بكر: وهذا هو الصحيح، وكذلك كان يقول الشيخ أبو الحسن رحمه الله (جص، فص٣، ٣٨٥، ٦)
- النفي والإثبات: نوعا الخبر أيضًا، لأن النفي والإثبات إخباران عن العدم والوجود (نس، كشف٢، ٥، ١٢)
- مراتب الظنون في النفي والإثبات تختلف بالأشدّ والأضعف، حتى تنتهي إمّا إلى العلم وإمّا إلى الشكّ (شط، وفق٤، ١٥٦، ٨)
- الخبر كلام يفيد بنفسه إضافة أمر إلى أمر إثباتًا أو نفيًا ومعنى الإثبات والنفي إيقاع النسبة أو انتزاعها على ما هو المشهور (تف، نهي٢، ٤٨، ٩)
- مدلول الخبر هو الحكم بثبوت مفهوم لمفهوم أو نفيه عنه فالمحكوم به في خبر الشارع إن كان هو الحكم الشرعي، مثل كتب عليكم الصيام وأحلّ الله البيع وحرّم الربا، فلا يخفى أنّه يفيد ثبوت الحكم الشرعي من غير أن يجعل مجازًا عن الإنشاء، وإن لم يكن كذلك فوجه إفادته للحكم الشرعي أن يجعل الإثبات مجازًا عن الأمر والنفي مجازًا عن النهي فيفيد الحكم الشرعي بأبلغ وجه، لأنّه إذا حكم بثبوت الشيء أو نفيه فإن لم يتحقّق ذلك لزم كذب الشارع وهو محال، بخلاف الأمر فإنّه لا يلزم من عدم الإتيان بالمأمور به كذب الشارع (تف، وضح١، ١٤٩، ١٦)
- قد يجيء النفي في معنى النهي (زر، بحر٢، ٤٣٠، ٩)
- النكرة في سياق النفي "بما"، أو "لن"، أو "لم"، أو "ليس"، وسواء دخل حرف النفي على فعل نحو: ما رأيت رجلًا، أو على اسم نحو: لا رجل في الدار، وسواء باشرها النفي نحو ما أحد قائمًا، أو عاملها نحو: ما قام أحد (زر، بحر٣، ١١٠، ١٨)

- إذا وقع الفعل في سياق النفي أو الشرط فهو على قسمين: أحدهما: أن يكون قاصرًا، فهل يتضمّن ذلك المصدر فيكون نفيه بمصدره، وهو نكرة في سياق النفي فيقتضي العموم، أم لا؟ حكى القَرَافي عن الشافعية والمالكية أنّه يعمّ، وأنّ القاضي عبد الوهاب في "الإفادة" نصّ على ذلك، وظاهر كلام إمام الحرمين والغزالي والآمدي والهندي، حيث قيّدوا الخلاف الآتي بالفعل المتعدّي إذا نفي هل يعمّ مَفَاعِيلَه؟ يقتضي أنّ اللازم لا يعمّ نفيه ولا يكون نفيًا للمصدر. وقال الأصفهاني: لا فرق بينهما، والخلاف فيهما على السواء، لكن الغزالي حيث صوّر المسألة بما سبق، مَثَّل بما إذا قال: والله لا أضرب، أو إن ضربت فأنت طالق، ونوى الضرب بآلة بعينها، أو إن خرجتِ فأنت طالق، ونوى مكانًا بعينه وهو يخلّ بترجمة المسألة كما قاله الهندي، لأنّ الضرب والخروج غير متعدّ إلى الآلة والمكان. اللهمّ إلّا أن يريد بقوله المتعدّي إلى مفعول أعمّ من أن يكون متعدّيًا بنفسه أو بالحرف، سواء كان معه الحرف أو لم يكن، وحينئذٍ فيشمل الخلاف الأفعال كلها، ثم إنّه أطلق الفعل ولا بدّ من تقييده بالواقع في حيّز النفي أو الشرط لا الإثبات فتفطن له، وذكر الهندي أنّ ذلك في قوة نفي المصدر، وقضيّته أنّه ليس مثله؛ بل أنْزَلُ منه درجة. والصواب أنّه يعمّ كما في نفي المصدر، مثل قوله تعالى: ﴿لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ﴾ (طه: ٧٤) . . . والثاني: أن يكون متعدّيًا ووقع في سياق النفي أو الشرط، ولم يصرّح بمفعوله، ولم يكن له دلالة على مفعول، ولا واحد، ولا أكثر، فهل يكون عامًّا فيها أم لا؟ كما إذا قال: والله لا أكلت، أوْ لا آكل، أو إن أكلت فعليّ كذا، فذهب الشافعية والمالكية وأبو يوسف وغيرهم إلى أنّه عام فيه. وقال أبو حنيفة: لا يعمّ، واختاره القرطبي من المالكية، والإمام الرازي منّا، وجعله القرطبي من باب الأفعال اللازمة، نحو يُعطي ويمنع فلا يدلّ على مفعول لا بالعموم ولا بالخصوص؛ لأنّ هذه الأفعال لما لم تقصد مفعولاتُها تبيّن أنّه قصد بها ماهيات تلك الأفعال المجرّدة عن الوحدة والكثرة، بل وعن القيود المكانية والإضافية (زر، بحر٣، ١٢٢، ٢١)

- اختلف الأصوليون في النفي إذا وقع في الشرع على ماذا يحمل، فقال بعضهم يلحق بالمجملات، لأنّ نفيه يقتضي نفي الذوات، ومعلوم ثبوتها حسًّا، فقد صار المراد مجهولًا. وهذا الذي قالوه خطأ، فإنّ المعلوم من عادة العرب أنّها لا تضع هذا النفي للذات في كل مكان، وإنّما تورده مبالغة، فتذكر الذات، ليحصل لها ما أرادت من المبالغة (زر، بحر٣، ٤٦٧، ١٢)

- النكرة فعمومها في النفي ضروري . . . وكذا عمومها ضروري في الشرط المثبت حال كونه يمينًا لأنّ الحلف على نفيه أي الشرط، فإذا قلت إن كلّمت رجلًا فهي طالق فهو على نفي كلام كل رجل لأنّه في سياق النفي لا المنفي عطف على المثبت، أي فإنّها لا عموم لها فيه (أم، قرر١، ١٩٨، ٢٣)

نفي الأحكام الشرعية

- اختلف في نفي الأحكام الشرعية على ثلاثة مذاهب: أحدها: أنّه حكم شرعي متلقّى من خطاب الشارع. والثاني: ليس بحكم شرعي

بل يرجع حاصله إلى بقاء الحكم فيه على ما كان قبل الشرع. والثالث: وإليه ميل الغزالي وغيره إلى تقسيمه إلى نفي حكم مسبوق بالإثبات من الشرع، وإلى تقرير على النفي الأصلي قبل الشرع. فالأول حكم شرعي كالإثبات؛ والثاني محض تقرير على انتفاء الحكم، فهو يخبرنا أنّ الله تعالى لم يخاطبنا فيه، وكثيرًا ما يخبر الشرع عن الحقائق، ولا يكون ذلك حكمًا شرعيًا وهو تعلّق الخطاب. وقد يسمّى حكمًا لا على أنّه علامة على الحكم، كقول الشارع: لا زكاة في المعلوفة، ونظائره (زر، بحر١، ١٢١، ١٨)

نفي العكس

- طرق الحذف منها الإلغاء وهو بيان ثبات الحكم بالمستبقي فقط ويشبه نفي العكس الذي لا يفيد وليس به لأنه لم يقصد لو كان المحذوف علّة لا تنفى عند انتفائه، وإنما قصد لو كان المستبقي جزء علّة لما استقلّ (حا، تلو٢، ٢٣٧، ٦)

نقابة الأشراف

- نقابة الأشراف، فقال القاضي أبو يعلى إنّها ضربان: خاصة وعامة. فالخاصة أن يقتصر بنظره على مجرّد النقابة من غير تجاوز إلى حكم، وإقامة حدّ، فلا يكون العلم معتبرًا في شروطها. والعامة، أن يجعل إليه الحكم بينهم فيما تنازعوه، والولاية على أيتامهم، وإقامة الحدود عليهم، وتزويج الأيامى اللاتي لا ولي لهن، وإيقاع الحجر على من جنّ أو سفه وفكّه إذا أفاق أو رشد (سي، رد، ٩٥، ١٣)

نقص

- حدُّ النقض: انتفاء الحكم عمّا ادُّعِيَ له من العلّة. وقيل: وجودُ العلّة مع فقْد ما ادُّعِيَ من حكمها. وقيل: إبراء العلّة حيث لا حكم (جون، جهك، ٦٩، ١)

نقصان

- النقصان والتغيُّر إنّما يعرضان على ما من شأنه الحركة والسكون (كل، كف١، ٥٥٠، ١١)
- قد يكون المجاز من حيث العلاقة بالشكل كالفرس لصورته المنقوشة أو صفة ظاهرة كالأسد للرجل الشجاع دون الرجل الأبخر لظهور الشجاعة دون البخر في الأسد المفترس أو باعتبار ما يكون في المستقبل قطعًا نحو إنّك ميت. أو ظنًّا كالخمر للعصير لا احتمالًا كالحرّ للعبد، فلا يجوز... وبالضدّ كالمفازة للبرية المهلكة. والمجاورة كالرواية لظرف الماء المعروف تسمية له باسم ما يحمله من جمل أو بغل أو حمار. والزيادة نحو ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ فالكاف زائدة وإلّا فهي بمعنى مثل فيكون له تعالى مثل وهو محال والقصد بهذا الكلام نفيه. والنقصان نحو ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ أي أهلها فقد تجوز أي توسع وإن لم يصدق على ذلك حدّ المجاز السابق وقيل يصدق عليه حيث استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل وسؤال القرية في سؤال أهلها وليس ذلك من المجاز في الإسناد. والسبب للمسبّب نحو للأمير يد أي قدرة فهي مسبّبة عن اليد بحصولها بها. والكلّ للبعض نحو يجعلون أصابعهم في آذانهم أي أناملهم. والمتعلَّق بكسر اللام للمتعلَّق بفتحها نحو هذا خلق الله أي مخلوقه ورجل عدل أي عادل. وبالعكوس أي المسبّب

للسبّب كالموت للمرض الشديد لأنّه مسبّب له عادة والبعض لكلّ نحو فلان يملك ألف رأس من الغنم والمتعلَّق بفتح اللّام لمتعلِّق بكسرها نحو بأيّكم المفتون أي الفتنة وقم قائمًا أي قيامًا. وما بالفعل على ما بالقوة كالمسكر للخمر في لدن. وقد يكون المجاز في الإسناد بأن يسند الشيء لغير من هو له لملابسة بينهما نحو قوله تعالى ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ أسندت الزيادة وهي فعل الله تعالى الآيات المتلوّة سببًا لها عادة (سب، عطر١، ٤١٥، ٣)

نقض

- النقض فمثل ما يقال الوضوء طهارة فيشترط له النّية كالتيمّم. قلنا: ينتقض بغسل الثوب والإناء (شش، ششا، ٣٥٢، ١٤)
- النقض: وجودُ العلة، وعدم الحكم (بج، حكف١، ٥٣، ٤)
- النقض وجود العلة ولا حكم، وهذا المعنى يوجد وإنْ استوى الفرع والأصل فيه، فوجبَ أن تنتقض العلة. ولأن ما أفسد إذا لم يستوِ فيه الأصل والفرع أفسدها وإن استويا فيه الأصل والفرع، كالممانعة وعدم التأثير. ولأن التسوية بين الأصل والفرع زيادة نقض على نقض، وهذا يقتضي تأكيد الفساد (شي، تبص، ٤٧٠، ٦)
- اختلَفَ أهل الأُصول والجدل أنّ النقض هل هو دلالة على فساد ما ورد عليه النقض؟ فأكثر الفقهاء على أنّه يدلّ على فساد ما ورد عليه! وبه قال أهل الكوفة، غير أنّهم أفسدوا هذه المقالة بتجويزهم تخصيص العلّة؛ فإنّ التخصيص في المعاني هو عين المناقضة. وقالوا: إنّه لا يدلّ على فساد ما خُصّ (جون، جهك، ١٧٢، ٤)
- ذهب قوم إلى أنّ النقض تَحَوُّلُ المستدلّ من التعلّق بما ورد عليه النقض وهو يدلّ على فساد ما تعلّق به؛ لأنّه يتعلّق بما يصحُّ في نفسه؛ غير أنّه نقضه ببعض مذاهبه الفاسدة؛ فلو ترك ذلك المذهب لصحّ التعلّق به كما صحّ لغيره (جون، جهك، ١٧٢، ١٠)
- متى وُجِدَت العلّة في غير موضع النصب والحكم بخلاف ما ادّعاه الناصبُ لها: كان نقضًا لها، سواء كان الأصل في ذلك النقض مخالفًا للفرع، أو موافقًا له. حتى قال بعض المتفقّهة من المتأخّرين: إذا أمكن التسويةُ بين الأصل والفرع في موضع النقض: سقط النقض بتلك التسوية. مثاله: أن يقولوا في نفي النيّة عن الوضوء: إنّه طهارة فلا تفتقر إلى النية؛ كإزالة النجاسة؟ فيقال: باطل بالتيمّم (جون، جهك، ١٨٠، ١٣)
- القلب لو ابتدأ به مبتدئ في الاحتجاج كان صحيحًا؛ ولا يصحّ الابتداء بالنقض احتجاجًا؛ ولأنّ القلب يُنقض، والنقض لا ينقض. ولأنّ القلب يراعى فيه الاحتراز، ولا يراعى ذلك في النقض. ولأنّ القلب يراعى فيه التأثير وعدم التأثير، ولا يراعى ذلك في النقض. ولأنّ القلب يراعى فيه التسليم والقول به على أصل القالب، أو على الأصلين، والنقض يصحّ بما لا يقول به الناقض، إذا قال به المعلّل، أو قال: إنّ القلب معارضة (جون، جهك، ٢٤٠، ٣)
- يعرض في صوب جريان العلة ما يمنع اطّرادها وهو الذي يسمّى نقضًا، وهو ينقسم إلى ما يعلم أنه ورد مستثنى عن القياس وإلى ما لا يظهر ذلك منه (غز، مس٢، ٣٣٦، ١٥)

- النقض ومعناه: إبداء العلة مع تخلّف الحكم (غز، من، ٤٠٤، ٦)
- الكسر نقض للمعنى، كما أن النقض هو نقض اللفظ (كلو، تم٤، ١٨٠، ٤)
- النقض: ومعناه إبداء العلة بدون الحكم، أي أن لا تكون العلة مطابقة للحكم (قد، روض، ٣٠٩، ٩)
- النقضُ وهو عبارةٌ عن تخلُّفِ الحكمِ مع وجودِ ما ادّعى كونهُ علّةً لهُ (أمد، حكم٤، ١١٨، ٥)
- ورود النقض على سبيل الاستثناء لا يُفسد العلة المعلومة، كعلمنا أن البريء عن الجناية لا يؤخذ بضمانها (رم، تحص٢، ٢١٥، ١٧)
- ضدّ الخصوص العموم وضدّ النقض البناء والتأليف (بخ، بزد٤، ٥٩، ١٥)
- النقض وهو إبداء أو صنْف بدونِ الحُكْم، مثلُ أن نقولَ: لمنْ لمْ يبيتْ تحرّى أول صوْمه عن النيّة، فلا يصحّ فينتقضُ بالتطوُّع، قيل يَقدحُ وقيل لا مطلقًا، وقيل في المنصوصة، وقيل حيْثُ مانع، وهو المختار، قياسًا على التخصيص (اس، مهس٣، ١٠٣، ٣)
- النقض عبارة عن إبداء الوصف بدون الحكم وأنّه إنّما يقدح، إذا تخلّف لغير مانع لزم أن يكون جوابه بأحد أمور ثلاثة وهو إمّا منع وجود العلّة في صورة النقض أو دعوى وجود الحكم فيها أو إظهار المانع (اس، مهس٣، ١١٢، ٣)
- سواء كان للازم انتقاض العلّة أو انتقاض دليلها لم تثبت العلّية أمّا على الأول فإنّ النقض يبطل العلّية وأمّا الثاني فلأنّه لا بدّ لثبوت العلّية من مسلك صحيح. وأمّا ما قال أنّ انتقاض دليل العلّة يستلزم انتقاض العلّة فظاهر البطلان (تف، نهي٢، ٢٦٨، ٣٧)
- إمّا أن يوجد في صورة النقض مانع من ثبوت الحكم أو لا فإن لم يوجد فقد بطل التعليل لامتناع تخلّف الحكم عن الدليل من غير مانع وإن وجد مانع لم يبطل التعليل، إمّا قولًا بتخصيص العلّة كما ذهب إليه الأكثرون وذلك بأن توصف العلّة بالعموم باعتبار تعدّد المحال ثم يخرج بعض المحال عن تأثير العلّة فيه ويبقى التأثير مقتصرًا على المحال الآخر، وإمّا قولًا بأنّ عدم المانع جزء للعلّة أو شرط لها فيكون انتفاء الحكم في صورة النقض مبنيًّا على انتفاء العلّة بانتفاء جزئها أو شرطها (تف، وضح٢، ٨٧، ١٦)
- النقض لا يقدح في كون الوصف علّة والجامع كونهما من الأدلّة الشرعية أو جمع الدليلين المتعارضين وسرّه أنّ نسبة العام إلى أفراده كنسبة العلّة إلى موارده والنقض لمانع معارض للعلّة يشبه التخصيص بمخصّص مانع عن ثبوت الحكم في البعض الثاني أنّ العلّة في القياس الجلي شاملة لصورة الاستحسان وقد انعدم الحكم فيها لمانع هو دليل الاستحسان ولا نعني بتخصيص العلّة إلّا هذا (تف، وضح٢، ٨٧، ٢٥)
- إن كانت العلّة مؤثّرة لم يرد النقض عليها، لأنّ تأثيرها لا يثبت إلّا بدليل مجمع عليه (زر، بحر٥، ٢٦٤، ٩)
- الكسر بوجود الحكمة المقصودة من شرع الحكم مع تخلّف الحكم عنه، فالنقض حينئذٍ تخلّف الحكم عن العلّة، والكسر تخلّفه عن حكمتها، فهو نقض على معنى العلّة دون لفظها، أي الحكمة دون المظنّة، بخلاف النقض. كقول الحنفي في العاصي بسفره: مسافر فوجب أن يترخّص، كالطائع في سفره. ويتبيّن وجه مناسبة السفر بما فيه من المشقّة

فيقال: ما ذكرته من الحكمة، وهي المشقّة، منتقضة بمشقّة الحمالين وأرباب الصنائع الشاقة في الحضر، ولا رخصة لهم (زر، بحر٥، ٢٧٩، ١٣)

- النقض وهو نوعان: منع المقدّمة تفصيلًا ويسمّى مناقضة في فن النظر، وإجمالًا، مثل أن يقال لو صحّت مقدّمات دليلك وهي جارية في هذه الصورة ليثبت الحكم فيها وليس بثابت، وهو المسمّى بالنقض الإجمالي، وما نحن فيه وهو إبداء الوصف المدّعى علّيته بدون الحكم من الثاني على ما لا يخفى، ويسمّى تخصيص العلّة (بد، بدخ٣، ١٠٣، ١٤)

- طريق دفع النقض أمور ثلاثة، لأنّ النقض إبداء الوصف بدون الحكم فدفعه تارة بمنع وجود الوصف في مادة التخلّف، وتارة بمنع عدم تحقّق الحكم، وأخرى بإبداء المانع على القول بأنّ التخلّف لمانع غير قادح (بد، بدخ٣، ١٠٧، ٤)

- النقض وهو تخلّف الحكم مع وجود العلّة ولو في صورة واحدة فإن اعترف المستدلّ بذلك كان نقضًا صحيحًا عند من يراه قادحًا وأما من لم يره قادحًا فلا يسمّيه نقضًا بل يجعله من باب تخصيص العلّة وقد بالغ أبو زيد في الردّ على من يسمّيه نقضًا (شو، فح، ٢٠٨، ٣٣)

- (من النقض) أن يتخلّف الحكم عن العلّة وله ثلاث صور: (الأولى) أن يعرض في جريان العلّة ما يقتضي عدم اطرادها فإنه يقدح. (الثانية) أن تنتفي العلّة لا لخلل في نفسها لكن لمعارضة علّة أخرى فهذا لا يقدح. (الثالثة) أن يتخلّف الحكم لا لخلل في ركن العلّة لكن لعدم مصادفتها في محلّها أو شرطها فلا يقدح (شو، فح، ٢١٠، ١)

- الكسر يفارق النقض فإنه يرد على إخالة المعلّل لا على عبارته والنقض يرد على العبارة (شو، فح، ٢١١، ٥)

- الاعتراضات الواردة على العلل المؤثّرة ستّة أنواع: النقض وفساد الوضع وعدم الانعكاس والفرق والممانعة والمعارضة (عا، نسم، ١٥٨، ١٤)

- النقض يقابل الإبرام. والنقض - كما فسّروه في اللغة -: إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء أو حبل أو نحو ذلك (مظ، مصف٢، ٢٧٣، ١٩)

- النقض مسند إلى نفس اليقين بلا مجاز في الكلمة ولا في الإسناد ولا على حذف مضاف، ولكن النهي عنه جعل عنوانًا على سبيل الكناية عن لازم معناه، وهو لزوم الأخذ بالمتيقّن في ثاني الحال بترتيب آثاره الشرعية عليه، وهذا المكنّى عنه عبارة أخرى عن الحكم ببقاء المتيقّن. وإذا كان النهي عن نقض اليقين من باب الكناية فلا يستدعي ذلك أن فرض في متعلّقه استعداد البقاء ليتحقّق معنى النقض لأنه متحقّق بدون ذلك (مظ، مصف٢، ٢٧٧، ١٨)

نقض إجمالي

- النقض وهو نوعان: منع المقدّمة تفصيلًا ويسمّى مناقضة في فن النظر، وإجمالًا، مثل أن يقال لو صحّت مقدّمات دليلك وهي جارية في هذه الصورة ليثبت الحكم فيها وليس بثابت، وهو المسمّى بالنقض الإجمالي، وما نحن فيه وهو إبداء الوصف المدّعى علّيته بدون الحكم من الثاني على ما لا يخفى، ويسمّى تخصيص العلّة (بد، بدخ٣، ١٠٣، ١٧)

نقض صحيح

- إيراد النقض المكسور أصعب على المعترض

من إيراد النقض الصحيح لأنّ فيه بيان عدم تأثير بعض أجزاء الوصف وبيان نقض البعض الآخر، وفي النقض الصريح ليس إلّا بيان نقض الوصف أعني ثبوته في صورة مع عدم الحكم فيها (تف، نهي٢، ٢٦٦، ٣٣)

نقض العلة

- نقض العلة هو أن توجد في موضع من دون حكمها (بص، مع٢، ٨٣٥، ٣)

نقض مكسور

- النقض المكسور وهو نقض بعض الأوصاف (حا، تلو٢، ٢٢٣، ٢)
- إيراد النقض المكسور أصعب على المعترض من إيراد النقض الصحيح لأنّ فيه بيان عدم تأثير بعض أجزاء الوصف وبيان نقض البعض الآخر، وفي النقض الصريح ليس إلّا بيان نقض الوصف أعني ثبوته في صورة مع عدم الحكم فيها (تف، نهي٢، ٢٦٦، ٣٢)

نقل

- النقل أن تحوّل عين الشيء من موضع إلى موضع آخر، ونسخ الكتاب لا يكون بهذه الصفة إذ لا يتصور نقل عين المكتوب من موضع إلى موضع آخر، وإنما يتصور إثبات مثله في المحل الآخر. وكذلك في الأحكام فإنه لا يتصور نقل الحكم الذي هو منسوخ إلى ناسخه وإنما المراد إثبات مثله مشروعًا في المستقبل أو نقل المتعبّد من الحكم الأول إلى الحكم الثاني (سر، صوس٢، ٥٣، ١٩)
- التخصيص أولى منهما أي من المجاز والنقل فإذا احتمل الكلام لأن يكون فيه تخصيص ومجاز أو تخصيص ونقل فحمله على التخصيص أولى، أمّا في الأول فلتعيّن الباقي من العام بعد التخصيص بخلاف المجاز فإنّه قد لا يتعيّن بأن يتعدّد ولا قرينة تعيّن. وأمّا في الثاني فلسلامة التخصيص من نسخ المعنى الأول بخلاف النقل (سب، عطر١، ٤١٠، ١)
- إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية، فعلى شرط أن يتقدّم النقل فيكون متبوعًا، ويتأخّر العقل فيكون تابعًا، فلا يَسرح العقل في مجال النظر إلّا بقدر ما يُسرِّحه النقل (شط، وفق١، ٨٧، ١٤)
- النقل خلاف الأصل بمعنى أنّه إذا دار اللفظ بين احتمال النقل وبقائه على الحقيقة اللغوية كان حمله على الحقيقة اللغوية أولى، لأنّه مختلف فيه، والحقيقة اللغوية متّفق عليها فيكون الأخذ بها أولى (زر، بحر٢، ١٧٤، ١٣)
- المجاز خير من النقل، لاستلزام النقل نسخ الأول وتغيير الوضع (زر، بحر٢، ٢٤٤، ٢٣)
- الإضمار أولى من النقل، لأنّ الإضمار مساوٍ للمجاز، والمجاز أولى من النقل (زر، بحر٢، ٢٤٥، ١)
- التخصيص خير من النقل، لأنّه خير من المجاز، والمجاز خير من النقل (زر، بحر٢، ٢٤٥، ٣)
- المجاز والنقل خلاف الأصل، فالحقيقة مقدّمة عليهما، وهما مقدّمان على الاشتراك، وإنما يعدل إلى المجاز لثقل الحقيقة على اللسان، كالخنفقيق اسم للداهية، أو بشاعتها، كالخراءة يعدل إلى الغائط، أو جهلها للمتكلّم أو المخاطب، أو بلاغته، نحو: زيد أسد، فإنه أبلغ من شجاع، أو شهرته، وكإخفاء المراد من

غير المتخاطبين الجاهل بالمجاز، وكإقامة القافية أو الوزن أو السجع (سو، حصل، ١٦٣، ٣)

- النقل على خلاف الأصل؛ وإلّا، لَمَا حصل التفاهم حالة التخاطب، قبل البحث عن التعيين. ولتوقفه: على الوضع الأوّل، ونسخه، والوضع الثاني؛ فيكون مرجوحًا بالنسبة إلى ما يتوقّفُ على الأوّل خاصة (ح، مبا، ٧٨، ١)

- النقلُ: أولَى من الِاشتراك؛ لاتّحاد المعنى في النقل دائمًا، فيحصَلُ الفهم بخلافِ المُشتَرَك (ح، مبا، ٨١، ٣)

- التخصيصُ: أولَى من النقل؛ لِأنّه خيرٌ من المجاز. والمجازُ: أولَى من الِاضمار؛ لِكِثرتِهِ (ح، مبا، ٨٢، ٥)

نقيضان

- النقيضان: كل قضيتين إذا صدقت إحداهما كذبت الأخرى وبالعكس (حا، تلو١، ٩٢، ٢٢)

نكاح

- النكاح فقالوا: إنّه أقرب إلى العبادات حتى إنّ الإشتغال به أفضل من التخلّي لمحض العبادة، وهو عند الإعتدال سنّة مؤكّدة على الصحيح، فيحتاج إلى النيّة لتحصيل الثواب، وهو أن يقصد إعفاف نفسه وتحصينها وحصول ولد (نج، نظر، ١٨، ١)

- النكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق، والملك بالبيع ونحوه لا؛ والفرق أنّ النكاح فيه حق الله تعالى لأنّ الحلّ والحرمة حقّه سبحانه وتعالى، بخلاف الملك لأنّه حق العبد (نج، نظر، ٤٩١، ٦)

نكرة

- نكرة في موضع النفي تعمّ سواء دخل النفي على الفعل الواقع على النكرة نحو ما رأيت رجلًا، أو على الإسم المنكر نحو لا رجل في الدار، وعمومه ضروري لا باعتبار صيغة الإسم لأنّك إذا قلت: ما رأيت رجلًا فقد أخبرت عن انتفاء رؤية رجل واحد منكر، ومن ضرورة انتفاء رؤية رجل واحد غير عين انتفاء رؤية جميع الرجال إذ لو رأى رجلًا واحدًا يكون كاذبًا في خبره بخلاف الإثبات فإنّه ليس من ضرورة إثبات رؤية رجل واحد إثبات رؤية غيره (نس، كشف١، ١٨٥، ١٢)

- النكرة في موضع الإثبات تخصّ عندنا ولا تعمّ لكنّها مطلقة (نس، كشف١، ١٨٧، ٢)

- "النكرة في سياق الإثبات لا تعمُّ" هذا فيما إذا لم تكن في سياق الشرط، كقولك: رأيت رجلًا، وأعتق رقبةً، فإن كانت في سياقه كقولك: من يأتيني بأسير فله دينار، فهذا يعمّ كل أسيرٍ وكذلك ما أشبهه (تي، سود، ١٠٣، ١٦)

- النكرة في سياق النفي تعمّ، سواء باشرها النفي نحو: ما أحد قائمًا، أو باشر عاملها نحو: ما قام أحد، وسواء كان الثاني "ما" أو "لم"، أو "لن"، أو "ليس"، أو غيرها (اس، مهد، ٣١٨، ٥)

- النكرة في سياق الشرط تعمّ، صرّح به إمام الحرمين في "البرهان" وتابعه عليه الأنباري في شرحه له، واقتضاه كلام الآمدي وابن الحاجب في مسألة: لا أكلت ونوى تخصيصه (اس، مهد، ٣٢٤، ٦)

- إذا وقعت النكرة في سياق الشرط كانت للعموم أيضًا (اس، مهس٢، ٩٣، ١)

- المعرفة لا تدخل تحت النكرة إلّا المعرفة في الجزاء (نج، نظر، ٢١٤، ١٣)
- إذا أضيف لفظ كل إلى النكرة فهو لعموم أفرادها وإذا أضيف إلى المعرفة فلعموم أجزائها فيصحّ كل رجل يشبعه هذا الرغيف بخلاف كل الرجال ويصحّ كل الرجال يحمل هذا الحجر بخلاف كل رجل (تف، وضح١، ٦٠، ٢٩)
- ينقسم الكلّيّ باعتبَار لفظه إلى مشتق وَغيره باعتبار لفظه إلى مشتق وغيره، لأنّه إما أن يدلّ على الماهية بصفة فهو المشتق كالأسود، ويسمّى في اصطلاح النحويين صفة، وإما أن لا يدلّ، وحينئذٍ إن دلّ على نفس الماهية فقط فهو اسم الجنس، كالإنسان والفرس إذا كان "الألف واللام" لتعريف الماهية، وإن دلّ على الماهية وعلى قيد آخر زائد عليها بأن كان ذلك القيد هو الوحدة أو الكثرة الغير المعيّنة فهو النكرة، وإن كان هو الكثرة المعيّنة الغير المنحصرة، فهو العام، وإن كانت منحصرة فهو اسم العدد (زر، بحر٢، ٥٣، ١٤)
- النكرة في سياق النفي "بما"، أو "لن"، أو "لم"، أو "ليس"، وسواء دخل حرف النفي على فعل نحو: ما رأيت رجلًا، أو على اسم نحو: لا رجل في الدار، وسواء باشرها النفي نحو ما أحد قائمًا، أو عاملها نحو: ما قام أحد (زر، بحر٣، ١١٠، ١٨)
- الدالّ على الماهية من حيث هي هي هو المطلق، والدالّ عليها مع وحدة معيّنة هو المعرفة، وغير معيّنة هو النكرة، وقال صاحب "التنقيح": الدالّ على الحقيقة هو المطلق، ويسمّى مفهومه كليًّا (زر، بحر٣، ٤١٣، ١١)
- إذا أريد بها أي النكرة كل الأفراد عرفت الاستغراق أو أريد بها الحقيقة بلا اعتبار فرد فهي لتعريف الحقيقة والماهية والطبيعة كالرجل خير من المرأة غير أنّه يخال أنّ الاسم المدخول عليه حينئذٍ أي حين يكون المراد به أحد هذين مجاز فيهما، لأنّه أي الإسم ليس بموضوع للاستغراق ولا للماهية ولا اللام موضوعة لكل منهما ولكن تبادر الاستغراق عند عدم العهد يوجب وضعه أي الإسم له أي للاستغراق بشرط اللام (أم، قرر١، ١٩٧، ١٦)
- النكرة فعمومها في النفي ضروري ... وكذا عمومها ضروري في الشرط المثبت حال كونه يمينًا لأنّ الحلف على نفيه أي الشرط، فإذا قلت إن كلّمت رجلًا فهي طالق فهو على نفي كلام كل رجل لأنّه في سياق النفي لا المنفي عطف على المثبت، أي فإنّها لا عموم لها فيه (أم، قرر١، ١٩٨، ٢٣)
- المطابقة ترجّح على التضمّن والالتزام لأنّها أضبط والنكرة في سياق الشرط ترجّح عليها أي على النكرة في سياق النفي وغيرها أي وعلى غير النكرة، كالجمع المحلّى والمضاف لقوة دلالتها أي النكرة في سياق الشرط بإفادة التعليل عليها إذا كانت في سياق النفي (أم، قرر٣، ٢٠، ٣٠)
- النكرة في النفي تعمّ (بد، بدخ٢، ٩٨، ٩)
- النكرة في مواضع النفي تعمّ، وفي الإثبات في مقام الامتنان كذلك، وفي غيره تخصّ أي: تكون لفرد عين معيّن، لكنها مطلقة من حيث الأوصاف، فنحو قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (النساء: ٩٢) الظاهر أنه يعمّ المؤمنة والكافرة، وعدّها الشافعي من العام نظرًا لعموم وصفها المذكور. والنكرة إذا وُصفت

بوصف عام تعمّ، نحو لا أقربكما إلا يومًا أقربكما فيه، فلا يكون إيلاء (سو، حصل، ٩٩، ١)

- إذا أعيدت النكرة معرفة كانت عين الأولى، وإلّا كانت غيرها، والمعرفة بالعكس (سو، حصل، ١٠١، ٤)

- النكرة في سياق النفي أو النهي تعم (دري، نهج، ٥٠٣، ٩)

- النكرة - في أصل وضعها اللغوي - تدلّ على الفرد المبهم، فإذا وقعت في موضع ورد فيه النفي، بأن انسحب عليها حكم النفي، لزمها العموم عقلًا، لأن العقل يحكم بأن انتفاء الفرد المبهم، لا يتحقّق إلا بانتفاء جميع الأفراد. ولهذا، فالنكرة لا تعمّ في سياق الإثبات، إلا بقرينة. - والنهي كالنفي، لأنه نفي ضمني. - وهي تعمّ، سواءٌ انصبَّ عليها النفي، أو النهي مباشرةً، أم انصبَّ على عاملها (دري، نهج، ٥١٤، ٤)

- النكرة في سياق النفي أو النهي ظاهرة في العموم. - أما إذا وردت مسبوقة بلا النافية للجنس، أو مصحوبة بالحرف الجار "مِنْ" فإنها تكون حينئذٍ نصًّا في العموم (دري، نهج، ٥١٥، ١٤)

- المطلق فهو "الدالّ على الماهية من غير دلالة على الوحدة والكثرة، والنكرة دالّة على الوحدة ولا فرق بينهما في اصطلاح الأصوليين" (عج، أصل، ١٨٢، ١٩)

نكرة في إثبات

- النكرة في الإثبات تفيد البعضية وتحتمل الاستغراق (مل، مرق٢، ٩٧، ٦)

نكرة في سياق النفي

- النكرة في سياق النفي تعمّ سواء دخل النفي عليها نحو لا رجل في الدار، أو دخل على ما هو متعلّق بها نحو ما جاءني من أحد (قر، نقح، ١٨٤، ٥)

نكرة في النفي

- النكرة في النفي فإنها تعمّ وذلك لوجهين: (الأول) أن الإنسان إذا قال أكلت اليوم شيئًا فمن أراد تكذيبه قال ما أكلت اليوم شيئًا فذكرهم هذا النفي عند تكذيب ذلك الإثبات يدلّ على اتّفاقهم على كونه مناقضًا له فلو كان قوله ما أكلت اليوم شيئًا لا يقتضي العموم لما تناقضا لأن السلب الجزئي لا يناقض الإيجاب الجزئي.)الوجه الثاني) أنها لو لم تكن النكرة في النفي للعموم لما كان قولنا لا إله إلا الله نفيًا لجميع الآلهة سوى الله (شو، فح، ١١١، ٢٩)

- النكرة في النفي فإنها تعمّ سواء دخل حرف النفي على فعل نحو ما رأيت رجلًا أو على الاسم نحو لا رجل في الدار ولو لم تكن لنفي العموم لما كان قولنا لا إله إلا الله نفيًا لجميع الآلهة سوى الله سبحانه، فتقرّر أن المنفية بما أو لن أو لم أو ليس أو لا مفيدة للعموم (صد، أمل، ٩٥، ١٨)

نكرة موصوفة

- النكرة الموصوفة بصفة عامة لا تعمّ في جميع المواضع لأنّ قوله جاءني رجل عالم نكرة موصوفة بصفة عامة وهي غير عامة بالإجماع، وكذا قوله فتحرير رقبة مؤمنة وإنّما تعمّ إذا انضمّ دليل آخر بحسب المقام من كون الصفة علّة لذلك الحكم نحو أيما أهاب دبغ، وكون

المقام للإباحة نحو كل أيّ خبز تريد أو للتحريض نحو أي رجل دخل هذا الحصن فله كذا، وقوله أي عبيدي ضربك فهو حرّ من التحريض فيعمّ. وأمّا قوله أيّ عبيدي ضربته فمقام المنع لأنّ معناه لا تطيق أن تضرب عبدًا من عبيدي فإن وقع ضربك على عبد من عبيدي فالضرر على لازم بعتق ذلك العبد (أم، قرر١، ٢٠٧، ٧)

نكرة الوحدان

- نكرة الوحْدَان في النفي تشعر بالاستغراق كقوله "ما رأيت رجلًا". وفي الإثبات تشعر بالتخصيص كقوله: "رأيت رجلًا" (غز، من، ١٤٦، ٢)

نكول

- الجهاد وضدّه النكول (كل، كف١، ٢٢، ١٠)

نكير

- النكير إسم للإنكار أي يلحقه إنكار من قبل المروي عنه ويسمى راويًا باعتبار نقله الحديث عن النبي عليه السلام أو عن غيره ومن قبل عينه باعتبار نقل السامع عنه. وفي الصحّاح: النكير والإنكار تغيير المنكر، فكان المروي عنه بالطعن والتكذيب يُغير المنكر الذي ارتكبه الراوي على زعمه (بخ، بزد٣، ١٢٤، ٨)

نميمة

- صون الحديث وضده النميمة (كل، كف١، ٢٢، ١١)
- النميمة وهي نقل كلام بعض الناس إلى بعض على وجه الإفساد بينهم (سب، عطر٢، ١٨٢، ٢)
- نميمة وهي نقل كلام بعض الناس إلى بعض على وجه الإفساد بينهم (نص، لب، ١٠٠، ٣٢)

نهي

- النهي نوعان: نهي عن الأفعال الحسّية كالزنا وشرب الخمر والكذب والظلم. ونهي عن التصرّفات الشرعية كالنهي عن الصوم في يوم النحر، والصلاة في الأوقات المكروهة، وبيع الدرهم بالدرهمين (شش، ششا، ١٦٥، ٤)
- لو جاز أن يقال في الأمر إنه لا دلالة فيه على كراهة الترك لجواز اجتماعهما في الحُسن لجاز مثله في النهي حتى يقال إن النهي لا دلالة فيه على كراهة المنهي عنه وإنما فيه الدلالة على إرادة ضده كما قلت في الأمر لأنه لا يمنع اجتماع المنهي عنه وضده في الحُسن (جص، فص٢، ٩٥، ٣)
- النهي عن الشيء أمرٌ بضده من جهة الدلالة إذا لم يكن إلا ضد واحد، فمن حيث كان ما دلّ عليه لفظ النهي من فعل ضده على الوجوب وجبَ أن يكون اللفظ الموضوع للأمر أَدَلّ على الإيجاب مما يتعلق به منه بدلالة لفظ النهي (جص، فص٢، ١٠١، ٧)
- ليس الأمر في هذا كالنهي، لأن النهي يقتضي نفي ما تعلّق به فوجب أن ينتفي أبدًا (جص، فص٢، ١٤١، ٥)
- الأمر يقتضي الإثبات، والخبر إذا وقع عن إثبات فعل ماضٍ أو مستقبل لم يقتضِ التكرار، كذلك الأمر إذا كان موضوعُه الإثبات فمتى فعل المأمور به مرة فقد أدّى موجب الأمر، وإن فعل المنهي عنه مرة لم يسقط عنه حكم النهي فيما بعد، لأن النهي لمّا تناول نفي المنهي عنه في سائر الأوقات صار كمن قيل له: لا تفعل

ذلك في شيء من هذه الأوقات، فإذا أوقع الفعل في شيء منها لم يبطل حكم النهي عن فعله في باقي الأوقات (جص، فص٢، ١٤١، ١٢)

- اختلف . . . في إطلاق لفظ النهي على ضده. فقال قائلون: يجوز أن يُقال إن الأمر بالشيء نهي عن ضده، فيكون لفظ الأمر مقتضيًا لذلك وموجبًا له. وقال آخرون: لا يجوز أن يكون لفظ الأمر موجبًا للنهي عن ضده من جهة اللفظ لكن من جهة الدلالة، على أنه لا يجوز له فعل ضده المنافي له في وقت وجوبه. وقال آخرون: لا يجوز أن يقال إن الأمر بالشيء نهي عن ضده، لا من جهة اللفظ ولا من جهة الدلالة، وإن كان لفظ الأمر قد دلّ على كراهة ضده، لأن للنهي صيغة يختصّ بها في اللغة، كما أن للأمر لفظًا يختصّ به، فغير جائز فيما لم يكن وجوبه أو حظره من طريق اللفظ أن يقال إنه مأمور به وإن كان قد لزمه فعله، أو منهي عنه وإن لزمه اجتنابه إذا كان ثبوت هذا الحكم له من جهة الدلالة لا من جهة اللفظ لا يسمّى أمرًا أو نهيًا (جص، فص٢، ١٦١، ١)

- اختلف من أطلق لفظ الأمر والنهي فيما كان وجوبه أو حظره من طريق الدلالة في الأمر بالشيء هل يكون نهيًا عن ضده؟ فكل من جعل من هذه الطائفة الأمر على الفور فإنه يقول: إن الأمر بالشيء نهي عن ضده من جهة الدلالة (جص، فص٢، ١٦٢، ١٢)

- الأمر بالشيء نهي عن ضده سواء كان ذا ضد واحد أو أضداد كثيرة (جص، فص٢، ١٦٤، ١)

- النهي عن الشيء فإنه أمر بضده إذا لم يكن له إلا ضد واحد، لأنه لا يصح منه ترك المنهي عنه واجتنابه إلا بفعل ضده، إذ غير جائز أن ينفك منهما إذا لم يكن له إلا ضد واحد. وأما إذا كان له أضداد كثيرة فليس النهي عنه أمرًا بسائر أضداده لأن له أن ينصرف عن كل واحد منهما إلى غيره على وجه الإباحة (جص، فص٢، ١٦٤، ١١)

- ظاهر النهي يوجب فساد ما تناوله من العقود والقرب إلا أن تقوم دلالة الجواز (جص، فص٢، ١٧١، ٥)

- النهي يتناول ما يتعلّق به على وجه النهي بأن لا يفعله، ومعلوم أن ما وقع من الإيجاب والقبول لهذه العقود لا يصح النهي عنه بعد وقوعه، وإن كان قبل وقوعه منهيًا عنه وعن التصرف فيه، فإذا وجبَ ذلك كان لزوم فسخه حقًا لله تعالى ولزم الحاكم إذا اختصموا إليه أن يمنع من قبضه والتصرّف فيه، وإذا لم يستحق قبض المبيع لم يصح العقد، وإن قبضه ثم اختصما كان ممنوعًا من سائر وجوه التصرف، وكان المنع من ذلك حقًا لله تعالى متعلقًا بظاهر النهي، لأنه معلوم أن النهي إنما يتناول أحكام العقد المتعلّقة به، وإذا كانت هذه الأحكام ممنوعة بعد العقد بظاهر النهي وجبَ فسخه ما لم تقم الدلالة على نفاذ تصرفه (جص، فص٢، ١٩٢، ١٢)

- النّهي فهو قول القائل لغيره: "لا تفعل" على جهة الاستعلاء، إذا كان كارهًا للفعل، وغرضه أن لا يفعل (بص، مع١، ١٨١، ٩)

- ما يشارك الأمرَ فيه النّهيُ فأمور: منها أنّه يجوز استعمال كل واحد منهما في خلاف ما تقتضيه صيغته. فصيغة الأمر يجوز وجودها غير أمر، وصيغة النّهي يجوز وجودها غير نهي. ومنها أن يكون كلّ واحد منهما إنما يوصف بما يوصف

به بحال فاعله. ومنها اعتبار الاستعلاء في كل واحد منهما. ومنها أن كلّ واحد منهما إذا كان مقيّدًا بشرط وصفة، كان مقصورًا عليها. ومنها اعتبار كثير من الشّرائط في جنسهما، نحو أن يكون غرض المكلّف التّعريض لثواب، ويكون عالمًا باثابة المطيع وغير ذلك (بص، مع١، ١٨١، ١٢)

- مَا يفترقان فيه (الأمر والنهي)، فأمور: منها الصّيغة. ومنها ما يكون به كلّ واحد منهما موصوفًا بما يوصف به. ومنها أنّ مُطلق الأمر لا يقتضي التّأبيد، ومطلق النّهي يقتضي ذلك. ولهذا صحّ النّظر في الأمر هل يقتضي التّعجيل، ولم يصحّ ذلك في النّهي. ومنها أن من شرط حُسن النّهي أن يكون المنهي عنه قبيحًا، ومن شرط حُسن الأمر أن لا يكون المأمور به قبيحًا (بص، مع١، ١٨١، ١٩)

- النّهي عنها (الأشياء) على الجمع، فهو أن يعمد النّاهي إلى أشياء فينهي عن جميعها، فيقول الإنسان: "لا تفعل هذا ولا وهذا ولا هذا" فيكون موجبًا للخلوّ منها أجمع (بص، مع١، ١٨٢، ٨)

- النهي - إلزام الناهي المنهي ترك عمل ما والقول فيه كالقول في الأمر فلا فرق، وطاعة الأئمة فيما ليس معصية طاعة لله تعالى لتقدّم أمر الله عز وجل بذلك (حز، حكا١، ٤٢، ١٩)

- النهي مطابق لمعنى الأمر، لأن النهي أمرٌ بالترك وترك الشيء ضد فعله (حز، حكا٣، ٦٨، ١٠)

- ليس النهي عن الشيء أمرًا بخلافه الأخص ولا بضدّه الأخص، وتفسير الضد الأخص: أنه المضاد في النوع، وتفسير الضد الأعم أنه المضاد في الجنس (حز، حكا٣، ٦٨، ١١)

- النهي له صيغة تختص به. فإذا وردت متجردة عن القرائن، اقتضت التحريم. والنهي على ضربين: نهي تحريم، ونهي كراهية (بج، حكف١، ١٢٥، ٦)

- النهي يقتضي التحريم. وقالت الأشعرية: لا يقتضي التحريم، ويتوقف فيه إلى أن يَرِدَ الدليل. لنا: هو أن الصحابة رضي الله عنهم. رجعت في التحريم إلى مجرد النهي (شي، تبص، ٩٩، ٢)

- النهي يقتضي فساد المنهي عنه في قول عامة أصحابنا. وقال أبو بكر القفال: لا يقتضي الفساد، وهو قول أبي الحسن الكرخي من أصحاب أبي حنيفة، ومذهب عامة المتكلمين (شي، تبص، ١٠٠، ٢)

- للخبر صيغة تدلّ عليه بنفسه في اللغة. وقالت الأشعرية: ليس للخبر صيغة تدلّ عليه بنفسه. وقالت المعتزلة: الخبر إنما يصير خبرًا بشرط أن ينضم إلى اللفظ قصد المخبر إلى الإخبار به، كما قالوا في الأمر والنهي. لنا: هو أن أهل اللسان قسّموا الكلام فقالوا: أمر، ونهي، وخبر، واستخبار. فالأمر قولك: افعل. والنهي، قولك: لا تفعل. والخبر، قولك: زيد في الدار. والاستخبار، قولك: أزيد في الدار؟ وهذا يدلّ على أن هذا اللفظ موضوع للخبر، يدلّ عليه بنفسه (شي، تبص، ٢٨٩، ٧)

- الساهي لا يجوز أن يدخل في الأمر والنهي لأن القصد إلى التقرّب بالفعل والترك يتضمّن العلم به حتى يصحّ القصد إليه وهذا يستحيل في حق الناسي (شي، جا، ١١، ١٦)

- كلّ أمر: نهيٌ وخبر. وكلّ نهي: أمر. وكلّ

خبر: أمرٌ ونهي (جون، جهك، ٣٢، ١٦)

- النهي: هو الدعاء إلى الكف (جون، جهك، ٣٣، ١١)

- الخطاب ينقسم إلى: أمر ونهي. فيكون الأمر لفظًا ويكون فحوى ودليلَ لفظٍ. وكذا النهيُ. والأمرُ بالشيء لا يناقض النهي عمّا يصحُّ الجمعُ بين متعلَّقَيْهما؛ لكن يُناقضه فيما يستحيل جمعهما فيه (جون، جهك، ٨٩، ٣)

- النهي شرعًا لزوم الانتهاء عن مباشرة المنهي عنه لأنه ضد الأمر (سر، صوس١، ٧٨، ١٩)

- النهي لطلب مقتضى الامتناع عن الإيجاد على أبلغ الوجوه مع بقاء اختيار للمخاطب فيه وذلك بوجوب الانتهاء (سر، صوس١، ٧٩، ١)

- النهي يوجب إعدام المنهي عنه بفعل مضاف إلى كسب العبد واختياره لأنه ابتلاء كالأمر، وإنما يتحقق الابتلاء إذا بقي للعبد فيه اختيار، حتى إذا انتهى معظمًا لحرمة الناهي كان مثابًا عليه، وإذا أقدم عليه تاركًا تعظيم حرمة الناهي كان معاقبًا على إيجاده، ولا يتحقق ذلك إلا فيما هو مشروع، فبهذا تبيّن أن موجب النهي إنما يتحقق في العقود الشرعية والعبادات إذا كانت مشروعة بعد النهي (سر، صوس١، ٨٦، ٢٤)

- النهي لا يثبت الأمر بجميع الأضداد وليس بعضها بأولى من البعض (سر، صوس١، ٩٦، ٢٠)

- الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده وللمسألة طرفان: أحدهما يتعلّق بالصيغة ولا يستقيم ذلك عند من لا يرى للأمر صيغة، ومن رأى ذلك فلا شك في أن قوله قم غير قوله لا تقعد، فإنهما صورتان مختلفتان. فيجب عليهم الرد إلى المعنى وهو أن قوله قم له مفهومان: أحدهما طلب القيام والآخر ترك القعود، فهو دال على المعنيين، فالمعنيان المفهومان منه متّحدان أو أحدهما غير الآخر فيجب الرد إلى المعنى. والطرف الثاني البحث عن المعنى القائم بالنفس وهو أن طلب القيام هل هو بعينه طلب ترك القعود أم لا، وهذا لا يمكن فرضه في حق الله تعالى فإن كلامه واحد هو أمر ونهي ووعد ووعيد فلا تتطرق الغيرية إليه (غز، مس١، ٨١، ٧)

- النهي هو القول المقتضي ترك الفعل (غز، مس١، ٤١١، ٥)

- النهي وهو قوله لا تفعل فقد تكون للتحريم وللكراهية والتحقير (غز، مس١، ٤١٨، ٤)

- لا نسلّم في النهي لزوم الانتهاء مطلقًا بمجرد اللفظ (غز، مس٢، ٥، ٩)

- الأمر يدلّ على أن المأمور ينبغي أن يوجد مطلقًا. والنهي يدلّ على أنه ينبغي أن لا يوجد مطلقًا. والنفي المطلق يعمّ، والوجود المطلق لا يعمّ، فكل ما وجد مرة فقط وجد مطلقًا وما انتفى مرة فما انتفى مطلقًا (غز، مس٢، ٦، ٥)

- اختلفوا في أن النهي عن البيع والنكاح والتصرّفات المفيدة للأحكام هل يقتضي فسادها، فذهب الجماهير إلى أنه يقتضي فسادها، وذهب قوم إلى أنه إن كان نهيًا عنه لعينه دلّ على الفساد وإن كان لغيره فلا، والمختار أنه لا يقتضي الفساد. وبيانه أنّا نعني بالفساد تخلف الأحكام عنها وخروجها عن كونها أسبابًا مفيدة للأحكام (غز، مس٢، ٢٤، ٩)

- الأمر والنهي يدلّ على اقتضاء الفعل واقتضاء الترك فقط أو على الوجوب والتحريم فقط، أما حصول الأجزاء والفائدة أو نفيهما فيحتاج إلى

دليل آخر، واللفظ من حيث اللغة غير موضوع لهذه القضايا الشرعية. وأما من حيث الشرع فلو قال الشارع إذا نهيتكم عن أمر أردت به صحته لتلقيناه منه، ولكنه لم يثبت ذلك صريحًا لا بالتواتر ولا بنقل الآحاد (غز، مس٢، ٢٨، ٣)

- النهي محمول على فساد المنهي عنه. على معنى أنه يجعل وجوده كعدمه، وهذا هو مذهب الشافعي رضي الله عنه (غز، من، ١٢٦، ١٠)
- صيغة النهي للتحريم على أنه إن تقدّمت صيغة الأمر عليه لا تغيّره (غز، من، ١٣٠، ١٥)
- يرد النهي لسبعة معان: للتحريم: كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ﴾ (الإسراء: ٣٢). وللكراهة: كقوله لعائشة رضي الله عنها: "لا تتوضّئي بالماءِ المشمّس". وللتحقير: كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾ (طه: ١٣١). ولبيان العاقبة: كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَٰفِلًا﴾ (إبراهيم: ٤٢). وبمعنى الدعاء: كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ (البقرة: ٢٨٦). وللأياس: كقوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ﴾ (التحريم: ٧). وللإرشاد: كقوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ (المائدة: ١٠١) (غز، من، ١٣٤، ٤)
- النهي: فهو استدعاء الترك بالقول (كلو، تم١، ٦٦، ١٢)
- النهي يقتضي ترك المنهي عنه على سبيل الوجوب، فكذلك الأمر يجب أن يقتضي فعل المأمور به على سبيل الوجوب، لأن كل واحد منهما أمر إلا أن أحدهما أمر بالفعل والآخر أمر بالترك (كلو، تم١، ١٦٤، ١)
- للنهي صيغة موضوعة في اللغة تدلّ بمجردها عليه وهو قول القائل لغيره: لا تفعل على وجه الاستعلاء (كلو، تم١، ٣٦٠، ٢)
- النهي يقتضي التحريم خلافًا لمن قال يقتضي التنزيه بمطلقه وخلافًا للأشعرية في قولهم. يقتضي الوقف (كلو، تم١، ٣٦٢، ٨)
- النهي يقتضي الانتهاء على الفور والتكرار والدوام (كلو، تم١، ٣٦٣، ١١)
- النهي كالأمر، والأمر لا يقتضي الفور والمداومة، وقد بيّنا أنه يقتضي ذلك (كلو، تم١، ٣٦٤، ٦)
- النهي عن الشيء أمر بضدّه إذا كان له ضدّ واحد، وإن كان له أضداد فهو أمر بأحدها (كلو، تم١، ٣٦٤، ١١)
- تجوزُ إقامةُ النهي مقامَ الخبرِ، وبالعكس. أمّا الأوّلُ - فكقولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: "لَا تُنكحُ اليتيمةُ حتّى تُسْتَأْمَر" (سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة، (ح ١١٠٩)، ٤١٧، بلفظ: اليتيمة تستأمر في نفسها. وسنن الدار قطني، كتاب النكاح، ٣/ ٢٢٩، بلفظ: لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن. ومسند أحمد، ٢/ ١٣٠. بلفظ "هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها" وورد حديث آخر "لا تنكح البكر حتى تستأمر" في (صحيح البخاري، كتاب الحيل). معناه لا تنكحوها إلى غايةِ استئمارِهَا. وأمّا الثاني - فكقولِهِ - صَلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسلّمَ - : "لَا تُنْكِح المرأةُ المرأةَ ولا تُنكحُ المرأةُ نفسَها" (رز، مح١، ٥٢، ٧)
- الأمر طلبُ الفعلِ، والنهي طلبُ التركِ فإذَا كان النهيُ - الذي - هو أحدُ الطلبينِ - يفيدُ التكرارَ: فكذا الآخر (رز، مح١، ١٧٠، ٢)
- صيغة الأمرِ - هي صيغةُ النهيِ، بل المرادُ: أنَّ الأمرَ بالشيءِ دالٌّ على المنعِ من نقيضِهِ، بطريقِ

الالتزامِ (رز، مح١، ٣٣٤، ٤)

- ظاهرُ النهيِ التحريمُ (رز، مح١، ٤٦٩، ٢)

- النهيَ قد يراد منه التكرارُ - وهو متَّفقٌ عليه. وقد يرادُ منه المرَّةُ الواحدةُ، كما يقولُ الطبيبُ للمريضِ الَّذي شربَ الدواءَ: "لا تشربِ الماءَ، ولا تأكل اللحمَ" - أي في هذهِ الساعةِ (رز، مح١، ٤٧٠، ٨)

- النهي لو دلَّ على الفسادِ - لدلَّ عليهِ: إمّا بلفظِهِ، أو بمعناهُ، ولم يدلَّ عليهِ في الوجهينِ-: فوجبَ أنْ لا يدلَّ على الفسادِ أصلًا (رز، مح١، ٤٨٨، ٢)

- النهيُ عن الأشياءِ، إمّا أنْ يكون نهيًا عنها - على الجمعِ، أو عن الجمعِ، أو نهيًا عنها - على البدلِ، أو عن البدلِ. أمّا النهي عنها - على الجمعِ - فهو: أنْ يقولَ الناهي للمخاطبِ: "لا تفعلْ هذَا، ولا هذَا" - فيكون ذلكَ موجبًا للخلوِّ عنهما أجمع. ثم تلكَ الأشياءُ الّتي أوجبَ الخلوَّ عنها، إنْ كانَ الخلوُّ عنها ممكنًا: فلا شكَّ في جوازِ النهيِ. وإن لم يكنْ: كانَ ذلكَ النهي جائزًا - عند من يجوِّز التكليفَ بما لا يُطاق. وَأمّا النهيُ عن الجمعِ بينَ أشياءَ - فهوَ مثل أنْ تقولَ: "لا تجمعْ بينَ كذا وكَذَا". ثم تلكَ الأشياءُ إنْ أمكنَ الجمع بينَها -: فلا كلامَ في جوازِ ذلكَ النهي، وإلَّا: لَمْ يجزْ - عندَ مَنْ لا يجوِّز تكليفَ ما لَا يُطاقُ؛ لأنّه عبثٌ يجري مجرى نهي الهاوي من شاهق جبلٍ عن الصعودِ. وأمّا النهي عن الأشياءِ - على البدلِ - فهو: أنْ يقالَ للإنسانِ: "لا تفعلْ هذا إنْ فعلتَ ذلك، ولا تفعلْ ذلكَ إن فعلتَ هذَا". وذلك بِأنْ يكونَ كلُّ واحدٍ - منهما - مفسدةً عندَ وجودِ الآخرِ. وهذا يرجعُ إلى النهيِ عن الجمعِ بينهما. وأمّا النهيُ عن البدلِ - فَيُفْهَمُ منه شيئانِ: أحدهما: أنْ ينهىَ الإنسانَ عن أنْ يفعلَ شيئًا، ويجعلَهُ بدلًا عن غيرِهِ، وذلكَ يرجعُ النهيِ عن أنْ يقصِدَ بهِ البدلَ؛ وذلكَ غيرُ ممتنعٍ. والآخر: أنْ ينهَى عَنْ أنْ يفعلَ أحدَهُمَا دونَ الآخرِ، لكن يجمعُ بينهما. وهذا النهيُ جائزٌ - إنْ أمكنَ الجمعُ، وغيرُ جائزٍ - إنْ تعذَّرَ على قولِ من لا يجوِّزُ تكليفَ ما لا يُطاقُ. واللهُ أعلم (رز، مح١، ٥٠٧، ١٢)

- اتَّفق الأُصوليُّون على أنَّ اسمَ الأمرِ، حقيقةٌ في القول المخصوص، وهو قسمٌ من أقسامِ الكلامِ. ولذلك قسَّمتِ العربُ الكلامَ إلى أمرٍ ونهيٍ، وخبرٍ واستخبارٍ، ووعدٍ ووعيدٍ ونداء (أمد، حكم٢، ١٨٨، ١٤)

- ما نُهِيَ عنهُ لعينهِ، فالنهيُ لا يدلُّ على فسادِهِ من جهةِ اللغةِ، بل من جهةِ المعنى. أَمَّا أنَّهُ لا يدلُّ على الفسادِ من جهةِ اللغةِ، فلأنَّهُ لا معنى لكونِ التصرُّف فاسدًا سوى انتفاءِ أحكامِهِ وثمراتِهِ المقصودةِ منهُ، وخروجه عن كونهِ سببًا مفيدًا لها، والنهيُ هو طلبُ تركِ الفعلِ، ولا إشعارَ لهُ بسلبِ أحكامِهِ وثمراتِهِ وإخراجه عن كونهِ سببًا مُفيدًا لها ... وأمَّا أنَّهُ يدلُّ على الفسادِ من جهةِ المعنى، فذلك لأنَّ النهيَ طلبُ تركِ الفعلِ، وهو إمَّا أن يكونَ لمقصودٍ دَعا الشارعَ إلى طلبِ تركِ الفعلِ، أو لا لمقصودٍ: لا جائز أن يُقالَ إنَّهُ لا لمقصودٍ (أمد، حكم٢، ٢٧٦، ١١)

- النهي عن الفعلِ لا يدلُّ على صحَّتِهِ (أمد، حكم٢، ٢٨٢، ١٥)

- اتَّفقَ العقلاءُ على أن النهيَ عن الفعلِ يقتضِي الانتهاءَ عنهُ دائمًا (أمد، حكم٢، ٢٨٤، ١٦)

- النهي عن الشيء لعينه يدلّ على الفساد شرعًا لا

لغة وقيل لغة (حا، تلو٢، ٩٥، ١١)

- النهي لا يفيد الفساد عند أكثر الفقهاء ويفيده عند بعض أصحابنا. وقال أبو الحسين البصري: يفيده في العبادات دون المعاملات وهو المختار (رم، تحص١، ٣٣٦، ٧)

- النهي هو الموضوع للفظين فأكثر، أسند مسمّى أحدهما إلى مسمّى الآخر إسنادًا يقبل التصديق والتكذيب لذاته نحو زيد قائم (قر، نقح، ٤٠، ٧)

- (النهي) هو عندنا للتحريم وفيه من الخلاف ما سبق في الأمر. نظير تلك المذاهب السبعة ههنا أن نقول إنه موضوع: للتحريم، للكراهة، للقدر المشترك بينهما وهو مطلق الترك، اللفظ مشترك بينهما، هو موضوع لأحدهما لا يعلم بعينه، موضوع للإباحة، الوقف (قر، نقح، ١٦٨، ٦)

- (النهي) هو عندنا يقتضى الفساد خلافًا لأكثر الشافعية والقاضي أبى بكر وفرّق أبو الحسين البصري والإمام بين العبادات فيقتضى وبين المعاملات فلا يقتضى، لنا أن النهي إنما يكون لدرء المَفْسَدة الكائنة في المنهي عنه، والمتضمّن للمفسدة فاسد، ومعنى الفساد في العبادات وقوعها على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها وفي المعاملات عدم ترتّب آثارها عليها، إلا أن يتّصل بها ما يقرّر آثارها على أصولنا في البيع وغيره، وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن لا يدلّ على الفساد مطلقًا ويدلّ على الصحة لاستحالة النهي عن المستحيل (قر، نقح، ١٧٣، ١٤)

- ظاهر النهي التحريم. وعليه حمله الظاهري، وجمهور الفقهاء على الكراهة (دق، عمد١، ١٠٤، ٨)

- النَّهي في اللغة المَنع (بخ، بزد١، ٥٢٣، ٣)

- الأمر والنهي . . . إنما يراد بها طَلب الأحكام المشروعة وأداؤها. وإنما الخطاب للأداء ولهذه الأحكام أسباب تُضاف إليها شرعية وُضعت تيسيرًا على العِباد وإنما الوُجوب بإيجاب الله تعالى لا أثر للأسباب في ذلك وإنما وُضعت تيسيرًا على العباد (بخ، بزد٢، ٦١٩، ٢)

- الأمر بالفعل (أحدها) هو نفس النهي عن ضدّه، فإذا قال مثلًا: تحرّك، فمعناه: لا تسكن. واتّصافه بكونه أمرًا ونهيًا باعتبارين، كاتّصاف الذات الواحدة بالقرب والبعد بالنسبة إلى شيئين. والثاني: وهو الصحيح عند الإمام وأتباعه، وكذلك الآمدي: أنّه غيره، ولكنّه يدلّ عليه بالإلتزام، لأنّ الأمر دالّ على المنع من الترك ومن لوازم المنع من ذلك منعه من الأضداد، فيكون الأمر دالًّا على المنع من الأضداد بالإلتزام، وعلى هذا فالأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده، بخلاف النهي عن الشيء، فإنّه أمر بأحد أضداده كما ستعرفه. والثالث: واختاره ابن الحاجب أنّه لا يدلّ عليه أصلًا، لأنّه قد يكون غافلًا عنه كما سبق، ويستحيل الحكم على الشيء مع الغفلة عنه (اس، مهد، ٩٥، ١٠)

- المطلوب بالنهي - أي الذي تعلّق النهي به - إنّما هو فعل ضدّ المنهي عنه، فإذا قال: لا تتحرّك، فمعناه اسكن، لا التكليف بعدم الحركة، لأنّ العدم غير مقدور عليه، لكونه حاصلًا، وتحصيل الحاصل محال (اس، مهد، ٩٨، ١٦)

- النهي هو: القول الدّال بالوضع على الترك، وقد سبق في الكلام على حدّ الأمر ما يعلم منه

شرح هذا الحدّ، وشرح ما يتعلّق به، وأنّ العلو والاستعلاء هل يشترطان أم لا (اس، مهد، ٢٩٠، ٥)

- هل يدلّ النهي على الفساد؟ فيه ثلاثة أقوال. أحدها: لا يدلّ عليه مطلقًا، ونقله في "المحصول" عن أكثر الفقهاء، والآمدي عن المحقّقين. والثاني: يدلّ مطلقًا، وصحّحه ابن الحاجب. والثالث: وهو المختار في "المحصول": يدلّ عليه في العبادات، دون المعاملات. والرابع: أنّه يدلّ مطلقًا في العبادات، كما ذكرناه، وكذلك في المعاملات، إلّا إذا رجع إلى أمر مقارن للعقد، غير لازم له، بل ينفكّ عنه (اس، مهد، ٢٩٢، ٧)

- الأمر والنهي يطلقان عند الأشاعرة على اللساني، وعلى النفساني أيضًا وهو الطلب (اس، مهس٢، ٧، ١٢)

- النهي لدفع المفسدة المتعلّقة بالمنهي عنه والأمر لتحصيل المصلحة المتعلّقة بالمأمور واعتبار الشرع بدفع المفاسد أكثر من جلب المصالح، وأمّا القائلون أنّ الأمر بعد التحريم للوجوب فلا خلاف عندهم أنّ النهي بعد الوجوب للتحريم (اس، مهس٢، ٤٨، ٣)

- النهي من جهة انقسامه إلى نهي الكراهية ونهي التحريم يستلزم أنّ أحدهما أشدّ في النهي من الآخر (شط، عصم٢، ٢٩٦، ٥)

- الأمر والنهي ضدّان بينهما واسطة لا يتعلّق بها أمر ولا نهي، وإنّما يتعلّق بها التخيير (شط، عصم٢، ٣٠٦، ١٨)

- الأمر والنهي يستلزم طلبًا وإرادة من الآمر؛ فالأمر يتضمّن طلب المأمور به وإرادة إيقاعه، والنهي يتضمّن طلبًا لترك المنهي عنه وإرادةً لعدم إيقاعه ومع هذا ففعل المأمور به وترك المنهي عنه يتضمّنان أو يستلزمان إرادة، بها يقع الفعل أو الترك أو لا يقع (شط، وفق٣، ١١٩، ٤)

- الأمر والنهي إذا تواردا على متلازمين فكان أحدهما مأمورًا به والآخر منهيًا عنه عند فرض الإنفراد، وكان أحدهما في حكم التبع للآخر وجودًا أو عدمًا فإنّ المعتبر من الإقتضاءين ما انصرف إلى جهة المتبوع، وأمّا ما انصرف إلى جهة التابع فملغى وساقط الإعتبار شرعًا (شط، وفق٣، ١٦٣، ٢)

- الأمر والنهي إذا تواردا على شيء واحد وأحدهما راجع إلى بعض أوصافها أو جزئياتها أو نحو ذلك... ما يبيّن جواز اجتماعهما وله صورتان: إحداهما أن يرجع الأمر إلى الجملة والنهي إلى أوصافها. وهذا كثير، كالصلاة بحضرة الطعام، والصلاة مع مدافعة الأخبثين، والصلاة في الأوقات المكروهة، وصيام أيام العيد، والبيع المقترن بالغرر والجهالة، والإسراف في القتل، ومجاوزة الحدّ في العدل فيه، والغش والخديعة في البيوع ونحوها، إلى ما كان من هذا القبيل. والثانية أن يرجع النهي إلى الجملة والأمر إلى أوصافها وله أمثلة كالتستّر بالمعصية في قوله عليه الصلاة والسلام: "مَنِ ابتُلِيَ مِنكم مِنْ هذهِ القاذُورَاتِ بشيءٍ فلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ" (اتحاف الزبيدي، كتاب آفات اللسان، باب بيان ما يرخص فيه الكذب، ٧/ ٥٢٥، بلفظ "من ارتكب شيئًا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله". وذكره العجلوني، كشف الخفاء، (ح ٢١١)، ١/ ٨٧، بلفظ "إذا بليتم بالمعاصي فاستتروا...") (شط، وفق٣، ٢٠٧، ٢)

- النهي طلب الكفّ عن الفعل (تف، نهي٢، ٨٨، ١)
- الخبر يحتمل الصدق والكذب بخلاف النهي فإنّه يرد التحقير ونحوه (تف، نهي٢، ٩٥، ٣)
- النهي متردّد بين التحريم والكراهة والأمر دائر بين الوجوب والندب والإباحة على بعض الآراء (تف، نهي٢، ٣١٢، ١٢)
- مسئلة الحسن والقبح من أمهات مسائل أصول الفقه لأنّ معظم أبوابه باب الأمر والنهي وهو يقتضي حسن المأمور به وقبح النهي عنه فلا بدّ من البحث عن ذلك، ثم يتفرّع عليه مباحث من أنّ الحسن حسن لنفسه أو لغيره ونحو ذلك (تف، وضح١، ١٧٢، ٢٠)
- النهي يقتضي القبح والمنهي عنه يقتضي الإمكان ولا بدّ من رعاية الأمرين، وذلك بأن يحمل على القبح للغير وهو لا ينافي الصحّة فيكون محافظة على المقتضى وهو القبح وعلى المقتضي وهو النهي بأن لا يكون نهيًا عن المستحيل بخلاف ما إذا حمل القبح على القبح لعينه وحكم ببطلان المنهي عنه، فإنّه يلزم إسقاط النهي وجعله لغوًا عبثًا (تف، وضح١، ٢١٧، ١٧)
- النهي إذا دخل على "أو" التي للإباحة حظر الكل جملة وتفصيلًا كما في: لا تتعلّم الشعر أو أحكام النجوم، فهي نهي جمعًا وإفرادًا كما كان له في الأمر في الإباحة فعلهما جمعًا وإفرادًا، وإذا دخل على "أو" التي للتخيير كقولك: لا تأخذ درهمًا أو دينارًا فالأشبه في أنّه يجب عليه الامتناع من أحدهما (زر، بحر٢، ٢٨٢، ٢١)
- النهي عن الشيء فأمر بضدّه إن كان له ضدّ واحد بالاتّفاق كالنهي عن الحركة يكون أمرًا بالسكون، وإن كان له أضداد، فاختلفوا فيه، فقيل: نفس الأمر بضدّه كما في جانب الأمر قاله القاضي، ثم مال آخرًا إلى أنّه يتضمّنه، وقيل: بل ذلك في جانب الأمر لا النهي، فلا يجري الخلاف (زر، بحر٢، ٤٢١، ١٨)
- النَهي هو اقتضاء كف عن فعل، فالاقتضاء جنس، و"كف" مخرج للأمر لاقتضائه غير الكف (زر، بحر٢، ٤٢٦، ١)
- قد يجيء النفي في معنى النهي (زر، بحر٢، ٤٣٠، ٩)
- النهي يفارق الأمر في الدوام والتكرار (زر، بحر٢، ٤٣٠، ١٨)
- إذا ثبت أنّ النهي للتحريم فهل يقتضي الفساد؟ اعلم أنّ النهي عن الشيء على قسمين: أحدهما: أن يكون لغيره وهو ضربان: أحدهما: ما نهي عنه لمعنى جاوزه جمعًا كالبيع وقت النداء للاشتغال عن السعي إلى الجمعة بعد ما لزم وهو معنى تجاوز المبيع، وكالصلاة في الدار المغصوبة. والثاني: ما نهى عنه لمعنى اتّصل به وصفًا، ويعبّر عنه بالنهي عن الشيء لوصفه اللازم له، كالزنى فإنّه قبح لعدم شرط المماثلة الذي علّق الجواز به شرعًا، وكصوم يوم النحر، وأيام التشريق فإنّه لمعنى اتّصل بالوقت الذي هو محل الأداء وصفًا، وهو أنّه يوم عيد. فأما الضرب الأول فلا يقتضي الفساد عند الشافعي والجمهور سواء كان في العبادات كالصلاة في الدار المغصوبة، والثوب الحرير، أو في العقود كالنهي عن البيع على بيع أخيه وبيع الحاضر للبادي وغيره. وقال الآمدي: لا خلاف أنّه لا يقتضي الفساد إلّا ما نقل عن مالك وأحمد ... وأما الثاني ففيه مذاهب: أحدها: وهو

المختار أنّه يفيد الفساد شرعًا، كالمنهي عنه لعينه. الثاني: لا يفيده، وعزاه ابن الحاجب للأكثرين (زر، بحر٢، ٤٣٩، ٣)

- يمتاز به الأمر والنهي هو أنّ الأمر المطلق يقتضي فعل مرّة على الأصحّ، والنهي يقتضي التكرار على الدوام. والنهي لا يتّصف بالفور والتراخي مع الإطلاق، والأمر يتّصف بذلك على الأصحّ. والنهي لا يقضي إذا فات وقته المعيّن بخلاف الأمر. والنهي بعد الأمر بمنزلة النهي ابتداءً قطعًا على الطريقة المشهورة، وفي الأمر خلاف. وفي تكرار النهي يقتضي التأكيد بخلاف تكرار الأمر على أحد الوجهين. والأمر يقتضي الصحّة بالإجماع، والنهي يدلّ على فساد المنهي عنه على أحد الوجهين. والنهيَ المعلّق على شرط يقتضي التكرار بخلاف الأمر المعلّق على شرط على الأصحّ. قال ابن فورك: ويفترقان في أنّ النهي عن الشيء ليس أمرًا بضدّه، والأمر بالشيء نهي عن ضدّه إذا كان على طريق الإيجاب، وفي أنّه إذا نهى عن أشياء بلفظ التخيير لم يجز له فعل واحد منها، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ (الإنسان: ٢٤) (زر، بحر٢، ٤٥٦، ٣)

- الكلام الأزلي معنى واحد قائم بذاته تعالى في الأزل لا تعدّد فيه ولا تكثّر أصلًا وإنّما يتكثّر فيما لا يزال باعتبار تعلّقه فإن تعلّق بما حسن فعله فهو أمر وإن تعلّق بما قبح فعله فهو نهي وإن تعلّق بما يخبر عنه فهو خبر وإن تعلّق بما يُستفهم عنه فهو استفهام، وكذا الحال في كونه ماضيًا ومضارعًا فأول مرتبة ظهرت باعتبار هذه التعلّقات من أنواع هذه المراتب هي مرتّبة الأمر. فإنّ ذلك الكلام الأزلي يتعلّق ابتداء بوجود زيد بخطاب كن وهو أمر ثم يتعلّق بعد وجوده تعلّق النهي والاستفهام والإباحة والإخبار بحسب الاقتضاء (مل، مرق١، ١٥٤، ١٩)

- التكرار والفور. فإنّ الأمر لا يفيدهما . . . والنهي يفيدهما لأنّه يفيد العموم، ويلزم منه الفور إمّا استلزامه إيّاه فظاهر، أمّا أنّه يفيد التكرار والعموم فلم يحتجّ عليه المصنّف، وقد استدلّ عليه . . . من أنّ النهي يقتضي الامتناع عن إدخال ماهية الفعل في الوجود، فوجب الإمتناع عنه دائمًا، إذ لو أتى بالمنهي عنه مرّة لزم دخوله في الوجود، وهو خلاف مقتضى النهي (بد، بدخ٢، ٦٧، ٦)

- النهي يدلّ شرعًا على الفساد أي فساد المنهي عنه في العبادات، ومعناه فيها عدم الإجزاء كما لو قيل: لا تصم يوم العيد فلو صام عن قضاء رمضان أو نذر أو كفارة لا يجزئ، لأنّ المنهي عنه كالصوم الواحد بعينه لا يكون مأمورًا به، لأنّ الأول مطلوب الترك، والثاني مطلوب الفعل ويستحيل كون الواحد بعينه إيّاهما معًا، وحينئذٍ لا يخرج بالإتيان بالمنهى عنه عن العهدة، وهو المراد بعدم الإجزاء (بد، بدخ٢، ٦٨، ١)

- النهي يفيد الفور، فكذا الأمر والجامع بينهما كونهما طلبًا (با، يسر١، ٣٥٧، ٢٦)

- الفور في النهي ضروري لأنّ المطلوب الترك مستمرًّا على ما مرَّ بخلاف الأمر (با، يسر١، ٣٥٧، ٢٧)

- النهي النفسي واللفظي، وهو غرض الأصولي لأنّه يبحث عن الدلالة اللفظية السمعية (مبني تعريفه) أي اللفظي (أنّ لذلك الطلب) المذكور (صيغة تخصّه) أي لا تستعمل في غير حقيقة،

إذ لو لم يكن هذا الاختصاص لم يقصدوا تعريفه (وفي ذلك) أي في أن له صيغة تخصّه من الخلاف (ما في الأمر) والصحيح في كليهما نعم (با، يسر١، ٣٧٥، ٣)

- النهي في اللغة معناه المنع، يقال نهاه عن كذا أي منعه عنه ومنه سمّي العقل نهية لأنه ينهى صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب ويمنعه عنه وهو في الاصطلاح القول الإنشائي الدالّ على طلب كفٍّ عن فعل على جهة الاستعلاء فخرج الأمر لأنه طلب فعل غير كف وخرج الالتماس والدعاء لأنه لا استعلاء فيهما (شو، فح، ١٠٢، ٢٩)

- (النهي) لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد (عا، نسم، ٤٤، ١١)

- حسن الفعل وقبحه إنما يكون لجهات يقع عليها بل المراد أن عين الفعل الذي أضيف إليه النهي قبيح وإن كان لمعنى زائد على ذاته كالكفر والظلم والعبث فإن قبحها باعتبار كفران النعمة ووضع الشيء في غير محله وخلوّه عن الفائدة (عا، نسم، ٤٤، ١٧)

- النهي في اللغة معناه المنع وفي الاصطلاح القول الإنشائي الدالّ على طلب كفّ عن فعل على جهة الاستعلاء فخرج الأمر لأنه طلب فعل غير كفّ وخرج لالتماس الدعاء لأنه لا استعلاء فيهما، وأوضح صيغ النهي لا تفعل كذا ونظائرها ويلحق بها اسم لا تفعل (صد، أمل، ٨٩، ١٧)

- النهي فهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء: لا تفعل، وهو يوجب التكرار في جميع الأزمان والأحوال، وسرُّه أن مرجعه إلى النفي، والأصل في النفي الاستمرار بخلاف الإثبات، وسرّ ذلك أن استمرار العدم لا يفتقر إلى سبب سوى عدم سبب الوجود، بخلاف استمرار الوجود فإنه يحتاج إلى سبب الإيجاد، وأيضًا عند استمرار الوجود إلى توالي الإمداد. ولهذا دلَّ النفي على المقارنة للحال، لأن من أدواته لمَّا، وهي تقتضي الاستغراق للنفي من حين الانتفاء إلى وقت التكلّم، وبقية أدواته مثل لم، ولا، وإن، الأصل فيها الاستمرار إلى زمن التكلّم، وإن جاز انقطاعه، نحو ندم زيد ولم ينفعه الندم أمس، أي: لكنه نفعه اليوم، بخلاف المثبت فإن وضع الفعل فيه على إفادة التجدّد من غير استمرار (سو، حصل، ٧٧، ٢)

- النهي هو طلب الكفّ عن فعل، والنهي كالأمر يقتضي طلب الكفّ الحتمي، لأن العرف الشرعي على أن من يترك المنهى عنه طائعًا يكون ممدوحًا، ومن لم يتركه يعدّ عاصيًا مذمومًا، فمن ترك الزنى يعدّ ممتثلًا طائعًا ممدوحًا، ومن فعله يعدّ مذمومًا. ولقد نصّ القرآن على وجوب الانتهاء عند النهي (زه، زهص، ١٨١، ٤)

- إذا ورد الخاص في النص الشرعي بصيغة النهي المجرّد عن القرائن أفاد التحريم عند الجمهور (برد، برص، ٤٢٠، ١٦)

- هل النهي يقتضي الفور والتكرار؟ - النهي يقتضي انتفاء حقيقة المنهي عنه (دري، نهج، ٧١٥، ١٢)

- النهي على أنواع ثلاثة: ١- لذات الشيء - قولًا أو فعلًا، معاملة أو عبادة - لخلل في ركنه، أو في أمر جوهريٍّ فيه. ٢- لوصف ملازم لا ينفكّ عن الفعل أو القول عبادة أو معاملة. ٣- لوصف خارجي مجاور ينفكّ عن الفعل أو القول (دري، نهج، ٧١٩، ١٨)

- النهي عن "الأفعال الحسّية" نهي عن "القبيح

لعينه ، وما كان قبيحًا لعينه فهو غير مشروع في أصله ما لم يقم الدليل على خلافه (دوا، دخل، ٢٣٦، ٧)

- (النهي) كمادة الأمر. وهي عبارة عن طلب العالي من الداني ترك الفعل. أو فَقُلْ - على الأصحّ - إنها عبارة عن زجر العالي للداني عن الفعل وردعه عنه، ولازم ذلك طلب الترك، فيكون التفسير الأول تفسيرًا باللازم على ما سيأتي توضيحه. وهي - كلمة النهي - ككلمة الأمر في الدلالة على الإلزام عقلًا لا وضعًا وإنما الفرق بينهما أن المقصود في الأمر الإلزام بالفعل، والمقصود في النهي الإلزام بالترك. وعليه تكون مادة النهي ظاهرة في الحرمة، كما أن مادة الأمر ظاهرة في الوجوب (مظ، مصف١، ٩٥، ٣)

- (النهي)، ويراد به النهي المولوي من الشارع وإن كان تبعيًّا، كوجوب المقدّمة الغيري التبعي. والنهي معناه المطابقي ... هو الزجر والردع عمّا تعلّق به. وفسّره المتقدّمون بطلب الترك، وهو تفسير يلازم معناه، ولكنهم فرضوه كأن ذلك هو معناه المطابقي، ولذا اعترض بعضهم على ذلك فقال: إن طلب الترك محال فلا بدّ أن يكون المطلوب الكفّ، وهكذا تنازعوا في أن المطلوب بالنهي الترك أو الكف، ولا معنى لنزاعهم هذا إلا إذا كانوا قد فرضوا أن معنى النهي هو الطلب فوقعوا في حيرة في أن المطلوب به أي شيء هو الترك أو الكف (مظ، مصف١، ٢٦٤، ١٣)

- لم يكن اختلافهم في الضدّ العام من جهة أصل الاقتضاء وعدمه، فإن الظاهر أنهم متّفقون على الاقتضاء وإنما اختلافهم في كيفيته: فقيل: إنه على نحو العينية أي أن الأمر بالشيء عين النهي عن ضدّه العام فيدلّ عليه حينئذٍ بالدلالة المطابقية. وقيل: إنه على نحو الجزئية فيدلّ عليه بالدلالة التضمنية، باعتبار أن الوجوب ينحلّ إلى طلب الشيء مع المنع من الترك، فيكون المنع من الترك جزءًا تحليليًّا في معنى الوجوب. وقيل: إنه على نحو اللزوم البيّن بالمعنى الأخص، فيدلّ عليه بالدلالة الالتزامية. وقيل: إنه على نحو اللزوم البيّن بالمعنى الأعم، أو غير البيّن، فيكون اقتضاؤه له عقليًّا صرفًا. والحق أنه لا يقتضيه بأي نحو من أنحاء الاقتضاء، أي أنه ليس هناك نهي مولوي عن الترك يقتضيه نفس الأمر بالفعل على وجه يكون هناك نهي مولوي وراء نفس الأمر بالفعل (مظ، مصف١، ٢٦٥، ١١)

- لا يشترط في النهي أن يكون مستفادًا من دليل لفظي (مظ، مصف١، ٣٠٧، ٩)

- النزاع في الملازمة العقلية بين النهي عن الشيء وفساده، فمن يقول بالاقتضاء فإنما يقول بأن النهي يستلزم عقلًا فساد متعلّقه، وقد يقول مع ذلك بأن اللفظ الدالّ على النهي دالّ على فساد المنهي عنه بالدلالة الالتزامية. ومن يقول بعدمه إنما يقول بأن النهي عن الشيء لا يستلزم عقلًا فساده (مظ، مصف١، ٣٠٩، ١٦)

- النهي في اللغة المنع: يقال نهاه عن كذا أي منعه عنه، ومنه سمّي العقل نهية مفرد نُهى لأنه ينهي صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب ويمنعه عنه. وفي الاصطلاح هو اللفظ الدالّ على طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء فخرج به الدعاء والالتماس بصيغة النهي. فالمطلوب بالنهي فعل مخصوص وهو الكفّ عن فعل آخر من حيث إنه كف عنه لا من حيث إنه عدم فعل. صيغته: للنهي صيغ كثيرة

أشهرها لا تفعل (شل، شلص، ٣٨٩، ٦)

- لا خلاف في أن صيغة النهي تستعمل في، التحريم والكراهة، والتحقير وبيان العاقبة والدعاء واليأس والإرشاد إلى ما هو الأوفق، وعلى أنها مجاز في غير التحريم والكراهة، واختلفوا فيهما، فقيل إنها حقيقة في التحريم مجاز في الكراهة وقيل بالعكس، وقيل إنها مشتركة فيهما، وقيل بالوقف أي لا يدري لأيّهما وضعت. والراجح كون موجبه التحريم وهو وجوب الانتهاء في المنهي عنه. وهذا يقتضي صيرورة المنهي عنه حرامًا ويرد فيما عداه مجازًا (شل، شلص، ٣٩٠، ٣)

- الندب والكره يقعان بين حدّي الأمر والنهي ويتوسّط الندب الأمر والإباحة، مثلما يتوسّط الكره النهي والإباحة (عج، أصل، ٥٧، ١٢)

- النهي حاله مثل حال الأمر وصيغته لا تفعل. لكن هذه الصيغة تتردّد بين سبعة محامل وهي: التحريم، والكراهة، والتحقير كقوله: ولا تَمُدَنّ عينيك. وبيان العاقبة كقوله: ولا تَحْسَبَنَّ الله غافلًا. والدعاء كقوله: لا تَكِلْنا إلى أنفسنا. واليأس كقوله: لا تعتذروا اليوم. والإرشاد كقوله: لا تسألوا عن أشياء (عج، أصل، ١٥٧، ٢١)

- النَّهي لا يَدُلُّ على أحكام الفعلِ كالقولِ في الأمرِ، وإنّما يُحْكَمُ فيما نَهَى اللهُ عنه بالقُبحِ بِدَلالةٍ مُنْفَصِلَةٍ، وهي أنّه - تَعالى مَعَ حِكمتِه لَا يَجوزُ أن يَنْهي عنِ الحَسَنِ، ولا يَنْهي إلّا عَنِ القَبيحِ (م، ذر١، ١٧٥، ٨)

- النَّهي مِن حيثُ اللّغةِ وعرفِ أهلِها لا يَقْتَضي فَسادًا ولا صحَّةً، وإنَّما نَعْلَمُ في مُتَعَلَّقِهِ الفَسادَ بِدليلٍ مُنفصِلٍ، فأمّا مَن ذَهَبَ إلى أنَّ أَدِلَّةَ الشَّرعِ دَلَّتْ على تَعَلُّقِ الفَسادِ بالمَنهيّ عنه (م، ذر١، ١٨٠، ٦)

نهي التحريم

- النهي من جهة انقسامه إلى نهي الكراهية ونهي التحريم يستلزم أنّ أحدهما أشدّ في النهي من الآخر (شط، عصم٢، ٢٩٦، ٥)

نهي تنزيهي

- النهي (التنزيهي) أي الكراهة، فالحق أيضًا أنه يقتضي الفساد كالنهي التحريمي (مظ، مصف١، ٣١٢، ٢١)

نهي عن الأفعال

- النهي نوعان: نهي عن الأفعال الحسّية كالزنا وشرب الخمر والكذب والظلم. ونهي عن التصرّفات الشرعية كالنهي عن الصوم في يوم النحر، والصلاة في الأوقات المكروهة، وبيع الدرهم بالدرهمين (شش، ششا، ١٦٥، ٤)

- حكم النوع الأول (النهي عن الأفعال): أن يكون المنهي عنه هو عين ما وردَ عليه النهي فيكون عينه قبيحًا فلا يكون مشروعًا أصلًا (شش، ششا، ١٦٥، ٨)

نهي عن الأفعال الحسية

- نهي عن الأفعال الحِسية مثل الزنا . . . والقتل وشرب الخمر، ونَهي عن التصرفات الشرعية مثل الصوم والصلوة والبيع والإجارة وما أشبه ذلك. فالنَّهي عن الأفعال الحِسية دلالة على كونها قَبيحة في أنفسها لمعنى في أعيانها بلا خلاف إلا إذا قام الدليل على خِلافه. وأما النهي المُطلق عن التصرُّفاتَ الشرعية فيَقتضي

قُبحًا لمعنى في غَير المنهيّ عنه لكن متصلًا به حتى يبقى المنهي مشروعًا مع إطلاق النهي وحقيقته (بخ، بزدا، ٥٢٤، ١)

- نهي عن الأفعال الحسية وهي التي تُعرف حِسًا ولا يتوقّف حصولُها وتحقّقها على الشرع (بخ، بزدا، ٥٢٦، ١٣)

- النهي المطلق: - نهي عن الأفعال الحسّية، - نهي عن التصرّفات الشرعية. وقالوا في الأفعال الحسّية المنهي عنها: إنها تلك الأفعال التي عرف قبحها حسًّا، ولم تحتج في تصوّرها وفي وقوعها في حالاتها المنهي عنها إلى تعريف الشرع بها واعتباره لقبحها، وذلك مثل القتل، والزنا، والغضب؛ فكل من ذلك فعل قبيح حسّي معروف في وقائعه وحالاته، ولم يحتج في تصوّره من قبل الجاني وفي وقوعه وتحقّقه المنهي عنه إلى تعريف الشريعة به، وعلى اعتباره له؛ وبعبارة موجزة: إن الفعل الحسّي القبيح هو ما ثبت تصوّره بالحسّ لا باعتبار الشرع. فإذا جاء الشرع ونها عن فعل حسّي فقد انصبّ النهي على فعل قبيح معروف بالحسّ من غير حاجة إلى تصوير الشرع له؛ وما كان كذلك فالنهي عنه يستلزم أكمل أنواع القبح فيه، ولذلك اعتُبر النهي عن الأفعال الحسّية: نهيًا عن القبيح لعينه. وما كان قبيحًا لعينه فهو غير مشروع في أصله ما لم يقم الدليل على خلافه، ولا خلاف في هذا الأصل بين المذاهب. ولهذا كان النهي عن الحسّيات يدلّ على البطلان في أصلها، أي أن الأفعال الحسّية المنهي عنها كالزنا والقتل لا تنشئ بنفسها حقًّا مشروعًا، لكونها قبيحة لعينها وحرامًا محضًا، والحرام المحض لا يصلح سببًا لحكم شرعي، ولذلك لا يثبت النسب للأب الزاني، كما يحرم القاتل من الإرث. وقالوا في التصرّفات الشرعية: إنها تلك التصرّفات التي إنما تعرف حالاتها ويتصوّر وقوعها تبعًا لتعريف الشرع بها واعتباره لها، وذلك مثل جميع العقود التي جاء الشرع يعرف بحالاتها ويصوّر وقائعها تبعًا لاعتباره. فكل تصرّف من هذه العقود إنما يدرك بالشرع ويتنزّل ضمن اعتباراته، ولذلك سمّيت هذه التصرّفات بالتصرّفات الشرعية؛ وبعبارة موجزة: إن التصرّف الشرعي هو ما ثبت تصوّره باعتبار الشرع لا بعرفان الحسّ (دوا، دخل، ١٧٠، ١٠)

نهي عن التصرّفات

- النهي نوعان: نهي عن الأفعال الحسّية كالزنا وشرب الخمر والكذب والظلم. ونهي عن التصرّفات الشرعية كالنهي عن الصوم في يوم النحر، والصلاة في الأوقات المكروهة، وبيع الدرهم بالدرهمين (شش، ششا، ١٦٥، ٦)

- حكم النوع الثاني (النهي عن التصرفات) أن يكون المنهي عنه غير ما أضيف إليه النهي فيكون هو حسنًا بنفسه قبيحًا لغيره، ويكون المباشر مرتكبًا للحرام لغيره لا لنفسه (شش، ششا، ١٦٥، ١٠)

نهي عن التصرّفات الشرعية

- نهي عن الأفعال الحِسية مثل الزنا . . . والقتل وشرب الخمر، ونَهي عن التصرفات الشرعية مثل الصوم والصلوة والبيع والإجارة وما أشبه ذلك. فالنَّهي عن الأفعال الحِسية دلالة على كونها قَبيحة في أنفسها لمعنى في أعيانها بلا خلاف إلا إذا قام الدليل على خِلافه. وأما النهي المُطلق عن التصرُّفاتَ الشرعية فيَقتضي

قُبحًا لمعنى في غَير المنهيّ عنه لكن متصلًا به حتى يبقى المنهي مشروعًا مع إطلاق النهي وحقيقته (بخ، بزدا، ٥٢٦، ١)

- النهي المطلق: - نهي عن الأفعال الحسّية، - نهي عن التصرّفات الشرعية. وقالوا في الأفعال الحسّية المنهي عنها: إنها تلك الأفعال التي عرف قبحها حسًّا، ولم تحتج في تصوّرها وفي وقوعها في حالاتها المنهي عنها إلى تعريف الشرع بها واعتباره لقبحها، وذلك مثل القتل، والزنا، والغضب؛ فكل من ذلك فعل قبيح حسّي معروف في وقائعه وحالاته، ولم يحتج في تصوّره من قبل الجاني وفي وقوعه وتحقّقه المنهي عنه إلى تعريف الشريعة به، وعلى اعتباره له؛ وبعبارة موجزة: إن الفعل الحسّي القبيح هو ما ثبت تصوّره بالحسّ لا باعتبار الشرع. فإذا جاء الشرع ونها عن فعل حسّي فقد انصبّ النهي على فعل قبيح معروف بالحسّ من غير حاجة إلى تصوير الشرع له؛ وما كان كذلك فالنهي عنه يستلزم أكمل أنواع القبح فيه، ولذلك اعتبر النهي عن الأفعال الحسّية: نهيًا عن القبيح لعينه. وما كان قبيحًا لعينه فهو غير مشروع في أصله ما لم يقم الدليل على خلافه، ولا خلاف في هذا الأصل بين المذاهب. ولهذا كان النهي عن الحسّيات يدلّ على البطلان في أصلها، أي أن الأفعال الحسّية المنهي عنها كالزنا والقتل لا تنشئ بنفسها حقًّا مشروعًا، لكونها قبيحة لعينها وحرامًا محضًا، والحرام المحض لا يصلح سببًا لحكم شرعي، ولذلك لا يثبت النسب للأب الزاني، كما يحرم القاتل من الإرث. وقالوا في التصرّفات الشرعية: إنها تلك التصرّفات التي إنما تعرف حالاتها ويتصوّر وقوعها تبعًا لتعريف الشرع بها واعتباره لها، وذلك مثل جميع العقود التي جاء الشرع يعرف بحالاتها ويصوّر وقائعها تبعًا لاعتباره. فكل تصرّف من هذه العقود إنما يدرك بالشرع ويتنزّل ضمن اعتباراته، ولذلك سمّيت هذه التصرّفات بالتصرّفات الشرعية؛ وبعبارة موجزة: إن التصرّف الشرعي هو ما ثبت تصوّره باعتبار الشرع لا بعرفان الحسّ (دوا، دخل، ١٧٠، ١١)

نهي عن الشيء

- النهي عن الشيء هو أمر بضدّه إن كان له ضدّ واحد، كالنهي عن الكفر فإنه أمر بالإيمان، كالنهي عن الحركة فإنه أمر بالسكون؛ - وأما إن كان له أضداد فإن النهي عنه هو أمر بواحد من الأضداد لا على التعيين عند عامة الأحناف وعامة أهل الحديث، والحجّة في ذلك: أن النهي هو للتحريم، أي أنه لإثبات الحرمة وإعدام المنهي عنه؛ فإذا كان له ضدّ واحد فإن إعدام المنهي عنه لا يمكن إلا بإتيان ضدّه فيكون النهي حينئذٍ أمرًا بضدّه؛ وأما إذا كان له أضداد فقد قالوا في الاحتجاج له: لما كان النهي مقتضيًا أمرًا بضدّه وذلك لضرورة تحقيق حكم النهي، وكان لا يمكن تحقيق النهي إلا بترك المنهي عنه إلى ضد واحد، فلهذا يثبت الأمر بضدّ واحد لا على التعيين (دوا، دخل، ١٧٥، ١٧)

نهي عن الفعل الحسي

- النهي عن الفعل الحسّي يحمل عند الإطلاق على القبيح لعينه وبواسطة القرينة يحمل على القبيح لغيره، فذلك الغير إن كان وصفًا قائمًا بالمنهي عنه فهو بمنزلة القبيح لعينه، وإن كان

مجاورًا منفصلًا عنه فلا، والنهي عن الفعل الشرعي يحمل عند الإطلاق على القبيح لغيره وبواسطة القرينة على القبيح لعينه (عا، نسم، ٤٥، ٢٣)

نهي عنه لذاته

- الذي ذهب إليه الحنفية من التفرقة بين ما نهي عنه لذاته أو لخلل في أمر أساسي وبين ما نهي عنه لوصف لازم فحكموا ببطلان الأول وفساد الثاني راجع إلى أن النهي في الأول أخرج الشيء المنهي عنه عن المحلية لحكمه فلم ينتهض سببًا، وفي الثاني يخرجه عن كونه محلًا للحكم فلم تبطل سببيّته في الجملة للفرق الظاهر بين أن يصدر العقد ممن هو عدم الأهلية أو وروده على غير محلّه وبين أن يصدر ممن هو أهل له في محلّه مع فقد شرط من شروط صحّته (شل، شلص، ٣٩٥، ٧)

نهي عنه لوصف لازم

- الذي ذهب إليه الحنفية من التفرقة بين ما نهي عنه لذاته أو لخلل في أمر أساسي وبين ما نهي عنه لوصف لازم فحكموا ببطلان الأول وفساد الثاني راجع إلى أن النهي في الأول أخرج الشيء المنهي عنه عن المحلية لحكمه فلم ينتهض سببًا، وفي الثاني يخرجه عن كونه محلًا للحكم فلم تبطل سببيّته في الجملة للفرق الظاهر بين أن يصدر العقد ممن هو عدم الأهلية أو وروده على غير محلّه وبين أن يصدر ممن هو أهل له في محلّه مع فقد شرط من شروط صحّته (شل، شلص، ٣٩٥، ٨)

نهي غيري

- النهي الغيري لا يكشف عن وجود مفسدة وحزازة في المنهي عنه، فيبقى المنهي عنه على ما كان عليه من المصلحة الذاتية بلا مزاحم لها من مفسدة للنهي، فيمكن التقرّب به بقصد تلك المصلحة الذاتية المفروضة، بخلاف النهي النفسي الكاشف عن المفسدة والحزازة في المنهي عنه المانعة من التقرّب به (مظ، مصف١، ٣١٢، ١١)

نهي في المعاملة

- النهي في المعاملة على نحوين - كالنهي عن العبادة -، فإنه تارة يكون النهي بداعي بيان مانعية الشيء المنهي عنه أو بداع آخر مشابه له، وأخرى يكون بداعي الردع والزجر من أجل مبغوضية ما تعلّق به النهي ووجود الحزازة فيه (مظ، مصف١، ٣١٤، ٢)

نهي الكراهية

- النهي من جهة انقسامه إلى نهي الكراهية ونهي التحريم يستلزم أنّ أحدهما أشدّ في النهي من الآخر (شط، عصم٢، ٢٩٦، ٥)

نهي مجمل

- الخطاب بالأمر المجمل فمنفصل عن الخطاب بالنهي المجمل كانفصال الخطاب بالأمر المعلوم المعنى عن الخطاب بالنهي، لأن النهي المجمل يفيد توطين النفس على اجتناب ما يردُ بيانه، كما يفيد الخطاب بالأمر المجمل توطينها على فعله عند ورود البيان، فبان بذلك فساد قول من اعترض بمثله على جواز تأخير بيان المجمل (جص، فص٢، ٧٥، ١٣)

نهي مطلق

- النهي المطلق ينصرف إلى "القبيح لمعنى في نفسه" والحرمة في "القبيح لمعنى في نفسه"

ذاتية، والحرمة في "القبيح لمعنى في غيره" تبعية (دوا، دخل، ٢٣٥، ٤)

- إذا كان النهي المطلق يفيد تحريم المنهي عنه وهو يقتضي استحقاق فاعله للعقاب، وهذا أثر أخروي ولكنه لا يقتصر عليه، بل قد يترتّب عليه أثر دنيوي هو إبطال سببية المنهي عنه لما وضع له شرعًا (شل، شلص، ٣٩١، ١٤)

نهي مقيّد بالقرينة

- النهي المقيّد بالقرينة يجري على مقتضى القرينة وبيانه أنّ النهي إما على الأفعال الحسّية أو عن الأفعال الشرعية، فإن كان الأول فالأصل فيه أنه يقتضي القبح لعينه بالاتفاق لأنّ الأصل أن يكون عين المنهي عنه قبيحًا سواء كان قبح عينه لقبح جميع أجزائه أو بعض أجزائه إلّا أن يقترن بالقرينة الدالّة على أنّ النهي لغيره لا لعينه فحينئذٍ يكون قبيحًا لغيره، ثم ذلك الغير إن كان وضعًا فحكمه حكم القبيح في كونه باطلًا وإن كان مجاورًا لا يكون في حكم القبيح، وإن كان الثاني فالأصل فيه عندنا أنّه يقتضي القبح لغيره إلّا أن يقترن بالقرينة الدالّة على أنّ النهي عنه لعينه كبيع الحرّ واللاقبح والمضامين فحينئذٍ يكون قبيحًا لعينه، وعند الشافعي يقتضي القبح لعينه كالنهي عن الأفعال الحسّية إلّا أن يقترن بالقرينة الدالّة على القبح لغيره (مل، مرق١، ٣٢٢، ٤)

نهي نفسي

- النهي النفسي عن شيء تحريمًا أو كراهة فقيل هو أمر بالضدّ له إيجابًا أو ندبًا قطعًا بناءً على أنّ المطلوب في النهي فعل الضدّ وقيل لا قطعًا بناءً على أنّ المطلوب فيه انتفاء الفعل، حكاه ابن الحاجب دون الأول وتركه المصنّف لقوله أنّه لم يقف عليه في كلام غيره، وقيل على الخلاف في الأمر أي أنّ النهي أمر بالضدّ أو يتضمّنه أو لا ولا أو نهي التحريم يتضمّنه دون نهي الكراهة توجيهًا ظاهر لما سبق والضدّ إن كان واحدًا كضدّ التحرّك فواضح أو أكثر كضدّ القعود، أي القيام وغيره فالكلام في واحد منه أيًّا كان والنهي اللفظي يقاس بالأمر اللفظي (سب، عطر١، ٤٩٤، ٢)

- النهي الغيري لا يكشف عن وجود مفسدة وحزازة في المنهي عنه، فيبقى المنهي عنه على ما كان عليه من المصلحة الذاتية بلا مزاحم لها من مفسدة للنهي، فيمكن التقرّب به بقصد تلك المصلحة الذاتية المفروضة، بخلاف النهي النفسي الكاشف عن المفسدة والحزازة في المنهي عنه المانعة من التقرّب به (مظ، مصف١، ٣١٢، ١٤)

نهي هل يقتضي الفساد

- النهي هل يقتضي الفساد؟ الحقُّ؛ أنه يقتضي الفساد، في العبادات لا في المعاملات. أمّا الأول: فلأنه لم يأتِ بالمأمور به، فيبقى في عُهدة التكليف. وأمّا الثاني: فلإمكان النهي عن البيع، مع وقوع الملك به، كما في وقت النداء. ولا ينتقض بالعبادات: لِأنَّ الفساد هناك معناه عدم الإجزاء. وهنا؛ معناه: عدمُ ترتُّب حُكمه عليه؛ ومع اختلاف التفسير، لا يتمُّ النقض. واعلم؛ أن النهي، كما لا يدلُّ على الفساد في التصرفات، فإنه لا يدلُّ على الصحة (ح، مبا، ١٢٢، ٢)

نهي وارد بعد الإباحة الشرعية

- النهي الوارد بعد الإباحة الشرعية فهو كالنهي

المطلق بلا خلاف. قاله صاحب "الواضح" و"المصادر"، وأما الوارد بعد الوجوب فمن قال هناك: يفيد الوجوب قال هنا: يفيد التحريم، وحكى في "المنخول" فيه الاتّفاق، ومن قال هناك بالإباحة، فاختلفوا، فمنهم من طرد الخلاف وحكم بالإباحة، ومنهم من قال: لا تأثير هنا للوجوب المتقدِّم بل النهي بعد التحريم، وبه قال الأستاذ. وقال: لا ينتهض الوجوب السابق قرينة في حمل النهي على رفع الوجوب، وادّعى الإجماع في تلك، وتبع في دعوى الإجماع الإمام في "التلخيص"، وهو ممنوع فإنّ الخلاف ثابت (زر، بحر٢، ٣٨٣، ١٦)

نواهٍ

- الأوامر والنواهي من جهة اللفظ على تساو في دلالة الإقتضاء؛ والتفرقةُ بين ما هو منها أمر وجوب أو ندب، وما هو نهي تحريم أو كراهة، لا تعلم من النصوص؛ وإن علم منها بعض فالأكثر منها غير معلوم. وما حصل لنا الفرق بينها إلّا باتّباع المعاني، والنظر إلى المصالح، وفي أي مرتبة تقع؟ وبالإستقراء المعنوي، ولم نستند فيه لمجرّد الصيغة، وإلّا لزم في الأمر أن لا يكون في الشريعة إلّا على قسم واحد (شط، وفق٣، ١٥٣، ١)

- الأوامر والنواهي غير الصريحة فضروب. أحدها ما جاء مجيء الأخبار عن تقرير الحكم، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ (البقرة: ١٨٣) ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٣) ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (النساء: ١٤١) ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ (المائدة: ٨٩) وأشباه ذلك ممّا فيه معنى الأمر. فهذا ظاهر الحكم، وهو جار مجرى الصريح من الأمر والنهي. والثاني ما جاء مجيء مدحه أو مدح فاعله في الأوامر، أو ذمّه أو ذمّ فاعله في النواهي، وترتيب الثواب على الفعل في الأوامر وترتيب العقاب في النواهي، أو الإخبار بمحبة الله في الأوامر، والبغض والكراهية أو عدم الحب في النواهي... والثالث ما يتوقّف عليه المطلوب: كالمفروض في مسألة "ما لا يتمّ الواجب إلّا به" وفي مسألة "الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضدّه" و"كون المباح مأمورًا به" بناءً على قول الكعبي، وما أشبه ذلك من الأوامر والنواهي التي هي لزومية للأعمال، لا مقصودة لأنفسها؛ وقد اختلف الناس فيها وفي اعتبارها (شط، وفق٣، ١٥٥، ٨)

نور

- النور الضياء والجمع أنوار وأنار الشيء واستنار بمعنى أضاء والتنوير الإنارة يقال نوّرت الشيء تنويرًا أخرجت نوره كذا في المختار. وقيل الضياء أقوى منه وأتمّ ولذلك أضيف إلى الشمس في قوله تعالى ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا﴾ (يونس: ٥) والمنار العلم وما يوضع بين الشيئين من الحدود ومحجّة الطريق (عا، نسم، ٤، ٢٦)

نوع

- (الإسم) إما أن يكون ذاتيًّا للمشتركان فيهِ، أو عَرَضيًّا. فإن كان ذاتيًّا، فالمشتركات فيهِ إما أن تكون مختلفة بالذوات، أو بالعَرَض: فإن كان الأول، فإما أن يُقال عليها في جواب "ما

هي"، فهو الجنس، أو لا يقال كذلك، فهو ذاتي مشترك إما جنس جنس، أو فصل جنس. وإن كانت مختلفة بالعَرَض، فإما أن يُقال عليها في جواب "ما" أو لا. والأوَّلُ هو النوع، والثاني هو فصلُ النوع. وإن كان عَرَضيًّا، فإن كانت المشتركات مختلفة بالذوات، فهو العرض العامّ، وإلّا، فهو الخاصة (أمد، حكم١، ٢٢، ١١)

- الجنس ما اشتمل على مختلف بالحقيقة وكل من المختلف النوع ويطلق النوع على ذي آحاد متّفقة الحقيقة فالجنس الوسط نوع بالأول لا الثاني والبسائط بالعكس (حا، تلو١، ٧٦، ١٢)

- اللفظ موضوع لمعنى الحقيقي بالشخص وللمجازي بالنوع (تف، نهي٢، ١١٢، ١٦)

- الفصل الواحد بالنسبة إلى النوع الواحد لا يكون جنسًا له باعتبار آخر، كما ظنّ جماعة أنّ الناطق بالنسبة إلى أنواع الحيوان فصل للإنسان، وإلى المَلَك جنس له، والحيوان بالعكس. وذلك لأنّ الفصل له كان جنسًا، لكان معلولًا للجنس المعلول له، فيكون المعلول علّة لعلّته، وهو ممتنع (زر، بحر١، ١٠٠، ١٣)

- الفصل لا يقوّم إلّا نوعًا واحدًا، لأنّه قد ثبت امتناع أن يقارنه إلّا جنس واحد (زر، بحر١، ١٠٠، ٢٢)

- النوع كلّي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو كالإنسان بالنسبة إلى زيد وعمرو فإن الفقهاء لما كان نظرهم في الأحكام جعلوا اللفظ المشتمل على كثيرين متفاوتين في الأحكام جنسًا خاصًّا كإنسان فإنه مشتمل على الرجل والمرأة والحكم بينهما متفاوت حتى أن من اشترى عبدًا وظهر أنه أمة أو عكسه لم ينعقد البيع وجعلوا المشتمل على كثيرين متّفقين في الحكم نوعًا خاصًّا كرجل (عا، نسم، ١٢، ١٣)

نوع في عرف الشرع

- النوع في عرف الشرع قد يكون نوعًا منطقيًا كالفرس وقد لا يكون كالرجل، فإنّ الشرع قد يجعل الرجل والمرأة نوعين مختلفين نظرًا إلى اختصاص الرجل بأحكام مثل النبوّة والإمامة والشهادة في الحدّ والقصاص ونحو ذلك (تف، وضح١، ٣٣، ١٠)

نوم

- النوم فَترة طبيعية تحدث في الإنسان بلا اختيار منه وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العَمل مع سلامتها واستعمال العقل مع قيامه (بخ، بزد٤، ٤٥٧، ٢٧)

نيابة في العبادات البدنية

- مذهب الشافعي رضي الله عنه الأصل امتناع النيابة في العبادات البدنية إلّا ما خرج بدليل، فقال في "الأم" في باب الإطعام في الكفارة: ولو أنّ رجلًا صام عن رجل بأمره لم يجزه الصوم عنه، وذلك أنّه لا يعمل أحد عن أحد عمل الأبدان، لأنّ الأبدان تعبّدت بعمل، فلا يجزيء عنها أن يعمل عنها غيرها ليس الحجّ والعمرة بالخبر الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، وبأنّ فيهما نفقة، وأنّ الله فرضهما على من وجد إليهما السبيل، والسبيل بالمال. وأغفل الأصحاب هذا ولم يحفظوا للشافعي فيه نصًا وهذا في الجواز الشرعي. وأما العقلي:

فقال ابن برهان: مذهب أصحابنا جريان النيابة في التكاليف والعبادات البدنية عقلًا، ومنعه المعتزلة وساعدهم الحنفية. والمسألة مبنية على حرف، وهو أنّ الثواب معلول الطاعة والعقاب معلول المعصية عندهم، وعندنا: الثواب فضل من الله والعقاب عدل من الله، وإنّما الطاعة أمّارة عليه، وكذلك المعصية (زر، بحر١، ٤٣١، ٩)

نيّات

- (قال الرسول صلى الله عليه وسلم): "إنَّما الأَعْمَالُ بالنِّيَّات - وفي رواية: بِالنِّيَّة - وإنَّما لِكُلِّ امْرِىءٍ ما نَوَى، فمَنْ كانَتْ هَجْرَتُهُ إلى الله وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إلى الله وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كانَتْ هِجْرَتِه إلى دُنْيَا يُصِيبها أو امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إلَى مَا هَاجَرَ إلَيْهِ" (صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، ح (١)، ٨/ ٢٥٢) (دق، عمد١، ٥٩، ٣)

نيّة

- النيّة - قصدُ العمل بإرادة النفس له دون غيره واعتقاد النفس ما استقر فيها (حز، حكا١، ٤٤، ١٦)
- النيّة تؤثّر في اليمين تخصيصًا وتعميمًا، وإطلاقًا وتقييدًا والسبب يقوم مقامها عند عدمها، ويدلّ عليها، فيؤثّر ما يؤثّره، وهذا هو الذي يتعيّن الإفتاء به (جو، علم٤، ١١٠، ٣)
- لا ثواب إلّا بالنيّة (نج، نظر، ١، ٧)
- النيّة في الصوم فشرط صحّته لكل يوم، ولو علّقها بالمشيئة صحّت لأنّها إنّما تبطل الأقوال، والنيّة ليست منها، الفرض والسنّة والنفل في أصلها سواء (نج، نظر، ١٦، ٢٢)
- الكفارات فالنيّة شرط صحّتها، عِتقًا أو صيامًا أو إطعامًا. وأمّا الضحايا فلا بدّ فيها من النيّة، لكن عند الشراء لا عند الذبح (نج، نظر، ١٧، ٢)
- الجهاد، فمن أعظم العبادات، فلا بدّ له من خلوص النيّة (نج، نظر، ١٧، ١٦)
- القضاء فقالوا: إنّه من العبادات، فالثواب عليه، أي على القضاء متوقّف عليها، أي على النيّة، وكذا إقامة الحدود والتعازير، وكل ما يتعاطاه الحكّام والولاة، وكذا تحمل الشهادات وأداؤها (نج، نظر، ١٨، ١٠)
- الهبة فلا تتوقّف على النيّة (نج، نظر، ١٨، ١٩)
- نوى الشيء ينويه نيّة، وتشدّد وتخفّف: قصده (انتهى). وفي الشرع كما في التلويح: قصد الطاعة والتقرّب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل (انتهى). ولا يرد عليه النيّة في التروك لأنّه كما قدّمنا، لا يتقرّب بها إلّا إذا صار الترك كفًّا، وهو فعل، وهو المكلّف به في النهي، لا الترك بمعنى العدم لأنّه ليس داخلًا تحت القدرة للعبد كما في التحرير. وعرفها القاضي البيضاوي بأنّها شرعًا: الإرادة المتوجّهة نحو الفعل ابتغاءً لوجه الله تعالى وامتثالًا لحكمه. ولغة: انبعاث القلب نحو ما يراه موافقًا لغرض من جلب نفع أو دفع ضرّ، حالًا أو مآلًا (انتهى) (نج، نظر، ٢٤، ٩)
- المقصود منها (النيّة) تمييز العبادات من العادات، وتمييز بعض العبادات عن بعض، كما في البناية وفتح القدير، كالإمساك عن المفطرات، قد يكون حمية أو تداويًا أو لعدم الحاجة إليه، والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة، ودفع المال قد يكون هبة أو لغرض دنيوي، وقد يكون قربة، كزكاة أو صدقة.

والذبح قد يكون للأكل فيكون مباحًا أو مندوبًا، أو للأضحية فيكون عبادة، أو لقدوم أمير فيكون حرامًا أو كفرًا على قول. ثم التقرّب إلى الله تعالى يكون بالفرض والنفل والواجب، فشرعت لتمييزها عن بعضها (نج، نظر، ٢٤، ١٨)

- إن كان عبادة فإن كان وقتها (النيّة) ظرفًا للمؤدّى بمعنى أنّه يسعه وغيره فلا بدّ من التعيين، كالصلاة كأن ينوي الظهر، فإن قرنه باليوم كظهر اليوم صحّ، وإن خرج الوقت أو بالوقت ولم يكن خرج الوقت، فإن خرج ونسيه لا يجزئه في الصحيح، وفرض الوقت كظهر الوقت، إلّا في الجمعة فإنّها بدل لا أصل، إلّا أن يكون اعتقاده أنّها فرض الوقت. فإن نوى الظهر لا غير، اختلفوا فيه، والأصحّ الجواز (نج، نظر، ٢٥، ١٢)
- لا بدّ من نيّة الصلاة ونيّة الفرض ونيّة التعيين، حتى لو نوى الفرض يجزئه (نج، نظر، ٣٢، ٨)
- الصوم: . . . يصحّ بنيّة مباينة وبمطلق النيّة، فلا يشترط لصوم رمضان أداء نيّة الفرضية (نج، نظر، ٣٣، ٨)
- الزكاة: فيشترط لها نيّة الفرضية، لأنّ الصدقة متنوّعة. ولم أرَ حكم نيّة الزكاة المعجلة (نج، نظر، ٣٣، ١١)
- الحجّ: . . . يصحّ بمطلق النيّة، ولكن علّلوه بما يقتضي أنّه نوى في نفس الأمر الفرضية (نج، نظر، ٣٣، ١٦)
- الوضوء والغسل: فلا دخل لهما في هذا البحث لعدم اشتراط النيّة فيهما (نج، نظر، ٣٤، ٥)
- الصلاة المعادة لارتكاب مكروه أو ترك واجب، فلا شكّ أنّها جابرة لا فرض، لقولهم بسقوط الفرض بالأولى، فعلى هذا ينوي كونها جابرة لنقص الفرض، على أنّها نفل تحقيقًا، وأمّا على القول بأنّ الفرض يسقط بها فلا خفاء في اشتراط نيّة الفرضية (نج، نظر، ٣٥، ١٠)
- الأصل أنّ وقتها (النيّة) أول العبادات، ولكن الأول حقيقي وحكمي، فقالوا في الصلاة: لو نوى قبل الشروع، فعند محمد لو نوى عند الوضوء أنّه يصلّي الظهر أو العصر مع الإمام ولم يشتغل بعد النيّة بما ليس من جنس الصلاة إلّا أنّه لمّا انتهى إلى مكان الصلاة لم تحضره النيّة جازت صلاته بتلك النيّة، وهكذا روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف، كذا في الخلاصة (نج، نظر، ٤٣، ٤)
- لا يجوز أداء الزكاة إلّا بنيّة مقارنة للأداء أو مقارنة لعزل مقدار ما وجب لأنّ الزكاة عبادة فكان من شرطها النيّة والأصل فيها الإقتران، إلّا أنّ الدفع يتفرّق فاكتفي بوجودها حالة العزل تيسيرًا، كتقديم النيّة في الصوم (نج، نظر، ٤٤، ١٣)
- الحجّ: فالنيّة فيه سابقة على الأداء عند الإحرام، وهو النيّة مع التلبية أو ما يقوم مقامها من سوق الهدي، ولا يمكن فيه القران والتأخّر لأنّه لا تصحّ أفعاله إلّا إذا تقدّم الإحرام، وهو ركن فيه أو شرط على قولين (نج، نظر، ٤٥، ٤)
- هل تصحّ نية عبادة وهو في عبادة أخرى؟ قال في القنية: نوى في صلاة مكتوبة أو نافلة الصوم، تصحّ نيّته ولا تفسد صلاته (نج، نظر، ٤٥، ٧)
- المذهب المعتمد أنّ العبادة ذات الأفعال يكتفي بالنيّة في أوّلها ولا يحتاج إليها في كل

فعل اكتفاء بانسحابها عليها إلّا إذا نوى ببعض الأفعال غير ما وضع له (نج، نظر، ٤٦، ٣)

- (النيّة) محلّها القلب في كل موضع (نج، نظر، ٤٦، ١٦)

- من لا يقدر أن يحضر قلبه لينوي بقلبه أو يشكّ في النيّة يكفيه التكلّم بلسانه ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦) انتهى (نج، نظر، ٤٧، ٢)

- النذر، لا تكفي في إيجابه النيّة بل لا بدّ من التلفّظ به (نج، نظر، ٥١، ٢)

- الطلاق والعتاق، فلا يقعان بالنيّة، بل لا بدّ من اللفظ (نج، نظر، ٥١، ٦)

- شروط النيّة: الأول: الإسلام، ولذا لم تصحّ العبادات من كافر... الثاني: التمييز، فلا تصحّ عبادة صبي غير مميِّز ولا مجنون... الثالث: العلم بالمنوي، فمن جهل فرضية الصلاة لم تصحّ منه... الرابع: ألا يأتي بمناف بين النيّة والمنوي، قالوا: إنّ النيّة المتقدّمة على التحريمة جائزة بشرط ألا يأتي بعدها بمنافٍ ليس منها (نج، نظر، ٥٣، ٥)

- عقب النيّة بالمشيئة... إن كان ممّا يتعلّق بالنيّات كالصوم والصلاة لم تبطل وإن كان ممّا يتعلّق؛ بالأقوال كالطلاق والعتاق بطل (نج، نظر، ٥٥، ١٤)

- تخصيص العام بالنيّة مقبولة ديانة لا قضاء، وعند الخصاف تصحّ قضاء أيضًا؛ فلو قال: كل امرأة أتزوّجها فهي طالق، ثم قال: نويت من بلدة كذا. لم تصحّ في ظاهر المذهب خلافًا للخصاف. وكذا من غصب دراهم إنسان (نج، نظر، ٥٦، ٢)

- اللقب هو في اللغة النبز، وفي اصطلاح النحاة قسم من العلم، والأعلام ثلاثة أضرب: إسم، وهو ما لا يقصد به مدح ولا ذمّ كزيد، ولقب. وهو ما يقصد به أحدهما كبطّة وقفة في الذمّ، ومصطفى ومرتضى في المدح. وكنيّة، وهو المصدّر بالأب أو الأمّ أو الابن أو البنت نحو أبو عمرو وأمّ كلثوم وابن آوى وبنت وردان، والمراد باللقب ههنا ما ليس بصفة (با، يسر١، ١٣١، ٦)

نيّة الاخلاص

- المصلّي يحتاج إلى نيّة الإخلاص فيها، ولم أر من أوضحه، لكن صرّح في الخلاصة بأنّه لا رياء في الفرائض. وفي البزازية: من شرع في الصلاة بالإخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق، ولا رياء في الفرائض في حقّ سقوط الواجب، ثم قال: الصلاة لإرضاء الخصوم لا تفيد، بل يصلّي لوجه الله تعالى، فإن كان خصمه لم يعف يؤخذ من حسناته يوم القيامة (نج، نظر، ٣٦، ١٤)

نيّة الأداء والقضاء

- نيّة الأداء والقضاء: ففي التاتارخانية: إذا عيّن الصلاة التي يؤدّيها صحّ، نوى الأداء أو القضاء، وقال فخر الإسلام وغيره في الأصول في بحث الأداء والقضاء إنّ أحدهما يستعمل مكان الآخر، حتى يجوز الأداء بنيّة القضاء وبالعكس (نج، نظر، ٣٥، ١١)

نيّة التعيين

- نيّة التعيين في الصلاة لم تشترط باعتبار أنّ الواجب مختلف متعدّد، بل باعتبار أنّ مراعاة الترتيب واجب عليه، ولا يمكنه مراعاة الترتيب إلّا بنيّة التعيين، حتى لو سقط الترتيب بكثرة

الفوائت تكفيه نيّة الظهر لا غير، وهذا مشكل. وما ذكره أصحابنا كقاضي خان وغيره خلافه، وهو المعتمد كذا في التبيين (نج، نظر، ٢٦، ١٩)

- نيّة التعيين في الجنس الواحد لغو لعدم الفائدة، والتصرّف إذا لم يصادف محلّه كان لغوًا، ويعرف اختلاف السبب (نج، نظر، ٢٧، ٥)

نيّة في الصوم

- النيّة في الصوم فشرط صحّته لكل يوم، ولو علّقها بالمشيئة صحّت لأنّها إنّما تبطل الأقوال، والنيّة ليست منها، الفرض والسنّة والنفل في أصلها سواء (نج، نظر، ١٦، ٢١)

نيّة في الوضوء

- النيّة في الوضوء: فقال في الجوهرة إنّ محلّها عند غسل الوجه، وينبغي أن تكون أول السنن عند غسل اليدين إلى الرسغين لينال ثواب السنن المتقدّمة على غسل الوجه، وقالوا: الغسل كالوضوء في السنن. وفي التيمّم ينوي عند الوضع على الصعيد (نج، نظر، ٤٤، ٣)

نيّة القطع

- يقرّب من نيّة القطع نيّة القلب؛ وهي نيّة نقل الصلاة إلى أخرى (نج، نظر، ٥٤، ١٦)

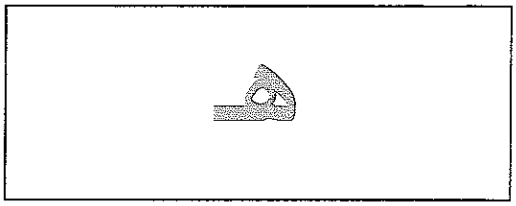

هازل

- الهازل فهو الذي يتكلم بالكلام من غير قصد لموجبه وحقيقته، بل على وجه اللعب، ونقيضه الجادُّ فاعل من الجدِّ بكسر الجيم وهو نقيض الهزل، وهو مأخوذ من "جدّ فلان" إذا عظم واستغنى وصار ذا حظ، والهزل: من هزل إذا ضعف وضؤل، نزل الكلام الذي يراد معناه وحقيقته بمنزلة صاحب الحظ والبخت والغنى، والذي لم يرد معناه وحقيقته بمنزلة الخالي من ذلك؛ إذ قوام الكلام بمعناه، وقوام الرجل بحظه وماله (جو، علم٣، ١٢٣، ١٢)

هبة

- الهبة فلا تتوقّف على النيّة (نج، نظر، ١٨، ١٩)
- الهبة إنّما صحّت في الشريعة في شيء مخصوص، وهو المال. وأمّا في ثواب الأعمال فلا. وإذا لم يكن لها دليل فلا يصحّ القول بها (شط، وفق٢، ٢٤٠، ١٠)

هجرة

- إسم "الهجرة" يقع على أمور، الهجرة الأولى: إلى الحبشة. عندما آذى الكفار الصحابة. الهجرة الثانية: من مكة إلى المدينة. الهجرة الثالثة: هجرة القبائل إلى النبي صلى الله عليه وسلم لتعلّم الشرائع، ثم يرجعون إلى المواطن، ويعلمون قومهم. الهجرة الرابعة: هجرة من أسلم من أهل مكة ليأتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يرجع إلى مكة. الهجرة الخامسة: هجرة ما نهى الله عنه (دق، عمد١، ٦٢، ٥)
- سأله صلى الله عليه وسلم رجل: ما الإسلام؟ فقال: "أن يسلم قلبك لله، وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك" قال: فأي الإسلام أفضل؟ قال: "الإيمان" قال وما الإيمان؟ قال: "تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت" قال: فأي الإيمان أفضل؟ قال: "الهجرة" قال: وما الهجرة؟ قال: "أن تهجر السوء" قال: فأي الهجرة أفضل؟ قال: "الجهاد" قال: وما الجهاد؟ قال: "أن تقاتل الكفار إذا لقيتهم" قال: فأي الجهاد أفضل؟ قال: "من عقر جواده وأهريق دمه، ثم عملان هما أفضل الأعمال إلا من عمل بمثلهما، حجة مبرورة أو عمرة" ذكره أحمد (جو، علم٤، ٣١١، ٨)

هداية

- الهداية: الإرشاد (بج، حكف١، ٤٨، ١)

هذا لا يصح بالإجماع

- إذا قلنا: هذا لا يصحّ بالإجماع احتمل أمرين: أحدهما: الإجماع على نفي الصحّة. والثاني: نفي الإجماع على الصحّة. والثاني: أعمّ من الأول، فلا يلزم من نفي الإجماع على الصحّة، نفي الصحّة، لجواز أن يكون الحكم مختلفًا فيه، فهو صحيح على رأي. فالإجماع على الصحّة منتفٍ، لكن هي غير

منتفية مطلقًا؛ بل ثابتة على ذلك الرأي، بخلاف الإجماع على نفي الصحّة، فإنّه يقتضي نفيها مطلقًا (زر، بحر٤، ٥٤٧، ١٢)

هذر

- الصمت وضدّه الهذر (كل، كف١، ٢٢، ١)

هزل

- الهزل فتفسيره اللعب وهو أن يراد بالشيء ما لم يوضع له. ليس المراد من الوضع ههنا وضع أهل اللغة لا غير كالأسد للهيكل المعلوم والإنسان للحيوان الناطق، بل المراد وضع العقل أو الشرع فإن الكلام موضوع عقلًا لإفادة معناه حقيقة كان أو مجازًا والتصرّف الشرعي موضوع لإفادة حكمه فإذا أريد الكلام غير موضوعه العقلي وهو عدم إفادة معناه أصلًا أريد بالتصرّف غير موضوعه الشرعي وهو عدم إفادته الحكم أصلًا فهو الهزل (بخ، بزد٤، ٥٨١، ٥)
- الفرق بين المجاز والهزل فإن الموضوع العقلي الكلام وهو إفادة المعنى في المجاز مرادًا وإن لم يكن الموضوع له اللغوي مُرادًا وفي الهَزل كلاهما ليس بمراد (بخ، بزد٤، ٥٨١، ١٠)
- الهزل وهو اللعب لغة، واصطلاحًا (أن لا يراد باللفظ ودلالته المعنى الحقيقي ولا المجازي) بأن لا يراد به شيء، أو يراد به ما لا يصحّ إرادته منه (ضدّه الجّد: أن يراد باللفظ أحدهما) أي المعنى الحقيقي والمجازي (وما يقع) الهزل (فيه) من الأقسام (إنشاءات فرضاه) أي الهازل (بالمباشرة) أي التكلّم بألفاظها (لا بحكمها) أي لا بثبوت الأثر المترتّب عليها على تقدير إرادة معناها الحقيقي أو المجازي (أو إخبارات أو اعتقادات) لأن ما يقع فيه الهزل إن كان إحداث حكم شرعيّ فإنشاء، وإلّا فإن كان القصد منه بيان الواقع فإخبار، وإلّا فاعتقاد (با، يسر٢، ٢٩٠، ٨)

هل

- هل: للاستفهام، ولا يغيّر الاعراب. وقد يكون بمعنى قد كقوله تعالى ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ (الإنسان: ١) والمختار: أن معناه استدعاء التقرير، كقوله: ﴿هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ﴾ (الرحمن: ٦٠) وإذا اتصل به "لا" كان للتخصيص (غز، من، ٩١، ٩)
- هل لطلب التصديق الإيجابي لا للتصوّر ولا للتصديق السلبي التقييد بالإيجابي ونفي السلبي على منواله أخذًا من ابن هشام سهو سري من أن هل لا تدخل على منفي فهي لطلب التصديق أي الحكم بالثبوت أو الإنتفاء، كما قاله السكاكي وغيره يقال في جواب هل قام زيد مثلًا نعم أو لا، وتشركها في هذا الهمزة وتزيد عليها بطلب التصوّر نحو: أزيد في الدار أم عمرو وأو في الدار زيد أم في المسجد فتجاب بمعيّن بما ذكر وبالدخول على منفي فتخرج عن الإستفهام إلى التقرير أي حمل المخاطب على الإقرار بما بعد النفي نحو: ألم نشرح لك صدرك فيجاب ببلى (سب، عطر١، ٤٦٠، ٩)
- هل لطلب التصديق كثيرًا إيجابًا أو سلبًا خلافًا للأصل في تقييده تبعًا لابن هشام بالإيجاب، سرى إليهما ذلك من أن هل لا تدخل على منفيّ فيقال في جواب هل قام زيد مثلًا نعم أو لا وإن لم تدخل على منفي إذ لا يقال هل لم يقم زيد. (و)لطلب (التصوّر قليلًا) خلافًا للأصل في منع مجيئها له بخلاف الهمزة تأتي لكل منهما كثيرًا

وتدخل على المنفي فتخرج عن الاستفهام إلى التقرير وهو حمل المخاطب على الإقرار بما بعد النفي نحو ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ (الشرح: ١) فيجاب ببلى وقد تبقى على الاستفهام (نص، لب، ٦٢، ٨)

- هل لطلب التصديق الإيجابي لا للتصوّر ولا للتصديق السلبي (صد، أمل، ٢٦، ٢)
- هل، وهي لا تدخل على منفي أصلًا اتّفاقًا، وأما ما يطلب بها من الحكم، فتارة يكون إيجابيًّا، وتارة يكون سلبيًّا، نحو هل قام زيد؟ فيقال في الجواب: نعم، أي قام، أو لا، أي لم يقم، وهي لطلب التصديق، نحو: هل جاءك زيد، لا لطلب التصوّر، نحو: هل جاءك زيد أم عمرو، لمن عرف جائيًا لكنه لم يعرف شخصه فيطلب تعيينه (سو، حصل، ٢٠٦، ٤)

همزة

- (الهمزة)، كقولهِ "أعندك زيدٌ؟" وهي الأصلُ في الاستفسارِ، إذ لا ترد لغيرِهِ، بخلاف غيرها من الأسئلة، فإنها قد ترد لغيرِ الاستفهام (أمد، حكم٤، ٩٢، ١٤)
- الهمزة تأتي لطلب التصديق، أي الحكم بالثبوت أو بالانتفاء، نحو: أقائم زيد؟ ولطلب التصور، نحو: أجاءك زيد أم عمرو، ويكون الجواب بتعيين واحدٍ منهما (سو، حصل، ٢٠٧، ٤)

همزة مفتوحة

- الهمزة المفتوحة إذا قصد بها الاستفهام أو النداء فهي من حروف المعاني وإلا فمن حروف المباني (عا، نسم، ٨٢، ٥)

هواء

- الحكمة وضدّها الهواء (كل، كف١، ٢٢، ١٦)

هوى

- الهوى على أربع شعب: على البغي، والعدوان، والشهوة، والطغيان (كل، كف٢، ٣٩٣، ١٥)

هوينا

- الهوينا على أربع شعب: على الغرّة، والأمل، والهيبة، والمماطلة (كل، كف٢، ٣٩٤، ٤)

هيئة الحد الأوسط

- هيئةُ الحدِّ الأوسطِ في نسبتهِ إلى الحدَّين المختلفين تُسمَّى "شكلًا" وهيئتهُ في النسبةِ إمَّا بكونِه محمولًا على الحدِّ الأصغر، وموضوعًا للحدّ الأكبر، ويُسمَّى الشكل الأوَّل، وإمَّا بكونهِ محمولًا عليهما ويُسمَّى الشكل الثاني، وإمَّا بكونهِ موضوعًا لهما ويُسمَّى الشكل الثالث، وإمَّا بكونهِ موضوعًا للأصغر ومحمولًا على الأكبر، ويُسمَّى الشكل الرابع. وهو بعيدٌ عن الطّباعِ ومُستغنى عنهُ بباقي الأشكالِ (أمد، حكم٤، ١٦٤، ٨)

هيولى

- الهيولى قد تُطلق على الجسم إذا تركّب منه جسم آخر كالسرير المركّب من الخشب ولا يتصوّر خلوّها في نفسها عن الصورة لكونها مأخوذة معها (مل، مرق٢، ٤٥٩، ١)

و

واجب

- الواجب بحكم الأمر نوعان: أداء وقضاء (شش، ششا، ١٤٦، ١١)
- الأداء عبارة عن تسليم عين الواجب إلى مستحقه (شش، ششا، ١٤٦، ١٣)
- القضاء عبارة عن تسليم مثل الواجب إلى مستحقّه (شش، ششا، ١٤٦، ١٤)
- كل واجب يتعلق وجوبه بهذا اللفظ فهو مأمور به عند الجميع، وإنه جائز أن ينتفي ذلك عنه، والندب والإباحة قد ينتفي عنهما ذلك (جص، فص٢، ٨٢، ٩)
- الواجب ما يستحق بفعله الثواب وبتركه العقاب، ففيه زيادة حكم على الندب (جص، فص٢، ٩٢، ١)
- أفعال المكلفين إذا وقعت عن قصد فاعلها فهي على ثلاثة أنحاء في العقل. منها واجب لا يجوز عليه التغيير والتبديل، كتوحيد الله عز وجل وتصديق رسله وشكر المنعم واجتناب المقبحات في العقول. ومنها ممتنع محظور انقلابه عن حال، نحو كفران النعمة والكذب وتكذيب رسل الله وارتكاب المقبحات في العقول . . . وأما الوجه الثالث فهو ما يجوز العقل إيجابه تارة وحظره أخرى وإباحته، مثل الصلاة والصيام والحج وذبح البهائم وما جرى مجرى ذلك، فهذا الضرب ممّا يجوز ورود النسخ فيه على الوجه الذي كان يجوّز العقل مجيء الشرع به، وإنما صار النسخ يتطرق على هذا الوجه لأن حكمه مردود إلى ما في علم الله تعالى من المصلحة (جص، فص٢، ٢٠٣، ٥)
- أفعال النبي عليه السلام الواقعة على قصد منه يقتسمها وجوه ثلاثة. واجب، وندب، ومباح، إلا ما قامت الدلالة على أنه من الصغائر المعفوة (جص، فص٣، ٢١٥، ٥)
- الفرض: فهو ما كان في أعلا مراتب الإيجاب، والواجب دون الفرض، ألا ترى أنا نقول: الوِتْرُ واجب، وليس بفرض، وصلاة العيد واجبةٌ، وليست بفرض (جص، فص٣، ٢٣٦، ٥)
- أحكام أفعال المكلَّف الواقعة عن قصد على ثلاثة أنحاء في العقل: مباح، وواجب، ومحظور (جص، فص٣، ٢٤٧، ٥)
- الواجب: ما يستحقُّ بفعله الثواب، وبتركه العقاب (جص، فص٣، ٢٤٧، ٧)
- إن حكم الأشياء في العقل قبل مجيء السمع: ثلاثة أنحاء منها: واجب لا يجوز فيه التغيير والتبديل نحو: الإيمان بالله، وشكر المنعم، ووجوب الإنصاف. ومنها: ما هو قبيح لنفسه، محظور، لا يتبدّل، ولا يتغيّر عن حاله، نحو: الكفر، والظلم، فلا يختلف حكمه على المكلّفين. ومنها ما هو ذو جواز في العقل: يجوز إباحته تارة، وحظره أخرى، وإيجابه أخرى، على حسب ما يتعلّق بفعله من منافع المكلّفين ومضارهم. فما لم يكن من القسمين الأولين فهو قبل مجيء السمع على الإباحة، ما لم يكن فيه ضرر أكثر مما يجتلب بفعله من النفع، ويجوز مجيء السمع تارة بحظره، وتارة بإباحته، وأخرى بإيجابه، على حسب المصالح

(جص، فص٣، ٢٤٨، ٣)

- الواجب فهو فعل للإخلال به مدخل في استحقاق الذمّ؛ أو للإخلال به تأثير في استحقاق الذمّ (بص، مع١، ٩، ٣)

- الواجبُ: ما كان في فعله ثوابٌ، وفي تركه عقاب من حيث هو تركٌ له على وجهٍ ما، وهو الغرض وهو المكتوب، وقد عبَّرَ بعضُ أصحابنا عن مؤكَّدِ السنن بالواجب، وهذا يجوزُ في عبارة، وليس بحقيقة (بج، حكف١، ٤٩، ١٠)

- الفرض والواجب واحد، وهو ما يعاقب على تركه. وقال أصحاب أبي حنيفة: الفرض أعلى رتبة من الواجب، فالفرض: ما ثبت وجوبه بطريق مقطوع به، بكتاب، أو سنة متواترة، أو إجماع، والواجب: ما ثبت وجوبه بغير ذلك من الأدلة (شي، تبص، ٩٤، ٢)

- الواجب ما تعلّق العقاب بتركه كالصلوات الخمس والزكوات وردّ الودائع والمغصوب وغير ذلك (شي، جا، ٣، ٣٠)

- الواجب والفرض والمكتوبة واحد وهو ما يعلّق العقاب بتركه. وقال أصحاب أبي حنيفة الواجب ما ثبت وجوبه بدليل مجتهد فيه كالوِتر والأضحية عندهم والفرض ما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به كالصلوات الخمس والزكوات المفروضة وما أشبهها وهذا خطأ لأن طريق الأسماء الشرع واللغة والاستعمال وليس في شيء من ذلك فرق بين ما ثبت بدليل مقطوع به أو بطريق مجتهد فيه (شي، جا، ١٢، ٢٦)

- الواجب: فهو الساقط في اللغة، والوجوب: هو السقوط. كما يقال: وجبت الشمس - إذا سقط قرصها (جون، جهك، ٣٦، ١٢)

- الواجب فهو ما يكون لازم الأداء شرعًا ولازم الترك فيما يرجع إلى الحل والحرمة، والإسم مأخوذ من الوجوب وهو السقوط (سر، صوس١، ١١١، ١٥)

- الحكم عندنا عبارة عن خطاب الشرع إذا تعلّق بأفعال المكلفين فالحرام هو المقول فيه اتركوه ولا تفعلوه، والواجب هو المقول فيه افعلوه ولا تتركوه، والمباح هو المقول فيه إن شئتم فافعلوه وإن شئتم فاتركوه (غز، مس١، ٥٥، ١٤)

- لا معنى للواجب إلا ما أوجبه الله تعالى وأمر به وتوعّد بالعقاب على تركه، فإذا لم يرد خطاب فأي معنى للوجوب (غز، مس١، ٦١، ٦)

- أقسام الأحكام الثابتة لأفعال المكلفين خمسة: الواجب والمحظور والمباح والمندوب والمكروه (غز، مس١، ٦٥، ١٢)

- إذا عرفت حد الواجب فالمحظور في مقابلته ولا يخفى حدّه (غز، مس١، ٦٦، ١٠)

- الواجب إذا أدّى في وقته سُمِّي أداء وإن أدّى بعد خروج وقته المضيق أو الموسع المقدّر سُمِّي قضاء (غز، مس١، ٩٥، ١٠)

- قال أبو حنيفة رحمه الله: الفرض: هو ما يقطع بوجوبه، والواجب: ما يتردّد فيه. وعندنا: لا فرق، إذ الشارع لم ينصّ عليه، وأهل اللغة لم يخصصوا، واشتقاق الفرض لا يقتضيه، فإنه القطع، ومنه المفراض والفرائض. وفَرْضَة القوس: الحزة التي تستقر فيها عروة الوتر. فعلى هذا تجوز تسمية التقرّب فرضًا. والوجوب: هو الثبوت، يقال وجب الجدار إذا سقط. ووجبت الشمس إذا ثبتت عند الغروب في نظر الناظرين. ثم نَقَضَه بتسمية الطهارة عند الفصد فرضًا، وهو متردّد فيه (غز،

من، ٧٦، ٩)

- (الواجب) ما ورد اللوم على تركه، أو بما يعصي تاركه، فإن العصيان إسم ذم يقضي العقل باجتنابه (غز، من، ١٣٦، ١٤)
- الواجب: فهو ما أُثيب على فعله وعوقب على تركه (كلو، تم١، ٦٤، ١)
- الطريق إلى كون الفعل (فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) واجبًا فأشياء: منها: أن يقول: هذا واجب. ومنها: أن يكون امتثالًا لدلالة تدلّ على وجوب ذلك الفعل. ومنها: أن يكون بيانًا لكلام يدلّ على الوجوب. ومنها: أن ننظر إلى قصده أنه أوقعه واجبًا. ومنها: أن يكون الفعل قبيحًا لو لم يكن واجبًا نحو أن يزيد في الصلاة ركوعًا أو سجودًا وقد تقرّر أنه لا تجوز الزيادة (كلو، تم٢، ٣٢٩، ٦)
- (الواجب) ينقسمُ إلى "معيَّنٍ"، وَإلى "مخيَّرٍ". وبحسب وقتِ المأمورِ بهِ: إلى "مضيَّقٍ"، و"موسَّعٍ". وبحسبِ المأمورِ: إلى "واجبٍ على التعيينِ"، و"واجبٍ على الكفايةِ" (رز، مح١، ٢٦٥، ٤)
- أقسام أحكام التكليف خمسة: واجب، ومندوب، ومباح، ومكروه، ومحظور (قد، روض، ٣١، ٢)
- الواجب ينقسم إلى معيّن وإلى مبهم في أقسام محصورة (قد، روض، ٣٢، ٥)
- الواجب ينقسم بالإضافة إلى الوقت إلى مضيّق وموسّع (قد، روض، ٣٣، ١٥)
- إن الواجبَ إذا لم يُفعَلْ في وقتهِ المقدَّر، وفُعِلَ بعدَهُ، أنَّهُ يكونُ قضاءً. وسواءٌ تَركُهُ في وقتهِ عمدًا، أو سهوًا (أمد، حكم١، ١٥٦، ٢)
- ما لا يتمّ الواجبُ إلّا بهِ، إمَّا أن يكونَ وجوبُهُ مشروطًا بذلك الشيء، أو لا يكون مشروطًا بهِ (أمد، حكم١، ١٥٧، ٧)
- الواجب ما يذمّ تاركه شرعًا على بعض الوجوه (رم، تحص١، ١٧٢، ١١)
- الواجب وهو بحسب نفسه إما معيّن أو مخيَّر... وبحسب وقته إما مضيقٌ أو موسّع... وبحسب فاعله إما فرض عين أو فرض كفاية.. (رم، تحص١، ٣٠٢، ٤)
- واجب يقتضي الثواب على الفعل، والعقاب على الترك. وينقسم - من حيث الفعل - إلى "معيّن" لا يقوم غيره مقامه كالصلاة والصوم ونحوهما، وإلى "مبهم" في أقسام محصورة يجزئ واحد منها كخصال الكفارة (حن، قعد، ٩، ٩)
- الفرض والواجب مترادفان أي إسمان لمعنى واحد وهو كما علم من حدّ الإيجاب الفعل المطلوب طلبًا جازمًا خلافًا لأبي حنيفة في نفيه ترادفهما حيث قال هذا الفعل إن ثبت بدليل قطعي كالقرآن فهو الفرض كقراءة القرآن في الصلاة الثابتة لقوله تعالى ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ (المزمل: ٢٠). أو بدليل ظنّي كخبر الواحد فهو الواجب كقراءة الفاتحة في الصلاة الثابتة بحديث الصحيحين لا صلاة "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيأثم بتركها" ولا تفسد به الصلاة بخلاف ترك القراءة وهو أي الخلاف لفظي أي عائد إلى اللفظ والتسمية إذ حاصله إن ما ثبت بقطعي كما يسمّى فرضًا هل يسمّى واجبًا، وما ثبت بظنّي كما يسمّى واجبًا هل يسمّى فرضًا (سب، عطر١، ١٢٣، ١)
- (الفرض) من فرض الشيء بمعنى جزّه أي قطع بعضه وللواجب من وجبَ الشيء وجبة سقط وما ثبت بظنّي ساقط من قسم المعلوم، وعندنا نعم أخذا من فرض الشيء قدّره ووجب الشيء

وجوبًا ثبت. وكل من المقدّر والثابت أعمّ من أن يثبت بقطعي أو ظنّي (سب، عطر١، ١٢٥، ١)

- المباح ليس بجنس للواجب (سب، عطر١، ٢٢٣، ٤)

- من أخّر الواجب المذكور بأن لم يشتغل به أوّل الوقت مثلًا مع ظنّ السلامة من الموت إلى آخر الوقت ومات فيه قبل الفعل فالصحيح أنّه لا يَعْصَى، لأنّ التأخير جائز له والفوات ليس باختياره وقيل يعصى وجواز التأخير مشروط بسلامة العاقبة (سب، عطر١، ٢٤٧، ١)

- الفرض والواجب عندنا مترادفان. وقالت الحنفية: إنّهما متباينان. فقالوا: إن ثبت التكليف بدليل قطعي، بالكتاب والسنّة المتواترة، فهو الفرض، كالصلوات الخمس، وإن ثبت بدليل ظنّي، كخبر الواحد، والقياس المظنون، فهو الواجب، ومثّلوه بالوِتر على قاعدتهم. فإن ادّعوا أنّ التفرقة شرعية أو لغوية، فليس في اللغة ولا في الشرع ما يقتضيه. وإن كانت إصطلاحية، فلا مشاحة في الإصطلاح (اس، مهد، ٥٨، ٢)

- الأمر بالشيء؛ هل يكون أمرًا بما لا يتمّ ذلك الشيء إلّا به، وهو المسمّى بالمقدّمة، أم لا يكون أمرًا به؟ فيه مذاهب: أصحّها عند الإمام فخر الدين وأتباعه، وكذا الآمدي، أنّه يجب مطلقًا، ويعبّر عنه الفقهاء بقولهم: ما لا يتأتّى الواجب إلّا به فهو واجب. وسواء كان سببًا: وهو الذي يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم. أو شرطًا: وهو الذي يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم. وسواء كان ذلك السبب شرعيًا، كالصيغة بالنسبة إلى العتق الواجب، أو عقليًا، كالنظر المحصّل للعلم الواجب، أو عاديًا، كحز الرقبة في القتل، إذا كان واجبًا. وهكذا الشرط أيضًا (اس، مهد، ٨٣، ٧)

- الواجبُ بأنّه الذي يذمُّ شرعًا تارِكه قصدًا مُطْلَقًا ويُرادِفُه الفَرْضُ وَقالَتِ الحَنَفِيَّة: الفرض ما ثَبت بقطْعيّ وَالواجب بظَنِّي (اس، مهس١، ٥٦، ١)

- الواجب إذا أُدّي في وقته سمّي أداء (اس، مهس١، ٩٢، ٦)

- الجمعة فرض والعيد واجب، وقتها وقت الظهر ووقته بعد طلوع الشمس إلى زوالها، وشرطها الخطبة وكونها قبلها بخلافه فيهما، وأن لا تتعدّد في مصر على مرجوح بخلافه، ويستحبّ في عيد الفطر أن يطعم قبل خروجه إلى المصلّى بخلافها (نج، نظر، ٤٤٤، ٦)

- واجب: وهو ما تناولته قواعد الوجوب وأدلّته من الشرع، كتدوين القرآن والشرائع إذا خيف عليها الضياع، وأنّ التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب إجماعًا، وإهمال ذلك حرام إجماعًا فمثل هذا النوع لا ينبغي أن يختلف في وجوبه (شط، عصم١، ١٣٦، ٥)

- لو تعارض على المكلّف واجب ومندوب لقدّم الواجب على المندوب، وصار المندوب في ذلك لوقت غير مندوب بل صار واجب الترك عقلًا أو شرعًا، من باب "ما لا يتمّ الواجب إلّا به" (شط، عصم١، ٢٣٢، ٢٠)

- إذا كان الفعل مندوبًا بالجزء كان واجبًا بالكلّ (شط، وفق١، ١٣٢، ١٣)

- المندوب إليه بالجزء ينتهض أن يصير واجبًا بالكل. فالإخلال بالمندوب مطلقًا يشبه الإخلال بالركن من أركان الواجب، لأنّه قد صار ذلك المندوب بمجموعه واجبًا في ذلك

الواجب، فكذلك إذا أخلّ بما هو بمنزلته أو شبيه به. فمن هذا الوجه أيضًا يصحّ أن يقال إنّ إبطال المكمِّلات بإطلاق قد يبطل الضروريات بوجه ما (شط، وفق٢، ٢٣، ٧)

- الصوفية قد التزمت في السلوك ما لا يلزمها، حتى سوّت بين الواجب والمندوب في التزام الفعل، وبين المكروهات والمحرّمات في التزام الترك، بل سوّت بين كثير من المباحات والمكروهات في الترك، وكان هذا النمط ديدنها لا سيّما مع ترك أخذها بالرخص، إذ من مذاهبها عدم التسليم للسالك فيها من حيث هو سالك، إلى غير ذلك من الأمور التي لا تلزم الجمهور، بنوا طريقهم بينهم وبين تلاميذهم على كتم أسرارهم وعدم إظهارها، والخلوة بما التزموا من وظائف السلوك وأحوال المجاهدة، خوفًا من تعريض من يراهم ولا يفهم مقاصدهم إلى ظنّ ما ليس بواجب واجبًا، أو ما هو جائز غير جائز أو مطلوبًا، أو تعريضهم لسؤال القال فيهم، فلا عتب عليهم في ذلك، كما لا عتب عليهم في كتم أسرار مَواجدهم، لأنّهم إلى هذا الأصل يستندون (شط، وفق٣، ٣٣٥، ٨)

- عند المعتزلة لكل من الحسن والقبيح تفسيران: أحدهما الحسن ما يحمد على فعله شرعًا أو عقلًا والقبيح ما يذمّ عليه. وثانيهما الحسن ما يكون للقادر العالم بحاله أن يفعله والقبيح ما ليس للقادر العالم بحاله أن يفعله، واحترزوا بالقادر أي الذي إن شاء فعل وإن شاء ترك عن المضطرّ، وبالعالم عن المجنون لأنّ ما لهما أن يفعلاه قد لا يكون حسنًا بل قبيحًا، فلو لم يقيّد لا ننقض التعريفان جمعًا ومنعًا. والحسن بالتفسير الثاني أعمّ لتناوله المباح أيضًا بخلاف الأول فإنّه يقتصر على الواجب والمندوب إذ لا مدح على المباح ولا ذمّ، كالتنفّس مثلًا فهو واسطة بين الحسن والقبيح بالتفسير الأول على التفسير الثاني لا واسطة، لأنّ الحسن يشمل الواجب والمندوب والمباح، والقبيح يشمل الحرام والمكروه كما يشملهما بالتفسير الأول. فالقبيح بكلا التفسيرين لا يشمل إلّا الحرام والمكروه فيكون التفسيران متساويين، وههنا بحثان الأول أنّ الفعل الغير المقدور الذي لا يعلم حاله ممّا لا يصدق عليه أنّ للقادر العالم بحاله أن يفعله أو لا يفعله فيكون واسطة بالتفسير الثاني ويمكن الجواب بأنّه داخل في القبيح إذ ليس للقادر العالم بحاله أن يفعله بناءً على عدم القدرة عليه أو العلم بحاله الثاني أنّ المكروه عندهم يمدح على تركه ولا يذمّ على فعله فلا يدخل في القبيح بل يكون واسطة بمنزلة المباح وإنّما يفترقان من جهة أنّه يمدح تاركه بخلاف المباح، ويمكن الجواب بأن المراد به هو المكروه كراهة التحريم فإنّه قبيح بالتفسيرين وأمّا المكروه كراهة التنزيه فيجوز أن يكون واسطة (تف، وضح١، ١٧٣، ٢٦)

- لا نعني بالواجب إلّا ما يكون وجوده من ذاته (تف، وضح١، ١٧٦، ٢٤)

- الفرض والواجب لفظان مترادفان منقولان من معناهما اللغوي إلى معنى واحد هو ما يمدح فاعله ويذمّ تاركه شرعًا: سواء ثبت ذلك بدليل قطعي أو ظنّي (تف، وضح٢، ١٢٤، ١٢)

- ما لزم الإتيان به إن ثبت ذلك فيه بدليل قطعي يُسمّى فرضًا وإلّا يُسمّى واجبًا (تف، وضح٢، ١٢٦، ٣٣)

- الوجوب لغة: اللزوم، ومنه وجب البيع إذا لزم، والسقوط. ومنه ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾

(الحج: ٣٦) والثبوت ومنه (اللّهم إنّا نسألك موجبات رحمتك). وفي الاصطلاح: لنا إيجاب ووجوب وواجب. فالإيجاب: الطلب القائم بالنفس وليس للعقل منه صفة، فإنّ القول ليس لمتعلّقه منه صفة لتعلّقه بالمعدوم. والوجوب: تعلّقه بأفعال المكلّفين. فالواجب: نفس فعل المكلّف، وهو المقصود ههنا بالتحديد (زر، بحر١، ١٧٦، ٩)

- من أسماء الواجب المحتوم والمكتوب والفرض، ولا فرق عندنا بين الفرض والواجب شرعًا، وإن كانا مختلفين في اللغة. إذ الفرض في اللغة التقدير (زر، بحر١، ١٨١، ١٣)

- الواجب ينقسم بحسب فاعله إلى واجب على العين وواجب على الكفاية: وبحسب ذاته إلى واجب معيّن وواجب مخيّر، وبحسب وقته إلى واجب مضيّق وواجب موسّع، ويجب فعله في وقته، وبعد ذلك إلى أداء وقضاء (زر، بحر١، ١٨٦، ٣)

- الواجب أحد الخصال، ولا تخيير فيه؛ وتخيير المكلّف إنّما هو في تعيين الواجب للوجود لا للوجوب، فإنّ الجهة الشخصية لا يتعلّق بها وجوب (زر، بحر١، ١٨٨، ١٨)

- ما لا يتمّ الواجب إلّا به هو إما أجزاء الواجب، أو شروطه الشرعية، أو ضروراته العقلية أو الحسّية، لا تنفكّ عن هذه الثلاثة: فالأول: واجب بخطاب الاقتضاء، والثاني: بخطاب الوضع، والثالث: لا خطاب فيه فلا وجوب فيه، لأنّ الوجوب من أحكام الشرع (زر، بحر١، ٢٢٣، ٣)

- ما يتوقّف عليه الواجب إما أن يكون توقّفه عليه في وجوبه، أو في إيقاعه بعد تحقّق وجوبه، فأمّا ما يتوقّف عليه إيجاب الواجب، فلا يجب بالإجماع، لأنّ الأمر حينئذٍ مقيّد لا مطلق، وسواء كان سببًا أو شرطًا أو انتفاءً مانع. فالسبب كالنصاب يتوقّف عليه وجوب الزكاة فلا يجب تحصيله على المكلّف لتجب عليه الزكاة. والشرط كالإقامة هي شرط لوجوب أداء الصوم، فلا يجب تحصيلها إذا عرض مقتضى السفر يجب عليه فعل السفر. والمانع كالدين فلا يجب نفيه لتجب الزكاة (زر، بحر١، ٢٢٣، ٧)

- الحرام والواجب متناقضان فلا يجتمعان، فالحرام بالشخص لا يكون حرامًا وواجبًا من جهة واحدة إلّا إذا جوّزنا تكليف المحال لذاته (زر، بحر١، ٢٦٢، ٥)

- يتضادّ الحرام والواجب كذلك المكروه والواجب، لأنّ المكروه مطلوب الترك بخلاف الواجب، فإن انصرفت الكراهة عن ذات الواجب إلى غيره صحّ الجمع، ككراهة الصلاة في الحمام، ونحوها (زر، بحر١، ٢٧١، ١٣)

- ترك الواجب في الشريعة بل وفي العقل أعظم من فعل الحرام لوجوه. الأول: أنّ أداء الواجب مقصود لنفسه، وترك المحرّم مقصود لغيره، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ (العنكبوت: ٤٥) فبيّن أنّ ما في الصلاة من ذكر الله أكبر مما فيها من النهي عن الفحشاء. الثاني: أنّ أعظم الحسنات هو الإيمان بالله وهو أداء واجب وترك الواجب كفر (زر، بحر١، ٢٧٤، ١٦)

- الواجب ما ترجّح وجوده على عدمه (زر، بحر١، ٣٨٥، ٢٢)

- تكون المقايسة بين الإسمين بالذات للمعنى فيكتسبه أي المعنى الإسم لدلالته أي الإسم عليه أي المعنى، فالمفهوم بالنسبة إلى مفهوم آخر إمّا مساوٍ له يصدق كل على ما صدق عليه الآخر كالإنسان والناطق فيصدق كل ما صدق عليه إنسان على كل ما صدق عليه ناطق وبالعكس الكلّي، أو مباين له مباينة كلّية لا يتصادقان أصلًا كالحجر والإنسان أو مباين له مباينة جزئية يتصادقان في مادة ويتفارقان في مادتين كالإنسان والأبيض والعام والمجاز ولا واجب ولا مندوب فيصدق الإنسان والأبيض على الإنسان الأبيض والإنسان لا الأبيض على الزنجي والأبيض لا الإنسان على الثلج. والعام والمجاز على العام المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما، والعام لا المجاز على العام المستعمل فيما وضع له، والمجاز لا العام على المجاز الخاص ولا واجب لا مندوب على المكروه ولا واجب لا لا مندوب على المندوب ولا مندوب لا لا واجب على الواجب، وإمّا أعمّ منه أي من الآخر مطلقًا يصدق عليه أي على الآخر وعلى غيره صدقًا كليًّا كالعبادة تصدق على الصلاة والصوم وغيرهما من أنواعها على سبيل الاستغراق لها والحيوان يصدق على الإنسان والفرس وسائر أنواعه على سبيل الشمول لها، ونقيضا المتساويين متساويان فيصدق كل ما صدق عليه لا إنسان على كل ما صدق عليه لا ناطق وبالعكس الكلّي ونقيضًا المتباينين مطلقًا أي مباينة كلّية أو جزئية متباينان مباينة جزئية كلا إنسان ولا أبيض ولا إنسان ولا فرس، لا أنّها أي المباينة الجزئية في الأول أي لا إنسان ولا أبيض وما جرى مجراهما مما بين عينيهما مباينة جزئية تخصّ العموم من وجه بخلاف الثاني أي لا إنسان ولا فرس وما جرى مجراهما مما بين عينيهما مباينة كلّية فقد يكون تباين نقيضهما تباينًا كليًّا كلا موجود ولا معدوم على تقدير نفي الحال وهو صفة لموجود غير موجودة في نفسها ولا معدومة كالأجناس والفصول كما هو مذهب الجمهور (أم، قرر١، ١٧٢، ٦)

- المباح ليس بجنس للواجب بل هما نوعان لجنس وهو فعل المكلّف الذي تعلّق به حكم شرعي، وقيل إنه جنس له لأنه مأذون في فعله وتحته أنواع الواجب والمندوب والمخيّر فيه والمكروه الشامل لخلاف الأولى، واختصّ الواجب بفصل المنع من الترك قلنا، واختصّ المباح أيضًا بفصل الإذن في الترك على السواء والخلف لفظي إذ المباح بالمعنى الأول أي المأذون فيه جنس للواجب اتّفاقًا وبالمعنى الثاني أي المخيّر فيه وهو المشهور غير جنس له اتّفاقًا، (و)الأصحّ (أنه) أي المباح (في ذاته غير مأمور به) فليس بواجب ولا مندوب (نص، لب، ٢٤، ٢٥)

- كان الوقت سببًا للوجوب مساويًا للواجب بأن يوجد بإزاء كل جزء من الوقت جزء من الواجب، (وكل موقت فالوقت شرط أدائه) إذ لا يتحقّق بدونه وهو غير مؤثّر في وجوده (با، يسر٢، ٢٠٧، ٤)

- من أقسام الواجب المذكور واجب وقته (ذو شبهين) شبه (بالمعيار والظرف) أي وشبه بالظرف، وهو (وقت الحجّ لا يسع في عام سوى) حجّ (واحد) فمن هذه الحيثية يشبه المعيار كالنهار للصوم فإنّه لا يسع إلّا صومًا واحدًا (ولا يستغرق فعله) أي الحجّ (وقته) أي جميع أجزاء وقته كاستغراق الصوم النهار،

ومن هذه الحيثية يشبه الظرف (والخلاف في تعيينه) أي تعيين وجوب أدائه (من أوّل سني الإمكان) أي إمكان أدائه بحصول شرائط وجوب أدائه من الزاد والراحلة وغيرهما (با، يسر٢، ٢١٠، ١٣)

- الحكم هو الخطاب المتعلّق بأفعال المكلّفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع فيتناول اقتضاء الوجود واقتضاء العدم إما مع الجزم أو مع جواز الترك فيدخل في هذا الواجب والمحظور والمندوب والمكروه. وأما التخيير فهو الإباحة وأما الوضع فهو السبب والشرط والمانع، فالأحكام التكليفية خمسة لأن الخطاب إما أن يكون جازمًا أو لا يكون جازمًا فإن كان جازمًا فإما أن يكون طلب الفعل وهو الإيجاب أو طلب الترك وهو التحريم وإن كان غير جازم فالطرفان إما أن يكونا على السوية وهو الإباحة أو يترجّح جانب الوجود وهو الندب أو يترجّح جانب الترك وهو الكراهة، فكانت الأحكام ثمانية خمسة تكليفية وثلاثة وضعية، وتسمية الخمسة تكليفية تغليب إذ لا تكليف في الإباحة بل ولا في الندب والكراهة التنزيهية عند الجمهور، وسمّيت الثلاثة وضعية لأن الشارع وضعها علامات لأحكام تكليفية وجودًا وانتفاء (شو، فح، ٦، ٦)

- الواجب في الاصطلاح ما يمدح فاعله ويذمّ تاركه على بعض الوجوه فلا يرد النقض بالواجب المخيّر وبالواجب على الكفاية فإنّه لا يذمّ في الأول إذا تركه مع الآخر ولا يذمّ في الثاني إلّا إذا لم يقم به غيره (شو، فح، ٦، ١٢)

- ينقسم (الواجب) إلى معيّن ومخيّر ومضيّق وموسّع وعلى الأعيان وعلى الكفاية ويرادفه الفرض عند الجمهور، وقيل الفرض ما كان دليله قطعيًّا والواجب ما كان دليله ظنّيًا والأول أولى (شو، فح، ٦، ١٤)

- الواجب في الاصطلاح ما يمدح فاعله ويذمّ تاركه على بعض الوجوه فلا يرد النقض بالواجب المخيّر وبالواجب على الكفاية، فإنه لا يذمّ في الأول إلا إذا تركه مع الآخر ولا يذمّ في الثاني إلا إذا لم يقم به غيره وينقسم إلى معيّن ومخيّر ومضيّق وموسّع وعلى الأعيان وعلى الكفاية، ويرادفه الفرض عند الجمهور وقيل الفرض ما كان دليله قطعيًّا والواجب ما كان دليله ظنّيًّا والأول أولى (صد، أمل، ٣٣، ١١)

- الواجب شرعًا هو ما طلب الشارع فعله من المكلّف طلبًا حتمًا بأن اقترن طلبه بما يدلّ على تحتيم فعله، كما إذا كانت صيغة الطلب نفسها تدلّ على التحتيم، أو دلّ على تحتيم فعله ترتيب العقوبة على تركه، أو أية قرينة شرعية أخرى (خل، خلص، ١٠٥، ١٦)

- إن كان طلب الفعل باللزوم كان واجبًا وإن كان الطلب غير ملزم كان مندوبًا، وكذلك طلب الكفّ إن كان ملزمًا فهو الحرام، وإن كان غير ملزم فهو المكروه، والتخيير موضوعه المباح (زه، زهص، ٢٨، ٤)

- الواجب على أنه بمعنى الفرض كرأي الجمهور هو ما طلب على وجه اللزوم فعله، بحيث يأثم تاركه، ويرادف الواجب على هذا كلمة الفرض والمحتوم واللازم، ويعرفه بعض علماء الأصول بأنه ما يذمّ تاركه، فكل فرض إذا ترك يذمّ تاركه (زه، زهص، ٢٨، ١٥)

- الحنفية يتّفقون مع الجمهور في أن الفرض والواجب كلاهما لازم، بيد أن الفرض ثبت

اللزوم فيه بدليل قطعي لا شبهة فيه، والواجب ثبت اللزوم فيه بدليل ظنّي فيه شبهة، وإن ذلك الفرق له أثره، وهو أن اللزوم فيه يكون أقلّ من اللزوم في الفرض (زه، زهص، ٢٩، ٧)

- ينقسم الواجب إلى عدّة تقسيمات، وكل تقسيم باعتبار معيّن، فهو يقسم من حيث الوقت، ومن حيث ذات المطلوب فيه، ومن حيث عموم الطلب وخصوصه، ومن حيث مقدار المطلوب (زه، زهص، ٣٠، ١٠)

- ينقسم الواجب من حيث تقديره إلى قسمين: واجب له حدّ محدود، وواجب غير مقدّر بحدّ محدود. ومن الأول كل الفرائض، ومن الثاني مقدار المسح على الرأس، ومقدار الركوع، ومقدار السجود في الصلاة، ومقدار النفقات قبل أن يصدر حكم بتقديرها، وغير ذلك من الأمور التي يترك تقديرها لطاقة الشخص ولتقديره، وإنا نجد مثلين واضحين في هذا: أحدهما: الزكاة المقدّرة وصدقة الفطر (زه، زهص، ٣٤، ٢)

- الواجب: هو ما ألزم به الشارع المكلّف بدليل ظنّي فيه شبهة كوجوب صدقة الفطر والأضحية (برد، برص، ٥٩، ١٥)

- ينقسم الواجب بهذا الاعتبار إلى محدّد وغير محدّد. (أ) المحدّد هو الذي عيّن الشارع له مقدارًا معلومًا كالصلوات الخمس والزكاة وهذا يجب دينًا في الذمّة فلا تبرأ إلا إذا أدّاه المكلّف على الوجه الذي عيّنه الشارع وبالمقدار الذي حدّده، فكل فريضة من الصلوات الخمس تنشغل بها ذمّة المكلّف حتى تؤدّى بعدد ركعاتها وأركانها وشروطها ويدخل في هذا الواجب المحدّد من نذر أن يتبرّع بمبلغ معيّن لبناء مستشفى أو مسجد، فالواجب عليه بالنذر واجب محدّد. (ب) غير المحدّد وهو الذي لم يعيّن الشارع مقداره بل طلبه من المكلّف بغير تقدير كالتصدّق على الفقراء وإطعام الجائع وإغاثة الملهوف (برد، برص، ٦٨، ١١)

- الأمر المطلق يتصرّف إلى الحسن لمعنى في نفسه، والواجب في "الحسن لمعنى في نفسه" هو واجب ذاتي، أي إنه لا يتوقّف على وجوب شيء آخر (دوا، دخل، ٢٣٤، ١٦)

- الواجب في "الحسن لمعنى في غيره" هو واجب تبعي، أي أنه يتوقّف وجوبه على وجوب شيء آخر (دوا، دخل، ٢٣٤، ١٨)

- إذا كان الواجب مقيّدًا "بوقت موسّع" فالتأخير فيه جائز، وإذا كان الواجب مقيّدًا بوقت مضيّق فإنه لا يحتمل التأخير، وإذا كان الواجب "غير مقيّد بوقت محدود" فيكون الأمر "لمجرّد الطلب للفعل" في المستقبل، ويجوز عندئذٍ التأخير كما يجوز البداء (دوا، دخل، ٢٣٦، ٢)

- يقسّم العلماء الحكم إلى خمسة أنواع: الواجب وهو ما لا يجوز تركه، والمحظور وهو ما لا يجوز عمله، والمباح وهو ما يجوز فيه الترك والعمل، والمندوب وهو ما يترجّح عمله مثل توثيق الدين بالإشهاد والكتابة، والمكروه وهو ما يترجّح عدم الإقدام عليه مثل الطلاق بدون مبرّر (دوا، دخل، ٣٩٦، ٩)

- الواجب إذا قيس وجوبه إلى شيء آخر خارج عن الواجب، فهو لا يخرج عن أحد نحوين: ١- أن يكون متوقّفًا وجوبه على ذلك الشيء، وهو - أي الشيء - مأخوذًا في وجوب الواجب على نحو الشرطية، كوجوب الحجّ بالقياس إلى الاستطاعة. وهذا هو المسمّى

(بالواجب المشروط)، لاشتراط وجوبه بحصول ذلك الشيء الخارج، ولذا لا يجب الحجّ إلا عند حصول الاستطاعة. ٢- أن يكون وجوب الواجب غير متوقّف على حصول ذلك الشيء الآخر، كالحجّ بالقياس إلى قطع المسافة، وإن توقّف وجوده عليه. وهذا هو المسمّى (بالواجب المطلق)، لأن وجوبه مطلق غير مشروط بحصول ذلك الشيء الخارج. ومنه الصلاة بالقياس إلى الوضوء والغسل والساتر ونحوها (مظ، مصف١، ٨١، ٦)

- ينقسم الواجب باعتبار الوقت إلى قسمين: موقّت وغير موقّت ثم الموقّت إلى: موسّع ومضيّق ثم غير الموقّت إلى: فوري وغير فوري (مظ، مصف١، ٨٧، ٧)

- "المقدّمة الداخلية": هي جزء الواجب المركّب، كالصلاة. وإنما اعتبروا الجزء مقدّمة فباعتبار أن المركّب متوقّف في وجوده على أجزائه فكل جزء في نفسه هو مقدّمة لوجود المركّب، كتقدّم الواحد على الإثنين. وإنما سمّيت (داخلية) فلأجل أن الجزء داخل في قوام المركّب، وليس للمركّب وجود مستقلّ غير نفس وجود الأجزاء (مظ، مصف١، ٢٤٤، ٢٤)

- "المقدّمة الخارجية": وهي كل ما يتوقّف عليه الواجب وله وجود مستقلّ خارج عن وجود الواجب (مظ، مصف١، ٢٤٥، ٣)

- المقدّمة الخارجية تنقسم إلى قسمين: عقلية وشرعية. ١- (المقدّمة العقلية): هي كل أمر يتوقّف عليه وجود الواجب توقّفًا واقعيًّا يدركه العقل بنفسه من دون استعانة بالشرع، كتوقّف الحجّ على قطع المسافة. ٢- (المقدّمة الشرعية): هي كل أمر يتوقّف عليه الواجب توقفًا لا يدركه العقل بنفسه، بل يثبت ذلك من طريق الشرع، كتوقّف الصلاة على الطهارة واستقبال القبلة ونحوهما. ويسمّى هذا الأمر أيضًا (الشرط الشرعي)، باعتبار أخذه شرطًا وقيدًا في المأمور به عند الشارع (مظ، مصف١، ٢٤٥، ٢٣)

- الواجب وَجَبَت الشمس وَجْبًا في اللغة ووُجُوبًا: غابت، والوجْبَة السقطة مع الهوّة. ووَجَبَ وجْبَة سقط إلى الأرض. ولعلّ من معنى السقوط استعير اللفظ فجاء بمعنى السقوط والتنزيل الآمر (من أمر). وَوَجَبَ الشيء يَجِبُ وُجوبًا أي لَزِم.. وأَوجبه الله. والواجب والفرض عند الشافعي سواء، وهو كل ما يُعاقب على تركه. وفرّق بينهما أبو حنيفة فالفرض عنده آكَدُ من الواجب (عج، أصل، ٥٧، ٢١)

- الواجب ما وَجَب فعله لا خيار فيه، ولا يمكن أن يكون وجوبين فرض مقطوع وواجب مظنون، كما أن ذلك يأخذ أبعاد الضروري في جهات القضايا المنطقية (عج، أصل، ٦٠، ١)

- الواجبُ: قسمان؛ مطلَقٌ: كالصلاة؛ ومقيدٌ: كالزكاة. فالثاني: لا يستلزمُ وجوب ما يتوقّفُ عليه من القيد (ح، مبا، ١١١، ٥)

واجب تخييري

- الواجب التعييني: هو "الواجب بلا واجب آخر يكون عدلًا له وبديلًا عنه في عرضه" كالصلاة اليومية. ويقابله الواجب التخييري كخصال كفارة الإفطار العمدي في صوم شهر رمضان، المخيّرة بين إطعام ستّين مسكينًا، وصوم شهرين متتابعين، وعتق رقبة (مظ، مصف١، ٧٢، ١٣)

- (الواجب التخييري) ما كان له عدل وبديل في عرضه، ولم يتعلّق به الطلب بخصوصه، بل كان المطلوب هو أو غيره يتخيّر بينهما المكلّف. وهو كالصوم الواجب في كفارة فطار شهر رمضان عمدًا، فإنه واجب ولكن يجوز تركه وتبديله بعتق رقبة أو إطعام ستين مسكينًا (مظ، مصف١، ٨٤، ١٤)

واجب تعييني

- الواجب التعييني: هو "الواجب بلا واجب آخر يكون عدلًا له وبديلًا عنه في عرضه" كالصلاة اليومية. ويقابله الواجب التخييري كخصال كفارة الإفطار العمدي في صوم شهر رمضان، المخيّرة بين إطعام ستّين مسكينًا، وصوم شهرين متتابعين، وعتق رقبة (مظ، مصف١، ٧٢، ١٢)

- (الواجب التعييني): ما تعلّق به الطلب بخصوصه، وليس له عدل في مقام الامتثال، كالصلاة والصوم في شهر رمضان، فإن الصلاة واجبة لمصلحة في نفسها لا يقوم مقامها واجب آخر في عرضها (مظ، مصف١، ٨٤، ٥)

واجب ذو الشبهين

- الواجب ذو الشبهين: وهو الذي لا يتّسع وقته لأداء غيره من جهة ويتّسع لغيره من جهة أخرى كالحجّ لا يتّسع وقته وهو شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجّة لغيره من جنسه من جهة أن المكلّف لا يؤدّي في العام إلا حجًّا واحدًا ويتّسع لغيره من جنسه من جهة أن مناسك الحجّ لا تستغرق كل أشهره فلو فعل إنسان في أشهر الحجّ أعمالًا أخرى من جنس أعمال الحجّ لا يعتبرها الشارع حجًّا آخر لأن الحجّ عمل يجب أن تتّصل أجزاؤه بعضها ببعض في خلال وقت الحجّ دون أن يتخلّله شيء آخر من جنسه على أنه عمل من أعمال حجّ آخر، فمن جهة عدم اعتبار هذه الأعمال واجب مضيّق ومن جهة اتّساع وقت الحجّ لهذه الأعمال واجب موسّع (برد، برص، ٦٣، ١٤)

واجب على التراخي

- كل واجب على التراخي فإنّه يصير واجبًا على الفور إذا ضاق وقته، ومن ثم لو ترك الصلاة عمدًا وجب قضاؤها على الفور، لأنّ وقتها لما ضاق صار على الفور (زر، بحر١، ٢٢٢، ١٥)

واجب على الكفاية

- الواجب على الكفاية إذا تعلّق غرض الشارع: بتحصيل الفعل من الجماعة، لا على سبيل الجمع، كان واجبًا على كل واحد، ويسقط عنه بفعل غيره. فإن ظنَّ جماعةٌ فعلَ غيرهم له؛ سقطَ عنهم؛ وإلّا، فلا. ولو ظنَّ كلُّ طائفة قيام غيرهم به، سقط من الجميع (ح، مبا، ١١٠، ٥)

واجب على المجتهد

- الواجب على المجتهد طلبُ حكم الحادثة من كتاب الله تعالى، ثمّ من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصريح النصّ أو دلالته على ما مرّ ذكره، فإنه لا سبيل إلى العمل بالرأي مع إمكان العمل بالنصّ (شش، ششا، ٣٠٠، ٤)

واجب عيني

- الواجب العيني هو: هو ما طلب الشارع فعله من فرد من أفراد المكلّفين، ولا يجزئ قيام

مكلّف به عن آخر كالصلاة والزكاة والحجّ والوفاء بالعقود واجتناب الخمر والميسر (خل، خلص، ١٠٨، ١٧)

- ينقسم الواجب من حيث تعيّن من يؤدّيه وعدم تعيّنه إلى قسمين: واجب عيني وواجب كفائي. فالواجب العيني هو الذي يوجّه فيه الطلب اللازم إلى كل واحد من المكلّفين بعينه، بحيث إذا تركه هو أثم، واستحقّ الذمّ، ككل الفرائض التي يأثم تاركها من صلاة وزكاة ووفاء بالعقد، وإعطاء كل ذي حق حقّه. والفرض الكفائي هو الفرض الذي يكون المطلوب فيه تحقّق الفعل من الجماعة، فإذا وقع الفعل من البعض سقط الإثم عن الباقين، ولا يستحقّ أحد ذمًّا، وإن لم يقم به أحد أثم الجميع، كالجهاد في سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصلاة على الميت (زه، زهص، ٣٥، ١٨)

- واجب عيني: وهو ما طلب الشارع حصوله من كل فرد من أفراد المكلّفين كالصوم والصلاة والزكاة والحجّ وبرّ الوالدين وصلة الرحم وترك الخمر والكفّ عن الزنا. وإنما سمّي الواجب عينيًّا لأن كل مكلّف يتوجّه إليه بعينه الخطاب ولا تبرأ ذمّته إلا بفعله حتى لو أدّاه جميع المكلّفين دونه لا يسقط التكليف عنه. وحكم هذا الواجب لزوم الإتيان به من كل واحد من المكلّفين ولو قام به البعض لا يسقط عن الباقين (برد، برص، ٦٥، ١٠)

- الواجب العيني: هو المفروض على كل شخص مكلّف بعينه، كالصلاة والزكاة، والصيام، وأداء الأمانة، والوفاء بالتزامات العقد، وما إلى ذلك. - فالواجب العيني منظور إلى فاعله بالذات أصالةً. - لأن مراد المشرّع في هذا الواجب أمران: - أن يقوم كل مكلّف في الأمة بعينه بالفعل المطلوب اختبارًا من الله تعالى له. - الانتفاع بالمصلحة التي يفضي إليها أداء هذا الواجب (دري، نهج، ٥٣١، ٢)

- الواجب العيني، فلا ينوب مكلّف عن مكلّف في أدائه، ولا تبرأ ذمّة كل مكلّف إلّا بإدائه هو لما كُلِّفَ به عينًا (دري، نهج، ٥٣١، ١٥)

- الواجب العيني: (ما يتعلّق بكل مكلّف ولا يسقط بفعل الغير) كالصلاة (مظ، مصف١، ٧١، ٢٤)

- الواجب العيني ما يتعلّق بكل مكلّف ولا يسقط بفعل الغير ويقابله الواجب الكفائي وهو المطلوب فيه وجوب الفعل من أي مكلّف كان. فهو يجب على جميع المكلّفين ولكن يكتفي بفعل بعضهم فيسقط عن الآخرين ولا يستحقّ العقاب بتركه (مظ، مصف١، ٨٥، ٢٤)

واجب غير محدّد

- الواجب غير المحدّد: هو ما لم يعيّن الشارع مقداره بل طلبه من المكلّف بغير تحديد، كالإنفاق في سبيل الله، والتعاون على البرّ، والتصدّق على الفقراء إذا وجب بالنذر، وإطعام الجائع وإغاثة الملهوف وغير ذلك من الواجبات التي لم يحدّدها الشارع، لأن المقصود بها سدّ الحاجة (خل، خلص، ١١٠، ٧)

واجب غيري

- الواجب النفسي: هو "الواجب لنفسه لا لأجل واجب آخر" كالصلاة اليومية. ويقابله الواجب الغيري كالوضوء فإنه إنما يجب مقدمة للصلاة

الواجبة، لا لنفسه إذ لو لم تجب الصلاة لما وجب الوضوء (مظ، مصف١، ٧٢، ٢٢)

- (الواجب الغيري): ما وجب . . . لواجب آخر (مظ، مصف١، ٢٣٨، ٢٣)

- الواجب النفسي فإن معنى "ما وجب لنفسه" أن وجوبه غير مستفاد من الغير ولا لأجل الغير في قبال الواجب الغيري الذي وجوبه لأجل الغير، لا أن وجوبه مستفاد من نفسه (مظ، مصف١، ٢٣٩، ١٠)

- الواجب الغيري كما لا بعث استقلالي له . . . لا إطاعة استقلالية له، وإنما إطاعته كوجوبه لغرض التوصّل إلى ذي المقدّمة، بخلاف الواجب النفسي فإنه واجب لنفسه ويطاع لنفسه (مظ، مصف١، ٢٤٢، ١١)

واجب كفائي

- الواجب الكفائي: هو ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلّفين، لا من كل فرد منهم، بحيث إذا قام به بعض المكلّفين فقد أدّى الواجب وسقط الإثم والحرج عن الباقين، وإذا لم يقم به أي فرد من أفراد المكلّفين أثموا جميعًا بإهمال هذا الواجب. كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصلاة على الموتى وبناء المستشفيات، وإنقاذ الغريق، وإطفاء الحريق، والطب، والصناعات التي يحتاج إليها الناس، والقضاء، والإفتاء، وردّ السلام وإداء الشهادة (خل، خلص، ١٠٨، ٢٠)

- ينقسم الواجب من حيث تعيّن من يؤدّيه وعدم تعيّنه إلى قسمين: واجب عيني وواجب كفائي. فالواجب العيني هو الذي يوجّه فيه الطلب اللازم إلى كل واحد من المكلّفين بعينه، بحيث إذا تركه هو أثم، واستحقّ الذمّ، ككل الفرائض التي يأثم تاركها من صلاة وزكاة ووفاء بالعقد، وإعطاء كل ذي حق حقّه. والفرض الكفائي هو الفرض الذي يكون المطلوب فيه تحقّق الفعل من الجماعة، فإذا وقع الفعل من البعض سقط الإثم عن الباقين، ولا يستحقّ أحد ذمًّا، وإن لم يقم به أحد أثم الجميع، كالجهاد في سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصلاة على الميت (زه، زهص، ٣٥، ١٨)

- الواجب الكفائي، مطلوب على العموم، ومراد به وجه الخصوص (زه، زهص، ٣٦، ١١)

- (الواجب الكفائي) قيام بمصلحة عامّة، هم مطلوبون بسدّها على الجملة، فبعضهم قادر عليها مباشرة، وذلك من كان أهلًا لها، والباقون وإن لم يقدروا عليها - قادرون على إقامة القادرين، فمن كان قادرًا على الولاية فهو مطلوب بإقامتها، ومن لا يقدر عليها مطلوب بأمر آخر هو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها، فالقادر إذن مطلوب بإقامة الفرض، وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر، إذ لا يتوصّل القادر إلى القيام إلا بالإقامة من باب لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب (زه، زهص، ٣٧، ٢٢)

- واجب كفائي: وهو ما طلب الشارع حصوله من مجموع المكلّفين لا من جميعهم كالجهاد في سبيل الله وردّ السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصلاة على الموتى والإفتاء، فهذه الواجبات وما يضارعها لم يطلب الشارع حصولها من كل فرد من أفراد المكلّفين وإنما طلب حصولها في الأمّة من غير نظر إلى الشخص الذي يوجدها، لأن المصلحة تتحقّق بوجودها من بعض المكلّفين دون توقّف على قيام كل مكلّف بها. وحكم هذا الواجب

الكفائي أنه إذا أتى أحد المكلّفين به سقط عن الباقين وارتفع الإثم عن الجميع وإذا لم يأته أحد أثم الجميع (برد، برص، ٦٥، ١٧)

- الواجب الكفائي: فهو فعل يقصد الشارع حصوله في المجتمع، دون نظر إلى فاعل معيّن بالذات. فالمقصود أصالة في هذا الواجب هو إيجاد الفعل الذي تتعلّق به المصلحة العامة. - وحكم الواجب الكفائي، أنه إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين (دري، نهج، ٥٣١، ٩)
- الواجب الكفائي، وهو: (المطلوب فيه وجود الفعل من أي مكلّف كان) فيسقط بفعل بعض المكلّفين عن الباقي، كالصلاة عن الميت وتغسيله ودفنه (مظ، مصف١، ٧٢، ١)
- الواجب العيني ما يتعلّق بكل مكلّف ولا يسقط بفعل الغير ويقابله الواجب الكفائي وهو المطلوب فيه وجوب الفعل من أي مكلّف كان. فهو يجب على جميع المكلّفين ولكن يكتفي بفعل بعضهم فيسقط عن الآخرين ولا يستحقّ العقاب بتركه (مظ، مصف١، ٨٥، ٢٥)

واجب مؤقّت

- الواجب المؤقّت إذا فعله المكلّف في وقت كاملًا مستوفيًا أركانه وشرائطه سمّي فعله أداء، وإذا فعله في وقته غير كامل ثم أعاده في الوقت كاملًا سمّي فعله إعادة، وإذا فعله بعد وقته سمّي فعله قضاء (خل، خلص، ١٠٧، ١)

واجب محدّد

- الواجب المحدّد: هو ما عيّن له الشارع مقدارًا معلومًا، بحيث لا تبرأ ذمّة المكلّف من هذا الواجب إلا إذا أدّاه على ما عيّن الشارع؛ كالصلوات الخمس والزكاة والديون والمالية. فكل فريضة من الصلوات الخمس مشغولة بها ذمّة المكلّف حتى تؤدّى بعدد ركعاتها وأركانها وشروطها، وزكاة كل مال واجبة فيه الزكاة مشغولة بها ذمّة المكلّف حتى تؤدّى بمقدارها في مصرفها (خل، خلص، ١٠٩، ٢٤)

واجب مخيّر

- الواجب المخَيّر إيجاب شيء مبهم من أشياء محصورة، كخصال الكفارة، وجزاء الصيد، وفدية الأذى جائز عقلًا (زر، بحر١، ١٨٦، ٧)
- الواجب المخيّر: ما طلبه الشارع واحدًا من أمور معيّنة، كأحد خصال الكفارة فإن الله أوجب على من حنث في يمينه أن يطعم عشرة مساكين، أو يكسوهم، أو يعتق رقبة فالواجب أي واحد من هذه الأمور الثلاثة، والخيار للمكلّف في تخصيص واحد بالفعل، وتبرأ ذمّته من الواجب بأداء أي واحد (خل، خلص، ١١١، ٣)
- واجب مخيّر: وهو ما طلبه الشارع لا بعينه كأحد خصال الكفارة لليمين فالمطلوب بعد الحنث واحد من ثلاثة أمور: "إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم" أو تحرير رقبة، فإن لم يستطع الحانث أن يفعل واحدًا من هذه الثلاثة لزمه صيام ثلاثة أيام (برد، برص، ٦٧، ٦)

واجب مشروط

- الواجب إذا قيس وجوبه إلى شيء آخر خارج عن الواجب، فهو لا يخرج عن أحد نحوين: ١- أن يكون متوقّفًا وجوبه على ذلك الشيء، وهو - أي الشيء - مأخوذًا في وجوب

الواجب على نحو الشرطية، كوجوب الحجّ بالقياس إلى الاستطاعة. وهذا هو المسمّى (بالواجب المشروط)، لاشتراط وجوبه بحصول ذلك الشيء الخارج، ولذا لا يجب الحجّ إلا عند حصول الاستطاعة. ٢- أن يكون وجوب الواجب غير متوقّف على حصول ذلك الشيء الآخر، كالحجّ بالقياس إلى قطع المسافة، وإن توقّف وجوده عليه. وهذا هو المسمّى (بالواجب المطلق)، لأن وجوبه مطلق غير مشروط بحصول ذلك الشيء الخارج. ومنه الصلاة بالقياس إلى الوضوء والغسل والساتر ونحوها (مظ، مصف١، ٨١، ١٠)

واجب مضيّق

- أن يكون وقته مساويًا لا يزيد عليه ولا ينقص كصوم رمضان، ويسمّى هذا بالواجب المضيّق (اس، مهس١، ١١٩، ٣)

واجب مطلق

- واجب مطلق وهو الذي (لم يقيّد طلب إيقاعه بوقت من العمر كالنذور المطلقة والكفارات) وقضاء رمضان (با، يسر٢، ١٨٧، ٢٥)
- واجب مطلق: وهو ما طلب الشارع فعله على سبيل الحتم والإلزام ولم يعيّن وقتًا لأدائه (برد، برص، ٦٢، ٩)
- الواجب إذا قيس وجوبه إلى شيء آخر خارج عن الواجب، فهو لا يخرج عن أحد نحوين: ١- أن يكون متوقّفًا وجوبه على ذلك الشيء، وهو - أي الشيء - مأخوذًا في وجوب الواجب على نحو الشرطية، كوجوب الحجّ بالقياس إلى الاستطاعة. وهذا هو المسمّى (بالواجب المشروط)، لاشتراط وجوبه بحصول ذلك الشيء الخارج، ولذا لا يجب الحجّ إلا عند حصول الاستطاعة. ٢- أن يكون وجوب الواجب غير متوقّف على حصول ذلك الشيء الآخر، كالحجّ بالقياس إلى قطع المسافة، وإن توقّف وجوده عليه. وهذا هو المسمّى (بالواجب المطلق)، لأن وجوبه مطلق غير مشروط بحصول ذلك الشيء الخارج. ومنه الصلاة بالقياس إلى الوضوء والغسل والساتر ونحوها (مظ، مصف١، ٨١، ١٤)

واجب معيّن

- الوجوب قد يتعلّق بشيء معيّن، كالصلاة، والحجّ، وغيرهما، ويسمّى واجبًا معيّنًا. وقد يتعلّق بأحد أمور معيّنة، كخِصال كفارة اليمين (اس، مهد، ٧٩، ٣)
- الواجب المعيّن؛ ما طلبه الشارع بعينه "كالصلاة، والصيام، وثمن المشترى وأجر المتسأجر وردّ المغصوب" ولا تبرأ ذمّة المكلّف إلا بأدائه بعينه (خل، خلص، ١١١، ١)
- واجب معيّن: وهو الذي طلبه الشارع بعينه من غير تخيير بين أفراد مختلفة كالصلاة والزكاة وأداء ثمن المشتري وأجر المستأجر. وحكم هذا الواجب أنه لا تبرأ ذمّة المكلّف إلا بفعله بعينه (برد، برص، ٦٧، ٣)

واجب مقيّد

- واجب مقيّد: وهو ما طلب الشارع فعله على سبيل الحتم والإلزام في وقت معيّن كالصلواة الخمس وصوم رمضان والحجّ، فهذه الثلاثة حدّد الشارع لها أوقاتًا معيّنة فلا يجوز فعلها قبل أوقاتها (برد، برص، ٦٢، ١٧)

واجب من جهة وقت أدائه

- الواجب من جهة وقت أدائه؛ إما مؤقّت وإما مطلق عن التوقيت. فالواجب المؤقّت هو ما طلب الشارع فعله حتمًا في وقت معيّن كالصلوات الخمس؛ حدّد لأداء كل صلاة منها وقتًا معيّنًا بحيث لا تجب قبله، ويأثم المكلّف إن أخّرها عنه بغير عذر، وكصوم رمضان لا يجب قبل الشهر ولا يؤدّى بعده وكذلك كل واجب عيّن الشارع وقتًا لفعله. والواجب المطلق عن التوقيت: هو ما طلب الشارع فعله حتمًا ولم يعيّن وقتًا لأدائه، كالكفارة الواجبة على من حلف يمينًا وحنث، فليس لفعل هذا وقت معيّن، فإن شاء الحانث كفر بعد الحنث مباشرة وإن شاء كفر بعد ذلك، وكالحجّ: واجب على من استطاع وليس لإداء هذا الواجب عام معيّن (خل، خلص، ١٠٦، ١٠)

واجب من حيث تعيّن المطلوب

- ينقسم الواجب من حيث تعيّن المطلوب، فإن كان المطلوب معيّنًا فردًا مخصوصًا، هو الذي يكون المطلوب فيه واحدًا كأداء الدين وأداء الزكاة على كل فرد. والواجب المخيّر هو الذي لا يكون الواجب فيه واحدًا. بل يكون واحدًا من اثنين أو أكثر مثل إطعام عشرة مساكين، أيًّا كانوا. والمخيّر هو أمر كلّي فالامتناع عن الكل إثْمٌ، بينما الامتناع عن البعض وأداء البعض مقبول. وكان أن رفض المعتزلة ذلك، وقالوا لا معنى للإيجاب مع التخيير فأخذوا الموقف من خلال المبدأ العقلي وعلاقة دلالة اللفظين. ولم ينتبهوا إلى دلالة المعنى على المعيّنات والأفراد (عج، أصل، ٦٠، ١٤)

واجب موسّع

- الواجب الموسع وهو أن يكون زمان الفعل يسع أكثر منه وقد لا يكون محدودًا (قر، نقح، ١٥٠، ٣)

- أن يكون الوقت ناقصًا عن الفعل، فلا يجوز التكليف به عند من لا يجوز التكليف بالمحال إلّا أن يكون الغرض القضاء فيجوز كوجوب الظهر مثلًا على من زال عذره في آخر الوقت كالجنون والحيض والصبا، وقد بقي مقدار تكبيرة، وإطلاق المصنّف لفظ القضاء فيه نظر لأنّ ذلك مخصوص بما إذا لم يكن فعل ركعة في الوقت فإن فعل كان أداء المشهور عندنا، فالأحسن أن يقول إلّا لغرض التكميل خارج الوقت الثالث أن يزيد الوقت على الفعل، وهو الذي نسمّيه بالواجب الموسّع (اس، مهس١، ١٢٠، ٢)

- المعترفون بالواجب الموسّع اختلفوا في جواز تركه أول الوقت بلا بدل مع اتفاقهم على أنّه يقتضي إيقاع الفعل في أي جزء كان، فقال جمهور الفقهاء: لا يشترط البدل ولا يعصي حتى يخلو الوقت كله عنه (زر، بحر١، ٢١٠، ٢)

- لا يجوز تركه (الواجب الموسّع) إلّا ببدل، وهو العزم على الفعل في ثاني الحال، وإذا تضيّق الوقت تعيّن حتى يتميّز بذلك الواجب عن فعل النفل، فلو مات في أثناء الوقت مع العزم لم يعص، وهذا ما صار إليه الأستاذ أبو بكر بن فُورَك والقاضي أبو بكر، ونقله عن المحقّقين، ونقله صاحب "الواضح" عن أبي علي وأبي هاشم وعبد الجبّار المعتزليين، وحكاه صاحب "المصادر" عن الشريف المرتضى، وأنكره الباقون كأبي الحسين

البصري، واختاره الآمدي والبصري (زر، بحر١، ٢١٠، ٦)

- يزيد الوقت على الفعل وهذا هو الواجب الموسّع، والوقت يُسمّى ظروفًا، واختلف فيه الجمهور، الأشاعرة وأبو الحسن البصري على أنّ جميعه وقت الأداء فيقتضي الوجوب والتكليف بذلك الفعل إيقاع الفعل في أي جزء من أجزائه يعني أنّ إيقاعه في أي جزء منه إيقاعه في وقت، لأنّ الفعل حينئذٍ لا يصحّ إمّا أن لا يجب إيقاعه في شيء من ذلك الوقت، أو يجب في جميع الأجزاء، بمعنى تطبيق أوله على أوله وآخره على آخره، أو يجب في كل جزء بمعنى أن يؤتى به مرّة بعد أخرى إلى انتهاء الوقت أو في جزء معيّن أو غير معيّن والثلاثة الأول باطلة بالإجماع، ولذا لم يتعرّض لها وكذا الرابع، لأنّ الوجوب لما لم يتناول ولم يعترض لجزء بعينه إذ كلامنا فيه كان نسبة الأداء إلى جميع الأجزاء على السوية فلا يختصّ ببعضها لعدم أولوية البعض، وعند بطلان الأقسام الأربعة تعيّن الخامس هو المطلوب، ثم حقيقة الموسّع ترجع إلى المخيّر بالنسبة إلى الوقت، كان قيل للمكلّف افعل ما في أول الوقت أو وسطه أو آخره فهو مخيّر في الإتيان به في أي جزء منها كذا ذكر الشافعية وقال: المتكلّمون أي في أول الوقت، أمّا الفعل أو العزم على أن يفعل في ثاني الحال، وكذا في الجزء الثاني والثالث حتى يبقى قدر ما يسع الفعل فيتعيّن، فلا يجوز تركه وترك العزم في أول الوقت بل يجوز تركه في الأول بشرط العزم في الثاني وإليه ذهب القاضي، وإلّا أي لو جاز الترك فيه من غير عزم، وهو البدل عن الواجب لجاز ترك الواجب بلا بدل والملازمة ظاهرة، والتالي باطل لاستلزامه كون الواجب غير واجب (بد، بدخ١، ١١٥، ٢٠)

واجب نفسي

- الواجب النفسي: هو "الواجب لنفسه لا لأجل واجب آخر" كالصلاة اليومية. ويقابله الواجب الغيري كالوضوء فإنه إنما يجب مقدمة للصلاة الواجبة، لا لنفسه إذ لو لم تجب الصلاة لما وجب الوضوء (مظ، مصف١، ٧٢، ٢١)
- (الواجب النفسي): ما وجب لنفسه، لا لواجب آخر (مظ، مصف١، ٢٣٨، ٢٢)
- الواجب النفسي فإن معنى "ما وجب لنفسه" أن وجوبه غير مستفاد من الغير ولا لأجل الغير في قبال الواجب الغيري الذي وجوبه لأجل الغير، لا أن وجوبه مستفاد من نفسه (مظ، مصف١، ٢٣٩، ٩)

واحد

- (الواحد) - والمقصود منه الفعل الواحد باعتبار أن له وجودًا واحدًا يكون ملتقًى ومجمعًا للعنوانين، في مقابل المتعدّد بحسب الوجود، كالنظر إلى الأجنبية والصلاة فإن وجود أحدهما غير وجود الآخر (مظ، مصف١، ٢٨٠، ٢٢)

واحد معرّف بلام الجنس

- الواحدُ المعرَّف بلام الجنس لا يُفيد العموم؛ لِعدَم إفادته في مثل: لبستُ الثوبَ وشربتُ الماء؛ ولامتناع تأكيده ووصفه بما يفيده (ح، مبا، ١٢٩، ٦)

وارث

- الوصي والوارث يشتركان في الخلافة عن الميّت في التصرّف، والوارث أقوى لملكه العين (نج، نظر، ٤٤٩، ١٣)

واقعة لا نص فيها

- اختلف العلماء في الواقعة التي لا نصّ فيها على قولين: أحدهما: وبه قال الأشعري، والقاضي، وجمهور المتكلّمين، أنّه ليس لله تعالى قبل الاجتهاد حكم معيّن، بل حكمه تعالى فيها تابع لظنّ المجتهد، وهؤلاء هم القائلون بأنّ كل مجتهد مصيب واختلف هؤلاء فقال بعضهم: لا بدّ أن يوجد في الواقعة ما لو حكم الله تعالى فيها بحكم لم يحكم إلّا به، وهذا هو القول بالأشبه، وقال بعضهم: لا يشترط ذلك. والقول الثاني: أنّ له تعالى في كل واقعة حكمًا معيّنًا، وعلى هذا فثلاثة أقوال: أحدها - وهو قول طائفة من الفقهاء والمتكلّمين -: حصل الحكم من غير دلالة ولا أمارة، بل هو كدفين يعثر عليه الطالب اتّفاقًا، فمن وجده فله أجران، ومن أخطأه فله أجر. والقول الثاني: عليه أمارة - أي دليل ظنّي والقائلون به اختلفوا فقال بعضهم: لم يكلّف المجتهد بإصابته لخفائه وغموضه، فلذلك كان المخطئ فيه معذورًا مأجورًا، وهو قول جمهور الفقهاء، وينسب إلى الشافعي وأبي حنيفة. وقال بعضهم: إنّه مأمور بطلبه أولًا، فإن أخطأ وغلب على ظنّه شيء آخر؛ تغيّر التكليف، وصار مأمورًا بالعمل بمقتضى ظنّه. والقول الثالث: أنّ عليه دليلًا قطعيًّا، والقائلون به اتّفقوا على أنّ المجتهد مأمور بطلبه، لكن اختلفوا فقال الجمهور: المخطئ فيه لا يأثم، ولا ينقض قضاؤه (اس، مهد، ٥٣٢، ٢)

واقف

- الشرط المقتضي لاستحقاق أولاد الأولاد جميعهم متقدّم في كلام الواقف والشرط المقتضي لإخراجهم بقوله؛ من مات انتقل نصيبه لولده متأخّر، فالعمل بالمتقدّم أولى لأنّ هذا ليس من باب النسخ حتى يقال العمل بالمتأخّر أولى (نج، نظر، ١٥٨، ١)

واقفية

- "الواقفية" فيقولون إن ألفاظ العموم المذكورة لم توضع لا لخصوص ولا لعموم، وإن أقلّ الجمع إنما دخل في هذه الألفاظ لضرورة صدق اللفظ. وأما استغراق اللفظ لجميع ما يمكن أن يتناوله من أفراد، أو اقتصاره على بعض الأفراد، أو تناوله لصنف أو عدد بين الأقل وبين الاستغراق، فيقولون إن اللفظ بالنسبة إلى كل ذلك هو مشترك يصلح لكل واحد منها، والمشترك لا يفهم منه شيء إلا بمعونة القرائن، ولذلك يتوقّفون عند الأقل الذي لا بدّ منه لصدق اللفظ، ولا يحكمون بأنه خاص بعدد أو عام للاستغراق إلا بقرينة (دوا، دخل، ١٣٥، ١)

- قال "الواقفية" فيما يتعلّق بصيغة الأمر إنها استعملت في معانٍ مختلفة، منها: الوجوب والإباحة، من غير أن يثبت ترجيح أحدها على الباقي فكانت تلك الصيغة مشتركة في هذه المعاني أي مجملة، والمجمل يتوقّف العمل به إلا بدليل. وكذلك قال "الواقفية" فيما يتعلّق بصيغة النهي، وإنها استعملت في معانٍ مختلفة كالتحريم والكراهة، من غير ترجيح أحدهما على الآخر، فيتوقّف العمل بها إلا بدليل (دوا، دخل، ١٤٨، ١٠)

واو

- الواو للجمع المطلق، وقيل: إنّ الشافعي جعله للترتيب وعلى هذا الواجب الترتيب في باب الوضوء. قال علماؤنا رح: إذا قال لامرأته إن

كلّمت زيدًا أو عمرًا فأنت طالق، فكلّمت عمرًا ثم زيدًا طلّقت، ولا يشترط فيه معنى الترتيب والمقارنة (شش، ششا، ١٨٩، ٣)

- قد تكون الواو للحال فتُجمع بين الحال وذي الحال، وحينئذٍ تفيد معنى الشرط مثاله: ما قال في المأذون إذا قال لعبده: أدّ إليّ ألفًا وأنت حرّ، يكون الأداء شرطًا للحرّية (شش، ششا، ١٨٩، ١٣)

- الواو لمطلق الجمع والفاء للتعقيب (شش، ششا، ١٩٣، ٢)

- الواو في اللغة للجمع. وذلك حقيقتُها وكان أبو الحسن رحمه الله يحكي عن محمد أنه قال: الواو بابها الجمع حتى تقوم دلالة الاستئناف (جص، فص١، ٨٣، ٦)

- الواو للجمع ولا دلالة فيها على الترتيب لأنك إذا قلت: رأيت زيدًا وعمرًا لم يعقل من اللفظ رؤية أحدهما قبل الآخر إذ جاز أن يكون رآهما معًا أو رأى عمرًا قبل زيد (جص، فص١، ٨٦، ٤)

- قد تجيء الواو بمعنى "أو" فتكون لأحد ما تدخل عليه نحو قال الله تعالى ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ (النساء: ٣) (جص، فص١، ٨٨، ١)

- قد تجيء "أو" بمعنى "الواو" (جص، فص١، ٩٠، ١)

- قال أهل اللغة: إن الواو لا تفيد الترتيب. وقولهم بأجمعهم حجة في اللغة. فإن قالوا: قد حُكي عن الفرّاء أنه قال: الواو لا تفيد الترتيب إلا حيث يستحيل الجمع (بص، مع١، ٤٢، ١)

- "الواو"، فلها عشرة مواضع: تكون للعطف بمعنى الجمع والاشتراك نحو قولك: رأيتُ زيدًا وعمرًا ولا تقتضي الترتيب، وقال الشافعي تقتضي الترتيب . . . وقد تكون صلة نحو قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ، وَنَٰدَيْنَٰهُ﴾ (الصافات: ١٠٣- ١٠٤)، معناه ناديناه: وتكون بمعنى "أو" نحو قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ (النساء: ٣). وتكون للحال نحو قوله تعالى: ﴿يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ (آل عمران: ١٥٤) يعني إذ طائفة قد أهمتهم أنفسهم وتكون للاستيثاق نحو قولك: رأيت زيدًا، وعمرًا منطلق. وتكون للقسم نحو قولك: والله لأفعلن. وتكون جوابًا نحو قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ (آل عمران: ١٤٢). وتكون بمعنى "رُبَّ" قال الشاعر: وبلدةٍ ليسَ بِها أنيسُ إلّا اليعافيرُ وإلّا العيسُ. وتكون بمعنى "مع" نحو قولك: لو تركت الناقة وفصيلها لأرضعته معناه مع فصيلها. وتكون بمعنى "الباء" نحو قولك: ما زلت وعبد الله حتى فعل كذا، معناه: ما زلت بعبد الله حتى فعله (بج، حكف١، ٦٤، ١٣)

- الواو تقتضي الترتيب في قول بعض أصحابنا، وهو مذهب ثعلب وأبي عمر الزاهد غلام ثعلب. ومن أصحابنا من قال: لا تقتضي الترتيب، وهو قول أصحاب أبي حنيفة. لنا: ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلًا يقول: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يَعصهما فقد غوى، فقال له عليه السلام: "بئس الخطيب أنت، قُلْ: ومن يعصِ الله ورسوله" فلو كانت الواو تفيد الجمع دون الترتيب، لكان قد نهاه عن شيء، وأمره بمثله وذلك لا يجوز (شي، تبص، ٢٣١، ٢)

- (الواو) للجمع والتشريك في العطف. وقال

بعض أصحابنا هي للترتيب وهذا خطأ لأنه لو كان للترتيب لما جاز أن يستعمل فيه لفظ المقارنة (شي، جا، ٣٥، ٩)

- الواو للجمع المطلق لا لترتيب ولا معيّة عند المحققين (حا، تلو١، ١٨٩، ٢٤)

- الواو من حروف العطف لمطلق الجمع بين المعطوفين في الحكم لأنّها تستعمل في الجمع بمعية أو تأخّر أو تقدّم نحو: جاء زيد وعمرو إذا جاء معه أو بعده أو قبله فتجعل حقيقة في القدر المشترك بين الثلاثة وهو مطلق الجمع حذرًا من الإشتراك والمجاز واستعمالها في كل منها من حيث أنّه جمع استعمال حقيقي، وقيل هي للترتيب أي التأخّر لكثرة استعمالها فيه فهي في غير مجاز، وقيل للمعية لأنّها للجمع والأصل فيه المعية فهي في غيرها مجاز فإذا قيل: قام زيد وعمرو كان محتملًا للمعيّة والتأخّر والتقدّم على الأول ظاهرًا والتأخّر على الثاني وفي المعيّة على الثالث، وعدل عن قول إبن الحاجب وغيره للجمع المطلق (سب، عطر١، ٤٦١، ٨)

- الواو. وفيها ثلاثة مذاهب حكاها في البرهان أحدها أنّها للترتيب. قال وهو الذي اشتهر عن أصحاب الشافعي. والثاني أنّها للمعية قال وإليه ذهب الحنفية. والمختار أنّها لمطلق الجمع أي لا تدلّ على ترتيب ولا معية (اس، مهس١، ٣٩٩، ٣)

- الواو إذا دخلت في الجمل فليس لها فائدة إلّا التحسين اللفظي (زر، بحر٢، ٢٦١، ٣)

- الواو للعطف تارة وللحال أخرى استعارة على أربعة أقسام: قسم يكون الواو فيه للحال بالاتفاق لا غير، وقسم يحتمل الأمرين بالاتفاق، وقسم يكون للعطف لا غير بالاتفاق، وقسم مختلف فيه عند أبي حنيفة ليست فيه للحال وعندهما للحال (مل، مرق٢، ٨، ١٧)

- الواو في الإثبات للجمع فإذا دخل عليه النفي يكون لنفي ذلك الجمع فلا يكون سلبًا كليًّا، وكلمة أو في سياق النفي للسلب الكلّي فكان عكسه إلّا أن تدلّ قرينة حالية نحو لا ترتكب الزنا وأكل مال اليتيم أي لا تفعل واحدًا منهما أو مقالية نحو ما جاءني زيد ولا عمرو بزيادة لا فحينئذٍ يكون للسلب الكلّي مثل أو، وقد يجيء الواو في سياق النفي لنفي المجموع من حيث المجموع لا للسلب الكلّي لا لنفي واحد منهما وذلك فيما إذا كان للاجتماع تأثير في المنع نحو لا تتناول اللبن والسمك، فإنّ المراد نفي المجموع أي كلاهما معًا حتى لو تناول واحدًا منهما لا يقال إنّه لم يمتثل (مل، مرق٢، ٢٨، ١٩)

- الواو بقيد زدته بقولي (العاطفة لمطلق الجمع) بين المعطوفين في الحكم (في الأصحّ) لأنّها تستعمل في الجمع بمعية وبغيرها نحو جاء زيد وعمرو إذا جاء معه أو بعده أو قبله فتكون حقيقة في القدر المُشترك بين الثلاثة، وهو مطلق الجمع حذرًا من الاشتراك والمجاز واستعمالها في كل منها من حيث إنّه جمع استعمال حقيقي، وقيل هي للترتيب لكثرة استعمالها فيه فهي في غيره مجاز، وقيل للمعية لأنّها للجمع والأصل فيه المعية فهي في غيرها مجاز وخرج بالعاطفة غيرها كواوي القسم والحال (نص، لب، ٦٢، ١٥)

- الواو للجمع فقط أي بلا شرط ترتيب ولا معيّة، (ففي المفرد) أي فالعطف بها في المفرد اسمًا كان أو فعلًا حال كونه (معمولًا) لعامل

(في حكم المعطوف عليه من الفاعلية والمفعولية والحالية) إلى غير ذلك من أحكام المعمولات، (وعاملًا) في حكم المعطوف عليه (في مسنديته كضرب وأكرم وفي جمل لها محل) من الإعراب (كالأوّل)، أي كالعطف بها في المفرد (وفي مقابلها)، أي في الجمل التي لا محلّ لها من الإعراب (لجمع مضمونها) أي تلك الجمل (في التحقّق)، أي يفيد العطف في الجمل مشاركة تلك الجمل في أصل تحقّق المضمون من غير تعرّض للاقتران بحسب الزمان أو التعقيب بمهلة وغير مهملة كما في المفرد (با، يسر٢، ٦٤، ٢)

- تستعار الواو (للحال) أي لربط الجملة الحالية بذي الحال إذ هي لمطلق الجمع وهو موجود في المستعار له (با، يسر٢، ٧٣، ٢٣)

- تستعار ثم (لمعنى الواو) إذ كل منهما للجمع بين المعطوف والمعطوف عليه غير أن الجمع غير مفهوم أحدهما ولازم مفهوم الآخر (با، يسر٢، ٨٠، ١٩)

- (الواو) أي الجمع يعني جمع الأمرين وتشريكهما في الثبوت مثل قام زيد وقعد عمرو أو في حكم نحو قام زيد وعمرو أو في ذات نحو قام وقعد زيد. (قول المصنّف من غير تعرّض لمقارنة) أي اجتماع في الزمان كما نقل عن مالك ونسب إلى أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولا ترتيب أي تأخّر ما بعدها عمّا قبلها في الزمان كما نقل عن الشافعي ونسب إلى أبي حنيفة رحمه الله تعالى (عا، نسم، ٨٢، ٢٠)

- إذا استعملت الواو في النفي فهي لعدم الشمول لأنها للجمع ونفي المجموع يجوز أن يكون بنفي واحد إلا أن تدلّ قرينة حالية أو مقالية على أنها الشمول النفي وسلب الحكم عن كل واحد، كما إذا حلف لا يرتكب الزنا وأكل مال اليتيم، وكما إذا أتى بلا الزائدة المؤكّدة للنفي مثل ما جاءني زيد ولا عمرو (عا، نسم، ٨٩، ١٢)

- الواو وهي لمطلق الجمع أو للمعيّة أو للترتيب، فذهب إلى الأول جمهور النحاة والأصوليين والفقهاء، قال أبو علي الفارسي أجمع نحاة البصرة والكوفة على أنها للجمع المطلق وذكر سيبويه في سبعة عشر موضعًا من كتابه أنها للجمع المطلق وهو الحق، وذهب إلى الثاني ابن مالك، وذهب إلى الثالث الفراء وثعلب وأبو عبيدة وروى هذا عن الشافعي ونسب ذلك إلى أبي حنيفة والثاني إلى صاحبيه ولم يأت القائلون بإفادة الواو للترتيب بشيء يصلح للاستدلال به ويستدعي الجواب عنه وتنفرج الواو عن سائر أحرف العطف بخمسة عشر حكمًا وتستعار للحال (صد، أمل، ١٩، ٢٠)

- الواو، وهي لمطلق الجمع، لا تفيد ترتيبًا ولا مقارنة ولا عكس ترتيب، فإن وجد معنى من تلك المعاني، فهو من القرائن الخارجية. وأما في قول القائل لغير الموطوءة: إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق، إنما تطلق واحدة عند أبي حنيفة، وثلاثًا عند صاحبيه، لا باعتبار الواو، بل لأن موجب هذا الكلام - وهو ذكر الطلقات متعاقبة على وجه يتّصل الأول بالشرط، ثم الثاني، ثم الثالث - الافتراق عنده، والاجتماع عندهما، أي الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه، متعلّقين بالشرط بلا واسطة، فيقعن جملة. وإذا قال لغير الموطوءة: أنت طالق وطالق وطالق بلا شرط، إنما تبيّن بواحدة، لأن الطلاق الأول وقع قبل

الفراغ عن التكلّم بالثاني، فسقطت ولايته لفوات المحلّ، لأنها غير موطوءة، فلغى الثاني والثالث، لا للواو (سو، حصل، ١٦٨، ٢)

- قد تكون الواو للحال، كقوله لعبده: أدِّ إليَّ ألفًا وأنت حرّ، لقبح العطف؛ لكون المعطوفة إخبارية على إنشائية، حتى لا يعتق إلّا بالأداء (سو، حصل، ١٦٩، ١)

- قد تكون الواو لعطف الجملة، فلا تجب فيها المشاركة في الخبر، كقوله: هذه طالق ثلاثًا، وهذه طالق، فتطلق الثانية واحدة، لأن الشركة في الخبر إنما كانت لافتقار المعطوف إليه، فإذا كانت تامّة فقد ذهب دليل الشركة (سو، حصل، ١٦٩، ٣)

- الواو: للجمع مطلَقًا. لعدم التناقض؛ في مثل: رأيتُ زيدًا وعُمَرًا قبله؛ وللتكرار لو قيل: بعده. ولسؤالِ الصحابة؟! عن البداءة بالصفا والمروة. ولِأنَّ أهل اللغة قالوا: إنها كواو الجمع. وقيل: للترتيب، للحاجة إلى التعبير عنه؛ وهو معارَضٌ بمُطلَق الجمع، مع أولَويّة ما قُلناه (ح، مبا، ٨٣، ٥)

واو عاطفة

- الواو العاطفة تشرك في الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه (اس، مهد، ٢٠٨، ٥)

- الواو العاطفة، هل تفيد الترتيب؟ على ثلاثة مذاهب. أحدها: أنّها تدلّ على الترتيب، وهو مذهب جماعة من الكوفيين، وبعض البصريين، ونقله صاحب "التتمّة" في كتاب الطلاق عن بعض أصحابنا، وبالغ الماوردي في الوضوء من "الحاوي" فنقله عن الأخفش وجمهور أصحابنا، واختاره الشيخ أبو إسحاق في "التبصرة". الثاني: أنّها تدلّ على المعيّة، ونقله إمام الحرمين عن الحنفية. والثالث: وهو المعروف، أنّها لا تدلّ على ترتيب ولا معيّة (اس، مهد، ٢٠٨، ١٦)

- الواو العاطفة: وفيها مذاهب: أحدها: وهو الصحيح أنّها لا تدلّ على الترتيب لا في الفعل كالفاء، ولا في المنزلة كثُمَّ، ولا في الأحوال كحتّى، وإنّما هو لمجرّد الجمع المطلق كالتثنية، فإذا قلت: مررت بزيد وعمرو، فهو كقولك: مررت بهما (زر، بحر٢، ٢٥٣، ١٤)

واو العطف

- واو العطف - لاشتراك الثاني مع الأول: إما في حكمه: وإما في الخبر عنه على حسب رتبة الكلام. فإن كان الثاني جملة فهو اشتراك في الخبر فقط وإن كان إسمًا مفردًا فهو مشترك في حكم الأول. وهي: لا تعطي رتبة أي إنها لا توجب أن الأول قبل الثاني ولا أنه بعده. بل ممكن فيهما أن يكونا معًا أو أن يكون أحدهما قبل الآخر بمهلة وبلا مهلة (حز، حكا١، ٥١، ٦)

- واو العطف لمطلق الجمع (رم، تحص١، ٢٤٧، ٦)

- واو العطف بمثابة ألف التثنية مع الإثنين، وبمثابة واو الجمع مع الثلاثة فصاعدًا، حتى يكون قول القائل: قام الزيدان؛ كقوله قام يزدٌ وزيدٌ (اس، مهد، ٢١٢، ١٣)

- الفرق بين واو النظم وواو العطف أنّ واو النظم يدخل بين جملتين كل واحدة منهما تامّة بنفسها مستغنية عن الأخرى كقولك جاءني زيد وتكلّم بكر، فذكر الواو بينهما لحسن النظم به لا للعطف وأمّا واو العطف فإنّه يدخل بين جملتين أحديهما ناقصة والأخرى تامّة بأن لا يكون خبر

الناقصة مذكورًا فلا تكون مفيدة بنفسها ولا بدّ من جعل الخبر المذكور للأولى خبرًا لها حتى تفيد (مل، مرق٢، ١١٦، ٤)

واو القسم

- واو القسم - ليست واو عطف لأنها قد يبتدأ بها أول الكلام ولا يبتدأ بواو العطف (حز، حكا١، ٥١، ١٦)
- "واو القسم" فمُبدَلَةٌ عن باءِ الإلصاق، في قولك، أقسمتُ بالله. و"التاءُ" مُبدَلَةٌ من الواو في تالله (أمد، حكم١، ٨٦، ١٥)

واو النظم

- الفرق بين واو النظم وواو العطف أنّ واو النظم يدخل بين جملتين كل واحدة منهما تامّة بنفسها مستغنية عن الأخرى كقولك جاءني زيد وتكلّم بكر فذكر الواو بينهما لحسن النظم به لا للعطف، وأمّا واو العطف فإنّه يدخل بين جملتين أحديهما ناقصة والأخرى تامّة بأن لا يكون خبر الناقصة مذكورًا فلا تكون مفيدة بنفسها ولا بدّ من جعل الخبر المذكور للأولى خبرًا لها حتى تفيد (مل، مرق٢، ١١٦، ٤)

وتر

- الوِتر اسم للواحدة المنفصلة مما قبلها، وللخمس والسبع والتسع المتّصلة، كالمغرب اسم للثلاث المتّصلة، فإن انفصلت الخمس والسبع والتسع بسلامين كالإحدى عشرة كان الوِتر اسمًا للركعة المفصولة وحدها (جو، علم٢، ٤٢٥، ١)

وجوب

- الوجوب: هو السقوط يعني ما يسقط على العبد بلا اختيار منه. وقيل هو من الوجبة وهو الاضطراب سُمّيَ الواجب. بذلك لكونه مضطربًا بين الفرض والنفل. فصار فرضًا: في حق العمل، حتى لا يجوز تركه. ونفلًا: في حق الاعتقاد فلا يلزمنا الاعتقاد به جزمًا. وفي الشرع: وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة كالآية المؤوَّلة، والصحيح من الآحاد. وحكمه: ما ذكرنا (شش، ششا، ٣٧٩، ٩)
- الفعل ضربان: أحدهما: فعل يفعله (الرسول صلى الله عليه وسلم) في نفسه، ويدلّنا على حكمه ... لنفعله على الوجه الذي فعله. والثاني: تركه النكير على فاعل يراه يفعل فعلًا على وجه، فيكون تركُه النكير عليه بمنزلة القول منه، في تجويز فعله على ذلك الوجه، فإن رآه يفعله على جهة الوجوب فأقرّه عليه كان واجبًا، وإن كان رآه يفعله على جهة الندب فأقرّه عليه كان ندبًا، وكذلك الإباحة على هذا (جص، فص٣، ٢٣٥، ١١)
- الوجوب في الأصل هو السقوط، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ (الحج/ ٣٦) يعني سقطت، ويقال: وجبت الشمس إذا سقطت (جص، فص٣، ٢٣٦، ١١)
- صيغة الأمر الواردة بعد حظر، اعلم أنّها إذا وردت بعد حظر عقلي أو شرعي، أفادت ماتفيده، لو لم يتقدّمها حظر من وجوب أو ندب. وقال جُلّ الفقهاء: إنّها تفيد بعد الحظر الشرعي الإباحة والإطلاق. ودليلنا أن صيغة الأمر إنما وجب أن تحمل على الوجوب لأنّها موضوعة له، وقد صدرت من حكيم، وتجرّدت عن دلالة تدل على أنّها مستعملة في غيره. وهذه الأمور قائمة بعد الحظر. فدلّت على الوجوب (بص، مع١، ٨٢، ٢١)
- نقل الأمر عن الوجوب والفور إلى الندب

والتراخي هو باب واحد، مع نقل اللفظ عمّا يقتضيه ظاهره إلى معنى آخر. وهذا الباب يُسمّى في الكلام وفي الشعر: الاستعارة والمجاز، ومنه قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ (حز، حكا٣، ١٣٥، ٢٢)

- فرّقنا بين النسخ وبين نقل الأمر عن الوجوب إلى الندب أو غيره، وإن كان ذلك نقلًا، لأن النسخ كان الأمر المنسوخ مُرادًا منّا العمل به قبل أن ينسخ. وأما المحمول على الندب فلم يردْ قط منّا إلزامنا العمل به وهذا فرق ظاهر (حز، حكا٣، ١٣٦، ١٣)
- إذا تجردت صيغة الأمر اقتضت الوجوب. وقالت الأشعرية: إذا ثبت كون الصيغة للاستدعاء، وجب التوقّف فيها ولا تُحمل على الوجوب ولا على غيره إلا بدليل. وقالت المعتزلة: يقتضي الأمر الندب، ولا يحمل على الوجوب إلا بدليل، وهو قول بعض أصحابنا (شي، تبص، ٢٦، ٢)
- الوجوب ثابت بعد الأمر، والتأخير في الأداء مباح له بشرط أن لا يكون تفويتًا (سر، صوس١، ٢٨، ٩)
- الأمر إذا حُمل على الوجوب كان أحوط، لأنه لا يخلو أن يكون المأمور به واجبًا أو ندبًا، فإن كان ندبًا لم يضرنا فعله بل ينفعنا، وإن كان واجبًا أمنا الضرر بفعله، وإذا حملنا على الندب لم نأمن أن يكون واجبًا فنستضرّ بتركه، فدلّ على أن فعل الأحوط واجب (كلو، تم١، ١٦٥، ٩)
- إذا قام دليل يمنع من حمل الأمر على الوجوب فإنه حقيقة في المندوب، نصَّ عليه أحمد (كلو، تم١، ١٧٤، ٢)
- الوجوبُ يمتازُ عن الندبِ: بامتِناعِ التركِ، والندبُ، يمتازُ عن الوجوبِ بجوازِ التركِ (رز، مح١، ٦٧، ٤)
- الأمرُ الواردُ عقيبَ الحظرِ، والاستئذانِ - "للوجوب" خلافًا لبعضِ أصحابنا (رز، مح١، ١٥٩، ٢)
- ليس من شرطِ الوجوبِ تحقُّقُ العقابِ على التركِ (رز، مح١، ٣٣٩، ٤)
- الوجوب في اللغةِ قد يُطلَقُ بمعنى السقوط، ومنهُ يُقال: وجبت الشمسُ إذا سقطت؛ ووجب الحائطُ إذا سقط. وقد يُطلَقُ بمعنى الثبوتِ والاستقرار؛ ومنهُ قولُهُ عليهِ السلامُ "إذا وَجَبَ المريضُ، فَلَا تَبْكِيَنْ باكيةٌ" أي استقرَّ وزال عنهُ التزلزلُ والاضطرابُ (أمد، حكم١، ١٣٧، ١٥)
- إن كان طالبًا لفعل غير كفّ ينتهض تركه في جميع وقته سببًا للعقاب فوجوب، وإن انتهض فعله خاصة للثواب فندب، وإن كان طلبًا للكفّ عن فعل ينتهض فعله سببًا للعقاب فتحريم ومن يسقط غير كفّ في الوجوب يقول طلبًا لنفي فعل في التحريم، وإن انتهض الكفّ خاصة للثواب فكراهة، وإن كان تخييرًا فإباحة وإلا فوضعي وفي تسمية الكلام في الأزل خطابًا (حا، تلو١، ٢٢٥، ١)
- ليس من شرط الوجوب تحقّق العقاب على الترك، خلافًا للغزالي (رم، تحص١، ٣١١، ١١)
- ظاهر الأمر الوجوب (دق، عمد١، ٧٨، ٢٠)
- الأصل في الأمر الوجوبُ، نصَّ عليه في مواضع، وبه قال عامَّةُ المالكية، وجمهور الفقهاء، والشافعي، وغيره، وقالت المعتزلة وبعضُ الشافعية: الأصل فيه النَّدْبُ، وقال أكثر الأشعرية، وشيخهم: هو على الوقف بينهما إذا

ثبت الاستدعاءُ، وقال قوم: الأصلُ في صيغة الأمر مجردةً الإباحَةُ، وقد نقل الميموني عن أحمد أنه قال: الأمر أسهل من النهي، ونقَلَ عنه عليُّ بن سعيد: ما أمَر به النبيُّ صلى الله عليه وسلم عندي أسْهَلُ مما نَهَي عنه؛ فيحتمل أنه أراد أنه على الندب وهو بعيد لمخالفته منصوصاتِه الكثيرةَ، ويحتمل - وهو الأظْهَر - أنه قصد أنه أسهل بمعنى أن جماعة الفقهاء قالوا بالتفرقة بأن الأمر للندب والنهي للتحريم، والنهي على الدوام والأمر لا يقتضي التكرار (تي، سود، ٥، ٣)

- الوجوب قد يتعلّق بشيء معيّن، كالصلاة، والحجّ، وغيرهما، ويسمّى واجبًا معيّنًا. وقد يتعلّق بأحد أمور معيّنة، كخِصال كفارة اليمين (اس، مهد، ٧٩، ٢)

- الوُجُوب إن تعلّقَ بوقتٍ فإمّا أنْ يُساوِي الفِعلَ كصَوْمِ رمَضانَ وهُو المضيَّقُ أوْ ينقُص عنْه فيمْتعهُ منْ متْعِ التّكليف بالمُحال إلّا لغرَضِ القَضاءِ كوجُوبِ الظُّلم على الزّائِل عُذرُه بَقَى قدْرُ تكبيرة أوْ يَزيدَ عليْهَ فيَقْتضِي إيقاعَ الفِعلِ في أيّ جُزءٍ منْ أجزائِهِ لعدَمِ أوْلَويَّةِ البَعْض (اس، مهس١، ١١٥، ١)

- يعلم خصوصًا الوجوب بثلاثة أشياء. أحدها بالإمارات الدالّة على كون الشيء واجبًا كالآذان والإقامة في الصلاة. الثاني أن يكون موافقًا لفعل نذكره. كما إذا قال إن هزم العدو فللّه عليَّ صوم الغد فصام الغد بعد الهزيمة، الثالث أن يكون الفعل ممنوعًا لو لم يكن واجبًا كالركوع الثاني في الخسوف، وبهذا الطريق يستدلّ على وجوب الختان لكنّه ينتقض بسجود السهو وسجود التلاوة في الصلاة وغيرها (اس، مهس٢، ٢٨٣، ٣)

- الإباحة بحسب الكلّية والجزئيّة يتجاذبها الأحكام البواقي. فالمباح يكون مباحًا بالجزء، مطلوبًا بالكلّ على جهة الندب، أو الوجوب؛ ومباحًا بالجزء، منهيًا عنه بالكلّ على جهة الكراهة، أو المنع (شط، وفق١، ١٣٠، ١٠)

- الجمع بين الأمر والرخصة جمع بين متنافيين. فلا بدّ أن يرجع الوجوب أو الندب إلى عزيمة أصلية، لا إلى الرخصة بعينها. وذلك أنّ المضطرّ الذي لا يجد من الحلال ما يردّ به نفسه، أرخص له في أكل الميتة، قصدًا لرفع الحرج عنه، ردًّا لنفسه من ألم الجوع. فإن خاف التلف وأمكنه تلافي نفسه بأكلها، كان مأمورًا بإحياء نفسه (شط، وفق١، ٣١٢، ٦)

- الموقوف على الوجوب هو تحقّق الذمّ لا تصوّره (تف، نهي١، ٢٢٩، ١١)

- يرجّح الحظر على الندب.. في الإباحة والحظر على الوجوب لأنّ الحظر لدفع مفسدة والوجوب لتحصيل مصلحة ودفع المفسدة أهم عند العقلاء (تف، نهي٢، ٣١٥، ١٠)

- الوجوب في عرف الفقهاء على اختلاف عباراتهم في تفسيره يرجع إلى كون الفعل بحيث يستحقّ تاركه الذمّ في العاجل والعقاب في الآجل، فمن ههنا ذهب جمهور الشافعية إلى أنّه لا معنى له إلّا لزوم الإتيان بالفعل وأنّه لا معنى للوجوب بدون وجوب الأداء بمعنى الإتيان بالفعل الأعمّ من الأداء والقضاء والإعادة فإذا تحقّق السبب ووجد المحل من غير مانع تحقّق وجوب الأداء حتى يأثم تاركه ويجب عليه القضاء (تف، وضح١، ٢٠٣، ٢٩)

- الوجوب هو لزوم ما كان السبب داعيًا إليه ووجوب الأداء لزوم إيقاعه سواء كان ذلك الشيء الذي يستدعيه السبب إيقاعًا أو غير إيقاع حتى لو كان إيقاعًا فنفس الوجوب هو لزوم الإيقاع ووجوب الأداء هو لزوم إيقاع الإيقاع. وفي هذا دفع لما يقال أنّ الواجب ربّما يكون الفعل بمعنى الإيقاع فيكون لزوم الإيقاع نفس الوجوب لا وجوب الأداء (تف، وضح١، ٢٠٥، ٣١)

- الوجوب لغة: اللزوم، ومنه وجب البيع إذا لزم، والسقوط. ومنه ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ (الحج: ٣٦) والثبوت ومنه (اللّهم إنّا نسألك موجبات رحمتك). وفي الاصطلاح: لنا إيجاب ووجوب وواجب. فالإيجاب: الطلب القائم بالنفس وليس للعقل منه صفة، فإنّ القول ليس لمتعلّقه منه صفة لتعلّقه بالمعدوم. والوجوب: تعلّقه بأفعال المكلّفين. فالواجب: نفس فعل المكلّف، وهو المقصود ههنا بالتحديد (زر، بحر١، ١٧٦، ٣)

- الوجوب يطلق تارة بمعنى الثبوت في الذمّة وهو شائع في إطلاق الفقهاء، وتارة بمعنى وجوب الأداء، وهو اصطلاح المتكلّمين. فالواجب أقسام: أحدها: ما يثبت في الذمّة، ويطالب بأدائه كالدّين على الموسر ونحوه. وثانيها: ما يثبت في الذمّة، ولا يطالب بأدائه، كالزكاة بعد الحول وقبل التمكّن. الثالث: ما لا يثبت في الذمّة، ولكن يجب أداؤه كقول أصحابنا: إنّ الدعوى بالدّية المأخوذة من العاقلة لا تتوجّه عليهم بل على الجاني نفسه (زر، بحر١، ١٧٩، ٦)

- لا فرق عندنا بين الوجوب، ووجوب الأداء، ولا معنى للوجوب بدون وجوب الأداء، فإنّ معناه الإتيان بالفعل المتناول للأداء والقضاء والإعادة. وأما الحنفية فذهب بعضهم إلى أنّه لا فرق بينهما في العبادات البدنية؛ وذهب جمهورهم إلى التفرقة. وقالوا: الوجوب شغل الذمّة بالملزوم، وأنّه يتوقّف على الأهلية ووجود السبب؛ ووجوب الأداء لزوم تفريغ الذمّة عن الواجب بواسطة الأداء، وأنّه يتوقّف على الأهلية والسبب والخطاب واستطاعة سلامة الأسباب مع توهّم الاستطاعة الحقيقية (زر، بحر١، ١٨٠، ١١)

- لا يتحقّق وجوب بدون ترجيح في فعله بترتّب ذمّ أو عقاب على تركه (زر، بحر١، ١٨٥، ٣)

- الوجوب يختصّ بأول الوقت، فإن أخّر عنه فقضاء غير أنّه لا يأثم، وحكاه أبو الحسين في المعتمد عن بعض الناس، وحكاه صاحب "المصادر" عن بعض الشافعية وكذا الإمام في "المعالم" والبيضاوي في "المنهاج"، فلم ينفرد إذن بنقله كما زعم بعضهم حتى قال السبكي: سألت ابن الرفعة وهو أوحد الشافعية في زمانه، فقال: تتبّعت هذا في كتب المذهب فلم أجده. وقال ابن التلمساني: هذا لا يعرف في مذهب الشافعي، ولعلّ من عزاه إليهم التبس عليه بوجه الاصطخري، وهو أنّ الذي يفضل فيما زاد على صلاة جبريل في الصبح والعصر يكون قضاء (زر، بحر١، ٢١٣، ٥)

- الوجوب يختصّ بآخر الوقت وأوّله سبب للجواز، وهو ما مال إليه إمام الحرمين في "البرهان" ونقله الأستاذ أبو منصور عن أهل الرأي، ونقله ابن برهان في "الأوسط" عن بعضهم، وهكذا قاله صاحب "الكبريت الأحمر"، ونقله في "المعتمد" عن أكثر المعتزلة، ونقله ابن السمعاني عن الكرخي

والرازي وأكثر أصحابهم من العراقيين. وظاهر كلام أبي بكر الرازي أنّ عليه أكثر الحنفية (زر، بحر١، ٢١٤، ٧)

- الوجوب يتعلّق بآخر الوقت إذا بقي منه قدر تكبيرة (زر، بحر١، ٢١٥، ١١)

- الوجوب متعلّق بجزء من الوقت غير معيّن كما تعلق في الكفارات بواحد غير معيّن، وتأدّي الوجوب فيهما بالغير. حكاه المجد بن تيمية عن بعض المتكلّمين قال: وهو أصحّ عندي وأشبه بأصولنا في الكفارات (زر، بحر١، ٢١٦، ٥)

- إذا ورد لفظ الأمر ودلّ دليل على أنّه لم يرد به الوجوب فمن قال: بأنّه حقيقة حمله على الندب، ولم يحتج في ذلك إلى دليل، لأنّ اللفظ عنده حقيقتين إحداهما بالإطلاق، والأخرى بالتقييد، وكما حمل عند الإطلاق على إحداهما حمل عند التقييد على الأخرى، ومن قال: إنّه مجاز لم يحمله عليه إلّا بدليل، لأنّ حمل اللفظ على المجاز لا يجوز إلّا بدلالة (زر، بحر١، ٢٨٨، ١٠)

- صيغة الأمر تستعمل في ستّة عشر معنى، الوجوب نحو أقيموا الصلاة، والندب نحو فكاتبوهم، والإرشاد نحو واشهدوا إذا تبايعتم، والفرق بينه وبين الندب أنّ الندب لثواب الآخرة والإرشاد لمنافع الدنيا، والإباحة نحو وإذا حللتم فاصطادوا، والتأديب نحو كل مما يليك وهو أخصّ من الندب فإنّ كل تأديب مندوب بلا عكس كلّي، والامتنان نحو كلوا مما رزقكم الله حلالًا، والإكرام نحو ادخلوها بسلام آمنين، والتهديد نحو اعملوا ما شئتم، والتسخير نحو كونوا قردة أي انقلبوا إليها، والتعجيز نحو فأتوا بسورة من مثله، والإهانة نحو ذق أنّك أنت العزيز الكريم، والتسوية نحو اصبروا أو لا تصبروا، والدعاء نحو فاغفر لنا ذنوبنا، والتمنّي نحو ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي، والتكوين نحو كن فيكون، والاحتقار نحو قوله تعالى ﴿أَلْقُوا مَا أَنتُم مُّلْقُونَ﴾ (مل، مرق١، ١٥٦، ٤)

- الفرض التقدير والقطع والوجوب السقوط والاضطراب، والقطع في الأول دون الثاني، والشبهة والاضطراب بالعكس (- قال ذلك بعض الحنفية -) (بد، بدخ١، ٦٠، ٢)

- الوجوب إن تعلّق بوقت أي بفعل مؤقّت بوقت فإمّا أن يساوي ذلك الوقت الفعل كصوم رمضان، وهي أي ذلك الفعل الواجب المضيق وذلك الوقت سمّي معيارًا والتكليف بمثله جائز اتّفاقًا أو ينقص الوقت عنه أي من الفعل فيمنعه أي الوجوب والتكليف من منع التكليف بالمحال إلّا لغرض القضاء، فإنّه يقول يجوز التكليف والوجوب لذلك الغرض لا لغرض أداء جميعه في ذلك الوقت الذي لا يسمعه كوجوب الظهر على الزائل عذره (بد، بدخ١، ١١٤، ٦)

- الوجوب . . . (طلب) للفعل (ينتهض تركه سببًا للعقاب) (با، يسر١، ٣٦٠، ١٩)

- الوجوب يكون دائمًا فعليًّا قبل مجيء وقته، وشأنه في ذلك شأن الوجوب على القول بالواجب المعلّق لا فرق بينهما في الموقتات بالنسبة إلى الوقت، فإذا كان الواجب استقباليًّا فلا مانع من وجوب المقدّمة المفوّتة قبل زمان ذيها (مظ، مصف١، ٢٥٢، ٣)

- الوجوبَ ماهيةٌ مُركَّبة؛ من الإذن في الفعل، والمنع من الترك (ح، مبا، ١١٣، ٣)

وجوب الأداء

- الوجوب في عرف الفقهاء على اختلاف عباراتهم في تفسيره يرجع إلى كون الفعل بحيث يستحقّ تاركه الذمّ في العاجل والعقاب في الآجل، فمن ههنا ذهب جمهور الشافعية إلى أنّه لا معنى له إلّا لزوم الإتيان بالفعل وأنّه لا معنى للوجوب بدون وجوب الأداء بمعنى الإتيان بالفعل الأعمّ من الأداء والقضاء والإعادة فإذا تحقّق السبب ووجد المحل من غير مانع تحقّق وجوب الأداء حتى يأثم تاركه ويجب عليه القضاء (تف، وضح١، ٢٠٣، ٣١)

- الوجوب هو لزوم ما كان السبب داعيًا إليه ووجوب الأداء لزوم إيقاعه سواء كان ذلك الشيء الذي يستدعيه السبب إيقاعًا أو غير إيقاع حتى لو كان إيقاعًا فنفس الوجوب هو لزوم الإيقاع ووجوب الأداء هو لزوم إيقاع الإيقاع. وفي هذا دفع لما يقال أنّ الواجب ربّما يكون الفعل بمعنى الإيقاع فيكون لزوم الإيقاع نفس الوجوب لا وجوب الأداء (تف، وضح١، ٢٠٥، ٣١)

- لا فرق عندنا بين الوجوب، ووجوب الأداء، ولا معنى للوجوب بدون وجوب الأداء، فإنّ معناه الإتيان بالفعل المتناول للأداء والقضاء والإعادة. وأما الحنفية فذهب بعضهم إلى أنّه لا فرق بينهما في العبادات البدنية؛ وذهب جمهورهم إلى التفرقة. وقالوا: الوجوب شغل الذمّة بالملزوم، وأنّه يتوقّف على الأهلية ووجود السبب؛ ووجوب الأداء لزوم تفريغ الذمّة عن الواجب بواسطة الأداء، وأنّه يتوقّف على الأهلية والسبب والخطاب واستطاعة سلامة الأسباب مع توهّم الاستطاعة الحقيقية (زر، بحر١، ١٨٠، ١١)

وجوب الأشياء على المكلّف

- وجوب الأشياء على المكلّف قد يكون على التخيير، وقد يكون على الترتيب. أما الأول: فقد يكون الجمع بينهما حرامًا كالتزويج من الكُفْئَيْن، وقد يكون مباحًا كستر العورة بثوب بعد ثوب، وقد يكون ندبًا، كخصال الكفارة ... وأما الثاني: فقد يكون الجمع حرامًا كالمضطرّ الواحد مذكاة وميتة كذا مثله في "المحصول"، وفيه نظر، لأنّ الحرام إنّما هو أكل الميتة، إذ لا تدخل المذكاة في الحرمة، وتحريم الجمع إنّما يكون لعلّة دائرة بين المفردين. وقد يكون مباحًا، ومثّله في "المحصول" بالوضوء والتيمّم وغُلِّط، لأنّ التيمّم يختصّ بحال العجز (زر، بحر١، ٢٠٣، ٣)

وجوب تبعي

- معنى الوجوب التبعي هو الوجوب بالعرض. ومعنى ذلك أنه ليس في الواقع إلا وجوب واحد حقيقي - وهو الوجوب النفسي - ينسب إلى ذي المقدّمة أولًا وبالذات وإلى المقدّمة ثانيًا وبالعرض. وذلك نظير الوجود بالنسبة إلى اللفظ والمعنى حينما يقال: المعنى موجود باللفظ، فإن المقصود بذلك أن هناك وجودًا واحدًا حقيقيًّا ينسب إلى اللفظ أولًا وبالذات وإلى المعنى ثانيًا وبالعرض. ولكن هذا الوجه من التبعية لا ينبغي أن يكون هو المقصود من التبعية هنا، لأن المقصود من الوجوب الغيري وجوب حقيقي آخر يثبت للمقدمة غير وجوب ذيها النفسي، بأن يكون لكل من المقدّمة وذيها

وجوب قائم به حقيقة. ومعنى التبعية في هذا الوجه أن الوجوب الحقيقي واحد ويكون الوجوب الثاني وجوبًا مجازيًا. على أن هذا الوجوب بالعرض ليس وجوبًا يزيد على اللابدية العقلية للمقدّمة حتى يمكن فرض النزاع فيه نزاعًا عمليًّا (مظ، مصف١، ٢٣٩، ٢١)

وجوب شرعي

- الوجوبُ الشرعي عبارةٌ عن خطاب الشارع بما ينتهض تركهُ سببًا للذمّ شرعًا في حالةٍ مّا. فالقيد الأول احترازٌ عن خطابِ غير الشارع؛ والثاني احتراز عن بقيّةِ الأحكام؛ والثالث احتراز عن تركِ الواجب الموسَّع في أوّل الوقت فإنهُ سببٌ للذمّ بتقدير اخلاءِ جميع الوقت عنهُ، وإخلاءِ أوّل الوقت من غير عزمٍ على الفعلِ بعدُه (أمد، حكم١، ١٣٨، ١٧)

وجوب غيري

- الوجوب الغيري لا يكون إلا توصليًّا، أي لا يكون في حقيقته عباديًّا ولا يقتضي في نفسه عبادية المقدّمة إذ لا يتحقّق فيه قصد الامتثال على نحو الاستقلال كما ... أنه لا إطاعة استقلالية له، بل إنما يؤتى بالمقدّمة بقصد التوصّل إلى ذيها وإطاعة أمر ذيها فالمقصود بالامتثال به نفس أمر ذيها (مظ، مصف١، ٢٤٣، ٩)

وجود

- الوجود يطلق على الواجب والممْكِن ووُجودُ الشيء عينُه ورُدّ بأنَّ الوُجود زائدٌ مشتركٌ (اس، مهس١، ٢٩٨، ٢)

وجوه استعمال النظم

- وجوه استعمال النظم وهو أربعة أيضًا: الحقيقة، والمجاز، والصريح، والكناية (نس، كشف١، ٢٤، ٥)

وجوه البيان

- وجوه البيان التي ذكرنا من التفسير والاستثناء والتخصيص، فقد يكون بالقرآن للقران، وبالحديث للقرآن، وبالإجماع للقرآن، وقد يكون بالقرآن للحديث، وبالحديث للحديث، وبالإجماع المنقول للحديث (حز، حكا١، ٨١، ١)
- وجوه البيان بذلك النظم أي: كيف يظهر المعنى بالنظم جليًّا أم خفيًا، والجليّ مسوق محتمل للتخصيص، والمجاز أو لا محتمل للنسخ أو لا، والخفي على هذا كما سيأتيك. (وهي أربعة أيضًا: الظاهر، والنص، والمفسّر، والمحكم، ولهذه الأربعة أربعة تقابلها وهي: الخفي، والمشكل، والمُجمل، والمتشابه) (نس، كشف١، ٢٣، ١)

وجوه النظم

- وجوه النظم لغة وصيغة أي: مادة وهيئة. (وهي أربعة: الخاصُّ، والعامُّ، والمشترك، والمؤوّلُ) لأن اللفظ إن وضع لمعنى واحد فخاص، أو لأكثر فإن شمل الكل فعام، وإلا فمشترك إن لم يترجّح واحد بالرأي، فإن ترجّح فمؤوّل (نس، كشف١، ٢٢، ١)

وحدة

- الوحدة على ما حقّقه أهل التحقيق أربعة أقسام: الأول الوحدة الأحدية وهي وحدة الواجب تعالى التي سمّي بها نفسه بالأحد وهي

عين ذاته مطلقًا. والثاني وحدة الواحدية وهي وحدة الواجب تعالى أيضًا التي سمّي بها نفسه بالواحد وهذه الوحدة عين ذاته من حيث كونها تجليًّا من تجلّيات وجوده الذي هو عين ذاته وغير ذاته من حيث كونها صفة منسوبة إلى ذاته كسائر صفاته. والثالث الوحدة العددية وهي وحدة الأعداد كوحدة الإثنين والثلاثة مثلًا لأنّ الإثنين مركّب من الوحدتين والثلاثة من الوحدات وهكذا إلى غير النهاية من مراتب الأعداد وهذه الوحدة مقوّمة للوحدة النوعية العددية بمعنى الداخلة في العدد، ولذا سمّيت بالوحدة العددية. والرابع الوحدة الكونية وهي الوحدة العارضة للموجودات الكونية وهي منقسمة إلى وحدة جنسية ونوعية وشخصية وكل واحد من الوحدة العددية والكونية لا يجوز اتّصافه تعالى بها وإن كان جزئيًّا حقيقيًّا لأنّ كلًّا منها غير الواحد مطلقًا ووحدة الواجب ليست غيره كذلك بل عينه مطلقًا (مل، مرق١، ٥، ٢٩)

وحي

- الوحي نوعان: ظاهر، وباطن. فالظاهر منه قسمان: أحدهما ما يكون على لسان الملك بما يقع في سمعه بعد علمه بالمبلّغ بأنه قاطعة، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ﴾ (النحل: ١٠٢) وبقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ (الحاقة: ٤٠؛ التكوير: ١٩) الآية، والآخر ما يتّضح له بإشارة المَلَك من غير بيان بكلام، وإليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: "إن روح القدس نفث في رُوعي أن نفسًا لن تموت حتى تستوفي رزقها، فاتّقوا الله وأجملوا في الطلب" (كنز العمال للمتقي الهندي، آداب الكسب، (ح ٩٢٩٠)، ٤/١٩. وأسنده لأبي نعيم في الحلية (سر، صوس٢، ٩٠، ٩)

- سئل صلى الله عليه وسلم عن كيفية إتيان الوحي إليه، فقال: "يأتيني أحيانًا مثل صَلْصَلة الجرس، وهو أشدّه علي، فَيَفْصِم عني وقد وعيتُ ما قال وأحيانًا يتمثّل لي الملك رجلًا". متّفق عليه (جو، علم٤، ٢٦٩، ٥)

- الوحي نوعان: إما ظاهر، وإما باطن. والأول ثلاثة أنواع: ما ثبت بلسان الملك فوقع في سمع النبي عليه الصلاة والسلام، بعد علمه بالمبلغ، بآية قاطعة أنه ملك نازل بالوحي من الله تعالى، والقرآن من هذا القبيل. والثاني: ما ثبت بإشارة الملك من غير بيان بالكلام، ومنه حديث: "إن روح القدس نفث في روعي أن نفسًا لن تموت حتى تستكمل رزقها وأجلها، فاتّقوا الله وأجملوا في الطلب". والثالث: ما تبدى لقلبه عليه الصلاة والسلام بلا شبهة، بإلهام بأن أراه الله بنور من عنده، كما قال الله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ (النساء: ١٠٥). والباطن: ما ينال بالاجتهاد في التأمّل في الأحكام المنصوصة، على القول بثبوته له عليه السلام. وعند الحنفية: هو مأمور بانتظار الوحي، فإذا مضت مدّة الانتظار يعمل باجتهاده، إلا أنه معصوم من القرار على الخطأ، بخلاف غيره فإنه غير معصوم (سو، حصل، ٢٣٤، ٥)

- الوحي نوعان: ظاهر وباطن، فالظاهر منه قسمان أحدهما ما يكون على لسان الملك بما يقع في سمعه بعد علمه يقينًا بالمبلّغ وهو المراد بقوله تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ﴾ (النحل: ١٠٢) وبقوله: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ

كَرِيمٍ﴾ (التكوير: ١٩). والآخر: ما يتّضح له بإشارة الملَك من غير بيان بكلام وإليه إشارة رسول الله في قوله: "إن روح القدس نفث في روعي إن نفسًا لن تموت حتى تستوفي أجلها ورزقها ألا فاتّقوا الله وأجملوا في الطلب". والوحي الباطن: هو تأييد القلب على وجه لا يبقى فيه شبهة ولا معارض ولا مزاحم، وذلك بأن يظهر له الحق بنور في قلبه من ربه يتّضح له حكم الحادثة، ... وأما ما يشبه الوحي في حق رسول الله فهو استنباط الأحكام بالرأي والاجتهاد فما يكون من رسول الله بهذا الطريق فهو بمنزلة الثابت بالوحي لقيام الدليل على أنه يكون صوابًا لا محالة، لأنه ما كان يقرّ على خطأ، فكان ذلك منه حجّة قاطعة، ومثل هذا من الأمة لا يجعل بمنزلة الوحي، لأن المجتهد يخطئ ويصيب (شل، شلص، ٣٠، ٦)

وحي باطن

- الوحي نوعان: ظاهر وباطن، فالظاهر منه قسمان أحدهما ما يكون على لسان الملك بما يقع في سمعه بعد علمه يقينًا بالمبلّغ وهو المراد بقوله تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ﴾ (النحل: ١٠٢) وبقوله: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ (التكوير: ١٩). والآخر: ما يتّضح له بإشارة الملَك من غير بيان بكلام وإليه إشارة رسول الله في قوله: "إن روح القدس نفث في روعي إن نفسًا لن تموت حتى تستوفي أجلها ورزقها ألا فاتّقوا الله وأجملوا في الطلب". والوحي الباطن: هو تأييد القلب على وجه لا يبقى فيه شبهة ولا معارض ولا مزاحم، وذلك بأن يظهر له الحق بنور في قلبه من ربه يتّضح له حكم الحادثة، ... وأما ما يشبه الوحي في حق رسول الله فهو استنباط الأحكام بالرأي والاجتهاد فما يكون من رسول الله بهذا الطريق فهو بمنزلة الثابت بالوحي لقيام الدليل على أنه يكون صوابًا لا محالة، لأنه ما كان يقرّ على خطأ، فكان ذلك منه حجّة قاطعة، ومثل هذا من الأمة لا يجعل بمنزلة الوحي، لأن المجتهد يخطئ ويصيب (شل، شلص، ٣١، ٧)

وديعة

- الوديعة أو العين المستأجرة ثم استحقّت وضمن المودع والمستأجر فإنّهما يرجعان على الدافع بما ضمناه، وكذا من كان بمعناهما (نج، نظر، ٢٥٣، ١٣)
- الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن. والمستأجر يؤجر ويعار ولا يرهن والعارية تعار ولا تؤجر، قيل: يودع المستأجر والعارية إذ تصحّ إعارتهما وهي أقوى من الإيداع، وقيل: لا؛ لأنّ الأمين لا يسلّمها إلى غير عياله وإنّما جازت الإعارة لإذن المعير والمؤجر للإطلاق في الانتفاع وهو معدوم في الإيداع، فإن قيل: إذا أعار فقد أودع، قلنا ضمني لا قصدي (نج، نظر، ٣٢٧، ١٤)
- الرهن كالوديعة لا يودع ولا يعار ولا يؤجَّر، وأمّا الوصي فيملك الإيداع والإجارة دون الإعارة (نج، نظر، ٣٢٧، ١٩)
- الوديعة أمانة إلّا إذا كانت بأجر فمضمونة (نج، نظر، ٣٣٠، ٨)

ورع

- عليكم بالورع، فإنّه لا ينال ما عند الله إلّا بالورع (كل، كف٢، ٧٦، ٢١)
- أشدّ العبادة الورع (كل، كف٢، ٧٧، ٤)

- الورع - تجنّب ما لا يظهر فيه ما يوجب اجتنابه خوفًا أن يكون ذلك فيه (حز، حكا١، ٤٥، ٢٠)
- الورع - هو الاحتياط نفسه (حز، حكا١، ٥١، ٤)

ورود

- الورود كالتخصّص في النتيجة، لأن كلًّا من الورود والتخصيص خروج الشيء بالدليل عن موضوع دليل آخر خروجًا حقيقيًّا، ولكن الفرق أن الخروج في التخصيص خروج بالتكوين بلا عناية التعبّد من الشارع، كخروج الجاهل عن موضوع دليل "أكرم العلماء" فيقال: إن الجاهل خارج عن عموم العلماء تخصيصًا، وأما في الورود فإن الخروج من الموضوع بنفس التعبّد من الشارع بلا خروج تكويني، فيكون الدليل الدالّ على التعبّد واردًا على الدليل المثبت لحكم موضوعه (مظ، مصف٢، ١٩٧، ٢٠)

وسائل

- الجمع بين عبادتين: وحاصله: إمّا أن يكون في الوسائل، أو في المقاصد. فإن كان في الوسائل فإنّ الكل صحيح: قالوا لو اغتسل الجنب يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة ارتفعت جنابته وحصل له ثواب غسل الجمعة. وإن كان في المقاصد، فإمّا أن ينوي فرضين أو نفلين، أو فرضًا ونفلًا (نج، نظر، ٣٩، ٥)
- الوسائل من حيث هي وسائل غير مقصودة لأنفسها، وإنّما هي تبع للمقاصد بحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل، وبحيث لو توصّل إلى المقاصد دونها لم يتوسّل بها، وبحيث لو فرضنا عدم المقاصد جملة لم يكن للوسائل اعتبار، بل كانت تكون كالعبث (شط، وفق٢، ٢١٢، ١)
- الأحكام قسمان: ١- مقاصد وهي الغايات التي تشتمل على المصالح أو المفاسد. ٢- وسائل وهي التي تفضي إلى هذه المقاصد وتوصل إليها (برد، برص، ٣٥٦، ٥)

وسط

- الوسط في اللغة من يرتضي بقوله ومطلق الإرتضاء في إصابة الحق (بخ، بزد٣، ٤٧٠، ٢٠)
- الوسط هو البعيد عن طرفي الإفراط والتفريط (بد، بدخ٢، ٣٩٢، ٢)

وصايا

- الوصايا لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدّمين، ومنعه المتأخّرون أيضًا إلّا في ثلاثة كما ذكره الزيلعي: إذا بيع بضعف قيمته، وفيما إذا احتاج اليتيم إلى النفقة ولا مال له سواه، وفيما إذا كان على الميّت دين لا وفاء له إلّا منه (نج، نظر، ٣٤٨، ١٤)

وصف

- التقييد بالوصف لا يفهمنا نفي المنصوص عليه عند عدم ذلك الوصف، ثم أكثر ما فيه أن الوصف المؤثّر بمنزلة العلة للحكم (سر، صوس١، ٢٥٨، ١٠)
- العلة لا توجب نفي الحكم عند انعدامها فكذلك الوصف المذكور في النص يوجب ثبوت الحكم عند وجوده ولا يوجب نفي الحكم عند عدمه (سر، صوس١، ٢٥٨، ١٢)

- الوصف ضربان: أحدهما ثابت بنفس الصيغة ظاهرًا يعني ظاهر لفظه لغة يدلّ عليه كدلالة لفظ الخروج لغة على الانتقال من الباطن إلى الظاهر ودلالة لفظ المسح لغة على الإصابة. (والثاني بمعناه الثابت به) أي بالوصف دلالة وهو التأثير، فإن الوصف بواسطة معناه اللغوي يدلّ على معنى آخر هو مؤثّر في الحكم فإن وصف المسح بواسطة معناه اللغوي يدلّ على التخفيف الذي هو المؤثّر في إسقاط التكرار (بخ، بزد٤، ١٢٠، ٨)

- أصحاب الطرد يشترطون صلاح الوصف وتعلّق الحكم به وجودًا وعدمًا فإذا انقطعت نسبة الحكم عنه كان فاسدًا (بخ، بزد٤، ١٨٥، ٨)

- ممانعة في الوصف هي عدم تسليم وجود الوصف المذكور في محل النزاع والممانعة في نسبة الحكم إلى الوصف هي عدم تسليم كون الحكم منسوب إلى الوصف المذكور مع تسليم وجود ذلك الوصف المذكور في محل النزاع. وقيل: الممانعة في نفس الوصف هي منع تعلّق الحكم بالوصف المذكور في الفرع مع تسليم تعلّقه به في الأصل والممانعة في نسبة الحكم إلى الوصف هي منع تعلّق الحكم بالوصف المذكور في الأصل (بخ، بزد٤، ١٨٥، ١٠)

- كون الوصف متّصفًا بمجرّد الطرد والعكس إنّما يكون عند خلوّه عن السبر وعن كون الأصل عدم الغير وعن غير ذلك من مسالك العلّة مثل المناسب والشبه والنص والإجماع (تف، نهي٢، ٢٤٦، ٣)

- المعارضة في الأصل إذ لا تعرض فيها لنفي تأثير وصف المستدلّ ثم ههنا بحث وهو أنّه لم يعترض عند الضبط للمعارضة في الأصل مع أنّها مذكورة في التفصيل وتعرض لنفي الإنعكاس مع أنّه لا ذكر له أصلًا، وقد يتوهّم أنّ وجود المعارض لها عبارة عن المعارضة في الأصل، وأنّها من الاعتراضات المخصوصة بالمناسب، وأنّ الشارح ذهل في الضبط الإجمالي عن القدح في المناسبة وفي التفصيلي عن جعل المعارضة من المخصوصة، وذلك غلط ظاهر. وقد يتوهّم أنّ المعارضة في الأصل هو معنى نفي الإنعكاس لأنّه إذا أبدى وصف آخر صالح لأن يكون هي العلّة للحكم فقد وجد الحكم ولم يوجد الوصف المدّعي علّيته. وهذا أيضًا غلط إذ لا دلالة في المعارضة على انتفاء وصف المستدلّ أصلًا بل قولنا أبدًا بوصف آخر ربما يشعر بوجوده. ألا ترى أنّ المختار في المعارضة هو القبول وفي نفي الإنعكاس عدمه بناءً على جواز تعدّد العلل وبالجملة الفرق بينهما من الظهور بحيث لا يفتقر إلى البيان (تف، نهي٢، ٢٦٣، ٢٨)

- الوصف إما أن يكون لمعرفة أو نكرة، فإن كان لنكرة ففائدته التخصيص، نحو مررت برجل فاضل. ومنه ﴿ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ﴾ (آل عمران: ٧) وإن كان لمعرفة ففائدته التوضيح ليتميّز به عن غيره، نحو زيد العالم، ومنه الصلاة الوسطى. ويسمّيه البيانيون الصفة المفارقة (زر، بحر٣، ٣٤٢، ١٣)

وصف جامع

- كون الوصف الجامع علّة حكم خبري غير ضروري فلا بدّ في إثباته من الدليل وله مسالك صحيحة ومسالك نتوهّم صحتها (حا، تلو٢، ٢٣٣، ٢٤)

- الوصف الجامع بين الأصل والفرع وهو المسمّى بالعلّة، وذلك كالإسكار فإنه علّة

مشتركة بين الأصل الذي هو الخمر وبين الفرع الذي هو الويسكي إذا قسنا الويسكي على الخمر (برد، برص، ٢٣٥، ١٥)

وصف حقيقي

- الوصف الحقيقي إن كان مضبوطًا جاز التعليل به. وإن لم يكن كذلك كالحاجة إلى تحصيل المصلحة ودفع المفسدة، وهو الذي تسمّيه الفقهاء بالحكمة ويجوز التعليل به خلافًا لقوم (رم، تحص٢، ٢٢٤، ٩)

وصف مؤثر

- حكم النص يكون مقتصرًا قبل التعليل على المحل المنصوص عليه وبعد استخراج الوصف المؤثّر يثبت فيه وفي غيره ممّا لم ينص عليه كحكم نص الربا كان مقتصرًا على الأشياء الستّة وبعد التعليل عمّ سائر المكيلات والموزونات (بخ، بزد٣، ٥٢٧، ١٦)
- التعليل لا يصحّ إلا بوصف مؤثّر والأثر إنما يعرف بالكتاب أو السنة أو الإجماع على ما ستعرفه، فكان ظهور الوصف المؤثر من هذا النص دليلًا على كونه معلولًا إذ لا معنى لكونه معلولًا إلا تعلّق حكمه بمعنى مؤثّر يدرك بالعقل (بخ، بزد٣، ٥٣٩، ٦)
- الوصف المؤثّر إنما صار حجّة بأثره ومرجع أثره الكتاب أو السنة أو الإجماع، يعني يعتبر أثره لثبوته بأحد هذه الأدلة فإذا ازداد الوصف ثباتًا على الحكم ازداد قوة (بخ، بزد٤، ١٥٥، ٢٦)

وصف مناسب

- ترتيب الحكم على الوصف المناسب يقتضي العلّية على المعروف، أي كون الوصف علّة لذلك الحكم كقولك: اقطع يد السارق، واقتل هذا القاتل، فإن لم يكن مناسبًا فالمختار عند الآمدي، وابن الحاجب أنّه لا يفيدهما، واختار البيضاوي عكسه، واستدلّ عليه بأنّ قول القائل -: أهِن العالم، وأكرم الجاهل - مستقبح، على أنّ ذلك قد يحسن لمعنى آخر، فدلّ على أنّه لفهم التعليل. فإن كان الترتيب بالفاء؛ أفاد العلّية، سواء دخلت على الحكم، كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾، وقول الراوي: "زنى ما عزّ فرجم" أو على الوصف كقوله: "لا تقربوه طيّبًا فإنّه يبعث يوم القيامة ملبّيًا" (اس، مهد، ٤٦٩، ١٢)
- إذا استنبط المجتهد من النص وصفًا مناسبًا، وأراد تعدية الحكم إلى محلّ آخر لأجل وجوده، فمنع الخصم علّيّة ذلك الوصف؛ لم يلتفت إلى منعه، بل يلزمه القول به أو معارضته بوصف آخر يصلح للعلّية، لأنّ الغالب على الأحكام تعليلها، وقد وجدنا معنى مناسبًا، والأصل عدم غيره، فتعيّن ما وجدناه للعلّية (اس، مهد، ٤٨٠، ٦)
- قسّم الأصوليون الوصف المناسب بالنظر إلى شهادة الشارع له بالملاءمة وعدمها إلى ثلاثة أنواع: ١- نوع شهد الشارع باعتباره بأن رتّب الحكم على وفقه في محل آخر ولا خلاف في اعتباره بين العلماء. ٢- ونوع شهد الشارع بإلغائه بأن وجدنا الشارع رتّب الحكم على خلاف ما يقتضيه ذلك الوصف. ... ٣- ونوع هو وصف مناسب لم يشهد الشارع باعتباره ولا بإلغائه ويسمّى بالمناسب المرسل (شل، شلص، ٢٤٦، ١٨)

وصي

- الرهن كالوديعة لا يودع ولا يعار ولا يؤجَّر، وأمّا الوصي فيملك الإيداع والإجارة دون الإعارة (نج، نظر، ٣٢٧، ١٩)
- يملك الوكيل عزل نفسه لا الوصي بعد القبول، لا يشترط القبول في الوكالة ويشترط في الوصاية، ويتقيّد الوكيل بما قيّده الموكل ولا يتقيّد الوصي، ولا يستحقّ الوكيل أجرة على عمله بخلاف الوصي، ولا تصحّ الوكالة بعد الموت والوصاية تصحّ، وتصحّ الوصاية وإن لم يعلم بها الوصي بخلاف الوكالة، ويشترط في الوصي الإسلام والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط في الوكيل إلّا العقل، وإذا مات الوصي قبل تمام المقصود نصب القاضي غيره بخلاف موت الوكيل لا ينصب غيره إلّا عن مفقود للحفظ، وفي أنّ القاضي يعزل وصي الميّت لخيانة أو تهمة بخلاف الوكيل، وفي أنّ الوصي إذا باع شيئًا من التركة فادّعى المشتري أنّه معيب ولا بيّنة فإنّه يحلف على البتات بخلاف الوكيل فإنّه يحلف على نفي العلم (نج، نظر، ٤٤٨، ١٦)
- الوصي والوارث يشتركان في الخلافة عن الميّت في التصرّف، والوارث أقوى لملكه العين (نج، نظر، ٤٤٩، ١٣)

وضع

- الوضع يُقال بالاشتراك على جعل اللفظ دليلًا على المعنى كتسمية الولد زيدًا وهذا هو الوضع اللغوي، وعلى غلبة استعمال اللفظ في المعنى حتى يصير أشهر فيه من غيره وهذا هو وضع المنقولات الثلاثة: الشرعي نحو الصلاة والعرفي العام نحو الدابة والعرفي الخاص نحو الجوهر والعرض عند المتكلمين (قر، نقح، ٢٠، ٨)
- الوضع: هو جعل اللفظ دليلًا على المعنى (اس، مهد، ١٧٣، ٦)
- الوضع تخصيص الشيء بالشيء بحيث إذ علم الأول علم الثاني (اس، مهس١، ٢٢١، ٦)
- الحكم هو الخطاب المتعلّق بأفعال المكلّفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع فيتناول اقتضاء الوجود واقتضاء العدم إما مع الجزم أو مع جواز الترك فيدخل في هذا الواجب والمحظور والمندوب والمكروه. وأما التخيير فهو الإباحة وأما الوضع فهو السبب والشرط والمانع، فالأحكام التكليفية خمسة لأن الخطاب إما أن يكون جازمًا أو لا يكون جازمًا فإن كان جازمًا فإما أن يكون طلب الفعل وهو الإيجاب أو طلب الترك وهو التحريم وإن كان غير جازم فالطرفان إما أن يكونا على السوية وهو الإباحة أو يترجّح جانب الوجود وهو الندب أو يترجّح جانب الترك وهو الكراهة، فكانت الأحكام ثمانية خمسة تكليفية وثلاثة وضعية، وتسمية الخمسة تكليفية تغليب إذ لا تكليف في الإباحة بل ولا في الندب والكراهة التنزيهية عند الجمهور، وسمّيت الثلاثة وضعية لأن الشارع وضعها علامات لأحكام تكليفية وجودًا وانتفاء (شو، فح، ٦، ٧)
- الوضع أن يكون الشارع قد ربط بين أمرين مما يتعلّق بالمكلّفين، كأن يربط بين الوراثة ووفاة شخص، فتكون وفاته سببًا لوراثة آخر، أو يربط بين أمرين بحيث يكون أحدهما شرطًا شرعيًّا لتحقّق الآخر وترتيب آثاره، كاشتراط الوضوء للصلاة، وكاشتراط الشهود للنكاح.. ويسمّى الحكم الشرعي إذا كان فيه اقتضاء أو تخيير

حكمًا تكليفيًا، وإذا كان فيه ربط بين أمرين يسمّى حكمًا وضعيًّا (زه، زهص، ٢٦، ١٧)

- المراد بالوضع جعل الشارع شيئًا سببًا لشيء أو شرطًا له أو مانعًا منه (برد، برص، ٥١، ١٧)

- لا بدّ في الوضع من تصوّر اللفظ والمعنى، لأن الوضع حكم على المعنى وعلى اللفظ، ولا يصحّ الحكم على الشيء إلا بعد تصوّره ومعرفته بوجه من الوجوه ولو على نحو الإجمال، لأن تصوّر الشيء قد يكون بنفسه وقد يكون بوجهه أي بتصوّر عنوان عام ينطبق عليه ويشار به إليه إذ يكون ذلك العنوان العام مرآة وكاشفًا عنه، كما إذا حكمت على شبح من بعيد أنه أبيض مثلًا وأنت لا تعرفه بنفسه أنه أي شيء هو، وأكثر ما تعرف عنه - مثلًا - أنه شيء من الأشياء أو حيوان من الحيوانات. فقد صحّ حكمك عليه بأنه أبيض مع أنك لم تعرفه ولم تتصوّره بنفسه وإنما تصوّرته بعنوان أنه شيء أو حيوان لا أكثر وأشرت به إليه. وهذا ما يسمّى في عرفهم - علماء الأصول - (تصوّر الشيء بوجهه) وهو كافٍ لصحة الحكم على الشيء. وهذا بخلاف المجهول محضًا فإنه لا يمكن الحكم عليه أبدًا. وعلى هذا، فإنه يكفينا في صحّة الوضع للمعنى أن نتصوّره بوجهه، كما لو كنا تصوّرناه بنفسه (مظ، مصف١، ١٠، ١٨)

- الوضع ينقسم إلى أربعة أقسام عقلية: ١- أن يكون المعنى المتصوّر جزئيًّا والموضوع له نفس الجزئي، أي أن الموضوع له معنى متصوّر بنفسه لا بوجهه. ويسمّى هذا القسم (الوضع خاص والموضوع له خاص). ٢- أن يكون المتصوّر كليًّا والموضوع له نفس ذلك الكلي أي أن الموضوع له كلي متصوّر بنفسه لا بوجهه. ويسمّى هذا القسم (الوضع عام والموضوع له عام). ٣- أن يكون المتصوّر كليًّا والموضوع له أفراد الكلّي لا نفسه، أي أن الموضوع له جزئي غير متصوّر بنفسه بل بوجهه، ويسمّى هذا القسم (الوضع عام والموضوع له خاص). ٤- أن يكون المتصوّر جزئيًّا والموضوع له كليًّا لذلك الجزئي، ويسمّى هذا القسم (الوضع خاص والموضوع له عام). إذا عرفت هذه الأقسام المتصوّرة العقلية، فنقول: لا نزاع في إمكان الأقسام الثلاثة الأولى، كما لا نزاع في وقوع القسمين الأولين. ومثال الأول الأعلام الشخصية كمحمد وعلي وجعفر، ومثال الثاني أسماء الأجناس كماء وسماء ونجم وإنسان وحيوان. وإنما النزاع وقع في أمرين: الأول في إمكان القسم الرابع، والثاني في وقوع الثالث بعد التسليم بإمكانه. والصحيح عندنا استحالة الرابع ووقوع الثالث ومثاله الحروف وأسماء الإشارة والضمائر والاستفهام ونحوها (مظ، مصف١، ١١، ٨)

- الوضع في التعريف العام. جعل الشارع الشيء سببًا لآخر أو شرطًا له أو مانعًا منه. فإذا كان الخطاب متعلّقًا بجعل الشيء سببًا سمّي خطابًا وضعيًّا وحكمًا وضعيًّا نسبة إلى الوضع وهو الجعل لأن كون الشيء سببًا شرعيًّا لشيء آخر إنما هو بجعل الشارع دون غيره، ولولا جعل الشارع إيّاه سببًا لما كان كذلك (شل، شلص، ٥٤، ٣)

وضع تعيّني

- دلالة الألفاظ على معانيها الأصل فيها أن تكون ناشئة من الجعل والتخصيص ويسمّى الوضع

حينئذٍ (تعيينيًا). وقد تنشأ الدلالة من اختصاص ويسمّى بالمعنى الحاصل هذا الاختصاص من الكثرة في الاستعمال على درجة من الكثرة أنه تألفه الأذهان بشكل إذا سمع اللفظ ينتقل السامع منه إلى المعنى. ويسمّى الوضع حينئذٍ (تعيّنيًا) (مظ، مصف١، ١٠، ١٦)

وضع تعييني

- دلالة الألفاظ على معانيها الأصل فيها أن تكون ناشئة من الجعل والتخصيص ويسمّى الوضع حينئذٍ (تعيينيًا). وقد تنشأ الدلالة من اختصاص ويسمّى بالمعنى الحاصل هذا الاختصاص من الكثرة في الاستعمال على درجة من الكثرة أنه تألفه الأذهان، بشكل إذا سمع اللفظ ينتقل السامع منه إلى المعنى. ويسمّى الوضع حينئذٍ (تعيّنيًا) (مظ، مصف١، ١٠، ١٣)

وضع الشريعة

- المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلّف عن داعية هواه، حتى يكون عبدًا لله اختيارًا، كما هو عبد لله اضطرارًا (شط، وفق٢، ١٦٨، ١٤)

وضع الكلام

- الطريق التي يعرف بها الوضع (وضع الكلام) وهي النقل إذ لا يستقلّ به العقل والحقّ أن جميعها منقول بطريق التواتر، وقيل ما كان منها لا يقبل التشكيك كالأرض والسماء والنور والنار والحرّ والبرد ونحوها فهو منقول بطريق التواتر، وما كان منها يقبل التشكيك كاللغات التي فيها غرابة فهو منقول بطريق الآحاد ويكتفي فيها بالظنّ ولا وجه لهذا فإن الأئمة المشتغلين بنقل اللغة قد نقلوا غريبها كما نقلوا غيره وهم عدد لا يجوّز العقل تواطؤهم على الكذب في كل عصر من العصور هذا معلوم لكل من له علم بأحوال المشتغلين بلغة العرب (صد، أمل، ٨، ١٥)

وضع نوعي

- المعنى تارة يتصوّره الواضع بنفسه وأخرى بوجهه وعنوانه. فاعرف هنا أن اللفظ أيضًا كذلك ربما يتصوّره الواضع بنفسه ويضعه للمعنى كما هو الغالب في الألفاظ، فيسمّى الوضع حينئذٍ (شخصيًا). وربما يتصوّره بوجهه وعنوانه، فيسمّى الواضع (نوعيًا). ومثال الوضع النوعي الهيئات، فإن الهيئة غير قابلة للتصوّر بنفسها، بل إنما يصحّ تصوّرها في مادة من مواد اللفظ كهيئة كلمة ضرب مثلًا - وهي هيئة الفعل الماضي - فإن تصوّرها لا بدّ أن يكون في ضمن الضادّ والراء والباء أو ضمن الفاء والعين واللام في فعل. ولما كانت المواد غير محصورة ولا يمكن تصوّر جميعها فلا بدّ من الإشارة إلى أفرادها بعنوان عام فيضع كل هيئة تكون على زنة فعل مثلًا أو زنة فاعل أو غيرهما، ويتوصّل إلى تصوّر ذلك العام بوجود الهيئة في إحدى المواد كمادة فعل التي جرت الاصطلاحات عليها عند علماء العربية (مظ، مصف١، ٢٠، ١٥)

وضعيات

- الوضعيات قد تجاري العقليات في إفادة العلم القطعي؛ وعلم الشريعة من جملتها؛ إذ العلم بها مستفاد من الاستقراء العام الناظم لأشتات أفرادها، حتى تصير في العقل مجموعة في

كلّيات مطّردة، عامة ثابتة، غير زائلة ولا متبدّلة، وحاكمة غير محكوم عليها؛ وهذه خواص الكلّيات العقليّات (شط، وفق١، ٧٧، ١٧)

وضعية

- الوضعية: فهي الحقيقة وهو اللفظ المستعمل في موضوعه الأصلي (قد، روض، ١٥٣، ٦)
- الوضعية (أي دلالة الشيء على الغير وضعية) قسمان: غير لفظية كالعقود جمع عقد وهو ما يعقد بالأصابع على كيفيات خاصة أي كدلالتها على كمّيات معيّنة من العدد والنصب جمع نصبة وهي العلامة المنصوبة لمعرفة الطريق أي كدلالتها على ذلك، فإنّ كلا من هاتين دلالة وضعية غير لفظية. ولفظية وهي المخصوصة بالنظر في العلوم لانضباطها وشمولها لما تقصد إليه من المعاني وهي كون اللفظ بحيث إذا أرسل فهم المعنى للعلم بوضعه، أي كون اللفظ كلّما أطلق فهم منه معناه للعلم بتعيينه بنفسه بإزاء معناه المفهوم منه أعمّ من أن يكون هو جميع ما وضع اللفظ له أو جزّأه أو لازمه (أم، قرر١، ٩٩، ١٥)

وضوء

- الوضوء والغسل: فلا دخل لهما في هذا البحث لعدم اشتراط النيّة فيهما (نج، نظر، ٣٤، ٥)

وعد

- اتّفق الأُصوليُّون على أنَّ اسمَ الأمرِ، حقيقةٌ في القول المخصوص، وهو قسمٌ من أقسامِ الكلامِ. ولذلك قسَّمتِ العربُ الكلامَ إلى أمرٍ ونهيٍ، وخبرٍ واستخبارٍ، ووعدٍ ووعيدٍ ونداء (أمد، حكم٢، ١٨٨، ١٤)

وعيد

- قد وُجِدَ لفظُ الأمر موضوعًا للإيجاب ثم قد يردُ تارة ويُراد به الندب ويردُ أخرى ويُراد به الإباحة ثم قد يردُ شيء من ذلك، بل يدلُّ على الزجر والوعيد (جص، فص١، ٢٩٩، ١)
- اتَّفق الأُصوليُّون على أنَّ اسمَ الأمرِ، حقيقةٌ في القول المخصوص، وهو قسمٌ من أقسامِ الكلامِ. ولذلك قسَّمتِ العربُ الكلامَ إلى أمرٍ ونهيٍ، وخبرٍ واستخبارٍ، ووعدٍ ووعيدٍ ونداء (أمد، حكم٢، ١٨٨، ١٤)
- الوعيد إنّما هو المخالفة فالمقتضى توقعه المخالفة وقد يقال في أنّ المخالف بصدد العذاب أنّه أمر بالحذر فيكون حسنًا وإنّما يكون كذلك أن لو اقتضى شيء الحذر وهو هنا توقع العذاب فيكون المخالف بصدده. وخلاصة الكلام أن يقال إنّ إسناد حكم الحذر عن العذاب إلى المخالف يقتضي أن يكون حذره عنه من حيث المخالفة، وذا إنّما يكون إذا كان للمخالفة إفضاء إلى العذاب كما في قوله فيلحذر الشاتم للأمير أن يضربه ويقرب من ذلك ما قيل من أنّ المفهوم من الآية التهديد على مخالفة الأمر وإلحاق الوعيد بها، فيجب أن يكون مخالفة الأمر حرامًا وتركًا للواجب ليلحق بها الوعيد والتهديد (بد، بدخ٢، ٣٢، ١١)

وفاء

- الوفاء وضدّه الغدر (كل، كف١، ٢٢، ٥)

وقار

- الوقار وضدّه الخفّة (كل، كف١، ٢٢، ١٧)

وقت

- يزيد الوقت على الفعل وهذا هو الواجب الموسّع، والوقت يُسمّى ظروفًا، واختلف فيه الجمهور، الأشاعرة وأبو الحسن البصري على أنّ جميعه وقت الأداء فيقتضي الوجوب والتكليف بذلك الفعل إيقاع الفعل في أي جزء من أجزائه يعني أنّ إيقاعه في أي جزء منه إيقاعه في وقت، لأنّ الفعل حينئذٍ لا يصحّ إمّا أن لا يجب إيقاعه في شيء من ذلك الوقت، أو يجب في جميع الأجزاء، بمعنى تطبيق أوله على أوله وآخره على آخره، أو يجب في كل جزء بمعنى أن يؤتى به مرّة بعد أخرى إلى انتهاء الوقت أو في جزء معيّن أو غير معيّن والثلاثة الأول باطلة بالإجماع، ولذا لم يتعرّض لها وكذا الرابع، لأنّ الوجوب لما لم يتناول ولم يعترض لجزء بعينه إذ كلامنا فيه كان نسبة الأداء إلى جميع الأجزاء على السوية فلا يختصّ ببعضها لعدم أولوية البعض، وعند بطلان الأقسام الأربعة تعيّن الخامس هو المطلوب، ثم حقيقة الموسّع ترجع إلى المخيّر بالنسبة إلى الوقت، كان قيل للمكلّف افعل ما في أول الوقت أو وسطه أو آخره فهو مخيّر في الإتيان به في أي جزء منها كذا ذكر الشافعية وقال: المتكلّمون أي في أول الوقت، أمّا الفعل أو العزم على أن يفعل في ثاني الحال، وكذا في الجزء الثاني والثالث حتى يبقى قدر ما يسع الفعل فيتعيّن، فلا يجوز تركه وترك العزم في أول الوقت بل يجوز تركه في الأول بشرط العزم في الثاني وإليه ذهب القاضي، وإلّا أي لو جاز الترك فيه من غير عزم، وهو البدل عن الواجب لجاز ترك الواجب بلا بدل والملازمة ظاهرة، والتالي باطل لاستلزامه كون الواجب غير واجب (بد، بدخ١، ١١٦، ١)

- الوقت سببًا للوجوب مساويًا للواجب بأن يوجد بإزاء كل جزء من الوقت جزء من الواجب (وكل موقت فالوقت شرط أدائه)، إذ لا يتحقّق بدونه وهو غير مؤثّر في وجوده (با، يسر٢، ٢٠٧، ٤)

وقف

- الوقف فليس عبادة وضعًا بدليل صحّته من الكافر، فإن نوى القربة فله الثواب، وإلّا فلا (نج، نظر، ١٧، ١٧)
- لا تدخل الأشجار في أرض الوقف وتدخل في بيعها، والفرق أنّ الشجر منقول، ووقفه غير صحيح مقصودًا، فجاز أن لا تدخل بخلاف البيع (نج، نظر، ٤٩٧، ٥)
- الوقف أنّه لا يحكم للشيء بحظر ولا إباحة لكن يتوقّف في الحكم لشيء مّا إلى أن يرد به الشرع (زر، بحر١، ١٥٧، ٢٣)
- الوقف (في صيغة العموم)، ونقله القاضي في "مختصر التقريب" عن الشيخ أبي الحسن ومعظم المحقّقين، وذهب إليه. وحقيقة ذلك: أنّا سَبَرْنَا اللغة ووضعها، فلم نجد في وضع اللغة صيغة دالّة على العموم، سواء وردت مطلقة أو مقيّدة بضروب من التأكيد (زر، بحر٣، ٢٠، ١٨)
- صفة الوقف (في صيغ العموم): فقد اختلف النقل فيه عن الشيخ وأصحابه، فنقل عنهم مذهبان: أحدهما: أنّ اللفظ مشترك بين الواحد اقتصارًا عليه وبين أقلّ الجمع، فما فوقه اشتراكًا لفظيًّا، كالقرء والعين ونحوهما، أي أنّه موضوع لهما وضعًا متساويًا، حكاه المَازَرِيُّ والأَصْفَهَانِيُّ، وهذا فيما يحمل من

الصيغ على الواحد "كمن، وما، وأي"، ونحوها، وأما ألفاظ الجموع فهي مشتركة بين أقلّ الجمع وبين ما فوقه اشتراكًا لفظيًا. والثاني: نفي العلم بكيفية الوضع من أصله، ويقولون: هي مستعملة للعموم والخصوص، ولكن لا ندري هل ذلك على وجه الحقيقة أو المجاز (زر، بحر٣، ٢٣، ١٤)

- الوقف إنما هو في الوعد والوعيد دون الأمر والنهي (شو، فح، ١٠٩، ٧)
- الوقف في الوعيد بالنسبة إلى عصاة هذه الأمة دون غيرها (شو، فح، ١٠٩، ١٠)

وكالة

- الوكالة، الأصل أنّ الموكّل إذا قيّد على وكيله؛ فإن كان مفيدًا اعتبر مطلقًا وإلّا لا، وإن كان نافعًا من وجه ضارًّا من وجه؛ فإن أكّده بالنفي اعتبر وإلّا لا (نج، نظر، ٢٩٤، ١)

وكيل

- الوكيل عامل لغيره فمتى كان عاملًا لنفسه بطلت (نج، نظر، ٢٩٦، ٦)
- الوكيل إذا أمسك مال الموكّل وفعل بمال نفسه فإنّه يكون متعدّيًا فلو أمسك. دينار الموكّل وباع دينار ه لم يصحّ (نج، نظر، ٢٩٦، ١٠)
- الوكيل بإعطاء الزكاة إذا أمسكه وتصدّق بماله ناويًا بالرجوع أجزأه (نج، نظر، ٢٩٦، ١٧)
- الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدّعيه، إلّا الوكيل بقبض الدين إذا ادّعى بعد موت الموكّل أنّه كان قبضه في حياته ودفعه له فإنّه لا يقبل قوله إلّا بالبيّنة (نج، نظر، ٢٩٧، ٢٣)
- كل أمين ادّعى إيصال الأمانة إلى مستحقّها قبل قوله، كالمودع إذا ادّعى الردّ والوكيل والناظر إذا ادّعى الصرف إلى الموقوف عليهم، وسواء كان في حياة مستحقّها أو بعد موته، إلّا في الوكيل بقبض الدَيْن إذا ادّعى بعد موت الموكّل أنّه قبضه ودفعه في حياته لم تقبل إلّا ببيّنة، بخلاف الوكيل بقبض العين (نج، نظر، ٣٢٨، ١٢)

- كل أمين ادّعى إيصال الأمانة إلى مستحقّها قبل قوله، كالمودع إذا ادّعى الردّ والوكيل والناظر إذا ادّعى الصرف إلى الموقوف عليهم، وسواء كان في حياة مستحقّها أو بعد موته، إلّا في الوكيل بقبض الدَيْن إذا ادّعى بعد موت الموكّل أنّه قبضه ودفعه في حياته لم تقبل إلّا ببيّنة، بخلاف الوكيل بقبض العين (نج، نظر، ٣٢٨، ١٣)

- يملك الوكيل عزل نفسه لا الوصي بعد القبول، لا يشترط القبول في الوكالة ويشترط في الوصاية، ويتقيّد الوكيل بما قيّده الموكل ولا يتقيّد الوصي، ولا يستحقّ الوكيل أجرة على عمله بخلاف الوصي، ولا تصحّ الوكالة بعد الموت والوصاية تصحّ، وتصحّ الوصاية وإن لم يعلم بها الوصي بخلاف الوكالة، ويشترط في الوصي الإسلام والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط في الوكيل إلّا العقل، وإذا مات الوصي قبل تمام المقصود نصب القاضي غيره بخلاف موت الوكيل لا ينصب غيره إلّا عن مفقود للحفظ، وفي أنّ القاضي يعزل وصي الميّت لخيانة أو تهمة بخلاف الوكيل، وفي أنّ الوصي إذا باع شيئًا من التركة فادّعى المشتري أنّه معيب ولا بيّنة فإنّه يحلف على البتات بخلاف الوكيل فإنّه يحلف على نفي العلم (نج، نظر، ٤٤٨، ١٦)

وكيل بالبيع

- الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفّذ على موكله (نج، نظر، ٣٧٠، ١)
- الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين: صحّ إبراء الأول من الثمن وحطّه وضمن ولا يصحّ من الثاني، صحّ من الأول قبول الحوالة لا من الثاني، وصحّ من الأول أخذ الرهن لا من الثاني، وصحّ منهما أخذ الكفيل وصحّ ضمان الوكيل بالقبض المديون فيه، ولا يصحّ ضمان الوكيل في المبيع المشترى في الثمن وتقبل شهادة الوكيل بالقبض بالدين لا الوكيل بالبيع به، وللمشتري مطالبة الوكيل بما دفعه له إذا سلّمه للموكل بعد فسخ البيع بخيار بخلاف الوكيل بالقبض للثمن، ولا يصحّ نهي الموكل المشتري عن الدفع إلى الوكيل بالبيع بخلاف الوكيل بالقبض للثمن (نج، نظر، ٤٤٨، ٤)

وكيل بالشراء

- الوكيل بالشراء إذا دفع الثمن من ماله فإنّه يرجع على موكّله به إلّا فيما إذا ادّعى الدفع وصدّقه الموكل وكذّبه البائع فلا رجوع (نج، نظر، ٢٩٥، ١٤)

وكيل بقبض الدين

- الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين: صحّ إبراء الأول من الثمن وحطّه وضمن ولا يصحّ من الثاني، صحّ من الأول قبول الحوالة لا من الثاني، وصحّ من الأول أخذ الرهن لا من الثاني، وصحّ منهما أخذ الكفيل وصحّ ضمان الوكيل بالقبض المديون فيه، ولا يصحّ ضمان الوكيل في المبيع المشترى في الثمن وتقبل شهادة الوكيل بالقبض بالدين لا الوكيل بالبيع به، وللمشتري مطالبة الوكيل بما دفعه له إذا سلّمه للموكل بعد فسخ البيع بخيار بخلاف الوكيل بالقبض للثمن، ولا يصحّ نهي الموكل المشتري عن الدفع إلى الوكيل بالبيع بخلاف الوكيل بالقبض للثمن (نج، نظر، ٤٤٨، ٤)

ولاية

- النّبأ العظيم الولاية، وسألته عن قوله "هنالك الولاية لله الحقّ" قال: ولاية أمير المؤمنين عليه السلام (كل، كف١، ٤١٨، ١٩)

ولاية خاصة

- الولاية الخاصّة أقوى من الولاية العامّة (نج، نظر، ٦، ١٩)
- الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة ولهذا قالوا: إنّ القاضي لا يزوّج اليتيم واليتيمة إلّا عند عدم ولي لهما في النكاح ولو ذا رحم محرّم، أو أمّا أو معتقًا. وللولي الخاص استيفاء القصاص والصلح والعفو مجّانًا والإمام لا يملك العفو (نج، نظر، ١٨٦، ١)

ولاية عامة

- الولاية الخاصّة أقوى من الولاية العامّة (نج، نظر، ٦، ١٩)
- الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة ولهذا قالوا: إنّ القاضي لا يزوّج اليتيم واليتيمة إلّا عند عدم ولي لهما في النكاح ولو ذا رحم محرّم، أو أمّا أو معتقًا. وللولي الخاص استيفاء القصاص والصلح والعفو مجّانًا والإمام لا يملك العفو (نج، نظر، ١٨٦، ١)

وهم

- الشكّ تساوي الطرفين، والظنّ الطرف الراجح، وهو ترجيح جهة الصواب، والوهم

رجحان جهة الخطأ. وأمّا أكبر الرأي وغالب الظنّ فهو الطرف الراجح إذا أخذ به القلب وهو المعتبر عند الفقهاء كما ذكره اللامشي في أصوله، وحاصله أنّ الظنّ عند الفقهاء من قبيل الشكّ لأنّهم يريدون به التردّد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا أو ترجّح أحدهما، وكذا قالوا في كتاب الإقرار (نج، نظر، ٨٢، ٢٠)

- الوهم وهي قوة مرتّبة في آخر التجويف الأوسط من الدماغ لا في مؤخّره... بها يدرك المعاني الجزئية الغير المحسوسة أعني التي لم يتأد إليها من طرق الحواس وإن كانت موجودة في المحسوسات كعداوة زيد وصداقة عمرو (تف، وضح٢، ١٥٩، ٩)

- قيل الوهم لا يدرك إلّا المعاني الجزئية والعقل لا يدرك إلّا الكلّيات فكيف المعارضة بينهما؟ أجيب بأنّ مدرك الكل هو النفس لكنّها تدرك الكلّيات بالقوة العاقلة والجزئيات بالحواس، ومعنى المعارضة انجذاب النفس إلى آلة الوهم دون العقل فيما من حقّه أن يستعمل فيه العقل وذلك لأنّ ألفها بالحسّ والوهم ومدركاتهما أكثر (تف، وضح٢، ١٦١، ٥)

- الوهم: هو الطرف المرجوح. قال ابن الخباز: وهو كنفور النفس من الميت مع العلم بعدم بطشه، ونفورها من شرب الجُلّاب في قارورة الحجام، ولو غسلت ألف مرّة. ولا ينبني عليه شيء من الأحكام إلّا في قليل، كوهم وجود الماء بعد تحقّق عدمه، فإنّه يبطل التيمّم عندنا. ونيّة الجمعة لمن أدرك الإمام بعد ركوع الثانية، لاحتمال أنّه ترك ركنًا فيأتي به ونحوه (زر، بحر١، ٨٠، ٨)

- الوهم قوة مرتّبة في آخر البطن الأوسط من الدماغ بها تدرك المعاني الجزئية الغير المحسوسة، أي التي لم تتأدّ إليها من طرق الحواس وإن كانت موجودة في المحسوسات كصداقة زيد وعداوة عمرو (أم، قرر٢، ١٦١، ١٩)

- الوهم وإن كان لا يدرك إلّا المعاني الجزئية إلّا أنّ النفس هي المدركة في الحقيقة فتدرك المعاني الجزئية بآلة الوهم والمعاني الكلية بالقوة العقلية، ولما كانت مألوفة بآلة الوهم صارت قد تحكم على المعقولات الصرفة باستعمال آلة الوهم بأحكام المعاني الجزئية المأخوذة من الحواس فيقع الغلط في أحكامها وهذا هو معنى معارضة العقل والوهم واستيلائه على العقل لا كونهما متعارضين في مدرك واحد واستيلائه فيه (مل، مرق١، ١٦، ٧)

- الإمارة هي التي يمكن أن يتوصّل بصحيح النظر فيها إلى الظنّ والظنّ تجويز راجح والوهم تجويز مرجوح والشكّ تردّد الذهن بين الطرفين. فالظنّ فيه حكم لحصول الراجحية ولا يقدح فيه احتماله للنقيض المرجوح والوهم لا حكم فيه لاستحالة الحكم بالنقيضين لأن النقيض الذي هو متعلّق الظنّ قد حكم به فلو حكم بنقيضه المرجوح وهو متعلّق الوهم لزم الحكم بهما جميعًا، والشكّ لا حكم فيه بواحد من الطرفين لتساوي الوقوع واللاوقوع في نظر العقل فلو حكم بواحد منهما لزم الترجيح بلا مرجّح ولو حكم بهما جميعًا لزم الحكم بالنقيضين (شو، فح، ٥، ٩)

- الامارة هي التي يمكن أن يتوصّل بصحيح النظر فيها إلى الظنّ والظنّ تجويز راجح والوهم تجويز مرجوح، والشكّ تردّد الذهن بين الطرفين. فالظنّ فيه حكم لحصول الراجحية ولا يقدح فيه احتماله للنقيض المرجوح والوهم

لا حكم فيه لاستحالة الحكم بالنقيضين لأن النقيض الذي هو متعلّق الظنّ قد حكم به فلو حكم بنقيضه المرجوح وهو متعلّق الوهم لزم الحكم بهما جميعًا، والشكّ لا حكم فيه لواحد من الطرفين لتساوي الوقوع ولا وقوع في نظر العقل فلو حكم بواحد منهما لزم الترجيح بلا مرجّح ولو حكم بهما جميعًا لزم الحكم بالنقيضين (صد، أمل، ٥، ١٨)

وهميات

- الوهميات: وهي المقدّمات الباطلة، لكنها قوية في النفس (عج، أصل، ٢٠٠، ٢٠)

ي

يا

- "يا" التي هي أم الباب، وقد أخبر الله تعالى أنّه قريب من الداعي خصوصًا، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ (البقرة: ١٨٦) (شط، وفق٢، ١٠٤، ٣)

يأس

- الطمع وضدّه اليأس (كل، كف١، ٢١، ١٤)

يرجّح قياس المعنى

- يرجّح قياس المعنى على قياس (الدلالة) لاشتمال الأول على المعنى المناسب والثاني على لازمه أو أثره أو حكمه كما علم ذلك في مبحث الطرد وفي خاتمة القياس. (وكذا) يرجّح (غير المركّب عليه) أي على المركّب (في الأصحّ إن قبل) أي المركّب لضعفه بالخلاف في قبوله المذكور في مبحث حكم الأصل وقيل عكسه لقوة المركّب باتفاق الخصمين على حكم الأصل فيه. (و)يرجّح (الوصف الحقيقي فالعرفي فالشرعي) لأن الحقيقي لا يتوقّف على شيء بخلاف العرفي والعرفي متّفق عليه بخلاف الشرعي (نص، لب، ١٤٦، ٢٤)

يقين

- الإسلام هو التسليم والتسليم هو اليقين واليقين هو التّصديق والتّصديق هو الإقرار، والإقرار هو العمل، والعمل هو الأداء (كل، كف٢، ٤٥، ٢٢)
- اليقين على أربع شعب: تبصرة الفطنة وتأوّل الحكمة ومعرفة العبرة وسنّة الأوّلين (كل، كف٢، ٥٠، ١٦)
- ما حدُّ التوكّل؟ قال: اليقين (كل، كف٢، ٥٧، ١١)
- ما حدُّ اليقين؟ قال: ألّا تخاف مع الله شيئًا (كل، كف٢، ٥٧، ١١)
- اليقين: فهو وضوح حقيقة الشيء في النفس (كلو، تم١، ٦٤، ١٢)
- المعتبرُ - في الأصولِ - اليقينُ، وأنَّهُ لا يحصلُ بالتقليدِ: بخلافِ الفروعِ فإنَّ البغيةَ فيها - الظنُّ، ويمكن حصولُهُ بالتقليدِ؛ ولذلك جازَ للعاميِّ أن يقلِّد في الفروعِ، دونَ الأصولِ (رز، مح٢، ١١٧، ٩)
- اليقين: ما أذعنت النفس إلى التصديق به وقطعت به وقطعت بأن قطعها به صحيح بحيث لو خلى لها عن صادق خلافه لم تتوقّف في تكذيب الناقل، كقولنا الواحد أقل من الإثنين، وشخص واحد لا يكون في مكانين (قد، روض، ٢٦، ١٢)
- اختلفوا في جواز الإجتهاد لأمّة النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه على مذاهب، حكاها الآمدي. أحدها: يجوز مطلقًا. والثاني: يمنع مطلقًا، لأنّ الإجتهاد يفيد الظنّ، والأخذ عنه يفيد اليقين. والثالث: يجوز للغائبين من القضاة والولاة، دون الحاضرين. والرابع: إن ورد فيه إذن خاص؛ جاز، وإلّا فلا. والخامس: أنّه لا يشترط الإذن، بل يكفي السكوت مع العلم بوقوعه. قال: واختلف

القائلون بالجواز، فمنهم من قال: وقع التعبّد به، ومنهم من توقّف فيه مطلقًا، وقيل بالتوقّف في الحاضر دون الغائب. قال: والمختار جوازه مطلقًا، وأنّ ذلك ممّا وقع مع حضوره وغيبته ظنًّا لا قطعًا (اس، مهد، ٥١٩، ٦)

- اليقين لا يزول بالشكّ (نج، نظر، ٢، ١)

يمين اللغو

- يمين اللغو لا مؤاخذة فيها إلّا في ثلاث: الطلاق، والعتاق، والنذر كما في الخلاصة (نج، نظر، ٢١٤، ١٤)

يوم العروبة

- الإلتفات إلى المعاني قد كان معلومًا في الفترات، واعتمد عليه العقلاء، حتى جرت بذلك مصالحهم، وأعملوا كلّياتها على الجملة فاطّردت لهم، سواء في ذلك أهل الحكمة الفلسفية وغيرهم؛ إلّا أنّهم قصّروا في جملة من التفاصيل، فجاءت الشريعة لتتمّ مكارم الأخلاق. فدلّ على أنّ المشروعات في هذا الباب جاءت متمّمة لجريان التفاصيل في العادات على أصولها المعهودات. ومن ههنا أقرّت هذه الشريعة جملة من الأحكام التي جرت في الجاهلية؛ كالدّية، والقسامة، والإجتماع يوم العروبة - وهي الجمعة - للوعظ والتذكير، والقراض، وكسوة الكعبة، وأشباه ذلك ممّا كان عند أهل الجاهلية محمودًا وما كان من محاسن العوائد ومكارم الأخلاق التي تقبلها العقول (شط، وفق٢، ٣٠٧، ٩)

الفهارس

فهرس الموضوعات وجذورها

أ	
إباحة	بوح
إباحة أصلية	بوح - أصل
أباضية	
إبانة	بين
إبتداء	بدأ
إبتداع	بدع
إبتلاء	بلي
إبتهال	بهل
إبداء مناسبة العلة للحكم	بدأ - نسب - علل - حكم
إبراء	برأ
إبراء بعد قضاء الدَيْن	برأ - قضي - دين
إبراء عام	برأ - عمم
إبراء عن الأعيان باطل	برأ - عين - بطل
إبراد	برد
إبطال الإجمال	بطل - جمع
إتّباع	تبع
إتصال	وصل
إتصال برسول الله عليه السلام	وصل
إتّعاظ	وعظ
إتفاق	وفق

آثار	أثر
إثبات	ثبت
أثر	أثر
أثر من الوصف	أثر - وصف
إثم	أثم
إثنان	ثني
إجارة	أجر
إجازة	جوز
إجتماع	جمع
إجتهاد	جهد
اجتهاد	جهد
إجتهاد استصلاحي	جهد - صلح
إجتهاد بالرأي	جهد - رأي
إجتهاد بالرأي في النص	جهد - رأي - نصص
إجتهاد بالرأي في نطاق النص	جهد - رأي - نصص
إجتهاد بعد النبي	جهد - نبا
إجتهاد بياني	جهد - بين
إجتهاد تام	جهد - تمم
إجتهاد الرأي	جهد - رأي
إجتهاد في الإستنباط من الألفاظ	جهد - نبط - لفظ
إجتهاد قياسي	جهد - قيس

إجتهاد لا ينقض باجتهاد	جهد - نقض
إجتهاد لا ينقض بمثله	جهد - نقض
إجتهاد واقع في الشريعة	جهد - وقع - شرع
إجزاء	جزأ
إجزاء في العبادات	جزأ - عبد
أجزاء القياس	جزأ - قيس
أجل	أجل
إجماع	جمع
إجماع الأئمة الأربعة	جمع - أمم
إجماع آحادي	جمع - وحد
إجماع اصطلاحي	جمع - صلح
إجماع أهل المدينة	جمع - أهل - مدن
إجماع بطريقة التقرير	جمع - طرق - قرر
إجماع بطريقة الحدس	جمع - طرق - حدس
إجماع خاص	جمع - خصص
إجماع دخولي	جمع - دخل
إجماع سكوتي	جمع - سكت
إجماع الصحابة	جمع - صحب
إجماع صريح	جمع - صرح
إجماع عام	جمع - عمم
إجماع عن طريقة قاعدة اللطف	جمع - طرق - قعد - لطف
إجماع العوام	جمع - عمم
إجماع مثبت	جمع - ثبت
إجماع محصّل	جمع - حصل
إجماع المدينة	جمع - مدن
إجماع معتبر في فنون العلم	جمع - عبر - فنن - علم
إجماع منقول	جمع - نقل
إجماع منقول بطريق الآحاد	جمع - نقل - طرق - وحد
إجمال	جمل
إجمال النص	جمل - نصص
أجمعوا على خلاف الخبر	جمع - خلف - خبر
أجمعون	جمع
أجناس	جنس
آحاد	وحد
أحاديث	حدث
أحاديث قدسية	حدث - قدس
أحاديث مشهورة	حدث - شهر
إحالة	حول
إحتقار	حقر
إحتمال	حمل
إحتمال يوجب التوقف	حمل - وجب - وقف
إحتمالات موجودة في كل قياس	حمل - وجد - قيس
إحتياط	حوط
أحدية	أحد
أحرف الجواب	حرف - جوب
إحسان	حسن
أحكام	حكم
أحكام الأحوال الشخصية	حكم - حول - شخص
أحكام اعتقادية	حكم - عقد
أحكام الأفعال	حكم - فعل

أحكام أفعال المكلّف	حكم - فعل - كلف
أحكام اقتصادية ومالية	حكم - قصد - مول
أحكام التكليف	حكم - كلف
أحكام تكليفية	حكم - كلف
أحكام جنائية	حكم - جني
أحكام الحوادث	حكم - حدث
أحكام خلقية	حكم - خلق
أحكام خمسة	حكم
أحكام دستورية	حكم
أحكام دولية	حكم - دول
أحكام السنة	حكم - سنن
أحكام الشرع	حكم - شرع
أحكام شرعية	حكم - شرع
أحكام الشريعة	حكم - شرع
أحكام الصبيان	حكم - صبا
أحكام العقل	حكم - عقل
أحكام العقود	حكم - عقد
أحكام عملية	حكم - عمل
أحكام الفسوخ	حكم - فسخ
أحكام في حق الموت	حكم - حقق - موت
أحكام متعلّقة بأفعال العباد	حكم - علق - فعل - عبد
أحكام مدنية	حكم - مدن
أحكام المرافعات	حكم - رفع
أحكام مشروعة للمصالح	حكم - شرع - صلح
أحكام مكية	حكم
أحكام الوجوب	حكم - وجب
أحكام يوم الجمعة	حكم - جمع
أحناف	حنف
أحوال النص	حول - نصص
إخالة	خيل
أخبار	خبر
إخبار	خبر
أخبار الآحاد	خبر - وحد
أخبار متواترة	خبر - وتر
أخبرني	خبر
إختلاف	خلف
إختلاف أهل العصر على قولين	خلف - عصر - قول
إختلاف الضابط	خلف - ضبط
إختلاف محرّم	خلف - حرم
إختيار	خير
إخراج	خرج
أخصّ	خصص
إخلاص	خلص
إخلاص في الأعمال	خلص - عمل
أداء	أدا
أداء قاصر	أدا - قصر
أداء كامل	أدا - كمل
أداء محض	أدا - محض
إدراك	درك
إدراك الحكم الشرعي	درك - حكم - شرع
إدراكات	درك
أدلّة	دلل
أدلّة الأحكام	دلل حكم
أدلّة تفصيلية	دلل - فصل

أدلّة الثبوت	دلل ثبت
أدلّة الحكم	دلل - حكم
أدلّة شرعية	دلل - شرع
أدلّة الشريعة	دلل - شرع
أدلّة عقلية	دلل - عقل
أدلّة على الأحكام	دلل - حكم
أدلّة العموم	دلل - عمم
أدلّة الفقه	دلل - فقه
أدلّة للأحكام	دلل - حكم
أدلّة مخصّصة	دلل - خصص
أدلّة منفصلة لا تخصّص	دلل - فصل - خصص
أدلّة النفي	دلل - نفي
أدلّة نقلية	دلل - نقل
أدوات السؤال	أدا - سأل
أدوات الشرط	أدا - شرط
إذ	إذ
إذ وإذا	إذ - إذا
إذا	إذا
إذاعة	ذيع
إذن	اذن
إذن بتجارة	أذن - تجر
إذن في الإجارة	أذن - أجر
إذن في التجارة	أذن - تجر
أذهان	ذهن
إرادة	رود
إرادة قدرية	رود - قدر
إرادة اللفظ	رود - لفظ
إرادة المعنى	رود - عني
أرباب الخصوص	ربب - خصص
إرسال	رسل
إرشاد	رشد
أركان الإجماع	ركن - جمع
أركان الحكم	ركن - حكم
أركان الشيء	ركن - شيأ
أركان القياس	ركن - قيس
أركان النسخ	ركن - نسخ
إرهاب	رهب
إزدحام المعاني	زحم - عني
أزل الآزال	أزل
إزهاء	زها
أسئلة	سأل
أسباب	سبب
أسباب الأحكام	سبب - حكم
أسباب الأحكام الشرعية	سبب - حكم - شرع
أسباب التخفيف	سبب - خفف
أسباب التملّك	سبب - ملك
أسباب شرعية	سبب - شرع
أسباب مشروعة	سبب - شرع
إستئذان	أذن
إستثمار	ثمر
إستثناء	ثني
إستثناء بعد جمل	ثني - جمل
إستثناء بعض الجملة	ثني - جمل
إستثناء عقب الجمل	ثني - عقب - جمل
إستثناء الكل	ثني - كلل
إستثناء لجمل متعدّدة	ثني - جمل - عدد

إستثناء متّصل	ثني - وصل
إستثناء متوسط	ثني - وسط
إستثناء مستغرق	ثني - غرق
إستثناء مستغرق باطل	ثني - غرق - بطل
إستثناء من الإثبات	ثني - ثبت
إستثناء من استثناء	ثني
إستثناء من الجنس	ثني - جنس
إستثناء من العدد جائز	ثني - عدد - جوز
إستثناء من غير الجنس	ثني - جنس
إستثناء من النفي	ثني - نفي
إستثناء منقطع	ثني - قطع
إستثناء وارد بعد جمل متعاطفة	ثني - ورد - جمل - عطف
إستثناءات	ثني
إستثناءات متعدّدة	ثني - عدد
إستثنائي	ثني
إستحسان	حسن
إستحسان الإجماع	حسن - جمع
إستحسان بالإجماع	حسن - جمع
إستحسان بالضرورة	حسن - ضرر
إستحسان بالمصلحة	حسن - صلح
إستحسان ثابت بالإجماع	حسن - ثبت - جمع
إستحسان ثابت بالضرورة	حسن - ثبت - ضرر
إستحسان ثابت بالعرف	حسن - ثبت - عرف
إستحسان ثابت بالقياس الخفي	حسن - ثبت - قيس - خفي
إستحسان ثابت بالمصلحة المرسلة	حسن - ثبت - صلح - رسل
إستحسان ثابت بالنص	حسن - ثبت - نصص
إستحسان السنّة	حسن - سنن
إستحسان الضرورة	حسن - ضرر
إستحسان عند الحنفية	حسن - حنف
إستحسان القياس	حسن - قيس
إستحسان قياسي	حسن - قيس
إستحقاق عقلي	حقق - عقل
إستخبار	خبر
إستخراج مناط الحكم	خرج - نوط - حكم
إستدراج	درج
إستدعاء	دعا
إستدلال	دلل
إستدلال باستقراء	دلل - قرأ
إستدلال بإشارة النص	دلل - شور - نصص
إستدلال بأقل ما قيل	دلل - قلل - قول
إستدلال بالمعنى	دلل - عني
إستدلال بدلالة الإقتضاء	دلل - قضي
إستدلال بدلالة النص	دلل - نصص
إستدلال بعبارة النص	دلل - عبر - نصص
إستدلال بمعيّن على عام	دلل - عين - عمم
إستدلال بمعيّن على معيّن	دلل - عين
إستدلال الذي ليس بقياس	دلل - قيس
إستدلال شرعي	دلل - شرع
إستدلال عقلي	دلل - عقل

إستدلال على الأحكام دلل - حكم
إستدلال على علّية الحكم دلل - علل - حكم
إستدلال على فساد الشيء دلل - علل - شيأ
إستدلال مرسل دلل - رسل
إستدلال معتبر دلل - عبر
إستسلام سلم
إستشهاد شهد
إستصحاب صحب
إستصحاب الإباحة صحب - بوح
إستصحاب الإجماع صحب - جمع
إستصحاب الأصل صحب - أصل
إستصحاب البراءة الأصلية صحب - برأ - أصل
إستصحاب الحال صحب - حول
إستصحاب حال الإجماع صحب - حول - جمع
إستصحاب حال العقل صحب - حول - عقل
إستصحاب الحكم صحب - حكم
إستصحاب حكم الأصل صحب - حكم - أصل
إستصحاب الحكم الأصلي للأشياء صحب - حكم - أصل - شيأ
إستصحاب الحكم الثابت بالإجماع صحب - حكم - ثبت - جمع
إستصحاب حكم العقل بالبراءة صحب - حكم - عقل - برأ
إستصحاب الحكم العقلي صحب - حكم - عقل
إستصحاب الحكم الماضي صحب - حكم - مضي
إستصحاب الدليل صحب - دلل
إستصحاب دليل الشرع صحب - دلل - شرع
إستصحاب العدم الأصلي صحب - عدم - أصل
إستصحاب العدم أو البراءة صحب - عدم - برأ
إستصحاب الكلي صحب - كلل
إستصحاب ما دلّ الشرع على وجوده صحب - دلل - شرع - وجد
إستصحاب الوصف صحب - وصف
إستصلاح صلح
إستصناع صنع
إستعارة عير
إستعارة بين السبب والمسبّب عير - سبب
إستعمال عمل
إستعمال حقيقي عمل - حقق
إستعمال مجازي عمل - جوز
إستغراق غرق
إستغفار غفر
إستغلال غلل
إستفتاء فتا
إستفسار فسر
إستفهام فهم
إستقراء قرأ
إستقراء بالجزئي على الكلي قرأ - جزأ - كلل
إستقراء فقهي قرأ - فقه
إستقرائي قرأ

إستكانة	كنن
إستكبار	كبر
إستمداد أصول الفقه	مدد - أصل - فقه
إستنباط	نبط
إستنباط الأحكام	نبط - حكم
إستنباط الجامع من الحكم	نبط - جمع - حكم
إستنباط المعنى	نبط - عني
إستنباط من القرآن	نبط - قرأ
إستثناء من النكرات	ثني - نكر
إستنكاف	نكف
إستهزاء	هزأ
إستهلال	هلل
إستيلاء	ولي
إسلام	سلم
إسم	سما
إسم الأمر	سما - أمر
إسم الجماعة	سما - جمع
إسم الجمع	سما - جمع
إسم الجنس	سما - جنس
إسم جنس	سما - جنس
إسم الحقيقة	سما - حقق
إسم الزمان	سما - زمن
إسم شرعي	سما - شرع
إسم الصحابي	سما - صحب
إسم ظاهر	سما - ظهر
إسم العدد	سما - عدد
إسم عرفي	سما - عرف
إسم العلم	سما - علم
إسم العين	سما - عين
إسم الفاعل	سما - فعل
إسم الفرد	سما - فرد
إسم الفقه	سما - فقه
إسم القياس	سما - قيس
إسم كلي	سما - كلل
إسم لغوي	سما - لغو
إسم مشترك	سما - شرك
إسم مضمر	سما - ضمر
إسم معرَّف	سما - عرف
إسم مفرد	سما - فرد
أسماء	سما
أسماء الأجناس	سما - جنس
أسماء الإستفهام	سما - فهم
أسماء الأشخاص	سما - شخص
أسماء الأعيان	سما - عين
أسماء الجموع	سما - جمع
أسماء الحجج التي هي مضافة	سما - حجج - ضيف
أسماء الشرط	سما - شرط
أسماء الشرع	سما - شرع
أسماء الظروف	سما - ظرف
أسماء عرفية	سماء - عرف
أسماء العلوم	سما - علم
أسماء مشتركة	سما - شرك
أسماء مشتقة	سما - شقق
أسماء الموصول	سما - وصل
أسماء موصولة وأسماء الشرط	سما - وصل - شرط
أسماء النكرات	سما - نكر

إسمي	سما
إسمية	سما
إسناد	سند
أسولة	سول
إشارات النصوص	شور - نصص
إشارة	شور
إشارة اللفظ	شور - لفظ
إشارة من العبارة	شور - عبر
إشارة النص	شور - نصص
أشاعرة	
أشبه	شبه
إشتراط	شرط
إشتراك	شرك
إشتراك في الدلالة	شرك - دلل
إشتراك لفظي	شرك - لفظ
إشتقاق	شقق
إشتقاق كبير	شقق - كبر
أشعري	
إشكال	شكل
إشمام	شمم
إشهاد في العقود	شهد - عقد
أشياء	شيأ
أشياء قبل ورود الشرع	شيأ - ورد - شرع
أصالة الاحتياط	أصل - حوط
أصالة البراءة	أصل - برأ
أصحاب الرأي	صحب - رأي
أصحاب الظاهر	صحب - ظهر
إصرار	صرر
إصطلاح	صلح

إصطلاحات	صلح
أصل	أصل
أصل الاستحسان	أصل - حسن
أصل أعم	أصل - عمم
أصل رابع	أصل
أصل الرخصة	أصل - رخص
أصل في أبضاع التحريم	أصل - بضع - حرم
أصل في الأشياء	أصل - شيأ
أصل في الأشياء الإباحة	أصل - شيأ - بوح
أصل في التشريع	أصل - شرع
أصل في العبادات	أصل - عبد
أصلان	أصل
أصول	أصل
أصول الأدلة	أصل - دلل
أصول أربعة	أصل
أصول إسلامية	أصل - سلم
أصول الدين	أصل - دين
أصول الشرع	أصل - شرع
أصول العبادات	أصل - عبد
أصول الفقه	أصل - فقه
أصول الفقه في عهد النبي	أصل - فقه - عهد - نبا
أصول كلية	أصل - كلل
أصول النبوّات	أصل - نبا
أصولي	أصل
إضاعة	ضيع
أضداد	ضدد
إضمار	ضمر
إطباق الناس من غير نكير	طبق - نسي - نكر

إطّراد	طرد
إطّراد في العلة	طرد - علل
إطّراد في الفروع	طرد - فرع
إطلاق	طلق
إطلاق ما بالفعل على ما بالقوة	طلق - فعل - قوي
إطلاق المشتق	طلق - شقق
إعادة	عود
إعارة	عير
إعتبار	عبر
إعتبار ما كان عليه	عبر
إعتبار ما يؤول إليه	عبر - اول
إعتراض	عرض
إعتراض على القياس	عرض - قيس
إعتراضات صحيحة على العلل	عرض - صحح - علل
إعتراضات واردة على علل مؤثّرة	عرض - ورد - علل - اثر
إعتراضات واردة على القياس	عرض - ورد - قيس
إعتقاد	عقد
إعتكاف	عكف
إعجاز	عجز
أعذار مسقطة للتكليف	عذر - سقط - كلف
أعراض	عرض
إعلال	علل
أعم	عمم
أعمال	عمل
أعمال بالنسبة إلى مآلها	عمل - نسب - أول
إعمال الرأي في القرآن	عمل - رأي - قرأ
أعمال المتأخرين	عمل - أخر
أعمال المتقدّمين	عمل - قدم
أعيان	عين
إغترار	غرر
إفتاء	فتا
أفتى بقولين	فتا - قول
أفراد الجنس	فرد - جنس
إفطار	فطر
أفعال	فعل
أفعال الله	فعل
أفعال الرسول	فعل - رسل
أفعال صادرة قبل بعثة الرسل	فعل - صدر - رسل
أفعال العقلاء	فعل - عقل
أفعال المكلّف	فعل - كلف
أفعال المكلّفين	فعل - كلف
أفعال النبي	فعل - نبا
أفعل	فعل
إفهام	فهم
أقاويل الصحابة	قول - صحب
إقتداء بأفعال	قدا - فعل
إقتضاء	قضي
إقتضاء العلة	قضي - علل
إقتضاء النص	قضي - نصص
إقتناص الحد	قنص - حدد
إقرار	قرر
أقسام الألفاظ	قسم - لفظ
أقسام التأكيد	قسم - وكد
أقسام الحسن	قسم - حسن

أقسام السبب	قسم - سبب
أقل الجمع	قلل - جمع
إقناع	قنع
إقناعي	قنع
أقوال	قول
أقيسة	قيس
إكرام	كرم
إكراه	كره
إكراه أدبي	كره - ادب
إكراه تام	كره - تمم
إكراه غير ملجئ	كره - لجأ
إكراه في الحكم التكليفي	كره - حكم - كلف
إكراه في الحكم الوضعي	كره - حكم - وضع
إكراه في القانون المدني	كره - قنن - مدن
إكراه ملجئ	كره - لجأ
إكراه ناقص	كره - نقص
آل	أول
أل	أل
إلا	إلا
إلا أداة حصر بعد النفي	إلا - أدا - حصر - نفي
إلا إستثنائية	إلا - ثني
إلا وصفية	إلا - وصف
إلتزام	لزم
إلتزام المذهب	لزم - ذهب
إلتفات إلى المعاني	لفت - عني
إلتماس	لمس
إلحاق فرد نادر بالأغلب الأعم	لحق - فرد - ندر - غلب - عمم
إلحاق المسكوت بالمنطوق	لحق - سكت - نطق
إلزام	لزم
إلغاء	لغا
إلغاء الفارق	لغا - فرق
ألغاز	لغز
ألف	الف
ألف ولام	الف - لام
ألف ولام الحرفية	الف - لام - حرف
ألفاظ	لفظ
ألفاظ الجمع	لفظ - جمع
ألفاظ الجموع	لفظ - جمع
ألفاظ الحصر	لفظ - حصر
ألفاظ الصحابي	لفظ - صحب
ألفاظ عامة	لفظ - عمم
ألفاظ العبادات	لفظ - عبد
ألفاظ العبادات أو المعاملات	لفظ - عبد - عمل
ألفاظ عربية خاصة	لفظ - عرب - خصص
ألفاظ العموم	لفظ - عمم
ألفاظ النكرات	لفظ - نكر
ألفاظ واضحة	لفظ - وضح
ألفة	ألف
إلهام	لهم
إلى	إلى
آلية	ألل
أم	أم
أما	أما

أمارات	أمر
أمارات النص	أمر - نصص
آمارة	أمر
أمارة	أمر
إمارة	أمر
أمارة القياس	أمر - قيس
أمارتان	أمر
أمارية الأمارة	أمر
إمالة	ميل
إمام	أمم
إمامة	أمم
إمامة كبرى	أمم - كبر
إمامية	أمم
أمانات	أمن
أمانة	أمن
إمتثال	مثل
إمتنان	منن
أمر	أمر
أمر الله	أمر
أمر إن تعلّق بمعيّن	أمر - علق - عين
أمر بالأشياء	أمر - شيأ
أمر بالصفة	أمر - وصف
أمر بالماهية الكلية	أمر - موه - كلل
أمر بالأمر بالشيء	أمر - شيأ
أمر بشيء	أمر - شيأ
أمر بشيء يتعلّق بالمأمور	أمر - شيأ - علق
أمر بعد استئذان	أمر - أذن
أمر بعد الحظر	أمر - حظر
أمر بالعلم بشيء	أمر - علم - شيأ
أمر بالفعل	أمر - فعل
أمر بالمطلق	أمر - طلق
أمر بالمعروف ونهي عن المنكر	أمر - عرف - نهي - نكر
أمر بالمقيّد	أمر - قيد
أمر جزئي	أمر - جزأ
أمر كلي	أمر - كلل
أمر لفظي	أمر - لفظ
أمر مؤقّت	أمر - وقت
أمر مجرّد	أمر - جرد
أمر مجرّد عن القرائن	أمر - جرد - قرن
أمر مجمل	أمر - جمل
أمر مرتبط بوقت	أمر - ربط - وقت
أمر مطلق	أمر - طلق
أمر مطلق عن الوقت	أمر - طلق - وقت
أمر مطلق الماهية	أمر - طلق - موه
أمر معلّق بالفاء	أمر - علق
أمر معلّق بصفة أو بشرط	أمر - علق - وصف - شرط
أمر مقيّد	أمر - قيد
أمر مقيّد بشرط	أمر - قيد - شرط
أمر موضوع للإيجاب	أمر - وضع - وجب
أمر نفسي	أمر - نفس
أمر الوجوب	أمر - وجب
أمر يقتضي الإجزاء	أمر - قضي - جزأ
أمران	أمر
إملاص المرأة	ملص
أمور	أمر

أمور بمقاصدها	أمر - قصد
أمور عبادية	أمر - عبد
أمور متساوية في حكم	أمر - سوي - حكم
أن	أن
إن	إن
إن الشرطية	إن - شرط
أن المفتوحة الساكنة	أن - فتح - سكن
إنابة	نوب
إنتزاعيات	نزع
إنتقال	نقل
إنتقال ليس بانقطاع	نقل - قطع
إنتقام	نقم
إنحصار الماهية في شيء	حصر - موه - شيأ
إنس	أنس
إنساء	نسأ
إنسان	أنس
إنشاء	نشأ
إنصاف	نصف
إنصراف الذهن من اللفظ	صرف - ذهن - لفظ
إنعكاس	عكس
إنقراض العصر	قرض - عصر
إنقراض المجمعين	قرض - جمع
إنقطاع	قطع
إنقطاع باطن	قطع - بطن
إنكار	نكر
إنكار المنكر	نكر
أنما	أنما
إنما	إنما
أنواع الإجتهاد	نوع - جهد
أنواع العام	نوع - عمم
أنواع القلب	نوع - قلب
أنواع القياس	نوع - قيس
أنّى	أنى
إنية	أنن
إهانة	هون
أهل الاجتهاد	أهل - جهد
أهل الأهواء	أهل - هوي
أهل البدع	أهل - بدع
أهل البيت	أهل - بيت
أهل السنّة	أهل - سنن
أهل العلم	أهل - علم
إهلال	هلل
أهلية	أهل
أهلية الأداء	أهل - أدا
أهلية الأداء القاصرة	أهل - أدا - قصر
أهلية الأداء الكاملة	أهل - أدا - كمل
أهلية الإنسان	أهل - أنس
أهلية قاصرة	أهل - قصر
أهلية القياس	أهل - قيس
أهلية كاملة	أهل - كمل
أهلية الوجوب	أهل - وجب
أهلية وجوب	أهل - وجب
أهلية الوجوب الكاملة	أهل - وجب - كمل
أهلية الوجوب الناقصة	أهل - وجب - نقص
أو	أو

أوامر	أمر
أوامر في الشريعة	أمر - شرع
أوصاف طردية	وصف - طرد
أولَى	أول
أوليات	أول
أي	أي
إي	إي
آيات	آيا
آية خاصة	آيا - خصص
آية عامة	آيا - عمم
آية علامة	آيا - علم
إيتاء	أتي
إيثار في القرب	أثر - قرب
إيجاب	وجب
إيجاد	وجد
إيماء	ومي
إيماء وتنبيه	ومي - نبه
إيماءات	ومي
أيْمان	أمن
إيمان	أمن
أين	أين

ب

باء	باء
باء الاستعانة	باء - عون
باء للملابسة	باء - لبس
باحث عن الحكم الشرعي	بحث - حكم - شرع
باطل	بطل
باعث	بعث
باغ	بغي
بتع	بتع
بتيراء	بتر
بجل	بجل
بخل	بخل
بداء	بدا
بدع	بدع
بدع إضافية	بدع - ضيف
بدع مباحة	بدع - بوح
بدع محرّمة	بدع - حرم
بدعة	بدع
بدعة إضافية	بدع - ضيف
بدعة حقيقية	بدع - حقق
بدعة محرّمة	بدع - حرم
بدعة مذمومة	بدع - ذمم
بدعة مكروهة	بدع - كره
بدل البعض من الكل	بدل - كلل
بدلية	بدل
بدو	بدا
بديع	بدع
بر	برر
بر الوالدين	برر - ولد
براءة الذمة	برأ - ذمم
براعة	برع
براعة الاستهلال	برع - هلل
بركة	برك
برهان	برهن
برهان الاستدلال	برهن - دلل

برهان الاعتلال	برهن - علل
برهان إنّي ولمّي	برهن - أنن - لمم
برهان الخَلف	برهن - خلف
برهان دلالة	برهن - دلل
برهان علة	برهن - علل
بسملة	سما
بصائر	بصر
بطلان	بطل
بطيحاء	بطح
بعد	بعد
بعض	بعض
بغض	بغض
بل	بل
بلاء	بلا
بلادة	بلد
بلاغة	بلغ
بله	بله
بلى	بلا
بناء	بني
بناء العام على الخاص	بني - عمم - خصص
بهتان	بهت
بوق	بوق
بيان	بين
بيان الإشارة	بين - شور
بيان أوقات الاجتهاد	بين - وقت - جهد
بيان بالترك	بين - ترك
بيان التأكيد	بين - وكد
بيان التبديل	بين - بدل
بيان التغيير	بين - غير
بيان التفسير	بين - فسر
بيان تفسير	بين - فسر
بيان التقرير	بين - قرر
بيان الحال	بين - حول
بيان خاص	بين - خصص
بيان الخطاب	بين - خطب
بيان الشرع	بين - شرع
بيان الشيء في حكمه	بين - شيأ - حكم
بيان الضرورة	بين - ضرر
بيان عام	بين - عمم
بيان العطف	بين - عطف
بيان العموم	بين - عمم
بيان في الأصول	بين - أصل
بيان المجمل	بين - جمل
بيان من النبي	بين - نبا
بيان وتفسير	بين - فسر
بَيْدَ	بيد
بيع التعاطي	بيع - عطي
بيع فاسد وصحيح	بيع - فسد - صحح
بيع المراضاة	بيع - رضي
بَيْعة	بيع
بيّنات	بين
بيّنة	بين

ت

تابع	تبع
تابعي	تبع
تأبيد	أبد

تأبير	أبر
تأثير	أثر
تأخير البيان	أخر - بين
تأخير الحكم	أخر - حكم
تأديب	أدب
تأسٍّ	أسا
تأسٍّ بالأفعال	أسا - فعل
تأسٍّ في الترك	أسا - ترك
تأسٍّ في الفعل	أسا - فعل
تأسيس	أسس
تأكيد	وكد
تالٍ	تلي
تأليف	ألف
تأنيث	أنث
تأويل	أول
تأويل أصولي	أول - أصل
تأويل الدليل	أول - دلل
تأويل صحيح	أول - صحح
تأويل الظاهر	أول - ظهر
تأويل عند الصحابة	أول - صحب
تأويل فقهي	أول - فقه
تأويل في الفقه الإسلامي	أول - فقه - سلم
تأويل قريب	أول - قرب
تبادر	بدر
تبتّل	بتل
تبديل	بدل
تبين	بين
تبيين	بين
تتمحص	محص
تثبيت معاني الأحكام	ثبت - عني - حكم
تثنية	ثني
تثويب	ثوب
تجربيات	جرب
تجريبات	جرب
تجريبيات	جرب
تجريح	جرح
تجزي	جزي
تحديد	حدد
تحرير	حرر
تحريف الأدلة	حرف - دلل
تحريف الكلم	حرف - كلم
تحريم	حرم
تحريم حقيقي	حرم - حقق
تحسينات	حسن
تحسيني	حسن
تحسينيات	حسن
تحضيض	حضض
تحقّق المناط	حقق - نوط
تحقيق المناط	حقق - نوط
تحقيق مناط الحكم	حقق - نوط - حكم
تحقيق المناط الخاص	حقق - نوط - خصص
تحليل وتحريم	حلل - حرم
تحيل	حيل
تخريج المناط	خرج - نوط
تخريج مناط الحكم	خرج - نوط - حكم
تخصّص	خصص
تخصيص	خصص

تخصيص بالأدلة المنفصلة	خصص - دلل - فصل
تخصيص بالاستثناء	خصص - ثني
تخصيص بالاستقراء	خصص - قرأ
تخصيص بالبدل	خصص - بدل
تخصيص بالتمييز	خصص - ميز
تخصيص بالحال	خصص - حول
تخصيص بالسبب	خصص - سبب
تخصيص بالشرط	خصص - شرط
تخصيص بالصفة	خصص - وصف
تخصيص بالظرف والجار والمجرور	خصص - ظرف - جرر
تخصيص بالظرفين والجار والمجرور	خصص - ظرف - جرر
تخصيص بالعادة	خصص - عود
تخصيص بالعدد	خصص - عدد
تخصيص بالعلة	خصص - علل
تخصيص بالغاية	خصص - غيا
تخصيص بالقرائن	خصص - قرن
تخصيص بالمتصل	خصص - وصل
تخصيص بالمستقل	خصص - قلل
تخصيص بالمنفصل	خصص - فصل
تخصيص بدليل العقل	خصص - دلل - عقل
تخصيص بقول الصحابي	خصص - قول - صحب
تخصيص السنّة المتواترة	خصص - سنن - وتر
تخصيص الشيء	خصص - شيأ
تخصيص العام	خصص - عمم
تخصيص العام بالنيّة	خصص - عمم - نوي
تخصيص العلة	خصص - علل
تخصيص العلل	خصص - علل
تخصيص على قصر اللفظ	خصص - قصر - لفظ
تخصيص العموم	خصص - عمم
تخصيص عموم النص	خصص - عمم - نصص
تخصيص العموم بالعادة	خصص - عمم - عود
تخصيص بالفحوى	خصص
تخصيص القرآن بخبر الواحد	خصص - قرأ - خبر - وحد
تخصيص بغير دلالة العام	خصص - دلل - عمم
تخفيفات الشرع	خفف - شرع
تخيير	خير
تخيير في الوجوب	خير - وجب
تدبّر	دبر
تدليس	دلس
تدليس الرواة	دلس - روي
تدليس في الإسناد	دلس - سند
تدليس في المتن	دلس - متن
تذكّر	ذكر
تذكير	ذكر
تراجيح	رجح
تراخٍ	رخي

ترادف	ردف
ترادف خلال الأصل	ردف - خلف - أصل
ترتّب	رتب
ترتيب	رتب
ترتيب السور	رتب - سور
ترجّح العلة	رجح - علل
ترجّي	رجأ
ترجيح	رجح
ترجيح الأخبار	رجح - خبر
ترجيح الأقيسة	رجح - قيس
ترجيح باعتبار المتن	رجح - عبر - متن
ترجيح باعتبار المدلول	رجح - عبر - دلل
ترجيح بالإسناد	رجح - سند
ترجيح بالحكم	رجح - حكم
ترجيح بحسب أمور خارجة	رجح - أمر - خرج
ترجيح بحسب الدال على عليّة	رجح - دلل - علل
ترجيح بحسب الدالة على العلة	رجح - دلل - علل
ترجيح بحسب الدليل	رجح - دلل
ترجيح بحسب العلة	رجح - علل
ترجيح بحسب الفرع	رجح - فرع
ترجيح بحسب اللفظ	رجح - لفظ
ترجيح بالرواية	رجح - روي
ترجيح بالعكس	رجح - عكس
ترجيح بغلبة الإشتباه	رجح - غلب - شبه
ترجيح بكثرة الأصول	رجح - كثر - أصل
ترجيح بكثرة الرواة	رجح - كثر - روي
ترجيح بكون الوصف أعم	رجح - كون - وصف - عمم
ترجيح بكيفية الرواية	رجح - روي
ترجيح بين الأقيسة	رجح - قيس
ترجيح بين حدود سمعية	رجح - حدد - سمع
ترجيحات عائدة إلى علة حكم أصل	رجح - عود - علل - حكم - أصل
ترجيحات فاسدة	رجح - فسد
ترخّص	رخص
ترخّص مشروع	رخص - شرع
ترك	ترك
ترك الفعل	ترك - فعل
ترك المباح	ترك - بوح
ترك المباحات	ترح - بوح
تركيب الحد	ركب - حدد
تركيب في الأصل	ركب - أصل
تروك	ترك
تزاحم	زحم
تزكية	زكأ
تسخير	سخر
تسرّع	سرع
تسليم	سلم
تسوية	سوي
تشابه	شبه
تشبيه	شبه
تشريع	شرع
تشكيك	شكك
تصديق	صدق

تركيب في الأصل ركب - أصل
تصديق الثقة صدق - وثق
تصديقات صدق
تصديقية صدق
تصرّفات صرف
تصريف صرف
تصريف في الكلام صرف - كلم
تصور صور
تصور ضروري صور - ضرر
تصورات مستعملة في الشرع صور - عمل - شرع
تصورية صور
تصوف صوف
تضاد ضدد
تضرّع ضرع
تضمّن ضمن
تضمين ضمن
تضمين بياني ضمن - بين
تضمين نحوي ضمن - نحا
تطاول طول
تطوع طوع
تعادل عدل
تعادل بين متزاحمين عدل - زحم
تعادل قاطعين عدل - قطع
تعادل المتعارضين عدل - عرض
تعادل وتراجيح عدل - رجح
تعارض عرض
تعارض الأدلة عرض - دلل
تعارض الأقوال عرض - قول
تعارض بين اشتراك لفظي ومعنوي عرض - شرك - لفظ - عني
تعارض بين الإشتراك والمجاز عرض - شرك - جوز
تعارض بين الأفعال عرض - فعل
تعارض بين آيتين عرض - أيا
تعارض بين القول والفعل عرض - قول - فعل
تعارض بين قياسين عرض - قيس
تعارض بين معقولين عرض - عقل
تعارض بين المنقول والمعقول عرض - نقل - عقل
تعارض الدليلين عرض - دلل
تعارض العرف مع الشرع عرض - عرف - شرع
تعارض العمومين عرض - عمم
تعارض في المقولات الشرعية عرض - قول - شرع
تعارض القياسين عرض - قيس
تعارض لغة عرض - لغو
تعارض ما يخلّ بالفهم عرض - خلل - فهم
تعارض النصين عرض - نصص
تعارض واقع بين معقولين عرض - وضع - عقل
تعاضد النقل والعقل عضد - نقل - عقل
تعاطي الأسباب عطي - سبب
تعب تعب
تعبّد بخبر الواحد عبد - خبر - وحد
تعبّدات عبد

تعبّدي	عبد
تعبّديات	عبد
تعجيز	عجز
تعجيل	عجل
تعدّي الحكم	عدا - حكم
تعدية	عدا
تعدية حكم معلوم	عدا - حكم - علم
تعديل	عدل
تعديل مبهم	عدل - بهم
تعريض	عرض
تعريف	عرف
تعريف الماهية	عرف - موه
تعزير	عزر
تعطّف	عطف
تعلّق	علق
تعلّق الأحكام	علق - حكم
تعلّق باستصحاب الحال	علق - صحب - حول
تعلّق بالإجماع	علق - جمع
تعلّم اللغة بالقرائن	علم - لغو قرن
تعليق	علق
تعليق الأمر	علق - أمر
تعليق الحكم بالإسم	علق - حكم - سما
تعليق الخبر على الشرط	علق - خبر - شرط
تعليل	علل
تعليل الأصول	علل - أصل
تعليل بالحكم الشرعي	علل - حكم - شرع
تعليل بالعدم	علل - عدم
تعليل بعدد من الأوصاف	علل - عدد - وصف
تعليل بعض الأفعال	علل - فعل
تعليل بعلّية العلة	علل
تعليل بالمظنّة	علل - ظنن
تعليل بالنفي	علل - نفي
تعليل الحكم	علل - حكم
تعليل الحكم الشرعي	علل - حكم - شرع
تعليل حكم واحد بعلتين	علل - حكم - وحد
تعليل الحكمين	علل - حكم
تعليل الشيء بنفسه	علل - شيأ
تعليل لأجله	علل - أجل
تعيين	عين
تغيّر	غير
تغيّر الأحكام	غير - حكم
تغيّر الحكم	غير - حكم
تغيّر الزمان	غير - زمن
تغيير الأحكام	غير - حكم
تفخيم وإمالة	فخم - ميل
تفريق بين الصور في الأحكام	فرق - صور - حكم
تفسير	فسر
تفسير تشريعي	فسر - شرع
تفسير فقهي	فسر - فقه
تفسير في القانون الوضعي	فسر - قنن - وضع
تفسير قضائي	فسر - قضي
تفسير للنصوص	فسر - نصص
تفقّه	فقه
تفقّه في الألفاظ	فقه - لفظ
تفقّه في المعاني	فقه - عني
تفكّر	فكر

تفويض	فوض	تكليفات	كلف
تقدير	قدر	تكملة	كمل
تقديرات	قدر	تكميليات	كمل
تقرير	قرر	تكوين	كون
تقسيم	قسم	تلازم	لزم
تقسيم وسبر	قسم - سبر	تماثل	مثل
تقليد	قلد	تمانع	منع
تقليد محرّم القول فيه	قلد - حرم - قول	تمثيل	مثل
تقليد مذهب معيّن	قلد - ذهب - عين	تمنٍّ	مني
تقيّة	وقي	تمييز	ميز
تقييد	قيد	تناسب	نسب
تقييد بظرف زمان أو مكان	قيد - ظرف - زمن - مكن	تناسخ	نسخ
		تنبيه	نبه
تقييد بالغاية بعد الجمل	قيد - غيا - جمل	تنبيه إلى العلة	نبه - علل
تقييد في المطلقات	قيد - طلق	تنبيه على الأسباب	نبه - سبب
تقييد المطلق	قيد - طلق	تنبيه على حكمة الحكم	نبه - حكم
تكاليف	كلف	تنقيح	نقح
تكاليف فيها حق العبد	كلف - حقق - عبد	تنقيح المناط	نقح - نوط
تكاليف الشريعة	كلف - شرع	تنقيح مناط الحكم	نقح - نوط - حكم
تكرار	كرر	تهاون	هون
تكليف	كلف	تهتّك	هتك
تكليف بالمحال	كلف - حيل	تهديد	هدد
تكليف بالفعل	كلف - فعل	توابع	تبع
تكليف حالة الإكراه	كلف - حول - كره	تواتر	وتر
تكليف الغافل	كلف - غفل	تواتر لفظي	وتر - لفظ
تكليف في خطاب الوضع	كلف - خطب - وضع	تواتر معنوي	وتر - عني
		تواجد	وجد
تكليف ما لا يطاق	كلف - طوق	تواجد عند السماع	وجد - سمع
تكليف المحال	كلف - حيل	تواضع	وضع

توبة	توب
توحيد	وحد
تؤدة	ادا
توسّط	وسط
توصّلي	وصل
توصّليات	وصل
توقيف	وقف
توكّل	وكل
توكيد	وكد
التي	التي

ث

ثبوت	ثبت
ثبوت اللغة بالقياس	ثبت - لغو - قيس
ثم	ثم
ثمرة	ثمر
ثواب	ثوب
ثواب الواجب	ثوب - وجب

ج

جائز	جوز
جاد	جود
جارح	جرح
جامع	جمع
جبر	جبر
جبرية	جبر
جحود	جحد
جدال	جدل
جدل	جدل
جرأة	جرأ
جرح	جرح
جرح وتعديل	جرح - عدل
جزء	جزأ
جزئي	جزأ
جزئيات	جزأ
جزئيات الكلي	جزء - كلل
جزئية	جزأ
جزاء	جزأ
جزع	جزع
جعل	جعل
جلب المصلحة	جلب - صلح
جلع	جلع
جلل	جلل
جمع	جمع
جمع الأمر	جمع - أمر
جمع الإناث	جمع - أنث
جمع بالدليل	جمع - دلل
جمع بالعلة	جمع - علل
جمع بين الحقيقة والمجاز	جمع - حقق - جوز
جمع بين عبادتين	جمع - عبد
جمع بين مختلفات	جمع - خلف
جمع التكسير	جمع - كسر
جمع الذكور	جمع - ذكر
جمع السلامة	جمع - سلم
جمع عام	جمع - عمم
جمع عرفي	جمع - عرف
جمع القلة المنكر	جمع - قلل - نكر
جمع القلة النكرة	جمع - قلل - نكر

جمع الكثرة	جمع - كثر
جمع مضاف إلى المعرفة	جمع - ضيف - عرف
جمع معرّف بالإضافة	جمع - عرف - ضيف
جمع معرّف باللام	جمع - عرف
جمع منكر	جمع - نكر
جمع منكر لا يفيد العموم	جمع - نكر - فيد - عمم
جمعة	جمع
جمل متعاقبة بواو	جمل - عقب
جملة	جمل
جملة إنشائية	جمل - نشأ
جملة خبرية	جمل - خبر
جملة شرطية	جمل - شرط
جملة مفيدة	جمل - فيد
جموع القلّة	جمع - قلل
جميع	جمع
جنابة	جنب
جنازة	جنز
جنس	جنس
جنس عال لحكم خاص	جنس - علا - حكم - خصص
جنس عال لوصف خاص	جنس - علا - وصف - خصص
جنس واحد	جنس - وحد
جهات التخصيص	وجه - خصص
جهاد	جهد
جهالة	جهل
جهة العلم	وجه - علم
جهد	جهد
جهل	جهل
جهل بسيط	جهل - بسيط
جهل الكافر	جهل - كفر
جهل مركّب	جهل - ركب
جواب	جوب
جواز	جوز
جواز الإجتهاد	جوز - جهد
جوامع الكلم	جمع - كلم
جواهر مجرّدة	جوهر - جرد
جور	جور
جوهر	جوهر
جير	جير

ح

حاجات	حوج
حاجات عملية	حوج - عمل
حاجة تنزل منزل الضرورة	حوج - نزل - ضرر
حاجي	حوج
حاجيات	حوج
حاجيات الناس	حوج - أنس
حادثة	حدث
حاضر	حضر
حافظ	حفظ
حافظة	حفظ
حاكم	حكم
حال	حول
حامل	حمل

حب	حبب
حتى	حتى
حتى داخلة على الأفعال	حتى - دخل - فعل
حتى العاطفة	حتى - عطف
حج	حجج
حجة	حجج
حجة باطنة	حجج - بطن
حجة ظاهرة	حجج - ظهر
حجة في الاصطلاح العلمي	حجج - صلح - علم
حجج	حجج
حجج العقول	حجج - عقل
حجّية	حجج
حجّية الإجماع	حجج - جمع
حجّية الحجة	حجج
حجّية الظواهر	حجج - ظهر
حد	حدد
حد الاستحسان	حدد - حسن
حد أوسط	حدد
حد تام	حدد - تمم
حد الحد	حدد
حد حقيقي	حدد - حقق
حد الخبر	حدد - خبر
حد رسمي	حدد - رسم
حد الشيء	حدد - شيأ
حد العلم	حدد - علم
حد لفظي	حدد لفظ
حد مطرد	حدد - طرد
حد منعكس	حدد - عكس
حد ناقص	حدد - نقص
حد وسط	حدد - وسط
حدث	حدث
حدثني	حدث
حدود	حدد
حديث	حدث
حديث غير متصل	حدث - وصل
حديث مرسل	حدث - رسل
حديث منقطع	حدث - قطع
حديثان	حدث
حذف	حذف
حرام	حرم
حرج	حرج
حرص	حرص
حرف	حرف
حرف الإضافة	حرف - ضيف
حرف العطف	حرف - عطف
حرف النفي	حرف - نفي
حركة	حرك
حرّم فعله	حرم - فعل
حرمة	حرم
حرمة العين	حرم - عين
حرمة الفعل	حرم - فعل
حرمة فيه لمعنى في غيره	حرم - عني
حرمة فيه لمعنى في نفسه	حرم - عني - نفس
حروف	حرف
حروف التعليل	حرف - علل
حروف الجر	حرف - جرر
حروف الشرط	حرف - شرط

حروف القسم	حرف - قسم
حروف المعاني	حرف - عني
حروف يقع بها السؤال	حرف - وقع - سأل
حريات عامة في الشريعة الإسلامية	حرر - عمم - شرع - سلم
حرية فردية	حرر - فرد
حزن	حزن
حس مشترك	حسس - شرك
حسبة	حسب
حسن	حسن
حسن بغيره	حسن - غير
حسن بنفسه	حسن - نفس
حسن لعينه	حسن - عين
حسن لمعنى في غيره	حسن - عني - غير
حسن لمعنى في نفسه	حسن - عني - نفس
حسن المأمور به	حسن - أمر
حصر	حصر
حصر بإنما	حصر
حصر الخبر في المبتدأ	حصر - خبر - بدأ
حظر	حظر
حظوظ المكلّف	حظظ - كلف
حفظ	حفظ
حفظ الدين	حفظ - دين
حفظ النفس	حفظ - نفس
حفيظة	حفظ
حق	حقق
حق الشرع	حقق - شرع
حق العبد	حقق - عبد
حق الغير	حقق - غير
حق لا يسقط بتقادم الزمان	حقق - سقط - قدم - زمن
حقوق	حقق
حقوق العباد	حقق - عبد
حقوق واجبة على المكلّف	حقق - وجب - كلف
حقيقة	حقق
حقيقة دينية	حقق - دين
حقيقة شرعية	حقق - شرع
حقيقة عرفية	حقق - عرف
حقيقة عرفية لغوية	حقق - عرف - لغو
حقيقة عقلية	حقق - عقل
حقيقة قاصرة	حقق - قصر
حقيقة الكلام	حقق - كلم
حقيقة لغوية	حقق - لغو
حقيقة مرجوحة	حقق - رجح
حقيقة مشتركة	حقق - شرك
حقيقة مفردة	حقق - فرد
حقيقة النسخ	حقق - نسخ
حقيقة ومجاز	حقق - جوز
حقيقي	حقق
حكم	حكم
حكم الإجماع	حكم - جمع
حكم الاستثناء	حكم - ثني
حكم اسم الجنس	حكم - سما - جنس
حكم الأشياء	حكم - شيأ
حكم الأصل	حكم - أصل
حكم الأصل في الفرع	حكم - أصل - فرع

حكم الله ورسوله حكم - رسل
حكم الأمر حكم - أمر
حكم الإيمان حكم - أمن
حكم بالحسن والقبح حكم - حسن - قبح
حكم بالجزئية حكم - جزأ
حكم بالحرية الأصلية حكم - حرر - أصل
حكم بخبر الواحد حكم - خبر - وحد
حكم بظن حكم - ظنن
حكم بيان التغيير حكم - بين - غير
حكم التخصيص حكم - خصص
حكم التعليل حكم - علل
حكم تكليفي حكم - كلف
حكم الثابت بتعليل النصوص حكم - ثبت - علل - نصص
حكم ثابت بدلالة الاقتضاء حكم - ثبت - دلل - قضي
حكم ثابت في الأصل حكم - ثبت - أصل
حكم ثابت في الفرع حكم - ثبت - فرع
حكم جازم حكم - جزم
حكم جزئي حكم - جزأ
حكم الحد حكم - حدد
حكم الحقيقة حكم - حقق
حكم الخاص حكم - خصص
حكم الخفي حكم - خفي
حكم دار الإيمان حكم - دور - أمن
حكم الدليل السمعي حكم - دلل - سمع
حكم الدليل العقلي حكم - دلل - عقل
حكم الذرائع حكم - ذرع
حكم الرخصة حكم - رخص
حكم سنّة الآحاد حكم - سنن - وحد
حكم السنّة المشهورة حكم - سنن - شهر
حكم شرعي حكم - شرع
حكم شرعي في اصطلاح الأصوليين حكم - شرع - صلح - أصل
حكم شرعي في اصطلاح الفقهاء حكم - شرع - صلح - فقه
حكم الظاهر حكم - ظهر
حكم الظاهر والنص حكم - ظهر - نصص
حكم ظاهري حكم - ظهر
حكم عام مخصّص حكم - عمم - خصص
حكم العلة حكم - علل
حكم العلة المجمل حكم - علل - جمل
حكم العلة المفصّل حكم - علل - فصل
حكم العموم حكم - عمم
حكم عند الأصوليين حكم - أصل
حكم الفرع حكم - فرع
حكم الفروع حكم - فرع
حكم فعله عليه السلام حكم - فعل
حكم في الأصل حكم - أصل
حكم في الفرع حكم - فرع
حكم في الملك المؤرّخ حكم - ملك - أرخ
حكم قطعي حكم - قطع
حكم القياس حكم - قيس

حكم كلي	حكم - كلل
حكم لازم عن المركّب	حكم - لزم - ركب
حكم اللفظ	حكم - لفظ
حكم المؤوّل	حكم - أول
حكم المتشابه	حكم - شبه
حكم المجاز	حكم - جوز
حكم المجمل	حكم - جمل
حكم المجمل والمتشابه	حكم - مجمل - شبه
حكم المحكم	حكم
حكم المحكم لذاته	حكم - ذوت
حكم مستفاد من اللفظ	حكم - فيد - لفظ
حكم المشترك	حكم - شرك
حكم المشكل	حكم - شكل
حكم المشهور	حكم - شهر
حكم المطلق	حكم - طلق
حكم مطلق	حكم - طلق
حكم المعارضة	حكم - عرض
حكم معلّق على الإسم	حكم - علق - سما
حكم معلل	حكم - علل
حكم المعلوم	حكم - علم
حكم المفسّر	حكم - فسر
حكم المفسّر والمحكم	حكم - فسر
حكم المفهوم	حكم - فهم
حكم المقيّد	حكم - قيد
حكم مقيّد	حكم - قيد
حكم منطوق	حكم - نطق
حكم ناسخ	حكم - نسخ
حكم النص	حكم - نصص
حكم واقعي	حكم - وقع
حكم وضعي	حكم - وضع
حكمان ليسا بمتلازمين	حكم - لزم
حكمة	حكم
حكومة	حكم
حكى	حكي
حكيم	حكم
حل	حلل
حلال	حلل
حلف	حلف
حلم	حلم
حلول	حلل
حمد	حمد
حمق	حمق
حمل	حمل
حمل المطلق على المقيّد	حمل - طلق - قيد
حواس	حسس
حوالة	حول
حياء	حيا
حيث	حيث
حيثما	حيثما
حَيْض	حيض
حِيَل	حيل
حيلة	حيل

خ

خاص	خصص
خاص الجنس	خصص - جنس
خاص العين	خصص - عين

خاص في الإسم	خصص - سما
خاص النوع	خصص - نوع
خاصة	خصص
خبر	خبر
خبر الآحاد	خبر - وحد
خبر التواتر	خبر - وتر
خبر خاص	خبر - خصص
خبر الخاصة	خبر - خصص
خبر رسول الله	خبر - رسل
خبر صحيح	خبر - صحح
خبر فصيح	خبر - فصح
خبر متضمّن للتخفيف	خبر - ضمن - خفف
خبر المتواتر	خبر - وتر
خبر متواتر	خبر - وتر
خبر مجهول	خبر - جهل
خبر مؤرخ بتاريخ مضيّق	خبر - أرخ - ضيق
خبر مرسل	خبر - رسل
خبر مستغنٍ عن الإضمار	خبر - غنا - ضمر
خبر مستفيض	خبر - فيض
خبر من طريق المعنى	خبر - طرق - عني
خبر الواحد	خبر - وحد
خبران	خبر
خبران متضادان	خبر - ضدد
خراج	خرج
خراج بضمان	خرج - ضمن
خراج مقاسمة	خرج - قسم
خراج وظيفة	خرج - وظف
خرق	خرق
خرق العادة	خرق - عود
خصّ العام	خصص - عمم
خصوص	خصص
خصوص الجنس	خصص - جنس
خصوص السبب	خصص - سبب
خصوص العلة	خصص - علل
خصوص العين	خصص - عين
خصوص لفظ	خصص - لفظ
خصوص النوع	خصص - نوع
خصوصيات	خصص
خصوصيات المعاني	خصص - عني
خصوصية	خصص
خضوع	خضع
خطأ	خطأ
خطأ في البرهان	خطأ - برهن
خطاب	خطب
خطاب الله	خطب
خطاب التكليف	خطب - كلف
خطاب تكليفي	خطب - كلف
خطاب الشرع	خطاب - شرع
خطاب عام	خطب - عمم
خطاب كن	خطب - كون
خطاب المشافهة	خطب - شفه
خطاب الوضع	خطب - وضع
خطاب وضعي	خطب - وضع
خطوة	خطا
خفاء	خفا
خفة	خفف
خفي	خفا

خلاف	خلف
خلاف الأولى	خلف - أول
خلاف في التأويل	خلف - أول
خلاف في السنّة	خلف - سنن
خلق	خلق
خلى	خلا
خوارج	
خوارق	خرق
خوف	خوف
خيال	خيل
خيانة	خون

د

داعٍ	دعا
دال	دلل
درء المفاسد أولى من جلب المصالح	درأ - فسد - أول - جلب - صلح
دعاء	دعا
دعوة القرآن	دعا - قرأ
دفع بالحكم	دفع - حكم
دفع بالفرض	دفع - فرض
دفع بالشبهة	دفع - شبه
دفع الضرر	دفع - ضرر
دفع المفسدة	دفع - فسد
دفع المناقضة	دفع - نقض
دفع النقض	دفع - نقض
دلائل	دلل
دلائل النص	دلل - نصص
دلالات	دلل
دلالات النصوص	دلل - نصص
دلالة	دلل
دلالة الأدلة	دلل
دلالة الاستدعاء	دلل - دعا
دلالة الإشارة	دلل - شور
دلالة أصلية	دلل - أصل
دلالة الإقتران	دلل - قرن
دلالة الإقتضاء	دلل - قضي
دلالة إلتزام	دلل - لزم
دلالة الالتزام	دلل - لزم
دلالة الالتزام حجة	دلل - لزم - حجج
دلالة إلتزامية	دلل - لزم
دلالة الألفاظ	دلل - لفظ
دلالة الإلهام	دلل - لهم
دلالة الأولى	دلل - أول
دلالة آيات القرآن والأحاديث	دلل - أيا - قرأ - حدث
دلالة الإيماء	دلل - ومي
دلالة باللفظ	دلل - لفظ
دلالة تابعة	دلل - تبع
دلالة التخصيص	دلل - خصص
دلالة التخصيص بالوصف	دلل - خصص - وصف
دلالة تصديقية	دلل - صدق
دلالة التضمن	دلالة - ضمن
دلالة تضمنية	دلالة - ضمن
دلالة التنبيه	دلالة - نبه
دلالة الجزء بجزء المعنى	دلل - جزأ - عني
دلالة الجملة الشرطية	دلل - جمل - شرط

دلالة الحال	دلل - حول
دلالة الخصوص	دلل - خصص
دلالة السياق	دلل - سوق
دلالة شرعية	دلل - شرع
دلالة صيغة الأمر	دلل - صوغ - أمر
دلالة العام	دلل - عمم
دلالة العام على الخصوص	دلل - عمم - خصص
دلالة العبارة	دلل - عبر
دلالة العموم على أفراده كلية	دلل - عمم - فرد - كلل
دلالة العموم المنطوق	دلل - عمم - نطق
دلالة في العبارة	دلل - عبر
دلالة القرآن على الأحكام	دلل - قرأ - حكم
دلالة قياسية	دلل - قيس
دلالة اللفظ	دلل - لفظ
دلالة اللفظ على معنى لازم	دلل - لفظ - عني - لزم
دلالة لفظية	دلل - لفظ
دلالة المطابقة	دلل - طبق
دلالة مطابقة	دلل - طبق
دلالة مطابقية	دلل - طبق
دلالة المفهوم	دلل - فهم
دلالة مفهوم المخالفة	دلل - فهم - خلف
دلالة من النصوص	دلل - نصص
دلالة المنطوق	دلل - نطق
دلالة النص	دلل - نصص
دلالة النصوص	دلل - نصص
دلالة وضعية	دلل - وضع
دلالتا التضمن والالتزام	دلل - ضمن - لزم
دليل	دلل
دليل إجتهادي	دلل - جهد
دليل إنّي	دلل - أنن
دليل التخصيص	دلل - خصص
دليل جزئي	دلل - جزأ
دليل الحكم	دلل - حكم
دليل الخصوص	دلل - خصص
دليل الخطاب	دلل - خطب
دليل سمعي	دلل - سمع
دليل شرعي	دلل - شرع
دليل شرعي كلي	دلل - شرع - كلل
دليل العقل	دلل - عقل
دليل عقلي	دلل - عقل
دليل العلّية	دلل - علل
دليل فقاهتي	دلل - فقه
دليل كلي	دلل - كلل
دليل لبّي	دلل - لبب
دليل لمّي	دلل - لمم
دليل موجب للحكم	دلل - وجب - حكم
دليلان	دلل
دوران	دور
دوران بين التخصيص والنسخ	دور - خصص - نسخ
ديّة القتل	أدا - قتل
دَيْن	دين
دين	دين
دين في مفهوم القرآن	دين - فهم - قرأ

ذ	
ذات	ذوت
ذاتي	ذوت
ذرائع	ذرع
ذريعة	ذرع
ذم	ذمم
ذمّي	ذمم
ذهن	ذهن
الذي	الذي

ر	
رؤيا	رأي
رؤية	رأي
رابط	ربط
رابطة	ربط
راجح	رجح
راحة	روح
راسخون في العلم	رسخ - علم
رأفة	رأف
راوٍ	روي
راوٍ مجهول الحال	روي - جهل - حول
رأي	رأي
رأي باطل	رأي - بطل
رأي عند الصحابة	رأي - صحب
رأي في مفهوم المخالفة	رأي - فهم - خلف
رأي محمود	رأي - حمد
رأي وقياس	رأي - قيس
ربّ	ربب
رِبا	ربا
رِبا الفضل	ربا - فضل
رِبا النسيئة	ربا - نسأ
رتبة السنّة	رتب - سنن
رجاء	رجا
رجحان من غير مرجح	رجح
رحمة	رحم
رحمن رحيم	رحم
رُخص	رخص
رخصة	رخص
رخصة إسقاط	رخص - سقط
رخصة الإسقاط	رخص - سقط
رخصة الترفيه	رخص - رفه
رخصة ترفيه	رخص - رفه
رخصة ترك	رخص - ترك
رخصة فعل	رخص - فعل
رسالة	رسل
رسم	رسم
رسم تام	رسم - تمم
رسم ناقص	رسم - نقص
رسمي	رسم
رشد	رشد
رضا	رضا
رغبة	رغب
رفع الحرج	رفع - حرج
رفق	رفق
رق	رقق
رُكن	ركن
رُكن الشيء	ركن - شيأ

رُكن القياس	ركن - قيس
رُكن المعارضة	ركن - عرض
رهبة	رهب
رهن	رهن
رواة	روي
رواية	روي
رواية الحديث	روي - حدث
رواية عن الشيخ	روي - شيخ
روح	روح
روحة	روح
روم	روم
روى	روي
رياء	رأي

ز

زجر	زجر
زكاة	زكا
زكات	زكا
زلّة	زلل
زلة	زلل
زلّة العالم	زلل - علم
زمان	زمن
زهد	زهد
زيادة	زيد
زيدية	

س

سؤال	سأل
سؤال التعدية	سأل - عدي
سؤال جدلي	سأل - جدل
سؤال العالم	سأل - علم
سؤال العالم للمتعلّم	سأل - علم
سؤال المتعلّم للعالم	سأل - علم
سؤال المتعلّم لمثله	سأل - علم - مثل
سائر	سار
ساقط لا يعود	سقط - عود
سبب	سبب
سبب خاص	سبب - خصص
سبب الخطاب	سبب - خطب
سبب داعٍ	سبب - دعا
سبب داعٍ إلى العدول	سبب - دعا - عدل
سبب شرعي	سبب - شرع
سبب غائي	سبب - غيا
سبب محض	سبب - محض
سبب مشروع	سبب - شرع
سبب مشروع لحكمة	سبب - شرع - حكم
سبب ممنوع	سبب - منع
سبب الوجوب	سبب - وجب
سببية	سبب
سبر	سبر
سبر وتقسيم	سبر - قسم
سبره	سبر
سبعة أحرف	سبع - حرف
ستر	ستر
سجية	سجا
سحت	سحت
سخاء	سخا

سخط	سخط
سد الذرائع	سد - ذرع
سعادة	سعد
سفر	سفر
سفه	سفه
سكر	سكر
سكران	سكر
سكوت عن حكم الفعل	سكت - حكم - فعل
سكون	سكن
سكينة	سكن
سلامة	سلم
سمع	سمع
سنّة	سنن
سنّة الآحاد	سنن - وحد
سنّة تشريعية	سنن - شرع
سنّة تقريرية	سنن - قرر
سنّة الصحابة	سنن - صحب
سنّة العين	سنن - عين
سنّة فعلية	سنن - فعل
سنّة قولية	سنن - قول
سنّة الكفاية	سنن - كفي
سنّة لا يقطع بها	سنن - قطع
سنّة متواترة	سنن - وتر
سنّة مشهورة	سنن - شهر
سنّة مع القرآن	سنن - قرأ
سنّة معلومة	سنن - علم
سنّة من الكتاب	سنن - كتب
سنّة نبوية	سنن - نبا
سنّة النبي	سنن - نبا
سند	سند
سند الإجماع	سند - جمع
سند متّصل	سند - وصل
سند منقطع	سند - قطع
سنن	سنن
سنن تقريرية	سنن - قرر
سنن فعلية	سنن - فعل
سنن قولية	سنن - قول
سهو	سها
سهولة	سهل
سواد أعظم	سود - عظم
سور	سور
سورة	سور
سوفسطا	سفسط
سوى	سوا
سياسة شرعية	سوس - شرع
سيرة	سير

ش

شاذ	شذذ
شارع	شرع
شبه	شبه
شبه النص	شبه - نصص
شبهة	شبه
شبهة دارئة للحد	شبه - درء - حدد
شبهة العقد	شبه - عقد
شبهة في الفعل	شبه - فعل
شبهة في القياس	شبه - قيس

شبهة في المحل	شبه - محل
شبهة المحل	شبه - محل
شبهة مصداقية	شبه - صدق
شبهة مفهومية	شبه - فهم
شجاعة	شجع
شح	شحح
شخص	شخص
شخصي	شخص
شذوذ	شذذ
شرائط الإستفتاء	شرط - فتا
شرائط الراوي	شرط - روي
شرائط القياس	شرط - قيس
شرائط المجتهد	شرط - جهد
شرائع	شرع
شرائع من قبلنا	شرع - قبل
شرح	شرح
شرط	شرط
شرط الاجتهاد	شرط - جهد
شرط التكليف	شرط - كلف
شرط التكليف بالفعل	شرط - كلف - فعل
شرط التواتر	شرط - وتر
شرط جعلي	شرط - جعل
شرط حقيقي	شرط - حقق
شرط الحكم	شرط - حكم
شرط السبب	شرط - سبب
شرط شرعي	شرط - شرع
شرط صحة التعليق	شرط - صحح - علق
شرط صحة النقض	شرط - صحح - نقض
شرط عادي ولغوي	شرط - عدد - لغا
شرط عرفي	شرط - عرف
شرط العطف	شرط - عطف
شرط على شرط	شرط
شرط الفعل	شرط - فعل
شرط الفعل الذي وقع التكليف به	شرط - فعل - وقع - كلف
شرط القياس	شرط - قيس
شرط للإلحاق بالعلة	شرط - لحق - علل
شرط المجاز	شرط - جوز
شرط المجتهد	شرج - جهد
شرط محض	شرط - محض
شرط مكمّل للسبب	شرط - كمل - سبب
شرطة	شرط
شرطي متصل	شرط - وصل
شرطي منفصل	شرط - فصل
شرطية	شرط
شرع	شرع
شرع الحكم	شرع - حكم
شرع من قبلنا	شرع - قبل
شرعية	شرع
شرك	شرك
شروط	شرط
شروط الاستفتاء	شرط - فتا
شروط الإمامة	شرط - أمم
شروط التأويل	شرط - أول
شروط حكم الأصل	شرط - حكم - أصل

شروط الراوي	شرط - روي
شروط شرعية	شرط - شرع
شروط الشهود	شرط - شهد
شروط العلة	شرط - علل
شروط الفرع	شرط - فرع
شروط لغوية	شرط - لغا
شروط المتواتر	شرط - وتر
شروط المجتهد	شرط - جهد
شروط معتبرة في المشروطات	شرط - عبر
شروط النسخ	شرط - نسخ
شروط النيّة	شرط - نوي
شريعة	شرع
شريعة إسلامية	شرع - سلم
شعبة	شعب
شعور	شعر
شغب	شغب
شفعة	شفع
شقاوة	شقا
شك	شكك
شكر	شكر
شكر المنعم	شكر - نعم
شكل	شكل
شكل أول	شكل
شكل ثالث	شكل
شكل ثانٍ	شكل
شكل رابع	شكل
شهادات	شهد
شهادة	شهد
شهادة الزور	شهد - زور
شهادة الشرع	شهد - شرع
شهامة	شهم
شهرة	شهر
شهرة في الفتوى	شهر - فتا
شوب	شوب
شيء	شيأ
شيئان	شيأ
شيعة	شيع

ص

صاحب	صحب
صاحب بدعة	صحب - بدع
صالح مشترك في الشريعة	صلح - شرك - شرع
صبر	صبر
صبر جميل	صبر - جمل
صبغة	صبغ
صحابي	صحب
صحة	صحح
صحة التكليف بالشرعيات	صحح - كلف - شرع
صحة الحد	صحح - حدد
صحة العلة	صحح - علل
صحة في العبادات	صحح - عبد
صحة مطلقًا	صحح - طلق
صحيح	صحح
صحيح من الحديث	صحح - حدث
صدق	صدق

صدق الخبر صدق - خبر
صدقة الفطر صدق - فطر
صرف صرف
صريح صرح
صعوبة صعب
صغائر صغر
صغيرة من المعاصي صغر - عصي
صفات وصف
صفات التعلّق وصف - علق
صفة وصف
صفة حكم الأمر وصف - حكم - أمر
صفة العلة وصف - علل
صفة الكمال وصف - كمل
صفة اللفظ وصف - لفظ
صفة المجتهد وصف - جهد
صفة مفارقة وصف - فرق
صفة المكلَّف وصف - كلف
صفح صفح
صلاة صلا
صلاح الوصف صلح - وصف
صلح صلح
صمت صمت
صنائع التدبير صنع - دبر
صناعة الفقه صنع - فقه
صواب صوب
صوت صوت
صوفية صفا
صوم صوم
صون الحديث صون - حدث
صيغ الإستثناء صوغ - ثني
صيغ التخصيص بالشرط صوغ - خصص - شرط
صيغ السؤال صوغ - سأل
صيغ الشرط صوغ - شرط
صيغ العام صوغ - عمم
صيغ العقود صوغ عقد
صيغ العموم صوغ - عمم
صيغ المباح صوغ - بوح
صيغة صوغ
صيغة الإخبار صوغ - خبر
صيغة الاستثناء صوغ - ثني
صيغة إفعل صوغ - فعل
صيغة إفعل للوجوب صوغ - فعل - وجب
صيغة الأمر صوغ - أمر
صيغة الأمر بعد الحظر صوغ - أمر - حظر
صيغة الأمر في الندب صوغ - أمر - ندب
صيغة أي صوغ - أي
صيغة البعض صوغ - بعض
صيغة جمع المذكر السالم صوغ - جمع - ذكر - سلم
صيغة العموم صوغ - عمم
صيغة الكل صوغ - كلل
صيغة كل صوغ - كلل
صيغة النفي بلا صوغ - نفي
صيغة النهي صوغ - نهي

ض

ضابط التعزير	ضبط - عزر
ضبط	ضبط
ضد	ضدد
ضد عام	ضدد - عمم
ضدية	ضدد
ضرب أول من البرهان	ضرب - أول - برهن
ضرب ثالث من البرهان	ضرب - برهن
ضرب ثان من البرهان	ضرب - برهن
ضرب خامس من البرهان	ضرب - برهن
ضرب رابع من البرهان	ضرب - برهن
ضرر	ضرر
ضرر لا يزال بالضرر	ضرر - زيل
ضرورات	ضرر
ضرورات تبيح المحظورات	ضرر - بوح - حظر
ضرورة	ضرر
ضروري	ضرر
ضروريات	ضرر
ضروريات معتبرة في كل أمة	ضرر - عبر - أمم
ضروريات الناس	ضرر - أنس
ضرورية	ضرر
ضلالة	ضلل
ضمائر راجعة إلى الظاهر	ضمر - رجع - ظهر
ضمان الفعل	ضمن - فعل
ضمان المحل	ضمن - محل
ضمير	ضمر
ضمير جمع	ضمر - جمع
ضمير واقع بعد العام	ضمر - وقع - عمم
ضياء	ضوأ

ط

طائفة	طوف
طاب	طيب
طاعة	طوع
طالبون للعلم	طلب - علم
طبيعة	طبع
طرائق إجتهادية	طرق - جهد
طرح	طرح
طرد	طرد
طرد العلة	طرد - علل
طرد وعكس	طرد - عكس
طرق التفسير	طرق - فسر
طرق الحفظ	طرق - حفظ
طرق العلم	طرق - علم
طريق	طرق
طريق المجتهد	طرق - جهد
طريقة	طرق
طريقة الإمام الشافعي في الإجتهاد	طرق - أمم - جهد
طريقة الحنفية في علم الأصول	طرق - علم - أصل
طريقة عقلية	طرق - عقل
طريقة المتكلمين في علم الأصول	طرق - كلم - علم - أصل
طريقية	طرق
طلاق	طلق
طلاق وعتاق	طلق - عتق

طلب الصلح	طلب - صلح
طلب العلم	طلب - علم
طمأنينة	طمن
طمع	طمع
طهارة	طهر
طهارة الجنب	طهر - جنب

ظ

ظاهر	ظهر
ظاهرية	ظهر
ظرف	ظرف
ظلم	ظلم
ظن	ظنن
ظن الحكم	ظنن - حكم
ظني	ظنن
ظهور	ظهر
ظهور تصوري	ظهر - صور
ظواهر الألفاظ	ظهر - لفظ

ع

عادات	عود
عادة	عود
عادة وعرف	عود - عرف
عاديات	عود - عدا
عارض	عرض
عارية	عرا
عافية	عفا
عالم	علم
عام	عمم
عام أريد به الخصوص	عمم - رود - خصص
عام بعد التخصيص	عمم - خصص
عام بعد تخصيصه	عمم- خصص
عام الذي خصّ	عمم - خصص
عام في الأشخاص	عمم - شخص
عام قبل التخصّص	عمم - خصص
عام مخصّص	عمم - خصص
عام مخصوص	عمم - خصص
عام مراد به الخصوص	عمم - رود - خصص
عام مطلق	عمم - طلق
عام من فعل الرسول	عمم - فعل - رسل
عام وارد على سبب خاص	عمم - ورد - سبب - خصص
عام وخاص	عمم - خصص
عامة	عمم
عاميّ	عمم
عبادات	عبد
العبادة	عبد
عبادة	عبد
عبادة ذات أفعال	عبد - فعل
عبادلة	عبد
عبارة	عبر
عبارة النص	عبر - نصص
عبرة	عبر
عبور	عبر
عتمة	عتم
عته	عته

عجاردة	
عجز	عجز
عدالة	عدل
عدالة الصحابة	عدل - صحب
عدالة العلة	عدل - علل
عداوة	عدا
عدّة	عدد
عدّة الطلاق	عدد - طلق
عدد	عدد
عدد الأصول	عدد - أصل
عدل	عدل
عدل في المصلحة المعتبرة شرعًا	عدل - صلح - عبر
عدل قرآني	عدل - قرأ
عدلية	عدل
عدم الاطّراد	عدم - طرد
عدم اعتبار العلة	عدم - عبر - علل
عدم الإنعكاس	عدم - عكس
عدم التأثير	عدم - أثر
عدم التأثير في الأصل	عدم - أثر - أصل
عدم التأثير في الحكم	عدم - أثر - حكم
عدم التأثير في محل النزاع	عدم - أثر - محل - نزع
عدم التأثير في الوصف	عدم - أثر - وصف
عدم تأثير الوصف	عدم - أثر - وصف
عدم العكس	عدم - عكس
عدوان	عدا
عدول	عدل
عدول عن الحقيقة إلى المجاز	عدل - حقق - جوز
عذر	عذر
عرض	عرض
عرض عام	عرض - عمم
عرض على الأصول	عرض - أصل
عرض لازم	عرض - لزم
عرضان	عرض
عرضي	عرض
عرف	عرف
عرف خاص	عرف - خصص
عرف شرعي	عرف - شرع
عرف عام	عرف - عمم
عرف عام وخاص	عرف - عمم - خصص
عرف عملي	عرف - عمل
عرف قولي	عرف - قول
عرفية	عرف
عروة وثقى	عرا - وثق
عزائم	عزم
عزم	عزم
عزيمة	عزم
عشر	عشر
عصبية	عصب
عصمة	عصم
عطف	عطف
عفّة	عفف
عفو	عفا
عقائد	عقد
عقاب	عقب
عقد مطلق	عقد - طلق

عقل	عقل
عقل عملي	عقل عمل
عقل نظري	عقل نظر
عقلي	عقل
عقليات	عقل
عقوبات	عقب
عقوبات نصّية	عقب - نصص
عقوبة القصاص	عقب - قصص
عقوق	عقق
عقول	عقل
عكس	عكس
عكس الصفات	عكس - وصف
عكس في العلة	عكس - علل
عكس كل قضية	عكس - قضي
علاقة	علق
علامات	علم
علامات الفقه	علم - فقه
علامة	علم
علة	علل
علة إسم	علل - سما
علة إسمًا	علل - سما
علة إسمًا وحكمًا لا معنًى	علل - سما - حكم - عني
علة إسمًا ومعنًى لا حكمًا	علل - سما - عني - حكم
علة إسمًا ومعنًى وحكمًا	علل - سما - عني - حكم
علة الأصل	علل - أصل
علة باعثة	علل - بعث
علة تشبه الأسباب	علل - شبه - سبب
علة جامعة	علل - جمع
علة الحكم	علل - حكم
علة حكمًا	علل - حكم
علة حكم الأصل	علل - حكم - أصل
علة حكمًا لا إسمًا ولا معنًى	علل - حكم - سما - عني
علة ذات وصفين	علل - ذوت - وصف
علة شرعية	علل - شرع
علة شرعية حقيقية	علل - شرع - حقق
علة العلة	علل
علة عند المتكلمين	علل - كلم
علة غائية	علل - غيا
علة في دلالة النص	علل - دلل - نصص
علة في القياس	علل - قيس
علة قاصرة	علل - قصر
علة القياس	علل - قيس
علة قياس الشبه	علل - قيس - شبه
علة لدى الأصوليين	علل - أصل
علة لدى المعتزلة	علل
علة للحسن والقبح	علل - حسن - قبح
علة مؤثّرة	علل - أثر
علة متعدّية	علل - عدا
علة محضة	علل - محض
علة مركبة	علل - ركب
علة مستقلة بتعليل	علل - قلل - علل

علة مستنبطة	علل - نبط	علم بالضرورة	علم - ضرر
علة معنى	علل - عني	علم البيان	علم - بين
علة معنًى لا إسمًا ولا حكمًا	علل - عني - سما - حكم	علم التاريخ	علم - أرخ
		علم التفسير	علم - فسر
علة معنًى وحكمًا لا إسمًا	علل - عني - حكم - سما	علم التوحيد	علم - وحد
		علم جائز	علم - جوز
علة مناسبة	علل - نسب	علم الجدل	علم - جدل
علة موجبة	علل - وجب	علم الجنس	علم - جنس
علة واحدة	علل - وحد	علم حاصل عقب النظر	علم - حصل - نظر
علة واقفة	علل - وقف	علم الحديث	علم - حدث
علتان	علل	علم الحساب	علم - حسب
علل	علل	علم الخاصة	علم - خصص
علل الأصول	علل - أصل	علم الخلاف	علم - خلف
علل الشرع	علل - شرع	علم الشخص	علم - شخص
علل شرعية	علل - شرع	علم الشرائع	علم - شرع
علل عقلية	علل - عقل	علم شرعي	علم - شرع
علل عقلية وشرعية	علل - عقل - شرع	علم الصفات	علم - وصف
علل مؤثرة	علل - أثر	علم ضروري	علم - ضرر
علل المعاني	علل - عني	علم الطمأنينة	علم - طمن
علم	علم	علم عام	علم - عمم
علم الأدب	علم - أدب	علم الفتوى	علم - فتا
علم الأصول	علم - أصل	علم الفرائض	علم - فرض
علم أصول الفقه	علم - أصل - فقه	علم الفروع	علم - فرع
علم أصول الفقيه	علم - أصل - فقه	علم الفقه	علم - فقه
علم الأنساب	علم - نسب	علم القضاء	علم - قضي
علم بأحكام عن الأدلة	علم - حكم - دلل	علم الكتاب	علم - كتب
علم بالأصول	علم - أصل	علم كسبي	علم - كسب
علم باللغة	علم - لغا	علم الكلام	علم - كلم
علم بالخبر الخاص	علم - خبر - خصص	علم اللغة	علم - لغا

علم المشروع بنفسه علم - شرع - نفس
علم المعاني والبيان علم - عني - بين
علم مكتسب علم - كسب
علم المنطق علم - نطق
علم النجوم علم - نجم
علم النحو علم - نحا
علم نظري علم - نظر
علم واجب علم - وجب
علم واقع بالتواتر علم - وقع - وتر
علم يقيني علم - يقن
علماء علم
علمان متمِّمان علم - تمم
علمان مقدمان علم - قدم
علوم علم
علوم الأنواء علم - نوأ
علوم الشريعة علم - شرع
علوم القرآن علم - قرأ
علوم مضافة إلى القرآن علم - ضيف - قرأ
على على
عليّة علل
عمد عمد
عمرى عمر
عمل عمل
عمل أهل المدينة وإجماعهم عمل - أهل - مدن - جمع
عمل بالقياس عمل - قيس
عموم عمم
عموم إستغراقي عمم - غرق
عموم الأشخاص عمم - شخص
عموم المشترك عمم - شرك
عموم البدل عمم - بدل
عموم بدلي عمم - بدل
عموم التقادير عمم - قدر
عموم الشمول عمم - شمل
عموم الصلاحية عمم - صلح
عموم اللفظ عمم - لفظ
عموم مجموعي عمم - جمع
عموم مخصوص عمم - خصص
عموم المطلق عمم - طلق
عموم النص عمم - نصص
عموم وارد من الشرع عمم - ورد - شرع
عن عن
عناد عند
عناصر مفهوم المخالفة عنصر - فهم - خلف
عند عند
عنوان عنا
عُهدة عهد
عوائد عود
عوائد جارية عود - جري
عوائد شرعية عود - شرع
عوائد فعلية عود - فعل
عوائد قولية عود - قول
عوارض الأهلية عرض - أهل
عوارض ذاتية للأدلة عرض - ذوت - دلل
عوارض مكتسبة عرض - كسب
عين عين

غ

غائب	غيب
غاية	غيا
غاية مقصودة من علم أصول الفقه	غيا - قصد - علم - أصل - فقه
غاية مقصودة من علم الفقه	غيا - قصد - علم - فقه
غباوة	غبا
غبش	غبش
غدر	غدر
غدوة	غدا
غرض	غرض
غرض من أصول الفقه	غرض - أصل - فقه
غرم بالغنم	غرم - غنم
غرور	غرر
غريب	غرب
غريب من المرسل	غرب - رسل
غريبة	غرب
غصب	غصب
غفران	غفر
غلاة	غلو
غلس	غلس
غلط	غلط
غلق	غلق
غلو	غلو
غنى	غنا
غيبة	غيب
غير	غير
غير الصريح	غير - صرح
غير المتواتر	غير - وتر
غير المحتمل	غير - حمل
غير المنطوق	غير - نطق
غير واضح الدلالة من النصوص	غير - وضح - دلل - نصص

ف

فئام	فأم
فاء	فاء
فاء التعليل	فاء - علل
فائدة	فيد
فائدة أصول الفقه	فيد - أصل - فقه
فائدة العموم	فيد - عمم
فارق	فرق
فاسد	فسد
فتوى	فتا
فحش	فحش
فحوى الخطاب	فحا - خطب
فرائض	فرض
فرح	فرح
فرد	فرد
فرض	فرض
فرض اعتقادي	فرض - عقد
فرض على الكفاية	فرض - كفي
فرض عملي	فرض - عمل
فرض العين	فرض - عين
فرض كفائي	فرض - كفف
فرض الكفاية	فرض - كفف

فرض مؤثّر	فرض - أثر
فرع	فرع
فرع أخص	فرع - خصص
فرق	فرق
فرق إسلامية	فرق - سلم
فرقة	فرق
فروض الأعيان	فرض - عين
فروض كفائية	فرض - كفي
فروض الكفايات	فرض - كفي
فروض الكفاية	فرض - كفي
فروع	فرع
فروع جزئية	فرع - جزأ
فساد	فسد
فساد الاعتبار	فسد - عبر
فساد التأويل	فسد - أول
فساد في الوضع	فسد - وضع
فساد الوضع	فسد - وضع
فساد الوضع في العلل	فسد - وضع - علل
فسق	فسق
فسق مظنون	فسق - ظنن
فسوخ	فسخ
فصل	فصل
فصل بين المكلّفين	فصل - كلف
فطرة	فطر
فعل	فعل
فعل الإمام	فعل - أمم
فعل الأمر	فعل - أمر
فعل أو قول مفضٍ إلى المفسدة	فعل - قول - فسد
فعل رسول الله	فعل - رسل
فعل متعدٍّ	فعل - عدا
فعل المكلّف	فعل - كلف
فعل من السنّة	فعل - سنن
فعل واجب	فعل - وجب
فعلة للحالة	فعل - حول
فعلة للمرة	فعل - مرر
فعلية	فعل
فعيل	فعل
فقر	فقر
فقه	فقه
فقه إسلامي	فقه - سلم
فقه أكبر	فقه - كبر
فقه في الاصطلاح	فقه - صلح
فقه القضاء	فقه - قضي
فقه مقارن	فقه - قرن
فقهاء الإسلام	فقه - سلم
فقهيات	فقه
فقير	فقر
فقيه	فقه
فقيه النفس	فقه - نفس
فكر	فكر
فهم	فهم
فهم المعنى	فهم - عني
فور	فور
في	في
فيء	فيأ

ق

قائم	قوم

قابل للتخصيص	قبل - خصص	قرينة سمعية	قرن - سمع
قاعدة	قعد	قرينة عقلية	قرن - عقل
قاعدة الإستحسان	قعد - حسن	قسم	قسم
قاعدة التخيير	قعد - خير	قسمة	قسم
قاعدة الحيل	قعد - حيل	قسمة تمييز وثوابت	قسم - ميز - ثبت
قاعدة الذرائع	قعد - ذرع	قسمة فاسدة	قسم - فسد
قاعدة كلية	قعد - كلل	قسوة	قسا
قاعدة مراعاة الخلاف	قعد - رعي - خلف	قصاص	قصص
قانون	قنن	قصد	قصد
قبح	قبح	قصد السبيل	قصد - سبل
قبل	قبل	قصر	قصر
قبول	قبل	قضاء	قضي
قبيح	قبح	قضاء القاضي	قضي
قبيح لمعنى في غيره	قبح - عني - غير	قضاء محض	قضي - محض
قبيح لمعنى في نفسه	قبح - عني - نفس	قضايا	قضي
قدح في المناسبة	قدح - نسب	قضايا الأعيان	قضي - عين
قدر	قدر	قضايا العقول	قضي - عقل
قدرة	قدر	قضايا متعارفة	قضي - عرف
قدرة مع الفعل	قدر - فعل	قضية	قضي
قدرة ممكنة	قدر - مكن	قطعي	قطع
قذر	قذر	قطعيات	قطع
قراءآت سبع	قرأ	قطعية	قطع
قراءة	قرأ	قطيعة	قطع
قراءة الآخذ على المحدِّث	قرأ - أخذ - حدث	قلب	قلب
قراءة السبعة	قرأ	قلب التقديم والتأخير	قلب - قدم - أخر
قرءاة شاذة	قرأ	قلب العلة	قلب - علل
قِران	قرن	قلب مبهم	قلب - بهم
قرآن	قرأ	قلب المساواة	قلب - سوا
قرينة	قرن	قلب مكسور	قلب - كسر

قنوت	قنت
قنوط	قنط
قنوع	قنع
قواعد	قعد
قواعد الأصول	قعد - أصل
قواعد عامة	قعد - عمم
قواعد العلم عند المسلمين	قعد - علم - سلم
قواعد فقهية	قعد - فقه
قواعد كلية	قعد - كلل
قواعد لغوية للإستنباط	قعد - لغا - نبط
قوام	قوم
قوانين	قنن
قوة	قوا
قوة الوضوح	قوا - وضح
قول	قول
قول بالموجب	قول - وجب
قول بموجب العلة	قول - وجب - علل
قول الصحابي	قول - صحب
قولان	قول
قوم	قوم
قياس	قيس
قياس الإحالة	قيس - حيل
قياس الأدلة	قيس - دلل
قياس أدون	قيس - دون
قياس إستثنائي	قيس - ثني
قياس أصولي	قيس - أصل
قياس الاطّراد	قيس - طرد
قياس إقتراني	قيس - قرن
قياس الأولوية	قيس - أول
قياس الأولى	قيس - أول
قياس بنص	قيس - نصص
قياس التحقيق	قيس - حقق
قياس التسوية	قيس - سوا
قياس التقريب	قيس - قرب
قياس التمثيل	قيس - مثل
قياس جزئي	قيس - جزأ
قياس جلي	قيس - جلي
قياس خفي	قيس - خفي
قياس الخلف	قيس - خلف
قياس الدلالة	قيس - دلل
قياس السبر	قيس - سبر
قياس الشبه	قيس - شبه
قياس شرطي متصل	قيس - شرط - وصل
قياس شرطي منفصل	قيس - شرط - فصل
قياس شرعي	قيس - شرع
قياس الصورة	قيس - صور
قياس الطرد	قيس - طرد
قياس ظني	قيس - ظنن
قياس عقلي	قيس - عقل
قياس العكس	قيس - عكس
قياس العلة	قيس - علل
قياس علة الشبه	قيس - علل - شبه
قياس على الأكثر	قيس - كثر
قياس غلبة الأشباه	قيس - غلب - شبه
قياس غلبة أشباه الحكم والصفة	قيس - غلب - شبه - حكم - وصف
قياس غلبة الاشتباه	قيس - غلب - شبه

قياس غير منطقي	قيس - نطق
قياس فاسد	قيس - فسد
قياس فاسد الاعتبار	قيس - فسد - عبر
قياس في الأصول	قيس - أصل
قياس في اللغات	قيس - لغا
قياس في اللغة	قيس - لغا
قياس في المجاز	قيس - جوز
قياس في معنى الأصل	قيس - عني - أصل
قياس في نظر الأصوليين	قيس - نظر - أصل
قياس قابلَ كلامًا لصاحب الشريعة	قيس - قبل - كلم - صحب - شرع
قياس كلي	قيس - كلل
قياس المركّب	قيس - ركب
قياس المسلمين	قيس - سلم
قياس المعنى	قيس - عني
قياس معنى النص	قيس - عني - نصص
قياس المفهوم	قيس - فهم
قياس المناسب	قيس - نسب
قياس مندوب	قيس - ندب
قياس النشأة الثانية على الأولى	قيس - نشأ
قياس واجب	قيس - وجب
قياس واضح	قيس - وضح
قيام الشيء بالشيء	قوم - شيأ
قيام العرض بالجوهر	قوم - عرض - جوهر
قيد	قيد

كَ

كاف	كاف
كالئ	كلأ
كان	كون
كبائر	كبر
كبر	كبر
كبيرة	كبر
كتاب	كتب
كتابة	كتب
كثرة	كثر
كذب	كذب
كذب الخبر	كذب - خبر
كرامات الأولياء	كرم - أول
كرامة	كرم
كراهة	كره
كراهية	كره
كره	كره
كسب	كسب
كسر	كسر
كسل	كسل
كسوة	كسا
كشف	كشف
كفّار	كفر
كفارات	كفر
كفارة	كفر
كفالة	كفل
كفاية	كفي
كفر	كفر
كفر الجحود	كفر

كفران	كفر
كل	كل
كلام	كلم
كلام أزلي	كلم - أزل
كلام الله	كلم
كلام عام	كلم - عمم
كلام العرب	كلم - عرب
كلام عند المعتزلة	كلم
كلام في اللغة	كلم - لغا
كلام مفهم	كلم - فهم
كلام من حيث دلالته على المعنى	كلم - دلل - عني
كلام النفس	كلم - نفس
كلام نفسي	كلم - نفس
كلامية	كلم
كلم	كلم
كلّما	كلما
كلمة ما	كلم
كلي	كلل
كلي المقصود الشرعي	كلل - قصد - شرع
كليات	كلل
كليات خمس	كلل
كليات الشريعة	كلل - شرع
كليات عقليات	كلل - عقل
كليات عقلية	كلل - عقل
كلية	كلل
كلية شرعية	كلل - شرع
كلية عامة	كلل - عمم
كلية في الإستقرائيات	كلل - قرأ
كم	كمم
كماليات	كمل
كن	كون
كناية	كني
كون	كون
كي	كي
كيف	كيف
كيفية	كيف

ل

لا	لا
لا سيما	لا سيما
لا غير المزيدة	لا - زيد
لازم	لزم
لازم إشاري ودلالي	لزم - شور - دلل
لازم إقتضائي	لزم - قضي
لازم دلالي	لزم - دلل
لازم دلالي وقياسي	لزم - دلل - قيس
لازم عن المفرد	لزم - فرد
لازم في الدلالة القياسية	لزم - دلل - قيس
لازم الماهية	لزم - موه
لازم الندب	لزم - ندب
لام	لام
لام التعريف	لام - عرف
لام التعريف في الخبر	لام - عرف - خبر
لام غير جارة	لام - جرر
لام في الجمع	لام - جمع
لبيك	لبي
لحن الخطاب	لحن - خطب

لدى	لدى
لزوم	لزم
لسان	لسن
لسان العرب	لسن - عرب
لغات	لغا
لغات توقيفية	لغا - وقف
لغة	لغا
لغة عربية	لغا - عرب
لغة معربة	لغا - عرب
لغز	لغز
لغو	لغا
لغي	لغا
لفظ	لفظ
لفظ الأمر	لفظ - أمر
لفظ بالإضافة إلى المعنى	لفظ - ضيف - عني
لفظ التخصيص	لفظ - خصص
لفظ الجمع	لفظ - جمع
لفظ الجنس	لفظ - جنس
لفظ خاص	لفظ - خصص
لفظ الذكور	لفظ - ذكر
لفظ الرواية	لفظ - روي
لفظ الشارع	لفظ - شرع
لفظ صادر من الشارع	لفظ - صدر - شرع
لفظ عام	لفظ - عمم
لفظ عربي	لفظ- عرب
لفظ العموم	لفظ - عمم
لفظ غير واضح	لفظ - وضح
لفظ في الشريعة	لفظ - شرع
لفظ متعدّد	لفظ - عدد
لفظ متعدّد للمعنى	لفظ - عدد - عني
لفظ متعدّد للمعنى الواحد	لفظ - عدد - عني - وحد
لفظ مشترك	لفظ - شرك
لفظ مطلق	لفظ - طلق
لفظ مفرد	لفظ - فرد
لفظ مفيد	لفظ - فيد
لفظ مقيّد	لفظ - قيد
لفظ النهي	لفظ - نهي
لفظ واحد	لفظ - وحد
لفظ واحد للمعنى المتعدّد	لفظ - وحد - عني - عدد
لفظ وارد على سبب	لفظ - ورد - سبب
لفظان	لفظ
لفظة	لفظ
لفظة أو	لفظ
لفظة واحدة	لفظ
لفظي	لفظ
لفظية	لفظ
لقب	لقب
لكن	لكن
لمم	لمم
لن	لن
لو	لو
لولا	لولا

م

مؤامرة	أمر
مؤثّر	أثر

مؤثّر بذاته	أثر - ذوت
مؤثّرة	أثر
مؤول	أول
ما	ما
ما صدق	صدق
ما لا يتم الواجب إلا به	تمم - وجب
ما يتوقف عليه الواجب	وقف - وجب
ما يحتاج إلى البيان	حوج - بين
ما ينتهي إليه الخصوص	نهي - خصص
ماض	مضي
مآل	أول
مال	مول
مال بيت المال	مول
مآل التطبيق	أول - طبق
مآلات الأعمال	أول - عمل
مالكية	
مأمور	أمر
مأمور به	أمر
مانع	منع
مانع الحكم	منع - حكم
مانع للحكم	منع - حكم
مانع السبب	منع - سبب
مانع للسبب	منع - سبب
مانع من الحكم	منع - حكم
مانعة	منع
ماهية	موه
ماهية حقيقية	موه - حقق
ماهية لا بشرط مقسمي	موه - شرط - قسم
ماهية مهملة	موه - همل
مباح	بوح
مباح عند الشارع	بوح - شرع
مباحات	بوح
مباحث الأصول العملية	بحث - أصل - عمل
مباحث الألفاظ	بحث - لفظ
مباحث الحجة	بحث - حجج
مباحث عقلية	بحث - عقل
مبادئ	بدأ
مبادئ كل علم	بدأ - علم
مبادئ العلم	بدأ - علم
مباشر	بشر
مباينة كلية أو جزئية	بين - كلل - جزأ
مبتدع	بدع
مبدأ	بدأ
مبدأ الشيء	بدأ - شيأ
مبدأ اللغات	بدأ - لغا
مبني للمفعول	بني - فعل
مبهم	بهم
مبيّن	بين
متابعة	تبع
متباثن	بين
متباين	بين
متباينة	بين
متّبعي المتشابهات	تبع - شبه
متبوع	تبع
مترادف	ردف
مترادفان	ردف
مترادفة	ردف

متساوٍ	سوا
متسبب	سبب
متشابه	شبه
متشابه إضافي	شبه - ضيف
متشابه حقيقي	شبه - حقق
متشابهات	شبه
متشخص	شخص
متصل	وصل
متصل السند	وصل - سند
متعادلان	عدل
متعارضان	عرض
متعذر	عذر
متعصّب	عصب
متعلّقات النصوص	علق - نصص
متّفق	وفق
متقابلات	قبل
متكلّم	كلم
متواتر	وتر
متواترات	وتر
متواطئ	وطأ
متواطئة	وطأ
متى	متى
متى للاستفهام	متى - فهم
مثمر	ثمر
مجاز	جوز
مجاز التركيب	جوز - ركب
مجاز تركيبي	جوز - ركب
مجاز راجح	جوز - رجح
مجاز عقلي	جوز - عقل
مجاز في التركيب	جوز - ركب
مجاز مرسل	جوز - رسل
مجانسة	جنس
مجاورة	جور
مجاوزة	جوز
مجتهد	جهد
مجتهد فيه	جهد
مجتهد مبتدع	جهد - بدع
مجتهد مستقل	جهد - قلل
مجتهد مطلق	جهد - طلق
مجتهد معتبر	جهد - عبر
مجتهد مقيّد	جهد - قيد
مجتهدون في الشرع	جهد - شرع
مجتهدون في المذهب	جهد - ذهب
مجتهدون منتسبون	جهد - نسب
مجتهدون ومرجّحون	جهد - رجح
مجمل	جمل
مجمل لحقه بيان تفسيري	جمل - لحق - بين - فسر
مجمل مؤول	جمل - أول
مجمل مشترك	جمل - شرك
مجمل مشكل	جمل - شكل
مجمل مفسّر	جمل - فسر
محافظة	حفظ
محال	حيل
محتسب	حسب
محتمل	حمل
محجن	حجن
محدّث	حدث

محدود	حدد
محذوف	حذف
مَحْرَم	حرم
محرّم	حرم
محرّم لغيره	حرم
محرّمات	حرم
محسوسات	حسس
محسوسات ظاهرة	حسس - ظهر
محصنات	حصن
محظور	حظر
محظورات	حظر
محق	حقق
محكم	حكم
محكوم	حكم
محكوم به	حكم
محكوم عليه	حكم
محكوم فيه	حكم
محمول	حمل
مخاطب	خطب
مخالفة	خلف
مُخْبِر	خبر
مخصّص	خصص
مخصّص بالمتصل	خصص - وصل
مخصّص بالمنفصل	خصص - فصل
مخصّص بمعين	خصص - عين
مخصّص غير مستقل	خصص - قلل
مخصّص لبّي	خصص - لبب
مخصّص متصل	خصص - وصل
مخصّص منفصل	خصص - فصل
مخصّصات	خصص
مخصّصات متصلة	خصص - وصل
مخصوص	خصص
مخصوص بالذكر	خصص - ذكر
مخصوص بعدد	خصص - عدد
مخصوص مجهول	خصص - جهل
مخصوص معلوم	خصص - علم
مخيّلات	خيل
مدح	مدح
مدرك	درك
مدلّس	دلس
مدلّس المتون	دلس - متن
مدلول	دلل
مدلول اللفظ	دلل - لفظ
مدني	مدن
مذ	مذ
مذكر	ذكر
مذهب الأشاعرة	ذهب
مذهب حنبلي	ذهب
مذهب حنفي	ذهب
مذهب شافعي	ذهب
مذهب الصحابة	ذهب - صحب
مذهب الصحابي	ذهب - صحب
مذهب الماتريدية	ذهب
مذهب مالكي	ذهب
مراتب الإجماع	رتب - جمع
مراتب الأوامر	رتب - أمر
مراتب الشريعة	رتب - شرع
مراتب الظنون	رتب - ظنن

مراتب العلوم	رتب - علم	مسبّبات	سبب
مراد به الخصوص	رود - خصص	مسبّبية	سبب
مراقبة	رقب	مستأجر	أجر
مرتبة التحسينات	رتب - حسن	مستأمنون	أمن
مرتبة الحاجي	رتب - حوج	مستثنى	ثني
مرتجل	رجل	مستثنى منه	ثني
مرجئة	رجأ	مستحب	حبب
مرجّحات	رجح	مستدِل	دلل
مرسل	رسل	مستدَلّ عليه	دلل
مرسل غير ملائم	رسل - لوم	مستدَلّ له	دلل
مرسلة	رسل	مستصحب	صحب
مرض	مرض	مستضعف	ضعف
مركّب	ركب	مستعمل	عمل
مركّب تام	ركب - تمم	المستفتي	فتا
مركّب الوصف	ركب - وصف	مستفيض	فيض
مزابنة	زبن	مستلزم	لزم
مزكّي	زكا	مستنبط	نبط
مسائل الأمر	سأل - أمر	مستور	ستر
مسائل كل علم	سأل - علم	مستورات	ستر
مساكنة	سكن	مسكين	سكن
مسألة مرسومة في أصول الفقه	سأل - رسم - أصل - فقه	مسلّمات	سلم
		مسمّى	سما
مسالك صحيحة للتعليل	سلك - صحح - علل	مسند	سند
		مسنون في الركوع	سنن - ركع
مسالك العلة	سلك - علل	مشابهة	شبه
مساهلة	سهل	مشابهة أصلين	شبه - أصل
مساوٍ	سوأ	مشابهة العلة للسبب	شبه - علل - سبب
مساواة	سوا	مشاكلة	شكل
مسبّب	سبب	مشاهدات	شهد

مشاهدات باطنة	شهد - بطن
مشاورة	شور
مشبّهات	شبه
مشبّهة	شبه
مشترك	شرك
مشترك بين معنيين	شرك - عني
مشتركة	شرك
مشتق	شقق
مشروط	شرط
مشروعات	شرع
مشروعات مكية	شرع
مشروعية الأسباب	شرع - سبب
مشروعية المسبّبات	شرع - سبب
مشقّات	شقي
مشقّة	شقي
مشقّة تجلب التيسير	شقي - جلب - يسر
مشكّك	شكك
مشكل	شكل
مشهور	شهر
مشهورات	شهر
مشيئة	شيأ
مصادر	صدر
مصالح	صلح
مصالح الأصول	صلح - أصل
مصالح تحسينات	صلح - حسن
مصالح تحسينية	صلح - حسن
مصالح حاجية	صلح - حوج
مصالح دنيوية	صلح - دنا
مصالح دينية ودنيوية	صلح - دين - دنا
مصالح ضرورية	صلح - ضرر
مصالح عامة	صلح - عمم
مصالح العباد	صلح - عبد
مصالح في التكليف	صلح - كلف
مصالح مجتلبة	صلح - جلب
مصالح مرسلة	صلح - رسل
مصالح المسلمين	صلح - سلم
مصالح معتبرة	صلح - عبر
مصدر	صدر
مصطلحات	صلح
مصلحة	صلح
مصلحة جزئية	صلح - جزأ
مصلحة سلوكية	صلح - سلك
مصلحة عامة	صلح - عمم
مصلحة كلية	صلح - كلل
مصلحة مرسلة	صلح - رسل
مصيب	صوب
مضار	ضرر
مضاربة	ضرب
مضارع	ضرع
مضارع منفي بلا	ضرع - نفي
مضطر	ضرر
مضمر	ضمر
مطابقة	طبق
مطالبة	طلب
مطلب أي	طلب
مطلب لمَ	طلب
مطلب ما	طلب
مطلب هل	طلب

مطلق	طلق
مطلق الأمر	طلق - أمر
مطلق حقيقي	طلق - حقق
مطلق العقد	طلق - عقد
مطلق القدرة	طلق - قدر
مطلق ومقيّد متنافيان	طلق - قيد - نفي
مطلقة	طلق
مطلوب بالاجتهاد	طلب - جهد
مطلوب تركه	طلب - ترك
مطلوب تصديقي	طلب - صدق
مطلوب شرعي	طلب - شرع
مطلوبات شرعية	طلب - شرع
مع	مع
معارض للمصلحة	عرض - صلح
معارضة	عرض
معارضة الدعوى	عرض - دعا
معارضة في الأصل	عرض - أصل
معارضة في الفرع	عرض - فرع
معارضة في الفروع	عرض - فرع
معارضة في الوصف	عرض - وصف
معاريض	عرض
معاص	عصا
معاملات	عمل
معاملات في الشريعة الإسلامية	عمل - شرع - سلم
معانٍ	عني
معانٍ اسمية	عني - سما
معانٍ حرفية	عني - حرف
معانٍ غير مستقلة	عني - قلل
معانٍ مجردة	عني - جرد
معانٍ موجودة في الخارج	عني - وجد - خرج
معاني الألفاظ	عني - لفظ
معاني البيان	عني - بين
معاني الكلام	عني - كلم
معتاد	عود
معتزلة	
معتل	علل
معجزة	عجز
معدّل	عدل
معدول به عن سنن القياس	عدل - سنن - قيس
معرب	عرب
معرّف	عرف
معرّف باللام	عرف
معرّف للحكم	عرف - حكم
معرّفات	عرف
معرّفات للماهية	عرف - موه
معرفة	عرف
معرفة الإجماع	عرف - جمع
معرفة الأشياء	عرف - شيأ
معرفة العلم	عرف - علم
معرفة اللغات	عرف - لغا
معرفة وجوه الوقوف على المراد	عرف - وجه - وقف - رود
معروف	عرف
معصية	عصا
معضل	عضل
معطوف	عطف
معطوف عليه	عطف

معقول الأصل	عقل - أصل
معلّق بشرط	علق - شرط
معلّل	علل
معلول	علل
معلولة شاهدة	علل - شهد
معلوم	علم
مُعَنْون	عني
معنى	عني
معنى جامع	عني - جمع
معنى حاصل في الذهن	عني - حصل - ذهن
معنى الشريعة	عني - شرع
معنى العموم في مقارنة الحال	عني - عمم - قرن - حول
معنى مجازي	عني - جوز
معنى مستنبط من القرآن	عني - نبط - قرأ
معنى مشترك	عني - شرك
معنى النص	عني - نصص
معنيان	عني
مفارقة	فرق
مفاسد	فسد
مفاسد دنيوية	فسد - دنا
مفاسد مستدفعة	فسد - دفع
المفتي	فتا
مفرد	فرد
مفرد جزئي	فرد - جزأ
مفرد عام	فرد - عمم
مفرد كلي	فرد - كلل
مفرد محلّى بألف ولام	فرد - حلا
مفرد مضاف إلى معرفة	فرد - ضيف - عرف
مفسدة	فسد
مفسّر	فسر
مفصّل	فصل
مفعل	فعل
مفعول له	فعل
مفعول معه	فعل
مفعول معه وله	فعل
مفكرة	فكر
مفهوم	فهم
مفهوم الاستثناء	فهم - ثني
مفهوم الحال	فهم - حول
مفهوم الحصر	فهم - حصر
مفهوم الخاص	فهم - خصص
مفهوم ذاتي	فهم - ذوت
مفهوم ذاتي للإجماع	فهم - ذوت - جمع
مفهوم الزمان	فهم - زمن
مفهوم الشرط	فهم - شرط
مفهوم الصفة	فهم - وصف
مفهوم الصفة والشرط حجة	فهم - وصف - شرط - حجج
مفهوم العدد	فهم - عدد
مفهوم العلة	فهم - علل
مفهوم الغاية	فهم - غيا
مفهوم اللقب	فهم - لقب
مفهوم مخالف	فهم - خلف
مفهوم المخالفة	فهم - خلف
مفهوم المكان	فهم - مكن

مفهوم الموافقة	فهم - وفق
مفهوم موضوعي	فهم - وضع
مفهوم واقعي للإجماع	فهم - وقع - جمع
مفهوم الوصف	فهم - وصف
مفيد من الكلام	فيد - كلم
مقائيس	قيس
مقاصد	قصد
مقاصد الأحكام	قصد - حكم
مقاصد أصلية	قصد - أصل
مقاصد تابعة	قصد - تبع
مقاصد حاجيات	قصد - حوج
مقاصد الشارع	قصد - شرع
مقاصد الشرع	قصد - شرع
مقاصد شرعية	قصد - شرع
مقاصد الشريعة	قصد - شرع
مقاصد ضرورية	قصد - ضرر
مقاصد متعلّقة بالأعمال	قصد - علق - عمل
مقايسة	قيس
مقايسة بين الإسمين	قيس - سما
المقتدي به	قدا
مقتضٍ	قضي
مقتضى	قضي
مقتضي الحكم	قضي - حكم
مقدّم	قدم
مقدمات	قدم
مقدمات البرهان	قدم - برهن
مقدمة	قدم
مقدمة خارجية	قدم - خرج
مقدمة داخلية	قدم - دخل
مقدمة الواجب	قدم - وجب
مقدمة الوجوب	قدم - وجب
مقرون بالعلة	قرن - علل
مقصد الشارع	قصد - شرع
مقصد شرعي	قصد - شرع
مقصد عام للشارع	قصد - شرع
مقطعات في أوائل السور	قطع - أول - سور
مقلّد	قلد
مقلّدون	قلد
مقول في جواب ما	قول - جوب
مقوّمات الإستصحاب	قوم - صحب
مقيّد	قيد
مقيس	قيس
مكاتبة	كتب
مكاثرة	كثر
مكان	مكن
مكتسب	كسب
مكر	مكر
مكره	كره
مكروه	كره
مكروه تحريمًا	كره - حرم
مكروه تنزيهًا	كره - نزه
مكروهات	كره
مكلّف	كلف
مكلّف به	كلف
مكي	
ملاءمة لمقاصد الشرع	لوم - قصد - شرع
ملائم	لوم
ملائم من الغير	لوم

ملائم من المرسل	لوم - رسل
ملائمة	لوم
ملازمة عقلية	لزم - عقل
ملّة	ملل
ملجئ	لجأ
ملزوم	لزم
ملزومية	لزم
ملك	ملك
مماثلة	مثل
ممانعة	منع
ممتنع	منع
ممكن	مكن
ممكنة	مكن
مميّز	ميز
من	من
من أصول الفقه ما ليس بقطعي	أصل - فقه - قطع
من وما	من - ما
مناسب	نسب
مناسب غريب	نسب - غرب
مناسب مؤثّر	نسب - أثر
مناسب مرسل	نسب - رسل
مناسب ملائم	نسب - لوم
مناسب ملغى	نسب - لغا
مناسب موجب	نسب - وجب
مناسبة	نسب
مناط	نوط
مناط الحكم	نوط - حكم
مناظر	نظر
مناظرة	نظر
منافع	نفع
منافع الغصب	نفع - غصب
مناقضة	نقض
مناكحات	نكح
مناهج	نهج
مناهج الإستنباط	نهج - نبط
مناولة	نول - ونيل
منتشر	نشر
مؤنث	أنث
منحصر	حصر
مندوب	ندب
مندوب إليه	ندب
مندوحة	ندح
منذ	نذ
منسوخ	نسخ
منسوخ به	نسخ
منسوخ عنه	نسخ
منصوص العلة	نصص - علل
منصوص عليه	نصص
منطق التشريع	نطق - شرع
منطق اللغة	نطق - لغا
منطوق	نطق
منطوق صريح	نطق - صرح
منطوق غير صريح	نطق - صرح
منع	منع
منع الجمع	منع - جمع
منع الخلو	منع - خلا
منفصل	فصل

منقطع	قطع
منكر	نكر
منهج إجتهاد بالرأي في التأويل	نهج - جهد - رأي - أول
مهمل الكلام	همل - كلم
مهملة	همل
مؤاساة	اسا
مواضع الاجتهاد	وضع - جهد
مواضعة	وضع
موافقة	وفق
موانع	منع
موت	موت
موجب	وجب
موجب الحكم	وجب - حكم
موجب العلة	وجب - علل
مودة	ودد
موصى له	وصي
موضوع	وضع
موضوع أصول الفقه	وضع - أصل - فقه
موضوع العلم	وضع - علم
موضوع علم أصول الفقه	وضع - علم - أصل - فقه
موضوعات لغوية	وضع - لغا
مؤقت	وقت
موقوف	وقف
موقوف على الوجوب	وقف - وجب
مؤول	أول
مويسيقي	وسق
ميثاق	وثق
ميسرة	يسر

ن

نادر	ندر
ناسخ	نسخ
ناسخ ومنسوخ	نسخ
ناظر في المسائل الشرعية	نظر - سأل - شرع
نافٍ	نفي
نافلة	نفل
ناقل	نقل
ناقل حديث	نقل - حدث
نبوة	نبا
نبي	نبا
نتيجة	نتج
نجارية	
نحو	نحا
نداء	ندي
ندب	ندب
نذر	نذر
نزعة تقليدية	نزع - قلد
نزعة عقلية	نزع - عقل
نسبة الأصول إلى الفقه	نسب - أصل - فقه
نسخ	نسخ
نسخ الإجماع	نسخ - جمع
نسخ الإجماع للإجماع	نسخ - جمع
نسخ إلى بدل	نسخ - بدل
نسخ الأمر	نسخ - أمر
نسخ التلاوة	نسخ - تلا
نسخ جزئي	نسخ - جزأ

نسخ حكم الأصل	نسخ - حكم - أصل
نسخ رسم القرآن	نسخ - رسم - قرأ
نسخ الرسم والتلاوة	نسخ - رسم - تلا
نسخ السنّة	نسخ - سنن
نسخ السنّة بالقرآن	نسخ - سنن - قرأ
نسخ السنّة بالكتاب	نسخ - سنن - كتب
نسخ الشيء قبل مضي وقت فعله	نسخ - شيأ - مضي - وقت - فعل
نسخ صريح	نسخ - صرح
نسخ ضمني	نسخ - ضمن
نسخ في الاصطلاح المتأخر	نسخ - صلح - أخر
نسخ في الاخبار	نسخ - خبر
نسخ في الشرع	نسخ - شرع
نسخ في علم الأصول	نسخ - علم - أصل
نسخ الكتاب	نسخ - كتب
نسخ الكتاب بالآحاد	نسخ - كتب - وحد
نسخ الكتاب بالسنّة المتواترة	نسخ - كتب - سنن - وتر
نسخ كلي	نسخ - كلل
نسخ متواتر	نسخ - وتر
نسخ المتواتر بالآحاد	نسخ - وتر - وحد
نسخ المفهوم	نسخ - فهم
نسك	نسك
نسيان	نسا
نشاط	نشط
نص	نصص
نص خاص	نصص - خصص
نص شرعي	نصص - شرع
نص صريح	نصص - صرح
نص ظني	نصص - ظنن
نص على العلة	نصص - علل
نص غير صريح	نصص - صرح
نص قطعي	نصص - قطع
نص معلل	نصص - علل
نصان	نصص
نطق	نطق
نظافة	نظف
نظر	نظر
نظر صحيح	نظر - صحح
نظر في المآلات	نظر - أول
نظر في مآلات الأفعال	نظر - أول - فعل
نظر واجب شرعًا	نظر - وجب - شرع
نظريات	نظر
نظم	نظم
نعم	نعم
نفاة القياس	نفي - قيس
نفاس	نفس
نفاق	نفق
نفس	نفس
نفل	نفل
نفي	نفي
نفي الأحكام الشرعية	نفي - حكم - شرع
نفي العكس	نفي - عكس
نقابة الأشراف	نقب - شرف
نقص	نقص
نقصان	نقص
نقض	نقض

نقض إجمالي	نقض - جمل
نقض صحيح	نقض - صحح
نقض العلة	نقض - علل
نقض مكسور	نقض - كسر
نقل	نقل
نقيضان	نقض
نكاح	نكح
نكرة	نكر
نكرة في إثبات	نكر - ثبت
نكرة في سياق النفي	نكر - سوق - نفي
نكرة في النفي	نكر - نفي
نكرة موصوفة	نكر - وصف
نكرة الوحدان	نكر - وحد
نكول	نكل
نكير	نكر
نميمة	نمم
نهي	نهي
نهي التحريم	نهي - حرم
نهي تنزيهي	نهي - نزه
نهي عن الأفعال	نهي - فعل
نهي عن الأفعال الحسية	نهي - فعل - حسس
نهي عن التصرفات	نهي - صرف
نهي عن التصرفات الشرعية	نهي - صرف - شرع
نهي عن الشيء	نهي - شيأ
نهي عن الفعل الحسي	نهي - فعل - حسس
نهي عنه لذاته	نهي - ذوت
نهي عنه لوصف لازم	نهي - وصف - لزم
نهي غيري	نهي - غير
نهي في المعاملة	نهي - عمل
نهي الكراهية	نهي - كره
نهي مجمل	نهي - جمل
نهي مطلق	نهي - طلق
نهي مقيد بالقرينة	نهي - قيد - قرن
نهي نفسي	نهي - نفس
نهي هل يقتضي الفساد	نهي - قضي - فسد
نهي وارد بعد الإباحة الشرعية	نهي - ورد - بوح - شرع
نواه	نهي
نور	نور
نوع	نوع
نوع في عرف الشرع	نوع - عرف - شرع
نوم	نوم
نيابة في العبادات البدنية	نوب - عبد - بدن
نيّات	نوي
نيّة	نوي
نيّة الاخلاص	نوي - خلص
نيّة الأداء والقضاء	نوي - ادا - قضي
نيّة التعيين	نوي - عين
نيّة في الصوم	نوي - صوم
نيّة في الوضوء	نوي - وضأ
نيّة القطع	نوي - قطع

هـ

هازل	هزل
هبة	وهب

هجرة	هجر
هداية	هدي
هذا لا يصح بالإجماع	صحح - جمع
هذر	هذر
هزل	هزل
هل	هل
همزة	همز
همزة مفتوحة	همز - فتح
هواء	هوا
هوى	هوا
هوينا	هوا
هيئة الحد الأوسط	هيأ - حدد - وسط
هيولى	هيولى

و

واجب	وجب
واجب تخييري	وجب - خير
واجب تعييني	وجب - عين
واجب ذو الشبهين	وجب - شبه
واجب على التراخي	وجب - رخي
واجب على الكفاية	وجب - كفي
واجب على المجتهد	وجب - جهد
واجب عيني	وجب - عين
واجب غير محدّد	وجب - حدد
واجب غيري	وجب - غير
واجب كفائي	وجب - كفي
واجب مؤقت	وجب - وقت
واجب محدّد	وجب - حدد
واجب مخيّر	وجب - خير
واجب مشروط	وجب - شرط
واجب مضيّق	وجب - ضيق
واجب مطلق	وجب - طلق
واجب معيّن	وجب - عين
واجب مقيّد	وجب - قيد
واجب من جهة وقت أدائه	وجب - وجه - وقت - ادا
واجب من حيث تعين المطلوب	وجب - عين - طلب
واجب موسّع	وجب - وسع
واجب نفسي	وجب - نفس
واحد	وحد
واحد معرَّف بلام الجنس	وحد - عرف - جنس
وارث	ورث
واقعة لا نص فيها	وقع - نصص
واقف	وقف
واقفية	وقف
واو	واو
واو عاطفة	واو - عطف
واو العطف	واو - عطف
واو القسم	واو - قسم
واو النظم	واو - نظم
وتر	وتر
وجوب	وجب
وجوب الأداء	وجب - ادا
وجوب الأشياء على المكلّف	وجب - شيأ - كلف
وجوب تبعي	وجب - تبع

وجوب شرعي	وجب - شرع
وجوب غيري	وجب - غير
وجود	وجد
وجوه استعمال النظم	وجه - عمل - نظم
وجوه البيان	وجه - بين
وجوه النظم	وجه - نظم
وحدة	وحد
وحي	وحي
وحي باطن	وحي - بطن
وديعة	ودع
ورع	ورع
ورود	ورد
وسائل	وسل
وسط	وسط
وصايا	وصي
وصف	وصف
وصف جامع	وصف - جمع
وصف حقيقي	وصف - حقق
وصف مؤثّر	وصف - أثر
وصف مناسب	وصف - نسب
وصي	وصي
وضع	وضع
وضع تعييني	وضع - عين
وضع تعييني	وضع - عين
وضع الشريعة	وضع - شرع
وضع الكلام	وضع - كلم
وضع نوعي	وضع - نوع
وضعيات	وضع
وضعية	وضع
وضوء	وضأ
وعد	وعد
وعيد	وعد
وفاء	وفي
وقار	وقر
وقت	وقت
وقف	وقف
وكالة	وكل
وكيل	وكل
وكيل بالبيع	وكل - بيع
وكيل بالشراء	وكل - شري
وكيل بقبض الدين	وكل - قبض - دين
ولاية	ولي
ولاية خاصة	ولي - خصص
ولاية عامة	ولي - عمم
وهم	وهم
وهميات	وهم

ي

يا	
يأس	يأس
يرجّح قياس المعنى	رجح - قيس - عني
يقين	يقن
يمين اللغو	يمن - لغا
يوم العروبة	يوم - عر

مسند مصطلحات أصول الفقه ★
عربي - فرنسي - انكليزي

أ

إباحة	Licence, permission de faire	*License, tolerance*
أباضية	Al-Ibāḍiyya (secte)	*Al Ibāḍiyya (sect)*
إبانة	Elocution	*Expose, to clarify, exihibit*
إبتداء	Commencement, début	*Beginning, starting*
إبتداع	Invention, création	*Innovation, creation*
إبتلاء	Epreuve, accablement	*Hardship, despondency*
إبطال الإجماع	Invalidation d'un consensus	*Invalidation of consensus*
إتّباع	Assertion	*Assertion*
إتصال	Jonction, communication	*Junction, communication*
إتفاق	Accord, concordance	*Agreement, concord*
إثبات	Confirmation	*Confirmation*
أثر	Signe, effet	*Sign, effect*
إجارة	Bail, louage	*Lease, fees*
إجتماع	Réunion	*Union*
إجتهاد	Iǰtihād (jugement indépendant) jurisprudence, effort, assiduité	*Iǰtihād (independent judgement) jurisprudence, effort, assiduity*
أجل	Destin	*Destiny*
إجماع	Consensus, unanimité, accord	*Consensus, unanimous, agreement*
إجمال	Généralisation, récapitulation	*Generalization, recapitulation*
أجناس	Genres	*Genera*

* تجدر الإشارة إلى أن المسند قد اعتمد في اختيار المصطلحات المترجمة رؤوس الموضوعات الكبرى إضافةً إلى بعض تفريعاتها، وبما يقارب المعنى الغربي نظراً إلى وجود تفريعات متشعّبة تختص بالذهنية العربيّة الإسلاميّة يستحيل ايجاد اللفظ الغربي المعبّر عنها.

Unities	Unités	آحاد
Prophetic traditions	Traditions du Prophète	أحاديث
Transformation, transmutation	Transformation, transmutation	إحالة
Despise, looking down upon	Dédain, mésestime, mépris	إحتقار
Probability	Probabilité	إحتمال
Preservation	Préservation	إحتياط
Unicity	Unicité	أحدية
Charity, good deeds	Charité, obligeance	إحسان
Judgments, laws	Jugements, lois	أحكام
Juridical rules	Règles juridiques	أحكام شرعية
Ḥanafiyya (sect)	Ḥanafiyya (secte)	أحناف
Convenience	Convenance	إخالة
Traditions	Traditions	أخبار
Information	Information	إخبار
Parallax, difference	Parallaxe, différence	إختلاف
Choice, selection	Choix, sélection	إختيار
Devotion, faithfulness	Dévouement, loyauté	إخلاص
Practice of religious duties, execution	Pratique du culte, exécution	أداء
Full practice, perfect execution	Accomplissement parfait du culte	أداء كامل
Perception and comprehension	Perception et compréhension	إدراك
Proofs, arguments	Preuves, arguments	أدلّة
Particles of condition	Conjonctions de subordination (exprimant la condition)	أدوات الشرط
Will	Volonté	إرادة
Narrating the Ḥadith (tradition) without reference	Citation d'un Ḥadith (tradition) sans indication des références	إرسال
Orientation	Orientation	إرشاد
Elements of consensus	Eléments du consensus	أركان الإجماع
Elements of judgment	Eléments du jugement	أركان الحكم
Elements of annulation (nullification)	Eléments d'annulation	أركان النسخ
Questions	Questions	أسئلة

أسباب	Causes	*Causes*
إستثناء	Exclusion, exception	*Exclusion, exception*
إستثنائي	Exceptionnel	*Exceptional*
إستحسان	Appréciation, approbation	*Appreciation, approbation*
إستخبار	Renseignement	*Information*
إستدلال	Inférence, recherche de la preuve	*Inference, research of the proof*
إستدلال باستقراء	Raisonnement par induction	*Reasoning by induction*
إستصحاب	Jugement basé sur un antécédent	*Antecedent judgment*
إستصلاح	Amélioration	*Amelioration*
إستصناع	Faire fabriquer	*Asking to manufacture*
إستعارة	Métaphore	*Metaphor*
إستعمال	Emploi, usage	*Use*
إستغراق	Absorption	*Absorption*
إستفتاء	Consultation, appréciation	*Consultation, appreciation*
إستفسار	Explication, renseignement	*Explication, information*
إستفهام	Interrogation	*Interrogation*
إستقراء	Induction, investigation	*Induction, investigation*
إستقراء فقهي	Induction jurisprudentielle	*Juridical induction*
إستنباط	Déduction, inférence	*Deduction, inference*
إستهلال	Vagissement du nouveau	*Exhibiting a sign*
إسلام	Islam	*Islam*
إسم	Nom	*Name, noun*
إسم الجنس	Nom du genre	*Genus noun*
إسم الزمان	Adverbe de temps	*Adverb of time*
إسم العدد	Numéro (en lettres), nom numérique	*Number (writen in letters)*
إسم الفاعل	Participe présent actif, nom d'agent	*Present participle in the active voice*
أسماء الأشخاص	Noms individuels	*Individual nouns*
أسماء الشرع	Noms juridiques	*Juridical nouns*
أسماء مشتركة	Noms homonymes	*Homonym nouns*
أسماء مشتقة	Noms paronymes	*Paronym nouns*
إسمية	Nominalisme	*Nominalism*

إسناد	Attribution	*Attribution*
إشارة	Signe	*Signal*
إشارة النص	Indication évidente du texte	*Evident indication of the text*
أشاعرة	Al-Ashā'ira (secte)	*Al-Achā'ira (sect)*
إشتراك	Homonymie	*Homonymy*
إشتقاق	Dérivation	*Derivation*
إشكال	Problématique	*Problematic*
إشمام	Prononciation allégée d'une voyelle	*Light pronunciation of a vowel*
أشياء	Choses, objets	*Things, objects*
إصرار	Persévérance	*Persistance*
إصطلاح	Convention	*Convention*
إصطلاحات	Terminologie	*Terminology*
أصل	Origine, fondement	*Origin, fundamental*
أصول	Principes, fondements	*Principles, fundamentals*
أصول إسلامية	Principes Islamiques	*Islamic principles*
أصول الفقه	Les principes de la jurisprudence	*The principles of jurisprudence*
أصولي	Juriste, jurisconsulte	*Jurist, jurisprudent*
أضداد	Contraires	*Contraries*
إضمار	Ellipse	*Ellipsis*
إطّراد	Enchaînement, inclusion, fréquence	*Linking, inclusion, frequentness*
إطلاق	Au sens absolu	*Absolute meaning*
إعادة	Répétition, réitération	*Repetition*
إعارة	Prêt, emprunt	*Lending*
إعتبار	Syllogisme, considération	*Syllogism, consideration*
إعتبار ما كان عليه	Tirer une leçon	*Take a lesson*
إعتراض	Prolixité	*Prolixity*
إعتقاد	Croyance, opinion	*Belief, opinion*
إعتكاف	Retraite	*Retreat*
إعجاز	Eloquence	*Eloquence*
أعراض	Accidents	*Accidents*
إعلال	Existence des voyelles	*Existence of vowels*

أعيان	Nobles, choses existantes, concrètes	*Nobility , observables, concrete and existing things*
إفتاء	Décision jurisprudentielle, jugement	*Jurisprudential decision, judgment*
أفعال	Actes	*Acts*
أقاويل الصحابة	Discours des Compagnons du Prophète	*Discourses of the Followers of the Prophet*
إقتضاء	Demande, nécessité, exigence	*Demanding, necessitating, exigence*
إقتضاء النص	Conséquence nécessaire d'une donnée antérieure (dans un texte)	*Necessary consequence of an antecedent thing (text)*
إقرار	Aveu, déclaration	*Confession, declaration*
إقناع	Persuasion	*Persuasion*
أقيسة	Syllogismes	*Syllogisms*
إكراه	Contrainte, coercition	*Constraint, coercion*
إلتماس	Sollicitation	*Solicitation*
إلغاء	Abolition, abrogation, résiliation	*Abolition, abrogation, cancelling*
ألفاظ	Termes, noms	*Terms, nouns*
ألفة	Familiarité	*Familiarity*
إلهام	Inspiration, révélation	*Inspiration, revelation*
أما	Ou	*Or*
أمارات	Signes, preuves évidentes, indices	*Signs, evident proofs, clues*
آمارة	Signe	*Sign*
إمالة	Inclination, inflexion vocalique	*Inclination, vocal inflexion*
إمام	Imām	*Imām*
إمامة	Imāmat	*Imāmate*
أمانة	Consignation	*Consignment*
أمر	Ordre	*Order*
إنابة	Dévotion, repentir	*Devotion, repentance*
إنتقال	Changement du rite, transfert, déplacement	*Change of rite, transfer, pass*
إنسان	Homme	*Man*
إنشاء	Proposition assertorique, fondation	*Assertoric sentence, foundation*
إنعكاس	Réflexion, conversion	*Reflexion, conversion*

إنقطاع	Cessation, fin	*Suspension, end*
إنكار	Négation	*Negation*
أنواع العام	Espèces du général	*Species of the general*
إنية	Ipséité, eccéité, essence	*This-ness, essence*
إهانة	Offense, insulte	*Offense, perfidy*
أهل الأهواء	Les gens de prévention	*People of prevention*
أهل البيت	La famille du Prophète	*The family of the Prophet*
أهل السنّة	Musulman, orthodoxes	*The Sunnites*
أهلية	Compétence, aptitude	*Compatiblity, fittness*
أو	Ou	*Or*
أوامر	Ordres	*Orders*
أولى	Primaire	*Primary*
أوليات	Axiomes	*Axioms*
آيات	Les versets du Coran	*The verses of the Koran*
آية علامة	Signe	*Sign*
إيجاب	Affirmation, nécessité, acceptance	*Affirmation, necessity, agreement*
إيجاد	Invention, création	*Bringing into existence, creation*
إيماء	Avertissement	*Warning*
إيمان	Foi, croyance	*Faith, belief*
أين	Lieu	*Place*

ب

باطل	Mensonge, faux, vanité, invalidité	*False, vanity, invalid*
باعث	Motif, impulsion, cause	*Motive, impulse, cause*
باغ	Rebelle, musulman révolté contre l'Imām	*An outlaw, one who defies religious unanimity*
بداء	Apparition, avènement	*Beginning*
بدعة	Hérésie	*Heresy*
بدل البعض من الكل	Substitution de la partie au tout	*A substitute that is part of the substituted*
بديع	Rhétorique, rare, élocution	*Figures of speech, rare*
براءة الذمة	Acquittement, quitus, édit	*Decree, attestation, discharge*

براعة	Excellence, éloquence	*Excellence, eloquence*
براعة الاستهلال	Exorde	*Exordium*
برهان	Preuve, argument, raisonnement, démonstration	*Proof, argument, reasoning demonstration*
برهان الاستدلال	Raisonnement par induction	*Reasoning by induction*
برهان الاعتلال	Démonstration par la cause	*Causal demonstration*
برهان إنّي ولمّي	Démonstration du fait de la cause	*Demonstration of fact, of the cause*
برهان الخَلف	Démonstration par l'absurde	*Demonstration ad absurdum*
برهان علة	Démonstration par la cause	*Causal demonstration*
بصائر	La vision du vrai	*The vision of the truth*
بطلان	Faussetté, nullité	*Falsehood, nullity*
بعد	Dimension, distance, après	*Dimension, distance, after*
بعض	Quelque, partie	*Some, part*
بغض	Haine	*Hate*
بلادة	Débilité	*Debility*
بلى	Oui, sans doute	*Yes, indeed*
بيان	Eloquence, rhétorique, exposition, déclaration	*Eloquence, rhetoric, exposition, informing*
بيان من النبي	Déclaration par le Prophète	*Informing by Prophet*
بيان وتفسير	Exposition et explication	*Exposition and explication*
بَيْدَ	Mais	*But*
بيع التعاطي	Vente et achat	*Sale and purchase*
بيّنات	Apparents	*Apparents*

ت

تابع	Mots appositifs	*Appositive words*
تابعي	Adepte d'un compagnon du Prophète	*Follower of a companion of the Prophet*
تأبيد	Perpétuation	*Perpetuation*
تأسٍّ	Imitation	*Imitation*
تأسيس	Fondation, institution	*Foundation, institution*
تأكيد	Affirmation, assertion	*Affirmation, assertion*
تالٍ	Suivant, prédicat, conséquent	*Next, predicate, consequent*
تأليف	Composition, synthèse	*Composition, synthesis*

تأويل	Interprétation, herméneutique	*Interpretation, hermeneutic*
تبادر	Suggestion	*Suggestiveness*
تبديل	Substitution	*Substitution*
تبيين	Dévoilement, manifeste	*Unveiling, manifest*
تثنية	Mise au duel d'un nom	*Dual*
تثويب	Invocation, prière	*Invocation, prayer*
تجربيات	Faits empiriques, expérimentaux	*Experimental, emperical facts*
تجريبات	Expériences	*Experiences*
تحديد	Définition, détermination	*Definition, determination*
تحرير	Affranchissement de l'esclave, rédaction d'un écrit avec soin	*Freeing a slave, editing a text*
تحريف الكلم	Altération	*Alteration*
تحريم	Prohibition, interdiction	*Prohibition, forbidding*
تحقيق المناط	Vérification de la cause	*Verification of the cause*
تخريج المناط	Convenance	*Convenience*
تخصيص	Particularisation, spécification	*Particularization, specification*
تدبّر	Discernement	*Discernment*
تدليس	Vol, fraude	*Cheating, swindle*
تدليس الرواة	Citer des autorités apocryphes dans les Ḥadith (tradition)	*Citing apocryphal authorites in Ḥadith (tradition)*
تذكّر	Réminiscence, souvenir	*Reminiscence, recollection*
ترادف	Synonymie	*Synonymy*
ترتيب	Organisation, ordonnance	*Organization*
ترجّي	Espérance	*Hope, expectation*
ترجيح	Préférence, donner un surplus, probabilité	*Preference, giving a surplus, probability*
ترك	Abandon, délaissement	*Abandonment, desertion*
تروك	Legs, héritages	*Legacies, heritages*
تسخير	Assujetissement, transmission	*Subjection, transmission*
تشابه	Analogie, harmonie, ressemblance	*Analogy, harmony, resemblance*
تشبيه	Comparaison	*Simile*
تشريع	Loi Islamique	*Law of Islam*

تشكيك	Equivocité	*Ambiguity*
تصديق	Assentiment	*Assent*
تصرّفات	Pouvoir	*Free will*
تصريف	Conjugaison, déclinaison	*Conjugation, syntax*
تصور	Conception, appréhension, représentation	*Conception, apprehension, representation*
تصوف	Soufisme, mysticisme	*Soufism, mysticism*
تضاد	Contradiction, opposition	*Contradiction, opposition*
تضمين	Implication, inclusion	*Implication, inclusion*
تعادل	Equilibre, balancement	*Equilibration, counterbalance*
تعارض	Opposition, contradiction	*Opposition, contradiction*
تعدّي الحكم	Dépassement, transitivité d'un jugement	*Surpassing, transitivity of a judgment*
تعدية	Transitivité d'un verbe	*Transitivity of a verb*
تعديل	Rectification, amendement	*Rectification*
تعريض	Métonymie, prétérition	*Metonymy, apophasis*
تعريف	Définition	*Definition*
تعريف الماهية	Définition de l'essence	*Definition of the essence*
تعزير	Réprimande, peine corporelle	*Reprimand, a physical punishment*
تعلّق	Rapport, relation	*Connection, relationship*
تعليق	Suspension, suspension du renvoi (Isnād)	*Suspension, suspension of the reference (Isnād)*
تعليل	Motivation, énumération des causes	*Motivation, enumeration of the causes*
تعيين	Détermination, spécification	*Determination, specification*
تغيّر	Changement, transformation	*Change, transformation*
تفسير	Explication, interprétation, commentaire, exégèse	*Explanation, interpretation, commentary, exegesis*
تفكّر	Réflexion, méditation	*Reflection, meditation*
تقدير	Estimation, dosage	*Measuring, estimation*
تقرير	Rapport, constatation d'un fait (relatif au Prophète)	*Reporting, ascertaining of an act by the Prophet*
تقسيم	Division, répartition	*Division, apportionment*
تقسيم وسبر	Division et sondage dilemme,	*Division and sondage, dilema*

تقليد	Tradition, imitation, reproduction	*Tradition, imitation, mimicry*
تقييد	Limitation, restriction	*Limitation, restriction*
تكاليف	Obligations	*Obligations*
تكاليف الشريعة	Les obligations religieuses	*Religious obligations*
تكرار	Répétition	*Repetition*
تكليف	Obligation, charge	*Obligation, charge*
تكملة	Compilation, achèvement	*Completion, termination*
تكميليات	Complémentaires, supplémentaires	*Complementaries, supplementaries*
تكوين	Création, génération	*Creation, generation*
تلازم	Concordance, corrélation	*Concordance, correlation*
تماثل	Egalité, analogie	*Equality, analogy*
تمانع	Impénétrabilité	*Impenetrability*
تمثيل	Raisonnement par analogie	*Reasoning by analogy*
تمنٍّ	Souhait, désir	*Wish, desire*
تمييز	Distinction, détermination	*Distinction, determination*
تناسب	Convenance, harmonie, proportion	*Convenience, harmony, proportion*
تناسخ	Métempsycose (migration des âmes)	*Metempsychosis (transmigration of souls)*
تنبيه	Exhortation, pléonasme	*Exhortation, pleonasm*
تنقيح	Concision (d'un discours)	*Concision (with clarification)*
تنقيح المناط	Recherche de la cause, syllogisme par analogie	*Searching for the cause, syllogism by analogy*
تهاون	Négligence, paresse	*Negligence, remissness*
تهديد	Intimidation, menace	*Intimidation, menacing*
توابع	Mots appositifs	*Appositive words*
تواتر	Suite interrompue du Ḥadith attribué à un compagnon du Prophète, succession	*Ḥadith attributed to many companions of the Prophet, succession*
تواجد	Etat d'extase	*State of ecstasy*
تواضع	Humilité, modestie	*Humility*
توبة	Repentir, contrition	*Repentance*
توحيد	Unification, unicité, monothéisme	*Union, unicity, monotheism*
توسّط	Intermédiaire	*Intermediate*

توكّل	Résignation et confiance en Dieu	*Confidence in God*

ث

ثبوت	Affirmation, constance	*Affirmation, constancy*
ثم	Ensuite, puis, alors	*Then, next*
ثواب	Récompense	*Reward*

ج

جائز	Permis, licite	*Permitted*
جاد	Sérieux	*Serious*
جارح	Critique (Ḥadith)	*Critical (Ḥadith)*
جامع	Universel, unificateur, syllogisme	*Universal, unifying, syllogism*
جبر	Prédestination, contrainte	*Predestination, constraint*
جبرية	Al-Jabriyya (secte)	*Al-Jabriyya (sect)*
جحود	Ingratitude	*Ingratitude*
جدال	Argument, discussion, controverse	*Argument, discussion, controversy*
جدل	Polémique, dialectique	*Controversy, dialectic*
جرح	Réfutation ou invalidation d'un témoignage, dénigrement	*Refutation or invalidation of a testemony, denigration*
جرح وتعديل	Dénigrement et justification	*Denigration and adjustment or regulation*
جزء	Partie, section	*Part, section*
جزئي	Particulier, partiel	*Particular, partial*
جزئية	Particulière	*Particular*
جزاء	Punition, récompense, sanction	*Punishment, reward, recompense*
جمع	Pluriel, somme, addition	*Plural, sum, addition*
جمعة	Vendredi	*Friday*
جملة	Phrase, proposition	*Sentence, proposition*
جملة إنشائية	Phrase volitive	*Compositional or stylistic sentence*
جملة خبرية	Phrase déclarative	*Informative clause*
جنازة	Funérailles	*Funeral*

جنس	Genre	*Genus*
جهاد	Guerre sainte	*Holy war*
جهالة	Ignorance	*Ignorance*
جهل	Ignorance	*Ignorance*
جواب	Réponse	*Answer*
جوهر	Substance, essence	*Substance, essence*

ح

حاجات	Besoins	*Needs*
حاضر	Présent	*Present*
حافظة	Mémoire	*Memory*
حاكم	Le juge suprême	*Supreme judge*
حال	Attribut, qualité, situation	*Attribute, quality, situation*
حامل	Constellation, suppôt	*Constellation*
حب	Amour	*Love*
حتى	Jusqu'à ce que, même avec, afin que	*Until, as far as, to*
حتى العاطفة	Même avec	*Including, along with*
حج	Pèlerinage	*Pilgrimage*
حجة	Preuve, argument	*Proof, argument*
حد	Terme, définition	*Term, definition*
حد أوسط	Moyen terme	*Middle term*
حد تام	Définition universelle et propre, définition parfaite	*Universal and proper definition*
حد رسمي	Description et détermination	*Determination and description*
حد العلم	Définition, terminologie	*Definition, terminology*
حد لفظي	Terme	*Term*
حد ناقص	Definition déficiente ou mineure	*Deficient or minor definition*
حدث	Nouveauté, impureté, incident	*Novelty, impurity, incident*
حدود	Pénalités	*Penalties*
حديث	Tradition du Prophète	*Prophetic tradition*
حذف	Omission, ellipse	*Omission, ellipsis*

حرام	Défendu, illicite	*Forbidden, prohibited*
حرص	Convoitise, avidité	*Lust, greed*
حرف	Lettre, phonème, particule	*Letter, phoneme, particle*
حركة	Mouvement, motion, voyelle brève	*Movement, motion, brief vowel*
حرمة	Chose sacrée, tabou, interdiction	*Holy thing, taboo, prohibition*
حروف	Lettres, particules	*Letters, particles*
حروف الجر	Prépositions	*Prepositions*
حروف الشرط	Conjonctions de subordination	*Conditional particles*
حريات عامة في الشريعة	Libertés générales dans l'Islam	*Freedom of Islamic religion, religious liberty*
حرية فردية	Liberté individuelle	*Liberty*
حزن	Chagrin, tristesse	*Sadness, grief*
حس مشترك	Sens commun	*Common sense*
حسن	Beau, bon	*Beautiful, good*
حصر	Exclusivité, limitation	*Exclusivity, limitation*
حظر	Défense, prohibition	*Banning, prohibition*
حفظ	Mémorisation, observation	*Memorizing, observation*
حق	Vérité, réalité, droit, certitude	*Truth, reality, right, certainty*
حق العبد	Droit de l'individu	*Right of the individual*
حقوق	Droits	*Rights*
حقيقة	Vérité	*Truth*
حقيقة عقلية	Vérité rationnelle	*Rational truth*
حقيقة لغوية	Vérité linguistique	*Linguistic truth*
حقيقية شرعية	Vérité juridique	*Juridical truth*
حكم	Verdict, jugement, gouvernement	*Verdict, judgment, government*
حكمة	Sagesse, science, philosophie	*Wisdom, science, philosophy*
حكومة	Gouvernement	*Government*
حكيم	Dieu, sage, philosophe	*God, wiseman, philosopher*
حل	Solution, dissolution	*Solution, dissolution*
حلال	Licite, légal, permis	*Licit, lawful, permitted*
حلف	Serment, prestation de serment	*Oath, taking the oath*

حلم	Patience, clémence, indulgence	*Patience, clemency, indulgence*
حلول	Incarnation, panthéisme	*Incarnation, pantheism*
حمد	Louange, remerciement	*Praise, thanking*
حمل	Attribution d'un prédicat	*Attribution of a predicate*
حواس	Sens, organes des sens	*Senses*
حوالة	Transfert	*Transference*
حياء	Pudeur, décence	*Decency*
حيث	Où, là	*Where*
حيثما	Partout où	*Wherever*
حَيْض	Menstruation, règles	*Menstruation, menses*
حيلة	Duperie, tromperie, déception	*Trick, subterfuge, deception*

خ

خاص	Particulier, spécifique	*Particular, specific*
خاصة	Propre	*Property*
خبر	Information, attribut, prédicat, (Ḥadith)	*Information, attribute, predicate, (Ḥadith)*
خبر الآحاد	Ḥadith raconté par un référence	*Ḥadith narrated by one reference*
خبر التواتر	Tradition successive et certaine	*Successive and certain tradition*
خراج	Impôt foncier, tribut, taxe	*Land, crop harvest, tribute, tax*
خصوص	Particulier	*Particular*
خصوصية	Particularité	*Particularity*
خطأ	Erreur, faute	*Mistake*
خطاب	Discours	*Discourse, speech*
خطاب الله	Ḳorān	*Ḳorān*
خفة	Légèreté	*Lightness*
خفي	Secret, caché, occulte, ésotérique	*Secret, hidden, occult, esoteric*
خلاف	Différence, contradiction	*Difference, dissimilarity*
خلق	Création, créatures	*Creation, creatures*
خوارج	Al-Khawārij (secte)	*Al-Khawārij (sect)*
خيال	Image, imagination	*Image, imagination*
دال	Signifiant, preuve	*Signifier, proof*

د

دعاء	Appel, invocation, exhortation, prière	*Call, invocation, exhortation, prayer*
دفع بالحكم	Plaidoirie, plaidoyer	*Pleading*
دلائل	Preuves, démonstrations, signes	*Proofs, demonstrations, signs*
دلالات النصوص	Significations des textes, exégèses	*Significations of the text, exegesis*
دلالة	Signification, sémantique, dénotation	*Signification, semantic, denotation*
دليل	Preuve, signe, argument	*Proof, sign, argument*
دوران	Argumentation, conséquence, cercle vicieux	*Argumentation, consequence, vicious circle*
دَيْن	Dette, créance	*Debt*
دين	Religion, soumissions	*Religion, submission*

ذ

ذات	Essence, substance, le soi	*Essence, substance, the self*
ذاتي	Particulier, propre, essentiel	*Particular, proper, essential*
ذريعة	Prétexte, allégation, argument	*Pretext, allegation, argument*
ذهن	Esprit, raison, entendement	*Spirit, reason, understanding*

ر

رابطة	Copule, lien, relation	*Copula, link, relation*
راوٍ	Raconteur, narrateur, conteur	*Racôntoer, narrator*
رأي	Opinion, idée	*Opinion, idea*
رِبا	Excédent, surplus, usure	*Excess, surplus, usury*
رجاء	Espérance	*Hope*
رحمة	Miséricorde, clémence	*Mercy, clemency*
رحمن رحيم	Le tout Miséricordieux, le très Miséricordieux (Dieu)	*Most Gracious, Most Merciful (God)*
رخصة	Facilité, permission, autorisation	*Easiness, permission, authorization*
رسم	Description et détermination	*Description and determination*
رسم تام	Détermination descriptive complète	*Complete descriptive determination*
رسم ناقص	Détermination descriptive incomplète	*Incomplete descriptive determination*

رشد	Raison, conscience, loyauté	*Wisdom, consciousness, righteousness*
رضا	Agrément, approbation, satisfaction	*Consent, approval, satisfaction*
رغبة	Désir	*Desire*
رق	Esclavage	*Slavery*
رُكن	Elément	*Element*
رهن	Emprisonnement, nantissement, gage	*Imprisonment, mortage, security*
رواية	Récit, narration, relation (Ḥadith)	*Narration, relation, communication (Ḥadith)*
روح	Esprit, âme	*Spirit, ghost, soul*
روم	Passage rapide sur une voyelle placée entre 2 consonnes, adoucissement de l'accentuation	*Softening of the accentuation of a vowel*
رؤيا	Vision	*Vision*
رياء	Hypocrisie, bigoterie	*Hypocrisy, bigotry*
رؤية	Perception, vue, vision	*Viewing, seeing, vision*

ز

زكاة	Taxe aumonière, pureté, dîme, excès	*Alms tax, charity tax, purity dime, excess*
زلّة	Faute, péché	*Mistake, sin*
زمان	Temps, moment	*Time, moment*
زهد	Ascétisme, piété, renoncement au monde, abstinence	*Asceticism, piety, renouncement of the world, abnegation*
زيدية	Ẓaydiyya (secte)	*Ẓaydiyya (sect)*

س

سؤال	Question, invocation	*Question, invocation*
سبب	Cause, motif	*Cause, motive*
سبب شرعي	Cause juridique, cause légale	*Juridical cause*
سبب غائي	Cause finale	*Final cause*
سببية	Causalité	*Causality*
سبر وتقسيم	Sondage et division, dilemme	*Sondage and division, dilema*

ستر	Dissimulation, rideau	*Dissimulation, curtain*
سجية	Nature, caractère	*Nature, character*
سحت	Possession illégale	*Illegal possession*
سخاء	Générosité	*Generosity*
سخط	Déplaisir, mécontentement	*Dissatisfaction*
سعادة	Bonheur	*Happiness*
سفه	Stupidité, sottise, insolence	*Stupidity, lightness, insolence*
سكر	Ivresse, enivrement	*Drunkenness, inebriety*
سكران	Ivre	*Drunk*
سكون	Inertie, absence de voyelle	*Stillness, absence of vowel*
سكينة	Tranquillité, quiétude, calme	*Tranquility, quiet, calmness*
سلامة	Conservation	*Conservation*
سمع	Audition	*Hearing*
سنّة	Chemin, religion, loi religieuse, tradition du Prophète	*Road, religion, divine law, tradition of the Prophet*
سند	Fondement, base, appui, argumentation	*Foundation, base, support, argumentation*
سهو	Distraction, omission, oubli	*Distraction, omission, forgetting*
سهولة	Facilité, aisance	*Easiness, ease*
سواد أعظم	Majorité, pauvreté	*Majority, poorness*
سور	Quantificateur	*Quantifier*
سورة	Chapitre du Corān	*Chapter of the Korān*
سوفسطا	Sophistique	*Sophistics*
سوى	Excepté	*Except*
سياسة شرعية	Politique juridique	*Juridical politics*
سيرة	Vie du Prophète Mahomet, biographie	*Life of the Prophet Mohammed, biography*

ش

شاذ	Singulier, anormal, étrange, irrégulier, aberant	*Singular, abnormal, strange, irregular*
شارع	Dieu	*God*
شبه	Similitude, analogie, ressemblance	*Similitude, analogy, resemblance*
شبهة	Suspicion, doute	*Suspicion, dubiosiness*

Courage	Courage	شجاعة
Stinginess	Avarice, laderie	شح
Person, individual	Personne, individu	شخص
Particular	Particulier	شخصي
Irregularity	Irrégularité	شذوذ
The conditions of the syllogism	Les conditions du syllogisme	شرائط القياس
Laws, devine laws, roads	Lois, lois divines, chemins	شرائع
Commentary, explanation	Commentaire, explication	شرح
Condition	Condition	شرط
Police	Police	شرطة
Hypothetical conjunctive	Hypothétique conjonctif (Modus ponens)	شرطي متصل
Hypothetical disjunctive	Hypothétique disjonctif (tollendo tollens)	شرطي منفصل
Hypothetical proposition, conditional proposition	Proposition hypothétique, proposition conditionnelle	شرطية
Divine law, religion's law	Loi divine, droit musulman	شرع
Lawfulness	Légalité	شرعية
Polytheism, idolatry	Polythéisme, idolâterie	شرك
Condition	Conditions	شروط
Law, devine law, road	Loi, loi divine, chemin	شريعة
Islamic law	Loi Islamique	شريعة إسلامية
Feeling, sensation	Sentiment, sensation	شعور
Preemption, priority	Préemption, priorité	شفعة
Doubt	Doute	شك
Thanking	Remerciement	شكر
Form, figure	Forme, figure	شكل
First figure	Première figure	شكل أول
Third figure	Troisième figure	شكل ثالث
Second figure	Deuxième figure	شكل ثانٍ
Fourth figure	Quatrième figure	شكل رابع
Confirmations	Confirmations	شهادات
Testimony	Témoignage	شهادة

شهامة	Magnanimité	*Magnanimity, gallantry*
شهرة	Célébrité	*Celebrity*
شيء	Chose, objet	*Thing, object*
شيعة	Les Shiites (secte)	*The Shiite (sect)*

ص

صاحب	Compagnon, possesseur	*Companion, possessor*
صبر	Patience, endurance	*Patience, endurance*
صبغة	Caractère	*Character*
صحابي	Compagnon du Prophète	*Follower of the Prophet*
صحة	Santé, exactitude, validité	*Health, exactness, validity*
صحيح	Valide	*Valid*
صحيح من الحديث	Tradition (Ḥadith) valide	*Valid Ḥadith*
صدق	Vérité, sincérité	*Truth, sincerity*
صرف	Morphologie, grammaire	*Morphology, grammar*
صريح	Explicite, clair, évident	*Explicit, clear, evident*
صفة	Qualité, attribut	*Quality, attribute*
صفح	Pardon	*Forgiving*
صلاة	Prière	*Prayer*
صلاح الوصف	Probité de la description	*Probity of the description*
صلح	Réconciliation, concordat	*Reconciliation, peacemaking*
صمت	Silence	*Silence*
صناعة الفقه	L'art de la jurisprudence	*Art of Islamic jurisprudence*
صواب	Juste, vrai	*Just, fair*
صوت	Voix, son	*Voice, sound*
صوفية	Mysticisme	*Mysticism*
صوم	Jeûne, abstinence	*Fasting*
صيغ الإستثناء	Formes de l'exclusion	*Forms of the exclusion*
صيغة	Forme grammaticale	*Grammatical form*

ض

Exactitude	Exactitude	ضبط
Contrary, opposite	Contraire, opposé	ضد
Contrariety	Contrariété	ضدية
Hemorrhage	Hémorragie	ضرر
Necessity	Nécessité	ضرورة
Necessary	Nécessaire	ضروري
Necessary proposition	Proposition nécessaire	ضرورية
Error, mistake, heterodoxy	Erreur, égarement, hétérodoxie	ضلالة
Guarantee of an action	Garantie d'une action	ضمان الفعل
Conscience, pronoun	Conscience, pronom	ضمير
Illumination, clearness	Illumination, clarté	ضياء

ط

Community	Communauté	طائفة
Obedience, submission	Obéissance, soumission	طاعة
Nature, character	Nature, caractère	طبيعة
Elimination	Elimination	طرح
Inherence, correlation	Inhérence, corrélation	طرد
Inherence and exclusion, all aspects	Inhérence et exclusion, tous les aspects	طرد وعكس
Ways or methods of interpretation	Les voies de l'interprétation	طرق التفسير
Road, way, method	Chemin, voie, méthode	طريق
Method	Méthode	طريقة
Divorce, repudiation	Divorce, répudiation	طلاق
Rest, quietness, serenity	Repos, tranquillité, sérénité	طمأنينة
Purity, innocence	Pureté, innocence	طهارة

ظ

Evident, apparent meaning	Evident, apparent	ظاهر
Ẓāhiriyya (sect)	Ẓāhiriyya (secte)	ظاهرية

ظرف	Adverbe	*Adverb*
ظلم	Iniquité, injustice, oppression	*Wronging, injustice, opression*
ظن	Soupçon, présomption	*Suspicion, presumption*
ظهور	Présentation	*Presentation*

ع

عادة	Habitude	*Habit*
عادة وعرف	Habitude et usage, tradition	*Habit and use, tradition*
عارض	Accidentel	*Accidental*
عارية	Prêt, emprunt	*Loan*
عالم	Savant, érudit, monde, univers	*Scholar, scientist, world, universe*
عام	Général, commun	*General, common*
عامة	Commun, public, masse, populaire	*Common, public, people*
العبادة	Adoration, dévotion	*Worshipping, devoutness*
عبادلة	Très célèbres Abdullahs	*Most famous Abdullahs*
عبارة	Phrase, expression	*Sentence, expression*
عته	Stupidité, idiotie, folie	*Stupidity, idiocy, lunacy*
عجاردة	'Ajāridah (secte)	*'Ajāridah (sect)*
عجز	Incapacité, impuissance	*Inability, impotence*
عدالة	Justice, équité	*Justice, equity*
عداوة	Hostilité, animosité	*Enmity, animosity*
عدّة	Délai de viduité	*Minimum legal period of viduity*
عدد	Nombre, chiffre	*Number, numeral*
عدل	Equité, justice divine	*Equity, divine justice*
عدم التأثير	Sans effet	*Without effect*
عدول	Abandonnement	*Abandonment*
عرض	Accident	*Accident*
عرض عام	Accident général	*General accident*
عرض لازم	Accident propre	*Proper accident*
عرضي	Accidentel	*Accidental*
عرف	Usage, tradition	*Use, tradition*

Decision, resolution, volition	Décision, résolution, volition	عزم
Resolution, determination	Résolution, détermination	عزيمة
Fanaticism, partisanship, tribalism	Fanatisme, patriotisme, tribalisme	عصبية
Infallibility, chastity	Infaillibilité, chasteté	عصمة
Inflexion, conjunction, coordination	Inflexion, conjonction, coordination	عطف
Vertue, chastity	Vertu, chasteté	عفّة
Excess	Excédent	عفو
Ideologies, dogma	Idéologies, dogmes	عقائد
Penalty, punishment	Châtiment, punition	عقاب
Reason, intellect	Raison, intellect	عقل
Practical intelligence	Intelligence pratique	عقل عملي
Speculative reason	Raison spéculative	عقل نظري
Rational	Rationnel	عقلي
Penalties, punishments	Châtiments, punitions	عقوبات
Impiety, ingratitude	Impiété, ingratitude	عقوق
Contrary, reverse	Contraire, inversion	عكس
Relation, link	Relation, rapport, lien	علاقة
Marks, signs	Marques, signes	علامات
Mark, sign	Marque, signe	علامة
Cause	Cause	علة
Cause of the judgment	Cause du jugement	علة الحكم
Juridical cause	Cause juridique, cause légale	علة شرعية
Purposeful cause	Cause finale	علة غائية
Middle term	Moyen terme	علة في القياس
Effective cause, efficient	Cause efficiente, efficace	علة مؤثّرة
Pure cause	Cause pure	علة محضة
Conventional cause	Cause conventionnelle	علة مناسبة
Knowledge, science, understanding	Savoir, science, connaissance	علم
Literature	Littérature	علم الأدب
Principles of jurisprudence	Principes de la jurisprudence	علم أصول الفقه
Genealogy	Généalogie	علم الأنساب

علم باللغة	Linguistique, lexicologie	*Linguistics, lexicology*
علم البيان	Rhétorique	*Rhetoric*
علم التاريخ	Histoire	*History*
علم التفسير	Interprétation	*Interpretation*
علم التوحيد	Théologie	*Theology*
علم الجدل	Dialectique	*Dialectic*
علم الجنس	Genre	*Genus*
علم الحديث	Tradition	*Tradition*
علم الحساب	Arithmétique	*Arithmetic*
علم الخاصة	Connaissance de l'élite, des doctes	*Knowledge of the elite*
علم الصفات	Le kalām, théologie	*The kalām, theology*
علم الفرائض	Loi de la distribution des biens	*Law of distribution of estates*
علم الفقه	Jurisprudence	*Jurisprudence*
علم القضاء	Judicature, administration de la justice	*Judicature, administration of justice*
علم الكتاب	Connaissance du Corān	*Understanding of the Korān*
علم الكلام	Théologie	*Theology*
علم اللغة	Linguistique, lexicologie	*Linguistics, lexicology*
علم المعاني والبيان	Sémantique, connaissance des sens et rhétorique	*Knowledge of the meanings, semantics and rhetoric*
علم المنطق	Logique	*Logic*
علم النجوم	Astronomie	*Astronomy*
علم النحو	Morphologie	*Morphology*
علم يقيني	Connaissance certaine	*Science of certainty*
علماء	Scientistes, savants, doctes	*Scientists, erudites, scholars*
علوم الأنواء	Climatologies	*Climatologies*
على	Sur	*On, above*
عليّة	Causalité	*Causality*
عمل	Action, acte	*Action, act*
عموم	Généralité, universalité	*Generality, universality*
عموم الأشخاص	Somme	*Whole*
عن	De, loin, du dessus	*From, off*

عناد	Obstination, opiniâtreté, objection	*Opinionativeness, stubbornness, objection*
عند	Chez	*With, at*
عنوان	Titre	*Title*
عُهدة	Garantie, caution, engagement	*Guarantee, commitment*
عوائد	Taxes, utilités, profits	*Taxes, utilities, profits*
عوارض مكتسبة	Accidents acquis	*Acquired accidents*
عين	Essence, soi-même	*Essence, the self*

غ

غائب	Invisible, absent	*Invisible, absent*
غاية	Fin, objectif	*Purpose, end, objective*
غباوة	Idiotie	*Idiocy*
غدر	Trahison	*Betrayal, treason*
غرض	But, cible, objectif	*Goal, aim, objective*
غرور	Tromperie, vanité	*Conceit, Vanity*
غريب	Etrange, insolite, inaccoutumé	*Strange, uncommon, unusual*
غصب	Par la force, contrainte	*Take forcibly, constraint*
غفران	Pardon, clémence	*Pardon, forgiveness*
غلاة	Extrémistes	*Extremists*
غلس	Obscurité	*Darkness*
غلط	Faute	*Mistake*
غلو	Exagération, excès	*Exaggeration, excess*
غنى	Richesse	*Richness*
غيبة	Médisance, dénigrement	*Malicious gossip, denigration*
غير	Autre	*Another*

ف

فائدة	Profit, bénéfice	*Profit, benefit*
فاسد	Invalide, pourri, dépravé	*Invalid, false, incorrect*
فحوى الخطاب	Signification du discours	*Signification of the discourse*

فرائض	Obligations, ordres, quote-part d'un héritage	*Obligation, orders, prescribed share*
فرح	Joie	*Joy*
فرد	Individu, personne	*Individual, person*
فرض	Ordre, imposition, obligation	*Order, imposition, duty, obligation*
فرع	Branche, conséquence d'un principe	*Branch, consequence of a principle*
فرق	Différence	*Difference*
فرقة	Secte, groupe, séparation	*Company, group, separation*
فساد	Corruption	*Corruption*
فساد الوضع	Invalidité d'un argument	*Invalidity of an argument*
فسق	Egarement, débauche	*To stray, debauchery*
فسوخ	Annulations	*Cancellings*
فصل	Spécifique différence	*Specific, difference*
فطرة	Nature, création, instinct, état primitif	*Nature, creation, instinct, primitiveness*
فعل	Verbe, action	*Verb, action*
فعل الأمر	Impératif	*Imperative*
فعل متعدٍّ	Verbe transitif	*Transitive verb*
فقر	Pauvreté	*Poverty*
فقه	Savoir, jurisprudence	*Knowledge, jurisprudence*
فقه أكبر	Théologie	*Theology*
فقه مقارن	Philologie comparée	*Comparative philology*
فقير	Pauvre	*Poor*
فقيه	Juriste	*Jurist*
فكر	Pensée	*Thought*
فهم	Compréhension	*Comprehension*
فور	Immédiatement	*Immediately*
في	Dans	*In*
فيء	Taxation, tribute, imposition	*Taxation, tribute, imposition*

ق

قاعدة	Règle, norme, base	*Rule, norm, basis*
قانون	Loi, règle, principe	*Law, rule, principle*

قبح	Laideur	*Ugliness*
قبل	Avant	*Before*
قبول	Acceptation, consentement	*Acceptance, consent*
قبيح	Laideur	*Ugly*
قدر	Valeur, destin, fatalité, puissance	*Value, destiny, fate, ability*
قدرة	Pouvoir, libre arbitre, capacité	*Power, free will, capacity*
قدرة ممكنة	Puissance potentielle	*Potential ability*
قراءة	Récitation, lecture	*Recitation, reading*
قِران	Union	*Union*
قرآن	Çorān	*Ḳorān*
قرينة	Preuve, présomption, indice	*Presumption, evidence*
قسم	Serment, partage	*Oath, parting*
قسمة	Division, séparation, dichotomie	*Division, apportionment, dichotomy*
قسوة	Sévérité	*Severity*
قصاص	Punition	*Punishment*
قصر	Ecourtement	*Shortening*
قضاء	Jugement	*Judgment*
قضايا	Propositions	*Propositions*
قضية	Proposition	*Proposition*
قطعي	Convaincant	*Convincing*
قطعية	Dogmatisme, assurance	*Dogmatism, certainty*
قلب	Inversion	*Inversion*
قلب العلة	Inverser la cause	*To invert a cause*
قنوت	Obéissance, soumission	*Obedience, submissiveness*
قنوط	Désespoir	*Despondence*
قنوع	Satisfaction ou satisfait, conviction	*Satisfaction or satisfied, conviction*
قواعد	Règles, normes	*Rules, norms*
قواعد الأصول	Principes des fondements	*Principles of the fundaments*
قواعد فقهية	Principes juridiques	*Juridical principles*
قوام	Base, existence	*Basis, existence*
قوانين	Lois	*Laws*

قوة	Puissance, force, faculté	*Power, force, faculty*
قول	Propos, discours	*Saying, speech*
قول بالموجب	Discours concernant la cause	*Speech concerning the cause*
قول بموجب العلة	Discours concernant la cause	*Speech concerning the cause*
قوم	Peuple	*People*
قياس	Mesure, syllogisme, analogie	*Measurement, syllogism, analogy*
قياس إستثنائي	Syllogisme exclusif, syllogisme hypothétique disjonctif	*Exceptive syllogism, hypothetical disjunctive syllogism*
قياس الاطّراد	Syllogisme catégorique	*Categorical syllogism*
قياس إقتراني	Syllogisme catégorique	*Categorical syllogism*
قياس التمثيل	Raisonnement par analogie	*Reasoning by analogy*
قياس الخلف	Syllogisme par l'absurde	*Syllogism ad absurdum*
قياس الشبه	Syllogisme de la similitude	*Syllogism of the similitude*
قياس شرطي متصل	Syllogisme hypothétique conjonctif	*Hypothetical conjunctive syllogism*
قياس شرطي منفصل	Syllogisme hypothétique disjonctif	*Hypothetical disjunctive syllogism*
قياس الطرد	Syllogisme catégorique	*Categorical syllogism*
قياس العكس	Syllogisme d'opposition	*Syllogism of the opposite*
قياس العلة	Syllogisme de la cause	*Syllogism of the cause*
قياس كلي	Syllogisme parfait	*Perfect syllogism*
قياس المركّب	Syllogisme composé, polysyllogisme, sorite	*Compound syllogism, polysyllogism, sorite*
قياس المناسب	Syllogisme convenable	*Convenient syllogism*
قيام العرض بالجوهر	Existence	*Existence*
قيد	Restriction, part, conditionnel	*Restraint, part, conditional*

ك

كاف	Suffisant	*Sufficient*
كالئ	Retard	*Delay*
كبيرة	Péché mortel, péché capital	*Great offence, capital trespass*
كتاب	Livre (Coran)	*Book (korān)*
كتابة	Ecriture	*Writing*
كثرة	Multiplicité, pluralité	*Multiplicity, plurality*

كذب	Mensonge	*Lying*
كذب الخبر	Fausse nouvelle	*Falsehood of information*
كرامات الأولياء	Charisme, miracles	*Charisma, miracles*
كرامة	Charisme, miracle	*Charisma, miracle*
كراهة	Ce qui n'est pas recommandable	*What is not to be recommended*
كراهية	Haine, répugnance	*Hatred, aversion, repugnance*
كسب	Acquisition, gain	*Acquisition, gain*
كسر	Fracture, fraction	*Fracture, fracturing*
كسوة	Habillement, vêtement	*Clothing*
كشف	Dévoilement, manifestation	*Uncovering, unveiling, manifestation*
كفّار	Incrédule, incroyant	*Unbeliever*
كفارة	Expiation	*Expiation, penance*
كفالة	Garantie, caution	*Guarantee, bail*
كفران	Infidélité	*Infidelity*
كل	Tout, universel	*All, universal*
كلام	Parole, propos, dire, langage, discours	*Talk speech, speaking, discourse*
كلام أزلي	Paroles de Dieu	*God's words*
كلام الله	Paroles de Dieu	*God's words*
كلام نفسي	Pensée à travers la parole	*Thinking, through speech*
كلامية	Kalāmiyya (secte)	*Kalāmiyya (sect)*
كلم	Propos	*Talk*
كلمة ما	Mot, verbe	*Word, verb*
كلي	Universel	*Universal*
كليات خمس	Cinq universaux	*Five universals*
كلية	Proposition attributive, concept universel	*Attributive proposition, universal concept*
كم	Quantité	*Quantity*
كماليات	Luxueux, somptuosités, perfections	*Luxuries, perfections*
كن	Création	*Creation*
كناية	Métonymie	*Metonymy, antonomasia*
كون	Génération, univers	*Generation, universe*
كيف	Comment, qualité, modalité	*How, quality, modality*

Quality	Qualité	كيفية

ل

No	Non	لا
Especially that	Surtout	لا سيما
Necessary, inherent, intransitive verb	Nécessaire, inhérent, verbe intransitif	لازم
Definite article	Article défini	لام التعريف
Necessity, exigency, implication, consequence	Nécessité, implication, conséquence	لزوم
Tongue, language, eloquence	Langue, langage, éloquence	لسان
Language	Langue	لغة
Synecdoche, metaphoric	Synecdoque, métaphorique	لغز
Redundancy, unnecessary expression	Redondance, parole inutile	لغو
Pronunciation, articulation, term	Prononciation, articulation, terme	لفظ
Imperative	Impératif	لفظ الأمر
Literal, verbal, pronunciational	Littéral, verbal, oral	لفظي
Surname, sobriquet	Surnom, sobriquet	لقب
But	Mais	لكن
Not, never	Non, jamais	لن
If	Sinon, pourvu que	لو
But for, unless	Sans, à moins que	لولا

م

Plot, collusion	Complot, collusion	مؤامرة
Effective, impressed	Effectif, impressionné	مؤثّر
Interpretation	Interprétation	مؤول
Extension	Extension	ما صدق
Result, retreat	Résultat, retraite	مآل
Money, property	Argent, propriété	مال
Treasury, finance ministry	Trésorerie, ministère des finances	مال بيت المال

مالكية	Mālikiyya (secte)	*Mālikiyya (secte)*
مأمور	Ordonnance	*Ordered*
مانع	Prohibitif, entrave	*Prohibitive, inhibitive*
مانعة	Incompatibilité	*Incompatibility*
ماهية	Quiddité	*Quiddity*
ماهية حقيقية	Essence	*Essence*
مباح	Permis, licite	*Permissible, lawful, licit*
مباحث الألفاظ	Thèmes des expressions	*Themes of the expressions*
مباحث عقلية	Thèmes rationnels	*Rational themes*
مبادئ	Principes	*Principles*
مبتدِع	Penseur original	*Originator*
مبدأ	Principe	*Principle*
مبدأ الشيء	Principe de l'objet	*Principle of the object*
مبهم	Equivoque, ambigu, abstrait, caché, passif	*Equivocal, ambiguous, hidden, abstract, passive*
مبيّن	Démonstratif, fait clair	*Demonstrated, made clear*
متابعة	Confirmation, accord, concordance	*Confirmation, agreement, accordance*
متباين	Différent	*Different*
متبوع	Mot suivi dans une déclinaison	*Word which is followed in a declension*
مترادفة	Synonymes	*Synonyms*
متشابه	Semblable	*Similar*
متصل	Continu, conjonctif	*Continuous, conjunctive*
متعذر	Impossible	*Impossible*
متقابلات	Opposées (propositions)	*Opposite (propositions)*
متواتر	Information (Ḥadith) rapportée par plusieurs sources concordantes	*Information (Ḥadith) reported by many concording sources*
متواطئ	Univoque	*Univocal*
متى	Quand, temps	*When, time*
مجاز	Métaphore, sens figuré	*Metaphor, figurative expression*
مجاز التركيب	Métaphore composée	*Compound metaphor*
مجاز عقلي	Expression métaphorique	*Metaphoric expression*

مجاز مرسل	Métonymie	*Metonymy*
مجانسة	Ressemblance	*Resemblance*
مجتهد	Diligent	*Diligent*
مجمل	Total, somme	*Total, sum*
محافظة	Observateur, protection, conservation	*Observing, protection, conservation*
محال	Impossible, inaccessible, absurde	*Impossible, inaccessible, absurd*
محتمل	Probable, possible	*Probable, possible*
محدّث	Narrateur instruit des traditions prophétiques	*Narrator informed of prophetic traditions*
محدود	Limité, défini	*Limited, defined*
محذوف	Supprimé, rayé	*Canceled, omitted*
مَحْرَم	Défendu, tabou, illicite, inceste	*Forbidden, taboo, illicit, incest*
محرّم	Tabou, inceste	*Taboo, incest*
محسوسات	Sensibles	*Sensibles*
محصنات	Chastes, purs	*Chastes, pures*
محظور	Proscrit, illicite	*Prohibited, illicit*
محق	Véritable, correct, juste	*Right, correct, just*
محكم	Complet, précis, exact, juste, solide	*Thorough, precise, exact, fair, solid*
محكوم	Attribut, prédicat, conséquent	*Attribute, predicate, consequent*
محكوم به	Attribut, prédicat	*Attribute, predicate*
محكوم عليه	Sujet	*Subject*
محكوم فيه	Conséquent	*Consequent*
محمول	Prédicat	*Prédicate*
مُخْبِر	Informateur	*Informer*
مخصّص	Particulier, spécial	*Particularized, specialized*
مخصوص	Spécifique, privé, propre	*Specific, private*
مخيّلات	Suggestions, propositions imaginées, illusions	*Suggestions, imaginated propositions, delusion*
مدح	Panégyrique, éloge, louange	*Panegyric, praise*
مدرك	Compréhensible	*Knowledgeable*
مدلّس	Fraudeur, imposteur, trompeur	*Fraud, deceiver*
مدلول	Signifié	*Signified*

مدني	Habitant de la Médine, urbain	*An inhabitant of Medina, urban*
مذ	Depuis que, à, long	*Since, for, in, ago*
مذكر	Masculin	*Masculine*
مذهب الأشاعرة	Méthode de (L'Achā'ira)	*Method of the (Achā'ra)*
مذهب حنبلي	Méthode de (Ḥanābila)	*Method of the (Ḥanābila)*
مذهب حنفي	Méthode de (Ḥanafiyya)	*Method of the (Ḥanafiyya)*
مذهب شافعي	Méthode de (Chāfii'yya)	*Method of the (Chāfii'yya)*
مذهب الصحابي	Méthode du compagnon du Prophète	*Method of the follower of the Prophet*
مذهب الماتريدية	Méthode de (Matoridiyya)	*Method of the (Matoridiyya)*
مذهب مالكي	Méthode de (Mālikiyya)	*Method of the (Mālikiyya)*
مراتب الإجماع	Classes du consensus	*Classes of the consensus*
مرتجل	Mot dont on a modifié le sens originel	*Word of which the original meaning was modified*
مرجئة	Murji'a (secte)	*Murji'a (sect)*
مرسل	Tradition prophétique transmise incomplètement	*Incompletely transmitted (tradition)*
مرض	Maladie, indisposition	*Illness, sickness*
مركّب	Composé, complexe	*Compound, compound word*
مركّب تام	Prédicat composé complet	*Complete compound predicate*
مزابنة	Vendre des dattes qui ne sont pas mûres pour des mûres	*Selling unripped dates for ripped ones*
مساواة	Egalité, équivalence	*Equality, equivalence*
مسبّب	Causatif	*Causative*
مستثنى	Excepté, exclu	*Excepted, excluded*
مستثنى منه	Mot suivi d'une exception ou d'une soustraction	*Word followed by an exception or a subtraction*
مستحب	Agréable, plaisant	*Agreable, pleasant*
المستفتي	Celui qui émet des opinions légales	*Deliverer of formal legal opinions*
مستفيض	Célèbre	*Famous*
مستنبط	Inventé, extrait, inventeur	*Inventend, extracted, inventor*
مستور	Caché, non publié	*Hidden, not publicized*

مسكين	Pauvre, misérable, nécessiteux	*Sad, poor, miserable, helpless*
مسلّمات	Axiomes, postulats, présuppositions	*Axioms, postulates, presuppositions*
مسند	Tradition prophétique rapportée par un compagnon du prophète	*Tradition told by a companion of the Prophet*
مشابهة	Ressemblance	*Resemblance*
مشاكلة	Similitude, ressemblance	*Likeness, resemblance*
مشاهدات	Observables	*Observables*
مشبّهة	(Secte) qui professe l'anthropomorphisme	*Anthropomorphists (Sect)*
مشترك	Commun, réciproque, mutuel, mitoyen	*Common, shared, joint*
مشتق	Dérivé	*Derivative, derived*
مشروط	Conditionnel	*Conditional*
مشقّة	Difficulté	*Difficulty*
مشكّك	Analogue	*Analogous*
مشكل	Ambigu, confus	*Ambiguous, obscure*
مشهور	Tradition prophétique incontestée, notoire	*Undisputed prophetic tradition, notorious*
مشهورات	Conventionnels	*Conventionals*
مشيئة	Volonté, désir	*Will, desire*
مصادر	Références	*References*
مصالح	Intérêts, utilités, bénéfices	*Interests, benefits*
مصالح عامة	Utilités publiques	*Common weals*
مصلحة	Intérêt, utilité	*Interest, benefit*
مضاربة	Spéculation	*Speculation*
مضارع	Indicatif présent	*Present tense*
مضمر	Caché	*Hidden*
مطابقة	Concordance, adéquation	*Concordance, adequation*
مطلب أي	Qu'est-ce que?	*What is?*
مطلب لمَ	Pourquoi (Quod)	*Why (Quod)*
مطلب ما	Quelle essence, qui est-ce (Quid)	*Which essence, whose (Quid)*
مطلب هل	Pourquoi? est ce que?	*Why? is it?*
مطلق	Absolu, illimité, général, commun	*Absolute, unlimited, general, common*
مع	Avec, simultané	*With, simultaneous*

معارضة	Opposition, contradiction	*Opposition, contradiction*
معاملات	Transactions, applications	*Transactions, applications*
معانٍ	Sens, significations	*Meanings, significances*
معتزلة	Mo'tazila (secte)	*Mo'tazila (sect)*
معتل	Verbe défectif	*Defective verb (including an extra vowel letter)*
معجزة	Miracle, prodige	*Miracle, marvel*
معدّل	Ajusté, réglé	*Adjusted, regulated*
معرب	Nom déclinable	*Declinable noun*
معرّف	Défini	*Defined*
معرفة	Connaissance	*Knowledge*
معروف	Faveur, bienfait, connu	*Renowned, kindness*
معصية	Désobéissance, faute, péché	*Disobedience, sin, wrongdoing*
معضل	Tradition prophétique, problématique	*Problematic prophetic tradition*
معطوف	Joint	*Coupled, joined*
معلّل	Tradition prophétique défectueuse	*Defective prophetic tradition*
معلول	Effet, conséquence	*Effect, consequence*
معلوم	Connu	*Known*
معنى	Sens, signification, concept	*Meaning, significance, concept*
مفارقة	Séparation, distinction	*Separation, distinction*
المفتي	´Mufti), titre d'un dignitaire musulman	*(Mufti), title deliverer of formal legal opinions (of Islamic law)*
مفرد	Singulier, particulier	*Single, particular*
مفسّر	Expliqué, interprété	*Explained, interpreted*
مفعول له	Complément circonstanciel	*Object derived from a noun*
مفهوم	Compréhension, conception, conçu	*Comprehension, conception, conceived*
مفيد من الكلام	Utile, significatif	*Useful, significant*
مقاصد	Desseins, intentions	*Purposes, intentions*
مقايسة	Comparaison	*Comparison*
المقتدي به	Modèle, exemple, imitation	*Model, exemplar, imitation*
مقتضٍ	Nécessité, exigé	*Necessity, required*

مقدّم	Antécédent	*Antecedent*
مقدمة	Prémisse	*Premise*
مقلّد	Imitateur	*Imitator*
مقيّد	Limité, défini	*Limited, definite*
مكاتبة	Correspondance	*Correspondence*
مكان	Lieu, espace	*Place, space*
مكتسب	Acquis	*Acquired*
مكر	Tromperie	*Cunning, deception*
مكره	Obligé	*Obliged*
مكروه	Abhorré religieusement	*Abhorred religiously*
مكروه تحريمًا	Interdit bien que légal à l'origine	*Forbidden but originaly legal*
مكروه تنزيهًا	Interdit bien que légal à l'origine	*Forbidden but originaly legal*
ملائمة	Pertinence, convenance	*Convenience*
ملازمة عقلية	Nécessité rationnelle	*Rational necessity*
ملّة	Communauté religieuse, secte, foi	*Religious, faith, community*
ملك	Possession	*Possession*
ممانعة	Opposition, objection	*Opposition, objection*
ممتنع	Impossible	*Impossible*
ممكن	Possible, probable	*Possible, probable*
ممكنة	Proposition possible	*Possible proposition*
من	De, de par, d'après	*From, of*
مناسب	Convenable, approprié, adapté	*Convenient, suitable*
مناسب مؤثّر	Influence	*Influence*
مناسب ملائم	Approprié, adapté, harmonieux	*Suitable, harmonious*
مناسبة	Convenance, harmonie	*Convenience, harmony*
مناط	Cause, motif	*Cause, motive*
مناط الحكم	Cause	*Cause*
مناظر	Perspective	*Perspective*
مناظرة	Polémique, controverse, joute oratoire	*Delate, dispute, controversy*
منافع	Utilités, bénéfices	*Utilities, benefits*
مناقضة	Contradiction	*Contradiction*

مناهج	Méthodes	*Methods*
مناهج الإستنباط	Méthodes de la déduction	*Methods of the deduction*
منتشر	Diffusion	*Diffusion*
مؤنث	Féminin	*Feminine*
منحصر	Limité	*Limited*
مندوب	Acte encouragé par la loi	*An act encouraged by law*
مندوحة	Choix	*Choice*
منسوخ	Aboli, abrogé	*Abolished, abrogated, deleted*
منطق اللغة	Linguistique, grammaire	*Linguistic, grammar*
منطوق	Prononcé	*Pronounced*
منع	Prohibition	*Prohibition*
منفصل	Disjonctif	*Disjunctive*
منقطع	Disjoint, détaché, tradition prophétique dont la série des narrateurs est interrompue	*Disjoined, detached, tradition without continuous reference to the Prophet*
منكر	Mauvais, action illicite, tradition prophétique mal enchaînée	*Bad, forbidden, weak referenced tradition*
مهمل الكلام	Mot désuet, lettre sans point diacritique, nom sans trait distinctif	*Out dated word, letter without diacritical point, name without special mark*
مهملة	Proposition indéfinie ou indéterminée	*Indefinite proposition*
مواساة	Consolation, sympathie	*Consolation, sympathy*
موافقة	Conformité, compatibilité	*Conformity, compatibility*
موانع	Interdiction	*Interdiction*
موت	Mort	*Death*
موجب	Positif, affirmatif	*Positive, affirmative*
مودة	Amitié, affection	*Friendship, cordiality*
موسيقي	Musical	*Musical*
موضوع	Objet, sujet	*Object, subject*
موضوع العلم	Objet d'une science	*Object of a science*
موقوف	Arrêté, suspendu, détenu, tradition prophétique attribuée exclusivement à un compagnon du Prophète	*Arrested, suspended, detained, prophetic tradition ascribed only to a follower of the Prophet*

Charter, pact	Pacte	ميثاق

ن

Rare, exceptional	Rare, exceptionnel	نادر
Abrogating, revecatory	Abrogatif	ناسخ
Translator	Traducteur	ناقل
Narrator of prophetic tradition	Narrateur qui répète la tradition prophétique	ناقل حديث
Prophet	Prophète	نبي
Conclusion	Conclusion	نتيجة
Najjāriyya (sect)	Najjāriyya (secte)	نجارية
Side, to, grammar, syntax	Vers, du côté de, syntaxe, grammaire	نحو
Vocative, call	Vocatif, appel	نداء
Vow	Voeu	نذر
Nullification, annulment	Annulation	نسخ
Transformation, complete nullification	Transformation, annulation complète	نسخ كلي
Ascetic, devotion	Ascétique, dévotion	نسك
Forgetting, amnesia	Oubli, amnésie	نسيان
Letter, script, text	Lettre, écriture, texte	نص
Pronunciation, enunciation	Prononciation, énonciation	نطق
Seeing, thought, reasoning	Vue, pensée, raisonnement	نظر
Theories	Théories	نظريات
Syntax, versification, coordination	Syntaxe, versification, coordination	نظم
Yes	Oui	نعم
Postpartum period	Période suivant l'accouchement	نفاس
Hypocrisy, duplicity in faith	Hypocrisie, duplicité	نفاق
Soul, spirit	Ame, esprit	نفس
Supplement, surplus	Supplément, surplus	نفل
Negation	Négation	نفي
Decrease	Diminution	نقص
Refutation, contradiction	Réfutation, contradiction	نقض

نقل	Transmission, transcription, traduction	*Transmission, transcription, translation*
نكاح	Mariage, contrat de mariage	*Marriage, contract of marriage*
نكرة	Indeterminé, mot indéfini	*Indetermined, indefinite noun*
نميمة	Médisance	*Tattling*
نهي	Prohibition, interdiction	*Prohibition, forbidding*
نور	Lumière	*Light*
نوع	Espèce	*Species*
نوم	Sommeil	*Sleep*
نيّة	Intention, dessein	*Intention, purpose*

هـ

هبة	Don, legs	*Donation, gift*
هداية	Chemin du salut, voie droite	*Way of salvation, straight way*
هزل	Plaisanterie, ironie	*Joking, jocularity*
هل	Est-ce que?	*Is?*
هواء	Air	*Air*
هوى	Passion, désir	*Passion, fancy*
هيولى	Hylé, matière	*Hyle, matter*

و

واجب	Nécessaire, obligation, devoir	*Necessary, obligation, duty*
واحد	Un	*One*
واقفية	Wāqifiyya (secte)	*Wāqifiyya (sect)*
واو العطف	Et	*And*
وتر	Prière avec un nombre impair de génuflexions	*Prayer with an old number of genuflexions*
وجوب	Nécessité, obligation	*Necessity, obligation*
وجود	Etre, existence	*Being, existence*
وحدة	Unité	*Unity*
وحي	Révélation, inspiration	*Revelation, inspiration*
وديعة	Dépôt, chose consignée	*Deposit, consignment*

ورع	Piété, dévotion	*Piety, devoutness*
وسائل	Moyens, chemins	*Means, ways*
وسط	Centre, moyenne	*Center, middle*
وصايا	Testaments, legs	*Testaments, legacies*
وصف	Description	*Description*
وصي	Gardien, testateur	*Guardian, Testamentary*
وضع	Situation, position, attitude	*Situation, position, attitude*
وضعية	Positivisme	*Positivism*
وضوء	Ablution, pureté	*Ablution, purity*
وعد	Promesse	*Promise*
وعيد	Menace	*Menace, threat*
وفاء	Fidélité, loyauté	*Faith fullness, loyalty*
وقار	Gravité, dignité	*Gravity, dignity*
وقت	Temps	*Time*
وقف	Consécration, legs pieux	*Consecration, entailed estate*
وكالة	Procuration, mandat	*Procuration, deputyship, mandate*
وكيل	Avoué, représentant	*Attorney, representative*
ولاية	Garde, commanderie, sainteté	*Custodianship, saint*
وهم	Faute, illusion, chimère, imagination	*Mistake, illusion, chimera, imagination*

ي

يأس	Désespoir	*Despair*
يقين	Certitude, assurance	*Certainty, certitude*
يوم العروبة	(ʻUrūba) convenance	*(ʻUrūba) convenence*

مسند مصطلحات أصول الفقه
انكليزي - فرنسي - عربي

A

Abandonment	Abandonnement	عدول
Abandonment, desertion	Abandon, délaissement	ترك
Abhorred religiously	Abhorré religieusement	مكروه
Ablution, purity	Ablution, pureté	وضوء
Abolished, abrogated, deleted	Aboli, abrogé	منسوخ
Abolition, abrogation, cancelling	Abolition, abrogation, résiliation	إلغاء
Abrogating, revecatory	Abrogatif	ناسخ
Absolute meaning	Au sens absolu	إطلاق
Absolute, unlimited, general, common	Absolu, illimité, général, commun	مطلق
Absorption	Absorption	إستغراق
Acceptance, consent	Acceptation, consentement	قبول
Accident	Accident	عرض
Accidents	Accidents	أعراض
Accidental	Accidentel	عارض
Accidental	Accidentel	عرضي
Al-Achā'ira (sect)	Al-Ashā'ira (secte)	أشاعرة
Acquired	Acquis	مكتسب
Acquired accidents	Accidents acquis	عوارض مكتسبة
Acquisition, gain	Acquisition, gain	كسب
Acts	Actes	أفعال
An act encouraged by law	Acte encouragé par la loi	مندوب
Action, act	Action, acte	عمل
Adverb	Adverbe	ظرف
Adjusted, regulated	Ajusté, réglé	معدّل
Adverb of time	Adverbe de temps	إسم الزمان

Affirmation, assertion	Affirmation, assertion	تأكيد
Affirmation, constancy	Affirmation, constance	ثبوت
Affirmation, necessity, agreement	Affirmation, nécessité, acceptance	إيجاب
Agreable, pleasant	Agréable, plaisant	مستحب
Agreement, concord	Accord, concordance	إتفاق
Air	Air	هواء
'Ajāridah (sect)	'Ajāridah (secte)	عجاردة
All, universal	Tout, universel	كل
Alms tax, charity tax, purity dime, excess	Taxe aumonière, pureté, dîme, excès	زكاة
Alteration	Altération	تحريف الكلم
Ambiguity	Equivocité	تشكيك
Ambiguous, obscure	Ambigu, confus	مشكل
Amelioration	Amélioration	إستصلاح
Analogous	Analogue	مشكّك
Analogy, harmony, resemblance	Analogie, harmonie, ressemblance	تشابه
And	Et	واو العطف
Another	Autre	غير
Answer	Réponse	جواب
Antecedent	Antécédent	مقدّم
Antecedent judgment	Jugement basé sur un antécédent	إستصحاب
Anthropomorphists (Sect)	(Secte) qui professe l'anthropomorphisme	مشبّهة
Apparents	Apparents	بيّنات
Appositive words	Mots appositifs	تابع
Appositive words	Mots appositifs	توابع
Appreciation, approbation	Appréciation, approbation	إستحسان
Argument, discussion, controversy	Argument, discussion, controverse	جدال
Argumentation, consequence, vicious circle	Argumentation, conséquence, cercle vicieux	دوران
Arithmetic	Arithmétique	علم الحساب
Arrested, suspended, detained, prophetic tradition ascribed only to a	Arrêté, suspendu, détenu, tradition prophétique attribuée exclusivement à un	موقوف

follower of the Prophet	compagnon du Prophète	
Art of Islamic jurisprudence	L'art de la jurisprudence	صناعة الفقه
Ascetic, devotion	Ascétique, dévotion	نسك
Asceticism, piety, renouncement of the world, abnegation	Ascétisme, piété, renoncement au monde, abstinence	زهد
Asking to manufacture	Faire fabriquer	إستصناع
Assent	Assentiment	تصديق
Assertion	Assertion	إتّباع
Assertoric sentence, foundation	Proposition assertorique, fondation	إنشاء
Astronomy	Astronomie	علم النجوم
Attorney, representative	Avoué, représentant	وكيل
Attribute, predicate	Attribut, prédicat	محكوم به
Attribute, predicate, consequent	Attribut, prédicat, conséquent	محكوم
Attribute, quality, situation	Attribut, qualité, situation	حال
Attribution	Attribution	إسناد
Attribution of a predicate	Attribution d'un prédicat	حمل
Attributive proposition, universal concept	Proposition attributive, concept universel	كلية
Axioms	Axiomes	أوليات
Axioms, postulates, presuppositions	Axiomes, postulats, présuppositions	مسلّمات

B

Bad, forbidden, weak referenced tradition	Mauvais, action illicite, tradition prophétique mal enchaînée	منكر
Banning, prohibition	Défense, prohibition	حظر
Basis, existence	Base, existence	قوام
Beautiful, good	Beau, bon	حسن
Before	Avant	قبل
Beginning	Apparition, avènement	بداء
Beginning, starting	Commencement, début	إبتداء
Being, existence	Etre, existence	وجود
Belief, opinion	Croyance, opinion	إعتقاد

Betrayal, treason	Trahison	غدر
Book (korān)	Livre (Corān)	كتاب
Branch, consequence of a principle	Branche, conséquence d'un principe	فرع
Bringing into existence, creation	Invention, création	إيجاد
But	Mais	بَيْدَ
But	Mais	لكن
But for, unless	Sans, à moins que	لولا

C

Call, invocation, exhortation, prayer	Appel, invocation, exhortation, prière	دعاء
Canceled, omitted	Supprimé, rayé	محذوف
Cancellings	Annulations	فسوخ
Categorical syllogism	Syllogisme catégorique	قياس الاطّراد
Categorical syllogism	Syllogisme catégorique	قياس إقتراني
Categorical syllogism	Syllogisme catégorique	قياس الطرد
Causal demonstration	Démonstration par la cause	برهان الاعتلال
Causal demonstration	Démonstration par la cause	برهان علة
Causality	Causalité	سببية
Causality	Causalité	عليّة
Causative	Causatif	مسبّب
Cause	Cause	علة
Cause	Cause	مناط الحكم
Causes	Causes	أسباب
Cause of the judgment	Cause du jugement	علة الحكم
Cause, motive	Cause, motif	سبب
Cause, motive	Cause, motif	مناط
Celebrity	Célébrité	شهرة
Center, middle	Centre, moyenne	وسط
Certainty, certitude	Certitude, assurance	يقين
Change of rite, transfer, pass	Changement du rite, transfert, déplacement	إنتقال
Change, transformation	Changement, transformation	تغيّر

Chapter of the Koran	Chapitre du Coran	سورة
Character	Caractère	صبغة
Charisma, miracle	Charisme, miracle	كرامة
Charisma, miracles	Charisme, miracles	كرامات الأولياء
Charity, good deeds	Charité, obligeance	إحسان
Charter, pact	Pacte	ميثاق
Chastes, pures	Chastes, purs	محصنات
Cheating, swindle	Vol, fraude	تدليس
Choice	Choix	مندوحة
Choice, selection	Choix, sélection	إختيار
Citing apocryphal authorites in Ḥadith (tradition)	Citer des autorités apocryphes dans les Ḥadith (tradition)	تدليس الرواة
Classes of the consensus	Classes du consensus	مراتب الإجماع
Climatologies	Climatologies	علوم الأنواء
Clothing	Habillement, vêtement	كسوة
Commentary, explanation	Commentaire, explication	شرح
Common, public, people	Commun, public, masse, populaire	عامة
Common sense	Sens commun	حس مشترك
Common, shared, joint	Commun, réciproque, mutuel, mitoyen	مشترك
Common weals	Utilités publiques	مصالح عامة
Community	Communauté	طائفة
Companion, possessor	Compagnon, possesseur	صاحب
Company, group, separation	Secte, groupe, séparation	فرقة
Comparison	Comparaison	مقايسة
Comparative philology	Philologie comparée	فقه مقارن
Compatiblity, fitness	Compétence, aptitude	أهلية
Complementaries, supplementaries	Complémentaires, supplémentaires	تكميليات
Complete compound predicate	Prédicat composé complet	مركّب تام
Complete descriptive determination	Détermination descriptive complète	رسم تام
Completion, termination	Compilation, achèvement	تكملة
Composition, synthesis	Composition, synthèse	تأليف

Compositional or stylistic sentence	Phrase volitive	جملة إنشائية
Compound, compound word	Composé, complexe	مركّب
Compound metaphor	Métaphore composée	مجاز التركيب
Compound syllogism, polysyllogism, sorite	Syllogisme composé, polysyllogisme, sorite	قياس المركّب
Comprehension	Compréhension	فهم
Comprehension, conception, conceived	Compréhension, conception, conçu	مفهوم
Conceit, Vanity	Tromperie, vanité	غرور
Conception, apprehension, representation	Conception, appréhension, représentation	تصور
Concision (with clarification)	Concision (d'un discours)	تنقيح
Conclusion	Conclusion	نتيجة
Concordance, adequation	Concordance, adéquation	مطابقة
Concordance, correlation	Concordance, corrélation	تلازم
Condition	Condition	شرط
Condition	Conditions	شروط
The conditions of the syllogism	Les conditions du syllogisme	شرائط القياس
Conditional	Conditionnel	مشروط
Conditional particles	Conjonctions de subordination	حروف الشرط
Confession, declaration	Aveu, déclaration	إقرار
Confidence in God	Résignation et confiance en Dieu	توكّل
Confirmation	Confirmation	إثبات
Confirmation, agreement, accordance	Confirmation, accord, concordance	متابعة
Confirmations	Confirmations	شهادات
Conformity, compatibility	Conformité, compatibilité	موافقة
Conjugation, syntax	Conjugaison, déclinaison	تصريف
Connection, relationship	Rapport, relation	تعلّق
Conscience, pronoun	Conscience, pronom	ضمير
Consecration, entailed estate	Consécration, legs pieux	وقف
Consensus, unanimous, agreement	Consensus, unanimité, accord	إجماع
Consent, approval, satisfaction	Agrément, approbation, satisfaction	رضا
Consequent	Conséquent	محكوم فيه

Conservation	Conservation	سلامة
Consignment	Consignation	أمانة
Consolation, sympathy	Consolation, sympathie	مؤاساة
Constellation	Constellation, suppôt	حامل
Constraint, coercion	Contrainte, coercition	إكراه
Consultation, appreciation	Consultation, appréciation	إستفتاء
Continuous, conjunctive	Continu, conjonctif	متصل
Contradiction	Contradiction	مناقضة
Contradiction, opposition	Contradiction, opposition	تضاد
Contraries	Contraires	أضداد
Contrariety	Contrariété	ضدية
Contrary, opposite	Contraire, opposé	ضد
Contrary, reverse	Contraire, inversion	عكس
Controversy, dialectic	Polémique, dialectique	جدل
Convenience	Convenance	إخالة
Convenience	Convenance	تخريج المناط
Convenience, harmony	Convenance, harmonie	مناسبة
Convenience, harmony, proportion	Convenance, harmonie, proportion	تناسب
Convenience	Pertinence, convenance	ملائمة
Convenient, suitable	Convenable, approprié, adapté	مناسب
Convenient syllogism	Syllogisme convenable	قياس المناسب
Convention	Convention	إصطلاح
Conventional cause	Cause conventionnelle	علة مناسبة
Conventionals	Conventionnels	مشهورات
Convincing	Convaincant	قطعي
Copula, link, relation	Copule, lien, relation	رابطة
Correspondence	Correspondance	مكاتبة
Corruption	Corruption	فساد
Coupled, joined	Joint	معطوف
Courage	Courage	شجاعة
Creation	Création	كن

Creation, creatures	Création, créatures	خلق
Creation, generation	Création, génération	تكوين
Critical (Ḥadith)	Critique (Ḥadith)	جارح
Cunning, deception	Tromperie	مكر
Custodianship, saint	Garde, commanderie, sainteté	ولاية

D

Darkness	Obscurité	غلس
Death	Mort	موت
Debility	Débilité	بلادة
Debt	Dette, créance	دَيْن
Decency	Pudeur, décence	حياء
Decision, resolution, volition	Décision, résolution, volition	عزم
Declinable noun	Nom déclinable	معرب
Decrease	Diminution	نقص
Decree, attestation, discharge	Acquittement, quitus, édit	براءة الذمة
Deduction, inference	Déduction, inférence	إستنباط
Defective prophetic tradition	Tradition prophétique défectueuse	معلّل
Defective verb (including an extra vowel letter)	Verbe défectif	معتل
Deficient or minor definition	Definition déficiente ou mineure	حد ناقص
Defined	Défini	معرّف
Definite article	Article défini	لام التعريف
Definition	Définition	تعريف
Definition, determination	Définition, détermination	تحديد
Definition of the essence	Définition de l'essence	تعريف الماهية
Definition, terminology	Définition, terminologie	حد العلم
Delate, dispute, controversy	Polémique, controverse, joute oratoire	مناظرة
Delay	Retard	كالئ
Deliverer of formal legal opinions	Celui qui émet des opinions légales	المستفتي
Demanding, necessitating, exigence	Demande, nécessité, exigence	إقتضاء

Demonstrated, made clear	Démonstratif, fait clair	مبيّن
Demonstration ad absurdum	Démonstration par l'absurde	برهان الخَلف
Demonstration of fact, of the cause	Démonstration du fait de la cause	برهان إنّي ولمّي
Denigration and adjustment or regulation	Dénigrement et justification	جرح وتعديل
Deposit, consignment	Dépôt, chose consignée	وديعة
Derivation	Dérivation	إشتقاق
Derivative, derived	Dérivé	مشتق
Description	Description	وصف
Description and determination	Description et détermination	رسم
Desire	Désir	رغبة
Despair	Désespoir	يأس
Despondence	Désespoir	قنوط
Despise, looking down upon	Dédain, mésestime, mépris	إحتقار
Destiny	Destin	أجل
Determination and description	Description et détermination	حد رسمي
Determination, specification	Détermination, spécification	تعيين
Devotion, faithfulness	Dévouement, loyauté	إخلاص
Devotion, repentance	Dévotion, repentir	إنابة
Dialectic	Dialectique	علم الجدل
Difference	Différence	فرق
Difference, dissimilarity	Différence, contradiction	خلاف
Different	Différent	متباين
Difficulty	Difficulté	مشقّة
Diffusion	Diffusion	منتشر
Diligent	Diligent	مجتهد
Dimension, distance, after	Dimension, distance, après	بعد
Discernment	Discernement	تدبّر
Discurse, speech	Discours	خطاب
Discourses of the Followers of the Prophet	Discours des Compagnons du Prophète	أقاويل الصحابة

Disjoined, detached, tradition without continuous reference to the Prophet	Disjoint, détaché, tradition prophétique dont la série des narrateurs est interrompue	منقطع
Disjunctive	Disjonctif	منفصل
Disobedience, sin, wrongdoing	Désobéissance, faute, péché	معصية
Dissatisfaction	Déplaisir, mécontentement	سخط
Dissimulation, curtain	Dissimulation, rideau	ستر
Distinction, determination	Distinction, détermination	تمييز
Distraction, omission, forgetting	Distraction, omission, oubli	سهو
Divine law, religion's law	Loi divine, droit musulman	شرع
Division, apportionment	Division, répartition	تقسيم
Division, apportionment, dichotomy	Division, séparation, dichotomie	قسمة
Division and sondage, dilema	Division et sondage, dilemme	تقسيم وسبر
Divorce, repudiation	Divorce, répudiation	طلاق
Dogmatism, certainty	Dogmatisme, assurance	قطعية
Donation, gift	Don, legs	هبة
Doubt	Doute	شك
Drunkenness, inebriety	Ivresse, enivrement	سكر
Drunk	Ivre	سكران
Dual	Mise au duel d'un nom	تثنية

E

Easiness, ease	Facilité, aisance	سهولة
Easiness, permission, authorization	Facilité, permission, autorisation	رخصة
Effect, consequence	Effet, conséquence	معلول
Effective cause, efficient	Cause efficiente, efficace	علة مؤثّرة
Effective, impressed	Effectif, impressionné	مؤثّر
Element	Elément	رُكن
Elements of annulation (nullification)	Eléments d'annulation	أركان النسخ
Elements of consensus	Eléments du consensus	أركان الإجماع
Elements of judgment	Eléments du jugement	أركان الحكم
Elimination	Elimination	طرح

Ellipsis	Ellipse	إضمار
Eloquence	Eloquence	إعجاز
Eloquence, rhetoric, exposition, informing	Eloquence, rhétorique, exposition, déclaration	بيان
Enmity, animosity	Hostilité, animosité	عداوة
Equality, analogy	Egalité, analogie	تماثل
Equality, equivalence	Egalité, équivalence	مساواة
Equilibration, counterbalance	Equilibre, balancement	تعادل
Equity, divine justice	Equité, justice divine	عدل
Equivocal, ambiguous, hidden, abstract, passive	Equivoque, ambigu, abstrait, caché, passif	مبهم
Error, mistake, heterodoxy	Erreur, égarement, hétérodoxie	ضلالة
Especially that	Surtout	لا سيما
Essence	Essence	ماهية حقيقية
Essence, the self	Essence, soi-même	عين
Essence, substance, the self	Essence, substance, le soi	ذات
Evident, apparent meaning	Evident, apparent	ظاهر
Evident indication of the text	Indication évidente du texte	إشارة النص
Exactitude	Exactitude	ضبط
Exaggeration, excess	Exagération, excès	غلو
Excellence, eloquence	Excellence, éloquence	براعة
Except	Excepté	سوى
Excepted, excluded	Excepté, exclu	مستثنى
Exceptional	Exceptionnel	إستثنائي
Exceptive syllogism, hypothetical disjunctive syllogism	Syllogisme exclusif, syllogisme hypothétique disjonctif	قياس إستثنائي
Excess	Excédent	عفو
Excess, surplus, usury	Excédent, surplus, usure	رِبا
Exclusion, exception	Exclusion, exception	إستثناء
Exclusivity, limitation	Exclusivité, limitation	حصر
Exhibiting a sign	Vagissement du nouveau	إستهلال

Exhortation, pleonasm	Exhortation, pléonasme	تنبيه
Existence	Existence	قيام العرض بالجوهر
Existence of vowels	Existence des voyelles	إعلال
Exordium	Exorde	براعة الاستهلال
Experiences	Expériences	تجريبات
Experimental, emperical facts	Faits empiriques, expérimentaux	تجريبات
Expiation, penance	Expiation	كفارة
Explained, interpreted	Expliqué, interprété	مفسّر
Explanation, interpretation, commentary, exegesis	Explication, interprétation, commentaire, exégèse	تفسير
Explication, information	Explication, renseignement	إستفسار
Explicit, clear, evident	Explicite, clair, évident	صريح
Expose, to clarify, exihibit	Elocution	إبانة
Exposition and explication	Exposition et explication	بيان وتفسير
Extension	Extension	ما صدق
Extremists	Extrémistes	غلاة

F

Faith, belief	Foi, croyance	إيمان
Faith fullness, loyalty	Fidélité, loyauté	وفاء
False, vanity, invalid	Mensonge, faux, vanité, invalidité	باطل
Falsehood of information	Fausse nouvelle	كذب الخبر
Falsehood, nullity	Faussetté, nullité	بطلان
Familiarity	Familiarité	ألفة
The family of the Prophet	La famille du Prophète	أهل البيت
Famous	Célèbre	مستفيض
Fanaticism, partisanship, tribalism	Fanatisme, patriotisme, tribalisme	عصبية
Fasting	Jeûne, abstinence	صوم
Feeling, sensation	Sentiment, sensation	شعور
Feminine	Féminin	مؤنث
Figures of speech, rare	Rhétorique, rare, élocution	بديع

Final cause	Cause finale	سبب غائي
First figure	Première figure	شكل أول
Five universals	Cinq universaux	كليات خمس
Follower of a companion of the Prophet	Adepte d'un compagnon du Prophète	تابعي
Follower of the Prophet	Compagnon du Prophète	صحابي
Forbidden but originaly legal	Interdit bien que légal à l'origine	مكروه تحريمًا
Forbidden but originaly legal	Interdit bien que légal à l'origine	مكروه تنزيهًا
Forbidden, prohibited	Défendu, illicite	حرام
Forbidden, taboo, illicit, incest	Défendu, tabou, illicite, inceste	مَحْرَم
Forgetting, amnesia	Oubli, amnésie	نسيان
Forgiving	Pardon	صفح
Forms of the exclusion	Formes de l'exclusion	صيغ الإستثناء
Form, figure	Forme, figure	شكل
Foundation, base, support, argumentation	Fondement, base, appui, argumentation	سند
Foundation, institution	Fondation, institution	تأسيس
Fourth figure	Quatrième figure	شكل رابع
Fracture, fracturing	Fracture, fraction	كسر
Fraud, deceiver	Fraudeur, imposteur, trompeur	مدلّس
Free will	Pouvoir	تصرّفات
Freedom of Islamic religion, religious liberty	Libertés générales dans l'Islam	حريات عامة في الشريعة
Freeing a slave, editing a text	Affranchissement de l'esclave, rédaction d'un écrit avec soin	تحرير
Friday	Vendredi	جمعة
Friendship, cordiality	Amitié, affection	مودة
From, of	De, de par, d'après	من
From, off	De, loin, du dessus	عن
Full practice, perfect execution	Accomplissement parfait du culte	أداء كامل
Funeral	Funérailles	جنازة

G

Genealogy	Généalogie	علم الأنساب
Genera	Genres	أجناس
General accident	Accident général	عرض عام
General, common	Général, commun	عام
Generalization, recapitulation	Généralisation, récapitulation	إجمال
Generation, universe	Génération, univers	كون
Generosity	Générosité	سخاء
Generality, universality	Généralité, universalité	عموم
Genus	Genre	جنس
Genus	Genre	علم الجنس
Genus noun	Nom du genre	إسم الجنس
Goal, aim, objective	But, cible, objectif	غرض
God	Dieu	شارع
God, wiseman, philosopher	Dieu, sage, philosophe	حكيم
God's words	Paroles de Dieu	كلام أزلي
God's words	Paroles de Dieu	كلام الله
Government	Gouvernement	حكومة
Grammatical form	Forme grammaticale	صيغة
Gravity, dignity	Gravité, dignité	وقار
Great offence, capital trespass	Péché mortel, péché capital	كبيرة
Guarantee, bail	Garantie, caution	كفالة
Guarantee, commitment	Garantie, caution, engagement	عُهدة
Guarantee of an action	Garantie d'une action	ضمان الفعل
Guardian, Testamentary	Gardien, testateur	وصي

H

Habit	Habitude	عادة
Habit and use, tradition	Habitude et usage, tradition	عادة وعرف
Ḥadith attributed to many companions	Suite interrompue du Ḥadith attribué à	تواتر

of the Prophet, succession	un compagnon du Prophète, succession	
Ḥadith narrated by one reference	Ḥadith raconté par un référence	خبر الآحاد
Ḥanafiyya (sect)	Ḥanafiyya (secte)	أحناف
Happiness	Bonheur	سعادة
Hardship, despondency	Epreuve, accablement	إبتلاء
Hate	Haine	بغض
Hatred, aversion, repugnance	Haine, répugnance	كراهية
Health, exactness, validity	Santé, exactitude, validité	صحة
Hearing	Audition	سمع
Hemorrhage	Hémorragie	ضرر
Heresy	Hérésie	بدعة
Hidden	Caché	مضمر
Hidden, not publicized	Caché, non publié	مستور
History	Histoire	علم التاريخ
Holy thing, taboo, prohibition	Chose sacrée, tabou, interdiction	حرمة
Holy war	Guerre sainte	جهاد
Homonym nouns	Noms homonymes	أسماء مشتركة
Homonymy	Homonymie	إشتراك
Hope	Espérance	رجاء
Hope, expectation	Espérance	ترجّي
How, quality, modality	Comment, qualité, modalité	كيف
Humility	Humilité, modestie	تواضع
Hyle, matter	Hylé, matière	هيولى
Hypocrisy, bigotry	Hypocrisie, bigoterie	رياء
Hypocrisy, duplicity in faith	Hypocrisie, duplicité	نفاق
Hypothetical conjunctive	Hypothétique conjonctif (Modus ponens)	شرطي متصل
Hypothetical conjunctive syllogism	Syllogisme hypothétique conjonctif	قياس شرطي متصل
Hypothetical disjunctive	Hypothétique disjonctif (tollendo tollens)	شرطي منفصل
Hypothetical disjunctive syllogism	Syllogisme hypothétique disjonctif	قياس شرطي منفصل
Hypothetical proposition, conditional proposition	Proposition hypothétique, proposition conditionnelle	شرطية

I

Al Ibāḍiyya (sect)	Al-Ibāḍiyya (secte)	أباضية
Ideologies, dogma	Idéologies, dogmes	عقائد
Idiocy	Idiotie	غباوة
If	Sinon, pourvu que	لو
Ignorance	Ignorance	جهالة
Ignorance	Ignorance	جهل
Iǰtihād (independent judgment) jurisprudence, effort, assiduity	Iǰtihād (jugement indépendant) jurisprudence, effort, assiduité	إجتهاد
Illegal possession	Possession illégale	سحت
Illness, sickness	Maladie, indisposition	مرض
Illumination, clearness	Illumination, clarté	ضياء
Image, imagination	Image, imagination	خيال
Imām	Imām	إمام
Imāmate	Imāmat	إمامة
Imitation	Imitation	تأسٍّ
Imitator	Imitateur	مقلّد
Immediately	Immédiatement	فور
Impenetrability	Impénétrabilité	تمانع
Imperative	Impératif	لفظ الأمر
Imperative	Impératif	فعل الأمر
Impiety, ingratitude	Impiété, ingratitude	عقوق
Implication, inclusion	Implication, inclusion	تضمين
Impossible	Impossible	متعذر
Impossible	Impossible	ممتنع
Impossible, inaccessible, absurd	Impossible, inaccessible, absurde	محال
Imprisonment, mortage, security	Emprisonnement, nantissement, gage	رهن
In	Dans	في
Inability, impotence	Incapacité, impuissance	عجز
Incarnation, pantheism	Incarnation, panthéisme	حلول
Inclination, vocal inflexion	Inclination, inflexion vocalique	إمالة

Including, along with	Même avec	حتى العاطفة
Incompatibility	Incompatibilité	مانعة
Incomplete descriptive determination	Détermination descriptive incomplète	رسم ناقص
Incompletely transmitted (tradition)	Tradition prophétique transmise incomplètement	مرسل
Indefinite proposition	Proposition indéfinie ou indéterminée	مهملة
Indetermined, indefinite noun	Indeterminé, mot indéfini	نكرة
Individual nouns	Noms individuels	أسماء الأشخاص
Individual, person	Individu, personne	فرد
Induction, investigation	Induction, investigation	إستقراء
Infallibility, chastity	Infaillibilité, chasteté	عصمة
Inference, research of the proof	Inférence, recherche de la preuve	إستدلال
Infidelity	Infidélité	كفران
Inflexion, conjunction, coordination	Inflexion, conjonction, coordination	عطف
Influence	Influence	مناسب مؤثّر
Information	Information	إخبار
Information	Renseignement	إستخبار
Information, attribute, predicate, (Ḥadith)	Information, attribut, prédicat, (Ḥadith)	خبر
Information (Ḥadith) reported by many concording sources	Information (Ḥadith) rapportée par plusieurs sources concordantes	متواتر
Informative clause	Phrase déclarative	جملة خبرية
Informer	Informateur	مُخْبِر
Informing by Prophet	Déclaration par le Prophète	بيان من النبي
Ingratitude	Ingratitude	جحود
An inhabitant of Medina, urban	Habitant de la Médine, urbain	مدني
Inherence, correlation	Inhérence, corrélation	طرد
Inherence and exclusion, all aspects	Inhérence et exclusion, tous les aspects	طرد وعكس
Innovation, creation	Invention, création	إبتداع
Inspiration, revelation	Inspiration, révélation	إلهام
Intention, purpose	Intention, dessein	نيّة

Interdiction	Interdiction	موانع
Interest, benefit	Intérêt, utilité	مصلحة
Interests, benefits	Intérêts, utilités, bénéfices	مصالح
Intermediate	Intermédiaire	توسّط
Interpretation	Interprétation	علم التفسير
Interpretation	Interprétation	مؤول
Interpretation, hermeneutic	Interprétation, herméneutique	تأويل
Interrogation	Interrogation	إستفهام
Intimidation, menacing	Intimidation, menace	تهديد
Invalid, false, incorrect	Invalide, pourri, dépravé	فاسد
Invalidation of consensus	Invalidation d'un consensus	إبطال الإجمال
Invalidity of an argument	Invalidité d'un argument	فساد الوضع
Inventend, extracted, inventor	Inventé, extrait, inventeur	مستنبط
Inversion	Inversion	قلب
To invert a cause	Inverser la cause	قلب العلة
Invisible, absent	Invisible, absent	غائب
Invocation, prayer	Invocation, prière	تثويب
Irregularity	Irrégularité	شذوذ
Is?	Est-ce que?	هل
Islam	Islam	إسلام
Islamic law	Loi Islamique	شريعة إسلامية
Islamic principles	Principes Islamiques	أصول إسلامية

J

Al-Jabriyya (sect)	Al-Jabriyya (secte)	جبرية
Joking, jocularity	Plaisanterie, ironie	هزل
Joy	Joie	فرح
Judgment	Jugement	قضاء
Judgments, laws	Jugements, lois	أحكام
Judicature, administration of justice	Judicature, administration de la justice	علم القضاء
Junction, communication	Jonction, communication	إتصال

Juridical cause	Cause juridique, cause légale	سبب شرعي
Juridical cause	Cause juridique, cause légale	علة شرعية
Juridical induction	Induction jurisprudentielle	إستقراء فقهي
Juridical nouns	Noms juridiques	أسماء الشرع
Juridical politics	Politique juridique	سياسة شرعية
Juridical principles	Principes juridiques	قواعد فقهية
Juridical rules	Règles juridiques	أحكام شرعية
Juridical truth	Vérité juridique	حقيقية شرعية
Jurisprudence	Jurisprudence	علم الفقه
Jurisprudential decision, judgment	Décision jurisprudentielle, jugement	إفتاء
Jurist	Juriste	فقيه
Jurist, jurisprudent	Juriste, jurisconsulte	أصولي
Just, fair	Juste, vrai	صواب
Justice, equity	Justice, équité	عدالة

K

The kalām, theology	Le kalām, théologie	علم الصفات
Kalāmiyya (sect)	Kalāmiyya (secte)	كلامية
Al-Khawārij (sect)	Al-Khawārij (secte)	خوارج
Knowledge	Connaissance	معرفة
Knowledge of the elite	Connaissance de l'élite, des doctes	علم الخاصة
Knowledge, jurisprudence	Savoir, jurisprudence	فقه
Knowledge of the meanings, semantics and rhetoric	Sémantique, connaissance des sens et rhétorique	علم المعاني والبيان
Knowledge, science, understanding	Savoir, science, connaissance	علم
Knowledgeable	Compréhensible	مدرك
Known	Connu	معلوم
Ḳorān	Ḳorān	خطاب الله
Ḳorān	Ḳorān	قرآن

L

Land, crop harvest, tribute, tax	Impôt foncier, tribut, taxe	خراج
Language	Langue	لغة
Laws	Lois	قوانين
Law, devine law, road	Loi, loi divine, chemin	شريعة
Laws, devine laws, roads	Lois, lois divines, chemins	شرائع
Law of distribution of estates	Loi de la distribution des biens	علم الفرائض
Law of Islam	Loi Islamique	تشريع
Law, rule, principle	Loi, règle, principe	قانون
Lawfulness	Légalité	شرعية
Lease, fees	Bail, louage	إجارة
Legacies, heritages	Legs, héritages	تروك
Lending	Prêt, emprunt	إعارة
Letters, particles	Lettres, particules	حروف
Letter, phoneme, particle	Lettre, phonème, particule	حرف
Letter, script, text	Lettre, écriture, texte	نص
Liberty	Liberté individuelle	حرية فردية
License, tolerance	Licence, permission de faire	إباحة
Licit, lawful, permitted	Licite, légal, permis	حلال
Life of the Prophet Mohammed, biography	Vie du Prophète Mahomet, biographie	سيرة
Light	Lumière	نور
Light pronunciation of a vowel	Prononciation allégée d'une voyelle	إشمام
Lightness	Légèreté	خفة
Likeness, resemblance	Similitude, ressemblance	مشاكلة
Limitation, restriction	Limitation, restriction	تقييد
Limited	Limité	منحصر
Limited, definite	Limité, défini	مقيّد
Limited, defined	Limité, défini	محدود
Linguistics, lexicology	Linguistique, lexicologie	علم باللغة
Linguistics, lexicology	Linguistique, lexicologie	علم اللغة

Linguistic truth	Vérité linguistique	حقيقة لغوية
Linguistics, grammar	Linguistique, grammaire	منطق اللغة
Linking, inclusion, frequentness	Enchaînement, inclusion, fréquence	إطّراد
Literal, verbal, pronunciational	Littéral, verbal, oral	لفظي
Literature	Littérature	علم الأدب
Loan	Prêt, emprunt	عارية
Logic	Logique	علم المنطق
Love	Amour	حب
Lust, greed	Convoitise, avidité	حرص
Luxuries, perfections	Luxueux, somptuosités, perfections	كماليات
Lying	Mensonge	كذب

M

Magnanimity, gallantry	Magnanimité	شهامة
Majority, poorness	Majorité, pauvreté	سواد أعظم
Malicious gossip, denigration	Médisance, dénigrement	غيبة
Mālikiyya (secte)	Mālikiyya (secte)	مالكية
Man	Homme	إنسان
Mark, sign	Marque, signe	علامة
Marks, signs	Marques, signes	علامات
Marriage, contract of marriage	Mariage, contrat de mariage	نكاح
Masculine	Masculin	مذكر
Means, ways	Moyens, chemins	وسائل
Meaning, significance, concept	Sens, signification, concept	معنى
Meanings, significances	Sens, significations	معانٍ
Measurement, syllogism, analogy	Mesure, syllogisme, analogie	قياس
Measuring, estimation	Estimation, dosage	تقدير
Memorizing, observation	Mémorisation, observation	حفظ
Memory	Mémoire	حافظة
Menace, threat	Menace	وعيد
Menstruation, menses	Menstruation, règles	حَيْض

Mercy, clemency	Miséricorde, clémence	رحمة
Metaphor	Métaphore	إستعارة
Metaphor, figurative expression	Métaphore, sens figuré	مجاز
Metaphoric expression	Expression métaphorique	مجاز عقلي
Metempsychosis (transmigration of souls)	Métempsycose (migration des âmes)	تناسخ
Method	Méthode	طريقة
Methods	Méthodes	مناهج
Method of the (Achā'ra)	Méthode de (L'Achā'ira)	مذهب الأشاعرة
Method of the (Chāfii'yya)	Méthode de (Chāfii'yya)	مذهب شافعي
Methods of the deduction	Méthodes de la déduction	مناهج الإستنباط
Method of the follower of the Prophet	Méthode du compagnon du Prophète	مذهب الصحابي
Method of the (Ḥanābila)	Méthode de (Ḥanābila)	مذهب حنبلي
Method of the (Ḥanafiyya)	Méthode de (Ḥanafiyya)	مذهب حنفي
Method of the (Mālikiyya)	Méthode de (Mālikiyya)	مذهب مالكي
Method of the (Matoridiyya)	Méthode de (Matoridiyya)	مذهب الماتريدية
Metonymy	Métonymie	مجاز مرسل
Metonymy, antonomasia	Métonymie	كناية
Metonymy, apophasis	Métonymie, prétérition	تعريض
Middle term	Moyen terme	حد أوسط
Middle term	Moyen terme	علة في القياس
Minimum legal period of viduity	Délai de viduité	عدّة
Miracle, marvel	Miracle, prodige	معجزة
Mistake	Erreur, faute	خطأ
Mistake	Faute	غلط
Mistake, illusion, chimera, imagination	Faute, illusion, chimère, imagination	وهم
Mistake, sin	Faute, péché	زلّة
Model, exemplar, imitation	Modèle, exemple, imitation	المقتدي به
Money, property	Argent, propriété	مال
Morphology	Morphologie	علم النحو
Morphology, grammar	Morphologie, grammaire	صرف

Most famous Abdullahs	Très célèbres Abdullahs	عبادلة
Most Gracious, Most Merciful (God)	Le tout Miséricordieux, le très Miséricordieux (Dieu)	رحمن رحيم
Mo'tazila (sect)	Mo'tazila (secte)	معتزلة
Motivation, enumeration of the causes	Motivation, énumération des causes	تعليل
Motive, impulse, cause	Motif, impulsion, cause	باعث
Movement, motion, brief vowel	Mouvement, motion, voyelle brève	حركة
(Mufti), title deliverer of formal legal opinions (of Islamic law)	(Mufti), titre d'un dignitaire musulman	المفتي
Multiplicity, plurality	Multiplicité, pluralité	كثرة
Murji'a (sect)	Murji'a (secte)	مرجئة
Musical	Musical	موسيقي
Mysticism	Mysticisme	صوفية

N

Najjāriyya (sect)	Najjāriyya (secte)	نجارية
Name, noun	Nom	إسم
Narrating the Ḥadith (tradition) without reference	Citation d'un Ḥadith (tradition) sans indication des références	إرسال
Narration, relation, communication (Ḥadith)	Récit, narration, relation (Ḥadith)	رواية
Narrator informed of prophetic traditions	Narrateur instruit des traditions prophétiques	محدّث
Narrator of prophetic tradition	Narrateur qui répète la tradition prophétique	ناقل حديث
Nature, character	Nature, caractère	سجية
Nature, character	Nature, caractère	طبيعة
Nature, creation, instinct, primitiveness	Nature, création, instinct, état primitif	فطرة
Necessary	Nécessaire	ضروري
Necessary consequence of an antecedent thing (text)	Conséquence nécessaire d'une donnée antérieure (dans un texte)	إقتضاء النص

Necessary, inherent, intransitive verb	Nécessaire, inhérent, verbe intransitif	لازم
Necessary, obligation, duty	Nécessaire, obligation, devoir	واجب
Necessary proposition	Proposition nécessaire	ضرورية
Necessity	Nécessité	ضرورة
Necessity, exigency, implication, consequence	Nécessité, implication, conséquence	لزوم
Necessity, obligation	Nécessité, obligation	وجوب
Necessity, required	Nécessité, exigé	مقتضٍ
Needs	Besoins	حاجات
Negation	Négation	إنكار
Negation	Négation	نفي
Negligence, remissness	Négligence, paresse	تهاون
Next, predicate, consequent	Suivant, prédicat, conséquent	تالٍ
No	Non	لا
Nobility , observables, concrete and existing things	Nobles, choses existantes, concrètes	أعيان
Nominalism	Nominalisme	إسمية
Not, never	Non, jamais	لن
Novelty, impurity, incident	Nouveauté, impureté, incident	حدث
Nullification, annulment	Annulation	نسخ
Number, numeral	Nombre, chiffre	عدد
Number (writen in letters)	Numéro (en lettres), nom numérique	إسم العدد

O

Oath, parting	Serment, partage	قسم
Oath, taking the oath	Serment, prestation de serment	حلف
Obedience, submission	Obéissance, soumission	طاعة
Obedience, submissiveness	Obéissance, soumission	قنوت
Object derived from a noun	Complément circonstanciel	مفعول له
Object of a science	Objet d'une science	موضوع العلم
Object, subject	Objet, sujet	موضوع

Obligations	Obligations	تكاليف
Obligation, charge	Obligation, charge	تكليف
Obligation, orders, prescribed share	Obligations, ordres, quote-part d'un héritage	فرائض
Obliged	Obligé	مكره
Observables	Observables	مشاهدات
Observing, protection, conservation	Observateur, protection, conservation	محافظة
Offense, perfidy	Offense, insulte	إهانة
Omission, ellipsis	Omission, ellipse	حذف
On, above	Sur	على
One	Un	واحد
Opinion, idea	Opinion, idée	رأي
Opinionativeness, stubbornness, objection	Obstination, opiniâtreté, objection	عناد
Opposite (propositions)	Opposées (propositions)	متقابلات
Opposition, contradiction	Opposition, contradiction	تعارض
Opposition, contradiction	Opposition, contradiction	معارضة
Opposition, objection	Opposition, objection	ممانعة
Or	Ou	أما
Or	Ou	أو
Order	Ordre	أمر
Order, imposition, duty, obligation	Ordre, imposition, obligation	فرض
Ordered	Ordonnance	مأمور
Orders	Ordres	أوامر
Organization	Organisation, ordonnance	ترتيب
Orientation	Orientation	إرشاد
Origin, fundamental	Origine, fondement	أصل
Originator	Penseur original	مبتدِع
Out dated word, letter without diacritical point, name without special mark	Mot désuet, lettre sans point diacritique, nom sans trait distinctif	مهمل الكلام
An outlaw, one who defies religious unanimity	Rebelle, musulman révolté contre l'Imām	باغ

P

Panegyric, praise	Panégyrique, éloge, louange	مدح
Parallax, difference	Parallaxe, différence	إختلاف
Pardon, forgiveness	Pardon, clémence	غفران
Paronym nouns	Noms paronymes	أسماء مشتقة
Part, section	Partie, section	جزء
Particles of condition	Conjonctions de subordination (exprimant la condition)	أدوات الشرط
Particular	Particulière	جزئية
Particular	Particulier	خصوص
Particular	Particulier	شخصي
Particular, partial	Particulier, partiel	جزئي
Particular, proper, essential	Particulier, propre, essentiel	ذاتي
Particular, specific	Particulier, spécifique	خاص
Particularity	Particularité	خصوصية
Particularization, specification	Particularisation, spécification	تخصيص
Particularized, specialized	Particulier, spécial	مخصّص
Passion, fancy	Passion, désir	هوى
Patience, clemency, indulgence	Patience, clémence, indulgence	حلم
Patience, endurance	Patience, endurance	صبر
Penalties	Pénalités	حدود
Penalties, punishments	Châtiments, punitions	عقوبات
Penalty, punishment	Châtiment, punition	عقاب
People	Peuple	قوم
People of prevention	Les gens de prévention	أهل الأهواء
Perception and comprehension	Perception et compréhension	إدراك
Perfect syllogism	Syllogisme parfait	قياس كلي
Permissible, lawful, licit	Permis, licite	مباح
Permitted	Permis, licite	جائز
Perpetuation	Perpétuation	تأبيد
Persistance	Persévérance	إصرار

Person, individual	Personne, individu	شخص
Perspective	Perspective	مناظر
Persuasion	Persuasion	إقناع
Piety, devoutness	Piété, dévotion	ورع
Pilgrimage	Pélerinage	حج
Place	Lieu	أين
Place, space	Lieu, espace	مكان
Pleading	Plaidoirie, plaidoyer	دفع بالحكم
Plot, collusion	Complot, collusion	مؤامرة
Plural, sum, addition	Pluriel, somme, addition	جمع
Police	Police	شرطة
Polytheism, idolatry	Polythéisme, idolâterie	شرك
Poor	Pauvre	فقير
Positive, affirmative	Positif, affirmatif	موجب
Positivism	Positivisme	وضعية
Possession	Possession	ملك
Possible, probable	Possible, probable	ممكن
Possible proposition	Proposition possible	ممكنة
Postpartum period	Période suivant l'accouchement	نفاس
Potential ability	Puissance potentielle	قدرة ممكنة
Poverty	Pauvreté	فقر
Power, force, faculty	Puissance, force, faculté	قوة
Power, free will, capacity	Pouvoir, libre arbitre, capacité	قدرة
Practical intelligence	Intelligence pratique	عقل عملي
Practice of religious duties, execution	Pratique du culte, exécution	أداء
Praise, thanking	Louange, remerciement	حمد
Prayer	Prière	صلاة
Prayer with an old number of genuflexions	Prière avec un nombre impair de génuflexions	وتر
Predestination, constraint	Prédestination, contrainte	جبر
Prédicate	Prédicat	محمول

Preemption, priority	Préemption, priorité	شفعة
Preference, giving a surplus, probability	Préférence, donner un surplus, probabilité	ترجيح
Premise	Prémisse	مقدمة
Prepositions	Prépositions	حروف الجر
Presumption, evidence	Preuve, présomption, indice	قرينة
Present	Présent	حاضر
Present participle in the active voice	Participe présent actif, nom d'agent	إسم الفاعل
Present tense	Indicatif présent	مضارع
Presentation	Présentation	ظهور
Preservation	Préservation	إحتياط
Pretext, allegation, argument	Prétexte, allégation, argument	ذريعة
Primary	Primaire	أولى
Principle	Principe	مبدأ
Principles	Principes	مبادئ
Principles of the fundaments	Principes des fondements	قواعد الأصول
Principles, fundamentals	Principes, fondements	أصول
Principles of jurisprudence	Principes de la jurisprudence	علم أصول الفقه
Principle of the object	Principe de l'objet	مبدأ الشيء
The principles of jurisprudence	Les principes de la jurisprudence	أصول الفقه
Probability	Probabilité	إحتمال
Probable, possible	Probable, possible	محتمل
Probity of the description	Probité de la description	صلاح الوصف
Problematic	Problématique	إشكال
Problematic prophetic tradition	Tradition prophétique, problématique	معضل
Procuration, deputyship, mandate	Procuration, mandat	وكالة
Profit, benefit	Profit, bénéfice	فائدة
Prohibited, illicit	Proscrit, illicite	محظور
Prohibition	Prohibition	منع
Prohibition, forbidding	Prohibition, interdiction	تحريم
Prohibition, forbidding	Prohibition, interdiction	نهي
Prohibitive, inhibitive	Prohibitif, entrave	مانع

Prolixity	Prolixité	إعتراض
Promise	Promesse	وعد
Pronounced	Prononcé	منطوق
Pronunciation, articulation, term	Prononciation, articulation, terme	لفظ
Pronunciation, enunciation	Prononciation, énonciation	نطق
Proof, argument	Preuve, argument	حجة
Proof, argument, reasoning demonstration	Preuve, argument, raisonnement, démonstration	برهان
Proofs, arguments	Preuves, arguments	أدلّة
Proofs, demonstrations, signs	Preuves, démonstrations, signes	دلائل
Proof, sign, argument	Preuve, signe, argument	دليل
Proper accident	Accident propre	عرض لازم
Property	Propre	خاصة
Prophet	Prophète	نبي
Prophetic tradition	Tradition du Prophète	حديث
Prophetic traditions	Traditions du Prophète	أحاديث
Proposition	Proposition	قضية
Propositions	Propositions	قضايا
Punishment	Punition	قصاص
Punishment, reward, recompense	Punition, récompense, sanction	جزاء
Pure cause	Cause pure	علة محضة
Purity, innocence	Pureté, innocence	طهارة
Purpose, end, objective	Fin, objectif	غاية
Purposes, intentions	Desseins, intentions	مقاصد
Purposeful cause	Cause finale	علة غائية

Q

Quality	Qualité	كيفية
Quality, attribute	Qualité, attribut	صفة
Quantifier	Quantificateur	سور
Quantity	Quantité	كم

Questions	Questions	أسئلة
Question, invocation	Question, invocation	سؤال
Quiddity	Quiddité	ماهية

R

Racôntoer, narrator	Raconteur, narrateur, conteur	راوٍ
Rare, exceptional	Rare, exceptionnel	نادر
Rational	Rationnel	عقلي
Rational necessity	Nécessité rationnelle	ملازمة عقلية
Rational themes	Thèmes rationnels	مباحث عقلية
Rational truth	Vérité rationnelle	حقيقة عقلية
Reason, intellect	Raison, intellect	عقل
Reasoning by analogy	Raisonnement par analogie	تمثيل
Reasoning by analogy	Raisonnement par analogie	قياس التمثيل
Reasoning by induction	Raisonnement par induction	إستدلال باستقراء
Reasoning by induction	Raisonnement par induction	برهان الاستدلال
Recitation, reading	Récitation, lecture	قراءة
Reconciliation, peacemaking	Réconciliation, concordat	صلح
Rectification	Rectification, amendement	تعديل
Redundancy, unnecessary expression	Redondance, parole inutile	لغو
References	Références	مصادر
Reflection, meditation	Réflexion, méditation	تفكّر
Reflexion, conversion	Réflexion, conversion	إنعكاس
Refutation, contradiction	Réfutation, contradiction	نقض
Refutation or invalidation of a testemony, denigration	Réfutation ou invalidation d'un témoignage, dénigrement	جرح
Relation, link	Relation, rapport, lien	علاقة
Religion, submission	Religion, soumissions	دين
Religious, faith, community	Communauté religieuse, secte, foi	ملّة
Religious obligations	Les obligations religieuses	تكاليف الشريعة
Reminiscence, recollection	Réminiscence, souvenir	تذكّر

Renowned, kindness	Faveur, bienfait, connu	معروف
Repentance	Repentir, contrition	توبة
Repetition	Répétition, réitération	إعادة
Repetition	Répétition	تكرار
Reporting, ascertaining of an act by the Prophet	Rapport, constatation d'un fait (relatif au Prophète)	تقرير
Reprimand, a physical punishment	Réprimande, peine corporelle	تعزير
Resemblance	Ressemblance	مشابهة
Resemblance	Ressemblance	مجانسة
Resolution, determination	Résolution, détermination	عزيمة
Rest, quietness, serenity	Repos, tranquillité, sérénité	طمأنينة
Restraint, part, conditional	Restriction, part, conditionnel	قيد
Result, retreat	Résultat, retraite	مآل
Retreat	Retraite	إعتكاف
Revelation, inspiration	Révélation, inspiration	وحي
Reward	Récompense	ثواب
Rhetoric	Rhétorique	علم البيان
Richness	Richesse	غنى
Right, correct, just	Véritable, correct, juste	محق
Right of the individual	Droit de l'individu	حق العبد
Rights	Droits	حقوق
Road, religion, divine law, tradition of the Prophet	Chemin, religion, loi religieuse, tradition du Prophète	سنّة
Road, way, method	Chemin, voie, méthode	طريق
Rules, norms	Règles, normes	قواعد
Rule, norm, basis	Règle, norme, base	قاعدة

S

Sad, poor, miserable, helpless	Pauvre, misérable, nécessiteux	مسكين
Sadness, grief	Chagrin, tristesse	حزن
Sale and purchase	Vente et achat	بيع التعاطي

Satisfaction or satisfied, conviction	Satisfaction ou satisfait, conviction	قنوع
Saying, speech	Propos, discours	قول
Scholar, scientist, world, universe	Savant, érudit, monde, univers	عالم
Science of certainty	Connaissance certaine	علم يقيني
Scientists, erudites, scholars	Scientistes, savants, doctes	علماء
Searching for the cause, syllogism by analogy	Recherche de la cause, syllogisme par analogie	تنقيح المناط
Second figure	Deuxième figure	شكل ثانٍ
Secret, hidden, occult, esoteric	Secret, caché, occulte, ésotérique	خفي
Seeing, thought, reasoning	Vue, pensée, raisonnement	نظر
Selling unripped dates for ripped ones	Vendre des dattes qui ne sont pas mûres pour des mûres	مزابنة
Senses	Sens, organes des sens	حواس
Sensibles	Sensibles	محسوسات
Sentence, expression	Phrase, expression	عبارة
Sentence, proposition	Phrase, proposition	جملة
Separation, distinction	Séparation, distinction	مفارقة
Serious	Sérieux	جاد
Severity	Sévérité	قسوة
The Shiite (sect)	Les Shiites (secte)	شيعة
Shortening	Ecourtement	قصر
Side, to, grammar, syntax	Vers, du côté de, syntaxe, grammaire	نحو
Sign	Signe	آمارة
Sign	Signe	آية علامة
Sign, effect	Signe, effet	أثر
Signs, evident proofs, clues	Signes, preuves évidentes, indices	أمارات
Signal	Signe	إشارة
Signification of the discourse	Signification du discours	فحوى الخطاب
Signification, semantic, denotation	Signification, sémantique, dénotation	دلالة
Significations of the text, exegesis	Significations des textes, exégèses	دلالات النصوص
Signified	Signifié	مدلول

Signifier, proof	Signifiant, preuve	دال
Silence	Silence	صمت
Similar	Semblable	متشابه
Simile	Comparaison	تشبيه
Similitude, analogy, resemblance	Similitude, analogie, ressemblance	شبه
Since, for, in, ago	Depuis que, à, long	مذ
Single, particular	Singulier, particulier	مفرد
Singular, abnormal, strange, irregular	Singulier, anormal, étrange, irrégulier, aberant	شاذ
Situation, position, attitude	Situation, position, attitude	وضع
Slavery	Esclavage	رق
Sleep	Sommeil	نوم
Softening of the accentuation of a vowel	Passage rapide sur une voyelle placée entre 2 consonnes, adoucissement de l'accentuation	روم
Solicitation	Sollicitation	إلتماس
Solution, dissolution	Solution, dissolution	حل
Some, part	Quelque, partie	بعض
Sondage and division, dilema	Sondage et division, dilemme	سبر وتقسيم
Sophistics	Sophistique	سوفسطا
Soufism, mysticism	Soufisme, mysticisme	تصوف
Soul, spirit	Ame, esprit	نفس
Species	Espèce	نوع
Species of the general	Espèces du général	أنواع العام
Specific, difference	Spécifique, différence	فصل
Specific, private	Spécifique, privé, propre	مخصوص
Speculation	Spéculation	مضاربة
Speculative reason	Raison spéculative	عقل نظري
Speech concerning the cause	Discours concernant la cause	قول بالموجب
Speech concerning the cause	Discours concernant la cause	قول بموجب العلة
Spirit, ghost, soul	Esprit, âme	روح
Spirit, reason, understanding	Esprit, raison, entendement	ذهن
State of ecstasy	Etat d'extase	تواجد

Stillness, absence of vowel	Inertie, absence de voyelle	سكون
Stinginess	Avarice, laderie	شح
Strange, uncommon, unusual	Etrange, insolite, inaccoutumé	غريب
To stray, debauchery	Egarement, débauche	فسق
Stupidity, idiocy, lunacy	Stupidité, idiotie, folie	عته
Stupidity, lightness, insolence	Stupidité, sottise, insolence	سفه
Subject	Sujet	محكوم عليه
Subjection, transmission	Assujetissement, transmission	تسخير
Substance, essence	Substance, essence	جوهر
A substitute that is part of the substituted	Substitution de la partie au tout	بدل البعض من الكل
Substitution	Substitution	تبديل
Successive and certain tradition	Tradition successive et certaine	خبر التواتر
Sufficient	Suffisant	كاف
Suggestions, imaginated propositions, delusion	Suggestions, propositions imaginées, illusions	مخيّلات
Suggestiveness	Suggestion	تبادر
Suitable, harmonious	Approprié, adapté, harmonieux	مناسب ملائم
The Sunnites	Musulman, orthodoxes	أهل السنّة
Supplement, surplus	Supplément, surplus	نفل
Supreme judge	Le juge suprême	حاكم
Surname, sobriquet	Surnom, sobriquet	لقب
Surpassing, transitivity of a judgment	Dépassement, transitivité d'un jugement	تعدّي الحكم
Suspension, end	Cessation, fin	إنقطاع
Suspension, suspension of the reference (Isnād)	Suspension, suspension du renvoi (Isnād)	تعليق
Suspicion, dubiosness	Suspicion, doute	شبهة
Suspicion, presumption	Soupçon, présomption	ظن
Syllogisms	Syllogismes	أقيسة
Syllogism ad absurdum	Syllogisme par l'absurde	قياس الخلف
Syllogism of the cause	Syllogisme de la cause	قياس العلة
Syllogism, consideration	Syllogisme, considération	إعتبار

Syllogism of the opposite	Syllogisme d'opposition	قياس العكس
Syllogism of the similitude	Syllogisme de la similitude	قياس الشبه
Synecdoche, metaphoric	Synecdoque, métaphorique	لغز
Synonyms	Synonymes	مترادفة
Synonymy	Synonymie	ترادف
Syntax, versification, coordination	Syntaxe, versification, coordination	نظم

T

Taboo, incest	Tabou, inceste	محرّم
Take forcibly, constraint	Par la force, contrainte	غصب
Take a lesson	Tirer une leçon	إعتبار ما كان عليه
Talk	Propos	كلم
Talk speech, speaking, discourse	Parole, propos, dire, langage, discours	كلام
Tattling	Médisance	نميمة
Taxation, tribute, imposition	Taxation, tribute, imposition	فيء
Taxes, utilities, profits	Taxes, utilités, profits	عوائد
Term	Terme	حد لفظي
Term, definition	Terme, définition	حد
Terms, nouns	Termes, noms	ألفاظ
Terminology	Terminologie	إصطلاحات
Testaments, legacies	Testaments, legs	وصايا
Testimony	Témoignage	شهادة
Thanking	Remerciement	شكر
Themes of the expressions	Thèmes des expressions	مباحث الألفاظ
Then, next	Ensuite, puis, alors	ثم
Theology	Théologie	علم التوحيد
Theology	Théologie	علم الكلام
Theology	Théologie	فقه أكبر
Theories	Théories	نظريات
Thing, object	Chose, objet	شيء
Things, objects	Choses, objets	أشياء

Thinking, through speech	Pensée à travers la parole	كلام نفسي
Third figure	Troisième figure	شكل ثالث
This-ness, essence	Ipséité, eccéité, essence	إنية
Thorough, precise, exact, fair, solid	Complet, précis, exact, juste, solide	محكم
Thought	Pensée	فكر
Time	Temps	وقت
Time, moment	Temps, moment	زمان
Title	Titre	عنوان
Tongue, language, eloquence	Langue, langage, éloquence	لسان
Total, sum	Total, somme	مجمل
Tradition	Tradition	علم الحديث
Traditions	Traditions	أخبار
Tradition, imitation, mimicry	Tradition, imitation, reproduction	تقليد
Tradition told by a companion of the Prophet	Tradition prophétique rapportée par un compagnon du prophète	مسند
Tranquility, quiet, calmness	Tranquillité, quiétude, calme	سكينة
Transactions, applications	Transactions, applications	معاملات
Transference	Transfert	حوالة
Transformation, complete nullification	Transformation, annulation complète	نسخ كلي
Transformation, transmutation	Transformation, transmutation	إحالة
Transitive verb	Verbe transitif	فعل متعدٍّ
Transitivity of a verb	Transitivité d'un verbe	تعدية
Translator	Traducteur	ناقل
Transmission, transcription, translation	Transmission, transcription, traduction	نقل
Treasury, finance ministry	Trésorerie, ministère des finances	مال بيت المال
Trick, subterfuge, deception	Duperie, tromperie, déception	حيلة
Truth	Vérité	حقيقة
Truth, reality, right, certainty	Vérité, réalité, droit, certitude	حق
Truth, sincerity	Vérité, sincérité	صدق

U

Ugliness	Laideur	قبح
Ugly	Laideur	قبيح
Unbeliever	Incrédule, incroyant	كفّار
Uncovering, unveiling, manifestation	Dévoilement, manifestation	كشف
Understanding of the Korān	Connaissance du Corān	علم الكتاب
Undisputed prophetic tradition, notorious	Tradition prophétique incontestée, notoire	مشهور
Unicity	Unicité	أحدية
Union	Réunion	إجتماع
Union	Union	قِران
Union, unicity, monotheism	Unification, unicité, monothéisme	توحيد
Unities	Unités	آحاد
Unity	Unité	وحدة
Universal	Universel	كلي
Universal and proper definition	Définition universelle et propre, définition parfaite	حد تام
Universal, unifying, syllogism	Universel, unificateur, syllogisme	جامع
Univocal	Univoque	متواطئ
Until, as far as, to	Jusqu'à ce que, même avec, afin que	حتى
Unveiling, manifest	Dévoilement, manifeste	تبيين
('Urūba) convenence	('Urūba) convenance	يوم العروبة
Use	Emploi, usage	إستعمال
Use, tradition	Usage, tradition	عرف
Useful, significant	Utile, significatif	مفيد من الكلام
Utilities, benefits	Utilités, bénéfices	منافع

V

Valid	Valide	صحيح
Valid Ḥadith	Tradition (Ḥadith) valide	صحيح من الحديث
Value, destiny, fate, ability	Valeur, destin, fatalité, puissance	قدر

Verb, action	Verbe, action	فعل
Verdict, judgment, government	Verdict, jugement, gouvernement	حكم
Verification of the cause	Vérification de la cause	تحقيق المناط
The verses of the Koran	Les versets du Coran	آيات
Vertue, chastity	Vertu, chasteté	عفّة
Viewing, seeing, vision	Perception, vue, vision	رؤية
Vision	Vision	رؤيا
The vision of the truth	La vision du vrai	بصائر
Vocative, call	Vocatif, appel	نداء
Voice, sound	Voix, son	صوت
Vow	Voeu	نذر

W

Wāqifiyya (sect)	Wāqifiyya (secte)	واقفية
Warning	Avertissement	إيماء
Ways or methods of interpretation	Les voies de l'interprétation	طرق التفسير
Way of salvation, straight way	Chemin du salut, voie droite	هداية
What is?	Qu'est-ce que?	مطلب أي
What is not to be recommended	Ce qui n'est pas recommandable	كراهة
When, time	Quand, temps	متى
Where	Où, là	حيث
Wherever	Partout où	حيثما
Which essence, whose (Quid)	Quelle essence, qui est-ce (Quid)	مطلب ما
Whole	Somme	عموم الأشخاص
Why? is it?	Pourquoi? est ce que?	مطلب هل
Why (Quod)	Pourquoi (Quod)	مطلب لِمَ
Will	Volonté	إرادة
Will, desire	Volonté, désir	مشيئة
Wisdom, consciousness, righteousness	Raison, conscience, loyauté	رشد
Wisdom, science, philosophy	Sagesse, science, philosophie	حكمة
Wish, desire	Souhait, désir	تمنٍّ

With, at	Chez	عند
With, simultaneous	Avec, simultané	مع
Without effect	Sans effet	عدم التأثير
Word followed by an exception or a subtraction	Mot suivi d'une exception ou d'une soustraction	مستثنى منه
Word of which the original meaning was modified	Mot dont on a modifié le sens originel	مرتجل
Word, verb	Mot, verbe	كلمة ما
Word which is followed in a declension	Mot suivi dans une déclinaison	متبوع
Worshipping, devoutness	Adoration, dévotion	العبادة
Writing	Ecriture	كتابة
Wronging, injustice, opression	Iniquité, injustice, oppression	ظلم

Y

Yes	Oui	نعم
Yes, indeed	Oui, sans doute	بلى

Z

Ẓāhiriyya (sect)	Ẓāhiriyya (secte)	ظاهرية
Ẓaydiyya (sect)	Ẓaydiyya (secte)	زيدية

مسند مصطلحات أصول الفقه
فرنسي - انكليزي - عربي

A

Abandon, délaissement	*Abandonment, desertion*	ترك
Abandonnement	*Abandonment*	عدول
Abhorré religieusement	*Abhorred religiously*	مكروه
Ablution, pureté	*Ablution, purity*	وضوء
Aboli, abrogé	*Abolished, abrogated, deleted*	منسوخ
Abolition, abrogation, résiliation	*Abolition, abrogation, cancelling*	إلغاء
Abrogatif	*Abrogating, revecatory*	ناسخ
Absolu, illimité, général, commun	*Absolute, unlimited, general, common*	مطلق
Absorption	*Absorption*	إستغراق
Acceptation, consentement	*Acceptance, consent*	قبول
Accident	*Accident*	عرض
Accidents	*Accidents*	أعراض
Accidents acquis	*Acquired accidents*	عوارض مكتسبة
Accident général	*General accident*	عرض عام
Accident propre	*Proper accident*	عرض لازم
Accidentel	*Accidental*	عارض
Accidentel	*Accidental*	عرضي
Accomplissement parfait du culte	*Full practice, perfect execution*	أداء كامل
Accord, concordance	*Agreement, concord*	إتفاق
Acquis	*Acquired*	مكتسب
Acquisition, gain	*Acquisition, gain*	كسب
Acquittement, quitus, édit	*Decree, attestation, discharge*	براءة الذمة
Actes	*Acts*	أفعال
Acte encouragé par la loi	*An act encouraged by law*	مندوب
Action, acte	*Action, act*	عمل

Adepte d'un compagnon du Prophète	*Follower of a companion of the Prophet*	تابعي
Adoration, dévotion	*Worshipping, devoutness*	العبادة
Adverbe	*Adverb*	ظرف
Adverbe de temps	*Adverb of time*	إسم الزمان
Affirmation, assertion	*Affirmation, assertion*	تأكيد
Affirmation, constance	*Affirmation, constancy*	ثبوت
Affirmation, nécessité, acceptance	*Affirmation, necessity, agreement*	إيجاب
Affranchissement de l'esclave, rédaction d'un écrit avec soin	*Freeing a slave, editing a text*	تحرير
Agréable, plaisant	*Agreable, pleasant*	مستحب
Agrément, approbation, satisfaction	*Consent, approval, satisfaction*	رضا
Air	*Air*	هواء
'Ajāridah (secte)	*'Ajāridah (sect)*	عجاردة
Ajusté, réglé	*Adjusted, regulated*	معدّل
Altération	*Alteration*	تحريف الكلم
Ambigu, confus	*Ambiguous, obscure*	مشكل
Ame, esprit	*Soul, spirit*	نفس
Amélioration	*Amelioration*	إستصلاح
Amitié, affection	*Friendship, cordiality*	مودة
Amour	*Love*	حب
Analogie, harmonie, ressemblance	*Analogy, harmony, resemblance*	تشابه
Analogue	*Analogous*	مشكّك
Annulation	*Nullification, annulment*	نسخ
Annulations	*Cancellings*	فسوخ
Antécédent	*Antecedent*	مقدّم
Apparents	*Apparents*	بيّنات
Apparition, avènement	*Beginning*	بداء
Appel, invocation, exhortation, prière	*Call, invocation, exhortation, prayer*	دعاء
Appréciation, approbation	*Appreciation, approbation*	إستحسان
Approprié, adapté, harmonieux	*Suitable, harmonious*	مناسب ملائم
Argent, propriété	*Money, property*	مال

Argument, discussion, controverse	*Argument, discussion, controversy*	جدال
Argumentation, conséquence, cercle vicieux	*Argumentation, consequence, vicious circle*	دوران
Arithmétique	*Arithmetic*	علم الحساب
Arrêté, suspendu, détenu, tradition prophétique attribuée exclusivement à un compagnon du Prophète	*Arrested, suspended, detained, prophetic tradition ascribed only to a follower of the Prophet*	موقوف
L'art de la jurisprudence	*Art of Islamic jurisprudence*	صناعة الفقه
Article défini	*Definite article*	لام التعريف
Ascétique, dévotion	*Ascetic, devotion*	نسك
Ascétisme, piété, renoncement au monde, abstinence	*Asceticism, piety, renouncement of the world, abnegation*	زهد
Al-Ashā'ira (secte)	*Al-Achā'ira (sect)*	أشاعرة
Assentiment	*Assent*	تصديق
Assertion	*Assertion*	إتّباع
Assujetissement, transmission	*Subjection, transmission*	تسخير
Astronomie	*Astronomy*	علم النجوم
Attribut, prédicat	*Attribute, predicate*	محكوم به
Attribut, prédicat, conséquent	*Attribute, predicate, consequent*	محكوم
Attribut, qualité, situation	*Attribute, quality, situation*	حال
Attribution	*Attribution*	إسناد
Attribution d'un prédicat	*Attribution of a predicate*	حمل
Au sens absolu	*Absolute meaning*	إطلاق
Audition	*Hearing*	سمع
Autre	*Another*	غير
Avant	*Before*	قبل
Avarice, laderie	*Stinginess*	شح
Avec, simultané	*With, simultaneous*	مع
Avertissement	*Warning*	إيماء
Aveu, déclaration	*Confession, declaration*	إقرار
Avoué, représentant	*Attorney, representative*	وكيل

Axiomes	*Axioms*	أوليات
Axiomes, postulats, présuppositions	*Axioms, postulates, presuppositions*	مسلّمات

B

Bail, louage	*Lease, fees*	إجارة
Base, existence	*Basis, existence*	قوام
Beau, bon	*Beautiful, good*	حسن
Besoins	*Needs*	حاجات
Bonheur	*Happiness*	سعادة
Branche, conséquence d'un principe	*Branch, consequence of a principle*	فرع
But, cible, objectif	*Goal, aim, objective*	غرض

C

Caché	*Hidden*	مضمر
Caché, non publié	*Hidden, not publicized*	مستور
Caractère	*Character*	صبغة
Causalité	*Causality*	سببيّة
Causalité	*Causality*	عليّة
Causatif	*Causative*	مسبّب
Cause	*Cause*	علة
Cause	*Cause*	مناط الحكم
Causes	*Causes*	أسباب
Cause conventionnelle	*Conventional cause*	علة مناسبة
Cause du jugement	*Cause of the judgment*	علة الحكم
Cause efficiente, efficace	*Effective cause, efficient*	علة مؤثّرة
Cause finale	*Final cause*	سبب غائي
Cause finale	*Purposeful cause*	علة غائية
Cause juridique, cause légale	*Juridical cause*	سبب شرعي
Cause juridique, cause légale	*Juridical cause*	علة شرعية
Cause, motif	*Cause, motive*	سبب

Cause, motif	*Cause, motive*	مناط
Cause pure	*Pure cause*	علة محضة
Ce qui n'est pas recommandable	*What is not to be recommended*	كراهة
Célèbre	*Famous*	مستفيض
Célébrité	*Celebrity*	شهرة
Celui qui émet des opinions légales	*Deliverer of formal legal opinions*	المستفتي
Centre, moyenne	*Center, middle*	وسط
Certitude, assurance	*Certainty, certitude*	يقين
Cessation, fin	*Suspension, end*	إنقطاع
Chagrin, tristesse	*Sadness, grief*	حزن
Changement du rite, transfert, déplacement	*Change of rite, transfer, pass*	إنتقال
Changement, transformation	*Change, transformation*	تغيّر
Chapitre du Corān	*Chapter of the Korān*	سورة
Charisme, miracle	*Charisma, miracle*	كرامة
Charisme, miracles	*Charisma, miracles*	كرامات الأولياء
Charité, obligeance	*Charity, good deeds*	إحسان
Chastes, purs	*Chastes, pures*	محصنات
Châtiment, punition	*Penalty, punishment*	عقاب
Châtiments, punitions	*Penalties, punishments*	عقوبات
Chemin du salut, voie droite	*Way of salvation, straight way*	هداية
Chemin, religion, loi religieuse, tradition du Prophète	*Road, religion, divine law, tradition of the Prophet*	سنّة
Chemin, voie, méthode	*Road, way, method*	طريق
Chez	*With, at*	عند
Choix	*Choice*	مندوحة
Choix, sélection	*Choice, selection*	إختيار
Chose, objet	*Thing, object*	شيء
Choses, objets	*Things, objects*	أشياء
Chose sacrée, tabou, interdiction	*Holy thing, taboo, prohibition*	حرمة
Cinq universaux	*Five universals*	كليات خمس

Citation d'un Ḥadith (tradition) sans indication des références	*Narrating the Ḥadith (tradition) without reference*	إرسال
Citer des autorités apocryphes dans les Ḥadith (tradition)	*Citing apocryphal authorites in Ḥadith (tradition)*	تدليس الرواة
Classes du consensus	*Classes of the consensus*	مراتب الإجماع
Climatologies	*Climatologies*	علوم الأنواء
Commencement, début	*Beginning, starting*	إبتداء
Comment, qualité, modalité	*How, quality, modality*	كيف
Commentaire, explication	*Commentary, explanation*	شرح
Commun, public, masse, populaire	*Common, public, people*	عامة
Commun, réciproque, mutuel, mitoyen	*Common, shared, joint*	مشترك
Communauté	*Community*	طائفة
Communauté religieuse, secte, foi	*Religious, faith, community*	ملّة
Compagnon, possesseur	*Companion, possessor*	صاحب
Compagnon du Prophète	*Follower of the Prophet*	صحابي
Comparaison	*Simile*	تشبيه
Comparaison	*Comparaison*	مقايسة
Compétence, aptitude	*Compatiblity, fittness*	أهلية
Compilation, achèvement	*Completion, termination*	تكملة
Complément circonstanciel	*Object derived from a noun*	مفعول له
Complémentaires, supplémentaires	*Complementaries, supplementaries*	تكميليات
Complet, précis, exact, juste, solide	*Thorough, precise, exact, fair, solid*	محكم
Complot, collusion	*Plot, collusion*	مؤامرة
Composé, complexe	*Compound, compound word*	مركّب
Composition, synthèse	*Composition, synthesis*	تأليف
Compréhensible	*Knowledgeable*	مدرك
Compréhension	*Comprehension*	فهم
Compréhension, conception, conçu	*Comprehension, conception, conceived*	مفهوم
Conception, appréhension, représentation	*Conception, apprehension, representation*	تصور
Concision (d'un discours)	*Concision (with clarification)*	تنقيح

Conclusion	*Conclusion*	نتيجة
Concordance, adéquation	*Concordance, adequation*	مطابقة
Concordance, corrélation	*Concordance, correlation*	تلازم
Condition	*Condition*	شرط
Conditions	*Condition*	شروط
Les conditions du syllogisme	*The conditions of the syllogism*	شرائط القياس
Conditionnel	*Conditional*	مشروط
Confirmation	*Confirmation*	إثبات
Confirmations	*Confirmations*	شهادات
Confirmation, accord, concordance	*Confirmation, agreement, accordance*	متابعة
Conformité, compatibilité	*Conformity, compatibility*	موافقة
Conjonctions de subordination	*Conditional particles*	حروف الشرط
Conjonctions de subordination (exprimant la condition)	*Particles of condition*	أدوات الشرط
Conjugaison, déclinaison	*Conjugation, syntax*	تصريف
Connaissance	*Knowledge*	معرفة
Connaissance certaine	*Science of certainty*	علم يقيني
Connaissance du Corān	*Understanding of the Korān*	علم الكتاب
Connaissance de l'élite, des doctes	*Knowledge of the elite*	علم الخاصة
Connu	*Known*	معلوم
Conscience, pronom	*Conscience, pronoun*	ضمير
Consécration, legs pieux	*Consecration, entailed estate*	وقف
Consensus, unanimité, accord	*Consensus, unanimous, agreement*	إجماع
Conséquence nécessaire d'une donnée antérieure (dans un texte)	*Necessary consequence of an antecedent thing (text)*	إقتضاء النص
Conséquent	*Consequent*	محكوم فيه
Conservation	*Conservation*	سلامة
Consignation	*Consignment*	أمانة
Consolation, sympathie	*Consolation, sympathy*	مؤاساة
Constellation, suppôt	*Constellation*	حامل
Consultation, appréciation	*Consultation, appreciation*	إستفتاء

Continu, conjonctif	*Continuous, conjunctive*	متصل
Contradiction	*Contradiction*	مناقضة
Contradiction, opposition	*Contradiction, opposition*	تضاد
Contrainte, coercition	*Constraint, coercion*	إكراه
Contraires	*Contraries*	أضداد
Contraire, inversion	*Contrary, reverse*	عكس
Contraire, opposé	*Contrary, opposite*	ضد
Contrariété	*Contrariety*	ضدية
Convaincant	*Convincing*	قطعي
Convenable, approprié, adapté	*Convenient, suitable*	مناسب
Convenance	*Convenience*	إخالة
Convenance	*Convenience*	تخريج المناط
Convenance, harmonie	*Convenience, harmony*	مناسبة
Convenance, harmonie, proportion	*Convenience, harmony, proportion*	تناسب
Convention	*Convention*	إصطلاح
Conventionnels	*Conventionals*	مشهورات
Convoitise, avidité	*Lust, greed*	حرص
Copule, lien, relation	*Copula, link, relation*	رابطة
Çorān	*Ḳorān*	خطاب الله
Çorān	*Ḳorān*	قرآن
Correspondance	*Correspondence*	مكاتبة
Corruption	*Corruption*	فساد
Courage	*Courage*	شجاعة
Création	*Creation*	كن
Création, créatures	*Creation, creatures*	خلق
Création, génération	*Creation, generation*	تكوين
Critique (Ḥadith)	*Critical (Ḥadith)*	جارح
Croyance, opinion	*Belief, opinion*	إعتقاد

D

Dans	*In*	في
De, de par, d'après	*From, of*	من
De, loin, du dessus	*From, off*	عن
Débilité	*Debility*	بلادة
Décision jurisprudentielle, jugement	*Jurisprudential decision, judgment*	إفتاء
Décision, résolution, volition	*Decision, resolution, volition*	عزم
Déclaration par le Prophète	*Informing by Prophet*	بيان من النبي
Dédain, mésestime, mépris	*Despise, looking down upon*	إحتقار
Déduction, inférence	*Deduction, inference*	إستنباط
Défendu, illicite	*Forbidden, prohibited*	حرام
Défendu, tabou, illicite, inceste	*Forbidden, taboo, illicit, incest*	مَحْرَم
Défense, prohibition	*Banning, prohibition*	حظر
Défini	*Defined*	معرّف
Définition	*Definition*	تعريف
Définition de l'essence	*Definition of the essence*	تعريف الماهية
Definition déficiente ou mineure	*Deficient or minor definition*	حد ناقص
Définition, détermination	*Definition, determination*	تحديد
Définition, terminologie	*Definition, terminology*	حد العلم
Définition universelle et propre, définition parfaite	*Universal and proper definition*	حد تام
Délai de viduité	*Minimum legal period of viduity*	عدّة
Demande, nécessité, exigence	*Demanding, necessitating, exigence*	إقتضاء
Démonstratif, fait clair	*Demonstrated, made clear*	مبيّن
Démonstration par l'absurde	*Demonstration ad absurdum*	برهان الخَلف
Démonstration par la cause	*Causal demonstration*	برهان الاعتلال
Démonstration par la cause	*Causal demonstration*	برهان علة
Démonstration du fait de la cause	*Demonstration of fact, of the cause*	برهان إنّي ولمّي
Dénigrement et justification	*Denigration and adjustment or regulation*	جرح وتعديل
Dépassement, transitivité d'un jugement	*Surpassing, transitivity of a judgment*	تعدّي الحكم

Déplaisir, mécontentement	*Dissatisfaction*	سخط
Dépôt, chose consignée	*Deposit, consignment*	وديعة
Depuis que, à, long	*Since, for, in, ago*	مذ
Dérivation	*Derivation*	إشتقاق
Dérivé	*Derivative, derived*	مشتق
Description	*Description*	وصف
Description et détermination	*Determination and description*	حد رسمي
Description et détermination	*Description and determination*	رسم
Désespoir	*Despondence*	قنوط
Désespoir	*Despair*	يأس
Désir	*Desire*	رغبة
Désobéissance, faute, péché	*Disobedience, sin, wrongdoing*	معصية
Desseins, intentions	*Purposes, intentions*	مقاصد
Destin	*Destiny*	أجل
Détermination descriptive complète	*Complete descriptive determination*	رسم تام
Détermination descriptive incomplète	*Incomplete descriptive determination*	رسم ناقص
Détermination, spécification	*Determination, specification*	تعيين
Dette, créance	*Debt*	دَيْن
Deuxième figure	*Second figure*	شكل ثانٍ
Dévoilement, manifestation	*Uncovering, unveiling, manifestation*	كشف
Dévoilement, manifeste	*Unveiling, manifest*	تبيين
Dévotion, repentir	*Devotion, repentance*	إنابة
Dévouement, loyauté	*Devotion, faithfulness*	إخلاص
Dialectique	*Dialectic*	علم الجدل
Dieu	*God*	شارع
Dieu, sage, philosophe	*God, wiseman, philosopher*	حكيم
Différence	*Difference*	فرق
Différence, contradiction	*Difference, dissimilarity*	خلاف
Différence spécifique	*Difference, specific*	فصل
Différent	*Different*	متباين
Difficulté	*Difficulty*	مشقّة

Diffusion	*Diffusion*	منتشر
Diligent	*Diligent*	مجتهد
Dimension, distance, après	*Dimension, distance, after*	بعد
Diminution	*Decrease*	نقص
Discernement	*Discernment*	تدبّر
Discours	*Discurse, speech*	خطاب
Discours concernant la cause	*Speech concerning the cause*	قول بالموجب
Discours concernant la cause	*Speech concerning the cause*	قول بموجب العلة
Discours des Compagnons du Prophète	*Discourses of the Followers of the Prophet*	أقاويل الصحابة
Disjoint, détaché, tradition prophétique dont la série des narrateurs est interrompue	*Disjoined, detached, tradition without continuous reference to the Prophet*	منقطع
Disjonctif	*Disjunctive*	منفصل
Dissimulation, rideau	*Dissimulation, curtain*	ستر
Distinction, détermination	*Distinction, determination*	تمييز
Distraction, omission, oubli	*Distraction, omission, forgetting*	سهو
Division et sondage, dilemme	*Division and sondage, dilema*	تقسيم وسبر
Division, répartition	*Division, apportionment*	تقسيم
Division, séparation, dichotomie	*Division, apportionment, dichotomy*	قسمة
Divorce, répudiation	*Divorce, repudiation*	طلاق
Dogmatisme, assurance	*Dogmatism, certainty*	قطعية
Don, legs	*Donation, gift*	هبة
Doute	*Doubt*	شك
Droits	*Rights*	حقوق
Droit de l'individu	*Right of the individual*	حق العبد
Duperie, tromperie, déception	*Trick, subterfuge, deception*	حيلة

E

Ecourtement	*Shortening*	قصر
Ecriture	*Writing*	كتابة
Effectif, impressionné	*Effective, impressed*	مؤثّر

Effet, conséquence	*Effect, consequence*	معلول
Egalité, analogie	*Equality, analogy*	تماثل
Egalité, équivalence	*Equality, equivalence*	مساواة
Egarement, débauche	*To stray, debauchery*	فسق
Elément	*Element*	رُكن
Eléments d'annulation	*Elements of annulation (nullification)*	أركان النسخ
Eléments du consensus	*Elements of consensus*	أركان الإجماع
Eléments du jugement	*Elements of judgment*	أركان الحكم
Elimination	*Elimination*	طرح
Ellipse	*Ellipsis*	إضمار
Elocution	*Expose, to clarify, exihibit*	إبانة
Eloquence	*Eloquence*	إعجاز
Eloquence, rhétorique, exposition, déclaration	*Eloquence, rhetoric, exposition, informing*	بيان
Emploi, usage	*Use*	إستعمال
Emprisonnement, nantissement, gage	*Imprisonment, mortage, security*	رهن
Enchaînement, inclusion, fréquence	*Linking, inclusion, frequentness*	إطّراد
Ensuite, puis, alors	*Then, next*	ثم
Epreuve, accablement	*Hardship, despondency*	إبتلاء
Equilibre, balancement	*Equilibration, counterbalance*	تعادل
Equité, justice divine	*Equity, divine justice*	عدل
Equivocité	*Ambiguity*	تشكيك
Equivoque, ambigu, abstrait, caché, passif	*Equivocal, ambiguous, hidden, abstract, passive*	مبهم
Erreur, égarement, hétérodoxie	*Error, mistake, heterodoxy*	ضلالة
Erreur, faute	*Mistake*	خطأ
Esclavage	*Slavery*	رق
Espèce	*Species*	نوع
Espèces du général	*Species of the general*	أنواع العام
Espérance	*Hope, expectation*	ترجّي
Espérance	*Hope*	رجاء

Esprit, âme	*Spirit, ghost, soul*	روح
Esprit, raison, entendement	*Spirit, reason, understanding*	ذهن
Essence	*Essence*	ماهية حقيقية
Essence, soi-même	*Essence, the self*	عين
Essence, substance, le soi	*Essence, substance, the self*	ذات
Est-ce que?	*Is?*	هل
Estimation, dosage	*Measuring, estimation*	تقدير
Et	*And*	واو العطف
Etat d'extase	*State of ecstasy*	تواجد
Etrange, insolite, inaccoutumé	*Strange, uncommon, unusual*	غريب
Etre, existence	*Being, existence*	وجود
Evident, apparent	*Evident, apparent meaning*	ظاهر
Exactitude	*Exactitude*	ضبط
Exagération, excès	*Exaggeration, excess*	غلو
Excédent	*Excess*	عفو
Excédent, surplus, usure	*Excess, surplus, usury*	رِبا
Excellence, éloquence	*Excellence, eloquence*	براعة
Excepté	*Except*	سوى
Excepté, exclu	*Excepted, excluded*	مستثنى
Exceptionnel	*Exceptional*	إستثنائي
Exclusion, exception	*Exclusion, exception*	إستثناء
Exclusivité, limitation	*Exclusivity, limitation*	حصر
Exhortation, pléonasme	*Exhortation, pleonasm*	تنبيه
Existence	*Existence*	قيام العرض بالجوهر
Existence des voyelles	*Existence of vowels*	إعلال
Exorde	*Exordium*	براعة الاستهلال
Expériences	*Experiences*	تجريبات
Expiation	*Expiation, penance*	كفارة
Explication, interprétation, commentaire, exégèsc	*Explanation, interpretation, commentary, exegesis*	تفسير
Explication, renseignement	*Explication, information*	إستفسار

Explicite, clair, évident	*Explicit, clear, evident*	صريح
Expliqué, interprété	*Explained, interpreted*	مفسّر
Exposition et explication	*Exposition and explication*	بيان وتفسير
Expression métaphorique	*Metaphoric expression*	مجاز عقلي
Extension	*Extension*	ما صدق
Extrémistes	*Extremists*	غلاة

F

Facilité, aisance	*Easiness, ease*	سهولة
Facilité, permission, autorisation	*Easiness, permission, authorization*	رخصة
Faire fabriquer	*Asking to manufacture*	إستصناع
Faits empiriques, expérimentaux	*Experimental, emperical facts*	تجربيات
Familiarité	*Familiarity*	ألفة
La famille du Prophète	*The family of the Prophet*	أهل البيت
Fanatisme, patriotisme, tribalisme	*Fanaticism, partisanship, tribalism*	عصبية
Fausse nouvelle	*Falsehood of information*	كذب الخبر
Faussetté, nullité	*Falsehood, nullity*	بطلان
Faute	*Mistake*	غلط
Faute, illusion, chimère, imagination	*Mistake, illusion, chimera, imagination*	وهم
Faute, péché	*Mistake, sin*	زلّة
Faveur, bienfait, connu	*Renowned, kindness*	معروف
Féminin	*Feminine*	مؤنث
Fidélité, loyauté	*Faith fullness, loyalty*	وفاء
Fin, objectif	*Purpose, end, objective*	غاية
Foi, croyance	*Faith, belief*	إيمان
Fondation, institution	*Foundation, institution*	تأسيس
Fondement, base, appui, argumentation	*Foundation, base, support, argumentation*	سند
Formes de l'exclusion	*Forms of the exclusion*	صيغ الإستثناء
Forme, figure	*Form, figure*	شكل
Forme grammaticale	*Grammatical form*	صيغة

Fracture, fraction	*Fracture, fracturing*	كسر
Fraudeur, imposteur, trompeur	*Fraud, deceiver*	مدلّس
Funérailles	*Funeral*	جنازة

G

Garantie, caution	*Guarantee, bail*	كفالة
Garantie, caution, engagement	*Guarantee, commitment*	عُهدة
Garantie d'une action	*Guarantee of an action*	ضمان الفعل
Garde, commanderie, sainteté	*Custodianship, saint*	ولاية
Gardien, testateur	*Guardian, Testamentary*	وصي
Les gens de prévention	*People of prevention*	أهل الأهواء
Généalogie	*Genealogy*	علم الأنساب
Général, commun	*General, common*	عام
Généralisation, récapitulation	*Generalization, recapitulation*	إجمال
Généralité, universalité	*Generality, universality*	عموم
Génération, univers	*Generation, universe*	كون
Générosité	*Generosity*	سخاء
Genre	*Genus*	جنس
Genre	*Genus*	علم الجنس
Genres	*Genera*	أجناس
Gouvernement	*Government*	حكومة
Gravité, dignité	*Gravity, dignity*	وقار
Guerre sainte	*Holy war*	جهاد

H

Habillement, vêtement	*Clothing*	كسوة
Habitant de la Médine, urbain	*An inhabitant of Medina, urban*	مدني
Habitude	*Habit*	عادة
Habitude et usage, tradition	*Habit and use, tradition*	عادة وعرف
Ḥadith raconté par un référence	*Ḥadith narrated by one reference*	خبر الآحاد

Haine	*Hate*	بغض
Haine, répugnance	*Hatred, aversion, repugnance*	كراهية
Ḥanafiyya (secte)	*Ḥanafiyya (sect)*	أحناف
Hémorragie	*Hemorrhage*	ضرر
Hérésie	*Heresy*	بدعة
Histoire	*History*	علم التاريخ
Homme	*Man*	إنسان
Homonymie	*Homonymy*	إشتراك
Hostilité, animosité	*Enmity, animosity*	عداوة
Humilité, modestie	*Humility*	تواضع
Hylé, matière	*Hyle, matter*	هيولى
Hypocrisie, bigoterie	*Hypocrisy, bigotry*	رياء
Hypocrisie, duplicité	*Hypocrisy, duplicity in faith*	نفاق
Hypothétique conjonctif (Modus ponens)	*Hypothetical conjunctive*	شرطي متصل
Hypothétique disjonctif (tollendo tollens)	*Hypothetical disjunctive*	شرطي منفصل

I

Al-Ibāḍiyya (secte)	*Al Ibāḍiyya (sect)*	أباضية
Idéologies, dogmes	*Ideologies, dogma*	عقائد
Idiotie	*Idiocy*	غباوة
Ignorance	*Ignorance*	جهالة
Ignorance	*Ignorance*	جهل
Iǰtihād (jugement indépendant) jurisprudence, effort, assiduité	*Iǰtihād (independent judgment) jurisprudence, effort, assiduity*	إجتهاد
Illumination, clarté	*Illumination, clearness*	ضياء
Image, imagination	*Image, imagination*	خيال
Imām	*Imām*	إمام
Imāmat	*Imāmate*	إمامة
Imitateur	*Imitator*	مقلّد

Imitation	*Imitation*	تأسٍّ
Immédiatement	*Immediately*	فور
Impénétrabilité	*Impenetrability*	تمانع
Impératif	*Imperative*	فعل الأمر
Impératif	*Imperative*	لفظ الأمر
Impiété, ingratitude	*Impiety, ingratitude*	عقوق
Implication, inclusion	*Implication, inclusion*	تضمين
Impossible	*Impossible*	متعذر
Impossible	*Impossible*	ممتنع
Impossible, inaccessible, absurde	*Impossible, inaccessible, absurd*	محال
Impôt foncier, tribut, taxe	*Land, crop harvest, tribute, tax*	خراج
Incapacité, impuissance	*Inability, impotence*	عجز
Incarnation, panthéisme	*Incarnation, pantheism*	حلول
Inclination, inflexion vocalique	*Inclination, vocal inflexion*	إمالة
Incompatibilité	*Incompatibility*	مانعة
Incrédule, incroyant	*Unbeliever*	كفّار
Indeterminé, mot indéfini	*Indetermined, indefinite noun*	نكرة
Indicatif présent	*Present tense*	مضارع
Indication évidente du texte	*Evident indication of the text*	إشارة النص
Individu, personne	*Individual, person*	فرد
Induction, investigation	*Induction, investigation*	إستقراء
Induction jurisprudentielle	*Juridical induction*	إستقراء فقهي
Inertie, absence de voyelle	*Stillness, absence of vowel*	سكون
Infaillibilité, chasteté	*Infallibility, chastity*	عصمة
Inférence, recherche de la preuve	*Inference, research of the proof*	إستدلال
Infidélité	*Infidelity*	كفران
Inflexion, conjonction, coordination	*Inflexion, conjunction, coordination*	عطف
Influence	*Influence*	مناسب مؤثّر
Informateur	*Informer*	مُخْبِر
Information	*Information*	إخبار
Information, attribut, prédicat, (Ḥadith)	*Information, attribute, predicate, (Ḥadith)*	خبر

Information (Ḥadith) rapportée par plusieurs sources concordantes	*Information (Ḥadith) reported by many concording sources*	متواتر
Ingratitude	*Ingratitude*	جحود
Inhérence, corrélation	*Inherence, correlation*	طرد
Inhérence et exclusion, tous les aspects	*Inherence and exclusion, all aspects*	طرد وعكس
Iniquité, injustice, oppression	*Wronging, injustice, opression*	ظلم
Inspiration, révélation	*Inspiration, revelation*	إلهام
Intelligence pratique	*Practical intelligence*	عقل عملي
Intention, dessein	*Intention, purpose*	نيّة
Interdiction	*Interdiction*	موانع
Interdit bien que légal à l'origine	*Forbidden but originaly legal*	مكروه تحريمًا
Interdit bien que légal à l'origine	*Forbidden but originaly legal*	مكروه تنزيهًا
Intérêt, utilité	*Interest, benefit*	مصلحة
Intérêts, utilités, bénéfices	*Interests, benefits*	مصالح
Intermédiaire	*Intermediate*	توسّط
Interprétation	*Interpretation*	علم التفسير
Interprétation	*Interpretation*	مؤول
Interprétation, herméneutique	*Interpretation, hermeneutic*	تأويل
Interrogation	*Interrogation*	إستفهام
Intimidation, menace	*Intimidation, menacing*	تهديد
Invalidation d'un consensus	*Invalidation of consensus*	إبطال الإجمال
Invalide, pourri, dépravé	*Invalid, false, incorrect*	فاسد
Invalidité d'un argument	*Invalidity of an argument*	فساد الوضع
Inventé, extrait, inventeur	*Inventend, extracted, inventor*	مستنبط
Invention, création	*Innovation, creation*	إبتداع
Invention, création	*Bringing into existence, creation*	إيجاد
Inverser la cause	*To invert a cause*	قلب العلة
Inversion	*Inversion*	قلب
Invisible, absent	*Invisible, absent*	غائب
Invocation, prière	*Invocation, prayer*	تثويب
Ipséité, eccéité, essence	*This-ness, essence*	إنية

Irrégularité	*Irregularity*	شذوذ
Islam	*Islam*	إسلام
Ivre	*Drunk*	سكران
Ivresse, enivrement	*Drunkenness, inebriety*	سكر

J

Al-Jabriyya (secte)	*Al-Jabriyya (sect)*	جبرية
Jeûne, abstinence	*Fasting*	صوم
Joie	*Joy*	فرح
Joint	*Coupled, joined*	معطوف
Jonction, communication	*Junction, communication*	إتصال
Judicature, administration de la justice	*Judicature, administration of justice*	علم القضاء
Le juge suprême	*Supreme judge*	حاكم
Jugement	*Judgment*	قضاء
Jugement basé sur un antécédent	*Antecedent judement*	إستصحاب
Jugements, lois	*Judgments, laws*	أحكام
Jurisprudence	*Jurisprudence*	علم الفقه
Juriste	*Jurist*	فقيه
Juriste, jurisconsulte	*Jurist, jurisprudent*	أصولي
Jusqu'à ce que, même avec, afin que	*Until, as far as, to*	حتى
Juste, vrai	*Just, fair*	صواب
Justice, équité	*Justice, equity*	عدالة

K

Le kalām, théologie	*The kalām, theology*	علم الصفات
Kalāmiyya (secte)	*Kalāmiyya (sect)*	كلامية
Al-Khawārij (secte)	*Al-Khawārij (sect)*	خوارج

L

Laideur	*Ugliness*	قبح
Laideur	*Ugly*	قبيح
Langue	*Language*	لغة
Langue, langage, éloquence	*Tongue, language, eloquence*	لسان
Légalité	*Lawfulness*	شرعية
Légèreté	*Lightness*	خفة
Legs, héritages	*Legacies, heritages*	تروك
Lettre, écriture, texte	*Letter, script, text*	نص
Lettres, particules	*Letters, particles*	حروف
Lettre, phonème, particule	*Letter, phoneme, particle*	حرف
Liberté individuelle	*Liberty*	حرية فردية
Libertés générales dans l'Islam	*Freedom of Islamic religion, religious liberty*	حريات عامة في الشريعة
Licence, permission de faire	*License, tolerance*	إباحة
Licite, légal, permis	*Licit, lawful, permitted*	حلال
Lieu	*Place*	أين
Lieu, espace	*Place, space*	مكان
Limitation, restriction	*Limitation, restriction*	تقييد
Limité	*Limited*	منحصر
Limité, défini	*Limited, defined*	محدود
Limité, défini	*Limited, definite*	مقيّد
Linguistique, grammaire	*Linguistics, grammar*	منطق اللغة
Linguistique, lexicologie	*Linguistics, lexicology*	علم باللغة
Linguistique, lexicologie	*Linguistics, lexicology*	علم اللغة
Littéral, verbal, oral	*Literal, verbal, pronunciational*	لفظي
Littérature	*Literature*	علم الأدب
Livre (Corān)	*Book (korān)*	كتاب
Logique	*Logic*	علم المنطق
Lois	*Laws*	قوانين
Loi de la distribution des biens	*Law of distribution of estates*	علم الفرائض

Loi divine, droit musulman	*Divine law, religion's law*	شرع
Loi Islamique	*Law of Islam*	تشريع
Loi Islamique	*Islamic law*	شريعة إسلامية
Loi, loi divine, chemin	*Law, devine law, road*	شريعة
Lois, lois divines, chemins	*Laws, devine laws, roads*	شرائع
Loi, règle, principe	*Law, rule, principle*	قانون
Louange, remerciement	*Praise, thanking*	حمد
Lumière	*Light*	نور
Luxueux, somptuosités, perfections	*Luxuries, perfections*	كماليات

M

Magnanimité	*Magnanimity, gallantry*	شهامة
Mais	*But*	بَيْدَ
Mais	*But*	لكن
Majorité, pauvreté	*Majority, poorness*	سواد أعظم
Maladie, indisposition	*Illness, sickness*	مرض
Mālikiyya (secte)	*Mālikiyya (secte)*	مالكية
Mariage, contrat de mariage	*Marriage, contract of marriage*	نكاح
Marque, signe	*Mark, sign*	علامة
Marques, signes	*Marks, signs*	علامات
Masculin	*Masculine*	مذكر
Mauvais, action illicite, tradition prophétique mal enchaînée	*Bad, forbidden, weak referenced tradition*	منكر
Médisance	*Tattling*	نميمة
Médisance, dénigrement	*Malicious gossip, denigration*	غيبة
Même avec	*Including, along with*	حتى العاطفة
Mémoire	*Memory*	حافظة
Mémorisation, observation	*Memorizing, observation*	حفظ
Menace	*Menace, threat*	وعيد
Mensonge	*Lying*	كذب
Mensonge, faux, vanité, invalidité	*False, vanity, invalid*	باطل

Menstruation, règles	*Menstruation, menses*	حَيْض
Mesure, syllogisme, analogie	*Measurement, syllogism, analogy*	قياس
Métaphore	*Metaphor*	إستعارة
Métaphore composée	*Compound metaphor*	مجاز التركيب
Métaphore, sens figuré	*Metaphor, figurative expression*	مجاز
Métempsycose (migration des âmes)	*Metempsychosis (transmigration of souls)*	تناسخ
Méthode	*Method*	طريقة
Méthodes	*Methods*	مناهج
Méthode de (L'Achā'ira)	*Method of the (Achā'ra)*	مذهب الأشاعرة
Méthode de (Chāfii'yya)	*Method of the (Chāfii'yya)*	مذهب شافعي
Méthode du compagnon du Prophète	*Method of the follower of the Prophet*	مذهب الصحابي
Méthodes de la déduction	*Methods of the deduction*	مناهج الإستنباط
Méthode de (Ḥanābila)	*Method of the (Ḥanābila)*	مذهب حنبلي
Méthode de (Ḥanafiyya)	*Method of the (Ḥanafiyya)*	مذهب حنفي
Méthode de (Mālikiyya)	*Method of the (Mālikiyya)*	مذهب مالكي
Méthode de (Matoridiyya)	*Method of the (Matoridiyya)*	مذهب الماتريدية
Métonymie	*Metonymy, antonomasia*	كناية
Métonymie	*Metonymy*	مجاز مرسل
Métonymie, prétérition	*Metonymy, apophasis*	تعريض
Miracle, prodige	*Miracle, marvel*	معجزة
Mise au duel d'un nom	*Dual*	تثنية
Miséricorde, clémence	*Mercy, clemency*	رحمة
Modèle, exemple, imitation	*Model, exemplar, imitation*	المقتدي به
Morphologie	*Morphology*	علم النحو
Morphologie, grammaire	*Morphology, grammar*	صرف
Mort	*Death*	موت
Mots appositifs	*Appositive words*	تابع
Mot désuet, lettre sans point diacritique, nom sans trait distinctif	*Out dated word, letter without diacritical point, name without special mark*	مهمل الكلام
Mot dont on a modifié le sens originel	*Word of which the original meaning was modified*	مرتجل
Mot suivi dans une déclinaison	*Word which is followed in a declension*	متبوع

Mot suivi d'une exception ou d'une soustraction	*Word followed by an exception or a subtraction*	مستثنى
Mot, verbe	*Word, verb*	كلمة ما
Mo'tazila (secte)	*Mo'tazila (sect)*	معتزلة
Motif, impulsion, cause	*Motive, impulse, cause*	باعث
Motivation, énumération des causes	*Motivation, enumeration of the causes*	تعليل
Mots appositifs	*Appositive words*	توابع
Mouvement, motion, voyelle brève	*Movement, motion, brief vowel*	حركة
Moyens, chemins	*Means, ways*	وسائل
Moyen terme	*Middle term*	حد أوسط
Moyen terme	*Middle term*	علة في القياس
(Mufti), titre d'un dignitaire musulman	*(Mufti), title deliverer of formal legal opinions (of Islamic law)*	المفتي
Multiplicité, pluralité	*Multiplicity, plurality*	كثرة
Murji'a (secte)	*Murji'a (sect)*	مرجئة
Musical	*Musical*	موسيقي
Musulman, orthodoxes	*The Sunnites*	أهل السنّة
Mysticisme	*Mysticism*	صوفية

N

Najjāriyya (secte)	*Najjāriyya (sect)*	نجارية
Narrateur instruit des traditions prophétiques	*Narrator informed of prophetic traditions*	محدّث
Narrateur qui répète la tradition prophétique	*Narrator of prophetic tradition*	ناقل حديث
Nature, caractère	*Nature, character*	سجية
Nature, caractère	*Nature, character*	طبيعة
Nature, création, instinct, état primitif	*Nature, creation, instinct, primitiveness*	فطرة
Nécessaire	*Necessary*	ضروري
Nécessaire, inhérent, verbe intransitif	*Necessary, inherent, intransitive verb*	لازم
Nécessaire, obligation, devoir	*Necessary, obligation, duty*	واجب

Nécessité	*Necessity*	ضرورة
Nécessité, exigé	*Necessity, required*	مقتضٍ
Nécessité, implication, conséquence	*Necessity, exigency, implication, consequence*	لزوم
Nécessité, obligation	*Necessity, obligation*	وجوب
Nécessité rationnelle	*Rational necessity*	ملازمة عقلية
Négation	*Negation*	إنكار
Négation	*Negation*	نفي
Négligence, paresse	*Negligence, remissness*	تهاون
Nobles, choses existantes, concrètes	*Nobility , observables, concrete and existing things*	أعيان
Nom	*Name, noun*	إسم
Nom déclinable	*Declinable noun*	معرب
Nom du genre	*Genus noun*	إسم الجنس
Noms homonymes	*Homonym nouns*	أسماء مشتركة
Noms individuels	*Individual nouns*	أسماء الأشخاص
Noms juridiques	*Juridical nouns*	أسماء الشرع
Noms paronymes	*Paronym nouns*	أسماء مشتقة
Nombre, chiffre	*Number, numeral*	عدد
Nominalisme	*Nominalism*	إسمية
Non	*No*	لا
Non, jamais	*Not, never*	لن
Nouveauté, impureté, incident	*Novelty, impurity, incident*	حدث
Numéro (en lettres), nom numérique	*Number (writen in letters)*	إسم العدد

O

Obéissance, soumission	*Obedience, submission*	طاعة
Obéissance, soumission	*Obedience, submissiveness*	قنوت
Objet d'une science	*Object of a science*	موضوع العلم
Objet, sujet	*Object, subject*	موضوع
Obligations	*Obligations*	تكاليف
Obligation, charge	*Obligation, charge*	تكليف
Obligations, ordres, quote-part	*Obligation, orders, prescribed share*	فرائض

d'un héritage		
Les obligations religieuses	*Religious obligations*	تكاليف الشريعة
Obligé	*Obliged*	مكره
Obscurité	*Darkness*	غلس
Observables	*Observables*	مشاهدات
Observateur, protection, conservation	*Observing, protection, conservation*	محافظة
Obstination, opiniâtreté, objection	*Opinionativeness, stubbornness, objection*	عناد
Offense, insulte	*Offense, perfidy*	إهانة
Omission, ellipse	*Omission, ellipsis*	حذف
Opinion, idée	*Opinion, idea*	رأي
Opposées (propositions)	*Opposite (propositions)*	متقابلات
Opposition, contradiction	*Opposition, contradiction*	تعارض
Opposition, contradiction	*Opposition, contradiction*	معارضة
Opposition, objection	*Opposition, objection*	ممانعة
Ordonnance	*Ordered*	مأمور
Ordre	*Order*	أمر
Ordres	*Orders*	أوامر
Ordre, imposition, obligation	*Order, imposition, duty, obligation*	فرض
Organisation, ordonnance	*Organization*	ترتيب
Orientation	*Orientation*	إرشاد
Origine, fondement	*Origin, fundamental*	أصل
Ou	*Or*	أما
Ou	*Or*	أو
Où, là	*Where*	حيث
Oubli, amnésie	*Forgetting, amnesia*	نسيان
Oui	*Yes*	نعم
Oui, sans doute	*Yes, indeed*	بلى

P

Pacte	*Charter, pact*	ميثاق
Panégyrique, éloge, louange	*Panegyric, praise*	مدح

Par la force, contrainte	*Take forcibly, constraint*	غصب
Parallaxe, différence	*Parallax, difference*	إختلاف
Pardon	*Forgiving*	صفح
Pardon, clémence	*Pardon, forgiveness*	غفران
Paroles de Dieu	*God's words*	كلام أزلي
Paroles de Dieu	*God's words*	كلام الله
Parole, propos, dire, langage, discours	*Talk speech, speaking, discourse*	كلام
Participe présent actif, nom d'agent	*Present participle in the active voice*	إسم الفاعل
Particularisation, spécification	*Particularization, specification*	تخصيص
Particularité	*Particularity*	خصوصية
Particulier	*Particular*	خصوص
Particulier	*Particular*	شخصي
Particulier, partiel	*Particular, partial*	جزئي
Particulier, propre, essentiel	*Particular, proper, essential*	ذاتي
Particulier, spécial	*Particularized, specialized*	مخصّص
Particulier, spécifique	*Particular, specific*	خاص
Particulière	*Particular*	جزئية
Partie, section	*Part, section*	جزء
Partout où	*Wherever*	حيثما
Passage rapide sur une voyelle placée entre 2 consonnes, adoucissement de l'accentuation	*Softening of the accentuation of a vowel*	روم
Passion, désir	*Passion, fancy*	هوى
Patience, clémence, indulgence	*Patience, clemency, indulgence*	حلم
Patience, endurance	*Patience, endurance*	صبر
Pauvre	*Poor*	فقير
Pauvre, misérable, nécessiteux	*Sad, poor, miserable, helpless*	مسكين
Pauvreté	*Poverty*	فقر
Péché mortel, péché capital	*Great offence, capital trespass*	كبيرة
Pèlerinage	*Pilgrimage*	حج
Pénalités	*Penalties*	حدود

Pensée	*Thought*	فكر
Pensée à travers la parole	*Thinking, through speech*	كلام نفسي
Penseur original	*Originator*	مبتدِع
Perception et compréhension	*Perception and comprehension*	إدراك
Perception, vue, vision	*Viewing, seeing, vision*	رؤية
Période suivant l'accouchement	*Postpartum period*	نفاس
Permis, licite	*Permitted*	جائز
Permis, licite	*Permissible, lawful, licit*	مباح
Perpétuation	*Perpetuation*	تأبيد
Persévérance	*Persistance*	إصرار
Personne, individu	*Person, individual*	شخص
Perspective	*Perspective*	مناظر
Persuasion	*Persuasion*	إقناع
Pertinence, convenance	*Convenience*	ملائمة
Peuple	*People*	قوم
Philologie comparée	*Comparative philology*	فقه مقارن
Phrase déclarative	*Informative clause*	جملة خبرية
Phrase, expression	*Sentence, expression*	عبارة
Phrase, proposition	*Sentence, proposition*	جملة
Phrase volitive	*Compositional or stylistic sentence*	جملة إنشائية
Piété, dévotion	*Piety, devoutness*	ورع
Plaidoirie, plaidoyer	*Pleading*	دفع بالحكم
Plaisanterie, ironie	*Joking, jocularity*	هزل
Pluriel, somme, addition	*Plural, sum, addition*	جمع
Polémique, controverse, joute oratoire	*Delate, dispute, controversy*	مناظرة
Polémique, dialectique	*Controversy, dialectic*	جدل
Police	*Police*	شرطة
Politique juridique	*Juridical politics*	سياسة شرعية
Polythéisme, idolâterie	*Polytheism, idolatry*	شرك
Positif, affirmatif	*Positive, affirmative*	موجب
Positivisme	*Positivism*	وضعية

Possession	*Possession*	ملك
Possession illégale	*Illegal possession*	سحت
Possible, probable	*Possible, probable*	ممكن
Pourquoi? est ce que?	*Why? is it?*	مطلب هل
Pourquoi (Quod)	*Why (Quod)*	مطلب لمَ
Pouvoir	*Free will*	تصرّفات
Pouvoir, libre arbitre, capacité	*Power, free will, capacity*	قدرة
Pratique du culte, exécution	*Practice of religious duties, execution*	أداء
Prédestination, contrainte	*Predestination, constraint*	جبر
Prédicat	*Prédicate*	محمول
Prédicat composé complet	*Complete compound predicate*	مركّب تام
Préemption, priorité	*Preemption, priority*	شفعة
Préférence, donner un surplus, probabilité	*Preference, giving a surplus, probability*	ترجيح
Première figure	*First figure*	شكل أول
Prémisse	*Premise*	مقدمة
Prépositions	*Prepositions*	حروف الجر
Présent	*Present*	حاضر
Présentation	*Presentation*	ظهور
Préservation	*Preservation*	إحتياط
Prêt, emprunt	*Lending*	إعارة
Prêt, emprunt	*Loan*	عارية
Prétexte, allégation, argument	*Pretext, allegation, argument*	ذريعة
Preuve, argument	*Proof, argument*	حجة
Preuves, arguments	*Proofs, arguments*	أدلّة
Preuve, argument, raisonnement, démonstration	*Proof, argument, reasoning demonstration*	برهان
Preuves, démonstrations, signes	*Proofs, demonstrations, signs*	دلائل
Preuve, présomption, indice	*Presumption, evidence*	قرينة
Preuve, signe, argument	*Proof, sign, argument*	دليل
Prière	*Prayer*	صلاة

Prière avec un nombre impair de génuflexions	*Prayer with an old number of genuflexions*	وتر
Primaire	*Primary*	أولى
Principe	*Principle*	مبدأ
Principes	*Principles*	مبادئ
Principes des fondements	*Principles of the fundaments*	قواعد الأصول
Principes, fondements	*Principles, fundamentals*	أصول
Principes Islamiques	*Islamic principles*	أصول إسلامية
Principes juridiques	*Juridical principles*	قواعد فقهية
Les principes de la jurisprudence	*The principles of jurisprudence*	أصول الفقه
Principes de la jurisprudence	*Principles of jurisprudence*	علم أصول الفقه
Principe de l'objet	*Principle of the object*	مبدأ الشيء
Probabilité	*Probability*	إحتمال
Probable, possible	*Probable, possible*	محتمل
Probité de la description	*Probity of the description*	صلاح الوصف
Problématique	*Problematic*	إشكال
Procuration, mandat	*Procuration, deputyship, mandate*	وكالة
Profit, bénéfice	*Profit, benefit*	فائدة
Prohibitif, entrave	*Prohibitive, inhibitive*	مانع
Prohibition	*Prohibition*	منع
Prohibition, interdiction	*Prohibition, forbidding*	تحريم
Prohibition, interdiction	*Prohibition, forbidding*	نهي
Prolixité	*Prolixity*	إعتراض
Promesse	*Promise*	وعد
Prononcé	*Pronounced*	منطوق
Prononciation allégée d'une voyelle	*Light pronunciation of a vowel*	إشمام
Prononciation, articulation, terme	*Pronunciation, articulation, term*	لفظ
Prononciation, énonciation	*Pronunciation, enunciation*	نطق
Prophète	*Prophet*	نبي
Propos	*Talk*	كلم
Propos, discours	*Saying, speech*	قول

Proposition	*Proposition*	قضية
Propositions	*Propositions*	قضايا
Proposition assertorique, fondation	*Assertoric sentence, foundation*	إنشاء
Proposition attributive, concept universel	*Attributive proposition, universal concept*	كلية
Proposition hypothétique, proposition conditionnelle	*Hypothetical proposition, conditional proposition*	شرطية
Proposition indéfinie ou indéterminée	*Indefinite proposition*	مهملة
Proposition nécessaire	*Necessary proposition*	ضرورية
Proposition possible	*Possible proposition*	ممكنة
Propre	*Property*	خاصة
Proscrit, illicite	*Prohibited, illicit*	محظور
Pudeur, décence	*Decency*	حياء
Puissance, force, faculté	*Power, force, faculty*	قوة
Puissance potentielle	*Potential ability*	قدرة ممكنة
Punition	*Punishment*	قصاص
Punition, récompense, sanction	*Punishment, reward, recompense*	جزاء
Pureté, innocence	*Purity, innocence*	طهارة

Q

Qualité	*Quality*	كيفية
Qualité, attribut	*Quality, attribute*	صفة
Quand, temps	*When, time*	متى
Quantificateur	*Quantifier*	سور
Quantité	*Quantity*	كم
Quatrième figure	*Fourth figure*	شكل رابع
Quelle essence, qui est-ce (Quid)	*Which essence, whose (Quid)*	مطلب ما
Quelque, partie	*Some, part*	بعض
Qu'est-ce que?	*What is?*	مطلب أي
Questions	*Questions*	أسئلة
Question, invocation	*Question, invocation*	سؤال

Quiddité	*Quiddity*	ماهية

R

Raconteur, narrateur, conteur	*Racôntoer, narrator*	راوٍ
Raison, conscience, loyauté	*Wisdom, consciousness, righteousness*	رشد
Raison, intellect	*Reason, intellect*	عقل
Raison spéculative	*Speculative reason*	عقل نظري
Raisonnement par analogie	*Reasoning by analogy*	تمثيل
Raisonnement par analogie	*Reasoning by analogy*	قياس التمثيل
Raisonnement par induction	*Reasoning by induction*	إستدلال باستقراء
Raisonnement par induction	*Reasoning by induction*	برهان الاستدلال
Rapport, constatation d'un fait (relatif au Prophète)	*Reporting, ascertaining of an act by the Prophet*	تقرير
Rapport, relation	*Connection, relationship*	تعلّق
Rare, exceptionnel	*Rare, exceptional*	نادر
Rationnel	*Rational*	عقلي
Rebelle, musulman révolté contre l'Imām	*An outlaw, one who defies religious unanimity*	باغ
Recherche de la cause, syllogisme par analogie	*Searching for the cause, syllogism by analogy*	تنقيح المناط
Récit, narration, relation (Ḥadith)	*Narration, relation, communication (Ḥadith)*	رواية
Récitation, lecture	*Recitation, reading*	قراءة
Récompense	*Reward*	ثواب
Réconciliation, concordat	*Reconciliation, peacemaking*	صلح
Rectification, amendement	*Rectification*	تعديل
Redondance, parole inutile	*Redundancy, unnecessary expression*	لغو
Références	*References*	مصادر
Réflexion, conversion	*Reflexion, conversion*	إنعكاس
Réflexion, méditation	*Reflection, meditation*	تفكّر
Réfutation, contradiction	*Refutation, contradiction*	نقض
Réfutation ou invalidation d'un	*Refutation or invalidation of a testemony,*	جرح

témoignage, dénigrement	*denigration*	
Règles juridiques	*Juridical rules*	أحكام شرعية
Règles, normes	*Rules, norms*	قواعد
Règle, norme, base	*Rule, norm, basis*	قاعدة
Relation, rapport, lien	*Relation, link*	علاقة
Religion, soumissions	*Religion, submission*	دين
Remerciement	*Thanking*	شكر
Réminiscence, souvenir	*Reminiscence, recollection*	تذكّر
Renseignement	*Information*	إستخبار
Repentir, contrition	*Repentance*	توبة
Répétition	*Repetition*	تكرار
Répétition, réitération	*Repetition*	إعادة
Réponse	*Answer*	جواب
Repos, tranquillité, sérénité	*Rest, quietness, serenity*	طمأنينة
Réprimande, peine corporelle	*Reprimand, a physical punishment*	تعزير
Résignation et confiance en Dieu	*Confidence in God*	توكّل
Résolution, détermination	*Resolution, determination*	عزيمة
Ressemblance	*Resemblance*	مجانسة
Ressemblance	*Resemblance*	مشابهة
Restriction, part, conditionnel	*Restraint, part, conditional*	قيد
Résultat, retraite	*Result, retreat*	مآل
Retard	*Delay*	كالئ
Retraite	*Retreat*	إعتكاف
Réunion	*Union*	إجتماع
Révélation, inspiration	*Revelation, inspiration*	وحي
Rhétorique	*Rhetoric*	علم البيان
Rhétorique, rare, élocution	*Figures of speech, rare*	بديع
Richesse	*Richness*	غنى

S

Sagesse, science, philosophie	*Wisdom, science, philosophy*	حكمة
Sans, à moins que	*But for, unless*	لولا
Sans effet	*Without effect*	عدم التأثير
Santé, exactitude, validité	*Health, exactness, validity*	صحة
Satisfaction ou satisfait, conviction	*Satisfaction or satisfied, conviction*	قنوع
Savant, érudit, monde, univers	*Scholar, scientist, world, universe*	عالم
Savoir, jurisprudence	*Knowledge, jurisprudence*	فقه
Savoir, science, connaissance	*Knowledge, science, understanding*	علم
Scientistes, savants, doctes	*Scientists, erudites, scholars*	علماء
Secret, caché, occulte, ésotérique	*Secret, hidden, occult, esoteric*	خفي
Secte, groupe, séparation	*Company, group, separation*	فرقة
(Secte) qui professe l'anthropomorphisme	*Anthropomorphists (Sect)*	مشبّهة
Sémantique, connaissance des sens et rhétorique	*Knowledge of the meanings, semantics and rhetoric*	علم المعاني والبيان
Semblable	*Similar*	متشابه
Sens commun	*Common sense*	حس مشترك
Sens, organes des sens	*Senses*	حواس
Sens, significations	*Meanings, significances*	معانٍ
Sens, signification, concept	*Meaning, significance, concept*	معنى
Sensibles	*Sensibles*	محسوسات
Sentiment, sensation	*Feeling, sensation*	شعور
Séparation, distinction	*Separation, distinction*	مفارقة
Sérieux	*Serious*	جاد
Serment, partage	*Oath, parting*	قسم
Serment, prestation de serment	*Oath, taking the oath*	حلف
Sévérité	*Severity*	قسوة
Les Shiites (secte)	*The Shiite (sect)*	شيعة
Signe	*Signal*	إشارة
Signe	*Sign*	آمارة

Signe	*Sign*	آية علامة
Signe, effet	*Sign, effect*	أثر
Signes, preuves évidentes, indices	*Signs, evident proofs, clues*	أمارات
Signifiant, preuve	*Signifier, proof*	دال
Signification du discours	*Signification of the discourse*	فحوى الخطاب
Signification, sémantique, dénotation	*Signification, semantic, denotation*	دلالة
Significations des textes, exégèses	*Significations of the text, exegesis*	دلالات النصوص
Signifié	*Signified*	مدلول
Silence	*Silence*	صمت
Similitude, analogie, ressemblance	*Similitude, analogy, resemblance*	شبه
Similitude, ressemblance	*Likeness, resemblance*	مشاكلة
Singulier, anormal, étrange, irrégulier, aberant	*Singular, abnormal, strange, irregular*	شاذ
Singulier, particulier	*Single, particular*	مفرد
Sinon, pourvu que	*If*	لو
Situation, position, attitude	*Situation, position, attitude*	وضع
Sollicitation	*Solicitation*	إلتماس
Solution, dissolution	*Solution, dissolution*	حل
Somme	*Whole*	عموم الأشخاص
Sommeil	*Sleep*	نوم
Sondage et division, dilemme	*Sondage and division, dilema*	سبر وتقسيم
Sophistique	*Sophistics*	سوفسطا
Soufisme, mysticisme	*Soufism, mysticism*	تصوف
Souhait, désir	*Wish, desire*	تمنٍّ
Soupçon, présomption	*Suspicion, presumption*	ظن
Spécifique, privé, propre	*Specific, private*	مخصوص
Spéculation	*Speculation*	مضاربة
Stupidité, idiotie, folie	*Stupidity, idiocy, lunacy*	عته
Stupidité, sottise, insolence	*Stupidity, lightness, insolence*	سفه
Substance, essence	*Substance, essence*	جوهر
Substitution	*Substitution*	تبديل

Substitution de la partie au tout	*A substitute that is part of the substituted*	بدل البعض من الكل
Suffisant	*Sufficient*	كاف
Suggestion	*Suggestiveness*	تبادر
Suggestions, propositions imaginées, illusions	*Suggestions, imaginated propositions, delusion*	مخيّلات
Suite interrompue du Ḥadith attribué à un compagnon du Prophète, succession	*Ḥadith attributed to many companions of the Prophet, succession*	تواتر
Suivant, prédicat, conséquent	*Next, predicate, consequent*	تالٍ
Sujet	*Subject*	محكوم عليه
Supplément, surplus	*Supplement, surplus*	نفل
Supprimé, rayé	*Canceled, omitted*	محذوف
Sur	*On, above*	على
Surnom, sobriquet	*Surname, sobriquet*	لقب
Surtout	*Especially that*	لا سيما
Suspension, suspension du renvoi (Isnād)	*Suspension, suspension of the reference (Isnād)*	تعليق
Suspicion, doute	*Suspicion, dubiosness*	شبهة
Syllogismes	*Syllogisms*	أقيسة
Syllogisme catégorique	*Categorical syllogism*	قياس الاطّراد
Syllogisme catégorique	*Categorical syllogism*	قياس إقتراني
Syllogisme catégorique	*Categorical syllogism*	قياس الطرد
Syllogisme de la cause	*Syllogism of the cause*	قياس العلة
Syllogisme composé, polysyllogisme, sorite	*Compound syllogism, polysyllogism, sorite*	قياس المركّب
Syllogisme, considération	*Syllogism, consideration*	إعتبار
Syllogisme convenable	*Convenient syllogism*	قياس المناسب
Syllogisme exclusif, syllogisme hypothétique disjonctif	*Exceptive syllogism, hypothetical disjunctive syllogism*	قياس إستثنائي
Syllogisme hypothétique conjonctif	*Hypothetical conjunctive syllogism*	قياس شرطي متصل

Syllogisme hypothétique disjonctif	*Hypothetical disjunctive syllogism*	قياس شرطي منفصل
Syllogisme d'opposition	*Syllogism of the opposite*	قياس العكس
Syllogisme par l'absurde	*Syllogism ad absurdum*	قياس الخلف
Syllogisme parfait	*Perfect syllogism*	قياس كلي
Syllogisme de la similitude	*Syllogism of the similitude*	قياس الشبه
Synecdoque, métaphorique	*Synecdoche, metaphoric*	لغز
Synonymes	*Synonyms*	مترادفة
Synonymie	*Synonymy*	ترادف
Syntaxe, versification, coordination	*Syntax, versification, coordination*	نظم

T

Tabou, inceste	*Taboo, incest*	محرّم
Taxation, tribute, imposition	*Taxation, tribute, imposition*	فيء
Taxe aumonière, pureté, dîme, excès	*Alms tax, charity tax, purity dime, excess*	زكاة
Taxes, utilités, profits	*Taxes, utilities, profits*	عوائد
Témoignage	*Testimony*	شهادة
Temps	*Time*	وقت
Temps, moment	*Time, moment*	زمان
Terme	*Term*	حد لفظي
Terme, définition	*Term, definition*	حد
Termes, noms	*Terms, nouns*	ألفاظ
Terminologie	*Terminology*	إصطلاحات
Testaments, legs	*Testaments, legacies*	وصايا
Thèmes des expressions	*Themes of the expressions*	مباحث الألفاظ
Thèmes rationnels	*Rational themes*	مباحث عقلية
Théologie	*Theology*	علم التوحيد
Théologie	*Theology*	علم الكلام
Théologie	*Theology*	فقه أكبر
Théories	*Theories*	نظريات
Tirer une leçon	*Take a lesson*	إعتبار ما كان عليه
Titre	*Title*	عنوان

Total, somme	*Total, sum*	مجمل
Le tout Miséricordieux, le très Miséricordieux (Dieu)	*Most Gracious, Most Merciful (God)*	رحمن رحيم
Tout, universel	*All, universal*	كل
Tradition	*Tradition*	علم الحديث
Traditions	*Traditions*	أخبار
Tradition (Ḥadith) valide	*Valid Ḥadith*	صحيح من الحديث
Tradition, imitation, reproduction	*Tradition, imitation, mimicry*	تقليد
Tradition du Prophète	*Prophetic tradition*	حديث
Traditions du Prophète	*Prophetic traditions*	أحاديث
Tradition prophétique défectueuse	*Defective prophetic tradition*	معلّل
Tradition prophétique incontestée, notoire	*Undisputed prophetic tradition, notorious*	مشهور
Tradition prophétique, problématique	*Problematic prophetic tradition*	معضل
Tradition prophétique rapportée par un compagnon du prophète	*Tradition told by a companion of the Prophet*	مسند
Tradition prophétique transmise incomplètement	*Incompletely transmitted (tradition)*	مرسل
Tradition successive et certaine	*Successive and certain tradition*	خبر التواتر
Traducteur	*Translator*	ناقل
Trahison	*Betrayal, treason*	غدر
Tranquillité, quiétude, calme	*Tranquility, quiet, calmness*	سكينة
Transactions, applications	*Transactions, applications*	معاملات
Transfert	*Transference*	حوالة
Transformation, annulation complète	*Transformation, complete nullification*	نسخ كلي
Transformation, transmutation	*Transformation, transmutation*	إحالة
Transitivité d'un verbe	*Transitivity of a verb*	تعدية
Transmission, transcription, traduction	*Transmission, transcription, translation*	نقل
Très célèbres Abdullahs	*Most famous Abdullahs*	عبادلة
Trésorerie, ministère des finances	*Treasury, finance ministry*	مال بيت المال
Troisième figure	*Third figure*	شكل ثالث

Tromperie	*Cunning, deception*	مكر
Tromperie, vanité	*Conceit, Vanity*	غرور

U

Un	*One*	واحد
Unicité	*Unicity*	أحدية
Unification, unicité, monothéisme	*Union, unicity, monotheism*	توحيد
Union	*Union*	قِران
Unité	*Unity*	وحدة
Unités	*Unities*	آحاد
Universel	*Universal*	كلي
Universel, unificateur, syllogisme	*Universal, unifying, syllogism*	جامع
Univoque	*Univocal*	متواطئ
('Urūba) convenance	*('Urūba) convenence*	يوم العروبة
Usage, tradition	*Use, tradition*	عرف
Utile, significatif	*Useful, significant*	مفيد من الكلام
Utilités, bénéfices	*Utilities, benefits*	منافع
Utilités publiques	*Common weals*	مصالح عامة

V

Vagissement du nouveau	*Exhibiting a sign*	إستهلال
Valeur, destin, fatalité, puissance	*Value, destiny, fate, ability*	قدر
Valide	*Valid*	صحيح
Vendre des dattes qui ne sont pas mûres pour des mûres	*Selling unripped dates for ripped ones*	مزابنة
Vendredi	*Friday*	جمعة
Vente et achat	*Sale and purchase*	بيع التعاطي
Verbe, action	*Verb, action*	فعل
Verbe défectif	*Defective verb (including an extra vowel letter)*	معتل
Verbe transitif	*Transitive verb*	فعل متعدٍّ

Verdict, jugement, gouvernement	*Verdict, judgment, government*	حكم
Vérification de la cause	*Verification of the cause*	تحقيق المناط
Véritable, correct, juste	*Right, correct, just*	محق
Vérité	*Truth*	حقيقة
Vérité juridique	*Juridical truth*	حقيقة شرعية
Vérité linguistique	*Linguistic truth*	حقيقة لغوية
Vérité rationnelle	*Rational truth*	حقيقة عقلية
Vérité, réalité, droit, certitude	*Truth, reality, right, certainty*	حق
Vérité, sincérité	*Truth, sincerity*	صدق
Vers, du côté de, syntaxe, grammaire	*Side, to, grammar, syntax*	نحو
Les versets du Coran	*The verses of the Koran*	آيات
Vertu, chasteté	*Vertue, chastity*	عفّة
Vie du Prophète Mahomet, biographie	*Life of the Prophet Mohammed, biography*	سيرة
Vision	*Vision*	رؤيا
La vision du vrai	*The vision of the truth*	بصائر
Vocatif, appel	*Vocative, call*	نداء
Voeu	*Vow*	نذر
Les voies de l'interprétation	*Ways or methods of interpretation*	طرق التفسير
Voix, son	*Voice, sound*	صوت
Vol, fraude	*Cheating, swindle*	تدليس
Volonté	*Will*	إرادة
Volonté, désir	*Will, desire*	مشيئة
Vue, pensée, raisonnement	*Seeing, thought, reasoning*	نظر

W

Wāqifiyya (secte)	*Wāqifiyya (sect)*	واقفية

Z

Ẓāhiriyya (secte)	*Ẓāhiriyya (sect)*	ظاهرية
Ẓaydiyya (secte)	*Ẓaydiyya (sect)*	زيدية

فهرس موسوعة مصطلحات علم أصول الفقه

أ

إباحة ١
إباحة أصلية ٤
أباضية ٤
إبانة ٤
إبتداء ٤
إبتداع ٤
إبتلاء ٥
إبتهال ٥
إبداء مناسبة العلة للحكم ٥
إبراء ٦
إبراء بعد قضاء الدَيْن ٦
إبراء عام ٦
إبراء عن الأعيان باطل ٦
إبراد ٦
إبطال الإجماع ٦
إتّباع ٦
إتصال ٧
إتصال برسول الله عليه السلام ٧
إتّعاظ ٧
إتفاق ٧
آثار ٧
إثبات ٨
أثر ٨
أثر من الوصف ٨
إثم ٨
إثنان ٨
إجارة ٨
إجازة ٩
إجتماع ٩
إجتهاد ٩
اجتهاد ٢٣
إجتهاد استصلاحي ٢٣
إجتهاد بالرأي ٢٣
إجتهاد بالرأي في النص ٢٤
إجتهاد بالرأي في نطاق النص ٢٤
إجتهاد بعد النبي ٢٥
إجتهاد بياني ٢٥
إجتهاد تام ٢٦
إجتهاد الرأي ٢٦
إجتهاد في الإستنباط من الألفاظ ٢٦
إجتهاد قياسي ٢٦
إجتهاد لا ينقض باجتهاد ٢٦
إجتهاد لا ينقض بمثله ٢٧
إجتهاد واقع في الشريعة ٢٧
إجزاء ٢٧
إجزاء في العبادات ٢٨
أجزاء القياس ٢٨
أجل ٢٨
إجماع ٢٩
إجماع الأئمة الأربعة ٥٥
إجماع آحادي ٥٥
إجماع اصطلاحي ٥٦
إجماع أهل المدينة ٥٦

إجماع بطريقة التقرير ٥٦
إجماع بطريقة الحدس ٥٦
إجماع خاص ٥٦
إجماع دخولي ٥٦
إجماع سكوتي ٥٦
إجماع الصحابة ٥٧
إجماع صريح ٥٨
إجماع عام ٥٨
إجماع عن طريقة قاعدة اللطف ٥٨
إجماع العوام ٥٩
إجماع مثبت ٥٩
إجماع محصّل ٥٩
إجماع المدينة ٥٩
إجماع معتبر في فنون العلم ٥٩
إجماع منقول ٥٩
إجماع منقول بطريق الآحاد ٦٠
إجمال ٦٠
إجمال النص ٦٠
أجمعوا على خلاف الخبر ٦١
أجمعون ٦١
أجناس ٦١
آحاد ٦١
أحاديث ٦٢
أحاديث قدسية ٦٣
أحاديث مشهورة ٦٣
إحالة ٦٣
إحتقار ٦٣
إحتمال ٦٤
إحتمال يوجب التوقف ٦٥
إحتمالات موجودة في كل قياس ٦٥
إحتياط ٦٦
أحدية ٦٦
أحرف الجواب ٦٦
إحسان ٦٦
أحكام ٦٦
أحكام الأحوال الشخصية ٦٩
أحكام اعتقادية ٦٩
أحكام الأفعال ٦٩
أحكام أفعال المكلّف ٦٩
أحكام اقتصادية ومالية ٦٩
أحكام التكليف ٦٩
أحكام تكليفية ٦٩
أحكام جنائية ٧٠
أحكام الحوادث ٧٠
أحكام خلقية ٧٠
أحكام خمسة ٧٠
أحكام دستورية ٧٠
أحكام دولية ٧٠
أحكام السنة ٧٠
أحكام الشرع ٧٠
أحكام شرعية ٧٠
أحكام الشريعة ٧١
أحكام الصبيان ٧٢
أحكام العقل ٧٢
أحكام العقود ٧٢
أحكام عملية ٧٢
أحكام الفسوخ ٧٢
أحكام في حق الموت ٧٢
أحكام متعلّقة بأفعال العباد ٧٣
أحكام مدنية ٧٣

أحكام المرافعات ٧٣
أحكام مشروعة للمصالح ٧٣
أحكام مكية ٧٣
أحكام الوجوب ٧٣
أحكام يوم الجمعة ٧٤
أحناف ٧٤
أحوال النص ٧٤
إحالة ٧٥
أخبار ٧٥
إخبار ٧٧
أخبار الآحاد ٧٧
أخبار متواترة ٧٩
أخبرني ٧٩
إختلاف ٧٩
إختلاف أهل العصر على قولين ٧٩
إختلاف الضابط ٨٠
إختلاف محرّم ٨٠
إختيار ٨٠
إخراج ٨٠
أخصّ ٨٠
إخلاص ٨١
إخلاص في الأعمال ٨١
أداء ٨١
أداء قاصر ٨٣
أداء كامل ٨٣
أداء محض ٨٣
إدراك ٨٤
إدراك الحكم الشرعي ٨٤
إدراكات ٨٤
أدلّة ٨٥
أدلّة الأحكام ٨٥
أدلّة تفصيلية ٨٥
أدلّة الثبوت ٨٦
أدلّة الحكم ٨٦
أدلّة شرعية ٨٦
أدلّة الشريعة ٨٧
أدلّة عقلية ٨٧
أدلّة على الأحكام ٨٧
أدلّة العموم ٨٧
أدلّة الفقه ٨٧
أدلّة للأحكام ٨٧
أدلة مخصّصة ٨٨
أدلّة منفصلة لا تخصّص ٨٨
أدلّة النفي ٨٨
أدلّة نقلية ٨٨
أدوات السؤال ٨٨
أدوات الشرط ٨٨
إذ ٨٩
إذ وإذا ٩٠
إذا ٩٠
إذاعة ٩١
إذن ٩١
إذن بتجارة ٩٢
إذن في الإجارة ٩٢
إذن في التجارة ٩٢
أذهان ٩٢
إرادة ٩٢
إرادة قدرية ٩٣
إرادة اللفظ ٩٣
إرادة المعنى ٩٣

أرباب الخصوص ٩٣
إرسال ٩٤
إرشاد ٩٤
أركان الإجماع ٩٥
أركان الحكم ٩٥
أركان الشيء ٩٥
أركان القياس ٩٥
أركان النسخ ٩٦
إرهاب ٩٦
إزدحام المعاني ٩٦
أزل الآزال ٩٦
إزهاء ٩٦
أسئلة ٩٦
أسباب ٩٧
أسباب الأحكام ١٠٠
أسباب الأحكام الشرعية ١٠٠
أسباب التخفيف ١٠٠
أسباب التملّك ١٠٠
أسباب شرعية ١٠٠
أسباب مشروعة ١٠٠
إستئذان ١٠٠
إستئمار ١٠٠
إستثناء ١٠١
إستثناء بعد جمل ١١٠
إستثناء بعض الجملة ١١١
إستثناء عقب الجمل ١١١
إستثناء الكل ١١١
إستثناء لجمل متعدّدة ١١١
إستثناء متّصل ١١٢
إستثناء متوسط ١١٢
إستثناء مستغرق ١١٢
إستثناء مستغرق باطل ١١٣
إستثناء من الإثبات ١١٣
إستثناء من استثناء ١١٣
إستثناء من الجنس ١١٣
إستثناء من العدد جائز ١١٣
إستثناء من غير الجنس ١١٣
إستثناء من النفي ١١٤
إستثناء منقطع ١١٤
إستثناء وارد بعد جمل متعاطفة ١١٥
إستثناءات ١١٥
إستثناءات متعدّدة ١١٥
إستثنائي ١١٥
إستحسان ١١٦
إستحسان الإجماع ١٣٠
إستحسان بالإجماع ١٣٠
إستحسان بالضرورة ١٣٠
إستحسان بالمصلحة ١٣١
إستحسان ثابت بالإجماع ١٣١
إستحسان ثابت بالضرورة ١٣١
إستحسان ثابت بالعرف ١٣١
إستحسان ثابت بالقياس الخفي ١٣١
إستحسان ثابت بالمصلحة المرسلة ١٣١
إستحسان ثابت بالنص ١٣٢
إستحسان السنّة ١٣٢
إستحسان الضرورة ١٣٢
إستحسان عند الحنفية ١٣٣
إستحسان القياس ١٣٣
إستحسان قياسي ١٣٣
إستحقاق عقلي ١٣٤

إستخبار ١٣٤
إستخراج مناط الحكم ١٣٥
إستدراج ١٣٥
إستدعاء ١٣٥
إستدلال ١٣٥
إستدلال باستقراء ١٣٩
إستدلال بإشارة النص ١٣٩
إستدلال بأقل ما قيل ١٤٠
إستدلال بالمعنى ١٤٠
إستدلال بدلالة الإقتضاء ١٤٠
إستدلال بدلالة النص ١٤٠
إستدلال بعبارة النص ١٤٠
إستدلال بمعيّن على عام ١٤١
إستدلال بمعيّن على معيّن ١٤١
إستدلال الذي ليس بقياس ١٤١
إستدلال شرعي ١٤١
إستدلال عقلي ١٤١
إستدلال على الأحكام ١٤١
إستدلال على علّية الحكم ١٤٢
إستدلال على فساد الشيء ١٤٢
إستدلال مرسل ١٤٢
إستدلال معتبر ١٤٢
إستسلام ١٤٢
إستشهاد ١٤٣
إستصحاب ١٤٣
إستصحاب الإباحة ١٤٧
إستصحاب الإجماع ١٤٧
إستصحاب الأصل ١٤٧
إستصحاب البراءة الأصلية ١٤٧
إستصحاب الحال ١٤٨
إستصحاب حال الإجماع ١٤٩
إستصحاب حال العقل ١٤٩
إستصحاب الحكم ١٤٩
إستصحاب حكم الأصل ١٥٠
إستصحاب الحكم الأصلي للأشياء ١٥٠
استصحاب الحكم الثابت بالإجماع ١٥٠
إستصحاب حكم العقل بالبراءة ١٥٠
إستصحاب الحكم العقلي ١٥٠
إستصحاب الحكم الماضي ١٥٠
إستصحاب الدليل ١٥٠
إستصحاب دليل الشرع ١٥١
إستصحاب العدم الأصلي ١٥١
إستصحاب العدم أو البراءة ١٥١
إستصحاب الكلي ١٥١
إستصحاب ما دلّ الشرع على وجوده ١٥٢
إستصحاب الوصف ١٥٢
إستصلاح ١٥٢
إستصناع ١٥٥
إستعارة ١٥٥
إستعارة بين السبب والمسبّب ١٥٦
إستعمال ١٥٧
إستعمال حقيقي ١٥٧
إستعمال مجازي ١٥٧
إستغراق ١٥٧
إستغفار ١٥٨
إستغلال ١٥٨
إستفتاء ١٥٨
إستفسار ١٥٨
إستفهام ١٥٨
إستقراء ١٥٩

إستقراء بالجزئي على الكلي ١٦٠
إستقراء فقهي ١٦١
إستقرائي ١٦١
إستكانة ١٦١
إستكبار ١٦١
إستمداد أصول الفقه ١٦١
إستنباط ١٦١
إستنباط الأحكام ١٦٣
إستنباط الجامع من الحكم ١٦٣
إستنباط المعنى ١٦٣
إستنباط من القرآن ١٦٣
إستثناء من النكرات ١٦٤
إستنكاف ١٦٤
إستهزاء ١٦٤
إستهلال ١٦٤
إستيلاء ١٦٤
إسلام ١٦٤
إسم ١٦٥
إسم الأمر ١٦٨
إسم الجماعة ١٦٩
إسم الجمع ١٦٩
إسم الجنس ١٦٩
إسم جنس ١٧٠
إسم الحقيقة ١٧٠
إسم الزمان ١٧٠
إسم شرعي ١٧٠
إسم الصحابي ١٧١
إسم ظاهر ١٧١
إسم العدد ١٧١
إسم عرفي ١٧١
إسم العلم ١٧١
إسم العين ١٧٢
إسم الفاعل ١٧٢
إسم الفرد ١٧٣
إسم الفقه ١٧٣
إسم القياس ١٧٣
إسم كلي ١٧٣
إسم لغوي ١٧٣
إسم مشترك ١٧٣
إسم مضمر ١٧٤
إسم معرَّف ١٧٤
إسم مفرد ١٧٤
أسماء ١٧٤
أسماء الأجناس ١٧٥
أسماء الإستفهام ١٧٦
أسماء الأشخاص ١٧٦
أسماء الأعيان ١٧٦
أسماء الجموع ١٧٦
أسماء الحجج التي هي مضافة ١٧٦
أسماء الشرط ١٧٦
أسماء الشرع ١٧٦
أسماء الظروف ١٧٦
أسماء عرفية ١٧٦
أسماء العلوم ١٧٧
أسماء مشتركة ١٧٧
أسماء مشتقة ١٧٧
أسماء الموصول ١٧٧
أسماء موصولة وأسماء الشرط ١٧٧
أسماء النكرات ١٧٧
إسمي ١٧٧

إسمية ١٧٨
إسناد ١٧٨
أسولة ١٧٨
إشارات النصوص ١٧٨
إشارة ١٧٩
إشارة اللفظ ١٨٠
إشارة من العبارة ١٨٠
إشارة النص ١٨٠
أشاعرة ١٨١
أشبه ١٨٢
إشتراط ١٨٣
إشتراك ١٨٣
إشتراك في الدلالة ١٨٤
إشتراك لفظي ١٨٤
إشتقاق ١٨٤
إشتقاق كبير ١٨٧
أشعري ١٨٧
إشكال ١٨٧
إشمام ١٨٧
إشهاد في العقود ١٨٧
أشياء ١٨٨
أشياء قبل ورود الشرع ١٨٨
أصالة الاحتياط ١٨٨
أصالة البراءة ١٨٨
أصحاب الرأي ١٨٨
أصحاب الظاهر ١٨٩
إصرار ١٨٩
إصطلاح ١٨٩
إصطلاحات ١٨٩
أصل ١٨٩
أصل الاستحسان ١٩٩
أصل أعم ١٩٩
أصل رابع ٢٠٠
أصل الرخصة ٢٠٠
أصل في أبضاع التحريم ٢٠٠
أصل في الأشياء ٢٠٠
أصل في الأشياء الإباحة ٢٠٠
أصل في التشريع ٢٠٠
أصل في العبادات ٢٠٠
أصلان ٢٠٠
أصول ٢٠٠
أصول الأدلة ٢٠٢
أصول أربعة ٢٠٣
أصول إسلامية ٢٠٣
أصول الدين ٢٠٣
أصول الشرع ٢٠٣
أصول العبادات ٢٠٣
أصول الفقه ٢٠٤
أصول الفقه في عهد النبي ٢١١
أصول كلية ٢١١
أصول النبوّات ٢١١
أصولي ٢١١
إضاعة ٢١٢
أضداد ٢١٢
إضمار ٢١٢
إطباق الناس من غير نكير ٢١٣
إطّراد ٢١٣
إطّراد في العلة ٢١٤
إطّراد في الفروع ٢١٤
إطلاق ٢١٤

إطلاق ما بالفعل على ما بالقوة ٢١٥
إطلاق المشتق ٢١٥
إعادة ٢١٥
إعارة ٢١٦
إعتبار ٢١٦
إعتبار ما كان عليه ٢١٧
إعتبار ما يؤول إليه ٢١٧
إعتراض ٢١٧
إعتراض على القياس ٢١٧
إعتراضات صحيحة على العلل ٢١٧
إعتراضات واردة على علل مؤثّرة ٢١٧
إعتراضات واردة على القياس ٢١٧
إعتقاد ٢١٨
إعتكاف ٢١٨
إعجاز ٢١٨
أعذار مسقطة للتكليف ٢١٩
أعراض ٢٢٠
إعلال ٢٢٠
أعم ٢٢٠
أعمال ٢٢٠
أعمال بالنسبة إلى مآلها ٢٢٠
إعمال الرأي في القرآن ٢٢١
أعمال المتأخرين ٢٢١
أعمال المتقدّمين ٢٢١
أعيان ٢٢١
إغترار ٢٢١
إفتاء ٢٢١
أفتى بقولين ٢٢٢
أفراد الجنس ٢٢٢
إفطار ٢٢٢
أفعال ٢٢٢
أفعال الله ٢٢٣
أفعال الرسول ٢٢٤
أفعال صادرة قبل بعثة الرسل ٢٢٤
أفعال العقلاء ٢٢٤
أفعال المكلّف ٢٢٤
أفعال المكلّفين ٢٢٥
أفعال النبي ٢٢٦
أفعل ٢٢٦
إفهام ٢٢٦
أقاويل الصحابة ٢٢٦
إقتداء بأفعال ٢٢٧
إقتضاء ٢٢٧
إقتضاء العلة ٢٢٨
إقتضاء النص ٢٢٨
إقتناص الحد ٢٢٩
إقرار ٢٢٩
أقسام الألفاظ ٢٣٠
أقسام التأكيد ٢٣١
أقسام الحسن ٢٣١
أقسام السبب ٢٣١
أقل الجمع ٢٣١
إقناع ٢٣١
إقناعي ٢٣٢
أقوال ٢٣٢
أقيسة ٢٣٢
إكرام ٢٣٢
إكراه ٢٣٢
إكراه أدبي ٢٣٤
إكراه تام ٢٣٤

إكراه غير ملجئ ٢٣٤
إكراه في الحكم التكليفي ٢٣٥
إكراه في الحكم الوضعي ٢٣٥
إكراه في القانون المدني ٢٣٥
إكراه ملجئ ٢٣٥
إكراه ناقص ٢٣٦
آل ٢٣٦
أل ٢٣٦
إلا ٢٣٧
إلا أداة حصر بعد النفي ٢٣٨
إلا إستثنائية ٢٣٨
إلا وصفية ٢٣٨
إلتزام ٢٣٩
إلتزام المذهب ٢٤٠
إلتفات إلى المعاني ٢٤٠
إلتماس ٢٤٠
إلحاق فرد نادر بالأغلب الأعم ٢٤٠
إلحاق المسكوت بالمنطوق ٢٤١
إلزام ٢٤١
إلغاء ٢٤١
إلغاء الفارق ٢٤١
ألغاز ٢٤١
ألف ٢٤١
ألف ولام ٢٤٢
ألف ولام الحرفية ٢٤٢
ألفاظ ٢٤٢
ألفاظ الجمع ٢٤٣
ألفاظ الجموع ٢٤٣
ألفاظ الحصر ٢٤٤
ألفاظ الصحابي ٢٤٤
ألفاظ عامة ٢٤٤
ألفاظ العبادات ٢٤٤
ألفاظ العبادات أو المعاملات ٢٤٤
ألفاظ عربية خاصة ٢٤٥
ألفاظ العموم ٢٤٥
ألفاظ النكرات ٢٤٧
ألفاظ واضحة ٢٤٧
ألفة ٢٤٧
إلهام ٢٤٧
إلى ٢٤٨
آلية ٢٥٠
أم ٢٥٠
أما ٢٥٠
أمارات ٢٥١
أمارات النص ٢٥١
آمارة ٢٥٢
أمارة ٢٥٢
إمارة ٢٥٦
أمارة القياس ٢٥٧
أمارتان ٢٥٧
أمارية الأمارة ٢٥٧
إمالة ٢٥٧
إمام ٢٥٧
إمامة ٢٥٨
إمامة كبرى ٢٥٨
إمامية ٢٥٨
أمانات ٢٥٩
أمانة ٢٥٩
إمتثال ٢٥٩
إمتنان ٢٥٩

أمر ٢٥٩
أمر الله ٢٧٩
أمر إن تعلّق بمعيّن ٢٧٩
أمر بالأشياء ٢٧٩
أمر بالصفة ٢٧٩
أمر بالماهية الكلية ٢٧٩
أمر بالأمر بالشيء ٢٨٠
أمر بشيء ٢٨٠
أمر بشيء يتعلّق بالمأمور ٢٨٠
أمر بعد استئذان ٢٨٠
أمر بعد الحظر ٢٨٠
أمر بالعلم بشيء ٢٨٠
أمر بالفعل ٢٨٠
أمر بالمطلق ٢٨١
أمر بالمعروف ونهي عن المنكر ٢٨١
أمر بالمقيّد ٢٨١
أمر جزئي ٢٨١
أمر كلي ٢٨٢
أمر لفظي ٢٨٢
أمر مؤقّت ٢٨٢
أمر مجرّد ٢٨٢
أمر مجرّد عن القرائن ٢٨٢
أمر مجمل ٢٨٢
أمر مرتبط بوقت ٢٨٢
أمر مطلق ٢٨٣
أمر مطلق عن الوقت ٢٨٤
أمر مطلق الماهية ٢٨٤
أمر معلّق بالفاء ٢٨٥
أمر معلّق بصفة أو بشرط ٢٨٥
أمر مقيّد ٢٨٥
أمر مقيّد بشرط ٢٨٦
أمر موضوع للإيجاب ٢٨٦
أمر نفسي ٢٨٦
أمر الوجوب ٢٨٦
أمر يقتضي الإجزاء ٢٨٦
أمران ٢٨٦
إملاص المرأة ٢٨٧
أمور ٢٨٧
أمور بمقاصدها ٢٨٧
أمور عبادية ٢٨٧
أمور متساوية في حكم ٢٨٧
أن ٢٨٧
إن ٢٨٨
إن الشرطية ٢٨٩
أن المفتوحة الساكنة ٢٩٠
إنابة ٢٩٠
إنتزاعيات ٢٩٠
إنتقال ٢٩١
إنتقال ليس بانقطاع ٢٩١
إنتقام ٢٩١
إنحصار الماهية في شيء ٢٩٢
إنس ٢٩٢
إنساء ٢٩٢
إنسان ٢٩٢
إنشاء ٢٩٢
إنصاف ٢٩٤
إنصراف الذهن من اللفظ ٢٩٤
إنعكاس ٢٩٤
إنقراض العصر ٢٩٤
إنقراض المجمعين ٢٩٥

إنقطاع ٢٩٥
إنقطاع باطن ٢٩٥
إنكار ٢٩٥
إنكار المنكر ٢٩٥
أنما ٢٩٦
إنما ٢٩٦
أنواع الإجتهاد ٢٩٦
أنواع العام ٢٩٧
أنواع القلب ٢٩٧
أنواع القياس ٢٩٧
أنّى ٢٩٨
إنية ٢٩٨
إهانة ٢٩٨
أهل الاجتهاد ٢٩٨
أهل الأهواء ٢٩٩
أهل البدع ٢٩٩
أهل البيت ٢٩٩
أهل السنّة ٢٩٩
أهل العلم ٢٩٩
إهلال ٢٩٩
أهلية ٢٩٩
أهلية الأداء ٣٠٠
أهلية الأداء القاصرة ٣٠١
أهلية الأداء الكاملة ٣٠٢
أهلية الإنسان ٣٠٢
أهلية قاصرة ٣٠٢
أهلية القياس ٣٠٢
أهلية كاملة ٣٠٢
أهلية الوجوب ٣٠٣
أهلية وجوب ٣٠٣
أهلية الوجوب الكاملة ٣٠٤
أهلية الوجوب الناقصة ٣٠٤
أو ٣٠٤
أوامر ٣٠٨
أوامر في الشريعة ٣٠٩
أوصاف طردية ٣٠٩
أولى ٣٠٩
أوليات ٣٠٩
أي ٣٠٩
إي ٣١٢
آيات ٣١٢
آية خاصة ٣١٣
آية عامة ٣١٣
آية علامة ٣١٣
إيتاء ٣١٣
إيثار في القرب ٣١٣
إيجاب ٣١٣
إيجاد ٣١٤
إيماء ٣١٤
إيماء وتنبيه ٣١٥
إيماءات ٣١٦
أيْمان ٣١٦
إيمان ٣١٦
أين ٣١٧

ب

باء ٣١٩
باء الاستعانة ٣٢٢
باء للملابسة ٣٢٢
باحث عن الحكم الشرعي ٣٢٢

باطل ٣٢٣
باعث ٣٢٣
باغ ٣٢٤
بتع ٣٢٤
بتيراء ٣٢٥
بجل ٣٢٥
بخل ٣٢٥
بداء ٣٢٥
بدع ٣٢٦
بدع إضافية ٣٢٩
بدع مباحة ٣٢٩
بدع محرّمة ٣٢٩
بدعة ٣٢٩
بدعة إضافية ٣٣٢
بدعة حقيقية ٣٣٣
بدعة محرّمة ٣٣٣
٣٣٣
بدعة مذمومة ٣٣٤
بدعة مكروهة ٣٣٤
بدل البعض من الكل ٣٣٤
بدلية ٣٣٤
بدو ٣٣٤
بديع ٣٣٥
بر ٣٣٥
بر الوالدين ٣٣٥
براءة الذمة ٣٣٥
براعة ٣٣٥
براعة الاستهلال ٣٣٥
بركة ٣٣٥
برهان ٣٣٥
برهان الاستدلال ٣٣٦
برهان الاعتلال ٣٣٦
برهان إنّي ولمّي ٣٣٦
برهان الخَلف ٣٣٧
برهان دلالة ٣٣٧
برهان علة ٣٣٧
بسملة ٣٣٧
بصائر ٣٣٧
بطلان ٣٣٧
بطيحاء ٣٣٩
بعد ٣٣٩
بعض ٣٣٩
بغض ٣٣٩
بل ٣٣٩
٣٤١
بلاء ٣٤٢
بلادة ٣٤٢
بلاغة ٣٤٢
بله ٣٤٢
بلى ٣٤٢
بناء ٣٤٢
بناء العام على الخاص ٣٤٢
بهتان ٣٤٣
بوق ٣٤٣
بيان ٣٤٣
بيان الإشارة ٣٥١
بيان أوقات الاجتهاد ٣٥١
بيان بالترك ٣٥٢
بيان التأكيد ٣٥٢
بيان التبديل ٣٥٢

بيان التبديل ٣٥٣
بيان التغيير ٣٥٣
بيان التفسير ٣٥٤
بيان تفسير ٣٥٤
بيان التقرير ٣٥٤
بيان الحال ٣٥٥
بيان خاص ٣٥٥
بيان الخطاب ٣٥٥
بيان الشرع ٣٥٥
بيان الشيء في حكمه ٣٥٥
بيان الضرورة ٣٥٥
بيان عام ٣٥٦
بيان العطف ٣٥٦
بيان العموم ٣٥٦
بيان في الأصول ٣٥٦
بيان المجمل ٣٥٦
بيان من النبي ٣٥٧
بيان وتفسير ٣٥٧
بَيْدَ ٣٥٨
بيع التعاطي ٣٥٩
بيع فاسد وصحيح ٣٥٩
بيع المراضاة ٣٥٩
بَيْعة ٣٥٩
بيّنات ٣٥٩
بيّنة ٣٥٩

ت

تابع ٣٦١
تابعيّ ٣٦١
تأبيد ٣٦١
تأبير ٣٦١
تأثير ٣٦١
تأخير البيان ٣٦١
تأخير الحكم ٣٦٢
تأديب ٣٦٢
تأسٍّ ٣٦٢
تأسٍّ بالأفعال ٣٦٣
تأسٍّ في الترك ٣٦٣
تأسٍّ في الفعل ٣٦٣
تأسيس ٣٦٣
تأكيد ٣٦٣
تالٍ ٣٦٣
تأليف ٣٦٤
تأنيث ٣٦٤
تأويل ٣٦٤
تأويل أصولي ٣٧٢
تأويل الدليل ٣٧٢
تأويل صحيح ٣٧٢
تأويل الظاهر ٣٧٣
تأويل عند الصحابة ٣٧٣
تأويل فقهي ٣٧٣
تأويل في الفقه الإسلامي ٣٧٣
تأويل قريب ٣٧٤
تبادر ٣٧٤
تبتّل ٣٧٤
تبديل ٣٧٤
تبيّن ٣٧٥
تبيين ٣٧٥
تثبيت معاني الأحكام ٣٧٥
تثنية ٣٧٥

تثويب ٣٧٥
تجربيات ٣٧٥
تجريبات ٣٧٦
تجريبيات ٣٧٦
تجريح ٣٧٦
تجزّي ٣٧٦
تحديد ٣٧٦
تحرير ٣٧٦
تحريف الأدلة ٣٧٦
تحريف الكلم ٣٧٦
تحريم ٣٧٧
تحريم حقيقي ٣٧٧
تحسينات ٣٧٧
تحسيني ٣٧٧
تحسينيات ٣٧٨
تحضيض ٣٧٨
تحقّق المناط ٣٧٩
تحقيق المناط ٣٧٩
تحقيق مناط الحكم ٣٨١
تحقيق المناط الخاص ٣٨١
تحليل وتحريم ٣٨١
تحيّل ٣٨١
تخريج المناط ٣٨١
تخريج مناط الحكم ٣٨٤
تخصّص ٣٨٤
تخصيص ٣٨٤
تخصيص بالاستثناء ٤٠٣
تخصيص بالأدلة المنفصلة ٤٠٤
تخصيص بالاستقراء ٤٠٤
تخصيص بالبدل ٤٠٤
تخصيص بالتمييز ٤٠٤
تخصيص بالحال ٤٠٤
تخصيص بالسبب ٤٠٥
تخصيص بالشرط ٤٠٥
تخصيص بالصفة ٤٠٥
تخصيص بالظرف والجار والمجرور ٤٠٦
تخصيص بالظرفين والجار والمجرور ٤٠٦
تخصيص بالعادة ٤٠٦
تخصيص بالعدد ٤٠٧
تخصيص بالعلة ٤٠٧
تخصيص بالغاية ٤٠٧
تخصيص بالفحوى ٤٠٨
تخصيص بالقرائن ٤٠٨
تخصيص بالمتصل ٤٠٩
تخصيص بالمستقل ٤٠٩
تخصيص بالمنفصل ٤٠٩
تخصيص بدليل العقل ٤٠٩
تخصيص بقول الصحابي ٤٠٩
تخصيص السنّة المتواترة ٤١٠
تخصيص الشيء ٤١٠
تخصيص العام ٤١٠
تخصيص العام بالنيّة ٤١١
تخصيص العلة ٤١١
تخصيص العلل ٤١٢
تخصيص على قصر اللفظ ٤١٢
تخصيص العموم ٤١٢
تخصيص عموم النص ٤١٣
تخصيص العموم بالعادة ٤١٣
تخصيص القرآن بخبر الواحد ٤١٣
تخصيص بغير دلالة العام ٤١٣

تخفيفات الشرع ٤١٣
تخيير ٤١٣
تخيير في الوجوب ٤١٥
تدبّر ٤١٥
تدليس ٤١٥
تدليس الرواة ٤١٦
تدليس في الإسناد ٤١٦
تدليس في المتن ٤١٧
تذكّر ٤١٧
تذكير ٤١٧
تراجيح ٤١٨
تراخٍ ٤١٨
ترادف ٤١٨
ترادف خلاف الأصل ٤١٩
ترتّب ٤١٩
ترتيب ٤١٩
ترتيب السور ٤٢٠
ترجّح العلة ٤٢٠
ترجّي ٤٢٠
ترجيح ٤٢٠
ترجيح الأخبار ٤٣١
ترجيح الأقيسة ٤٣٢
ترجيح باعتبار المتن ٤٣٢
ترجيح باعتبار المدلول ٤٣٣
ترجيح بالإسناد ٤٣٣
ترجيح بالحكم ٤٣٣
ترجيح بحسب أمور خارجة ٤٣٣
ترجيح بحسب الدال على عليّة ٤٣٤
ترجيح بحسب الدال على العلة ٤٣٤
ترجيح بحسب الدليل ٤٣٥
ترجيح بحسب العلة ٤٣٥
ترجيح بحسب الفرع ٤٣٥
ترجيح بحسب اللفظ ٤٣٥
ترجيح بالرواية ٤٣٦
ترجيح بالعكس ٤٣٦
ترجيح بغلبة الإشتباه ٤٣٦
ترجيح بكثرة الأصول ٤٣٦
ترجيح بكثرة الرواة ٤٣٦
ترجيح بكون الوصف أعم ٤٣٧
ترجيح بكيفية الرواية ٤٣٧
ترجيح بين الأقيسة ٤٣٧
ترجيح بين حدود سمعية ٤٣٨
ترجيحات عائدة إلى علة حكم أصل ٤٣٨
ترجيحات فاسدة ٤٣٨
ترخّص ٤٣٨
ترخّص مشروع ٤٣٩
ترك ٤٣٩
ترك الفعل ٤٤٠
ترك المباح ٤٤٠
ترك المباحات ٤٤٠
تركيب الحد ٤٤٠
تركيب في الأصل ٤٤٠
تروك ٤٤٠
تزاحم ٤٤٠
تزكية ٤٤٠
تسخير ٤٤١
تسرّع ٤٤١
تسليم ٤٤١
تسوية ٤٤١
تشابه ٤٤١

تشبيه ٤٤٢
تشريع ٤٤٢
تشكيك ٤٤٢
تصديق ٤٤٣
تصديق الثقة ٤٤٤
تصديقات ٤٤٤
تصديقية ٤٤٤
تصرّفات ٤٤٥
تصريف ٤٤٥
تصريف في الكلام ٤٤٥
تصور ٤٤٦
تصور ضروري ٤٤٧
تصورات مستعملة في الشرع ٤٤٧
تصورية ٤٤٧
تصوف ٤٤٧
تضاد ٤٤٨
تضرّع ٤٤٨
تضمّن ٤٤٨
تضمين ٤٤٩
تضمين بياني ٤٤٩
تضمين نحوي ٤٥٠
تطاول ٤٥٠
تطوع ٤٥٠
تعادل ٤٥٠
تعادل بين متزاحمين ٤٥٠
تعادل قاطعين ٤٥١
تعادل المتعارضين ٤٥١
تعادل وتراجيح ٤٥١
تعارض ٤٥١
تعارض الأدلة ٤٥٧
تعارض الأقوال ٤٥٧
تعارض بين اشتراك لفظي ومعنوي ٤٥٧
تعارض بين الإشتراك والمجاز ٤٥٧
تعارض بين الأفعال ٤٥٨
تعارض بين آيتين ٤٥٨
تعارض بين القول والفعل ٤٥٨
تعارض بين قياسين ٤٥٨
تعارض بين معقولين ٤٥٩
تعارض بين المنقول والمعقول ٤٥٩
تعارض الدليلين ٤٦٠
تعارض العرف مع الشرع ٤٦٠
تعارض العمومين ٤٦٠
تعارض في المقولات الشرعية ٤٦٠
تعارض القياسين ٤٦٠
تعارض لغة ٤٦١
تعارض ما يخلّ بالفهم ٤٦١
تعارض النصين ٤٦١
تعارض واقع بين معقولين ٤٦١
تعاضد النقل والعقل ٤٦١
تعاطي الأسباب ٤٦١
تعب ٤٦١
تعبّد بخبر الواحد ٤٦١
تعبّدات ٤٦١
تعبّدي ٤٦٢
تعبّديات ٤٦٢
تعجيز ٤٦٢
تعجيل ٤٦٢
تعدّي الحكم ٤٦٢
تعدية ٤٦٢
تعدية حكم معلوم ٤٦٣

تعديل ٤٦٣
تعديل مبهم ٤٦٥
تعريض ٤٦٥
تعريف ٤٦٥
تعريف الماهية ٤٦٦
تعزير ٤٦٦
تعطّف ٤٦٦
تعلّق ٤٦٦
تعلّق الأحكام ٤٦٦
تعلّق باستصحاب الحال ٤٦٦
تعلّق بالإجماع ٤٦٧
تعلّم اللغة بالقرائن ٤٦٧
تعليق ٤٦٧
تعليق الأمر ٤٦٨
تعليق الحكم بالإسم ٤٦٨
تعليق الخبر على الشرط ٤٦٨
تعليل ٤٦٨
تعليل الأصول ٤٧١
تعليل بالحكم الشرعي ٤٧١
تعليل بالعدم ٤٧١
تعليل بعدد من الأوصاف ٤٧١
تعليل بعض الأفعال ٤٧١
تعليل بعلّية العلة ٤٧١
تعليل بالمظنّة ٤٧٢
تعليل بالنفي ٤٧٢
تعليل الحكم ٤٧٢
تعليل الحكم الشرعي ٤٧٢
تعليل حكم واحد بعلتين ٤٧٢
تعليل الحكمين ٤٧٣
تعليل الشيء بنفسه ٤٧٣
تعليل لأجله ٤٧٣
تعيين ٤٧٣
تغيّر ٤٧٣
تغيّر الأحكام ٤٧٣
تغيّر الحكم ٤٧٤
تغيّر الزمان ٤٧٤
تغيير الأحكام ٤٧٤
تفخيم وإمالة ٤٧٤
تفريق بين الصور في الأحكام ٤٧٥
تفسير ٤٧٥
تفسير تشريعي ٤٧٦
تفسير فقهي ٤٧٦
تفسير في القانون الوضعي ٤٧٦
تفسير قضائي ٤٧٦
تفسير للنصوص ٤٧٧
تفقّه ٤٧٧
تفقّه في الألفاظ ٤٧٧
تفقّه في المعاني ٤٧٧
تفكّر ٤٧٧
تفويض ٤٧٧
تقدير ٤٧٧
تقديرات ٤٧٧
تقرير ٤٧٧
تقسيم ٤٧٨
تقسيم وسبر ٤٨٠
تقليد ٤٨١
تقليد محرّم القول فيه ٤٨٦
تقليد مذهب معيّن ٤٨٦
تقيّة ٤٨٦
تقييد ٤٨٦

تقييد بظرف زمان أو مكان ٤٨٧
تقييد بالغاية بعد الجمل ٤٨٧
تقييد في المطلقات ٤٨٧
تقييد المطلق ٤٨٧
تكاليف ٤٨٧
تكاليف فيها حق العبد ٤٨٨
تكاليف الشريعة ٤٨٨
تكرار ٤٨٨
تكليف ٤٨٨
تكليف بالمحال ٤٩١
تكليف بالفعل ٤٩١
تكليف حالة الإكراه ٤٩١
تكليف الغافل ٤٩٢
تكليف في خطاب الوضع ٤٩٢
تكليف ما لا يطاق ٤٩٢
تكليف المحال ٤٩٢
تكليفات ٤٩٢
تكملة ٤٩٢
تكميليات ٤٩٣
تكوين ٤٩٣
تلازم ٤٩٣
تماثل ٤٩٤
تمانع ٤٩٤
تمثيل ٤٩٤
تمحص ٤٩٥
تمنٍّ ٤٩٥
تمييز ٤٩٥
تناسب ٤٩٦
تناسخ ٤٩٦
تنبيه ٤٩٦
تنبيه إلى العلة ٤٩٦
تنبيه على الأسباب ٤٩٦
تنبيه على حكمة الحكم ٤٩٧
تنقيح ٤٩٧
تنقيح المناط ٤٩٧
تنقيح مناط الحكم ٥٠٠
تهاون ٥٠١
تهتّك ٥٠١
تهديد ٥٠١
توابع ٥٠١
تواتر ٥٠١
تواتر لفظي ٥٠٣
تواتر معنوي ٥٠٤
تواجد ٥٠٤
تواجد عند السماع ٥٠٤
تواضع ٥٠٤
توبة ٥٠٥
توحيد ٥٠٥
تؤدة ٥٠٥
توسّط ٥٠٥
توصّلي ٥٠٥
توصّليات ٥٠٥
توقيف ٥٠٥
توكّل ٥٠٥
توكيد ٥٠٥
التي ٥٠٦

ث

ثبوت ٥٠٧
ثبوت اللغة بالقياس ٥٠٧

ثم ٥٠٧
ثمرة ٥٠٩
ثواب وعقاب ٥٠٩
ثواب الواجب ٥١١

ج

جائز ٥١٢
جاد ٥١٢
جارح ٥١٢
جامع ٥١٢
جبر ٥١٣
جبرية ٥١٣
جحود ٥١٣
جدال ٥١٣
جدل ٥١٣
جرأة ٥١٤
جرح ٥١٤
جرح وتعديل ٥١٥
جزء ٥١٥
جزئي ٥١٦
جزئيات ٥١٨
جزئيات الكلي ٥١٨
جزئية ٥١٩
جزاء ٥١٩
جزع ٥١٩
جعل ٥١٩
جلب المصلحة ٥١٩
جلع ٥٢٠
جلل ٥٢٠
جمع ٥٢٠
جمع الأمر ٥٢١
جمع الإناث ٥٢١
جمع بالدليل ٥٢١
جمع بالعلة ٥٢١
جمع بين الحقيقة والمجاز ٥٢١
جمع بين عبادتين ٥٢٢
جمع بين مختلفات ٥٢٢
جمع التكسير ٥٢٢
جمع الذكور ٥٢٢
جمع السلامة ٥٢٢
جمع عام ٥٢٣
جمع عرفي ٥٢٣
جمع القلة المنكر ٥٢٣
جمع القلة النكرة ٥٢٣
جمع الكثرة ٥٢٣
جمع مضاف إلى المعرفة ٥٢٣
جمع معرّف بالإضافة ٥٢٤
جمع معرّف باللام ٥٢٤
جمع منكّر ٥٢٤
جمع منكر لا يفيد العموم ٥٢٤
جمعة ٥٢٤
جمل متعاقبة بواو ٥٢٥
جملة ٥٢٥
جملة إنشائية ٥٢٥
جملة خبرية ٥٢٥
جملة شرطية ٥٢٦
جملة مفيدة ٥٢٧
جموع القلّة ٥٢٧
جميع ٥٢٧
جنابة ٥٢٨

جنازة ٥٢٨
جنس ٥٢٨
جنس عالٍ لحكم خاص ٥٣٠
جنس عالٍ لوصف خاص ٥٣٠
جنس واحد ٥٣٠
جهات التخصيص ٥٣٠
جهاد ٥٣٠
جهالة ٥٣٠
جهة العلم ٥٣١
جهد ٥٣١
جهل ٥٣١
جهل بسيط ٥٣٢
جهل الكافر ٥٣٣
جهل مركّب ٥٣٣
جواب ٥٣٣
جواز ٥٣٣
جواز الإجتهاد ٥٣٤
جوامع الكلم ٥٣٤
جواهر مجرّدة ٥٣٤
جور ٥٣٤
جوهر ٥٣٤
جير ٥٣٥

ح

حاجات ٥٣٦
حاجات عملية ٥٣٦
حاجة تنزل منزل الضرورة ٥٣٦
حاجي ٥٣٦
حاجيات ٥٣٦
حاجيات الناس ٥٣٧
حادثة ٥٣٧
حاضر ٥٣٧
حافظ ٥٣٧
حافظة ٥٣٧
حاكم ٥٣٨
حال ٥٣٩
حامل ٥٣٩
حب ٥٣٩
حتى ٥٣٩
حتى داخلة على الأفعال ٥٤٢
حتى العاطفة ٥٤٢
حج ٥٤٢
حجة ٥٤٢
حجة باطنة ٥٤٤
حجة ظاهرة ٥٤٤
حجة في الاصطلاح العلمي ٥٤٤
حجج ٥٤٤
حجج العقول ٥٤٤
حجّية ٥٤٤
حجّية الإجماع ٥٤٥
حجّية الحجة ٥٤٥
حجّية الظواهر ٥٤٦
حد ٥٤٦
حد الاستحسان ٥٥٢
حد أوسط ٥٥٣
حد تام ٥٥٣
حد الحد ٥٥٣
حد حقيقي ٥٥٣
حد الخبر ٥٥٣
حد رسمي ٥٥٣

حد الشيء ٥٥٤
حد العلم ٥٥٤
حد لفظي ٥٥٤
حد مطّرد ٥٥٤
حد منعكس ٥٥٤
حد ناقص ٥٥٤
حد وسط ٥٥٥
حدث ٥٥٥
حدّثني ٥٥٥
حدود ٥٥٥
حديث ٥٥٧
حديث غير متّصل ٥٥٨
حديث مرسل ٥٥٨
حديث منقطع ٥٥٨
حديثان ٥٥٩
حذف ٥٥٩
حرام ٥٥٩
حرج ٥٦١
حرص ٥٦٢
حرف ٥٦٢
حرف الإضافة ٥٦٣
حرف العطف ٥٦٣
حرف النفي ٥٦٣
حركة ٥٦٤
حرّم فعله ٥٦٤
حرمة ٥٦٤
حرمة العين ٥٦٤
حرمة الفعل ٥٦٤
حرمة فيه لمعنى في غيره ٥٦٤
حرمة فيه لمعنى في نفسه ٥٦٤
حروف ٥٦٤
حروف التعليل ٥٦٥
حروف الجر ٥٦٥
حروف الشرط ٥٦٥
حروف القسم ٥٦٥
حروف المعاني ٥٦٥
حروف يقع بها السؤال ٥٦٦
حريات عامة في الشريعة ٥٦٦
حرية فردية ٥٦٦
حزن ٥٦٦
حس مشترك ٥٦٦
حسبة ٥٦٦
حسن ٥٦٦
حسن بغيره ٥٧٣
حسن بنفسه ٥٧٣
حسن لعينه ٥٧٣
حسن لمعنى في غيره ٥٧٣
حسن لمعنى في نفسه ٥٧٣
حسن المأمور به ٥٧٤
حصر ٥٧٤
حصر بإنما ٥٧٤
حصر الخبر في المبتدأ ٥٧٥
حظر ٥٧٥
حظوظ المكلّف ٥٧٦
حفظ ٥٧٦
حفظ الدين ٥٧٦
حفظ النفس ٥٧٦
حفيظة ٥٧٦
حق ٥٧٦
حق الشرع ٥٧٧

حق العبد ٥٧٧
حق الغير ٥٧٨
حق لا يسقط بتقادم الزمان ٥٧٨
حقوق ٥٧٨
حقوق العباد ٥٧٨
حقوق واجبة على المكلّف ٥٧٨
حقيقة ٥٧٨
حقيقة دينية ٥٩١
حقيقة شرعية ٥٩٢
حقيقة عرفية ٥٩٢
حقيقة عرفية لغوية ٥٩٢
حقيقة عقلية ٥٩٣
حقيقة قاصرة ٥٩٣
حقيقة الكلام ٥٩٣
حقيقة لغوية ٥٩٣
حقيقة مرجوحة ٥٩٤
حقيقة مشتركة ٥٩٤
حقيقة مفردة ٥٩٤
حقيقة النسخ ٥٩٤
حقيقة ومجاز ٥٩٤
حقيقي ٥٩٤
حكم ٥٩٥
حكم الإجماع ٦٠٧
حكم الاستثناء ٦٠٧
حكم اسم الجنس ٦٠٧
حكم الأشياء ٦٠٧
حكم الأصل ٦٠٧
حكم الأصل في الفرع ٦٠٨
حكم الله ورسوله ٦٠٨
حكم الأمر ٦٠٨
حكم الإيمان ٦٠٨
حكم بالحسن والقبح ٦٠٨
حكم بالجزئية ٦٠٩
حكم بالحرية الأصلية ٦٠٩
حكم بخبر الواحد ٦٠٩
حكم بظن ٦٠٩
حكم بيان التغيير ٦٠٩
حكم التخصيص ٦٠٩
حكم التعليل ٦٠٩
حكم تكليفي ٦٠٩
حكم الثابت بتعليل النصوص ٦١٠
حكم ثابت بدلالة الاقتضاء ٦١٠
حكم ثابت في الأصل ٦١٠
حكم ثابت في الفرع ٦١٠
حكم جازم ٦١٠
حكم جزئي ٦١٠
حكم الحد ٦١١
حكم الحقيقة ٦١١
حكم الخاص ٦١١
حكم الخفي ٦١١
حكم دار الإيمان ٦١٢
حكم الدليل السمعي ٦١٢
حكم الدليل العقلي ٦١٢
حكم الذرائع ٦١٢
حكم الرخصة ٦١٢
حكم سنّة الآحاد ٦١٢
حكم السنّة المشهورة ٦١٢
حكم شرعي ٦١٣
حكم شرعي في اصطلاح الأصوليين ٦١٤
حكم شرعي في اصطلاح الفقهاء ٦١٤

حكم الظاهر ٦١٤
حكم الظاهر والنص ٦١٤
حكم ظاهري ٦١٤
حكم عام مخصّص ٦١٥
حكم العلة ٦١٥
حكم العلة المجمل ٦١٥
حكم العلة المفصّل ٦١٦
حكم العموم ٦١٦
حكم عند الأصوليين ٦١٦
حكم الفرع ٦١٦
حكم الفروع ٦١٦
حكم فعله عليه السلام ٦١٦
حكم في الأصل ٦١٧
حكم في الفرع ٦١٧
حكم في الملك المؤرّخ ٦١٧
حكم قطعي ٦١٧
حكم القياس ٦١٧
حكم كلي ٦١٨
حكم لازم عن المركّب ٦١٨
حكم اللفظ ٦١٩
حكم المؤوّل ٦١٩
حكم المتشابه ٦١٩
حكم المجاز ٦١٩
حكم المجمل ٦١٩
حكم المجمل والمتشابه ٦٢٠
حكم المحكم ٦٢٠
حكم المحكم لذاته ٦٢٠
حكم مستفاد من اللفظ ٦٢٠
حكم المشترك ٦٢٠
حكم المشكل ٦٢٠
حكم المشهور ٦٢١
حكم المطلق ٦٢١
حكم المعارضة ٦٢١
حكم معلّق على الإسم ٦٢١
حكم معلّل ٦٢١
حكم المعلوم ٦٢١
حكم المفسّر ٦٢١
حكم المفسّر والمحكم ٦٢٢
حكم المفهوم ٦٢٢
حكم المقيّد ٦٢٢
حكم مقيّد ٦٢٢
حكم منطوق ٦٢٢
حكم ناسخ ٦٢٢
حكم النص ٦٢٢
حكم واقعي ٦٢٣
حكم وضعي ٦٢٣
حكمان ليسا بمتلازمين ٦٢٣
حكمة ٦٢٤
حكومة ٦٢٥
حكى ٦٢٦
حكيم ٦٢٦
حل ٦٢٦
حلال ٦٢٦
حلف ٦٢٦
حلم ٦٢٦
حلول ٦٢٦
حمد ٦٢٧
حمق ٦٢٧
حمل ٦٢٧
حمل المطلق على المقيّد ٦٢٧

حواس ٦٢٩
حوالة ٦٢٩
حياء ٦٢٩
حيث ٦٢٩
حيثما ٦٢٩
حَيْض ٦٣٠
حِيَل ٦٣٠
حيلة ٦٣١

خ

خاص ٦٣٢
خاص الجنس ٦٤٥
خاص العين ٦٤٥
خاص في الإسم ٦٤٦
خاص النوع ٦٤٦
خاصة ٦٤٦
خبر ٦٤٦
خبر الآحاد ٦٥٤
خبر التواتر ٦٥٥
خبر خاص ٦٥٥
خبر الخاصة ٦٥٥
خبر رسول الله ٦٥٦
خبر صحيح ٦٥٦
خبر فصيح ٦٥٦
خبر متضمّن للتخفيف ٦٥٦
خبر المتواتر ٦٥٦
خبر مجهول ٦٥٦
خبر مؤرَّخ بتاريخ مضيّق ٦٥٦
خبر مرسل ٦٥٧
خبر مستغنٍ عن الإضمار ٦٥٧
خبر مستفيض ٦٥٧
خبر من طريق المعنى ٦٥٧
خبر الواحد ٦٥٨
خبران ٦٦٤
خبران متضادان ٦٦٥
خراج ٦٦٦
خراج بضمان ٦٦٦
خراج مقاسمة ٦٦٦
خراج وظيفة ٦٦٦
خرق ٦٦٧
خرق العادة ٦٦٧
خصّ العام ٦٦٧
خصوص ٦٦٧
خصوص الجنس ٦٧١
خصوص السبب ٦٧١
خصوص العلة ٦٧١
خصوص العين ٦٧٢
خصوص لفظ ٦٧٢
خصوص النوع ٦٧٢
خصوصيات ٦٧٢
خصوصيات المعاني ٦٧٢
خصوصية ٦٧٢
خضوع ٦٧٢
خطأ ٦٧٢
خطأ في البرهان ٦٧٣
خطاب ٦٧٣
خطاب الله ٦٧٦
خطاب التكليف ٦٧٧
خطاب تكليفي ٦٧٧
خطاب الشرع ٦٧٧

خطاب عام ٦٧٨
خطاب كن ٦٧٨
خطاب المشافهة ٦٧٨
خطاب الوضع ٦٧٨
خطاب وضعي ٦٧٩
خطوة ٦٧٩
خفاء ٦٧٩
خفة ٦٧٩
خفي ٦٨٠
خلاف ٦٨١
خلاف الأولى ٦٨٢
خلاف في التأويل ٦٨٢
خلاف في السنّة ٦٨٢
خلق ٦٨٢
خلى ٦٨٢
خوارج ٦٨٢
خوارق ٦٨٢
خوف ٦٨٣
خيال ٦٨٣
خيانة ٦٨٣

د

داع ٦٨٤
دالّ ٦٨٤
درء المفاسد أولى ٦٨٥
دعاء ٦٨٥
دعوة القرآن ٦٨٦
دفع بالحكم ٦٨٦
دفع بالفرض ٦٨٦
دفع بالشبهة ٦٨٦
دفع الضرر ٦٨٦
دفع المفسدة ٦٨٦
دفع المناقضة ٦٨٧
دفع النقض ٦٨٧
دلائل ٦٨٧
دلائل النص ٦٨٧
دلالات ٦٨٨
دلالات النصوص ٦٨٨
دلالة ٦٨٨
دلالة الأدلة ٦٩٠
دلالة الاستدعاء ٦٩٠
دلالة الإشارة ٦٩٠
دلالة أصلية ٦٩١
دلالة الاقتران ٦٩١
دلالة الاقتضاء ٦٩٢
دلالة إلتزام ٦٩٤
دلالة الالتزام ٦٩٤
دلالة الالتزام حجة ٦٩٤
دلالة إلتزامية ٦٩٤
دلالة الألفاظ ٦٩٥
دلالة الإلهام ٦٩٥
دلالة الأولى ٦٩٥
دلالة آيات القرآن والأحاديث ٦٩٦
دلالة الإيماء ٦٩٦
دلالة باللفظ ٦٩٦
دلالة تابعة ٦٩٦
دلالة التخصيص ٦٩٦
دلالة التخصيص بالوصف ٦٩٧
دلالة تصديقية ٦٩٧
دلالة التضمن ٦٩٧

دلالة تضمنية ٦٩٧
دلالة التنبيه ٦٩٨
دلالة الجزء بجزء المعنى ٦٩٨
دلالة الجملة الشرطية ٦٩٩
دلالة الحال ٦٩٩
دلالة الخصوص ٦٩٩
دلالة السياق ٦٩٩
دلالة شرعية ٦٩٩
دلالة صيغة الأمر ٦٩٩
دلالة العام ٧٠٠
دلالة العام على الخصوص ٧٠٠
دلالة العبارة ٧٠٠
دلالة العموم على أفراده كلية ٧٠٠
دلالة العموم المنطوق ٧٠٠
دلالة في العبارة ٧٠٠
دلالة القرآن على الأحكام ٧٠٠
دلالة قياسية ٧٠١
دلالة اللفظ ٧٠١
دلالة اللفظ على معنى لازم ٧٠١
دلالة لفظية ٧٠٢
دلالة المطابقة ٧٠٢
دلالة مطابقة ٧٠٢
دلالة مطابقية ٧٠٢
دلالة المفهوم ٧٠٢
دلالة مفهوم المخالفة ٧٠٣
دلالة من النصوص ٧٠٣
دلالة المنطوق ٧٠٣
دلالة النص ٧٠٣
دلالة النصوص ٧٠٦
دلالة وضعية ٧٠٦
دلالتا التضمن والالتزام ٧٠٧
دليل ٧٠٧
دليل إجتهادي ٧١٣
دليل إنّي ٧١٤
دليل التخصيص ٧١٤
دليل جزئي ٧١٤
دليل الحكم ٧١٤
دليل الخصوص ٧١٤
دليل الخطاب ٧١٥
دليل سمعي ٧١٥
دليل شرعي ٧١٥
دليل شرعي كلي ٧١٥
دليل العقل ٧١٥
دليل عقلي ٧١٦
دليل العلّية ٧١٦
دليل فقاهتي ٧١٦
دليل كلي ٧١٦
دليل لبّي ٧١٦
دليل لمّي ٧١٦
دليل موجب للحكم ٧١٧
دليلان ٧١٧
دوران ٧١٧
دوران بين التخصيص والنسخ ٧١٩
ديّة القتل ٧١٩
دَيْن ٧١٩
دين ٧١٩
دين في مفهوم القرآن ٧٢٠

ذ

ذات ٧٢١
ذاتي ٧٢١
ذرائع ٧٢١
ذريعة ٧٢٢
ذم ٧٢٣
ذمّي ٧٢٣
ذهن ٧٢٣
الذي ٧٢٤

ر

رؤيا ٧٢٥
رؤية ٧٢٥
رابط ٧٢٥
رابطة ٧٢٥
راجح ٧٢٦
راحة ٧٢٦
راسخون في العلم ٧٢٦
رأفة ٧٢٦
راوٍ ٧٢٦
راوٍ مجهول الحال ٧٢٧
رأي ٧٢٨
رأي باطل ٧٢٩
رأي عند الصحابة ٧٢٩
رأي في مفهوم المخالفة ٧٢٩
رأي محمود ٧٢٩
رأي وقياس ٧٣٠
ربّ ٧٣٠
رِبا ٧٣٠
رِبا الفضل ٧٣١
رِبا النسيئة ٧٣١
رتبة السنّة ٧٣١
رجاء ٧٣١
رجحان من غير مرجح ٧٣١
رحمة ٧٣٢
رحمن رحيم ٧٣٢
رُخَص ٧٣٢
رخصة ٧٣٢
رخصة إسقاط ٧٣٨
رخصة الإسقاط ٧٣٨
رخصة الترفيه ٧٣٨
رخصة ترك ٧٣٨
رخصة فعل ٧٣٩
رسالة ٧٣٩
رسم ٧٣٩
رسم تام ٧٣٩
رسم ناقص ٧٤٠
رسمي ٧٤٠
رشد ٧٤٠
رضا ٧٤٠
رغبة ٧٤٠
رفع الحرج ٧٤٠
رفق ٧٤٠
رق ٧٤٠
ركن ٧٤١
رُكن الشيء ٧٤١
رُكن القياس ٧٤١
ركن المعارضة ٧٤٢
رهبة ٧٤٢
رهن ٧٤٢

رواة ٧٤٢
رواية ٧٤٢
رواية الحديث ٧٤٤
رواية عن الشيخ ٧٤٤
روح ٧٤٤
روحة ٧٤٤
روم ٧٤٤
روى ٧٤٤
رياء ٧٤٤

ز

زجر ٧٤٥
زكاة ٧٤٥
زكوات ٧٤٦
زلّة ٧٤٦
زلّة العالم ٧٤٦
زمان ٧٤٦
زهد ٧٤٧
زيادة ٧٤٧
زيدية ٧٤٨

س

سؤال ٧٤٩
سؤال التعدية ٧٤٩
سؤال جدلي ٧٤٩
سؤال العالِم ٧٥٠
سؤال العالِم للمتعلّم ٧٥٠
سؤال المتعلّم للعالِم ٧٥٠
سؤال المتعلّم لمثله ٧٥٠
سائر ٧٥٠
ساقط لا يعود ٧٥٠
سبب ٧٥٠
سبب خاص ٧٦٢
سبب الخطاب ٧٦٢
سبب داعٍ ٧٦٣
سبب داعٍ إلى العدول ٧٦٣
سبب شرعي ٧٦٣
سبب غائي ٧٦٣
سبب محض ٧٦٣
سبب مشروع ٧٦٣
سبب مشروع لحكمة ٧٦٤
سبب ممنوع ٧٦٤
سبب الوجوب ٧٦٤
سببية ٧٦٤
سبر ٧٦٥
سبر وتقسيم ٧٦٦
سبعة أحرف ٧٦٩
ستر ٧٧٠
سجية ٧٧٠
سحت ٧٧٠
سخاء ٧٧٠
سخط ٧٧٠
سد الذرائع ٧٧٠
سعادة ٧٧٢
سفر ٧٧٢
سفه ٧٧٢
سكر ٧٧٣
سكران ٧٧٣
سكوت عن حكم الفعل ٧٧٣
سكون ٧٧٣

سكينة ٧٧٣
سلامة ٧٧٤
سمع ٧٧٤
سنّة ٧٧٤
سنّة الآحاد ٧٨٣
سنّة تشريعية ٧٨٤
سنّة تقريرية ٧٨٤
سنّة الصحابة ٧٨٤
سنّة العين ٧٨٥
سنّة فعلية ٧٨٥
سنّة قولية ٧٨٥
سنّة الكفاية ٧٨٥
سنّة لا يُقطَعُ بها ٧٨٥
سنّة متواترة ٧٨٥
سنّة مشهورة ٧٨٦
سنّة مع القرآن ٧٨٧
سنّة معلومة ٧٨٧
سنّة من الكتاب ٧٨٧
سنّة نبوية ٧٨٨
سنّة النبي ٧٨٨
سند ٧٨٨
سند الإجماع ٧٨٨
سند متّصل ٧٨٨
سند منقطع ٧٨٨
سنن ٧٨٨
سنن تقريرية ٧٨٩
سنن فعلية ٧٨٩
سنن قولية ٧٨٩
سهو ٧٨٩
سهولة ٧٨٩
سواد أعظم ٧٨٩
سور ٧٨٩
سورة ٧٨٩
سوفسطا ٧٩٠
سوى ٧٩٠
سياسة شرعية ٧٩٠
سيرة ٧٩٠

ش

شاذ ٧٩٢
شارع ٧٩٢
شبه ٧٩٢
شبه النص ٧٩٤
شبهة ٧٩٥
شبهة دارئة للحد ٧٩٥
شبهة العقد ٧٩٥
شبهة في الفعل ٧٩٥
شبهة في القياس ٧٩٦
شبهة في المحل ٧٩٦
شبهة المحل ٧٩٦
شبهة مصداقية ٧٩٧
شبهة مفهومية ٧٩٧
شجاعة ٧٩٧
شح ٧٩٧
شخص ٧٩٧
شخصي ٧٩٧
شذوذ ٧٩٧
شرائط الإستفتاء ٧٩٨
شرائط الراوي ٧٩٨
شرائط القياس ٧٩٨

شرائط المجتهد ٧٩٨
شرائع ٧٩٩
شرائع من قبلنا ٧٩٩
شرح ٧٩٩
شرط ٧٩٩
شرط الاجتهاد ٨١٢
شرط التكليف ٨١٢
شرط التكليف بالفعل ٨١٣
شرط التواتر ٨١٣
شرط جعلي ٨١٣
شرط حقيقي ٨١٣
شرط الحكم ٨١٣
شرط السبب ٨١٤
شرط شرعي ٨١٤
شرط صحة التعليق ٨١٤
شرط صحة النقض ٨١٤
شرط عادي ولغوي ٨١٤
شرط عرفي ٨١٥
شرط العطف ٨١٥
شرط على شرط ٨١٥
شرط الفعل ٨١٥
شرط الفعل الذي وقع التكليف به ٨١٥
شرط القياس ٨١٥
شرط للإلحاق بالعلة ٨١٦
شرط المجاز ٨١٦
شرط المجتهد ٨١٦
شرط محض ٨١٦
شرط مكمّل للسبب ٨١٦
شرطة ٨١٧
شرطي متصل ٨١٧
شرطي منفصل ٨١٧
شرطية ٨١٨
شرع ٨١٨
شرع الحكم ٨١٩
شرع من قبلنا ٨١٩
شرعية ٨١٩
شرك ٨١٩
شروط ٨١٩
شروط الاستفتاء ٨٢٠
شروط الإمامة ٨٢٠
شروط التأويل ٨٢٠
شروط حكم الأصل ٨٢١
شروط الراوي ٨٢١
شروط شرعية ٨٢١
شروط الشهود ٨٢١
شروط العلة ٨٢١
شروط الفرع ٨٢٣
شروط لغوية ٨٢٣
شروط المتواتر ٨٢٣
شروط المجتهد ٨٢٣
شروط معتبرة في المشروطات ٨٢٤
شروط النسخ ٨٢٤
شروط النيّة ٨٢٥
شريعة ٨٢٥
شريعة إسلامية ٨٢٦
شعبة ٨٢٧
شعور ٨٢٧
شغب ٨٢٧
شفعة ٨٢٧
شقاوة ٨٢٧

شك ٨٢٧
شكر ٨٣٠
شكر المنعم ٨٣٠
شكل ٨٣٠
شكل أول ٨٣٠
شكل ثانٍ ٨٣١
شكل ثالث ٨٣١
شكل رابع ٨٣٢
شهادات ٨٣٢
شهادة ٨٣٢
شهادة الزور ٨٣٣
شهادة الشرع ٨٣٣
شهامة ٨٣٤
شهرة ٨٣٤
شهرة في الفتوى ٨٣٤
شوب ٨٣٤
شيء ٨٣٤
شيئان ٨٣٥
شيعة ٨٣٥

ص

صاحب ٨٣٦
صاحب بدعة ٨٣٦
صالح مشترك في الشريعة ٨٣٦
صبر ٨٣٦
صبر جميل ٨٣٦
صبغة ٨٣٦
صحابي ٨٣٦
صحة ٨٣٧
صحة التكليف بالشرعيات ٨٣٩
صحة الحد ٨٣٩
صحة العلة ٨٣٩
صحة في العبادات ٨٣٩
صحة مطلقًا ٨٣٩
صحيح ٨٣٩
صحيح من الحديث ٨٤٠
صدق ٨٤٠
صدق الخبر ٨٤١
صدقة الفطر ٨٤١
صرف ٨٤١
صريح ٨٤١
صعوبة ٨٤٣
صغائر ٨٤٣
صغيرة من المعاصي ٨٤٣
صفات ٨٤٤
صفات التعلّق ٨٤٤
صفة ٨٤٤
صفة حكم الأمر ٨٤٧
صفة العلة ٨٤٧
صفة الكمال ٨٤٧
صفة اللفظ ٨٤٧
صفة المجتهد ٨٤٧
صفة مفارقة ٨٤٨
صفة المكلَّف ٨٤٨
صفح ٨٤٨
صلاة ٨٤٨
صلاح الوصف ٨٤٨
صلح ٨٤٩
صمت ٨٤٩
صنائع التدبير ٨٤٩

صناعة الفقه ٨٤٩
صواب ٨٤٩
صوت ٨٤٩
صوفية ٨٤٩
صوم ٨٥٠
صون الحديث ٨٥٠
صيغ الإستثناء ٨٥٠
صيغ التخصيص بالشرط ٨٥٠
صيغ السؤال ٨٥٠
صيغ الشرط ٨٥٠
صيغ العام ٨٥٠
صيغ العقود ٨٥١
صيغ العموم ٨٥١
صيغ المباح ٨٥٣
صيغة ٨٥٣
صيغة الإخبار ٨٥٣
صيغة الاستثناء ٨٥٣
صيغة إفعل ٨٥٤
صيغة إفعل للوجوب ٨٥٤
صيغة الأمر ٨٥٤
صيغة الأمر بعد الحظر ٨٥٨
صيغة الأمر في الندب ٨٥٨
صيغة أي ٨٥٨
صيغة البعض ٨٥٩
صيغة جمع المذكر السالم ٨٥٩
صيغة العموم ٨٥٩
صيغة الكل ٨٥٩
صيغة كل ٨٥٩
صيغة النفي بلا ٨٥٩
صيغة النهي ٨٥٩

ض

ضابط التعزير ٨٦١
ضبط ٨٦١
ضد ٨٦١
ضد عام ٨٦٢
ضدية ٨٦٣
ضرب أول من البرهان ٨٦٣
ضرب ثالث من البرهان ٨٦٣
ضرب ثانٍ من البرهان ٨٦٣
ضرب خامس من البرهان ٨٦٣
ضرب رابع من البرهان ٨٦٣
ضرر ٨٦٣
ضرر لا يزال بالضرر ٨٦٤
ضرورات ٨٦٤
ضرورات تبيح المحظورات ٨٦٤
ضرورة ٨٦٤
ضروري ٨٦٤
ضروريات ٨٦٥
ضروريات معتبَرة في كل أمة ٨٦٦
ضروريات الناس ٨٦٦
ضرورية ٨٦٦
ضلالة ٨٦٦
ضمائر راجعة إلى الظاهر ٨٦٦
ضمان الفعل ٨٦٧
ضمان المحل ٨٦٧
ضمير ٨٦٧
ضمير جمع ٨٦٧
ضمير واقع بعد العام ٨٦٧
ضياء ٨٦٨

ط

طائفة ٨٦٩
طاب ٨٦٩
طاعة ٨٦٩
طالبون للعلم ٨٦٩
طبيعة ٨٧٠
طرائق إجتهادية ٨٧٠
طرح ٨٧٠
طرد ٨٧٠
طرد العلة ٨٧٣
طرد وعكس ٨٧٤
طرق التفسير ٨٧٥
طرق الحفظ ٨٧٥
طرق العلم ٨٧٥
طريق ٨٧٦
طريق المجتهد ٨٧٦
طريقة ٨٧٦
طريقة الشافعي في الاجتهاد ٨٧٦
طريقة الحنفية في علم الأصول ٨٧٦
طريقة عقلية ٨٧٧
طريقة المتكلمين في علم الأصول ٨٧٧
طريقية ٨٧٧
طلاق ٨٧٧
طلاق وعتاق ٨٧٧
طلب الصلح ٨٧٧
طلب العلم ٨٧٨
طمأنينة ٨٧٨
طمع ٨٧٨
طهارة ٨٧٨
طهارة الجنب ٨٧٨

ظ

ظاهر ٨٧٩
ظاهرية ٨٨٤
ظرف ٨٨٤
ظلم ٨٨٤
ظن ٨٨٤
ظن الحكم ٨٨٧
ظني ٨٨٧
ظهور ٨٨٧
ظهور تصوّري ٨٨٩
ظواهر الألفاظ ٨٨٩

ع

عادات ٨٩٠
عادة ٨٩٠
عادة وعرف ٨٩١
عاديات ٨٩١
عارض ٨٩١
عارية ٨٩١
عافية ٨٩١
عالِم ٨٩١
عام ٨٩٢
عام أريد به الخصوص ٩١٣
عام بعد التخصيص ٩١٥
عام بعد تخصيصه ٩١٥
عام الذي خصّ ٩١٥
عام في الأشخاص ٩١٥
عام قبل التخصّص ٩١٥
عام مخصّص ٩١٥
عام مخصوص ٩١٦

عام مراد به الخصوص ٩١٨
عام مطلق ٩١٨
عام من فعل الرسول ٩١٨
عام وارد على سبب خاص ٩١٨
عام وخاص ٩١٩
عامة ٩١٩
عاميّ ٩٢٠
عبادات ٩٢٠
العبادة ٩٢٠
عبادة ٩٢٠
عبادة ذات أفعال ٩٢١
عبادلة ٩٢١
عبارة ٩٢١
عبارة النص ٩٢٢
عبرة ٩٢٣
عبور ٩٢٣
عتمة ٩٢٣
عته ٩٢٣
عجاردة ٩٢٤
عجز ٩٢٤
عدالة ٩٢٤
عدالة الصحابة ٩٢٦
عدالة العلة ٩٢٦
عداوة ٩٢٦
عدّة ٩٢٦
عدّة الطلاق ٩٢٦
عدد ٩٢٦
عدد الأصول ٩٢٦
عدل ٩٢٧
عدل في المصلحة المعتبرة شرعًا ٩٢٧
عدل قرآني ٩٢٨
عدلية ٩٢٨
عدم الاطّراد ٩٢٩
عدم اعتبار العلة ٩٢٩
عدم الانعكاس ٩٢٩
عدم التأثير ٩٢٩
عدم التأثير في الأصل ٩٣٠
عدم التأثير في الحكم ٩٣٠
عدم التأثير في محل النزاع ٩٣٠
عدم التأثير في الوصف ٩٣٠
عدم تأثير الوصف ٩٣٠
عدم العكس ٩٣١
عدوان ٩٣١
عدول ٩٣١
عدول عن الحقيقة إلى المجاز ٩٣١
عذر ٩٣٢
عرض ٩٣٢
عرض عام ٩٣٣
عرض على الأصول ٩٣٣
عرض لازم ٩٣٣
عرضان ٩٣٤
عرضي ٩٣٤
عرف ٩٣٤
عرف خاص ٩٣٦
عرف شرعي ٩٣٧
عرف عام ٩٣٧
عرف عام وخاص ٩٣٧
عرف عملي ٩٣٨
عرف قولي ٩٣٨
عرفية ٩٣٨

عروة وثقى ٩٣٩
عزائم ٩٣٩
عزم ٩٣٩
عزيمة ٩٣٩
عشر ٩٤٢
عصبية ٩٤٢
عصمة ٩٤٢
عطف ٩٤٣
عفّة ٩٤٣
عفو ٩٤٤
عقائد ٩٤٤
عقاب ٩٤٤
عقد مطلق ٩٤٥
عقل ٩٤٥
عقل عملي ٩٥٠
عقل نظري ٩٥٠
عقلي ٩٥٠
عقليات ٩٥١
عقوبات ٩٥١
عقوبات نصّية ٩٥١
عقوبة القصاص ٩٥١
عقوق ٩٥٢
عقول ٩٥٢
عكس ٩٥٢
عكس الصفات ٩٥٥
عكس في العلة ٩٥٥
عكس كل قضية ٩٥٦
علاقة ٩٥٦
علامات ٩٥٦
علامات الفقه ٩٥٦
علامة ٩٥٦
علة ٩٥٧
علة إسم ١٠٠١
علة إسمًا ١٠٠٢
علة إسمًا وحكمًا لا معنًى ١٠٠٢
علة إسمًا ومعنًى لا حكمًا ١٠٠٢
علة إسمًا ومعنًى وحكمًا ١٠٠٢
علة الأصل ١٠٠٢
علة باعثة ١٠٠٣
علة تشبه الأسباب ١٠٠٣
علة جامعة ١٠٠٣
علة الحكم ١٠٠٣
علة حكمًا ١٠٠٥
علة حكم الأصل ١٠٠٥
علة حكمًا لا إسمًا ولا معنًى ١٠٠٥
علة ذات وصفين ١٠٠٥
علة شرعية ١٠٠٥
علة شرعية حقيقية ١٠٠٦
علة العلة ١٠٠٦
علة عند المتكلمين ١٠٠٧
علة غائية ١٠٠٧
علة في دلالة النص ١٠٠٧
علة في القياس ١٠٠٧
علة قاصرة ١٠٠٧
علة القياس ١٠٠٨
علة قياس الشبه ١٠٠٨
علة لدى الأصوليين ١٠٠٨
علة لدى المعتزلة ١٠٠٨
علة للحسن والقبح ١٠٠٨
علة مؤثّرة ١٠٠٨

علة متعدّية ١٠٠٩
علة محضة ١٠٠٩
علة مركّبة ١٠٠٩
علة مستقلة بتعليل ١٠٠٩
علة مستنبطة ١٠٠٩
علة معنى ١٠٠٩
علة معنًى لا إسمًا ولا حكمًا ١٠١٠
علة معنًى وحكمًا لا إسمًا ١٠١٠
علة مناسبة ١٠١٠
علة موجبة ١٠١٠
علة واحدة ١٠١١
علة واقفة ١٠١١
علتان ١٠١١
علل ١٠١٢
علل الأصول ١٠١٣
علل الشرع ١٠١٣
علل شرعية ١٠١٣
علل عقلية ١٠١٤
علل عقلية وشرعية ١٠١٥
علل مؤثّرة ١٠١٥
علل المعاني ١٠١٥
علم ١٠١٥
علم الأدب ١٠٢٤
علم الأصول ١٠٢٤
علم أصول الفقه ١٠٢٤
علم أصول الفقيه ١٠٢٦
علم الأنساب ١٠٢٧
علم بأحكام عن الأدلة ١٠٢٧
علم بالأصول ١٠٢٧
علم باللغة ١٠٢٧
علم بالخبر الخاص ١٠٢٧
علم بالضرورة ١٠٢٧
علم البيان ١٠٢٧
علم التاريخ ١٠٢٨
علم التفسير ١٠٢٨
علم التوحيد ١٠٢٨
علم جائز ١٠٢٨
علم الجدل ١٠٢٨
علم الجنس ١٠٢٨
علم حاصل عقب النظر ١٠٢٩
علم الحديث ١٠٢٩
علم الحساب ١٠٢٩
علم الخاصة ١٠٢٩
علم الخلاف ١٠٢٩
علم الشخص ١٠٢٩
علم الشرائع ١٠٣٠
علم شرعي ١٠٣٠
علم الصفات ١٠٣٠
علم ضروري ١٠٣٠
علم الطمأنينة ١٠٣٠
علم عام ١٠٣٠
علم الفتوى ١٠٣٠
علم الفرائض ١٠٣٠
علم الفروع ١٠٣١
علم الفقه ١٠٣١
علم القضاء ١٠٣١
علم الكتاب ١٠٣١
علم كسبي ١٠٣٢
علم الكلام ١٠٣٢
علم اللغة ١٠٣٢

علم المشروع بنفسه ١٠٣٢
علم المعاني والبيان ١٠٣٢
علم مكتسب ١٠٣٢
علم المنطق ١٠٣٢
علم النجوم ١٠٣٢
علم النحو ١٠٣٣
علم نظري ١٠٣٣
علم واجب ١٠٣٣
علم واقع بالتواتر ١٠٣٣
علم يقيني ١٠٣٣
علماء ١٠٣٣
علمان متمِّمان ١٠٣٣
علمان مقدّمان ١٠٣٣
علوم ١٠٣٤
علوم الأنواء ١٠٣٥
علوم الشريعة ١٠٣٥
علوم القرآن ١٠٣٥
علوم مضافة إلى القرآن ١٠٣٥
على ١٠٣٥
عليّة ١٠٣٨
عمد ١٠٣٩
عُمرى ١٠٣٩
عمل ١٠٣٩
عمل أهل المدينة وإجماعهم ١٠٤٠
عمل بالقياس ١٠٤٠
عموم ١٠٤٠
عموم إستغراقي ١٠٥٣
عموم الأشخاص ١٠٥٣
عموم المشترك ١٠٥٣
عموم البدل ١٠٥٤
عموم بدلي ١٠٥٤
عموم التقادير ١٠٥٤
عموم الشمول ١٠٥٤
عموم الصلاحية ١٠٥٤
عموم اللفظ ١٠٥٥
عموم مجموعي ١٠٥٥
عموم مخصوص ١٠٥٥
عموم المطلق ١٠٥٥
عموم النص ١٠٥٦
عموم وارد من الشرع ١٠٥٦
عن ١٠٥٦
عناد ١٠٥٧
عناصر مفهوم المخالفة ١٠٥٧
عند ١٠٥٧
عنوان ١٠٥٧
عُهدة ١٠٥٨
عوائد ١٠٥٨
عوائد جارية ١٠٥٨
عوائد شرعية ١٠٥٨
عوائد فعلية ١٠٥٩
عوائد قولية ١٠٥٩
عوارض الأهلية ١٠٥٩
عوارض ذاتية للأدلة ١٠٥٩
عوارض مكتسبة ١٠٥٩
عين ١٠٥٩

غ

غائب ١٠٦١
غاية ١٠٦١
غاية مقصودة من علم أصول الفقه ١٠٦٢

غاية مقصودة من علم الفقه ١٠٦٢
غباوة ١٠٦٢
غبش ١٠٦٢
غدر ١٠٦٢
غدوة ١٠٦٢
غرض ١٠٦٢
غرض من أصول الفقه ١٠٦٣
غرم بالغنم ١٠٦٣
غرور ١٠٦٣
غريب ١٠٦٣
غريب من المرسل ١٠٦٥
غريبة ١٠٦٥
غصب ١٠٦٥
غفران ١٠٦٥
غلاة ١٠٦٥
غلس ١٠٦٥
غلط ١٠٦٥
غلق ١٠٦٦
غلو ١٠٦٦
غنى ١٠٦٦
غيبة ١٠٦٦
غير ١٠٦٦
غير الصريح ١٠٦٧
غير المتواتر ١٠٦٧
غير المحتمل ١٠٦٧
غير المنطوق ١٠٦٧
غير واضح الدلالة من النصوص ١٠٦٧

ف

فئام ١٠٦٨
فاء ١٠٦٨
فاء التعليل ١٠٧١
فائدة ١٠٧١
فائدة أصول الفقه ١٠٧١
فائدة العموم ١٠٧٢
فارق ١٠٧٢
فاسد ١٠٧٢
فتوى ١٠٧٢
فحش ١٠٧٣
فحوى الخطاب ١٠٧٣
فرائض ١٠٧٣
فرح ١٠٧٤
فرد ١٠٧٤
فرض ١٠٧٤
فرض اعتقادي ١٠٧٧
فرض على الكفاية ١٠٧٨
فرض عملي ١٠٧٨
فرض العين ١٠٧٨
فرض كفائي ١٠٧٩
فرض الكفاية ١٠٧٩
فرض مؤثّر ١٠٨١
فرع ١٠٨١
فرع أخص ١٠٨٧
فَرْق ١٠٨٧
فِرَق إسلامية ١٠٨٩
فرقة ١٠٨٩
فروض الأعيان ١٠٨٩
فروض كفائية ١٠٨٩

فروض الكفايات ١٠٩٠
فروض الكفاية ١٠٩٠
فروع ١٠٩٠
فروع جزئية ١٠٩٠
فساد ١٠٩٠
فساد الاعتبار ١٠٩١
فساد التأويل ١٠٩٢
فساد في الوضع ١٠٩٢
فساد الوضع ١٠٩٣
فساد الوضع في العلل ١٠٩٥
فسق ١٠٩٥
فسق مظنون ١٠٩٥
فسوخ ١٠٩٥
فصل ١٠٩٥
فصل بين المكلّفين ١٠٩٦
فطرة ١٠٩٦
فعل ١٠٩٧
فعل الإمام ١١٠٤
فعل الأمر ١١٠٤
فعل أو قول مفضٍ إلى المفسدة ١١٠٤
فعل رسول الله ١١٠٤
فعل متعدٍّ ١١٠٥
فعل المكلَّف ١١٠٥
فعل من السنّة ١١٠٥
فعل واجب ١١٠٦
فِعْلة للحالة ١١٠٦
فَعْلة للمرة ١١٠٦
فعلية ١١٠٦
فعيل ١١٠٦
فقر ١١٠٧
فقه ١١٠٧
فقه إسلامي ١١١٣
فقه أكبر ١١١٣
فقه في الاصطلاح ١١١٣
فقه القضاء ١١١٤
فقه مقارن ١١١٤
فقهاء الإسلام ١١١٤
فقهيات ١١١٤
فقير ١١١٤
فقيه ١١١٤
فقيه النفس ١١١٥
فكر ١١١٥
فهم ١١١٦
فهم المعنى ١١١٧
فور ١١١٧
في ١١١٨
فيء ١١٢٠

ق

قائم ١١٢١
قابل للتخصيص ١١٢١
قاعدة ١١٢١
قاعدة الاستحسان ١١٢٢
قاعدة التخيير ١١٢٢
قاعدة الحيل ١١٢٢
قاعدة الذرائع ١١٢٢
قاعدة كلية ١١٢٢
قاعدة مراعاة الخلاف ١١٢٣
قانون ١١٢٣
قبح ١١٢٣

قبل ١١٢٧
قبول ١١٢٧
قبيح ١١٢٨
قبيح لمعنى في غيره ١١٣٠
قبيح لمعنى في نفسه ١١٣٠
قدح في المناسبة ١١٣٠
قدر ١١٣٠
قدرة ١١٣٠
قدرة مع الفعل ١١٣١
قدرة ممكنة ١١٣١
قذر ١١٣١
قراءآت سبع ١١٣١
قراءة ١١٣٢
قراءة الآخذ على المحدِّث ١١٣٢
قراءة السبعة ١١٣٢
قراءة شاذة ١١٣٣
قِران ١١٣٣
قرآن ١١٣٣
قرينة ١١٣٦
قرينة سمعية ١١٣٧
قرينة عقلية ١١٣٧
قِسَم ١١٣٧
قسمة ١١٣٧
قسمة تمييز وثوابت ١١٣٨
قسمة فاسدة ١١٣٨
قسوة ١١٣٨
قصاص ١١٣٨
قصد ١١٣٩
قصد السبيل ١١٣٩
قصر ١١٣٩
قضاء ١١٣٩
قضاء القاضي ١١٤١
قضاء محض ١١٤١
قضايا ١١٤٢
قضايا الأعيان ١١٤٢
قضايا العقول ١١٤٢
قضايا متعارفة ١١٤٢
قضية ١١٤٢
قطعي ١١٤٢
قطعيات ١١٤٣
قطعية ١١٤٣
قطيعة ١١٤٣
قلب ١١٤٣
قلب التقديم والتأخير ١١٤٨
قلب العلة ١١٤٨
قلب مبهم ١١٤٨
قلب المساواة ١١٤٨
قلب مكسور ١١٤٩
قنوت ١١٤٩
قنوط ١١٥٠
قنوع ١١٥٠
قواعد ١١٥٠
قواعد الأصول ١١٥٠
قواعد عامة ١١٥٠
قواعد العلم عند المسلمين ١١٥٠
قواعد فقهية ١١٥٠
قواعد كلية ١١٥٠
قواعد لغوية للإستنباط ١١٥١
قوام ١١٥١
قوانين ١١٥١

قوة ١١٥١
قوة الوضوح ١١٥٢
قول ١١٥٢
قول بالموجب ١١٥٣
قول بموجب العلة ١١٥٤
قول الصحابي ١١٥٤
قولان ١١٥٤
قوم ١١٥٤
قياس ١١٥٤
قياس الإحالة ١١٩١
قياس الأدلة ١١٩١
قياس أدوَن ١١٩١
قياس إستثنائي ١١٩٢
قياس أصولي ١١٩٣
قياس الاطّراد ١١٩٣
قياس إقتراني ١١٩٣
قياس الأولوية ١١٩٣
قياس الأَوْلَى ١١٩٣
قياس بالنص ١١٩٤
قياس التحقيق ١١٩٤
قياس التسوية ١١٩٥
قياس التقريب ١١٩٥
قياس التمثيل ١١٩٦
قياس جزئي ١١٩٧
قياس جليّ ١١٩٧
قياس خفيّ ١١٩٧
قياس الخلف ١١٩٨
قياس الدلالة ١١٩٨
قياس السبر ١٢٠٢
قياس الشبه ١٢٠٢
قياس شرطي متصل ١٢٠٤
قياس شرطي منفصل ١٢٠٤
قياس شرعي ١٢٠٥
قياس الصورة ١٢٠٦
قياس الطرد ١٢٠٦
قياس ظني ١٢٠٦
قياس عقلي ١٢٠٦
قياس العكس ١٢٠٧
قياس العلة ١٢٠٨
قياس علة الشبه ١٢١٢
قياس على الأكثر ١٢١٢
قياس غلبة الأشباه ١٢١٢
قياس غلبة أشباه الحكم والصفة ١٢١٢
قياس غلبة الاشتباه ١٢١٢
قياس غير منطقي ١٢١٢
قياس فاسد ١٢١٢
قياس فاسد الاعتبار ١٢١٣
قياس في الأصول ١٢١٣
قياس في اللغات ١٢١٣
قياس في اللغة ١٢١٣
قياس في المجاز ١٢١٤
قياس في معنى الأصل ١٢١٤
قياس في نظر الأصوليين ١٢١٥
قياس قابل كلامًا لصاحب الشريعة ١٢١٥
قياس كلي ١٢١٥
قياس المركّب ١٢١٥
قياس المسلمين ١٢١٦
قياس المعنى ١٢١٦
قياس معنى النص ١٢١٧
قياس المفهوم ١٢١٧

قياس المناسب ١٢١٧
قياس مندوب ١٢١٧
قياس النشأة الثانية على الأولى ١٢١٧
قياس واجب ١٢١٧
قياس واضح ١٢١٧
قيام الشيء بالشيء ١٢١٧
قيام العرض بالجوهر ١٢١٨
قيد ١٢١٨

ك

كاف ١٢١٩
كالئ ١٢١٩
كان ١٢١٩
كبائر ١٢١٩
كبر ١٢٢٠
كبيرة ١٢٢٠
كتاب ١٢٢٠
كتابة ١٢٢٤
كثرة ١٢٢٤
كذب ١٢٢٤
كذب الخبر ١٢٢٥
كرامات الأولياء ١٢٢٥
كرامة ١٢٢٥
كراهة ١٢٢٥
كراهية ١٢٢٦
كره ١٢٢٦
كسب ١٢٢٧
كسر ١٢٢٧
كسل ١٢٢٩
كسوة ١٢٢٩
كشف ١٢٢٩
كفّار ١٢٢٩
كفارات ١٢٢٩
كفارة ١٢٢٩
كفالة ١٢٣٠
كفاية ١٢٣٠
كفر ١٢٣٠
كفر الجحود ١٢٣٠
كفران ١٢٣٠
كل ١٢٣٠
كلام ١٢٣٤
كلام أزلي ١٢٣٧
كلام الله ١٢٣٧
كلام عام ١٢٣٨
كلام العرب ١٢٣٨
كلام عند المعتزلة ١٢٣٨
كلام في اللغة ١٢٣٨
كلام مفهم ١٢٣٨
كلام من حيث دلالته على المعنى ١٢٣٨
كلام النفس ١٢٣٨
كلام نفسي ١٢٣٩
كلامية ١٢٣٩
كلم ١٢٣٩
كلّما ١٢٣٩
كلمة ما ١٢٣٩
كلي ١٢٤٠
كلي المقصود الشرعي ١٢٤٣
كليات ١٢٤٣
كليات خمس ١٢٤٤
كليات الشريعة ١٢٤٤

كليات عقليات ١٢٤٤
كليات عقلية ١٢٤٤
كلية ١٢٤٤
كلية شرعية ١٢٤٥
كلية عامة ١٢٤٥
كلية في الإستقرائيات ١٢٤٥
كم ١٢٤٥
كماليات ١٢٤٦
كن ١٢٤٦
كناية ١٢٤٦
كون ١٢٤٧
كي ١٢٤٧
كيف ١٢٤٨
كيفية ١٢٤٩

ل

لا ١٢٥٠
لا سيما ١٢٥٠
لا غير المزيدة ١٢٥١
لازم ١٢٥١
لازم إشاري ودلالي ١٢٥٢
لازم إقتضائي ١٢٥٢
لازم دلالي ١٢٥٢
لازم دلالي وقياسي ١٢٥٢
لازم عن المفرد ١٢٥٢
لازم في الدلالة القياسية ١٢٥٢
لازم الماهية ١٢٥٢
لازم الندب ١٢٥٢
لام ١٢٥٣
لام التعريف ١٢٥٦
لام التعريف في الخبر ١٢٥٦
لام غير جارّة ١٢٥٦
لام في الجمع ١٢٥٦
لبيك ١٢٥٦
لحن الخطاب ١٢٥٦
لدى ١٢٥٧
لزوم ١٢٥٧
لسان ١٢٥٧
لسان العرب ١٢٥٨
لغات ١٢٥٨
لغات توقيفية ١٢٥٩
لغة ١٢٥٩
لغة عربية ١٢٦٢
لغة معرّبة ١٢٦٢
لغز ١٢٦٢
لغو ١٢٦٢
لغي ١٢٦٢
لفظ ١٢٦٣
لفظ الأمر ١٢٧٧
لفظ بالإضافة إلى المعنى ١٢٧٨
لفظ التخصيص ١٢٧٩
لفظ الجمع ١٢٧٩
لفظ الجنس ١٢٧٩
لفظ خاص ١٢٧٩
لفظ الذكور ١٢٨٠
لفظ الرواية ١٢٨٠
لفظ الشارع ١٢٨١
لفظ صادر من الشارع ١٢٨١
لفظ عام ١٢٨١
لفظ عربي ١٢٨٣

لفظ العموم ١٢٨٣
لفظ غير واضح ١٢٨٣
لفظ في الشريعة ١٢٨٣
لفظ متعدّد للمعنى المتعدِّد ١٢٨٣
لفظ متعدّد للمعنى الواحد ١٢٨٣
لفظ مشترك ١٢٨٣
لفظ مطلق ١٢٨٤
لفظ مفرد ١٢٨٥
لفظ مفيد ١٢٨٥
لفظ مقيّد ١٢٨٥
لفظ النهي ١٢٨٥
لفظ واحد ١٢٨٥
لفظ واحد للمعنى المتعدّد ١٢٨٦
لفظ وارد على سبب ١٢٨٦
لفظان ١٢٨٦
لفظة ١٢٨٦
لفظة أو ١٢٨٦
لفظة واحدة ١٢٨٧
لفظي ١٢٨٧
لفظية ١٢٨٧
لقب ١٢٨٧
لكن ١٢٨٧
لمم ١٢٨٩
لن ١٢٨٩
لو ١٢٨٩
لولا ١٢٩٢

م

مؤامرة ١٢٩٣
مؤثّر ١٢٩٣
مؤثّر بذاته ١٢٩٦
مؤثّرة ١٢٩٦
مؤوّل ١٢٩٧
ما ١٢٩٨
ما صدق ١٣٠٢
ما لا يتم الواجب إلا به ١٣٠٢
ما يتوقف عليه الواجب ١٣٠٣
ما يحتاج إلى البيان ١٣٠٣
ما ينتهي إليه الخصوص ١٣٠٣
ماض ١٣٠٣
مآل ١٣٠٣
مال ١٣٠٤
مال بيت المال ١٣٠٤
مآل التطبيق ١٣٠٤
مآلات الأعمال ١٣٠٤
مالكية ١٣٠٤
مأمور ١٣٠٤
مأمور به ١٣٠٥
مانع ١٣٠٥
مانع الحكم ١٣٠٧
مانع للحكم ١٣٠٧
مانع السبب ١٣٠٧
مانع للسبب ١٣٠٧
مانع من الحكم ١٣٠٧
مانعة ١٣٠٧
ماهية ١٣٠٧
ماهية حقيقية ١٣٠٨
ماهية لا بشرط مقسمي ١٣٠٨
ماهية مهملة ١٣٠٨
مباح ١٣٠٩

مباح عند الشارع ١٣١٥
مباحات ١٣١٥
مباحث الأصول العملية ١٣١٥
مباحث الألفاظ ١٣١٥
مباحث الحجة ١٣١٥
مباحث عقلية ١٣١٦
مبادئ ١٣١٦
مبادئ كل علم ١٣١٦
مبادئ العلم ١٣١٦
مباشر ١٣١٦
مباينة كلية أو جزئية ١٣١٦
مبتدع ١٣١٧
مبدأ ١٣١٧
مبدأ الشيء ١٣١٨
مبدأ اللغات ١٣١٨
مبني للمفعول ١٣١٨
مبهَم ١٣١٨
مبيَّن ١٣١٨
متابعة ١٣٢٠
متبائن ١٣٢٠
متباين ١٣٢٠
متباينة ١٣٢٠
متّبعي المتشابهات ١٣٢١
متبوع ١٣٢١
مترادف ١٣٢١
مترادفان ١٣٢١
مترادفة ١٣٢٢
متساوٍ ١٣٢٢
متسبّب ١٣٢٢
متشابه ١٣٢٣
متشابه إضافي ١٣٢٦
متشابه حقيقي ١٣٢٧
متشابهات ١٣٢٧
متشخّص ١٣٢٨
متصل ١٣٢٨
متصل السند ١٣٢٨
متعادلان ١٣٢٨
متعارضان ١٣٢٩
متعذر ١٣٢٩
متعصّب ١٣٢٩
متعلّقات النصوص ١٣٢٩
متّفق ١٣٢٩
متقابلات ١٣٢٩
متكلّم ١٣٢٩
متواتر ١٣٢٩
متواترات ١٣٣٢
متواطئ ١٣٣٢
متواطئة ١٣٣٣
متى ١٣٣٤
متى للاستفهام ١٣٣٥
مثمر ١٣٣٥
مجاز ١٣٣٥
مجاز التركيب ١٣٥٦
مجاز تركيبي ١٣٥٦
مجاز راجح ١٣٥٦
مجاز عقلي ١٣٥٧
مجاز في التركيب ١٣٥٧
مجاز مرسل ١٣٥٧
مجانسة ١٣٥٧
مجاورة ١٣٥٧

مجاوزة ١٣٥٨
مجتهد ١٣٥٩
مجتهد فيه ١٣٦٣
مجتهد مبتدع ١٣٦٣
مجتهد مستقل ١٣٦٣
مجتهد مطلق ١٣٦٤
مجتهد معتبر ١٣٦٤
مجتهد مقيّد ١٣٦٤
مجتهدون في الشرع ١٣٦٤
مجتهدون في المذهب ١٣٦٤
مجتهدون منتسبون ١٣٦٤
مجتهدون ومرجّحون ١٣٦٥
مجمل ١٣٦٥
مجمل لحقه بيان تفسيري ١٣٧٥
مجمل مؤوَّل ١٣٧٥
مجمل مشترك ١٣٧٥
مجمل مشكل ١٣٧٥
مجمل مفسّر ١٣٧٦
محافظة ١٣٧٦
محال ١٣٧٦
محتسب ١٣٧٦
محتمل ١٣٧٦
محجن ١٣٧٦
محدّث ١٣٧٦
محدود ١٣٧٧
محذوف ١٣٧٧
مَحْرَم ١٣٧٧
محرّم ١٣٧٧
محرّم لغيره ١٣٧٨
محرّمات ١٣٧٨
محسوسات ١٣٧٨
محسوسات ظاهرة ١٣٧٩
محصنات ١٣٧٩
محظور ١٣٧٩
محظورات ١٣٨١
محق ١٣٨١
محكم ١٣٨١
محكوم ١٣٨٥
محكوم به ١٣٨٥
محكوم عليه ١٣٨٥
محكوم فيه ١٣٨٦
محمول ١٣٨٧
مخاطب ١٣٨٧
مخالفة ١٣٨٨
مُخْبِر ١٣٨٨
مخصّص ١٣٨٨
مخصّص بالمتصل ١٣٨٩
مخصّص بالمنفصل ١٣٨٩
مخصّص بمعيّن ١٣٨٩
مخصّص غير مستقل ١٣٨٩
مخصّص لبّي ١٣٨٩
مخصّص متصل ١٣٩٠
مخصّص منفصل ١٣٩٠
مخصّصات ١٣٩١
مخصّصات متصلة ١٣٩١
مخصوص ١٣٩١
مخصوص بالذكر ١٣٩١
مخصوص بعدد ١٣٩١
مخصوص مجهول ١٣٩٢
مخصوص معلوم ١٣٩٢

مخيّلات ١٣٩٢
مدح ١٣٩٢
مدرك ١٣٩٢
مدلّس ١٣٩٢
مدلّس المتون ١٣٩٢
مدلول ١٣٩٣
مدلول اللفظ ١٣٩٣
مدني ١٣٩٣
مذ ١٣٩٣
مذكر ١٣٩٣
مذهب الأشاعرة ١٣٩٣
مذهب حنبلي ١٣٩٣
مذهب حنفي ١٣٩٤
مذهب شافعي ١٣٩٤
مذهب الصحابة ١٣٩٥
مذهب الصحابي ١٣٩٥
مذهب الماتريدية ١٣٩٥
مذهب مالكي ١٣٩٦
مراتب الإجماع ١٣٩٦
مراتب الأوامر ١٣٩٦
مراتب الشريعة ١٣٩٧
مراتب الظنون ١٣٩٧
مراتب العلوم ١٣٩٧
مراد به الخصوص ١٣٩٧
مراقبة ١٣٩٧
مرتبة التحسينات ١٣٩٧
مرتبة الحاجي ١٣٩٨
مرتجل ١٣٩٨
مرجئة ١٣٩٨
مرجّحات ١٣٩٨
مرسل ١٣٩٩
مرسل غير ملائم ١٤٠١
مرسلة ١٤٠١
مرض ١٤٠١
مركّب ١٤٠٢
مركّب تام ١٤٠٢
مركّب الوصف ١٤٠٢
مزابنة ١٤٠٢
مزكّي ١٤٠٢
مسائل الأمر ١٤٠٣
مسائل كل علم ١٤٠٣
مساكنة ١٤٠٣
مسألة مرسومة في أصول الفقه ١٤٠٣
مسالك صحيحة للتعليل ١٤٠٣
مسالك العلة ١٤٠٣
مساهلة ١٤٠٦
مساوٍ ١٤٠٦
مساواة ١٤٠٦
مسبّب ١٤٠٧
مسبّبات ١٤٠٩
مسبّبية ١٤١١
مستأجر ١٤١١
مستأمنون ١٤١١
مستثنى ١٤١١
مستثنى منه ١٤١٢
مستحب ١٤١٢
مستدِل ١٤١٢
مستدَلّ عليه ١٤١٢
مستدَلّ له ١٤١٢
مستصحب ١٤١٢

مستضعف ١٤١٣
مستعمل ١٤١٣
المستفتي ١٤١٣
مستفيض ١٤١٣
مستلزم ١٤١٣
مستنبط ١٤١٤
مستور ١٤١٤
مستورات ١٤١٤
مسكين ١٤١٤
مسلّمات ١٤١٤
مسمّى ١٤١٤
مسند ١٤١٤
مسنون في الركوع ١٤١٥
مشابهة ١٤١٥
مشابهة أصلين ١٤١٥
مشابهة العلة للسبب ١٤١٥
مشاكلة ١٤١٦
مشاهدات ١٤١٦
مشاهدات باطنة ١٤١٦
مشاورة ١٤١٦
مشبّهات ١٤١٦
مشبّهة ١٤١٦
مشترك ١٤١٦
مشترك بين معنيين ١٤٢٤
مشتركة ١٤٢٤
مشتق ١٤٢٤
مشروط ١٤٢٥
مشروعات ١٤٢٦
مشروعات مكية ١٤٢٦
مشروعية الأسباب ١٤٢٦
مشروعية المسبّبات ١٤٢٦
مشقّات ١٤٢٧
مشقّة ١٤٢٧
مشقّة تجلب التيسير ١٤٢٨
مشكّك ١٤٢٨
مشكل ١٤٢٨
مشهور ١٤٣١
مشهورات ١٤٣٢
مشيئة ١٤٣٢
مصادر ١٤٣٢
مصالح ١٤٣٢
مصالح الأصول ١٤٣٤
مصالح تحسينات ١٤٣٤
مصالح تحسينية ١٤٣٤
مصالح حاجية ١٤٣٤
مصالح دنيوية ١٤٣٤
مصالح دينية ودنيوية ١٤٣٥
مصالح ضرورية ١٤٣٥
مصالح عامة ١٤٣٥
مصالح العباد ١٤٣٥
مصالح في التكليف ١٤٣٦
مصالح مجتلبة ١٤٣٦
مصالح مرسلة ١٤٣٦
مصالح المسلمين ١٤٤١
مصالح معتبرة ١٤٤١
مصدر ١٤٤٢
مصطلحات ١٤٤٢
مصلحة ١٤٤٣
مصلحة جزئية ١٤٤٨
مصلحة سلوكية ١٤٤٩

مصلحة عامة ١٤٤٩
مصلحة كلية ١٤٤٩
مصلحة مرسلة ١٤٤٩
مصيب ١٤٥١
مضار ١٤٥١
مضاربة ١٤٥١
مضارع ١٤٥٢
مضارع منفي بلا ١٤٥٢
مضطر ١٤٥٢
مضمر ١٤٥٢
مطابقة ١٤٥٢
مطالبة ١٤٥٤
مطلب أي ١٤٥٤
مطلب لِمَ ١٤٥٤
مطلب ما ١٤٥٤
مطلب هل ١٤٥٥
مطلق ١٤٥٥
مطلق الأمر ١٤٦١
مطلق حقيقي ١٤٦١
مطلق العقد ١٤٦٢
مطلق القدرة ١٤٦٢
مطلق ومقيّد متنافيان ١٤٦٢
مطلقة ١٤٦٢
مطلوب بالاجتهاد ١٤٦٢
مطلوب تركه ١٤٦٢
مطلوب تصديقي ١٤٦٣
مطلوب شرعي ١٤٦٣
مطلوبات شرعية ١٤٦٣
مع ١٤٦٤
معارض للمصلحة ١٤٦٤
معارضة ١٤٦٤
معارضة الدعوى ١٤٦٩
معارضة في الأصل ١٤٦٩
معارضة في الفرع ١٤٧٠
معارضة في الفروع ١٤٧٠
معارضة في الوصف ١٤٧٠
معاريض ١٤٧٠
معاصٍ ١٤٧١
معاملات ١٤٧١
معاملات في الشريعة الإسلامية ١٤٧٢
معانٍ ١٤٧٢
معانٍ اسمية ١٤٧٢
معانٍ حرفية ١٤٧٢
معانٍ غير مستقلة ١٤٧٢
معانٍ مجردة ١٤٧٣
معانٍ موجودة في الخارج ١٤٧٣
معاني الألفاظ ١٤٧٣
معاني البيان ١٤٧٣
معاني الكلام ١٤٧٣
معتاد ١٤٧٣
معتزلة ١٤٧٣
معتل ١٤٧٥
معجزة ١٤٧٥
معدّل ١٤٧٥
معدول به عن سنن القياس ١٤٧٥
معرب ١٤٧٦
معرّف ١٤٧٦
معرّف باللام ١٤٧٦
معرّف للحكم ١٤٧٦
معرّفات ١٤٧٦

معرّفات للماهية ١٤٧٦
معرفة ١٤٧٦
معرفة الإجماع ١٤٧٧
معرفة الأشياء ١٤٧٧
معرفة العلم ١٤٧٧
معرفة اللغات ١٤٧٧
معرفة وجوه الوقوف على المراد ١٤٧٨
معروف ١٤٧٨
معصية ١٤٧٨
معضل ١٤٧٨
معطوف ١٤٧٩
معطوف عليه ١٤٧٩
معقول الأصل ١٤٧٩
معلّق بشرط ١٤٧٩
معلّل ١٤٧٩
معلول ١٤٨٠
معلولة شاهدة ١٤٨١
معلوم ١٤٨٢
مُعَنْوَن ١٤٨٢
معنى ١٤٨٢
معنى جامع ١٤٨٨
معنى حاصل في الذهن ١٤٨٨
معنى الشريعة ١٤٨٨
معنى العموم في مقارنة الحال ١٤٨٩
معنى مجازي ١٤٨٩
معنى مستنبط من القرآن ١٤٨٩
معنى مشترك ١٤٨٩
معنى النص ١٤٨٩
معنيان ١٤٩٠
مفارقة ١٤٩٠
مفاسد ١٤٩١
مفاسد دنيوية ١٤٩٢
مفاسد مستدفعة ١٤٩٢
المفتي ١٤٩٢
مفرد ١٤٩٤
مفرد جزئي ١٤٩٦
مفرد عام ١٤٩٦
مفرد كلي ١٤٩٦
مفرد محلّى بألف ولام ١٤٩٦
مفرد مضاف إلى معرفة ١٤٩٦
مفسدة ١٤٩٦
مفسّر ١٤٩٨
مفصّل ١٥٠٠
مفعل ١٥٠٠
مفعول له ١٥٠١
مفعول معه ١٥٠١
مفعول معه وله ١٥٠١
مفكّرة ١٥٠١
مفهوم ١٥٠٢
مفهوم الاستثناء ١٥٠٥
مفهوم الحال ١٥٠٥
مفهوم الحصر ١٥٠٦
مفهوم الخاص ١٥٠٦
مفهوم ذاتي ١٥٠٦
مفهوم ذاتي للإجماع ١٥٠٦
مفهوم الزمان ١٥٠٦
مفهوم الشرط ١٥٠٧
مفهوم الصفة ١٥٠٧
مفهوم الصفة والشرط حجة ١٥٠٨
مفهوم العدد ١٥٠٩

مفهوم العلة ١٥١٠
مفهوم الغاية ١٥١٠
مفهوم اللقب ١٥١١
مفهوم مخالف ١٥١٢
مفهوم المخالفة ١٥١٣
مفهوم المكان ١٥١٧
مفهوم الموافقة ١٥١٧
مفهوم موضوعي ١٥١٩
مفهوم واقعي للإجماع ١٥١٩
مفهوم الوصف ١٥١٩
مفيد من الكلام ١٥٢٠
مقائيس ١٥٢٠
مقاصد ١٥٢٠
مقاصد الأحكام ١٥٢٢
مقاصد أصلية ١٥٢٢
مقاصد تابعة ١٥٢٣
مقاصد حاجيات ١٥٢٤
مقاصد الشارع ١٥٢٤
مقاصد الشرع ١٥٢٤
مقاصد شرعية ١٥٢٥
مقاصد الشريعة ١٥٢٥
مقاصد ضرورية ١٥٢٥
مقاصد متعلّقة بالأعمال ١٥٢٥
مقايسة ١٥٢٦
مقايسة بين الإسمين ١٥٢٦
المقتدي به ١٥٢٧
مقتضٍ ١٥٢٧
مقتضى ١٥٢٨
مقتضي الحكم ١٥٢٩
مقدّم ١٥٢٩
مقدمات ١٥٣٠
مقدمات البرهان ١٥٣٠
مقدمة ١٥٣٠
مقدمة خارجية ١٥٣٠
مقدمة داخلية ١٥٣٠
مقدمة الواجب ١٥٣١
مقدمة الوجوب ١٥٣١
مقرون بالعلة ١٥٣١
مقصد الشارع ١٥٣١
مقصد شرعي ١٥٣١
مقصد عام للشارع ١٥٣١
مقطعات في أوائل السور ١٥٣١
مقلّد ١٥٣١
مقلّدون ١٥٣٢
مقول في جواب ما ١٥٣٢
مقوّمات الإستصحاب ١٥٣٢
مقيّد ١٥٣٣
مقيس ١٥٣٧
مكاتبة ١٥٣٧
مكاثرة ١٥٣٧
مكان ١٥٣٧
مكتسب ١٥٣٧
مكر ١٥٣٧
مكره ١٥٣٨
مكروه ١٥٣٨
مكروه تحريمًا ١٥٤٢
مكروه تنزيهًا ١٥٤٢
مكروهات ١٥٤٢
مكلّف ١٥٤٢
مكلّف به ١٥٤٣

مكي ١٥٤٣
ملاءمة لمقاصد الشرع ١٥٤٣
ملائم ١٥٤٣
ملائم من الغير ١٥٤٥
ملائم من المرسل ١٥٤٦
ملائمة ١٥٤٦
ملازمة عقلية ١٥٤٦
ملّة ١٥٤٦
ملجئ ١٥٤٦
ملزوم ١٥٤٦
ملزومية ١٥٤٦
مِلْك ١٥٤٦
مماثلة ١٥٤٧
ممانعة ١٥٤٧
ممتنع ١٥٤٨
ممكن ١٥٤٩
ممكنة ١٥٤٩
مميّز ١٥٤٩
من ١٥٥٠
من أصول الفقه ما ليس بقطعي ١٥٥٥
من وما ١٥٥٥
مناسب ١٥٥٦
مناسب غريب ١٥٥٩
مناسب مؤثّر ١٥٦٠
مناسب مرسل ١٥٦٠
مناسب ملائم ١٥٦١
مناسب ملغى ١٥٦٢
مناسب موجب ١٥٦٢
مناسبة ١٥٦٣
مناط ١٥٦٥
مناط الحكم ١٥٦٧
مناظر ١٥٦٨
مناظرة ١٥٦٨
منافع ١٥٦٨
منافع الغصب ١٥٦٩
مناقضة ١٥٦٩
مناكحات ١٥٧٠
مناهج ١٥٧٠
مناهج الإستنباط ١٥٧٠
مناولة ١٥٧٠
منتشر ١٥٧١
مؤنث ١٥٧٢
منحصر ١٥٧٢
مندوب ١٥٧٣
مندوب إليه ١٥٧٨
مندوحة ١٥٧٨
منذ ١٥٧٨
منسوخ ١٥٧٨
منسوخ به ١٥٨٠
منسوخ عنه ١٥٨٠
منصوص العلة ١٥٨٠
منصوص عليه ١٥٨٠
منطق التشريع ١٥٨٠
منطق اللغة ١٥٨٠
منطوق ١٥٨٠
منطوق صريح ١٥٨٢
منطوق غير صريح ١٥٨٢
منع ١٥٨٢
منع الجمع ١٥٨٣
منع الخلو ١٥٨٣

منفصل ١٥٨٤
منقطع ١٥٨٤
منكر ١٥٨٥
منهج اجتهاد بالرأي في التأويل ١٥٨٥
مهمل الكلام ١٥٨٥
مهملة ١٥٨٥
مؤاساة ١٥٨٥
مواضع الاجتهاد ١٥٨٥
مواضعة ١٥٨٦
موافقة ١٥٨٦
موانع ١٥٨٦
موت ١٥٨٦
موجب ١٥٨٦
موجب الحكم ١٥٨٧
موجب العلة ١٥٨٧
مودّة ١٥٨٧
موصى له ١٥٨٧
موضوع ١٥٨٧
موضوع أصول الفقه ١٥٨٨
موضوع العلم ١٥٨٨
موضوع علم أصول الفقه ١٥٨٨
موضوعات لغوية ١٥٨٨
مؤقت ١٥٨٩
موقوف ١٥٨٩
موقوف على الوجوب ١٥٨٩
مؤوّل ١٥٨٩
مويسيقي ١٥٨٩
ميثاق ١٥٨٩
ميسّرة ١٥٨٩

ن

نادر ١٥٩٠
ناسخ ١٥٩٠
ناسخ ومنسوخ ١٥٩١
ناظر في المسائل الشرعية ١٥٩١
نافٍ ١٥٩٢
نافلة ١٥٩٢
ناقل ١٥٩٢
ناقل حديث ١٥٩٢
نبوة ١٥٩٣
نبي ١٥٩٣
نتيجة ١٥٩٣
نجارية ١٥٩٣
نحو ١٥٩٣
نداء ١٥٩٣
ندب ١٥٩٣
نذر ١٥٩٧
نزعة تقليدية ١٥٩٧
نزعة عقلية ١٥٩٧
نسبة الأصول إلى الفقه ١٥٩٧
نسخ ١٥٩٧
نسخ الإجماع ١٦٢٣
نسخ الإجماع للإجماع ١٦٢٤
نسخ إلى بدل ١٦٢٤
نسخ الأمر ١٦٢٤
نسخ التلاوة ١٦٢٥
نسخ جزئي ١٦٢٥
نسخ حكم الأصل ١٦٢٥
نسخ رسم القرآن ١٦٢٥
نسخ الرسم والتلاوة ١٦٢٦

نسخ السنّة ١٦٢٦
نسخ السنّة بالقرآن ١٦٢٦
نسخ السنّة بالكتاب ١٦٢٦
نسخ الشيء قبل مضي وقت فعله ١٦٢٦
نسخ صريح ١٦٢٦
نسخ ضمني ١٦٢٧
نسخ في الاصطلاح المتأخر ١٦٢٧
نسخ في الاخبار ١٦٢٧
نسخ في الشرع ١٦٢٧
نسخ في علم الأصول ١٦٢٧
نسخ الكتاب ١٦٢٧
نسخ الكتاب بالآحاد ١٦٢٧
نسخ الكتاب بالسنّة المتواترة ١٦٢٨
نسخ كلي ١٦٢٨
نسخ متواتر ١٦٢٨
نسخ المتواتر بالآحاد ١٦٢٨
نسخ المفهوم ١٦٢٨
نسك ١٦٢٩
نسيان ١٦٢٩
نشاط ١٦٢٩
نص ١٦٢٩
نص خاص ١٦٣٥
نص شرعي ١٦٣٥
نص صريح ١٦٣٦
نص ظني ١٦٣٦
نص على العلة ١٦٣٦
نص غير صريح ١٦٣٦
نص قطعي ١٦٣٦
نص معلّل ١٦٣٦
نصّان قاطعان ١٦٣٦
نطق ١٦٣٦
نظافة ١٦٣٧
نظر ١٦٣٧
نظر صحيح ١٦٣٩
نظر في المآلات ١٦٣٩
نظر في مآلات الأفعال ١٦٣٩
نظر واجب شرعًا ١٦٤٠
نظريات ١٦٤٠
نظم ١٦٤٠
نعم ١٦٤١
نفاة القياس ١٦٤١
نفاس ١٦٤١
نفاق ١٦٤١
نفس ١٦٤١
نفل ١٦٤١
نفي ١٦٤٢
نفي الأحكام الشرعية ١٦٤٣
نفي العكس ١٦٤٤
نقابة الأشراف ١٦٤٤
نقص ١٦٤٤
نقصان ١٦٤٤
نقض ١٦٤٥
نقض إجمالي ١٦٤٧
نقض صحيح ١٦٤٧
نقض العلة ١٦٤٨
نقض مكسور ١٦٤٨
نقل ١٦٤٨
نقيضان ١٦٤٩
نكاح ١٦٤٩
نكرة ١٦٤٩

نكرة في إثبات ١٦٥١
نكرة في سياق النفي ١٦٥١
نكرة في النفي ١٦٥١
نكرة موصوفة ١٦٥١
نكرة الوحدان ١٦٥٢
نكول ١٦٥٢
نكير ١٦٥٢
نميمة ١٦٥٢
نهي ١٦٥٢
نهي التحريم ١٦٦٤
نهي تنزيهي ١٦٦٤
نهي عن الأفعال ١٦٦٤
نهي عن الأفعال الحسية ١٦٦٤
نهي عن التصرّفات ١٦٦٥
نهي عن التصرّفات الشرعية ١٦٦٥
نهي عن الشيء ١٦٦٦
نهي عن الفعل الحسي ١٦٦٦
نهي عنه لذاته ١٦٦٧
نهي عنه لوصف لازم ١٦٦٧
نهي غيري ١٦٦٧
نهي في المعاملة ١٦٦٧
نهي الكراهية ١٦٦٧
نهي مجمل ١٦٦٧
نهي مطلق ١٦٦٧
نهي مقيّد بالقرينة ١٦٦٨
نهي نفسي ١٦٦٨
نهي هل يقتضي الفساد ١٦٦٨
نهي وارد بعد الإباحة الشرعية ١٦٦٨
نواهٍ ١٦٦٩
نور ١٦٦٩
نوع ١٦٦٩
نوع في عرف الشرع ١٦٧٠
نوم ١٦٧٠
نيابة في العبادات البدنية ١٦٧٠
نيّات ١٦٧١
نيّة ١٦٧١
نيّة الاخلاص ١٦٧٣
نيّة الأداء والقضاء ١٦٧٣
نيّة التعيين ١٦٧٣
نيّة في الصوم ١٦٧٤
نيّة في الوضوء ١٦٧٤
نيّة القطع ١٦٧٤

هـ

هازل ١٦٧٥
هبة ١٦٧٥
هجرة ١٦٧٥
هداية ١٦٧٥
هذا لا يصح بالإجماع ١٦٧٥
هذر ١٦٧٦
هزل ١٦٧٦
هل ١٦٧٦
همزة ١٦٧٧
همزة مفتوحة ١٦٧٧
هواء ١٦٧٧
هوى ١٦٧٧
هوينا ١٦٧٧
هيئة الحد الأوسط ١٦٧٧
هيولى ١٦٧٧

و

واجب ١٦٧٨
واجب تخييري ١٦٨٧
واجب تعييني ١٦٨٨
واجب ذو الشبهين ١٦٨٨
واجب على التراخي ١٦٨٨
واجب على الكفاية ١٦٨٨
واجب على المجتهد ١٦٨٨
واجب عيني ١٦٨٨
واجب غير محدّد ١٦٨٩
واجب غيري ١٦٨٩
واجب كفائي ١٦٩٠
واجب مؤقّت ١٦٩١
واجب محدّد ١٦٩١
واجب مخيّر ١٦٩١
واجب مشروط ١٦٩١
واجب مضيّق ١٦٩٢
واجب مطلق ١٦٩٢
واجب معيّن ١٦٩٢
واجب مقيّد ١٦٩٢
واجب من جهة وقت أدائه ١٦٩٣
واجب من حيث تعيّن المطلوب ١٦٩٣
واجب موسّع ١٦٩٣
واجب نفسي ١٦٩٤
واحد ١٦٩٤
واحد معرَّف بلام الجنس ١٦٩٤
وارث ١٦٩٤
واقعة لا نص فيها ١٦٩٥
واقف ١٦٩٥
واقفية ١٦٩٥
واو ١٦٩٥
واو عاطفة ١٦٩٩
واو العطف ١٦٩٩
واو القسم ١٧٠٠
واو النظم ١٧٠٠
وتر ١٧٠٠
وجوب ١٧٠٠
وجوب الأداء ١٧٠٥
وجوب الأشياء على المكلّف ١٧٠٥
وجوب تبعي ١٧٠٥
وجوب شرعي ١٧٠٦
وجوب غيري ١٧٠٦
وجود ١٧٠٦
وجوه استعمال النظم ١٧٠٦
وجوه البيان ١٧٠٦
وجوه النظم ١٧٠٦
وحدة ١٧٠٦
وحي ١٧٠٧
وحي باطن ١٧٠٨
وديعة ١٧٠٨
ورع ١٧٠٨
ورود ١٧٠٩
وسائل ١٧٠٩
وسط ١٧٠٩
وصايا ١٧٠٩
وصف ١٧٠٩
وصف جامع ١٧١٠
وصف حقيقي ١٧١١
وصف مؤثّر ١٧١١
وصف مناسب ١٧١١

وصي ١٧١٢
وضع ١٧١٢
وضع تعيّني ١٧١٣
وضع تعييني ١٧١٤
وضع الشريعة ١٧١٤
وضع الكلام ١٧١٤
وضع نوعي ١٧١٤
وضعيات ١٧١٤
وضعية ١٧١٥
وضوء ١٧١٥
وعد ١٧١٥
وعيد ١٧١٥
وفاء ١٧١٥
وقار ١٧١٥
وقت ١٧١٦
وقف ١٧١٦
وكالة ١٧١٧
وكيل ١٧١٧
وكيل بالبيع ١٧١٨
وكيل بالشراء ١٧١٨
وكيل بقبض الدين ١٧١٨
ولاية ١٧١٨
ولاية خاصة ١٧١٨
ولاية عامة ١٧١٨
وهم ١٧١٨
وهميات ١٧٢٠

ي

يا ١٧٢١
يأس ١٧٢١
يرجّح قياس المعنى ١٧٢١
يقين ١٧٢١
يمين اللغو ١٧٢٢
يوم العروبة ١٧٢٢